كتاب

نجوم الأنظار

وتخريجه مواهب الغفار

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

نجوم الأنظار

وتخريجه مواهب الغفار

تأليف

علامة العصر فخر أقطاب الإسلام
عبدالله بن الإمام الهادي الحسن بن يحي بن علي القاسمي
المؤيدي رحمه الله
١٣٠٧هـ - ١٣٧٥هـ

الجزء الأول

حققه وعلق عليه
عبدالله بن إبراهيم بن عبدالله الهادي
وفقه الله

مكتبة الفلاح
اليمن - صعدة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

لمكتبة الفلاح

اليمن – صعدة – ضحيان

Alialhady2011@gmial.com

713536606-715403585سيار

07536310 أرضي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ،والصلاة والسلام على محمد البشير النذير والسراج المنير وعلى آله الطيبين الطاهرين وبعد :

فهذه مقدمة لتحقيق كتاب نجوم الأنظار وتخريجه مواهب الغافر للمولى العلامة فخر الإسلام وشيخ الآل الكرام: عبدالله بن الإمام الهادي لدين الله الحسن بن يحي القاسمي المؤيدي الضحياني رضي الله عنهم أجمعين ؛ نذكر فيها نبذة عن محتوى الكتاب ،وعملنا فيه ،وترجمة للمؤلف رحمه الله، وغير ذلك.. ، نرجوا من الله تعالى أن يوفقنا لتحقيق ذلك ،وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم ،وأن يتقبل منا هذا العمل العظيم إنه هو السميع العليم.

تعريف بكتاب نجوم الأنظار وتخريجه مواهب الغفار

نبذة عن كتاب نجوم الانظار: موضوعه ومحتواه وطريقة المؤلف في تأليفه.

أما موضوعه:-

فهو في الفقه ،والتأليف فيه قديم ولعل أول من ألف فيه وفي الحديث الإمام زيد بن علي عليه السلام حيث ألف كتاب المجموع في الفقه والحديث المعروف الآن بمسند الامام زيد ،قال القاضي العلامة عبدالله بن علي الغالبي رحمه الله: وهذا المجموع قيل إنه أول كتاب صنف في الحديث ذكره في إجازته للإمام محمد بن عبدالله الوزير عليه السلام ،ولم يزل التأليف من ذلك الوقت حتى وقتنا الحاضر ،ولكل مؤلف أسلوب خاص ،وأسلوب هذا المؤلف ستعرفه قريبا.

وأما محتواه:-

❖ فهو يحتوي على خطبة ذكر فيها المؤلف رحمه الله غرضه من تأليف هذا الكتاب ،وهو جمع مسائل في الفقه مختارة اختارها لقوة دليلها عنده من غير نظر إلى أعالي المراتب ،وإنما بالنظر إلى ما فهمته قريحته وعلمه من دلالة الكتاب والسنة ،وذكر فيها أن غالب لفظها من البحر الزخار ،ومن غيره من مصنفات الأئمة عليهم السلام وأهل الإسلام.

❖ وعلى مقدمة ذكر فيها شرح رموز من تكرر اسمه من أسماء العلماء من الصحابة والتابعين وأهل البيت عليهم السلام والفقهاء {هذا وقد رأينا أن نثبت الأسماء كاملة ونترك الرموز تيسيرا وتسهيلا للقارئ}.

❖ وعلى أبواب الفقه العبادات والمعاملات.

❖ وقد قسم هذا الكتاب جزئين الجزء الأول من كتاب الطهارة إلى كتاب الشفعة والثاني من كتاب الشفعة إلى آخر الكتاب.

أما طريقته في التأليف فهي:

❖ أولا: أنه يصدر المسألة المختارة عنده بمن قال بها من أهل البيت عليهم السلام ومن علماء الإسلام ثم يذكر دليلها من الكتاب والسنة.

❖ وإذا كان له فيها نظر وذلك نادر نبه على ذلك بقوله **قلت** أو نحوه ،ويذكر وجه النظر أو يشير إلى أنه متردد.

❖ وإذا كان عليها اعتراض ذكره ورد عليه يبسط في بعض المسائل التي تستدعي ذلك ويوجز في البعض الذي لا يحتاج إلى ذلك.

نبذة عن مواهب الغفار: موضوعه ،ومحتواه ،وأسلوب المؤلف فيه.

أما موضوعه:-

فهو في تخريج الأحاديث التي استدل بها في نجوم الأنظار.

وأما محتواه:-

- فهو يحتوي على خطبة ذكر فيها الغرض من هذا التخريج وهو جمع الأحاديث المحتج بها في نجوم الأنظار ،وذكر فيها أنه خرج هذه الأحاديث من كتب أئمة الآل وغيرهم من علماء الاسلام ،وذكر هذه الكتب بأسمائها وأسماء مؤلفيها.
- وعلى مقدمة تتعلق بالتخريج وأصله تحتوي على ستة فصول:

الفصل الأول: ذكر فيه قاعدة مهمة في الجرح والتعديل ،وأنه قد يكون الجرح من طرف لطرف آخر بمجرد المخالفة في المذهب ،وقد يكون جرحا عند قوم تعديلا عند آخرين كالتشيع ،وذكر فيه أيضا كيف يعمل عند تعارض الجرح والتعديل وأن الجرح إما مطلقا أو مقيدا ببيان سببه ،الأول غير مقبول عند محققي الأصوليين ،والثاني فيه تفصيل.

الفصل الثاني: ذكر فيه الاختلاف في عدالة الصحابة وحقيقة الصحابي، وذكر فيه أيضا عددا من الصحابة والتابعين المنحرفين عن علي عليه السلام،وعددا منهم ومن التابعين ممن كان يحب عليا عليه السلام.

الفصل الثالث: ذكر فيه الاختلاف في إجماع العترة عليهم السلام ،والأدلة الدالة على أن إجماعهم حجة ،وفي هذا الفصل فوائد عظيمة فيما يتعلق بأهل البيت عليهم السلام.

الفصل الرابع: ذكر فيه الكلام في عصمة أمير المؤمنين ،وكون قوله وفعله حجة والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة.

الفصل الخامس: ذكر فيه الاختلاف في رواية مجهول العدالة ،وما هو رأي أئمتنا عليهم السلام فيه.

الفصل السادس: ذكر فيه الاختلاف في قبول المرسل ،وما هو المختار عنده ،ثم ختم هذا الفصل بخاتمة تتعلق ببعض مرسلات بعض أصحابنا ، وفائدة في بعض كتاب أهل البيت عليهم السلام المتلقاة بالقبول بين أئمة أهل البيت عليهم السلام.

وهذه المقدمة وحدها تعتبر كتابا كاملا في موضوعه لمن تأملها وأمعن النظر فيها.

- كما يحتوي هذا التخريج أيضا على الأحاديث المحتج بها في نجوم الأنظار والذي بلغ عددها[٣٢٦٧] من دون شواهدها ،وقسمه أيضا جزئين مثل الأصل.

وهذا التخريج لا يوجد له نظير في كتب الزيدية ،وقد ذكر أنه لولا خشية التطويل لتوسع فيه أكثر وهذا يدل على ثراء علمي كبير في علم الحديث والرجال كيف لا وهو المرجع في ذلك كما ستعرف.

وأما أسلوبه في التخريج:-

فإنه يذكر الحديث المستدل به في الأصل أولا ، ثم يخرجه من طريقين من طريق أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم ،ومن طريق غيرهم ليكون أبلغ في الحجة، كما أنه عندما يجرح بعض المخالفين في بعض رجال الحديث جرحا بالمذهب أو بالتشيع أو جرحا مطلقا يرد عليه أبلغ رد.

مدة التأليف للكتاب وعمره وقت تأليفه:-

تبين لنا من خلال التواريخ التي وجدناها في المسودة أن تأليفه لهذا الكتاب استمر أحد عشر عاما ،وأن التأليف كان في عدة أماكن وعلى مراحل ،وأنه بدأ تأليفه في هجرة المزار من وادي فلله محافظة صعدة في شهر شوال عام ١٣٢٦ هـ ،وهذا بعد ظهور دعوة والده الإمام الهادي الحسن بن يحي بن علي القاسمي عليه السلام بأربع سنين ونصف تقريبا ،وانتهى من تأليفه ٨ رمضان عام ١٣٣٦ هـ في باقم ،وهذا يدل على أنه بدأ التأليف في ظروف صعبة ،ولكنه لم يثنه ذلك عن بلوغ هدفه، وتبين لنا أيضا من تلك التواريخ ومن تاريخ مولده الذي سنذكره في ترجمته أنه بدأ تأليفه وعمره واحد وعشرون عاما ، وهذا يدل على أنه بلغ درجة الاجتهاد في وقت مبكر من عمره.

مؤلف الكتاب

هو المولى العلامة فخر أقطاب الإسلام وشيخ الآل الكرام بحر العلوم حافظ منطوقها والمفهوم علامة العصر ومعدن التقى والفخر: عبدالله بن أمير المؤمنين الإمام الهادي لدين الله رب العالمين الحسن بن يحي بن علي بن أحمد بن علي بن قاسم بن حسن بن علي بن محمد بن أحمد بن حسن بن زيد بن محمد بن أبي القاسم بن الإمام الهادي لدين الله علي بن المؤيد بن جبريل بن الأمير العالم المؤيد بن أحمد بن الأمير شمس الدين يحي بن أحمد بن يحي بن يحي بن الناصر بن الحسن بن الأمير المعتضد بالله عبدالله بن الإمام المنتصر لدين الله محمد بن الإمام المختار لدين الله القاسم بن الإمام الناصر لدين الله أحمد بن الإمام الهادي إلى الحق يحي بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب سلام الله عليهم أجمعين .

مولده:

ولد يوم الثلاثاء ١٥ محرم عام ١٣٠٧ هـ بضحيان محافظة صعدة اليمن.

نشأته وحياته:

نشأ في حجر والده الإمام الهادي الحسن بن يحي بن علي القاسمي المؤيدي الضحياني عليه السلام ،وقرأ عليه القرءان وأتقنه ،ثم قرأ عليه فنون العلم وأتقن وبرع في ذلك حتى صار عالما مجتهدا محققا مرجعا ،يدل على ذلك مؤلفاته الفائقة وجواباته الرائقة منها:

هذا الكتاب الذي نقدم له ،هذا الكتاب العظيم الذي تشد إليه الرحال.

وككتاب الجداول الصغرى المختصر من الطبقات الكبرى في تراجم الرجال هذا الكتاب القيم الذي اعتمد عليه أكابر علماء الزيدية في هذا العصر كالعلامة علي بن محمد العجري رحمه الله في مفتاح السعادة ، والعلامة مجدالدين المؤيدي رحمه الله في لوامع الأنوار ، والعلامة بدر الدين الحوثي رحمه الله في تحرير الأفكار ،والعلامة المحدث محمد بن الحسن العجري رحمه الله في الصحيح المختار.

وككتاب كرامة الأولياء في مناقب خير الأوصياء وعترته الأصفياء هذا الكتاب الفريد المتميز الذي جمع فيه ما في مسند إمام أهل السنة أحمد بن حنبل في شأن أهل البيت من الأحاديث ،وخرجها من كتب أهل البيت وأهل السنة وشرحها وعلق عليها وترجم لرجال أسانيدها ،وقد أعتمد عليه أيضا العلامة الحسن بن الحسين الحوثي رحمه الله ونقل منه بعض الأحاديث في تخريجه لأحاديث الشافي ،والعلامة مجدالدين المؤيدي رحمه الله في لوامع الأنوار ،والعلامة بدر الدين الحوثي رحمه الله في أحاديث مختارة وفي تحرير الأفكار.

وغير ذلك من الكتب القيمة التي سنذكرها عند ذكر مؤلفاته والتي لا زالت تنتظر من ينفض عنها التراب ويخرجها إلى عالم العلم والمعرفة لترى النور.

زهده وورعه وعبادته: أما عن زهده وورعه وعبادته فحدث عن ذلك ولا حرج فقد اشتهر بذلك أشهر من نار على علم حتى صار يضرب به المثل في تلك الصفات ،كان كثير الذكر لله تعالى لا يفتر لسانه عن ذلك معرضا عن الدنيا وزخارفها غاية الإعراض يجزئ وقته كله في طاعة الله تعالى إلا ما لا بد منه من النوم والأكل وراحة البدن ،كان قويا في ذات الله لا يأخذه في الله لومة لائم صريحا في منطقة بالحق لا يجامل ولا يداهن أحدا قريبا أو بعيدا.

كراماته:

له كرامات منها: أنه رأى في منامه أن طائرا خرج من صدره وطار إلى السماء فانفتحت له ودخل فيها ففسره رحمه الله بروحه الطيب الطاهر وأنه قد قرب أن يغادر جسده الشريف إلى رحمة الله ،ومنها أنه عندما حمل نعشه الطاهر خف على الحاملين حتى ظنوا أنه سيرفع إلى السماء فصاروا كالممسكين له من الارتفاع ،ومنها النور الذي شوهد على قبره بعد موته ، وغير ذلك من الكرامات التي لم تحضرني الآن.

لازم والده منذ الطفولة يغترف من بحره ويقتبس من نوره إلى أن توفى الله والده رحمه الله يقول رحمه الله: فإني بحمد الله تربيت عليه واقتبست من نوره منذ ميزت إلى أن أجاب الله.

ثناء أكابر علماء الزيدية عليه:

أثنى عليه أكابر علماء الزيدية في هذا العصر ثناء حسنا منهم:

❖ المولى العلامة علي بن محمد العجري رحمه الله فقال عنه في مفتاح السعادة: الحكاية الثانية ما كتبه إلي سيدي المولى مفخر الزيدية الجامع بين فضيلتي العلم والعبادة علامة العصر عبدالله بن الإمام الحسن بن يحي القاسمي إلى آخر الحكاية التي ذكرها في سياق عذاب القبر ج/٤ - ص ٢٦٠٦.

❖ وقال عنه المولى العلامة: مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي رحمه الله في سياق ذكره لم سيترجم لهم إلى أنه قال: ومن أوردهم منهم في المختصر من الطبقات المسمى بالجداول شيخنا المولى العلامة فخر أعلام العصر عبدالله بن الإمام الهادي رضي الله عنهما ،وأنا أرويه عنه وجميع مروياته كما سبق في التحف الفاطمية اهـ من ج/٣ من لوامع الأنوار ص ٧ ـ ط ٢ ،ولفظ التحف: في سياق ترجمة الإمام الهادي عليه السلام: قال ولده العلامة فخر أقطاب الإسلام عبدالله بن الإمام فيما كتبه إليّ من بيان طرق الإمام ومؤلفاته في إجازته لنا ما لفظه إلى آخره ص ١٩٥ ـ ط ١.

❖ ويقول عنه العلامة بدر الدين الحوثي رحمه الله عند ذكره لسند حديث "لا نالت شفاعتي من لم يخلفني في عترتي أهل بيتي": هذا السند صححه علامة العصر السيد عبدالله بن الهادي الحسن بن يحي القاسمي رحمه الله في حاشية كرامة الأولياء في شرح حديثه "إن فيك من عيسى بن مريم مثلا" اهـ من أحاديث مختاره ص ٤٢.

❖ وقال العلامة المحدث محمد بن الحسن العجري رحمه الله في الصحيح المختار: فما ذكرت قال في الجداول فهو للسيد العلامة علامة العصر ومعدن التقى والفخر عبدالله بن الإمام الهادي الحسن بن يحي القاسمي اهـ.

وبعد هذا الذكر الحسن والثناء العظيم من هؤلاء العلماء الأجلاء يتبين لنا عظمة هذا العالم الرباني ،وعلو مكانته ومنزلته في قلوبهم ،ولا يعرف الفضل لأهل الفضل إلا أولوا الفضل.

مشائخه:

منهم:-

- والده أمير المؤمنين الهادي لدين الله الحسن بن يحي بن علي القاسمي المؤيدي عليه السلام قرأ عليه: علوما كثيره في النحو والصرف والمعاني والبيان والمنطق وأصول الدين وأصول الفقه والفقه والفرائض والتفسير والحديث والتاريخ ،وأجازه فيما له من مسموعات ومرويات وإجازات ومؤلفات ورسائل وجوابات وفوائد وجميع ما يصح الرواية عنه.

- وعمه العلامة أحمد بن يحي بن علي بن أحمد القاسمي رحمه الله قرأ عليه: في شرح الأزهار قراءة تحقيق وأمالي أحمد بن عيسى وكنز الرشاد للإمام عزالدين عليه السلام.

- والعلامة علي بن أحمد بن الحسين الملقب اللبلوب أخذ عنه: تسير المطالب والمجموع الفقهي لزيد بن علي وصحيفة علي بن موسى وفي أصول الأحكام وحصة من شرح الأزهار ،وأجازه إجازة عامة ذكر هذا كله في كتابه الجواهر المضيئة.

تلامذته:

منهم:-

- إخوته: العلامة محمد بن الإمام الهادي الحسن بن يحي القاسمي ،أخذ عنه نجوم الأنظار وتخريجها مواهب الغفار ذكر ذلك بخطه رحمه الله في نهاية نسخة المؤلف التي تم الصف عليها حيث قال: تم بحمد الله تعالى سماعي لنجوم الأنظار على المؤلف مولاي وسيدي العلامة القدوة الفهامة عبدالله بن الإمام الهادي الحسن بن يحي مع بعض مناقشة ومراجعة وتصحيح وقصاصة وذلك في شهر القعدة ١٣٤٤ هـ وكان الشروع فيها في هذه السنة فليعلم كتب محمد بن الإمام الهادي الحسن بن يحي توفي عام ١٣٥٩ هـ في ضحيان ودفن في مقبرته الكبرى ؛والعلامة عبدالعظيم بن الإمام الهادي قرأ عليه عدة من الكتب في شتى الفنون في أصول الفقه والنحو والفقه والحديث والتاريخ ولازمه كثيرا توفي عام ١٣٧١ هـ في ضحيان ودفن في ساحة جامع الرضوان الذي شارك في تأسيسه وبنائه ؛ والعلامة تاج الدين بن الإمام أخذ عنه أمالي أحمد بن عيسى إلا يسيرا في أواخرها وأصول الأحكام وحصة من شرح الأزهار توفي عام ١٣٦٦ هـ في باقم ودفن في مقبرته الكبرى.

- ومنهم ابن عمه العلامة يحي بن أحمد بن يحي القاسمي رحمه الله تولى القضاء في ناحية باقم مدة طويلة وتوفي في باقم ودفن في مقبرته الكبرى.

- ومنهم العلامة أحمد بن محمد بن أحمد القاسمي أخذ عنه في الفقه واللغة والحديث والصرف والمعاني والبيان وغير ذلك ذكر ذلك كله المؤلف رحمه الله في الجواهر المضيئة.

- ومنهم ابن أخيه العلامة يحي بن محمد بن الإمام رحمه الله أخذ عنه كتاب كرامة الأولياء عام ١٣٥٧ هـ وجد ذلك بخطه رحمه الله.

- ومنهم العلامة عبدالله بن الحسين القاسمي رحمه الله أخذ عنه نجوم الأنظار وغيرها قال في أول نسخة نجوم الأنظار التي بخطه وقع الشروع

في سماع هذا الكتاب يومنا هذا الأثنين لعله ٢٩ شهر الحجة الحرام سنة ١٣٥٩ لدى شيخنا وبركتنا وقدوتنا الوالد العلامة فخر الهدى عبدالله بن أمير المؤمنين أنا وولده الأخ العلامة شرف الدين الحسن بن عبدالله لطف الله بنا أجمعين حرره عبدالله بن حسين القاسمي غفر الله له.

- ومنهم السيد علي بن محمد بن أحمد الداعي قرأ عليه المطلب الساغب شرح منية الراغب عام ١٣٣٦ هـ وجد ذلك بخطه.

- ومنهم أولاده العلماء الأتقياء العلامة محمد بن عبدالله الهادي كان عالما مجتهدا محققا برع في جميع فنون العلم توفي قبل والده رحمه الله في باقم عام ١٣٧١هـ ودفن في مقبرته الكبرى وقبره بجوار والده له مؤلفات ورسائل وجوابات أسئلة ؛ والعلامة الحسن بن عبدالله الهادي المجتهد المطلق العابد الورع الزاهد توفي عام ١٤١٣ هـ في صنعاء ودفن في مقبرة باقم الكبرى بالقرب من والده رحمه الله له مؤلفات منها اختيارات في الفقه وجوابات أسئلة كثيرة وفوائد جمة ؛والوالد العلامة إبراهيم بن عبدالله الهادي العابد الورع الزاهد توفي عام ١٤٢٦ هـ في ضحيان ودفن في مقبرتها الكبرى رحمه الله له مؤلف في أصول الفقه ؛والعلامة عبد الرحمن بن عبدالله الهادي حفظه الله وهو الآن في مدينة باقم قاضيا ومعلما ومصلحا ومفتيا فسح الله في أجله وأعانه وكتب أجره ؛والعلامة أحمد بن عبدالله الهادي حفظه الله العابد الزاهد الورع أفنى عمره كله في طاعة الله حتى أقعده المرض صابرا على ذلك راضيا محتسبا أسأل الله له العافية وأن يتوله بلطفه وحسن رعايته ،هؤلاء الخمسة من أولاده الستة الذين أخذوا عنه ؛ وأما ولده السادس الحسين بن عبدالله الهادي حفظه الله فتوفي والده وهو صغير فلم يأخذ عنه شيء ولكنه أخذ عن أخيه الوالد العلامة إبراهيم بن عبدالله الهادي رحمه الله بعض العلوم وهو الآن في باقم اختار العزلة وتخلى للعبادة ومطالعة الكتب وفقه الله وسدده.

هذا وقد أجاز المؤلف رحمه الله جميع أولاده أن يرووا عنه ما صح له من مسموعاته ومجازاته ومؤلفاته وجميع ما يصح الرواية فيه.

وممن أخذ عنه بطريق الإجازة:-

- المولى العلامة علي بن محمد العجري رحمه الله ذكر ذلك ولده العلامة يحي بن علي العجري حفظه الله في ترجمة والده.

- والمولى العلامة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي رحمه الله ذكره في التحف واللوامع.

وهذا الذي حضرني حال الترجمة وإلا فالمؤلف رحمه الله كان مأوى لأفئدة الناس يأتونه من كل مكان للعلم والمعرفة والفتيا والدعاء والزيارة والتبرك به وغير ذلك من البركات التي كان يفيضها عليهم.

مؤلفاته:

ألف رحمه الله كتبا كثيرة في مختلف الفنون منها:

- نجوم الأنظار في الفقه وهو الذي بين يديك.
- ومواهب الغفار تخريج أحاديث نجوم الأنظار.
- وكتاب الهدايات إلى حل إشكال شيء من الآيات في التفسير.
- والجداول الصغرى تلخيص الطبقات الكبرى في معرفة رجال الحديث.
- والجواهر المضيئة في تراجم بعض رجال الزيدية.
- والتقريب شرح التهذيب في النحو.
- ومطلب الساغب شرح منية الراغب في النحو.
- وجلاء الأبصار في أصول الفقه.

❖ وكرامة الأولياء في مناقب خير الأوصياء وعترته الأصفياء [طبع].

❖ ومنها: مجموع خطب للسنة وهو المسمى بالأنوار المحمدية [طبع].

❖ ومنها: الجواب الأسد في شفاعة قارئ سورة الصمد [طبع].

❖ ومنها: سك السمع في حسن التوقيت وجواز الجمع.

❖ ومنها: سيرة لوالده الإمام الهادي الحسن بن يحي عليه السلام.

❖ وغير ذلك من المؤلفات والرسائل والأجوبة.

نعم وقد ألف بعض هذه الكتب في هجرة المزار بوادي فلله كأول نجوم الأنظار كما تقدم وبعضها في حصن أم ليلى كالتقريب ومطلب الساغب وأكثرها في باقم.

ذكر من ترجم له:

❖ ترجم له السيد العلامة المؤرخ محمد بن محمد بن يحي زبارة في كتابه نزهة النظر في رجال القرن الرابع عشر ص ٢٤٥ – ٢٤٦ في ضمن ترجمة والده الإمام الهادي عليه السلام وذكر مؤلفاته.

❖ وعبدالله بن محمد الحبشي في مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن ص ٢٥٤ ،وذكر مؤلفاته أيضا في عدة أماكن من الكتاب.

❖ وترجم له الأستاذ الفاضل السيد إبراهيم بن يحي الدرسي الحمزي في مقدمة كتاب حاشية كرامة الأولياء الذي حققه ترجمة كاملة كتب الله أجره.

❖ وترجم له الأستاذ عبدالسلام عباس الوجيه في كتابه أعلام المؤلفين الزيدية ص٥٧٤.

وفاته:

توفي رحمه الله يوم الأربعاء ١١ رجب عام ١٣٧٥ عن ٦٧ عاما وستة أشهر و٦ أيام في مدينة باقم من محافظة صعدة اليمن.

ودفن بمقبرتها الكبرى بين إخوته وأقربائه ،وقبره مشهور مزور رحمه الله رحمة الأبرار وأسكنه جنات تجري من تحتها الأنهار مع آبائه الأطهار نسأل الله تعالى أن يجمع بيننا وبينهم في مستقر رحمته ودار كرامته في جناته جنات النعيم إنه على ذلك قدير والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على محمد وآله .

مصادر الترجمة :

الجواهر المضيئة للمؤلف رحمه الله وما سمعته من والدي رحمه الله وأعمامي.

عملنا في تحقيق الكتاب

قمنا أولا بصف الكتاب في الكمبيوتر على نسخة مصورة وهذه النسخة قرئت على المؤلف رحمه الله إلا بعضا منها وهو من أول الكتاب إلى باب صفة الصلاة ،وعليها حواشي وتصحيح من خطه رحمه الله ،وقد أثبتنا من الحواشي ما استطعنا.

قمنا بعد ذلك بمقابلة النسخة المصفوفة على نسخة المؤلف رحمه الله التي بخط يده الكريمة {المسودة} ،وقد حصلنا عليها بعد الصف ،وعلى النسخة التي صفينا عليها من باب صفة الصلاة إلى آخر الكتاب ،ومن أول الكتاب إلى باب صفة الصلاة على قطعة من خط المؤلف غير المسودة حصلنا عليها بعد الصف أيضا.

عملنا في التصحيح:

بذلنا الجهد في التصحيح والمقابلة إلا ما شذ عنه الذهن.

حافظنا على النص مهما أمكن إلا إذا كان هناك خطأ واضح أصلحناه ونبهنا عليه في الهامش ،وقد نضيف بعض الألفاظ بين معكوفين إلى النص إذا لزم الأمر ليستقيم الكلام ،مع أنه قد ذكر في خطبة الكتاب أعني نجوم الأنظار أن المسؤل من الإخوان إصلاح ما عثروا عليه من الزلل والفساد.

اعتمدنا في التصحيح على النسخ التي قدمنا ذكرها ،وعلى مصادر المؤلف التي ذكرها في مقدمة الكتاب وذلك عند اللبس.

قمنا بالتعليق على بعض المسائل والتوضيح لبعض العبارات المحتاجة إلى ذلك.

هذا وما قد يقع في بعض التعاليق من مخالفة لرأي المؤلف فليس القصد منه المعارضة أو إبراز الكفاءة كما قد يفهمه بعض الناس فلسنا في مستوى هذا العلم الشامخ ،ولكن القصد منه إبراز ما في المسألة من نقاش أو رأي لغرض صحيح يفهمه القارئ اللبيب وعلى هذا أكثر المحققين والله من وراء القصد .

قمنا بشرح الألفاظ الغريبة في الأحاديث المحتاجة إلى ذلك من النهاية لابن الأثير وغيرها ،وكذلك الغريب من الألفاظ اللغوية من القاموس وغيره.

ومع هذا كله فلا نقول أنا قد أعطينا كل ما يستحقه من الخدمة فهو يستحق أكثر من ذلك ولكن هذا الذي قدرنا عليه ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾[الطلاق/٧].

وقد استمر عملنا في هذا الكتاب عاما أو أكثر نسأل الله تعالى أن يتقبل منا هذا العمل ،وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم ،وأن يثبته في موازين حسناتنا إنه على كل شيء قدير.

كما نرجوا من القارئ الكريم أن يعذرنا فيما وجد من خطأ فإن الإنسان محل الخطأ والنسيان ولا يسلم من الخطأ إلا كلام الله تعالى ورسوله المؤيد بالعصمة ﷺ ،ولهذا قال الله تعالى ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء/٨٢] ،وأن يقدر منا هذا العمل الذي استغرق من وقتنا وجهدنا الشيء الكثير.

شكر وتقدير:

وفي الأخير أتقدم بالشكر والتقدير للوالد العلامة عبدالرحمن بن عبدالله الهادي الذي أعطانا مخطوطة المؤلف [المسودة] للمطابقة عليها.

والأخ الفاضل يحي بن إبراهيم بن عبدالله الهادي ،والولد الفاضل عبدالله بن أحمد بن إبراهيم الهادي الذين تعاونا معي في التصحيح والمقابلة.

وكذلك الولدين الفاضلين: محمد بن عبدالله بن إبراهيم الهادي ،وعلي بن محمد بن إبراهيم الهادي ،الذين تعاونا معي في انجاز هذا العمل من أوله إلى آخره فلهما مني جزيل الشكر ،وأسأل الله أن يتقبل منا جميعا ،وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه آمين.

عبدالله بن إبراهيم بن عبدالله الهادي
وفقه الله
١٧ جمادى الآخرة ١٤٣٣ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدمة المؤلف]

وبه نستعين وصلى الله على محمد واله وسلم الحمد لله الذي رسم في صفات المصنوعات قواطع الدلائل وفرق بمحكم الآيات البينات والأخبار الصحيحات بين الحق والباطل وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ وبعد: فيقول عبدالله بن الإمام الحسن لطف الله بهما هذه مسائل في الفقه جمعتها واخترتها لقوة رجحان أدلتها عندي...

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله عميم النوال واسع الكرم والإفضال أحمده على ما أهدى من مواهبه الغزار وعمنا به من سيل جوده الجرار ،والصلاة والسلام على أفضل مرسل بالهدى والإرشاد واجل هادٍ إلى طريق السداد محمد الذي رفع الله به أعلام الدين ووضع به رؤوس الملحدين وعلى آله قرناء الكتاب والسنة السادة الأعلام القائمين بالسنان واللسان لتوضيح الشرائع والأحكام المسفرين عن أوجه المعضلات بأنوار ما أوزعوا من البراهين والدلالات .

وبعد: فهذا كتاب جمعت فيه الأحاديث المحتج بها في نجوم الأنظار وبينت مخرجيها من كتب أئمة الآل وغيرهم من علماء الإسلام فما كان من الإنتصار فنقلته من تخريج البحر للعلامة محمد بن يحي بهران أو البستان لابن مظفر ،وما كان من غيره فكان حاضرا عندي كالجامعين[1] للهادي إلى الحق ﷺ والمجموع لزيد بن علي ﷺ والعلوم وتيسير المطالب والزيادات وأصول الأحكام والشفاء والمنهاج الجلي[2] في الغالب ،وغيرهم[3] من كتب الآل وشيعتهم الأخيار ،وإذا لم يحضرني شيء منها ونسبت إليه شيئا من الأحاديث فلم أنقله عن وهم بل من طريق ثابتة ،وما نقلته من سائر كتب الإسلام فلا يخلو منه المنتقى وشرحه للقاضي محمد بن علي[4] أو الروض النظير[5] أو التخريج لابن بهران أو كنز العمال للشيخ حسام الدين أو بلوغ المرام لابن حجر أو التلخيص له أو الدر المنثور[6].

وقد أنقل من أصول الكتب التي في خزانة والدي أمير المؤمنين الهادي لدين الله ثبته الله ككتاب البخاري وشرحه فتح الباري[7] ومسلم وشرحه للنواوي وسنن أبي داود وشرحها للهندي وسنن النسائي وسنن ابن ماجة وسنن الترمذي وسنن الدار قطني والموطأ ليحي[8] والموطأ لمحمد[9] والمسند لأحمد[10] والمسند لأبي داود الطيالسي والمنتقى لأبي الجارود والمعجم الصغير للطبراني والترغيب والترهيب للمنذري هذا وقد أنقل الحديث من احد الكتب واللفظ له والمعنى الغير المخالف[11] للآخر فأنسبه إليهم جميعا وذلك حيث لم يكن في اللفظ إلا اختلاف يسير بحيث لا يحصل تعارض ولا خلل أو زيادة في صاحب اللفظ وليست عند الآخرين وإلا بينت ذلك .

نعم وأكثر ما أعبر عن أصول الأحكام في هذا التخريج بالأصول وحيث أطلقت التخريج فهو تخريج ابن بهران وإذا أطلقت جابرا فهو جابر بن عبد الله ،أو عبد الله فهو عبد الله بن مسعود أو ابن عمر فهو عبدالله بن عمر أو ابن عباس فهو الحبر عبدالله بن العباس رضي الله عنهم .

---

(١) هما الأحكام والمنتخب .تمت (٢) الطوم: أمالي الإمام أحمد بن عيسى ﷺ ،وتيسير المطالب: أمالي أبي طالب ﷺ ،والزيادات للمؤيدبالله ﷺ جمعها الشيخ أبوالقاسم بن تال اهـ من تراجم رجال شرح الأزهار للجنداري ،وأصول الأحكام: للإمام أحمد بن سليمان ﷺ ،والشفاء: للأمير الحسين بن بدرالدين رحمه الله ،والمنهاج الجلي للإمام محمد بن المطهر ﷺ .تمت (٣) كصحيفة علي بن موسى الرضى وأمالي المؤيد بالله ومناهي المرتضى ونهج البلاغة وبعض من أجزاء شرح الإبانة [لأبي جعفر الهوسمي] وغير ذلك .تمت من المؤلف رحمه الله (٤) الشوكاني .تمت (٥) للقاضي حسين بن أحمد السياغي .تمت (٦) للسيوطي .تمت (٧) لابن حجر العسقلاني .تمت (٨) أي موطأ مالك الذي من رواية يحي بن يحي بن كثير الليثي أبومحمد الأندلسي .تمت (٩) أي موطأ مالك الذي من رواية محمد بن الحسن الشيباني .تمت (١٠) ابن حنبل .تمت (١١) وفي ذلك ما أخرجه أبو جعفر في المنتخب: حدثنا سعد بن عمرو السكوني قال: حدثنا الوليد بن سلمة الفلسطيني قال: حدثنا يعقوب بن عبدالله بن سليمان بن أكيمة الليثي عن أبيه عن جده أبونوفل قال: قلنا لرسول الله إنا لنسمع الحديث لا نقدر على تأديته كما سمعناه ،قال:"إذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا وأصبتم المعنى فلا بأس" اهـ .تمت منه ،وأخرجه الحاكم والطبراني وابن عساكر .تمت من خط المؤلف رحمه الله

.. وذلك من غير نظر مني إلى أعالي المراتب[١] وأقوالهم الفاتقة[٢] بل بالنظر إلى ما فهمته قريحتي[٣] ،وعلمته من دلالة الكتاب والسنة وسميتها{نجوم الأنظار} غالب لفظها منتزع من البحر الزخار ،وغيره من مصنفات الأئمة الأبرار وأهل الإسلام فما نسبته إلى النبيﷺ أو إلى الوصي كرم الله وجهه ولم أعزه إلى من رواه من المصنفين فلا يخلو منه مجموع زيد بن علي أو العلوم أو أصول الأحكام أو الأحكام أو الشفاء أو المسائل النافعة =والطهارة والصلاة من البحر= أو نهج البلاغة ،واسأل الله العظيم العصمة من الخطأ وزلة القلم وما أبريء نفسي ،....

وقبل الكلام على المقصود نذكر مقدمة لا يستغنى عنها تتعلق بالتخريج[٤] وأصله ،وقد رتبتها على فصول ستة:-

الفصل الأول: اعلم أنه قد تبين من صيغ أهل الجرح والتعديل من المنحرفين عن من قرنهم الله بالكتاب العزيز وطهرهم تطهيرا أن يجعلوا التشيع والمحبة لمن كان من محمدﷺ كهارون من موسىعليه السلام من أعظم القوادح واشد الفواقر[٥] حتى جعلوا تفضيله على من تقدمه من المشائخ بمجرده من الغلو المذموم فيجوز عليه الرمي بالوضع والتكذيب إما تحاملا وتجاسرا بغير تثبت وإنصاف أو غضبا رجح له غضبه وشقاوته لقرينة ضعيفة بسنبئه إلى ذلك[٦] فقال بمقتضاها[٧] كأنه أمين الله على خلقه.

إذا عرفت ذلك فهاهنا قاعدة من مهمات القواعد التي يحافظ عليها وينبغي تمهيدها وهي: أن محققي الأصوليين[٨] ذكروا في تعارض الجرح والتعديل أن الجرح لا يخلوا إما أن يكون مطلقا غير مفسر السبب أو مقيدا ببيان سببه ،فالأول[٩]: غير مقبول عند المحققين لاختلاف الناس في الأسباب التي يجرح بها فقد يكون الشيء جرحا عند قوم تعديلا عند آخرين وهذا مع اتفاق المذهب ،وأما مع الإختلاف في العقائد والنحل[١٠] فغير مقبول[١١] عند محققي الأصوليين[١٢] إذ الاختلاف في سبب الجرح والتعديل يقضي بعدم قبول الإطلاق فيهما ولو كان من عارف .

وأما الثاني[١٣]: فلا يخلوا إما أن يعارضه تعديل جامع لشرائط المعارضة مثل أن يقول الجارح: الراوي ترك صلاة الظهر في يوم كذا في تاريخ كذا ،ويقول المعدل إنه صلى تلك الصلاة في ذلك التاريخ أو إنه ذلك الوقت كان نائما أو مغلوبا على اختياره أو غير مكلف أو نحو ذلك ،فهذا يرجع فيه إلى الترجيح ،وإما أن يعارضه توثيق غير جامع للشرائط بل عارضه بأمر عام مثل أن يقول الجارح إن الراوي كان ممن يخل بالصلاة أو يتناول المسكر ويقول المعدل إنه ثقة مأمون ،فلا يخلو إما أن يكون[١٤] عدالة الراوي معلومة ككبار أئمة العترة[١٥] عليهم السلام فجرحهم غير مقبول للعلم بنزاهتهم عما نسبوا إليه ولو كان ذلك مقبولا لوجد الزنادقة سبيلا إلى إبطال السنن والآثار وانفتح الباب في عدول الصحابة والتابعين.

وإما أن تكون عدالته مظنونة غير معلومة فظاهر كلام الأصوليين[١٦] تقديم الجرح المفسر وقبوله ،قال الوالد العلامة محمد بن إبراهيم الوزير[١٧]: وتعليلهم بالرجحان يقتضي أن ذلك يختلف بحسب اختلاف القرائن والأسباب المرجحة لأحد الأمرين وهو القوي عندي ولا نظر للنظار يخالفه اهـ.

---

(١) وهم أفراد الأئمة المطهرين سلام الله عليهم .تمت (٢) قال في مختار الصحاح: فتق الشيء شقه .تمت (٣) القريحة: أول ماء يستنبط من البئر ومنه قولهم لفلان قريحة جيدة يراد به استنباط العلم بجودة الطبع .تمت مختار الصحاح (٤) ومعنى التخريج: إيراد الحديث من طريق أو طرق أخر تشهد بصحته ولا بد من موافقتها له لفظا أو معنى .تمت روض (٥) الفواقر: جمع فاقرة وهي الداهية .تمت (٦) أي نسبة الرواي المتصف بالتشيع إلى الرمي بالوضع والتكذيب .تمت (٧) بمقتضى هذه القرينة الضعيفة .تمت (٨) في الروض الأصوليين .تمت (٩) أي غير مفسر السبب .تمت (١٠) النِحَل: جمع نحلة والنحلة في اللغة العطية وهو في هذا الموضع مستعار بأن جعل وصفا لمن يدعي أنه على دين وليس من أهل ذلك الدين فكأن الفاعل لذلك متعاطي لذلك الدين من غيره أي متناولا له منه وليس له بل هو لذلك المعطي .تمت من شرح الملل والنحل (١١) بالطريق الأولى .تمت روض (١٢) في الروض الأصوليين .تمت (١٣) المقيد ببيان سببه .تمت (١٤) في الروض: تكون .تمت (١٥) كالقاسم والهادي وزيد بن علي .تمت (١٦) في الروض: الأصوليين وهو الصواب .تمت (١٧) في الروض الباسم .تمت

..والمسئول من الإخوان إصلاح ما عثروا عليه من الزلل والفساد ،وها أنا اشرع في المقصود بعون الملك المعبود.

فنقول: لا يخلو إما أن يكون[١] عدالة الراوي أرجح من عدالة الجارح أو مثلها أو دونها إن كانت عدالة الراوي أرجح وأشهر من عدالة الجارح لم يقبل الجرح لأنا إنما نقبل الجرح من ثقة لرجحان صدقه على كذبه ولأجل حمله على السلامة وهنا الأمر بالعكس وفي الحمل له على السلامة إساءة الظن بمن هو خير منه و أوثق ،وإما أن يكون مثله في العدالة فيجب الوقف لتعارض أمارتي صدق الجارح وكذبه فإن عدالة الجارح أمارة صدقه[٢] وعدالة المجروح أمارة كذبه[٣] وهما على سواء وليس احدهما بالحمل على السلامة أولى من الآخر ،فإذا انظم[٤] إلى عدالة المجروح معدل كان وجها لترجيح عدالته ،وأما إن كانت عدالة الراوي اضعف من عدالة الجارح فالجرح مقبول إلا أن تقضي القرائن والعادة والحال من العداوة ونحوها أن الجارح واهم أو كاذب[٥] فالقرائن قد يعلل[٦] بها حديث الثقة وإن كان[٧] معينا مبينا والعلل العارضة بين الجارح والمجروح أكثر من العلل العارضة بين الراوي والحديث لما يقع بين الناس من العداوة والمحاسدة[٨] كما ذلك معروف مشهور بين أهل كل عصر وهذا مأخوذ من نصوص أئمة الحديث وعلماء الأصول.

الفصل الثاني: اختلف في عدالة الصحابة فعند جمهور الفقهاء والمحدثين: كلهم عدول مطلقا[٩] وما كان بينهم من الاختلاف والشقاق فمحمول على الاجتهاد ،وعند أبي بكر الباقلاني: هم كغيرهم[١٠] وذلك لما كان بينهم من المجادلات والخصومات والفتن وقدح بعضهم في بعض ومن بحث ونظر في أخبارهم وسيرهم علم ذلك قطعا ،وعند واصل بن عطا وعمرو بن عبيد: كلهم عدول إلى حين ظهور الفتن بين أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه و[بين][١١] معاوية لعنه الله ،وأما بعدهما[١٢] فلا يقبل الداخلون فيها[١٣] لعدم تعين الفاسق[١٤] من الفريقين ،وعند جمهور أئمتنا ،وأطلقه في الفصول عن أئمتنا عليهم السلام والمعتزلة: أنهم عدول إلا من ظهر فسقه ولم يتب لوجوب حمل من صح إيمانه على السلامة إلى أن يظهر فسقه وبغيه ،والدليل على ذلك قوله تعالى﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[آل عمران/١١٠] مخاطبا لهم في مخرج المدح والثناء عليهم ،وقوله تعالى﴿جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[البقرة/١٤٣] أي عدولا ،وقوله تعالى﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾ [الفتح/٢٩] الآية ،وقوله تعالى﴿لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح/١٨] ،وقوله تعالى﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ﴾ [الحديد/١٩] ،وقد صرح أهل العربية أن الهمزة واللام في الاسم الموصول لتعريف العهد الذهني ،ومعلوم أن المعهود هنا المراد بهم الصحابة وغير ذلك مما لو تتبع أي القرءان لجمع في ذلك كثير ،وهذه الأدلة عامة مخصصة بما ورد في حق من فسق ولم يتب كقوله تعالى﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات/٩] فأمر تعالى بقتال الباغية لخروجها عن أمره حتى تفيء عن غيها وبغيها وكل خارج عن أمره فقد جعل الله سبحانه حده القتل فهو فاسق قطعا كيف وهو لا يعلم مخالف في ذلك بل ولو خالف مخالف في ذلك لم يعبأ بخلافه فإن ذلك مكابرة وبهت هكذا ذكره السيد صلاح بن احمد[١٥] رحمه الله تعالى ، ....

---

(١) في الروض: تكون .تمت (٢) أي صدق الجارح .تمت (٣) أي كذب الجارح .تمت (٤) في الروض: فإن انظم .تمت
(٥) فلا يقبل .تمت روض (٦) في الروض وفي مسودة المؤلف: فإن القرائن قد يعل بها .تمت (٧) أي حديث الثقة .تمت
(٨) إما لاختلاف مذهب أو غيره .تمت (٩) من غير تقييد باستثناء .تمت (١٠) واختاره والدنا الهادي لدين الله الحسن بن يحي [رحمه الله] .تمت (١١) هكذا في المسودة وفي شرح الغاية .تمت (١٢) في شرح الغاية: [وأما بعدها] وهو الصواب ،والضمير عائد للفتن .تمت (١٣) وأما الخارجون عنها [أي عن الفتن] فكغيرهم .تمت (١٤) عندهما أي عند واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد .تمت (١٥) هو صلاح بن أحمد بن المهدي بن محمد بن علي بن الحسين بن الإمام عز الدين عليه السلام صاحب الدراري المضيئة الموصلة إلى شرح الفصول اللؤلؤية .تمت

مقدمة[١] لا بد من معرفتها تضمّن شرح رموز من تكرر اسمه من أسماء العلماء في أثناء الكتاب استعملها في البحر وزدنا فيها من لم يكن فيها[٢] وهي على ثلاث مراتب:-

الأولى من الصحابة فمنهم:-

علي عليه السلام	
وابوبكر	١
وعمر	٢
وعثمان	٣
وابن عباس	٤
وابن مسعود	عو
وعبدالله بن عمر	عم
وحذيفة	فه
وعائشة	عا
وزيد بن ثابت	زيد

.. وكقوله تعالى ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[المجادلة/٢٢] ،﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾[الأحزاب/٥٨] الآية ،﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا﴾[النساء/٩٣] ،﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[المائدة/٤٤] الآيات ،والخبر المشهور "فاطمة مني يريبها ما رابني"[٣] ،وقال ابن أبي الحديد: روى الناس كافة أن رسول الله ﷺ قال لعلي عليه السلام: "هذا وليي وأنا وليه عاديت من عاداه وسالمت من سالمه" ،وما ورد من الأحاديث الصحيحة "اشتد غضب الله على من آذاني في عترتي" ونحوه فهذه الأخبار قضت باستلزام الأذية لرسول الله ﷺ ،والأذية له فسق بدلالة قوله تعالى﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾[الأحزاب/٥٧].

والصحابي حقيقته عندنا بالنظر إلى رواية الحديث هو: من صح إيمانه ملازما للرسول ﷺ متبعا لجميع ما جاء به في حياته وبعد مماته لم يصر على صغيرة ولم يفعل كبيرة أو وقعت منه خطيئة فاقلع وتداركها بالتوبة كعائشة[٤] وابن عمر لقوله تعالى﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء/١٧] ،وقوله تعالى﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٧٠) وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾[الفرقان/٧٠، ٧١] ،وغير ذلك.

---

(١) يقال: بفتح الدال وكسرها والفتح على أن المعنى أن المؤلف قدمها أمام المقصود فهي اسم مفعول وبالكسر على أن المعنى انها قدّمت شيئا أمام المقصود وهو معاني فصولها ويكون نسبته التقديم إليها مجازا وإلا فالمقدم حقيقة هو المؤلف يقال مقدمة العلم لما يتوقف عليه الشروع في مسائله ،ومقدمة الكتاب الطائفة من كلامه قدمت أمام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه اهـ ملخصا من حاشية شرح الأزهار من المقدمة .تمت (٢) أي في مقدمة البحر .تمت (٣) أي يسوءني ما يسوءها ويزعجني ما يزعجها يقال: رابني هذا الأمر وأرابني إذا رأيتَ منه ما تنكر .تمت نهاية (٤) قال المصنف رحمه الله في كتابه كرامة الأولياء: وما روي من التوبة فإنما ندمها على الخروج إلى البصرة وكان ما كان ولم تبلغ مرادها ثم ما تعقبه من ذم العلماء لها فأما التوبة عن معاداة علي عليه السلام والبغي عليه فلم يروها على هذا الوجه أحد ولو كان لنقل اهـ ،قال علي عليه السلام في نهج البلاغة: وأما فلانة فأدركها رأي النساء وضغن غلا في صدرها كمرجل القين ولو دعيت لتنال من غيري ما أتت إلي لم تفعل ولها بعد حرمتها الأولى والحساب على الله .تمت

والثانية من التابعين فمنهم:-

الحسن البصري	بص
والنخعي	خعي
وعطا	طا
وطاووس	وو
ومكحول	كح
وسعيد بن المسيب	يب
وسعيد بن جبير	سعيد
وعكرمة	مه
وقتادة	ده
ومجاهد	هد
وابن أبي ليلى	لى

وأما من لم يظهر الإسلام إلا خوفا من حز السيف أو لغرض دنيا فهو خارج عن الإسلام فرضا [عن][1] أن يثبت له هذا الاسم المفيد للتعظيم الأكيد والأمر الجسيم ك[معاوية][2] وعمرو والمغيرة والطريدان[3] وبسر[4] وزياد[5] والوليد[6] وسمرة بن جندب[7] وحبيب بن مسلمة وأشباههم ممن عاصر الصحابة واظهروا الإسلام واضغنوا الكفر حتى اغتر بهم الجهال والمتجاهلون ولم ينظروا أن أحوالهم مخالفة لأمر رب العالمين ومباينة لهدى رسوله الأمين ،وقد صرح من تواترت الأخبار فيه واجمع عليه الحفاظ من قول الرسول فيه "إنه مع الحق والحق معه يدور حيثما دار" ،و"إنه لا يفارقه أبدا" بنفي[8] حقيقة الإيمان منهم والإسلام[9] ،وكذلك من مليء إيمانا بنص الرسول فيه[10] فإنه صرح بأن راياتهم الرايات المقابلة لرايات رسول الله ﷺ يوم بدر ،وغيرها[11] ومن أراد أن يعلم ذلك راجع نهج البلاغة وشرحها[12] لابن أبي الحديد وغيرهما من مؤلفات الثقات يؤيد ذلك الحديث المشهور الذي لا ريب فيه عند الأخيار من المحدثين "لا يحبك =يعني عليا كرم الله وجهه= إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق" ومعلوم أنهم قد ابغضوه وسبوه وحاربوه .

(١) ما بين المعكوفين من المسودة .تمت (٢) وروت عائشة أن النبي ﷺ قال في تأويل رؤيا هند وفيه بعض الطول:"معاوية فاسق مفتون جاحد لله" رواه في المصابيح .تمت (٣) مروان وأبوه الحكم بن أبي العاص .تمت (٤) ابن أرطاة .تمت (٥) زياد بن أبيه الذي ادعاه معاوية أخا له ،قال في شرح النهج: ونسبة زياد لغير أبيه لخمول أبيه .تمت ج/٤ – ص٦٧ – ط الأولى (٦) الوليد بن عقبة بن أبي معيط .تمت (٧) كان سمرة على شرطة زياد وكان سفاكا للدماء يفعل الأفاعيل .تمت من حاشية بخط المؤلف رحمه الله (٨) قوله {بنفي} متعلق بصرح .تمت (٩) فقال ﷺ في خطبة لأصحابه عند الحرب: فوالذي فلق الحبة وبرئ النسمة ما أسلموا ولكن استسلموا واسروا الكفر فلما وجدوا أعوانا عليه أظهروه – رواه في النهج .تمت من رسائل أمير المؤمنين ﷺ رسالة رقم ١٦ من تحقيق الدكتور صبحي الصالح (١٠) يعني عمارا .تمت (١١) أي وغيرها من الروايات .تمت (١٢) أي شرح خطب النهج ،والصواب: وشرحه أي شرح نهج البلاغة .تمت

والثالثة من أهل البيت والفقهاء فمنهم:-

العترة	هـ للقاسمية والناصرية
وللقاسمية	يه
وزيد بن علي	ز
والباقر[١]	با
والصادق	صا
واحمد بن عيسى	سا
والنفس الزكية	الزكية
والقاسم	ق
والهادي	هـ
والناصر	ن

...،

وأما [ابوهريرة] فقد كان (أبوحنيفة) لا يقبل روايته ،وذكر ابوجعفر الاسكافي[٢] أن أبا هريرة كان مدخولا[٣] عند شيوخ العدلية غير مرضي الرواية ضربه عمر بالدّرة[٤] وقال: قد أكثرت من الرواية وأحرى بك أن تكون كاذبا على رسول الله ﷺ ،وروى سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم التيمي قال: كان[٥] لا يأخذون عن أبي هريرة إلا ما كان من ذكر جنة أو نار ،وروى أبو أسامة عن الأعمش قال: كان إبراهيم صحيح الحديث فكنت إذا سمعت الحديث أتيته فأعرضه عليه[٦] فأتيته يوما بأحاديث من أبي صالح عن أبي هريرة فقال: دعني من أبي هريرة إنهم كانوا يتركون كثيرا من حديثه ،وقد روي عن علي عليه السلام أنه قال: ألا إن اكذب الناس على رسول الله ،أو قال: الأحياء ابوهريرة الدوسي -[٧] ،وفي إملاء النقيب أبي جعفر العلوي[٨]: وقد صرح يعني أمير المؤمنين عليه السلام غير مرة بتكذيب أبي هريرة وقال: لا احد اكذب على رسول الله ﷺ من هذا الدوسي - ،**قلت**: وكذا روي عن ابن عباس وعائشة أنهما طعنا في حديثه في الاستيقاظ[٩] ،وهو[١٠] القائل لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول "إن لكل نبي حرما وإن حرمي بالمدينة ما بين عَير[١١] إلى ثور فمن احدث فيه[١٢] فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين" واشهد بالله أن عليا احدث فيها ،فلما بلغ معاوية لعنه الله قوله أجازه وأكرمه وولاه إمارة المدينة -.

وأما [أبو موسى الأشعري] فأمره أشهر من أن يذكر ،وروى الناصر للحق عليه السلام بسنده إلى عمار أنه قال لأبي موسى: اشهد أنك كذبت على رسول الله ﷺ- اهـ ،...

(١) لقب أبو جعفر محمد بن علي الباقر: لتبقره في العلم أي لتوسعه فيه اهـ شفاء ،وفي حاشية البحر: ولقب بالباقر لأنه بقر العلم يعني شقه فعلم أصله وخفيه .تمت (٢) ذكره في شرح النهج المجلد الأول ص ٣٦٠ من الطبعة القديمة ،وص ٦٧ – ج/ ٤ من الطبعة الجديدة تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم .تمت (٣) أي كان في عقله دخل .تمت (٤) الدّرة: السوط .تمت مصباح (٥) الصواب: {كانوا} كما في شرح النهج .تمت (٦) في مسودة المؤلف وشرح النهج: أتيته فعرضته عليه فأتيته ..الخ .تمت

(٧) عبارة شرح النهج: ألا إن أكذب الناس ،أو قال: أكذب الأحياء على رسول الله ﷺ أبوهريرة الدوسي – اهـ ،ذكره في شرح النهج ج/١- ص٣٦٠ – الطبعة القديمة ، ج/٤ – ص٦٧ من الطبعة الجديدة تحقيق محمد بن أبي الفضل إبراهيم .تمت (٨) هو ابوجعفر بن أبي زيد الحسيني نقيب البصرة رحمه الله .تمت شرح النهج ج/٢- ص٥٥٣ – الطبعة الأولى (٩) لفظه في شرح الغاية "إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها فإنه لا يدري أين باتت يده منه ويسمي قبل أن يدخلها" فقالا: كيف نصنع بالمهراس إذا كان فيه ماء ولم ندخل فيه اليد ؟ اهـ ،ومثله ذكره في الأضواء على السنة المحمدية ج/٢ – ص١١٤ ،وقال المهراس: صخر ضخم منقور لا يحمله الرجال ولا يحركونه يملأونه ماء ويتطهرون به اهـ من هامش أضواء على السنة المحمدية لمحمود أبي رية ص ٢٠٤ (١٠) أي ابوهريرة .تمت (١١) عير وثور اسمي جبلين في المدينة .تمت (١٢) في المسودة: فمن أحدث فيها وهو الصواب ،وكذلك في شرح النهج ،وذكر هذه الرواية عن أبي هريرة في شرح النهج .تمت

...

والمؤيدبالله	م
وابوطالب	ط
وابوالعباس	ع
والمرتضى	تضى
واحمد بن يحي الهادي	احمد
والمنصور بالله	ص
والإمام يحي	ي
والأمير الحسين	الأميرح

....

.. وكجرير بن عبدالله البجلي[١] ،ووائل بن حجر[٢] ،والنعمان بن بشير ،وغيرهم ممن تاخم بني أمية وخاض معهم في دماء المسلمين وأعراضهم ؛فهؤلاء يجب أن لا يقبل لهم رواية ولا يعتمد عليهم في الدراية وما ورد منهم فهو مردود إلا ما شهد له الكتاب العزيز أو الصحيح من الأخبار أو الإجماع من المعصومين أو قول سيد الوصيين ؛يؤيد ذلك[٣] ما رواه عبد الرحمن بن الأسود عن أبي داود الهمداني عن عمر بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: سمعت أبي يقول ما كلمة حكمة في قلب منافق فيخرج من الدنيا إلا يتكلم بها – أخرجه ابن هبة الله المدائني ؛هذا وكيف يصح الركون بهم في شيء رووه عن رسول الله ﷺ وهم محادون لله ولرسوله ،والله يقول﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾[هود/١١٣] ،﴿مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[التوبة/٦٣] الآية.

نعم: وممن كان مملوءً بغضا لمن حبه إيمان وبغضه نفاق: عبدالله بن الزبير ،وعبدالله بن عمرو بن العاص ،والمِسْوَر بن مخرمة ، وحنظلة ،وأبو مسعود الأنصاري[٤] ؛ومن التابعين: ابن المسيب ،وعروة[٥] ،والأسود بن يزيد ،ومكحول[٦] ،ومرة الهمداني ، والزهري ،وحريز بن عثمان ،وعمر بن ثابت[٧] ،وأبو بردة بن أبي موسى[٨] ،وأبو وائل شقيق ابن مسلمة ،وأبو عبدالرحمن السلمي القاري ،وقيس بن أبي حازم ،ومطرف بن عبدالله الشخير ،وعبدالله بن حكيم[٩] = وفي نسخة = عكيم ،والعلاء بن زياد ، وعبد الله بن شقيق[١٠] .

نعم: وأما أنس بن مالك[١١] ،وزيد بن أرقم فقد كان منهما شيء في كتمان فضائل الوصي فدعا عليهما ثم تابا ولم يثبت غير ذلك منهما ،وكذا كان مسروق يقع منه شيء في جانب أمير المؤمنين ثم سمع شيئا في علي عليه السلام من بعض أزواج النبي ﷺ فتاب وحسنت توبته ،حسن الله لنا الخواتم ولجميع المؤمنين إنه على ما يشاء قدير.

---

(١) في الأصول أن علياً عليه السلام هدم دار جليل بن عبدالله البجلي لما لحق بمعاوية .تمت (٢) قال الأمير الحسين: قال القاسم عليه السلام: وائل بن حجر هذا كان في عسكر علي عليه السلام وكان يكتب بأسراره إلى معاوية وهو الذي فعل ما فعل .تمت (٣) أي قبوله .تمت (٤) وعبدالله بن أبي أوفى ذكره في الشافي .تمت (٥) عروة بن الزبير قال في الجداول: قلت: عده في مبغض أمير المؤمنين وله عند عبدالرزاق حديثان باطلان مفتريان .تمت (٦) روى زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر قال: لقيت مكحولا فإذا هو مطبوع يعني مملوءا بغضا لعلي عليه السلام فلم أزل به حتى سكن .تمت (٧) روي عن عمر أنه كان يركب ويدور على القرى بالشام ويجمع أهلها ويقول أيها الناس إن عليا كان رجلا منافقا أراد أن ينخس برسول الله ﷺ ليلة العقبة فالعنوه ،فيلعنه أهل تلك القرية ،ثم يسير إلى القرية الأخرى فيأمرهم بمثل ذلك وكان في أيام معاوية اهـ ، قلت: وعمر هذا راوي حديث الست الصبر بعد رمضان .تمت (٨) كفر أبوبردة الشقي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ذكره في شرح النهج ومثله أشار الطبري في تاريخه .تمت (٩) الراوي لحديث "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" وأرخه قبل موت النبي ﷺ بشهرين والله أعلم .تمت من خط المؤلف رحمه الله اهـ ،كان من الناكثين خرج يوم الجمل للمبارزة فخرج إليه الأشتر فضربه على رأسه فصرعه ثم قام فنجا بنفسه ذكره في شرح النهج .تمت (١٠) ذكر العلامة ابن أبي الحديد فصلا كاملا في المنحرفين عن علي عليه السلام ج/٤ – ص ٧٤ من الطبعة المجزأة أجزاء تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ،فمن أراد المزيد فليراجعها .تمت (١١) قال في شرح النهج: روى عثمان بن مطرف أن رجلا سأل أنس بن مالك في آخر عمره عن علي بن أبي طالب فقال: إني آليت ألا أكتم حديثا سئلت عنه في علي بعد يوم الرحبة ذلك رأس المتقين يوم القيامة سمعته والله من نبيكم .تمت شرح نهج

والإمام المهدي احمد بن يحي	المهدي
والإمام عز الدين بن الحسن	عز
والإمام الهادي الحسن بن يحي القاسمي	الإمام

فائدة(١): روى أبان بن عياش قال: سالت الحسن البصري عن علي عليه السلام فقال: ما أقول فيه كانت له السابقة والفضل والعلم والحكمة والفقه والرأي والصحبة والنجدة والبلاء والزهد والقضاء والقرابة إن عليا كان في أمره عليا رحم الله عليا وصلى عليه - فقلت: يا أبا سعيد أتقول صلى الله عليه لغير النبي صلى الله عليه وآله؟! فقال: ترحم على المسلمين إذا ذكروا وصل على النبي واله [صلى الله عليهم] و علي[عليه السلام] خير آله - فقلت: أهو خير من حمزة وجعفر؟! قال: نعم ،قلت: وخير من فاطمة وابنيها رضي الله عنهم؟! قال: نعم والله إنه خير آل محمد كلهم ومن يشك أنه خير منهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله:"وأبوهما خير منهما" ولم يجر عليه اسم شرك ولا شُربُ خمر ،وقد قال [رسول الله صلى الله عليه وآله] (٢) لفاطمة[عليها السلام]:"زوجتك خير أمتي" فلو كان في أمته خير منه لاستثناه ؛ولقد آخى رسول الله صلى الله عليه وآله بين أصحابه فآخى بين علي ونفسه صلى الله عليهما فرسول الله صلى الله عليه وآله خير الناس نفسا وخيرهم أخا ،فقلت: يا أبا سعيد فما هذا الذي يقال عنك إنك قلته في علي عليه السلام؟! فقال: يا ابن أخي احقن دمي من هؤلاء الجبابرة لولا ذلك لسالت بي أعشب(٣) ؛قلت: وقد أذن أمير المؤمنين عليه السلام لمن ألجئ إلى سبه أن يسبه فإنه له عليه السلام زكاة وللساب نجاة - ،وروى الواقدي قال: سئل الحسن عن علي عليه السلام وكان يظن به الإنحراف عنه ولم يكن كما يظن فقال: ما أقول فيمن جمع الخصال الأربع: انتمائه على براءة ،وما قال له في غزوة تبوك فلو كان غير النبوة شيء يفوته لاستثناه ،وقول النبي صلى الله عليه وآله"الثقلان كتاب الله وعترتي" ،وأنه لم يؤمّر عليه أمير قط وقد أمرت الأمراء على غيره اهـ ،وذكر ابن هبة الله أن المعتزلة يقولون إنه كان من محبي علي عليه السلام وينكرون ما روي عنه خلاف ذلك اهـ .

فائدة أخرى: في من كان علويا خلاصة ميمون الرأي فيه لا يعدل بأفضليته أحداً من الناس قال عبدالحميد بن هبة الله المعتزلي: القول بالتفضيل قول قديم قد قال به كثير من الصحابة و التابعين فمن الصحابة: عمار والمقداد وأبو ذر وسلمان وجابر بن عبدالله وأبي بن كعب وحذيفة وبريدة وأبو أيوب وسهل بن حنيف وعثمان بن حنيف وأبو الهيثم بن التيهان وخزيمة بن ثابت وأبو الطفيل عامر بن واثلة والعباس بن عبدالمطلب وبنوه وبنوا هاشم كافة وبنوا المطلب كافة ،وكان من بني أمية قوم يقولون بذلك منهم: خالد بن سعيد بن العاص وعمر بن عبدالعزيز ،ومن التابعين خلق كثير: كأويس القرني وزيد بن صوحان وصعصعة أخيه وجندب الخير وعبيدة السلماني ،وغيرهم ممن لا يحصى كثرة ؛ولم تكن لفظة الشيعة تعرف في ذلك العصر إلا لمن قال بتفضيله ولم تكن مقالة الإمامية حينئذ اهـ ؛ومن شرح خطبة الأثمار أما من الصحابة فمنهم : عمار وعبدالله بن عباس والمقداد وجابر بن عبدالله وزيد بن أرقم وسلمان وخيثمة وابن مسعود وأبو سعيد الخدري وابوعمر الأنصاري وعبادة بن الصامت وعمران بن حصين وسهل بن حنيف وأبو قتادة وعثمان بن حنيف والعباس ،وأكثر الصحابة ،وكعبدالله بن عمر فإنه تاب وندم عن تخلفه عن أمير المؤمنين وقتل بسبب ذلك(٤) ،ومن التابعين: أهل الكوفة جميعهم كعلقمة وزر ومسروق وباقي علماء الكوفة ،ومنهم الحسن البصري وأكثر التابعين ،ومن غير علماء الكوفة: سلمان التيمي وعبدالرزاق و علي بن المديني والفضيل بن عياض وابن عقدة وعلي بن الجعد وعلي بن زيد اهـ ،.....

---

(١) روى هذه الفائدة في شرح النهج لابن أبي الحديد .تمت (٢) ما بين المعكوفين من شرح النهج .تمت (٣) في شرح النهج: لشالت بي الخشب ،وفي هامشه: قال في نسخة لسالت بي الخشب .تمت (٤) قتله الحجاج أيضا غدرا بأن أمر من جرح قدمه في صلاة عيد لما أظهر التوبة من القعود عن الخروج مع علي اهـ شرح فتح من المقدمة ،وذكر ذلك السيد صلاح رحمه الله في شرح الهداية ص٥١ .تمت

فإن كان تخريجا[1] لأي السادة[2] أضفنا إلى رمزه جيما مثاله تخريج أبي طالب(جط) تخريج المؤيد بالله(جم) تخريج أبي العباس(جع) ، ....

.. ومن المحدثين محدثوا أهل الكوفة: كسفيان الثوري ووكيع والحسن بن صالح وابونعيم والاعمش والسبيعي[3] وسائر علماء أهل الكوفة إلا المغيرة بن هيثم ؛قلت: أما علماء الشيعة ومحدثوهم فهم أكثر من أن يحصروا ومن أراد معرفة شيء من ذلك فعليه بطبقات الزيدية ومطلع البدور[4] وتأليف محمد بن جرير الطبري[5] الشيعي وتأليف الشريف الجرجاني وغيرهم ممن اعتنى بهذا الشأن من علماء العترة وشيعتهم .

الفصل الثالث اختلف في إجماع العترة عليهم السلام : (الأكثر من الأمة)ليس بحجة لمخالفة الصحابة لهم في كثير من المسائل ولم ينكر عليهم احد ولو كان قولهم حجة لأنكروا ولو نادرا.

وقالت(الزيدية وابوعلي وابوهاشم وابوعبدالله البصري وغيرهم ورواية عن القاضي عبدالجبار): بل إجماعهم حجة لحديث الكساء وهو أنه لما نزلت آية التطهير أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثوبا فجلله على علي وفاطمة والحسن والحسين وقال:"اللهم هؤلاء أهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا" وهذا التجليل الظاهر أنه وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم مرارا ،نعم والحديث هذا روته الأمة بألفاظ مختلفة ومعنا =ومعناه[6]= متحد فرواه عن أم سلمة: الإمام(ابوطالب) وعلي بن الحسين[7] بن محمد صاحب المحيط ،وأخرجه الحاكم[8] في شواهد التنزيل إليها من فوق خمسين طريقا ،وأخرجه ابوسعيد[9] أيضا في تنبيه الغافلين ،والزراوندي[10] ،والطبراني ،والقاضي عياض ،وصاحب ذخائر العقبى[11] بطرق متعددة ،والترمذي ،والبخاري ،وابن البطريق في العمدة ،وابن جرير ،وابن المنذر ،وابن مردويه ،والبيهقي ،وصاحب المستدرك[12] من طرق ،وابن أبي حاتم ،واحمد بن حنبل ،والواحدي ،ورواه المرشد بالله ؛فكل هؤلاء رووه عن أم سلمة رضي الله عنها.

وأخرجه عن عائشة: مسلم ،وفي شواهد التنزيل بست طرق عنها ،وبثلاث طرق عن جميع بن عمير عنها ،وأخرجه عنها في تنبيه الغافلين لأبي سعيد ،وأخرجه الحميدي ،والكنجي ،واحمد ،وابن أبي شيبه ،وابن جرير ،وابن أبي حاتم ،والحاكم.

وأخرجه عن أبي سعيد الخدري: الواحدي ،واحمد ،والطبراني ،والكنجي[13] ،وابن جرير ،وصاحب المحيط ،والحسكاني بطرق عديدة ،وفي شواهد التنزيل بطرق عديدة أيضا ،وعطية[14] من ثلاث طرق.

وأخرجه عن أبي الحمراء[15]: الحاكم الحسكاني من طرق عديدة ،والزراوندي[16] ،والكنجي.

وأخرجه عن انس بن مالك: الترمذي ،والحاكم الحسكاني من سبع طرق ،وابن أبي شيبة ،واحمد ،وابن جرير ،وابن المنذر ، والطبراني ،وابن مردويه ،وحسنه الترمذي ،وصححه الحاكم .

وأخرجه عن سعد بن أبي وقاص: الحاكم الحسكاني من طرق ،ومسلم ،والترمذي .

وأخرجه عن جابر بن عبدالله: الحسكاني بطريقين .

وأخرجه عن ابن عباس: صاحب شواهد التنزيل بطريقين ،والترمذي ،والطبراني ،وابن مردويه ،والبيهقي في الدلائل.

وأخرجه عن واثلة بن الاسقع: ابن أبي شيبة ،وابن جرير ،وابن المنذر ،والطبراني ،وابن أبي حاتم ،والحاكم وصححه ،والبيهقي، وفي شواهد التنزيل من ثلاث طرق في أحدها احمد وابوبكر بن أبي شيبة عن الاوزاعي.

وأخرجه عن الزهراء رضي الله عنها: في شواهد التنزيل بطريقين ،وعن علي عليه السلام: بطريق ،وعن عبدالله بن جعفر كذلك ،وعن هلال بن أساف عن الحسن بن علي من ثلاث طرق ، .....

---

(١) قال الفقيه يوسف في تعليقه على البحر: وألفاظ التخريج ستة: تخريجا ،وعلى قياس ،وعلى أصل ،وعلى مقتضى ،وعلى موجب ،وعلى ما دل .تمت حاشية شرح الأزهار من المقدمة (٢) عبارة البحر: فإن كان تخريجا لأحد هؤلاء السادة .تمت (٣) هو عمرو بن عبدالله السبيعي الكوفي وثقه أبوحاتم وكان أحد الأعلام أخرج له بخاري وسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .تمت (٤) للعلامة المؤرخ أحمد بن صالح بن أبي الرجال .تمت (٥) وليس هو صاحب التاريخ .تمت من المسودة (٦) هكذا في المسودة وفي نسخة أخرى بخط المؤلف رحمه الله ومعنا ،وما أثبتناه هو الصواب .تمت (٧) هكذا في المسودة وهو الصواب ،وفي نسخة أخرى بخطه رحمه الله الحسن اهـ وهو الشيخ العالم أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد الزيدي .تمت حدائق (٨) الحسكاني .تمت (٩) الحاكم الجشمي .تمت (١٠) في شرح الغاية: الزرندي الشافعي ،وهو الصواب .تمت (١١) للمحب الطبري .تمت (١٢) الحاكم النيسابوري .تمت (١٣) الشافعي .تمت (١٤) أي وعن عطية عنه اهـ ،أي عن أبي سعيد ،وعطية هو عطية العوفي .تمت (١٥) خادم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .تمت (١٦) في شرح الغاية: وروى في كتاب درر السمطين للزرندي الشافعي عن أبي سعيد وأم سلمة وأبي الحمراء ...الخ .تمت

.. وإن كان احد قوليه أضفنا إليه قافا مثاله احد قولي الهادي عليه السلام (قه) ، .....

..**وبهذا** يظهر أن المراد في الآية الخمسة لا غيرهم.

فإن قيل: إن ورودها في سياق الزوجات ؛أجيب: بأن دلالة السياق ظنية ،ودلالة الأخبار قطعية والظن يضمحل مع القطع على أن الآية كلام مستقل مفيد لا يحتاج إلى ما قبله ولا إلى ما بعده ويؤيد ذلك تذكير الضمير حيث قال﴿لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ﴾[الأحزاب/٣٣] ،﴿وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[الأحزاب/٣٣] بخلاف ما قبل ذلك على أنه لو أراد الزوجات لأتى سبحانه بما يصلح للإناث ولقال عنكن ويطهركن كما فيما قبلها وما بعدها.

فإن قيل: إن ذلك يؤدي إلى أن لا يتلاءم طرفا الكلام وهو خلاف الفصاحة والبلاغة التي هي وجه إعجاز القرءان ؛أجاب[1] بعض أئمتنا عليهم السلام بما لفظه: ذلك غير مسلم بل الملائمة حاصلة ووجهها أن التعلق برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثابت لأهل بيته وزوجاته ،وأيضا قد أمرهن بأوامر قبل الآية وبعدها فحثهن على القيام بتلك الأوامر ثم ذكر أهل البيت المطهرين ليحرصن على القيام بما أمرن لأن أهل البيت المذكورين لم يستحقوا التطهير وإذهاب الرجس إلا لقيامهم بما أمروا به ؛وهذان وجهان ظاهران لمن له أدنى معرفة بدقائق علم المعاني على أنه لو كان شيء من التنافر ما وردت به الأخبار متواترة اهـ.

قال والدنا الإمام الهادي لدين الله ثبته الله: ثم إن القاطع عن الأسئلة والاعتراضات قوله سبحانه﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل/٤٤] وقد بين ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المراد بها في أحاديث كثيرة بالغة حد التواتر .

فإن قيل: الآية تحتمل دخول غيرهم معهم ؛أجيب: إن الحديث خص الخمسة واخرج غيرهم في ذلك الوقت من الموجودين من وجوه:-

الأول: اشتماله عليهم بالكساء دون غيرهم ليكون بيانا بالفعل مع القول.

الثاني: أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال:"اللهم هؤلاء أهل بيتي.." مؤكدا للحكم بأن المراد هم دون غيرهم وإلا لقال: اللهم هؤلاء من أهل بيتي.

الثالث: تعريف المسند إليه باسم الإشارة الذي يفيد تمييزه أكمل تميز كما يعرفه أهل المعاني.

الرابع: أنه أتى بالجملة مكررة[2] بالتأكيد ليرفع توهم دخول الغير كما هو شأن التأكيد اللفظي عند أهل اللغة.

الخامس: دفعه لام سلمة بأن قال لها:"مكانك أنت من أزواج النبي" صلى الله عليه وآله وسلم ،وفي بعض الأخبار"لست من أهل البيت أنت من أزواج النبي" صلى الله عليه وآله وسلم ،وفي بعضها "أنت ممن أنت منه" فعلل إخراجها بأنها من الزوجات وأن جميعهن خارجات.

السادس: أنه لو أريد بالآية غيرهم معهم لما دعاهم صلى الله عليه وآله وسلم وحدهم ولما أشار إليهم وحدهم بل يكون ذلك الفعل والحكم بأنهم أهل البيت وحدهم تلبيسا وخيانة في التبليغ وحاشا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك.

فيقطع حينئذ مع هذه الوجوه بخروج غيرهم من أن يكونوا من أهل البيت سواء كن الزوجات أو سائر الأقارب كبني العم ونحوهم كما يقتضيه بيانه وإيضاحه للمقصود من الآية .

فإن قيل: [إن][3] المنصوص عليه في الآية إرادة الإذهاب لا الإذهاب نفسه فلا يلزم من وقوع الإرادة وقوع المراد لأن الله سبحانه وتعالى قد يريد شيئا ولا يقع كما يريد الطاعة من العصاة ولا تقع ،قلت: مسلم إذا تعلقت إرادة الله تعالى بأفعال المخلوقين لأنه تعالى أرادها منهم باختيارهم ولم يردها منهم مطلقا ،وأما ما أراده تعالى من أفعاله فهو واقع لا محالة عند الإرادة ولأنه اسند الفعلين إلى نفسه فهما فعله قطعا ،**قلت**: ولأنه إذا أراد شيئا من أفعاله ولم يقع كان عجزا أو بدا وهما محال على الله سبحانه ،ولقوله تعالى﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾[يس/٨٢] ،ونحو ذلك.

---

(١) هكذا في المسودة ،وفي نسخة: {وأجاب} بالواو .تمت (٢) في إحدى الروايات .تمت (٣) ما بين المعكوفين من المسودة .تمت

.. وإن كان احد أقواله أضفنا إليه لاما مثاله احد أقوال الشافعي(لش) ،وإذا حكينا إجماع العترة جميعا(هـ جميعا).

فإن قلت: لم ذكر الله الإرادة دون الإذهاب؟ ،قلت: ليدل أن إذهاب الرجس واقع على أكمل الوجوه وأتمها من حيث أنه حصر إرادته لهم في إذهاب الرجس وإرادة التطهير ونزّل سائر المرادات من جميع النعم والمصالح منزلة غير المراد مع عظمها وجلالتها وظهورها لأن إذهاب الرجس هو اكبر النعم من حيث تعلقها بالدين بخلاف غيرها من النعم .

فإن قلت: ما دلت عليه الآية؟ ،قلت: على العصمة من وجوه:-

الأول: أنه قصر الإرادة على الإذهاب للرجس.

الثاني: أنه أثبت إذهاب الرجس أولا ومن لازمه ثبوت التطهير ولم يكتف به حتى صرح بإثبات التطهير.

الثالث: أنه لم يكتف بإثبات التطهير حتى أكده بالمفعول المطلق وهو قوله تعالى﴿تَطْهِيرًا﴾[الأحزاب/٣٣].

الرابع: أنه أتى باللام في قوله﴿لِيُذْهِبَ﴾[الأحزاب/٣٣] المؤكدة لإرادة الإذهاب وأصله إنما يريد الله يذهب فزيدت اللام لتأكيد تعلق الإرادة بالإذهاب كما زيدت لتأكيد الإضافة في قولهم: لا أبا لك.

الخامس: أنه قرنهم بذكر النبي المعصوم قطعا واثبت لهم بالإشارة إلى أن حكمهم حكمه.

السادس: أنه قرن الحكم عليهم بالتطهير بالنداء الذي يشعر بكون المنادى في أعلى مراتب التعظيم.

فإن قلت: من أين يعلم إذهاب كل رجس حتى تثبت العصمة؟ قلت: من الصيغة ،إما من صيغ العموم كما حقق في الأصول وهو متعلق الإذهاب لفظا ومتعلق التطهير تقديرا على أنه قد ذكر الفارسي في كتاب مجمل اللغة ما لفظه التطهير: التنزيه عن الإثم وعن كل قبيح ،وقال في القاموس التطهير: الكف عن الإثم ،فيعم إذهاب جميع المعاصي عنهم صغائرها وكبارها الخطأ فيها والنسيان سواء تعلقت بالأفعال أو بالأقوال أو بالاعتقاد فيكون كلما قالوه حقا أو اعتقدوه أو فعلوه وكل حق يجب إتباعه وهو معنى حجية القول ومعنى العصمة .

الدليل الثاني: قوله تعالى﴿قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾[الشورى/٢٣] دلت الآية على وجوب مودتهم فيكونوا على الحق لقوله تعالى﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة/٢٢] ،وغيرها وكونهم على الحق يقضي بوجوب إتباعهم لعدم الواسطة بين الحق والضلال .

والمراد بالقربى الأربعة : علي وفاطمة والحسن والحسين لحديث ابن عباس قالوا: يا رسول الله ومن قرابتك الذين وجبت علينا مودتهم؟! قال:"علي وفاطمة وابناهما" رواه المرشد بالله ،وذكره في الكشاف ،وأخرجه في شواهد التنزيل مسندا من نحو ثمان طرق ،وأخرجه احمد ،والثعلبي في تفسيره ،وابن المغازلي الشافعي في مناقبه ،والحاكم في تنبيه الغافلين أيضا ،وأخرجه في الشواهد عن أمير المؤمنين وانس وأبي امامة ،وحكى في العمدة عن صحيح بخاري ومسلم مثله ،ورزين في الجمع بين الصحاح ، وفي درر السمطين عن علي عليه السلام ،وأخرجه الطبراني في الكبير ،ويشهد لهذا الأخبارُ القاضية بوجوب مودة أهل البيت عليهم السلام وهي كثيرة [جدا][1] لا يحتملها هذا الموضوع[2].

فإن قلت: يعلم مما ذكرت أن أهل البيت هم الأربعة فقط فلا يكون ذريتهم من أهل البيت كما ذكرت أنه يقتضيه البيان ،**قلت**: إنما أراد بقصر الحكم على الأربعة إخراج من عداهم من الموجودين في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم من الزوجات والأقارب ولو وجد في ذلك الوقت احد من ذريتهم لأدخله لكن لم يوجد إلا الأربعة ،وأيضا أهل البيت يتناول الآتين من بعده صلى الله عليه وآله وسلم كما تناول الموجودين في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم مثل ما لفظ الأمة يتناول الآتين كما تناول الموجودين في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم ،ولنا على إدخال ذريتهم من جملة أهل البيت أدلة:-

احدها: قوله صلى الله عليه وآله وسلم"إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض"[3] وهذا الخبر مشهور نقلته الأمة بألفاظ مختلفة رواه[4] في المجموع ،والهادي في الأحكام ،...

---

(١) ما بين المعكوفين من المسودة .تمت (٢) في المسودة: لا يسعها هذا الموضوع .تمت (٣) فإنه يدل على استمرار ملازمة أهل البيت عليهم السلام لكتاب الله تعالى وعدم افتراقهما الى آخر أيام الدنيا فلو لم يكن أراد بأهل البيت إلا الخمسة لما صدق الخبر المذكور ونحوه إذ المقصود بملازمة كتاب الله تعالى العمل به ولا يتصور ذلك في حق الميت لارتفاع التكليف عنه .تمت (٤) زيد بن علي عليه السلام .تمت

وأما الفقهاء فهذه رموزهم:-

الشافعي	ش
وابوحنيفة	ح
ومالك	ك
واحمد بن حنبل	مد

...

.. وابوعبدالله محمد بن علي في الجامع الكافي ،وابوعبدالله الجرجاني ،وعلي بن موسى في الصحيفة ،والمرشد بالله في أماليه بطريقين إلى زيد بن أرقم ،والناصر الاطروش عن زيد بن ثابت وأبي سعيد ،قال القرشي: وهو مروي في الصحاح متلقى بالقبول ، وقال بعض أئمتنا[1] المتأخرين: هو متواتر ،والخبر أخرجه الحاكم من ثلاث طرق ،وأخرجه السمهودي عن جابر وحذيفة ،وقال: أخرجه الطبراني وابن عقدة[2] وأبو نعيم في الحلية ،ورواه البزار ،وأشار إليه الترمذي ،ورواه ابن المغازلي ،وقال في الجامع الصغير: عن زيد بن أرقم ،وأخرجه عبد بن حميد ،واحمد في مسنده ،وأخرجه أيضا مسلم ،وروي من طرق شتى.

قال ابن أبي الحديد: وعترة رسول الله ﷺ أهله الأدنون ونسله وليس بصحيح قول من قال إنهم رهطه وإن بعدوا ،وكلام أبي بكر[3] على طريق المجاز[4] ،قال: وقد بين رسول الله ﷺ عترته من هي فقال:"إني تارك فيكم الثقلين" ،وقال:"عترتي أهل بيتي" وبين في مقام آخر من أهل بيته حيث طرح عليهم كساء وقال حين نزل﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ..﴾[الأحزاب/٣٣] الآية:"اللهم هؤلاء أهل بيتي فاذهب الرجس عنهم" ،**قلت**: وروى جابر عنه ﷺ"إن لكل بني أب عصبة ينتمون إليها إلا ولد فاطمة فأنا وليهم وعصبتهم وهم عترتي" أخرجه ابن عساكر.

ثانيها: قوله ﷺ"إن عند كل بدعة تكون بعدي يكاد بها الإيمان وليا من أهل بيتي موكلا ينب عنه يعلن الحق وينوره" الخبر رواه الإمام ابوطالب بسند صحيح ،ورواه غيره.

ثالثها: قوله ﷺ"لو لم يبق من الدهر إلا يوم لبعث الله رجلا من أهل بيتي يملؤها عدلا كما ملئت جورا" ،وقوله ﷺ"المهدي من عترتي من ولد فاطمة" أخرجهما ابوداود وغيره.

رابعها: قوله ﷺ"مثل أهل بيتي في أمتي مثل النجوم كلما أفل نجم طلع نجم" رواه الإمام ابوطالب بسند صحيح ورواه غيره.

وفي الباب أحاديث كثيرة دالة بمجموعها على ما ذهبنا إليه.

الدليل الثالث: حديث كونهم السفينة قال الإمام القاسم: اجمع علماء الآل وشيعتهم على صحته ،وقال القرشي: هو متلقى بالقبول ،وغير ذلك[5] فمن أراد الاستقصاء فعليه بالكتب الموضوعة لذلك ،قال أمير المؤمنين في النهج: نحن الشعار والأصحاب والخزنة والأبواب ولا تؤتى البيوت إلا من أبوابها فمن أتاها من غير بابها سمي سارقا - ،وقال ﷺ: وكيف تعمهون وفيكم عترة نبيكم وهم أزمة الحق وأعلام الدين وألسنة الصدق فأنزلوهم بأحسن منازل القرءان وردوهم ورود الهيم العطاش - ،قال ابن أبي الحديد: وهذا فيه سر عظيم وذلك أنه أمر المكلفين بأن يجروا العترة في إجلالها وإعظامها والإنقياد لها والطاعة لأوامرها مجرى القرءان.

فائدة: قال الرازي: آل محمد هم الذين يؤول أمرهم إليه فكل من كان أمرهم إليه اشد وأكمل كانوا هم الآل ولا شك أن فاطمة وعليا والحسن والحسين كان التعلق بينهم وبين رسول الله ﷺ اشد التعلقات وهذا كالمعلوم بالنقل المتواتر فوجب أن يكونوا هم الآل اهـ

---

(١) هو الناصر لدين الله الشهيد الحسن بن علي من أولاد الإمام القاسم رحمهم الله .تمت (٢) وأيضا في المختارة .تمت من المسودة (٣) يعني قوله يوم السقيفة لما احتج على الأنصار: ونحن عترته - يعني النبي ﷺ .تمت (٤) لأنهم بالنسبة إلى الأنصار عترة له لا في الحقيقة اهـ ،أراد أبوبكر أنهم عترة أجداده على طريق حذف المضاف .تمت من شرح النهج (٥) أي وغير ذلك من الأخبار الناطقة بنجاة متبعيهم وهلكة مخالفيهم .تمت

...

ولهم[١]	ها
وإسحاق بن راهويه	حق
وداود الظاهري	د
وسفيان الثوري	ث
والاوزاعي	عي
[والكرخي][٢]	خي
والليث بن سعد[٣]	ل
والزهري	هر

...

فإن قلت: هذه الأدلة دالة على العصمة لكل فرد منهم ،قلت: دلالتها على ثبوت العصمة ولا يمكن إثباتها لكل فرد[١] لأن المعلوم خلافه فيحكم للجماعة للا تبطل فائدتها ،والجواب على حجة من نفى حجية قولهم: أنه لا يلزم من مخالفة بعض الصحابة عدم حجية قولهم إذ المعتبر الدليل ،وأما الإنكار على مخالفتهم فقد وقع من عمار وسلمان وأبي ذر وغيرهم من فضلاء الصحابة يعرف ذلك من له أدنى معرفة في علم الأخبار والتواريخ ،ثم إن أمير المؤمنين عليه السلام لم يزل يدّعي ذلك على المنابر وفي المجامع ولم ينكر عليه احد ممن يعتد بإنكاره من الصحابة ومن أراد معرفة ذلك فعليه بمؤلفات الثقات في التواريخ والأخبار.

الفصل الرابع في الكلام على عصمة[٥] أمير المؤمنين وكون أقواله وأفعاله حجة: وعليه القدماء من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،ونص على عصمته: أبو محمد بن متويه[٦] في كتاب الكفاية ،وعليه[٧]عبدالحميد بن هبة الله المعتزلي وعلى ذلك أدلة كثيرة متواترة المعنى قد جمعها الحفاظ في مؤلفات عدة وسنذكر شيئا قليلا من ذلك:-

- منها آية المباهلة فإنها دلت على أن نفسه نفس الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقد علم بالتواتر أنه لم يخرج إلا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلي وفاطمة والحسن والحسين صلى الله عليهم فالأبناء الحسنان والنساء فاطمة والنفس النبي صلى الله عليه وآله وسلم والوصي ،ويؤيد ذلك حديث"كنت أنا وعلي نورا بين يدي الله عزوجل قبل أن يخلق ادم بأربعة عشر ألف عام فلما خلق ادم قسم ذلك فيه وجعله جزأين فجزء أنا وجزء علي"أخرجه احمد في المسند وفي كتاب الفضائل وذكره صاحب كتاب الفردوس[٨] ،ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم معصوم فعلي عليه السلام مثله و دلت الآية أيضا أن كل ما كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو لعلي عليه السلام من العصمة والولاية إلا النبوة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم"أخصمك بالنبوة فلا نبوة بعدي وتخصم الناس بسبع" الخبر[٩] أخرجه أبو نعيم ،وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المنزلة"إلا أنه لا نبوة بعدي" والخبر معلوم وليس المراد نفس الذات إذ المعلوم خلافه فثبت أن المراد الرتبة في المنزلة وإلا كان فعله[١٠] صلى الله عليه وآله وسلم تلبيسا على الأمة وتغريرا وهو محال منه صلى الله عليه وآله وسلم.

- ومنها حديث المنزلة رواه الإمام زيد بن علي في المجموع وابوطالب في أماليه ، ...

---

(١) أي للفقهاء الأربعة .تمت (٢) ما بين المعكوفين حاشية من إحدى النسخ اهـ ،ولعله سقط على المؤلف رحمه الله سهوا .تمت (٣) في أصل المؤلف: الليث بن سعيد ،والصواب ما أثبتناه كما في الجداول .تمت (٤) غير الأربعة .تمت
(٥) قال المنصور بالله في الشافي: وأما العصمة فالمراد بها الألطاف التي يفعلها الله تعالى له فيمتنع عندها من مواقعة الكبائر وعن الإخلال بالواجبات باختياره على حد لولاها لما كان ذلك منه وليست العصمة مانعة من الفعل رأسا لأنه لو كان كذلك لما استحق بفعل الواجب وترك القبيح مدحا وكذلك حال كل معصوم .تمت ج/٣ – ص١٢٠ ،من المجلد الثاني – الطبعة الأولى
(٦) هو أحد مشائخ المعتزلة .تمت (٧) في المسودة: وعلى ذلك .تمت (٨) وزاد فيه:"ثم انتقلنا حتى صرنا في عبدالمطلب فكان لي النبوة ولعلي الوصاية" ،وأخرجه ابن المغازلي والحاكم في السفينة والمنصور بالله في الشافي .تمت (٩) تمامه: "ولا يحاجك فيها أحد من قريش أنت أولهم إيمانا بالله وأوفاهم بعهد الله وأقومهم بأمر الله وأقسمهم بالسوية وأعدلهم في الرعية وأبصرهم بالقضية وأعظمهم عند الله مزية" .تمت حلية الأولياء - (ج ١ / ص ٦٥-٦٦) (١٠) وهو إخراجه لعلي عليه السلام معه .تمت

وربيعه	عه
والمزني	ني
والحسن بن صالح	لح

...

.. قال والدنا الهادي لدين الله الحسن بن يحي ثبته الله: حديث المنزلة متواتر قطعي مشهور ،قال المنصور بالله: فيه من الكتب المشهورة الصحيحة عند المخالفين أربعون إسنادا من غير رواية الشيعة وأهل البيت عليهم السلام ،وقال الحاكم[1]: هذا حديث المنزلة الذي كان شيخنا أبو حازم الحافظ[2] يقول خرجته بخمسة آلاف إسناد اهـ ،وأخرجه مسلم من فوق سبع طرق ،واحمد في مسنده بعشرة أسانيد وأخرجه أيضا البخاري ،وذكره في الجمع بين الصحاح الستة ،قال(المنصور بالله)[3]: والخبر مما علم ضرورة اهـ ؛ومن المعلوم أن هارون عليه السلام كان معصوما وقد حكم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجميع ما كان لهارون عليه السلام من الأحكام لأمير المؤمنين ليس إلا النبوة وأخوة الأب الأدنى للدلالة الشرعية والعقلية على ذلك.

- ومنها حديث المجموع قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:"يا علي لعنتك من لعنتي ولعنتي من لعنت الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا" ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم"أنا دار الحكمة وعلي بابها" أخرجه الترمذي عن علي عليه السلام ،وقوله صلى الله عليه وآله وسلم"أنا مدينة العلم وعلي بابها فمن أراد العلم فليأت الباب" أخرجه الطبراني والحاكم في مستدركه وابن عدي والعقيلي عن ابن عباس ،وابونعيم عن علي عليه السلام ،وقوله صلى الله عليه وآله وسلم"أنت تؤدي ديني وتقاتل على سنتي وأنت باب علمي فإن الحق معك والحق على لسانك" أخرجه ابن عساكر عن زيد بن علي عليه السلام عن آبائه ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم"علي باب علمي ومبين لأمتي ما أرسلت به من بعدي حبه إيمان وبغضه نفاق والنظر إليه رأفة" أخرجه الديلمي عن أبي ذر ،وقوله صلى الله عليه وآله وسلم"يا علي أنت تبين للناس ما اختلفوا فيه من بعدي" أخرجه الديلمي عن انس ،وقوله صلى الله عليه وآله وسلم مخاطبا لعلي عليه السلام"وأنت تؤدي عني وتسمعهم صوتي وتبين لهم ما اختلفوا فيه من بعدي" أخرجه الكنجي وقال: أخرجه ابونعيم في الحلية ،وقوله صلى الله عليه وآله وسلم"علي عيبة علمي" أخرجه ابن عدي عن ابن عباس ،وقوله صلى الله عليه وآله وسلم"علي مع القرءان والقرءان مع علي ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض" أخرجه الحاكم والطبراني عن أم سلمة ورواه ابوطالب عنها في أماليه بلفظ: والذي نفسي بيده لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول:"علي مع الحق والقرءان والحق والقرءان مع علي ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض" ،وقوله صلى الله عليه وآله وسلم"يا عمار إنه سيكون بعدي في أمتي هنات حتى يختلف السيف في ما بينهم وحتى يقتل بعضهم بعضا وحتى يتبرأ بعضهم من بعض فإذا رأيت ذلك فعليك بهذا الأصلع عن يميني = يعني علي بن أبي طالب = فإن سلك الناس واديا وسلك علي واديا فاسلك وادي علي وخل عن الناس ،يا عمار إن عليا لا يردك عن هدى ولا يدلك على ردى ،يا عمار طاعة علي طاعتي وطاعتي طاعة الله عز وجل" رواه الإمام ابوطالب في أماليه عن أبي أيوب ،وفي رواية"يا عمار إن رأيت عليا قد سلك واديا وسلك الناس واديا غيره فاسلك مع علي ودع الناس إنه لن يدلك على ردى ولن يخرجك عن الهدى" أخرجه الديلمي عن عمار وأبي أيوب ،وقوله صلى الله عليه وآله وسلم"يا معشر الأنصار ألا أدلكم على ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدا" قالوا: بلى يا رسول الله ،قال:"هذا علي فأحبوه بحبي وأكرموه بكرامتي فإن جبريل عليه السلام أمرني بالذي قلت لكم عن الله عزوجل" أخرجه أبو نعيم ،وأخرجه الطبراني عن الحسن بن علي عليه السلام ،وقوله صلى الله عليه وآله وسلم"أنا المنذر وعلي الهادي وبك يا علي يهتدي المهتدون من بعدي" أخرجه الديلمي عن ابن عباس ،وقوله صلى الله عليه وآله وسلم"الحق مع ذا الحق مع ذا" يعني عليا عليه السلام – أخرجه أبو يعلى وسعيد بن منصور عن أبي سعيد الخدري ،وقوله صلى الله عليه وآله وسلم"أنا وهذا حجة على أمتي يوم القيامة" يعني عليا – أخرجه الخطيب[4] ،وقوله صلى الله عليه وآله وسلم"خذوا بحجزة هذا الأنزع فإنه الصديق الأكبر الطاهر المطهر والهادي لمن اتبعه من اعتصم به اخذ بحبل الله ومن تركه مرق من دين الله ومن تخلف عنه محقه الله ومن ترك ولايته أضله الله ومن اخذ بولايته هداه الله" رواه محمد بن إبراهيم الصنعاني في كتاب إشراق الإيضاح عن الباقر عن آبائه عليهم السلام.

---

(١) الحاكم أبوالقاسم الحسكاني .تمت شرح أساس (٢) هو: عمر بن أحمد بن إبراهيم بن عبدويه بن سدوس بن علي بن عبد الله ابن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الحافظ أبو حازم العبدوي الأعرج النيسابوري أحد حفاظ خراسان ،توفي الحافظ أبو حازم يوم عيد الفطر سنة سبع عشرة وأربعمائة .تمت طبقات الشافعية الكبرى ج ٥ / ص ١٩٥ (٣) عبدالله بن حمزة عليه السلام .تمت (٤) وأخرجه المنصور بالله في الشافي عن أنس .تمت

...

وابويوسف ومحمد	فو
وابويوسف	ف
ومحمد بن الحسن	محمد
وزفر	فر
وابوثور	ثور

...

- ومنها الحديث المعلوم الذي لا ريب في صحته "لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق" ورواه في المجموع والأمالي (لأبي طالب) ،والاستدلال به هنا كالاستدلال بآية المودة على إجماع العترة ،وفي وجوب محبته أخبار لا تنحصر حتى قال احمد بن حنبل وهو غير متهم في ذلك: لم يرو في احد من الصحابة بالأسانيد الحسان ما روي في علي عليه السلام ،وقال ابن هبة الله المداني وهو مستدل على كلام قدمه:- لقوله صلى الله عليه وآله وسلم "أنا مدينة العلم وعلي بابها فمن أراد الحكمة فليأت الباب" ،وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيه"خازن علمي" ،وقال تارة أخرى:"عيبة علمي" ،وقد جاء في حقه الخبر المشهور المستفيض أنه"قسيم النار والجنة" ،وذكر ابوعبيد الهروي في الجمع بين الغريبين إن قوما من أئمة العربية فسروه فقالوا: لأنه لما كان محبه من أهل الجنة ومبغضه من أهل النار كان بهذا الاعتبار قسيم النار والجنة ،قال ابوعبيد: وقال غير هؤلاء بل هو قسيمها بنفسه في الحقيقة يدخل قوما إلى الجنة وقوما إلى النار ،وهذا الذي ذكر ابوعبيد أخيرا هو ما يطابق الأخبار الواردة فيه يقول للنار: هذا لي فدعيه وهذا لك فخذيه - اهـ.

- ومنها [ما][1] في الدر المنثور للسيوطي اخرج ابن عساكر عن جابر بن عبدالله قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاقبل علي عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم:"والذي نفسي بيده إن هذا وشيعته لهم الفائزون يوم القيامة" ونزلت﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾[البينة/٧] فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا اقبل علي عليه السلام قالوا: جاء خير البرية - ،[وأخرج ابن عدي وابن عساكر عن أبي سعيد مرفوعا "علي خير البرية"][2] ،واخرج ابن عدي عن ابن عباس قال: لما نزلت﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا..﴾[البينة/٧]الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي:"هو أنت وشيعتك يوم القيامة راضين مرضيين" ،واخرج ابن مردويه عن علي عليه السلام مثله اهـ ملخصا ،وغير ذلك من الأخبار التي بلغت فيه حد التواتر ولن يكون حبه إيمانا وبغضه نفاقا إلا والحق معه وكذا لو لم يكن الحق معه لم يكن للحكمة والعلم النبوي بابا.

تذنيب[3]: اعلم أنه نقل في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام في أحوال رواة الصحابة ما لفظه: إن في أيد الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا وعاما وخاصا ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما[4] ولقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عهده حتى قام خطيبا فقال:"من كذب علي متعمدا فليتبوأ[5] مقعده من النار" وإنما أتاك بالحديث أربعة رجال ليس لهم خامس:-

- رجل: منافق مظهر الإيمان متصنع بالإسلام لا يتأثم[6] ولا يتحرج يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متعمدا فلو علم أنه منافق كاذب لم يقبل منه ولم يصدقوا قوله ولكنهم قالوا: صاحب رسول الله رءاه وسمعه منه ولقف[7] عنه فياخذون بقوله وقد أخبرك الله عن المنافقين بما أخبرك ووصفهم بما وصفهم به لك ثم بقوا بعده فتقربوا إلى أئمة الضلال والدعاة إلى النار بالزور والبهتان فولوهم الأعمال وجعلوهم حكاما على رقاب الناس فأكلوا بهم الدنيا ،وإنما الناس مع الملوك والدنيا إلا من عصم الله فهذا أحد الأربعة.

---

(١) ما بين المعكوفين من المسودة .تمت (٢) ما بين المعكوفين من المسودة .تمت (٣) التذنيب: هو جعل شيء عقيب شيء لمناسبة بينهما من غير احتياج من أحد الطرفين .تمت تعريفات للجرجاني (٤) الهاء مفتوحة وهي مصدر وهمت بالكسر أوهم أي: غلطت وسهوت ،وقد روي وهما وهو مصدر وهمت بالفتح أوهم إذا ذهب وهمك إلى شيء وأنت تريد غيره والمعنى متقارب .تمت شرح نهج (٥) تبوأت المنزل نزلته وبوأته منزلا أنزلته فيه .تمت شرح نهج (٦) لا يتأثم: التأثم الكف عن موجب الإثم والتحرج مثله وأصله الضيق كأنه يضيق على نفسه .تمت شرح نهج (٧) تناول عنه .تمت شرح نهج

فإذا أردنا إحدى الروايتين عن الشخص أضفنا إلى رمزه عينا = ما خلا (زيد بن علي) فإنه يوشك أن يلتبس برمز الإمام(عزالدين)= مثاله إحدى الروايتين عن(أبي حنيفة) (عح) ،....

- ورجل: سمع من رسول الله شيئا لم يحفظه على وجهه فوهم فيه ولم يتعمد كذبا فهو في يده ويرويه ويعمل به ويقول أنا سمعته من رسول الله ﷺ فلو علم المسلمون أنه وهم فيه لم يقبلوه منه ولو علم هو انه كذلك لرفضه.

- ورجل ثالث: سمع من رسول الله ﷺ شيئا يأمر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم ،أو سمعه ينهى عن شيء ثم أمر به وهو لا يعلم فحفظ المنسوخ ولم يحفظ الناسخ فلو علم أنه منسوخ لرفضه ولو علم المسلمون إذ سمعوه منه أنه منسوخ لرفضوه.

- وآخر رابع: لم يكذب على الله ولا على رسوله ﷺ مبغض للكذب خوفا من الله وتعظيما لرسول الله ﷺ ولم يهم بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به على ما سمعه لم يزد فيه ولم ينقص منه فهو حفظ الناسخ فعمل به وحفظ المنسوخ فجنب[1] عنه وعرف الخاص والعام والمحكم والمتشابه فوضع كل شيء في موضعه ،وقد كان يكون من رسول الله ﷺ الكلام له وجهان فكلام خاص وكلام عام فيسمعه من لا يعرف ما عنى الله سبحانه [به][2] ولا ما عنى رسول الله ﷺ فيحمله السامع ويوجهه على غير معرفة بمعناه وما قصد به وما خرج من اجله ،وليس كل أصحاب رسول الله ﷺ كان يسأله ويستفهمه حتى إن كانوا ليحبون أن يجيء الأعرابي فيسأله ﷺ حتى يسمعوا وكان لا يمر بي من ذلك شيء إلا سألته عنه وحفظته ؛فهذه وجوه ما عليه الناس في اختلافهم وعللهم في رواياتهم – اهـ ،وفي المجموع عن علي عليه السلام قال: ألا لا يفت الناس إلا من قرأ القرءان وعلم الناسخ والمنسوخ وفقه السنة وعلم الفرائض والمواريث - ،وفيه عن علي عليه السلام قال: ما دخل نوم عيني ولا غمض راسي على عهد رسول الله ﷺ حتى علمت ذلك اليوم ما نزل به جبريل عليه السلام من حلال أو حرام أو سنة أو كتاب أو أمر أو نهي وفيمن نزل - اهـ ،وعنه عليه السلام كنت إذا سألت رسول الله ﷺ أعطاني وإذا سكتّ ابتدأني – أخرجه الترمذي.

إذا عرفت هذا علمت: أن الحق ما اختاره والدنا الهادي لدين الله وابوالطاهر احمد بن عيسى[3] ،والمنصورالله عبدالله بن حمزة[4] ،وغيرهم[5] من أنه إذا روى احد الصحابة خبرا عن النبي ﷺ وثبت عن أمير المؤمنين خلافه وجب العمل بما ثبت عن الوصي عليه السلام لكونه اعلم الناس بآخر الأمرين من رسول الله ﷺ كيف وهو الأذن الواعية صلوات الله عليه وسلامه.

الفصل الخامس اختلف في رواية مجهول العدالة: فعند(أكثر أئمتنا والجمهور من العلماء)لا يقبل ؛(أئمتنا عليهم السلام)إلا مجهول العترة ،(الجمهور)أو صحابي ،(المنصور بالله)أو تابعي ،وروي عن(محمد بن منصور وعبدالله بن زيد[6] والقاضي[7] في العمد والحنفية وابن فورك وهو احد احتمالي أبي طالب واحد قولي المنصور بالله)أنه يقبل مع سلامة الظاهر من الفسق ؛احتج مثبت قبول مجهول العترة بما ورد في حقهم عن الشارع ووجوب مودة آحادهم ومراعاة حرمة الرسول في تحسين الظن به ولما اشتهر من تقشفهم[8] وتنزههم عما نسب إلى غيرهم ،وأجيب: أن ما ورد من الشارع فهو في حق جماعتهم لا آحادهم وإلا لزم أن كل فرد منهم معصوم والمعلوم خلافه وأما المودة فلا يلزم من حصول الأمر بها والامتثال قبول خبره لعدم حصول الظن بصدقه ونحن متعبدون بظن أنفسنا ،ورد: بأن وجوب المودة مفيد لتعديله وإلا لزم جرحه لغير دليل ،وأجيب ببطلان اللازم مع قوله تعالى﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[الإسراء/٣٦] خصوصا في المتأخرين منهم وأما قدماؤهم فهم خارجون عما نحن فيه لشهرتهم وقلتهم فأمكن ضبط معرفتهم ،...

---

(١) أخذ عنه جانبا .تمت شرح نهج (٢) من المسودة .تمت (٣) العلوي ذكره في الأمالي ج/١ – ص٢٣٨ .تمت (٤) ذكره في الشافي ج/٣ – ص٢٣٣ – الطبعة الأولى .تمت (٥) الإمام القاسم بن محمد عليه السلام في الإعتصام ج/١ – ص ٤١٣ .تمت (٦) العنسي .تمت (٧) عبدالجبار .تمت (٨) التقشف: ورع الورع .تمت شرح أزهار ج/١ – ص١٧٤ – الطبعة الأولى

.. وعن(الشافعي) (عش) و(الشافعي)وأصحابه (شص) و(ابوحنيفة وأصحابه) (حص) وأصحاب (الشافعي) (صش) وأصحاب أبي حنيفة (صح) واحد وجهي أصحاب (الشافعي) (حش) و(الفريقان) (قين).

.. واحتج الجمهور على قبول رواية مجهول الصحابة بالآيات السابقة ،ورد بأن فيهم الفاسق وغيره فلا يقبل من جهلت عدالته لقوله تعالى﴿مِنكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾[آل عمران/١٥٢] ،﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ﴾[التوبة/١٠١] كيف وقد وقع منهم في زمنه ﷺ فعاتبهم الله في عدم التثبت بقوله﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[الحجرات/٦] الآية ،وكذب عليه ﷺ في حياته فرقا المنبر وقال:"من كذب.."الخبر[١] ،وأجيب بأن الآية نزلت في الوليد[٢] وفسقه معروف ونزل به الوحي مرتين وهو احد الصبية المحكوم لهم بالنار[٣] فالعتاب على قبول خبره وقد عرف فسقه وأما ما وصف الله به المنافقين فلا يلزمنا إذ هو أمر قلبي خفي عن رسول الله وأصحابه ونحن متعبدون بالظاهر قال ﷺ في حديث الأحكام وغيرها لأسامة بن زيد:"أفلا شققت على قلبه فنظرت ما فيه" سلمنا: فقد بينهم الشارع بقوله ﷺ"لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق" ،وبما وصفهم به أمير المؤمنين من تقريبهم إلى أئمة الضلال وهؤلاء قد عرفت حالتهم فليسوا مما نحن فيه وأما قوله تعالى﴿مِنكُمْ..﴾[آل عمران/١٥٢]الآية فهي نزلت في يوم احد وهي خطيئة وقعت منهم وزلة غفرها الله لهم ولو كانوا فساقا لانتفى الغفران مع أنه لا يلزم من الإرادة عدم قبول أخبارهم وإلا لما ثبت لأحد رواية إذ لا يخلوا من حبها احد إلا من عصم الله مع أن الإرادة ليست هي عين الفسق وإذا انتفى لزم مقابله وهو المطلوب ،واحتج(المنصوربالله)بقوله ﷺ"خير القرون قرني ثم الذين يلون ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب" فاخذ منه أن في الثلاثة القرون لم يفش الكذب فلا يُفتش عن عدالتهم لأن الصدق غالب أمرهم ،ورد بأن هذا الحديث مطعون فيه كيف والمعلوم أن معظم الكذب لم يفش إلا في زمن التابعين وأين الخير وقد قتل فيه الوصي والحسن والحسين وزيد بن علي وأنهب حرم رسول الله ﷺ ،ووطئ فيه بنات المهاجرين والأنصار سفاحا ،ورمي البيت بالمنجنيق[٤] ،وأخرب مرتين[٥] ،وغير ذلك مما يدل على بطلانه[٦] ،واحتجت الحنفية ومن وافقهم بقوله ﷺ"نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر" وهذا باطل[٧] لأن صدق المجهول وكذبه مستويان فيه فلم يكن صدقه ظاهرا ولأن الفسق مانع بالاتفاق فلا بد من تحقق عدمه ظنا كالكفر فإنا لا نقنع بظهور عدمه في الخارج ما لم يغلب في الظن عدمه ،وقياسهم لقبوله في الرواية على قبوله في الإخبار بكون اللحم مذكا وبرق جاريته التي يبيعها ونحوها[٨] غير صحيح إذ محل النزاع يشترط فيه عدم الفسق وما ذكروا مقبول مع الفسق اتفاقا على أن الرواية أعلا مرتبة من هذه الأمور الجزئية لأنها تثبت شرعا عاما فلا يلزم من القبول هنا القبول هناك ،قالوا: قبل رسول الله ﷺ خبر الأعرابيين، وأجيب بأن: لعله عرف عدالتهما ،قالوا: سألهما أمسلمان هما؟ في رواية ابن أبي شيبة ولا يسأل إلا عن جهل وإلا كان عبثا، وأجيب أن الإسلام يجب ما قبله ولم يحدث ما ينقض العدالة ،قالوا: إن أردتم بالإسلام في الحال فلا يغني إذ حقيقة الإسلام هو الشهادتان مع العمل ولم يقعا في تلك الحال وإن كان قبل الإخبار فقد قبل خبرهما في حكمين احدهما في الإهلال والثاني كونهما مسلمين ،ورد أنه لم يعتمد في الإفطار على خبرهما لغلبة الظن عنده على انقضاء الشهر ولا يبعد أنه علمه من جهة الوحي وإنما فعل ما فعل تشريعا لتعذر الوحي بعده واشترط مع ذلك العدالة كما صرحت به سائر الأخبار القولية ،وأما قبوله لخبر إسلامهما فعرفه من القرائن الدالة على إسلامهما من الهيئة والخلق المخالف لما عليه أهل الشرك ، ...

---

(١) تقدم من رواية أميرالمؤمنين ﷺ .تمت (٢) الوليد بن عقبة بن أبي معيط وكان أشد الناس عليهم أي [علي ﷺ] وأبلغهم تحريضا لمعاوية وأهل الشام على حربه اهـ شرح نهج لابن أبي الحديد ج/٤ ـ ص١٩٢ ـ الطبعة الأولى .تمت (٣) قال في شرح النهج عند شرحه لقول علي ﷺ: و منكم صبية النار ـ هي الكلمة التى قالها النبي ﷺ لعقبة بن أبي معيط حين قتله صبرا يوم بدر وقد قال كالمستعطف له: من للصبية يا محمد ؟ قال:"النار" ،و عقبة بن ابى معيط من بنى عبد شمس اهـ .تمت ج/٣ ـ ص ٤٦٠ ـ ط ١ (٤) المنجنيق: آلة ترمي بها الحجارة اهـ قاموس ،وحدث هذا في أيام يزيد ذكره المنصور بالله عبدالله بن حمزة ﷺ في الشافي ص١٨٠ ـ ج/١ ،وص٣٢ ـ ج/٢ ـ ط١ .تمت (٥) الأولى أيام يزيد والثانية أيام عبدالملك بن مروان .تمت من الشافي ص١٨٠ وص ١٨٣ ـ ج/١ ـ الطبعة الأولى (٦) أي الخبر .تمت (٧) قال في كافل الطبري: قال المزني والذهبي لا أصل له ،نعم الذي في البخاري عن عمر إنما نؤاخذكم الآن بما ظهر من أعمالكم .تمت (٨) في شرح الغاية: ونحوهما .تمت

.. وحيث تقدم رمز احد الأئمة على رمز العترة فأردنا إضافة الحكاية إليه مثاله (ي ة) ،...

.. قالوا: لنا إجماعا الأمة على قبول رواية المجهول ،وتقريره أن [البخاري] ومسلما رويا عن كثير ممن جهلت عدالته كما صرح بذلك الذهبي وغيره ولم يزل علماء الإسلام قاطبة تنقل عنهما وتعتمد على روايتهما وتعمل بها من غير نظر إلى سند الرواية وهو المطلوب ،وأجيب بأنا لا نسلم الإجماع كيف وهؤلاء العدلية قد ردوا كثيرا من روايتهما ولم يقبلوا من ذلك إلا ما وافق الكتاب وصحيح الأخبار هؤلاء آل محمد صلى الله عليه وعليهم الذين لا ينعقد إجماع إلا بهم بل إجماعهم حجة إجماع الأمة لا يعولون عليهما إلا فيما لا يخالف ما هم عليه ،قال الحسن بن يحي[١]: ما روته العامة عن سنته[٢] المشهورة أخذت وحملت عن كل من يؤديها إذا كان يحسن التأدية مأمونا على الصدق فيها وما جاء من الآثار التي تخالف ما مضى عليه آل رسول الله ﷺ ترك من ذلك ما خالفهم واخذ ما وافقهم ولم نضيق سماع ذلك من كل من نقله من أهل الخلاف إذا كان يعرف بالصدق على هذا التمييز ،قال: ولا خير في السماع من أهل الخلاف إذا لم يكن مع المستمع تمييز اهـ ،وقال الإمام المهدي[٣] في المنهاج: وقفت على كتاب القياس للهادي عليه السلام فذكر فيه من تقبل روايته ومن لا تقبل روايته في كلام طويل من جملته أنه ذكر أهل الحديث فضعف[٤] روايتهم حتى قال: ولهما كتابان يُعبر عنهما بالصحيحين يعني صحيحي البخاري ومسلم ثم قال: وإن بينهما وبين الصحة لمسافات ومراحل اهـ[٥]، بل هذا البخاري تكلم فيه أبو زرعة ومسلم أيضا ،وذكر في النبلاء[٦] أن أبا حاتم وأبا زرعة تركا حديثه ،وقال في الرسالة المنقذة: حكوا أن [مسلما] لما وضع كتابه الصحيح عرضه على أبي زرعة الرازي فأنكر عليه وتغيض وقال: سميته الصحيح فجعلته سلما لأهل البدع وغيرهم ،وقالوا: اعتمد البخاري على كثير ممن يقول بالإرجاء[٧] وغيرهم من أهل التدليس ومجاهيل ومتكلم فيهم إلى آخر كلامه ،وحكى في الروض[٨] عن الذهبي أن في البخاري ومسلم من لا يعرف إسلامه فضلا عن عدالته اهـ.

قلت: وفي الرواية عن محمد بن منصور المرادي رحمه الله نظر لأنه ذكر في تتمة الاعتصام أن المعروف من مذهبه رحمه الله اشتراط العدالة في المخبر وقال: رواية الحافظ محمد بن منصور من أعلى درجات التعديل لمن اسند إليه من مشائخه اهـ ، و(ابوطالب)المشهور عنه أنه توقف في المجزي في قبول الرواية عن المجهول وإذا توقف فهو عدم القبول وهو المراد ، وأما(المنصور بالله)فروى عنه في مقدمة الاعتصام أنه لا يقبل من الحديث إلا ما كان متواترا أو مجمعا على صحته أو يكون الخبر سليم الإسناد[٩] من المطاعن سليم المتن من الاحتمالات متخلصا من معارضة الكتاب والسنة اهـ ،ولا أظن هذه الرواية[١٠] إلا مستندة إلى صاحب الروض الباسم وهو أخذها من مفهومات الألفاظ وفلتات الكلام كأنه قد ظفر بما لم يظفر بمثله ومقصودهُ بذلك تزييف قواعد الزيدية والله اعلم ،قال في الروض النضير: وقد ثبت عن قدماء أهل البيت كزيد بن علي والباقر والصادق واحمد بن عيسى والقاسم بن إبراهيم ومن في طبقتهم أنهم لا يروون ويحتجون إلا بمن ثبتت لديهم عدالته وصح عندهم ثقته وأمانته اهـ.

إذا عرفت هذا عرفت: أن محمد بن منصور بمعزل عن ما نسب إليه وأنه لا يخالف أئمته الذي تربى عليهم واخذ علمه عنهم كيف وأقوالهم عنده حجة قاطعة ومن أراد معرفة ذلك طالع مؤلفاته رحمه الله.

الفصل السادس اختلف الناس في قبول المرسل على أقوال: وهو ما اسقط فيه راو أو أكثر كقول التابعي ،فإن كان الصحابي فقط فهو مرسل اتفاقا وإن كان غيره أو معه غيره فكذلك عند أئمتنا والأصوليين وبعض المحدثين ،وبعضهم يسمي ما سقط فيه راو واحد غير صحابي منقطعا وما سقط فيه أكثر من واحد معضلا ولا يسمي شيئا من هذين النوعين مرسلا ، ...

---

(١) في الجامع الكافي .تمت (٢) يعني النبي ﷺ .تمت (٣) أحمد بن يحي المرتضى .تمت (٤) في المنهاج عبارته: وضعف رواياتهم حتى قال ولهم كتابان يعبرون عنهما بالصحيحين ..الخ .تمت (٥) وصرح ابن الصلاح في كتابه علوم الحديث أن في البخاري ما ليس بصحيح ،وقال: إن كون ذلك معلوم =إلى أن قال= فاعلم ذلك فإنه مهم خاف .تمت (٦) للذهبي .تمت (٧) قال في مقدمة البحر: مسألة والمرجئة سميت بذلك لتركهم القطع بوعيد الفساق وذلك هو جامع مذهبهم ومن قطع بسلامة الفاسق فليس بمرجئ .تمت ج/١ – ص ٤٣ (٨) ج/١ – ص٣١٩ – ط ٢ .تمت (٩) لفظة {الإسناد} من المسودة وهو كذلك في مقدمة الإعتصام ج/١ – ص ١٠ .تمت (١٠) أي ما تقدم عن محمد بن منصور من قبول رواية المجهول .تمت

.. وحيث قلنا أكثر أو الأكثر فالمراد به (العترة والفقهاء الأربعة) ،وإذا قلنا هكذا (العترة) فهكذا يكون النقل من الأمهات والمراد بهم أهل البيت جميعا.

.. ومن المرسل ما يرويه أحداث[1] الصحابة عن رسول الله ﷺ ولم يسمعوه منه:-

القول الأول: القبول له مطلقا وهو رأي جمهور أئمتنا والمعتزلة والحنفية والمالكية واحمد في أشهر الروايتين عنه والآمدي وبعض أهل الحديث.

والثاني من الأقوال: عدمه مطلقا وهو رأي(المؤيد بالله) ورواه عن(الناصر عليه السلام) والاسفراييني ونسبه في شرح الغاية إلى جمهور أهل الحديث وفيه نظر.

والثالث من الأقوال: لا يقبل من غير الصحابة ويقبل منهم وهو قول الجمهور من المحدثين.

والرابع من الأقوال: يقبل من الصحابة والتابعين فأما من بعدهم إن كان من أئمة النقل قبل إرساله وإلا فلا يقبل وهو رأي عيسى بن أبان.

والخامس من الأقوال: يقبل إن كان لا يرسل إلا عن عدل أو عضده غيره كقول صحابي أو فعله أو إرسال غيره مع اختلاف شيوخهما أو قياس يوافق الحديث ،والمجموع من المرسل و المنضم إليه العاضد له هو الحجة لا مجرده وهو رأي(الشافعي).

والسادس من الأقوال: قبول من غلب على الظن أنه لا يرسل إلا عن عدل[2] وهو رأي الحسين بن القاسم ووالدنا الهادي لدين الله وغيرهما وهو المختار وذلك لأن من ظاهر أحواله الثقة والدين والأمانة يبعد أن يروي الأخبار الواردة في العبادات والأحكام الشرعية عمن لا يثق به من دون أن ينبه على ذلك ويدل عليه لأن الغرض من روايتها الرجوع إليها والعمل بموجبها والظن واقف عند إرسال من لا يرسل إلا عن عدل لا يتعداه[3] إلى مرسل غيره ،قال الإمام المهدي: وإنكار قبولها[4] سفسطة فإنه لما كان غاية محصوله التظنين ولم يستمر به العلم اليقين حكم فحول علماء الأصول بقبول مراسيل العدول وأن رواية العدل تعديل حيث لا يرى قبول المجاهيل ،واحتج القائلون للمراسيل على الإطلاق إطباق الصحابة والتابعين على القبول من غير نكير كابن عباس وابن عمر، وروي عن البراء أنه قال: ليس كلما نحدثكم به عن رسول الله ﷺ سمعناه منه وإنما سمعنا بعضه منه وسمعنا بعضه من غيره ، وقد ذكر أهل العلم بالتواريخ أن ابن عباس لم يسمع من النبي ﷺ إلا القليل من الحديث لصغر سنه ،وقد روى عنه ﷺ الكثير ثم إنه اشتهر واستفاض بالنقل الذي لا مراء فيه أنه ما زال الإرسال من الأئمة والتابعين كابن المسيب[5] والشعبي وإبراهيم النخعي والحسن البصري وغيرهم ممن يطول ذكرهم وإيراد[6] مراسيلهم واشتهر قبوله من غير إنكار[7] فكان إجماعا[8] ،وأجيب أن ما ذكرتموه في الاحتجاج صحيح ولكنه لا يفيد تعميما وشمولا لكل من يقع منه[9] الإرسال كما هو المدعى وذلك لأن من عددتموه لا يرسلون إلا عمن ارتضوه في دينه وضبطه على أن الظاهر الإسناد في الصحابة ،وقيل في الاحتجاج لهم ثانيا: إرسال العدل تعديل ،وأجيب إن وقع ممن ذكرناه فهو مسلم ولا يطابق دعوى التعميم وإن كان من غيرهم فنحن نقطع بوقوعه منهم وهو عن غير ثقة كما في بعض مرسلات متأخري الأصحاب وغيرهم فإنا إذا فتشنا وجدنا المجروح فيها كثيرا ،واحتج الرادون للمراسيل على الإطلاق بأنه لو قبل لقبل مع الشك واللازم باطل بالاتفاق ،بيان الملازمة قولنا لجواز أن لا يعدل من تركه الرواة لو سئل عن حاله وإذا جاز عدم التعديل بقي الشك ولم يحصل الظن ،وأجيب بأن هذا مسلم في غير من ذكرنا ممن عرف منه أنه لا يرسل إلا عن عدل وهو ظاهر ومعتمد الآخرين في تصحيح ما اشترطوه في قبول المرسل دعوى توقف الظن على حصول ما اشترطوه وذلك ظاهر لا يحتاج إلى بيان.

خاتمة: قد ثبت عنك أنك لا تقبل من المراسيل إلا من لا يرسل إلا عن عدل وزعمت أن الأمير الحسين ممن لا يرسل إلا عن عدل وادعيت أنه صرح بذلك في خطبة الشفاء وها هو قد وجدناه يروي عمن طعن في إسلامه فرضا عن عدالته !!!.

---

(١) الحدث: الصغير من الرجال .تمت شرح نهج للإمام يحيى عليه السلام (٢) كالهادي عليه السلام ومن في طبقته من أئمة أهل البيت عليهم السلام وغيرهم .تمت شرح غاية (٣) أي الظن .تمت (٤) أي المراسيل .تمت (٥) بل اتفق الأكثر وقيل الكل على قبول مراسيل ابن المسيب .تمت (٦) أي ويطول إيراد مراسيلهم .تمت (٧) منكر .تمت من المسودة والغاية (٨) قال في الروض: قال المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام: لا نعلم في قبول المراسيل خلافا بين العِتْرَة ، ونقل محمد بن إبراهيم الوزير في علوم الحديث عن البُلقيني أنه ذكر عن محمد بن جرير الطبري أن التابعين أجمعوا بأسرهم على قبول المراسيل ، ولم يأت عنهم إنكار ، ولا عن أحد من الأئمة الأربعة إلى رأس المائتين .تمت (٩) في المسودة: لكل من وقع عنه ،وكذا في شرح الغاية .تمت

وربما فصلنا بين الصحابي والتابعي بثم [والتابعي][1] ومن بعده كذلك[2].

والجواب: أن حقيقة المرسل عند أئمتنا عليهم السلام ما ألغي راويه ولم يذكر ،إذا عرفت ذلك فاعلم أن الأمير الحسين لم يصحح إلا عدالة من ألغاه ولم يتحمل إلا ذلك فإذا قال عن النبي ﷺ كذا وكذا فهو الذي أردناه وحكمنا بقبوله كغيره من مراسيل الثقات إذ ثقته وأمانته ودينه يمنعه[3] أن يروي لنا عن من لا يوثق به مع تصريحه بعدالته ؛وأما إذا ذكر راويه كأن يقول عن جابر عن رسول الله ﷺ أو عن المغيرة عن رسول الله ﷺ فهو خارج عما تحمله وإنما تحمل ما كان منه إلى ذلك الراوي ولك في الراوي نظرك ، فإن صح لك أنه ممن تقبل روايته فقد كفاك مؤنة السند منه إلى الراوي بتصحيحه لضبطه وعدالته وإن لم يصح لك فقد بينه لك ونزه نفسه عليه السلام عن تهمة التدليس وعلى هذا يتخرج كلام أمير المؤمنين عليه السلام لي في المنام لما سألته عن الشفاء فقال عليه السلام: فيه الحق والباطل ؛فإن قلت: قد وجد بعض الأخبار المسندة مجمع على ضعف بعض رواتها أرسلها الأمير بعينها ،**قلت**: ليس كما توهمت فإن بعض الأخبار لها طرق شتى منها ما هو سقيم ومنها ما هو صحيح مقبول يعرف ذلك من له أدنى مسكة بهذا الشأن على أنا نجد الحديث غير مرضي سنده عند المحدثين محفوظ بغير ذلك السند عند العترة وشيعتهم بسند صحيح لا سبيل إلى التطرق إليه إلا بما لا يحل فإرسال الأمير له من ذلك القبيل والله اعلم بالصواب.

فائدة: قال السيد العلامة الحافظ صارم الدين إبراهيم بن محمد[4] رحمه الله: مجموع(زيد بن علي) ،وأمالي(احمد بن عيسى) ، وأمالي(المؤيدبالله) ،وأمالي(أبي طالب) ،وأمالي المرشد بالله ،وشرحي التجريد والتحرير ،وشرح القاضي زيد ،وشفاء الاوام ، والجامع الكافي: متلقاة بين أئمة أهل البيت عليهم السلام بالقبول ،وقال في كتاب الإنصاف[5]: ولا إشكال أن المجموع الفقهي والحديثي لـ(زيد بن علي) ،والأمالي لـ(احمد بن عيسى) ،والصحيفة لعلي بن موسى ،والجامع الكافي ،ومرويات(القاسم بن إبراهيم) ، وجامعي(الهادي) المنتخب والأحكام ،وغيرهما من سائر مصنفاته ،وشرحي التجريد والتحرير للسيدين(المؤيدبالله وأبي طالب) ، والأمالي لـ(المؤيدبالله) ،والأمالي للمرشد بالله ،والأمالي لـ(أبي طالب) ،وأصول الأحكام ،وشفاء الاوام[6] ،وشرح النكت للقاضي جعفر: متلقى كل ذلك بالقبول عند عترة الرسول وكفا بذلك قوّة وتصحيحا ،قال: وكذا سائر مصنفات العترة وشيعتهم الزيدية لا اعلم من احدهم اعني احد علمائهم المجتهدين أنه استضعف شيئا من ذلك بل تلقوا الكل بالقبول ،قال في الروض النظير: المجموع الكريم قد تلقي بين أهل البيت بالقبول بل بين الأمة كما قال(الإمام عزالدين بن الحسن) في رسالته ،وقال(ابوطالب)في التذكرة: والمجموع الذي جمعه ابوخالد ورواه عن(زيد بن علي) معروف مشهور ،وقال عماد الدين[7]: المنهاج الجلي متلقى بالقبول ذكر ذلك في وصيته لأبيه ،والإنتصار صرح الإمام شرف الدين بطرقه إليه وأنها تتصل بما يوصلها إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب إلى رسول الله ﷺ ونعني بذلك فيما احتج به(الإمام يحي) واعتمد عليه.

فائدة أخرى: قال(المؤيد بالله)في شرح التجريد: وعندنا لا يحل لأحد أن يروي الحديث عن رسول الله ﷺ إلا إذا سمعه من فم المحدث العدل ثم يحدث كما سمعه الخ ،وقال في كتاب الإنصاف: أحاديث أصول الأحكام أحاديث شرح التجريد ومن قابل بأصول الأحكام شرح التجريد عرف صحة ذلك ولم يترك شيئا منها فيما يظهر اهـ ،ومثله ذكر عن المتوكل على الله إسماعيل.

فائدة ثالثة: قال ابوداود في كتابه إلى أهل مكة: وليس في كتابي السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء وإذا كان فيه حديث منكر بينته ،أو وهن شديد بينته وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض.

نعم: وإذا ذكرت حديثا في النجوم ولم اعزه إلى راويه وخرجته من غير كتب العترة سهوا لذكر أصله فهو ثابت في احد الكتب المذكورة في الديباجة وإنما تركت ذكره سهوا ؛هذا: وما وقع في النجوم مخالفا لما ذكرناه في هذه المقدمة سهوا أو جهلا وقع مني فليس هو لي بمذهب واستغفر الله منه والمسؤل ممن وقف عليه أن يصلح ما أمكنه تصليحه من غير إخراج له عن إرادتنا وأجره على الله وحسبي الله ونعم الوكيل.

---

(١) ما بين المعكوفين من المسودة .تمت (٢) مثاله ابن عمر ثم البصري ثم ابويوسف .تمت من مقدمة البحر
(٣) الصواب تمنعه .تمت (٤) الوزير .تمت (٥) هو كتاب الإنصاف في إمامة الوصي للعلامة علي بن يحي العجري رحمه الله وفاته عام ١٣١٩ هـ ذكره المؤلف رحمه الله في الجواهر المضيئة .تمت (٦) للأمير الحسين .تمت (٧) يحي بن الحسين بن الإمام القاسم بن محمد .تمت

كتاب الطهارة

هي: عبارة عن غسل ومسح أو احدهما أو ما في حكمهما بصفة شرعية[١].

وفيه أبواب:-

باب النجاسات

فصل{١} في أعدادها هي ثمان:-

الأول: البول و الغائط من الآدمي إجماعا ،وكذا بول ما لا يؤكل لعموم خبر عمار -١- ....

كتاب الطهارة قوله لخبر عمار روي أن النبيﷺ قال لعمار:"إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والدم والقيء والمني" أخرجه البزار وابن عدي والدار قطني والبيهقي والعقيلي وأبو نعيم ،وضعفه الجماعة المذكورون كلهم بـ[ثابت بن حماد[٢]] عن علي بن زيد ، وقال اللالكائي[٣]: اجمعوا على ترك حديثه ،وقال البيهقي: حديث باطل إنما رواه ثابت بن حماد[٤] ،وقال بعضهم: تفرد به ثابت ،و[علي بن زيد] مختلف فيه ،**قلت**: الحديث احتج به ابن حجر في مطالع العالية ،وأخرجه أبو يعلى ولم يضعفه ،ورواه(المؤيدبالله)في شرح التجريد من طريق الجصاصي[٥] ،و(الأمير الحسين)في الشفاء وروايتهما تعديل لرواته إذ قد صرحا أنهما لا يرويان إلا عن عدل ،وهو في الأصول ودعوى اللالكائي الإجماع مجازفة ،وأيضا أخرجه البزار والطبراني من طريق إبراهيم بن زكريا عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد فبطل قول من قال إن ثابت تفرد به ؛وعلي بن زيد: أخرج له مسلم مقرونا[٦] ،والبخاري في الأدب ،وأهل السنن وهو احد محدثي الأصحاب عده ابن الوزير رحمه الله ،ووثقه ابن أبي شيبة ،وقال الترمذي: صدوق ،و[حماد بن سلمة] احد رجال العلوم أخرج له مسلم ،وأهل السنن والبخاري تعليقا[٧] ،قال ابن القطان: إذا رأيت الرجل يقع في حماد فاتهمه على الإسلام ،وقال وهيب بن خالد: كان حماد سيدنا وعالمنا ،وقال ابن المبارك: ما رأيت أشبه بمسالك الأول من حماد ،و[إبراهيم بن زكريا]وثقه البزار ،**قلت**: ودعوى بعض الأصحاب تواتر حديث عمار أو كونه مستند إجماع العترة من باب الغلو كيف وهو لا إجماع لهم على جميع ما دل عليه فالله يسامح ويغفر ،وعن عليعليه السلام قال: عذاب القبر من ثلاث من البول والدين والنميمة – رواه في العلوم ،وفي الجامع الكافي بلغنا عن رسول اللهﷺ أنه قال:"ليستنزه[٨] أحدكم من البول فإن عامة عذاب القبر منه" ،وعن(ابن عباس)[٩] نحوه – رواه في شرح التجريد ،وقال في التخريج: أخرجه الستة [وعن أبي أمامة عن النبيﷺ"اتقوا البول فإنه أول ما يحاسب به العبد في القبر" أخرجه الطبراني ،قال محمد الشعراني الواعظ: حديث حسن][١٠] ، ...

---

(١) قوله عن غسل ومسح: وذلك كما في الوضوء فإنه غسل بعض أعضائه ومسح بعضها ،قوله أو أحدهما: إما الغسل فقط كما في غسل النجاسات أو غسل الأبدان لواجب أو مندوب، وإما المسح فقط كما في التيمم ،وفي الإستجمار ،قوله أو ما في حكمهما: سائر أنواع الطهارة كالطهارة بالإسلام والإستيلاء والإستحالة والنضوب والنزح والمكاثرة والجمع والتفريق [في القيء على المذهب] والريق والجفاف والذكاة والدباغ والحواد والحت عن أبي حنيفة اهـ شرح بحر للإمام عزالدين ،قوله بصفة شرعية: أي اعتبرها الشرع في صحة ذلك الغسل والمسح وفي صحة ما هو في حكمهما كأن يكون الماء والتراب طاهرا وزوال عين النجاسة والنية في الطهارة من الحدث .تمت من حواشي البحر (٢) ثابت بن حماد أبو زيد روى له من أصحابنا محمد بن منصور ولم أر من ضعفه أتى بما مثله يضعف إلا روايته لما يخالف أهوائهم ،وقال في نصب الراية: قال البزار وثابت بن حماد كان ثقة ،وقال في نصب الراية: وثابت هذا قال شيخنا علاء الدين ما رأينا أحدا بعد الكشف التام جعله متهما بالوضع غير البيهقي وقد ذكره في كتاب المعرفة في هذا الحديث ولم ينسبه إلى الوضع .تمت من خط المؤلف رحمه الله (٣) في الأصل: الالكائي والصواب ما أثبتناه ،وهذه النسبة إلى بيع اللوالك التي تلبس في الأرجل كما في (أنساب) السمعاني و (لباب) ابن الاثير .تمت من هامش سير أعلام النبلاء للذهبي (٤) عن علي بن زيد عن ابن المسيب عن عمار .تمت (٥) رواه في شرحه على الطحاوي .تمت من خط المؤلف رحمه الله (٦) أي قرنه مسلم بآخر .تمت (٧) المعلق: ما حذف من إسناده واحد فأكثر .تمت (٨) أي ليجتنب البول ويحترز منه .تمت (٩) مرفوعا .تمت (١٠) ما بين المعكوفين من المسودة .تمت

.. ورجيع ذي الحافر[١] لقول علي عليه السلام في الخيل: ويكره رجيعها ورجيع الحمر وأبوالها -٢- ، وقوله ﷺ في الروثة "إنها ركس"-٣- ،والركس النجس صرح به في الصحاح[٢] والضياء[٣] ؛ والروث: رجيع[٤] ذي الحافر ،قاله ابن سيدة[٥] ونحوه في التهذيب[٦] ؛**قلت:** وكذا زَبْلُ غيرهم مما لا يؤكل كبوله[٧] كما أن زبل ما يؤكل كبوله.

(الإمام ثم أبو حنيفة)وذرق سباع الطير[٨] طاهر لمفهوم خبر عمار ،ولترك السلف غسل المساجد منه.

(النخعي والزهري ،والاوزاعي ثم العترة ،ومالك ،ومحمد بن الحسن ،وزفر)وهما[٩] من المأكول[١٠] طاهران لقوله ﷺ "ما أكل لحمه فلا باس ببوله"-٤- ،"كل شيء يجتر[١١] .." الخبر -٥-، ولطوافه ﷺ راكبا بعيرا -٦-.

(زيد بن علي والقاسم وابوطالب)وذرق الدجاج ونحوه[١٢] طاهر كزبل المأكول ومجرد التغير لا ينجس كخنز[١٣] اللحم.

قوله لقول علي عليه السلام عن علي عليه السلام في الإبل والبقر والغنم وكل شيء يحل أكله فلا باس بشرب ألبانها وأبوالها ويصيب ثوبك إلا الخيل العراب[١٤] فإنه يحل أكلها ويكره رجيعها ورجيع الحمر وأبوالها – رواه في العلوم عن(زيد بن علي) عن علي عليه السلام ،والكراهة هاهنا للحضر لدليل الاقتران[١٥] **قوله** إنها ركس عن(ابن مسعود) قال: خرج رسول الله ﷺ لحاجته فأتيته بحجرين وروثة فاخذ الحجرين وطرح الروثة وقال:"إنها ركس" رواه في الأصول ،وأخرجه بخاري والترمذي والنسائي والدارقطني بزيادة وقال:"ائتني بحجر" ،ونحوه في الشفاء **قوله** "ما أكل لحمه فلا باس ببوله"رواه في الأصول والشفاء ،وعزاه في التلخيص إلى الدار قطني من حديث جابر بلفظ "ما أكل لحمه فلا باس ببوله" ،ومن حديث البراء بن عازب"لا باس ببول ما أكل لحمه" ثم قال: وإسناد كل منهما ضعيف جدا ،وفي الأصول"لا باس بأبوال الإبل والبقر والغنم وكل شيء يحل أكل لحمه إذا أصاب ثوبك" ،وفي الشفاء نحوه **قوله** كل شيء يجتر الخبر روى عبدالله بن الحسن عن النبي ﷺ أنه قال:"كل شيء يجتر فلحمه حلال ولعابه حلال وسؤره حلال [وبوله حلال][١٦]" رواه في الشفاء **قوله** ولطوافه ﷺ الخ عن(ابن عباس)قال: رأيت رسول الله ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن[١٧] – قال في التخريج: أخرجه الستة إلا الموطأ ،وفي المجموع والشفاء أنه ﷺ وطي بعر بعير رطبا فمسحه بالأرض وصلى ولم يحدث وضوء ولم يغسل قدما - ،وعن انس أن أناسا من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم النبي ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة ويشربوا من ألبانها وأبوالها – الحديث قال في التخريج: أخرجه الستة إلا الموطأ بروايات عدة[١٨]

---

(١) أي الفرس والحمار .تمت (٢) للجوهري .تمت (٣) لسعيد بن نشوان الحميري .تمت (٤) وإنما سمي رجيعا لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاما وعلفا ذكره في جامع الأصول .تمت روض (٥) قال في حاشية ديباجة القاموس: الإمام الحافظ العلامة أبو الحسن علي بن إسماعيل الشهير بابن سيدة الضرير بن الضرير اللغوي توفي بحضرة دانية سنة ٤٥٨ عن ثمانين سنة .تمت (٦) للأزهري .تمت (٧) بجامع كونهما فضلة ما لا يؤكل لحمه .تمت (٨) كالبازي والشاهين والصقر .تمت (٩) أي البول والزبل .تمت (١٠) كالأنعام والطيور التي يحل أكلها ونحوها .تمت (١١) أي يستجر بأن يستخرج ما في بطنه إلى فيه فيلوكه .تمت (١٢) البط والأوز والطاووس .تمت شرح بحر (١٣) وهو نتنه فإنه لا يصيره نجسا وإن حرم أكله .تمت (١٤) قال في المصباح: وخيل عراب خلاف البراذين الواحد عربي .تمت (١٥) ولفظ الروض: ودلالة الاقتران برجيع الحمر وأبوالها يفيد أن الكراهة للتحريم اهـ ،وما رواه أمير المؤمنين عليه السلام مخصص لعموم "ما أكل لحمه فلا باس ببوله" ونحوه .تمت (١٦) ما بين المعكوفين من المسودة وهو كذلك في الشفاء .تمت (١٧) المحجن: عصا معقفة الرأس .تمت نهاية (١٨) في المسودة وتخريج البحر: متعددة اهـ ،ومعنى اجتووا المدينة: أي استوخموها ولم توافق مزاجهم .تمت تخريج ابن بهران

(المهدي)وذرق البق[١] والبرغوث[٢] ونحوهما[٣] طاهر إجماعا ،(ابوطالب وابوالعباس الحسني وأبو حنيفة وأصحابه)وكذا دم قصعه[٤].

(علي بن أبي طالب[٥] وابن عباس وابن عمروعائشة وابن أبي وقاص ثم عن احمد والشافعي وأصحابه وأصحاب الحديث)ومني الآدمي طاهر -٧- ،**قلت**: إذا خرج وهو طاهر الفرج لما في الإنتصارعن النبيﷺ أن رجلا سأله عن المني يصيب الثوب؟ فقال:" أمطه عنك بإذخرة[٦] فإنما هو كمخاط أو بصاق" وأخرجه البيهقي وللدارقطني والطحاوي نحوه مع قوله تعالى﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[٧][الإسراء/٧٠].

فإن قيل: روي عن(عائشة)أنها كانت تغسل المني من ثوبه ﷺ ثم يخرج إلى الصلاة- ،**قلنا**: محمول[٨] على الكراهة على أنه فعل صحابي ،وذلك[٩] لحديث ابن خزيمة أن عائشة كانت تسلت المني من ثوبه ﷺ بعرق الأذخر ثم يصلي فيه وتحتّه من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه -٨-.

قوله ومني الآدمي إشارة إلى ما في الإنتصار عن النبي ﷺ أن رجلا سأله عن المني يصيب الثوب فقال:"أمطه عنك بإذخرة فإنما هو كمخاط أو بصاق" ،ورواه في الأصول ولم يردّه بل تأوله وأصله في الزيادات ،وحديث(عائشة) كنت افرك[١٠] المني من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه – أخرجه مسلم ،ولفظ ابن خزيمة أنها كانت تحت المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي - ،ولابن حبان من حديث الأسود بن يزيد عن(عائشة)[قالت][١١]: لقد رأيتني افرك المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي – ورجاله رجال بخاري ،وحديث(ابن عباس)قال: سئل رسول الله ﷺ عن المني يصيب الثوب؟ قال:"إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق" ،وقال:"إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو أذخرة" أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق إسحاق الازرق[١٢] والطحاوي من حديث جبير بن أبي عمرة[١٣] عن(سعيد بن جبير) عن(ابن عباس) [١٤] ،وأخرجه البيهقي من طريق(عطا) عن(ابن عباس) موقوفا ،ولفظ مجمع الزوائد[١٥]: عن(ابن عباس) لقد كنا نسلته بالاذخر والصوفة يعني المني – أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات اهـ ،وأخرجه الترمذي بغير إسناد ،وفي التلخيص ابن خزيمة والدر قطني والبيهقي من حديث محارب بن دثار عن(عائشة) قالت: ربما حتته من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي - وأخرجه ابن حبان **قوله** فإن قيل الخ عن عمرو بن ميمون عن سلمان بن يسار قال: سالت(عائشة) عن المني يصيب الثوب فقالت: كنت اغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة واثر الغسل في ثوبه بقع الماء - قال في التخريج: أخرجه الستة ،

---

(١) وهو البعوض أي النامس .تمت (٢) وهو القمّل .تمت (٣) كالكتان .تمت (٤) إذ ليس بسافح كالكبد اهـ بحر ،فيكون طاهرا مثلها .تمت شرح بحر (٥) رواه عنه في شرح الأثمار والإمام عزالدين في شرح البحر والنووي في شرح مسلم .تمت من خط المؤلف رحمه الله ،لكن الذي ذكره الإمام عزالدين في شرح البحر منسوب إلى شرح مسلم والذي ذكره في شرح الأثمار لابن بهران منسوب إلى النووي فينظر في ما ذكره المؤلف رحمه الله ،وفي الغطمطم للعلامة محمد بن صالح السماوي: وذهب العترة أجمع إذ ما يروى عن عليؑ من خلافه فلا أصل له ووافقهم أبوحنيفة ومالك إلى نجاسته اهـ ،فالأحوط غسله لقولهﷺ"دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" .تمت (٦) أمطه يعني: أزله ،والإذخرة: واحدة الإذخر وهو نوع من الحشيش طيب الرائحة معروف بالحجاز .تمت تخريج ابن بهران (٧) ولو خلقوا من نجس لم يكن لهم تكرمة .تمت (٨) أي ترك غسله .تمت (٩) أي الحمل على الكراهة اهـ ،وصواب العبارة: أن يحمل غسل عائشة للمني على الندب لحديث ابن خزيمة .تمت (١٠) أي: أدلك .تمت فتح غفار للرباعي (١١) ما بين المعكوفين من المسودة وكذلك في تخريج ابن بهران .تمت (١٢) قال في المنتقى: إسحاق إمام مخرج له في الصحيحين فقبل رفعه وزيادته .تمت فتح غفار (١٣) في الجداول للمؤلف: حبيب بن أبي عمرة ،وهو كذلك في تخريج ابن بهران وهو الصواب .تمت (١٤) مرفوعا .تمت تخريج ابن بهران (١٥) مجمع الزوائد للهيثمي .تمت

قلت: وأدلة طهارة مني الآدمي خصصت[١] خبر عمار فلا تعارض ؛ وندب غسله للجمع بين الأخبار ،(المهدي)ولا يحل شربه اتفاقا[٢].

والودي والمذي نجسان كالبول لخبر المجموع -٩-.

الثاني: المسكر ،(الأكثر)فالخمر نجس وهو إجماع أهل البيت عليهم السلام ،ولعموم تحريمها[٣] قال تعالى﴿رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾[المائدة/٩٠] ،ولأمره ﷺ بإهراق خمر اليتيم ومنعه من تخليلها -١٠- ،فإن تخللت بنفسها طهرت لعدم العلاج ،فإن عالجها فعند(الناصر والمؤيدبالله والإمام وأبي حنيفة)استحالت فطهرت وحل خلها لاستحالتها إلى صفة الطاهر[٤].

(العترة ثم الشافعي)والنبيذ[٥] مثله لقوله ﷺ "كل مسكر حرام .."-١١-.

وما اسكر فنجس لقوله ﷺ "من شرب مسكرا نجُس" الخبر-١٢- ؛وقياسا على الخمر بجامع الإسكار ونحوه ،وحكي عن(مالك).

قوله لخبر المجموع لفظه عن علي عليه السلام قال: كنت رجلا مذاء فاستحييت أن اسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال:"يا مقداد هي أمور ثلاثة: الودي: شيء يتبع البول كهيئة المني فذلك منه الطهور ولا غسل منه ،والمذي:أن ترى شيئا أو تذكره فينتشر فذلك منه الطهور ولا غسل منه ،والمني: هو الماء الدافق إذا وقع مع الشهوة وجب الغسل" ،ورواه في الطوم ،ولأبي داود عن علي عليه السلام قال: كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ أو ذكر له فقال رسول الله ﷺ:"لا تفعل إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فإذا فضخت[٦] الماء فاغتسل" قال المنذري: وأخرجه النسائي وبخاري ومسلم عن ابن الحنفية عن أبيه مختصرا ،وأخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي عليه السلام ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ،وفي الطوم عن أبي جعفر يرفعه إلى النبي ﷺ "وإذا كان مذيا فاغسله وتوضأ وضونك للصلاة" **قوله** ولأمره ﷺ بإهراق خمر اليتيم الخ عن أبي سعيد قال: كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت المائدة سالت رسول الله ﷺ عنه فقلت: إنه ليتيم فقال:"أهرقه" رواه في الشفاء وأخرجه الترمذي **قوله** كل مسكر حرام عن(ابن عمر) أن النبي ﷺ قال:"كل مسكر حرام وكل خل مسكر خمر"هذا طرف من حديث ،قال في التخريج: أخرجه الستة بروايات عدة ،ونحوه في الشفاء وفي معناه أحاديث أخر **قوله** من شرب الخ عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ :"من شرب مسكرا نجس ونجست صلاته أربعين يوما فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد نجس ونجست صلاته أربعين يوما" الخبر بطوله في الطوم

---

(١) لأن المني في خبر عمار فيه عموم شامل لمني الآدمي وغيره وأدلة طهارة مني الآدمي أخرجته من العموم .تمت (٢) بين القائلين بنجاسته وبين القائلين بطهارته .تمت (٣) فإنه يعم شربها ومباشرتها فيجب إراقتها والإجتناب منها فيدخل فيه تحريم رطوبتها وهو معنى نجاستها .تمت شرح بحر للإمام عزالدين (٤) واعلم أنهم وإن اختلفوا في طهارتها فإنهم يتفقون على إثم المعالج وكلام الإمام يحي يشعر بعدمه .تمت شرح بحر للإمام عز الدين (٥) وهو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير .تمت شرح بحر (٦) فضخت الماء: بالفاء ثم ضاد ثم خاء معجمتين أي: دفقت المني .تمت تخريج ابن بهران

الثالث: الكلب عند(زيد بن علي والهادي والمؤيدبالله وأبي طالب ثم الشافعي) ، وكذا شعره[١]، يدل على شدة استقذاره وعظم نجاسته تجنب الملائكة -١٣-،والنبي ﷺ دخول دور وفيها كلب -١٤- مع دخولهم دورا وفيها كنف.

الرابع: الخنزير لقوله تعالى﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[٢][الأنعام/١٤٥] ،(القاسم[٣] ثم ابوحنيفة)شعره نجس ويخرز به والترك أفضل.

فصل{٢} (زيد بن علي والباقر والمؤيدبالله والإمام يحي والمنصوربالله والأمير الحسين ثم الفريقان والإمام)ورطوبة الكافر طاهرة لقوله تعالى﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[المائدة/٥] ،ولما ثبت أن أبا سفيان كان يدخل مسجد رسول الله ﷺ وهو مشرك -١٥- ،ولما روي أنه ﷺ ربط مشركا إلى سارية من سواري المسجد -١٦- ،وأوضح منه أكله ﷺ للجبن المجلوب من بلاد النصارى -١٧- عند أبي داود ،والإجماع على جواز مباشرة المسبية قبل إسلامها ،وإطعامه ﷺ وأصحابه للوفود والأسارى من المشركين في آنيتهم -١٨- مع عدم ورود غسل شيء منها ،واكله ﷺ من طعام اليهودية المسموم -١٩- عند(أبي طالب)،ولما روي أنه ﷺ توضأ من مزادة مشركة -٢٠- ،...

قوله تجنب الملائكة عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ أنه قال:"لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب" أخرجه ابوداود والنسائي **قوله** والنبي ﷺ روي أن النبي ﷺ دعي إلى دار فلم يجب ،فقيل له في ذلك فقال:"إن في دار فلان كلبا" فقيل وفي دار فلان هرة ،فقال:"إن الهرة ليست بنجسة" رواه في الشفاء والمهذب ،وفي الشفاء عن عبدالله بن المغفل عن النبي ﷺ قال:"إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب" ، وأخرجه احمد ومسلم وابوداود والنسائي وابن ماجة **قوله** ولما ثبت أن أبا سفيان كان يدخل مسجد رسول الله ﷺ وهو مشرك ،وأن وفد نجران نزلوا المسجد بعد نزول هذه الآية يعني قوله تعالى﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[التوبة/٢٨] – هكذا في الشفاء **قوله** ولما روي أنه ﷺ ربط مشركا إلى سارية من سواري المسجد – رواه في الشفاء **قوله** أكل النبي ﷺ للجبن المجلوب من بلاد النصارى- أخرجه ابوداود من حديث ابن عمر **قوله** وإطعامه ﷺ الخ في المنهاج الجلي ،وروينا عن النبي ﷺ أنه كان يراطبهم ويواكلهم ويتضيف عندهم - اهـ يعني المشركين **قوله** واكله ﷺ الخ عن علي عليه السلام قال: أهدت الخيبرية شاة مصلية إلى رسول الله ﷺ وعنده رجلان فقالت: هذه يا أبا القاسم هدية فأخذ احدهما لقمتين والآخر لقمة واخذ رسول الله ﷺ الذراع ،وقد كانت سألت أي شيء يحب من الشاة؟ فلما اخذ ﷺ الذراع كلمته[٤] فقالت: هي مسمومة ؛فوضعها وقال للرجلين:"أنتما! لا تأكلان" فأما صاحب اللقمتين فلم يلبث أن مات وأما صاحب اللقمة فمكث يومين وليلتين ومات فقال لها وهي زينب بنت الحارث أخت مرحب:"يا عدوة الله ما دعاك إلى هذا"؟ قالت: قتلت رجالي ،فقلت: إن كان ملكا أرحت الناس منه وإن كان نبينا فيُعلم – رواه(ابوطالب) في أماليه **قوله** توضأ النبي ﷺ من مزادة مشركة – رواه في الشفاء ،وفي حديث لبخاري ومسلم أنه ﷺ استقى هو وأصحابه من مزادة مشركة في غزوة تبوك - ،..

---

(١) كالخنزير اهـ بحر ،بجامع أنه كلا منهما في حياته نجس .تمت شرح بحر (٢) والضمير للخنزير إذ هو أقرب المذكورين .تمت (٣) رواه عنه في شرح البحر للإمام عزالدين .تمت (٤) أي الذراع .تمت

.. ولقول جابر كنا نشرب من آنية أهل الكتاب وأسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا -٢١- ، وأما قوله تعالى﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة/٢٨] فمبني على ما روي أن النبي ﷺ أنزل وفد ثقيف المسجد فقال المسلمون: يا رسول الله قوم أنجاس ،فقال النبي ﷺ:"إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء إنما أنجاس الناس على أنفسهم" وذلك بعد الفتح -٢٢- ،وهي محمولة على المبالغة في التنفير من الكفار والإهانة لهم فيكون مجازا قرينته ما ذكر من الأخبار مع أن الحكم بالنسخ إنما يصار إليه عند عدم إمكان الجمع وقد أمكن الحمل على المجاز.

الخامس: بائن الحي كميتته لقوله ﷺ "ما أبين من الحي فهو ميت"-٢٣-.

السادس: ميت ذي الدم نجس غير السمك إجماعا في غير المسلم ،(المنصور بالله والمؤيدبالله والأمير الحسين والصحيح من الروايتين عن الهادي ثم الشافعي)خصصه ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي أَدَمَ﴾[الإسراء/٧٠] ،وقوله"المسلم ليس بنجس"-٢٤- ، وقوله ﷺ "لا تُنجِّسوا مواتكم فإن المسلم ليس بنجس حيا ولا ميتا"-٢٥- فيكون وجوب غسل الميت تعبدا ،واختاره المطهر بن يحي وولده المهدي والمتوكل على الله والمفتي[1] والإمام والسحولي[2].

قوله لما روى جابر كنا نشرب من آنية أهل الكتاب فلا يعيب ذلك علينا – أخرجه ابوداود ،وفي الشفاء: فنشرب من آنية المشركين ونطبخ في قدورهم – **قوله** روي أنه ﷺ أنزل وفد ثقيف المسجد فقال المسلمون: يا رسول الله قوم أنجاس! فقال ﷺ:"إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء إنما أنجاس الناس على أنفسهم" رواه في الشفاء والأصول **قوله** ما أبين من الحي فهو ميت لفظه عن أبي واقد لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يجبّون أسنمة الإبل ويقطعون إليات الغنم يأكلون ذلك فقال رسول الله ﷺ:"ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة لا تؤكل" أخرجه الترمذي ،وأخرجه ابوداود بلفظ "ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة" اهـ ،ولفظ الشفاء عنه ﷺ "ما أبين من الحي فهو ميت" **قوله** المسلم الخ عن علي عليه السلام أن النبي ﷺ صافح حذيفة بن اليمان فقال: يا رسول الله إني جنب ، فقال له النبي ﷺ:"إن المسلم ليس بنجس" رواه في المجموع والعلوم والشفاء وأخرجه ابوداود وابن ماجة والطبراني في الكبير **قوله** "لا تنجسوا مواتكم فإن المسلم ليس بنجس حيا ولا ميتا" رواه في الشفاء ،وحكاه في المهذب والحديث من رواية (ابن عباس)[3] ،ولفظه عند البخاري تعليقا عن(ابن عباس)"المسلم لا ينجس[4] حيا ولا ميتا" ،ووصله الحاكم عن(ابن عباس)عن النبي ﷺ "لا تنجسوا موتكم فإن المسلم ليس بنجس حيا ولا ميتا" وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ،وأخرجه البيهقي عن(ابن عباس)قال: قال رسول الله ﷺ :"ليس عليكم من غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه إن ميتكم يموت طاهرا وليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم" قال البيهقي: هذا ضعيف والحمل فيه على[ابن أبي شيبة] قال ابن حجر في التلخيص: هو إبراهيم بن[أبي بكر بن] أبي شيبة احتج به النسائي ،ومن فوقه احتج بهم البخاري ،**قلت**: ورواه(الإمام يحي) في الإنتصار من حديث(ابن عباس) وإبراهيم هو احد المعدودين في الأصحاب ،

---

(١) هو السيد العلامة محمد بن عزالدين بن محمد بن عزالدين بن صلاح بن الحسن بن الإمام علي بن المؤيد المفتي الصغير توفي عام ١٠٥٠ وهو صاحب الشرح على تكملة البحر ،والبدر الساري في الكلام .تمت (٢) هو إبراهيم بن يحي الشجري السحولي توفي عام ١٠٦٠ هجري .تمت من مطلع البدور (٣) عنه ﷺ .تمت مسودة (٤) في نسخة المؤلف رحمه الله: ليس بنجس ،وما أثبتناه من المسودة وهو كذلك في صحيح البخاري وهو الصحيح .تمت

وما لا تحله الحياة[١] من غير نجس الذات طاهر عند(العترة وأبي حنيفة) مطلقا[٢] إذ لم يزل بالموت حياته فبقي على الأصل[٣] ،ولقوله ﷺ "لا باس بصوف الميتة وشعرها إذا غسل" -٢٦- . وميتة ما لا دم له طاهر لقوله ﷺ "فإن هذا لا يحرم شيئا" -٢٧- ،وقوله ﷺ "فامقلوه[٤]"-٢٨- وكدود الخل ،وبائنه[٥] كميتته.

السابع: قليل القيء ككثيره عند(الأكثر) لخبر عمار ،وكالبول إذ لم يفصل الخبر[٦] ،(زيد بن علي والإمام يحي ثم الشافعي وابوحنيفة وأصحابه)والدسعة -٢٩- إنما هي في النقض[٧] فقط[٨]، (المقبلي)والقلس -٣٠- إذا كان من الجوف فكالقيء.

(المهدي)والخارج من الحلق ،والدمع ،والبصاق ،والمخاط طاهر إجماعا ،ولبن المأكول طاهر إجماعا ،(الناصر والحقيني[٩] ثم الشافعي)وكذا لبن غير المأكول[١٠] من غير الكلب والخنزير كالعرق ،ولمفهوم خبر عمار ،واعتمده(عبدالله بن المهلا والحسين بن ناصر المهلا) ،وقواه المفتي ، قال الشرفي: وهو القوي ،وذهب إليه(الإمام عز الدين بن الحسن والإمام احمد بن الحسين والإمام وغيرهم[١١]).

قوله "لا باس بشعر الميتة.." روي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال: سمعت أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول"لا باس بصوف الميتة وشعرها إذا غسل بالماء" رواه في الأصول **قوله** لا يحرم شيئا روي عن علي عليه السلام قال: أتي رسول الله ﷺ بجفنة قد أدمت فوجد فيها خنفساء أو ذبابة فأمر به فطرح ثم قال:"سموا وكلوا فإن هذا لا يحرم شيئا" رواه في الأصول ونحوه في الشفاء **قوله** فامقلوه عنه ﷺ أنه قال:"إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه ثم امقلوه ثم أخرجوه فإن في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وإنه ليقدم الداء على الشفاء" رواه في الشفاء وأخرجه بخاري ومسلم =واللفظ للشفاء= وابوداود أيضا ،وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال:"إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله" أخرجه النسائي ،وروي عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ :"إن كل طعام و شراب وقعت فيه دابة وليس لها دم فهو الحلال أكله وشربه ووضوءه" رواه في الأصول ،والشفاء بلفظ "دم سائل" **قوله** والدسعة الخ عن علي عليه السلام قال قلت: يا رسول الله الوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط ـ قال:"بل من سبع: من حدث[١٢] ،وبول ،ودم سائل ،وقيء ذارع ،ودسعة تملأ الفم ،ونوم مضطجع ، وقهقهة في الصلاة" رواه في الأصول والشفاء وشرح التجريد والجامع الكافي ،وعن عبيد بن حسان وحمزة بن سنان يرفعان الحديث إلى رسول الله ﷺ قال:"يعاد الوضوء من سبع .."فذكره ـ رواه في العلوم[١٣] **قوله** والقلس الخ عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ:"القلس يفسد الوضوء" رواه في المجموع[١٤] ،قال في النهاية القلس بالتحريك ،وقيل بالسكون: ما خرج من الجوف ملئ الفم أو دونه وليس بقيء فإن عاد فهو القيء [١٥]

---

(١) كفروع الشعر وكذلك فروع الفروة والأظفار والأظلاف والحوافر .تمت شرح بحر للإمام عزالدين (٢) ماكولا ذلك أو غيره في حال الحياة وبعدها .تمت (٣) وهو الطهارة .تمت (٤) امقلوه أي اغسلوه .تمت (٥) وزبله .تمت بحر (٦) أي خبر عمار .تمت (٧) يعني للوضوء .تمت (٨) وقد تقرر في الأصول أنه إذا اختلف المطلق والمقيد حكما لم يحمل أحدهما على الآخر .تمت (٩) هو الإمام الهادي علي بن جعفر بن الحسن بن عبدالله بن علي يتصل نسبه بزين العابدين المعروف بالحقيني وهو الذي يذكر في كتب المذهب الشريف دعا في أرض الديلم عام ٤٧٢هـ واستشهد عام ٤٩٠هـ .تمت (١٠) من الخيل والسباع والحمير ونحوها .تمت (١١) المنصوربالله ذكره في شرح الأزهار .تمت (١٢) أراد بالحدث ما فوق التقطار ،وقيل المراد به الغائط اهـ غاية ،أو أنه عطف تفسيري .تمت (١٣) في باب الأذان .تمت (١٤) والأصول .تمت (١٥) قال الإمام عزالدين عليه السلام: فعلى هذا حكمه حكم القيء ولا فرق بينهما إلا مجرد التسمية اهـ ،وقال في موضع آخر: وليس الفرق بينهما إلا باعتبار ما يرجع إلى الجوف .تمت

ولبن الميتة نجس في غير المسلمين لاتصاله بالنجس ،(الإمام يحي)وأنفحة[١] الميتة كلبنها.

الثامن: الدم نجس لخبر عمار ،ونحوه ،وقدر ما ينجس منه عند(زيد بن علي) فوق الدرهم ، والوجه[٢] ما في المنهاج أنه قال ﷺ:"ومن صلى وفي ثوبه من الدم أكثر من الدرهم أعاد الصلاة" -٣١- ،قال(زيد بن علي): قدر الدرهم من الدم طاهر فإن كان في ثوبك دون الدرهم فلا باس وإن تغسله أحسن - اهـ

والمصل ،والقيح كالدم لاستحالتهما عنه إلى نتن فلم يطهر بها.

(الحقيني[٣] وابوحنيفة والشافعي)وماء المكوة[٤] والجرح الطري طاهر.

(ابوطالب وابوالعباس الحسني وابوحنيفة ومحمد بن الحسن)ودم السمك طاهر إذ يؤكل بدمه كالعروق بعد الذبح.

فصل{٣} في كيفية التطهير: متعذر الغسل كالمائع إذا تنجس أريق إلا السمن[٥] والجامد يقوّر لخبر الفأرة -٣٢- ،وإلا الطافي كالسليط ونحوه[٦] للإمكان[٧] ،واختاره(الإمام احمد بن سليمان والمنصور بالله والإمام احمد بن الحسين وأبو مضر وغيرهم[٨]) وقواه(الشرفي) لأن الحكم بنجاسة المائع و وجوب إراقته تعبدي ولم يتحقق ملابسته لجميع أجزاء ذلك المائع كالسمن ونحوه إذا وقعت فيه الفأرة مثلا فنقف على محل النص ،ولا نتعدى إلى ما يمكن فيه التطهير.

قوله ومن صلى الخ عن النبي ﷺ أنه قال:"ومن صلى وفي ثوبه من الدم أكثر من الدرهم أعاد الصلاة" رواه في المنهاج **فصل في كيفية التطهير قوله** لخبر الفأرة عن ميمونة أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن؟ فقال:"ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم" أخرجه بخاري ،وعن عليﷺ في الفأرة تقع في السمن فتموت؟ قال:"إن كان جامدا أخذت وما حولها فألقيت واكل ما بقي ،وإن كان ذائبا لم يؤكل ،وإذا وقعت في البئر فماتت نزحت حتى يغلبهم الماء ،وإذا وقعت في الخل فماتت أهريق" رواه في العلوم[٩] وأخرج ابن جرير نحوه

---

(١) في الصحاح الإنفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة وبالحاء مهملة: كرش الحَمَل والجدي ما لم يأكل فإذا أكل فهو كرش عن أبي زيد ،وكذا المنفحة بكسر الميم ،وفي القاموس الإنفحة: بكسر الهمزة وتشديد الحاء المهملة ،وقد تكسر الفاء والمنفحة والبنفحة شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن فإذا أكل الجدي فهو كرش ،وتفسير الجوهري الأنفحة بالكرش سهوا اهـ .تمت حواشي البحر (٢) والوجه فيه .تمت من المسودة (٣) في البحر: الحقيني للمذهب .تمت (٤) وهو الذي يلحق الأيدي والأرجل من شدة الإحتراك والإعتماد فيظهر نفحات فيها ماء متغير ،قال: ومثل المكوة الحرق والكي .تمت حواشي البحر (٥) سيأتي عن عليﷺ أنه يصح الإستصباح بالسمن فلا يراق لنهيه ﷺ عن إضاعة المال- .تمت من خط المؤلف رحمه الله (٦) من الأدهان المائعة .تمت (٧) بأن يخاض بالماء ثم يسكن حتى يعلو الدهن [المتنجس] ثم يحتال في إخراجه وإخراج الماء ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا حسب الإعتبار في الغسلات أو الظن عند معتبره .تمت (٨) والمتوكل على الله اسماعيل .تمت (٩) في باب الأذان .تمت

.. (زيد بن علي والناصر وابوطالب والشافعي وأصحابه والطحاوي والكرخي والرازي)والمشروع[١] غسله ظن زوال النجاسة لا بالعدد لخبر(ابن عمر) غسل الثوب من البول مرة واحدة -٣٣- . وإذ القصد رفعها[٢] ،(الشافعي وأصحابه)ويغسل الصقيل كالخشن ولو مسح زالت العين لا الحكم [كالحشن] [٣].

(الشافعي)وينضح بول الصبي الذي لم يطعم الطعام لما روى علي عليه السلام عن النبي ﷺ "يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام" ،وعنه ﷺ "يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام"-٣٤-.

(الإمام)والعينية يغسلها حتى تزول إذ القصد الإزالة لقوله ﷺ "ثم تضرب بيديك إلى مرافغك[٤] فتنقي ما ثم"-٣٥- .....

قوله لخبر(ابن عمر) عن(ابن عمر) قال: كانت الصلاة خمسين[٥] والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل الثوب من البول سبع مرات فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا و الغسل من الجنابة مرة وغسل الثوب من البول مرة – رواه في الإنتصار ،وأخرجه البيهقي وابوداود وسكت عنه ،وهو عند الطبراني في الصغير بلفظ: كان غسل الثوب من البول سبع مرات فلم يزل النبي ﷺ يراجع حتى جُعل غسل الثوب من البول مرة – وفي سنده[أيوب بن جابر] قال احمد: حديثه يشبه حديث أهل الصدق ،وقال الفلاس: صالح **قوله** يغسل الخ عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ أنه قال:"يغسل بول الجارية وينضخ[٦] بول الغلام" رواه في الشفاء ،وأخرجه الترمذي بلفظ قال ﷺ في بول الغلام الرضيع – فذكره ،وعن أم قيس أنها أتت النبي ﷺ بابن لها ولم يكن أكل الطعام فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فنادى بماء فنضخه عليه ولم يغسله – رواه في الشفاء وأخرجه بخاري ومسلم وفي رواية لهما: فلم يزد على نضخ الماء - ،وفي أخرى فدعا بماء فرشه - ،وعن لبابة بنت الحرث عن النبي ﷺ أنه قال:"إنما الغسل[٧] من بول الجارية وينضح[٨] بول الغلام" رواه في الشفاء وأخرج ابوداود مثله ،وعن [أبي] السمح[٩] قال: كنت اخدم رسول الله ﷺ إلى أن قال: فأتي بحسن أو حسين فبال على صدره فجئت اغسله فقال:"يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام" أخرجه ابوداود ،وللنسائي[١٠] فقال رسول الله ﷺ:"يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام" **قوله** "ثم تضرب بيديك إلى مرافغك فتنقي ما ثم.." هذا بعض حديث في المجموع سيأتي

---

(١) أي المشروع فيما يمكن غسله .تمت (٢) أي وإذ القصد من غسل النجاسة رفعها وغلبة الظن بذلك والمرة الواحدة كافية فيه .تمت (٣) ما بين المعكوفين من المسودة والبحر .تمت (٤) في نسخة الروض:"بيديك إلى مراقك" نعم وفي نسخة المجموع :"ثم تضرب بيدك إلى مرافقك" قال في حاشيته: وفي نسخة "مرافغك" بالغاء والغين المعجمة وهو كناية عن الفرج ،وفي القاموس هي: وسخ المغابن في الجسد وأصل الفخذ وكل مجتمع وسخ من الجسد ،و في النهاية المغابن بالغين المعجمة والباء الموحدة ثم نون: بواطن الأفخاذ جمع مغبنة .تمت (٥) قال الإمام المهدي عليه السلام في المنهاج شرح المعيار: قلت وينبغي حمل الخبر على أنه تعالى لم يكن قد فرض ما زاد على الخمس ولا أمر بها على سبيل الحتم والجزم بل أمر نبيه أن يعرض على أمته التكليف بالخمسين فلما أخبر موسى فهم أنها تثقل عليهم فأشار بما أشار حتى وقفت على خمس فحتمها وأمضاها يدل على ذلك ما روي في آخر الخبر أنه قال:"وأمضيت فريضتي هي خمس وهن خمسون" وهذا محمل حسن اهـ ،قال المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام: وأما أمره لنبيه ﷺ بالخمسين الصلاة فلا يمتنع تعلق المصلحة بالأمر المشروط بأن لا يراجع في ذلك فإن راجع كانت المصلحة متعلقة بأن ترد إلى ما استقر عليه .تمت (٦) النضخ في جميع روايات الشفاء بالحاء المهملة .تمت (٧) هكذا في المسودة وهو لفظ الشفاء .تمت (٨) قال في تخريج البحر لابن بهران: والنضح بنون ثم ضاد معجمة ثم حاء مهملة هو الرش وكذلك بالخاء المعجمة على الأظهر والرواية بالمهملة .تمت (٩) هكذا في المسودة ولعله سقط عليه لفظة {أبي} وفي نسخة أخرى المسمح ،وفي تخريج البحر لابن بهران عن أبي السمح وكذلك في سنن أبي داود قال في التخريج: أبو السمح بفتح السين المهملة وسكون الميم وبعدها حاء مهملة ،واسمه إياد بكسر الهمزة ثم ياء مثناة من تحت .تمت (١٠) في المسودة فاختصره النسائي قال فقال رسول الله ..الخ ،وكذلك في تخريج ابن بهران .تمت

.. فإن لم تزل ندب استعمال السدر لحديث أم قيس في دم الحيض "حكيه [بضلع][1] واغسليه بماء وسدر"-٣٦- ؛وإنما حُمل على الندب لحديث خولة "الماء يكفيك ولا يضرك أثره" -٣٧- للجمع بينهما ،واختار عدم الوجوب(الناصر والمؤيدبالله والمنصوربالله وابوطالب وابوحنيفة وأصحاب الشافعي وصاحب المواهب[2]) وهو تخريج السيدين[3] ،فإن لم يذهب أثره فيندب تغييره لأمر(عائشة) -٣٨- ،وقوله ﷺ "إلطخيه بالزعفران" -٣٩- ،ويغير بالحناء إن لم يوجد زعفران لرواية معاذة -.

(الإمام يحي)وإذا طهّر المتنجس بعضا فبعضا طهر[4].

(العترة وابوحنيفة وأصحابه)ويكفي التثليث من ولوغ الكلب لإجماع العترة على عدم وجوب التعفير والزيادة على الثلاث فيه.

(الإمام يحي)ويعفى عن المستحاضة ونحوها إجماعا لقوله ﷺ "وإن قطر على الحصير قطرا" -٤٠- ،وقوله تعالى﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾[البقرة/١٨٥] فلا يجب غسل الثوب منه لكل صلاة بل حسب الإمكان ،فإن أمكن عزل ثوب يغسل لكل صلاة وجب إذ لا حرج.

قوله لحديث أم قيس عن أم قيس بنت مِحْصَن[5] أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب؟ فقال:"حكيه بضلع[6] واغسليه بماء وسدر" أخرجه ابوداود واحمد وعبدالرزاق وابن حبان وابن ماجة **قوله** لحديث خولة روي أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت: ليس لي إلا ثوبٌ واحدٌ وأنا أحيض فيه فكيف اصنع؟ فقال:"إذا طهرت فاغسليه ثم صل فيه" قالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال:"يكفيك الماء ولا يضرك أثره" رواه في المنهاج [الجلي][7] هكذا عن خولة ،ورواه في الإنتصار عن أبي هريرة عنها ،وفي التلخيص حديث خولة بنت يسار سألت النبي ﷺ عن دم الحيض؟ قال:"اغسليه" فقلت: اغسله فيبقى أثره! فقال ﷺ:"الماء يكفيك ولا يضرك أثره" احمد وابوداود ،وفيه رواية لابن الأعرابي والبيهقي من طريقين[8] عن خولة وفيه ابن لهيعَة **قوله** لأمر(عائشة) عن معاذة أنها سألت(عائشة) عن الحائض[9] يصيب ثوبها الدم؟ قالت: تغسله فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة ،قالت: ولقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعا لا اغسل لي ثوبا – أخرجه ابوداود ،قال في التخريج : في رواية الحديث المذكور في غير الجامع ما لفظه بعد قولها ثلاث حيض: فيبقى لونه فتلطخه بالحناء - **قوله** وقوله ﷺ الخ في الأصول عن النبي ﷺ أنه قال:"في دم الحيض إذا بقي أثره إلطخيه بالزعفران" **قوله** وإن قطر الخ عن(عائشة)أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله إني استحاض فلا ينقطع عني الدم فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتوضأ لكل صلاة وتصلي وإن قطر الدم على الحصير– رواه في الأصول والمهذب،وفي الشفاء بزيادة: قطرا –

---

(١) ما بين المعكوفين من المسودة .تمت (٢) المواهب القدسية على المنظومة البوسية للحسين بن ناصر المهلا .تمت (٣) المؤيد بالله وأبوطالب .تمت (٤) نحو أن يكون جميع الثوب نجسا فيغسل نصفه ثم نصفه فإنه يطهر لحصول الطهارة في جميع أجزاءه .تمت (٥) محصن بميم مكسورة ثم حاء مهملة ساكنة ثم صاد مهملة مفتوحة ثم نون وهي أخت عكاشة بن محصن .تمت تخريج ابن بهران (٦) قال في حاشية سنن أبي داود بضلع وبصلع اهـ ،والصلع: بالصاد المهملة الحجر .تمت (٧) من المسودة .تمت (٨) لفظه في تخريج ابن بهران: أحمد وأبوداود في رواية ابن الأعرابي ،والبيهقي من طريقين عن خولة ..الخ .تمت (٩) في المسودة: الحيض ،والصواب ما أثبتناه .تمت

(احد قولي المؤيدبالله والإمام والشافعي ومالك وابويوسف)ولا دليل على طهارة العذرة إذا صارت رمادا بخلاف الخمر خلا إذ لا طريق إلى الاستحالة الحقيقية إلا الشرع فلما حكم الشرع بطهارة الخل ونحوه[1] علمنا حصول الاستحالة لأن الظاهر في سبب الطهارة تحول الذات المحكوم بنجاستها إلى الذات المحكوم بطهارتها فلم يقم دليل على طهارة رماد العذرة وترابها ولم يكن لنا طريق إلى الحكم بالاستحالة.

(الاوزاعي وابوثور)ويطهر بالدباغ[2] من الميتة جلد ما يؤكل لحديث الشاة حيث قال:"ما على أهل هذه لو اخذوا إهابها[3] فانتفعوا به" -٤١- ولم يصرح بغيرها[4] وإذ غير إهابها لا ينفع .قال في المسائل النافعة ما لفظه: وهو مخصص لقوله ﷺ "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" -٤٢- فخرج المدبوغ لوجوب بناء العام على الخاص وإن تأخر .وحديث "دباغ الأديم.."الخ -٤٣- مقيد بقوله ﷺ "دباغ الأديم ذكاته.."-٤٤- فشبه الدباغ بالذكاة .وهي[5] لا حكم لها فيما لا يؤكل فكذا الدباغ .والى أن جلود الميتة بالدباغ تطهر[6] ذهب (الحسين السبط[7] وزيد بن علي واحمد بن عيسى)وروي عن علي عليه السلام في المجموع[8] .واختار ما ذكر(الأمير الحسين) وقواه(الإمام عز الدين بن الحسن)اهـ

(العترة والشافعي)ولا يطهر بالذكاة ما لا يؤكل إذ هو ميتة.

(ابوحنيفة وابويوسف واحد قولي الشافعي)والأرض المتنجسة مع الريح والشمس تحيل الشيء فيطهر[9] لقوله تعالى﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة/٦] .(الخراسانيون من أصحاب الشافعي)وبالظل تطهر .....

قوله ما على أهل هذه الخ روي عن(ابن عباس) قال: مر رسول الله ﷺ بعنز ميتة فقال:"ما على أهلها لو انتفعوا بإهابها" قال في التخريج: أخرجه الستة واللفظ[10] للبخاري وهو ثابت في الشفاء **قوله** لا تنتفعوا الخ عن عبدالله بن عكيم[11] أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر وفي نسخة بشهرين"أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب"أخرجه ابوداود ،وللترمذي والنسائي نحوه ،ورواه في الشفاء[12] والأصول والإنتصار والمهذب **قوله** دباغ الأديم الخ عن سلمة بن المُحَبِّق أن رسول الله ﷺ جاء في غزوة [تبوك][13] على أهل بيت فإذا قربة معلقة فسأل الماء فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة فقال:"دباغها طهورها"أخرجه ابوداود وللنسائي نحوه ،وعن(ابن عباس) قال: قال رسول الله ﷺ :"أيما إهاب دبغ فقد طهر" أخرجه الترمذي والنسائي **قوله** مقيد بقوله ﷺ "دباغ الأديم ذكاته"رواه في الشفاء

---

(١) كاللبن عن الدم .تمت (٢) قال في الشفاء: وما عمل عمل القرض فمقيس عليه .تمت (٣) الإهاب: الجلد ما لم يدبغ ذكره في الروض عن الجوهري وذكر أيضا عن كتاب جامع اللغة أنه يسمى الجلد إهابا مدبوغا وغير مدبوغ .تمت ج/٤ – ص١٧٣ – ط ٢ (٤) أي الشاة .تمت والله أعلم (٥) أي الذكاة .تمت (٦) ويعفى ما يباشره الدباغ من النجاسة كما يعفى ما يباشره الجازر من الدماء توصلا إلى الإنتفاع الجائز .تمت (٧) رواه عنه الإمام المرشدبالله عليه السلام ج/١ – ص١٧٤ ،ورواه في الشفاء عن الحسين بن علي وزيد بن علي ،ورواه في الجامع الكافي عن أحمد بن عيسى .تمت (٨) لفظه في المجموع: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: دباغ الإهاب طهوره وإن كان ميتة – في آخر باب القضاء ص ٣٠١ .تمت (٩) إذا ذهبت عين النجاسة ولونها وريحها فأما مع بقاء شيء من ذلك فلا قائل به .تمت شرح بحر للإمام عزالدين عليه السلام (١٠) في المسودة وفي تخريج ابن بهران: بروايات كثيرة .تمت (١١) عبدالله بن عكيم هذا ممن روي عنه بغض الوصي عليه السلام والله أعلم .تمت (١٢) ورواه الهادي عليه السلام في الأحكام في باب الأطعمة .تمت (١٣) ما بين المعكوفين من المسودة وهو كذلك في تخريج ابن بهران .تمت

.. (الإمام)البول يصيب الأرض فإنه إذا جف وذهب أثره تطهر لقول علي عليه السلام إذا جفت الأرض فقد طهرت -٤٥- ،وحديث"ذكاة الأرض يبسها" ،"جفوف الأرض طهورها" -٤٦- وهو قول(الباقر ومحمد بن منصور والحسن بن يحي[1]) إلا أنه شرط طلوع الشمس عليه.

(ابوحنيفة وابويوسف وأحد أقوال الشافعي)والنعل يطهر بدلكه في الأرض لقوله ﷺ"فليمسحه بالتراب ثم ليصل فيهما" -٤٧-.

(الباقر والقاسم والإمام وابوحنيفة)وإذا مر الشخص بطريق قذرة ثم طيبة طَهّرت هذه تلك ما لم تبق عين لحديث يا رسول الله إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال:"أليس بعدها طريق طيبة"؟ قلت: بلى ،قال:"هذه بهذه" -٤٨- ،وعنه ﷺ"الأرض يطهّر بعضها بعضا" -٤٩- ،وقال:"جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"-٥٠-.

(العترة والشافعي)وفم الهرة طاهر ولا يكره سؤرها لقوله ﷺ"إنها ليست بنجس" -٥١- ، وأصغى[2] لها الإناء فشربت -٥٢- وبه قال(زيد بن علي والحسن بن يحي ومحمد بن منصور) ، وقال(الأمير الحسين): وإذا افترس تنجس كغيره ،(العترة)ويطهر بالريق لحدته وتعذر غيره وتعذر الاحتراز ،(أكثر العترة)ويقاس عليه[3] سائر الأفواه ،(الحقيني)لا المميزين فإنه لا يطهرها الريق لإمكان غسلها وإلا لزم أنه مطهر غير الأفواه واختاره(الإمام) قال الشرفي: ومثله ذكر(المنصور بالله واحمد بن الحسين) وصححه صاحب المواهب.

قوله لقول علي عليه السلام إذا جفت الأرض فقد طهرت ـ رواه في الجامع الكافي **قوله** "ذكاة الأرض يبسها" ذكره ابن أبي شيبة عن ابن الحنفية وأبي قلابة ،ورواه بعضهم عن(عائشة) **قوله** "جفوف الأرض طهورها" أخرجه عبدالرزاق عن أبي قلابة ورفعه صاحب الهداية[4] الحسن بن عبدالجليل **قوله** فليمسحه الخ عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال:"إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر نعليه فإن كان بهما خبث فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما" رواه في الشفاء وهو طرف من حديث أخرجه عنه ابوداود **قوله** لحديث الخ روي أن امرأة قالت للنبي ﷺ: يا رسول الله إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال:"أليس بعدها طريق طيبة"؟ أو قال:"أطيب منها"؟ قلت: بلى ، قال:"هذه بهذه" رواه في الشفاء **قوله** وعنه ﷺ"الأرض تطهر بعضها بعضا"هكذا في الشفاء **قوله** جعلت لي الأرض الخ عن النبي ﷺ أنه قال:"جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"هكذا في الشفاء وهو طرف من حديث في المجموع ،وهو عند بخاري ومسلم من طرف حديث عن جابر **قوله** لقوله ﷺ إنها الخ روى ابوقتادة عن النبي ﷺ أنه قال في الهرة:"إنها ليست بنجسة هي من الطوافين عليكم والطوافات" ،وفي رواية أبو عبادة بدلا من أبي قتادة رواه في الشفاء ونحوه في الموطأ وأخرجه ابوداود والترمذي والنسائي **قوله** وأصغى لها الخ روي عن(عائشة)أن رسول الله ﷺ كان يصغي الإناء للهرة ويتوضأ بفضلها ـ رواه في الأصول والشفاء ولأبي داود نحوه

---

(١) الحسن بن يحي بن الحسين بن زيد بن علي عليه السلام .تمت (٢) أي: أمال .تمت (٣) أي على فم الهرة .تمت (٤) في فهرس مصادر كتاب الإعتصام كتاب الهداية للحنفية للسروجي ولعله لقب المذكور هنا .تمت

(المهدي)وتطهر الآبار بالنزح إجماعا ،(الهادي والناصر والشافعي)فالكثير حتى يزول تغيره لفعل علي عليه السلام -٥٣- إن كان وإلا فطاهر ،(القاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله والمنصور بالله)فإن لم يتغير فلا ينزح في الكثير ولو في بئر كغيرها وأما القليل فإلى القرار ، والملتبس إليه أو إلى أن يغلب الماء النازح مع زوال التغير فيهما[١] ،وتطهر الجوانب الداخلة وما صاك الماء الطاهر من الأرشية لا غير ذلك[٢] ،(الإمام)ولا بد من إساحة ماء طاهر إذا نضب المتنجس في الآبار والحفر لحديث بول الأعرابي في المسجد -٥٤- أو الجفاف لخبر علي عليه السلام.

(ابن عباس وحذيفة والحسن البصري وسعيد بن المسيب وعكرمة وابن أبي ليلى وجابر بن زيد وعن القاسم وعن الهادي والناصر واحد قولي الشافعي وابويوسف)والنجاسة في الماء الكثير ما غيرته فقط لقوله ﷺ"لا ينجسه إلا ما غيره"-٥٤- الخبر ،قال في البحر: قلت: وهو قوي.

(العترة ثم ابوحنيفة وأصحابه والشافعي)ويطهر الكثير بزوال تغيره.

(المنصور بالله)والمولود والبهائم بالجفاف أو نحوه[٣] إجماعا ،(المهدي)والطفل الذي لا يمكن إحرازه من النجاسة كالبهيمة لاشتراكهما في العلة[٤].

باب في تعيين الماء للتطهير

(أكثر العترة ومالك والشافعي واحمد وإسحاق بن راهويه وزفر ومحمد بن الحسن وداود الظاهري والغزالي والجويني)و تطهير النجاسة تعبد لا لعلة تعقل إذ لا يجب إلا للصلاة فلا تعقل علته كالوضوء وكالغسل من الإمناء ،والغائط أقذر[٥] ،فتعين[٦] الماء في إزالتها للآية[٧].

(الأكثر)ورفع الحدث لا تعقل علته بل تعبد لاختصاصه بوقت وكيفية وأعضاء مخصوصات ولا نسلم كون العلة التنقية فيجزي كلما أزال إذ يلزم منه لو تترب عقيب الوضوء أن يجب ، وأن لا يشرع التيمم .

قوله لفعل علي روي عنه ﷺ أنه قال: إذا وقعت الفأرة في البئر فانزحها حتى يغلبك الماء – رواه في الأصول ،وفي الإنتصار أنه أمر بنزح بئر بُضَاعة لما وقعت فيها الفأرة - **قوله** لحديث بول الأعرابي أشار إليه في الشفاء ،وفي حديث أنس عند بخاري ومسلم والنسائي بينا نحن مع رسول الله ﷺ في المسجد إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد إلى أن قال: فأمر رسول الله ﷺ رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه - **قوله** لا ينجسه إلا ما غيره الخبر روي عن النبي ﷺ أنه قال:"خلق الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه" رواه في الشفاء ،وأخرجه ابوداود والنسائي والترمذي من حديث أبي سعيد بلفظ "الماء طهور لا ينجسه شيء" ولم يذكر الاستثناء اعني إلا ما غير الخ قال بعضهم: ولعله مدرج[٨] والله اعلم .

---

(١) أي في القليل والملتبس .تمت شرح أزهار (٢) كرأس البئر وكذلك النازح إذا أصابه شيء من ذلك .تمت (٣) وهو زوال عين النجاسة الجافة .تمت شرح بحر (٤) وهي عدم التمييز .تمت (٥) أي أقذر من المني وهو لا يوجب الغسل .تمت (٦) في البحر: فيتعين .تمت (٧) وهي قوله تعالى﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾[الأنفال/١١] .تمت (٨) من كلام بعض الرواة .تمت

باب في أنواع المياه وأحكامها

فصل{١} الماء الباقي على أصل الخلقة غير ماء البحر مطهر إجماعا ولو من برد أو ثلج لقوله ﷺ"خلق الماء طهوراً.."الخبر.

(الأكثر)وماء البحر مطهر لقوله ﷺ"هو الطهور ماؤه" -٥٦- ،"من لم يطهره البحر"الخبر-٥٧-، (الأمير الحسين)وهو إجماع.

ولا يضر تغيره بمطهر إجماعا كماء البحر[١] ،ولا ما لم يغيره من طاهر لقلته إجماعا لا لموافقته[٢] كماء ورد فالٍ[٣] ،(العترة وابوحنيفة وأصحابه واحد قولي الشافعي)فيعتبر الأغلب فيه[٤] إذ الحكم له ،وان تغير بطاهر متعذر صونه كممره أو مقره كالكبريت والزرنيخ[٥] ونحوهما[٦] لم يضر إجماعا للحرج ،والسمك لا يضر التغير به لطهارة ميتته وكذا المتوالد فيه حيث لا دم له للحرج ،وكالممر فان أمكن صونه وغلبه وغيره فغير مطهر إجماعا لخروجه عن اسم الماء المطلق وصفته ،ويجوز شربه ونحوه[٧] إجماعا ،(العترة والشافعي وأصحابه)فان غيره ومازجه ولم يغلبه فكذلك[٨] لتغيره عن صفة الماء المطلق وكان كماء اللحم ،(العترة وابوحنيفة واحد قولي الشافعي)فان تغير ولم يمازجه برائحة ما يجاوره كالعود والكافور جاز التطهر به إجماعا ،وكذا بريح ميتة قربه ،أو بالمكث لا يضره إجماعا إذ لا مُنجس.

(الأمير الحسين)فان تغير الماء المطلق بالتراب والطحلب[٩] جاز التطهر به إجماعا ،فان تغير بورق الشجر التي عليه(القاسم والناصر وابوطالب والمنصوربالله واحد قولي الشافعي ومحمد بن منصور عن السلف) لم يضره كمقره فان تغير بالملح فلا يضر كالبحري[١٠] ،ولحديث الغفارية عند(احمد بن حنبل)-٥٨-.

باب في أنواع الخ قوله هو الطهور الخ قال في الشفاء: وقال النبي ﷺ في البحر:"هو الطهور ماؤه والحل ميتته" ، ورواه في الأصول **قوله** "من لم يطهره البحر فلا طهره الله" رواه في الانتصار **قوله** ولحديث الغفارية التي أردفها رسول الله ﷺ وحاضت فأمرها أن تجعل الملح في الماء الذي تغسل به آثار الحيض ـ أخرجه احمد في مسنده

---

(١) أي تغير بمطهر كماء البحر والتراب والبرد والثلج .تمت (٢) أي لالموافقته الماء في طعمه ولونه ورائحته اهـ ،وإلا فهو كثير في نفسه .تمت (٣) فالٍ: أي انقطعت رائحته .تمت (٤) أي في الماء الذي وقع بينه ما وافقه فيه اهـ ،فإن كان الغلبة للماء جاز كونه طهورا يتطهر به ،وإن كان الغلبة للمخالط هذا لم تجز الطهارة به لزوال اسم الماء عنه لأن الاسم يتبع الأغلب وهو الأكثر .تمت شرح بحر للإمام عزالدين (٥) الزرنيخ بالكسر: حجر معروف منه أبيض وأحمر وأصفر .تمت قاموس (٦) النورة والكحل أو أصول شجر نابتة فيه .تمت (٧) وهو استعماله في العجين وسائر الأطعمة والأدوية .تمت (٨) أي غير مطهر .تمت (٩) وهي الخضرة التي تعلو الماء .تمت (١٠) أي كالملح البحري .تمت

(محمد بن منصور)ولا يجوز الوضوء بما اعتصر من الأشجار والثمار وكل شيء زال عنه اسم الماء وأخرجه عن صفته لقوله تعالى﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان/٤٨] ،﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾[الأنفال/١١] ،﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[النساء/٤٣] .وبه قال(القاسم والهادي والناصر والمنصور بالله وابوحنيفة والشافعي).

فصل{٢} وإذا غيرت النجاسة بعض أوصافه فنجس إجماعا لقوله ﷺ"لا ينجسه إلا ما غير.." الخ وان تغير بعض الكثير لم ينجس السليم عند(العترة والفقهاء الأربعة) إذ لا موجب[١].

والراكد الكثير لا ينجسه إلا ما غيره إجماعا .

(ابن عباس وحذيفة ثم الحسن البصري وسعيد بن المسيب وعكرمة وابن أبي ليلى والاوزاعي والثوري وداود والنخعي وجابر بن زيد والقاسم والإمام يحي والأمير الحسين والسيد يحي والأمير المؤيد والأمير علي بن الحسين والغزالي)والقليل لا ينجس إلا أن يتغير بها لقوله ﷺ"لا ينجسه شيء.." ،"الماء لا يجنب"الخبر -٥٩- ،"لا ينجسه إلا ما غير"الخبر ،وكالكثير ولعدم تحرز السلف في آنيتهم من الصبيان ،واستعمالهم ماء الحمام[٢].

(الإمام)ولم يرد دليل في حد الكثير والقليل صريح في التحديد ولم يتركنا رسول الله ﷺ بغير بيان بل قال فيما رواه علماء الإسلام:"خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير بعض أوصافه" وهو صريح ،والأخبار فيما عداه محتملة ،ويؤيده خبر بول الأعرابي في المسجد إذ لو لم يكن الماء طهورا لبدد النجاسة مع أن لفظة طهور في الخبر تدل على المبالغة .والى هذا ذهب(القاسم) في رواية النيروسي ،وهو قول طائفة من الصحابة والتابعين ،قال في شرح النجري: وهو قول اثني عشر من أهل البيت وخمسة عشر من المذاكرين ذكره الفقيه ناجي ،وهو قول(الإمام يحي والأمير علي والأمير المؤيد والسيد يحي والإمام عزالدين بن الحسن واختاره صاحب المواهب وجماعة من الفقهاء).

وإذا تغير الكثير بطاهر وأخرجه عن صفة الماء نجسه قليل النجاسة لمصير متغيره كالمائعات ويطهر بزوال التغير.

فصل وإذا غيرت الخ قوله الماء لا يجنب عن(ابن عباس)قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء رسول الله ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل فقالت: إني كنت جنبا ،فقال:"إن الماء لا يجنب[٣]" رواه في الأصول وأخرجه الترمذي

---

(١) وجد في الأصل كلمة {جماعة} وليس لها مناسبة هنا والظاهر أنها سهو من المؤلف رحمه الله إذ العبارة في البحر هكذا: جماعة من أصحاب الشافعي ماء واحد فلا ينجس بعض دون بعض اهـ ،ردا على كلام العترة والفقهاء .تمت (٢) مع العلم أن الأيدي النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليه .تمت شرح بحر (٣) روي بضم الياء وكسر النون ،ومع فتحا أيضا ،وروي بفتح الياء وضم النون والجيم ساكنة في الجميع ومعناها جميعا لا يصير جنبا .تمت تخريج ابن بهران

فصل{٣} والمستعمل: ما غسل به لقربة أو طهر به المحل[١] ،(العترة والشافعي وأصحابه وأصحاب أبي حنيفة)لا للتبرد فقراح إذ لم يرفع به حكم فأشبه القراح الممسوس.

(زيد بن علي والمؤيدبالله والناصر والإمام يحي واحد قولي المنصوربالله وداود ومالك والشافعي وعن أبي حنيفة والحسن البصري والزهري والنخعي)والمستعمل مع عدم التغير مطهر لعدم الدليل المانع من تطهيره والأصل عدمه ولحديث اللمعة -٦٠- ،وقوله تعالى﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[الفرقان/٤٨] ،وحديث "خلق الماء طهوراً.." على وزن فعول المراد به التكرار والمبالغة فثبت استكرار[٢] استعماله وهو قول(الداعي[٣] والقاسم بن محمد وولده المؤيد والإمام شرف الدين والإمام) ،وقول مائتي عالم منهم أربعة عشر من العترة[٤].

فصل{٤} فيما يرفع الحدث: لا باس بما سخنته الشمس من غير تشميس[٥] إجماعا ، (العترة وابوحنيفة وأصحابه ومالك واحمد وللشافعي)وكذا المشمس كالحياض.

(المرتضى[٦] والأمير الحسين)ويكره في آنية الصفر[٧] لقوله ﷺ"يورث البرص"[٨] -٦١- ،(احمد بن عيسى والأكثر ومحمد بن منصور)فان سخن بالنار لم يكره إذ لم ينكره ﷺ على شريك حين سخن -٦٢-.

(العترة وأكثر الفقهاء)ولا يكره التطهر بماء زمزم لاستعمال السلف إياه من غير نكير.

قوله لحديث اللمعة روي أن النبي ﷺ اغتسل فبقي في بدنه لمعة فأخذ الماء الذي في شعره فدلكه – رواه في الشفاء ونحوه في الأصول. فصل فيما يرفع الحدث **قوله** بورث البرص روي أن النبي ﷺ قال لعائشة وقد سخنت ماء بالشمس:"لا تفعلي هذا فانه يورث البرص" رواه في الشفاء ونحوه في المهذب **قوله** إذ لم ينكره ﷺ روي عن شريك قال: اجتنبت[٩] وأنا مع رسول الله ﷺ في سفر فجمعت أحجارا وسخنت ماء فاغتسلت به فأخبرت النبي ﷺ فلم ينكر عليّ – هكذا في الانتصار ،وللبيهقي من طريق الاسلع بن شريك قال: كنت ارحل ناقة رسول الله ﷺ فأصابتني جنابة – الخ

---

(١) كالغسلة الثالثة عند المؤيدبالله وأبي العباس أو الغسلة التي حصل عندها الظن عند من اعتبره .تمت شرح بحر (٢) عبارة المسائل: فثبت تكرار وهو الصواب .تمت (٣) أبوعبدالله الداعي .تمت (٤) ذكر ذلك في حواشي الهداية اهـ من هامش المسائل النافعة .تمت (٥) المشمس: الذي قصد إلى تشميسه .تمت بستان (٦) قال في الشفاء: ونص المرتضى لدين الله محمد بن الهادي الى الحق ﷺ على أنه يكره التطهر بالماء المشمس في آنية النحاس اهـ ،قال في شرح البحر للإمام عز الدين: واختار الإمام يحي كراهته في آنية الصفر وحمل عليه حديث عائشة .تمت (٧) الصفر: نوع من النحاس .تمت (٨) لكن الحديث يدل على التعميم ولا قياس مع النص وقصره على آنية الصُفر غير واضح اللهم إلا أن يوجد نص عمل به .تمت من خط المؤلف رحمه الله ،يقال المخصص: القياس بأن يقاس الماء المشمس في غير آنية الصفر على الحياض والبرك والأنهار فإنه لا كراهة فيها بالإتفاق بجامع أنه ماء لحقته الحرارة لأجل الشمس وقد استدل بهذا القياس المهدي ﷺ في البحر على عدم كراهة الماء المشمس مطلقا ،والقياس يجوز التخصيص به عنه أئمتنا والجمهور ذكره في شرح الغاية فيخرج الماء المشمس في غير آنية الصفر من الكراهة بالقياس ويبقى الماء المشمس في آنية الصفر داخلا في العموم فيكره ،وأما قوله: ولا قياس مع النص فالمراد به القياس المعارض للنص الذي لا يحتمل إلا معنا واحدا وأما القياس المعارض للعام فيجوز التخصيص به كما تقدم أنه رأي أئمتنا ﷺ والجمهور .تمت (٩) لفظه في تخريج ابن بهران: أجنبت ،قال: يقال اجنب الرجل بوزن أفعل إذا صار جنبا وأما قول أهل الفقه اجتنب بوزن افتعل فخطأ .تمت

(الأكثر ومحمد بن منصور)ولا يجزئ ماء الورد ونحوه[١] لقوله تعالى﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[المائدة/٦] ،ثم لم يستعمله من عدم الماء من السلف ، (الأكثر)ولا دمع الكرم ونحوه[٢] لخروج إطلاقه عن اسم الماء بل يقال ماء كرم وقد قال تعالى﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[المائدة/٦] ،(الإمام يحي)ولأنه إذا لبث في الإناء تغير ولو كان ماء لم يتغير.

(المهدي)ولا يتوضأ بمتنجس إجماعا ،(العترة ومحمد بن منصور)ولا بغصب إذ هو[٣] عبادة فتبطله المعصية ،قال في المسائل: ولا يجزئ الوضوء بغصب ظنه حلالا واليه ذهب الحقيني ، قال الشرفي: وما ذكره الحقيني قوي لان ملك الغير ينافي القربة من غير نظر إلى المعصية كمن اخرج شيئا عن زكاة فانكشف كونه غصبا بعد تلفه فانه لا يجزئ عن الزكاة ولو أجاز صاحبه اهـ ، (شرف الدين والإمام والحسين المهلا)ويجزي بحلال ظنه غصبا لان القول بان الطاعة مع العمد هي نفس المعصية غير واضح فان أكوان المتوضئ ليست نفس الإقدام على القبح[٤] بل هي أكوان طاعة في نفس الأمر ،والقبيح إنما هو فعل وهو العزم والتصميم على الفعل.

(المهدي)وسؤر المؤمن طاهر إجماعا ،والجنب ،والحائض[٥] كذلك[٦] لقول(عائشة)كنت أتعرق العظم وأنا حائض – الخبر-٦٣- ،وقبضه ﷺ على ذراع حذيفة وكفه ﷺ رطبة وقد اخبره انه جنب -٦٤-.

قوله لقول(عائشة) عن(عائشة)قالت: كنت أتعرق العَرْق[٧]وأنا حائض وأعطيه رسول الله ﷺ فيضع فمه في الموضع الذي وضعت فمي فيه وكنت اشرب من القدح فأناوله إياه فيضع فمه في الموضع الذي كنت اشرب – هذه رواية لأبي داود والنسائي وله أخرى نحوها **قوله** وقبضه على ذراع حذيفة عن علي عليه السلام قال: عاد رسول الله ﷺ وأنا معه رجلا من الأنصار فنتظهر للصلاة ثم خرجنا فإذا بحذيفة بن اليمان فأومأ إليه رسول الله ﷺ فاقبل إليه فأهوى رسول الله ﷺ إلى ذراع حذيفة ليدّعم عليها فنخسها حذيفة فأنكر ذلك رسول الله ﷺ فقال:"مالك يا حذيفة"؟! قال: إني جنب ، فقال:"أبرز ذراعك فان المؤمن ليس بنجس" ثم وضع يده على ذراعه وإنها لرطبة - رواه في المجموع والأصول[٨]

---

(١) المعتصر من ماء الأشجار .تمت (٢) الماء القاطر من سائر أعواد الشجر .تمت (٣) أي التطهر .تمت (٤) في المسائل: على القبيح .تمت (٥) في المسودة والبحر: الحائض والجنب .تمت (٦) أي سؤرها طاهر .تمت (٧) العَرْق بعين مهملة مفتوحة ثم راء ساكنة: العظم الذي عليه بقية لحم ومعنى أتعرقه آكل تلك البقية .تمت تخريج ابن بهران (٨) واللفظ للأصول .تمت

.. وحكم سائر الحيوانات حكمها تطهيرا وتنجيسا[١] لحديث"أنتوضأ بما أفضلت الحمر"الخبر -٦٥- ،وسئلﷺ عن الحياض - الخبر -٦٦- ،وركبﷺ على حمار من غير إكاف[٢] وصلى-٦٧-.

فصل{٥} ولا يجزي التحري في ماء التبس بمغصوب مطلقا[٣] إذ لا يلزم المالك[٤] اجتهاده فإذا لم يجد المباح تيمم ،(محمد بن منصور)فان التبس الطاهر من النجس ولم يجد الماء أراقها وتيمم[٥].

(أكثر الأمة)ويحرم استعمال آنية الذهب والفضة في الشرب والوضوء وغيرهما[٦] لقولهﷺ"فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم"-٦٨- ،وقولهﷺ"لا تشربوا في صحافها" الخبر -٦٩- ؛ (ابوطالب)ويصح التوضئ منها وان عصى لانفصال الطاعة ،(الإمام)والتحريم في آنية الذهب والفضة لعينها لأنه الذي تشير إليه الظواهر الشرعية.

قوله أنتوضأ بما أفضلت الحمر عن جابر أن النبيﷺ سئل فقيل له أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال:"نعم وبما أفضلت السباع" رواه في الأصول والشفاء **قوله** وسئل عن الحياض روي أن النبيﷺ سئل عن الحياض تكون بين مكة والمدينة تردها السباع والدواب فقال:"لها ما أخذت في بطونها وما بقي لنا شراب وطهور" رواه في الأصول والشفاء **قوله** وركبﷺ على حمار من غير إكاف وصلى – هكذا في الانتصار **قوله** إنما يجرجر الخ عن أم سلمة قالت: قال رسول اللهﷺ:"الذي يشرب في آنية الذهب إنما يجرجر[٧] في بطنه نار جهنم" رواه في الشفاء وأخرجه بخاري ومسلم والموطأ **قوله** لا تشربوا الخ عن حذيفة قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول"لا تأكلوا في آنية الذهب والفضة ولا تشربوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا =زاد في رواية= ولكم في الآخرة" رواه في الشفاء وأخرجه بخاري ومسلم وغيرهما.

---

(١) فما كان طاهرا في نفسه كالخيل ونحوها فسؤره طاهر وما كان نجسا في ذاته كالكلب والخنزير والكافر فسؤره نجس .تمت (٢) الإكاف: البرذعة ،والبرذعة: ما يوضع على الحمار أو البغل ليركب عليه كالسرج للفرس .تمت معجم وجيز (٣) سواء زاد عدد المباح أم لا .تمت (٤) أي المالك لذلك المغصوب .تمت (٥) لفظه في الجامع الكافي: قال محمد: وإذا كان مع المسافر إناءان في أحدهما ماء نجس فاشتبه عليه الطاهر من النجس ولم يقدر من الماء على غيرهما فإن شاء أراقهما وتيمم وإن شاء خلطهما وتيمم وحبس الماء لنفسه إن خاف العطش ويتوقى أن يصيب ثوبه أو جسده شيء من ذلك الماء .تمت (٦) كالأكل .تمت (٧) الجرجرة: صوت وقوع الماء في الجوف .تمت تخريج ابن بهران

باب قضاء الحاجة

ندب لقاضي الحاجة:-

- التواري بشجر أو نحوه[١] لفعلهﷺ والعبرة بالستر وبينهما[٢] شبر فما دون ويستدبره.
- والبعد عن الناس لفعلهﷺ-٧٠-.
- وعن المسجد تحريما له[٣] حتى يعدو فنائه[٤] لأنه حريمه :إلا في الملك والمتخذ لذلك[٥] إذ ليس بحريم له.
- والتعوذ-٧١- ،وتنحية ما فيه ذكر الله تعالى لفعلهﷺ-٧٢-.
- وتقديم اليسرى دخولا ،واعتمادها -٧٣-.

باب قضاء الحاجة قوله لفعلهﷺ عن جابر قال: خرجنا مع النبيﷺ في سفر فكان لا يأتي البراز[٦] حتى يغيب فلا يرى – أخرجه ابن ماجة ،ولأبي داود كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه احد - ،ورجال ابن ماجة رجال بخاري إلا [إسماعيل بن عبدالملك الكوفي] قال فيه ابوحاتم: ليس بالقوي ،وقال في التقريب: صدوق كثير الوهم ،وقال: بخاري يكتب حديثه ؛وعن عبدالرحمن بن أبي قرادة[٧] قال: خرجت مع رسول اللهﷺ إلى الخلا فكان إذا أراد الحاجة ابعد – أخرجه النسائي ،وعن عبدالله بن جعفر قال: أردفني رسول اللهﷺ ذات يوم خلفه فأسر إلي حديثا لا أحدّث به أحدا من الناس وكان أحب ما استتر به رسول اللهﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل – أخرجه مسلم واحمد وابن ماجة ،وقوله حائش نخل: أي جماعته ولا واحد له من لفظه ،والهدف: كل مرتفع من بناء أو كثيب رمل أو جبل **قوله** والتعوذ عن عليﷺ انه كان إذا دخل المخرج قال: بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم- ،وإذا خرج من المخرج قال: الحمد لله الذي عافاني في جسدي الحمد لله الذي أماط عني الأذى – رواه في المجموع ،وعن انس قال: كان رسول اللهﷺ إذا أراد أن يدخل الخلا يقول"اللهم إني أعوذ بك من الخبيث والخبائث" أخرجه ابوداود **قوله** لفعلهﷺعن انس أن رسول اللهﷺ كان إذا دخل الخلا نزع خاتمه – رواه في الشفاء وأخرجه ابوداود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم ،والترمذي وصححه ،وقال النسائي: هذا حديث غير محفوظ ،وقال ابوداود: منكر ،وذكر الدار قطني الاختلاف فيه وأشار إلى شذوذه ،وقال المنذري: الصواب عندي تصحيحه فان رواته ثقات أثبات ،وتبعه أبوالفتح القشيري في آخر الاقتراح ،واخرج له البيهقي شاهداً وأشار إلى ضعفه ،قال في النيل: ورجاله ثقات ،وأخرجه الحاكم ولفظه أن رسول اللهﷺ لبس خاتمه نقشه محمد رسول اللهﷺ فكان إذا دخل الخلا وضعه – وله شاهد من حديث(ابن عباس) أخرجه الجوزجاني في الأحاديث الضعيفة وينظر في سنده فان رجاله ثقات إلا [إبراهيم بن محمد الرازي] فانه متروك قاله الحافظ انتهى ،وقد صح أن نقش خاتمه محمد رسول اللهﷺ – رواه في الشفاء وأخرجه البيهقي **قوله** واعتمادها عن سراقة قال: علمنا رسول اللهﷺ إذا أتينا الخلا أن نتوكأ على اليسار– رواه في الشفاء والمهذب وعزاه ابن حجر [في التلخيص][٨] إلى الطبراني والبيهقي

---

(١) صخرة أو مكان مطمأن .تمت (٢) يعني بين السترة وبين الشخص المتواري به .تمت (٣) في البحر: تشريفا له .تمت (٤) والفناء كأطول جدار فيه .تمت (٥) أي لقضاء الحاجة .تمت (٦) البَراز بفتح الباء الموحدة: الفضاء الواسع في الأصل اهـ ،وقال في فتح الغفار: البراز بفتح الباء اسم للفضاء الواسع من الأرض كناية عن حاجة الإنسان .تمت (٧) في تخريج ابن بهران: ابن قراد بدون تاء وكذلك في تهذيب التهذيب .تمت (٨) من المسودة .تمت

- وإعداد الأحجار -٧٤-.
- ولا يكشف عورته حتى يهوي -٧٥-.
- ولا يستقبل ريحا للآثار [في ذلك][1] -٧٦-.

(الأمير الحسين وربيعة و[رجحه][2] في الغيث)وقد نسخ النهي -٧٧- عن استقبال القبلة واستدبارها بقوله"استقبلوا مقعدتي[3] هذه إلى القبلة"-٧٨- ،واستعملها قبل أن يقبض بعام -٧٩- ،**قلت:** وهذا يفيد انه خاص به وأن النهي بقي في حقنا لكنه يقال النهي منه هنا بمعنى الكراهة لا الحظر لقوله"أوقد فعلوا"؟ كأنه قال: أوقد عاملوه معاملة المحرم ،والى هذا ذهب(القاسم والهادي والناصر والمؤيدبالله وابوطالب وابوايوب والنخعي وعن أبي حنيفة واحمد وأبي ثور) :وبيت المقدس كالكعبة لبقاء حرمته ولنهيه عن استقبال القبلتين -٨٠-.

(الأكثر)ولا كراهة في استقبال القمرين و النيرات[4] لقوله"شرقوا أو غربوا"[5] -٨١-.

قوله وإعداد الأحجار عن(عائشة) أن رسول الله قال:"إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزي عنه" رواه في الشفاء وأخرجه ابوداود والنسائي **قوله** ولا يكشف الخ عن انس و(ابن عمر) قالا: كان رسول الله إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض – رواه في الشفاء وأخرجه ابوداود والترمذي **قوله** ولا يستقبل صلبا عن أبي موسى قال: كنت مع رسول الله ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثا[6] في أصل جدار فبال ثم قال:"إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد[7] لبوله" رواه في الشفاء وأخرجه ابوداود ،وفي [أبي موسى] كلام ولعنه الوصي لكن يشهد للخبر جملة الشرع - **قوله** ولا ريحا عن أبي موسى عن النبي انه قال:"لا يستقبل الريح فإنها ترده عليه" رواه في الشفاء **قوله** نسخ النهي أراد قوله"إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبلن القبلة ولا يستدبرها" أخرجه مسلم[8] ،ونحوه لأبي داود والنسائي **قوله** استقبلوا الخ عن(عائشة) انه ذكر عند رسول الله أن قوما يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال:"أو قد فعلوا استقبلوا بمقعدتي هذه إلى القبلة" رواه في الشفاء وذكره القاضي زيد في شرحه ونحوه في المهذب ،وأخرجه احمد وابن ماجة، وحسنه النووي **قوله** واستقبلها الخ عن جابر قال: نهى رسول الله أن يستقبل[9] القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها – رواه في الشفاء ،وأخرجه احمد وابن ماجة والبزار وابن الجارود وابن خزيمة والحاكم والدار قطني وابوداود والترمذي وحسنه ،ونقل عن البخاري تصحيحه ،وصححه ابن السكن ،وحسنه البزار **قوله** لنهيه عن استقبال القبلتين ببول أو غائط – أخرجه ابن ماجة وابوداود **قوله** شرقوا الخ عن أبي أيوب أن النبي قال:"إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا" أخرجه بخاري ومسلم وابوداود والترمذي ،وللموطأ والنسائي نحوه

---

(١) ما بين المعكوفين من المسودة .تمت (٢) من المسودة .تمت (٣) في البحر: بمقعدتي .تمت (٤) وهي: الزهرة والمشتري والمريخ وزحل وعطارد والشعرى ،قبل والسماك اهـ من حاشية شرح الأزهار .تمت (٥) قال في البحر: قلت وهو القوي .تمت (٦) الدمث بالتحريك: الموضع اللين .تمت (٧) في الأصل: فليرتد ،وما أثبتناه من الشفاء وتخريج البحر وهو الصواب اهـ ،ومعنى فاليرتد فليطلب .تمت (٨) عن أبي هريرة .تمت تخريج ابن بهران (٩) في الشفاء: أن نستقبل بالنون اهـ ،وفي رواية الترمذي وأبي داود بالياء كما هنا .تمت

(الإمام)نهيه عن الكلام حاله[١] -٨٢- لمقت الله على ذلك ،ونهيه أن يبال في الجُحر -٨٣- ، وفي الماء الجاري -٨٤- ،والراكد -٨٥- ،وان يتبرز الرجل بين القبور ،أو تحت الشجر المثمرة ،أو على ضفة نهر جاري -٨٦- ،والطرقات ،والظل -٨٧- ،والطمح -٨٨- ،والمستحم -٨٩- ،واستقبال الريح ؛يدل على القبح لان النهي حقيقة في التحريم إلا أن يصرفه إلى الكراهة صارف[٢] وكذا حيث يتضرر المسلمون لقوله"لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" -٩٠-.

قوله نهيه عن الكلام عن أبي سعيد سمعت رسول الله يقول"لا يخرج الرجلان يضربان الغائط[٣] كاشفين عن عورتهما[٤] يتحدثان فان الله يمقت[٥] على ذلك" رواه في الشفاء وأخرجه ابوداود **قوله** ونهى رسول الله أن يبال في الجحر – رواه في الشفاء ،وعن عبدالله بن شرخس[٦] أن النبي نهى أن يبال في الجحر – أخرجه ابوداود ، وللنسائي نحوه **قوله** وفي الماء الخ عن جابر نهى رسول الله أن يبال في الماء الجاري – أخرجه الطبراني في الأوسط **قوله** و الراكد عن جابر عن النبي نهى أن يبال في الماء الراكد - أخرجه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة **قوله** وان يتبرز عن علي نهى رسول الله أن يتبرز الرجل بين القبور أو تحت الشجرة المثمرة أو على ضفة[٧] نهر جار – رواه في الشفاء ،وعن(ابن عمر) نهى أن يتخلا على ضفة نهر جاري – أخرجه ابويعلى **قوله** والطرقات الخ عن معاذ قال: قال رسول الله:"اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل" أخرجه ابوداود وابن ماجة وقال: هو مرسل ،وأخرجه أيضا الحاكم وصححه ،وصححه أيضا ابن السّكنْ ،وله شواهد ، وفي الشفاء عن رسول الله نهى عن التبرز في الموارد وقارعة الطريق والظل لخراءة[٨] ،والموارد:- الطرقات - **قوله** والطمح روي عن النبي انه نهى أن يطمح المرء ببوله في الهواء – رواه في الشفاء **قوله** والمستحم عن عبدالله بن مغفل قال: قال رسول الله:"لا يبولن أحدكم في مستحمه[٩] ثم يغتسل فيه فان عامة الوسواس منه" ،وفي رواية "ثم يتوضأ فيه" رواه في الشفاء وأخرجه ابوداود ،وأخرجه الترمذي والنسائي ولم يذكر الغسل والوضوء – [**قوله** واستقبال الريح – تقدم][١٠] **قوله** لقوله"لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" رواه في الإحكام والشفاء

---

(١) قال في البحر: ويكره الكلام حاله اهـ ،قال الإمام عزالدين: كراهة تنزيه لا تحريم للإجماع أنه غير محرم وإن قضى به ظاهر النهي عنه .تمت (٢) قال في الغطمطم للشهيد محمد بن صالح السماوي رحمه الله: إتقاء الملاعن وما بعدها لم يقع نص من أحد من أهل العلم على وجوبه مطلقا ما لم يؤد إلى محرم من أضرار أو أذية أو تنجيس أو غيرها فيكون محرما واجب الترك لما أدى إليه لا لعينه فيحمل المطلق على الندب والمؤدي إلى ما لا يجوز على الوجوب .تمت ج/٢ – ص ٢٨٤ (٣) يقال: ذهب يضرب الغائط إذا ذهب لقضاء الحاجة ذكره في النهاية .تمت (٤) في الشفاء: عن عورتيهما .تمت (٥) قال في النهاية: المقت في الأصل أشد البغض .تمت (٦) في سنن أبي داود وتخريج ابن بهران: سرجس ،وقال في الجداول: عبدالله بن سرجس الزني اهـ بسين مهملة مفتوحة ثم راء مهملة ساكنة وبعد الجيم سين أخرى مهملة ذكره ابن بهران في تخريج البحر .تمت (٧) الضفة: جانب النهر .تمت (٨) في الشفاء: بخرائه بالباء .تمت (٩) المستحم: المطهر مأخوذ من لفظ الحميم ،وهو الماء الحار وقد يطلق المستحم على المخرج توسعا .تمت تخريج ابن بهران (١٠) ما بين المعكوفين من المسودة .تمت

(الأكثر)ويكره من قيام لقول(عائشة) ما بال قائما منذ أنزل عليه القرءان -٩١- ،ولعمل أكثر الصحابة به ،قال الحسين بن المهلا: وهو إجماع العترة ؛إلا لعذر.

ويجوز في خراب لا مالك له أو عرف ورضاه.

وندب أن يتفاجَ[١] ويتنحنح[٢] ثلاثا ،وبعد الفراغ فليستنتر ذكره من أصله بالجذب -٩٢- ثم يحمد ويستغفر -٩٣- ،ويخرج باليمنى -٩٤- ،ولا ينهض حتى يستتر ثم يستجمر ثم يستنجي للآثار في ذلك.

قوله لقول(عائشة) ما بال قائما قال في التخريج: عن(عائشة) قالت: من حدثكم أن النبيﷺ كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعدا – هذه رواية الترمذي ،وعند النسائي: جالسا - ،وفي الشفاء نهى رسول الله أن يبول الرجل قائما - **قوله** فليستنتر روى ابن المنذر بإسناده إلى النبيﷺ قال:"إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات ويجعله بين إصبعيه السبابة وإبهامه[٣] فيمرهما من أصله إلى سَربه[٤]" ذكره في الشفاء **قوله** ثم يحمد عن أبي ذر عن النبيﷺ انه كان يقول إذا خرج من الخلا "الحمد لله الذي اذهب عني الأذى وعافني" ،وفي رواية "الحمد لله الذي اخرج عني أذاه وأبقى في منفعته" أخرجه الترمذي ،وضعف إسناده ،وقد تقدم من حديث عليؑ ، وعن(عائشة) قالت: كان رسول اللهﷺ إذا خرج من الخلا قال:"غفرانك" أخرجه الترمذي وابوداود **قوله** ويخرج باليمنى في ذلك ما روته(عائشة) قالت: كان رسول اللهﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله - قال في التخريج: أخرجه الستة إلا الموطأ [**قوله** ولا ينهض حتى يستتر – دليل ذلك ما تقدم من أنه كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض - **قوله** لآثار في ذلك هي ما تقدم وما سيأتي قريبا إن شاء الله][٥] .

---

(١) أي يباعد ما بين الفخذين اهـ بحر ،ليبعد عن الرشوش بالبول .تمت (٢) لأن لا يهجم عليه غيره .تمت (٣) في الشفاء: والإبهام .تمت (٤) هو مجرى البول .تمت (٥) ما بين المعكوفين من المسودة .تمت

باب الإستطابة[١]

فصل{١} والإستجمار[٢] بالثلاث[٣] مشروع إجماعا لقوله ﷺ"فليذهب معه بثلاثة أحجار" ، (الأمير الحسين والشافعي)والأمر يقتضي الوجوب ،وقواه في البحر.

قلت: ولا يمس ذكره بيمينه -٩٥- ،ولا وقت خلائه للنهي.

(العترة والشافعي [وأصحابه][٤])ولا يجزي بعظم ،أو روثة لنهيه ﷺ عن الإستجمار بالروثة ، والرمة[٥] ،والعظم ،أو بعر ،أو حُممة[٦] -٩٦- والنهي للتحريم إلا لدليل.

(القاسمية ومالك وابوحنيفة)ولا يعتبر العدد إذ القصد الإزالة ،(العترة جميعا)فان كانت الثلاث لا تكفي وجب تطييب المحل ،(الشافعي وأصحابه)ويكفي بثلاثة أحرف ،(الشيخ علي خليل)وهو إجماع العترة والفقهاء الأربعة.

والحجر ونحوه[٧] سواء لقوله ﷺ"ثلاث أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من تراب" -٩٧- ، وإذ القصد الإزالة لا التعبد فيشبه الرمي[٨].

ولا يستجمر بحيوان للحرمة كالعظم ،ولا مائع غير الماء إذ لا يرفع حكما ولا بنجس لقوله ﷺ"إنها ركس" ،ولا ماله حرمة كالمطعومات والأعلاف ،وما كتب عليه علم[٩].

باب الإستطابة قوله فليذهب تقدم ،وعنه ﷺ"ثلاثة أحجار ينقين المؤمن" رواه في الشفاء **قوله** للنهي عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال:"إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه ،وإذا خلا فلا يستنجي بيمينه"[١٠] رواه في الشفاء ،وفي الباب عن سلمان في الأصول وعند مسلم وأبي داود والترمذي **قوله** لنهيه ﷺ عن جابر نهى رسول الله ﷺ أن يستنجي ببعرة أو عظم - أخرجه احمد ومسلم وابوداود والنسائي ،وفي حديث سلمان أو يستنجي برجيع أو عظم – رواه في الشفاء ،ولأبي داود والنسائي من طرف حديث وينهى عن الروث والرمة - ،وللنسائي نهى أن يستطيب أحدكم بعظم أو روثة – ،ولأبي داود لما قدم وفد الجن قالوا: يا رسول الله إنه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة فان الله جعل لنا فيها رزقا ،فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك – ورواه في الشفاء **قوله** ثلاثة أحجار عن النبي ﷺ قال:"إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من تراب" رواه في الشفاء والدار قطني مرسلا

---

(١) قال في النهاية: الاستِطابة والإطابة: كِناية عن الاستِنجاء ،لأنه يُطيِّبُ جَسَده بإزالة ما عليه من الخَبَث بالاستِنجاء ،اي: يُطهِّره .تمت شرح بحر للإمام عزالدين (٢) الإستجمار هو: التمسح بالجمار ،وهي الأحجار الصغار .تمت شرح بحر (٣) في البحر: بثلاث .تمت (٤) ما بين المعكوفين من المسودة وهو كذلك في البحر .تمت (٥) الرمة بالكسر: العظام البالية .تمت مختار الصحاح (٦) في نسخة المؤلف: حممة ،وهو خطأ والصواب ما أثبتناه وهو كما أثبتنا في الشفاء اهـ ،والحمة قال في مختار الصحاح: الحمم الرماد والفحم وكل ما احترق من النار الواحد حممة .تمت (٧) قال في شرح البحر للإمام عز الدين: المراد بنحوه التراب والعود واللبن .تمت (٨) عبارة البحر: فلا يشبه الرمي .تمت (٩) كالقرءان والحديث وسائر كتب الهداية .تمت (١٠) والنهي للتنزيه اهـ ،قال في الغطمطم: وعلى الجملة فحيث اعترض أن لا صارف للنهي عن الحقيقة ،يجاب عليه بأن الصارف الإجماع وكفى به دليلا اهـ ج/٢ – ص ٢٩٤ .تمت

(الإمام)وشرعية الثلاثة الأحجار إنما هي للدبر فقط لقوله ﷺ"ثلاثة أحجار حجران للصفحتين وحجر للمسربة[١]"-٩٨- ،وقوله ﷺ"تقبل بحجر وتدبر بحجر وتحلق[٢] بالثالث[٣]" -٩٩- ولم يذكر القبل في تبيينه الثلاثة الأحجار.

فصـــل{٢} والاستنجاء: إزالة النجو[٤] بماء ،ولا يجب ممن لا يريد الصلاة[٥] إجماعا لقوله ﷺ"ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ"الخبر-١٠٠-.

(العترة جميعا والحسن البصري وابن أبي ليلى والحسن بن صالح والغزالي والجبائي)وغسل الفرجين للنجاسة واجب لقوله تعالى﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾ [المائدة/٦] ،"هو ذاكم فعليكموه"-١٠١- وقول علي عليه السلام فأتبعوا الحجارة الماء -١٠٢-.

(زيد بن علي والباقر والصادق والناصر وعن الهادي والمؤيدبالله وابوطالب والمنصور بالله والأمير الحسين والإمام وأكثر الأمة)وليسا من أعضاء الوضوء إذ لم يذكرا في الآية ،وقد قال ﷺ:"توضأ كما أمرك الله تعالى"الخبر -١٠٣- ،وحديث أهل قبا إنما دل على إزالة النجاسة ،

قوله حجران الخ روى سهل بن سعد الساعدي عن النبي ﷺ انه قال:"يكفي أحدكم إذا قضى حاجته ثلاثة أحجار حجران للصفحتين وحجر للمسربة" رواه في الشفاء **قوله** يقبل الخ روي عنه ﷺ انه قال:"يقبل بحجر ويدبر بحجر ويحلق بالثالث" رواه في الشفاء ونحوه في المهذب **فصل والاستنجاء قوله** ما أمرت الخ عن(عائشة) قالت: بال رسول الله ﷺ فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال:"ما هذا يا(عمر)"؟ قال: ماء تتوضأ به ، فقال ﷺ:"ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ ولو فعلت كانت سنّة" رواه في الشفاء ،وأخرجه ابوداود **قوله** هو ذاكم الخ في الشفاء لما نزل **قوله** تعالى﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾[التوبة/١٠٨] الخ يعني أهل قبا قال رسول الله ﷺ:"يا معاشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم في الطهور فما طهوركم"؟ قالوا: نتوضأ للصلاة ونغتسل للجنابة ونتبع الحجارة الماء قال:"هو ذاكم فعليكموه" ،وعن انس نحوه عند رزين ،والحديث أيضا عند البزار ،وأخرجه عن عويمر ابن خزيمة في صحيحه **قوله** وقول علي عليه السلام إن من كان قبلكم يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا[٦] فاتبعوا الحجارة الماء – رواه في الشفاء ورواه المؤيدبالله عليه السلام في شرح التجريد ،وفيه[عبدالملك بن عمير] هالك ،وأشار إليه في النهاية ،وأخرجه عبدالرزاق وسعيد بن منصور **قوله** توضأ الخ وفي الشفاء ولما سأله الأعرابي عن الوضوء؟ قال ﷺ:"توضأ كما أمرك الله فاغسل وجهك ويديك وامسح راسك واغسل رجليك"

---

(١) المسربة بالسين المهملة وبفتح الراء وضمها: مجرى الحدث من الدبر ،وأما المسرُبة التي هي ما استدق من شعر الصدر فبضم الراء لا غير ذكر معنى ذلك في النهاية ،وأما بالشين المعجمة فهي الغرفة اهـ ،والصفحتين هما جانبا المجرى .تمت تخريج ابن بهران (٢) في الشفاء وتخريج ابن بهران عن الشفاء: يقبل ويدبر ويحلق بالياء المثناة من تحت .تمت (٣) أي يدير الأول من مقدم اليمنى إلى مؤخر اليسرى ويعكس في الثاني ويجري الثالث عليها جميعا أي على الصفحتين والمسربة .تمت بحر (٤) النجو: ما يخرج من البطن من ريح أو غائط ،واستنجى اغتسل بالماء منه أو تمسح بالحجر .تمت قاموس (٥) وفي نسخة من النجوم: ممن لا يريد الوضوء وما أثبتناه من المسودة ومثله في البحر .تمت (٦) الثلط: يقال ثلطت الناقة ثلطا إذا ألقت الرجيع رقيقا .تمت تخريج ابن بهران

.. ويؤيده ما ورد من الأخبار الكثيرة في حكاية وضوءه ﷺ وما ورد منها في الأمر به فليس في شيء منها ذكر غسل الفرجين ،ولو كان واجبا مع عدم النجاسة لذكره علي عليه السلام -١٠٤- ، و(عثمان)-١٠٥- ،و(ابن عباس)-١٠٦- في وصفهم وضوء رسول الله ﷺ ،ولقول علي عليه السلام أول الوضوء المضمضة والاستنشاق -١٠٧-.

وندب للمستنجي أن يتفحج كفعله ﷺ-١٠٨- ،ويبالغ في التنقية حتى تذهب الأجزاء والريح ، ويغسل ثقب الذكر وما حوله إن انتشر البول -١٠٩- ،والمرأة البكر موضع البول لا موضع البكارة إن لم يبلغه.

(أكثر الأئمة والأمة)ولا يجب الاستنجاء من الريح لقوله ﷺ"ليس منا من استنجى من الريح"[١] -١١٠-.

(العترة وأصحاب أبي حنيفة)ويبدأ بالأعلى لئلا ينجس الأسفل فيسرف ،وإذا فرغ ترب يده وغسلها ندبا لا الفرج كفعله ﷺ للجنابة -١١١- ،ولا يستنجي بيمينه لقوله ﷺ "فلا يمس.."الخبر -١١٢- ،وينحي عن شماله ما فيه اسم الله تعالى لما مر[٢].

قوله لذكره علي عليه السلام سيأتي من رواية العلوم **قوله** و(عثمان) أخرجه عنه ابوداود نحوا من حديث علي عليه السلام الآتي **قوله** و(ابن عباس) روى(ابن عباس) أن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه ويديه ثم رجليه ثم مسح رأسه بفضل وضوءه- هكذا في الانتصار ،وفي الجامع[٣] عن(ابن عباس) قال: أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ فدعا بإناء [فيه ماء فاغترف غرفة][٤] بيده اليمنى فتمضمض واستنشق ثم اخذ أخرى فجمع بها يديه ثم غسل بها – الحديث أخرجه بتمامه ابوداود بروايات عدة **قوله** لقول علي عليه السلام أول الوضوء المضمضة والاستنشاق – رواه في الأصول **قوله** كفعله ﷺ روي عن النبي ﷺ انه كان يتفحج تفحج الظليم[٥] عند الاستنجاء – رواه في الشفاء **قوله** إن انتشر في العلوم عن(زيد بن علي)قال: كانوا إذا أراقوا الماء أجزاهم التمسح بالحائط[٦] ،وكان أبي علي بن الحسين يقول إذا ظهر البول على الحشفة فاغسله - ،ونحوه في المجموع **قوله** لقوله ﷺ"ليس منا من استنجى من الريح" رواه في الشفاء وغيره[٧] **قوله** كفعله ﷺ سيأتي من حديث ميمونة **قوله** فلا يمس الخ لفظ أبي داود عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال:"إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه ،وإذا أتى الخلا فلا يتمسح بيمينه" ،وللبخاري ومسلم والنسائي نحوه ، وعن(عائشة) قالت: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه ،وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من الأذى – رواه في الشفاء وأخرجه ابوداود [**قوله** لما مر يعني حديث أنس أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه لأنه كان مكتوبا عليه محمد رسول الله ﷺ][٨]

---

(١) لكن يستحب ،روى في العلوم عن القاسم بن ابراهيم عليه السلام قال: من أدركت من بني هاشم =أو قال= من أهلنا كانوا يستنجون من الريح على التنظيف وليس بواجب اهـ الأمالي ج/ ١ – ص ١٧ ،وأما حديث "ليس منا من استنجى من الريح" فقد تأول بأن المعنى ليس من أهل شريعتنا من فعله معتقدا لوجوبه .تمت (٢) في قضاء الحاجة .تمت (٣) جامع الأصول لابن الأثير .تمت (٤) ما بين المعكوفين من المسودة وهو كذلك في تخريج ابن بهران وسنن أبي داود .تمت (٥) الفحج بتقديم الحاء المهملة على الجيم: تباعد ما بين الرجلين ،والظليم: ذكر النعام وفي مشيته تفكك .تمت تخريج ابن بهران (٦) هكذا في المسودة والعلوم ،وفي بعض نسخ النجوم: في الحائط ،والصواب ما أثبتناه .تمت (٧) في حاشية البحر: ورواه ابن عساكر وغيره عن جابر بلفظ:"من استنجى من الريح فليس منا" لكنه ضعيف اهـ ،قال في المنار: وقد عزاه السيوطي إلى الديلمي من رواية جابر وانس وإلى ابن عساكر من حديث أنس فقط ،قال في حاشية المنار المطبوعة وحديث جابر رواه ابن عدي في الكامل وابن عساكر .تمت (٨) ما بين المعكوفين من المسودة

باب الوضوء

هو من الوضاءة[١] ،وهو بفتح الفاء[٢] اسم الماء وبضمها اسم الفعل.

وعليه﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ..﴾[المائدة/٦]الآية ،وقوله"الوضوء شطر الإيمان"[٣] -١١٣- ، والإجماع ظاهر و[هو][٤] معلوم من الدين ضرورة.

(احد قولي المؤيدبالله واحد قولي أبي العباس الحسني والإمام وابوحنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه والمعتزلة ومن المتأخرين [السيد هاشم][٥])ويصح وضوء المميز وسائر ما يفعله من القرب لقوله تعالى﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ﴾[آل عمران/١٩٥] ،﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾[الزلزلة/٨] ،ولحديث(ابن عباس) أن امرأة رفعت صبيا فقالت: ألهذا حج؟ قال:"نعم ولك اجر" -١١٤- ،وقوله"مروهم أبناء سبع.." -١١٥- ،وقول انس صففت أنا واليتيم -١١٦- ، وجذبه (ابن عباس) إلى موضع المؤتم -١١٧-.

(المقبلي)وأحاديث رفع القلم -١١٨- إنما تدل على عدم الوجوب ،(الإمام)ليس بمحل النزاع[٦].

باب الوضوء قوله "الوضوء شطر الإيمان"رواه في الشفاء ،وعن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله:"الطهور شطر الإيمان" أخرجه مسلم والترمذي ،ولأحمد والنسائي وابن ماجة وابن حبان بلفظ "إسباغ الوضوء شطر الإيمان" **قوله** لحديث(ابن عباس) عن(ابن عباس) قال: مر رسول بظعن[٧] من العرب فادخلت امرأة يدها في هودج فأخرجت صبيا بعضده وقالت: يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال:"نعم ولك اجر" هذا لفظ العلوم ، والحديث أخرجه ابوداود ومسلم والنسائي **قوله** مروهم عن سعيد بن سليم عن أبيه قال: قال رسول الله:"حثوا الصبيان على الصلاة إذا بلغوا سبع سنين ،واضربوهم عليها لتسع سنين وفرقوا بين الغلمان والجواري[في المضاجع][٨] إذا بلغوا تسع سنين" رواه في العلوم ونحوه في الشفاء ،وفي الباب عن سبرة بن معبد [الجهني][٩] عند أبي داود والترمذي بلفظ"عشر سنين" **قوله** وقول انس قام رسول الله وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا – رواه في الشفاء **قوله** وجذبه الخ عن(ابن عباس) قال: بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله يصلي فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه – رواه في الشفاء **قوله** رفع القلم عن علي عن النبي انه قال:"رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ" رواه في العلوم والمجموع والشفاء ،وفي رواية "الصغير" ،والحديث أخرجه ابوداود

---

(١) الوضاءة: الحسن يقال فلان وضيء الوجه أي حسنه .تمت شرح بحر (٢) أي فاء الكلمة وهو الواو .تمت (٣) لأن الإيمان يطهر الباطن والوضوء يطهر الظاهر فهو نصف بهذا الإعتبار اهـ ،وعن علي في كتابه إلى ابن أبي بكر: وضوءك من تمام الصلاة فأت به على وجهه فالوضوء نصف الإيمان – اهـ من شرح ابن أبي الحديد .تمت (٤) ما بين المعكوفين من البحر والضمير عائد على الوضوء .تمت (٥) هو السيد هاشم بن يحي بن محمد بن أحمد الداعي اليحيوي المعروف بالشامي العلامة الكبير لقي الشيوخ وأخذ عنهم =إلى أن قال= توفي سنة ثمان وخمسين ومائة وألف .تمت من الجواهر المضيئة في تراجم رجال الزيدية للمؤلف رحمه الله (٦) لفظه في المسائل: وأما قوله"رفع القلم عن ثلاثة" فهو ظاهر في رفع العقاب وليس بمحل النزاع اهـ ،إذ محل النزاع هل يثاب على القربة أم لا ؟ .تمت (٧) قال في النهاية: الظعن النساء واحدتها ظعينة .تمت (٨) ما بين المعكوفين من المسودة .تمت (٩) ما بين المعكوفين من المسودة .تمت

فصل{١} وفروضه اثنان: الأول: النية ،(الأكثر)وغسل النجس لا يفتقر إلى نية لصحته من الصبي[١] ،(عليعليه السلام ثم العترة والشافعي ومالك والليث وربيعة واحمد وإسحاق بن راهويه)وهي في الوضوء[فرض][٢] لقوله تعالى﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ﴾[البينة/٥] ،والوضوء عبادة لقوله"الوضوء شطر الإيمان" ،وقوله تعالى﴿مُخْلِصِينَ﴾[البينة/٥] والإخلاص بالنية ،وقوله"لا قول ولا عمل إلا بنية" -١١٩- ،و"إنما لكل امرئ ما نوى"-١٢٠- ،(الشعراني)[٣] ولم يقل احد من العلماء بكمال العمل بغير نية أبدا.

والنية هي: القصد والإرادة إذ من عزم على فعل [شيء][٤] فهو ناو له فمن قصد الوضوء أو الصلاة فقد نواهما ولا يكاد عاقل يقصد شيئا من عباداته ولا غيرها بغير نية ،فالنية أمر لازم لأفعال الإنسان المقصودة لا يحتاج إلى تعب ،ولو أراد إخلاء فعله عنها لعجز عن ذلك ،ولو كلفه الله الفعل بغير نية لكلفه ما لا يطيقه ،وما كان هكذا فما وجه التعب في تحصيله وإجهاد النفس باللفظ بها حتى كأنه يحمل ثقيلا فمن شك في حصولها منه فهو نوع جنون.

(زيد بن علي والناصر والمنصوربالله والإمام يحي والمؤيدبالله والإمام والفريقان)وتجزي نية الوضوء لرفع الحدث إذ رفع الحدث هو المقصود للإجماع على أن "اغسلوا.." خطاب للمحدِث فقط ،وإلا لزم وجوبه على القائم الطاهر وإذا لم يجب على الطاهر تعين أن يكون المراد به رفع الحدث وذلك معنى نيته فالأمر إنما هو بالغسل لا بالتعلق[٥] فيكون تقدير الآية إذا قمتم إلى الصلاة وانتم محدثون فاغسلوا ،ورتب الغسل المذكور [على الحدث][٦] بالفاء وهو دليل السببية[٧] ،وقواه(الإمام عزالدين بن الحسن).

وتجزيه عند(المؤيدبالله والإمام)نية الوضوء لقوله"لا صلاة إلا بوضوء" -١٢١- فمقتضاه أن من له الوضوء فله الصلاة ، .....

فصل وفروضه الخ **قوله** إلا بنية روي عن عليعليه السلام انه قال: قال رسول الله"لا قول إلا بعمل ولا عمل إلا بنية ،ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة" رواه(الناصر) في البساط و(ابوطالب) في أماليه وهو في الشفاء والأصول **قوله** وإنما لكل الخ عن(عمر) قال: سمعت رسول الله يقول"إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" قال في التخريج: أخرجه الستة إلا النسائي **قوله** لا صلاة الخ عن عليعليه السلام قال: قال رسول الله"لا صلاة لمن لا وضوء له" رواه في العلوم والشفاء ،ونحوه عن ابن عمر عند مسلم وابن ماجة

---

(١) ولو كان عبادة لم يصح منه كالوضوء وإذا لم يكن عبادة ولا فيه معنى التعبد لم يفتقر إلى النية اهـ شرح بحر ،ولعل المؤلف رحمه الله يريد بالصبي هنا غير المميز أما المميز فقد تقدم له أنه يصح منه الوضوء وسائر ما يفعله من القرب .تمت (٢) ما بين المعكوفين من البحر .تمت (٣) هو الشيخ عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي، نسبة إلى محمد ابن الحنفية ،الشعراني ولد ٨٩٨ وتوفي ٩٧٣ هـ صاحب كتاب كشف الغمة .تمت الأعلام للزركلي ج/٤ - ص ١٨٠ (٤) ما بين العكوفين من المسودة .تمت (٥) في المسائل: لا بالتعلق اهـ ،وهو الصواب أي لا بالتعلق له بالصلاة .تمت (٦) ما بين المعكوفين من المسودة .تمت (٧) فدل على أن الحدث علة الوضوء فإذا نوى رفعه إرتفع وجازت الصلاة كلها .تمت شرح بحر

.. ولا يجب تعليقه بالصلاة وإن توضأ لأداء صلاة واحدة فادى صلاة أخرى جاز إذ الوضوء باق ولا ثم حدث ،ولقوله ﷺ"صل ما دمت متطهرا"-١٢٢- ،وكالاغتسال عن الجنابة فانه يجوز أن يؤدى به صلوات كثيرة ولا يلزمه اغتسال آخر إذا أراد سائر الصلوات إلا أن يجتنب ،كذلك لا يلزمه إذا توضأ لصلاة أن يتوضأ ثانيا لصلاة أخرى إلا أن يحدث.

(المؤيدبالله وابوطالب والإمام يحي للعترة)ويصح تفريقها لجواز تفريق الوضوء فكذا نيته إذ هو كأعمال مختلفة ،(القاضي زيد)إجماعا ،(الإمام يحي للعترة)ولا يجب استصحابها لإغناء الأولى ،ويستحب ،ولا يضر عزوبها[١] ،وان عزبت قبل المضمضة لم يصح عند(المؤيدبالله وأبي طالب وغيرهما من العترة عليهم السلام)[٢].

(الأكثر)وتجزي نيته وان وضأه غيره لكونه خرج في الآية[٣] مخرج الأغلب[٤] والقصد تحصيل الغسل ، (الإمام)قوله ﷺ"لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" -١٢٣- مع قوله ﷺ"إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله وان لم يذكر اسم الله لم يطهر من جسده إلا ما مر عليه الماء" -١٢٤- يدل على انه يجزي الوضوء لمن لم يذكر اسم الله إذ المقصود طهور الأعضاء ،ويحمل الأول على السنة ،ومعنى لا وضوء كامل[٥] للجمع بين الخبرين ،والى أن ذلك سنة ذهب إليه(الهادي في احد قوليه والفريقان ومالك وربيعة) ،ويجزي اليسير منها [لا الدعاء][٦] ،ومن نسي سمى حيث ذكر ،وندب[٧] عند كل عضو[٨].

الثاني: الترتيب (العترة جميعا والشافعي واحمد وإسحاق وابوثور)وهو واجب لظاهر الآية إذ وسّط المسح وإذ أخر الرأس[٩] وهو اقرب إلى الوجه من اليد ،(العترة [والإمامية][١٠])وبين اليمنى واليسرى لفعله ﷺ كما مر[١١] ،ولقوله ﷺ"ابدءوا بأيمانكم" -١٢٥- ،**قلت:** وحكى في المنهاج إجماع أهل البيت عليهم السلام على وجوبه .

قوله "صل ما دمت متطهرا"رواه في المنهاج عن النبي ﷺ ،وفي الترمذي وبخاري فقلت لأنس كيف كنتم تصلون قال: يجزي احدنا الوضوء ما لم يحدث - ،وعن النبي ﷺ انه كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات اجمع بوضوء واحد - رواه في الشفاء والأصول وأشار إليه في العلوم **قوله** "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" رواه مرفوعا في الشفاء والعلوم **قوله** إذا تطهر الخ عن (ابن مسعود) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول"إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله وان لم يذكر اسم الله عليه لم يطهر من جسده إلا ما مر عليه الماء" رواه في الشفاء والأصول **قوله** لفعله ﷺ سيأتي من رواية علي عليه السلام **قوله** ابدءوا الخ عن النبي ﷺ"إذا توضأتم فابدءوا بأيمانكم" رواه في الشفاء

---

(١) وهو انقطاعها بعد أن فعلها مع أول عضو ولم يجددها ،وأصل العزوب البعد والإنقطاع .تمت (٢) لأنه جاء بالنية في غير موضعها ولم يستحضرها عند اشتغاله بأول أعضاء الطهارة فلم تكن مجزية .تمت شرح بحر (٣) وهي قوله تعالى﴿إذَا قُمتُمْ إلى الصَّلاةِ﴾ [المائدة/٦] الآية .تمت (٤) في أن الإنسان هو الذي يتولى فعل الوضوء لنفسه دون غيره إلا على جهة الندرة كمرض أو غيره .تمت (٥) أي ومعنى "لا وضوء": لا وضوء كامل .تمت (٦) ما بين المعكوفين من البحر اهـ ،والدعاء مثل: اللهم اغفر لي .تمت (٧) في البحر: وندبت .تمت (٨) إذ هي أفعال مختلفة فيستحب أن يقارن الذكر كلا منها ليكثر ثوابه وفضله .تمت (٩) فلما أخره عرف أن الترتيب مستحق من جهة التعبد .تمت (١٠) ما بين المعكوفين من المسودة .تمت (١١) يعني في حديث تعليم علي عليه السلام ،وعثمان وسيأتيان .تمت

فصل{٢} وأعضاؤه خمسة:-

الأول: المضمضة والاستنشاق ،(القاسم والهادي والمؤيدبالله والإمام احمد بن سليمان والأمير الحسين والمهدي والحسين المهلا)ويجبان في الوضوء والغسل لقوله ﷺ"من توضأ فليتمضمض وليستنشق" -١٢٦- ،وقوله ﷺ"لا تجزي الصلاة بدونهما" الخبر -١٢٧- ،ولقطعه ﷺ الصلاة ليفعلهما -١٢٨- ،وقول علي عليه السلام أول الوضوء المضمضة والاستنشاق - .

(الهادي والشافعي)وندب جمعهما بماء واحد لرواية علي عليه السلام ،(الإمام يحي)يجزي الجمع والفصل لرواية ابن مصرف -١٢٩- ، (الإمام يحي والمنصور بالله والإمام)وإزالة الخلالة مندوب غير واجب إذ لا دليل على وجوب المبالغة بغير الاستنشاق فمن أين يلزم تقديم فعل تزال به الخلالة ،والجامد في الأنف كالخُلالة ،والى هذا ذهب(الأمير الحسين وابوحنيفة).

وأما صفة الاستنشاق: فان يجعل الماء في انفه ثم يستطلعه بنفسه إلى خياشيمه ثم يدفعه بنفسه فذلك هو الاستنثار لا ما يتوهم أن معناه إزالة ما يجمد في الأنف مما يمنع وصول الماء ، وإنما معناه نثر الماء من الأنف بصوت يشبه العطسة ،(الإمام يحي)وإنما يندب إزالتها باليد فقط لأنه من النظافة وهي مندوبة في الجملة.

الثاني: غسل الوجه واجب إجماعا ،(الأمير الحسين والمهدي)والوجه: ما بين الأذنين ومقاص الشعر إلى منتها الذقن مقبلا ،ويدخل في ذلك البياض بين الأذنين واللحية ،قال في شرح البوسية[1]: و(العترة والفريقان)يوجبون الغسل مطلقا[2] ،(ابوطالب والشافعي ومالك)والصُدْغَان[3] من الرأس، (الإمام يحي للعترة واحد قولي الشافعي ومالك)والنزعتان والصُدْغَان من الرأس.

قوله من توضأ الخ عن النبي ﷺ انه قال:"من توضأ فليتمضمض ويستنشق" رواه في الشفاء ،وعن علي عليه السلام قال: جلست أتوضأ فاقبل رسول الله ﷺ حين ابتدأت في الوضوء فقال:"تمضمض واستنشق واستنثر" رواه في الأصول ،وفيها عنه ﷺ"تمضمضوا واستنشقوا" ،وعن سلمة بن قيس أن رسول الله ﷺ قال:"إذا توضأت فانتثر" أخرجه الترمذي والنسائي **قوله** لا يجزي الخ عن النبي ﷺ انه قال:"المضمضة والاستنشاق من الوضوء لا يقبل الله الصلاة إلا بهما" رواه في الشفاء **قوله** ولقطعه الخ عن عبدالله بن عبدالله بن عتبة انه قال: توضأ النبي ﷺ ثم أتى مصلاه فقام في الصلاة فكبر ثم انفتل فقال:"ذكرت شيئا في الوضوء لا بد منه" فتمضمض واستنشق – رواه في الأصول ،وعن علي عليه السلام انه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ثم قال: هذا وضوء رسول الله ﷺ - أخرجه النسائي **قوله** لرواية علي عليه السلام يعني في وصفه لوضوء رسول الله ﷺ فانه قال فيه:"تمضمض واستنشق من كف واحدة" كما سيأتي **قوله** لرواية ابن مصرف عن أبيه [عن جده][4] قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من جبهته ولحيته على صدره فرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق – رواه في الشفاء وأخرجه ابوداود

---

(١) هي المواهب القدسية على المنظومة البوسية لحسين بن ناصر المهلا ،والبوسية هي لأحد علماء الزيدية وهو: الفقيه العلامة أبو القاسم بن علي بن سلامة الحميري الحوالي البوسي رحمه الله .تمت (٢) أي غسل ما بين الأذنين واللحية على الأمرد وغيره ،وهذا إشارة إلى خلاف مالك لأنه قال: لا يجب غسل ما بين وتدي الأذن والعارض مطلقا لا على الأمرد ولا على غيره لأنه غير مواجه .تمت (٣) قال الإمام عز الدين في شرح البحر: والصدغان عبارة عن الشعر الذي تجاوز موضع الأذن المتصل بشعر الرأس مما يلي طرف الجبهة .تمت (٤) ما بين المعكوفين من المسودة .تمت

(العترة والحسن بن صالح والمزني وابوثور)وتخليل اللحية واجب كقبل نباتها ،ولقوله"خلل لحيتك"-١٣٠- ،ونحوه ،وهو قول الحسن بن يحي ومحمد بن منصور ،ولا يجب عند(المؤيد بالله وأبي طالب وأبي حنيفة)غسل مسترسل اللحية إن أمكن التخليل بدونه إذ ليس من الوجه وكذؤابة الرأس ،(المهدي ثم ابوحنيفة وأصحابه)ولا غسل لما تحت اللحية من المنبت إذ ليس من الوجه ،(العترة والفريقان)ويجب غسل ما بين وتدي الأذن والعارض لأنه من الوجه ،ولفعل علي عند أبي داود -١٣١-.

(أكثر العترة والفقهاء الأربعة[١])ولا يدخل الماء في العين إذ لا دليل.

الثالث: اليدان إجماعا للآية ،(الشعبي والطبري وزفر وداود الظاهري وولده ابوبكر وبعض أصحابه وبعض أصحاب مالك)وغسل المرفقين[٢] غير واجب إذ لفظ =إلى= حقيقة في الغاية ، مع قوله للأعرابي "توضأ.." الخبر فصرف ذلك إلى السنة فعله-١٣٢- وإلا لنبه الأعرابي إذ هو في محل التعليم ،(الإمام)والأحوط غسلهما للأثر.

وندب مسح ما فوقه إجماعا[٣].

ويستأجر اقطع اليدين من يوضيه إن وجد ،وإلا صلى بحاله ،(الصيدلاني)ولو متبرعا[٤] ، (الإمام يحي)فان وجد في الوقت أعاد عند(المؤيدبالله والشافعي).

الرابع: مسح الرأس إجماعا للآية ولفعله-١٣٣- ،وقوله :(أكثر العترة ومالك والمزني وعن احمد والجبائي)ويجب تعميمه لفعل علي حين علّم - ، ....

قوله "خلل لحيتك" ونحوه عن انس أن النبي قال:"أتاني جبريل فقال: إذا توضأت فخلل لحيتك" ،وروي أن عليا مر برجل يتوضأ فوقف عليه حتى نظر إليه فلم يخلل لحيته فقال: ما بال أقوام يغسلون وجوههم قبل أن تنبت اللحى فإذا نبتت اللحى ضيعوا الوضوء – رواهما في الأصول والشفاء ،وعنه انه كان يخلل لحيته في الوضوء ويدلك عارضيه بعض الدلك – رواه في الشفاء ،وعن(ابن عمر) أن النبي كان يخلل لحيته – أخرجه الترمذي ،وعن انس أن النبي كان إذا توضأ اخذ كفا من ماء فيدخله تحت حنكه ويخلل به لحيته ويقول"بهذا أمرني ربي عز وجل" أخرجه ابوداود ،و رواية العلوم خلل لحيته وقال:"بهذا أمرني ربي" **قوله** ولفعل علي عند أبي داود فان في حديثه لوصفه لوضوء رسول الله انه ادخل يديه في الإناء جميعا فاخذ بهما حفنة من ماء فضرب بهما على وجهه ثم ألقم إبهاميه ما اقبل من أذنيه ثم الثانية ثم الثالثة من ذلك - **قوله** توضأ سيأتي في الصلاة **قوله** لفعله روي عن جابر قال: كان رسول الله يدير الماء على مرفقيه إذا توضأ – رواه في الأصول ونحوه في الشفاء **قوله** وفعله عن المقدام بن معدي كرب قال: رأيت رسول الله توضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما إلى المكان الذي بدء منه – رواه في الشفاء وأخرجه أبوداود ونحوه كثير وأما **قوله** فمن ذلك حديث الأعرابي تقدم[٥] **قوله** لفعل علي سيأتي وظاهره التعميم

---

(١) هكذا في المسودة والبحر .تمت (٢) قال في الشرح: المرفقين اسم لطرفي العظمين الذين أحدهما عظم الذراع والآخر عظم العضد .تمت (٣) لفظ البحر: والأقطع يغسل ما بقي من الذراع ورأس العضد إن قطع من المفصل إذ هو بعض المرفق ،وندب مسح ما فوقه إجماعا اهـ ،أي ما فوق رأس العضد وهو العظم الملاقي لعظم الساعد .تمت (٤) الصيدلاني: هو من أصحاب الشافعي قال: يجب عليه قبول التبرع .تمت حاشية بحر (٥) في الإستنجاء .تمت

.. ولخبر طلحة مسح مقدم رأسه حتى بلغ القَذَال[١] من مقدم عنقه -١٣٤- ،وكسائر الأعضاء ، وهو قول(الحسن بن يحي ومحمد بن منصور والأمير الحسين والمهدي وغيرهم) ،ورواية مسح الناصية[٢] -١٣٥- لا تقتضي ترك الباقي ؛سلمنا فلعله لتسوية الناصية ؛سلمنا فلعذر منع التعميم، (الإمام احمد بن سليمان والأمير الحسين)بل الناصية اسم للرأس كما يقال ناصية الجبل يراد لما على قال تعالى﴿فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ﴾[الرحمن/٤١] ،(الأمير الحسين)ويجب مسح موضع الشجاج المغمورة بالشعر.

وكيفية المسح[٣]: أن يأخذ الماء بكفيه معا ثم يرسله ثم يلصق إحدى المسبحتين بالأخرى ثم يضعهما على مقدم الرأس وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى مكان الابتداء لخبر ابن زيد -١٣٦- ،وليعم باطن الشعر وظاهره ؛فان كان عليه شعر فمسح الشعر أجزاه، وإلا فعلى البشرة إذ تسمى رأسا ،فان وضع كفيه بلا مسح لم يجزه.

(زيد بن علي والمنصور بالله والمؤيدبالله واحمد بن الحسين والشرفي والإمام والحسن البصري ومجاهد وابوحنيفة وابونصر[٤])ويسن التثليث -١٣٧- إلا في الرأس إذ أكثر الأخبار لم يرد فيها التثليث ، (الناصر والإمام يحي والفريقان)ومسح الأذنين سنة لقوله ﷺ"توضأ.."الخبر ولم يذكرهما، قال في المسائل: ويؤيده عدم ذكر مسحهما في تعليم علي عليه السلام للسائل في أمالي(أبي طالب) -١٣٨- ، وفي وضوء علي عليه السلام في أمالي(المؤيدبالله) -١٣٩- ،....

قوله ولخبر طلحة في التلخيص ونسبه إلى احمد وأبي داود من طريق طلحة المذكور انه رأى النبي ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق - ،وفي الأصول عن النبي ﷺ انه مسح مقدم رأسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه - ،وفيها انه اخذ ﷺ في وضوءه ماء فبدء بمقدم رأسه ثم ذهب بيده إلى مؤخر الرأس ثم ردها إلى مقدمه - ،ورواه في الشفاء **قوله** ورواية مسح الناصية أراد قول انس رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قِطرية[٥] فادخل يده من تحت العمامة ثم مسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة – [أخرجه ابوداود][٦] **قوله** لخبر ابن زيد عن عبدالله بن زيد قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ فدعا بإناء وساق الحديث إلى أن قال: فمسح برأسه فاقبل بيديه وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ردهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدء منه – أخرجه بكماله بخاري ومسلم ،ومثل هذا حديث الأصول المتقدم آنفا **قوله** ويسن الخ عن علي عليه السلام قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه وذراعيه ثلاثا ثلاثا وتمضمض واستنشق ثلاثا ومسح برأسه وأذنيه مرة مرة وغسل قدميه ثلاثا – رواه في المجموع **قوله** في أمالي(أبي طالب) لفظه عن مطرف البصري من حديث طويل فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين اخبرني عن وضوء رسول الله ﷺ فدعا بكوز من ماء فتوضأ فغسل يديه ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال: أين السائل عن وضوء رسول الله ﷺ؟ فقال الرجل: أنا! فقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ - **قوله** أمالي(المؤيد بالله) عن ابن الحنفية قال: دخلت على والدي علي بن أبي طالب فإذا عن يمينه إناء فسمى ثم سكب على يمينه إلى أن قال: ثم مسح رأسه ثم مسح عنقه ثم مسح رجليه – الحديث بطوله في الأمالي ،وأخرجه في العلوم والجامع الكافي إلا أنهما قالا: ثم غسل قدميه –

---

(١) القذال هو: العظم المشرف من مؤخر الرأس وهو أول القفا .تمت (٢) الناصية هي عبارة عن الشعر المشرف على الجبهة .تمت شرح بحر (٣) هذه الهيئة ندبا كما أفهمته عبارة الغيث .تمت هامش البحر (٤) من أصحاب الشافعي .تمت بحر
(٥) قوله قِطرية: بكسر القاف وسكون الطاء وقيل بفتحها هي: نوع من البرد منسوبة الى قطر قرية قريب من عمان .تمت فتح غفار (٦) ما بين المعكوفين من المسودة .تمت

.. وتعليمه لوضوء رسول الله ﷺ في العلوم -١٤٠- ولو مسح لنقل ،ولا يقال قد اجتزى بعدم ذكر ذلك بقوله "الأذنان من الرأس" -١٤١- لأنه قيل انه مدرج[١] ،ثم إن(ابن عباس) قال: إنهما ليسا من الرأس -١٤٢- فلو كان قد اجتزى بذكر الرأس عنهما لكان(ابن عباس) اعرف من الأعرابي بذلك ،**قلت:** قد ثبت انه ﷺ قال:"الأذنان من الرأس" -١٤٣- لكن الجامع بين الروايات أن نقول: معنى كلام النبي ﷺ أنهما من الرأس لئلا يتوهم انه يجب غسلهما مع الوجه ، وكلام(ابن عباس) أنهما ليسا من الرأس مع صفة فعله ﷺ في [وجوب][٢] المسح وهذا أولى ،وعدم وجوبه قال به علماء الإسلام قاطبة ما خلى(القاسمية عليهم السلام)ومن تابعهم ،(الهادي)ويكفيهما فضل ماء الرأس.

(الناصر والإمام يحي والعمراني[٣] والغزالي)والغسل مسح وزيادة[٤].

(ابوالعباس الحسني وابوطالب والإمام وخُرِج للقاسم والرازي)ويجب إمرار الماء على ما حلق أو قشر من أعضائه ،وفي شرح القاضي زيد ما يدل على الوجوب ،وكذا من إطلاق(الهادي) في المنتخب ،قال في الجامع الكافي: وروي عن علي عليه السلام في اخذ الشعر والشارب والأظفار قال: يغسل ما كان منه يغسل ويمسح ما كان منه يمسح وذلك إذا أخذه بعد تطهيره -١٤٤- اهـ ،وكذا أيضا انه لا شك أن ما ظهر تحت الجلدة غير مغسول إنما المغسول تلك الجلدة وقد تقلصت وذهبت.

قوله وفي تعليمه الخ عن عبد خير عن علي عليه السلام انه أتي بركوة في طشت فأكفا الركوة على يديه[٥] فغسلها ثلاثا ثم تمضمض واستنشق من كف واحدة ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثم ادخل يده في الإناء فمسح رأسه وغسل رجليه ثلاثا ثم قال: هكذا وضوء نبيكم ﷺ فاعملوا به – هكذا في العلوم ،واخرج نحوه ابوداود والترمذي ،وللنسائي قريب من ذلك ولم يذكر في شيء منها مسح الأذنين – **قوله** "الأذنان من الرأس" من حديث أبي أمامة – أخرجه ابوداود والترمذي وابن ماجة قال في التلخيص: وقد بينت انه مدرج في كتابي يعني [في] معرفة المدرج ،حديث عبدالله بن زيد قواه المنذري وابن دقيق العيد وقد ثبت[٦] [أيضا] انه مدرج ،حديث(ابن عباس) رواه البزار والدار قطني بالاضطراب وقال: انه وهم والصواب رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلا ،حديث(ابن عمر) أخرجه الدار قطني وأعله [أيضا] ،حديث(عائشة) أخرجه الدار قطني وفيه [محمد بن الأزهر] وقد كذبه احمد ،حديث انس أخرجه الدار قطني من طريق عبدالحكيم عن انس وهو ضعيف اهـ **قوله** ثم إن(ابن عباس) قال : إنهما ليسا من الرأس– هكذا في المسائل النافعة **قوله** قد ثبت انه ﷺ قال:"الأذنان من الرأس" رواه(ابوطالب) في أماليه وهو في الشفاء والأصول **قوله** روي عن علي عليه السلام في اخذ الشعر والشارب والأظفار قال: يغسل منه ما كان منه يغسل ويمسح ما كان منه يمسح وذلك إذا أخذه بعد تطهيره[٧] – رواه في الجامع الكافي

---

(١) أي من كلام الصحابي بعد ذكره صفة الوضوء .تمت (٢) ما بين العكوفين أثبتناه ليستقيم الكلام اهـ أي أنهما ليسا من الرأس في وجوب المسح ولكن يسن مسحهما لحديث المجموع عن علي عليه السلام أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ - ،وفيه: ومسح برأسه وأذنيه – والذي صرف وجوب مسحهما عدم ذكر مسحهما في تعليم علي عليه السلام للسائل وعدم مسحهما في وضوءه وعند تعليمه لوضوء رسول الله ﷺ .تمت (٣) هو: يحي بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي العلامة مؤلف البيان كان فقيها عالما حنبلي العقيدة شافعي الفروع ،ومعنى حنبلي العقيدة أنه كان لا يتأول المتشابه ولا عنده قراءة الكلام وله مصنفات توفي سنة ثمان وخمسمائة وقبره بذي السفال .تمت تراجم رجال شرح الأزهار للجندارى (٤) سيأتي للمؤلف رحمه الله الفرق بين الغسل والمسح .تمت (٥) في العلوم: على يده .تمت (٦) في الروض: وقد بينت .تمت (٧) هكذا في المسودة .تمت

(الأكثر)ولا يجزي على العمامة لقوله تعالى﴿وَامْسَحُوا برءُوسِكُمْ﴾ [المائدة/٦] ،وفعله ﷺ-.

الخامس: الرجلان إجماعا للآية ،(أكثر العترة والفقهاء الأربعة)و المشروع غسلهما لا المسح لقراءة علي عليه السلام و(ابن مسعود)وغيرهما من الصحابة والتابعين ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾[المائدة/٦] بالنصب[١] ، ولتعليم علي عليه السلام ،وغيره[٢] ، ولقول جابر أمرنا رسول الله ﷺإذا توضأنا أن نغسل أرجلنا -١٤٥-، وقوله ﷺللأعرابي"واغسل رجليك" ،وحديث "يا علي خلل بين الأصابع" -١٤٦- ،"ويل للعراقيب[٣] من النار" -١٤٧- ،وغير ذلك فورود هذه الأخبار قاضية بإيجاب الغسل ، وهو مشتمل على المسح لا العكس فكان الغسل اقرب إلى الاحتياط فوجب المصير إليه ،ولنا أن نقول إن فعل الرسول ﷺ ،وحديث الأعرابي ،وما في معناه من الأحاديث ناسخ للمسح ،قال صاحب المواهب: وغسل الرجلين إجماع العترة ،وقال الحسن بن يحي: اجمع آل رسول الله ﷺ على غسل القدمين وعلى النهي عن المسح على القدمين وان ذلك لا يجزي التطهر عندهم.

قلت: والكعبان كالمرفقين[٤] كما مر.

(المؤيدبالله والإمام يحي والفريقان)والغسل: إمساس البشرة الماء والسيلان ،وهو قول الجمهور من الأئمة ،ولظهور الفرق بين الغسل والمسح[٥] ؛ولا يعتبر في السيلان أن يقطر لحديث "وضوء المؤمن كدهنه" -١٤٨- ؛(الإمام)أما إذا كان ورود الغسل في إزالة القذر والنجاسة التي لا تزول إلا بالسيلان ،أو الدلك ،أو ما يقوم مقامه فلا بد أن يراد بالغسل ما هو اخص من مطلقه ،وهذه قرينة إرادة المقيد بلفظ المطلق ،ولذا قال ﷺ في غسل الجنابة:"فتنقي ما ثم" بدل اغسل يريد بذلك اختصاصه بما التبس بقذر من الأعضاء إذ الإنقاء عبارة عن التنضيف.

قوله وقول جابر أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا أن نغسل أرجلنا – رواه في الشفاء **قوله** وحديث"يا علي خلل بين الأصابع لا تخلل بالنار" رواه في الشفاء والأصول **قوله** "ويل للعراقيب" الخ عن النبي ﷺ انه قال:"ويل للعراقيب من النار ويل للعراقيب من النار" رواه في الشفاء ،وفي الأصول عن جابر رأى رسول الله ﷺ لمعة في قدم رجل لم يغسلها فقال:"ويل للعراقيب من النار" ،وللموطأ ومسلم عن(عائشة) مثله **قوله** "وضوء المؤمن كدهنه" رواه في الانتصار ،وعن ذي مِخْبَر[٦] بن أخ النجاشي خادم النبي ﷺ من جملة حديث أخرجه ابوداود ما لفظه فتوضأ يعني النبي ﷺ بوضوء[٧] لم يلت منه التراب - **قوله** فتنقي ما ثم سيأتي

---

(١) عطفا على الوجه والأيدي فيكون الحكم واحدا .تمت (٢) كعثمان .تمت (٣) العرقوب من الإنسان فويق العقب .تمت نهاية (٤) المرفقان هما: العظمان النابتان في مفصل الساق من القدم .تمت بحر (٥) الفرق بينهما بالسيلان ،فالمسح: إمساسه بحيث لا يسيل فلو لم يشترط السيلان في الغسل لم يكن بينهما تفرقة .تمت (٦) ما أثبتناه من تخريج ابن بهران ،وفي المسودة: أبي مخبر .تمت (٧) في المسودة: وضوءا وكذلك في تخريج ابن بهران بدون الباء .تمت

تنبيه فيما قدر لرفع الحدث: عن أم عمارة توضأ ﷺ بإناء فيه قدر ثلثي المُد بضم الميم -١٤٩- عند البيهقي ،قال في القاموس: مكيال وهو رطلان ،أو رطل وثلث ،أو ملئ كفي[١] الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومدهما[٢] ،وقد جربت ذلك فوجدته صحيحا اهـ ،وعن علي عليه السلام في المسافر يكون معه رطل من ماء وتوضأ به وعم ما يجب عليه أجزاه -١٥٠-،وعنه عليه السلام كنا نؤمر في الغسل من الجنابة للرجل بصاع والمرأة بصاع ونصف -١٥١- ،وهذا تقدير لأقل ما يكفي والزيادة مباحة ما لم يسرف.

(العترة جميعا[٣])ولا يجزي المسح على الخفين للآية ،وقوله ﷺ لمن علمه "واغسل رجليك" ، وألغى المسح ،[وقوله][٤]"ويل للعراقيب من النار" ،"لا يقبل الله صلاة امرئ" الخبر-١٥٢- ، وقول(ابن عباس) ما مسح رسول الله بعدها -١٥٣- يعني المائدة ،وعن علي عليه السلام سبق[٥] الكتاب الخفين -١٥٤- ؛ورواية جرير[٦] مقدوح فيه[٧]،...

قوله عن أم عمارة الأنصارية قالت: توضأ النبي ﷺ في إناء فيه قدر ثلثي مد – أخرجه ابوداود والنساتي ،وأخرجه البيهقي من حديث عبدالله بن زيد ،وعن عبدالله أيضا أن النبي ﷺ أتي بثلثي مد فجعل يدلك ذراعيه – أخرجه احمد وصححه ابن خزيمة **قوله** وعن علي في المسافر يكون معه رطل من ماء وتوضأ به وعم ما يجب عليه أجزاه – رواه في الجامع الكافي **قوله** وعنه عليه السلام كنا نؤمر في الغسل من الجنابة للرجل بصاع والمرأة بصاع ونصف – رواه في المجموع ،وعن(عائشة) وجابر كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد – أخرجه ابوداود ولمسلم نحوه من رواية ابن أبي شيبة ،وعن انس قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بإناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع – أخرجه ابوداود ،وللترمذي أن رسول الله ﷺ قال:"يجزي في الوضوء رطلان[٨]" [**قوله** وقوله ﷺ لمن علمه "واغسل رجليك" **وقوله** "ويل للعراقيب من النار" تقدما][٩] **قوله** لا يقبل الله الخ عن رفاعة انه كان جالسا عند النبي ﷺ فقال:"إنها لا تتم صلاة احد[١٠] حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه[١١] ويغسل رجليه إلى الكعبين" أخرجه ابن ماجة بإسناد جيد ،وروى في الشرح نحوه بلفظ "لا يقبل الله" الخبر **قوله** وقول(ابن عباس) الخ عن (ابن عباس) قال: مسح رسول الله ﷺ واسأل الذين يزعمون ذلك أقبل المائدة؟ أم بعدها؟ ما مسح رسول الله ﷺ بعد المائدة ولأن امسح على ظهر عَير بالفلاة أحب إلي من أن امسح على الخفين – رواه في الشفاء والأصول **قوله** وعن(علي عليه السلام)و(ابن عباس) نسخ الكتاب الخفين – رواه في الشفاء والأصول

---

(١) هكذا في القاموس .تمت (٢) في القاموس: ومد يده بهما .تمت (٣) زاد في البحر: وابوبكر بن داود والإمامية والخوارج .تمت (٤) ما بين المعكوفين من المسودة .تمت (٥) السبق هاهنا بمعنى الغلبة قال تعالى﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا﴾[العنكبوت/٤] ،وقال تعالى﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا﴾[الأنفال/٥٩] وهو صريح في أن أحاديث المسح منسوخة بآية المائدة .تمت روض ج/١ – ص ٤٥٣ – الطبعة الثانية (٦) عبارة البحر: وللقدح في جرير .تمت (٧) وذلك لأنه يروى عنه أنه فارق عليا ولحق بمعاوية فأحرق علي عليه السلام داره بالبصرة .تمت تخريج ابن بهران (٨) زاد ابن بهران في تخريجه: من ماء .تمت (٩) ما بين المعكوفين من المسودة .تمت (١٠) في سنن ابن ماجة: لأحد .تمت (١١) وجد في الأصل عبارة: برأسه مسح ،ولم نجد مسح في سنن ابن ماجة وقد نقله المؤلف رحمه الله منها .تمت

.. سلمنا فالرجوع إلى القرءان أولى من الآحاد ،ونسخ القرءان بالآحاد لا يجوز ،مع انه اجمع المفسرون أن لا نسخ في المائدة إلا في﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾[المائدة/٢] اختلفوا ،وخبر المسح بتقدير إن كان متقدما على نزول الآية كان منسوخا بالقرءان ،ولو كان بالعكس كان خبر الآحاد ناسخا وترجيح القرءان على الآحاد أولى ،والعمل بالآية اقرب إلى الاحتياط ،ويدل على ضعف أدلة المسح اختلاف الصحابة فعن(عائشة) لئن اجزهما بالسكاكين أحب إلي من أن امسح عليهما -١٥٥- تعني الخفين ،و(ابن عباس)نحوه ،وغير ذلك -١٥٦-.

فصل{٣} والمسنون: ما واظب عليه[1] النبيﷺ أو أمر به ندبا لا حتما.

وسنن الوضوء سبع:-

الأولى: التثليث وقد تقدم.

الثانية: السواك عند(العترة والفريقين) لقولهﷺ"لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك" -١٥٧- ،ونحوه -١٥٨-،(الأكثر)ولا يسن للصلاة لقولهﷺ"من أطاق السواك مع الطهور" -١٥٩-،

قوله فعن(عائشة) لان اجزهما بالسكاكين أحب إلي من أن امسح عليهما – تعني الخفين - رواه في الشفاء **قوله** وعن ابن عباس نحوه تقدم[2] **قوله** وغير ذلك ،من ذلك قول علي في قصة عمار: انشد الله امرئ مسلما علم أن المسح كان قبل المائدة لما قام فقام اثنان وعشرون رجلا - ،وقول(عائشة) فيهما لأن تقطع قدماي أحب إلي من أن امسح عليهما – روى ذلك في الأصول والشفاء وشرح التجريد بسند صحيح ،وقول علي سبق الكتاب الخفين – أخرجه ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن(الصادق) عن أبيه. فصل والمسنون **قوله** "لولا أن اشق.." عن عليؑ قال: قال رسول اللهﷺ:"لولا أني أخاف أن اشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الطهور فلا تدعه يا علي" رواه في الشفاء ،والمجموع بزيادة"ومن أطاق السواك مع الطهور فلا يدعه" **قوله** ونحوه عن(عائشة) عن النبيﷺ قال:"فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك بسبعين ضعفا" أخرجه احمد وغيره ،ولفظ الشفاء عن النبيﷺ انه قال:"صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك" ،وعن النبيﷺ"خير فعال الصائم السواك" ، وعنهﷺ"إستاكوا عرضا وادّهنوا غبا واكتحلوا وترا[3]" ،وعنهﷺانه قال:"إستاكوا عرضا ولا تستاكوا طولا" ، وعن(عائشة) أن النبيﷺ قال:"السواك مطهرة للفم مرضاة للرب" ،وعن عليؑ عن النبيﷺ انه ذكر في السواك اثنا عشر خصلة: هو من السنة ،وهو مطهرة للفم ،ويرضي الرحمن ،ويبيض الأسنان ،ويذهب بالحفر ،ويشد اللثة ، ويشهي الطعام ،ويذهب بالبلغم ،ويزيد في الحفظ ،ويضاعف الحسنات ،وتفرح به الملائكة ،ويقرب الملائكة – والحفر:- بالحاء غير معجمة مفتوحة والفاء مفتوحة والراء تآكل الأسنان ،يقال حفرت أسنانه أي تآكلت ،روى هذه الأخبار في الشفاء **قوله** "من أطاق السواك مع الطهور فلا يدعه" رواه في المجموع والأصول والانتصار

---

(١) وبيّنه اهـ ،أما إذا لم يبينه بل سكت فظاهر فعله الوجوب لقوله تعالى﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف/١٥٨] ونحوه ،فإن أمر به حتما فلا خلاف في الوجوب .تمت من خط المؤلف رحمه الله (٢) تقدم آنفا .تمت (٣) وهو أن يكتحل لكل عين ثلاثة أطراف .تمت شرح بحر للإمام عز الدين

.. وندب لصفرة السن لقوله ﷺ "لا تدخلوا علي قلحا[١]" -١٦٠- ،ولتغير الفم بأزم[٢] وغيره[٣]، وبعد النوم لخبر(عائشة) كان إذا قام من النوم يشوص[٤] فمه بالسواك -١٦١- ،وللقرءان لقوله ﷺ "إن أفواهكم طرق القرءان.." -١٦٢-.

ويستوي فيه الرجال والنساء لشمول الأمة لهم و[يؤمر به][٥] الصبيان تعويدا ،(العترة ثم ابوحنيفة وأصحابه)ولا يكره للصائم بعد الزوال ،(الحسن بن يحي ومالك)ويجزي بالأصبع لقوله ﷺ "يجزي الرجل أن يستاك بأصبعه" -١٦٣- ،ولا يغمس في الوضوء قبل غسله كالبصق[٦]، ويبدأ باليمين ،وعرضا ،وندب الخلال كالسواك -١٦٤-.

الثالثة: الولاء لفعله ﷺ -١٦٥- ،(العترة وابوحنيفة والشافعي)ولا يبطله التفريق إذ لا دليل ، ولخبر علي عليه السلام في اللمعة -١٦٦- ،(الإمام يحي)الغسل والتيمم كالوضوء[٧].

قوله "لا تدخلوا علي قلحا" رواه مرفوعا في الشفاء **قوله** لخبر(عائشة) ذكره في البحر ،وعن حذيفة قال: كان رسول الله إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك – أخرجه بخاري ومسلم والنسائي وابوداود وابن ماجة ، وعن(عائشة) أن النبي ﷺ كان لا يرقد ليلا ولا نهارا فيستيقظ إلا شوص فاه بالسواك[٨] – أخرجه احمد وابوداود وابن أبي شيبة **قوله** طرق الخ روي عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ:"إن أفواهكم طرق القرءان فطهروها بالسواك" رواه في الأصول ونحوه في الانتصار وأخرجه أبو نعيم **قوله** "يكفي الرجل أن يستاك بإصبعه"رواه في الانتصار ،وعن انس مرفوعا "يجزي من السواك الأصابع" أخرجه ابن عدي والدار قطني والبيهقي ،وأخرجه ابونعيم والطبراني وابن عدي من حديث(عائشة) ،وابونعيم أيضا من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده **قوله** وندب الخلال لما روي عن النبي ﷺ انه قال:"تخللوا على اثر الطعام فانه صحة للناب والنواجذ ويجلب على العبد الرزق وليس اشد على ملكي المؤمن من أن يريا شيئا من الطعام في فيه وهو يصلي" رواه في الشفاء ،وفيه ونهى النبي ﷺ عن التخلل بالقصب والريحان والرمان وقال:"ذلك يحرك عرق الجذام" **قوله** لفعله ﷺ يعني انه لم يؤثر عنه تفريق الوضوء في فعل ولا قول أيضا- **قوله** في اللمعة عن علي عليه السلام قال: بينا أنا ورسول الله ﷺ جالسان في المسجد إذ دخل رجل من الأنصار حتى سلم وقد تطهر وعليه اثر الطهور فتقدم في مقدم المسجد ليصلي فرأى رسول الله ﷺ جانبا من عقبه جافا فقال لي:"يا علي هل ترى ما أرى"؟ قلت: نعم فقال رسول الله ﷺ:"يا صاحب الصلاة إني أرى جانبا من عقبك جافا فان كنت أمسسته الماء فامضي في صلاتك وان كنت لم تمسسه الماء فاخرج من الصلاة" فقال: يا رسول الله كيف اصنع استقبل الطهور؟ فقال:"لا بل اغسل ما بقي" فقلت: يا رسول الله لو صلى هكذا كانت صلاته مقبولة ؟ قال:"لا حتى يعيدها" رواه في العلوم والأصول

---

(١) القلح بضم القاف: جمع أقلح ،والقلح بفتح القاف واللام: اصفرار الأسنان .تمت (٢) الأزم بفتح الهمزة وسكون الزاي وهو: الإمساك عن الأكل وقد يكون بطول إطباق الفم .تمت شرح بحر (٣) كأكل الثوم والبصل .تمت (٤) يشوص أي: يدلك أسنانه وينقيها ،وقيل هو: أن يستاك من سفل إلى علو ،وأصل الشوص: الغسل .تمت نهاية (٥) ما بين المعكوفين من المسودة وهو كذلك في البحر .تمت (٦) أي كالبصق في الوضوء اهـ ،يعني أن غمس السواك قبل غسله بمنزلة البصق وذلك مما يعاف ويستقذر .تمت شرح بحر (٧) في ذلك اهـ بحر ،فلا يشترط الموالاة فيهما بجامع أن الأمر في الكل ورد مطلقا من غير اشتراط الموالاة .تمت حاشية بحر (٨) في المسودة: فيستيقظ إلا تسوك بدون لفظ: شوص فاه بالسواك – وهو لفظ أبي داود وهو كذلك في تخريج ابن بهران .تمت

الرابعة: غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء لفعل علي عليه السلام في تعليمه - ،(الهادي والمؤيدبالله وابوطالب والمنصور بالله والفريقان)ولا يجب لقوله ﷺ"توضأ كما أمرك الله" ولم يذكرهما.

الخامسة: توليه بنفسه لقوله ﷺ"أنا لا استعين .."الخبر-١٦٧- ،وفعل المقدمات[1] والصب جائز إجماعا ،ولا يكره أن يوضيه غيره لحديث علي عليه السلام -١٦٨-.

السادسة: مسح الرقبة لخبر علي عليه السلام في تعليمه -١٦٩- ،ويمسح السالفتين[2] والقفا لا مقدم العنق.

(الحسن السبط وانس وعثمان والباقر واحمد بن عيسى والناصر ومالك)ولا يكره التنشيف لخبر ثوبان مسح وجهه بثوبه ثم[3] صلى -١٧٠- ،وخبر(عائشة) كانت لرسول الله ﷺ خرقة يتنشف بها بعد الوضوء -١٧١- عند الترمذي.

السابعة: تجديده لكل صلاة لقوله ﷺ"الوضوء على الوضوء نور" -١٧٢-،(الأكثر)ولا يجب لما روي كنا نصلي الصلوات الخمس بوضوء واحد -١٧٣-.

وندب الدعاء عند كل عضو بما يخصه[4] لقوله تعالى﴿ادْعُونِي..﴾[غافر/٦٠].

قوله "أنا لا استعين على الوضوء بأحد" رواه في الانتصار **قوله** لحديث علي عنه عليه السلام انه كان يوضئ رسول الله فلم يكن يضيع أن ينضخ غابته – رواه في الشفاء **قوله** لخبر علي عن علي عليه السلام انه لما مسح رأسه مسح عنقه - ،وفي رواية انه كان يمسح رأسه ويجبل يديه على عنقه – رواهما في الانتصار ،وعنه عليه السلام انه قال: من توضأ ومسح سالفتيه بالماء وقفاه أمن من الغل[5] يوم القيامة – رواه في العلوم والشفاء ،وعن طلحة عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح بيده مقدم رأسه حتى أتى على سالفته[6] – رواه في العلوم **قوله** مسح الخ عن ثوبان مولى النبي ﷺقال: رأيت رسول الله ﷺ مسح وجهه بثوبه ثم صلى فيه– رواه في العلوم **قوله** وخبر(عائشة) قالت: كانت لرسول الله ﷺ خرقة يتنشف بها بعد الوضوء - ،وعن معاذ قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه – أخرجهما الترمذي **قوله** "الوضوء على الوضوء نور على نور" رواه في الشفاء مرفوعا وغيره **قوله** كنا نصلي الخ تقدم ،وعن جابر أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر بوضوء واحد – أخرجه الترمذي

---

(١) نحو: نزح الماء من بئر ،ونقله من الجرة إلى موضع الوضوء .تمت (٢) السالفتان: صفحتا العنق ،والقفا: مؤخر العنق .تمت شرح بحر للإمام عز الدين (٣) هكذا في المسودة وفي التخريج وفي العلوم .تمت (٤) قد روي عن علي عليه السلام أنه كان يقول عند القعود للاستنجاء: اللهم أني أسألك اليمن والبركة، وأعوذ بك من السوء والهلكة - ،وعند ستر العورة: اللهم حصن فرجي، واستر عورتي، ولا تشمت بي الأعداء - ،وعند المضمضة والاستنشاق: اللهم لقني حجتي، وأذقني عفوك ولا تحرمني رائحة الجنة - ،وعند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تسوَدُّ الوجوه ولا تُسَوِّدْ وجهي يوم تبيض الوجوه - ،وعند غسل اليد اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيمنى والخلد بشمالي - ،وعند الشمال: اللهم لا تؤتني كتابي بشمالي، ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي - ، وعند التغشي: اللهم غشني برحمتك فإني أخشى عذابك - ،وعند مسح الأذنين: اللهم لا تقرن ناصيتي إلى قدمي، واجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه - ،وعند غسل القدمين: اللهم ثبت قدمي على صراطك المستقيم - اهـ من شرح الأزهار - ج / ١ - ص ٢٤٠ ، وفي المجموع: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ:"ما من امرئ مسلم يتوضأ ثم يقول عند فراغه من وضوئه: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واغفر لي إنك على كل شيء قديرٌ إلا كتبت في رق ثم ختم عليها، ثم وضعت تحت العرش حتى تدفع إليه بخاتمها يوم القيامة" .تمت (٥) الغُلّ بالضم هو: ما يجمع به يد الإنسان إلى عنقه ،وجمعه أغلال ،وأما الغل بالكسر فهو: الحقد .تمت تخريج ابن بهران (٦) في العلوم: حتى أتى على سالفتيه - .تمت

فصل{٤} في الشك: (المؤيدبالله والإمام يحي والإمام)ونحن متعبدون بالظن إذ أكثر الأحكام ظنية ،ولخبر معاذ -١٧٤- فيكفي الخروج عن العهدة بالظن إلا لدليل يخص نحو قوله ﷺ"فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا" -١٧٥- ،ونحوه -١٧٦-.

فصل{٥} في أحكام تلحق بالوضوء: (احد قولي الهادي والمؤيد بالله والإمام وعن أبي حنيفة والشافعي)ويمسح على الجبيرة إن خشي من حلها ضررا لخبر المسح على الجبائر-١٧٧- ، (المؤيدبالله والإمام يحي)ويحلها حيث لم يخش إلا سيلان الدم إذ العضو قطعي ونقض الدم ظني ،(الإمام)والمسح بالماء أولى من التيمم لقوله تعالى﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾[المائدة/٦] فهو واجد مع خبر المسح على الجبائر.

(المؤيدبالله)فان ترك لمعة قطعية أعاد مطلقا[١].

ويصح تقديم الوضوء على رفع النجاسة غير الناقضة[٢] إجماعا ،(الناصر)وعلى الناقضة[٣] إذ لا دليل على وجوب التقديم ،وهو قول(المنصور بالله واحمد بن الحسين وابومضر للهادي والمؤيدبالله والإمام والشافعي).

فصل في الشك قوله ولخبر معاذ روي أن رسول الله ﷺ بعث معاذا إلى اليمن وقال له:"بماذا تحكم"؟ قال: بكتاب الله ،قال:"فان لم تجد في كتاب الله"؟ قال: بسنة رسول الله ﷺ ،قال:"فان لم تجد"؟ قال: اجتهد رأيي ،فقال رسول الله ﷺ:" الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله" رواه في الشفاء والأصول ،قال الحسين بن القاسم في شرح الغاية بعد أن ساق حديث معاذ: ونسبه إلى احمد وأبي داود والترمذي وابن عدي والطبراني والبيهقي من حديث الحارث بن عمرو ابن أخ المغيرة بن شعبة قال: حدثنا ناس من أصحاب معاذ [عن معاذ][٤] قال: لما بعثه رسول الله ﷺ فذكره - ، ولأهل الحديث في إسناد هذا الحديث مقال ولكن معناه صحيح متلقا عند أئمة الفقه والاجتهاد بالقبول ولهذا استدل[٥] ابوالعباس بن القاص في صحته إلى ما ذكرناه وقال: بأنه مغن عن مجرد الرواية اهـ ،وقواه ابن العربي وابن كثير ، وذكر انه جمع جزءا في طرقه وشواهده وقال: هو حديث حسن مشهور اعتمد عليه أئمة الإسلام في إثبات أصل القياس **قوله** فلا ينصرف عن النبي ﷺ انه قال:"إن الشيطان يأتي أحدكم فينفخ بين إليتيه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا" رواه في الأصول والشفاء **قوله** ونحوه عن عبدالله بن زيد قال: شكونا إلى النبي ﷺ الرجل يخيل [إليه][٦] انه يجد الشيء في الصلاة قال:"لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا" أخرجه بخاري ومسلم وابوداود والنسائي ،وفي معناه روايات أخر. **فصل في أحكام تلحق بالوضوء قوله** لخبر المسح الخ عن علي عليه السلام قال: كسرت إحدى زندي مع رسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ فجبر فقلت: كيف اصنع بالوضوء؟ قال:"امسح على الجبائر" فقلت: فالجنابة؟ فقال:"كذلك فافعل" رواه في المجموع والأصول

---

(١) أي سواء كان وقتها باقيا أو كان قد خرج .تمت (٢) وهي الطارئة اهـ ،كان يقع على يديه دم من شاة مذبوحة أو نحوه ومنها ما تعدى المحل مما خرج منه كقطرة من بوله أصابت رجله أو دم من أنفه وقع على يده .تمت شرح بحر (٣) التي في محلها كان يتوضأ قبل أن يستنجي وقد قضى حاجته ،وكان يتوضأ قبل غسل دم خرج من بدنه لم يتعد محله .تمت شرح بحر (٤) ما بين المعكوفين من المسودة .تمت (٥) في شرح الغاية: ولهذا استند الخ .تمت (٦) ما بين المعكوفين من بخاري ومسلم وهو كذلك في تخريج ابن بهران .تمت

وندب نتف الإبط وحلق العانة ولو بالنورة ،ولا يتعديان الأربعين لخبر انس -١٧٨- ،ومن كان قد تعود حلق الإبط كفاه ،وقلم الظفر ،ولا يمنع الوسخ صحة الوضوء[١] إذ أمرﷺ بالتقليم لا بالإعادة ،ويقطع سر الولد[٢].

وندب أن يدهن غبا[٣] ،ويزيل وسخ معاطف الأذن وقعر الصماخ[٤] ،ورطوبات الأنف المنعقدة ،وقلح الأسنان ،وحرج اللسان[٥] ،وترجيل الشعر[٦] -١٧٩- ،وتنظيف البراجم[٧] لقول جبريل: مر أمتك -١٨٠- ،وجملة البدن بالحمام ،ونحوه[٨] مع الستر كفعل الصحابة -١٨١- وذلك كله لقوله تعالى﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[البقرة/٢٢٢] ،وقولهﷺ"ويحب[٩] النظافة"-١٨٢-.

قوله لخبر انس عن انس قال: وقت لنا رسول اللهﷺ =وفي رواية= وُقت لنا[١٠] في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة – أخرجه ابوداود والترمذي ،**وقوله** وُقِت لنا اصح – وأخرجه مسلم والنسائي بنحوه **قوله** وترجيل الشعر عن عطاء بن يسار قال: كان رسول اللهﷺ في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية فأشار إليه بيده كأنه يأمره بإصلاح شعره ولحيته [ففعل ثم رجع][١١] فقال رسول اللهﷺ:"أليس خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر[١٢] الرأس كأنه شيطان" أخرجه في الموطأ ،وعن جابر قال: رأى رسول اللهﷺ رجلا رأسه شعث فقال:"أما وجد هذا ما يسكن به شعره" ،ورأى رجلا على ثيابه وسخ[١٣] فقال:"أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه" أخرجه ابوداود **قوله** مر أمتك الخ روي أن النبيﷺ استبطأ الوحي فلما هبط عليه جبريل قال: ننزل عليكم وانتم لا تغسلون براجمكم ولا تنظفون روائحكم وانتم قلح لا تستاكون مر أمتك بذلك – رواه في الانتصار ، وفيه عن النبيﷺ قال:"يطلب أحدكم خبر السماء[١٤] وأظفاره كمخالب الطير" ،وفي الشفاء وفي الحديث"كيف لا يحبس الوحي وانتم لا تقلمون أظفاركم ولا تقصون شواربكم ولا تنقون براجمكم" **قوله** كفعل الصحابة قال في التخريج: فان المشهور عنهم أنهم دخلوا حمامات الشام ،ومن كلام بعضهم: نعم البيت الحمام يذهب الدرن ويذكر بالنار – **قوله** ويحب الخ عن(سعيد بن المسيب)انه سُمع يقول إن الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة كريم يحب الكرم جواد يحب الجود فتنظفوا =أراه قال= أخبيتكم فلا تشبهوا باليهود[١٥] - قال الراوي: فذكرت ذلك لمهاجر بن مسمار فقال: حدثنيه عامر بن سعد عن أبيه عن النبيﷺ مثله إلا انه قال:"نظفوا أفنيتكم" أخرجه الترمذي

---

(١) قلت: الأولى تنضيف ما تحت الأظفار لحديث وابصة بن سعيد سألت النبيﷺ عن الوسخ الذي يكون في الأظفار؟ فقال:"دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" أخرجه الطبراني وسكت عنه العراقي ،وفي الجامع الكافي بلغنا عن رسول اللهﷺ أنه سها في الصلاة فقال:"كيف لا أسهو والرفث في أصلافكم" يعني الوسخ الذي يكون بين الظفر واللحم .تمت من خط المؤلف رحمه الله (٢) عند الولادة وهو عرق متصل بالمشيمة عند خروج المولود .تمت (٣) ومعنى غبا: أن يدهن يوما ويترك يوما ولا يكون على جهة الإستمرار ليتوسط الجفاف ولا تستمر رطوبة الدهن .تمت (٤) الصماخ: ثقب الإذن .تمت (٥) حرج اللسان: قال في شرح البحر للإمام عز الدين: قلت لعله يريد ما يعلق من الصفرة والتغير والدرن ولم نقف على استعمال الحرج بهذا المعنى في شيء من كتب اللغة وإنما يستعمله العامة في ذلك وفيما يعلوا الشفاة منه لمرض أو غيره .تمت (٦) ترجيل الشعر هو: تسريحه وتنظيفه وتحسينه .تمت شرح بحر (٧) البراجم قال في النهاية: هي العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ ،الواحدة: برجمة بالضم .تمت (٨) مما يزيل الدرن كالإغتسال بالماء ولو مع استعمال السدر ونحوه .تمت شرح بحر (٩) في الحديث "يحب" بدون واو كذلك في التخريج وفي البحر .تمت (١٠) في المسودة: وُقت لنا ،وفي رواية: وقت لنا رسول اللهﷺ اهـ ،ومثله في تخريج البحر .تمت (١١) ما بين المعكوفين من المسودة وهو كذلك في تخريج ابن بهران .تمت (١٢) ثائر الرأس: أي منتشر شعر الرأس لا عهد له بالدهن ولا التسريح .تمت تخريج ابن بهران (١٣) في سنن أبي داود: عليه ثياب وسخة .تمت (١٤) أراد بخبر السماء: إدراك العلوم الدينية لأنها أخبار السماء .تمت حاشية شرح الأزهار ج/٢ – ص ٧٣ – ط/١ (١٥) في تخريج البحر: فنظفوا أراه قال أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود - .تمت

فصل{٦} ونواقضه خمسة:-

الأول: كل ما يخرج من السبيلين لقوله تعالى﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾[المائدة/٦] وقولهﷺ"الوضوء مما خرج من السبيلين" -١٨٣- ،وكلمة - مما[١]- فيتناول المعتاد وغيره[٢] ، والى هذا ذهب(الحسن بن يحي والقاسم والهادي واحمد بن الحسين ومحمد بن منصور والإمام والفريقان واحمد وإسحاق والثوري).

الثاني: الدم السائل عند(القاسمية وأبي حنيفة واحمد وإسحاق) لقولهﷺ"من سبع" الخبر[٣]، (الأمير الحسين والإمام)وحديث انس إحتجمﷺ وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه -١٨٤- مخصص لقولهﷺ"ودم سائل .." فلا ينقض دم الحجامة لبناء العام على الخاص، (ابوحنيفة ومحمد)فان منع السفح[٤] نقض إذا جاوز المحل وقدر سافحا ،وقواه في البحر ؛وما سفح لرطوبة خالطته لم ينقض ؛والمصل والقيح كالدم لما مر[٥] ،(ابوالعباس الحسني)وما خرج مع الريق لا ينقض لتجويزه من مواضع ،وقواه(المهدي).

الثالث: قيء أو قلس من المعدة ملئ الفم دفعة عند(أكثر العترة وأبي حنيفة وأصحابه) لقولهﷺ"وقيء ذارع ودسعة تملئ الفم" ،"القلس ينقض الوضوء"-١٨٥- ،وحكمه حكم القيء بجامع المخرج فينقض منه ما نقض من القيء ،ولوجوب حمل المطلق على المقيد ،...

فصل ونواقضه قوله وقولهﷺ"الوضوء مما خرج من السبيلين" رواه في الأصول وأخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث(ابن عباس) ،وضعف ابن حجر إسناده بلفظ "الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل" ،وعن سلمان قال: سال من انفي دم فسألت النبيﷺفقال:"احدث لما حدث وضوءا" أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط من طريق أبي خالد **قوله** وحديث انس إحتجم رسول اللهﷺ وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه – رواه في الشفاء ،وأخرجه الدار قطني ،وذكر ابن عربي أن الدار قطني صححه ،وأخرجه البيهقي والنووي في فصل الضعيف **قوله** "القلس يفسد الوضوء" رواه في المجموع والعلوم والأصول ،وعن(عائشة) أن رسول اللهﷺ قال:"من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف وليتوضأ ثم ليبني على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم" أخرجه ابن ماجة والدار قطني قال: والحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عنه عن أبيه عن النبيﷺ مرسلا ،وكذا البيهقي اثبت إرساله وفيه[إسماعيل بن عياش] قال احمد: ما روى عن الشاميين فصحيح وما روى عن الحجازيين فليس بصحيح ،ودفعه المقبلي بان قال: إسماعيل ثقة ،قال في النهاية: القلس بفتح القاف وسكون اللام ،الإمام محمد بن المطهر: بل بفتحها ،وفي المنهاج عن الخليل: أن ما خرج من الحلق ملئ الفم أو دونه فليس بقيء فان عاد فهو القيء ،ومثله في القاموس والنهاية

---

(١) الصواب: وكلمة {ما} تتناول المعتاد وغيره ،لأنها من ألفاظ العموم .تمت (٢) فالمعتاد: كالغائط والبول والريح والصوت الخارجين من الدبر ،وغير المعتاد: كدود وحصاة وسلس واستحاضة ،وكذا الريح الخارجة من ذكر الرجل وقبل المرأة .تمت من شرح البحر للإمام عز الدين بن الحسنﷺ باختصار (٣) تقدم تخريجه في باب النجاسات .تمت (٤) بقطنة .تمت بحر (٥) في باب النجاسات أن حكمها كحكمه فهما مثله في التنجيس والنقض .تمت

.. (احد أقوال المنصور بالله والإمام وابويوسف والطحاوي)وقيء الدم حكمه في النقض حكم الدم[١] لقوله ﷺ"الوضوء[٢] من كل دم سائل"[٣].

الرابع: النوم مضطجعا أو متكأ لان الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل ،والاتكاء يزيل مسكة اليقضة وبلوغ الاسترخاء غايته ،بخلاف النوم حال القيام والركوع والسجود والقعود في الصلاة وغيرها لقوله ﷺ"لا وضوء على من نام قائما =إلى=إنما الوضوء على من نام مضطجعا" -١٨٦-، و"إذا نام العبد في سجوده" الخبر -١٨٧- فلا ينقض إلا مع مظنة حصول الاسترخاء إذ هو العلة ،وهو قول(زيد بن علي والإمام وأبي حنيفة) وبه قال(احمد بن عيسى)قال: وهو الذي عليه الإجماع ،وحكم الإغماء حكم النوم.

الخامس: القهقهة في الصلاة منقضة مطلقا[٤] لحديث علي عليه السلام وقهقهة في الصلاة - ،ونحوه -١٨٨- ،والى هذا ذهب(زيد بن علي والمؤيدبالله والمنصور بالله وابوحنيفة) ،وفي غير الصلاة لا ينقض إجماعا .

والغيبة والكذب وأذى المسلم منقض مطلقا[٥] لقوله ﷺ"الغيبة والكذب ينقضان الوضوء" -١٨٩- ،وحديث انس كان ﷺ يأمرنا بالوضوء من الحدث وأذى المسلم -١٩٠-.

قوله لقوله ﷺ"لا وضوء على من نام قائما أو قاعدا أو راكعا أو ساجدا إنما الوضوء على من نام مضطجعا لأنه إذا نام استرخت مفاصله" رواه في الشفاء ،وعن(ابن عباس)أن النبي ﷺقال:"ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع فانه إذا اضطجع استرخت مفاصله" أخرجه احمد وابويعلى قال في المجمع: ورجاله موثوقون **قوله** "إذا نام العبد في سجوده يباهي الله به الملائكة يقول روحه عندي وجسده ساجد بين يدي" رواه في الانتصار **قوله** ونحوه عن النبي ﷺ انه قال:"من ضحك في صلاته قرقرة فعليه الوضوء والصلاة" رواه في الشفاء ،وفي الأصول أمر من قهقه في الصلاة بإعادة الوضوء والصلاة - **قوله** لقوله ﷺ"الغيبة والنميمة ينقضان الوضوء" رواه في الشفاء عن زيد بن ثابت مرفوعا **قوله** وحديث انس قال: كان رسول الله يأمرنا بالوضوء من الحدث و[من][٦] أذى المسلم – رواه في الشفاء والأصول

---

(١) قال في ضياء ذوي الأبصار للشرفي: أما قيء الدم فحكمه حكم الدم وقد صرح بذلك القاسم بن إبراهيم عليه السلام في كتاب الطهارة ، وهو قول الإمام المهدي أحمد بن الحسين عليه السلام وغيره من الأئمة عليهم السلام .تمت (٢) رواه في الإنتصار ذكر ذلك في هامش المسائل النافعة اهـ ،وفي ضوء النهار: وفي حديث تميم الداري "الوضوء من كل دم سائل" اهـ ،وقال في حاشية ابن الأمير على ضوء النهار: وفي حواشي البحر من إملاء علي بن الإمام شرف الدين أنه أخرجه الدارقطني وضعف عن عمر بن عبد العزيز اهـ ج/١ – ص ٢٤٠ ،وعزاه إلى الدارقطني أيضا العلامة محمد بن صالح السماوي في الغطمطم ثم قال: وغاية ما قدح فيه الدارقطني بأنه منقطع إذ هو من رواية عمر بن عبد العزيز عن تميم ولم يلقه ولا رآه ،وفي أن اسناده مجهولين ومثل هذا القدح مغتفر في الشواهد اهـ ،والأولى في الإستدلال على نقض الدم للوضوء قوله ﷺ"بل من سبع =إلى قوله= ودم سائل" وقد تقدم تخريجه من رواية علي عليه السلام في السابع من النجاسات .تمت (٣) ولم يفرق بين أن يكون قيء أو غيره .تمت شرح بحر (٤) أي سواء تعمد أو لا .تمت (٥) أي سواء تعمد أولا .تمت (٦) ما بين المعكوفين من المسودة .تمت

فصل{٧} في ما لا ينقض: (علي عليه السلام وابن مسعود وعمار وسعد وابن عباس وحذيفة وعمران بن الحصين ثم زيد بن علي والعترة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والنخعي وابوحنيفة وأصحابه وربيعة والثوري)ومس الفرجين لا ينقض لقوله صلى الله عليه وآله وسلم"بَضعة[1] منك[2]"-١٩١-،"حذرة[3] منك"-١٩٢- ،وقول علي عليه السلام ما أبالي – الخبر -١٩٣- ،قال يحي بن معين: لا يصح خبر في مس الذكر :(علي عليه السلام وابن عباس وعطا وطاووس ثم العترة جميعا)لمس بشر من لا يحرم عليه نكاحه أبدا لا ينقض[4] لقول(عائشة) قبلني – الخبر -١٩٤- ،...

فصل في ما لا ينقض قوله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم"بضعة منك" في الشفاء ولما سأله رجل عن مس الذكر بعد ما توضأ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم:"وهل هو إلا بضعة منك"،ورواه في الأصول ،وأخرجه ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة واحمد والدارقطني عن طلق[5]مرفوعا بلفظ: الرجل يمس ذكره أعليه وضوء؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم:"إنما هو بضعة منك"،وصححه عمرو بن العلاء وقال: هو عندنا اثبت من حديث بسرة[6]،قال الطحاوي: إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة ،وصححه أيضا ابن حبان والطبراني وابن حزم ،قال يحي بن معين: لا يصح خبر في مس الذكر ،وعنه صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل [هل][7] في مس الذكر وضوء؟ فقال:"لا " رواه في الشفاء والأصول وشرح التجريد **قوله** "إلا حذرة " عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن مس الذكر؟ فقال:"هل هو إلا حذرة منك" رواه في الانتصار بالحاء والراء ،وفي شرح التجريد بالجيم والواو بلفظ "جذوة.." وأخرجه عبدالرزاق بالجيم والباء ذكره في الكنز **قوله** وقول علي ما أبالي مسست انفي أو ذكري أو أذني – رواه في الشفاء والأصول وأخرجه الطحاوي ،واخرج أبو يعلى عنه صلى الله عليه وآله وسلم"ما أبالي مسست فرجي أو انفي" قال ابن حجر: وفي إسناده مجهول ،**قلت**: روى في المجموع عن[8]علي عليه السلام انه قال: لا وضوء على من مس ذكره – ،قال (المؤيدبالله)في شرح التجريد: هو المحفوظ[9]عن أئمة أهل البيت عليهم السلام لا يعرف بينهم فيه خلاف **قوله** لقول (عائشة) قبلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصلى ولم يحدث وضوءا – رواه في الشفاء والأصول وشرح التجريد ،وعنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل بعض نسائه ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ – رواه في الأصول[10] وأخرجه البزار وقوى إسناده وهو في الشفاء بزيادة:"[يا][11]حميراء إن في ديننا لسَعة" ،وأخرجه ابوداود والنسائي عن [إبراهيم التيمي] عن(عائشة) قال ابوداود: وهو مرسل ،إبراهيم لم يسمع من(عائشة) ،وقال: النسائي ليس في هذا الباب أحسن من هذا الحديث وان كان مرسلا ،وأخرجه أيضا احمد ،وأخرجه أيضا ابوداود من طريق عروة المزني عن(عائشة) ،قال(المؤيدبالله): وممن روى ذلك أبوسلمة بن عبدالرحمن عن(عائشة وابن عمر) وعن عبدالكريم عن(عطا)عن(عائشة) ،وفي الشفاء روي عنها أنها قالت: قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ - ،قال عروة: وهل هي إلا أنت ،فضحكت –

---

(١) البضعة بفتح الباء الموحدة القطعة من اللحم .تمت تخريج ابن بهران (٢) أي كاليد والرجل ونحوهما وقد علم أنه لا وضوء من مس البضعة منه .تمت سبل السلام (٣) الحذرة والحذرية: قطعة من الأرض غليظة .تمت تخريج ابن بهران (٤) مفهوم عبارة المؤلف رحمه الله: أن من يحرم عليه نكاحه أبدا لمس بشره ينقض وليس هذا بمراده ،والأولى في العبارة أن يقال: لمس بشر المرأة لا ينقض مطلقا سواء كانت ممن تحرم عليه نكاحها أبدا بنسب أو رضاع أو مصاهرة ،أم كانت ممن لا تحرم عليه نكاحها أبدا كالزوجات والأجنبيات اللاتي يجوز نكاحهن ،أم كانت ممن يحرم عليه نكاحها في حال دون حال كأخت الزوجة وخالتها وعمتها والربيبة قبل الدخول بأمها وهذه المسألة تتعلق بنقض الوضوء من عدمه ،وأما مسألة ما يجوز لمسه من النساء وما لا يجوز فقد ذكره المؤلف رحمه الله في كتاب الستر .تمت (٥) هو: طلق بسكون اللام بن علي بن طلق الحنفي من بني حنيفة وهو وأبوه المذكور صحابيان .تمت تخريج ابن بهران (٦) هي: بُسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية كانت من المبايعات له صلى الله عليه وآله وسلم روى عنها عبدالله بن عمر وغيره .تمت سبل السلام (٧) ما بين المعكوفين من الشفاء .تمت (٨) في النسخة التي بخط السيد العلامة عبدالله بن حسين القاسمي: قلت رواه في المجموع وعن علي ،وهو خطأ إذ الحديث ليس في المجموع والصواب ما أثبتناه كما في المسودة .تمت (٩) أي هذا القول .تمت (١٠) لفظه في أصول الأحكام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ - اهـ ،وقريب من اللفظ الذي أورده المؤلف رحمه الله ما رواه الطبراني في الأوسط عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل بعض نسائه ويخرج الى الصلاة ولا يتوضأ – ذكر ذلك في الروض ج/١ – ص ٣٠٥ – ط/٢ .تمت (١١) ما بين المعكوفين من الشفاء .تمت

.. وأم سلمة كذلك -١٩٥- ،وكالشعر ونحوه[١] والآية فسرها رسول الله ﷺ وعلي و(ابن عباس)بالجماع -١٩٦-.

(الخلفاء وابن عباس وابن مسعود وابوامامة وابوالدرداء وأبي بن كعب وابوطلحة وعامر بن ربيعة وجماهير التابعين ومالك وابوحنيفة والشافعي وأصحابهم)ولا ينقض أكل ما مسته النار لأمره ﷺ بترك الوضوء منه -١٩٧- ،وفعله ﷺ في كتف الشاة -١٩٨- ،...

قوله وأم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبلها وهو صائم ثم لا يفطر ولا يحدث وضوءا – رواه في الأصول والشفاء، وأخرجه (الاوزاعي) ،وعن(عائشة) لقد رأيتني ورسول الله ﷺ يصلي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتها - رواه في الشفاء ،وأخرجه بخاري ،وللنسائي نحوه ،وصحح ابن حجر إسناده ،ونسبه في الخصائص إلى البيهقي وصحح إسناده **قوله** والآية الخ عن(عائشة)قالت: قال رسول الله ﷺ:"الملامسة الجماع" رواه في الأصول والشفاء وشرح التجريد ،وعن علي ﷺ ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[النساء/٤٣] قال: هو الجماع – رواه في الأصول والشفاء والعلوم ،وأخرجه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر ذكره في الدر [المنثور][٢] ، وعن(ابن عباس) في قوله تعالى﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[النساء/٤٣] قال: هو الجماع – رواه في الشفاء والأصول ،وأخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طرق ،وعن(ابن عباس) ابسط من هذه الرواية في العلوم ،وعند عبدالرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة ،و[عند][٣] ابن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي عن سعيد بن جبير عنه **قوله** لأمره ﷺ بترك الوضوء منه – هكذا في البحر ،وعن جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار – رواه في الانتصار ونسبه في التلخيص إلى الأربعة وابن خزيمة وابن حبان ،وفي معنى ذلك عن(ابن عباس)عند البيهقي ،وعن فاطمة مرفوعا عند الحارث واحمد وأبي يعلى ،وقد رد المقبلي على من ادعى تدليس[ابن إسحاق] واختار هو وغيره قبول روايته مطلقا سواء صرح بالتحديث أم لا ،وفي الباب عن(عثمان) مرفوعا عند ابن أبي شيبة ورجاله ثقات ،وابن أبي عمرو وأبي يعلى واحمد ،وعن علي ﷺ مرفوعا عند أبي يعلى ،وأخرجه ابوداود وغيره من حديث انس وعن(عائشة) مرفوعا عند ابن أبي شيبة واحمد وأبي يعلى ورجاله ثقات ،وعن(ابن مسعود) مرفوعا عند أبي يعلى واحمد ورواته ثقات ،وفي الباب عن سويد بن النعمان مرفوعا عند بخاري ،وعن محمد بن سلمة قال: أكل رسول الله ﷺ مما غيرت النار ثم صلى ولم يتوضأ وكان آخر أمريه – أخرجه البيهقي والطبراني في الأوسط **قوله** وفعله ﷺ عن(ابن عباس) أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ – رواه في الشفاء ونسبه في التخريج إلى الستة إلا الترمذي واللفظ للصحيحين ،وعن ميمونة أن رسول الله ﷺ أكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ – أخرجه بخاري ومسلم

---

(١) الظفر والسن .تمت شرح بحر (٢) ما بين المعكوفين من المسودة .تمت (٣) ما بين المعكوفين من المسودة .تمت

.. ولما في العلوم أتي رسول الله ﷺ بكتف جزور مشوية فأمر بلالا فكف هنيئة فأكل وأكلنا -١٩٩- والجزور من الإبل خاصة صرح به في الفائق والنهاية وغيرهما من أئمة اللغة.

وندب له أن يغسل يديه ويمضمض فاه للزهومة كفعله ﷺ في خبر العلوم -.

فصل{٨} ولا تجزي صلاة المحدث لقوله ﷺ "مفتاح الصلاة الطهور" -٢٠٠- ،ونحوه -٢٠١- ، وله التلاوة لخبر علي عليه السلام كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء فيقرينا القرءان -٢٠٢- ،(ابن عباس والشعبي والضحاك و زيد بن علي والمؤيدبالله وقاضي القضاة والحاكم وداود)وله مس المصحف ودخول المسجد .والآية متأولة[1] وإذ لو كان مس المصحف محظورا لما أمر رسول الله ﷺ كتاب الوحي إلا بعد الطهور ولا سمع شيء من ذلك.

قوله أتي الخ عن(الباقر) عن آبائه عن علي قال: اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأواخر من شهر رمضان فلما نادى بلال بالمغرب أتي رسول الله ﷺ بكتف جزور مشوية فأمر بلالا فكف هنيئة فأكل وأكلنا ثم دعا بلبن ابل قد مذق له ،قال محمد: يعني خلط بماء فشرب وشربنا ،ثم دعا بماء فغسل يده من غمَر اللحم ومضمض فاه ثم تقدم فصلى بنا ولم يحدث طهورا – رواه في العلوم والشفاء ،الغمر بالتحريك: الدسم والزهومة من اللحم ذكره في النهاية ،قال في مجمع البحار الزهومة: الريح المنتنة ،والجزور: من الإبل خاصة صرح به في المصباح والنهاية والفائق ،قال في المجمع الجزور: البعير ذكرا أو أنثى واللفظ مؤنث **فصل ولا تجزي [صلاة المحدث]**[2] **قوله** لقوله ﷺ "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم" رواه في العلوم عن أبي سعيد ،وأخرجه الترمذي وابن أبي شيبة والدار قطني والبيهقي والحاكم وأخرجه الطبراني في الأوسط ،وعن عبدالله بن زيد و(ابن عباس) أخرجه الشافعي وابن أبي شيبة واحمد وعبدالرزاق وابن جرير ،وصححه البيهقي وأخرجه الترمذي وابوداود عن علي عليه السلام وعن(زيد بن علي) عن آبائه قال رسول الله ﷺ:"لا تقبل صلاة إلا بطهور" الخبر رواه في العلوم ،وفي آخر حديث المجموع"لا تقبل صلاة إلا بطهور ولا تقبل صدقة من غلول" ،وفي العلوم عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ:"لا صلاة لمن لا وضوء له"، ونحوه في الشفاء **قوله** ونحوه عن(ابن عمر) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول"لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول" أخرجه مسلم ،وهو أول حديث في كتاب الترمذي وقال: هو اصح حديث في هذا الباب ،وعن أبي المليح عن أبيه مرفوعا مثله عند أبي داود والنسائي **قوله** لخبر علي عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء فيقرينا القرءان ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه أو يحجزه عن القرءان ليس الجنابة – أخرجه ابوداود ،ورواه في الشفاء ،وفيه روي عن النبي ﷺ انه كان لا يحجبه عن [قراءة][3] القرءان إلا الجنابة - ،وعن علي عليه السلام كان رسول الله ﷺ يقرأ القرءان على كل حال إلا الجنابة - ،وعنه عليه السلام كان رسول الله ﷺ يعلمنا القرءان على كل حال إلا الجنابة– رواهما في الأصول .

---

(١) قال في الشفاء: وجوابنا أما الآية فقد اختلف فيها المفسرون أما المكنون فهو المحفوظ المصون ،وقيل: هو اللوح المحفوظ ، والكناية: وهي الهاء في يمسه ترجع إلى الكتاب الذي في السماء وهو اللوح المحفوظ ،وقوله﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾[الواقعة/٧٩] يعني: الملائكة المطهرين من الذنب ،وقيل لا يمسه إلا الملائكة والأنبياء عليهم السلام وهذا يدل على أنه في السماء ،ومن قال إنه القرءان قال: لا يمسه إلا المطهرون من الجنابة ،وقيل لا يمسه عند الله إلا المطهرون فأما في الدنيا فيمسه المشرك ،وقيل لا يمسه إلا المطهرون من الشرك .تمت (٢) ما بين المعكوفين من المسودة .تمت (٣) ما بين المعكوفين من المسودة .تمت

باب الغسل

يوجبه خمسة:-

الأول: الإمناء لشهوة لقوله"الماء من الماء.."-٢٠٣- ،وقوله"إذا كان الماء الدافق مع الشهوة" الخبر ،ولغير شهوة ينقض الوضوء إجماعا لقوله"الوضوء مما خرج.." ،(أكثر العترة ومالك وأبو حنيفة واحمد)ولا يوجب الغسل لقوله في خبر علي"مع شهوة.." ،وأذىً كالإستحاضة والمذي[1].

(الأمير الحسين ومالك واحمد)وعلى المذي غسل ذكره وأنثييه لقوله"فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك" -٢٠٤- ،(الإمام زيد والإمام وابوحنيفة ومالك والثوري)وفي الرجل يجد البلل ولا يذكر الاحتلام يغتسل إذ سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الاحتلام فقال:" يغتسل" -٢٠٥- وهو مخصص لقوله"المني الدافق إذا وقع مع شهوة ..".

الثاني: عند(الخلفاء وعائشة والعترة والفقهاء الأربعة)تواري الحشفة في الفرج أو قدرها ممن قطعت حشفته لقوله تعالى﴿وَلَا جُنُبًا﴾[النساء/٤٣] والجماع جنابة لغة ،ولقوله"وتوارت الحشفة" الخبر -٢٠٦- ،

باب الغسل قوله لقوله"الماء من الماء" أخرجه النسائي عن أبي أيوب ،وأخرج مسلم نحوه عن أبي سعيد ومعناه في الشفاء والعلوم ثابت عن رسول الله **قوله** "إذا كان الماء الدافق مع شهوة اوجب الغسل"[2] تقدم[3] وهو في الشفاء والأصول ،وعن علي الغسل من الجنابة واجب – رواه في المجموع والعلوم **قوله** فتغسل الخ عن حكيم بن حزام[4] عن عمه عبدالله بن سعد قال: سألت رسول الله عن الماء يكون بعد الماء ؟ فقال:"ذلك المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وانثييك وتوضأ وضوئك للصلاة" رواه في الشفاء ،قال الإمام الهادي لدين الله الحسن بن يحي دامت بركاته: لعلة ما ينزل من الذكر بعد الغسل والله اعلم لان الذي يخرج بعد البول هو الودي كما مر في خبر علي - اهـ ، وروى(المؤيدبالله) عن رافع بن خديج أن عليا أمر عمارا أن يسأل رسول الله عن المذي فقال:"يغسل مذاكيره ويتوضأ" ،قال في تاج العروس شرح القاموس: وجمعه[5] الذكارة ومن اجله يسمى ما يليه المذاكير ،وقال في مجمع البحار: فغسل مذاكيره أشار[6] إلى تعميم غسل الخصيتين وما حواليهما معه - **قوله** عن(عائشة) قالت: سئل رسول الله عن الرجل يجد البلل في المنام ولا يذكر الاحتلام قال:"يغتسل" قيل: فان رأى انه قد احتلم ولم ير بللا قال:"فلا غسل عليه" فقالت أم سلمة: يا رسول الله النساء يرين ذلك ؟ فقال:"النساء شقائق الرجال" رواه في العلوم وقريب منه في الشفاء وأخرجه ابوداود والترمذي والبغوي في المصابيح وعده من الحسان **قوله** وتوارت الخ عن علي[7] قال: إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل انزل أو لم ينزل – رواه في المجموع والشفاء ،وفي الأصول أن عليا اوجب الغسل من التقاء الختانين - ، وللطحاوي نحوه[8] ،والبيهقي قريب منه[9] وفيه[جابر الجعفي] ،**قلت**: هو موثق ،وفي الباب القصة المشهورة بين قريش والأنصار – رواها في العلوم والشفاء ،وأخرجه[10] مسلم

---

(١) بجامع الخروج بلا شهوة ولا دفق .تمت (٢) لفظه في الشفاء والأصول: والمني الماء الدافق إذا وقع مع الشهوة أوجب الغسل وما ذكره المؤلف رحمه الله هنا هو لفظ البحر .تمت (٣) تقدم في نواقض الوضوء .تمت (٤) في الشفاء عن حزام بن حكيم بالحاء المهملة والراء .تمت (٥) أي الذكر ،قال في لسان العرب: الذكر معروف والجمع ذكور ،ومذاكير على غير قياس كأنهم فرقوا بين الذكر الذي هو الفحل وبين الذكر الذي هو العضو ،وقال الأخفش هو: الجمع الذي ليس له واحد مثل العباديد والأبابيل ،وفي التهذيب وجمعه الذكارة ومن أجله يسمى ما يليه المذاكير .تمت (٦) في المسودة: إشارة .تمت (٧) موقوفا .تمت (٨) عن علي .تمت (٩) عن علي .تمت (١٠) أي أخرج خبر إلتقاء الختانين .تمت

.. وحديث"الماء من الماء" ،ونحوه -٢٠٧-، أوله(ابن عباس) بالغسل بالرؤية في النوم -٢٠٨- ، ويئول أيضا بعدم التقاء الختانين فان الرجل قد يمني بغير إيلاج وقد روى أبيّ النسخ -٢٠٩- ، وقال النووي: كان فيه خلاف لبعض الصحابة ثم انعقد الإجماع بعد على وجوب الغسل.

الثالث: الحيض إجماعا للآية وقوله ﷺ"إذا أدبرت فاغتسلي" -٢١٠-.

الرابع: النفاس إجماعا.

الخامس: موت مؤمن غير شهيد إجماعا.

فصل{١} وللجنب: النوم ،والمصافحة ،والجماع كفعله ﷺ عند ابن ماجة ينام كهيئته لا يمس ماء -٢١١- ،ولابن حبان وابن خزيمة أيرقد احدنا وهو جنب؟ قال:"نعم ويتوضأ إن شاء" -٢١٢- .....

قوله ونحوه روي عن النبي ﷺ انه قال:"من جامع ولم يمن فلا غسل عليه" رواه في الشفاء وضعفه قال: وقد عارضه أخبار هي أوضح منه وأكثر وأقوى وأشهر **قوله** أوّله الخ عن(ابن عباس) انه قال: إنما الماء من الماء في الاحتلام – رواه في العلوم وأخرجه ابن أبي شيبة والترمذي وابوداود والبغوي في مصابيحه وقال: انه في الصحاح **قوله** وقد روى أبي الخ عن سهل بن سعد الساعدي قال: حدثني أبي بن كعب الفتيًا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها ثم أمر بالاغتسال بعد – أخرجه احمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان ،قال الاسماعيلي: هو صحيح على شرط البخاري ،وأخرجه أيضا ابوداود وابن خزيمة ،ورواه في الشفاء ،وفي لفظ للشفاء والأصول عن أبي أيوب أن رسول الله ﷺ جعل الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهى عن ذلك وأمر بالغسل - ،وللترمذي نحوه **قوله** وإذا أدبرت فاغتسلي روي أن النبي ﷺ قال للمستحاضة:"إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي" رواه في الشفاء والأصول ،وأخرجه في الموطأ ،وابوداود والترمذي والنسائي ،وفي رواية لمسلم وبخاري"لكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي" ،ونحوه في الشفاء ،وفي الأصول عن(عائشة) أن النبي ﷺ قال لها في الحيض:"انقضي شعرك واغتسلي" ،وفي آخر حديث المجموع "واغتسلي" **فصل وللجنب** الخ **قوله** لفعله ﷺ عنه ﷺ انه كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة– رواه في الشفاء ،وفيه إذا أراد أن ينام أو يأكل وهو جنب غسل يده - ،وفيه عن انس قال: طاف رسول الله ﷺ على نسائه في غسل واحد - ،قال في التخريج: وأخرجه الستة إلا مسلما والموطأ ،وأخرج الترمذي كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب لا يمس ماء - ،وأخرجه ابوداود بلفظ من غير أن يمس ماء - ،وعن(عائشة) قالت: كان رسول الله ﷺ يجنب ثم ينام ولا يمس ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل – أخرجه ابن ماجة ومحمد في موطئه[1] ،قيل حكم الحفاظ أن **قوله** ولم يمس ماء غلط من أبي إسحاق ،وقال البيهقي: والحديث بهذه الزيادة صحيح إلى أن قال: فلا وجه لرده ،قال النووي: فالحديث صحيح ،وعن(عائشة) قالت: كان رسول الله ﷺ إن كان له حاجة إلى أهله قضاها ثم نام كهيئته لا يمس ماء – نسبه في قسم الأفعال من الكنز إلى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبدالرزاق وابن جرير ،وعن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يجنب من الليل فلا يمس ماء حتى يصبح – أخرجه ابن جرير ذكره في الكنز **قوله** للسائل الخ عن(ابن عمر) انه سأل رسول الله ﷺ أينام احدنا وهو جنب؟ قال:"نعم ويتوضأ إن شاء" أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ،وعند العدني:"فليتوضأ ويطعم إن شاء" ذكره في الكنز

---

(١) وأخرجه أحمد من حديث أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة ،وأخرجه أيضا من حديث أسود عن شريك عن محمد بن عبدالرحمن عن كريب عن عائشة بلفظ كان رسول الله ﷺ يجنب ثم ينام ثم ينتبه ثم ينام ولا يمس ماء – اهـ ففي هذه الرواية متابعة لأبي إسحاق ورد على من غلط أبا إسحاق .تمت من خط المؤلف رحمه الله

.. وأما الأثر بالوضوء ونحوه فمحمول على الندب لقوله ﷺ"ما أحب أن يرقد حتى يتوضأ فاني أخشى أن يتوفى فلا يحضره جبريل" -٢١٣- عند الطبراني ،وحديث السائل قال(الأمير الحسين): والظاهر من إجماع العترة أن شيئا من ذلك غير واجب ،ولمصافحة رسول الله ﷺ حذيفة وهو جنب - ،وحديث انس طاف على نسائه في غسل واحد -.

(المهدي)ويحرم عليه مس المصحف إجماعا ،(العترة وابوحنيفة وأصحابه)وله حمله بغلافه[1].

وندب غسل الفرج واليدين والفم للأكل ،والشرب ،والنوم ،والجماع لرواية(عائشة) كان إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه -٢١٤- ،ونحوه -٢١٥- لأبي داود ،وللنسائي وفي المنهاج كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه فقط -٢١٦- ،وفي الشفاء إذا أراد أن يأكل ويشرب وهو جنب غسل يديه - ،وللنسائي نحوه -٢١٧- ،وحديث كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يطعم وهو جنب غسل كفيه ومضمض فاه -٢١٨- عند الدار قطني ،وقوله ﷺ"ويتوضأ إن شاء"، وقوله ﷺ"إذا أتى أحدكم امرأته ثم بدا له أن يعاود فليتوضأ" -٢١٩-.

والغسل للجماع أفضل إذ طاف ﷺ على نسائه فاغتسل عند هذه وهذه - الخبر -٢٢٠- ، (المهدي)ولا يصلي إجماعا[2] ،..

قوله لقوله ﷺ"ما أحب أن يرقد حتى يتوضأ فاني أخشى أن يتوفى فلا يحضره جبريل" ،روته ميمونة بنت سعيد عنه ﷺ بلفظ قلت: يا رسول الله هل يرقد الجنب؟ فذكرته – أخرجه الطبراني **قوله** لرواية(عائشة) قالت: كان إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة – أخرجه البخاري ،ولمسلم نحوه **قوله** ونحوه عن(ابن عمر) قال: ذكر(عمر) لرسول الله ﷺ أنه يصيب الجنابة من الليل فقال رسول الله ﷺ:"توضأ واغسل ذكرك ثم نم" أخرجه ابوداود **قوله** كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه فقط – رواه في الشفاء ،وأخرجه النسائي [**قوله** وفي الشفاء تقدم][3] **قوله** ونحوه عن أبي سلمة أن(عائشة) قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وإذا أراد أن يأكل أو يشرب قالت: غسل يديه ثم يأكل ويشرب – أخرجه النسائي **قوله** وحديث كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يطعم وهو جنب غسل كفيه ومضمض فاه ثم طعم – أخرجه الدارقطني وصححه [**قوله** ويتوضأ إن شاء تقدم][4] **قوله** وقوله ﷺ"إذا أتى أحدكم امرأته ثم بدا له أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا" رواه في الشفاء وأخرجه مسلم وابوداود والترمذي ،وأخرجه النسائي بلفظ"إذا أراد أحدكم أن يعود فليتوضأ" **قوله** إذ طاف الخ عن أبي رافع[5] أن رسول الله ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه [قال][6] فقلت: يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا آخرا قال:"هكذا أزكى وأطيب واطهر" أخرجه ابوداود قال[7]: وحديث انس اصح ،قال في التلخيص: حديث"إذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا" مسلم من حديث أبي سعيد ،ورواه احمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ،وزاد"فانه أنشط للعود" ،وفي رواية لابن خزيمة والبيهقي"فليتوضأ وضوءه للصلاة" وقال: إن(الشافعي) قال: لا يثبت مثله ،قال البيهقي: لعله لم يقف على إسناد حديث أبي سعيد ووقف على إسناد حديث غيره اهـ

---

(١) وعلاقته .تمت (٢) للآية اهـ بحر ، وهي قوله تعالى﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا﴾[النساء/٤٣] .تمت حاشية بحر (٣) من المسودة .تمت (٤) من المسودة .تمت (٥) في سنن أبي داود: عن عبدالرحمن بن أبي رافع عن عمته سلمة عن أبي رافع .تمت (٦) من المسودة . تمت (٧) يعني أبا داود .تمت

.. (الإمام)ويقرأ الجنب الآية والآيتين ،وكذا الحائض لقول عليعليه السلام يقرأ الجنب والحائض الآية والآيتين ويمسان الدرهم الذي فيه اسم الله ويتناولان الشيء من المسجد -٢٢١- وهذا مع عدم قصد التلاوة لأدلة المنع -٢٢٢- :(الإمام شرف الدين والإمام)ولا يحرم كتابة القرءان على الجنب لان التحريم إنما ورد في القراءة واللمس لا في الكتابة ،(الأكثر)ولا يلبث في المسجد لقولهﷺ"لا احل المسجد لجنب ولا حائض" -٢٢٣- ،(الإمام يحي والإمام)ومن اجتنب في المسجد خرج بلا تيمم لان الخارج لا يسما لابثا .

(الهادي واحد قولي المؤيدبالله)وعلى الرجل الممني أن يبول قبل الغسل للقطع ببقاء بعض المني ،(الإمام)فان تعذر تيمم ويترك الغسل[1] لان حفظ النفس واجب ،ولقولهﷺ"إذا جامع فلا يغتسل حتى يبول"الخبر -٢٢٤- ،وهو قول(القاسم بن محمد وولده المؤيد)والمأخوذ من قواعد المذهب ،وقرره المتوكل على الله.

فصل{٢} وفروضه ثلاثة:-

الأول: النية ،وله أن ينويه لرفع الجنابة وللصلاة.

الثاني: المضمضة والاستنشاق وهما مشروعتان إجماعا لفعلهﷺ-٢٢٥- ،(أكثر العترة وابوحنيفة وأصحابه وطاووس وعطا ثم ابويوسف وابن أبي ليلى وإسحاق بن راهويه والثوري)ويجبان للآية[2] ،ولقولهﷺلـ(عمر) "ثم تمضمض وتستنشق" -٢٢٦- .

قوله ولقول عليعليه السلام يقرأ الجنب والحائض الآية والآيتين ويمسان الدرهم الذي فيه اسم الله ويتناولان الشيء من المسجد – رواه في المجموع والعلوم قال القاضي زيد: وهذا غير صحيح عن علي ،**قلت**: القاضي زيد رحمه الله لم يكن قد اطلع على المجموع والعلوم وإلا لما شك في صحته والله اعلم **قوله** ولأدلة المنع عن علي انه قال: يقرأ أحدكم ما لم يكن جنبا فإذا كان جنبا فلا ولا حرفا – رواه في الشفاء **قوله** لقولهﷺ"لا احل المسجد لجنب ولا حائض" رواه في الانتصار وأخرجه ابوداود ،وفي الشفاء عنهﷺ"ألا إن مسجدي هذا حرام على كل جنب من الرجال والنساء إلا على محمد وأهل بيته علي وفاطمة والحسن والحسين"[3] **قوله** إذا جامع الخ عن رسول اللهﷺانه قال:"إذا جامع أحدكم فلا يغتسل حتى يبول وإلا تردد بقية المني فكان منه داء لا دواء له" رواه في العلوم وشرح التجريد والشفاء والأصول **فصل وفروضه ثلاثة قوله** لفعلهﷺ عن ميمونة زوج النبيﷺ قالت: وضعت للنبيﷺ غسلا من الجنابة يغتسل به فأكفا الإناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم أفاض الماء على فرجه فغسله ثم دلك يده بالأرض ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض الماء على رأسه ثم أفاض على سائر جسده الماء ثم تنحى فغسل رجليه – رواه في الشفاء والأصول ،وأخرجه بتفاوت يسير بخاري ومسلم وابوداود والترمذي **قوله** ولقولهﷺ لـ(عمر) لما سأل النبيﷺ (عمر) عن غسل الجنابة فقال:"تصب الماء على يديك قبل أن تدخلهما في إنائك ثم تضرب بيديك إلى مرافقك فتنقي ما ثم ،ثم تضرب بيديك الأرض ثم تصب من الماء ثم تمضمض وتستنشق وتستنثر ثلاثا ثم تغسل وجهك وذراعيك ثلاثا وتمسح براسك وتغسل قدميك ثم تفيض الماء على راسك ثلاثا وتفيض الماء على جانبيك وتدلك من جسدك ما نالت يداك" رواه في المجموع

---

(١) حتى يبول .تمت (٢) وهي قوله تعالى﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[المائدة/٦] وظاهرها وجوب تطهير كل عضو يلحقه التطهير والأنف والفم .تمت شرح بحر (٣) وأخرج البيهقي نحوه من حديث أم سلمة ،وفي الباب عن أبي حازم الأشجعي عند الزبير بن بكار ،وعن عائشة عند البيهقي في السنن .تمت من خط المؤلف رحمه الله

الثالث: عم ما يمكن تطهيره من بشر وشعر فيخلل لقوله ﷺ"من ترك موضع شعرة" الخبر -٢٢٧- ،(الناصر والفريقان)ولا يجب الدلك[1] لقوله ﷺ"أما أنا فأحثي" الخبر ،وقوله ﷺ"يا حذيفة انطلق فأفض عليك الماء ثم اجب الصلاة"الخبر-٢٢٨- وترك ذكره .

(الباقر والقاسم ومحمد بن منصور والشعبي وعطا والحسن البصري والنخعي وابوحنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه والثوري واحمد وإسحاق بن راهويه وابوثور وحماد)وغمسة في الماء تجزي الجنب إذا أنقى أعضاءه لقول علي عليه السلام في الجامع الكافي رمسة في الماء تجزيه -٢٢٩، (الإمام)وإذا تعدد موجبه فلا بد من تعدد النية لقوله ﷺ"إنما لكل امرئ ما نوى" فحقق أن كل ما لم ينوه لم يكن له ولأنه تغير السبب والصفة فلا يتداخلان ،(ابوطالب والفريقان)ولا يجب التسمية إذ لا دليل ،(المهدي)ولا يجب الترتيب إجماعا.

وندب التسمية وترتيبه كما حكته ميمونة قالت: فأكفا الإناء على يده اليمنى – الخبر ،(الإمام زيد والداعي والإمام وابوحنيفة واحد قولي الشافعي)ويتداخل الوضوء في الغسل لحديث(عائشة) كان ﷺ يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة ولا أراه يحدث وضوءا بعد الغسل -٢٣٠- عند أبي داود ،وللنسائي والترمذي نحوه -٢٣١- ،قال ابوعيسى: هذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين أنه لا يتوضأ بعد الغسل ولان الله تعالى إنما افترض على الجنب الغسل دون الوضوء بقوله﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾[النساء/٤٣]،وقوله تعالى﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة/٦] شهد السياق بان المعنى إذا قمتم إلى الصلاة وليس عليكم جنابة ففرضكم الوضوء على تلك الكيفية المذكورة ،وان كنتم جنبا ففرضكم أن تطهروا أي تغتسلوا ولم يذكر الوضوء ،...

قوله من ترك الخ عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ قال:"من ترك موضع شعرة من جسده في جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار" قال علي عليه السلام: فمن ثم عاديت شعري فكان يجز رأسه – رواه في الأصول ،وأخرجه ابوداود **قوله** لقوله ﷺ"أما أنا فأحثي على راسي ثلاث حثيات فإذا أنا قد طهرت" هذا لفظ الشفاء وأخرجه بخاري ومسلم وابوداود والنسائي باختلاف في اللفظ **قوله** وحديث حذيفة إني كنت جنبا فقال ﷺ:"يا حذيفة انطلق فأفض عليك الماء ثم اجب الصلاة" رواه في العلوم وشرح التجريد والمنهاج[2] **قوله** لقول علي عليه السلام في الجامع الكافي عن علي عليه السلام في الجنب قال: رمسة في الماء تجزيه = تنقيه = - **قوله** لحديث (عائشة) كان رسول الله ﷺ يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة ولا أراه يحدث وضوءا بعد الغسل- أخرجه الترمذي[3] **قوله** ونحوه عن(عائشة) أن رسول الله ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل – رواه في الأصول وأخرجه الترمذي والنسائي ،وأخرجه ابن ماجة بلفظ: بعد الغسل من الجنابة - ،والبيهقي بأسانيد جيدة

---

(١) فيحمل الأمر به على الإستحباب وعلى وجوبه في المواضع التي قد لا يبلغها الماء نحو بين الأصابع وأصول الشعر والمغابن أو في مواضع النجاسة كما يدل عليه ما في الجامع الكافي عن القاسم أنه قال: يجزي الجنب أن يغتمس في الماء إغتماسة إذا أنقى أعضائه إلا أن لا يكون أنقى ما أمر بإنقائه من قبل أو دبر فإن ذلك ربما لم ينق بالإغتماسة الواحدة .تمت من فوائد العلامة علي بن محمد العجري رحمه الله (٢) هو: المنهاج الجلي شرح مجموع الإمام زيد بن علي .تمت (٣) في المسودة أخرجه أبوداود اهـ، وهو كذلك في سنن أبي داود .تمت

.. قال(الإمام عزالدين بن الحسن) في بعض رسائله وذكر فيها ترجيح دخول الطهارة الصغرى تحت الكبرى قال: إذ حديث عائشة نص صريح في المقصود وترجيح روايتها لمكان اطلاعها على مثل ذلك وقد كان ﷺ يفعل بمرأى منها وفي بيتها ومن مائها مع ما رزقها الله من التفقه في الدين، ومن ذلك قوله تعالى﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ إلى قوله تعالى﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء/٤٣] وذكر ابوبكر العربي انه لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل وان نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث وتقضي عليها ،(الإمام)وأما إذا اغتسل للجنابة حال كونه غير مريد للصلاة ثم حضرته صلاة [ولم يحدث][1] فليتوضأ لقول علي عليه السلام من اغتسل من جنابة ثم حضرته صلاة فليتوضأ -٢٣٢- إذ لا ينافي قوله الآية ،إذ الآية اعتبرت القيام إلى الصلاة بخلاف قوله ،وثم للتراخي بمهلة فعلى هذا ما روي كان ﷺ يتوضأ بعد الغسل -٢٣٣- ، وكذا علي عليه السلام -٢٣٤- يحملان على قول علي عليه السلام أو على أن قد حصل حدث بعد الغسل ، وتحمل رواية تركه ﷺ [للوضوء][2] على الآية.

والمرأة كالرجل إلا أنها لا تنقض شعرها لقول أم سلمة إني امرأة أشد ضفر[3] رأسي أفأنقضه[4]؟ الخبر -٢٣٥- ،وللحرج ،(القاسم والهادي والحسن البصري وطاووس واحمد)وتنقضه في الحيض[5] حتما[6] ، ....

قوله لقول علي عليه السلام من اغتسل من جنابة ثم حضرته صلاة فليتوضأ - رواه في الشفاء والأصول **قوله** ما روي كان ﷺ يتوضأ بعد الغسل – روى الهادي إلى الحق عليه السلام عن أبيه عن جده في الأحكام أن النبي ﷺ أعاد وضوءه بعد اغتساله من الجنابة – ذكره في الشفاء **قوله** وكذا علي عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان يتوضأ بعد الغسل – رواه في الأصول والشفاء **قوله** لقول أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة شديدة عقصة[7] الرأس أفأحله إذا اغتسلت؟ فقال:"لا ولكن صبي عليه ثلاث صبات" رواه في العلوم ،ونحوه في الأصول من رواية الهادي إلى الحق ، قال في المجموع: سألت(الإمام زيد عليه السلام) هل تنقض المرأة شعر رأسها؟ قال عليه السلام: [لا][8] سألت أم سلمة النبي ﷺ عن ذلك فقال:" يكفيك ثلاث غسلات" والحديث رواه في الانتصار وأخرجه مسلم

---

(١) ما بين المعكوفين من المسودة .تمت (٢) ما بين المعكوفين من المسودة .تمت (٣) بفتح الضاد المعجمة وإسكان الفاء وهو: الشعر المفتول .تمت فتح غفار للرباعي (٤) تمام الخبر لغسل الجنابة ؟ قال:"إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين" ،وفي رواية أخرى: أفأنقضه للحيض والجنابة؟ قال:"لا" ثم ذكر الحديث هذا لفظ رواية لمسلم ، وفيه روايات أخر .تمت تخريج ابن بهران (٥) في البحر: (المؤيدبالله وأبوطالب والإمام يحي وعن القاسم)وندب فقط إذ هو كالجنابة .تمت (٦) يقال: لا يلزم وجوب نقض الشعر في الدمين لخبر المجموع وكونه واردا في السؤال عن غسل الحيض والنفاس وعلي عليه السلام أولى بالإتباع مع أن في رواية مسلم لحديث أم سلمة أفأنقضه للحيض والجنابة ؟ قال ﷺ:"لا" ،وأما حديث أنس فذكر الخطمي والإشنان مشعر بالندب ولم يقل أحد بوجوب ذلك فيحمل النقض على الندب لذلك وللجمع بين الأخبار ،وأما حديث عائشة فإنما هو لزيادة التنظيف لأجل الحج اهـ من خط الوالد العلامة الحسن بن عبدالله الهادي رحمه الله .تمت (٧) قال في النهاية: العقيصة الشعر المعقوص وهو نحو من المضفور وأصل العقص الليُ وإدخال أطراف الشعر في أصوله .تمت (٨) ما بين المعكوفين من المسودة ،وهو كذلك في المجموع .تمت

.. لحديث"إذا اغتسلت المرأة من حيضتها نقضت شعرها نقضا وغسلته بخَطمي[١] وإشنان[٢]" -٢٣٦- عند الطبراني ،وحديث "انقضي شعرك.."الخبر -٢٣٧-.

(الأكثر)وللجماعة والرجل وزوجته الوضوء من إناء [واحد][٣] لقول انس فأمر الناس – الخبر -٢٣٨- ،وقول(عائشة) كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد -٢٣٩- ،والرجل بفضل المرأة والعكس لخبر ميمونة اجتنبت – الخبر -٢٤٠-.

(الإمام)والتثليث سنة لخبر(ابن عمر)والغسل من الجنابة مرة - ،وخبر حذيفة -.

فصل{٣} وغسل الجمعة مشروع إجماعا ،(الأكثر) سنة لقوله ﷺ"فبها ونعمت[٤]"..-٢٤١- ، وقد يعبر عن المسنون بالواجب والحق ترغيبا ،والعيدين كذلك لقول علي عليه السلام أمرنا رسول الله ﷺ [الخبر] ،ويوم عرفة لقول علي عليه السلام [أمرنا][٥] الخبر -٢٤٢- ،ولرواية زاذان عنه ﷺ"اغتسل إذا شئت" الخبر -٢٤٣- ،...

قوله لحديث انس قال: قال رسول الله ﷺ:"إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها وغسلته بخطمي واشنان" أخرجه الدار قطني في الأفراد والطبراني في الكبير والبيهقي في سننه **قوله** وحديث انقضي الخ عن(عائشة) أن رسول الله ﷺ قال لها في الحيض:"انقضي شعرك واغتسلي" رواه في الأصول والانتصار ،قال في التخريج: وأخرجه الستة إلا الترمذي بلفظ "انقضي رأسك و امتشطي" **قوله** لقول انس رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فأتيَ رسول الله ﷺ بوَضوء في إناء فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده وأمر الناس أن يتوضئوا منه ،قال: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه فتوضأ الناس حتى توضئوا من عند آخرهم– قال في التخريج: أخرجه الستة إلا أبا داود **قوله** وقول(عائشة) كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء [واحد][٦] – رواه في الشفاء وأخرج معناه مسلم والنسائي ،وعن أم سلمة مثله في الأصول **قوله** لخبر ميمونة اجتنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت منها فضلة فجاء النبي ﷺ يغتسل منه [قالت][٧]: فقلت إني قد اغتسلت منه فقال:"الماء ليس عليه جنابة" فاغتسل منه – رواه في الشفاء ،وفيه عن(ابن عمر) إن الرجال والنساء في زمان النبي ﷺ ليتوضئون جميعا - ،وأخرجه في الموطأ ،وابوداود والنسائي بزيادة من إناء واحد - **قوله** لخبر(ابن عمر)وحذيفة تقدما فصل وغسل الجمعة [مشروع إجماعا][٨] **قوله** [لقوله] فبها ونعمت عن انس عن النبي ﷺ انه قال:"من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت وقد أدى الفريضة ومن اغتسل فالغسل أفضل" رواه في الأصول **قوله** لقول علي عليه السلام أمرنا رسول الله ﷺ بغسل يوم الجمعة والعيدين ويوم عرفة وليس بواجب – رواه في العلوم والجامع الكافي والشفاء ،وفي مجمع الزوائد عن علي عليه السلام قال: يستحب الغسل يوم الجمعة وليس بحتم – أخرجه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات **قوله** ورواية زاذان قال: سألت عليا عليه السلام عن الغسل؟ فقال: اغتسل إذا شئت – قال: أسألك عن الغسل الذي هو الغسل؟ قال: يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر – رواه في شرح التجريد والأصول

---

(١) وخطمي مشدود الياء: غسل معروف ،وكسر الخاء أكثر من الفتح اهـ مصباح ،قال في المعجم الوجيز: الخطمي نبات من الفصيلة الخبازية كثير النفع يدق ورقه يابسا ويجعل غسلا للرأس فينقيه .تمت (٢) قال في المعجم الوجيز: الاشنان شجر ينبت في الأرض الرملية يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي .تمت (٣) من المسودة .تمت (٤) معنى فبها ونعمت: فبالسنة أخذ ونعمت الخصلة .تمت (٥) من المسودة .تمت (٦) من المسودة .تمت (٧) من المسودة وهو كذلك في الشفاء .تمت (٨) ما بين المعكوفين من المسودة .تمت

.. قال محمد بن منصور: قال علي عليه السلام: أمرنا رسول الله ﷺ بغسل يوم الجمعة والعيدين ويوم عرفة وليس بواجب - ،(الإمام)وغسل الجمعة للصلاة لتقييد الأخبار المطلقة بقول علي عليه السلام سمعت رسول الله ﷺ يقول"من أتى الجمعة فليغتسل" -٢٤٤- ،ونحوه -٢٤٥- ،وروى هذا(ابوجعفر) لمذهب (الناصر).

وندب للإحرام لأمره ﷺ أسماء بنت عميس بالغسل – الخبر -٢٤٦- ،ولدخول الحرم كفعله ﷺ-٢٤٧- وعلي والحسنين عليهم السلام -٢٤٨- ،(أكثر العترة ومالك واحد قولي الشافعي)وبعد غسل الميت لفعله ﷺ-٢٤٩- ،وقول علي عليه السلام غسل الميت سنة – الخبر -٢٥٠- ،وبعد الحجامة لقول علي سنة – الخبر -٢٥١-.

قوله بقول علي عليه السلام سمعت رسول الله ﷺ يقول"من أتى الجمعة فليغتسل" رواه في المجموع والعلوم **قوله** ونحوه أخرج أبوعوانة مرفوعا"من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل" قال ابن حجر: وروى هذا الحديث عن نافع مائة وعشرون نفسا منهم سبعون عند أبي عوانة ذكره[1] في الروض ،وعن(ابن عمر) سمعت رسول الله ﷺيقول"إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل" أخرجه البيهقي ،قال في التخريج: أخرجه الستة، قال في التلخيص: وعد أبو القاسم بن مندة من رواه عن نافع عن(ابن عمر) فبلغوا ثلاث مائة ،وعد من رواه غير(ابن عمر) فبلغوا أربعة وعشرين صحابيا ،وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفسا **قوله** لأمره ﷺ أسماء عن جابر قال: في حديث حجة الوداع فخرجنا معه يعني النبي ﷺ حتى إذا أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف اصنع قال:"اغتسلي واستثفري[2] بثوب وأحرمي" أخرجه مسلم وابوداود والنسائي ،وعن(عائشة) في حديثها فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل – عند مسلم وابن ماجة وأبي داود ،وعن زيد بن ثابت انه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل – أخرجه الترمذي والدار قطني والبيهقي والطبراني ،وعن(ابن عباس)قال: اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى على البيداء احرم بالحج – أخرجه الحاكم والبيهقي ،وفي الشفاء[3] والانتصار أن رسول الله ﷺ اغتسل لإهلاله - ،وعن(الصادق) أن عليا كان يغتسل إذا أراد أن يحرم – أخرجه(الشافعي) **قوله** كفعله ﷺ انه كان يغتسل بذي طوى[4] لدخول الحرم – رواه في الشفاء ونحوه في الأصول ،وعن(ابن عمر) معناه في الشفاء ،وعند بخاري ومسلم وأبي داود والنسائي **قوله** و[علي][5] والحسنين روي عن علي وأولاده الحسنين ومحمد عليهم السلام أنهم كانوا يغتسلون بذي طوى – رواه في الانتصار والشفاء والأصول **قوله** لفعله ﷺ عن(عائشة) أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربعة: من الجنابة ،وللجمعة ،ومن الحجامة ،ومن غسل الميت – أخرجه ابوداود **قوله** وقول علي غسل الميت سنة وان تطهرت أجزاك – رواه في العلوم والمجموع **قوله** لقول علي عليه السلام الغسل من الجنابة واجب ،ومن غسل الميت سنة وان تطهرت أجزاك والغسل من الحجامة وان تطهرت أجزاك وغسل العيدين وما أحب أن ادعهما وغسل الجمعة وما أحب أن ادعه لأني سمعت رسول الله ﷺيقول"من أتى الجمعة فليغتسل" رواه في المجموع والعلوم.

---

(١) أي كلام ابن حجر .تمت (٢) في الأصل: واستذفري ،وما أثبتناه من تخريج ابن بهران وهو كذلك في مسلم وعند أبي داود .تمت (٣) عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه ..الخ .تمت مسودة (٤) ذو طوى بضم الطاء المهملة هو: موضع بالقرب من مكة معروف .تمت تخريج ابن بهران (٥) ما بين المعكوفين من المسودة .تمت

باب التيمم

أسبابه ثلاثة:-

الأول: عدم الماء ،والتيمم واجب لعدم الماء في السفر إجماعا للآية[1] ،(العترة ومالك والشافعي وابويوسف ومحمد بن الحسن والاوزاعي)وكذا في الحضر لعموم﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾[النساء/٤٣] [المائدة/٦] ،وكالسفر[2] ،ولحديث أبي ذر الصعيد الطيب – الخبر-٢٥٢- ، وخبر(الإمام زيد) "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"-٢٥٣- ،(العترة ومالك والمزني والأوزاعي والليث بن سعد)ولا يقضي[3] كالمسافر والمريض ،وقوله[4]ﷺ"لا ظهران في يوم"-٢٥٤- ،(العترة والشافعي وابويوسف)والطلب واجب لقوله تعالى﴿ فَلَمْ تَجِدُوا﴾[النساء/٤٣] ،ولأمرهﷺ عليا -٢٥٥-، وأمر علي الحسنين في طلبه -٢٥٦- ؛والطلب: بالتلفت والمشي والسؤال ،ولا يلزمه الطلب بعد ظن عدم وجوده في الوقت أو ظن حصول مشقة لما في الجامع الكبير عن عليعليه السلام قال: إذا اجتنبت فاسأل عن الماء جهدك فان لم تقدر عليه فتيمم – الخبر -٢٥٧- ،...

باب التيمم قوله لحديث أبي ذر عن النبيﷺ انه قال:"الصعيد الطيب طهور لمن لم يجد الماء ولو إلى عشر حجج فإذا وجدت الماء فامسسه بشرتك" رواه في الأصول والشفاء ،وفي الباب عن أبي ذر أيضا عند أبي داود والترمذي والنسائي **قوله** جعلت الخ عن علي قال: قال رسول اللهﷺ:"أعطيت ثلاثا لم يعطهن نبي قبلي جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا قال الله تعالى﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[5]" الخبر رواه في المجموع والأصول ونحوه في الشفاء ،وعن حذيفة قال: قال رسول اللهﷺ:"جعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء" يعني الأرض – رواه في الأصول والشفاء ،وأخرج مسلم نحوه ،وفي الباب عن جابر عند النسائي وعن عوف بن مالك عند ابن حبان وعن انس عند أبي الجارود **قوله** وقولهﷺ"لا ظهران في يوم" رواه في الشفاء ،وأخرج الدار قطني عن(ابن عمر)مرفوعا"لا تصلوا صلاة في يوم مرتين" وأصله عند احمد وأبي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وصححه ابن السكن[6] **قوله** ولأمره الخ روي أن النبيﷺ بعث عليا في طلب الماء – رواه في الشفاء وأخرجه بخاري **قوله** وأمر علي الخ روي أن عليا عليه السلام بعث الحسن والحسين في طلب الماء – رواه في الشفاء **قوله** عن عليعليه السلام إذا اجتنبت فاسأل عن الماء جهدك فان لم تقدر عليه فتيمم وصل فإذا قدرت على الماء فاغتسل – أخرجه عبدالرزاق هكذا في الكنز

---

(١) وهي قوله تعالى﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء/٤٣] .تمت (٢) فإن الحاضر عادم للماء فوجب أن ينتقل فرضه إلى التيمم كالمسافر . تمت شرح بحر للإمام عزالدين (٣) أي المتيمم في الحضر ما صلى متيمما حال اليأس من الماء ولا يعيد . تمت بحر (٤) في البحر: ولقوله اهـ وهو الصواب .تمت (٥) الآية في [المائدة/٦] .تمت (٦) ابْنُ السَّكَنِ بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْكَافِ وَهُوَ: الْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سعيد بن السَّكَنِ الْبَغْدَادِيُّ نَزِيلُ مِصْرَ ، وَوُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ ،وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ .تمت سبل السلام ج/١ – ص ٧٦

.. وخبر العلوم أن رجلين أصابتهما جنابة فتيمما فصليا ثم أدركا الماء في الوقت – الخبر -٢٥٨- فأفاد انه لا يجب الانتظار إذا لم يجد الماء إلى آخر الوقت وجنح إليه(الأمير الحسين) ، وأما قول علي عليه السلام يتلوم – الخبر -٢٥٩- فمتؤل[1] ،ولا يتضيق عليه الطلب إلا بعد دخول الوقت لقوله تعالى﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ إلى قوله﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[المائدة/٦] فقوله﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾[المائدة/٦] عبارة عن دخول الوقت فوجب أن يكون قوله﴿فَلَمْ تَجِدُوْا﴾[المائدة/٦] عبارة عن عدم الوجدان بعد دخول الوقت ،(الإمام)فان لم يجد فتيمم ثم طلع ركب قبل الصلاة لزمه السؤال ،فان لم يجد فلا وجه لإعادة التيمم إذ كونه سببا للنقض حكم شرعي وضعي يفتقر إلى دليل شرعي كسائر النواقض ،(ابوطالب والشافعي)فان خشي الفوت لتأخير نوبته في البئر تيمم ،(العترة واحد قولي الشافعي)و يلزمه قبول هبة الماء إذ لا منة فيه في العادة، ولطلبه صلى الله عليه وآله وسلم للماء من(ابن مسعود)-٢٦٠-.

ويجب على عادم الماء في ملكه أن يشتريه بثمنه إذا لم يجحف إجماعا ،وبزيادة يتغابن الناس بمثلها في مثله لقوله تعالى﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾[النحل/٩٠] ،﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج/٧٨] ،و﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾[البقرة/١٨٥] ،والى هذا ذهب(المنصور بالله وابوحنيفة والشافعي والنجراني).

الثاني: خوف ضرره ،(الأكثر)ويجب التيمم ويحرم الوضوء فلا يجزيه[2] لخشية التلف لقوله صلى الله عليه وآله وسلم"قتلهم الله" الخبر -٢٦١- ، ...

قوله وخبر العلوم أن رجلين أصابتهما جنابة فتيمما فصليا ثم أدركا الماء في الوقت فاغتسلا فأعاد احدهما ولم يعد الآخر فذكر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال:"أما الذي أعاد فله أجرها مرتين وأما الذي لم يعد فقد أجزته صلاته" ،وأخرجه ابوداود والنسائي والدارمي والحاكم بلفظ فقال للذي لم يعد:"أصبت السنة" قال ابن شريف في الإسعاد : إسناد رجاله رجال مسلم ،قال في التلخيص: ورواه النسائي مسندا ومرسلا والدار قطني موصولا ،وعن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:"جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهورا فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره" أخرجه احمد **قوله** يتلوم عن علي عليه السلام انه قال في الجنب لا يجد الماء: يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت فان وجد الماء وإلا تيمم [وصلى][3] – رواه في الأصول والعلوم ونحوه في المنهاج ،والتلوم: المكث والانتظار هكذا في كتب اللغة **قوله** ولطلبه الخ في الأصول أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلب الماء ليلة الجن من عبدالله - ،وفي الشفاء روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلب الماء ليلة الجن – **قوله** قتلهم الله عن جابر قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه فاحتلم فقال: لأصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: لا ،فاغتسل فمات فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال:"قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العِي[4] السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم أو يعصب على جرحه بخرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده" رواه في الأصول والشفاء قيل والرواية المشهورة بحذف الألف في أو يعصب ،وأخرجه ابوداود وصححه ابن السكن وأخرجه ابوداود والحاكم عن(ابن عباس) وأخرجه ابن ماجة مرسلا

---

(١) سيأتي تأويله في الفصل{٣} من هذا الباب .تمت (٢) في المسودة: فلا يجزي اهـ ،وكذلك في البحر (٣) من المسودة .تمت (٤) قال في النهاية: العِي: الجهل .تمت

.. ولقول علي عليه السلام في المجدور يمموه -٢٦٢- ،وقوله تعالى﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾[النساء/٢٩] ، (العترة ومالك وابوحنيفة واحد قولي الشافعي)ويتيمم لخشية الضرر لقوله تعالى﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾[النساء/٤٣] ولم يفصل ولان الحرج ألحقه بخائف التلف ،(الإمام ومالك وداود)ويكفي مجرد المرض في جواز التيمم مع خشية مجرد التألم[١] حاله والحرج لقوله تعالى﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ إلى﴿ما يريدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[المائدة/٦] وهو الضيق في الصدر ، والآية مخصصة لقوله ﷺ"لا يقبل الله صلاة إلا بطهور" الخبر -٢٦٣- ،وهو اختيار(المنصور بالله والسيد يحي) ،ويحكى عن الإمامية ،وقواه الفقيه(يحي) ،ومفهوم كلام(أبي العباس الحسني) في مسألة العطش من ذهابه إلى جوازه بمجرد خشية التألم بالعطش على نفسه أو غيره محترما إن توضأ بما معه من ماء.

(القاسم والهادي والإمام يحي)والسفر والحضر سواء في التيمم للعذر ،(الهادي والإمام يحي ورواه الإمام عز الدين بن الحسن عن العترة ومالك ،والليث والاوزاعي والمزني)ولا يقضي ولو لعذر نادر[٢] لقوله ﷺ"لا ظهران في يوم" وقوله تعالى﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن/١٦] وإذ الدليل لم يفصل[٣].

الثالث: خوف سبيله على نفس أو مال أو عضو عند(العترة والفقهاء الأربعة) ،وعن علي عليه السلام في الرجل معه الماء اليسير قال: يبقيه لنفسه ويتيمم -٢٦٤- دل على أن خوف العطش يبيح التيمم ولو لم يخش التلف ،وبه قال(محمد بن منصور والحسن بن يحي) ،قيل وهو إجماع العترة[٤]؛ قال(محمد بن منصور)و[كذا][٥]إذا خاف على غيره من المسلمين العنت[٦] أسقاه الماء وتيمم جنبا كان أو غير ذلك ،ومن فقد الآلة تيمم نص عليه(ابوطالب) لمذهب(الهادي) ، وهو قول(القاسم) ،قال(ابوطالب) إجماعا ،....

قوله ولقوله [علي عليه السلام] الخ عن علي عليه السلام انه أتاه رجل فقال: إن أخي أو ابن أخي به جدري وقد أصابته جنابة فكيف نصنع به ؟ فقال: يمموه – رواه في المجموع والعلوم ،وفي الباب عن(ابن عباس)،وعن أبي أمامة عند الطبراني **قوله** لا تقبل الخ عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله:"لا تقبل صلاة إلا بطهور ولا تقبل صلاة إلا بزكاة ولا تقبل صلاة إلا بقرءان ولا تقبل صدقة من غلول[٧]" رواه في المجموع والعلوم ،وفي الباب عن(أبي بكر)عند أبي عوانة ،وعن انس عند الحاكم والشيرازي في الألقاب عن طلحة وعند الطبراني [في الكبير][٨] عن عمران ورجاله رجال بخاري ،وعند البيهقي وقال: رواه مسلم عن(ابن عمر) **قوله** عن علي في الرجل معه الماء اليسير قال: يبقيه لنفسه ويتيمم – رواه في العلوم

---

(١) الفرق بين التألم والضرر: أن التألم يزول بزوال سببه والضرر ما يبقى أو يحدث بعد الفراغ من سببه . تمت حواشي شرح الأزهار (٢) نحو أن يصلي بالتيمم في الحضر وهو على شاطئ البحر لخوف من حية . تمت (٣) على الترخيص بالتيمم والدليل على سقوط الإعادة بين ما كان لعذر نادر أو غير نادر .تمت (٤) رواه في الروض .تمت (٥) من المسودة .تمت (٦) العنت: المشقة .تمت مصباح (٧) الغلول الرواية بالفتح والضم ،فبالضم: المال الغلول ،وبالفتح: الغال اسم فاعل للمبالغة اهـ ،قال في الروض: الغلول بضم الغين المعجمة واللام مصدر غل إذا خان في المغنم وغيره .تمت (٨) من المسودة .تمت

.. (الهادي والناصر والإمام يحي والشافعي والرازي)وقواه(الشرفي)والناسي للماء[١] كالعادم لاشتراكهما في التعذر وحصول العجز فدخل تحت قوله تعالى﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾ [النساء/٤٣] ،(الإمام يحي وابن عمر والشعبي ومالك والثوري وابوحنيفة والشافعي واحمد وإسحاق بن راهويه)فان وجده في الوقت فلا إعادة عليه لقوله ﷺ"لا ظهران في يوم" ولخبر العلوم ،(ابوالعباس واحمد والمرتضى وعن الشافعي)وما يقضى[٢] ،أولها بدل[٣] تيمم لها لخشية فوتها بالوضوء ولأنه في منزلة العادم ،ويقضيها بالوضوء إذ المقصود الصلاة فيؤثرها[٤] حيث خشي فوتها.

فصل{١} (العترة والفريقان)ويقدم النجس[٥] على الحدث إن قل الماء ويتيمم ،(محمد بن منصور والمهدي)وتقدم نجاسة البدن لقوله تعالى﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾[المدثر/٥] ،ثم الثوب ،ثم الحدث الأكبر لدخول الأصغر في الأكبر ،(الحسن الجلال)فان لم يكفه[٦] قدم أعضاء الوضوء لخبر المجموع لما سأله ﷺ (عمر) ،(الإمام)فمن وجد لأعضاء التيمم لزمه التيمم لسائر الأعضاء لأنه غير واجد بالنظر إلى ما يطهر بقية الأعضاء ،وليس فيه انه جمع بين البدل والمبدل منه بالنظر إلى شيء واحد ومعنى واحد[٧] ،واختاره(الإمام عز الدين بن الحسن) ،قال(الإمام): وحديث"من مر بماء في وقت الصلاة فتركه لما يرجوه أمامه فلم يجد الماء فتيمم وصلى فإذا وجد الماء غسل وأعاد الصلاة" -٢٦٥- يقضي بوجوب إعادتها حيث مر به على هذه الصفة والحديث مخصص [لقوله ﷺ][٨]"لا ظهران" الخ ،ومن يضره غسل النجاسة تركها ولا إعادة عليه مطلقا[٩] كما أشار إليه في خبر الشجة ،ومن يضر الماء جميع جسده تيمم للصلاة ولو جنبا لخبر المجدور ،(الإمام يحي والحسن الجلال واحد قولي الشافعي)فان سلمت كل أعضاء التيمم غسلها مرة ويممها لترك الباقي لخبر الشجة "إنما كان يكفيه.."الخبر.

فصل{٢} فيما يتيمم به: وإنما يتيمم بتراب طاهر مباح منبت يعلق باليد لقوله تعالى ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[١٠] [المائدة/٦] ،(ابوحنيفة وأصحابه ومالك)فالرمل يجزي ،(المهدي)إن كان له غبار يعلق ،ويجزي بالصلصال[١١] والأبيض والأسود والسبخ وهو: المالح إن كان جافا كالماء المالح ، ويجزي ضرب جماعة في بقعة واحدة ،(الأكثر)ولا يجزي المتنجس المتغير بها[١٢] ،(المنصور بالله والإمام يحي وداود الظاهري)وغير المتغير الغالب[١٣] طيبٌ[١٤].

قوله حديث من مر الخ عن(الصادق)عن أبيه [قال][١٥]: قال رسول الله ﷺ:"من مر بماء في وقت صلاة فتركه لما يرجوه أمامه فلم يجد الماء فتيمم وصلى فإذا وجد الماء غسل وأعاد الصلاة" رواه في العلوم

---

(١) في رحلة بعد أن كان علمه فتيمم وصلى لنسيانه .تمت (٢) كالفروض الخمسة .تمت (٣) كصلاة الجمعة .تمت
(٤) على الوضوء .تمت (٥) من البدن والثوب الذي يصلي فيه .تمت (٦) أي لم يكف الحدث الأكبر .تمت (٧) لأن التيمم لرفع الحدث عن بقية الأعضاء التي لم يبق من الماء ما يغسلها .تمت (٨) من المسودة .تمت (٩) لا في الوقت ولا بعده .تمت
(١٠) الصعيد: هو التراب هكذا رواه في الشفاء عن أمير المؤمنين وابن عباس .تمت (١١) الصلصال: وهو التراب الذي يقع عليه الماء فيجف وينقع فيكون له صلصلة إذا سحق صار ترابا .تمت (١٢) إذ ليس بطيب .تمت بحر (١٣) أي الغالب للنجاسة والطعم والريح واللون .تمت حاشية بحر (١٤) وكالماء .تمت بحر (١٥) ما بين المعكوفين من المسودة .تمت

فصل{٣} فيما يستباح بالتيمم: يستباح به ما يستباح بالغسل والوضوء لقوله ﷺ لعمار "إنما يكفيك هكذا" الخبر-٢٦٦- ،وقوله ﷺ لأبي ذر"ولو لم تجد الماء عشر حجج".

(الإمام)والتيمم للحدث الأكبر لا ينقضه إلا موجب الغسل إذ لا ملازمة بين تداخل الأصغر والأكبر لان التيمم إذا قام مقام الغسل والوضوء لم يلزم من انتقاضه من جهة قيامه مقام الوضوء انتقاضه من جهة قيامه مقام الغسل إذ هو من حيث مقامه مقام الغسل لا يرفعه إلا ما يرفع الغسل إلا أن تجديده يلزم لنحو الصلاة لا لنحو دخول المسجد مما يحرم على الجنب، والى هذا ذهب(بعض العترة عليهم السلام وداود وبعض أصحاب الشافعي وبعض أصحاب مالك) ، ويتيمم للنفل المحصور وان كثر إجماعا لا الفرائض إلا واحدة ونافلتها عند(علي عليه السلام وابن عباس ثم الإمام زيد وربيعة والنخعي وقتادة والقاسم والهادي والمؤيدبالله وأبي طالب واحد قولي الناصر والشافعي) لقوله تعالى﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾[المائدة/٦] وظاهره الوجوب[1] لكل صلاة وخصص الوضوء الإجماع ،وفعله ﷺ يوم الفتح فبقي التيمم ،ولقول علي عليه السلام تيمم لكل صلاة - ، وقول(ابن عباس والباقر) من السنة – الخبر -٢٦٧- ،(الإمام)ويتيمم للوتر غير تيمم العشاء لقول(الباقر)مضت السنة أن لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة ونافلتها -٢٦٨- ،والوتر ليس بنافلة للعشاء ،واختاره(ابوطالب).

فصل{٤} في وقت التيمم: (الإمام يحي والإمام احمد بن سليمان والأمير بدر الدين ورواه عن شيخه شرف الدين والأمير الحسين ورواه عن الناصر)ويجزي أول الوقت حيث طلب المكلف الماء ولم يجده ،وهو عند(الفريقين) لحديث الذي تيمم أول الوقت ولم يعد فقال له:"أجزتك صلاتك" ، وفي رواية "أصبت السنة" ،قال(الإمام عزالدين بن الحسن)وهذا دليل صريح مليح جدير بالتقوية لمذهب القائلين بمقتضاه ،واختاره(الإمام زيد والإمام احمد بن الحسين والإمام) ،ويعضده الآية فان المراد بقوله تعالى﴿فَلَمْ تَجِدُوْا﴾[المائدة/٦] ،﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ﴾[المائدة/٦] لان إذا ظرف[2] قيد به الغسل المعطوف عليه ويجب اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في القيد ،وأما وجوب تحصيل [الشرط وهو][3] الوضوء فإنما يكون لو لم يجعل له بدل وقت القيام إلى الصلاة ،

قوله لقوله ﷺ لعمار الخ عن(الباقر) قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا هو بعمار في رملة يتمرغ فيها فقال:"مالك تمعك تمعك الحمار"؟!فقال: أصابتني جنابة فقال:"إنما يجزيك أن تصنع هكذا" ثم ضرب [بيده][4] ثلاثا فتيمم – رواه في العلوم ، وعن عمار انه قال له رسول الله ﷺ:"إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك" أخرجه بخاري ومسلم **قوله** ولقول(ابن عباس)من السنة أن لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى – رواه في الأصول والشفاء وأخرجه البيهقي والدار قطني **قوله** ولقول(الباقر)مضت السنة أن لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة ونافلتها- رواه في العلوم ،قال(الإمام زيد عليه السلام) في المجموع: يتيمم لكل صلاة ويصلي بكل تيمم صلاته تلك ونافلتها – ،وفي الأصول عن علي عليه السلام تيمم لكل صلاة –

---

(١) في غسل تلك الأعضاء لكل صلاة إن كان واجدا للماء وأن يتيمم لكل صلاة إذا عدمه أو تعذر عليه إستعماله .تمت شرح بحر
(٢) هكذا في المسودة .تمت (٣) من المسودة .تمت (٤) هكذا في المسودة والعلوم .تمت

.. وأما قول أمير المؤمنين يتلوم الجنب إلى آخر الوقت[١] – فمحمول على الندب إذ قد جاء الأمر للندب غير مرة مع القرينة وهي هاهنا ما سبق ،والنسخ خلاف الأصل إذ لا يصار إليه إلا مع عدم إمكان الجمع.

(الإمام)ولا تبطل ما تيمم لها بخروج الوقت حيث كان قد قيدها بركعة لعموم قوله ﷺ"من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها ومن أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدركها" ، و اختار هذا(الناصر والمنصوربالله والإمام يحي)وقواه الشرفي ،قال الحسن الجلال: وهو القياس على قواعد المذهب ،وقياسه على المستحاضة لا يصح للفارق[٢].

فصل{٥} في كيفيته: (العترة والشافعي)ويجب تعميم الوجه واليدين[٣] وإلا لم يصح لقوله﴿بِوُجُوهِكُمْ﴾[المائدة/٦] والباء للإلصاق ،(العترة والشافعي)ويجزي فعل الغير كالوضوء ، (الهادي والناصر والمزني)ويضرب التراب لقوله ﷺ لعمار"أن تفعل هكذا" وضرب بيديه – ،وقول علي عليه السلام ضربة للوجه -٢٦٩- قيل: وهو إجماع العترة ،(علي عليه السلام وابن عمر والباقر والقاسم واحمد بن عيسى والحسن بن يحي ومحمد بن منصور والهادي والناصر والإمام يحي والحسن البصري والشعبي وسالم ومالك والليث والثوري وابوحنيفة والشافعي وأصحابه وأكثر أهل الحجاز وأهل الكوفة)يجب ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين لقول علي عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين - ، (الهادي والشافعي)ويديه ،(الهادي والناصر وأحد وجهي أصحاب الشافعي)ويفرج أصابعه ليعمهما التراب ، ...

[فصل في وقت التيمم][١]**قوله** من أدرك من الصلاة الخ سيأتي في [باب] الأوقات **فصل في كيفيته [قوله** لقوله ﷺ لعمار:"أن تفعل هكذا وضرب بيده" تقدم من رواية العلوم][٥] **قوله** ضربة للوجه الخ عن علي عليه السلام انه قال: التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين – رواه في المجموع وأخرجه عبدالرزاق ،قال: وراويه ابن البحتري عن علي مرسلا ،وعن جابر عن النبي ﷺ"في التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين" رواه في الشفاء والأصول ،وعن علي عليه السلام انه قال: في التيمم الوجه واليدين[٦] إلى المرفقين ثلاثا مثل الوضوء – رواه في العلوم ،ورواه في شرح التجريد والأصول والشفاء من دون ثلاثا مثل الوضوء –

---

(١) ولقائل أن يقول: إن التلوم يكون لمن يظن وجود الماء في آخر الوقت أو من يظن ذهاب العذر في حق المعذور أما من عدم ظنه فله الصلاة في أول الوقت اهـ ،قلت: هذا هو الأولى وعليه يحمل حديث علي عليه السلام .تمت (٢) وهو: أن الناقض للوضوء في حق المستحاضة متحقق وهو الدم الخارج من الفرج إلا أنه لم يوجب الوضوء عليها إلا لوقت كل صلاة تخفيفا لشدة ما ابتليت به من استمرار الدم ،والمتيمم لم يتجدد ناقض لما قد انعقد من طهارته بالتيمم وهذا الفرق مانع من القياس .تمت من المسائل النافعة (٣) بالمسح للتيمم .تمت (٤) من المسودة .تمت (٥) من المسودة .تمت (٦) هكذا في العلوم ،وفي الشفاء: واليدان بالرفع .تمت

.. (الإمام يحي والإمام عزالدين بن الحسن)وان كثر[١] العالق نفخ وإلا فلا جمعا بين الروايتين -٢٧٠- ،(الهادي والمؤيدبالله والأمير الحسين)ويخلل لحيته[٢] والعنفقة والشارب تعبدا ولوجوبه في الوضوء والتيمم بدل عنه ،(المهدي)ولا يجب عليه أن يحمل التراب ويخلل به إجماعا.

(الإمام يحي)ويندب صف اليدين لظاهر خبر أسلع.

فصل{٦} وفروضه أربعة:-

الأول: النية وهي مشروعة إجماعا ،(العترة والفقهاء الأربعة)فرض لعموم قوله ﷺ "لا عمل إلا بنية" ،(الإمام يحي له وللهادي والمؤيدبالله والناصر)وتقارن النية مسح الوجه إذ هو له فرض[٣] وكالوضوء ،والضرب كغرف الماء ،ويتعلق بصلاة محصورة فرضا لقول علي عليه السلام تيمم لكل صلاة - . وقول(ابن عباس) من السنة الخبر.

الثاني: مسح الوجه إجماعا ،(القاسمية والشافعي)ويستكمل الوجه للآية ،والأخبار ،وكالوضوء.

الثالث: مسح اليدين إجماعا ،(علي عليه السلام وابن عمر والباقر واحمد بن عيسى والقاسم والهادي والمؤيدبالله وابوطالب والناصر والإمام يحي والحسن البصري ومالك والثوري والفريقان وغيرهم)وحدهما المرفقان لقوله ﷺ"وضربة لليدين إلى المرفقين"[٤].

الرابع: الترتيب ،(العترة والمزني واحمد وإسحاق بن راهويه وقتادة وابوثور وابوعبيدة)فيقدم الوجه حتما لفعله ﷺ ،وظاهر الآية.

فصل{٧} (الإمام يحي للعترة وأصحاب الشافعي)ولا ينقضه إلا موجب الغسل لما مر ،(المنصور بالله والإمام)ولا ينتقض بالاشتغال بغيره[٥] إذ كون ذلك سببا للنقض حكم شرعي وضعي يفتقر إلى دليل شرعي كسائر النواقض ،(العترة والفقهاء الأربعة)فمن رأى الماء قبل الصلاة بطل تيممه لقوله ﷺ"ما لم تجد الماء" وفي الحال هو واجد ،(الهادي والناصر والمؤيدبالله وابوطالب وابوحنيفة والثوري والاوزاعي والمزني وابن أبي سريج)وكذا بعد إحرامه وقبل فراغه ،(الإمام)وكذا النافلة إذ الرؤية من النواقض فلو أتمها صار مصليا مع الحدث وليس من التخفيف فيها أن يصلي على حدث، (الإمام عز الدين)وهو الأقرب للمذهب.

قوله جمعا بين الروايتين يعني روايتي أسلع فانه روى عنه في المهذب أن النبي ﷺ قال:"يكفيك هكذا" فضرب بكفيه إلى الأرض فنفضهما ثم مسح بهما وجهه ثم أمرّ على لحيته ثم أعادهما إلى الأرض فمسح بهما الأرض ثم دلك احديهما بالأخرى ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما - ،وفي الأصول والشفاء"يا أسلع قم فتيمم صعيدا طيبا ضربتين: ضربة لوجهك وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما"اهـ ،وفي الشفاء عن(ابن عباس وابن عمر)وجابر وأبي أمامة و أسلع بن شريك أن النبي ﷺ قال:"التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين"

---

(١) في المسودة: إن كثر ..الخ بدون واو .تمت (٢) ويحصل حقيقة التخليل في اللحية بأن يدخل أصابع اليدين فيها .تمت
(٣) عبارة البحر: بل مسح الوجه إذ هو أوله اهـ وهي أوضح ، أي أول التيمم .تمت (٤) وكل على أصله في معنى {إلى} في آية الوضوء .تمت (٥) أي بغير ما يتيمم له .تمت

باب الحيض والمستحاضة

الحيض هو: الأذى الخارج من الرحم في وقت مخصوص[١] والنقاء المتوسط[٢] بينه ،وصفته: اسود[٣] محتدم[٤] ذو دفعات ورائحة خبيثة تعرف[٥] ،(الإمام يحي والإمام)ويعتبر عند اللبس بالعدد والوقت[٦] والصفة جميعا لقوله ﷺ"إذا رأيت الدم الأسود"-٢٧١- ،وقوله ﷺ"الحيض ثلاث"الخبر-٢٧٢- ،فاعتبر الصفة والعدد وقواه(المهدي) ،قال(الإمام): فان بطل واحد منها بطل الحيض ولو ثبت اثنان ،(الإمام زيد والهادي والمؤيدبالله وابوطالب والإمام وعن القاسم وعن الناصر وابوحنيفة ومحمد بن الحسن ومالك والليث بن سعد)والغبرة والصفرة والحمرة حيض إذا كانت في أيام الحيض لقول عائشة كنا نعد الصفرة والكدرة تحيض -٢٧٣- ،(الإمام)لا إذا انقطع الدم الأسود ورؤية القصة فلا لقوله ﷺ"إذا رأيت الدم الأسود" الخبر ،وقول أم عطية ما كنا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر حيضا -٢٧٤-.

فصل{١} (القاسم والهادي والمؤيدبالله وابوطالب واحد قولي الناصر والفريقان)ويقدر أكثره واقله لآثار في ذلك ستأتي ،(الإمام زيد والهادي والمؤيدبالله والمنصوربالله واحمد بن عيسى والحسن بن يحي وابوحنيفة وأصحابه والثوري)واقله ثلاث ،وعندهم وعند علي عليه السلام وانس و(ابن مسعود)و(عثمان) وأكثره[٧] عشر لقوله ﷺ"اقل الحيض للجارية البكر ثلاثة أيام وأكثره عشر" ،...

باب الحيض قوله لقوله ﷺ"إذا رأيت الدم" الخ عن (عائشة) أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي ﷺ فقال لها:"إذا رأيت الدم الأسود فامسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضي وصلي فإنما هو دم عرق" رواه في الشفاء والأصول وأخرجه النسائي وابوداود وابن حبان والحاكم وصححاه ،والدار قطني والبيهقي **قوله** اقل الحيض الخ عن أبي أمامة عن النبي ﷺ انه قال:"أقل ما يكون الحيض للجارية البكر ثلاث[٨] وأكثر ما يكون من الحيض عشرة أيام فإذا زاد الدم أكثر من عشرة أيام فهو استحاضة" رواه في الأصول والشفاء ،ورواه في العلوم بلفظ "للجارية البكر والثيب.."الخبر ،وفي الشفاء عن معاذ وواثلة بن الاسقع مرفوعا نحو ذلك ،وفيه عن انس انه قال: الحيض ثلاثة أربعة خمسة ستة سبعة ثمانية تسعة عشرة [أيام][٩] فان زاد فهو استحاضة - ولم يقل ذلك إلا توقيفا أي مرفوعا لأنه ليس بمجتهد إلى أن قال: ولا مساغ للاجتهاد فيه ،ونحو من هذه الرواية في العلوم ،**قلت**: إلا انه رفع الحديث[١٠] في الانتصار **قوله** لقول(عائشة) كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا – رواه في الشفاء **قوله** وقول أم عطية ما كنا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر حيضا – أخرجه بخاري وابوداود والنسائي بلفظ: بعد الطهر شيئا - ،وهو في الشفاء[١١] وفي الأصول ما كنا نعد الصفرة والكدرة شيئا –[١٢] **[فصل ويقدر أكثره وأقله قوله** لقوله ﷺ"أقل الحيض .."الخ تقدم][١٣]

---

(١) الوقت المخصوص: هو وقت إمكان الحيض ويخرج به دم النفاس والإستحاضة .تمت (٢) وهو الخلوص من الدم إذا توسط بين دم متقدم ودم متأخر كان يأتيها الدم يوما وتنقى يوما بعده ثم يعاودها في الثالث فإنه حيض شرعي .تمت شرح بحر (٣) بخلاف دم الفساد .تمت (٤) المحتدم: ما اشتدت حمرته حتى يسود .تمت (٥) أي له عرف ورائحة .تمت (٦) المراد وقت الإمكان وعدد أيام العادة .تمت (٧) الواو في وأكثره من المسودة .تمت (٨) هذا لفظ الأصول وشرح التجريد: ثلاث بالرفع ، وفي الشفاء: ثلاثة أيام ماكان ثلاث ،وفي العلوم: ثلاثا بالنصب .تمت (٩) لفظة {أيام} غير موجودة في المسودة ولا في الشفاء ،وفي المسودة: فإذا زاد فهو استحاضة ،وفي الشفاء: فما زاد فهي مستحاضة ،وفي رواية أخرى: عن أنس فما زاد فهي مستحاضة - .تمت (١٠) إلى النبي ﷺ .تمت (١١) كذلك .تمت مسودة (١٢) هذه الرواية مطلقة مقيدة بالرواية التي قبلها .تمت (١٣) ما بين المعكوفين من المسودة .تمت

.. وفي الجامع الكافي عنهﷺ"اقل الحيض ثلاث وأكثره عشرة أيام"-٢٧٥- ،ومثله روى(انس ومعاذ وأبو امامة) ،(العترة جميعا)واقل الطهر عشر[١].

فصل{٢} في وقت تعذره: (الإمام زيد والقاسم واحمد بن عيسى والحسن بن يحي ومحمد بن منصور والهادي والناصر وابوحنيفة وأصحابه واحد قولي الشافعي والاوزاعي)ودم الحامل استحاضة لاعتدادها بالوضع دونه واستبراءها به لقولهﷺ"حتى تضع"-٢٧٦- ،وقول عليعليه السلام رفع الحيض عن الحامل -٢٧٧- ،وقول عائشة الحامل لا تحيض -٢٧٨- وهو مرفوع ،قلت: ودم الآيسة لكبر استحاضة إجماعا ،وما رأته قبل دخولها في التاسعة فليس بحيض إجماعا.

فصل{٣} في أحكام الحيض: منها أنها تسقط عنها الصلاة إجماعا لقولهﷺ"دعي الصلاة" الخبر -٢٧٩- ،وقول(عائشة) كنا نحيض عند رسول اللهﷺفلا نقضي الصلاة - ،ومنها انه يحرم عليها الصوم والتشبه بالصائم[٢] إجماعا لقولهﷺ"لم تصل ولم تصم"-٢٨٠- ،ولا يسقط عنها لقول(عائشة) كنا نؤمر بقضاء الصوم -٢٨١- ، ورواية(الإمام زيد)عن عليعليه السلام الحائض تقضي الصوم دون الصلاة -٢٨٢-،(الهادي والقاسم والشافعي)ولا تقرأ شيئا[٣] وكاللمس ،،،

قوله عنهﷺ"اقل الحيض ثلاث وأكثره عشرة أيام" رواه في الجامع الكافي [**قوله** ومثله روى أنس ومعاذ وأبو أمامة تقدمت رواياتهم في الباب][٤] فصل في وقت تعذره **قوله** لقولهﷺ"حتى تضع .." عن النبيﷺأنه قال: في سبايا أوطاس"لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائض حتى تستبرئ بحيضة" رواه في الشفاء[٥] ،وأخرجه احمد وابوداود والحاكم عن أبي سعيد أن النبيﷺ قال في سبايا اوطاس:"لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة" وإسناده حسن ،وفي الباب عن عليعليه السلام عند ابن أبي شيبة ،و(ابن عباس) عند الدار قطني **قوله** وقول علي رفع الحيض عن الحامل وجعل الدم رزقا للولد – رواه(أبو العباس الحسني) وهو في الشفاء والأصول **قوله** وقول(عائشة) الحامل لا تحيض – رواه في الشفاء **فصل في أحكام الحيض قوله** دعي الصلاة الخبر في الشفاء أن النبيﷺ قال للمستحاضة:"إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغتسلي وصلي" وهو في الأصول، وفيهما عنهﷺ انه أمر المستحاضة أن تدع [الصلاة] أيام أقرانها[٦] ثم تغتسل وتصلي - ،وفي خبر المجموع "اقعدي أيامك التي كنت تحيضين فيهن" ،وعن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبيﷺقال في المستحاضة:"تدع الصلاة أيام أقرانها ثم تغتسل وتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي" رواه في الشفاء وأخرجه ابوداود وابن ماجة والترمذي **قوله** وقول(عائشة) كنا نحيض عند رسول اللهﷺ فلا نقضي الصلاة ولا نؤمر بالقضاء– أخرجه النسائي ،وعنها كنا نؤمر بقضاء الصيام[٧] ولا نؤمر بقضاء الصلاة – رواه في الانتصار وأخرجه بخاري ومسلم وابوداود ،وأخرج الدارمي والترمذي عنها كنا نحيض عند رسول اللهﷺ ثم نطهر فيأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلاة – **قوله** عن عليعليه السلام انه قال: الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة - رواه في المجموع والانتصار **قوله** لقولهﷺ"إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم" رواه في الانتصار عن أبي سعيد

---

(١) ولا حد لأكثره إجماعا .تمت من المسائل النافعة (٢) قال الإمام عز الدين: قلت: ولعله أراد بالتشبه به كتم الإفطار وإظهار الإحتراز عن المفطرات ونحو ذلك من وظيفة أهل الصيام .تمت (٣) في البحر: لما مر وكاللمس .تمت (٤) ما بين المعكوفين من المسودة .تمت (٥) لفظه في الشفاء:"لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض" .تمت (٦) لفظ الأصول: أيام حيضها .تمت (٧) في المسودة: بقضاء الصوم وهو كذلك في الإنتصار .تمت

.. **قلت:** ولا تطف[١] إجماعا لقوله ﷺ لـ(عائشة) "ولا تطوفي.."الخبر ،ولا تدخل المسجد لقوله ﷺ"إن المسجد لا يحل لجنب ولا حائض .." ،وكذا لا تلمس القرءان بإجماع العترة عليهم السلام ، وقوله ﷺ"لا يمس القرءان إلا طاهر"-٢٨٣- ،**قلت:** ويحرم وطؤها إجماعا للآية[٢] ؛(العترة وابوحنيفة وأصحابه والشافعي)ولا كفارة لقول علي عليه السلام استغفر الله من ذنبك ولا تعد -٢٨٤- ، **وندب** لقوله ﷺ"إذا كان دما عبيطا فليتصدق بدينار ،وان كان صفرة فليتصدق بنصف دينار" -٢٨٥- جمعا بين الأخبار.

(العترة وأكثر الفقهاء)وله الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة لقوله ﷺ"لك[٣] ما فوق الإزار"-٢٨٦- ،(الهادي والناصر وعن القاسم والإمام واحمد وإسحاق بن راهويه والاوزاعي والمروزي)وبين السرة والركبة ما خلى الفرج لقوله ﷺ"افعلوا كل شيء بالحائض ما خلى الجماع" -٢٨٧- ؛ويكره لكونه حول الحمى.

قلت: وإذا انقطع لم يحل من المحرمات[٤] قبل الغسل إلا الصوم إجماعا ،(العترة ومالك والشافعي)ويحرم الوطء لقوله تعالى﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة/٢٢٢] ولم يقل طهرن ،وقول علي عليه السلام في حديث طويل ولا اغتسل لك من حيضة -٢٨٨- فكان مفسرا للآية.

قوله وقوله ﷺ"لا يمس القرءان إلا طاهر" رواه في الشفاء عن(ابن عمر)مرفوعا وأخرجه الترمذي **قوله** استغفر الله الخ عن علي عليه السلام انه كان يقول في الذي يأتي امرأته وهي حائض: عاجز لا كفارة عليه إلا الاستغفار – رواه في الأصول ،وفي الانتصار أن رجلا أتاه فقال: يا أمير المؤمنين إني وطئت امرأتي على غير طهر ،فقال: اذهب فما أنت بصبور ولا قذور[٥] واستغفر الله من ذنبك ولا تعد إلى مثلها ولا حول ولا قوة إلا بالله – **قوله** لقوله ﷺ إذا كان دما الخ عن(ابن عباس) عن النبي ﷺ في الرجل يأتي امرأته وهي حائض قال:"إن كان دما عبيطا فليتصدق بدينار وان كان صفرة فليتصدق بنصف دينار" رواه في العلوم وفي الأصول نحوه ،وللترمذي قريب من رواية العلوم ،ومعناه عند أبي داود والنسائي **قوله** "لك ما فوق الإزار" عن علي عن النبي ﷺ في الرجل ما له من امرأته إذا كانت حائضا ؟ فقال ﷺ:"ما فوق الإزار ولا تطلع على ما تحته" رواه في المجموع والعلوم **قوله** لقوله ﷺ"افعلوا كل شيء بالحائض ما خلى الجماع" رواه في الأصول ،وأخرج مسلم من حديث انس"افعلوا كل شيء إلا النكاح" ،وفي الشفاء والأصول عن(عائشة) أن النبي ﷺ كان يباشر نساءه وهن حيض في إزار واحد - ،وفي الشفاء عن انس عن النبي ﷺ انه قال في الحائض:"يجتنب منها شعار الدم[٦]" **قوله** وقول علي عليه السلام إذا قبل الرجل من امرأته فدية فهي تطليقة واحدة وهي املك بنفسها فان رجعت فلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وذلك أن تقول المرأة لزوجها: لا أقيم لك حدود الله ،أو تقول: لا أكرم لك نفسا ولا أطيع لك أمرا ولا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ،أو تقول لا اغتسل لك من حيضة ولا أتوضأ للصلاة ،فإذا فعلت ذلك حلت [له] الفدية – رواه في العلوم

---

(١) عبارة البحر: ولا تطوف .تمت (٢) قوله تعالى﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[البقرة/٢٢٢].تمت (٣) "لك ما فوق الإزار" هذا لفظ البحر اهـ ،وفي فتح الغفار للرباعي مثله ولفظه: عن حزام بن حكيم أنه سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ قال:"لك ما فوق الإزار" رواه ابوداود بإسناد رجاله لا بأس بهم .تمت ج/١ – ص ٩٩ (٤) كالصلاة والطواف والقراءة واللبث في المسجد والوطء .تمت (٥) أي متنزه عن الأقذار ذكر معنى ذلك في القاموس .تمت (٦) قال في الشفاء: دل ذلك على جواز الإستمتاع بالحائض ما اجتنب موضع الحرث .تمت

(العترة والشافعي)وتتيمم للعذر للصلاة وللوطء لان التيمم طهارة تستباح بها[١] الصلاة فيستباح بها الوطء قياسا على طهارة الماء[٢] إذ قد سمى الشارع التراب طهورا مع عدم الماء واشترط الطهور في إيتاء الحائض ،قال الرازي: قد اجمع القائلون بوجوب الاغتسال على أن التيمم يقوم مقامه ،وإنما أثبتنا التيمم يقوم مقام الاغتسال بدلالة الإجماع فثبت انه يستباح للجنب والحائض دخول المسجد والقراءة بالتيمم مع عدم الماء.

وندب أن تتعاهد الحائض نفسها بالتنظيف في أوقات الصلاة وان توضأ وتوجه وتذكر الله تعالى تمرينا ،ولأمر أسلافنا بذلك -٢٨٩- وكالصبي :(الإمام)وإذا رأت الدم الأسود ثلاثا ولم تر القصة[٣] ثم أنقت ثم أدمت[٤] في جوف العشر فالأقرب أن الكل حيض لتحديده ﷺ لأقل الحيض بثلاث وأكثره بعشر- ،وقوله ﷺ"لا تصلي حتى ترى القصة" -٢٩٠- ،وإجماع العترة أن اقل الطهر عشر مع كراهة علي عليه السلام لوطئ النفساء التي انقطع دمها لأقل من أربعين حتى يتم النقاء طهرا لتجويز بقاء النفاس -٢٩١- فكذا يجوز هنا مع عدم رؤية القصة والله اعلم.

وتطهر الحائض برؤية القصة إذ الجفاف والقصة متلازمين[٥] في الغالب ،أو كمال العشر إن لم ينقطع وإذ لا دليل على الطهر بالجفوف مع عدم القصة بل في حديث عائشة ما يدل على عدم الطهر إلا برؤية القصة ،(الإمام)وقوله ﷺ"إذا رأيت الدم الأسود فامسكي" الخبر مع قوله ﷺ"لتنظر[٦] عدد الأيام والليالي التي كانت تحيض في الشهر"الخبر -٢٩٢- ...

قوله لأمر أسلافنا الخ عن علي بن الحسين قال: كان نساءنا الحيّض يتوضأن لكل صلاة ويستقبلن القبلة ويسبحن ويكبرن نأمرهن بذلك – رواه في المجموع ،وفي جواب(الباقر) على أبي الجارود قد كن يؤمرن إذا كان ذلك أن يحسن الطهور وان يستقبلن القبلة فيكبرن ويهللن – ذكره في العلوم **قوله** "لا تصلي حتى ترى القصة" هكذا في المسائل ،ولفظ الأصول عن(عائشة) قالت: لا تصلي حتى ترى القصة البيضاء[٧] - ،وعن النبي ﷺ مثل ذلك **قوله** مع كراهية علي لوطء النفساء التي انقطع دمها لأقل من أربعين حتى يتم النقاء طهرا لتجويز بقاء النفاس – هكذا في المسائل **قوله** لتنظر عدد الخ روي أن امرأة كانت تهريق الدم على عهد النبي ﷺ فاستفتت النبي ﷺ[٨] فقال:"لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيض[٩] في الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتدع الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا جاوز ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل" رواه في الشفاء وأخرجه في الموطأ و(الشافعي) واحمد وابوداود والترمذي[١٠] والنسائي وابن ماجة وغيرهم[١١] من حديث سليمان بن يسار عنها قال النووي: وإسناده على شرطهما

---

(١) هكذا في المسودة .تمت (٢) وصفته أن يقال: التيمم طهارة يستباح بها الصلاة فيستباح بها الوطء قياسا على طهارة الماء .تمت (٣) هو أن تخرج القطنة أو الخرقة التي تحتشي بها الحائض كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة ،وقيل القصة شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله اهـ نهاية ، قال ابن بهران: القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة هي الجص بكسر الجيم لا يجوز فيها غير ذلك ،قال في المصباح: وجاء على التشبيه لا تغتسلن حتى ترين القصة البيضاء .تمت (٤) في المسائل والمسودة: نقت ،وفي المسائل أيضا: دمت .تمت (٥) الصواب: متلازمان .تمت (٦) في جوابات الأسئلة للإمام الهادي عليه السلام والد المؤلف رحمه الله: لتنتظر .تمت (٧) في أصول الأحكام المطبوعة: حتى ترى الفضة البيضاء ،تريد أن ترى القطنة كالفضة البيضاء .تمت (٨) في الشفاء: فاستفتت أم سلمة النبي ﷺ فقال:"لتنظر .."الخ .تمت (٩) في الشفاء: تحيضهن .تمت (١٠) الترمذي غير موجود في المسودة ولا في تخريج ابن بهران ،وقال في فتح الغفار للرباعي: رواه الخمسة إلا الترمذي .تمت (١١) في المسودة: وغيره .تمت

.. مع قوله ﷺ لحَمْنَة "تحيض[١] ستا أو سبعا في علم الله =إلى= كما تحيض الحائض وتطهر" -٢٩٣- ،يقضي جميع ذلك أنها أمارات ترجع المستحاضة إليها مع[٢] الظن بحصولها ،وهي الصفة والعادة ،وغالب عادة النساء ستا أو سبعا ومع تعارض الصفة والعادة[٣]،فالصفة أقوى لأنها قد تختلف العادة ،وقوله ﷺ "ستا أو سبعا" إعلام أن للنساء أحد العددين في الغالب فترجع إلى من في سنها واقرب إلى مزاجها في هذه الأمارات :(الأكثر)ولا تغتسل لكل صلاة لقوله ﷺ "توضئي فانه دم عرق" ،ولخبر(الإمام زيد)"اجعليه بمنزلة الجرح وتوضئي لكل صلاة" -٢٩٤- ، .....

قوله مع قوله ﷺ لحمنة بنت جحش "تحيضي في علم الله تعالى ستا أو سبعا كما تحيض النساء" ،وروي ميقات حيض النساء وطهرهن – رواه في الشفاء ،وأخرجه(الشافعي) واحمد وابوداود والترمذي وابن ماجة والدار قطني والحاكم ،قال الترمذي: حسن ،قال: وهكذا قال احمد وبخاري **قوله** ولخبر زيد عن علي ﷺ قال: أتت امرأة رسول الله ﷺ فزعمت[٤] أنها تستفرغ الدم فقال رسول الله ﷺ:"لعن الله الشيطان هذه ركضة من الشيطان في رحمك[٥] فلا تدعي الصلاة لها" قالت: فكيف اصنع[٦] يا رسول الله ؟ قال ﷺ:"اقعدي أيامك التي كنت تحيضين فيهن في كل شهر فلا تصلي[٧] فيهن ولا تصومين ولا تدخلي مسجدا ولا تقرني[٨] قرءانا فإذا مضت[٩] أيامك التي كنت تحيضين فيهن واجعلي ذلك أقصى أيامك التي كنت تحيضين فيهن فاغتسلي للفجر ثم استدخلي الكرسف[١٠] واستذفري[١١] استذفار الرجل[١٢] =وفي نسخة= ولا تستذفري استذفار الرجل[١٣] ثم صلي الفجر ثم أخري الظهر لآخر وقت واغتسلي واستدخلي الكرسف واستذفري استذفار الرجل ثم صلي الظهر وقد دخل أول وقت العصر وصلي العصر ثم أخري المغرب لآخر وقت ،ثم اغتسلي واستدخلي الكرسف واستذفري استذفار الرجل ثم صلي المغرب وقد دخل أول وقت العشاء ثم صلي العشاء" قال: فولت وهي تبكي وتقول يا رسول الله لا أطيق ذلك ! قال: فرق لها رسول الله ﷺ وقال:"اغتسلي لكل طهر كما كنت تفعلين واجعليه بمنزلة الجرح في جسدك كلما حدث دم أحدثت طهورا[١٤] ولا تتركي الكرسف والاستذفار" فان طال[١٥] ذلك بها فلتدخل المسجد ولتصل الصلوات ولتقض المناسك - رواه في المجموع

---

(١) الصواب: تحيض كما في التخريج هنا .تمت (٢) في نسخة الوالد عبدالله بن حسين القاسمي رحمه الله: إثبات كلمة {عدم} هكذا مع عدم الظن ،وقد خدشها المؤلف في نسخته التي بخطه وليست موجودة في كلام الإمام في جوابات الأسئلة ،ولا يستقيم الكلام إلا بحذفها .تمت (٣) في الشهر الذي أطبق فيه الدم عليها فكان في أوله أسود وفي بقيته أحمر كان تكون عادتها في أوله خمسا فرأت الدم الأسود عشرة أيام ،وفي بقية الشهر دم أحمر فتعمل على الصفة لقوتها فتكون العشر كلها حيضا .تمت (٤) الزَّعْمُ يطلق بمعنى القول ،ويصح أن يراد به هاهنا أصل وضعه وهو ما فيه ارتياب وشك من حيث أنه لم يتيقن أمرها في بادئ الرأي ، والإفراغ : الصَّبّ وزيادة السين للمبالغة في كثرة الخارج .تمت روض (٥) اخْتُلِفَ في معناه فقيل هو حقيقة وإن الشيطان يضربها حتى يقطع عرقها ، وقيل المراد أنه وجد سبباً إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها حتى أنساها ذكر عادتها فصار التقدير كأنه يركضها .تمت روض (٦) في الأصل: فكيف أصنع بالوضوء؟ وكلمة الوضوء غير موجودة في المجموع .تمت (٧) وفي نسخة المجموع: تصلين .تمت (٨) في الأصل: ولا تدخلين ولا تقرئين ،والصواب ما أثبتناه من المجموع .تمت (٩) في المجموع: وإذا مرت .تمت (١٠) هو القطن .تمت (١١) ويروى بالمثلثة ومعناهما واحد ،قال في النهاية: أمر المستحاضة أن تستثفِرَ ، وهو أن تسد فرجها بخِرْقَةٍ عريضةٍ بعد أن تحتشي قطناً وتوثق طرَفيها في شيء تشده على وسطها ،فيمتنع بذلك سيل الدم ،وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبهَا .تمت روض (١٢) استذفر الرجل بثوبه: إذا رد طرفه من بين رجليه إلى حجزته .تمت روض (١٣) قال السيد صارم الدين في حاشية المجموع الحديثي: ورواية الإثبات أولى لأنه رواها في أمالي أحمد بن عيسى ،ومن رواية أبي خالد وهو أعرف بكيفية سياق الحديث .تمت (١٤) فإذا توضأت للظهر مثلا وصلت ولم يحدث دم ثم صلت العصر والدم ساكن أجزأها ذلك ،وذلك ظاهر ولم يجب عليها أن تطهر لكل صلاة .تمت (١٥) قوله: فإن طال ذلك الخ قال في المنهاج: هو من كلام الإمام زيد بن علي وليس من الحديث والله أعلم اهـ روض ،وقوله فإن طال ذلك بها يعني: استمرار الدم ولم ينقطع فصارت مستحاضة جاز لها في غير أيام عادتها أن تدخل المسجد ، وتقرأ القرءان ، وتمس المصحف ، وتصوم ، ويطؤها زوجها ، وغير ذلك من أحكام الطاهر ، من قضاء المناسك أي فعلها ، إذ القضاء أحد معاني الفعل كقولة تعالى﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾[الجمعة/١٠] أي فُعِلَتْ .تمت روض

.. ولها الجمع جمع تأخير لحديث(الإمام زيد) ،والقضاء والنفل بوضوء واحد لأمره ﷺ سهلة -٢٩٥- ،وحمنة -٢٩٦- وقد بطل الغسل بما ذكرنا فبقي الوضوء ،وقوله ﷺ لبنت أبي حبيش "توضئي لوقت كل صلاة" -٢٩٧- ووقت المجموعتين واحد ،وقوله ﷺ"لكل صلاة" مطلق فيحمل على المقيد وهو لوقت كل صلاة.

(الهادي والناصر والمؤيدبالله والاوزاعي وزفر)وتنقض[1] بدخول وقت صلاة أخرى لقوله ﷺ"لوقت كل صلاة" ،ولأمره ﷺ بتأخير الظهر إلى العصر-.

(الإمام يحي)وتستنجي ثم تحشي قطنة أو نحوها[2] حتما فان خرج مع ذلك قبل كمال الصلاة توضأت إن كان لتقصير في الإحتشاء وإلا فلا ،قلت: وان لم يسل في حال وضوئها ولا بعده حتى حضرت الصلاة الأخرى فلا وضوء عليها ،وان أحدثت بعد وضوئها حدثا غير ذلك كائنا ما كان وجب عليها إعادة الوضوء.

(الأكثر)وللزوج وطئها لقوله ﷺ"دم عرق" ،ولحديث عكرمة كان زوج حمنة يغشاها -٢٩٨- عند أبي داود .

(المؤيدبالله والإمام يحي)وسلس البول والجراحة والريح كالمستحاضة .

قوله ولأمره ﷺ سهلة في الشفاء أن رسول الله ﷺ كان يأمرها بالغسل عند كل صلاة فلما أجهدها ذلك أمرها أن تجمع الظهر والعصر في غسل واحد والمغرب والعشاء في غسل واحد وتغتسل للصبح – **قوله** وحمنة عن النبي ﷺ انه قال لها:"لتجلس أيام أقرائها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل للفجر" رواه في الشفاء ،وصريح كلام محمد بن إسحاق إنما هي سهلة فقط **قوله** وقوله ﷺ لبنت أبي حبيش عن النبي ﷺ انه قال لفاطمة بنت أبي حبيش:"إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة" رواه في الشفاء وأخرجه احمد وابن ماجة والترمذي وابوداود والنسائي وابن حبان **قوله** ولحديث عكرمة كانت حمنة مستحاضة وكان زوجها يغشاها - ،وعنه قال: كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها – أخرجهما ابوداود وأخرج الأول البيهقي ،قال النووي: وإسناده حسن

---

(١) عبارة البحر: وينتقض .تمت (٢) كخرقة ونحوها مما يحبس الدم عن الخروج .تمت

فصل{٤} والنفاس[١]: ما نفست به المرأة من الدم[٢] لقوله ﷺ لأم سلمة "أنفست"؟ يريد أحضت ؟-٢٩٩- ،وفي العرف[٣]: الدم الذي تراه المرأة عقيب الولادة ،(المهدي)فلو تراخى عن خروج الولد والمشيمة[٤] قدر اقل الطهر كان حيضا[٥].

والنفاس فيما يحل ويحرم ويكره ويندب كالحيض إجماعا.

(ابوالعباس والمؤيدبالله وابوطالب والمنصوربالله ثم الشافعي)وإنما يكون بوضع كل الحمل[٦] كما لا تنقضي العدة إلا به ،(محمد بن منصور)وتدع الصلاة بالأول وتنقضي العدة بالآخر لقول علي عليه السلام تعتد من الآخر من الولدين -٣٠٠-.

(المهدي)ولا نفاس لخروجه نطفة إجماعا وبالمتخلق نفساء إجماعا ،وفي المضغة[٧] الخلاف فعند(ابن عباس ومجاهد ومحمد بن منصور والهادي في الكافي[٨] والإمام وإسماعيل بن إسحاق واحد قولي الشافعي ومالك والأستاذ[٩] ورواه في البيان للمذهب قال[١٠]: وفي الشرح[١١] واللمع[١٢]) نفاس إذا علمت انه يكون منها ولدا ،(الأكثر)لا ،حجة الأولين قوله تعالى﴿مُخَلَّقَةٍ وَغيرِ مُخَلَّقَةٍ﴾[الحج/٥] ،وقوله تعالى﴿أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق/٤] وهي حمل مع إطلاقه ﷺ النفساء[١٣] على الحيض فيلزم من هذا أن خروج الدم عقيب وضعها نفاس[١٤] ؛أجاب الآخرون لا نفاس لشبهها بلحمة خرجت ولجواز أن تكون قطعة لحم.

فصل والنفاس الخ **قوله** لقوله أنفست[١٥] عن أم سلمة قالت: حضت وأنا مع رسول الله ﷺ في الخميلة فانسللت فأخذت ثياب حيضي[١٦] فلبستها فقال رسول الله ﷺ:"أنفست" قلت: نعم ،فدعاني فأدخلني معه في الخميلة – رواه في الشفاء وأخرجه مسلم وبخاري ،وفي الباب عن(عائشة) أخرجه في الموطأ والبيهقي وصحح إسناده ،قال في النهاية: الخميلة القطيفة[١٧] ،وفي الضياء الخمل: اللبد[١٨] **قوله** لقول علي تعتد من الآخر من الولدين – رواه محمد في الجامع الكافي مرسلا

---

(١) في اللغة .تمت (٢) قال في المصباح نفِستْ تنفسُ من باب تعب: حاضت وهو من النفس وهو الدم ،ومنه قولهم لا نفس له سائلة أي لا دم له يجري ،وسمي الدم نفسا لأن النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم .تمت (٣) أي العرف الشرعي .تمت (٤) المشيمة: محل الولد .تمت (٥) ولم يكن نفاسا لتخلل الطهر حيث لم تر فيه دما .تمت (٦) لا بعض الحمل فقط فلا تصير به نفساء سواء كان ولدين أو أكثر .تمت شرح بحر (٧) المضغة: قطعة لحم .تمت (٨) لأبي جعفر محمد بن يعقوب الهوسمي ذكره في رجال شرح الأزهار .تمت (٩) في حاشية شرح الأزهار: إذا أطلق الأستاذ فهو أبو القاسم جامع الزيادات من أصحاب المؤيد بالله ،وإن قال: الأستاذ أبو يوسف فهو الشيخ ابن أبي جعفر من أصحاب الناصر .تمت ج/١ – ص ٢٦٧ – ط/ ١ (١٠) أي صاحب البيان .تمت (١١) شرح القاضي زيد .تمت (١٢) للأمير علي بن الحسين بن يحي بن يحي .تمت (١٣) في المسائل: النفاس وهو الصواب .تمت (١٤) قال في ضوء النهار: لأن الدم قد دار بين أن يكون نفاسا أو حيضا ولا ثالث لهما في وقت الإمكان فإذا انتفى النفاس تعين الحيض ضرورة صدق رسم الحيض عليه حينئذ .تمت (١٥) قال في تخريج ابن بهران: يقال نُفست المرأة بضم النون إذا ولدت وبضمها وفتحها إذا حاضت مع كسر الفاء فيهما ،وقولها ثياب حيضي هو بكسر الحاء: حالة الحيض وهو المراد هنا ،وبفتحها: واحدة الحيض .تمت (١٦) في الشفاء وتخريج ابن بهران: ثياب حيضتي .تمت (١٧) وهي كل ثوب له خمل من أي شيء كان .تمت نهاية (١٨) وفي شمس العلوم لنشوان: يقال ثوب له خمل أي هدب .تمت

(الإمام)ولا نفاس إلا بدم فان لم تره لم يجب الغسل لقوله ﷺ:"إذا طهرت حين تضع صلت" -٣٠١- ولم يأمر به.

(أكثر العترة والمزني ومحمد بن الحسن)ولا حد لأقله لقوله ﷺ"فان رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهرة"-٣٠٢- ،ونحوه-٣٠٣- ،وكذات الجفاف -٣٠٤-.

(علي عليه السلام وعمر وعثمان وعائشة وأم سلمة ثم القاسم والهادي والناصر والمؤيدبالله وابوطالب والإمام واحد قولي الشافعي وعن أبي حنيفة واحمد والثوري وعطا والمزني ومالك والشعبي)وأكثره أربعون لقوله ﷺ"تنتظر النفساء أربعين" الخبر [وقوله ﷺ"تقعد النفساء أربعين يوما] إلا أن ترى الطهر قبل ذلك" ،ونحوه -٣٠٥- ،قال الترمذي: اجمع أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر.

(الهادي والمؤيدبالله وابوطالب والإمام يحي والشافعي)والدم في الأربعين نفاس ما لم يتخلله طهر تام والآخر حيض ،(علي عليه السلام والهادي والمؤيدبالله والإمام والثوري وابن المبارك وإسحاق بن راهويه والشافعي واحمد)فان جاوز الدم أربعين يوما اغتسلت وصلت وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي ويأتيها زوجها ،(الإمام)فان انقطع فيها صلت.

(علي عليه السلام وابن عباس ثم الهادي والناصر وابوحنيفة وابويوسف)ويكره[1] وطؤها قبل تمام النقاء طهرا لتجويز بقاء النفاس ،(الإمام)وعليها قضاء الصيام لا الصلاة بلا خلاف.

(القاسم والهادي)وتنقض النفساء شعرها[2] حال الغسل[3] لقوله ﷺ"انقضي شعرك" الخبر.

قوله لقوله ﷺ"إذا طهرت حين تضع صلت" رواه في الانتصار **قوله** فإن رأت الخ عن(ابن عمر)عن النبي ﷺ قال:"تنتظر أربعين ليلة فإذا رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر وان جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة" رواه في الشفاء **قوله** ونحوه عن انس قال: قال رسول الله ﷺ:"تقعد النفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك" رواه في العلوم والأصول والشفاء **قوله** وكذات الجفاف روي أن امرأة ولدت على عهد رسول الله ﷺ ولم تر نفاسا فسميت ذات الجفوف – رواه في الشفاء **قوله** ونحوه عن(عائشة) قالت: وقت رسول الله ﷺ للنفساء أربعين يوما – رواه في العلوم ،وعن علي عليه السلام وقت النساء أربعين =وفي نسخة= أربعون يوما فإذا جاوزت أربعين اغتسلت وصلت وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي ويأتيها زوجها – رواه في العلوم

---

(١) قال الإمام يحي: كراهة تنزيه لا حظر إذ لا يبطل اليقين بالشك .تمت بحر (٢) في الأصل: وينقضن النفساء شعرهن ،والصواب ما أثبتناه .تمت (٣) راجع الحاشية التي في باب الغسل على قول المؤلف وتنقض شعرها في الدمين .تمت

كتاب الصلاة

هي في اللغة الدعاء ،قال تعالى﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[التوبة/١٠٣] أي ادع لهم ؛والرحمة لقوله ﷺ"اللهم صل على آل أبي أوفى" -١-.

وفي الشرع: عبادة مخصوصة[١] تحريمها التكبير وتحليلها التسليم.

فصل{١} وَعِلْمُ وجوبها في الدين ضرورة[٢] يكفر منكره لقوله تعالى﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾[البقرة/١١٠] ،﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ**﴾[البقرة/٢٣٨] ،﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾[النساء/١٠٣] ،وقوله ﷺ"بني الإسلام .."الخبر-٢- ،وقوله ﷺ"صلوا الصلاة لوقتها فان ترك الصلاة عن وقتها كفر"-٣- ،وأمثالهما-٤-.

(العترة وابوحنيفة وأصحابه والشافعي)ولا يكلفها الصبي حتى يبلغ لقوله ﷺ"رفع القلم.." الخبر.

كتاب الصلاة قوله اللهم الخ عن عبدالله بن أبي أوفى قال: كان أبي من اصحاب الشجرة وكان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال:"اللهم صل على آل فلان" فاتاه أبي بصدقته فقال:"اللهم صل على آل أبي أوفى"أخرجه بخاري ومسلم وغيرهما **قوله** بني الإسلام عن النبي ﷺ انه قال:"بني الإسلام على خمسة أركان شهادة أن لا اله إلا الله وان محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا" رواه في الشفاء ، وأخرجه احمد وبخاري ومسلم بحذف من استطاع الخ ،ومن ذلك قول النبي ﷺ للذي سأله عن عمل قليل يدخل به الجنة ؟"صل خمسك وصم شهرك وحج بيتك وأخرج زكاة مالك طيبة بها نفسك تدخل جنة ربك" فقال السائل: والله لا زدت حرفا ولا نقصت حرفا فقال النبي ﷺ:"افلح وأبيه إن صدق" رواه في الشفاء ،ونحوه في الأصول وأخرج معناه احمد وبخاري ومسلم وابوداود والنساني والموطأ **قوله** وقوله ﷺ"صلوا الصلاة لوقتها فإن ترك الصلاة عن وقتها كفر" رواه في الشفاء عن(الإمام زيد)عن آبائه قال: قال رسول الله ﷺ فذكره ،ولفظه في المجموع انه قال رسول الله ﷺ:"سيأتي على الناس أئمة بعدي يميتون الصلاة كميتة الأبدان فإذا أدركتم ذلك فصلوا الصلاة لوقتها ولتكن صلاتكم مع القوم نافلة فان ترك الصلاة عن وقتها كفر" ،ورواهما في العلوم **قوله** وأمثالهما عن جابر انه سمع رسول الله ﷺ يقول "بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة" أخرجه ابوداود ومسلم واللفظ له والترمذي ،وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ:"العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر" أخرجه بخاري ومسلم ،وعن النبي ﷺ انه قال:"لا خير في دين لا صلاة فيه" ،وقال:"الصلاة عماد الدين" رواهما في الشفاء **قوله** رفع القلم تقدم في الطهارة

---

(١) بنية مخصوصة وفي وقت مخصوص .تمت شرح أثمار (٢) عبارة البحر: ضروري اهـ وهي أولى .تمت

فصل{٢} يوجبها: بلوغ ،وعقل ،وطهارة من حيض و نفاس ،واحتلام الذكر مع إنزاله بلوغ إجماعا وكذا الأنثى لقوله ﷺ"لا يتم بعد احتلام" -٥- ؛والإمناء لشهوة في اليقظة بلوغ لقوله تعالى﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾[النساء/٦] ؛ونبات الشعر الأسود المتجعد في العانة بلوغ لأمره ﷺ بقتل من اخضر إزاره[١] -٦- ،والحمل ،والحيض [بلوغ][٢] اتفاقا.

ولا تصح من حائض ونفساء إجماعا.

(القاسم بن محمد والشرفي[٣] والإمام)وإذا بلغ الغلام اثنتي[٤] عشرة سنة فذلك أمارة لتمام العقل فيجب عليه فعل الواجبات واجتناب المقبحات الشرعية لقول علي عليه السلام إذا بلغ الغلام اثنتي عشرة سنة جرى عليه وله فيما بينه وبين الله فإذا طلعت العانة وجبت عليه الحدود -٧-، وقوله ﷺ"إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه الصيام" -٨- ،وقوله ﷺ"تجب الصلاة على الغلام إذا عقل"-٩- ذكره السيوطي في الكبير مع قوله تعالى﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾[٥] [المائدة/١٠٠] ،.....

قوله لا يتم بعد احتلام – رواه في الإنتصار والأصول عن علي وأخرجه ابوداود **قوله** لأمره ﷺ الخ عنه ﷺ انه قال:"من اخضر منزره فاقتلوه" قاله في قصة بني قريظة – رواه في الإنتصار،وعن عطية القرظي قال: عرضنا على رسول الله ﷺ يوم بني قريظة فكل من انبت قتل وكل من لم ينبت خلي سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلي[٦] سبيلي – أخرجه ابوداود والترمذي والنسائي **قوله** لقول علي عليه السلام إذا بلغ الغلام اثنتي عشرة سنة جرى عليه وله فيما[٧] بينه وبين الله فإذا طلعت العانة وجبت عليه الحدود – رواه في المجموع والعلوم ،وعن أبي امامة يرفعه"ذرار المسلمين يوم القيامة تحت العرش شافع مشفع من لم يبلغ اثني عشرة سنة ومن بلغ ثلاث عشرة سنة فعليه وله"[٨] أخرجه أبو بكر في الغيلانيات وابن عساكر في التاريخ ،قال الشعراني: حديث حسن لغيره ،**قلت**: وروى في الجامع الكافي أن الباقر محمد بن علي عليه السلام كان يجيز أحكام ابن ثلاث عشرة سنة - اهـ **قوله** لقوله ﷺ"إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه الصيام" رواه (الهادي) إلى الحق عليه السلام في الأحكام ،وأخرجه أبو نعيم في المعرفة والديلمي عن يحي بن عبدالرحمن بن أبي لبينة عن أبيه عن جده عنه ﷺ"إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام متتابعات فقد وجب عليه صوم شهر رمضان" **قوله** وعنه ﷺ"تجب الصلاة على الغلام إذا عقل" حكاه السيوطي في الجامع ونسبه في الجامع الصغير إلى المرهبي عن ابن عباس

---

(١) قال الإمام عزالدين في شرح البحر: قلت: والإزار والمنزر بمعنى واحد وهو معروف وكنى به هنا عن العانة لاشتماله عليها وتغطيته لها وهي كناية حسنة ،والإخضرار هنا معناه: اسوداد ،قال الجوهري: وربما سموا الأسود الأخضر ،ووجه الإحتجاج به أن العلة في الأمر بقتل من تلك صفته إنما هي البلوغ لا غير فلولا أن إخضرار المنزر أمده لما أمر ﷺ بقتل من هذه صفته .تمت (٢) ما بين المعكوفين من البحر .تمت (٣) هو محمد بن أحمد بن صلاح الشرفي مؤلف شرح الأساس .تمت (٤) في الأصل: إثنا عشرة ،والصواب ما أثبتناه .تمت (٥) وأما الواجبات العقلية فاتفقوا أنها تجب عند تمام العقل .تمت من ضياء ذوي الأبصار للشرفي (٦) في تخريج ابن بهران: وكل من لم ينبت أخلى سبيله وكنت ممن لم ينبت فخلى سبيلي .تمت (٧) في المسودة: ما بينه ،وما أثبتناه من المجموع .تمت (٨) لفظه في الجامع الصغير للسيوطي: "ذراري المسلمين يوم القيامة تحت العرش شافع ومشفع من لم يبلغ اثنتي عشرة سنة ،ومن بلغ ثلاث عشرة سنة فعليه وله" ،ابوبكر في الغيلانيات وابن عساكر عن أبي أمامة .تمت

..وحكم النساء في أمارة التكليف حكم الرجال لقولهﷺ"حكمي على الواحد حكمي على الجماعة" -١٠- رواه في المنهاج ،وقوله ﷺ"النساء شقائق الرجال" -١١-.

فصل{٣} (العترة وأكثر الفقهاء)ولا يكفر تاركها تمردا لا إستحلالا إذ لا قاطع به ،(العترة والشافعي)ويستتاب كالمرتد ثلاثا -١٢- ،(الهادي والشافعي)ويقتل لقوله تعالى﴿فَإِنْ تَابُوا﴾[التوبة/١١] الآية ،وقولهﷺ"برئت الذمة" -١٣- ،وكترك الشهادتين ،ويفسق بترك خمس صلوات إجماعا ،وعلى الولي إجبار ابن العشر عليها لقولهﷺ"مروهم أبناء سبع واضربوهم لعشر".

قوله لقولهﷺ"حكمي على الواحد حكمي على الجماعة" احتج به في شرح المجموع الحسين بن احمد السياغي وهو مشتهر في كلام الفقهاء والأصوليين لكن قال ابن كثير: لم أر له سندا قط ،وقال السيد صلاح بن احمد المؤيدي: هذا الحديث لا أصل له كما قاله الغزالي العراقي في تخريج البيضاوي[1] ،وسئل عنه المزي والذهبي فأنكراه اهـ ،**قلت**: معناه ثابت من حديث أميمة بنت رقيقة[2] عنهﷺ"ما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة" أخرجه النسائي وابن ماجة والطبراني ،وفي رواية "إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة" أخرجه الترمذي وحسنه واحمد والموطأ وأورده في الجامع ،وأخرجه ابن حبان في صحيحه وهو في طبقات ابن سعد باللفظين لكن خبر حكمي الخ رواه في المنهاج الجلي وهو متلقى بالقبول[3] كما قاله عماد الدين فينظر في كلام السيد صلاح انه لا أصل له **قوله** ويستتاب عن عليعليه السلام انه كان يستتيب المرتد ثلاثا – رواه في المجموع والشفاء **قوله** وقولهﷺ"النساء شقائق الرجال" رواه في العلوم والشفاء **قوله** برئت الذمة ،روي عن النبيﷺ انه قال:"من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة" رواه في الإنتصار **قوله** قولهﷺ"مروهم أبناء سبع"الخ تقدم في باب الوضوء

---

(١) لفظه في شرح الفصول للسيد صلاح: هذا الحديث لا أصل له كما قاله العراقي في تخريج البيضاوي وسئل عنه المزني والذهبي فأنكراه ومعناه ثابت في سنن النسائي وجامع الترمذي .تمت (٢) في المسودة: أمية بنت رقيقة وكذلك في شرح الغاية ،والأولى ما أثبتناه .تمت (٣) يقال معنى كونه متلقى بالقبول يعني جملة الكتاب لا تفصيله .تمت

باب الأوقات

لا خلاف في توقيتها لقوله تعالى﴿مَوْقُوتًا﴾[١]،﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾[٢] [هود/١١٤] ،(الهادي وابوطالب والمؤيد بالله)والوجوب متعلق بكل الوقت المضروب على السواء[٣] إذ لم تفصل الآيتان[٤] ،وقولهﷺ"الوقت مابين الوقتين" -١٤- ،والزوال: ميل الشمس عن وسط السماء[٥] ، وأمارته زيادة الظل إلى المشرق =ويختلف قدر ظله زمانا ومكانا= لا بتوسط الشمس وعدمه[٦] .

(عليعليه السلام وعمر وابن عباس وابن عمر وعائشة ثم الإمام زيد والصادق وابوالعباس والقاسمية ثم مجاهد وعطا وقتادة والشافعي وأكثر الصحابة والتابعين)والدلوك الزوال لتفسيرهﷺ في﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾قال:"لزوالها" -١٥-.

باب الأوقات قوله وقولهﷺ"الوقت ما بين الوقتين"عن علي عليه السلام قال: نزل جبريل على النبيﷺ حين زالت الشمس فأمره أن يصلي الظهر ثم نزل عليه حين كان الفيء قامة فأمره أن يصلي العصر ثم نزل عليه حين وقع قرص الشمس فأمره أن يصلي المغرب ثم نزل عليه حين وقع الشفق فأمره أن يصلي العشاء ثم نزل عليه حين طلع الفجر فأمره أن يصلي الفجر ثم نزل عليه من الغد حين كان الفيء على قامة من الزوال فأمره أن يصلي الظهر ثم نزل عليه حين كان الفيء على قامتين من الزوال فأمره أن يصلي العصر ثم نزل عليه حين وقع القرص[٧] فأمره أن يصلي المغرب ثم نزل عليه بعد ذهاب ثلث الليل فأمره أن يصلي العشاء ثم نزل عليه حين أسفر الفجر فأمره أن يصلي الفجر ثم قال: يا رسول الله ما بين هذين الوقتين وقت[٨] – رواه في المجموع ،وأخرج احمد والنسائي وابن حبان والحاكم عن جابر نحوه ،وأخرجه الترمذي في سننه ،وقال البخاري: هو اصح شيء في المواقيت ،وروى في شرح التجريد والشفاء والأصول معناه عن(ابن عباس) ،وأخرجه الترمذي وحسنه واحمد وابوداود وابن خزيمة والدار قطني والحاكم **قوله** لتفسيرهﷺ عن(عمر) عن النبيﷺ في قوله تعالى﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[الإسراء/٧٨] "زوالها"أخرجه ابن مردويه ،وعن(الإمام زيد) دلوك الشمس: زوالها – رواه في المجموع ،وفي الكافي عن عليعليه السلام مثله قال: وعليه أهل اللغة حتى قال: وأهل اللغة العربية يسمون الزوال دلوكا بالإجماع - اهـ ،وأخرج الطبراني مرفوعا وأبو الشيخ والبزار والديلمي عن(ابن عمر) مرفوعا دلوك الشمس زوالها - ،وأخرج ابن جرير عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: قال رسول اللهﷺ:"أتاني جبريل لدلوك الشمس حين زالت فصلى بي الظهر" ذكره في الكشاف

---

(١) موقوتا: أي مؤقتا .تمت (٢) وهما غدوة وعشية ،والغدوة: وقت الفجر ،والعشية: وقت الظهر .تمت شرح بحر (٣) فأوله على جهة التوسع ،وآخره على جهة التضيق ،وأوله وقت الفضيلة ،وآخره وقت الجواز ،والمكلف مخير بين الفعل والترك حتى يتضيق عليه ذلك الوقت فيتحتم الفعل حينئذ .تمت شرح بحر للإمام عز الدين (٤) وهما: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء/٧٨] ،﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ [هود/١١٤] .تمت (٥) قلت: أي وسط مجراها من السماء وإلا فإنها قد لا تتوسط فيها .تمت شرح بحر (٦) أي عدم التوسط أو عدم الظل والله أعلم .تمت شرح بحر (٧) في نسخة: قرص الشمس ،والصواب ما أثبتناه من المجموع والمسودة .تمت (٨) قال الإمام يحي: فأثبتﷺ وقتا للظهر في اليوم الأول ،واثبت لها في اليوم الثاني وقتا ثم قال:"وقتها ما بين هذين الوقتين" ،وهكذا سائر الصلوات ولا يعني بالتوسيع إلا هذا .تمت شرح بحر

(أئمة العترة والثوري ومالك والشافعي واحمد وابويوسف ومحمد)حديث "صلى بي جبريل" الخبر -١٦- يقضي أن اختيار الظهر من الزوال[١] وآخره مصير ظل الشيء مثله ؛(القاسمية وعن مالك والمزني وعن أبي حنيفة وابن جرير)ويخرج وقتها المحض بالمثل للخبر ،(الإمام)حديث "امني جبريل"الخبر فيه دلالة على اشتراك الظهران[٢] ،في المثل ،ولا دلالة فيه على ثبوت المشاركة بين العشاءين لان فيه انهﷺ صلى المغرب المرة الثانية في الوقت الذي صلى فيه المرة الأولى - ،لكن الدلالة في خبر جابر إذ فيه انه صلى العشاء في المرة الأولى قبل غيبوبة الشفق ، وفي الثانية صلى المغرب والقائل يقول غاب الشفق أم لا -١٧-.

(العترة والثوري والشافعي واحمد وإسحاق بن راهويه)وأول العصر آخر المثل لخبر جبريل ، (العترة ومالك)وهما بعد اختيارهما أداء حتى لا يبقى ما يسع ركعة لقولهﷺ "من أدرك من العصر"الخبر -١٨- ،وقول عليعليه السلام إذا طهرت الحائض قبل المغرب قضت الظهر والعصر -١٩-.

قوله حديث صلى بي الخبر إشارة إلى حديث(ابن عباس) ،ولفظه في الشفاء روي عن النبيﷺانه قال:"امني جبريل مرتين عند باب البيت فصلى بي الظهر حين مالت الشمس" ،وفي بعض الإخبار"حين زالت والفيء مثل الشراك[٣] وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم وصلى بي الظهر من الغد حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء حين مضى ثلث الليل وصلى بي الغداة حين أسفر ،ثم التفت إلي فقال: يا محمد الوقت فيما بين هذين الوقتين هذا وقت الأنبياء قبلك" **قوله** لكن الدلالة الخ عن جابر قال: سأل رجل نبي الله عن وقت الصلاة ؟ فقال:"صل معي" فصلى رسول الله الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين وجبت[٤] الشمس ثم صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق - ،فلما كان اليوم الثاني دعاه فصلى صلاة الصبح فلما انصرف والقائل يقول: طلعت الشمس أم لا ثم أخر الظهر إلى وقت العصر أو قريبا منه ثم أخر العصر والقائل يقول: غربت الشمس أم لا ثم أخر المغرب إلى أن قال القائل: غاب الشفق أم لا وأخر العشاء إلى شطر الليل ثم قال:"الوقت ما بين هذين الوقتين" هذا لفظ الشفاء والأصول **قوله** من أدرك الخ في الشفاء عن النبيﷺ"من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ،ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر"اهـ ،وعن(عائشة) مرفوعا مثله – رواه في الأصول ،وفي العلوم عنهﷺ انه قال:"من أدرك من العصر ركعة قبل غروب الشمس فقد أدركها ومن أدرك من الصبح ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدركها" **قوله** وقول عليعليه السلام إذا طهرت الحائض قبل المغرب قضت[٥] الظهر والعصر،وإذا طهرت قبل الفجر قضت المغرب والعشاء – رواه في المجموع

---

(١) أخرج الحاكم وصححه وأقره الذهبي من حديث ابن مسعود قال: كان قدر صلاة رسول اللهﷺ في الصيف ثلاثة أقدام وفي الشتاء خمسة إلى سبعة اهـ ،يعني صلاة الظهر والحديث أخرجه أبوداود في سننه .تمت من خط المؤلف رحمه الله (٢) الصواب: الظهرين .تمت (٣) قال في النهاية: الشراك أحد سيور النعل التي تكون على وجهها .تمت (٤) قوله: وجبت الشمس معناه غابت الشمس .تمت شفاء (٥) القضاء هنا بمعنى الأداء لأنه أحد معانيه في اللغة .تمت

وأول المغرب الغروب إجماعا ،(الإمام زيد واحمد بن عيسى واحد قولي الناصر وعبدالله بن موسى والإمام يحي والإمام وابوحنيفة والشافعي)ويعرف بسقوط قرص الشمس لحديث نزول جبريل - ،وبإقبال الليل لقوله ﷺ وأومأ بيده إلى المشرق "إذا رأيتم الليل من هاهنا فقد افطر الصائم" -٢٠- ،(القاسم والهادي واحمد وإسحاق بن راهويه وابوثور وداود الظاهري)وآخره ذهاب الشفق لقوله "حين يغيب الشفق" ،ونحوه ؛وندب تعجلها لقوله ﷺ"لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم" -٢١- ،وقوله ﷺ"بادروا"الخبر -٢٢- ،ونحوه -٢٣-.

وأول العشاء غيبوبة الشفق إجماعا لقوله ﷺ"إذا غاب الشفق"الخبر-٢٤- ،وصلاة جبريل به ﷺ- ،(علي عليه السلام وعمر وابن عباس وابن عمر وعبادة وشداد بن اوس والقاسم والهادي والمؤيدبالله وابوطالب والإمام زيد والناصر ومالك والشافعي وابن أبي ليلى والثوري وابويوسف ومحمد وإسحاق بن راهويه)وهو الحمرة لقوله ﷺ"الشفق الحمرة"-٢٥- ،ونحوه ، (المؤيدبالله)وهو قول جميع أهل البيت عليهم السلام ،(الإمام والثوري وأصحاب الرأي وابن المبارك وإسحاق بن راهويه)وآخر وقتها نصف الليل لقوله ﷺ"إذا صليتم العشاء فانه وقت إلى نصف الليل"-٢٦- عند مسلم،،

قوله إذا رأيتم الليل الخ روي عن النبي ﷺ انه قال:"إذا اقبل الليل من هاهنا وأشار إلى المشرق ،وأدبر النهار من هاهنا وأشار إلى المغرب فقد افطر الصائم[1]" رواه في الانتصار ونحوه في الأصول ،ولفظ الشفاء عن(عمر)أن رسول الله ﷺ قال:"إذا اقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغابت الشمس من هاهنا فقد افطر الصائم" ، ولأبي داود وبخاري ومسلم مثل ذلك بألفاظ[2] **قوله** لقوله ﷺ"لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم" رواه في الشفاء ،وفي لفظ لعقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال:"لا تزال أمتي بخير =أو= على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم" أخرجه احمد وابوداود والحاكم ،وأخرجه أيضا ابن ماجة والحاكم وابن خزيمة في صحيحه وابوبكر البزار من حديث العباس **قوله** وقوله ﷺ "بادروا بصلاة المغرب طلوع النجم" رواه في الشفاء من حديث أبي أيوب **قوله** ونحوه عن عبدالله بن الحسن قال: حدثني آباني قالوا: حدثنا بنو مدلج حي من الأنصار أنهم كانوا يصلون مع النبي ﷺ المغرب ثم ينصرفون فيرمي احدنا بسهمه فينظر إلى موقعه ـ رواه في العلوم ،وعن انس مثله أخرجه ابوداود ،ولرافع بن الأجدع نحوه عند بخاري ومسلم ،وعن سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب ـ أخرجه بخاري ومسلم والترمذي ،وفي رواية أبي داود قال: كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها[3]ـ **قوله** إذا غاب الشفق عن(ابن عمر) عن النبي ﷺ انه قال:"الشفق الحمرة فإذا غابت الحمرة وجبت الصلاة" رواه في الشفاء ،وأخرجه الدار قطني بلفظ "إذا غاب الشفق" ،وقال في الغرائب: وكل رواته ثقات ،وأخرجه أيضا ابن عساكر ،وأخرج ابن خزيمة في صحيحه مرفوعا"وقت صلاة المغرب إلى أن يذهب حمرة الشفق" لكن تفرد به [محمد بن يزيد] قال ابن حجر: هو صدوق **قوله** لقوله ﷺ"الشفق هو الحمرة"رواه في الشفاء **قوله** لقوله ﷺ"إذا صليتم العشاء فانه وقت إلى نصف الليل" أخرجه مسلم من حديث(ابن عمر) ،وعن انس قال: أخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى ثم قال:"قد صلى الناس وناموا أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها" أخرجه احمد وبخاري ومسلم وابن عدي

---

(١) أفطر الصائم يعني بطل صومه بدخول الليل أكل أو لم يأكل .تمت شرح بحر (٢) وللترمذي نحوه اهـ من المسودة وهو كذلك في تخريج ابن بهران .تمت (٣) حاجب الشمس هو: الضياء المستطي عليها كالمتصل بها ذكره صارم الدين .تمت من هامش شرح البحر للإمام عز الدين

.. وقولهﷺ"لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل"-٢٧- ،"أو نصفه" عند الترمذي،وعن(عائشة)[قالت][1] : اعْتَمَ رسول اللهﷺ ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب عامة الليل ثم خرج وصلى وقال:"إنه لوقتها لولا أن اشق على أمتي"-٢٨-عند مسلم ،وعن(ابن عمر) عن النبيﷺانه قال:"وقت العشاء إلى نصف الليل"-٢٩- عند أبي داود و(احمد) ومسلم والنسائي ،(ابن عباس ثم العترة وعطا وطاووس وعكرمة)وفعلها أداء إلى طلوع الفجر لقولهﷺ"إنما التفريط أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى"-٣٠- ،وقول عليعليه السلام وإذا طهرت قبل الفجر قضت المغرب والعشاء – ،(الإمام يحي)ويكره تسميتها عتمة للأثر -٣١-.

(العترة وأكثر الفقهاء)وأول وقت الفجر طلوع المنتشر عرضا لقولهﷺ"الفجر فجران.."الخبر -٣٢- ، .....

قوله وقولهﷺ"لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه" أخرجه الترمذي من حديث جابر ،وعن انس أن النبيﷺ أخر ليلة العشاء إلى شطر الليل – أخرجه بخاري ومسلم والنسائي والشطر النصف كما في النهاية والصحاح والقاموس إلا انه زاد وقد يطلق على الجزء أراد مجازا لأنه معروف بخلط الحقيقة بالمجاز **قوله** وحديث(عائشة) قالت: اعتم[2] رسول اللهﷺ ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب عامة الليل[3] ثم خرج وصلى وقال:"انه لوقتها لولا أن اشق على أمتي" أخرجه مسلم والنسائي **قوله** وحديث(ابن عمر) مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول اللهﷺ للعشاء الآخرة فخرج إلينا حين ذهب ثلثا الليل أو بعده ولا ندري أي شيء شغله في أهله أو في غير ذلك فقال حين خرج:"إنكم تنتظرون صلاة ما ينتظرها احد غير أهل دينكم ولولا أن أثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة" ثم أمر المؤذن فاقام الصلاة فصلى – رواه في الأصول ونحو ذلك في الشفاء ،وعن(ابن عمر) في حديثه ووقت العشاء إلى نصف الليل – أخرجه احمد ومسلم وابوداود والنسائي **قوله** إنما التفريط الخ عن عليعليه السلام انه سأله رجل ما إفراط الصلاة؟ قال:"إذا دخل وقت التي بعدها" رواه في المجموع ،وعن النبيﷺ انه قال:"ليس التفريط في النوم إنما التفريط أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى ولا تفوت صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى" رواه في الشفاء ،وفي الأصول عن أبي قتادة مثله ،وأخرجه ابوداود وأخرج الترمذي والنسائي ومسلم واللفظ له:"إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى" **قوله** للأثر روي أن النبيﷺ قال:"لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فان الله تعالى قال﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ﴾[4] إنما العتمة عتمة الإبل" ،وروي"لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فان اسمها في كتاب الله العشاء وإنما يعتم بحلاب الإبل[5]" هذا لفظ الشفاء ،وأخرجه من حديث(ابن عمر) مسلم وابوداود والنسائي **قوله** الفجر فجران الخبر روي عن النبيﷺ انه قال:"الفجر فجران فأما الذي هو كذنب السرحان[6] فلا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام والشراب على الصائم ،وأما المستطير[7] في الأفق فانه يحرم الطعام والشراب على الصائم ويحل الصلاة" رواه في الانتصار ،ونسبه في التلخيص إلى الحاكم من رواية جابر بلفظه لكنه قال:"وأما الذي يذهب مستطيلا في الأفق فانه يحل الصلاة ويحرم الطعام" ،ونسب نحوه إلى الدار قطني من طريق أخرى،وفي العلوم عن عليعليه السلام قال: ليس الفجر فجران إنما الفجر المعترض والشفق الحمرة ليس البياض –

---

(١) ما بين المعكوفين من المسودة .تمت (٢) يقال أعتم: إذا دخل في العتمة ،والعتمة محركة: ثلث الليل الأول بعد غيبة الشفق كما في القاموس .تمت سبل السلام (٣) عامة الليل: كثير منه لا أكثره .تمت سبل السلام (٤)الأية في [النور/٥٨] .تمت (٥) قيل: كان أرباب النعم في البادية يريحون الإبل ثم ينيخونها في مراحها حتى يعتموا أي يدخلوا في عتمة الليل وهي ظلمته، وسميت صلاة العشاء الآخرة عتمة باسم عتمة الليل، وكأن معنى الحديث لا يغرنكم فعلهم هذا عن صلاتكم فتؤخرونها، ولكن صلوها إذا حان وقتها .تمت شفاء (٦) في النهاية: السرحان الذئب ،وقيل الأسد وجمعه سراح وسراحين .تمت (٧) في تخريج ابن بهران عن الإنتصار: وأما المستطيل ،باللام .تمت

.. وقوله ﷺ"لا يمنعكم[1] أذان بلال.."الخبر -٣٣- :(العترة ومالك واحمد وإسحاق بن راهويه)وآخره ما يسع ركعة قبل الشروق لقوله ﷺ"من أدرك.."الخبر،ونحوه -٣٤-.

وأفضل الوقت أوله لقوله تعالى﴿حَافِظُوا﴾[2] [البقرة/٢٣٨] الآية ،"وأفضل الأعمال.."الخبر -٣٥-.

(عمر وعثمان وانس ثم العترة ومالك والشافعي واحمد وإسحاق بن راهويه وابوثور والاوزاعي وداود بن علي[3] وابوجعفر الطبري)ولا يندب الإسفار بالفجر لخبر ابي مسعود عند أبي داود: ولم يتعد إلى أن يسفر – الخبر -٣٦- ،ونحوه -٣٧- ،وحكى الحازمي هذا القول عن علي عليه السلام و(أبي بكر وابن مسعود وأبي مسعود الأنصاري وأهل الحجاز).

(العترة)ولا ينتظر مصير الظل ذراعا لخبر جبريل عليه السلام ،وابن الارت شكونا – الخبر -٣٨-.

قوله لا يمنعكم الخ عن النبي ﷺ قال:"إن بلالا يؤذن بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم" رواه في الأصول والشفاء ،وعن بلال أن النبي ﷺقال:"لا تؤذن حتى ترى الفجر هكذا =ومد يديه= معترضا" رواه في الشفاء والأصول ،وعن(ابن مسعود)أن رسول الله ﷺقال:"لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فانه يؤذن =أو قال= ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وليس الفجر أن يقول هكذا =وجمع بعض الرواة كفيه= حتى يقول هكذا"ومد إصبعيه السبابتين - ،وفي رواية "هو المعترض وليس بالمستطيل" أخرجه بخاري ومسلم وابوداود والنسائي نحوه [**قوله** من أدرك الخبر تقدم][4] **قوله** ونحوه عن النبي ﷺ انه قال:"وقت الفجر ما لم تطلع الشمس" رواه في الشفاء **قوله** وأفضل الخ عن أم فروة وكانت ممن بايع النبي ﷺ قالت: سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ قال:"الصلاة لأول وقتها" أخرجه ابوداود والترمذي ،وفي حديث(ابن مسعود)قال: قال رسول الله ﷺ:"أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها" أخرجه الحاكم والترمذي وصححاه ،وأصله عند بخاري ومسلم ،وعن النبي ﷺانه قال:"أول الوقت أفضل من آخره فعجل الخير ما استطعت" رواه في الشفاء **قوله** لخبر أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة [أخرى][5] فأسفر[6] ثم كان صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر – أخرجه ابوداود ورجاله رجال بخاري وأصله عند الشيخين والنسائي وابن ماجة ،وفي الشفاء نحوا من رواية أبي داود ،وفيه عن(عائشة) قالت: ما صلى رسول الله ﷺ إلا في أول الوقت وما صلى في آخره مرتين حتى قبضه الله – رواه في الشفاء وهو الشاهد لصحة خبر الأنصاري **قوله** ونحوه عن(عائشة) أنها قالت: إنه كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف والنساء متلفعات بمروطهن ما يُعرفن من الغلس – رواه في الشفاء ،وعنها كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن[7] ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن احد من الغلس – أخرجه احمد ومسلم والترمذي وبخاري وابوداود والنسائي وابن ماجة **قوله** وابن الارت قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا وقال:"إذا زالت الشمس فصلوا"رواه في الشفاء ،وعن(ابن عمر) انه ﷺ صلى حين دحضت الشمس[8] – رواه في الشفاء ،وفي الباب عن انس عند بخاري ومسلم والنسائي والترمذي وقال: صحيح ،وعن خباب عند الشيخين وعن أم سلمة عند الترمذي

---

(١) في المسودة والبحر: "لا يمنعنكم" الخ .تمت (٢) ومن المحافظة عليها تأديتها في أول وقتها .تمت
(٣) الظاهري .تمت (٤) ما بين المعكوفين من المسودة .تمت (٥) ما بين المعكوفين من المسودة .تمت
(٦) في تخريج ابن بهران: فأسفر بها .تمت (٧) أي متلففات بأكسيتهن .تمت نهاية (٨) تدحض الشمس: أي تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب كأنها دحضت أي زلقت .تمت نهاية

(القاسم والهادي والشافعي والأوزاعي واحمد وإسحاق بن راهويه)ولا يؤخر العصر لقوله ﷺ"تلك صلاة المنافق"-٣٩- ،ونحوه -٤٠-.

(القاسم والهادي والفريقان)ولا يؤخر المغرب لما مر.

(ابن عباس وابن عمر والمؤيدبالله والإمام يحي)قوله ﷺ"لولا أن اشق على أمتي.."الخبر ونحوه دل على فضيلة تأخير صلاة العشاء دون سائر الصلوات ،وقواه (المهدي).

ورواتبها في أوقاتها: فضيلةً ،واختياراً ،واضطراراً ،وهي بعد فعلها إلا الفجر فتقدم سنته لخبر حفصة كان إذا سكب[1] المؤذن من أذان الفجر صلى ركعتين -٤١- ،ونحوه -٤٢- ،(القاسم والهادي والفريقان)وهي نهارية لقوله تعالى﴿طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ [هود/١١٤] ،وقوله ﷺ لبلال"اتجعل صلاة الليل في صلاة النهار".

(القاسم والهادي وأكثر الفقهاء)والوتر بعد فعل العشاء إلى الفجر لقوله ﷺ"ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر"-٤٣- ،ونحوه -٤٤- ،،،

قوله تلك صلاة المنافق عن انس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول"تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان[2] قام فنقرها أربعا لا يذكر الله إلا قليلا" أخرجه احمد والترمذي والنسائي وابوداود ومسلم **قوله** ونحوه عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية[3] فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة – أخرجه بخاري ومسلم واحمد وابوداود والنسائي وابن ماجة ،وللبخاري وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه - ،وكذلك لأحمد وأبي داود معنى ذلك **قوله** لما مر يعني قوله ﷺ"لن تزال أمتي.."الخبر **قوله** لولا أن اشق ونحوه تقدم ذلك ،وعن(ابن عباس) قال: اعتم النبي ﷺ بالعشاء فخرج(عمر) فقال: الصلاة يا رسول الله رقد النساء والصبيان فخرج ورأسه يقطر يقول" لولا أن اشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة" ،وفي رواية"انه للوقت لولا أن اشق على أمتي.." أخرجه البخاري ومسلم والنسائي بروايات عدة ،وفي بعض ألفاظها اختلاف **قوله** ولقوله ﷺ لبلال أتجعل الخ سيأتي **قوله** لخبر حفصة قالت: إن النبي ﷺ كان إذا سكب[4] المؤذن من أذان الفجر صلى ركعتين – رواه في الشفاء ،وفيه أن النبي ﷺ كان يوتر عند الأذان ويصلي ركعتي الفجر عند الإقامة - ،وفيه عن علي ؑ لا تدع صلاة ركعتين بعد طلوع الفجر قبل أن تصلي الفريضة - **قوله** ونحوه عن(عائشة) أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح – أخرجه بخاري ومسلم **قوله** من صلاة العشاء الخ عن خارجة بن حذافة العدوي قال: خرج علينا رسول الله ﷺ الغداة فقال:"لقد أمركم الله بصلاة هي خير لكم من حُمْر النعَم[5]" قلنا: ما هي يا رسول الله؟ قال:"الوتر جعلها الله ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر" رواه في الأصول وأخرجه ابوداود والترمذي **قوله** ونحوه عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال:"أوتروا قبل أن تصبحوا" أخرجه مسلم وللترمذي والنسائي نحوه

---

(١) في البحر: كان إذا سكت .تمت (٢) قال الهروي: قيل قرناه جانبا رأسه ،وقيل معنى القرن القوة أي تطلع عند قوته اهـ ،أي تطلع حين يتحرك الشيطان ويتسلط ،والراجح عند جماعة من المحققين الأول ،ومعناه أنه يدنو رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليصير الساجد لها كالساجد له .تمت فتح غفار (٣) أي بيضاء قوية الأثر حرارة ولونا وإنارة .تمت سبل السلام (٤) {سكت} صح سماعه بالباء الموحدة استعارة من سكب الماء .تمت تخريج ابن بهران (٥) حمر النعم ساكن الميم: كرائمها وهو مثل في كل نفيس ،ويقال إنه جمع أحمر وإن أحمر من أسماء الحسن اهـ ،والنعم: المال الراعي وأكثر ما يقع على الإبل .تمت مصباح

.. والأفضل تأخيره لمن يتهجد وإلا فالتقديم لقوله ﷺ"من خاف"الخبر -٤٥-.

وسنة المغرب بعد فعله إلى ما يسع العشاء والوتر من دخول الفجر.

(الإمام)وأدلة[١] المنع من الصلاة ونحوها في الأوقات الثلاثة -٤٦- لم تفصل بين فرض ونفل فلا يجوز قضاء شيء من الصلوات فيها لترجيح الحضر ،ولانتظاره ﷺ استقلال الشمس حين نام في الوادي -٤٧- واختار هذا القول(الإمام زيد والمؤيدبالله والداعي والقاسم العياني والناصر احمد بن يحي والإمام يحي وشرف الدين والشرفي وابوحنيفة) والوجه عموم الخبر ،وخرج من أدرك ركعة من العصر والفجر بقوله "من أدرك.."الخبر -٤٨- ،ونحوه ؛ولا كراهة في ظهيرة الجمعة عند(المنصوربالله والأمير الحسين والشافعي)لحديث انه نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول [الشمس][٢] إلا يوم الجمعة -٤٩- ،وصحح هذا القول المهلا ،(العترة والشافعي)ومن أدرك ركعة من الفجر أتمها وصحت.

قوله من خاف الخبر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:"من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ثم ليرقد ومن طمع أن يقوم آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة محظورة وذلك أفضل" أخرجه مسلم والترمذي **قوله** أدلة المنع من الصلاة ونحوها الخ عن(ابن مسعود) قال: نهينا عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار – رواه في الشفاء ،وفي الأصول أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة حين تطلع الشمس وحين تغرب - ،وعن عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ،وحين يقوم قائم الظهيرة[٣] حتى تميل الشمس ،وحين تصيّف[٤] الشمس للغروب[٥] حتى تغرب – رواه في الشفاء ،وأخرجه احمد وابوداود ومسلم والنسائي ،ورواه في الانتصار بلفظ: وعند اصفرار الشمس حتى تغرب - ، وعن(ابن عمر) أن النبي ﷺ قال:"لا يتحرّى[٦] أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها فإنها تطلع بين قرني شيطان" رواه في الشفاء ،وعن عبدالله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال:"إن الشمس تطلع ومعها قرن شيطان فإذا ارتفعت فارقها ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها" ،ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات – أخرجه الموطأ والنسائي **قوله** ولانتظاره ﷺ الخ روي أن النبي ﷺ لما نام هو وأصحابه عن صلاة الفجر في الوادي فاستيقظ وقد طلعت الشمس أمر بالرحيل حتى لما ارتفعت الشمس نزل وصلى – رواه في الشفاء وسيأتي **قوله** من أدرك عن(ابن عمر) أن النبي ﷺ قال:"من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها إلا انه يقضي ما فاته" أخرجه النسائي [**قوله** ونحوه تقدم][٧] **قوله** لحديث انه نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة - عند أئمتنا ذكره شارح البوسية ،ورواه في الشفاء ،وعن أبي قتادة انه قال: إن رسول الله ﷺ كان يكره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ،وقال:"إن جهنم تسجر[٨] فيه إلا يوم الجمعة" أخرجه ابوداود والأثرم

---

(١) في المسودة والمسائل: أدلة بدون واو .تمت (٢) ما بين المعكوفين من المسودة .تمت (٣) في الشفاء: وحين تقوم الظهيرة اهـ ،بغير لفظة قائم وهو في غير الشفاء بلفظ: وحين يقوم قائم الظهيرة من رواية مسلم عن عقبة بن عامر اهـ ومعنى قوله قائم الظهيرة: قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته وقفت ،والشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن تزول فيتخيل الناظر المتأمل أنها وقفت وهي سائرة .تمت سبل السلام
(٤) تصيف: أي تميل .تمت (٥) وفي غير الشفاء: وحين تضيفت بالضاد المعجمة ومعناهما واحد أي تميل .تمت
(٦) في المسودة: لا يتجرأ ،والصواب ما أثبتناه من الشفاء .تمت (٧) ما بين المعكوفين من المسودة .تمت
(٨) تسجر: أي يوقد عليها إيقادا بليغا .تمت فتح غفار

.. (الإمام)قوله ﷺ"لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس" -٥٠- مع عدم إنكاره ﷺ على من صلى نافلة الفجر بعده -٥١-،وصلى ﷺ نافلة الظهر بعد العصر -٥٢- ،وطاف الحسنان عليهما السلام وغيرهما بعد العصر -٥٣- ؛فوجه الجمع بينهما ما ذكره(المؤيدبالله والإمام يحي والشافعي)انه يحمل النهي على النافلة المبتداة لا ذوات الأسباب.

فصل{١} (العترة ومالك وعطا)ومابين الزوال والمغرب[1] وما بين المغرب و الفجر وقت للصلاتين معا اختيارا واضطرارا إلا ما يسع الأولى أوله وما [لا][2] يسع الأولى وركعة آخره لقوله تعالى﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ..﴾[الإسراء/٧٨] الآية ،وقوله﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾[3] [هود/١١٤] ،ولجمعه ﷺ في خبر(ابن عباس) لا لعذر- .

(الإمام)ويجوز الجمع للظهر والعصر والمغرب والعشاء لغير عذر لحديث(ابن مسعود) عند الطبراني -٥٤- ،وجابر عند الطحاوي -٥٥- ،و(ابن عمر)في المنتخب -٥٦- ،،،

قوله قوله ﷺ"لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس" رواه في الشفاء ، وأخرجه بخاري ومسلم والنسائي **قوله** مع عدم إنكاره الخ روي أن رسول الله ﷺ رأى قيسا يصلي بعد صلاة الصبح فقال:"ما هاتان الركعتان"؟ قال: ركعتا الفجر فلم ينهه ﷺ ولم ينكر عليه – رواه في الشفاء وللترمذي وأبي داود نحوه باختلاف بينهما في اللفظ **قوله** وصلى رسول الله ﷺ الخ عن أم سلمة أنها قالت: إن النبي ﷺ صلى في بيتي ركعتين بعد العصر فقلت: ما هاتان الركعتان؟ قال:"كنت أصليهما بعد الظهر فجاءني مال فشغلني فصليتهما الآن" رواه في الشفاء **قوله** وطاف الخ عن أبي سعيد أنه رأى الحسن والحسين قدما مكة فطافا بالبيت بعد العصر وصليا – رواه في الأصول والشفاء ،وعن(ابن عباس وابن عمر)مثله ذكره في الأصول **قوله** لحديث(ابن مسعود)جمع رسول الله ﷺ بالمدينة بين الأولى والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له في ذلك فقال:"صنعت هذا لكي لا تُحرّج أمتي" أخرجه الطبراني في الكبير وفيه[عبدالله بن عبدالقدوس]ضعفه ابن معين والنسائي ،ووثقه ابن حبان وقال البخاري: صدوق إلا انه يروي عن أقوام ضعاف ،**قلت**: وأورده الهيثمي قال: وقد روي هذا عن الاعمش وهو ثقة **قوله** نحوه عن جابر جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للترخيص من غير خوف ولا علة – أخرجه الطحاوي بسند صحيح **قوله** نحوه عن(ابن عمر) قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهو غير مسافر - قال رجل لابن عمر: ولمَ تر النبي فعل ذلك؟! قال: لئلا يحرج أمته إذا جمع رجل - رواه (الهادي) في المنتخب وفيه [عمرو بن شعيب] وفي روايته مقال عند أصحابنا ،وقال ابوداود عن أبيه عن جده: ليس بحجة ،وقال احمد: له أشياء مناكير وإنما يكتب حديثه يعتبر به فأما أن يكون حجة فلا

---

(١) عبارة البحر: وما بين الزوال والغروب ،وما بين الغروب والفجر .تمت (٢) ما بين المعكوفين من البحر .تمت (٣) زلفا من الليل: هي ساعاته من آخر النهار ،لأنها من أزلفه إذا قربه وازدلف إليه ،وصلاة الزلف المغرب والعشاء .تمت شرح بحر للإمام عز الدين

.. وقول(ابن عباس) عند جماعة من أهل البيت -٥٧- ،وكثير من غيرهم جمع رسول الله ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا مرض – قال(ابن عباس): أراد التوسعة لأمته - ،وذهب إلى هذا من الأمة سيدها(علي عليه السلام)[1] والإمام زيد وعن القاسم وعن الهادي واحمد بن الحسين واحمد بن سليمان واحد قولي المنصوربالله والحسن الجلال واشهب المالكي والقفال والشاشي الكبير وأبو إسحاق المروزي وابن المنذروابن سيرين وجماعة من المحدثين) ،وفي شرح الفتح: وبه قال(الباقر والصادق والمطهر بن يحي وولده محمد وابن شبرمة) ،وفي حواشي الشفاء: وقال به يحي بن زيد والحسن بن يحي اهـ ،قال(الإمام زيد)هذا مذهبي ومذهب أبائي وأجدادي فمن رغب عنه فقد رغب عن سنة رسول الله ﷺ-٥٨-.

قوله وقول(ابن عباس) جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا مرض - قال(ابن عباس): أراد التوسعة لأمته - رواه في العلوم ،وهو في الشفاء والأصول بروايات في بعضها من غير خوف ولا مطر - ،وفي بعضها من غير سفر ولا خوف - ،وفي بعضها من غير سفر ولا مطر – والحديث رواه (الهادي) في المنتخب[عن ابن عباس][2] ،وأخرجه ابن أبي شيبة وعبدالرزاق ومالك واحمد وبخاري ومسلم والطبراني والهيثمي وغيرهم بألفاظ ،قال (الهادي) في الأحكام: وهذه العامة[3] فكلهم تذكر[4] أن رسول الله ﷺ جمع في الحضر من غير علة ولا مطر - اهـ ،وعن أبي جحيفة قال: جمع رسول الله ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا مطر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء- رواه في العلوم **قوله** قال(الإمام زيد): هذا مذهبي ومذهب آبائي وأجدادي فمن رغب عنه فقد رغب عن سنة رسول الله ﷺ- ذكره في شرح الفتح[5] لابن حميد، **وقوله**: هذا مذهبي الخ أي الجمع بين الصلاتين من غير مطر ولا علة –

---

(١) رواه عنه في البيان لابن المظفر .تمت (٢) ما بين المعكوفين من المسودة .تمت (٣) أي عامة العلماء من المخالفين .تمت (٤) هكذا في الأحكام ،وفي نسخة: ينكر اهـ ،وفي الأصل: ينكروا ،والصواب ما أثبتناه .تمت (٥) قوله فمن رغب عنه الخ ليس موجودا في شرح الفتح لكن ذكره في حاشية البيان عن الذريعة للقاضي محمد بن حمزة بن أبي النجم الصعدي ولفظه: وفي الذريعة أن زيد بن علي عليه السلام جمع الصلاتين في أول وقت الأولى وقال: هذا مذهبي ومذهب آبائي وأجدادي من قبل فمن رغب عنه فقد رغب عن سنة رسول الله ﷺ - .تمت

(الإمام)ولا يتنفل بين المجموعتين .(المؤيدبالله)لأنهﷺ لم يتنفل بينهما -٥٩- .قال الشرفي: وهو الأولى لما مر-٦٠- من قوله ولم يصل بينهما .وقوله ولم يسبح بينهما -٦١- .ومثله ذكر الإمام احمد بن الحسين .قالا: وإذا فصل بينهما أعاد الأذان .(المنصوربالله[1])وإذ الجمع عبارة عن فعل[2] مثل فعل النبيﷺ[3].

(الإمام)ولا يلزم ناقص الصلاة والطهارة التأخير إذ لم يأمرﷺ الأنصاري الذي شبكته الريح بالتأخير-٦٢- .ولما سبق في التيمم .وبه قال(المؤيدبالله والإمام يحي والفريقان).

قوله لأنهﷺ لم يتنفل الخ عن(ابن عباس)قال: صليت وراء رسول اللهﷺ ثمانا[4] جميعا وسبعا جميعا بالمدينة - رواه في العلوم والشفاء .وأخرج عنه النسائي انه صلى مع رسول اللهﷺ بالمدينة الأولى والعصر ثمان سجدات ليس بينهما شيء - **قوله** لما مر عن أسامة بن زيد أن النبيﷺ لما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا - أخرجه احمد وبخاري ومسلم **قوله** ولم يسبح بينهما عن النبيﷺ انه صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين بعرفة لم يسبح بينهما وصلى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين لم يسبح بينهما – رواه في العلوم وأخرجه ابوداود .وفي الباب عن(ابن عمر) عند بخاري والنسائي .وعن جابر عند احمد ومسلم والنسائي .قال في الشفاء: وروى القاضي زيد أن الأخبار الواردة التي فيها ذكر الجمع ليس في شيء منها انهﷺ تنفل بين الصلاتين - **قوله** إذ لم يأمرﷺ الأنصاري عن عليؑ قال: دخل رسول اللهﷺ على رجل من الأنصار قد شبكته الريح[5] فقال: يا رسول الله كيف أصلي؟ فقالﷺ:"إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه وإلا فوجهوه إلى القبلة ومروه أن يومي إيماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وان كان لا يستطيع أن يقرأ القرءان فاقرءوا عنده" رواه في المجموع والعلوم.

---

(١) قال في المهذب للمنصور بالله عبدالله بن حمزة: ومن جمع بين الصلاتين جعل ما ترك بينهما نافلة [معناه إذا صلاها] ولم ينوها قضاء لأن السنة لم ترد بذلك .تمت (٢) في المسودة والمسائل: عن فعلك .تمت (٣) لفظه في المسائل: وإذ الجمع عبارة عن فعلك مثل فعل النبيﷺ وأختار هذا المنصور بالله .تمت (٤) في الأصل: ثمان ، والصواب ما أثبتناه من العلوم .وفي الشفاء: ثمانيا .تمت (٥) قيل: لعل المراد بالريح ألم القولنج .ومعنى شبكته: داخلته .تمت

باب القضاء

ومن فاته من الصلاة شيء بعد التكليف أو اختل فيها فرض أو شرط في حال تضيق عليه فيه الأداء حتى فاتته لزمه القضاء لقوله ﷺ"من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها"-٦٣- ، **قلت:** ولو تركها عمدا لزمه القضاء لقول علي عليه السلام في النهج تعمد[١] إلى كل فريضة عليك ضيعتها فتؤدي حقها -٦٤- ،وقوله ﷺ"من ترك صلاة أو نسيها أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها" -٦٥- ،وقوله ﷺ"[فليصلها][٢] إذا ذكرها.." خرج مخرج الأغلب ،ويؤيده حديث الخثعمية إن أبي أدركته الوفاة وعليه فريضة الحج أينفعه إن حججت عنه ؟ قال ﷺ:"أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه أكان ينفعه"؟! قالت: نعم - الحديث ،قال بعضهم[٣]: ولا اشكال أن ترك الميت لفريضة الحج في حديث الخثعمية صادر عن عمد لأنه إن كان لا يستطيع الركوب على الراحلة فليس بمعذور عن الاستنابة[٤] وكون الأمر يدل على الفور ،وإذا كان الحديث منبها على العلة المذكورة[٥] كان دليلا على أن حق الفائت في حق الله كالديون[٦] ولا يسقط بالفوت عمدا ولا سهوا إلا ما خصه دليل كالحائض[٧] ونحوه اهـ ،وأيضا ادعى محمد بن محمود البابرتي[٨] الإجماع على وجوب قضاء العامد ،ومثله في شرح القاضي زيد ،(الهادي والمؤيدبالله والناصر ثم ابوحنيفة وابويوسف والمزني والحسن ابن حي)ويجب فورا للوعيد على الترك ، **قلت:** والوفور وقت ذكرها ،وفي بعض الأخبار"فان ذلك وقتها لا وقت لها غيره"-٦٦- ،وعند أبي داود "لا كفارة لها إلا ذلك"-٦٧- ،(الإمام)وتقدم الفائتة على المؤداة لما تقدم إلا إذا أقيمت الصلاة قدمها لقوله ﷺ"إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة =وفي رواية= إلا التي أقيمت" -٦٨- ،،

باب القضاء قوله من نام الخ عن النبي ﷺ انه قال:"من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها" ،وفي بعض الأخبار"فليصلها إذا ذكرها " رواه في الشفاء ونحوه في الأصول ،وفي الباب عن انس عند بخاري ومسلم **قوله** وقول علي عليه السلام في الاستغفار روي انه قال: إن الاستغفار درجة العليين[٩] وهو اسم واقع على ستة معان إلى أن قال: والرابع أن تعمد إلى كل فريضة ضيعتها فتؤدي حقها – رواه في النهج وذكره في الكشاف **قوله** وقوله ﷺ"من ترك صلاة أو نسيها أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها" رواه في الأصول **قوله** وحديث الخثعمية سيأتي في الحج **قوله** لا وقت لها الخ عن انس انه قال: قال رسول الله ﷺ:"من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها وذلك وقتها" ،وفي بعض الأخبار"فان ذلك وقتها لا وقت لها غير ذلك" رواه في الشفاء **قوله** لا كفارة الخ عن انس أن النبي ﷺ قال:"من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك" أخرجه احمد وبخاري ومسلم وابوداود **قوله** لقوله ﷺ"إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت" رواه في الشفاء[١٠]

---

(١) تعمد: أي تقصد .تمت (٢) ما بين المعكوفين من المسودة .تمت (٣) القاضي حسين بن أحمد السياغي صاحب الروض .تمت (٤) لفظه في الروض: فليس بمعذور عن الإستنابة بعد علمه بوجوب الحج وكون الأمر يدل على الفور .تمت (٥) أي العلة المذكورة في الحديث .تمت (٦) لفظ الروض: على أن جميع الفائت من حقوق الله تعالى كالديون ..الخ .تمت (٧) لفظه في الروض: كصلاة الحائض وزوال العقل بالجنون وغير ذلك .تمت (٨) الحنفي .تمت مسودة (٩) جمع عِلِّيّ تقول هذا رجل عليّ أي كثير العلوّ .تمت (١٠) وأخرجه مسلم وأبوداود والترمذي والنسائي من رواية أبي هريرة بلفظ:"إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" .تمت تخريج ابن بهران

..وكذا إذا لم يذكرها إلا وقد دخل في المؤداة لقولهﷺ"فذكرها وهو في مكتوبة فليبدأ بالذي[1] هو فيها فإذا فرغ منها صلى التي نسيها"-٦٩- .(الإمام)وكذا إن خشي فوت الوقت.

قلت: ولا يصليها في الأوقات المنهي عنها ولفعلهﷺفي سفره لما فاتته صلاة الفجر -٧٠-.

(المهدي)ولا يقضي الكافر الأصلي إجماعا .(الهادي والمؤيدبالله وابوطالب ثم ربيعة وابوحنيفة وأصحابه)ولا المرتد ما ترك في الردة لقوله تعالى﴿يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال/٣٨] ولو لزم القضاء لم يغفر :(المؤيدبالله والإمام وغيرهما من أئمة الآل)ويجب على من اسلم ولم يعلم وجوبها لان حاله ليس بأبلغ من حالة النائم لأنه في حال نومه غير مكلف بشيء لقولهﷺ"رفع[القلم][2] .."الخبر .ولم يسقط ذلك عنه القضاء مع انه في تعذر الأداء ابلغ ممن اسلم.

(الإمام زيد واحمد بن عيسى والمرتضى والإمام وابوحنيفة)ويرتب المقضيات لترتيبهﷺ بين الصلوات التي فاتته يوم الخندق -٧١- .مع قولهﷺ"صلوا كما رأيتموني"-٧٢-.

(القاسم)ومن جهل كمية ما عليه قضى حتى يظن الوفاء لتعذر العلم وإذ الأصل البراءة.

(القاسم والهادي والمؤيدبالله والشافعي)ويندب قضاء السنن الرواتب فقط لصلاتهﷺ ركعتي الظهر بعد العصر-.

قوله لقولهﷺ فذكرها الخ عن(ابن عباس) عن النبيﷺ انه قال:"إذا نسي أحدكم صلاته فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها فإذا فرغ [منها][3] صلى التي نسيها" رواه في الشفاء والانتصار **قوله** لفعلهﷺ عن النبيﷺ انه لما انصرف من خيبر قال في آخر الليل:"من رجل يحفظ علينا الفجر"؟ فقال[4] بلال: أنا يا رسول الله أحفظ عليكم[5] ،فنزل رسول اللهﷺ ونزل الناس فناموا ،وقام بلال يصلي فصلى ما شاء أن يصلي ثم استند إلى بعيره واستقبل الفجر برمقه فغلبته عينه فنام فلم يوقظهم إلا حر الشمس ثم اقتاد رسول اللهﷺ غير كثير ثم أناخ فتوضأ وتوضأ الناس ثم أمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بالناس فلما سلم اقبل على الناس فقال:"إذا نسيتم الصلاة فصلوها إذا ذكرتموها" رواه في الشفاء ،ونحوه في الانتصار ،وأخرج ابوداود ومسلم والترمذي نحوا من هذا [**قوله** لقولهﷺ"رفع القلم.."الخ تقدم][6] **قوله** لترتيبهﷺ عن النبيﷺ انه فاتته أربع صلوات يوم الخندق حتى كان [عند][7] هوي من الليل[8] قضاهن على الترتيب – رواه في الأصول والشفاء ،وأخرج احمد عن أبي سعيد قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل كفينا قال: فدعا رسول اللهﷺ بلالا فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أمره فأقام العصر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك - ،وللنساني نحوه ،وفي رواية(ابن مسعود) فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء – أخرجه الترمذي والنسائي ،وفي الباب عن جابر عند احمد وبخاري ومسلم **قوله** مع قولهﷺ"صلوا كما رأيتموني أصلي" رواه في الشفاء وأخرجه بخاري .

---

(١) هكذا في الأصل والمسائل ،وفي الشفاء: باللتي .تمت (٢) ما بين المعكوفين من المسودة .تمت (٣) ما بين المعكوفين من المسودة .تمت (٤) في المسودة والشفاء: قال بلال بدون فاء .تمت (٥) في الشفاء النسخة المطبوعة: أحفظه عليك .تمت (٦) ما بين المعكوفين من المسودة .تمت (٧) ما بين المعكوفين من الشفاء .تمت (٨) الهوي بالفتح: الحين الطويل من الزمان ،وقيل: هو مختص بالليل .تمت نهاية

باب صلاة العليل

يفعل العليل ما أمكنه لخبر علي عليه السلام انه قال ﷺ:"يصلي المريض قائما"-٧٣- ،ولخبر عمران -٧٤- ،فان تعذر القيام فقاعدا لفعله ﷺ حين انفك قدمه -٧٥- ،وخبر علي عليه السلام صلى جالسا -، (الإمام زيد والناصر والمنصوربالله وزفر واحد قولي الشافعي)مفترشا كما في التشهد ،وأما خبر(عائشة) صلى متربعا -٧٦-عند النسائي فقال: لا احسبه إلا خطأ ،ولم يذكره ﷺ في خبر علي وعِمران وهو في محل التعليم ،وان صح فلعله لعذر ،أو أنها وهمت.

ويركع القاعد ويسجد فان تعذر السجود أومأ اخفض ما يمكن لقوله ﷺ"يجعل السجود اخفض من الركوع"الخبر ،(الهدوية والشافعي)فان تعذر الركوع أومأ له من قيام ،وللسجود من قعود لخبر عمران.

فان تعذر القعود ،(المؤيد بالله والاوزاعي واحمد)على الجنب الأيمن كالميت لقوله تعالى﴿وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾[آل عمران/١٩١] ،ولخبر علي عليه السلام على جنبه - ،فان تعذر فعلى قفاه ورجلاه إلى القبلة لخبر علي عليه السلام.

قال(الناصر والمؤيدبالله والمنصوربالله والشافعي): فان تعذر الإيماء بالرأس فبالعين لخبر علي وأومأ بطرفه - .

(القاسمية)ومن سكر أو تبنج في جميع وقتها لزمه القضاء لتفريطه ،لا من جن أو أغمي عليه ، (الناصر والإمام)ومن أغمي عليه قضى صلاة يوم الإفاقة لقوله ﷺ"صلاة يومك الذي أفقت فيه"-٧٧-.

(الهادي والمنصوربالله ومحمد بن منصور عن السلف)فان كان المغمى عليه[١] لا يستطيع أن يقرأ قرئ عنده لقوله ﷺ"فاقرءوا عنده"[٢].

باب صلاة العليل قوله لخبر علي أن النبي ﷺ قال:"يصلي المريض قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه مستقبل القبلة فان لم يستطع صلى مستلقيا على قفاه ورجلاه إلى القبلة وأوما بطرفه" رواه في الشفاء **قوله** لخبر عمران بن الحصين لما شكا على رسول الله ﷺ مرضه وسأله عن الصلاة قال:"صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب تومئ إيماء" رواه في الشفاء ،وأخرجه بخاري والترمذي وابوداود بدون"تومئ ايماء" **قوله** لفعله ﷺ عن انس قال: سقط النبي ﷺ من فرس فانجحش شقه الأيمن فدخلوا عليه يعودونه فحضرت الصلاة فصلى بهم قاعدا فلما قضى الصلاة قال:"إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا فإذا ركع[٣] فاركعوا فإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فإذا سجد فاسجدوا ،وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون[٤]" رواه في العلوم **قوله** وخبر(عائشة) قالت: رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعا ـ رواه في الشفاء وأخرجه النسائي وقال: لا احسب هذا الحديث إلا خطأ **قوله** صلاة يومك الخ عن علي عليه السلام قال: أتي رسول الله ﷺ فقيل له إن عبدالله بن رواحة ثقيل فأتاه وهو مغمى عليه قال: فقال عبدالله بن رواحة: يا رسول الله أغمي علي ثلاثة أيام فكيف اصنع بالصلاة؟ قال:"صل صلاة يومك[٥] الذي أفقت فيه فانه يُجزيك" رواه في المجموع والعلوم وشرح التجريد والشفاء والأصول .

---

(١) الصواب: فإن كان المريض ،كما في الروض إذ لا تكليف على المغمى .تمت (٢) تقدم في حديث الذي شبكته الريح .تمت
(٣) في العلوم: "وإذا ركع.." .تمت (٤) في العلوم: "فصلوا قعودا أجمعين" بالنصب على الحال ،وفي رواية أخرى:"أجمعون" بالرفع تأكيدا لضمير الجمع .تمت (٥) والمراد بذكر صلاة اليوم: الصلاة التي أدرك وقتها حين الإفاقة ،وذكر الثلاثة أيام في الحديث ليس له مفهوم فهو إخبار بالحالة الواقعة .تمت روض

باب الأذان

الأذان: هو الإعلام للصلاة بألفاظ مخصوصة .(العترة وابوطالب)مشروع ،(القاسمية)عُلِّمه ليلة المعراج -٧٨- ، .....

باب الأذان قوله ليلة المعراج عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:"لما بُدئت بتعليم الأذان أتاني جبريل بالبراق[١] فاستصعبت[٢] عليه ثم أتاني بدابة يقال لها بُرقة فاستصعبتْ عليه فقال لها جبريل عليه السلام: اسكني بُرقة فما يركبك احد أكرم من محمد فسكنت" قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:"فركبت حتى انتهيت[٣] إلى الحجاب الذي يلي الرحمن[٤] تبارك وتعالى فخرج ملك من وراء الحجاب فقال: الله اكبر الله اكبر" فقال[٥]:"فقلت: يا جبريل ومن هذا المَلك؟ قال: والذي أكرمك بالنبوءة ما رأيت هذا الملك قبل ساعتي هذه ،فقال: الله اكبر الله اكبر فنودي من وراء الحجاب صدق عبدي أنا اكبر أنا اكبر" قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:"فقال الملك: اشهد أن لا اله إلا الله اشهد أن لا اله إلا الله ،فنودي من وراء الحجاب صدق عبدي أنا الله لا اله إلا أنا " قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:"فقال الملك: اشهد أن محمدا رسول الله اشهد أن محمدا رسول الله ، فنودي من وراء الحجاب صدق عبدي أنا أرسلت محمدا رسولا" قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:" فقال الملك: حي على الصلاة حي على الصلاة ،فنودي من وراء الحجاب صدق عبدي ودعا عبدي إلى عبادتي[٦]" قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:"فقال الملك: حي على الفلاح حي على الفلاح ،فنودي من وراء الحجاب صدق عبدي ودعا إلى عبادتي قد افلح من واظب عليها" قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:"أكمل الله لي الشرف على الأولين والآخرين" رواه في صحيفة علي بن موسى الرضى ،وأخرجه في تاريخ الخميس[٧] بلفظه وزيادة "حي على خير العمل" ،ومن طرف حديث المعراج: ثم انتهى إلى سرادقات[٨] الحجب والأنوار فخرج مَلك من تحت الحجب وهو ينادي بصوته: الله اكبر الله اكبر فأجابه مجيب من خلف تلك الأنوار صدق عبدي أنا الكبير وأنا الأكبر ،فقال الملك: اشهد أن لا اله إلا الله ،فقال الملِك: صدق عبدي لا اله إلا أنا ،فقال الملك: اشهد أن محمدا رسول الله ،فقال الملِك: صدق عبدي هو رسولي وأنا أرسلته ،إلى آخر الأذان – رواه في الانتصار ،وفي العلوم بسنده إلى أبي القاسم محمد بن علي بن أبي طالب عليه السلام لما سأله أبو العلاء ألا تحدثني عن هذا الأذان؟ فإنا نقول إنما رآه رجل من الأنصار في المنام فاخبر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمره أن يعلمه بلالا فأذن ،قال: ففزع لذلك وقال: ويحكم ألا تتقون الله عمدتم[٩] إلى أمر من جسيم أمر دينكم فزعمتم أنما رآه رجل في المنام رؤيا ،قال: قلت فكيف كان إذاً ؟! قال: كان أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسري به حتى انتهى إلى ما شاء الله من السماء ففرضت عليه الصلاة فبعث الله ملكا ما رؤي في السماء قبل ذلك اليوم فقال: الله اكبر الله اكبر ،فقال: صدق عبدي أنا اكبر ،ثم قال: اشهد أن لا اله إلا الله ،فقال: صدق عبدي ما من اله غيري أنا الله لا اله إلا أنا ،ثم قال: اشهد أن محمدا رسول الله ،فقال: صدق عبدي أنا أرسلته وأنا اصطفيته وأنا اجتبيته ،ثم قال: حي على الصلاة ،فقال [الله تعالى][١٠]: صدق عبدي دعا إلى فريضتي فمن مشى إليها راغبا فيها كانت كفارة لما مضى من ذنبه ،ثم قال: حي على الفلاح ،فقال الله: صدق عبدي فمني الفلاح والنجاح ،ثم قال: قد قامت الصلاة ،فقال الله: صدق عبدي فقد أقمتها وحددتها ،قال: فأم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ أهل السماء فتم له شرفه يومئذ على جميع الخلائق - ،ورواه في الجامع الكافي ،وفي الشفاء وروى الباقر محمد بن علي السجاد بن الحسين السبط بن علي الوصي ،والقاسم بن إبراهيم ،والهادي يحي بن الحسين الحافظ ، والناصر الحسن بن علي عليهم السلام: أن الله تعالى علمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة اسري به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى أمر الله تعالى ملك من ملائكته فعلمه الأذان - اهـ ،،

---

(١) براق كغراب اهـ ،وهو: دابة ما بين الحمار والبغل رواه في الإنتصار .تمت (٢) في صحيفة علي بن موسى: فاستصعب عليه ثم أتاني بدابة يقال لها براقة ..الخ .تمت (٣) في الصحيفة: حتى انتهت .تمت (٤) أي أمر الرحمن ومُلكه وإنما كان كذلك لبعده عن الخلق واختصاصه بالتقديس .تمت (٥) في الصحيفة: قال – بدون فاء .تمت (٦) في الصحيفة: ودعا الى عبادتي .تمت (٧) هو: للديار بكري حسين بن محمد بن الحسن الديار بكري: مؤرخ، نسبته إلى ديار بكر ،ولي قضاء مكة وتوفي فيها ،له تاريخ الخميس مجلدان، أجمل به السيرة النبوية وتاريخ الخلفاء والملوك توفي سنة ٩٦٦ هـ - ١٥٥٩ م .تمت الأعلام للزركلي - (ج ٢ / ص ٢٥٦) (٨) سرادقات جمع سرادق ،قال في النهاية: السرادق كل ما أحاط بشيء من حائط أو مضرب أو خباء .تمت (٩) عمدتم: أي قصدتم .تمت (١٠) ما بين المعكوفين من المسودة والعلوم اهـ ،وكررها في العلوم في جميع ما تقدم بعد قوله فقال .تمت

.. وفي مجمع الزوائد عن عليﷺ يعني أمير المؤمنين قال: لما أراد الله تبارك وتعالى أن يعلم رسوله الأذان أتى جبريل بدابة يقال لها البراق فذهب يركبها فاستصعبت فقال لها جبريل: اسكني فوالله ما ركبك عبد أكرم على الله من محمد - قال: فركبها حتى انتهى إلى الحجاب الذي يلي الرحمن تبارك وتعالى ،قال: فبينما هو كذلك إذ خرج ملك من الحجاب ،فقال رسول اللهﷺ:"يا جبريل من هذا"؟ قال: والذي بعثك بالحق إني لأقرب الخلق مكانا وان هذا الملك ما رايته قط منذ خلقت قبل ساعتي هذه ،فقال الملك: الله اكبر الله اكبر ،قال: فقيل له من وراء الحجاب: صدق عبدي أنا اكبر أنا اكبر ،ثم قال الملك: اشهد أن لا اله إلا الله ،قال: فقيل له من وراء الحجاب: صدق عبدي لا اله إلا أنا ، قال: فقال الملك: اشهد أن محمدا رسول الله ،قال: فقيل له من وراء الحجاب: صدق عبدي أنا أرسلت محمدا ،فقال[1] الملك: حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة ،ثم قال: الله اكبر الله اكبر ،قال: فقيل من وراء الحجاب: صدق عبدي أنا اكبر أنا اكبر ،ثم قال: لا اله إلا الله ،قال: فقيل من وراء الحجاب: صدق عبدي لا اله إلا أنا ،قال: ثم اخذ الملك بيد محمدﷺ فأم أهل السماء فيهم ادم ونوح - ،قال ابوجعفر محمد بن علي: فيومئذ أكمل الله لمحمد الشرف على أهل السماوات والأرض – أخرجه البزار ،وفيه [زياد بن المنذر] [قالوا][2]: مجمع على ضعفه اهـ ،وأخرج أبو بكر احمد بن عمرو بن عبدالخالق الشيرازي في مسنده فقال: حدثنا عثمان بن مخلد أنبأنا أبي عن زياد بن المنذر عن محمد بن علي [بن الحسين][3] عن أبيه عن جده عن عليﷺ قال: لما أراد الله تعالى أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل بدابة يقال لها البراق – فذكر الحديث بطوله ،قال السهيلي: اخلق بهذا الحديث أن يكون صحيحا لما يعضده ويشاكله من أحاديث الإسراء فبمجموعها يحصل معاني الصلاة كلها أو أكثرها قد جمعها حديث الإسراء حتى علمه التحيات ،قال: وهو[4] أقوى من الوحي - ،وذكر نحوه ابوعمرو[5] بن عبد البر في شرح الموطأ ،وروى الحديث من طريق البزار القاضي عَياض[6] وسكت عليه ،وأخرج ابونعيم في الدلائل عن محمد بن الحنفية أن رسول اللهﷺ لما عرج به إلى السماء فانتهى إلى مكان من السماء وقف فيه وبعث الله ملكا فقام من السماء مقاما ما قامه [قبل][7] ذلك فقيل له عَلِّمْه الأذان – الحديث بطوله نحوا من حديث العلوم ،وأخرج ابن مردويه عن عليﷺ أن النبيﷺ عُلم الأذان ليلة اسري به وفرضت عليه الصلاة - ،ورواه أيضا من طريق زيد بن علي عن آبائه ،وأخرج الدار قطني في الأفراد من حديث انس أن جبريل أمر النبيﷺ بالأذان حين فرضت الصلاة - ،وأخرج ابن مردويه عن(عائشة) قالت: قال رسول اللهﷺ:"لما اسري بي إلى السماء أذن جبريل فضنت الملائكة انه يصلي بهم فقدمني فصليت بالملائكة" ،وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عمر أن النبيﷺ لما اسري به إلى السماء أوحي إليه بالأذان فنزل به فعلمه جبريل – والحديث بكماله حكاه في نزهة المجالس[8] ،**قلت**: وقد طعن في بعض رجال هذه الأخبار لغير تعيين سبب ،والجارح عند الأصوليين لغير تعيين السبب مجروح ولا يقبل مطلق جرحه سيما إذا كانوا مختلفين في العقائد وذلك عادة أكثر العامة أن يجرحوا بما ليس بجرح عند أهل الجرح والتعديل خصوصا من روى ما يخالف مذاهبهم كجرحهم لـ[زياد بن المنذر] أبي الجارود الذي تنتسب إليه الجارودية من الزيدية ذكر له في الطبقات ترجمة طويلة ،وذكر من سمع منهم [كالإمام][9] زيد بن علي وولده[10] و(الصادق والباقر والكامل[11] والحسن البصري ومحمد بن كعب وخلائق) ،قال السيد إدريس في كنز الأخبار: كان ابوالجارود عالما بالكلام جدلا مناظرا ،وترجم له[12] القاضي احمد بن صالح ،ونقل عن نشوان: أن الزيدية الآن على رأيه ،وذكره السيد صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير ،والإمام الهادي الحسن بن يحي ،وابن حميد ،وابن حابس في ثقات الشيعة ،،،

---

(١) في الروض والمسودة: قال – بدون فاء .تمت (٢) ما بين المعكوفين من المسودة ،وفي الروض: وهو مجمع ..الخ .تمت (٣) ما بين المعكوفين من المسودة .تمت (٤) أي ما شاهده وسمعه ليلة الإسراء في ذلك المقام الرفيع الشأن .تمت (٥) في الروض: أبوعمر .تمت (٦) في كتابه الشفاء .تمت روض (٧) ظنن عليه المؤلف رحمه الله .تمت (٨) نزهة المجالس للشيخ عبدالرحمن بن عبدالسلام الصفوري الشافعي .تمت من كتاب الغدير (٩) ما بين المعكوفين من المسودة .تمت (١٠) يحي بن زيدﷺ .تمت (١١) الكامل هو: عبدالله بن الحسن بن الحسن بن عليﷺ .تمت (١٢) في المسودة والروض: وترجمه القاضي ..الخ .تمت

.. (الناصريه)ليلة الإسراء -٧٩- كمواقيت الصلاة.

(أكثر العترة وابوطالب ومالك واحمد والاوزاعي وداود ،وعن محمد والاصطخري)والأذان واجب لقوله ﷺلبلال"قم فأذن"-٨٠- ...

.. وخرج حديثه (الإمام احمد بن عيسى ومحمد بن منصور والترمذي وجماعة من الأئمة عليهم السلام) ،والعجب من ابن بهران حيث قال بعد أن ذكر حديث الانتصار: ولم أقف على هذه الرواية في شيء من كتب الحديث ولا ذكره في مجموع(الإمام زيد) ولا أصول الأحكام[1] والشفاء كما هي عادته سامحه الله وقد ينفي الحديث إذا لم يجده فيما اعتقده صحيحا وان كان موجودا فيما هو صحيح من مؤلفات الآل وشيعتهم الأخيار ،قال احمد بن سعد الدين[2]: ولم ينصف الفقيه العلامة محمد بن يحي بهران سادته وأئمته الذي عني بمذهبهم وحرص على تشييد فقههم إلى آخر كلامه **قوله** ليلة الإسراء ،**قلت**: تقدمت الروايات في ذلك وما ادري[3] ما فائدة فرق الأصحاب بين المذهبين بالعبارة والمعنى متحد إذ ليلة المعراج ليلة الإسراء اللهم إلا أن يثبت أن الإسراء وقع مرتين ليلة بالمعراج وليلة بغيرها كما ذكر القاضي العلامة الحسين بن احمد السياغي أن الإسراء وقع مرتين قال: كما صرحت به كتب السير النبوية وصححه كثير من العلماء والله اعلم ،قال(الهادي) في الأحكام: فأما ما يقوله الجهال أنها رؤيا رآها بعض الأنصار فاخبر بها النبي ﷺ فأمره أن يعلمه بلالا فهذا من القول محال لا تقبله العقول لان الأذان من أصول الدين وأصول الدين فلا يعلمُها رسول الله ﷺ على لسان بشر من العالمين قال: والأذان فأصله أن رسول الله علمه ليلة المسرى أرسل الله إليه ملكا فعلمه إياه -،وقال في المنتخب: وليس كما قال الجاهلون انه إنما رآه رجلٌ في النوم رؤيا ،قال في الجامع الكافي: وروى محمد بإسناده عن أبي جعفر انه قال: من جهالة هذه الأمة أن يزعموا أن رسول الله ﷺ إنما علم الأذان من رؤيا رآها رجل [و] كذبوا والله ،لما أراد الله أن يعلم نبيه الأذان جاءه جبريل بالبراق – الحديث بطوله ،قال(الأمير الحسين): والذي عند أئمتنا وعلمائنا أن هذه الرواية يعني رؤيا الأذان غير صحيحة لان الأذان شرع والشرع لا ينبني على رؤيا وقد قال الله في رسوله﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[النجم/٣، ٤] ،فان قيل: إن العقل والعادة والشرع يحيل وقوع التردد والتشاور فيما يجمع به الناس للصلاة مع تقدم تعليمه ليلة الإسراء ،**قلت**: ذلك مبني على صحة حديث الرؤيا وهو عند آل رسول الله ﷺ غير صحيح كما عرفت من كلامهم وتشنيعهم على من ادعى شرعية ركن من أركان الإسلام عم أهل الأرض كان برؤيا رجل هذا هو الهزل وليس بالقول الفصل ،وأما انه لم ينادَ به إلا بعد برهة[4] من الهجرة فاعلم أن المسلمين كانوا في مكة مقهورين مستضعفين متكتمين بعباداتهم لا يأتون بها على وجه الشهرة فكانوا يأتون به سرا لا يسمعه إلا المجتمعون لها في تلك الحالة فلما هاجر رسول الله ﷺ وانتشر جناح الإسلام في المدينة وصارت الشوكة لهم ولم يمكن احد أن يمنعهم إلا بنفس الاستهزاء كما قال الله تعالى﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾[المائدة/٥٨] وكان المسلمون منتشرين في أسرابها وحواشها[5] منهم من يحضر وقت الفريضة ومنهم من لا يحضر لعدم معرفة الوقت وكان النبي ﷺ قد أحب اجتماعهم للفريضة أمر بلالا أن ينادي به ليجتمعوا عند سماعهم له إلى الفريضة قال النبي ﷺ لبلال:"قم فأذن" ولأنه لو لم يكن من عند الله لم يكن فرضاً ولبطل قوله ﷺ لمالك بن الحارث"إذا سافرتما فأذنا وأقيما" ولأجزأ غيره مما يشعر بالاجتماع إلى الفريضة كالصلاة جامعة ونحوها وهذا لا قائل به من الأمة والله الهادي **قوله** لقوله ﷺ لبلال"قم فأذن" رواه في الشفاء ،وعن زياد بن الحارث الصُدَائي قال: أمرني [رسول الله][6] ﷺأن أؤذن – أخرجه الترمذي

---

(١) لفظه في تخريج البحر لابن بهران: ولا ذكرت في مجموع زيد وأصول الأحكام والشفاء والله أعلم .تمت (٢) المسوري في الرسالة المنقذة .تمت (٣) ذكر ابن سعد عن الواقدي عن أشياخه: أن المعراج كان ليلة السبت لسبع عشرة خلت من رمضان الى السماء قبل الهجرة ،وأن الإسراء كان ليلة سبع عشرة من ربيع الأول الى بيت المقدس قبل الهجرة بسنة اهـ ،فهذا يشهد لما ذكره أصحابنا وبيان لمعنى الخلاف بينهم .تمت من خط المؤلف رحمه الله (٤) قال في مختار الصحاح: برهة من الدهر بضم الباء وفتحها أي مدة طويلة من الزمان .تمت (٥) أسراب جمع سَرْب ،قال في المصباح: والسرب أيضا الطريق اهـ ،والحواش جمع حُش ،قال في المصباح: الحش البستان والفتح أكثر من الضم .تمت (٦) من المسودة .تمت

.. وقوله"إذا سافرتما فأذنا وأقيما"-٨١- ،وقوله"[إذا حضرت الصلاة][1] فليؤذن لكم أحدكم" عند بخاري[2] وغيره -٨٢- ،قال في الجامع الكافي: اجمع أبرار العترة وصالحوا المسلمين على أن رسول الله لم يزل يؤذّن له حتى قبضه الله ،ولم يزل يؤذّن لعلي بن أبي طالب والى يومنا هذا بإجماع الأمة ،ويؤيده مفهوم قوله"ليس على النساء=إلى قوله= ولا أذان ولا إقامة"-٨٣-.

(القاسمية والإمام)ولا يسقط الفرض إلا عن أهل ذلك المسجد.

قلت: والإقامة كالأذان في الوجوب لقوله"أذنا وأقيما" ،وقياسا على الأذان :لكن يسقط [بها][3] الفرض عن أهل ذلك المسجد فقط إذ هي للصلاة ،(الإمام يحي)ومن صلى في المسجد تلك الصلاة إلى آخر الوقت كالأذان.

ولا يجزئان قبل الوقت -٨٤- إجماعا إلا الفجر[4] إذ هما إعلام ،(الإمام زيد والقاسم والهادي والناصر والمؤيدبالله وابوحنيفة ومحمد بن الحسن وابوثور)ولا في الفجر إذ أنكره على بلال -٨٥- ،وقال:"لا تؤذن حتى ترى الفجر هكذا"ومد يده عرضا[5] - وهو ظاهر كلام(الحسن البصري والنخعي وعلقمة بن قيس).

(العترة جميعا)وهو قول سائر علماء الإسلام [و][6] إنما يؤذن للصلوات الخمس فقط ،منها الجمعة.

(المهدي)ولا يشرعا[7] و[لا][8] الصلاة جامعة في الجنازة ،ونوافل الانفراد[9] إجماعا إذ لم يؤثر.

قوله وقوله"إذا سافرتما "الخ عن مالك بن الحويرث[10] انه قال: أتيت النبي ومعي ابن عم لي فقال:"إذا سافرتما فأذنا وأقيما" رواه في الشفاء والأصول **قوله** وقوله"إذا حضرت الصلاة فأذنا [ثم][11] اقيما" قاله لمالك بن الحارث[12] وصاحب له ،قال في التخريج: أخرجه الستة إلا الموطأ بروايات متعددة وهذا اللفظ لمسلم **قوله** وقوله"ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا أذان ولا إقامة" رواه في الشفاء ،وعن علي ليس على النساء أذان ولا إقامة – رواه في المجموع [**قوله** لقوله"أذنا وأقيما" تقدم][13] **قوله** ولا يجزئان قبل الوقت عن علي قال: من أذن قبل الوقت أعاد – رواه في العلوم ،والشفاء بلفظ:[من أذن] قبل الفجر [أعاد][14]- **قوله** إذ أنكره الخ عن انس قال: أذن بلال الفجر بليل فدعاه النبي فقال:"ما حملك أن تجعل صلاة الليل في صلاة النهار أو صلاة النهار في صلاة الليل عد فنادِ إن العبد نام" قال: فصعد بلال وهو يقول ليت بلالا ثكلته أمه[15] وابتل من نضح دم جبينه فنادى بلال إن العبد نام ،قال: فلما طلع الفجر أعاد – رواه في العلوم والشفاء والأصول ،وأخرجه ابوداود والترمذي واللفظ للعلوم

---

(١) من المسودة .تمت (٢) تمامه:"وليؤمكم أكبركم" .تمت (٣) من المسودة .تمت (٤) لفظ البحر: إجماعا في غير أذان الفجر .تمت (٥) تقدم تخريجه في باب الأوقات .تمت (٦) ما بين المعكوفين من البحر .تمت (٧) لفظ البحر: ولم يشرعا ولا الصلاة جامعة ..الخ اهـ ،وهو الصواب لأن لا النافية لا تجزم .تمت (٨) ما بين المعكوفين من البحر .تمت (٩) التي لم يشرع فيها الإجتماع وذلك كصلاة الرغائب والشعبانية وصلاة الأسبوع وصلاة التسبيح ونحو ذلك .تمت (١٠) هكذا في المسودة والشفاء .تمت (١١) هكذا في تخريج ابن بهران ،وهو كذلك عند مسلم .تمت (١٢) الصواب: الحويرث وهو تصغير الحارث .تمت (١٣) من المسودة .تمت (١٤) من المسودة .تمت (١٥) قال في النهاية: ثكلتك أمك أي فقدتك ،والثكل فقد الولد .تمت

وندب الصلاة جامعة في العيدين ،وجماعة النوافل لرواية(الزهري) في الكسوفين والاستسقاء -٨٦- ،وإذ صلىﷺالعيدين بغير أذان ولا إقامة في رواية(ابن عباس) وغيره -٨٧-.

(العترة والفقهاء الأربعة)ويقيم للفوائت ندبا لفعلهﷺيوم الخندق -٨٨- ،(القاسم والهادي والناصر وابوحنيفة واحمد وابوثور)وكذا الأذان لفعلهﷺفي قضاء الفجر-.

(العترة والشافعي وابوحنيفة)ومن جمع تقديما فعليه الأذان للأولى[1] وإقامتان لفعلهﷺ في عرفة -٨٩- ، **قلت:** إلا في مزدلفة فإقامة واحده لما سيجيء ،(المهدي)وكذا تأخيرا لفعلهﷺ-٩٠-.

قوله لرواية(الزهري) في الكسوفين والاستسقاء هكذا في البحر ،وفي الانتصار عن (الزهري) أن الرسولﷺ كان يأمر مناديه يوم العيد فينادي: الصلاة جامعة - ،وفي شرح(الإمام عز الدين بن الحسن)وروى(الزهري)انه كان ينادى في الاستسقاء: الصلاة جامعة - وهكذا يفعل في الكسوفين والله اعلم **قوله** لرواية ابن عباس الخ عن(ابن عباس) وجابر أن النبيﷺ صلى العيدين بغير أذان ولا إقامة – رواه في الشفاء **قوله** لفعلهﷺ عن عليؑ قال: كنا مع رسول اللهﷺ في سفر فلما نزلنا قال رسول اللهﷺ:"من يكلؤنا[2] الليلة ؟ فقال بلال: أنا يا رسول الله ،قال: فبات بلال مرة جالسا ومرة قائما حتى كان قبل الفجر غلبته عيناه فنام فلم يستيقظ رسول اللهﷺ إلا بحر الشمس فأمر رسول اللهﷺ الناس فتوضئوا وأمر بلالا فأذن ثم صلى ركعتين ثم أمر بلالا فأقام ثم صلى بهم الفجر – رواه في المجموع والعلوم والشفاء **قوله** لفعلهﷺعن جابر في حديث حجة الوداع قال: سار رسول اللهﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة حتى إذا غابت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له حتى إذا انتهى إلى بطن الوادي خطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا – أخرجه مسلم وابوداود والنسائي ، وعن(الصادق) عن أبيه أن النبيﷺ صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين بعرفة وصلى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين – رواه في العلوم **قوله** لفعلهﷺ عن معاذ بن جبل أن النبيﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعا ،وإذا ارتحل بعد أن ترتفع الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب يصليها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب – رواه في العلوم

---

(١) ما أثبتناه من البحر وهو الصواب ،وفي الأصل: للولى اهـ ،ولم تتضح .تمت (٢) الكلاء: الحفظ والحراسة .تمت حاشية مجموع

تنبيه ولا يمشي للصلاة مسرعا لقوله ﷺ"إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة[1]"-٩١- ،ولا يقيم إلا لمَجيء الإمام لقوله ﷺ"حتى تروني"-٩٢-،وللإمام وغيره الاشتغال بما عرَض بعد الإقامة لاحتباسه ﷺ لمن كلمه بعدها -٩٣- ،وخروجه من الصف للغسل -٩٤-.

فائدة بين كل أذانين نافلة إلا المغرب لقوله ﷺ"بين كل أذانين صلاة إلا المغرب" -٩٥-.

قوله إذا أتيتم الصلاة الخ عن أبي قتادة قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ سمع جلبة[2] رجال فلما صلى قال:"ما شانكم"؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة ،قال:"فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا" أخرجه بخاري ومسلم[3] **قوله** حتى تروني عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال:"إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت" قال في التخريج: أخرجه الستة إلا الموطأ ،ورواه في الأصول **قوله** لاحتباسه الخ عن انس قال: أقيمت الصلاة فقال رجل: لي حاجة فقام النبي ﷺ يناجيه حتى نام القوم أو بعض القوم – قال في التخريج أخرجه الستة إلا الموطأ واللفظ لمسلم **قوله** وخروجه الخ عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر وكبر ثم أومأ بيده أي مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم فلما فرغ قال:"إنما أنا بشر مثلكم فاني كنت جنبا" رواه في الأصول **قوله** لقوله بين كل أذانين الخ عن النبي ﷺ انه قال:"بين كل أذانين صلاة إلا المغرب" أراد به الأذان والإقامة – رواه في الشفاء

---

(١) السكينة: التأني في الحركة واجتناب العبث ،والوقار في الهيئة: كغض البصر وخفض الصوت وعدم الإلتفات ،وقيل هو بمعنى السكينة وإنما ذكر تأكيدا .تمت مفتاح السعادة للعلامة علي بن محمد العجري رحمه الله ج/٢ – ص ١٢٦٠ (٢) في مختار الصحاح الجلبة: الأصوات .تمت (٣) وفي الجامع الكافي: وروى محمد بإسناد عن النبي ﷺ أنه قال:"إذا مشى أحدكم إلى الصلاة فليمش على هينته فليصل ما أدرك وليقض ماسبق به" ،وعن النبي ﷺ أنه قال:"من أتى الصلاة فليأتها بوقار وسكينة فما أدرك فليصل ومافاته فليقض" .تمت

فصل{١} (الإمام)اختلفت الرواية في صفة الأذان والإقامة -٩٦- فالعبرة الصحة[١]، .....

فصل اختلفت الرواية في صفة الأذان والإقامة فعن عليعليه السلام قال: الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى ويرتل في الأذان ويحدر في الإقامة – رواه في المجموع والشفاء ،وعن أبي إسحاق قال: كان أصحاب عبدالله وعليعليهما السلام يشفعون الأذان والإقامة – رواه في شرح التجريد ،وعن أبي جحيفة قال: أذن بلال للنبيصلى الله عليه وآله وسلم مرتين مرتين وأقام مثل ذلك – أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات ،وعن عبدالله بن زيد قال: كان أذان رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم شفعا شفعا في الأذان والإقامة – أخرجه الترمذي ،وعن أبي محذورة قال: علمني رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم الإقامة مثنى مثنى – رواه في الأصول ،وعن سويد بن غفلة قال: سمعت بلالا يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى - ،وعن إبراهيم عن الأسود أن بلالا ثنى الأذان وثنى الإقامة – رواهما في الشفاء ،وأخرج ابن خزيمة عن أبي محذورة أن رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم علمه الأذان مثنى إلا التهليل في آخره - ،وعن الهجنع بن قيس عن عليعليه السلام انه كان يقول الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى ومر برجل يقيم مرة فقال: اجعلها مثنى مثنى لا أم لك – أخرجه سعيد بن منصور ،وعن عليعليه السلام انه مر على مؤذن وهو يقيم مرة فقال: ألا جعلتها مثنى لا أم للآخر – رواه في الأصول ،وعن عوان بن أبي جحيفة عن أبيه قال: أذن بلال وراء رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم بمنى مرتين مرتين وأقام كذلك – رواه في الشفاء ،وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: كان عبدالله بن زيد مؤذن رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم يشفع الأذان والإقامة – رواه في الأصول ،وفي الأحكام حدثني أبي عن أبيه في الأذان والإقامة قال: قد اختلف في ذلك واصح ما سمعنا فيه انه مثنى مثنى - ،وفي المنتخب: في الأذان الله اكبر الله اكبر اشهد أن لا اله إلا الله اشهد أن لا اله إلا الله اشهد أن محمدا رسول الله اشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله إلا الله ،قال: الذي صح لنا عن رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم فهذا وهو مثنى مثنى - اهـ ،وعن سعد القرضي أن هذا الأذان أذان بلال الذي أمره به رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم وإقامته وهو: الله اكبر الله اكبر اشهد أن لا اله إلا الله اشهد أن لا اله إلا الله اشهد أن محمدا رسول الله اشهد أن محمدا رسول الله إلى آخره وهو المروي عن سائر مؤذني رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم - هكذا رواية الأصول ،وفي الشفاء عن سعد مثله اهـ ،جعفر بن محمد[٢] عن(القاسم) اصح ما سمعنا في الأذان أن يقول إذا أذن الله اكبر الله اكبر اشهد أن لا اله إلا الله اشهد أن لا اله إلا الله اشهد أن محمدا رسول الله اشهد أن محمدا رسول الله إلى آخر الأذان مثنى مثنى والإقامة الله اكبر الله اكبر اشهد أن لا اله إلا الله اشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله إلا الله يشفع الأذان ويوتر الإقامة[٣] – رواه في العلوم ،وعن انس أمرَ بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة - أخرجه بخاري ومسلم واحمد والنسائي وابوداود وابن ماجة والترمذي ،وعن عليعليه السلام انه كان يجعل التهليل في أذانه مرتين والتكبير في أوله أربعا – رواه في الانتصار ،وعن أبي محذورة قال: ألقى عليَ رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم الأذان بنفسه فقال:"قل الله اكبر الله اكبر أربعا اشهد أن لا اله إلا الله مرتين" الخ رواه في الشفاء ،وعنه أن رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم علمه الأذان أن يقول الله اكبر الله اكبر اشهد أن لا اله إلا الله اشهد أن لا اله إلا الله– نسبه في الشفاء إلى أبي داود ،وعن مالك بن دينار قال سألت ابن أبي محذورة قلت: حدثني عن أذان أبيك عن رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم فقال: الله اكبر الله اكبر فقط - ،وعن أبي محذورة انه قال: علمني رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم كما يؤذن الآن الله اكبر الله اكبر اشهد أن لا اله إلا الله اشهد أن لا اله إلا الله – رواهما في الشفاء

---

(١) عبارة المسائل: فالعبرة بصحة الرواية .تمت (٢) هو النيروسي رحمه الله .تمت (٣) قال في الغطمطم للعلامة محمد بن صالح السماوي رحمه الله: أقول وما رواه جعفر بن محمد النيروسي عن القاسم بن ابراهيم في إفراد الإقامة معارض بما رواه الهاديعليه السلام والأولاد أقعد وأعرف من الأجانب .تمت ج/٤ – ص ٤٣٩

.. ومع الصحة لا تعارض بينها فبأي أذان فعل المؤذن منها أجزى ،وكذا الإقامة ،قال ابن عبدالبر: وذهب(احمد وإسحاق بن راهويه وداود الظاهري وابن جرير)إلى أن ذلك من اختلاف المباح ، **قلت:** وأرجح رواية المجموع على غيرها.

(العترة جميعا)ومنهما: حي على خير العمل لخبر علي عليه السلام سمعت رسول الله ﷺ-الخبر -٩٧- ، وقول(القاسم بن ابراهيم)أمر رسول الله بالتأذين به -٩٨- ،وقول أبي محذورة أمرني ﷺ- الخبر -٩٩- ، .....

قوله وأرجح رواية المجموع على غيرها هي ما مر من قول علي عليه السلام الأذان مثنى مثنى – الخ **قوله** لخبر علي عليه السلام قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول"اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة" وأمر بلالا أن يؤذن بحي على خير العمل – رواه في الشفاء والأصول وشرح التجريد ،وعن أبي محذورة قال: علمني رسول الله ﷺ الأذان كما يؤذن الآن الله اكبر الله اكبر اشهد أن لا اله إلا الله اشهد أن لا اله إلا الله اشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله إلا الله – رواه في الأصول وشرح التجريد **قوله** أمر رسول الله ﷺ قال في مصابيح(أبي العباس الحسني): قال(القاسم): قم يا عبدالله وأذن وقل فيه حي على خير العمل فانه هكذا نزل به جبريل على جدنا محمد – ذكره في بيعة آل محمد للقاسم ،وفي الشفاء ،وروى محمد بن منصور أن(القاسم) أمره بان يؤذن ويذكر ذلك في أذانه وقال: إن رسول الله ﷺ أمر به - اهـ ،وعن هذيل بن بلال المداني قال: سمعت ابن أبي محذورة يقول حي على الفلاح حي على خير العمل – رواه في الشفاء **قوله** أمرني الخ عن أبي محذورة قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقول في الأذان حي على خير العمل – رواه في العلوم ،وفي الانتصار روى محمد بن منصور في كتابه الجامع بإسناده عن رجال مرضيين عن أبي محذورة احد مؤذني رسول الله ﷺ انه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقول في الأذان حي على خير العمل –

..وأذن بهما علي بن الحسين -١٠٠- و(ابن عمر) في أذانهما[١] وصححه ابن حزم عن أبي امامة -١٠١-،قال سعد الدين: حي على خير العمل ثابت[٢] على عهد رسول الله ﷺ و(عمر) وهو الذي أمر أن يكف الناس عن ذلك مخافة أن يتثبط الناس عن الجهاد ويتكلوا على الصلاة -١٠٢-.

قلت: ويرفع المؤذن صوته لقوله ﷺ"يغفر للمؤذن مد صوته[٣]"-١٠٣-.

(العترة والفقهاء الأربعة)يؤذن قائما مستقبلا لعادة السلف.

قوله وزاده[١] الخ قال في الشفاء: وعن ابن أبي شيبة بإسناده عن نافع عن(ابن عمر) انه ربما زاد في أذانه حي على خير العمل ويقول هو الأذان الأول - ،وأخرجه البيهقي ،وفي الأصول عن(ابن عمر)انه كان يقول في أذانه حي على خير العمل - ،وعن نافع عن(ابن عمر) مثله ورواه في شرح التجريد عن نافع **قوله** وأذن بهما عن(الصادق) قال: كان علي بن الحسين إذا قال: حي على الفلاح حي على الفلاح قال: حي على خير العمل حي على خير العمل ، قال: وكانت في الأذان فأمرهم(عمر) فكفوا عنها مخافة أن يثبط الناس عن الجهاد ويتكلوا على الصلاة – رواه في العلوم والشفاء ،وفي الشفاء والأصول وشرح التجريد عن زين العابدين انه كان يقول إذا بلغ حي على الفلاح حي على خير العمل ويقول هو الأذان الأول - ،وأخرجه البيهقي ورواه في المجموع بدون هو الأذان الأول - **قوله** وصححه الخ قال المحب الطبري في إحكام الأحكام [ما لفظه][٥]: نِكْرُ الحيعلة بحي على خير العمل: عن صدقة بن يسار عن أبي امامة انه كان إذا أذن قال: حي على خير العمل – أخرجه سعيد بن منصور ،وروى ابن حزم في كتاب الإجماع عن(ابن عمر) انه كان يقول في أذانه حي على خير العمل - ،وفي كتاب التلويح[٦] لمغلطاني ،وأما حي على خير العمل فذكر ابن حزم انه صح عن(ابن عمر) وأبي امامة أنهما كانا يقولان في أذانهما حي على خير العمل - ،قال مغلطاني: وكان علي بن الحسين يفعله **قوله** قال سعد الدين التفتازاني: حي على خير العمل ثابت على عهد رسول الله ﷺ وان عمر هو الذي أمر أن يكف الناس عن ذلك مخافة أن يتثبط الناس عن الجهاد ويتكلوا على الصلاة – ذكره في حاشيته على شرح العضد[٧] ،قال(الهادي) في الأحكام: وقد صح لنا أن حي على خير العمل كانت على عهد رسول الله ﷺ يؤذن بها ولم يطرح إلا في زمن(عمر) فانه أمر بطرحها وقال: أخاف أن يتكل الناس على ذلك - اهـ ،قال في التخريج: وحكى سعد الدين التفتازاني في حاشيته على شرح العضد عن(عمر) انه كان يقول ثلاث كن على عهد رسول الله ﷺ أنا احرمهن وأنهى عنهن: متعة الحج ومتعة النكاح وحي على خير العمل - اهـ ،وذكر في العلوم أن يحي بن زيد أمر بها وان أبا جعفر كان يقولها في أذانه - اهـ ،قال في المنتخب: وأما حي على خير العمل فلم تزل في عهد رسول الله ﷺ حتى قبضه الله - ،وفي عهد(أبي بكر) حتى مات وإنما تركها(عمر) وأمر بذلك فقيل له لم تركتها؟ فقال: لئلا يتكل الناس عليها ويتركوا الجهاد – **قوله** يغفر للمؤذن الخ عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:"يأتي المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة ينادون بشهادة أن لا اله إلا الله وان محمدا عبده ورسوله" هكذا في العلوم ، وزاد في المجموع"ولا يسمع المؤذن شيء إلا شهد له بذلك يوم القيامة ويغفر للمؤذن مد صوته وله من الأجر مثل المجاهد الشاهر سيفه في سبيل الله عزّ وجل" ،وفي الباب عن أبي سعيد عند بخاري ،وعن البراء عند احمد والنسائي

---

(١) الأولى: وأذن به ..الخ ،وعبارة البحر: وزاده ابن عمر وعلي بن الحسين في أذانهما .تمت (٢) لفظه في الروض: كان ثابتا .تمت (٣) أي المكان الذي ينتهي إليه الصوت لو قدرنا أن يكون ما بين أقصاه وبين مقام المؤذن ذنوبا له تملاء تلك المسافة لغفرها الله تعالى له فيكون هذا تمثيلا .تمت من هامش الإعتصام (٤) هذا سهو من المؤلف رحمه الله فلا وجود لهذه العبارة في الأصل لكن قد أشار إليه في قوله وأذن بهما ..الخ .تمت (٥) ما بين المعكوفين من الروض .تمت (٦) التلويح شرح الجامع الصحيح لعلاء الدين مغلطاني بن قليج الحنفي إمام الحنفية .تمت روض ج/١ – ص٥٤٢ – ط ٢ (٧) على مختصر المنتهى .تمت

والإقامة: هي الأذان مع قد قامت الصلاة بعد الحيعلة ،ولا صلاة بعدها إلا المكتوبة لقوله ﷺ"إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" ،ولا يقيم إلا المؤذن إلا لعذر ،والسابق أحق لتقديمه ﷺ الصدائي حين سبق بلالا بالأذان -١٠٤-.

(الإمام)وظاهر الأخبار تدل أن الأذان للصلاة.

(الإمام)وفي قياس الإقامة على الصلاة في عدم صحتها على الراحلة ومن قعود نظر إذ يلزم[١] أن تلحق الإقامة الصلاة في سائر أحكامها وليس كذلك.

ولا يجزيان من كافر صريحا إجماعا ،ولا من غير المميز إجماعا ،(الإمام زيد والقاسمية)ولا من الصبي المميز إذ لم يعهد في عصره ﷺ ،ولرفع القلم.

(العترة والفقهاء الأربعة)ولا يجبان على النساء لغيرهن لقوله ﷺ"ليس على النساء" الخبر -١٠٥- ،ونحوه ،(العترة)ولا لأنفسهن للخبر ،قال القاضي زيد: واليه ذهب السيد أبو الحسنين[٢] (وابوحنيفة وأصحابه والشافعي) ،قال(الإمام عز الدين بن الحسن): ولا خلاف في ذلك إذ لم يثبت انه أمرهن ﷺ بذلك ،(الإمام زيد والقاسمية والشافعي)ولا يجزي الرجال أذان المرأة [لما مر][٣] ،ولأنه غير مشروع.

قلت: ولا المجنون حال جنونه كغير المميز ،ولا السكران ونحوه[٤] إن لم يميز[٥].

(القاسم والهادي والناصر ومجاهد واحمد وابوحنيفة وإسحاق بن راهويه)ولا يصح أذان الجنب كالخطبة والقرءان ،ولقوله ﷺ"إلا وهو طاهر.."-١٠٦-.

قوله تقديمه الخ عن زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت النبي ﷺ فلما كان أذان الصبح أمرني فأذنت ثم قام إلى الصلاة فجاء بلال يقيم فقال رسول الله ﷺ:"إن أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم" رواه في الأصول ،وأخرج الترمذي نحوه **قوله** ليس على النساء الخ عن علي عليه السلام أن المرأة لا تؤذن ولا تقيم ولا تنكح ـ رواه في الأصول ،وفي الشفاء لا تؤذن ولا تنكح ولا تؤم الرجال - ،وقال: ليس على النساء أذان ولا إقامة - ،وفي رواية الانتصار فإن أذنّ كان نِكرا ـ[٦]
قوله إلا وهو طاهر عن النبي ﷺ انه قال:"حق وسنة أن لا يؤذن لكم احد إلا وهو طاهر" رواه في الشفاء

---

(١) في المسودة والمسائل: إذ يستلزم .تمت (٢) لفظ الروض: قال القاضي زيد: وإليه ذهب الناصر والسيد وأبوالحسين وأبوحنيفة وأصحابه والشافعي اهـ ،وهو الصواب ،قال في هامش الروض: أبوالحسين هو المؤيدبالله عليه السلام اهـ ج/١ ـ ص٥٥٤ ـ ط ٢ ،والسيد لعله أبو العباس الحسني .تمت (٣) من المسودة .تمت (٤) يعني المبنج إذ البنج مفسد للعقل ومخدر للجسم ،قال الإمام يحي: وكذا سائر الأمزار فإنها مفترة للعقل من غير إختلال فيه ،قال الجويني: وإن نظم الشارب بالخمر كلمات الأذان على جهة الإستقامة فليس بسكران واستجوده في الانتصار .تمت شرح مرغم (٥) فإن ميز صح حيث لم يعص به أو بعد التوبة .تمت (٦) أي أنه من جملة الأذكار ولا منع منه قال في الغطمطم: الذي مُنِعَتْ منه هو الأذان الذي هو الحقيقة الشرعية أعني رفع الصوت بتلك الألفاظ المخصوصة للإعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الصلاة لا التلفظ بتلك الألفاظ إما متابعة للمؤذن أو بدونه إذا كان بدون الرفع اللاحق بجملة الأذكار فإنه لا منع منه .تمت ج/٤ ـ ص٤١٠

(الإمام زيد والحسن بن يحي ومحمد بن منصور والحسن البصري والعترة وقتادة والفريقان)ويصح من المحدث كالقرءان ،وإذ لو ضاق ضاق ذكر الله تعالى وهو ذكر الله اكبر[1] ، (العترة ومحمد بن منصور)لا إقامته إذ لم يكن على عهدهﷺإلا بطهارة -١٠٧-.

(الإمام)ولا دلالة على عدم صحة أذان الفاسق في قولهﷺ"يؤذن لكم خياركم" -١٠٨- إذ لا يمكن حمله إلا على الندب ،وإلا لزم في أذان[2] من ليس بفاسق وثم من هو خير منه أن لا يصح أذانه ، وأما عدم أمانة الفاسق -١٠٩- فمقتضاه ألا يعتمد عليه في دخول الوقت ،وانه لا يؤهل لطلوع[3] المئذنة ،وأما انه إذا أذن في الوقت لم يجتزَ به فلا دلالة فيما ذكر عليه ،وقد أجازه(المؤيدبالله) ،وحكاه في التقرير عن(أبي العباس وأبي طالب) ،وفي البحر يجزئ عن(الشافعي)ويكره .

قلت: ويجب كونه في الوقت وإلا لم يجز لقول عليعليه السلام من أذن قبل الوقت أعاد -١١٠-.

(القاسم والهادي)ولا كراهة للأعمى كابن أم مكتوم -١١١- ،(الأمير الحسين)وهو إجماع العترة، وقول سائر علماء الأمة.

ويصحان من ابن الزنا إجماعا.

قلت: وتجب نية فعلهما[4] لقولهﷺ"الأعمال بالنيات" -١١٢-.

قوله إذ لم يكن في عهدهﷺ إلا بطهارة قال في الشفاء: ولم يرو عن مؤذني رسول اللهﷺ ولا عن احد من أجلاء الصحابة أنهم أقاموا للصلاة على غير وضوء - ،قال القاضي زيد: بل المعلوم خلافه فصار ذلك كالإجماع منهم **قوله** يؤذن الخ عن(ابن عباس)عن النبيﷺ"يؤذن لكم خياركم" رواه في الشفاء ،ولفظ أبي داود "ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم" **قوله** وأما عدم أمانة الفاسق فإشارة إلى ما رواه بلال عن النبيﷺانه قال:"المؤذنون أمناء المؤمنين على صلاتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسالون الله شيئا إلا أعطاهم" رواه في الشفاء **قوله** لقول عليعليه السلام من أذن قبل الفجر أعاد – تقدم ،قال(الإمام زيد): من أذن قبل الفجر فقد احل ما حرم الله وحرم ما احل الله – رواه في المجموع والعلوم **قوله** كابن أم مكتوم عن(عائشة) قالت: كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله وهو أعمى – أخرجه مسلم ،قال في الشفاء: روي أن ابن أم مكتوم كان يؤذن للنبيﷺ- **قوله** "الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" رواه في الشفاء

---

(١) وإنما الأذان ذكر الله .تمت (٢) عبارة المسائل: وإلا لزم إذا أذن من ليس بفاسق .تمت (٣) في المسائل والمسودة: لصعود .تمت (٤) قال في ضوء النهار: المراد بقولهم يكفي في النية إرادة فعلهما هو إرادة وجه شرعيتهما لا إرادة إخراج الصوت مجردا فإن ذلك ليس بأذان بل مشترك بين الإستهزاء وغيره إلا أنهم اختلفوا هل شرع إيذانا بالوقت أو بالصلاة فينوي كلّ ما هو مذهبه .تمت

باب القبلة

قال تعالى﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[البقرة/١٤٤] دل على وجوب استقبال الكعبة.

ولا يجب نية استقبالها إجماعا ،وعلى المعاين ومن في حكمه[١] استقبال عينها أو جزء منها ، ويطلب اليقين منها ،فان تعذر(المنصور بالله والفقهاء الأربعة)تحرى ،ولا يؤخر كأهل منى[٢] ، ويقدم خبر العدل المكلف على الاجتهاد حيث تحرى كالنص مع القياس.

(الأكثر)فان لم يكن معاينا ،ولا في حكمه ،ولا اخبره عدل معاين تحرى لقوله تعالى﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[البقرة/١٤٤] ،ولا علم فتعين الظن ،وقوله تعالى﴿فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[البقرة/١١٥] يعني مع الظن ،وإلا لم يلزم المعاين التوجه ولا قائل به.

(القاسمية وابوحنيفة واحد قولي الشافعي والحسن بن حي والجصاص)ويكفي تحري الجهة لقوله ﷺ"ما بين المشرق والمغرب قبلة"[٣]-١١٣-.

(العترة واحد قولي الشافعي)وللمسافر أي سفر كان التنفل على الراحلة لقوله ﷺ"صل حيث توجه بك بعيرك"الخبر-١١٤- ،وفعل علي عليه السلام -١١٥-،(الإمام)ولا يلزم الاستقبال عند الإحرام لقوله ﷺ"حيث توجه بك" ،ولا تصح مفروضة على الراحلة وان أوفى أركانها لقوله ﷺ"فإذا كانت المكتوبة فالقرار".

(علي عليه السلام وعائشة وابن عمر ثم القاسم)وندب لمن في الفضاء اتخاذ سترة[٤] لقوله ﷺ"إذا صلى أحدكم"الخبر-١١٦- ،قال السيد هاشم: والظاهر انه اتفاق ،(العترة والفقهاء الأربعة)ويصح جعلها بعيرا لفعله ﷺ-١١٧- ، ....

باب القبلة قوله لقوله ﷺ"ما بين المشرق والمغرب قبلة" رواه في الشفاء والانتصار ،وأخرجه الترمذي وابن ماجة والبيهقي والحاكم والدار قطني قال الترمذي: حديث حسن صحيح **قوله** حيث توجه بك الخ عن علي عليه السلام أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هل أصلي على ظهر بعيري؟ قال:"نعم حيث توجه في النوافل بك بعيرك إيماء ويكون سجودك اخفض من ركوعك صلاة التطوع فإذا كانت المكتوبة فالقرار" رواه في العلوم والشفاء والأصول ، وفي المجموع أن النبي ﷺ كان يتطوع على بعيره في سفره حيث توجه به بعيره يومئ إيماء ويجعل سجوده اخفض من ركوعه -،وكان لا يصلي الفريضة ولا الوتر إلا إذا نزل- **قوله** لفعل علي عليه السلام روي انه كان يصلي التطوع على راحلته حيث توجهت وينزل للفريضة والوتر – رواه في الشفاء **قوله** لقوله ﷺ إذا صلى أحدكم عن النبي ﷺ انه قال:"إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب له عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما يمر أمامه" رواه في الشفاء **قوله** لفعله ﷺ عن(ابن عمر) أن النبي ﷺ كان يصلي إلى بعيره – رواه في الشفاء وأخرجه بخاري ومسلم ،وعن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم – رواه في الشفاء واخرج ابوداود مثله عن عمرو بن عنبسة

---

(١) من يكون معاينا لمحراب الرسول ﷺ بأن يكون في المدينة .تمت (٢) وإذ لا قائل بأن أهل منى يؤخرون مع إمكانه يعني اليقين .تمت (٣) هناك بحث في هذا الحديث في حاشية شرح الأزهار ج/١ – ص١٩٣ – ط١ فليراجعه من أراد الإستفادة منه .تمت (٤) وتحصل بأي شيء أقامه بين يديه قال العلماء: والحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه .تمت سبل السلام

.. قالوا وسترة الإمام سترة لمن خلفه لحديث انس عند الطبراني"سترة الإمام سترة لمن خلفه"-١١٨- ،وعن(ابن عمر) عند عبدالرزاق مثله موقوفا .**قلت:** ولأنهﷺلم يأمر أصحابه باتخاذ سترة خلفه ؛ويكون بينه وبينها قدرذراع لقولهﷺ"فليدن منها" -١١٩- ،وإذ كان بينهﷺ وبينها قدر ممر الشاة -١٢٠-.

وندب للمصلي درء المار ماأستطاع للخبر -١٢١- ،وفعلهﷺ في التيس -١٢٢- فان لم يجد فخطا[1] =(ابوداود)كالهلال= لقولهﷺ"فليخط خطا".

وندب أن تكون السترة مقابلة لحاجبه الأيمن لفعلهﷺ-١٢٣-.

ويكره المرور بين يدي المصلي لقولهﷺ عند الستة "لو يعلم المار"الخبر -١٢٤- ،(علي وعثمان وابن عباس وعائشة ثم الباقر والعترة والشافعي وابوحنيفة وجمهور العلماء من السلف والخلف)ولا تفسد الصلاة بأي مار لقولهﷺ"لا يقطع الصلاة شيء".

قوله لحديث انس مرفوعا"سترة الإمام سترة لمن خلفه" أخرجه الطبراني وقال تفرد به [سويد بن عبدالعزيز] عن عاصم قال ابن حجر: وسويد ضعيف عندهم ،وقال في التهذيب: قال دحيم: ثقة وكانت له أحاديث يغلط فيها ،وقال نعيم بن حماد وعلي بن حجر: كان هشيم يحسن أمره ويثني عليه خيرا اهـ ،واخرج له الترمذي وابن ماجة ،وعن(ابن عمر) موقوفا"سترة الإمام سترة لمن خلفه" أخرجه عبدالرزاق **قوله** فليدن منها عن سهل بن حيثمة[2] يبلغ به النبيﷺقال:"إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان [عليه][3] صلاته" أخرجه أبو داود **قوله** وإذ كان الخ عن سهل بن سعد قال: كان بين مصلى النبيﷺ وبين الجدار ممر الشاة – أخرجه النسائي واحمد وبخاري ومسلم **قوله** للخبر عن عليؑ قال: لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم – رواه في المجموع والعلوم ،وعن عليؑ انه كانت للنبيﷺ عنزة[4] يتوكأ عليها ويغرزها بين يديه إذا صلى فصلى ذات يوم وقد غرزها بين يديه فمر كلب ثم حمار ثم مرت امرأة فلما انصرف قال:"قد رأيت الذي رأيتم وليس يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرءوا ما استطعتم" رواه في المجموع والعلوم والشفاء والأصول **قوله** وفعلهﷺ عن(ابن عباس) أن رسول اللهﷺ كان يصلي فذهب جدي يمر بين يديه فجعل يتقيه - أخرجه ابوداود **قوله** لفعلهﷺ عن المقداد بن الأسود قال: ما رأيت رسول اللهﷺ صلى إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله عن حاجبه الأيمن ولا يصمد له صمدا – أخرجه احمد وابوداود **قوله** المار عن بشر بن سعيد عن عبدالله بن الحارث بن الصمَّة الأنصاري قال: قال رسول اللهﷺ:"لو يعلم المار بين يدي المصلي لكان أن يقف أربعين خير[5] له من أن يمر بين يديه" قال أبو النضر: لا ادري قال أربعين يوما أو شهرا أو سنة – أخرجه احمد ومسلم وبخاري وابوداود والنسائي وابن ماجة والترمذي

---

(١) أي فإن لم يجد سترة فليخط خطا .تمت (٢) في سنن أبي داود وتخريج ابن بهران سهل بن أبي حثمة وكذلك في الجداول للمؤلف رحمه الله .تمت (٣) ما بين المعكوفين من المسودة وهو كذلك في تخريج ابن بهران .تمت (٤) قال في النهاية: العنزة مثل نصف الرمح أو أكثر ولها سنان مثل سنان الرمح .تمت (٥) في تخريج ابن بهران: خيرا بالنصب .تمت

ومن صلى بغير تحري أعاد في الوقت وبعده إن لم يتيقن الإصابة ولو ظنها إجماعا ،قال القاضي زيد: ولا خلاف في ذلك[١] ،(القاسم والهادي والناصر وابوالعباس والحقيني والجرجاني ثم ابوحنيفة)والعبرة الانتهاء[٢] ،(الإمام)ولا إعادة إن أصاب لحصول المقصود كما لو تحرى ،أما مع تضيق وجوب الصلاة فهو عاص بنفس ما هو مطيع إذ فعله مانع من الاستقبال إلى مُتَحرَّاه[٣].

(القاسم و الهادي والناصر والإمام يحي ومالك)ولا يعيد المتحري المخطئ إلا في الوقت إن تيقن الخطأ لتوجه الخطاب مع [بقائه][٤] ،فان خرج الوقت فلا قضاء لخبر السرية -١٢٥-.

وإذا خالفت جهة المؤتم جهة إمامه بالتحري بطلت لقوله ﷺ"لا تختلفوا على إمامكم" الخبر -١٢٦-.

(الإمام وبعض أصحاب الشافعي)وإذا التفت في كل ركعة إلى جهة بتحرٍ لم يجزه لأنه[٥] قد تيقن [في الوقت][٦] انه صلى إلى غير جهة القبلة ،ولا فرق في الفساد بين [عدم][٧] الاستقبال في جميعها أو بعضها ،(الإمام)فإذا استقر اجتهاده في الوقت أعاد على ما استقر ،وان لم يزل مضطربا لم يعد إلا بعد انكشاف الخطأ ولو بعد خروج الوقت.

قوله لخبر السرية عن جابر قال: بعث رسول الله ﷺ سرية كنا فيها فأصابتنا ظلمة لم نعرف[٨] القبلة فقالت طائفة منا: قد عرفنا القبلة قبل الشمال وخطوا خطوطا ،وقال بعضهم: القبلة قبل الجنوب وخطوا خطوطا فلما أصبحنا وطلعت الشمس أصبحت الخطوط لغير القبلة فسألنا النبي ﷺ عنها لما قفلنا فأنزل الله عز وجل﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[البقرة/١١٥] - رواه في الشفاء والأصول **قوله** لقوله ﷺ"لا تختلفوا على إمامكم فيخالف الله بين أفئدتكم" ،وفي خبر آخر "بين قلوبكم"رواه في الشفاء

---

(١) قال في شرح الأزهار: إلا أن يعلم الإصابة فإنها تجزئه عند من اعتبر الإنتهاء وهو أبوالعباس لا عند من اعتبر الإبتداء .تمت (٢) كما تقدم في الحاشية قريبا .تمت (٣) لفظه في المسائل: مسألة لو صلى إلى غير متحراه فأصاب أجزاه لأن القول بأن الطاعة نفس المعصية غير واضح فإن أكوان المصلي ليست نفس الإقدام إذ القبح الفعل القلبي وهو العزم أما مع تضيق .. الى آخر ما هنا .تمت (٤) أي بقاء الوقت ،وفي الأصل: مع بقائها ،والصواب ما أثبتناه من البحر .تمت (٥) في الأصل: لأن قد ،والصواب ما أثبتناه من المسائل .تمت (٦) ما بين المعكوفين من المسائل .تمت (٧) ما بين المعكوفين من المسائل ،ولا يستقيم الكلام إلا به .تمت (٨) في الشفاء: فلم نعرف .تمت

باب: وشروط الصلاة

سبعة:-

الأول: الوقت

الثاني: الطهارة من الحدث [وقد مرا][1] ،(القاضي جعفر)وكذا [البدن][2] من النجاسة إلا ما يعفى عنه[3] إجماعا.

الثالث: طهارة اللباس عند(الأكثر) لقوله تعالى﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[المدثر/٤] والمراد للصلاة للإجماع أن لا وجوب في غيرها ،وخبر عمار "إنما تغسل ثوبك.." الخبر ،وقوله ﷺ في دم الحيض "حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه" ،ولما في المناهي وقد نهى ﷺ أن يصلي الرجل في ثوب غير طاهر-١٢٧- ، وأما حديث(ابن عباس)-١٢٨- فقال(المهدي): لعله يعني ليس على الجنب غسل ثوبه ، وصلاة(ابن مسعود) وفي ثوبه دم فلعله لم يبلغ قدر الدرهم -١٢٩- ،وقول سعيد -١٣٠- لا دليل عليه في القرءان خطأ فان الله يقول﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[المدثر/٤] وحمل الآية على ظاهرها أولى من تأويلها إذ لو تركت الظواهر للاحتمال لأدى إلى ترك كل ظاهر لان الاحتمال من ضروراتها فالواجب إجراء الآية على ظاهرها إلا أن يقوم دليل يصرفها عن الظاهر عمل به ،ثم إنهم ليسوا بحجة فلا يلزمنا اجتهادهم .

(ابن عباس وابن عمر ثم الهادي والمؤيدبالله وقتادة وعطا والمزني ومالك والمسعودي) والعريان[4] إذا كان بحيث يراه احد من الناس صلى جالسا يومئ إيماء ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ،وان كان بحيث لا يراه احد صلى قائما هكذا رواية(الإمام زيد) ،وفي العلوم وان أدركته الصلاة وهو في الماء أومأ برأسه ولم يسجد على الماء -١٣١-.

باب: وشروط الصلاة قوله وخبر عمار **وقوله** في دم الحيض تقدما في الطهارة **قوله** وقد نهى ﷺ أن يصلي الرجل في ثوب غير طاهر – رواه المرتضى في كتاب المناهي **قوله** وأما حديث(ابن عباس) ليس على الثوب جنابة – رواه في الانتصار **قوله** وصلاة ابن مسعود الخ عن(ابن مسعود) انه نحر جزورا فأصاب ثوبه من دمه وفرثه فصلى فيه ولم يغسله – رواه في الانتصار **قوله** وقول سعيد الخ روي أن رجلا سأله عن من صلى وفي ثوبه نجاسة فقال: اقرأ علي الآية التي فيها غسل الثوب من النجس – رواه في الانتصار **قوله** هكذا عن(الإمام زيد) عن أبيه عن جده عن علي في العريان قال: إن كان بحيث يراه احد صلى جالسا يومئ إيماء ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وان كان بحيث لا يراه احد من الناس صلى قائما– هكذا في المجموع ،وفي العلوم قال: إذا كان يراه احد صلى جالسا وان كان لا يراه احد صلى قائما وان أدركته الصلاة وهو في الماء أومأ برأسه إيماء ولم يسجد على الماء –

---

(١) في المسودة: وقد مر بدون ألف ،وما أثبتناه من البحر .تمت (٢) من المسودة .تمت (٣) كما في المستحاضة ونحوها .تمت بيان (٤) لفظه في الروض: وذهب إليه الهادي ﷺ ، والمؤيد بالله ، ومالك ، وابن أبي ليلى ، والمسعودي ، فقالوا : إذا لم يجد ما يستر عورته من ثوب أو شجر أو طين أو نحوها صلى عارياً قاعداً متربعاً واضعاً شيئاً على عورته وإلا فبيده اليسرى مومياً أدنى الإيماء =إلى أن قال= ولكنهم لم يفرقوا بين كونه في خلاء أو مَلاء ،وحكى أيضا عن ابن عباس وابن عمر : أن العاري يصلي قاعداً بالإيماء ، وكذا عن عطاء وعكرمة وقتادة ، وأنس أن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ركبوا في السفينة فانكسرت بهم فخرجوا من البحر عراةً ، فصلوا قاعدين بالإيماء – اهـ ج/٢ – ص٢٩١ – ط٢ ،فينظر فيما رواه عنهم المؤلف رحمه الله من التفصيل في الخلاء والملاء وسيأتي له في الشرط السابع من شروط صحة الصلاة عن بعضهم خلاف ما ذكره هنا من التفصيل .تمت

(الإمام)فان لم يجد إلا ثوبا متنجسا فوجهان: يتركه كالماء كما سبق في الخبر[١]؛ويصلي فيه لإحراز ستر العورة إذ هي من أهم مقاصد الشرع لوجوبها في الصلاة وغيرها ،وهذا الوجه ذهب إليه(الناصر والإمام يحي والمؤيدبالله وتخريجه للهادي ومحمد واحد قولي الشافعي).

فان خشي ضررا أو تعذر الاحتراز[٢] صحت بالنجس لا بالغصب إلا لخشية التلف[٣] إذ هو مال الغير.

(الحقيني والإمام يحي والإمام وابوحنيفة والازرقي[٤])فان صلى في الطرف الطاهر من الثوب والنجس لا يتحرك صحت إذ هو كالمنفصل إذ ليس هو بمباشر ولا مستعمل للنجاسة.

(ابوالعباس والمؤيدبالله)وإذا التبس الطاهر بالنجس صلاها فيهما وان ضاق وقتها تحرى.

(الإمام يحي والمنصوربالله والشافعي)ويجب طهارة محموله من درهم وغيره فان حمل مسلما طاهرا صحت ولا عبرة بما في جوفه لحمله ﷺ أمامة في الصلاة-١٣٢-.

الرابع: إباحة ملبوسه ومخيطه وثمنه المعين عند(العترة جميعا) لقوله ﷺ"لم يقبل الله فيه صلاته"الخبر-١٣٣-.

(أحد قولي الهادي والناصر والمنصوربالله والشافعي)وتحرم الصلاة في الحرير[٥] لنهيه ﷺ عن الصلاة في الحرير-١٣٤- ،..

قوله لحمله ﷺ الخ عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها - قال في التخريج: هذه إحدى روايات حديث أخرجه الستة إلا الترمذي **قوله** لم يقبل الله الخبر عن(ابن عمر) قال: من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله عز وجل له صلاة ما دام عليه ثم ادخل إصبعيه في أذنيه ،فقال: صمتا إن لم يكن النبي ﷺ سمعته يقوله – نسبه عبدالعظيم في الترغيب والترهيب إلى احمد ،ولفظه في الشفاء بعد قوله لم يقبل الله فيه صلاته [فقيل له: سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟][٦] فقال: سمعت رسول الله ﷺ ثلاث مرات - اهـ ،واخرج مثل رواية احمد عبد بن حميد والبيهقي في الشعب وتمام والخطيب وابن عساكر والديلمي **قوله** لنهيه ﷺ روى إبراهيم بن عبدالله بن الحسن عن أبيه عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ انه نهى عن لبس القسي والمعصفر - ،فالقسي: ثوب فيه حرير يعمل بمدينة يقال قسي بمصر – رواه في الشفاء ،وفي الباب أيضا عن علي عليه السلام في الأصول وسيأتي في اللباس ،وعن(ابن عباس) قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت وأما السدى والعلم[٧] فلا - ،وعنه ﷺ انه كان له جبة مكفوفة الجيب والفرج[٨] والكمين بالديباج – رواهما في الأصول

---

(١) يعني بذلك خبر العلوم في صلاة العريان .تمت (٢) من تلك النجاسة كالمستحاضة ومن به سلس البول أو إطراء الجرح .تمت (٣) من التعري لبرد أو نحوه .تمت (٤) هو: السيد أحمد بن محمد الأزرقي السيد الإمام الهدوي هذا السيد ممن له اليد الطولى في الفقه وتخريج المذهب .تمت تراجم رجال شرح الأزهار للجنداري (٥) الحرير: يسمى قزا قبل أن يغزل ،وإذا غزل سمي ابريسما ،فإذا صنع سمي حريرا ،فإذا حيك ثخينا سمي ديباجا ،وإذا حيك رقيقا سمي استبرقا وسندسا ،فإذا خلط معه الصوف سمي خزا .تمت حاشية شرح الأزهار ج/٢ – ص٧٥ – ط ١ (٦) من المسودة .تمت (٧) المصمت قال في القاموس: وثوب مصمت لا يخالط لونه لون اهـ ،والسدى قال في المصباح: وزان حصى من الثوب خلاف اللحمة وهو ما يمد طولا في النسج اهـ ، والعلم قال في المصباح: أعلمت الثوب جعلت له علما منه طراز وغيره .تمت (٨) الجبة: كساء غليظ اهـ فتح غفار ،وجيب القميص: ما ينفتح على النحر اهـ مصباح ،والفرج في الثوب: الشق الذي يكون أمام الثوب وخلفه في أسفله اهـ فتح غفار .تمت

.. (الهادي والناصر والمنصوربالله وابوالعباس والمؤيدبالله والإمام يحي وأكثر الفقهاء)فان لم يجد غيره صحت وإلا بطلت لوجوب ستر العورة.

وتكره في المشبع[١] صفرة أو حمرة[٢] لقوله ﷺ"لو وضعت.."الخبر -١٣٥- ،(الإمام يحي)لا المبقم والمفوه والمنيل[٣] إذ لا زينة.

ويكره في ثوب التصاوير لخبر(عائشة) كان لي ثوب[٤] فيه صورة – الخبر[٥] -١٣٦-.

ولا ينبغي الصلاة في الثوب الدرن لقوله تعالى﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾[الأعراف/٣١].

ويستحب بالنعال الطاهرة لقوله ﷺ"صلوا في نعالكم.."الخبر-١٣٧- ،وينزع للقذر كفعله ﷺ -١٣٨- ،ويتفقد لدخول المسجد لقوله ﷺ"إذا جاء أحدكم.." الخبر.

(الأمير الحسين)خبر خلع النعل يدل على أن من صلى في شيء فيه نجاسة ثم ذكر في الصلاة أو اعلمه غيره فنحاه جاز له ذلك وصلاته صحيحة ،(الباقر)إذا رأيت في ثوب صاحبك شيئا من دم وهو في الصلاة فلا تخبره حتى ينصرف من صلاته ،،،

قوله لو وضعت الخبر روي عن النبي ﷺ انه رأى رجلا عليه ثوب مصبوغ فقال:"لو وضعت هذا في تنور اهلك لكان خيرا لك" فلما سمع الرجل كلامه وضعه في التنور ،فقال ﷺ:"لو شققته على اهلك لكان خيرا لك" رواه في الانتصار، ونحوه في الشفاء من رواية انس **قوله** لخبر(عائشة) قالت: كان لي ثوب فيه صورة فكنت ابسطه وكان رسول الله ﷺ يصلي إليه ،فقال:"أخريه عني" فجعلت منه وسادتين هكذا في المهذب ونحوه في الأصول ،وفي إحدى روايات الشيخين قال: قدم رسول الله ﷺ من سفره وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل فلما رءاه رسول الله ﷺ هتكه[٦] وتلون وجهه وقال:"يا(عائشة)اشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله" قالت(عائشة): فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين - **قوله** لقوله ﷺ"صلوا في نعالكم "الخبر حكاه في البحر ، وعن شداد بن اوس أن رسول الله ﷺقال:"خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم" أخرجه ابوداود ومثله في الشفاء **قوله** لفعله ﷺ روى أبو سعيد قال: بينا رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه ووضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم خلعوا نعالهم فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال:"ما حملكم على إلقاء نعالكم"؟ قالوا رأيناك ألقيت نعليك فالقينا نعالنا فقال:"إن جبريل أتاني فاخبرني أن فيهما قذرا" ثم قال:"إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا أو أذىً فليمسحه وليصل فيهما" رواه في الشفاء وأخرجه ابوداود

---

(١) قيل والمشبع هو: الذي ينفض ،وقيل ما ظاهره الزينة اهـ شرح أزهار ،قيل مرادهم بالنفض أن يظهر لونه فيما قابله ،وقيل ما ينفض إلى البدن منه شيء من الصباغ .تمت (٢) والكراهة للتنزيه لما سيأتي في باب اللباس من الإجماع على صحة الصلاة فيه .تمت (٣) المبقم كمعظم هو: المصبوغ بالبقم بفتح الباء وتشديد القاف المفتوحة ،وهو خشب شجر عظيم وساقه أحمر يصبغ بطبيخه ،والمفوه كمعظم: الثوب المصبوغ بالفوة كسكر ،وهي عروق رقاق طوال حمر يصبغ بها اهـ ،والمنيل قال في المعجم الوجيز: المنيل الثوب المصبوغ بالنيل ،والنيل جنس نباتات محولة أو معمرة من الفصيلة القرنية تزرع لاستخراج مادة زرقاء من ورقها للصباغ تسمى النيلج والصباغ نفسه .تمت (٤) في الأصل: ثوبا ،والصواب ما أثبتناه .تمت (٥) وأوضح منه ما رواه المرتضى في جواب مسائل عبدالله بن الحسن وسألت عن الحديث الذي يروى عن النبي ﷺ في النهي عن الثوب المصلت ،قال محمد بن يحي رضي الله عنه: لا نعرف هذا الحديث ولا معنى للثوب المصلت إلا أن يكون المعنى في المصلت الثوب المصور فيه الصور فإن كان هكذا فقد نهى عنه رسول الله ﷺ عن الصلاة فيه .تمت مجموع المرتضى ج/٢ – ص ٦٢٩ (٦) قال في النهاية: السُهوة: بيتٌ صغيرٌ منحدرٌ في الأرض قليلا، شبيه بالمُخدَع والخِزَانة ،وقيل هو كالصُفّة تكون بين يَدَى البيت ،وقيل شبيه بالرَفّ أو الطاق يُوضع فيه الشيءُ اهـ ،والقرام قال في فتح الغفار: ستر رقيق من صوف ملون اهـ ،والتماثيل قال في المصباح: صور حيوانات مصورة اهـ ،والهتك قال في النهاية: الهتك خرق الستر عما وراءه .تمت

.. (الإمام)وكذا لو لم يعلم بالنجاسة إلا بعد الفراغ من الصلاة فهي صحيحة إذ صِحت بعضها لعدم العلم وعدم استئنافه يقضي بصحة جميعها إذ لا فرق في الإفساد بين البعض والكل والعكس كذلك ،ويؤيده خبر لمعة الدم -١٣٩- ،ولم يرو انه ﷺ أعاد الصلاة -.

(الهادي)وتكره في الفرو[١] وحده وفي السراويل وحدها لوصفها حجم العورة ،وكذا جلد الخز[٢] لالتباس حاله[٣] ،وقوله ﷺ"دع ما يريبك.."الخبر -١٤٠- :لا وبره لاستعمال النبي ﷺ وعلي والحسنين وعلي بن الحسين و(الناصر) عليهم السلام وسعد وجابر وانس -١٤١-.

الخامس: طهارة المكان عند(العترة والشافعي)لقوله تعالى﴿أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾ [البقرة/١٢٥] ، ولأمره ﷺ أن يصب على بول الأعرابي ذنوبا من ماء-١٤٢- ،وخبر علي عليه السلام أمر ﷺ ببناء المساجد وان تطيب وتطهر-١٤٣- ،(الهدوية والشافعي)فان لم يمسها ولا ثوبه لم يضر ولو بين جبهته وركبته[٤] إذ لا مباشرة ،(المنصوربالله [والإمام يحي][٥] والحقيني والإمام والشافعي)فان تحركت بتحركه فلا وجه لفسادها إذ هو غير مصل فيها ولا حامل لها ،وقواه(الإمام شرف الدين والمفتي والمتوكل على الله وابن راوع وحثيث) قال(الأمير الحسين): ولم يصح لي على مذهب(القاسم والهادي) أن ذلك يُفْسِد اهـ.

قوله لمعة الدم روي انه ﷺ صلى في كساء كان مع بعض نسائه وهي حائض فقال: رجل يا رسول الله هذه لمعة دم فبعث بها ﷺ إليها وقال:"اغسليها واجفيها ثم أرسلي بها" ولم يرو انه ﷺ أعاد الصلاة – الخبر بطوله في المنهاج والحديث أخرجه ابوداود **قوله** دع الخ عن أمير المؤمنين الحسن السبط قال: حفظت من رسول الله ﷺ"دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فان الصدق طمأنينة وان الكذب ريبة" رواه(ابوطالب) في أماليه **قوله** لاستعمال الخ روى في الانتصار عن النبي ﷺ انه كان يعتم بعمامة سوداء من خز وكان يقال لها السحاب أعطاها عليا عليه السلام فكان يعتم بها ويقال طلع أمير المؤمنين وعلى رأسه السحاب - اهـ ،وفي الشفاء وروى(الناصر للحق)أن النبي ﷺ تعمم بعمامة خز سوداء وان الحسن بن علي أو الحسين بن علي استشهد وعليه جبة خز - ،وعن الشعبي قال: رأيت الحسن بن علي قد لبس خزا - ،وعن وهب بن كيسان قال: رأيت سعد بن أبي وقاص وجابر بن عبدالله وأنسا يلبسون الخز - ،وروي أن علي بن الحسين كان يلبس الخز في الشتاء فإذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وقال: اكره أكل ثمن ثوب اعبد الله فيه - اهـ ،ونحو هذه الروايات في الأصول **قوله** لأمره ﷺ أن يصب على بول الأعرابي ذنوبا من ماء – رواه في الشفاء **قوله** وخبر علي عليه السلام قال: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد وان تطيب وتطهر وتنظف وان يجعل على أبوابها المطاهر[٦] – رواه في المجموع ،ومن حديث في الشفاء "واعدوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع"

---

(١) قال في البحر: (ابوطالب) هو شيء يتخذ من الجلود اهـ ،قال في حاشيته: أي المدبوغة مفتوح من قدام يستعمله أهل اليمن فيكره الصلاة فيه وحده أي من دون قميص مع ولا إزار تحته وذلك لأنه يتجافى فلا يأمن المصلي من انكشاف العورة .تمت (٢) قال في التذكرة في الطب ما لفظه: الخز ليس هو الحرير كما ذكره فيما لا يسع الطبيب جهله بل هو دابة بحرية ذات قوائم أربع في حجم السناتير لونها إلى الخضرة يعمل من جلدها ملابس نفيسة يتداولونها ملوك الصين حارة يابسة .تمت حواشي شرح الأزهار (٣) هل هو مما يؤكل لحمه أم لا .تمت (٤) في المسودة والبحر: وركبتيه .تمت (٥) من المسودة وهو كذلك في البحر .تمت (٦) المطاهر: جمع مطهرة ،قال في المصباح: المطهرة بكسر الميم الإداوة ،والفتح لغة وكل إناء يتطهر به مطهرة والجمع المطاهر .تمت

(المؤيدبالله)ولا يضر مزاحمة نجس إذ هو غير مصل فيه ولا عليه ولا متنجس به فصحت .

(الأكثر)والمحبوس في حَش[١] أو نحوه[٢] يصلي لقوله تعالى﴿مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن/١٦] وبالإيماء للسجود فقط لئلا يستعملها .(الإمام)قوله ﷺ"الأرض كلها مسجد وطهور إلا الحش والمقبرة والحمام"-١٤٤- .وكذا نهيه ﷺعن الصلاة في المزبلة والمخروة والمجزرة في رواية والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الإبل وفوق الكعبة -١٤٥- يدل على عدم صحة الصلاة في هذه المواضع [لأجل النهي][٣] .إلا في معاطن[٤] الإبل فتكره لما روي انه ﷺ كان يصلي إلى بعيره -١٤٦-، وكذا بين المقابر لا عليها لورود الصلاة في البقيع وغيره -١٤٧- .وللإجماع على صحتها بينها .ولا كراهة في معاطن الغنم لقوله ﷺ"فصل فيه.."الخبر -١٤٨-.

السادس: إباحة المكان فيحرم المنزل الغصب إجماعا .ولا تجزي الغاصب وغيره[٥] عند(العترة جميعا وأبي علي وأبي هاشم وعن احمد) ؛وتصح في الأرض الغصب عند(المؤيد بالله) ما لم يظن كراهة المالك بناء على الأغلب[٦] .ولقوله ﷺ:"لا يحل مال امرئ مسلم"الخبر-١٤٩- ،

قوله قوله ﷺ"الأرض كلها مسجد وطهور إلا الحش والمقبرة والحمام" رواه في الشفاء **قوله** وكذا نهيه ﷺ عن الصلاة في المزبلة والمخروة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الإبل وفوق الكعبة - رواه في الشفاء عن نافع عن(ابن عمر) بلفظ نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في سبعة مواضع – الخبر .ولفظ الانتصار سبعة مواطن لا تجوز الصلاة فيها: المزبلة والمجزرة والمقبرة ومعاطن الإبل والحمام وقارعة الطريق وفوق بيت الله العتيق - اهـ قال العلامة ابن بهران في تخريجه: وقد صحف بعض العلماء الأفاضل[٧] لفظة المجزرة وهو موضع نبح الأنعام وجزارتها فقال: هي المخروة يعني بالخاء المعجمة والراء المهملة وهذا تصحيف فاحش قطعا .وإنما نبهت عليه لئلا يغتر به من نظر إليه والله الموفق .**قلت**: سامح الله القاضي فلقد اعتدى[٨] طوره على طود العترة ومن أين له أنه تصحيف مع أن النظم والسياق لم يختل والرواة لم يتعددوا وقد صرح رحمه الله انه لم يرو إلا عن الثقة فنقله حسبما سمعه **قوله** لما روي انه ﷺ كان يصلي إلى بعيره – رواه في الشفاء عن نافع عن ابن عمر .وفيه عن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم ثم مد يده فاخذ قرادة من بعير فقال:"لا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس وهو مردود فيكم" ورواه في الأصول **قوله** لورود الصلاة الخ عن البراء بن عازب قال: خرج رسول الله ﷺ يوم إضحى إلى البقيع فصلى ركعتين – أخرجه بخاري ومسلم **قوله** فصل فيه روي [عن] علي عليه السلام أن أعرابيا سال النبي ﷺ قال: أصلي في اعطان الإبل؟ قال:"لا" قال: فاصلي في مرابض الغنم؟ قال:"نعم" رواه في العلوم والمجموع **قوله** لقوله ﷺ:"لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه" رواه في الشفاء وسيأتي في البيع.

---

(١) الحش بفتح الحاء وضمها: البستان .وهو أيضا المخرج لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين .والجمع حشوش .تمت مختار صحاح (٢) ونحوه سائر مواضع إلقاء النجاسات .تمت (٣) من المسودة .تمت
(٤) أعطان الإبل مباركها حول الماء لتشرب .والأعطان واحدهن عطن ويقال له المعطن أيضا وجمعه معاطن ، والمرابض للغنم كالمعاطن للإبل واحدها مربض مثل مجلس .تمت روض (٥) إذ المعصية نفس الطاعة ولاقتضاء النهي الفساد .تمت بحر (٦) في مُلاك الأراضي لا يكرهون الصلاة فيها فأما البساتين المحاط عليها فهي كالدار لأن الحيطان تدل على كراهة دخول الداخل .تمت (٧) إشارة إلى الأمير الحسين .تمت (٨) الصواب: تعدى .قال في المصباح: تعدى طوره أي حاله التي تليق به والطور الحال والهيئة .تمت

..**قلت:** وللضيف ونحوه الصلاة في البيت الذي أذن له بدخوله بغير إذن ما لم يظن الكراهة أو المضرة.

فصل{١} وأفضل أمكنتها المساجد[١] لقوله ﷺ:"تحت ظل العرش.."الخبر -١٥٠- ،ونحوه -١٥١- ؛ولا يصير مسجدا إلا بتسبيل أو بنائه بنيته وفتح بابه إلى ما الناس فيه على سواء ، (القاسم والهادي والناصر)وجمع حكم العلو والسفل ،(المؤيدبالله)فان خص العلو لم يصح ، وان خص السفل صح ورفع العلو والوجه[٢] ظاهر ،فان كان لغيره بطل تسبيل السفل عند(المؤيدبالله وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن) إذ لم يخلص لمشاركة رب العلو وقد قال تعالى﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾[الجن/١٨] أي لا حق لغيره.

والمسجد الحرام هو الكعبة وما حواليها[٣] لقوله تعالى﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[البقرة/١٩٦] ،ولكون مقام إبراهيم صلوات الله عليه خارج الكعبة وقد قال تعالى ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبراهِيمَ﴾[آل عمران/٩٧].

وفضل المساجد الأربعة لخواص فيها وأفضلها: المسجد الحرام ،ثم مسجد الرسول لقوله ﷺ:"صلاة في مسجدي.."الخبر-١٥٢- ،ثم مسجد [بيت][٤] المقدس لكونه احد القبلتين والمبارك حوله -١٥٣- ،،

قوله تحت ظل العرش عن علي عليه السلام قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول"تحت ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله رجل خرج من بيته فأسبغ الطهور ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله فهلك فيما بينه وبين ذلك" رواه في المجموع ،وعن علي عليه السلام أفضل الأعمال: إسباغ الطهور في السبَرَات[٥] ونقل الأقدام إلى الجماعات وانتظار الصلاة بعد الصلاة – رواه في المجموع **قوله** ونحوه عن بريدة أن النبي ﷺ قال:"بشر المشاءين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة" أخرجه ابوداود والترمذي ،ورواه(ابوطالب) في أماليه عن أبي سعيد **قوله** صلاة في مسجدي عن أبي ذر عن النبي ﷺ انه قال:"يا أبا ذر صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام ،وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في غيره من المساجد وأفضل من هذا كله صلاة يصليها الرجل في بيت مظلم حيث لا يراه احد إلا الله عز وجل يطلب بها وجه الله تعالى" رواه في الشفاء ونحوه في العلوم ،وفيه روايات أخر **قوله** ثم مسجد بيت المقدس مما يدل على أفضليته ما رواه(ابوطالب) في أماليه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال:"إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد مسجدي الذي أسس على التقوى والمسجد الحرام والمسجد الأقصى"

---

(١) والأفضل: هو الأكثر ثوابا والأعظم أجرا .تمت (٢) وهو أن قرار العلو لا يتبع العلو في الحكم وهواء السفل يتبعه فيه ،والحاصل في المسألة أن المسجد لا يصير مسجدا إلا بعد تكامل شرائطه على ما هو مبين في كتاب الوقف .تمت (٣) قال في البحر: مسألة: (الإمام يحي للعترة)والمسجد الحرام هو الكعبة وما حولها إلى المواقيت لقوله تعالى﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[البقرة/١٩٦] اهـ من كتاب الصلاة ج/٢ – ص٢١٩ – ط ٢ ،وقال في كتاب البيع من البحر ج/٤ – ص٣١٢ – ط٢ عن الإمام يحي: والمسجد الحرام متى أطلق في القرءان فهو الحرم المحرم ،قال: قلت وقد مر له عن العترة انه إلى المواقيت ،واختاره اهـ ،ويمكن الجمع بين ما ذكره في كتاب الصلاة وما ذكره في كتاب البيع أن الأول حكاه مذهبا للعترة ،وما ذكره في كتاب البيع مذهبا له والله أعلم .تمت (٤) من البحر .تمت (٥) السبرات: جمع سبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وهي: الغداة الباردة .تمت حاشية المجموع

.. ثم مسجد الكوفة لملازمة الوصيعليه السلام في الكوفة له وهو أفضل الأمة[1] -١٥٤- ،وروي انه برك فيه سبعون نبيا[2] ،ثم ما كثرت فيه الجماعات ،ثم ما ظهر فضل عامرها قياسا على مسجد الرسولصلى الله عليه وآله وسلم :(المهدي)معنى الأفضلية في ذلك كونه أوقع في اللطف فثواب العبادة فيه أكثر.

والفرائض في المساجد أفضل ،والنوافل في البيوت أفضل لقولهصلى الله عليه وآله وسلم"النوافل في البيوت أفضل"-١٥٥- ،"واجعل في بيتك قسطا من صلاتك"-١٥٦- ،و"صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة"-١٥٧- عند أبي داود و الترمذي ،وأمرهصلى الله عليه وآله وسلم بني عبد الاشهل بالتنفل في البيوت -١٥٨- عند الترمذي ونسبه النواوي إلى الجمهور.

تنبيه نُهيَ عن البيع والشراء فيها -١٥٩- إجماعا ،وعن سائر المباحات لقولهصلى الله عليه وآله وسلم"إنما المساجد لذكر الله والعبادة"-١٦٠- ،(الناصر)ولا تغلق إلا في غير وقت الصلاة لقوله تعالى﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ**﴾[البقرة/١١٤] الآية ،ولا يسرج فيه لمباح ولا خاليا .

قوله ثم مسجد الكوفة روي انه صلى في مسجد الكوفة[3] سبعون نبينا[4] – رواه في الشفاء والانتصار ودليل أفضليته ما له من الاختصاص بملازمة الوصي لهعليه السلام- **قوله** النوافل عن النبيصلى الله عليه وآله وسلم انه قال:"النوافل في البيوت أفضل" رواه في الشفاء والأصول ،ولفظه في الانتصار"إذا فرغ من الفرض فالنوافل في البيوت أفضل" **قوله** "واجعل في بيتك قسطا من صلاتك" ذكره في البحر وعن(ابن عمر) قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم:"اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا" قال في التخريج: أخرجه الستة إلا الموطأ **قوله** وصلاة المرء عن زيد بن ثابت أن رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلمقال:"صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة" أخرجه ابوداود والترمذي ،وعن جابر قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم:"إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا" أخرجه مسلم **قوله** وأمرهصلى الله عليه وآله وسلمالخ روى كعب بن عُجْرَة قال: صلى النبيصلى الله عليه وآله وسلم في مسجد بني عبد الاشهل المغرب فقام قوم يتنفلون فقال النبيصلى الله عليه وآله وسلم:"عليكم بهذه الصلاة في البيوت" أخرجه الترمذي **قوله** ونهي عن البيع الخ روى واثلة بن الاسقع عن النبيصلى الله عليه وآله وسلمانه قال:"جنبوا مساجدكم صبياتكم ومجانينكم وشرائكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم ،واعدوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع" رواه في الشفاء **قوله** إنما المساجد روي عن النبيصلى الله عليه وآله وسلم انه قال لمن سأله عما يجوز فعله في المساجد ؟ فقال:"إنما المساجد لذكر الله والعبادة" رواه في الانتصار ،ورواية الشفاء"إنما بنيت المساجد لذكر الله ولأحكامه" ،وفي رواية أخرى "إنما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة"

---

(١) بعد النبيصلى الله عليه وآله وسلم .تمت (٢) في الأصل: نبي ،والصواب ما أثبتناه من البحر .تمت (٣) أي في مكانه سبعون نبيا لأنها إنما عمرت في زمان عمر اهـ شرح فتح ،قلت: يحتمل أن يكون قد سكنت سالفا في زمن الأنبياء السابقين .تمت حاشية شرح الأزهار ج/١ – ص ٢٠٠ – ط ١ (٤) في الجامع الكبير: في مسند علي عن حية العوفي قال: جاء رجل إلى علي فقال: إني أريد بيت المقدس لأصلي فيه ،فقال له علي: بع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فإنه صلى فيه سبعون نبيا ،ومنه فار التنور – يعني مسجد الكوفة ،أخرجه أبو الشيخ .تمت منار للمقبلي

وتعهد بالتنظيف والتطييب -١٦١- ولو من مالها ،وتكره الزخرفة بالصباغ والتمويه[١] لقول عليعليه السلام وزخرفة المساجد -١٦٢-.

فصل{٢} ونُهِيَ عن الستور[٢] قالﷺ:"ولا تستروا الجدرات بالثياب"-١٦٣- عند(أبي طالب) في أماليه ،ونحوه -١٦٤-.

وندب البياض لقولهﷺ"بيضوا مساجدكم"الخبر -١٦٥- ،ونحوه.

ويكره إطالة المنارات لقول عليعليه السلام رفع المنارات من البدع -١٦٦-.

ويحرم البول في المسجد والجماع للتنجيس وللحرمة ،والبصق والنخامة لقولهﷺ"لينزوي من النخامة"الخبر -١٦٧- ،والغرس والبئر والدفن ولو للمسجد لمخالفة الغرض بوضعه.

ويكره نشد الضالة للخبر -١٦٨- ،والنوم إلا لمعتكف أو من لا يجد غيره.

قوله وتعهد عن(عائشة) قالت: أمر رسول اللهﷺ ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيب – أخرجه احمد وابوداود وابن ماجة وابن خزيمة ،وأخرجه الترمذي مسندا ومرسلا وصحح إسناده ،وقال بعض شارحي سنن أبي داود: ورجاله متفق على عدالتهم فهو على شرط مسلم والبخاري ،وقد رفعه[مالك بن سُعَير][٣] ،و[زائدة بن قدامة] ، و[عامر بن صالح الزبيري] وكلهم ثقات فالحكم [لمن رفعه][٤] والزيادة مقبولة **قوله** زخرفة الخ عن عليعليه السلام انه قال: من علامات القيامة زخرفة المساجد وتطويل المنارات وإضاعة الجماعات – رواه في الانتصار ،وفي ذلك أحاديث أخر. [**فصل**] **قوله** ونهي الخ عن النبيﷺ انه قال:"[إن][٥] لكل شيء شرفا وان اشرف المجالس ما استقبل القبلة وإنما تجالسون بالأمانة ،لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث اقتلوا الحية والعقرب ولو كنتم في صلاتكم ولا تستروا الجدرات بالثياب وانه من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما ينظر في النار" رواه(ابوطالب) في أماليه **قوله** قوله ونحوه عن(عائشة) قالت: خرج يعني النبيﷺ في غزاة فأخذت نمطا فسترت به على الباب فلما قدم فرأى النمط[٦] عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه أو قطعه وقال:"إن الله لم يأمرنا [أن][٧] نكسوا الحجارة والطين" أخرجه مسلم **قوله** بيضوا الخ روي أن الأنصار جاءوا إلى رسول اللهﷺ فقالوا له: زين مسجدك ،فقال:"إنما الزينة للكنائس والبيع بيضوا مساجدكم" رواه في الانتصار **قوله** من البدع روي عن عليعليه السلام انه قال: رفع المنارات من البدع وذم من فعله على فعله – رواه في الانتصار **قوله** لينزوي عن النبيﷺ انه قال:"إن المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار" رواه في الشفاء والانتصار ،وفي الشفاء عنهﷺ انه قال:"ليطم الذي يتنخم في القبلة انه سيبعث يوم القيامة وهي في وجهه" وأخرجه ابن خزيمة والبزار وابن حبان ،وعن النبيﷺ قال:"البصاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه" رواه في العلوم ،وقال في التخريج: أخرجه الستة إلا الموطأ ،وفي الشفاء أيضا انهﷺ رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه فقام فحكه بيده ثم قال:"إن أحدكم إذا قام في صلاته فانه يناجي ربه فلا يبصق احد في قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه" **قوله** للخبر روي أن النبيﷺ رأى رجلا ينشد[٨] ضالة في المسجد فقال:"لا وجدتها" رواه في الشفاء ،وفيه أحاديث أخر

---

(١) يعني بالذهب والفضة .تمت (٢) قال في حاشية في البيان: وفي بعض الحواشي إذا قصد التجمل جاز مالم يقصد المفاخرة .تمت ج/٢ – ص ٧٢ كتاب الوقف النسخة المصورة (٣) في الأصل مالك بن سعير بن سعير ولعل تكرار بن سعير سهو من المؤلف رحمه الله وقد ترجم له في الجداول .تمت (٤) من المسودة .تمت (٥) ما بين المعكوفين من أمالي أبي طالبعليه السلام .تمت (٦) النمط قال في الدر النثير: هو ضرب من البسط له خمل رقيق والجمع أنماط .تمت فتح غفار للرباعي اليماني ج/١ – ص١٤٩ (٧) من المسودة .تمت (٨) قال في سبل السلام لابن الأمير: "ينشد" بفتح المثناة التحتية وسكون النون وضم الشين المعجمة من نشد الدابة إذا طلبها والحديث دليل على تحريم السؤال عن ضالة الحيوان في المسجد وهل يلحق به السؤال عن غيرها من المتاع ولو ذهب في المسجد قيل يلحق للعلة وهي قوله:"فإن المساجد لم تبنَ لهذا" وأن من ذهب له متاع فيه أو في غيره قعد في باب المسجد يسأل الخارجين والداخلين إليه .تمت ج/١ – ص١٥٥

ويمنع الصبي ونحوه لقولهﷺ"جنبوا مساجدكم صبيانكم" الخبر فان امن التنجيس فلا حرج لحملهﷺ امامة ، ودخول الحسنين إليهﷺ المسجد -.

وندب مسح النخامة وتطييب مكانها بطيب لفعلهﷺ-١٦٩- ،وتطييب المحراب لعادة المسلمين، وعمدتهم حديث النخامة ،وعقد الانكحة فيه ،واجتماع المسلمين للنظر في مصلحة دينية إذ هو كالعبادة ،والتدريس ،والمناظرة لطلب الحق لا الجدل .

وعلى أهل قرية لا مسجد فيها شراء عَرْصة وعمارتها مسجدا لفعلهﷺ-١٧٠- ،وقول عليعليه السلام أمر رسول اللهﷺببناء المساجد -.وعند أبي داود عن(عائشة) أمر ببناء المساجد في الدور -.

وندب اتخاذ بئر للوضوء من فضلة ماله لتمهيد قاعدة الصلاة ،والإنفاق للذاكر فيه من فضلة ماله إذ هو من العمارة لقوله تعالى﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾[التوبة/١٨]الآية .

وتجوز الصلاة على بالوعة ردمت بطاهر ،وعلى سطح المستراح ونحوه ولو قل هواءه ،ويكره في المكان المنحدر والمرتفع لئلا ترتفع العجيزة على الرأس فوق المشروع والعكس.

وندب السجود على الأرض أو ما انبتت لقولهﷺ"جعلت لي الأرض مسجدا" ،وندب الرضراض[1] إذ استحسنهﷺ-١٧١- والمسلمون ، ...

قوله ودخول الحسنين إليهﷺ سيأتي في اللباس **قوله** لفعلهﷺ عن انس قال: رأى رسول اللهﷺ نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه فقامت امرأة من الأنصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا[2] فقال رسول اللهﷺ:"ما أحسن هذا" رواه في العلوم وأخرجه النسائي ،وعن(ابن عمر) قال: بينما رسول اللهﷺ يخطب يوما إذ رأى نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على الناس ثم حكها بيده فقال: واحسبه دعا بزعفران ولطخه[3] به ـ أخرجه ابوداود ،وعن جابر من جملة حديث أخرجه أبوداود ومسلم قال: أتى رسول اللهﷺ مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب[4] فرأى في قبلة المسجد نخامة فحكها بالعرجون ،وقال:"اروني عبيرا[5]" فثار فتى من الحي يشتد إلى أهله فجاء بخلوق في راحته فأخذ رسول الله الخلوق فجعله على رأس العرجون ثم لطخ به اثر النخامة - **قوله** لفعلهﷺعن انس قال: قدم النبيﷺ وساق الحديث إلى أن قال: ثم أمر بالمسجد قال: فأرسل إلى بني النجار فجاءوا فقال:"يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا" قالوا: لا والله ما نطلب ثمنه إلا إلى الله ،قال انس: فكان فيه ما أقول كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب[6] فأمر رسول اللهﷺ بالنخل فقطع وبقبور المشركين فنبشت والخرب فسويت قال: وصفوا النخل قبله[7] وجعلوا عضادتيه[8] حجارا ـ أخرجه بخاري ومسلم وابوداود والنسائي **قوله** إذ استحسنه عن أبي الوليد قال: سألت (ابن عمر) عن الحصى الذي كان في المسجد فقال: إنا مطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلة فجعل الرجل يجيء بالحصى في ثوبه فيبسطه تحته فلما قضى رسول اللهﷺ صلاته قال:"ما أحسن هذا" أخرجه ابوداود

---

(١) هو الحصى الصغار .تمت تعليق بستان (٢) الخلوق بالخاء المعجمة والقاف: نوع من الطيب يتخذ من الزعفران وغيره .تمت تخريج ابن بهران (٣) في سنن أبي داود: فلطخه بالفاء .تمت (٤) العرجون: هو العود الأصفر المنحني الذي يكون فيه شماريخ الرطب ،وابن طاب: نوع مخصوص من النخل .تمت تخريج ابن بهران (٥) العبير بمعنى الخلوق .تمت تخريج ابن بهران (٦) خرب: جمع خربة .تمت (٧) هكذا في الأصل بالهاء ،وفي مسلم: وصفوا النخل قبلة بالتاء المربوطة ،وفي البخاري قبلة المسجد .تمت (٨) العضادة جانب الباب .تمت

.. وتعفير الوجه في السجود لقوله ﷺ"عفر جبينك"-١٧٢- ،ويجوز غيره إذ كان يسجد على الحصير -١٧٣-.

وندبت الصلاة في البساتين إذ كان ﷺ يستحسنها -١٧٤- ،ويجوز على الثلج والجليد إذا كانا [مُتَلَبِّدَيْنِ] (١) ولا خلاف فيه.

(الناصر والمؤيدبالله والجمهور)ولا تكره الصلاة على اللبود ونحوها(٢) لصلاته ﷺ على الخُمرة -١٧٥- ،وفي العلوم كان يسجد على الشعر والصوف -١٧٦- ،(محمد بن منصور عن محمد بن القاسم)ما جازلك الصلاة فيه جازلك الصلاة عليه وصية آل رسول الله ﷺ ،قال(المؤيد بالله): ويجوز على الفرش المرتفعة إذا استقرت الجبهة إذ لا مانع ،(الحقيني للهادي والإمام يحي والشافعي)وتصح على غليظ متنجس ما يلي الأرض منه لا ما يلاقي المصلي إذ لم يباشر النجاسة كالمنفصلة.

فصل{٣} في حد العورة(٣) في الصلاة: وما بين السرة والركبة عورة للرجل لقوله ﷺ"ما بين السرة والركبة عورة"-١٧٧- ،،،

قوله لقوله ﷺ"عفر جبينك"حكاه في البحر ،واخرج الترمذي عن أم سلمة قالت: رأى النبي ﷺ غلاما لنا يقال له افلح إذا سجد نفخ فقال:"يا افلح ترب وجهك" ،وعن حذيفة أن رسول الله ﷺقال:"ما من حال يكون عليها العبد أحب إلى الله من أن يراه ساجدا معفرا وجهه في التراب" رواه(ابوطالب) في أماليه **قوله** إذ كان الخ عن أبي سعيد انه دخل على النبي ﷺقال: فرايته يصلي على حصير يسجد عليه – أخرجه مسلم **قوله** يستحسنها عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ كان يستحب الصلاة في الحيطان قال احد رواته: يعني في البساتين – أخرجه الترمذي **قوله** على الخمرة عن ميمونة قالت: إن النبي ﷺ كان يصلي على الخمرة – أخرجه بخاري ومسلم وابوداود والنسائي واللفظ له ،عن(٤) (ابن عباس) قال: كان النبي ﷺ يصلي على الخمرة – ،**قلت**: ولا دلالة في هذين الخبرين على المطلوب لان الخمرة في اللغة حصيرة صغيرة تنسج من سعف النخل وترمل(٥) بالخيوط (٦) **قوله** كان يسجد الخ عن زيد بن أبي أنيسة أن رسول الله ﷺ كان يسجد على الشعر والصوف – رواه في العلوم ،وعن(عائشة) لما سألها شريح بن هاني عن صلاة رسول الله ﷺ؟ قالت: ما رأيته متقيا بشيء إلا يوما كان فيه مطر فالقينا تحته بتا =تعني نطعا= كأني انظر إلى خرق منه ينبعث منه الماء - ،وعن علي عليه السلام انه رُئِي يصلي على مسوح يركع ويسجد عليه - وكذا صلى محمد بن علي وأبيه زين العابدين على مسح(٧) موصلي قد طبق البيت – رواهما في العلوم ،قال في القاموس: والمسح ثوب من الشعر غليظ ذكره الزمخشري في التهذيب **فصل في حد العورة[في الصلاة]**(٨) **قوله** لقوله ﷺ"مابين السرة والركبة عورة" ذكره في البحر ،وفي الشفاء عنه ﷺ"ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل من السرة من العورة الفخذ عورة ،يا علي لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت" ومعناه ثابت عند الترمذي وأبي داود ،وعنه ﷺ"كل شيء أسفل من سرته إلى ركبته عورة" رواه في الشفاء وفيه أن النبي ﷺ مر بخزيمة وهو كاشف فخذه فقال:"غطها فان الفخذ عورة" ،وفي الأصول عن النبي ﷺ انه قال:"الفخذ عورة"

---

(١) في الأصل: ملمدين ،وما أثبتناه من البحر وهو الصواب (٢) اللبود جمع لبد وهو: الصوف الملبد ،ونحو اللبود: ما كان من الشعر والوبر والمسح ،وهو: ثوب من شعر اهـ ،وفي شرح الأزهار اللبود الأصواف ونحوها المسوح وهي بسط الشعر .تمت (٣) العورة: كل ما يستحيا منه إذا ظهر ،والمرأة عورة لأنها إذا ظهرت يستحيا منها .تمت جامع أصول (٤) في تخريج ابن بهران: وعن ابن عباس الخ .تمت (٥) قال في القاموس: ورمل السرير أو الحصير زيّنه بالجوهر ونحوه .تمت (٦) ذكره في لسان العرب لابن منظور .تمت (٧) قال في مختار الصحاح: المسح بوزن الملح: البلاس ،والجمع أمساح ومسوح اهـ ،والبلاس بكسر الموحدة وتفتح: ثوب من الشعر الغليظ اهـ تاج العروس .تمت (٨) من المسودة .تمت

..(الهادي والمؤيدبالله وعطا وابوحنيفة والشافعي)والركبة عورة لقوله ﷺ"الركبة عورة"-١٧٨-

قال في المنهاج: وهو إجماع العترة عليهم السلام ،والسرة غير عورة لقوله ﷺ"أسفل من سرته".

(الهادي وعن القاسم وتخريج المؤيد بالله وتخريج أبي طالب واحد قولي الشافعي وعن أبي حنيفة ومالك)ومن المرأة ما عدى الوجه والكفين لقوله تعالى﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[1][النور/٣١] وفسروه بموضع الكحل والخاتم ،ولقوله ﷺلام سلمة "إذا خمرتي الذراعين والقدمين"الخبر -١٧٩- ،وفي رواية تغطي ظهور قدميها ،وقوله ﷺ"فلينظر إلى وجهها وكفيها"-١٨٠-.

(الهادي والشافعي)وعورة الأمة كالرجل لقوله ﷺ"ما خلى عورتها وركبتيها إلى معقد الإزار" -١٨١- عند الطبراني ،ونحوه عند أبي داود -١٨٢-.

ولا عورة للصبي قبل الاستقلال ،ويستر القبل والدبر[2] قبل التسع[3] وبعدها كالبالغ.

السابع: ستر جميع العورة لقوله تعالى﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾[4][الأعراف/٣١] وأدناها ستر العورة ، ونقل ابن حزم الاتفاق أن المراد بها ستر العورة ،ولقوله ﷺ"إذا صلى أحدكم فليستتر بثوبه" -١٨٣- ،.....

قوله الركبة الخ عن عقبة بن علقمة قال: سمعت عليا عليه السلام يقول قال النبي ﷺ:"الركبة من العورة" رواه في الشفاء **[قوله** اسفل من سرته تقدم][5] **قوله** "إذا غمر الذراعين والقدمين" الخبر ذكره في البحر ،وفي الأصول بلفظ "إذا خمرت" من حديث أم سلمة ،وعن محمد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: [تصلي][6] في الخمار والدرع السابغ إذ غيب ظهور قدميها – أخرجه الموطأ وابوداود ،والذي في الشفاء والأصول عن أم سلمة أنها قالت لرسول الله ﷺ: إني امرأة أطيل ذيلي للصلاة فأمرها بإطالته شبرا - ،وللهادي في الأحكام انه ﷺ لما ذكر الإزار قالت: فالمرأة يا رسول الله؟ قال:"ترخي شبرا" قالت: إذاً ينكشف عنها قال:"فذراعا لا تزيد عليه" **قوله** إلى وجهها روي أن النبي ﷺقال:"إذا أراد أحدكم أن يتزوج امرأة فلينظر إلى وجهها وكفيها" رواه في الشفاء والانتصار **قوله** ما خلى عورتها عن(ابن عباس) عن النبي ﷺانه قال:"لا باس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد أن يشتريها ما خلى عورتها ما بين ركبتيها إلى معقد الإزار" ،قال في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير، وفيه[صالح بن حسان] وذكره ابن حبان في الثقات **قوله** ولأبي داود نحوه لفظه"إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها" ،وهو في الشفاء بلفظ"فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة" **قوله** إذا صلى الخ عن نافع عن(ابن عمر) عن النبي ﷺ انه قال:"إذا صلى أحدكم فليستتر بثوبه فان لم يكن له ثوب فليتزر[7] إذا صلى" رواه في الشفاء والأصول

---

(١) قال في ضوء النهار للجلال: قلت: للنساء عورة مع الرجال ،وعورة مع النساء ،وعورة مع الصلاة ،والنزاع هنا في الأخيرة والآية إنما تدل على عوراتهن مع الرجال اهـ ج/١ – ص ٣٧٢ ،وسيأتي للمؤلف رحمه الله مزيد من الإيضاح في كتاب الستر .تمت (٢) حتما .تمت بحر (٣) يعني بعد حد الإستقلال .تمت (٤)﴿عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[الأعراف/٣١] أي في كل موضع سجود ،وأدنى الزينة ستر العورة في الصلاة .تمت (٥) من المسودة .تمت (٦) من المسودة ،وهو كذلك في تخريج البحر ،وعند أبي داود .تمت (٧) قال ابن بهران: فليتزر هكذا روي والصواب فليأتزر بالهمزة .تمت

.. وقوله ﷺ"لا يقبل الله صلاة امرأة بلغت المحيض إلا بخمار[١]"-١٨٤- ،وكالطواف[٢].

(الإمام والفقيه يوسف)ويعفى عما يبدو لمن خلف المصلي من باطن فخذه حال سجوده أو تشهده لأنه يشق الاحتراز منه ،ولنهيه ﷺ للنساء أن ينظرن في الجماعة إلى ما يبدو من خلل أزر الرجال -١٨٥-.

(ابوحنيفة وأصحابه)ولا تبطل بكشفها إذا استتر فورا[٣] إذ لا تعدى محلها كالنجاسة الطارئة لا يبطل بها الوضوء بل يغسل محلها ،ويحمل عليه النجاسة التي ألقيت عليه ﷺ فأزيلت ومضى في صلاته -١٨٦-.

واقل ما يجزئ المرأة درع[٤] سابغ وخمار لخبر أم سلمة هل تصلي المرأة في درع وخمار؟ الخبر -١٨٧- ،وندب الجلباب للآية ،وكونه كتافا أو كفاتا[٥].

واقل ما يجزئ الرجل ثوب واحد ،وتجزي في الثوب الواحد والقميص الواحد لقوله ﷺ"أو كلكم يملك ثوبين"-١٨٨- ، .....

قوله لا يقبل الله الخ عن(عائشة) عن النبي ﷺ انه قال:"لا يقبل الله[٦] صلاة حائض إلا بخمار" يعني من بلغت المحيض – رواه في الشفاء والأصول ،وأخرجه بخاري ومسلم واحمد والترمذي وابوداود وابن خزيمة والحاكم **قوله** لنهيه ﷺعن أبي سعيد عن النبي ﷺ انه قال:"خير صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر ،وخير صفوف النساء المؤخر وشرها المقدم يا معاشر النساء إذا سجد الرجال فاخفضن أبصاركن لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر" رواه في العلوم وابوطالب في أماليه **قوله** النجاسة الخ عن(ابن مسعود) قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي عند البيت وابوجهل وأصحابه جلوس وقد نحرت جزور بالأمس فقال ابوجهل: أيكم يقم إلى سلاء[٧] جزور بني فلان فيأخذه فيضعه بين كتفي محمد إذا سجد فانبعث أشقى القوم فأخذه فلما سجد النبي ﷺ وضعه بين كتفيه فاستضحكوا لعنهم الله فجعل بعضهم يميل إلى بعض وأنا قائم انظر لو كان لي منعة طرحته عن ظهر رسول الله ﷺ والنبي ﷺ ساجد ما يرفع رأسه حتى انطلق إنسان فاخبر فاطمة فجاءت وهي جويرية فطرحته عنه ثم أقبلت عليهم تسبهم فلما قضى النبي ﷺ صلاته رفع صوته ثم دعا عليهم – هذا طرف من حديث أخرجه بكماله بخاري ومسلم **قوله** لخبر أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ قال:"إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها" أخرجه ابوداود والحاكم وقال: رفعه صحيح على شرط البخاري ،ورواه في الأصول بلفظ قال:"نعم إذا خمرت الذراعين والقدمين" **قوله** أو كلكم الخ عن طلق بن علي قال: قدمنا على نبي الله فجاء رجل فقال: يا رسول الله ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد؟ قال: فأطلق رسول الله ﷺ إزاره فطارق به ردائه فاشتمل بهما ثم قام فصلى بنا نبي الله فلما أن قضى الصلاة قال:"أو كلكم يجد[٨] ثوبين" أخرجه ابوداود ،وعن جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد - ،وعن الحسن بن علي ﷺ بمثله – رواهما في العلوم

---

(١) الخمار بكسر الخاء: ما يغطى به رأس المرأة .تمت فتح غفار (٢) قال الإمام يحي في الانتصار: الصلاة عبادة لها تعلق بالكعبة فوجب اشتراط ستر العورة فيها كالطواف .تمت (٣) قال الأمير الحسين في الينابيع: ومنها أن تنكشف عورة الإمام فإنها إذا انكشفت بمقدار تادية ركن فسدت صلاته وصلاة المؤتمين ،وإن كان دون ذلك فستر العورة لم تفسد عليه ولا عليهم ذكره المنصورباللهﷺ .تمت (٤) الدرع: قميص المرأة الذي يغطي بدنها ورجلها .تمت فتح غفار (٥) الجلباب هو: الملحفة لقوله تعالى﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾[الأحزاب/٥٩] ،والكتاف: ما وضع على كتفيها ،والكفات: ما جمع عليها ثيابها .تمت (٦) هكذا في المسودة والشفاء والأصول ،وفي نسخة المؤلف رحمه الله:"إن الله لا يقبل" ،والصواب ما أثبتناه .تمت (٧) السلاء: المشيمة وهي وعاء الولد في بطن أمه .تمت تخريج ابن بهران (٨) هكذا في المسودة وتخريج ابن بهران وسنن أبي داود ،وهو الصواب .تمت

.. ويزر القميص الواسع[١] -١٨٩- ،ويعقد طرفي الثوب في قفاه كفعلهﷺ-١٩٠-.

(المهدي)ولا تصح في رقيق يصف ،و مهلهل[٢] النسج كما تنفذه الشعرة بنفسها ،ولا اللبسة التي ترى معها العورة لا بتكلف.

وندب ستر ظهره ومنكبيه[٣] وهَبريته[٤] لقولهﷺ"من صلى .."الخبر-١٩١- ،فان جعله إزارا جعل على عاتقه شيئا.

وندب له قميص ورداء ،أو رداء وإزار أو سراويل[٥] لقولهﷺ"فليلبس ثوبيه.." -١٩٢- فان تعذر الجمع فالقميص إذ كان أحب الثياب إليهﷺ-١٩٣- ،والرداء أولى من الإزار لسعته فيعقد طرفه[٦] كما مر ،والإزار أولى من السراويل لنهيهﷺ عن السراويل بغير رداء -١٩٤- ،ومن لا يجد إلا شجرا أو حشيشا استتر بهما ،فان لم يجد إلا الماء صلى فيه فان كان ساترا فقائما مومئا ثم قاعدا إن أمكن لقوله تعالى﴿مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن/١٦].

(الهادي والمؤيدبالله ومالك والاوزاعي و المزني والمسعودي)فان لم يجد شيئا من ذلك صلى عاريا قاعدا واضعا شيئا على عورته وإلا فيده اليسرى مومئا أدنى الإيماء لا مستقلا من الأرض إذ للأركان بدل وهو الإيماء ولا بدل للستر ،ولتأكيد الستر إذ لم يرخص فيه بخلاف القيام فرخص فيه في النافلة.

قوله ويزر الخ عن سلمة بن الاكوع قال: قلت يا رسول الله إني أعالج الصيد فأصلي في القميص الواحد؟ قال:"نعم وزره [ولو][٧] بشوكة" رواه في الشفاء والأصول ،وأخرجه ابوداود وللنسائي نحوه **قوله** كفعلهﷺ روي عن النبيﷺ انه صلى بالناس أخر صلاة صلاها في مرضه الذي قبض فيه في شملة[٨] خيبرية عاقدا بين طرفيها في قفاه– رواه في الأحكام ،وعن عمر بن أبي سلمة أن النبيﷺ صلى في ثوب واحد وقد خالف بين طرفيه – قال في التخريج: أخرجه الستة ،واللفظ للصحيحين ،وعن انس قال: آخر صلاة صلاها رسول اللهﷺ في ثوب واحد متوشحا به – أخرجه النسائي ،وللترمذي نحوه **قوله** من صلى عنهﷺ انه قال:"من صلى فليتزر وليرتد" رواه في الشفاء **قوله** "فليلبس ثوبيه فان الله أحق من تزين له" رواه في البحر[٩] ،وعن(ابن عمر) قال: قال رسول اللهﷺ أو قال(عمر): إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر ولا يشتمل اشتمال اليهود[١٠] – أخرجه ابوداود **قوله** إذ كان أحب الخ عن أم سلمة قالت: كان أحب الثياب إلى رسول اللهﷺ القميص - ،وفي رواية أخرى لم يكن ثوب أحب إلى رسول اللهﷺ من القميص – أخرجه ابوداود و[أخرج][١١] الترمذي الأولى **قوله** لنهيهﷺ روي أن النبيﷺ نهى أن يصلى في لحاف لا يتوشح[١٢] به أو في سراويل بغير رداء – رواه في الشفاء

---

(١) يزر فقرته .تمت (٢) المهلهل هو: المتفرق .تمت (٣) قال في الطوم: ذكر أنه أمر بتخمير المناكب .تمت
(٤) والهبريتان هما هنا من الإنسان: لحمتا باطن الساقين .تمت (٥) عبارة البحر: وندب له قميص ورداء أو إزار وسراويل .تمت (٦) عبارة البحر: فيعقد طرفيه ،وهو الصواب .تمت (٧) من المسودة والشفاء .تمت (٨) قال في القاموس: الشملة بالفتح كساء دون القطيفة يشتمل به .تمت (٩) وفي تخريج ابن بهران: حكي في المهذب عن ابن عمر .تمت
(١٠) قال في النهاية: الاشتمال افتعال من الشملة وهو: كساء يتغطى به ويتلفف فيه والمنهي عنه هو التجلل بالثوب واسباله من غير أن يرفع طرفه .تمت (١١) من المسودة .تمت (١٢) معنى تتوشح: تخالف بين طرفيه على عاتقيك .تمت

باب صفة الصلاة

هي ثنائية وثلاثية ورباعية ،ولها شروط وأركان وسنن وهيئات :فالشروط قد مرت ، والباقي سيأتي إنشاء الله.

(العترة والفريقان)والتوجه[1] مشروع ندبا لفعله ﷺ ،(الحسن بن يحي والمؤيدبالله ومحمد بن منصور)وهو: وجهت وجهي =إلى= من المسلمين -١٩٥- لرواية(الإمام زيد عليه السلام) في المجموع ، (علي عليه السلام ثم الإمام زيد والباقر والصادق وعبدالله بن الحسن وعبدالله بن موسى والحسن بن زيد و الحسن بن يحي وأحد أقوال القاسم والمؤيدبالله وابوطالب والقاسم بن محمد والإمام إبراهيم بن محمد[2] والإمام ومحمد بن إسماعيل الأمير ومحمد بن منصور والفقهاء الأربعة)ووقته بعد الإحرام لخبر المجموع كان إذا افتتح بالتكبير قال:"وجهت وجهي" ،ونحوه ، وخبر(عائشة) شاهد له انه ﷺ إذا كبر وافتتح الصلاة يقول"سبحانك اللهم"الخ -١٩٦- ،وقواه المتوكل على الله ،قال(الإمام): واحسبه قول السيد علي بن حسين الشامي ،قال: وهو اختيار جماعة من الآل من معاصرينا اهـ

(المؤيد بالله)وأول من قال بتقديم التوجه (القاسم) ،ومن قبله من العترة يخالفونه في ذلك ، وفي الباب أحاديث أخر تدل على وقوع الاستفتاح بعد التكبير وهي [لا][3] يُعارض ثبوتُها من نفاها ،وأيضا فغاية ما يدل عليه النفي انه ﷺ فعل الواجب فقط كما في حديث المسيء صلاته -١٩٧- وذلك لا يلزم منه عدم مشروعية الاستفتاح الثابت بادلته بل يؤخذ منه كونه سنة غير واجب وهو المطلوب.

باب صفة الصلاة قوله لفعله ﷺ سيأتي **قوله** وهو وجهت الخ عن علي عليه السلام انه [كان][4] إذا استفتح الصلاة قال: وجهت - ،وفي بعض النسخ كان إذا استفتح الصلاة قال: الله اكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ،ثم يبتدئ ويقرأ – رواه في المجموع ،ورواه في الشفاء والأصول مرفوعا بدون التعوذ - ،وهو في العلوم موقوفا ،وفيه روايات عند الطحاوي وأبي داود ومسلم والترمذي وابن ماجة والنسائي واحمد وابن حبان و(الشافعي) والبزار ،وروى(القاسم بن إبراهيم) عن حذيفة انه سمع رسول الله ﷺ يقول حين افتتح الصلاة:"الله اكبر ذو الملكوت[5] والجبروت والكبرياء والعظمة" رواه في العلوم والجامع الكافي **قوله** وخبر(عائشة) أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا كبر وافتتح الصلاة:"سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك وتقدست أسمائك ولا اله غيرك" رواه في الانتصار ،وأخرجه ابوداود بدون الله اكبر- ،والدار قطني والترمذي وابن ماجة والحاكم ،وأخرجه الدار قطني من رواية انس ،ولبخاري ومسلم والترمذي والنسائي واحمد مثله عن أبي سعيد [**قوله** وفي الباب أحاديث تدل على وقوع الاستفتاح بعد التكبير يعني حديث عائشة ،وحديث حذيفة][6] **قوله** حديث المسيء الخ روي أن النبي ﷺ كان جالسا في المسجد فدخل رجل المسجد فقال ﷺ:"إذا قمت إلى صلاتك فكبر ثم اقرء إن كان معك قرءان" رواه في الشفاء والأصول ،واخرج نحوه ابوداود والنسائي

---

(١) في المسودة والبحر: التوجه بدون واو .تمت (٢) هو: إبراهيم بن محمد بن أحمد بن عزالدين بن علي بن الحسين بن الإمام عزالدين بن الحسن .تمت من الجواهر المضيئة للمؤلف رحمه الله (٣) ما بين المعكوفين من الروض ،ولفظه فيه: وهي مثبتة لا يعارض ثبوتها بنفي من نفاها .تمت (٤) من المسودة .تمت (٥) في المسودة: ذا الملكوت ،وما أثبتناه من العلوم وهو الصواب .تمت (٦) من المسودة .تمت

(العترة ثم الفريقان)والتعوذ مشروع ندبا لقوله تعالى﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[النحل/٩٨] .[ولفعلهﷺ][1]-١٩٨- .(الحسن بن يحي والمؤيدبالله ومحمد بن منصور)ووقته بعد التكبير والتوجه لخبر(الإمام زيد) .وفعلهﷺ لما دخل في الصلاة ،وبعد الاستفتاح -١٩٩- عند البيهقي -٢٠٠- وغيره .(العترة ثم الشافعي)ومحله الأولى فقط وان اختلفوا في محله ، (الإمام يحي)ومحله كل صلاة لخبر محمد بن مسلمة عند النسائي انهﷺ إذا قام يصلي تطوعا قال:"الله اكبر وجهت وجهي"الخبر -٢٠١- .والفرض آكد لاتساع النفل والتخفيف فيه[2].

(الحسن بن يحي ومحمد بن منصور)ولا يجهر بالاستفتاح إذ لم يؤثر انهﷺجهر به ولو كان لنقل.

فصل{١} وأركانها عشرة:-

الأول: النية .(الأكثر)وهي فرض .(الأمير الحسين)مجمع عليه بين علماء الإسلام لقوله تعالى﴿مُخْلِصِينَ﴾[الأعراف/٢٩] والإخلاص النية وقولهﷺ"لا عمل إلا بنية" .ونحوه .ولا يكون كاملا شرعيا إلا بإصابة السنة[3] للخبر .(الأمير الحسين)وإجماع العترة منعقد على ذلك .وعلماء جماهير الأمة.

قوله ولفعلهﷺ عن أبي سعيد أن النبيﷺ كان يتعوذ إذا أراد الصلاة فيقول:"أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" رواه في الانتصار [**قوله** لخبر زيد بن علي تقدم][4] **قوله** وفعلهﷺ روي عن الرسولﷺ انه كان يكبر للصلاة ثم يستفتح ثم يتعوذ – رواه في الانتصار **قوله** عند البيهقي لفظه عن جبير بن مطعم أن النبيﷺ لما دخل في الصلاة قال:"الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا =قالها ثلاثا= أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه" ،وأخرجه ابوداود وابن ماجة ،وعن أبي سعيد أن النبيﷺ كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول "أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه" أخرجه احمد والترمذي وابوداود والنسائي **قوله** إذا قام يصلي تطوعا عن محمد بن مسلمة أن رسول اللهﷺ كان إذا قام يصلي تطوعا قال:"الله اكبر وجهت وجهي =إلى= وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا اله إلا أنت سبحانك وبحمدك" ثم يقرأ - أخرجه النسائي **فصل وأركانها عشرة قوله** "لا عمل إلا بنية" ،ونحوه **وقوله** للخبر تقدم ذلك في باب الوضوء

---

(١) ما بين المعكوفين من البحر ،ولعله سقط على المؤلف رحمه الله سهوا لأنه قد خرج حديثه .تمت (٢) ومع اتساعه وكثرته يشق الافتتاح لكل نافلة ولأن النفل مبني على التخفيف ولهذا يجزي على الراحلة ومن قعود .تمت
(٣) قال في الشفاء: أي لا يكون عملا شرعيا وكاملا إلا بالنية وإتباع السنة .تمت (٤) من المسودة .تمت

والنية: هي الإرادة ،(الأمير الحسين)[١] ولا يحفظ [فيه][٢] الخلاف في أن هذا القدر كاف ،وقد أشار(المؤيدبالله) إليه ،(ابوجعفر عن القاسمية والخراسانيون والحنفية)[٣] وهي شرط[٤] وإلا افتقرت إلى النية كالأركان ،(المهدي)وهو الأقرب للمذهب ،ولا يضر عزوبها[٥] بعد عقدها إذ الجملة المتصلة كالفعل الواحد.

(ابوالعباس والإمام عز الدين بن الحسن والإمام والشافعي)وتبطل الصلاة بنية الخروج منها لأنه مأمور بفعل الصلاة ناويا بها الخروج من عهدة الواجب ففعلها مع عدم هذه النية[٦] ومع بطلانها[٧] مخرج لها[٨] عن الكيفية المشروعة كما لو لم ينو في أولها إذ قد أبطل تلك النية واضرب عنها.

(الإمام)ويجب مقارنتها لأول الفعل ملاصقة لأوله لان الباء في قوله ﷺ"الأعمال بالنيات" للمصاحبة والإلصاق وما خالف ذلك فلدليل ،(المؤيد بالله وابوطالب والإمام يحي والشافعي)وتلزم نية القضاء لتمييزه[٩].

الثاني: التكبير وهو فرض ،(الأمير الحسين)والقول بوجوبه إجماع علماء العترة ،وهو مذهب عامة العلماء إلا من شذ وهو ساقط[١٠] لفعله ﷺ المستمر-٢٠٢- ،وحديث المسيء صلاته -٢٠٣-، ونحوه -٢٠٤- ،(المهدي)لنا الإجماع قبلهم[١١] وبعدهم ؛ولا يُجزي إلا من قيام إلا لعذر إجماعا.

(علي عليه السلام واحمد بن عيسى والقاسم والحسن بن يحي والهادي والناصر والمؤيدبالله ومالك وابويوسف)وإنما يجزئ: الله اكبر لقوله ﷺ لمن علمه الصلاة "وقل الله اكبر" ،وقول(عائشة) ويقول الله اكبر-٢٠٥- في الانتصار ،،،

قوله لفعله ﷺ ،**قلت**: أما الافتتاح بالتكبير فان من تصفح كتب السنة علم علما ضروريا انه ﷺ لم يكن يفتتح الصلاة بغير التكبير - **قوله** وحديث المسي صلاته في الشفاء انه لما علمه ﷺ قال:"ثم استقبل[١٢] القبلة وقل الله اكبر" **قوله** ونحوه عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ"مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقرءان معها" رواه في العلوم والأصول **قوله** وقول(عائشة) ويقول الله اكبر – رواه في الانتصار ،وعن زيد بن علي عن آبائه أن عليا عليه السلام كان إذا افتتح الصلاة قال: الله اكبر – رواه في المجموع والعلوم والأصول

---

(١) لفظه في الشفاء: ويكفي منها أن يخطر بباله كون صلاته ظهرا أو عصرا أو نحوهما ولا يحفظ الخلاف ..الخ .تمت
(٢) ليست موجودة لا في المسودة ولا في الشفاء .تمت (٣) عبارة البحر: ورواه أبوجعفر عن القاسمية والحنفية .تمت
(٤) لا ركن .تمت (٥) العزوب: البعد والإنقطاع كما مر في الوضوء .تمت (٦) أي كونه ناويا بها الخروج من عهدة الواجب .تمت (٧) أي بطلان نية الخروج من عهدة الواجب .تمت (٨) أي للصلاة .تمت (٩) عن صلاة الأداء .تمت
(١٠) لفظه في الشفاء: والقول بوجوبها إجماع علماء العترة ،وعلماء سائر الأمة إلا من ذهب منهم إلى أن شيئا من أذكار الصلاة لا يجب وهذا ساقط .تمت (١١) أي قبل من شذ وهم نفاة الأذكار .تمت (١٢) في المسودة: ثم استقبلت ،وما أثبتناه من الشفاء وهو الصواب .تمت

..وحديث رفاعة عند الطبراني ثم يقول الله اكبر -٢٠٦- ،ورواية ابن ماجة -٢٠٧- التي صححها ابن خزيمة وابن حبان من حديث أبي حميد من فعلهﷺثم قال:"الله اكبر"،ومثله اخرج البزار عن عليعليه السلام انهﷺ [كان] إذا قام إلى الصلاة قال:"الله أكبر"-٢٠٨- ،(المهدي)ولم يفتتحﷺ بغيره ،و[قد][1] قالﷺ:"صلوا كما رأيتموني أصلي" ،(العترة ثم الشافعي وابويوسف ومحمد بن الحسن)ويجزي من لا يحسن العربية والألثغ ونحوه[2] بلغته لا من يحسنها لقولهﷺ"كما رأيتموني"-٢٠٩-.

(الإمام يحي)ويجب الجهر به إذ كانﷺ يجهر به والمسلمون من بعده ،وقد قال:"كما رأيتموني"، وإعرابه وتفخيمه ولا يمد[3] لقولهﷺ"التكبير جزم"-٢١٠- ،ولا يقصره حتى ينقص ؛ ومحله القيام فلو أتمه راكعا فسدت ،(المنصور بالله)ويستحب للمنفرد والمؤتم ويجب على الإمام بحيث يسمع أهل الصف الأول ،وعليهم أن يسمعوا الثاني وكذا ما كثرت الصفوف ، (الإمام)ولا وجه لجزمه بل لو أعرب الراء لم يضر-٢١١-.

(عليعليه السلام والحسين وزين العابدين والإمام زيد واحمد بن عيسى والقاسم والحسن بن يحي ومحمد بن منصور والناصر والمؤيدبالله والإمام يحي والإمام ومحمد بن إسماعيل الأمير وابوحنيفة وأصحابه وجماعة من علماء الكوفة والمقبلي وروي عن النخعي والشعبي)ويستحب رفع يديه للافتتاح فقط لخبر(الإمام زيد) انه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى إلى فروع أذنيه ثم لا يرفعهما حتى تنقضي صلاته -٢١٢-.

قوله وحديث رفاعة الخ روى رفاعة انهﷺ قال للمسيء صلاته:"ثم يقول[4] الله اكبر" أخرجه الطبراني **قوله** ورواية ابن ماجة الخ عن أبي حميد الساعدي قال: كان رسول اللهﷺ إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال:"الله اكبر" أخرجه ابن ماجة وابن حبان في كتاب الصلاة ،وأخرجه هو وابن خزيمة في صحيحيهما ،وعن حذيفة أن النبيﷺ كان يصلي من الليل فكبر قال:"الله اكبر" ،قال ابن حجر: رجاله ثقات لكن فيه إرسال **قوله** ومثله اخرج البزار عن علي بسند صححه ابن القطان أن النبيﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال:"الله اكبر وجهت وجهي"إلى آخره أخرجه البزار قال ابن القطان: وهذا يعني تعيين الله اكبر عزيز الوجود غريب في الحديث لا يكاد يوجد حتى لقد أنكره ابن حزم وقال: ما عرف قط ،وهو في مسند البزار وإسناده من الصحة بمكان انتهى ،قال ابن حجر: قلت هو على شرط مسلم **قوله** كما رأيتموني عن النبيﷺ انه قال:"صلوا كما رأيتموني أصلي" رواه في الشفاء والأصول وأخرجه بخاري واحمد **قوله** لقولهﷺ"التكبير جزم والتسليم جزم" رواه في أصول الأحكام **قوله** ولا وجه لجزمه **قلت**: ليس هو كما توهم (الإمام) لاطفه الله من أن المقصود جزم الراء على قاعدة النحاة ،وإنما المقصود من الحديث الإسراع ،وقد صرح بذلك الفقيه العلامة محمد بن يحي بهران[5] **قوله** لخبر(الإمام زيد) عن آبائه عن عليعليه السلام انه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى إلى فروع أذنيه ثم لا يرفعهما حتى تنقضي صلاته – رواه في المجموع ،وعن البراء قال: كان رسول اللهﷺ يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لم يعد – رواه في الشفاء والأصول ،ومثله عن عليعليه السلام عن النبيﷺ انه كان يرفع يديه عند افتتاح الصلاة بالتكبير ولا يعود إلى رفعهما بعد ذلك – رواه في الانتصار

---

(١) من المسودة والبحر .تمت (٢) وهو كل من في لسانه فساد .تمت (٣) حتى يزيد .تمت (٤) هكذا بالياء المثناة من تحت في سبل السلام ورواية الطبراني لحديث رفاعة وهو كذلك في نسخة المؤلف رحمه الله .تمت (٥) لفظه في تخريج ابن بهران: تنبيه حذف السلام الاسراع به وهو المراد بقوله جزم .تمت

وعن(عائشة) كان رسول الله ﷺ يرفع يديه قبل النطق بتكبيرة الإحرام ثم يرسلهما -٢١٣- ، وللبيهقي نحوه -٢١٤- ،وأخرجه الطحاوي ،وعند البيهقي من حديث(ابن عمر) كان ﷺ يرفع يديه إذ افتتح للصلاة ثم لا يعود -٢١٥- ،وقول(ابن عمر) انه لبدعة ما زاد رسول الله ﷺ على هذا قط فرفع يديه حيال منكبيه -٢١٦- أخرجه الطبراني ،وقول(ابن مسعود) لأصلين بكم صلاة رسول الله ﷺ فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة -٢١٧- أخرجه احمد وابوداود وغيرهما ،وأحاديث الرفع عند: الركوع ،ورفع الرأس منه ،والسجود إن صحت فمنسوخة بقوله ثم لا يعود ،ثم لا يرفعهما حتى تنقضي صلاته ،ويشعر بسياقه[1] وقوع الرفع فيما عدى الافتتاح ثم ترك وإلا لما كان للتنصيص على ذلك فائدة إذ يكفي بيان سنية الرفع في أول الصلاة كما وقع البيان لغيرها من سائر السنن ،،،

قوله وعن(عائشة)الخ في الانتصار عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يرفع يديه قبل النطق بتكبيرة الافتتاح ثم يرسلهما ويقول "الله اكبر" وقد تقدم طرف من هذا الحديث **قوله** وللبيهقي نحوه لفظه عن عاصم بن كليب عن أبيه عن علي ﷺ انه كان يرفع في التكبيرة الأولى من الصلاة ثم لا يرفع في شيء منها - انتهى ،وأخرجه الطحاوي أيضا من طريق [النهشلي] وضعفه البيهقي وقال ابن حبان: غلب عليه التقشف حتى صار يَهِمُ ولا يعلم ويخطئ ولا يفهم فبطل الاحتجاج به ،وقال بعضهم: [أبو بكر النهشلي] من رجال مسلم وروى له الترمذي والنسائي وابن ماجة ،قال في الميزان: وثقه احمد ويحي والعجلي ،وقال: هو حسن الحديث صدوق **قوله** حديث ابن عمر الخ عن ابن عمر مرفوعا كان النبي ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود – أخرجه البيهقي في الخلافيات **قوله** انه لبدعة في مجمع الزوائد في باب القنوت عن ابن عمر أرأيتم رفع أيديكم في الصلاة والله انه لبدعة ما زاد على هذا قط فرفع يديه حيال منكبيه– أخرجه الطبراني في الكبير وفيه[بشر بن حرب] مختلف فيه **قوله** لأصلين بكم صلاة رسول الله ﷺ الخ ذكره في المجمع عن عبدالله بن مسعود مرفوعا من طريقين ،ولفظ ابن مسعود لأصلين بكم صلاة رسول الله فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة – أخرجه احمد وابوداود والترمذي وحسنه وصححه ابن حزم في المحلى ،وقال بعض شرّاح سنن أبي داود: وأخرجه النسائي وهو على شرط مسلم ،وهو عند ابن عدي والدار قطني والبيهقي من طريق أخرى بلفظ صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلاة - ،قال الحسن الجلال بعد هذا ما لفظه: وقد تصلف ابن المبارك واحمد وابن أبي حاتم في تضعيفه وتابعهم البخاري وابوداود والدار قطني وابن حبان ولم يأتوا في تضعيفه بشيء إلا مجرد الإباء من صحته ،وقد شهد له حديث ثم لا يعود – وبه نأخذ وعليه يعتمد مثلنا ، ومثل ابن حزم ممن لا يعول على آراء الرجال اهـ ،وأما حديث البراء عند الدار قطني وأبي داود قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود – فلا يصلح شاهدا لما ذكره ابن حجر أن لفظ {ثم} مدرجة وانه تلقنها يزيد بن أبي زياد[2] راوي الحديث في آخر عمره وقد كان حدث من قبل بحذفها لكنه رواه ابوداود من طريق أخرى عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب مرفوعا وفيه: ثم لم يرفعهما حتى انصرف ،قال ابوداود: وليس بصحيح ،قال المنذري: لان في إسناده [عبدالرحمن بن أبي ليلى] وهو ضعيف انتهى ؛عبدالرحمن ابن أبي ليلى: ذكره في الطبقات ،وقال: وثقه يحي بن معين والعجلي ،وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: اتفقوا على توثيقه وجلالته ،وقال عبدالكريم بن عمير: رأيت عبدالرحمن بن أبي ليلى في حلقة فيها نفر من أصحاب رسول الله يستمعون لحديثه وينصتون له منهم البراء بن عازب ،وقال عبدالله بن الحارث: ما شعر[3] أن النساء ولدن مثل عبدالرحمن بن أبي ليلى ونقل عنه أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله اهـ ،والراوي عنه هنا [الحكم بن عتيبة] متفق على الاحتجاج به ؛وبذلك ينتهض الحديث

---

(١) في الروض: ويشعر بسابقية وقوع الرفع ..الخ .تمت (٢) الدعوى على يزيد داحضة وهو من ثقات الشيعة ومن رجال الجماعة وهو أزكى ممن ادعى عليه .تمت من خط المؤلف رحمه الله (٣) لفظه في الروض: ما شعرت أن النساء ،وفي المسودة: ما شعرن .تمت

..قال في الروض النضير: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام من السنن العظيمة وقد بلغت أحاديثه حد التواتر كما ذكره السيد الإمام محمد بن إبراهيم[١] ،قال ابن حجر: رفع اليدين في أول الصلاة خمسون صحابيا منهم العشرة ،وادعى الإجماع ابن حزم والسبكي وابن المنذر.

وأما حديث "ما لي أراكم رافعي أيديكم"الخبر إن صح يجاب عليه بوجهين:-

احدهما: أحاديث الرفع قطعية لتواترها ولا يصح نسخه لو سلم إلا بقطعي عند(الجمهور) ، وعلى رأي الأقل من [جواز][٢] نسخ القطعي بالظني يرد عليه ما قيل: ما لي أراكم؟ استفهامُ إنكارٍ ولا ينكر ﷺ ما فعله وفعل أصحابه ولو كان من الأحكام المنسوخة لوقع التعبير عنه بما يفيد رفع الحكم الأول بلا إنكار كما قال في نسخ الكلام في الصلاة :"إن الله يحدث من أمره ما يشاء وانه احدث أن لا تتكلموا في الصلاة"-٢١٨- ،ونحو ذلك مما يناسب ما يثبت[٣] شرعيته ؛ أما التشنيع عليهم وتشبيه أيديهم بالأذناب فلا.

ثانيهما: انه ذكره ردا على قوم كانوا يرفعون أيديهم في حال [السلام][٤] من الصلاة ويشيرون بها إلى الجانبين مسلمين على من حولهم فنهوا عن ذلك كما صرح به في رواية (الأمير الحسين) -٢١٩- ومسلم ،قال بعض سادات أهل البيت: لم يخالف من أهل البيت في عدم القول بالرفع غير(الهادي عليه السلام) كما ذلك معروف.

(الإمام زيد والناصر والمؤيدبالله ثم ابوحنيفة وأصحابه)وحده إلى حذاء أذنيه لقوله إلى فروع أذنيه.

وزمن رفعه أن يبدأ التكبير مع إرسال اليدين لخبر(عائشة) كان ﷺ يرفع يديه قبل النطق بتكبيرة الإحرام ثم يرسلهما - ،والمرأة كالرجل في سنية الرفع ،قال محمد بن منصور: المرأة ترفع يديها في تكبيرة الصلاة إلى ثدييها في أول صلاتها -٢٢٠- لا اعلم بين أهل العلم في هذا اختلاف ، ومثله في الجامع الكافي.

قوله وحديث :"ما لي أراكم رافعي أيديكم"الخبر سيأتي قريبا **قوله** "إن الله يحدث من أمره ما شاء وانه احدث أن لا تتكلموا في الصلاة"أخرجه احمد وابوداود والنسائي والبيهقي عن ابن مسعود عنه ﷺ **قوله** في رواية(الأمير الحسين) عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فسلم احدنا أشار بيده من عن يمينه ومن عن شماله فلما صلى قال:"ما بال أحدكم يومئ بيده كأنها أذناب خيل شمس [أما][٥] يكفي أو لا يكفي أحدكم أن يقول هكذا =وأشار بإصبعه= يسلم على أخيه عن يمينه وعن شماله" رواه في الشفاء والأصول ،وفي رواية مسلم قال: كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده إلى الجانبين ،فقال النبي ﷺ:"علامَ تومون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس[٦] إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله" **قوله** لقوله إلى فروع أذنيه ـ تقدم من حديث المجموع **قوله** لخبر(عائشة) كان ﷺ يرفع يديه قبل النطق بتكبيرة الإحرام ثم يرسلهما ـ تقدم **قوله** المرأة ترفع يديها الخ في الإكمال من كنز العمال عنه ﷺ"يا وائل بن حُجْر[٧] إذا صليت فاجعل يديك حذاء أذنيك ،والمرأة تجعل يديها حذاء ثدييها" أخرجه الطبراني

---

(١) في التنقيح .تمت (٢) من الروض .تمت (٣) في الروض: ما قد ثبتت شرعيته .تمت (٤) ما بين المعكوفين من الروض .تمت (٥) من الشفاء ،وفي المسودة: {ما يكفي} .تمت (٦) في المصباح: شمس الفرس استعصى على صاحبه ،وخيل شمس: مستعصية على من يركبها .تمت هامش الروض (٧) قد تقدم الكلام على وائل في المقدمة .تمت

(الإمام زيد واحمد بن عيسى ثم الفريقان)ووضع اليد على اليد مشروع .(الإمام)ووضع اليد على اليد في الصلاة على الصدر منهي عنه لما في كتاب المناهي نهى ﷺ أن يجعل الرجل يده على يده على صدره في الصلاة ،وقال:"ذلك فعل اليهود" وان يرسلهما -٢٢١- انتهى .لكن يضع اليمنى على اليسرى تحت السرة عند(الإمام زيد واحمد بن عيسى والحسن بن يحي والإمام ثم محمد بن منصور ثم أبي حنيفة والثوري وإسحاق بن راهويه وإسحاق المروزي) لقول علي ثلاث من أخلاق الأنبياء تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع الكف على الكف تحت السرة -٢٢٢- ، وعند أبي داود واحمد عن علي مثله -٢٢٣- .وروى محمد بن إبراهيم في العواصم والقواصم في هذه السنة اثنين وعشرين حديثا .واخرج ابوداود والنسائي أن الهُلب[١] كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرءاه رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى -٢٢٤- .وفي المنهاج انه فعل بيد ابن مسعود كذلك -.

(الإمام)وإذا أراد المصلي الدخول في صلاة أخرى غير ما هو فيها فانه يصير داخلا بتكبيرة واحدة مع تقدم نية الخروج من الأولى .وأما انه يخرج منها بتكبيرة من دون نية الخروج أو فعل ما يفسد فلا إذ التكبير شرع للإحرام لقوله ﷺ"تحريمها التكبير.."-٢٢٥- .ولم يشرع للتحليل.

قوله نهى ﷺ أن يجعل الرجل يده على يده على صدره في الصلاة وقال:"ذلك فعل اليهود" ،وان يرسلهما[٢] – رواه محمد بن يحي في كتاب المناهي ،ومحمد بن منصور في كتاب المناهي ،وكذا رواه عن القاسم بن إبراهيم في الجامع الكافي ،وأخرج ابن أبي شيبة "كأني بأحبار اليهود[٣] واضعي أيمانهم على شمائلهم[في الصلاة][٤]" **قوله** من أخلاق الأنبياء عن علي ﷺ قال: ثلاث من أخلاق الأنبياء صلوات الله عليهم تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع الأكف على الأكف تحت السرة – رواه في المجموع والجامع الكافي والعلوم وأخرجه ابن شاهين وابومحمد الإبراهيمي في كتاب الصلاة وابوالقاسم بن مندة في الخشوع[٥] ،وعن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ:"أمرنا معاشر الأنبياء أن نعجل الفطور ونؤخر السحور ونأخذ بأيماننا على شمائلنا[في الصلاة][٦]" رواه في الانتصار وأخرجه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال بخاري ،وأخرجه الدارقطني والبيهقي بزيادة[٧]"ونأخذ بأيماننا على شمائلنا في الصلاة" ،وأخرجه أيضا ابن حبان **قوله** عن علي ﷺ انه قال: من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة - أخرجه احمد وابوداود[٨] **قوله** واخرج رزين عن علي مثله لفظه انه ﷺ قال: السنة وضع الكف على الكف في الصلاة ويضعهما تحت السرة – انتهى **قوله** أن الهُلب كان يصلي فوضع يده [اليسرى على اليمنى فرآه رسول الله ﷺ فوضع يده][٩] اليمنى على اليسرى – أخرجه ابوداود والنسائي ،ومثله روى الإمام محمد بن المطهر في المنهاج الجلي أن رسول الله ﷺ فعل بابن مسعود كما فعل بالهلب لما وضع اليسرى على اليمنى - ،وأخرجه ابوداود والنسائي وابن ماجة **قوله** تحريمها التكبير عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:"مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم" رواه في المجموع وأخرجه بخاري ومسلم والترمذي واحمد والشافعي والبزار والحاكم

---

(١) قال ابن الأثير: المحدثون يروونه بضم الهاء وسكون اللام ،والصواب فتح الهاء وكسر اللام اهـ ،وهو الهُلب بن يزيد الطائي .تمت تخريج ابن بهران (٣) في الإعتصام وكتاب المناهي للمرتضى: وأمر أن يرسلهما .تمت (٤) في مصنف ابن أبي شيبة أحبار بني إسرائيل .تمت (٥) ما بين المعكوفين من مصنف ابن ابي شيبة .تمت (٦) مع زيادة في الصلاة كما في الروض .تمت (٧) ما بين المعكوفين من الإنتصار ،وهو في تخريج ابن بهران عن الانتصار .تمت (٨) لعله يقصد بقوله: بزيادة ونأخذ ..الخ يقصد زيادة لفظ: في الصلاة ،بناء على أنها غير موجودة في الانتصار وهي موجودة فيه كما نبهنا على ذلك في الحاشية السابقة .تمت (٩) ورواه في الشفاء عن علي ﷺ بلفظ: من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة .تمت ج/١ – ص ٣١٠ (١٠) من المسودة .تمت

الثالث: القيام إجماعا وهو ضروري ولا بد من الانتصاب غير متكئ إلا لعذر ،واقله مدة القراءة ،(المهدي)ولو مفرقا.

(العترة ثم الشافعي ومالك وابويوسف ومحمد)ولا يسقط فرض القيام في السفينة إلا أن يخشى الغرق لما روى القاضي زيد عن علي عليه السلام انه قال: يصلي صاحب السفينة قائما إلا أن لا يستطيع ذلك فيصلي قاعدا وان توجهت بك السفينة كل جهة -٢٢٦- وعليها تحمل رواية(الإمام زيد)-٢٢٧- ،وأمره عليه السلام لجعفر عليه السلام أن يصلي في السفينة قائما إلا أن يخشى الغرق -٢٢٨- عند البزار ،وعند البيهقي نحوه -٢٢٩- ،(المنصوربالله وأصحاب الشافعي)ولا بتعذر القراءة بخرس أو غيره كالقعود للتشهد.

الرابع: القراءة وهي مشروعة إجماعا ،وفرض إلا عند نفاة الأذكار[1] ؛لنا﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ﴾[المزمل/٢٠] ،ولا خلاف أنها لا تجب في غير الصلاة فتعين فيها ،وقول علي عليه السلام كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج -٢٣٠- ذكر ذلك عنه عليه السلام-٢٣١- أخرجه البيهقي وفي العلوم مثله، وعن عبادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:"لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" -٢٣٢- عند الستة إلا الموطأ ،وزاد ابوداود"وقرءان معها" -٢٣٣-.

قوله عن علي عليه السلام انه قال: يصلي صاحب السفينة قائما إلا أن لا يستطيع ذلك فيصلي قاعدا وان توجهت بك السفينة كل جهة – رواه القاضي زيد رحمه الله **قوله** رواية(الإمام زيد) عن زيد بن على عن آبائه عن علي عليه السلام قال: إذا كنت في سفينة وكانت تسير فصل وأنت جالس ،وان كانت واقفة فصل وأنت قائم – رواه في المجموع **قوله** وأمره عليه السلام جعفر بن أبي طالب أن يصلي في السفينة قائما إلا أن يخشى الغرق – رواه في مجمع الزوائد عن البزار قال: وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات ،وإسناده متصل **قوله** وعند البيهقي نحوه لفظه عن ابن عمر انه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة في السفينة فقال: كيف أصلي في السفينة؟ قال:"صل فيها قائما إلا أن تخاف الغرق" قال: وإسناده حسن انتهى **قوله** الرابع القراءة عن علي عليه السلام قال: كل صلاة بغير قراءة فهي خداج[2] – رواه في المجموع والعلوم **قوله** وقول علي الخ عن علي عليه السلام انه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:"كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج" رواه في العلوم والشفاء[3] ،وأخرجه البيهقي ،وأخرجه احمد وابن ماجة عن عائشة ،وعن ابن عمر ،وأخرجه الخطيب في تاريخه عن أبي امامة **قوله** عن عبادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:"لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب" أخرجه بخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة واحمد وابوداود ،وفي لفظ "لا تجزي صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب" أخرجه ابن حبان والدار قطني وقال: إسناده صحيح **قوله** وزاد ابوداود "وقرءان معها" يعني في حديث عبادة ،وفي رواية له ولمسلم ولابن حبان "فصاعدا" لكن قال ابن حبان: تفرد بها معمر عن الزهري ،وأعلها البخاري في جزء القراءة ورواية الدار قطني صححها ابن القطان ،وفي الباب عن انس عند مسلم و الترمذي ،وعن أبي قتادة عند أبي داود والنسائي ،وعن ابن عمر عند ابن ماجة ،وعن أبي سعيد عند احمد وأبي داود وابن ماجة وعن أبي الدرداء عند النسائي وابن ماجة ،وعن علي عليه السلام عند ابن ماجة

---

(١) وهم: الأصم وابن علية وابن شبرمة والحسن بن صالح .تمت حاشية بحر (٢) قال الهادي عليه السلام: والخداج هي الناقصة التي لم تتم وما لم تتم فهي باطلة ،وهذا المعنى مروي عن أهل اللغة وهو أحدهم لأنه حجازي اللغة .تمت شفاء (٣) هكذا في المسودة .تمت

(العترة ثم الاوزاعي وأصحاب الشافعي ومالك واحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المبارك وروي عن عمروابن عمروأبي سعيد وعبادة بن الصامت والحسن البصري والثوري)ولا يجزي غيرها لما مر.

(عمروابن عمروالقاسم والهادي والمؤيدبالله والسيد هاشم)ولا بد من شيء من القرءان معها لقوله ﷺ"لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا"-٢٣٤- عند أبي داود والنسائي ،وأمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر-٢٣٥- عند أبي داود ،وقوله ﷺ"لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها" ،وفي رواية"وقرءان معها"-٢٣٦- ،(الهادي والناصر)ثلاث آيات لقوله ﷺ"لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وثلاث آيات"-٢٣٧- ،وعند الترمذي"لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة" ،وروي انه ﷺ كان يقرأ في الصلاة بفاتحة الكتاب وسورة -٢٣٨- واقلها ثلاث ،وقد قال ﷺ"كما رأيتموني".

(الهدوية والمؤيدبالله ثم الحسن البصري وداود الظاهري)ومحلها أي ركعة ،(الأمير الحسين)لا خلاف بين علماء العترة انه إذا قرأ في ركعة واحدة الفاتحة وثلاث آيات مرة واحدة فقد خرج بذلك عن عهدة وجوب القراءة وأجزئه قراءة مرة واحدة ،ويؤيده خبر(الإمام زيد) صليت خلف أبي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الأولى فقرئها في الثانية وسجد سجدتي السهو-٢٣٩- والصلاة هي لمجموع الفريضة بدليل قوله ﷺ"خمس صلوات كتبهن الله على العباد"-٢٤٠- ،،،

قوله لقوله ﷺ"لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا" أخرجه ابوداود والنسائي **قوله** أمرنا الخ عن أبي سعيد قال: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب فما تيسر – أخرجه ابوداود **قوله** وقوله ﷺ"لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها" ،وفي رواية "قرءان معها" رواهما في الشفاء ،وفي معنى ذلك أحاديث أخر **قوله** لقوله ﷺ"لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وثلاث آيات" رواه في الشفاء ،وفي رواية ابن عمر"لا تجزئ المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعدا" أخرجها ابن عدي في الكامل ،وفي رواية الهادي يحي بن الحسين في المنتخب عنه ﷺ"اقل ما يجزئ في الصلاة أم الكتاب وثلاث آيات معها" **قوله** وروي انه ﷺ كان يقرأ في الصلاة بفاتحة الكتاب وسورة – رواه في الشفاء **قوله** وقد قال:"صلوا كما رأيتموني أصلي" تقدم من رواية الأصول وغيرها **قوله** خبر (الإمام زيد) عن زيد بن علي رضي الله عنه قال: صليت خلف أبي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الأولى فقرءها في الثانية وسجد سجدتي السهو - رواه في المجموع **قوله** قوله ﷺ"خمس صلوات كتبهن الله على العباد.." عن عبادة بن الصامت سمعت رسول الله ﷺ يقول "إن الله افترض على العباد خمس صلوات فمن لقيه غير مستخف بحقهن ولا مضيع لهن فله عنده عهد أن لا يعذبه" رواه في العلوم، وأخرجه احمد وابوداود والنسائي وابن ماجة ومالك في الموطأ ،وابن حبان ،وابن السكن بلفظ "خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهدا أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وان شاء غفر له"[1] قال ابن عبدالبر: هو صحيح ثابت لم يختلف فيه عن مالك

(١) أي إن شاء عذبه مع عدم التوبة وإن شاء غفر له مع التوبة ،هذا الذي يجري على أصول أهل البيت عليهم السلام .تمت

.. وغير ذلك -٢٤١- ،وإطلاق الصلاة على الركعة يكون مجازا ،وما روي من الأحاديث كقولهﷺ"لا صلاة" الخ ،ونحوه ظاهر في عدم وجوب التكرار وان الامتثال يقع بقراءتها مرة واحدة سيما مثل قولهﷺ"لا تجزي صلاة " الخ فانه إلى النص اقرب منه إلى الظهور ،ولم يعينﷺ محلها فدل انه يجزئ الإتيان بها في أي ركعة ،وأما حديث المسيء صلاته فهو بمراحل عن إيجاب الفاتحة في كل ركعة فانه في رواية أبي داود"فكبر ثم اقرأ بما تيسر"-٢٤٢- ،وفي رواية لأبي داود والترمذي والنسائي"فان كان معك قرءان فاقرأ"-٢٤٣- :سلمنا انه نص عليها في رواية لأحمد وابن حبان"ثم اقرأ بأم القرءان =إلى= فاصنع ذلك في كل ركعة وسجدة"-٢٤٤- ، فاصنع ذلك.. الخ لا يعود إلى كل ما ذكر في أول الكلام اتفاقا فإن منه تكبير الافتتاح وإذا لم يعد إلى الكل تردد بين ما بقي ،واحتمل عوده إلى الكل ومنه الفاتحة والأفعال الخاصة[1] من القيام ونحوه فيكون حينئذ محتملا ولا يثبت أصل عظيم بمحتمل ،على انه ظاهر في الأفعال إذ هي التي أنكرهاﷺ [منه][2] بدليل قوله"في كل ركعة وسجدة" ،وقولهﷺ"[صلّ][3] فانك لم تصل"-٢٤٥- ،ولم ينكر منه القراءة ثم استوفى في تعليمه ما لم ينكر عليه[4] كالوضوء فانه لم ينكر عليه فعله وهو من جملة التعليم فيقوى أن سبب الإنكار عدم إقامة أفعالها ولذلك لم يذكره المحدثون إلا في باب الطمأنينات لأنه ما سيق إلا لأجله.

قوله وغير ذلك عن أبي الدرداء أن رجلا أتى رسول اللهﷺفقال: يا رسول الله ما عصمة هذا الأمر وعراه ووثائقه ؟ فقال رسول اللهﷺوعقدَ يمينه:"اخلصوا عبادة ربكم وأقيموا خمسكم وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم وصوموا شهركم وحجوا بيتكم تدخلوا جنة ربكم" ،وعن علي كرم الله وجهه في الجنة قال: قال رسول اللهﷺ:"حافظوا على الصلوات الخمس فان الله تبارك وتعالى إذا كان يوم القيامة يدعوا بالعبد فاول ما يسأل عنه عن الصلاة فان جاء بها تامة وإلا زج في النار" روى هذين الخبرين (ابوطالب) في أماليه وليسا يغنيان عن المطلوب وإنما المقصود التبرك بهما في هذا الموضع **قوله** لا صلاة الخ ونحوه تقدم في الروايات السابقة **قوله** "لا تجزي صلاة =تمامه= لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب" تقدم عن الدار قطني **قوله** ثم اقرأ بما تيسر عن رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته قال: فقال رسول اللهﷺ:"إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله عز وجل ويحمده ثم يقرأ ما أذن له فيه وتيسر" ،وفي رواية "ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرءان" قال:"ثم يكبر فيسجد ويمكن وجهه" قال همام: وربما قال:"جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يكبر ثم يستوي على مقعده ويقيم صلبه" فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ "لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك" أخرجه ابوداود ، والحديث عند النسائي بلفظ "فإذا صنعت ذلك فقد قضيت صلاتك وما انتقصت من ذلك فإنما نقصته من صلاتك" انتهى قال في النيل: ولا مطعن فيه فان جميع رجال إسناده ثقات انتهى **قوله** وفي رواية لأبي داود والترمذي والنسائي"فان كان معك قرءان فاقرأ" هذا من رواية رفاعة بن أبي رافع مرفوعا انتهى **قوله** وفي رواية لابن حبان واحمد "ثم اقرأ أم القرءان" ثم ساق حديث المسيء صلاته حتى قال:"فاصنع ذلك في كل ركعة وسجدة" انتهى يعني من الهيئات المخصوصة التي أنكرهاﷺ عليه وليس فيه دلالة لمن تمسك بوجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة لان سياق الحديث ونظمه وتقييده بكل ركعة وسجدة يأبى ذلك **قوله** فانك لم تصل في حديث رفاعة عند النسائي كنا مع رسول اللهﷺ إذ دخل رجل المسجد فصلى ورسول الله يرمقه ولا يشعر ثم انصرف فأتى رسول اللهﷺ فسلم عليه فرد عليه السلام ثم قال:"ارجع فصل فانك لم تصل =إلى أن قال=: إذا أردت الصلاة فتوضأ"الخبر وفيه روايات أخر

---

(١) في الروض: وإلى الأفعال خاصة ،وهو الأولى .تمت (٢) من الروض .تمت (٣) من المسودة .تمت (٤) في الروض: ما لم ينكره منه .تمت

(علي عليه السلام ثم ابوبكر وعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر وجابر وابوعبدالله الجدلي وأبو معقل والعترة جميعا وسعيد بن جبير والزهري ومجاهد واحد أقوال الشافعي وابوعاصم)والبسملة آية من أول كل سورة غير براءة لقضاء الأخبار بذلك -٢٤٦- .وقد بسط الكلام عليها في العلوم وشرح الغاية والروض النضير .ولوضعها في المصاحف بالاتفاق مع المبالغة في تجريدها عما سوى القرءان .(العترة ثم احد أقوال الشافعي)وهي سابعة الفاتحة قطعا لتواترها معا[1] خطا ولفظا ،ويؤيدها من الآحاد[2] خبر(علي عليه السلام وابن عباس وجابر وأبي وأم سلمة)-٢٤٧- ،وغيرهم -٢٤٨-.

(علي عليه السلام وابن عباس وابن عمر والعترة جميعا ثم عطا وطاووس وسعيد ومجاهد والشافعي)ويجهر بالبسملة في الجهرية لفعله ﷺ-٢٤٩- .وقوله ﷺ"كل صلاة"الخبر -٢٥٠- ، ....

قوله والبسملة آية من أول كل سورة غير براءة لقضاء الأخبار بذلك فمن ذلك ما رواه في العلوم وأخرجه ابن خزيمة والبيهقي في المعرفة بسند صحيح عن ابن عباس قال: استرق الشيطان من الناس أعظم آية من القرءان ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ – واخرج الدار قطني وابونعيم والحاكم في تاريخه عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺقال:"كان جبريل إذا جاءني بالوحي ألقى علي بسم الله الرحمن الرحيم" ،واخرج الواحدي عن نافع عن ابن عمر قال: نزلت بسم الله الرحمن الرحيم في كل سورة - ،واخرج ابوداود والحاكم والبيهقي والبزار من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم – زاد البزار: فإذا نزلت علم أن السورة قد ختمت واستقبلت وابتدأت سورة أخرى – قال الذهبي في تلخيص المستدرك بعد أن ذكر الحديث عن ابن عباس: أما هذا فثابت ،وقال الهيثمي: رواه البزار بإسنادين رجال احدهما رجال الصحيح انتهى **قوله** لخبر علي الخ عن علي عليه السلام من رواية عبد خير﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾ [الحجر/٨٧] قال فاتحة الكتاب ،**قلت**: إنما هي ست آيات! قال: أول آية منها بسم الله الرحمن الرحيم – رواه في العلوم ،وأخرجه الدار قطني ورواته ثقات ،وعن سعيد بن جبير قال: قلت لـ(ابن عباس) كم الحمد آية؟ قال: سبع آيات ،**قلت**: فأين السابعة؟ قال: بسم الله الرحمن الرحيم - رواه في الأصول والعلوم ونحوه في الشفاء ،وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:"كيف تقول إذا قمت إلى الصلاة"؟ قال: أقول الحمد لله رب العالمين ،قال:"قل بسم الله الرحمن الرحيم" رواه في الشفاء وأخرجه الدار قطني ، وعن أبي بن كعب أن النبي ﷺقال:"إذا قمت تصلي كيف تقرأ"؟ قال: بسم الله الرحمن الرحيم ،قال:"هي هي ،وهي السبع المثاني" رواه في الشفاء ،وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ:"بأي شيء تفتتح القرءان إذا افتتحت الصلاة"؟ قلت: ببسم الله الرحمن الرحيم ،قال:"هي هي" أخرجه الدار قطني والطبراني في الأوسط ،وعن أم سلمة عن النبي ﷺ انه عد بسم الله الرحمن الرحيم من فاتحة الكتاب – هذا لفظ الشفاء ،وعزاه في التلخيص إلى الشافعي وغيره ،وذكره النووي وقال: صححه ابن خزيمة **قوله** وغيرهم عن أبي ميسرة أن رسول الله ﷺ نودي في بدء أمره يا محمد قل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى بلغ ولا الضالين – رواه في العلوم وأخرجه البيهقي في الدلائل والواحدي ،قال السيوطي: ورجاله ثقات **قوله** ولفعله ﷺعن أبي جعفر أن النبي ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم – رواه في العلوم ،واخرج الدار قطني أيضا عن علي قال: كان النبي ﷺ يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته – وقال: هذا إسناد علوي لا باس به **قوله** وقوله ﷺ"كل صلاة لا يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم فهي آية اختلسها الشيطان" رواه في العلوم والشفاء والأصول

---

(١) عبارة البحر: لتواترها معها .تمت (٢) عبارة البحر: ويؤيده من الأخبار .تمت

.. ولفعل (أبي بكر وعمر)-٢٥١- ولم ينكر ،وقد روي هذا القول عن سائر أهل مكة ،وعن واحد وأربعين من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين.

(الإمام زيد والناصر واحمد بن عيسى والداعي والمؤيدبالله والمنصوربالله ثم الفريقان واحمد ومالك وعامة الآل صلى الله عليهم)وعدم تعليمهﷺ للمسيء صلاته - ،ولأنس -٢٥٢- يدل على عدم وجوب الجهر والإسرار بالقراءة في صلاة الليل والنهار وانه سنة فقط ،يؤيده قول أبي قتادة كان رسول اللهﷺ يصلي بنا فيقرأ فاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحيانا -٢٥٣- ،قال النووي =وقواه(الإمام عز الدين بن الحسن)=: ومن لم يسمع نفسه لم يعتد بقراءته في سرية ولا جهرية كما لو أمر القرءان على قلبه .

(عليعليه السلام والإمام زيد وعلي بن موسى والقاسم بن محمد والشرفي والإمام ثم الرازي)ويجب على المصلي الجهر بالبسملة في الجهرية والسرية لقولهﷺ"كل صلاة لا يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم فهي آية اختلسها الشيطان" ،وقول عليعليه السلام من لم يجهر في صلاته ببسم الله =الخ= فقد اخدج صلاته -٢٥٤- ،،،

قوله ولفعل(أبي بكر وعمر) عن اسلم بن حيان وجابر بن زيد قالا: دخلنا على ابن عمر في دار وصلى[١] بنا الظهر والعصر ثم صلى بنا المغرب فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في كلتا[٢] السورتين ،فقلنا له: لقد صليت بنا صلاة لا تعرف بالبصرة ،فقال ابن عمر: صليت خلف رسول اللهﷺ فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في كلتا السورتين حتى قبض وصليت خلف أبي بكر فلم يزل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في كلتا السورتين حتى هلك ،وصليت خلف {أبي}[٣]عمر فلم يزل يجهر به في كلتا السورتين حتى هلك ،وأنا اجهر به ولن ادعه حتى أموت – رواه في الشفاء والأصول ،واخرج الدار قطني عن ابن عمر قال: صليت خلف النبيﷺ وأبي بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم – **قوله** تعليمهﷺ المسيء صلاته تقدم **قوله** ولأنس الخ عن انس قال: قال رسول اللهﷺ:"إذا قمت إلى الصلاة فتوجه إلى القبلة فارفع وكبر واقرأ ما بدا لك فإذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين أصابعك فإذا رفعت رأسك فاقم صلبك حتى يقع كل عضو مكانه فإذا سجدت فأمكن جبهتك وكفيك من الأرض فإذا رفعت رأسك فاقم صلبك فإذا سجدت فاجعل عقبك تحت إليتك فإنها من سنتي ومن تبع سنتي فقد تبعني" رواه في الأصول والشفاء **قوله** يؤيده قول أبي قتادة كان رسول اللهﷺ يصلي بنا فيقرأ فاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحيانا - حكاه في المسائل النافعة ،وفي رواية لأبي قتادة أن النبيﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولتين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الآخرتين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا ويطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح – أخرجه احمد وبخاري ومسلم ،وأخرجه ابوداود بزيادة فظننا انه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى – ،وقوله في الحديث وسورتين أي في كل ركعة سورة يدل على ذلك ما ثبت من حديث أبي قتادة في رواية للبخاري بلفظ كان النبيﷺ يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة [سورة][٤]- اهـ **قوله** لقول الوصي من لم يجهر في صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم فقد اخدج صلاته – رواه في العلوم والشفاء والأصول ، وروى الهادي إلى الحق عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الأحكام من لم يجهر في صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم فقد اخدج صلاته - انتهى **قوله** وقولهﷺ"كل صلاة لا يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم فهي آية اختلسها الشيطان" رواه الهادي في الأحكام ،وقد تقدمت

---

(١) في الشفاء: فصلى .تمت (٢) في المسودة: في كلتي ،وما أثبتناه من الشفاء وأصول الأحكام .تمت (٣) من الشفاء والأصول .تمت (٤) من المسودة ،وهو كذلك عند بخاري .تمت

..وحديث عمار وغيره من رواية الحاكم أن النبيﷺ كان يجهر بها في المكتوبات-٢٥٥- والكل عام ،قال عماد الدين[1]: وهو مذهب الأئمة.

(الإمام زيد والهادي ومحمد بن منصور)والمعوذتان من القرءان لأنهما منقولتان تواترا على حد سائر القرءان ،قال النووي: اجمع المسلمون أن المعوذتين والفاتحة من القرءان ،وما نقل عن(ابن مسعود)-٢٥٦- فليس بصحيح ،ونقل نحوه ابن حزم وقال: وما نقل عن (ابن مسعود) فهو كذب باطل ،وقال الرازي: الأغلب على الظن أن النقل عن(ابن مسعود) باطل ،**قلت**: فان صحت الرواية عنه فقال (المهدي): لم ينكر كونها قرءانا بل كتبها في المصحف ،يؤيد ذلك ما أخرجه احمد أن النبيﷺ قرأ المعوذتين وقال:"إذا أنت صليت فاقرأ بهما"-٢٥٧- ،ولسعيد بن منصور أن النبيﷺ صلى الصبح فقرأ فيهما بالمعوذتين -٢٥٨-.

قوله وحديث عمار وغيره في تحفة المحتاج[2] عن علي كرم الله وجهه وعمار أن النبيﷺ كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يقنت في صلاة الفجر وكان يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح ويقطعها بعد صلاة آخر أيام التشريق – قال: رواه الحاكم في مستدركه ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد لا اعلم في رواته منسوبا إلى الجرح، قال: واقره على هذا القول البيهقي في خلافياته اهـ **قوله** وما نقل عن(ابن مسعود) فليس بصحيح حكا الرازي في نهاية العقول وغيره عن ابن مسعود انه أنكر كون الفاتحة والمعوذتين من القرءان - ،وحكي عن أبي انه أثبتهن من القرءان - انتهى ،**قلت**: وروى الإمام يحيىؑ في الانتصار ثبوتهما عنه ولفظه: المعوذتان من القرءان فمن قرءها في صلاته أجزاه ذلك ولم ينكر ابن مسعود أن جبريل نزل بهما ولا أنهما من القرءان ،وإنما أنكر كتبهما في المصحف وذكر أنهما عوذة للحسن والحسين نزل بهما جبريل ،كما أنكر أبي كتبة الفاتحة في المصحف لظهورها وشهرتها[3] - انتهى **قوله** وروى احمد أن النبيﷺ قرأ المعوذتين الخ اخرج ابن الضريس واحمد في مسنده من طريق العلاء بن الشخير عن رجل من الصحابة أن النبيﷺ قرأ المعوذتين وقال:"إذا أنت صليت فاقرأ بهما" قال ابن حجر: وإسناده صحيح ،**قلت**: وفيه رجل لم يسم لكن له شواهد ،واخرج مسلم عن عقبة بن عامر أن النبيﷺ قرأ المعوذتين في الصلاة ،وزاد ابن حبان من وجه آخر عن عقبة بن عامر"فان استطعت أن لا تفوتك قراءتهما فافعل" **قوله** ولسعيد بن منصور من حديث معاذ بن جبل أن النبيﷺ صلى الصبح فقرأ فيهما بالمعوذتين - ،وفي رواية كنت مع رسول اللهﷺ في سفر فصلى الغداة فقرأ فيهما بالمعوذتين ثم قال:"يا معاذ هل سمعت"؟ قلت: نعم قال:"ما قرأ الناس مثلهن" ،واخرج الطبراني في الأوسط بسند حسن عن ابن مسعود عن النبيﷺقال:"لقد أنزلت علي الليلة آيات لم أر مثلهن قط قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس" ،واخرج مسلم والترمذي والنسائي وابن الضريس وابن الانباري وابن مردويه عن عقبة بن عامر عن النبيﷺ مثله ،واخرج ابن الضريس وابن الانباري والحاكم [وصححه وابن مردويه][4] والبيهقي عن عقبة بن عامر قال: بينا أسير مع رسول اللهﷺ فيما بين الجحفة والابواء إذ غشينا ريح وظلمة شديدة فجعل رسول اللهﷺ يتعوذ باعوذ برب الفلق وأعوذ برب الناس ويقول:"يا عقبة تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما" قال: وسمعته يؤمنا بهما في الصلاة - ،واخرج محمد بن نصر عن أبي ضميرة عن أبيه عن جده أن النبيﷺ كان يقرأ في الركعة الثانية التي يوتر بها بقل هو الله احد والمعوذتين - ،واخرج ابن مردويه عن عمرو بن عنبسة قال: صلى بنا رسول اللهﷺ فقرأ قل أعوذ برب الفلق - ،واخرج ابن الانباري عن قتادة قال: قال رسول اللهﷺ لعقبة بن عامر:"اقرأ بقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس فإنهما من أحب القرءان إلى الله" ، وروى في العلوم عن عمر بن علي قال: ربما قرأ علي المعوذتين في الفجر –

---

(١) هو السيد العلامة: عماد الدين يحي بن الحسين بن الإمام القاسم بن محمد .تمت (٢) تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج للشيخ سراج الدين .تمت (٣) في الإنتصار: واشتهارها .تمت (٤) من المسودة .تمت

(العترة ثم الفقهاء الأربعة)ويسمي إذا قرأ آيات من وسط السورة لقولهﷺ"كان جبريل إذا جاءني بالوحي يلقي علي ببسم الله الرحمن الرحيم"-٢٥٩- عند الدار قطني والحاكم وأبي نعيم.

(العترة جميعا)والتأمين بدعة .(الناصر واحمد بن عيسى والإمام يحي)ولا يفسد لجواز الدعاء -٢٦٠-.

وندب الترتيل للآية .ويكره تطويل الإمام القراءة لنهيهﷺ معاذا -٢٦١-.

(الإمام ثم الشافعي)ومن لم يكن معه قرءان سبح مكانه لقولهﷺ"فليحمد الله وليكبر" .

قلت: فان كان معه قرءان ولو آية فهي فرضه لقوله تعالى﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل/٢٠]، ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[المزمل/٢٠] .وقولهﷺ"فان كان معك قرءان فاقرأ" الخبر عند أبي داود .واقل ما يجزي في الفريضة من التسبيح مرة إذ لم يذكرﷺ غيرها .وقد قال في آخر الخبر:"فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك" .وصفته ما ذكرهﷺ لمن قال: لا استطيع أن اخذ من القرءان شيئا فعلمني ما يجزيني .فقال:"قل سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم"-٢٦٢- .وفي هذا زيادة على الرواية الثانية -٢٦٣- والزيادة مقبولة.

قوله ولقولهﷺ"كان جبريل إذا جاءني بالوحي يلقي علي بسم الله الرحمن الرحيم" أخرجه الدار قطني وأبو نعيم والحاكم في تاريخه عن نافع عن ابن عمر عنهﷺ فذكره **قوله** ولا يفسد لجواز الدعاء عن أبي عبدالله الجذلي[١] قال: صليت خلف علي الفجر فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فلما أن قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: آمين كفى بربك هاديا ونصيرا – [٢]رواه في العلوم **قوله** لنهيهﷺ معاذا عن جابر قال: كان معاذ يصلي مع النبيﷺ ثم يأتي فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبيﷺ العشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده فانصرف فقالوا: نافقت يا فلان فقال: لا والله وآتينّ رسول الله فلأخبرنه فأتى رسول اللهﷺ فقال: يا رسول الله إنا أصحاب نواضح[٣] نعمل بالنهار وان معاذا صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح سورة البقرة فاقبل رسول اللهﷺ على معاذ فقال:"يا معاذ أفتان أنت[٤] اقرأ بكذا وكذا" قال سفيان: قلت لعمر إن أبا الزبير حدثنا عن جابر انه قال:"اقرأ والشمس وضحاها والضحى والليل إذ يغشى وسبح اسم ربك الأعلى" فقال عمر: نحو هذا – هذه إحدى روايات البخاري ومسلم ،وفي رواية لأبي داود فقال:"يا معاذ لا تكن فتانا فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو[٥] الحاجة والمسافر" وفيه روايات آخر ،وفي معناه أحاديث **قوله** وقولهﷺ للمسيء صلاته "فان كان معك قرءان فاقرأ" الخبر عند أبي داود والترمذي النسائي وقد تقدم **قوله** لا استطيع أن آخذ من القرءان شيئا عن عبدالله بن أبي اوفى قال: جاء رجل إلى النبيﷺفقال: إني لا استطيع أن آخذ من القرءان شيئا فعلمني ما يجزيني فقال:"قل سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم" رواه في الشفاء والأصول وأخرجه احمد وابوداود والنسائي والدار قطني وابن الجارود وابن حبان والحاكم **قوله** زيادة على الرواية يعني قولهﷺ من حديث رفاعة بن رافع "فإذا قمت من صلاتك فكبر ثم اقرأ إن كان معك قرءان وان لم يكن معك قرءان فاحمد الله وكبر وهلل ثم اركع" رواه في الأصول واللفظ له ،وأخرجه ابوداود والترمذي والنسائي وقال الترمذي: حديث حسن

---

(١) في العلوم: الجدلي بالدال المهملة .تمت (٢) قال في الغطمطم للعلامة محمد بن صالح السماوي رحمه الله: في إسناده [إبراهيم بن العلاء] عن أبيه وكلاهما ضعيف ،وبتقدير التنزل فهي حكاية فعل لا ظاهر لها سيما مع ورود المعارض .تمت ج/ ٥ ص ٥٣ (٣) النواضح: من الإبل التي يستقي عليها .تمت شرح مسلم (٤) أفتان أنت: أي منفر عن الدين وصاد عنه .تمت (٥) في الأصل: وذا الحاجة ،وما أثبتناه من سنن أبي داود وهو الصواب .تمت

(العترة ثم الشافعي ومالك)ولا تجزئ بالمعنى إذ ليس بقراءة وقد قال[تعالى] ﴿فَاقْرَءُوا﴾[المزمل/٢٠] ،وقال﴿عَرَبِيًّا﴾[الزمر/٢٨].

(العترة جميعا)والتسبيح في آخرتي العشاء والعصرين وثالثة المغرب مشروع كالقراءة ، (القاسم والهادي)وهو أفضل لفعل علي عليه السلام-٢٦٤- .وروايته عن النبي ﷺ -٢٦٥-.

قوله لفعل علي عن علي بن أبي طالب انه كان يطن القراءة في الأوليين[١] من المغرب والعشاء والفجر ويسر القراءة في الأوليين من الظهر والعصر وكان يسبح في الأخريين[٢] من الظهر والعصر والعشاء والركعة الأخيرة من المغرب- رواه في المجموع وأشار إليه في الانتصار قال ابن المنذر: قد روينا عن علي انه قال: اقرأ في الأولتين وسبح في الآخرتين - ،ومثله في معالم التنزيل[٣] عن علي بن أبي طالب انه قال: يقرأ في الأولتين ويسبح في الآخرتين[٤]- من طريق الحارث عنه ثم ضعف الرواية بالحارث .**قلت**: [الحارث] هذا احد أصحابنا ولا يضر الحديث تضعيفهم له بالحارث إن استقام باقي السند ،وفي الأصول وعن علي عليه السلام انه كان يقول في الركعتين الآخرتين من الظهر والعصر والعشاء والركعة الأخيرة من المغرب سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله اكبر ثلاثا – انتهى ورواه في الطوم وفي الأحكام بلفظ يقولها ثلاث مرات ثم يركع – **قوله** وروايته عن النبي ﷺقال الهادي إلى الحق في المنتخب: وصح عن علي وعن النبي ﷺ انه كان يقرأ في الأولتين من الظهر والعصر والمغرب والعتمة ويسبح في الآخرتين – انتهى، وروى في الأحكام في موضع آخر بلفظ الذي صح لنا عن أمير المؤمنين عن النبي ﷺ انه كان يسبح في الآخرتين يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله اكبر يقولها ثلاث مرات ثم يركع - ،وفي حديث إمامة جبريل بالنبي ﷺ في اليوم الذي يلي ليلة الإسراء عن قتادة قال: فحدثنا الحسن[٥] انه ذكر له انه لما كان عند صلاة الظهر نودي إن الصلاة جامعة ففزع الناس فاجتمعوا إلى نبيهم فصلى بهم محمد الظهر أربع ركعات يؤم جبريل محمدا ﷺ ويؤم محمد الناس يقتدي محمد ﷺ بجبريل وتقتدي الناس بمحمد ﷺ لا يسمعهم فيهن قراءة ثم سلم جبريل على محمد وسلم محمد على الناس ،فلما سقطت الشمس نودي إن الصلاة جامعة ففزع الناس فاجتمعوا إلى نبيهم فصلى بهم العصر أربع ركعات لا يسمعهم فيهن قراءة وهن اخف يؤم جبريل محمدا ويؤم محمد الناس يقتدي محمد بجبريل وتقتدي الناس بمحمد ثم سلم جبريل على محمد وسلم محمد على الناس ،فلما غابت الشمس نودي إن الصلاة جامعة ففزع الناس واجتمعوا إلى نبيهم فصلى بهم ثلاث ركعات اسمعهم القراءة في الركعتين وسبح في الثالثة يؤم جبريل محمدا ويؤم محمد الناس يقتدي محمد بجبريل وتقتدي الناس بمحمد ثم سلم جبريل على محمد وسلم محمد على الناس، فلما بدت النجوم نودي إن الصلاة جامعة ففزع الناس إلى نبيهم فصلى بهم أربع ركعات اسمعهم القراءة في الركعتين[الأولتين][٦] وسبح في الآخرتين يؤم جبريل محمدا ويؤم محمد الناس يقتدي محمد بجبريل وتقتدي الناس بمحمد ثم سلم جبريل على محمد وسلم محمد على الناس ثم رقدوا ولا يدرون أيزادون أم لا ،حتى إذا طلع الفجر نودي إن الصلاة جامعة ففزع الناس واجتمعوا إلى نبيهم فصلى بهم ركعتين اسمعهم فيها القراءة يؤم جبريل محمدا ويؤم محمد الناس يقتدي محمد بجبريل وتقتدي الناس بمحمد ثم سلم جبريل على محمد وسلم محمد على الناس – أخرجه ابن خيثمة[٧] بإسناده إلى قتادة ،قال القاضي حسين بن احمد[٨]: ورجاله ثقات إلا أن فيه إرسالا ،**قلت**: ذكر المزي في التهذيب عن يونس بن عبيد أن الحسن قال له: كل شيء سمعتني أقول قال رسول الله ﷺ فهو عن علي بن أبي طالب غير أني في زمن لا استطيع أن انكر عليا[٩] - انتهى ،وفيه عن ابن المديني مرسلات [الحسن البصري] التي رواها عنه الثقات صحاح ما اقل ما يسقط منها ،وعن أبي زرعة كل شيء قال الحسن قال رسول الله ﷺ وجدته ثابتا سوى أربعة أحاديث – وثقه ابن سعد والخطيب وذكره ابن حبان في الثقات

---

(١) في الأصل: الأولتين ،وما أثبتناه من المجموع .تمت (٢) في الأصل: الآخرتين ،وما أثبتناه من المجموع .تمت (٣) للبغوي اهـ ،وفي الروض: معالم السنن .تمت (٤) في الروض: في الأوليين ويسبح في الأخريين .تمت (٥) البصري .تمت (٦) ما بين المعكوفين غير موجود في الروض ،وفي المسودة: أسمعهم القراءة في الأولتين فقط .تمت (٧) في الروض: ابن أبي خيثمة .تمت (٨) صاحب الروض .تمت (٩) وسماعه من أمير المؤمنين صحيح كما في أمالي أبي طالب ، وصححه كثير من الحفاظ وبسطه صاحب الطبقات وابن حجر في أسانيده .تمت من خط المؤلف رحمه الله

الخامس: الركوع لقوله تعالى﴿ارْكَعُوا﴾[الحج/٧٧] ،وهو إجماع ،وضروري ؛وحده إمكان قبض الركبتين ؛(العترة ثم الشافعي)ويطمأن حتما وهو لبث مّا بعد انتهائه[١] لقولهﷺ"حتى تطمأن" -٢٦٦- ،"حتى يقيم صلبه"-٢٦٧-.

وندب التجافي[٢] ،وتفريق الأصابع على الركبتين ،ومد الظهر والعنق ،وتسوية الرأس لا خفضا ولا إقناعا لفعلهﷺ-٢٦٨-.

(العترة جميعا ثم الفقهاء الأربعة)وتسبيحه مستحب إذ لا موجب ،وخلاف(الإمام احمد بن سليمان) سبقه الإجماع ،ولحديث المسيء صلاته إذ لم يأمرهﷺ بتسبيح وهو وقت الحاجة إلى التعليم فاقتضى كون الأمر للندب.

(عليعليه السلام ثم ابوبكر وعمر وعثمان والإمام زيد والأكثر)وتكبير النقل مستحب لفعلهﷺ -٢٦٩-، وفعل عليعليه السلام-٢٧٠- في كل رفع وخفض ،وخبر (ابن مسعود) كان يكبر في كل رفع وخفض - ،ونحوه -٢٧١- ؛ومن ذهب إلى الوجوب فحديث المسيء صلاته يحجه.

قلت: وورد في تسبيح الركوع سبحان الله العظيم وبحمده ،وسبحان ربي العظيم - ، وفي السجود مثله إلا انه يقول بدل العظيم الأعلى - ،...

قوله لقولهﷺ"حتى تطمأن" قد مر في حديث من علمهﷺ الصلاة - ،وفي الشفاء عن النبيﷺ"إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله عز وجل" إلى أن قال:"ثم ليركع حتى يطمأن راكعا" **قوله** حتى يقيم صلبه - حكاه في البحر ،وفي حديث تعليمهﷺلأنس "فإذا رفعت راسك فأقم صلبك حتى يقع كل عضو مكانه" وقد مر ،وعن أبي مسعود البدري أن رسول اللهﷺقال:"لا تجزي صلاة أحدكم حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود" أخرجه ابوداود والترمذي والنسائي **قوله** لفعلهﷺ عن القاسم بن إبراهيمعليه السلام بإسناده عن النبيﷺ انه ركع فوضع كفيه مفرقا أصابعه على ركبتيه واستقبل بهما القبلة وتجافى في ركوعه حتى لو شاء صبي دخل بين عضديه واعتدل حتى لو صب على ظهره ماء لم يسل – رواه في الأصول ،وفيها عن (عائشة) قالت: كان رسول اللهﷺ إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك – **قوله** حديث المسيء صلاته تقدم **قوله** لفعلهﷺلفظ الشفاء ويدل على كونه مسنونا أن النبيﷺكان يكبر في صلاته في كل رفع وخفض - ،وعن ابن مسعود قال: رأيت النبيﷺ يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود – أخرجه احمد والنسائي والترمذي وصححه واخرج نحوه بخاري ومسلم من حديث عمران بن حصين ،وفي الباب عن انس أخرجه النسائي ،وعن ابن عمر عند احمد والنسائي وعن أبي مالك الأشعري عند ابن أبي شيبة **قوله** وعلي روى زيد بن علي عن آبائه عن عليعليه السلام انه كان يكبر في كل خفض ورفع –[٣] رواه في الشفاء ،ورواية المجموع انه كان يكبر في رفع وخفض - وقال زيد بن علي: انه كان يكبر في كل رفع وخفض – انتهى **قوله** عن ابن مسعود كان يكبر في كل رفع وخفض – تقدم آنفا **قوله** ونحوه في مجمع الزوائد عن أبي موسى قال: لقد أنكرنا علي بن أبي طالب صلاة كنا نصليها مع رسول اللهﷺ إما نسيناها وإما تركناها قال: فكان يكبر إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع – رواه البزار ورجاله ثقات اهـ ،وأخرجه ابن ماجة وفيه[أبو موسى الأشعري] اللاعن له عليعليه السلام وقد قال فيه رسول اللهﷺ:"لعنتك من لعنتي ولعنتي من لعنت الله" الخبر

---

(١) يعني أن الإطمئنان الواجب: هو أن يلبث المصلي بعد بلوغه حد الإجزاء في الركوع لبثا ما وهذا ذكره في الإنتصار ،وعن المذاكرين أنه قدر تسبيحة .تمت حاشية بحر (٢) وهو أن يفرج آباطه .تمت (٣) في الشفاء: في كل رفع وخفض .تمت

.. وورد فيهما سبحان ربي العظيم وبحمده [و][1] سبحان ربي الأعلى وبحمده -٢٧٢- في العلوم من حديث حذيفة ،واحمد والطبراني من حديث أبي مالك الاشعري ،والحاكم من حديث أبي جحيفة ،وابوداود من حديث عقبة ،والدارقطني من حديث (ابن مسعود) وحذيفة ،وهو في أمالي(المؤيدبالله) في الفرقان ،وبه فعل(احمد بن عيسى) ،قال(الإمام): والكل جائز لصحة الأخبار فيها ؛(الباقر والإمام زيد والصادق والناصر)وهو ثلاث إلى تسع لما في شرح الإبانة أن النبيﷺ وعلياعليه السلام كانا يسبحان في الركوع والسجود مرة ثلاثا ومرة خمسا ومرة سبعا ومرة تسعا -٢٧٣-.

قوله ورد في تسبيح الركوع الخ روى الهادي بإسناده إلى علي بن أبي طالب انه كان يقول في ركوعه سبحان الله العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان الله الأعلى وبحمده - قال: واقل ما يسبح في الركوع والسجود ثلاث ثلاث – رواه في الشفاء والمنتخب ،وعن أبي رافع عن علي انه كان إذا ركع قال: سبحان الله العظيم وبحمده ثلاث مرات – رواه في الأصول وعن [عون بن عبدالله بن عتبة] عن ابن مسعود أن النبيﷺ قال:"إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى[2] ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه – أخرجه الشافعي وابوداود والترمذي وابن ماجة وذكره البخاري في تاريخه الكبير وقال: مرسل ، وقال ابوداود: مرسل لان [عونا] لم يدرك عبدالله ،قال ابن حجر: وفيه انقطاع ولأجله قال الشافعي بعد إخراجه إن كان ثابتا اهـ وقال الترمذي: ليس إسناده بمتصل اهـ ،وعن حذيفة قال: صليت مع النبيﷺ فكان يقول في ركوعه "سبحان ربي العظيم" وفي سجوده "سبحان ربي الأعلى" أخرجه احمد ومسلم وابوداود والنسائي وابن ماجة والترمذي وصححه انتهى ،قال محمد[3]: الذي نأخذ به في التسبيح يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الأعلى وكذلك سمعنا عن النبيﷺ- ذكره في العلوم ،وعن حذيفة كان رسول اللهﷺ يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا – رواه في العلوم والأصول وأخرجه احمد والطبراني من حديث أبي مالك الأشعري ،وفيه[شهر بن حوشب] قال النسائي: ليس بالقوي ،وقال عون: تركوه، ووثقه احمد وابن معين وسفيان قال ابن معين: ثبت ،وقال ابوزرعة: لا باس به ،واخرج له مسلم وأهل السنن والبخاري في الأدب وهو تابعي مات سنة مائة ،وأخرجه الحاكم من حديث أبي جحيفة في تاريخ نيسابور وضعفوا إسناده ،وأخرجه ابوداود من حديث عقبة بن عامر في حديث فيه وكان رسول اللهﷺ إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات ،وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات -[4] قال ابوداود: وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة ،وأخرجه الدار قطني من حديث ابن مسعود أيضا قال: من السنة أن يقول الرجل في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وبحمده - ،وفيه[السري بن إسماعيل] عن الشعبي عن مسروق عنه، والسري ضعيف وقد اختلف فيه على الشعبي فرواه الدار قطني أيضا من حديث محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي عن صلة عن حذيفة أن رسول اللهﷺ كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا - ،قال: وفيه [محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى] ضعيف ،وفي الأصول عن ابن مسعود عن النبيﷺقال:"إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا فإذا فعل ذلك فقد تم ركوعه وذلك أدناه" ،وعن حذيفة قال[5]: كان رسول اللهﷺ يقول ذلك في الركوع والسجود ثلاثا ثلاثا - انتهى ، فأما[6] محمد بن أبي ليلى فهو في محدثي أصحابنا وسيأتي الكلام عليه **قوله** هو في أمالي (المؤيدبالله) في الفرقان سيأتي ،ولفظه "ثم يقول في كل ركعة سبحان الله العظيم وبحمده ثلاث مرات ومثل ذلك سبحان ربي الأعلى في السجود" اهـ **قوله** في شرح الإبانة أن النبيﷺ وعليا[عليه السلام] كانا يسبحان في الركوع والسجود مرة ثلاثا ومرة خمسا ومرة سبعا ومرة تسعا – انتهى

---

(١) غير موجودة في المسودة .تمت (٢) في نسخة من نسخ النجوم: {وبحمده} وهي غير موجودة في المسودة ،ولا في كتب الحديث التي ذكرها .تمت (٣) محمد بن منصور المرادي .تمت (٤) نسب صاحب فتح الغفار هذه الرواية إلى التلخيص من رواية أبي داود .تمت (٥) هكذا في المسودة .تمت (٦) في المسودة: وأما .تمت

وندب أن يبتدئ بتكبير النقل ويتمه بتمام الانحناء ،ولو أراد رفع رأسه فسقط على وجهه أجزأه الركوع لاستيفائه وينتصب للاعتدال.

وتحرم القراءة حاله لنهيه-٢٧٤- إلا أن يسطع دليل يصرفه إلى الكراهة.

السادس: الاعتدال عند(العترة ثم الشافعي وعن مالك) لقوله لمن علمه "ثم ارفع راسك حتى تعتدل قائما"الخبر -٢٧٥- ،وقوله"لا تجزي صلاة حتى يقيم صلبه" -٢٧٦- ،ولإنكار حذيفة تركه -٢٧٧- ؛واقله أن يرجع كل عضو إلى مستقره.

(الإمام زيد واحمد بن عيسى والناصر ومحمد بن منصور ثم ابويوسف ومحمد)وإذا رفع الإمام والمنفرد رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده ،ربنا ولك الحمد – هكذا رواه البخاري والبيهقي عن(ابن عمر) عنه-٢٧٨- ،وعند مسلم والبيهقي عن علي عنه مثله -٢٧٩- ،وفي الجامع الكافي عن أبي جحيفة وابن أبي أوفى عنه نحوه -٢٨٠- ؛وحكم المنفرد حكم الإمام لاتحاد حكمهما ،وقد ادعى الطحاوي وابن عبدالبر الإجماع على ذلك.

قوله لنهيه عن علي[عليه السلام] قال: نهاني رسول الله أن اقرأ وأنا راكع أو أنا ساجد[1] ،وقال:"إذا ركعت فعظم الله عز وجل وإذا سجدت فسبحه" رواه في المجموع ،وفي العلوم وأمالي (أبي طالب) نحو ذلك ،وأخرجه مسلم وابوداود والترمذي نهاني رسول الله أن اقرأ القرءان وأنا راكع أو ساجد – اهـ **قوله** لقوله"ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما" عنه انه قال لمن علمه:"إذا قمت في صلاتك فكبر ثم اقرأ إن كان معك قرءان وان لم يكن معك قرءان فاحمد الله وكبر وهلل ثم اركع حتى تطمأن راكعا ثم قم حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمأن ساجدا ثم اجلس حتى تطمأن جالسا فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وما ينقص من ذلك فإنما ينقص من صلاتك" رواه في الأصول وقد تقدم **قوله** لا تجزي صلاة الخ عن رسول الله انه قال:"لا تجزي صلاة رجل لا يقيم ظهره فيها في الركوع والسجود" رواه في العلوم ،وأخرجه ابوداود والترمذي والنسائي من رواية أبي مسعود البدري ،وأخرجه احمد من حديث علي بن شيبان بلفظ أن رسول الله قال:"يا معشر المسلمين انه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود" ،وأخرجه أيضا من حديث طلق بن علي انه قال:"لا ينظر الله عز وجل إلى رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده" **قوله** ولإنكار حذيفة تركه عن حذيفة انه رأى رجلا لا يقيم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته دعاه فقال له: ما صليت - قال: أي الراوي واحسبه قال: لو مت مت على غير سنة محمد- أخرجه بخاري **قوله** عن(ابن عمر) عنه عن عبدالله بن عمر أن النبي كان يقول بعد رفع رأسه من الركوع "سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد" أخرجه البخاري والبيهقي **قوله** عن علي ،عن علي قال: كان رسول الله إذا رفع رأسه قال:"سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملئ السموات وملئ الأرض وملئ ما شئت من شيء بعد" أخرجه مسلم والبيهقي **قوله** ونحوه عن أبي جحيفة وابن أبي أوفى أن النبي كان يقول إذا رفع رأسه من الركوع "سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد" ،زاد ابوجحيفة "ملئ السموات والأرض وملئ ما شئت من شيء بعد" رواه في الجامع الكافي ،وروى في العلوم حديث أبي جحيفة بكماله

---

(١) في المجموع: وأنا ساجد – بالواو لا بأو .تمت

وأما المؤتم فله الحمد فقط لحديث "إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد" -٢٨١-.

فصل{٢} والقنوت غير واجب إجماعا ،(علي عليه السلام ثم ابوبكر وعمر وعثمان وانس والقاسم والهادي والناصر والإمام زيد والمؤيد بالله ثم الاوزاعي ومالك وابن أبي ليلى والحسن بن صالح)وهو مسنون لفعل علي عليه السلام -٢٨٢- ،وقول انس فلم يزل يقنت في صلاة الفجر حتى فارقته – الخبر -٢٨٣- ،ونحوه -٢٨٤- ،(الحسن بن يحي ومحمد بن منصور)أجمع آل رسول الله[1] صلى الله عليه وآله وسلم على القنوت ،ورواه الحازمي[2] عن خمسة وعشرين من الصحابة وخمسة عشر من التابعين عينهم ،وعن أهل الحجاز وأكثر أهل الشام ؛(الهادي للعترة جميعا[3] ثم الشافعي وأصحابه وإسحاق بن راهويه وابوبكر بن محمد والحكم بن عتيبة وحماد)ولا يشرع إلا في الوتر والفجر إذ لم يؤثر في غيرهما ؛إلا لأمر عارض عند(أكثر العترة ثم الفريقين) ،وهو بالقرءان جائز إجماعا ، .....

قوله لحديث إذا قال: سمع الله لمن حمده الخ عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:"ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد به في الحسنات" قالوا: بلى يا رسول الله قال:"إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فما منكم من رجل يخرج من بيته متطهرا فيصلي في جماعة مع المسلمين ثم يجلس في مجلسه ينتظر الصلاة الأخرى إلا والملائكة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه فإذا قمتم إلى الصلاة فسووا صفوفكم وأقيموها وسدوا الفرج فاني أراكم من وراء ظهري فإذا قال إمامكم الله اكبر فقولوا الله اكبر فإذا ركع فاركعوا فإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وخير صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر وخير صفوف النساء المؤخر وشرها المقدم يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاخفضن أبصاركن لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر" رواه في العلوم وابوطالب في أماليه **قوله** وعند بخاري ومسلم عن انس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:"إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد" أخرجه احمد وبخاري ومسلم وعن رفاعة بن أبي رافع انه قال: كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما رفع رأسه قال:"سمع الله لمن حمده" فقال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ،فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:"من المتكلم آنفا"؟ قال رجل: أنا يا رسول الله ،فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:"لقد رأيت بضعا[4] وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أولا" رواه الإمام ابوطالب في أماليه فصل والقنوت غير واجب **قوله** لفعل علي عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان يقنت في الفجر قبل الركوع وفي الوتر بعد الركوع ثم قنت في الكوفة في الوتر قبل الركوع – رواه في المجموع ،ورواه في العلوم عن علي عليه السلام قال: القنوت في الفجر والوتر بعد القراءة وقبل الركوع - وروى عنه انه كان يقنت في الصبح بعد الركوع وفي الوتر بعد الركوع – اهـ **قوله** وقول انس الخ عن انس قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقته وصليت خلف أبي بكر فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقته وصليت خلف عمر فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقته - ،قال في الشفاء: رواه المؤيد بالله بإسناده ،وروى ابن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يقنت في الصبح والوتر يقنت فيهما في الركعة الأخيرة حين يرفع رأسه من الركوع – رواه في الشفاء والأصول **قوله** ونحوه عن انس قال: لم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابوبكر وعمر يقنتون حتى مضوا – رواه في العلوم وفيها عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: القنوت سنة ماضية – انتهى ،وعن البراء أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقنت في الفجر والمغرب – رواه في العلوم

---

(١) في نسخة: آل الرسول ،والصواب ما أثبتناه من المسودة والجامع الكافي .تمت (٢) في الإعتبار .تمت روض (٣) لعله يريد قول الهادي في المنتخب ولفظه: فأما قول علماء آل الرسول وقولي أنا فليس القنوت إلا في صلاة الفجر والوتر اهـ ،والمراد بعلماء آل الرسول ما ذكره الأمير الحسين في الشفاء حيث قال: القنوت ليس بمشروع في شيء من الصلوات غير الفجر والوتر ،وهو قول الهادي إلى الحق وهو الظاهر من أقوال أئمة الرسوس ،وهو قول السادة الهارونيين اهـ يؤيد ذلك أنه روي أن القنوت يشرع في غير الفجر والوتر عند بعض أئمتنا كالناصر والباقر والصادق لغير أمر عارض روى ذلك في الشفاء أيضا وكما سيأتي .تمت (٤) البضع: ما بين الثلاثة إلى السبعة .تمت

..وندب بما تضمنه الدعاء[١] ،وعن علي عليه السلام ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ [البقرة/١٣٦] الآية -٢٨٥-،(الناصر والإمام يحي والقاسم بن محمد والإمام ثم الفريقان)ويجوز بغيره لخبر(الإمام زيد) كلمات علمهن جبريل – الخبر -٢٨٦- ،وفي العلوم انه كان يقنت به في الفجر والوتر ،وزاد النسائي بعد قوله وتعاليت وصلى الله على النبي محمد - ،قال النووي: وإسناده حسن.

قوله وعن علي عليه السلام انه كان يقنت [في الفجر][٢] بهذه الآية ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾[البقرة/١٣٦] – رواه في المجموع والعلوم والأصول والشفاء **قوله** لخبر (الإمام زيد) عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: كلمات علمهن جبريل رسول الله يقولهن في قنوت الوتر =وفي رواية العلوم= يقولهن في قنوت الفجر والوتر اللهم أهدني في من هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك ولا يذل من واليت - ،وفي رواية(أبي طالب) عن الحسن: وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت – رواه في المجموع والشفاء وشرح التجريد والجامع الكافي زاد في الجامع الكافي سبحانك رب البيت - ،وزاد في الأحكام والعلوم قال[٣]: وزاد فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفة والغنى وأعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وبوار الأيم" انتهى ،قال ابوجعفر: فسألت احمد بن عيسى عن بوار الأيم؟ قال: كسادها ،ورواية القوم عن الحسن بن علي قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم أهدني فيمن هديت [وعافني فيمن عافيت][٤] وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت – أخرجه احمد وابوداود [والنسائي][٥] والترمذي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدار قطني والبيهقي من طريق بريد عن أبي الحوراء عن الحسن واثبت بعضهم الفاء في قوله فانك تقضي [ولا يقضى عليك][٦] ،وبعضهم أسقطها ،وزاد الترمذي قبل تباركت وتعاليت سبحانك ،وزاد البيهقي قبل تباركت وتعاليت أيضا ولا يعز من عاديت – قال النووي في الخلاصة: بسند ضعيف[٧] ،وتبعه ابن الرفعة فقال: لم تثبت هذه الرواية ،قال ابن حجر: وهو معترض فان البيهقي [رواها][٨] من طريق إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن أو الحسين[٩] وهذا التردد من إسرائيل إنما هو في الحسن أو الحسين ،قال البيهقي: كأن الشك إنما وقع في الإطلاق أو في النسبة قال: ويؤيد الشك أن احمد أخرجه في مسند الحسين من مسنده من غير تردد ومن حديث شريك عن أبي إسحاق بسنده قال: وهذا وان كان الصواب خلافه والحديث من حديث الحسن لا من حديث أخيه الحسين فانه يدل على أن الوهم فيه من أبي إسحاق فلعله ساء فيه حفظه فنسي هل هو الحسن أو الحسين قال: ثم إن الزيادة اعني قوله ولا يعز من عاديت – رواها الطبراني أيضا من حديث شريك وزهير بن معاوية عن أبي إسحاق ومن حديث أبي الأحوص عن أبي إسحاق ثم ذكره ابن حجر بإسناد له متصل وفيه تلك الزيادة وزاد النسائي بعد قوله تباركت وتعاليت: وصلى الله على النبي ،قال النووي: أنها زيادة بسند صحيح أو حسن وتعقبه ابن حجر بأنه منقطع وروى تلك الزيادة الطبراني والحاكم ،**قلت**: وحكى الرافعي عن النسائي من حديث الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بعد تباركت وتعاليت:"وصلى الله على النبي واله وسلم"

---

(١) عبارة البحر: بما يتضمن الدعاء .تمت (٢) من المسودة .تمت (٣) أي علي عليه السلام .تمت (٤) من المسودة .تمت (٥) من المسودة .تمت (٦) هذه الزيادة غير موجودة في المسودة .تمت (٧) أي رواها أي الزيادة البيهقي بسند ضعيف .تمت (٨) من الروض .تمت (٩) وفيه: ولا يعز من عاديت .تمت روض

(احمد بن عيسى والناصر والقاسم والمنصوربالله والإمام يحي ثم الشافعي)ويجوز الدعاء في الصلاة لفعلهﷺ في الاستعاذة عند الوعيد وطلب الخير عند الوعد -٢٨٧- ،وقولهﷺ"إنما قنت بكم لتدعوا الله وتسألوه حوائجكم"-٢٨٨- ،ولما روي عن عليعليه السلام من الدعاء على الظلمة فيها -٢٨٩- ؛ويجوز لكل نازلة حدثت لفعلهﷺ-٢٩٠- :قلت: والمأموم يستمع في الجهرية لقوله تعالى﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾[الأعراف/٢٠٤].

السابع: السجود وهو ضروري كالركوع ،واقله خفض الرأس عن العجيزة في الأرض ويكمله الاطمئنان ؛(العترة ثم ابن عمر ثم عن مالك والاوزاعي)وأول ما يضع يداه ثم ركبتاه لفعلهﷺ -٢٩١- ،وبه اخذ ابن حزم(وإحدى الروايتين عن احمد) ،قال ابن أبي داود: وهو قول أصحاب الحديث .

قوله لفعلهﷺ عن حذيفة قال: صليت مع النبيﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها فمضى ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها مترسلا إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع – الخبر أخرجه احمد ومسلم والنسائي وأخرجه الترمذي بلفظ انه [صلى][1] مع رسول اللهﷺ فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وما أتى على آية رحمة إلا وقف وسأل وما أتى على آية عذاب إلا وقف وتعوذ – اهـ **قوله** إنما قنت بكم لتدعوا الله ،عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال رسول اللهﷺ:"إنما قنت بكم لتدعوا الله وتسألوه حوائجكم" رواه في العلوم وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث عائشة وإسناده حسن قاله في مجمع الزوائد ،وأخرجه محمد بن نصر عن عروة مرسلا **قوله** ولما روي عن عليعليه السلام عن أبي الجارود سمعت أبا جعفر يقول كان عليعليه السلام يقنت في الصلاة ويلعن رجالا يسميهم - ،فقلت: أي يرحمك الله يسمي رجالا في الصلاة؟! ،فقال: أي والله لقد كان يسميهم – رواه في العلوم ،وروى ابن أبي الحديد في شرحه أن عليا كان يلعن في القنوت: معاوية وعمرا والمغيرة والوليد بن عقبة وأبا الأعور والضحاك بن قيس وبسر بن ارطاة وحبيب بن مسلمة وأبا موسى الأشعري ومروان بن الحكم – انتهى ،وفي العلوم أن عليا كان يقنت في المغرب والفجر ويدعو على أعدائه - ،وفيها عن عبدالرحمن بن معقل أن عليا كان يقنت في المغرب ويلعن رجالا سماهم - ،[وفيها][2] وفي المجموع عن زيد بن علي عن آبائه عن عليعليه السلام انه كان يقنت في الوتر قبل الركوع : اللهم إليك رفعت الأبصار وبسطت الأيدي وأفضت القلوب ودعيت بالألسن وتحوكم إليك في الأعمال اللهم افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين نشكوا إليك غيبة نبينا وكثرة عدونا وقلة عددنا وتظاهر الفتن وشدة الزمن اللهم فأعنا بفتح تعجله ونصر تقربه وسلطان حق تظهره اله الحق آمين – اهـ[3] ،وروى في الانتصار نحوه **قوله** لفعلهﷺ عن أبي جعفر قال: كان رسول اللهﷺ يلعن رجالا في القنوت يسميهم – رواه في العلوم من طريق أبي الجارود ،وعن محمد بن ميمون عن جعفر عن أبيه أن رسول اللهﷺ كان يقنت في الظهر بعد أن يركع آخر ركعة فيقول "اللهم العن أبا سفيان وسهيل بن عمرو ذا الأنياب اللهم العن الغواة العصاة من قريش الذين عادوا نبيك وجهدوا أن لا يقال لا اله إلا الله" رواه في العلوم **قوله** لفعلهﷺ عن نافع عن ابن عمر انه بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه وكان يقول كان النبيﷺ يصنع هكذا – رواه في الشفاء والأصول وأخرجه ابن خزيمة وصححه وذكره البخاري تعليقا وأخرجه الدارقطني بإسناد حسن والحاكم في المستدرك مرفوعا بلفظ أن النبيﷺ كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه – وقد أعله الدار قطني بتفرد [الدراوردي] أيضا عن عبدالله[4] وقال في موضع آخر: تفرد به [أصبغ بن الفرج][5] اهـ ولا ضير في تفردهما فقد اخرج للدراوردي مسلم محتجا به وبخاري مقرونا ،وأصبغ حدث عنه بخاري في صحيحه محتجا به انتهى

---

(١) من المسودة وتخريج ابن بهران ،وفي سنن الترمذي: عن حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ..الخ .تمت (٢) من المسودة .تمت

(٣) هذا نص رواية العلوم ،وفي المجموع نحوها .تمت (٤) قال في النيل: وقد أعله الدار قطني بتفرد الدراوردي عن عبيدالله بن عمر .تمت (٥) في المسودة: أصبغ بن فروخ ،والصواب ما أثبتناه عن الجداول .تمت

(العترة ثم الحسن البصري وطاووس وعطا وابويوسف ومحمد والثوري وابن سيرين)وأمره[1] بالسجود على سبعة آراب كما روى(ابن عباس)[2]-٢٩٢- ،ونحوه -٢٩٣- ؛ (الإمام زيد والحسن بن يحي والإمام ثم النخعي وسعيد بن جبير وعكرمة وإسحاق بن راهويه)ويجب على الأنف مع الجبهة لفعله-٢٩٤- ،وقد قال:"كما رأيتموني" ،ولما في مسلم والنسائي عن (ابن عباس) انه قال:"أمرت أن اسجد على سبع =إلى أن قال= الجبهة والأنف" -٢٩٥- ،وعند البخاري على سبعة أعظم وأشار بيده على انفه -٢٩٦- ،واحتمال السكوت لتبعيته للجبهة في الغالب مع التمكين للجبهة ولذا لم يجعله ثامنا إذ لو كان مستقلا لقال في خبر(ابن عباس) على ثمانية ،وفي العلوم عنه"من صلى صلاة لا يصيب الأنف منها ما يصيب الجبين لم تقبل صلاته"-٢٩٧- ،وعن محمد بن منصور في الجامع قال:"لا تجزي صلاة لا يصيب الأرض منها ما يصيب الجبين"-٢٩٨-.

وندب التجافي كفعله-٢٩٩- ، .....

قوله كما روى(ابن عباس) عن ابن عباس أن رسول الله أمرنا أن نسجد على سبعة أعضاء: على اليدين والركبتين والقدمين والجبهة – رواه في الشفاء ،وأخرجه بخاري ومسلم بزيادة ولا نكف شعرا ولا ثوبا – **قوله** ونحوه روي عن النبي انه قال:"أمر نبيكم أن يسجد على سبعة آراب" رواه في الشفاء **قوله** لفعله عن أبي حميد قال: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله كان إذا سجد مكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذاء خديه ومنكبيه – رواه في الشفاء والأصول وأخرجه الترمذي وصححه وابوداود وابن خزيمة في صحيحه ولم ينكروا خديه **قوله** أمرت أن اسجد على سبع عن ابن عباس قال: قال رسول الله:"أمرت أن اسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين" أخرجه مسلم والنسائي **قوله** على سبعة أعظم عن ابن عباس[أن النبي][3] قال:"أمرت أن اسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على انفه واليدين والركبتين [وأطراف][4] القدمين" أخرجه بخاري ومسلم واحمد **قوله** "من صلى صلاة لا يصيب الأنف" الخ عن عكرمة قال: مر النبي على إنسان ساجد لا يضع انفه على الأرض فقال:"من صلى صلاة لا يصيب الأنف منها ما يصيب الجبين لم تقبل صلاته" ،وعن سفيان عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: أمر النبي أن يسجد على سبعة أعظم ونهى عن كف الشعر والثياب: اليدين والرجلين والركبتين والجبهة ووضع سفيان يده على جبينه وانفه وقال: هذا واحد – رواهما في العلوم **قوله** لا تجزي صلاة الخ عن محمد بن منصور قال: قال رسول الله:"لا تجزي صلاة لا يصيب الأرض منها ما يصيب الجبين" رواه في الجامع الكافي يعني الأنف ،وعن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله:"لا صلاة لمن لا يصيب انفه من الأرض ما يصيب الجبين" أخرجه الدارقطني وقال: الصواب عن عكرمة مرسلا ،وعن ابن عباس من طريق عكرمة قال: إذا سجد أحدكم فليضع انفه على الأرض فإنكم قد أمرتم بذلك - أخرجه إسماعيل بن عبدالله المعروف بسُمَوية[5] **قوله** كفعله عن عائشة قالت: كان النبي يسجد فيضع يديه غير مفترشهما تجاه القبلة ويتجافى بعضديه حتى أني انظر إلى بياض إبطيه من خلف ظهره – رواه في العلوم ،وفي خبر أبي حميد أن رسول الله كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه – أخرجه ابوداود

---

(١) في البحر: وأمر – بدون هاء ،وهو الصواب .تمت (٢) في البحر: فلا يجب على الأنف مع الجبهة إذ لم يذكر اهـ ،هذه رواية البحر عن هؤلاء .تمت (٣) ما بين المعكوفين من بخاري ومسلم .تمت (٤) ما بين المعكوفين من بخاري ومسلم .تمت (٥) هكذا في القاموس ،قال: وسموية بالضم لقب اسماعيل بن عبدالله الحافظ .تمت

.. والتخوية[1] ،ورفع الرجل العجيزة لفعله ﷺ في خبر البراء -٣٠٠- ،لا المرأة فتضمم لخبر المجموع -٣٠١- ؛ويجزيه وضع يديه من حذاء منكبيه إلى حذاء أذنيه لاستكمال التجافي ، ولفعله ﷺ-٣٠٢- ،ويضم أصابعه وإبهاميه نحو القبلة لفعله ﷺ-. ويرفع مرفقيه لقوله ﷺ "وارفع مرفقيك"-٣٠٣- ،ولا يفرش الذراعين للنهي -٣٠٤- ،ويفرج رجليه ،وينصب قدميه لأمره ﷺ بذلك -٣٠٥- ،(العترة ثم احد قولي الشافعي)والسبعة سواء في الوجوب لقوله ﷺ"سبعة.." ولم يفصل، ولا يجزي ظاهر الكفين والقدمين وحروفهما للمخالفة .(الناصر والحسن البصري وابوطالب ثم احد قولي الشافعي)ويجب الكشف على الجبهة لا سائر الأعضاء فلا يجزئ على كور[2] العمامة لما في العلوم عن علي انه كان يرفع العمامة عن جبهته إذا أراد السجود -٣٠٦-

.....

قوله في خبر البراء عن أبي إسحاق قال: رأيت البراء إذا سجد يخوي ويرفع عجيزته قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل – رواه في الشفاء والأصول ،وأخرجه ابوداود والنسائي بلفظ عن أبي إسحاق قال: وصف البراء السجود فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته – **قوله** لخبر المجموع عن علي عليه السلام قال: إذا صلى الرجل فليتفحج[3] في سجوده وإذا سجدت المرأة فلتحتفز[4] ولتجمع بين فخذيها – رواه في المجموع والأصول ونحوه في الشفاء **قوله** لفعله ﷺ ،**قلت**: ودليل ذلك حديث أبي حميد الذي تقدم ،وروى في الشفاء عن البراء قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى يضع جبهته بين كفيه – انتهى **قوله** نحو القبلة تقدم من حديث عائشة في رواية العلوم ،وروى في المهذب عن عائشة أن رسول الله ﷺ إذا سجد وضع أصابعه تجاه القبلة – **قوله** وارفع مرفقيك عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ:"إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك" أخرجه مسلم ،وعن عبدالله بن بحينة أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد فرج بين ذراعيه وبين جنبيه حتى يرى بياض أبطيه – رواه في الشفاء والأصول **قوله** ولا يفترش الذراعين عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:"إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه كما يفترش الكلب" رواه في العلوم وأخرجه الترمذي ،وعن انس قال: قال رسول الله ﷺ:"اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب" أخرجه احمد وبخاري ومسلم والنسائي وابوداود وابن ماجة والترمذي **قوله** لأمره ﷺ بذلك ذكره في البحر قال الفقيه العلامة محمد بن يحي بهران في التخريج: قلت الوارد في ذلك ما رواه عامر بن سعد عن أبيه أن النبي ﷺ أمر بوضع اليدين ونصب القدمين- ،وفي رواية لأبي داود عن أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي ﷺ قال: فإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه – اهـ ،وفي الشفاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ أمر بان يسجد على سبعة: يديه وركبتيه وأطراف أصابعه – قال المؤيدبالله: وقد تضمن الحديث نصب القدمين عند السجود ،والحديث أخرجه بخاري ومسلم والنسائي وابوداود ذكره في كنز العمال ،ويؤيد قول المؤيدبالله ما في حديث أبي حميد من وصفه صلاة رسول الله ﷺ بلفظ فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة- ،وفي رواية أبي إسحاق فاعلولى على جنبيه وراحتيه وركبتيه وصدور قدمه – حكاه ابن حجر في الفتح **قوله** فلا يجزي على كور العمامة عن أبي عبدالرحمن السلمي عن علي عليه السلام انه كان يرفع العمامة عن جبهته إذا أراد أن يسجد– رواه في العلوم ،واخرج البيهقي عن علي عليه السلام قال: إذا كان أحدكم يصلي فليحسر العمامة عن جبهته – اهـ ،قال في التلخيص: فائدة قال البيهقي: أحاديث كان يسجد على كور عمامته لا يثبت منها شيء يعني مرفوعا – اهـ

(١) وهو أن يباعد بطنه من فخذيه اهـ غيث ،وفي شرح البحر: معنى التخوية رفع مرفقيه عن خاصرته .تمت
(٢) الكور هو: بفتح الكاف طاقاتها أي عطفها .تمت شرح بحر (٣) الفحج: تباعد ما بين الفخذين .تمت نهاية
(٤) أي تنضام وتجتمع .تمت

.. (تخريج أبي طالب)ويجزئ على محموله لحر أو برد لما في العلوم عن(القاسم): ولا باس أن يتقي بثوبه حر الأرض وبردها قد[1] روي ذلك عن رسول الله ﷺ-٣٠٧-.

(العترة ثم الشافعي)ويطمأن كالركوع.

الثامن: القعود بين كل سجودين لقوله ﷺ"حتى تطمئن جالسا"-٣٠٨- ،(العترة ثم الشافعي)وصفته افتراش اليسرى ونصب اليمنى لفعله ﷺ-٣٠٩- ،وقوله"على فخذك اليسرى" -٣١٠- ،وهو فرض تفسد بتركه لقوله ﷺ"كما رأيتموني" ؛ولا يجزي الاقعاء[2] لنهيه ﷺ-٣١١-.

(العترة ثم أبو حنيفة ومالك واحمد وإسحاق واحد قولي الشافعي)ولا قعود بعد الثانية لغير تشهد لفعله ﷺ ، ويكبر للقيام كالانحطاط ،(العترة ثم مالك واحمد وإسحاق)ويعتمد في قيامه على يديه كفعله ﷺ-٣١٢-.

(الأكثر)ويقعد للتشهد الأوسط سنة لا حتما إذ جبرهما ﷺ بالسجود اتفاقا ولم يعد .ولو كان واجبا لأعاد كما أعاد لبعض الركعات لما تركها سهوا ،ولبطلت بتركه كما لو ترك تكبيرة الإحرام، .....

قوله ويجزي على محموله لحر أو برد عن القاسم بن إبراهيم قال: لا باس بان يتقي بثوبه حر الأرض وبردها قد روي ذلك عن رسول الله ﷺ- رواه في العلوم ،وعن انس قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع احدنا أن يمكن جبهته في الأرض بسط ثوبه فسجد عليه –[3] أخرجه بخاري واحمد ومسلم وابوداود وابن ماجة والنسائي والترمذي ،وعن ابن عباس قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ في يوم مطير وهو يتقي الطين إذا سجد بكساء عليه يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد – أخرجه احمد ،واخرج ابن أبي شيبة نحوه بلفظ صلى ﷺ في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الأرض وبردها – وأخرجه بهذا اللفظ احمد وابويعلى والطبراني في الأوسط والكبير ،قال في مجمع الزوائد: ورجال احمد رجال الصحيح **قوله** لقوله ﷺ"حتى تطمئن جالسا"تقدم من حديث المسيء صلاته ،وفي حديث أبي حميد حيث قال: أهوى إلى الأرض ساجدا ثم قال:"الله اكبر" ثم ثنى رجله وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه – أخرجه ابوداود وابن ماجة واحمد والترمذي وصححه وابن حبان **قوله** لفعله ﷺعن أبي حميد بعد وصفه السجدة الأولى من صلاته ﷺ فجلس فتورك إحدى رجليه ونصب [قدمه][4] الأخرى ثم كبر فسجد – رواه في الأصول ،وفي رواية أبي داود فيسجد ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك – اهـ **قوله** على فخذك اليسرى في بعض روايات رفاعة بلفظ "فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى" أخرجه ابوداود والنسائي والترمذي وحسنه وابن ماجة **قوله** لنهيه ﷺعن علي عليه السلام عنه ﷺ"يا علي لا تقع اقعاء الكلاب" أخرجه ابن ماجة ،واخرج عن انس عنه ﷺ"إذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب" انتهى ،وفي الشفاء روي أن النبي ﷺ نهى عن الاقعاء في الصلاة نهى المصلي أن يقعي اقعاء القرد – انتهى **قوله** لفعله ﷺ يؤخذ لذلك من أحاديث صفة صلاة رسول الله ﷺ **قوله** ويكبر للقيام كالانحطاط ودليله حديث انه ﷺ كان يكبر في كل رفع وخفض – تقدم **قوله** كفعله ﷺ روي عن مالك بن الحارث في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: فلما رفع رأسه من السجود في السجدة الأخيرة من الركعة الأولى اعتمد على الأرض بيده – رواه في الانتصار **قوله** إذ جبرهما ﷺ بالسجود **وقوله** لو كان واجبا لأعاد كما أعاد لبعض الركعات لما تركها سهوا - سيأتيان إنشاء الله

---

(١) في بعض النسخ:{وقد} ،والصواب ما أثبتناه .تمت (٢) والإقعاء: هو أن يقعد على وركيه وينصب ساقيه وفخذيه ،أبوعبيد: بل هو أن يفترش رجليه ويجلس على عقبيه ،أبو إسحاق من أصحاب الشافعي: أن يجعل يديه على الأرض ويقعد على أطراف أصابعه .تمت (٣) قال في سبل السلام: ولعل هذا مما لا خلاف فيه ،والخلاف في السجود على محموله فهو محل النزاع ،وحديث أنس محتمل .تمت ج/١ – ص ١٨٢ (٤) من المسودة .تمت

.. ويؤيد ذلك عدم تعليمه ﷺ للمسيء صلاته :(الناصر والإمام يحي)وهيئة التشهد الأول كالاعتدال لخبر الساعدي -٣١٣- :(الناصر)ويعزل في الأخير لفعله ﷺ عن الساعدي -٣١٤- ، (الإمام يحي)يتورك[1] كما حكى الساعدي -٣١٥- .(الإمام زيد والقاسم والهادي والمؤيدبالله ثم ابوحنيفة وأصحابه)كالأول ندبا لخبر الساعدي -٣١٦- .**قلت:** والكل حسن مع صحة الرواية ، ويضع يديه على فخذيه لفعله ﷺ في خبر(ابن عمر)-٣١٧- عند مسلم والترمذي والنسائي.

وصفة التشهد مختلف فيها ،(القاسم والمؤيدبالله)وأيها فعل أجزأ لورود الأخبار الصحيحة بها -٣١٨- ، .....

قوله ولأنه ﷺ لم يعلمه المسيء صلاته – تقدم حديثه **قوله** لخبر الساعدي في إحدى روايات أبي داود عنه في صفة صلاة النبي ﷺ ما لفظه ثم جلس فافترش رجله يعني اليسرى ثم اقبل بصدره على قبلته[2] - ،وفي حديث الشفاء عن أبي حميد كان يعني النبي ﷺ إذا قعد للتشهد أضجع رجله اليسرى ونصب اليمنى على صدرها – ورواه في الأصول **قوله** لفعله ﷺ ذلك في الأخير لفظه في إحدى روايات أبي داود للحديث المذكور حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر- ،وفي رواية النسائي حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم – **قوله** كما حكى الساعدي في رواية لأبي داود للحديث المذكور قال: فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض واخرج قدميه من ناحية واحدة - ،وفي رواية للترمذي فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فإذا جلس في الركعة الأخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته – **قوله** كالأول ندبا لخبر الساعدي يعني وصفه للتشهد الأول وليس يغني عن المطلوب والدلالة في خبر الشفاء عن علي ﷺ أنه كان ينصب اليمنى ويفترش اليسرى - ،وعن ابن الزبير قال: كان رسول الله إذا جلس افترش اليسرى ونصب اليمنى - ،وفي العلوم بسنده عن عائشة كان النبي ﷺ يجلس في الصلاة فينصب قدمه اليمنى فيجلس على اليسرى منتصبا ،يكره أن يجلس على شقه الأيسر - ،وفيها بسنده إلى إبراهيم قال: كان رسول الله ﷺ يفترش رجله اليسرى حتى يرى ظاهرها اسود - **قوله** لفعله ﷺ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى – رواه في الشفاء ،وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي بلفظ أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه - اهـ **قوله** الأخبار الصحيحة عن علي بن احمد بن عيسى عن أبيه قال: إن شاء تشهد بتشهد عبدالله وهو ما علمه النبي ﷺ وهو التحيات والصلوات والطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم أدعو بعد ذلك بأحسن ما يحضرك – رواه في العلوم وأخرجه بخاري ومسلم واحمد والترمذي والنسائي وابوداود وابن ماجة بألفاظ فيها بعض اختلاف ،وفي بعضها زيادة إذا قعدتم في كل ركعتين ،وفي بعضها علمنا رسول الله ﷺ إذا قعدنا في الركعتين ،وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة بسم الله وبالله والتحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد أن لا اله إلا الله واشهد أن محمدا عبده ورسوله أسئل الله الجنة وأعوذ بالله من النار – أخرجه النسائي ،وعن(ابن عباس)قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرءان فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد أن لا اله إلا الله واشهد أن محمدا عبده ورسوله – أخرجه مسلم وابوداود وكذا الترمذي والنسائي واحمد والشافعي إلا أنهم نكّروا السلام

---

(١) وهو: نصب اليمنى وإخراج اليسرى من تحت مابط اليمنى وإفضاء المقعدة إلى الأرض .تمت بحر (٢) لفظه في تخريج ابن بهران وسنن ابي داود في صفة صلاة النبي ﷺ: ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته - .تمت

.. (الإمام زيد والقاسم والهادي)وأفضلها ما روي عن عليعليه السلام بسم الله وبالله – إلى آخره -٣١٩- في أصول الأحكام ،(القاسم والهادي ثم احد قولي الشافعي وابوحنيفة واحمد وإسحاق)والصلاة على النبيصلى الله عليه وآله وسلم غير مشروعة في الأوسط إذ لم يؤثر عنهصلى الله عليه وآله وسلم.

(ابن مسعود واحمد بن عيسى والإمام ومحمد بن منصور ثم داود الظاهري والثوري والنخعي)ويستحب النهوض في الأوسط على صدور القدمين لما في العلوم عن عليعليه السلام انه قال: من سنة الصلاة المكتوبة إذا نهضت في الركعتين الأولتين لا تعتمد بيديك على الأرض إلا أن لا تستطيع -٣٢٠- ،ويكره تقديم إحدى رجليه لاعتماد[1] عليها لإنكار(ابن عباس)-٣٢١-.

التاسع: القعود للتشهد الأخير ،(القسم والهادي والناصر والمؤيدبالله وعمر وابومسعود والحسن البصري وأبو حنيفة واحد قولي الشافعي)يجب إذ لازمهصلى الله عليه وآله وسلم وقال:"كما رأيتموني".

(عمر وابن عمر والإمام زيد والقاسم والهادي وابومسعود)ويجب التشهد لقولهصلى الله عليه وآله وسلم"لا صلاة إلا بتشهد"-٣٢٢- ،ونحوه -٣٢٣- ،(الإمام ثم السياغي[2])صفات التشهد بيان للواجب ولم يروَ الاقتصار على الشهادتين والصلاة على النبيصلى الله عليه وآله وسلم مع اختلاف الروايات وكثرتها فلو كان الواجب ذلك فقط لروي في احدها والله اعلم.

(القاسم والهادي والمؤيدبالله ثم بعض أصحاب الشافعي)والصلاة على النبيصلى الله عليه وآله وسلم فرض لقولهصلى الله عليه وآله وسلم"كما رأيتموني" ،ولخبر كعب"قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد" -٣٢٤- ،،

قوله وأفضلها ما روي عن عليعليه السلام الخ عن عليعليه السلام انه كان يقول في التشهد في الركعتين الأولتين بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله اشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا عبده ورسوله – رواه في الأصول وكذا في شرح التجريد والعلوم إلا أنهما حذفا بالله – رواه المؤيدبالله من طريق الحارث اهـ **قوله** لما في العلوم عن علي قال: إن من سنة الصلاة المكتوبة إذا نهضت في الركعتين الأولتين لا تعتمد بيديك على الأرض إلا أن لا تستطيع – أبو كريب عن ابن أبي زائدة عن الأعمش عن عطية انه رأى ابن عباس نهض في الصلاة على صدور قدميه – اهـ **قوله** لإنكار ابن عباس عن ابن عباس انه قال: ما هذه الخطوة الملعونة – رواه في الانتصار. **قوله** كما رأيتموني تقدم **قوله** لقولهصلى الله عليه وآله وسلم"لا صلاة إلا بالتشهد" رواه في الشفاء **قوله** ونحوه عن النبيصلى الله عليه وآله وسلم انه قال:"إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته وقضى تشهده ثم احدث فقد تمت صلاته" رواه في الشفاء **قوله** كما رأيتموني تقدم **قوله** لخبر كعب عن كعب بن عجرة قال: قلنا يا رسول الله لو علمتنا كيف نسلم عليك وكيف نصلي عليك؟ قال:"قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد" رواه في الشفاء ،زاد في الأصول "كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم انك حميد مجيد" ،وأخرجه احمد وابوداود والنساني وابن ماجة وبخاري ومسلم إلا أنهم زادوا بعد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم "انك حميد مجيد"

---

(١) في البحر: للإعتماد ..الخ .تمت (٢) الحسين بن أحمد صاحب شرح المجموع المسمى بالروض النظير رحمه الله .تمت من خط المؤلف رحمه الله

.. ومثله عن(أبي مسعود[1])-٣٢٥- :وصفته في المجموع: التحيات لله والصلوات الطيبات الغاديات – الخ -٣٢٦- ،وفي العلوم "التحيات والصلوات والطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين[2] اشهد =إلى قوله= ورسوله" ،ثم تدعو بعد ذلك بأحسن ما يحضرك .وفي رواية "ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به" – ،وروي تشهد(ابن مسعود) من نيف وعشرين طريقا ،وفي الأحكام عن علي عليه السلام من طريق(الإمام زيد)"بسم الله وبالله =إلى= حميد مجيد"-٣٢٧- .والأفضل ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام-٣٢٨- ،.....

قوله ومثله عن (أبي مسعود[3]) عن أبي مسعود البدري قال: قلت[يا رسول الله][4] قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك في الصلاة ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم:"قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم انك حميد مجيد[5]"[رواه في الشفاء] ،وأخرجه أحمد ،وعن فضالة بن عبيد قال: سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يدعو في صلاته فلم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم:"عجل هذا" ثم دعاه فقال له أو لغيره:"إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ليدع بعد ما شاء" أخرجه الترمذي وصححه وابوداود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ،وعن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول:"إذا صليتم علي فصلوا على آلي معي فان الله لا يقبل الصلاة علي إلا مع آلي" رواه في الشفاء **قوله** وصفته في المجموع عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة انه كان إذا تشهد قال: التحيات لله والصلوات الطيبات الغاديات الرائحات الطاهرات الناعمات السابغات ما طاب وطهر وزكى وخلص ونمى فلله وما خبث فلغير الله اشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول - ثم يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله – هذه رواية المجموع ،وفي العلوم قريب من هذه [**قوله** وفي العلوم: التحيات والصلوات والطيبات لله – إلى آخر حديث ابن مسعود وقد تقدم][6] **قوله** وفي الإحكام الذي نص عليه الهادي إلى الحق عليه السلام في الإحكام واختاره: بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله اشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم انك حميد مجيد - ،قال: وكذلك حدثني أبي عن أبيه في التشهد - ،قال: وكان يرويه عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام **قوله** والأفضل ما روي عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه يعني في المجموع والأحكام ،وعن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:"إن من سنة الصلاة أن يخفي الإمام التشهد" رواه في العلوم

---

(١) في الأصل: عن ابن مسعود ،والصواب ما أثبتناه من الشفاء .تمت (٢) قال في البحر: التحيات لله: أي العظمة لله ،(أبوعمرو) أي الملك لله ،وقيل: سلام الخلق لقوله تعالى﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾ [الأحزاب/٤٤] ، والصلوات لله: أي هذه المكتوبات له ،والطيبات: الأعمال الصالحة ،والسلام إن كان من أسمائه فالمعنى: رحمة السلام أو نحوه ،وإن كان من السلامة فالمعنى: سلامة الله عليك أي السلامة من غضبه ،والرحمة: هي الإثابة والمغفرة .تمت (٣) أبو مسعود اسمه: عقبه بن عامر بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي البدري شهد العقبة الثانية وهو صغير ولم يشهد بدرا وإنما نزل به فنسب إليه سكن الكوفة ومات بها في خلافة أمير المؤمنين .تمت سبل السلام ج/١ – ص ١٩٢ (٤) من الشفاء .تمت (٥) عبارة {إنك حميد مجيد} غير موجودة في الشفاء النسخة المطبوعة ،وكذلك لفظة {على} قبل {آل إبراهيم} في الأولى والثانية ،وفي نسخة الإعتصام عن الشفاء بزيادة {إنك حميد مجيد} و{على آل إبراهيم} كما هنا .تمت (٦) من المسودة .تمت

العاشر: التسليم ،(الإمام زيد والقاسم والناصر والإمام)ملازمته للتسليم ، وقوله"تحليلها.." محمول على أن ذلك مسنون لما روى (الإمام زيد)عن علي عليه السلام في الرجل يخرج منه الريح =إلى= وان كان قد تشهد فقد تمت صلاته -٣٢٩-،وفي الانتصار عنه"ثم احدث قبل التسليم فقد تمت صلاته"-٣٣٠- ،ولأبي داود والترمذي نحوه -٣٣١- ،وقوله (لابن مسعود) لما علمه التشهد"إذا قلت هكذا أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك"-٣٣٢- ، وعنه"إذا رفع المصلي رأسه من أخر صلاته وقضى تشهده ثم احدث فقد تمت صلاته"-٣٣٣- والى انه غير فرض ذهب(أبو حنيفة) ،وفي العلوم وقد روينا عن النبي وعن جماعة من أصحابه والتابعين بعدهم أنهم قالوا: إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته[1] -٣٣٤-.

(علي عليه السلام ثم احمد بن عيسى والإمام زيد وابن مسعود والقاسم والهادي والمؤيدبالله ثم ابوحنيفة وأصحابه واحمد والحسن بن صالح واحد قولي الشافعي)وهو السلام عليكم ورحمة الله يمينا وشمالا فقط لفعله-٣٣٥- ،وقوله"إنما يكفي أحدكم" الخبر.

قوله وقوله"تحليلها ..تمامه "التسليم" وقد تقدم من رواية المجموع **قوله** في الرجل الخ عن علي بن أبي طالب في الرجل الذي يخرج منه الريح أو يرعف أو يذرعه القيء وهو في الصلاة فانه يتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته فان تكلم استأنف الصلاة وان كان قد تشهد فقد تمت صلاته – رواه في المجموع **قوله** ثم احدث عن ابن عمر عن الرسول انه قال:"إذا رفع الإمام رأسه في السجدة وقعد ثم احدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته" رواه في الانتصار والشفاء **قوله** ولأبي داود والترمذي نحوه لفظ أبي داود "إذا قضى الإمام الصلاة وتشهد فاحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته وصلاة من خلفه ممن انتم للصلاة" ،ولفظ الترمذي "إذا احدث وقد جلس لآخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته" أخرجاهما عن ابن عمر عنه ،قال الترمذي: ليس إسناده بذلك القوي وقد اضطربوا في إسناده وإنما أشار إلى عدم قوة إسناده لان فيه[عبدالرحمن [بن زياد][2]بن انعم الأفريقي] وقد ضعفه بعض أهل العلم ،وقال النووي في شرح المهذب: انه ضعيف باتفاق الحفاظ ،وفيه نظر فانه قد وثقه غير واحد منهم: زكريا الساجي واحمد بن صالح المصري ويحي بن سعيد القطان ،وقال يعقوب بن سفيان: لا باس به ،وقال يحي بن معين: ليس به باس انتهى **قوله** وقوله لابن مسعود لما علمه التشهد قال: اخذ رسول الله بيدي وعلمني التشهد ثم قال:"إذا قلت هكذا أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك" رواه في الشفاء ،وأخرجه احمد وابوداود والدار قطني بزيادة "إن شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد" **قوله** وعنه"إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته وقضى تشهده ثم احدث فقد تمت صلاته" رواه في الشفاء **قوله** وفي العلوم الخ عن محمد بن منصور في باب ما فرض في الصلاة وروينا عن النبي وعن جماعة من أصحابه والتابعين بعدهم أنهم قالوا: إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته - اهـ من رواية العلوم **قوله** لفعله روى سعد بن أبي وقاص وابن عمر وسهل بن سعد الساعدي وواثلة بن الاسقع أن النبي كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله – رواه في الشفاء ، وعن ابن مسعود قال: كان رسول الله يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده : السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله – رواه في الأصول والشفاء ،وأخرجه احمد وابوداود وابن ماجة والنسائي والترمذي وصححه والدار قطني وابن حبان واللفظ للأصول **قوله** إنما يكفي أحدكم الخبر تمامه وأشار بإصبعه يسلم على أخيه عن يمينه وعن شماله - وقد تقدم انتهى

---

(١) ظاهر هذا الإطلاق ،أي سواء قد تشهد أم لا ،وهو مقيد بما تقدم من قول أمير المؤمنين في الرجل يخرج منه الريح =إلى= وإن كان قد تشهد فقد تمت صلاته اهـ .تمت (٢) من المسودة .تمت

.. (الإمام يحي والسرخسي والروياني)وإذا زاد وبركاته فحسن .لثبوت زيادتها عن النبيﷺعند أبي داود وابن حبان وابن ماجة -٣٣٦- والزيادة مقبولة :وينحرف إلى الجانبين معرفا مرتبا لفعلهﷺ.

(الإمام يحي ثم الفقهاء الأربعة واليه رجع الأخوان المؤيدبالله وابوطالب)ولا يجب قصد الملكين لعدم انتهاض أدلة الوجوب .(الهادي وابوطالب واحد قولي المؤيدبالله أخيرا)ولا تجب نية الخروج إذ لا دليل.

وندب بعد الفراغ اللبث قليلا والدعاء والذكر بالمأثور ويتحول للنافلة أي الجهات الأربع أو يتكلم لقول عليعليه السلام إذا سلم الإمام لم يتطوع حتى يتحول من مكانه أو يتكلم -٣٣٧- هكذا رواه في العلوم .

قوله ولثبوت زيادتها عنهﷺ عن عبدالله أن رسول اللهﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته – اهـ وهذه الزيادة قد أثبتها ابن حبان في صحيحه ،وأنكر ابن رسلان ثبوت وبركاته في ابن ماجة ،قال السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير: قلت راجعنا سنن ابن ماجة من نسخة صحيحة مقروءة فوجدنا فيه ما لفظه وساق الحديث بسنده[1] ،وقول ابن الصلاح إنها لم تثبت ،قال في السبل: قد تعجب منه المصنف[2] وقال: هي ثابتة عند ابن حبان في صحيحه ،وعند أبي داود ،وعند ابن ماجة ،قال في تلقيح الأفكار تخريج الأنكار لابن حجر: لما ذكر النووي أن زيادة وبركاته زيادة فردة ساق ابن حجر طرقا عدة بزيادة وبركاته ثم قال: فهذه طرق تثبت[3] بها وبركاته بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة اهـ **قوله** وينحرف **وقوله** لفعلهﷺ تضمنتها الأحاديث المتقدمة **قوله** بالمأثور سنعقد له فصلا في آخر كتاب الصلاة إنشاء الله **قوله** لقول عليعليه السلام إذا سلم الإمام لم يتطوع حتى يتحول من مكانه أو يتكلم ـ رواه في العلوم ،واخرج البيهقي عن عليعليه السلام نحوه .

---

(١) مع زيادة: وبركاته .تمت سبل السلام ج/١ – ص ١٩٦ (٢) يعني: ابن حجر .تمت (٣) في سبل السلام: ثبتت .تمت

باب ما يفسد الصلاة ويكره ويباح

(الهدوية)ومن تعمد الحدث في الصلاة بطلت إجماعا ولو لنسيان كونه فيها لعموم الأخبار -٣٣٨- ،فان لم يتعمد بل سبقه بطل وضوءه إجماعا وفي الصلاة الخلاف ،(عليعليه السلام ثم عمر وابن عمر ثم الإمام زيد[١] والإمام ومالك وابوحنيفة وابن أبي ليلى وداود واحد قولي الشافعي)يبني على ما مضى في صلاته ما لم يتكلم ،وأحاديث الاستئناف -٣٣٩- مقيَّدة بما إذا تكلم لما في المجموع عن عليعليه السلام في الرجل يخرج منه الريح =إلى= فانه يتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته فان تكلم استأنف الصلاة – ،وللدار قطني والبيهقي نحوه عن عليعليه السلام-٣٤٠-، وعند الدار قطني وابن ماجة من حديث(عائشة) عنهرضي الله عنها"من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ ويبني على صلاته ما لم يتكلم"-٣٤١- فيحمل المطلق على المقيد إذا وردا في حكم واحد في جنس واحد إجماعا.

وتفسد بالفعل الكثير إجماعا ،(الإمام)ومرجعه في القلة والكثرة إلى الظن لجري التعبد به في أكثر المسائل ،(الإمام)ويخص من تحريم الأفعال في الصلاة درء[٢] المار لقولهصلى الله عليه وآله وسلم"فليدفعه فان أبى فليقاتله"-٣٤٢- ، .....

باب ما يفسد الصلاة قوله لعموم الأخبار عن عليعليه السلام في الرجل يتكلم في الصلاة ناسيا أو متعمدا انه تنقطع صلاته– رواه في المجموع وفي معنى ذلك أخبار كثيرة **قوله** وأحاديث الاستئناف يعني كقول عليعليه السلام من قاء أو رعف وهو في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليستأنف الصلاة – رواه في الشفاء ونحوه **قوله** لما في المجموع عن علي في الرجل يخرج منه الريح - الخبر تقدم قريبا **قوله** وللدار قطني والبيهقي نحوه ،أما لفظ الدار قطني فروى عن عاصم عن عليعليه السلام قال: إذا وجد أحدكم رزا[٣] أو قينا أو رعافا فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم - ، وأما لفظ البيهقي فروى عن[عاصم بن ضمرة]أن عليا قال: من وجد في بطنه رزا أو قينا فلينصرف فليتوضأ فان لم يتكلم احتسب بما صلى وان تكلم استأنف الصلاة – وعاصم غير قوي عندهم ،**قلت**: هو من أصحاب أميرالمؤمنينعليه السلام محتج به عند أئمة أهل البيتعليهم السلام قال في الطبقات: هو كوفي تابعي قال احمد: هو عندي حجة ،وكذا عن محمد بن عبدالله بن عمار ،ووثقه ابن المديني والعجلي،وقال النسائي: لا باس به ،وروى عنه أبو إسحاق السبيعي وقال: ما حدثني حديثا قط إلا عن علي انتهى **قوله** من حديث عائشة في التلخيص ما لفظه ابن ماجة والدار قطني من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم:"من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أومذي فلينصرف فليتوضأ وليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم" ،لفظ ابن ماجة وأعله غير واحد من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج اهـ ،**قلت**: دفعه المقبلي بان[إسماعيل بن عياش] ثقة ،قال ابن دقيق العيد[٤]: إسماعيل بن عياش وثقه ابن معين مطلقا ،وأثنى يزيد بن هارون على حفظه ثناء بليغا **قوله** لقولهصلى الله عليه وآله وسلم"فليدفعه" عن أبي سعيد قال: سمعت رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم يقول "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد احد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبى فليقاتله فإنما هو شيطان" رواه في الشفاء ،وأخرجه بخاري ومسلم

---

(١)المروي في المجموع عن زيد بن عليعليه السلام في الحدث في الصلاة تفصيل يخالف ما روى عنه هنا من الإطلاق ،ولفظه: قال زيد بن علي عليه السلام: هذه الثلاثة [يعني الريح والرعاف والقيء] يبنى عليهن، وثلاث لا يبنى عليهن: البول، والغائط، والقهقهة، فإنها تنقض الوضوء والصلاة - .تمت (٢) قد تقدم في باب القبلة أنه مندوب .تمت (٣) الرز بكسر الراء وتشديد الزاي: الصوت الخفي ،قال في النهاية: يريد به القرقرة ،وقيل هو: غمس الحدث وحركته للخروج ،وأمره بالوضوء لأن لا يدافع أحد الأخبثين وإلا فليس بواجب إن لم يخرج الحدث اهـ .تمت روض ج/٢ – ص ١٥٨ – ط ٢ (٤) في الإلمام .تمت روض

.. وقتل الأسودين لقوله ﷺ"اقتلوا الأسودين الحية والعقرب في الصلاة"-٣٤٣-.والفعل اليسير كالحمل والوضع -٣٤٤- .والإشارة لفعله ﷺ-٣٤٥- .وما كان لإصلاح الصلاة وان كثر لحديث خلع النعل - .ولحديث فانه يتوضأ ويبني - .وهو قول (الحقيني والمنصوربالله والأستاذ[١] وابوجعفروخرجه للهادي والقاسم وابوالعباس والمؤيدبالله وابوطالب).

وأما الزيادة من جنسها فان كانت فعلا كقيام أو قعود فسدت إن تعمد وإلا فلا .وان كانت ذكرا[٢] في غير موضعها فكذلك إن تعمد .(الإمام يحي والإمام)ولا يفسدها ذكر كثير في موضعها عمدا كتكرير الفاتحة إذ هي كتكرير الآيات بعدها .والجامع أنها زيادة ذكر وإذ هو تلاوة وقرءان[٣].

والتعليم اليسير لا يضر كإدارة المؤتم لخبر(ابن عباس)-٣٤٦-.

(الهدوية)والنهي عن القبيح[٤] آكد من الواجب[٥] فيقدم الإنكار وإلا فسدت ولو آخر الوقت إن خشي فوته[٦].

وتفسد بتوجه واجب خشي فوته كإنقاذ غريق إذ يعصي بالتراخي .فان ابتدأها لم تجزه إذ يصير عاصيا .وكذا لو لم يخش فوته لكن تضيق عليه[٧] كطلب وديعة أو دين وإنما تفسد حيث الغريم موسر يمكنه التخليص[٨] قبل خروج وقتها وإلا لم تفسد ولم يلزم التأخير لارتفاع علة وجوبه[٩].

(العترة ثم احد قولي الشافعي)ولو خشي على صبي أو أعمى فأرشدهما بكثير فسدت.

قوله وقتل الأسودين روي عن النبي ﷺ انه أمر بقتل الأسودين الحية والعقرب في الصلاة – رواه في الشفاء ،وفي الباب عن ابن عمر عن إحدى نساء النبي ﷺ عند بخاري ومسلم ،وعن ابن عباس عند الحاكم وضعف إسناده ،وعن أبي رافع عند ابن ماجة وفيه مندل وضعفوه .**قلت**: هو[مندل بن علي] من رجال العلوم وقال مخرج المجموع: موثق، وقال ابن عبدالبر: هو ممن يكتب حديثه ،وقال ابن معين: لا باس به اهـ ،وفيه أيضا[محمد بن عبدالله بن أبي رافع] أشار في النيل إلى تضعيفه .**قلت**: هو من محدثي الأصحاب وذكره في الخلاصة واخرج له النسائي والترمذي في الشمائل ،وفي الباب عن عائشة أيضا عند أبي يعلى الموصلي ،وفيه [معاوية بن يحي الصدفي] قالوا: ضعفه الجمهور **قوله** كالحمل والوضع عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها – رواه في الشفاء **قوله** لفعله ﷺ روي أن النبي ﷺ سلم عليه الأنصار وهو في الصلاة فرد عليهم بالإشارة – رواه في الشفاء وأخرجه احمد وابن ماجة والنسائي والترمذي وابوداود عن ابن عمر قال: قلت لبلال كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة ؟ قال: يشير بيده - إلا أن في رواية ابن ماجة والنسائي صهيبا مكان بلال انتهى **قوله** لحديث خلع النعل تقدم في أول باب شروط الصلاة من رواية الشفاء **قوله** ولحديث فانه يتوضأ ويبني تقدم في الباب **قوله** لخبر ابن عباس عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ يصلي فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه – رواه في الشفاء ،وروى[١٠] في التخريج نحوه عن الستة إلا الترمذي بروايات عدة

---

(١) أبوالقاسم جامع الزيادات من أصحاب المؤيد بالله .تمت (٢) كثيرا .تمت بحر (٣) في المسائل: وإذ هو تلاوة قرءان .تمت (٤) كالقتل ونحوه .تمت (٥) لأن من شرط التكليف بالواجب ألا يعارضه مفسدة .تمت حاشية بحر (٦) أي الإنكار .تمت (٧) بمعنى أنه لا يجوز تأخيره عن تلك الحال .تمت (٨) التخلص .تمت بحر (٩) وهي تضيق القضاء .تمت (١٠) في المسودة: وحكى .تمت

وتفسد بكلام ليس من القرءان ،ولا من أذكارها ،ولا لمصلحتها[1] إن تعمد إجماعا لقوله ﷺ"لا يصلح.."الخبر -٣٤٧- ،"الكلام ينقض الصلاة"الخبر -٣٤٨- ،"أن لا تتكلموا"الخبر -٣٤٩-.

(المؤيد بالله والإمام يحي والإمام ثم الشافعي وابويوسف واحمد وإسحاق والاوزاعي وابوثور والجمهور)وندب تنبيه الإمام بتسبيح الرجل وتصفيق المرأة لقول علي عليه السلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة -٣٥٠- ،وقوله ﷺ"إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفح النساء"-٣٥١- أخرجه الستة إلا الترمذي وهو مخصص لقوله ﷺ"أن لا تتكلموا" ؛ (الإمام زيد والقاسمية والمؤيدبالله ثم ابوحنيفة وقتادة)والناسي والجاهل كالعامد لقول علي عليه السلام في الرجل يتكلم في الصلاة ناسيا أو متعمدا انه تنقطع صلاته - ،ونحوه -٣٥٢-.

واللحن[2] الذي لا مثل له في القرءان ولا في أذكارها كالكلام ،وما له مثل لا يفسد إلا في القدر الواجب أن لم يعده صحيحا كنقص القراءة ،(الإمام يحي)لا الظاء والضاد لتقاربهما[3] لقوله تعالى﴿يريدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾[البقرة/١٨٥] ،ونحوه -٣٥٣-.

قوله لقوله ﷺ"لا يصلح" عن معاوية بن الحكم السلمي من جملة حديث عن رسول الله ﷺ"إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما الصلاة التسبيح والتحميد وقراءة القرءان" رواه في الشفاء وأخرجه احمد ومسلم والنسائي وابوداود وقال:"لا يحل" مكان "لا يصلح" ،وأخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي **قوله** "الكلام ينقض الصلاة" حكاه في البحر وتمامه "ولا ينقض الوضوء" رواه في المهذب **قوله** أن لا تتكلموا الخبر عن عبدالله بن مسعود قال: كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجاتنا فقدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت فلم يرد فأخذني ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله قال:"إن الله يحدث من أمره ما يشاء وان الله قد احدث أن لا تتكلموا في الصلاة" ورد عليّ السلام – رواه في الشفاء واخرج نحوه احمد وبخاري ومسلم والنسائي وابوداود وابن حبان **قوله** لقول علي التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة – رواه في المجموع وأخرجه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة **قوله** "إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفح النساء" هذه رواية أبي داود ،وفي رواية عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ"من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنما التصفيق للنساء" أخرجه بخاري ومسلم والنسائي **قوله** أن لا تتكلموا تقدم آنفا **قوله** لقول علي في الرجل يتكلم في الصلاة ناسيا أو متعمدا انه تنقطع صلاته - تقدم من رواية المجموع **قوله** ونحوه عن زيد بن أرقم إنا كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل قوله تعالى﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[البقرة/٢٣٨] فسكتنا - رواه في الشفاء ومثله اخرج بخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابوداود واحمد وحسنه الترمذي ،وفي الباب عن جابر بن عبدالله عند الشيخين ،وعن عمار عند الطبراني ،وعن أبي امامة عند الطبراني أيضا ،وعن أبي سعيد عند البزار **قوله** ونحوه عن النبي ﷺ انه قال:"بعثت بالحنيفية السمحة" ،وفي رواية "بعثت بالدين الحنيفية السهلة" ،وعنه ﷺ"يسروا ولا تعسروا" روى ذلك في الشفاء

---

(١) فإن كان فيه مصلحة للصلاة فعند مالك لا تفسد نكره في شرح الأزهار ،قال في حاشيته: مثل أن يقول تركنا السجود .تمت (٢) اللحن في الاصطلاح: هو تغيير اللفظ عن وجهه بزيادة نحو أن يزيد حاء بعد اللام في الضالين ، أو نقصان نحو أن يقول صراط الذي ،أو تعكيس نحو الحمد لله رب العاملين ،أو إبدال نحو أن يبدل العين غينا في كعصف أو الحاء خاء في الحمد لله .تمت من خط الوالد العلامة الحسن بن عبدالله الهادي رحمه الله (٢) في البحر: لتعاقبهما .تمت

(العترة ثم الفريقان)والفتح على الإمام مندوب لقوله ﷺ"ألا أذكرتنيها"-٣٥٤- ،وإذ هو محافظة ومعاونة ،ويؤيده قول علي عليه السلام إذا استطعمك الإمام فأطعمه -٣٥٥-،وقوله تعالى﴿حَافِظُوا﴾[البقرة/٢٣٨] ولم يفصل :وأما ما روي عن علي عليه السلام إذا نسي الآية وهو في الصلاة فلا يذكره من في الصف في الصلاة -٣٥٦- فيحمل انه لم يستطعم بل مضى في القراءة ،وكذا يحمل ما روي عنه ﷺ"لا يفتح على الإمام" -٣٥٧- وذلك لعدم الحاجة فلا يعارض ما سبق ، واختاره(الإمام).

والعطاس والسعال لا يفسدان إجماعا لتعذر الاحتراز.

(الناصر والإمام يحي ثم الشافعي)والتنحنح لا يفسد لتنحنحه ﷺ عند ضرب علي عليه السلام الباب -٣٥٨- رواه في المنهاج والنسائي.

(الإمام)ورفع الصوت إعلاما لغير إصلاح الصلاة إن وقع نحو التكبير في غير موضعه مع قصد مجرد الإعلام غير مشرك للمشروع فهو بالكلام أشبه ،قال(الإمام عز الدين بن الحسن)وأما غير ذلك فنفس الرفع لا يعد كلاما اهـ ،(الإمام)لكن إن شرك في القدر الواجب ولم يعده فهو تشريك بالعبادة[1] يُبطل الصلاة ،وإلا فلا وجه لبطلانها.

قوله لقوله ﷺ"هلا أنكرتنيها" عن مسور بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فترك شيئا لم يقرأه فقال له رجل: يا رسول الله تركت آية كذا وكذا فقال له رسول الله ﷺ:"هلا أنكرتنيها" رواه في الشفاء وأخرجه ابوداود وابن حبان والاثرم وعبدالله بن احمد في مسند أبيه واللفظ للشفاء **قوله** قول علي إذا أستطعمك الإمام فأطعمه- رواه في الشفاء والأصول وأخرجه عبد الرزاق وابن جرير الطبري عن أبي عبدالرحمن السلمي عن علي عليه السلام ،قال(القاسم بن إبراهيم): لا باس أن يفتح على الإمام من خلفه إذا تحير فطال تحيره ،وقد روي عن علي انه أمر بذلك - اهـ رواه في الجامع الكافي والعلوم **قوله** عن علي عليه السلام إذا نسي الإمام الآية وهو في الصلاة فلا يذكره من في الصف في الصلاة- رواه في العلوم **قوله** عنه ﷺ"لا يفتح على الإمام" عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ:"لا تفتح على إمام في الصلاة" أخرجه ابوداود وابن جرير الطبري وضعفوه برواية الحارث ،**قلت**: هو[الحارث بن عبدالله الهمداني الأعور] احد أصحاب أمير المؤمنين روى له في العلوم قال في كتاب علوم الحديث[2]: كان افقه الناس وافرض الناس واحسب الناس ،وقد نالت منه طائفة روى له أهل السنن الأربع ،ونقل عن القاضي عياض: أسيء الظن بالحارث لما عرف من مذهبه في التشيع ودعوى الوصاية لعلي عليه السلام اهـ قالوا: وقد تكلم فيه الشعبي والنخعي وكذبه ابن المديني وغيره ،**قلت**: في رواية عن النسائي لا بأس به ،وروي عن ابن معين توثيقه ،وعن الشعبي تعلمت الفرائض والحساب من الحارث وكان احسب الناس ،وعن أبي جعفر الطبري كان الحارث من مقدمي أصحاب أمير المؤمنين في الفقه والعلم بالفرائض والحساب ذكره في الروضة الندية[3] ،وقال في الروض: الحارث ثقة وقد تكلم الذهبي بما يدفع به قول من جرحه اهـ **قوله** لتنحنحه ﷺ عن علي عليه السلام قال: كان لي من رسول الله مدخلان بالليل والنهار فإذا جئته وهو يصلي تنحنح – رواه في المنهاج الجلي ،وأخرجه احمد وابن ماجة والنسائي بمعناه ،وصححه ابن السكن قال البيهقي: مداره على [عبدالله بن نجي[4]] قال ابن حجر: اختلف فيه فقيل عن علي وقيل عن أبيه عن علي ،قال البخاري: فيه نظر وضعفه غيره ووثقه النسائي وابن حبان ،،،

---

(١) في المسائل: في العبادة .تمت (٢) لصارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير رحمه الله ،وهو المسمى بالفلك الدوار في علوم الحديث والفقه والآثار .تمت (٣) شرح التحفة العلوية لابن الأمير .تمت (٤) هو وأبوه من رواة الأصحاب موثقان ترجم لهما في الطبقات .تمت من خط المؤلف رحمه الله

وقطع اللفظة لعذر غير مفسد إجماعا ،(المهدي)ومن العذر قطعها سهوا أو شكا في صحة ما نطق به.

(العترة ثم الفريقان)والأنين لخوف الله تعالى أو رغبة في الآخرة غير مفسد إذ كانﷺ يصلي ولصدره أزيز -٣٥٩- والأنين جنسه.

فصل{١} ويكره ترك سننها لقولهﷺ"الصلاة مكيال"الخبر-٣٦٠- ،"مثل الذي لا يتم صلاته"الخبر-٣٦١- ،والالتفات لقولهﷺ"يختلسه الشيطان"الخبر-٣٦٢- ،ونحوه -٣٦٣- ، ورفع النظر إلى السماء لقولهﷺ"ما بال أقوام"الخبر-٣٦٤- ،،

قوله ولصدره أزيز عن عبدالله بن الشخير قال: رأيت رسول اللهﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل[١] من البكاء ـ أخرجه احمد وابوداود والنسائي والترمذي وصححه وابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما فصل ويكره ترك سننها **قوله** "الصلاة مكيال" الخبر تمامه "فمن أوفى استوفى" حكاه في البحر ،ولفظ البيهقي عن ابن عباس مرفوعا "مثل الصلاة مثل الميزان من أوفى استوفى" **قوله** مثل الذي لا يتم صلاته الخبر لفظه في الترغيب والترهيب لعبدالعظيم[٢] عن علي بن أبي طالب قال: نهاني رسول اللهﷺ أن اقرأ وأنا راكع وقال:"يا علي مثل الذي لا يقيم صلبه في صلاته كمثل حبلى حملت فلما دنى نفاسها[٣] أسقطت فلا هي ذات حمل ولا هي ذات ولد" رواه ابويعلى والاصبهاني ،ولفظه في أمالي(أبي طالب) عن علي عن رسول اللهﷺانه قال:"يا علي مثل الذي لا يتم صلاته كحبلى حبلت فلما دنى نفاسها أسقطت فلا هي ذات حمل ولا ذات[٤] ولد ومثل المصلي مثل التاجر لا يخلص له ربحه حتى يأخذ رأس ماله كذلك المصلي لا تقبل له نافلة حتى يؤدي الفريضة" اهـ **قوله** لقولهﷺ"يختلسه الشيطان" الخبر عن عائشة قالت: سألت رسول اللهﷺ عن التلفت في الصلاة فقال:"اختلاس[٥] يختلسه الشيطان من العبد" أخرجه احمد والبخاري والنسائي وابوداود **قوله** ونحوه عن النبيﷺانه قال:"لا صلاة للملتفت" رواه في الشفاء ،وعن أبي ذر قال: قال رسول الله:"لا يزال الله مقبلا على عبده في صلاته ما لم يلتفت" رواه في الشفاء ،وأخرجه احمد وابوداود والنسائي بزيادة "فإذا صرف وجهه انصرف عنه"انتهى ،تنبيه: وقع في رواية ابن عباس أن رسول اللهﷺ كان يلحظ يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه ـ أخرجه الحازمي في كتاب الاعتبار ،وأخرجه ابوداود والنسائي بزيادة ولا يلوي عنقه خلف ظهره ـ ،وعن انس قال: قال لي رسول اللهﷺ:"إياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة" أخرجه الترمذي وصححه ،وعن سهل بن الحنظلية قال: ثوّب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل رسول اللهﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب ـ أخرجه ابوداود قال: وكان أرسل فارسا إلى الشعب من الليل يحرس ـ ،وأخرجه أيضا الحاكم وقال: على شرط الشيخين وحسنه الحازمي فائدة وقع في العلوم عن حذيفة قال: قال رسول اللهﷺ:"إذا التفت العبد في صلاته قال الله أي عبدي أنا خير مما التفت إليه فان التفت الثانية قال الله أي عبدي أنا خير مما التفت إليه فان التفت الثالثة قال الله أي عبدي أنا خير مما التفت إليه فإن التفت الرابعة اعرض الله عنه[٦]" قال محمد: ذكر عن النبيﷺانه كان لا يلتفت في صلاته يمينا ولا شمالا ولكنه ربما لمح بعينه أمامه ـ اهـ **قوله** لقولهﷺ"ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء لينتهن عن ذلك أو لتخطفن[٧] أبصارهم" رواه في الشفاء ،وأخرجه بخاري وابوداود والنسائي

---

(١) الأزيز: صوت الرحى عند دورانها ،والمرجل بكسر الميم: وهو القدر .تمت (٢) المنذري .تمت (٣) هكذا في الترغيب والترهيب وكذلك في تخريج ابن بهران عن الترغيب والترهيب ،وفي الأصل: سقاطها ،والصواب ما أثبتناه .تمت (٤) في نسخة من نسخ الأمالي: ولا هي ذات ولد .تمت (٥) الإختلاس: أخذ الشيء بسرعة يقال اختلس الشيء إذا استلبه ،والمعنى أن الشيطان يذهب إلى المصلي فيوسوس له ويزيل من قلبه الخشوع فتضعف خشيته لربه فينسى موقفه هذا المقدس فيلتفت ويلعب بأطراف جسمه ويميل .تمت هامش الترغيب والترهيب (٦) قال أبوجعفر: برحمته ومغفرته .تمت (٧) في الأصل: أو ليخطفن بالياء ،وما أثبتناه من الشفاء .تمت

.. والنظر إلى ما يلهي لتركه ﷺ الخميصة -٣٦٥- لذلك .والاختصار وهو: وضع اليد على الخاصرة لنهيه ﷺ -٣٦٦- عند أبي داود .ومسح الحصى عن الوجه لنهيه ﷺ -٣٦٧- .والعقص[1] لخبر أبي رافع -٣٦٨- .ونحوه -٣٦٩- .والنفخ للخبر -٣٧٠- .وشبك الأصابع -٣٧١- .والتثاؤب لخبر المجموع.

وتخصيص الإمام نفسه بالدعاء لقوله ﷺ "فقد خانهم" -٣٧٢-.

وتكره الصلاة للحاقب والحاقن -٣٧٣- .والناعس لنهيه ﷺ -٣٧٤- .والعبث لقوله ﷺ "أما هذا الخبر -٣٧٥- .وقلم الظفر بالسن .والتمطي[2] ...

قوله لتركه الخميصة[3] عن عائشة أن النبي ﷺ صلى وعليه خميصة ذات أعلام فلما فرغ قال: "ألهتني أعلام هذه اذهبوا بها" رواه في الشفاء وحكى في التخريج نحوه .ونسبه إلى الستة إلا الترمذي **قوله** لنهيه ﷺ عن زياد بن صبيح قال: صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال: هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه – أخرجه ابوداود والنسائي **قوله** لنهيه ﷺ عنه ﷺ انه قال: "لا تمسح الحصى إلا مرة واحدة وان تصبر له خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق" رواه في الشفاء والأصول **قوله** لخبر أبي رافع عن أبي رافع قال: نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل ورأسه معقوص – أخرجه احمد وابن ماجة ولأبي داود والترمذي معناه **قوله** ونحوه عن ابن عباس انه رأى عبدالله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص إلى وراءه فجعل يحله وأقر له الآخر ثم اقبل على ابن عباس فقال: مالك ورأسي قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول "إنما مثل هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف" أخرجه احمد ومسلم وابوداود والنسائي **قوله** للخبر عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ نهى أن ينفخ في الشراب وان ينفخ بين يديه في القبلة – رواه في الشفاء والأصول .وفي الباب عن أم سلمة عند الترمذي **قوله** وشبك الأصابع عن كعب بن عجرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول "إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامدا إلى الصلاة فلا يشبكن بين يديه فانه في صلاة" أخرجه احمد وابوداود والترمذي وابن ماجة .وفي الباب عن أبي سعيد عند احمد **قوله** لخبر المجموع سيأتي قريبا إن شاء الله **قوله** فقد خانهم عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن لا يأمنَ قوما ويخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا يبصر في قعر بيت قبل أن يستأذن فان فعل فقد خانهم ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف[4]" أخرجه ابوداود وللترمذي نحوه **قوله** لنهيه ﷺ روي أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل وهو يدافع الاخبثين[5] – .وروي عنه انه كره أن يصلي الرجل حاقنا أو حاقبا - .وعن عائشة سمعت رسول الله ﷺ يقول" لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام ولا وهو يدافع الاخبثين" روى هذه الأخبار في الشفاء **قوله** والناعس عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: "إذا نعس أحدكم وهو يصلي فلينصرف فلعله يدعوا على نفسه وهو لا يدري" أخرجه النسائي **قوله** أما هذا الخبر عن علي ﷺ [قال][6]: أبصر رسول الله ﷺ رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال: "أما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه" رواه في المجموع والأصول والشفاء

---

(١) عقص الشعر هو: ظفره وفتله .والعقاص: خيط يشد به أطراف الذوائب .تمت فتح غفار (٢) في الإعتصام: وروى محمد بن منصور في كتاب المناهي ونهى عن التمطي في الصلاة – اهـ من الإعتصام ج/٢ – ص ١٤ .وأخرج الدارقطني في الأفراد عن أبي هريرة نهى أن يتمطى الرجل في الصلاة أو عند النساء إلا عند امرأته أو جواريه اهـ من الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير للسيوطي من جمع الشيخ يوسف النبهاني ج/٣ – ص ٢٦٩ ، قوله يتمطى: أي يمدد أعضائه .قال الجوهري: وتمطط أي تمدد .تمت (٣) الخميصة: كساء أسود من صوف أوخز له علمان فإن لم يكن معلما فليس بخميصة اهـ شفاء ج/١ – ص ٣١٩ .وفي تخريج ابن بهران: الخميصة ثوب أنيق له أعلام يكون من خز أو صوف .تمت (٤) في الأصل: حتى يخفف .وما أثبتناه من سنن أبي داود .تمت (٥) هما الغائط والبول .تمت نهاية (٦) من المسودة .تمت

.. وتغطية الفم باليد إلا عند التثاؤب لخبر المجموع -٣٧٦- ،ومراوحة رجليه[١] لقوله ﷺ"فليسكن أطرافه"-٣٧٧- عند ابن عدي ،والصفن ،والصفد ،والصفق[٢] ،والكفت للنهي -٣٧٨- ،والسدل[٣] إذ هو فعل اليهود -٣٧٩- ،وحبس النخامة لشغله ،والتفكر بغير الصلاة.

وندب أن لا يجهر بالدعاء لقوله تعالى﴿لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[الأعراف/٥٥] ،وان لا يتركه بعد الصلاة لقوله تعالى﴿فَارْغَبْ﴾[الشرح/٨] أي بالدعاء.

(الهادي ثم مالك والثوري وإسحاق وابن أبي ليلى والنخعي وابوثور)وندب عد المبتلى الأذكار والأركان بعقد الأصابع أو الحصى أو الخطوط لقوله تعالى ﴿حَافِظُوا﴾[البقرة/٢٣٨].

ولا خلاف في جواز الاتكاء للضعيف ،وحمل الدراهم ونحوها[٤] الطاهرة الحلال ولفعله ﷺ -٣٨٠-، (القاسم)ويضع يده على ما يؤذيه ويغمزه ،(المؤيدبالله)ويزيل ما يشغله بفعل قليل ، وإخراج الزكاة [جائز][٥] لفعل علي عليه السلام-٣٨١-.

قوله لخبر المجموع عن علي عليه السلام قال: النعاس والتثاؤب في الصلاة من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه وإذا عطس أحدكم في الصلاة فليحمد الله في نفسه - رواه في المجموع **قوله** فليسكن أطرافه عن أبي بكر عن النبي ﷺقال:"إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليسكن أطرافه ولا يتميل كتميل اليهود فإن تسكين الأطراف في الصلاة من تمام الصلاة" ،ونسبه في الجامع الصغير إلى الحاكم وابن عدي في الكامل وابونعيم في الحلية **قوله** للنهي روى ابوعيسى الترمذي في كتاب الشرح له قال: ومما نهى عنه رسول الله ﷺ صلاة الحاقن والحاقب والحازق والمسبل والمختصر والمتصلب والصافن والصافد والكافت والواصل والملتفت والعابث باليد والمسدل وعن مسح الحصى من[٦] الجبهة قبل الفراغ من الصلاة وان يصلي بطريق من يمر بين يديه – ذكره رزين ،شرح ذلك الحاقن بالنون: من يدافع البول ،والحاقب بالباء: من يدافع الغائط ،والحازق بزاي معجمة: من في رجله خف ضيق ،والمسبل: هو الذي يسبل لباسه إلى الأرض على جهة الخيلاء ،والمختصر: هو الذي يضع يده على خاصرته ،والمتصلب قريب منه ،والصافن: هو الذي يعتمد على إحدى قدميه وعلى أصابع القدم الأخرى ،والصافد: هو الذي يضم قدميه حال القيام كالمقيد ، والكافت: هو الذي يكفت شعره وثيابه حال سجوده خشية أن يقع على الأرض ،والواصل: هو الذي يصل القراءة بالتكبير حين يركع أو يصل التشهد بالتسليم ،ونحو ذلك ،ذكر ذلك العلامة محمد بن يحي بهران رحمه الله **قوله** والسدل إذ هو فعل اليهود – ذكره في البحر **قوله** لفعله ﷺ عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر يقول كان لرسول الله عود في الحائط حين كبر وضعف يعتمد عليه إذا قام يصلي وها هو ذا في المسجد اليوم – رواه في العلوم ،وعن وابصة بن معبد قال: حدثتني أم قيس بنت محصن أن رسول الله ﷺ لما أسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه - أخرجه ابوداود **قوله** لفعل علي عليه السلام عن ابن عباس قال: تصدق علي بخاتمه وهو راكع فقال النبي ﷺ للسائل:"من أعطاك هذا الخاتم"؟ قال: ذاك الراكع فانزل الله﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ﴾[المائدة/٥٥] الآية - أخرجه الخطيب ،وفي الباب عن عمار عند الطبراني في الأوسط وابن مردويه وعن علي عند أبي الشيخ وابن مردويه ،وعن سلمة بن كهيل عند أبي الشيخ وابن أبي حاتم وابن عساكر ،وعن ابن عباس عند ابن مردويه

---

(١) وصفته: رفع أحدهما ووضع الأخرى .تمت (٢) لعل المراد به التصفيق وينظر فيه .تمت شرح بحر
(٣) صفة السدل هو: أن يضع وسط الثوب على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يردهما على كتفيه .تمت تخريج ابن بهران (٤) كالدنانير والفلوس .تمت (٥) من البحر .تمت (٦) عن الجبهة .تمت شرح بحر

باب وصلاة الجماعة

مشروعة إجماعا ،(الإمام زيد والقاسم والهادي والناصر والمؤيدبالله وابوطالب واحد قولي المنصوربالله ثم ابوحنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه)وهي سنة مؤكدة[١] لمواظبته ﷺعليها، وليست بواجبة إذ لم يأمر ﷺ المسيء صلاته بالجماعة مع تكرار[٢] إخلاله بالصلاة منفردا وكون حضوره [في الجماعة][٣] مظنة إحسان الصلاة وهو أحق بالوجوب ممن يحسن الصلاة منفردا، وأيضا لم يأمر النبي ﷺ من صلى خلف الصفوف بالإعادة في جماعة -٣٨٢- ،وكذا الرجل الذي جاء وقد صلى ﷺفقال:"أيكم يتصدق على هذا" ولم يلمه على التخلف -٣٨٣- رواه الترمذي وغيره ،وقول علي عليه السلام لأن أصلي الفجر وعشاء الأخرة في جماعة أحب إلي من [أن أحيي][٤] ما بينهما[٥] -٣٨٤- ،والإحياء نفل ،وقوله ﷺ"كقيام نصف ليلة"-٣٨٥- ،وقوله ﷺ"أزكى من صلاته وحده"الخبر -٣٨٦- ،و"صلاة الجماعة تفضل"[٦] الخبر -٣٨٧- . ...

باب وصلاة الجماعة قوله إذ لم يأمر المسيء صلاته الخ تقدم **قوله** لم يأمر ﷺ من صلى خلف الصفوف الخ عن علي عليه السلام قال: صلى رجل خلف الصفوف فلما انصرف رسول الله ﷺقال:"أهكذا صليت وحدك ليس معك احد"؟! قال: نعم ،قال ﷺ:"فأعد صلاتك" رواه في المجموع والعلوم والأصول والشفاء **قوله** وقد صلى ﷺ روي أن رجلا دخل وقد قضى النبي ﷺ صلاته فقال:"من يتجر فيقوم فيصلي معه" رواه في الشفاء واخرج الترمذي وغيره نحوه بلفظ "أيكم يتصدق على هذا" الخ **قوله** وقول علي الخ عن علي انه غدا على أبي الدرداء فوجده متصبحا[٧] =وفي نسخة= مضطجعا فقال: مالك يا أبا الدرداء قال: كان مني من الليل شيء فنمت فقال علي: أتركت صلاة الصبح في جماعة فقال: نعم ،فقال علي: يا أبا الدرداء لأن أصلي الفجر وعشاء الآخرة في جماعة أحب إلي من أن أحيي ما بينهما أو ما سمعت رسول الله ﷺيقول"لو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا[٨] وإنهما ليكفران ما بينهما" رواه في المجموع والعلوم **قوله وقوله** ﷺ"كقيام نصف ليلة"[عن النبي ﷺأنه قال:"من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليله][٩] ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة" رواه في الشفاء وأخرجه ابوداود **قوله** أزكى من صلاته وحده عن النبي ﷺانه قال:"صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله" رواه في الشفاء وأخرجه ابوداود والنسائي وروى ابوطالب في أماليه مثله **قوله** وصلاة الجماعة تفضل الخبر عن ابن عمر عن النبي ﷺانه قال:"صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة" رواه في الشفاء وأخرجه أحمد وبخاري ومسلم

---

(١) والسنة المؤكدة: ما واظب عليها النبي ﷺ الى أن مات وأمر بالمواظبة عليها مع البيان بأنها غير واجبة ،والسنة المطلقة: ما لازمها ﷺ وأمر بها لا بالمداومة عليها .تمت (٢) في الروض: مع تكرر .تمت (٣) ما بين المعكوفين من الروض .تمت (٤) في الأصل: من إحياء ،والصواب ما أثبتناه من المجموع والعلوم .تمت (٥) إذ معناه أن ثوابهما جماعة مع عدم قيام الليل أفضل واحب من صلاتهما فرادى مع القيام فقد شاركت الفرادى صلاة الجماعة في أصل الفضيلة وإن كانت ناقصة .تمت روض (٦) لدلالتها على صحة صلاة المنفرد ومشاركتها لصلاة الجماعة في مطلق الفضيلة أيضا .تمت روض (٧) متصبحا: يعني نائما .تمت (٨) الحبو: المشي على الأيدي والركب ذكره في جامع الأصول .تمت روض (٩) من المسودة .تمت

وأما حديث همهﷺ بإحراق بيوت قوم الخ -٣٨٨- فليس في شيء من هذا الباب ،إنما هو في صلاة الجمعة كما نص عليه(ابن مسعود) في خبره بلفظ "لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم"-٣٨٩- عند احمد ومسلم ؛سلمنا فوروده في حق قوم من المنافقين ،قال السيد هاشم حديث "لقد هممت" الخ فهو صريح في شأن جماعة من المنافقين ،قلت: ويؤيده ما روى أبي بن كعب قال: صلى بنا رسول اللهﷺ يوما الصبح فلما سلم قال:"أشاهد فلان"؟ قالوا: لا ،قال:"أشاهد فلان"؟ قالوا: لا قال:"إن هاتين الصلاتين أثقل الصلاة على المنافقين"-٣٩٠- عند أبي داود والنسائي ؛وأما حديث ابن أم مكتوم فهو في سياق حديث هم الإحراق -٣٩١- في رواية احمد وابن خزيمة والحاكم والكلام فيه ما مضى ؛سلمنا فيعارضه خبر بل النعال[1] ،وخبر(ابن عباس) فلم يمنعه من إتباعه عذر-٣٩٢-. رواهما ابوداود ،والعمى عذر...

قوله وأما همهﷺ بإحراق بيوت الخ عن النبيﷺانه قال:" لقد هممت أن آمر بالصلاة أن تقام ثم آمر رجالا من قريش فيحملون حزما من حطب فيها نار فاحرق على قوم لا يحضرون الصلاة [بيوتهم][2]" رواه في الشفاء **قوله** كما نص عليه ابن مسعود في خبر عن ابن مسعود أن النبيﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة:"لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم" أخرجه احمد ومسلم **قوله** أبي بن كعب الخ عن أبي بن كعب قال: صلى بنا رسول اللهﷺ صلاة الفجر ثم التفت إلينا فقال:"أشاهد فلان" قالوا: نعم ،ولم يشهد الصلاة ، فقال:"أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا" رواه الإمام ابوطالب في أماليه ،واخرج نحوه ابوداود والنسائي بلفظ قال: صلى بنا رسول اللهﷺ يوما الصبح فلما سلم قال:"أشاهد فلان" قالوا: لا قال:"أشاهد فلان" قالوا: لا قال:"إن هاتين الصلاتين أثقل الصلاة على المنافقين ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوا على الركب" **قوله** وأما حديث ابن أم مكتوم الخ روي أن رسول اللهﷺ أتى المسجد فرأى في القوم رقة فقال:"إني لأهم أن اجعل للناس إماما ثم اخرج فلا اقدر على إنسان يتخلف عن الصلاة في بيته إلا أحرقته عليه" فقال ابن أم مكتوم: يا رسول الله إن بيني وبين المسجد نخلا وشجرا ولا اقدر على قائد كل ساعة أيسعني أن أصلي في بيتي قال:"أتسمع الأذان" قال: نعم قال:"فأتها" أخرجه احمد وابن خزيمة والحاكم **قوله** خبر بل النعال عن أبي مليح عن أبيه انه شهد مع رسول الله زمن الحديبية يوم جمعة وقد أصابهم مطر لم يبل أسفل نعالهم فأمرهم أن يصلوا في رحالهم – أخرجه ابوداود وعن ابن عمر أن رسول اللهﷺ كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على أثره "الصلاة في الرحال في الليلة المطيرة في السفر" أخرجه بخاري ومسلم وموطأ وكذا ابوداود مع زيادة له في أخرى قال: نادى منادي رسول اللهﷺ بذلك في المدينة في الليلة الباردة والغداة القرة[3] - اهـ **قوله** وخبر ابن عباس عن ابن عباس أن رسول اللهﷺقال:"من سمع المنادي فلم يمنعه من أتباعه عذر" قالوا: وما العذر؟ قال:"خوف أو مرض لم يقبل الله الصلاة التي صلاها" أخرجه ابوداود والدار قطني وفيه[ابوجناب][4] ضعفه جماعة ورماه آخرون بالتدليس ،وأخرجه ابن ماجة وابن حبان والدر قطني والحاكم وبقي[5] بن مخلد عن عبد الحميد بن بيان عن هشيم عن شعبة بلفظ "من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر" مرفوعا ،هكذا[6] قال ابن حجر: وإسناده صحيح ،وأخرجه عبد الحق من طريق أخرى وصحح إسناده

---

(١) فإنها لو كانت الجماعة فرضا لما أذن بالصلاة في المنازل فإن الأمر بالصلاة فيها مطلق يصدق على الفرادى و الجماعة فلا يقال لا يلزم أن تكون الصلاة فيها فرادى بل ورد في رواية أنها فرادى لا جماعة .تمت (٢) في الأصل: ببيوتهم ،وما أثبتناه من الشفاء .تمت (٣) قال في النهاية: القُرّ البرد إلى أن قال: ويوم قر بالفتح أي بارد وليه قرة .تمت (٤) الكلبي يحي بن أبي حية اهـ روض ،قال في حاشيته هو بالجيم والنون والألف والباء .تمت (٥) بالباء والقاف والياء .تمت (٦) أي بزيادة إلا من عذر .تمت

..ومع قوله في إحدى الروايتين إن المدينة كثيرة الهوام - .وإذا حصل التعارض وجب حمله[1] على أن سؤاله عن الرخصة في أن يصلي في بيته ويكون له ثواب الجماعة :وأجيب بان تحصل ذلك الثواب مقصور على الإتيان إلى صلاة الجماعة لا سيما خلفه ﷺ.

واقل الجماعة اثنان لفعله ﷺ-٣٩٣- .والكثرة أفضل لقوله ﷺ"وما كان أكثر فهو أحب إلى الله".

والمسجد الأقرب أولى .إلا لكثرة الجماعة في الأبعد مع عدم تعطل الأقرب منها بذهابه.

وندب الاهتمام بادراك الافتتاح [مع الإمام][2] لقوله ﷺ"من صلى أربعين يوما.."الخبر -٣٩٤-، وهو أن يدرك الإمام في أي الركعة الأولى[3] -٣٩٥-.

(الإمام يحي للهدوية)وعذرها العام: مطر أو حر أو برد أو ريح في ليل لآثار وردت في ذلك.

والخاص حضور الطعام للجائع لقوله ﷺ"إذا حضر العشاء" الخبر -٣٩٦-، ومدافعة الاخبثين- والمرض والخوف ولو على مال لقوله ﷺ"لخوف أو مرض" .والسفر .وغلبة النوم إذا انتظرها لمنعه الخشوع .وضياع من يقوم عليه كأولاده .وتجهيز ميته .أو طلب ضالته .أو كراهة ريح فيه، أو لعريه.

وندب للإمام أن يؤثر الوقت على الكثرة.

(الهادي والمؤيدبالله وابوطالب ثم ابوحنيفة والشافعي)وتجب نية الإئتمام وإلا بطلت على المؤتم لقوله ﷺ"إنما جعل الإمام"الخبر-٣٩٧- .ولا إتباع إلا بنية.

(الإمام)ويستحب للإمام نية الإمامة ليحوز الفضيلة مع المؤتم لقوله ﷺ"لكل امرئ ما نوى" -٣٩٨- .والأصل عدم الوجوب ..

قوله لفعله ﷺ عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة والله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل أن يصلي بشر سبع سنين – رواه في المجموع وفيه عنه ﷺ من طرف حديث "إذا كان اثنان فليقم احدهما عن يمين الآخر" انتهى **قوله** من صلى أربعين يوما الخ عن انس قال: قال رسول الله ﷺ:"من صلى أربعين يوما في جماعة لم تفته التكبيرة الأولى كتب له براءتين براءة من النار وبراءة من النفاق" أخرجه الترمذي **قوله** في أي الركعة الأولى يدل عليه حديث عمر قال: قال رسول الله ﷺ:"من صلى في مسجد جماعة أربعين ليلة لا تفوته الركعة الأولى من صلاة كتب الله له عتقا من النار" أخرجه الترمذي ذكره عنه رزين **قوله** لآثار في ذلك .**قلت**: قد تقدم ما يتضمن ذلك في الأحاديث السابقة **قوله** إذا حضر العشاء الخبر عن أنس أن رسول الله ﷺ قال:"إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم" أخرجه بخاري ومسلم وفي رواية الترمذي والنسائي "إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بها" واخرج الشيخين نحو هذه الرواية عن عائشة وقد تقدمت رواية الشفاء **قوله** ومدافعة الاخبثين إلى **قوله** أو لعريه قد تقدم في الأحاديث السابقة ما يتضمن معنى ذلك **قوله** "إنما جعل الإمام ليؤتم به" هذا من طرف حديث عن انس رواه في العلوم عنه ﷺ .ورواه في الشفاء والأصول .قال في التخريج: واخرج الستة نحو ذلك من رواية انس **قوله** "لكل امرئ ما نوى" عنه ﷺ"الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى"[4] رواه في الشفاء

---

(١) أي حديث ابن أم مكتوم .تمت (٢) من المسودة .تمت (٣) قال في البحر: ولو في ركوعها .تمت (٤) هكذا في رواية في الشفاء .وفي رواية:"وإنما لكل امرئ.." .تمت

.. وأما حديث "الإمام ضامن" -٣٩٩- فمعناه: ضامن بالتزام شروط الصحة وتجنب المفسدات إذ باختلال شيء من ذلك تختل صلاة المؤتم فلا يستلزم النية بل يستلزم اشتراط علمه لأنه مكلف بمراعاة حال صلاة المؤتم بالتزام شروط صحة صلاته ؛ والقول بعدم الوجوب مروي عن (الإمام زيد والناصر والمؤيدبالله والإمام يحي ثم الشافعي وأصحابه).

ولا يكره التجميع بعد جماعة الرواتب[١] في الجوامع الجامعة إجماعا ،(الإمام يحي للهدوية ثم عطا والنخعي واحمد وابن المنذر وأحد وجهي أصحاب الشافعي)ولا في مسجد الدرب أو المحلة الصغرى ليتسنن[٢] المتأخر.

(الإمام يحي ثم بعض أصحاب الشافعي)وندب لمن حضر الجماعة أن يدخل معها وان قد صلى جماعة لئلا يعدّ معرضا ،ولقوله ﷺ"فصليا معهم"-٤٠٠- ،(علي عليه السلام ثم حذيفة وانس والهادي والشافعي)ويندب في كل صلاة إذ لم يفصل الخبران ،(انس ثم احمد وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والزهري وإسحاق وابوثور وأصحاب الشافعي والأسود بن يزيد)إلا انه يضم إلى المغرب ركعة يسلم بها[٣] لقول علي عليه السلام فإذا سلم إمامهم فقم قبل أن تتكلم واشفع بركعة واسجد سجدتين وسلم -٤٠١-.

(الهادي ثم الاوزاعي وبعض أصحاب الشافعي ومالك)والفريضة تكون الأخرى إن انفرد في الأولى لقوله ﷺ"فلتكن تلك نافلة"-٤٠٢- ،وبه قال(الإمام زيد) في الظهر والعشاء[٤] ،(المهدي)وأما بعد خروج وقت الاختيار فالفرض الأولى اتفاقا لتأديتها في وقتها والتوقيت أفضل.

قوله حديث "الإمام ضامن" رواه في الشفاء عنه ﷺ **قوله** "فصليا معهم" عن محجن انه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة فقام رسول الله فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله:"ألست برجل مسلم"؟ فقال: بلى يا رسول الله ولكني كنت قد صليت في أهلي فقال رسول الله ﷺ:"إذا جئت فصل مع الناس" رواه في أمالي أبي طالب والعلوم ،وأخرجه احمد ومالك والنسائي وابن حبان والحاكم واللفظ للأمالي ،وعن يزيد بن الأسود قال: شهدت مع النبي ﷺ حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه فجيء بهما ترعد[٥] فرائصهما فقال:"ما منعكما أن تصليا معنا"؟ فقالا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا قال:"فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة" أخرجه ابوداود والترمذي والنسائي **قوله** الخبرين يعني خبر محجن وخبر يزيد بن الأسود **قوله** إذا سلم إمامهم فقم عن علي بن أبي طالب عليه السلام انه قال: إذا صليت المغرب ثم حضرت أيضا مع قوم فلم تستطع إلا أن تصلي معهم فصل معهم فإذا سلم إمامهم فقم قبل أن تتكلم فاشفع بركعة وسجدتين وسلم – رواه في المجموع ،وفي مسند علي في الجامع الكبير ما لفظه عن علي إذا أعاد المغرب يشفع بركعة – أخرجه ابن أبي شيبة **قوله** فلتكن تلك نافلة عن يزيد بن عامر قال: جئت رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فجلست ولم ادخل معهم في الصلاة فلما انصرف رسول الله ﷺ رآني جالسا فقال:"ألم تسلم يا يزيد"؟ قلت: بلى يا رسول الله قد أسلمت ، قال:"وما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم"؟ فقال: إني كنت قد صليت في منزلي احسب أن قد صليتم ! فقال:"إذا جئت الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة" أخرجه ابوداود والنسائي ،**قلت**: ورواه الأمير الحسين في الشفاء

---

(١) في البحر: الراتب .تمت (٢) في البحر: لتسنن .تمت (٣) قال في البحر: لضم الصحابة إليها ركعة قبل التسليم اهـ ،قال في تخريج البحر: هكذا في الإنتصار اهـ ،وأما الاستدلال بقول علي عليه السلام فقال في المسائل النافعة: فإن قوله فلم تستطع ،وقوله فاشفع الخ يدلان على عدم الندبية .تمت (٤) حجة زيد عليه السلام في الفجر والعصر كراهة الصلاة بعدهما ،وفي المغرب أنها تصير شفعا بالإعادة والمشروع في صلاة ذلك الوقت أن تكون وترا .تمت (٥) ترعد: أي تتحرك ،والفرائص: جمع فريصة وهي اللحم التي على الجنب والكتف وذلك عند الخوف .تمت فتح غفار

(العترة وعائشة وأم سلمة ثم الاوزاعي وعطا والثوري وإسحاق واحمد وابوثور والشافعي)وندب تجميع النساء إذ دليل الجماعة لم يفصل ولقوله ﷺ"ألا أممتهن" -٤٠٣- ، وفي بيوتهن أفضل لقوله ﷺ"وبيوتهن خير لهن"-٤٠٤- .ولا يكره الخروج لقاعدة لا تشتهى لقوله ﷺ"إلا عجوزا بمنقلها[1]"-٤٠٥-.

(القاسم والهادي وابوطالب)وجماعتهن صف واحد .وإمامتهن وسط لقوله ﷺ"تقومين وسطهن"الخبر ،(الإمام)فان لم يسعهن صف صلين بإمامتين.

فصل{١} فيمن يصلح للإمامة: كل مؤمن ذكر كامل الطهارة والصلاة فانه يصلح إماما إجماعا ،وتصح صلاة الناقص بمثله[2] كالكاملين.

(الإمام)قوله ﷺ"لا يؤم الرجل في أهله ولا في سلطانه"-٤٠٦- ،ونحوه -٤٠٧-،وقوله ﷺ في أهل بيته "ولا تَقَدَموهم"-٤٠٨- ،و"لا تؤموا قريشا"-٤٠٩- ،و"لا تقدموها"-٤١٠- يقضي مع الاستواء في القدر الواجب[3] بتقديم المذكورين لترجيح النهي على الأمر والكراهة على الندب ،(الإمام يحي)وعنى بالسلطان الإمام .

قوله ولقوله"ألا أممتهن" عن علي قال: دخلت أنا ورسول الله على أم سلمة فإذا نسوة في جانب البيت يصلين فقال رسول الله ﷺ:"يا أم سلمة أي صلاة يصلين"؟ قالت: يا رسول الله المكتوبة قال:"أفلا أممتهن" قالت: يا رسول الله أو يصلح ذلك؟ قال:"نعم تقومين وسطهن لا هن أمامك ولا خلفك وليكن عن يمينك وشمالك" رواه في المجموع والشفاء والأصول **قوله** وبيوتهن خير لهن عن النبي ﷺ انه قال:"صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها[4] أفضل من صلاتها في بيتها" رواه في الشفاء وأخرجه ابوداود **قوله** إلا عجوزا عن النبي ﷺ انه نهى النساء عن الخروج "إلا عجوزا في منقلها" رواه في الشفاء والانتصار **قوله** لقوله ﷺ"تقومين وسطهن" الخبر تقدم **فصل فيمن يصلح للإمامة قوله** لا يؤم الرجل في أهله وسلطانه عن أبي مسعود البدري أن النبي ﷺ قال:"لا يؤم الرجل في أهله ولا سلطانه ولا يجلس على تكرمته[5] إلا بإذنه" رواه في الشفاء ،وأخرجه احمد ومسلم بلفظ "لا يؤمن الرجل في أهله ولا سلطانه" وفي رواية "لا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه" انتهى **قوله** ونحوه عن أبي سعيد قال: دعوت أناسا من أصحاب رسول الله ﷺ إلى منزلي فيهم حذيفة وأبوذر وابن مسعود فحضرت الصلاة فصليت بهم وأنا عبد فقدموني – رواه في الشفاء والأصول ومثله في العلوم ،وعن مالك بن الحويرث قال: سمعت النبي ﷺ يقول "من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم" أخرجه ابوداود والترمذي واحمد والنسائي **قوله** "ولا تقدموهم" أشار إليه في المسائل ،ولفظه عنه ﷺ انه قال في أهل بيته:"قدموهم ولا تقدموهم وتعلموا منهم ولا تعلموهم ولا تخالفوهم فتضلوا ولا تشتموهم فتهلكوا" رواه الأمير الحسين في ينابيع النصيحة **قوله** "لا تؤموا قريشا" احتج به في المسائل عنه ﷺ **قوله** قدموا قريشا الخ روي عن النبي ﷺ انه قال:"قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعلموها" رواه في الانتصار وأخرجه الشافعي في مسنده

---

(١) والمنقل بفتح الميم والقاف هو: الخف ،ولم يرد أن المنقل هو شرط في صحة الخروج وإنما ذكره لأن الغالب من حال العجائز لبس الخفاف ويجوز كسر الميم لأنه من جملة الآلات كالمقبض والمحلب .تمت تخريج ابن بهران (٢) كالمتيم بمتيمم والعاري بعاري والأمي بأمي ونحو ذلك .تمت حاشية بحر (٣) أي القدر الواجب من شروط صحة الإمامة في كل واحد منهم إن اجتمعوا .تمت (٤) مخدعها بتثليث الميم هو: مكان في بطن مكان اهـ فتح غفار ،وفي تخريج ابن بهران: هو المنزل الصغير يكون في المنزل الكبير .تمت (٥) قال في النهاية: التكرمة الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعد لإكرامه ،وهي تفعلة من الكرامة .تمت

والأولى من المذكورين: صاحب البيت لخصوصية سلطانه ،ثم ذو[١] السلطان لقول الحسين عليه السلام لولا السنة ما قدمتك[٢] -٤١١- ،ثم الأقرب فالأقرب من القرشيين ،ثم على حسب قوله صلى الله عليه وآله وسلم"[يؤم القوم][٣] اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة[٤] فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا"-٤١٢- ،ثم الاورع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم"إن سركم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم"-٤١٣-.

وتصح صلاة الأعمى إجماعا ،ولا كراهة لاستخلافه صلى الله عليه وآله وسلم ابن أم مكتوم -٤١٤- ،والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يرضى المكروه[٥].

(الإمام زيد والعترة والشافعي)وتصح إمامة العبد -٤١٥- لدخوله تحت عموم الأدلة ؛ومن ليس لرشدة[٦] إجماعا ؛والبدوي المحسن إجماعا.

قوله لقول الحسين لولا السنة ما قدمتك – قاله لسعيد بن العاص لما قدمه في جنازة الحسن صلى الله عليه – رواه في المسائل والشفاء **قوله** قوله صلى الله عليه وآله وسلم"يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القرءان سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأكبرهم سنا" رواه في المجموع والشفاء **قوله** فأقدمهم هجرة – عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال:"يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في [القراءة][٧] سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم في الهجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا ولا يؤم الرجل في سلطانه" رواه في الشفاء وأخرجه احمد ومسلم وسعيد بن منصور واللفظ للشفاء **قوله** لقوله صلى الله عليه وآله وسلم"إن سركم أن تزكوا صلاتكم فقدموا أخياركم" رواه في الشفاء ،وعن انس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:"إمام القوم هو وافدهم فقدموا أفضلكم" رواه ابوطالب في أماليه، واخرج الحاكم في ترجمة مرثد بن أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:"إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمنكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم" **قوله** ولاستخلافه صلى الله عليه وآله وسلم روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة بالمدينة فكان يصلي بهم وهو أعمى – رواه في الشفاء والأصول وأخرجه ابوداود من رواية عائشة ، وأخرجه عنها ابن حبان في صحيحه وابويعلى والطبراني ،وأخرجه احمد عن انس ،وأخرجه الطبراني بإسناد عن ابن عباس **قوله** وتصح إمامة العبد عن ابن عمر قال: لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العصبة موضعا بقبا قبل مقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يؤمهم سالم مولى أبي[٨] حذيفة وكان أكثرهم قرءانا وكان فيهم عمر بن الخطاب وابوسلمة بن عبد الأسود - أخرجه بخاري وابوداود ،وعن ابن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق – أخرجه الشافعي في مسنده وعبد الرزاق

---

(١) في الأصل: ذي السلطان والصواب ما أثبتناه .تمت (٢) قال في حاشية شرح الأزهار: وقد اختلف فقيل تقية ،وقيل بوصية من الحسن عليه السلام ألا يراق بسببه دم محجمة ،فيكون المراد بقوله لولا السنة في إمضاء الوصية اهـ ج/١ – ص٤٣١ – ط/١ ،وفي هامش الأصل من خط المؤلف رحمه الله: ذكر أبو العباس أن الحسين صلى على الحسن وكبر عليه خمسا اهـ ،وكذا ذكر في المستدرك للجنائز أن الحسين عليه السلام صلى على الحسن عليه السلام ،وقال في كتاب نضام أخبار أصول الأحكام وشفاء الأوام ما لفظة روى الحفيظ الحجوري في كتاب الروضة في السير وهو لنا قراءة وهذا الكتاب موجود في كتبنا وهو من الحفاظ العلماء: أن الحسين عليه السلام صلى على أخيه الحسن عليه السلام في منزله قبل أن يخرجه وصلى عليه سعيد بن العاص بعد ذلك اهـ نقل من خط قال نقل من خط السيد العلامة إبراهيم بن يوسف بن المتوكل على الله القاسم بن الحسين بن المهدي اهـ كما وجدت .تمت (٣) من المسودة .تمت (٤) قوله فأقدمهم هجرة هو شامل لمن تقدم هجرة سواء كان في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم أو بعده كمن يهاجر من دار الكفار إلى دار الإسلام .تمت سبل السلام المجلد/١ – ص٣٨ من ج/٢ (٥) قال في حاشية شرح الغاية: قد جزم غير واحد أن الأنبياء عليهم السلام معصومون عن المكروه أيضا إلا لمعنى كالتنبيه على الجواز لندرة وقوعه من الأتقياء فكيف بالأنبياء .تمت ج/١ – ص ٤٥٦ (٦) أي من ليس له نسب كابن الزنى .تمت (٧) في الأصل: القرءان والصواب ما أثبتناه من الشفاء ومسلم .تمت (٨) في بعض النسخ ابن أبي حذيفة والصواب ما أثبتناه .تمت

فصل{٢} فيمن لا يصلح إماما: ولا تصح خلف الكافر المصرح إجماعا.

وتكره خلف فاسق الصريح[١] إجماعا.

(العترة ثم مالك والجعفران[٢])ولا تجزي لقوله ﷺ"لا يؤمكم.."الخبر -٤١٦- . قال(المؤيدبالله): على انه إجماع أهل البيت لا اعلم فيه بينهم خلافا :ولا تجزي خلف كل ذي جرأة لا يجترئ على مثل ذلك في العادة إلا فاسق كبيع الخمر ومنادمة الشربة ونحوهم[٣] فلا يؤتم به وان لم يقطع بفسقه لقوله ﷺ"لا يؤمكم ذو جرأة[٤] في دينه" .ولدلالته على الفسق .(الإمام زيد[٥] والمؤيدبالله ثم بعض أصحاب الشافعي)ومن ائتم بمن يخالفه صحت ما لم يعلم المؤتم أنهم فعلوا ما يفسدها عنده.

قال في المسائل: ولم يتضح لي أن الإمام حاكم لكون الحق في الفرعيات واحد وما دخل على الإمام من نقص دخل على من خلفه لتعلق صلاته به فالإمام معذور لأنه اجتهاده والمؤتم ليس بمعذور فيما اعتقد انه يفسدها إذ هو مخاطب أن يأتي بها صحيحة على مذهبه وهو يمكنه أن يأتي بها صحيحة .وكالاختلاف في التحري في القبلة إذ الحق فيها واحد .(الأكثر)ولا يأتم بمن يخالفه في التحري في الوقت أو القبلة أو الطهارة[٦] لما تقدم[٧].

(العترة ثم الفريقان)ولا يأتم رجل بامرأة لقوله ﷺ"لا تؤمن امرأة" الخبر -٤١٧- .(الأمير الحسين)وهو إجماع العترة عليهم السلام.

فصل فيمن لا يصلح إماما قوله "لا يؤمكم" عن علي قال: كنت مع النبي ﷺ فأتى بني مجمم فقال:"من يؤمكم"؟ قالوا: فلان قال:"لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه" رواه في الشفاء والأصول وابوطالب في أماليه والعلوم بلفظ "ذو خربة في دينه" قال أبو جعفر: الخربة: الذي يكون شبه الخدش .وعن النبي ﷺ انه قال:"لا يؤمنّ فاجر مؤمنا ولا يصلين مؤمن خلف فاجر" رواه في العلوم والشفاء والأصول **قوله** لا تؤمن امرأة الخ روي عن النبي ﷺ قال:"لا تؤمن امرأة رجلا" رواه في الشفاء ورواه في الأصول عن جابر قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال:"لا تؤمنّ امرأة رجلا ولا يؤمن فاجر مؤمنا إلا أن يخاف سيفه" اهـ

---

(١) في البحر: التصريح .تمت (٢) جعفر بن مبشر وجعفر بن حرب من علماء المعتزلة .تمت (٣) كالبغاة .تمت
(٤) والجرأة: الإقدام على الشيء .تمت شمس العلوم (٥) ذكر ذلك في الروض ج/٢ – ص١٣٠ – ط/٢ .تمت
(٦) قال في البحر: ما معناه لأن كل منهما مستند إلى أمارة عقلية فأشبه اختلافهما في القبلة وهي مجمع عليها قال: وإذ لم يكن التصويب لكل إلا في الأمارات الشرعية لدليل شرعي بخلاف العقلي .تمت (٧) لعله يري ما تقدم في باب القبلة .تمت

وقال(الفقهاء الأربعة)ويصح أن يؤم الرجل المرأة[١] لحديث جابر قال: جاء أبي بن كعب إلى النبيﷺفقال: يا رسول الله انه كان مني الليلة شيء يعني في رمضان قال[٢]:"وما ذاك يا أبي"؟ قال: نسوة في داري قلن إنا لا نقرأ القرءان فنصلي بصلاتك قال: فصليت [بهن][٣] ثمان ركعات [فكانت][٤] سنة الرضى ولم يقل شيئا -٤١٨- أخرجه الطبراني وأبو يعلى وإسناده حسن ذكره في مجمع الزوائد ،قال السياغي: وهو صالح للاحتجاج به ،وما رواه الاسماعيلي عن (عائشة) كان النبيﷺإذا رجع من المسجد صلى بنا [٥]-٤١٩- قال السيد هاشم: وهو ظاهر في عدم حضور غيرهن من الرجال ،وكمَعَ رجلٍ ،،

قوله لحديث جابر قال: جاء أبي بن كعب إلى النبيﷺفقال: يا رسول الله انه كان مني الليلة شيء يعني في رمضان قال:"وما ذاك يا أبي"؟ قال نسوة في داري قلن: إنا لا نقرأ القرءان فنصلي بصلاتك قال: فصليت بهن ثمان ركعات فكانت سنة الرضى ولم يقل شيئا – أخرجه ابويعلى والطبراني ،قال في مجمع الزواند: وإسناده حسن **قوله** عن عائشة كان النبيﷺ إذا رجع من المسجد يصلى بنا – أخرجه الاسماعيلي

---

(١) قال في الروض: قد ورد الدليل على جواز انتمام النساء بالرجل وحدهن ثم ذكر حديث جابر إلى أن قال: وقد ذهب إليه الفقهاء فقالوا بجوازه اهـ ،أما إمامة الرجل بالمرأة الأجنبية وحدها فلا يجوز لقولهﷺ"لا يخلون رجل بامرأة" .تمت (٢) في الأصل: كرر لفظة {قال} ،وفي التخريج والروض بدون تكرار .تمت (٣) في الأصل: فصليت بهم، وما أثبتناه من الروض .تمت (٤) في الأصل: فكأنه ،وما أثبتناه من الروض .تمت (٥) قال الإمام يحيىعليه السلام من الانتصار وفضيلة الجماعة تحصل بأن يصلي الرجل في بيته بزوجته أو ابنته أو اخته أو جاريته أو بمحرم من محارمه اهـ قال الإمام عزالدين عليه السلام: وموقف المرأة المحرم حيث أم بها الرجل وحدها إنما هو خلفه وقد نص على ذلك في بعض شروح الأزهار والله أعلم ،وفي علوم آل محمد قال محمد بن منصور: وإذا تقدم الرجل ليصلي بخنثى وامرأة فإنه يقوم في نقرة الإمام وتقوم المرأة خلف الخنثى .تمت من خط الوالد العلامة الحسن بن عبدالله الهادي رحمه الله

.. (عبدالله بن الحسن والقاسم والهادي)في النفل بحرمه فقط لقوله"لا يخلون رجل بامرأة"-٤٢٠- ،قال عبدالله بن موسى: من أدركت من أهلي كانوا يفعلونه ،(احمد بن عيسى والإمام يحي والمنصوربالله)وتصح في الفرض لما تقدم[١] ،وإذ لا فارق[٢] :ونهي عليعليه السلام-٤٢١- إن صح فمحمول على الأجنبيات لا ذوات المحارم.

ولا يؤتم بمن عرف حدثه إجماعا.

(العترة ثم ابوحنيفة وأصحابه والشعبي وابن سيرين وحماد)فان جهل أو سها الإمام أعيدت لقول عليعليه السلام لعمر بل عليك وعليهم الإعادة .٤٢٢- ،وقولهعليه السلام إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه -٤٢٣- ،وقوله في الرجل يصلي بالقوم على غير وضوء فليعد ويعيدون -٤٢٤- رواه في شرح التجريد ،وحديث أبي خالد عند البيهقي-٤٢٥- عن عليعليه السلام انه صلى بالناس جنبا ثم أمر ابن النباح ينادي من كان صلى مع أمير المؤمنين فليعد صلاته فانه صلى بالناس وهو جنب -٤٢٦- ، .....

قوله لقوله"لا يخلون رجل بامرأة" رواه في الشفاء والأصول **قوله** ونهي علي الخ روي عن عليعليه السلام انه منع من صلاة [الرجل][٣] بالنساء اللاتي لا رجل معهن – رواه في الانتصار **قوله** لقول علي لعمر الخ عن عليعليه السلام قال: صلى عمر بالناس الفجر فلما قضى الصلاة اقبل عليهم فقال: أيها الناس إن عمر صلى بكم وهو جنب قال: فقال الناس: ما ترى يا أمير المؤمنين فقال: عليّ الإعادة ولا إعادة عليكم ،فقال علي: بل عليك وعليهم الإعادة ألا ترى أن القوم يأتمون بإمامهم يدخلون بدخوله ويخرجون بخروجه ويركعون بركوعه ويسجدون بسجوده فان دخل عليه السهو دخل على من خلفه – قال: فأخذ قوم بقول عليعليه السلام واخذ قوم بقول عمر – رواه في المجموع **قوله** إذا فسدت صلاة الإمام الخ عن عليعليه السلام قال: إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه - رواه في المجموع **قوله** في الرجل يصلي الخ عن عليعليه السلام في الرجل يصلي بالقوم على غير وضوء قال: يعيد ويعيدون – رواه المؤيد بالله في شرح التجريد في مسألة الرجل صلى بقوم جنبا أو على غير طهر ناسيا ،وفيه[الحارث بن عمران] قال: وفيه كلام ،**قلت**: رواه في الأصول وسكت عنه **قوله** وحديث أبي خالد الخ عن عليعليه السلام انه صلى بالناس وهو جنب فأعاد وأمرهم فأعادوا – أخرجه البيهقي وضعف الحديث برواية [أبي خالد] له **قوله** عن عليعليه السلام انه صلى بالناس جنبا ثم أمر ابن النباح[٤] ينادي من كان صلى مع أمير المؤمنين الصبح فليعد الصلاة فانه صلى بالناس وهو جنب – أخرجه عبدالرزاق والبيهقي

---

(١) من حديث جابر عن أبي بن كعب تقدم قريبا .تمت (٢) بين النفل والفرض .تمت (٣) ما بين المعكوفين من الإنتصار .تمت (٤) هو مؤذن عليعليه السلام .تمت

وأما حديث إذا سهى الإمام فصلى بقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم ثم يغتسل هو ويعيد وان كان على غير وضوء مثل ذلك -٤٢٧- إن صح فيحمل على عدم العلم من المؤتمين لما تقدم[١].

ولا يؤتم بمجنون إجماعا ،(القاسم والهادي والمؤيدبالله ثم أبو حنيفة وأصحابه)ولا بالصبي لقوله ﷺ"رفع القلم" ،وكالمجنون ،ولقول علي عليه السلام عند الديلمي لا تقدموا سفهائكم وصبيانكم في صلاتكم -٤٢٨-.

ولا يؤتم بسكران مطلقا[٢] لقوله تعالى﴿وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾[النساء/٤٣].

(الإمام زيد والعترة ثم مالك ومحمد بن الحسن)ولا القائم خلف القاعد لقوله ﷺ"لا تختلفوا على إمامكم"-٤٢٩- ،وأما حديث انه ﷺقال:"إذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون"-٤٣٠- فخاص في حقه وَنُسِخَ في حقنا لما روي انه ﷺركب فرسا فسقط فتقلب قدمه وصلى بالناس قاعدا وهم قيام فلما فرغ قال:"لا يؤمن احد بعدي قاعدا قوما قياما"-٤٣١- ،وبما أخرجه الدار قطني ومحمد في موطئه من حديث جابر الجعفي عن الشعبي أن رسول الله ﷺقال:"لا يؤمن الناس احد بعدي جالسا"-٤٣٢-.

قوله وحديث إذا سها الإمام فصلى بقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم ثم يغتسل هو ويعيد وان كان على غير وضوء مثل ذلك ـ رواه في الانتصار **قوله** لقوله"رفع القلم"الخ عن النبي ﷺانه قال:"رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ" رواه في الشفاء وقد تقدم **قوله** ولقول علي عليه السلام لا تقدموا سفهائكم وصبيانكم في صلاتكم ـ أخرجه عبدالرزاق ذكره في كنز العمال **قوله** لقوله ﷺ"لا تختلفوا على إمامكم فيخالف الله بين قلوبكم" ،وفي خبر آخر "بين أفئدتكم" رواه في الشفاء **قوله** فصلوا قعودا أجمعون عن انس قال: سقط النبي ﷺ من فرس فانجحش شقه الأيمن فدخلوا عليه يعودونه فحضرت الصلاة فصلى بهم قاعدا فلما قضى الصلاة قال:"إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا فإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون" رواه في العلوم **قوله** بما روي انه ﷺ ركب فرسا فسقط فانقلبت قدمه فصلى بالناس قاعدا وهم قيام فلما فرغ قال:"لا يؤمن احد بعدي قاعدا! قوما قياما" رواه في الشفاء ،ورواية الأصول عنه ﷺ"لا يؤمن احد بعدي قاعدا" انتهى **قوله** من حديث [جابرالجعفي] عن الشعبي أن النبي ﷺقال:"لا يؤمن الناس احد بعدي جالسا" أخرجه البيهقي والدار قطني ومحمد بن الحسن الشيباني في موطئه، **قلت**: جابر فيه عند القوم مقال وهو عند أئمتنا من ثقات محدثي الشيعة ذكره ابن الوزير[٣] وقد وثقه الثوري وشعبة ووكيع قال في الميزان: هو احد علماء الشيعة اهـ

---

(١) من قول علي عليه السلام بل عليك وعليهم الإعادة ـ .تمت (٢) سواء عصى به أم لا .تمت (٣) صار الدين ابراهيم بن محمد الوزير .تمت

(العترة ثم مالك ومحمد)ولا المتوضئ خلف المتيمم لما في العلوم عن جابر عن رسول الله ﷺ"لا يؤم المتيمم المتوضئين"-٤٣٣- ،ومثله في المجموع عن علي عليه السلام -٤٣٤-.

وتصح من المقيم خلف المسافر إجماعا ،ولفعله ﷺ-٤٣٥- :(ابن عباس والباقر والإمام زيد واحمد بن عيسى والناصر ومحمد بن منصور والفريقان)وفي العكس تصح ويتمها أربعا لقوله ﷺ"لا تختلفوا.."الخبر ،(القاسم والهادي والمنصوربالله)وان دخل في الركعتين الأخرتين أجزأه ،قال(المنصور بالله): وأرجو أن يكون إجماعا ،وقيل هو قول جميع العلماء غير الحقيني.

قال(القاسم بن محمد والإمام)ولا يتنفل في الأولتين لقوله ﷺ"لا تختلفوا.." إذ يلزم مخالفته في الخروج.

(القاسم والهادي والناصر والمؤيدبالله ثم ابوحنيفة ومالك والزهري)ولا تصح من المختلفين فرضا لقوله ﷺ"لا تختلفوا.."الخبر ،وصلاة معاذ بقومه بعد صلاته معه ﷺ لعل الأولى نافلة لقوله ﷺ"وإلا فاجعل صلاتك معنا"الخبر -٤٣٦-.

ويصح النفل خلف المفترض إجماعا ،(العترة ثم ابوحنيفة)لا العكس لقوله ﷺ"لا تختلفوا..". و[قوله ﷺ]"ليؤتم به.." والمفترض مخالف ،(الإمام عز الدين والإمام)ويصح النفل خلف المتنفل إذ ليس ثم مخالفة وقد ائتم(ابن عباس) به ﷺ فيها -٤٣٧-.

قوله عن جابر عن رسول الله انه قال:"لا يؤم المتيمم المتوضئين" رواه في العلوم والشفاء والأصول **قوله** ومثله الخ عن علي انه قال: لا يؤم المقيد المطلقين ولا يؤم المتيمم المتوضئين – رواه في المجموع والعلوم والشفاء **قوله** لفعله ﷺروي أن النبي ﷺ أقام بمكة ثماني عشرة يصلي ركعتين ثم يقول"يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين فانا قوم سفر" رواه في الشفاء والأصول ،وأخرجه ابوداود من رواية عمران بن حصين **قوله** لا تختلفوا الخبر تقدم **قوله** وصلاة معاذ بقومه بعد صلاته[معه ﷺ][1] تقدمت الرواية في ذلك **قوله** لقوله ﷺ وإلا فاجعل صلاتك معنا الخ روي أن قوما شكوا إلى رسول الله ﷺفقالوا: إنا نضل في أعمالنا طول النهار ثم نصلي خلف معاذ فيقرأ بالبقرة وآل عمران فقال النبي ﷺ:"أفتان[2] أنت يا معاذ إما أن تخفف لهم الصلاة وإما أن تجعل صلاتك معنا" رواه في الشفاء **قوله** لا تختلفوا تكرر **قوله** وقد انتم ابن عباس فيها عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه – رواه في الشفاء ونسبه في التخريج إلى الستة إلا الترمذي مبسوطا ،وعن انس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه ثم قال:"قوموا فاصلي بكم" قال انس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين – رواه في الشفاء وأخرجه احمد وبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابوداود

---

(١) من المسودة .تمت (٢) ومعنى الفتنة هنا: أن التطويل يكون سببا لخروجهم من الصلاة ولترك الصلاة في جماعة .تمت نيل أوطار

(القاسم والهادي والناصر والمؤيدبالله ثم ابوحنيفة وأصحابه)ولا تصح من المؤدي خلف القاضي لقولهﷺ"لا تختلفوا..".

(العترة ثم أبو حنيفة وأصحابه)ولا من اللابس خلف العاري لما مر في القاعد.

(العترة ثم الفقهاء الأربعة)ولا من الصحيح خلف السلس ،ونحوه إذ هو كالمحدث.

ولا من المطلق خلف المقيد لقول عليعليه السلام لا يؤم المتيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين -.

فصل{٣} وتكره خلف من عليه فائتة لتراخيه.

(الإمام)ولا تجزي خلف من كرهه الأكثر صلحاء لظاهر قولهﷺ"ثلاثة لا يرفع الله صلاتهم فوق رؤوسهم =إلى قوله= وأم قوما وهم له كارهون"-٤٣٨- ،وبه قال(المنصوربالله) ،وقيد بالصلحاء لأنهم لا يكرهون إلا لعلة دينية ،(الإمام)وهم في زماننا اقل من القليل.

(المؤيد بالله والمنصور بالله والإمام ثم عن أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي)ويجوز للإمام تطويل القراءة والركوع انتظارا لما روي انهﷺ كان يطيل القراءة إذا أحس بداخل - ،ونحوه -٤٣٩- فإذا جاز إطالة القراءة كذلك جاز إطالة الركوع ،وقواه الإمامان شرف الدين والقاسم بن محمد وهو ظاهر كلام(الأمير الحسين).

فصل{٤} في مواقف المؤتم: (الأكثر)يقف الواحد المؤتم أيمن إمامه غير متقدم ولا متأخر ، (المهدي)بكل القدمين ،ولا منفصل حتما لإدارتهﷺ (ابن عباس وجابر) -٤٤٠-.

قوله لقول عليعليه السلام لا يؤم المتيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين ـ رواه في العلوم وقد تقدم **فصل وتكره خلف من عليه فائتة قوله** ثلاثة الخ عن قتادة عن الحسن قال: قال رسول اللهﷺ:"ثلاثة لا تقبل لهم صلاة عبد ابق حتى يرجع إلى مواليه وامرأة عصت زوجها فباتت وهو عليها غضبان ورجل يؤم قوما وهم له كارهون" ،وعن ابن عباس قال: قال رسول اللهﷺ:"أربعة لا يقبل لهم عمل رجل أم قوما وهم له كارهون وعبد ابق من سيده حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وأخوان متصارمان" رواهما في العلوم ،وفي الباب عن أبي امامة أخرجه الترمذي ،وعن ابن عباس في الشفاء **قوله** لما روي انهﷺ كان يطيل القراءة ـ قد تقدم ما يتضمن تخريج ذلك ،وفي الشفاء ما لفظه أن النبيﷺ كان يطيل القراءة إذا أحس بداخل - اهـ **قوله** ونحوه عن عبدالله بن أبي أوفى أن النبيﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من الظهر حتى لا يسمع وقع قدم ـ رواه في الشفاء ،وأخرجه احمد وابوداود والبزار ،وأخرجه ابوداود عن ابن عمر ،وعن النبيﷺ انه انتظر في صلاة الخوف في الركعة الأولى والثانية لإدراك الناس فضيلة الجماعة ـ رواه في الشفاء **فصل في مواقف المؤتم قوله** لإدارة ابن عباس تقدم **قوله** وجابر عن جابر بن عبدالله قال: قمت على يسار رسول اللهﷺ فاخذ بيدي فأدارني عن يمينه وجاء جبار بن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا بيديه جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه ـ رواه في الشفاء والأصول وأخرجه مسلم وابوداود مطولا ومعناه ثابت عند احمد

(الإمام)ووقوف الواحد يسار الإمام مكروه فقط لرواية علي بن العباس[١] إجماع العترة على الصحة ،(الإمام ثم ابوحنيفة وابويوسف والنخعي وبعض الكوفيين)ومثل ذلك توسط[٢] الإمام بين الاثنين =لفعل(ابن مسعود) وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعله -٤٤١- = عند أئمتنا قاله المهلا ،وقال أكثر أهل العلم: يقف الاثنان خلفه لخبر علي -٤٤٢- وجابر ،قال: ابن سيد الناس[٣] وليس ذلك شرطا عند احد منهم ولكن الخلاف في الأولى والأحسن ،قال بعض السادات: والجمع بين خبر (ابن مسعود) وغيره ممكن بجواز الأمرين غايته أن يكون دفعه لجابر وابن صخر ونحوه لبيان الأفضل والإرشاد إلى أن الأولى بالاثنين الصلاة خلف إمامهما ومع إمكان الجمع لا يسوغ الترجيح اهـ ،فعلى هذا لا يسوغ نسخ خبر(ابن مسعود) لإمكان الجمع كما ترى والله اعلم.

وندب عند الجمهور تسوية الصف وتجاور المناكب وسد الخلل وإلصاق الكعاب لأمره ﷺ بذلك -٤٤٣-.

قوله رأيت رسول الله ﷺ الخ عن الأسود بن يزيد قال: دخلت أنا وعمي علقمة على ابن مسعود بالهاجرة قال: فأقام الظهر ليصلي فقمنا خلفه فاخذ بيدي ويد عمي ثم جعل احدنا عن يمينه والآخر عن يساره فصفنا صفا واحدا ثم قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة ـ أخرجه احمد وابوداود والنسائي ومسلم واللفظ لأحمد ونسبه المهلا إلى أئمتنا **قوله** لخبر علي وجابر أما خبر جابر فقد تقدم ،وأما خبر علي ﷺ فعنه ﷺ قال: أمنا رسول الله ﷺ أنا ورجلا من الأنصار فتقدمنا وخلفنا خلفه وصلى بنا ثم قال:"إذا كان اثنان فليقم احدهما عن يمين [الآخر" رواه في المجموع والشفاء ،والأصول بلفظ "فليقم أحدهما عن يمين][٤] الإمام" ،وعنه ﷺ انه كان يقيم علياً ﷺ عن يمينه وخديجة ورائهما ـ رواه في الشفاء ،وعن ابن عباس صليت إلى جنب النبي ﷺ وعائشة معنا تصلي خلفنا وأنا إلى جنب النبي ﷺ أصلي معه ـ أخرجه احمد والنسائي **قوله** لأمره ﷺ بذلك عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:"إذا قمتم إلى الصلاة فأقيموا صفوفكم والزموا عواتقكم =وفي نسخة= والزموا[٥] عواتقكم ولا تدعوا خللا فيتخللكم الشيطان كما يتخلل أولاد الحذف[٦]" رواه في المجموع والعلوم والشفاء ،وعن ابن عمر عن النبي ﷺ انه قال:"أقيموا الصفوف وجاوروا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا [فرجات الشيطان][٧] ومن وصل وصله الله ومن قطع قطعه الله" رواه في الشفاء واخرج ابوداود نحوه ،وعن انس قال: قال رسول الله ﷺ:"أقيموا صفوفكم فاني أراكم من وراء ظهري" فكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه ـ رواه في الشفاء ،وعن النعمان بن بشير مثله أخرجه ابوداود واحمد ،وعن انس عن النبي ﷺ انه قال:"سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من إقامة الصلاة" رواه في الشفاء وأخرجه احمد و بخاري ومسلم ،وعن النبي ﷺ انه قال:"أقيموا صفوفكم ولا تختلفوا فيخالف الله بين قلوبكم" رواه في الشفاء والعلوم ،وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرا فقال لهم:"تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من ورائكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل" أخرجه مسلم وابوداود وابن ماجة

---

(١) قال في مطلع البدور: هو علي بن العباس بن إبراهيم بن علي بن عبدالرحمن بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب .تمت روض ج/١ ـ ص ٦٢ (٢) تصح ويكره وهذا محكي عن الحنفية وأبي جعفر وابن أبي الفوارس وغيرهم .تمت من خط الإمام الهادي الحسن بن يحي ﷺ من هامش المسائل (٣) الشافعي البصري المولود سنة ٦٦١ هـ و المتوفي سنة ٧٣٤ هـ اهـ مقدمة سيرة ابن هشام ،وهو صاحب السيرة النبوية وكتاب عيون الأثر .تمت من الغدير (٤) من المسودة .تمت (٥) لعله:"والزقوا عواتقكم" كما في نسخة من الشفاء .تمت (٦) أولاد الحذف: غنم سود صغار تكون باليمن .تمت روض (٧) في الأصل:"فرجا للشيطان" وما أثبتناه من الشفاء .تمت

والصف الأول أفضل ثم ميامن الإمام لقول عليعليه السلام أفضل الصفوف أولها وأفضل المقدم ميامن الإمام -٤٤٤- ،ونحوه -٤٤٥- ،وسد فرج الصف لقولهصلى الله عليه وآله وسلم"لا تدعوا خللا" الخبر ،ووصل الصف لقولهصلى الله عليه وآله وسلم"فان كان نقص ففي المؤخر"-٤٤٦-.

(الإمام زيد والهادي والناصر والمؤيدبالله وابوطالب ثم النخعي والحسن بن صالح والحاكم واحمد وإسحاق وحماد وابن أبي ليلى ووكيع)ومن صلى وحده خلف الصف مأموما بطلت لقولهصلى الله عليه وآله وسلم"قم فاعد"-٤٤٧- ،وقولهصلى الله عليه وآله وسلم"لا صلاة"الخبر-٤٤٨-.

(الهادي والمؤيدبالله وابوطالب ثم الشافعي ومحمد بن الحسن والمحاملي)وإذا انسد الصف جذب إليه واحدا لقولهصلى الله عليه وآله وسلم"أخذت بيد رجل" الخبر ،ولينجذب ندبا لما روى ابوداود في مراسيله مرفوعا "إن جاء رجل فلم يجد أحدا فليختلج إليه رجلا من الصف فليقم معه فما أعظم اجر المختلج"-٤٤٩- ،وذلك مع قوله تعالى﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[المائدة/٢].

(ابوالعباس واحد قولي المؤيدبالله والإمام يحي والإمام ثم أكثر الفقهاء الأربعة)ويسد الصبي الجناح كالبالغ ،ولجذبهرضي الله عنه (ابن عباس)- ،وقول انس صففت أنا واليتيم - ،واحتمال البلوغ خلاف الظاهر والأصل الحقيقة ،قال في شرح الإبانة: واصطفاف الرجل الواحد مع صبي خلف الإمام صحيح بالإجماع ،وما ذكره(المؤيدبالله) انه لا يصح ،نص العلماء كلهم على خلافه انتهى،

قوله لقول عليعليه السلام أفضل الصفوف أولها وهو صف الملائكة وأفضل المقدم ميامن الإمام – رواه في المجموع والعلوم والشفاء **قوله** ونحوه عن جعفر عن أبيه عن جده قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم:"فضل ميامن الصف على مياسرها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده" رواه في العلوم ،وعن البراء عن النبيصلى الله عليه وآله وسلمانه قال:"إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول وأفضل الصف ميامنه" رواه في الشفاء ،وعن عائشة أن رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلمقال:"إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف" أخرجه ابوداود وابن ماجة وابن حبان في صحيحه **قوله** ولا تدعوا الخلل الخبر تقدم **قوله** فان كان نقص ففي المؤخر عن انس قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم:"أتموا الصف الأول فان كان نقص ففي المؤخر" رواه في الشفاء ،وأخرجه احمد وابوداود والنسائي وابن ماجة واللفظ للشفاء **قوله** قم فاعد عن وابصة بن معبد قال: صلى رجل خلف رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم الصلاة فنظر إليه فقال:"هلا كنت دخلت في الصف فان لم تجد فيه سعة أخذت بيد رجل فاخرته إليك قم فاعد الصلاة" رواه في الشفاء والأصول ،وأخرجه احمد وابوداود والترمذي وابن ماجة والدارقطني وابن حبان بلفظ رأى رسول الله رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد صلاته - ،وحكى في التلخيص نحوا من حديث الأصل ،وعزاه إلى الطبراني وغيره وضعفه **قوله** "لا صلاة" الخبر تمامه "لمن يصلي خلف الصف وحده" رواه في الانتصار ،وعن علي بن شيبان أن رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له:"استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف" أخرجه احمد وابن ماجة واخرج ابن حبان عن طلق مرفوعا "لا صلاة لمنفرد خلف الصف" انتهى **قوله** لقوله أخذت بيد رجل الخبر تقدم آنفا **قوله** مرفوعا الخ عن مقاتل بن حَبان مرفوعا "إن جاء رجل فلم يجد أحدا فليختلج إليه رجلا من الصف فليقم معه فما أعظم اجر المختلج" أخرجه ابوداود في مراسيله ،وعن ابن عباس أن النبيصلى الله عليه وآله وسلم أمر الآتي وقد تمت الصفوف بان يجتذب إليه رجلا يقيمه إلى جنبه – أخرجه الطبراني في الأوسط وإسناده واهي **قوله** ولجذبه ابن عباس وقول انس صففت أنا واليتيم[1] تقدما[2]

---

(١) اسم اليتيم: ضميرة وهو جد حسين بن عبدالله بن ضميرة .تمت سبل السلام (٢) في الوضوء .تمت

.. فان حضر صبيان فخلفه أو يتوسط مع الكراهة ،[ورجل وامرأة][1] قارنه الرجل وتأخرت لخبر انس.

ويقدم الرجال ثم النساء ويليه الأفضل فالأفضل -٤٥٠- إذ كانﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار-٤٥١- ،وقولهﷺ"ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى"-٤٥٢- ،وإذا جاء ثان للمؤتم تأخرا لخبر جابر ،وإلا تقدم الإمام مع العذر[2].

ويسد الجناح المتأهب إجماعا ،والفاسق إذ لم ينكرﷺ تخلل المنافقين الصفوف ولا أصحابه من بعده فكان إجماعا.

(العترة ثم أبو حنيفة والشافعي)وتفسد بتقدم المؤتم ،(المهدي)ولو لعذر لقولهﷺ"إذا كان اثنان" الخبر ،ولدفعه جابرا وجبارا - ،ولان التقدم عكس قالب الإمامة.

قوله لخبر انس تقدم **قوله** ويقدم الرجال الخ قد تقدم حديث "خير صفوف الرجال المقدم" الخبر ،وعن النبيﷺ"خير صفوف النساء المؤخر وشرها المقدم" ،وعنهﷺ"خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها" رواهما في الشفاء ، وروي عنهﷺ[أنه قال:][3]"أخروهن من حيث أخرهن الله" رواه في الأصول والشفاء ،وعن عبدالرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري عن النبيﷺ انه كان يسوي بين الأربع ركعات في القراءة والقيام ويجعل الركعة الأولى هي أطولهن لكي يثوب الناس[4] ويجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان – أخرجه احمد **قوله** إذ كانﷺ يحب أن يليه المهاجرون الخ عن انس قال: كان رسول اللهﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه – أخرجه احمد وابن ماجة والترمذي والنسائي ،ورجال إسناده عند ابن ماجة رجال بخاري ،وفي الباب عن البراء أشار إليه الترمذي ،وعن ابن عباس قال: قال رسول اللهﷺ:"لا يتقدم في الصف الأول أعرابي ولا عجمي ولا غلام لم يحتلم" أخرجه الدار قطني ،وفي إسناده [ليث بن أبي سليم] قالوا: ضعيف ،وقال احمد: مضطرب الحديث ، وقال الفضيل بن عياض: ليث اعلم أهل الكوفة بالمناسك ،وقال الدار قطني: إنما أنكروا عليه الجمع بين طاووس وعطا ومجاهد ،قال في الخلاصة: كان احد النساك العلماء ،واخرج له مسلم والأربعة وبخاري تعليقا وهو من رجال العلوم ذكره في الروضة الندية **قوله** ليليني منكم أولوا الأحلام الخ عن النبيﷺ انه قال:"ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى"رواه في الأصول ،زاد في الشفاء "ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم" ،وأخرجه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة وابوداود من رواية أبي مسعود الأنصاري ،وعن ابن مسعود عن النبيﷺ انه قال:"ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى[5] ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وإياكم وهيشات الأسواق[6]" أخرجه احمد ومسلم وابوداود والترمذي ، وقال: حسن غريب ،وقال الدار قطني: تفرد به [خالد بن مهران الحذاء] عن[أبي معشر زياد بن كليب] ، وقال ابن سيد الناس: انه صحيح لثقة رواته وكثرة الشواهد له ولذلك حكم مسلم بصحته وأما غرابته فليست تنافي الصحة **قوله** لخبر جابر تقدم **قوله** إذا كان اثنان ولدفعه جابرا وجبارا تقدما

---

(١) في الأصل: أو رجل فامرأة ،والصواب ما أثبتناه من البحر .تمت (٢) وهذا لا يعارض ما تقدم له من جواز وقوف الواحد يسار الإمام وتوسط الإمام بين الإثنين لأن هذا حيث جاء ثان للمؤتم فلا يقفا عن يمين الإمام بل يتأخرا أو يتقدم الإمام للعذر اهـ ،قال في المسائل: ووقوف الإثنين فصاعدا أيمنه أو أيسره لا لعذر يفسدها لقول عليﷺ أمنا رسول اللهﷺ أنا ورجل من الأنصار فتقدمنا وخلفنا خلفه ثم صلى بنا ثم قالﷺ:"إذا كان اثنان فليقم أحدهما عن يمين الآخر" =إلى أن قال: وإلى أنه يفسدها ذهب المنصور بالله وابن الخليل للمؤيد بالله والشيخ عطية .تمت (٣) من المسودة .تمت (٤) يثوب الناس: أي يرجع الناس إلى الصلاة ويقبلوا إليها .تمت نيل أوطار (٥) أي أولوا العقول والألباب .تمت (٦) هيشات الأسواق: كثرة الناس فيها واختلاطهم ولغطهم .تمت تخريج ابن بهران

ولا يضر بعد المؤتم في المسجد ،ولا الحائل ولو فوق القامة مهما علم حال الإمام إجماعا ؛ولا يضر قدر القامة في غير المسجد إجماعا ؛(احد قولي المنصوربالله والإمام ثم عطا)ولا فوق القامة مهما علم حال الإمام ليحصل الاقتداء المقصود الذي تضمنه حديث "إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا"الخ ،والأصل عدم المانع.

ولا يصلي إمام القوم على أنشز مما هم عليه لقولهﷺ"إذا أم الرجل فلا يقم في مقام ارفع من مقامهم"-٤٥٣- ،وقد أنكر على حذيفة وعمار-.

ويصح وقوف الواحد أيمن الإمام وبعده صف كفعل(أبي بكر)-٤٥٤- ،وقد ادعى في الصعيتري الإجماع على صحتها.

فصل{٥} ويجب متابعة الإمام: فلا يتشهد الأوسط من فاتته الأولى من أربع لقولهﷺ"إذا قام الإمام فقوموا"الخبر -٤٥٥- ،فان فعل فسدت.

(ابوطالب والمنصوربالله)وتفسد بمشاركة المؤتم للإمام في تكبيرة الافتتاح وقواه في البحر ، (الشافعي)وفي جميع الأركان لقولهﷺ "فإذا قام فقوموا"الخبر ،والفاء للتعقيب ،وقولهﷺ"فلا تسبقوني"الخبر -٤٥٦- ، ....

قوله حديث إنما جعل الإمام الخ تقدم **قوله** فلا يقم الرجل الخ روي أن عمار بن ياسر كان بالمدائن فأقيمت الصلاة فتقدم[1] عمار [وقام][2] على دكان يصلي والناس أسفل منه فتقدم حذيفة فاخذ على يده فاتبعه عمار حتى انزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة: الم تسمع رسول الله يقول "إذا أم الرجل فلا يقم في مقام ارفع من مقامهم" قال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي – رواه في الشفاء والأصول ،وأخرجه ابوداود ،وعن ابن مسعود قال: نهى رسول اللهﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه يعني أسفل منه – أخرجه الدارقطني وذكره في التلخيص وسكت عنه ،وروى عبدالله بن عبدالرحمن الأنصاري أن سلمان الفارسي وأبا سعيد الخدري قدما على حذيفة بالمدائن وعنده أسامة فصلى بهم حذيفة على شيء أنشز مما هم عليه فاخذ سلمان بضبعه حتى انزله ثم قال: سمعت رسول الله يقول "لا يصلي إمام القوم على أنشز مما هم عليه" فقال ابوسعيد وأسامة: صدق – رواه في الشفاء والأصول ،وعن همام أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان فاخذ أبو مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلاته قال: الم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى قد ذكرت حين مددتني[3] – أخرجه ابوداود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وفي رواية للحاكم التصريح برفعه **قوله** وقد أنكر على حذيفة وعمار يعني ما تقدم **قوله** كفعل أبي بكر عن عائشة أن النبيﷺ لما جاء جلس على يسار أبي بكر - ،وعن ابن عباس أن رسول اللهﷺ اخذ القراءة من حيث تركها ابوبكر– رواهما في الأصول ،ولفظ الشفاء أن أبا بكر لما صلى بالناس قام النبي مع شدة وجعه فتوضأ ثم تقدم يتهادى بين اثنين حتى نحى أبا بكر عن الإمامة وأم بالناس واخذ القراءة من حيث تركها ابوبكر فكان ابوبكر إماما للجماعة في أولها ومؤتما بالنبي في آخرها - انتهى **فصل ويجب متابعة الإمام قوله** لقوله "إذا قام الإمام فقوموا" نسبه في التخريج إلى الستة من رواية انس لما سقط رسول الله وانجحش قدمه - ،ولفظ الشفاء روي عن النبيﷺ انه سقط من فرسه فصلى قاعدا وأمر الناس أن يصلوا خلفه قعودا وقال:"إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا" قال: وهو محمول على النسخ إلى آخر كلامه انتهى **قوله** فإذا قام فقوموا هو ما تقدم آنفا ،وكذا **قوله** إنما جعل الإمام الخ ،وفي الشفاء عن النبيﷺ انه قال:"أما يخشى من يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار" اهـ ،وعن انس قال: قال رسول اللهﷺ:"أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف" أخرجه احمد ومسلم

---

(١) في الأصل: فقدم ،والصواب ما أثبتناه من الشفاء .تمت (٢) ما بين المعكوفين من الشفاء .تمت (٣) في تخريج ابن بهران: حين جذبتني .تمت

.. وعند البخاري "فلا تركعوا حتى يركع ولا ترفعوا حتى يرفع"-٤٥٧-.

(عليعليه السلام وابوالدرداء وابن عمر ثم الباقر واحمد بن عيسى والقاسم والهادي والمؤيدبالله ثم الحسن البصري وسعيد بن المسيب ومكحول وعطا والزهري والاوزاعي وإسحاق والشافعي ومحمد بن الحسن)وما أدركه المؤتم فأول صلاته لقول عليعليه السلام اجعل ما أدركت مع الإمام أول صلاتك -٤٥٨- ؛وقولهعليه السلام"فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا"-٤٥٩- قال السياغي: استعمال القضاء هنا بمعنى الإتمام متعين انتهى ،فيجهر ويقرأ السورة ولا يتشهد ويقنت في الثانية ويكبر خمسا في ثانية العيدين لا سبعا.

ولا يتنفل بعد الإقامة ،ويخرج إن خشي الفوت لقولهعليه السلام"فلا صلاة" الخبر.

وإنما يعتد اللاحق بما أدرك ركوعه ،وان يبلغ حد الأجزاء قبل خروج الإمام منه لقولهعليه السلام من أدرك الركوع – الخبر -٤٦٠- ،(القاسم والهادي والناصر ثم الفقهاء الأربعة)ويكبر للنقل حيث أدركه راكعا لفعل الصحابة -٤٦١- ،فان أدركه ساجدا أو قاعدا فعل مثله ندبا لقولهعليه السلام"فليكن على الحال التي أنا عليها"-٤٦٢- ،(العترة)ومتى قام ابتدأ لقولهعليه السلام"ولا تعتدوا بها" يعني السجدة ،ولا يتم إلا بعد تسليمتي الإمام وإلا فسدت للمخالفة -٤٦٣- ،وندب أن يكبر للقيام إذ الأولى للمتابعة والثانية للنقل ،فان أدركه في آخر سجدة سجد ندبا ومتى رفع ابتدأ إلا في التشهد الأخير فلا يقعد إذ لا ينتظر قيامه.

فصل{٦} قوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾[الأعراف/٢٠٤] ،وقوله تعالى ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾[ص/٢٩] يقضي بوجوب الاستماع والتدبر عند السماع في الصلاة وغيرها ،قال في الثمرات: لكن خرج الوجوب في غير الصلاة بالإجماع ،،

قوله فلا تركعوا الخ عنهعليه السلام انه قال:"إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تركعوا حتى يركع ولا ترفعوا حتى يرفع" أخرجه البخاري من رواية انس ،وروي عن النبيعليه السلام انه قال:"لا تبادروني بالركوع والسجود" رواه في الشفاء ،وفي الباب عن عائشة عند الشيخين وأبي داود وابن ماجة ،وعن جابر عند مسلم ،وأبي داود والنسائي وابن ماجة ،وعن ابن عمر عند احمد والطبراني ،وعن أسيد بن حضير عند أبي داود وعبدالرزاق ،وعن قيس بن فهد عند عبدالرزاق ،وعن أبي امامة عند ابن حبان في صحيحه **قوله** لقوله اجعل ما أدركت مع الإمام أول صلاتك - رواه في المجموع والشفاء **قوله** وقولهعليه السلام"ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا" رواه في الشفاء **قوله** فلا صلاة إلا المكتوبة تقدم **قوله** من أدرك الركوع الخ عن عليعليه السلام انه قال: إذا أدركت الإمام وهو راكع فركعت معه فاعتد بتلك الركعة فإذا أدركته ساجدا فسجدت فلا تعتد بتلك السجدة – رواه في الشفاء **قوله** لفعل الصحابة روي أن الصحابة والتابعين كانوا إذا أدركوا الإمام راكعا كبروا تكبيرتين إحداهما فرض والأخرى سنة – روى ذلك في الانتصار **قوله** لقوله فليكن على الحال التي أنا عليها الخ روي عن النبيعليه السلام انه سمع خفق نعل وهو يصلي وهو ساجد فلما فرغ قال:"من هذا الذي سمعت خفق نعله"؟ قال: أنا يا رسول الله ،قال:"فما صنعت"؟ قال: وجدتك ساجدا فسجدت قال:"هكذا فاصنعوا ولا تعتدوا بها ومن وجدني قائما أو راكعا فليكن معي على حالتي وليعتد بها" رواه في الشفاء **قوله** لقولهعليه السلام ولا تعتدوا بها - تقدم **قوله** وإلا فسدت الخ عن النبيعليه السلام انه قال:"إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا سلم الإمام قام فأتم لنفسه" رواه في الشفاء

.. قال في الشفاء: ولا خلاف انه لا يجب الإنصات على من سمعها إلا في الصلاة والخطبة فدلت على وجوب الاستماع والتدبر الذي يحصل به مقصود الصلاة من الخشوع والإقبال ، قال(احمد): اجمع الناس على أن هذه الآية نزلت في الصلاة ،وعن(سعيد بن المسيب والحسن البصري وإبراهيم[1] ومحمد بن كعب)أنها نزلت في شأن الصلاة ،واخرج البيهقي عن(مجاهد) قال: كان رسول الله يقرأ في الصلاة فسمع قراءة فتى من الأنصار فنزل﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾[الأعراف/٢٠٤] -٤٦٤- :والإنصات لا يكون إلا مع الجهر ،ويؤيده ما في المجمع عن ابن بحينة أن النبيﷺ صلى صلاة يجهر فيها فلما انصرف قال:"أتقرءون خلفي"؟! قال بعضهم: إنا لنفعل قال:"لا تفعلوا إني أقول ما لي أنازع القرءان"؟! قال: فانتهى الناس عن القراءة في ما جهر فيه رسول اللهﷺ -٤٦٥- أخرجه البزار بتمامه واحمد والطبراني باختصار ، وخبر المجموع "خلطتم علي فلا تفعلوا"-٤٦٦- بصيغة الحصر ،والى هذا ذهب(الإمام زيد[2] واحمد بن عيسى والقاسم والهادي والمؤيدبالله وعبدالله بن الحسن وموسى بن عبدالله ثم احمد وإسحاق ومالك واحد قولي الشافعي وابن المبارك والزهري) :فان قلت حديث عبادة "فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب"-٤٦٧- في الشفاء والأصول ،وأخرجه احمد وبخاري يقضي بجواز قراءة الفاتحة خلف الإمام ، **قلت:** إن وجد الفرصة بين السكتات فهو الأولى لاختيار طريق الجمع وإلا فلا لئلا يخل بالاستماع المفروض في الآية.

ويقرأ حيث يخافت أو لم يسمع الجهر لبعد أو صمم أو تأخر وإلا فسدت لقوله تعالى ﴿فَاقْرَءُوا﴾[المزمل/٢٠] وهو عام إلا ما خصه دليل ،ولما قدمنا من وجوب القراءة في القدر الواجب،..

فصل قوله تعالى الخ قوله عن مجاهد قال: كان رسول اللهﷺ يقرأ في الصلاة فسمع قراءة فتى من الأنصار فنزل﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾[الأعراف/٢٠٤] - أخرجه البيهقي **قوله** عن ابن بحينة أن النبيﷺ صلى صلاة يجهر فيها فلما انصرف قال:"أتقرءون خلفي" قال بعضهم: إنا لنفعل قال:"لا تفعلوا إني أقول ما لي أنازع القرءان" قال: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول اللهﷺ - أخرجه البزار بتمامه واحمد والطبراني في الكبير والأوسط باختصار ورجاله رجال بخاري **قوله** وكذا خبر المجموع عن عليؑ قال: كانوا يقرءون خلف رسول اللهﷺ فقال النبيﷺ:"خلطتم عليَ فلا تفعلوا" رواه في المجموع والشفاء ،وفي مسند علي من الجامع ما لفظه وعن علي قال: ليس من الفطرة القراءة مع الإمام – أخرجه عبدالرزاق ،وعنه قال: من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له – أخرجه عبدالرزاق ،وعنه قال: من قرأ خلف الإمام فقد اخطأ الفطرة – أخرجه البيهقي في شعب الإيمان وابن أبي شيبة والعقيلي في الضعفاء والدار قطني وابن الأعرابي في معجمه والبيهقي أيضا في كتاب القراءة في الصلاة وضعفه انتهى **قوله** حديث عبادة بن الصامت انه قال: صلى رسول اللهﷺ صلاة الفجر فلما سلم قال:"أتقرءون خلفي"؟ قلنا: نعم يا رسول الله قال:"فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب" رواه في الشفاء والأصول واللفظ لها ،وأخرجه احمد وبخاري في جزء القراءة وابوداود والترمذي وابن حبان والحاكم والدار قطني والطبراني

---

(١) النخعي .تمت (٢) روى المؤيد بالله ؑ عنه أنه قال: إن كنت وراني أو وراء علي بن ابي طالب [يعني تأتم بي أو بعلي] ولم نجهر فاقرأ .تمت

.. وحديث "قراءة الإمام له قراءة"-٤٦٨- إن صح فظاهره في الجهرية إذ لو كان في السرية لنبهﷺ المسيء صلاته على ذلك - ،ولأنه معارض بما هو أقوى منه كقولهﷺ"كل صلاة بغير قراءة فهي خداج" ،وقولهﷺ"إلا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لا يقرأ بها" ،ولقول عليعليه السلام إذا سبق أحدكم الإمام بشيء فليجعل أول ما يدركه مع الإمام أول صلاته وليقرأ فيما بينه وبين نفسه وان لم يمكنه قرأ فيما يقضي -٤٦٩-.

(المنصور بالله[1] والإمام)ومتابعة الإمام فيما وهم فيه أفضل لقولهﷺ"لا تختلفوا على إمامكم" ،"إنما جعل الإمام ليؤتم به" .ولما صح انهﷺ صلى بأصحابه خمسا ولم يأمرهم بالإعادة -.

(الباقر والمؤيدبالله والإمام يحي والإمام ثم محمد بن منصور ثم الشافعي)وإذا سبق المأموم الإمام بالتسليم لخشية الحدث لم تبطل لما في العلوم عن عليعليه السلام في الرجل يتشهد مع الإمام فيخاف أن يحدث قبل أن يسلم الإمام قال: يسلم وقد تمت صلاته -٤٧٠-.

(الباقر والناصر والصادق والإمام)وتفسد على المؤتم بفسادها على إمامه بأي وجه لقول عليعليه السلام إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه -٤٧١- ،وقواه الشرفي.

قال(الإمام): ويصح إتمام المنفرد مؤتما لإتمام(أبي بكر) مؤتما بالنبيﷺ بعد أن كان إماما وقرره -٤٧٢-.

وإذا تأخر المؤتم بركن واحد لم تفسد لقولهﷺ"من أدرك الركوع"الخبر.

قوله وحديث "قراءة الإمام له قراءة" رواه ابن عمر عنهﷺ رواه في الأصول **قوله** [لقول عليعليه السلام عن عليعليه السلام] إذا سبق أحدكم الإمام بشيء فليجعل أول ما يدركه مع الإمام أول صلاته وليقرأ فيما بينه وبين نفسه وان لم يمكنه قرأ فيما يقضي - رواه في الأصول والشفاء **قوله** لا تختلفوا الخبر تقدم و**قوله** ولما صح انهﷺ صلى بأصحابه خمسا سيأتي **قوله** عن علي في الرجل يتشهد مع الإمام فيخاف أن يحدث قبل أن يسلم الإمام ،قال: يسلم وقد تمت صلاته – رواه في العلوم **قوله** لقول عليعليه السلام إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه – تقدم من رواية المجموع **قوله** لإتمام (أبي بكر) مؤتما بالنبيﷺ يروى [في][2] حديث صلاة أبي بكر بالناس فوجد النبيﷺ في نفسه خفة فخرج يتهادى بين رجلين فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومأ إليه النبيﷺ أن مكانك ثم أتيا به حتى جلس [إلى جنبه][3] عن يسار أبي بكر وكان ابوبكر يصلي قائما وكان رسول اللهﷺ يصلي قاعدا يقتدي ابوبكر بصلاة رسول الله والناس بصلاة أبي بكر – أخرجه بخاري ومسلم واحمد ،وفي رواية لمسلم كان النبيﷺ يصلي بالناس وابوبكر يسمعهم التكبير – اهـ وقد تقدمت رواية أهلنا في ذلك **قوله** لقولهﷺ"من أدرك الركوع" الخبر حكاه في البحر وقد تقدم تخريج ذلك

---

(١) قال المنصور باللهعليه السلام في المهذب: وإن سها الإمام عن القعود للتشهد الأول تابعه المأموم ، وإن قام للخامسة لم يسلموا حتى يعلموا حاله وإن عاد سلم بهم وإن استمر سلموا بأنفسهم، وإن تابعوه متعمدين وهو ساهٍ فذلك أفضل لأنه السنة .تمت (٢) ما بين المعكوفين ليستقيم الكلام .تمت (٣) ما بين المعكوفين لم نجدها عند بخاري ولا مسلم ،ففي رواية لمسلم: حتى أجلس إلى جنبه - ،وفي رواية: حتى جلس عن يسار أبي بكر .تمت

باب: سجود السهو

هو مشروع في الفرض إجماعا لقوله ﷺ"لكل سهو سجدتان"-٤٧٣- ،(الإمام زيد واحد قولي القاسم والناصر والإمام يحي والإمام ثم الشافعي)وهو سنة[١] لنيابته عن المسنون دون المفروض ،والبدل إنما هو كمبدله أو اخف ؛وأما قوله ﷺ"ثم يسجد سجدتين"-٤٧٤- عند احمد فصرفه عن الوجوب عدم تعليمه ﷺ للمسيء صلاته ،وقوله ﷺ"هما المرغمتان"[٢]-٤٧٥-، ونحوه -٤٧٦-.

(العترة ثم الشافعي وابوحنيفة)وشرع في النفل كالفرض لعموم الخبر ،(القاسمية ثم الشافعي)وشرع للسنن والفروض لأسباب ستأتي لعموم قوله ﷺ"لكل سهو سجدتان" ،(الإمام زيد والمؤيدبالله ثم ابوحنيفة واحد قولي الشافعي)وليس مشروعا[٣] إلا للسهو لقوله ﷺ"لكل سهو سجدتان" مفهومه لا العمد مع انه ﷺ لم يأمر من لحق الإمام و جلس في غير موضع التشهد بالسجود – ،ولأن عليا لم يقل أن على من احدث بعد التشهد قبل التسليم سجود لترك التسليم بل قال: قد تمت صلاته - ،وفي الكشف كان رسول الله ﷺ يترك تكبيرات الانتقالات في بعض الأحيان ولم يكن يسجد لتركها -٤٧٧- اهـ ،ولا سهو هاهنا ؛وقياسه على السهو فاسد الاعتبار ومعارض بأقوى منه فان متابعة الإمام واجبة[٤] ولم يأمر ﷺ بالسجود لفعلها[٥] كسائر الواجبات.

باب وسجود السهو مشروع قوله لكل سهو سجدتان عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال:"لكل سهو سجدتان بعد السلام" رواه في العلوم وأخرجه ابوداود وحكاه في البحر **قوله** وأما قوله ﷺ ثم يسجد سجدتين عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:"إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى تماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان" رواه احمد ومسلم ،وهو عند أبي داود بلفظ "فليلق الشك وليبن على اليقين فإذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة[٦] وإن كانت [صلاته][٧] ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته والسجدتان ترغيما[٨] للشيطان" ،وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والبيهقي واختلف فيه على[عطاء بن يسار] فروي مرسلا وروي بذكر أبي سعيد فيه وروي عنه عن ابن عباس ،قال ابن حجر: وهو وهم ،وقال ابن المنذر: حديث أبي سعيد اصح ما في الباب **قوله** وقوله ﷺ"هما المرغمتان" عن علي عليه السلام قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر خمسا فقام ذو الشمالين فقال: يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء؟ قال:"وما ذاك"؟! قال: صليت بنا خمسا ، قال: فاستقبل القبلة فكبر وهو جالس وسجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع وقال:"هما المرغمتان" رواه ابوخالد في المجموع **قوله** ونحوه يعني به قوله ﷺ"سجدتا السهو جبر للنقصان وترغيمٌ للشيطان" رواه في الانتصار **قوله** لعموم الخبر يعني قوله ﷺ"لكل سهو سجدتان" وقد تقدم **قوله** مع انه لم يأمر من لحق الإمام الخ قد تقدم ما أشار إليه **قوله** ولان عليا لم يقل أن على من احدث بعد التشهد قبل التسليم سجود – رواه في العلوم وقد تقدم **قوله** وفي الكشف الخ روى في كشف الغمة للشعراني كان رسول الله ﷺ يترك تكبيرات الانتقالات في بعض الأحيان ولم يكن يسجد لتركها –.

---

(١) هكذا في المسودة ،وفي نسخة مسنون .تمت (٢) ولم يذكر الوجوب .تمت بحر (٣) في الأصل: وليس هو مشروع ، والصواب ما أثبتناه .تمت (٤) كجلوس اللاحق في غير موضع التشهد فإنه يجب عليه الجلوس مع الإمام للمتابعة .تمت (٥) أي لفعل المتابعة .تمت (٦) لفظه في سنن أبي داود:"كانت الركعة نافلة والسجدتان .."الخ .تمت (٧) ما بين المعكوفين غير موجود في سنن ابي داود .تمت (٨) لفظ سنن ابي داود: وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان .تمت

فصل{١} في أسبابه:-

الأول: ترك فرض في موضعه سهوا ،لسجوده عليه السلام لما صلى خمسا[١] - .

الثاني: ترك مسنون لعموم الخبر ،(عمر ثم الحسن البصري والنخعي)ومن ترك التشهد الأوسط عاد له ما لم يركع إذ لا يتم القيام إلا بالأخذ في غيره ،ولما في العلوم وذكر عن علي عليه السلام انه قال: إذا قام المصلي في موضع جلوس ثم ذكر انه كان ينبغي له أن يجلس ،قال: يجلس ما لم يركع -٤٧٨- ، **قلت:** وكذا القنوت إن تركه عاد له ما لم يسجد كالتشهد[٢].

الثالث: زيادة ركعة أو ركن[٣] فيسجد لفعله عليه السلام لا عمدا فتبطل إجماعا ،(المؤيدبالله والإمام يحي والإمام)ولا يعيد إن زادها متحريا ثم تيقن زيادتها كالساهي فان ذكر قبل أن يسجد للخامسة فرجع صحت إجماعا ،(المؤيدبالله وابوطالب والإمام يحي)وكذا بعد السجود لفعله عليه السلام في الظهر ،(العترة ثم الفقهاء الأربعة)وكذا لو زاد في المغرب لما مر ،(المهدي)وزيادة تسليمة سهوا في غير محلها لا تفسد إجماعا ،وفي التسليمتين وجهان[٤].

الرابع: تعكيس موضع الأذكار المشروعة وإبدال التشهد الأوسط بالقراءة والإسرار في محل الجهر والعكس سهوا يلزمه[٥] السجود لعموم الخبر ،(الإمام يحي والإمام)ولا سهو للفعل اليسير[٦] إذ عفي عن عمده كإدارة المؤتم ودرء المار وخلع النعل والحمل والوضع ،ونحوه فالسهو بالأولى.

فصل{٢} في الشك في الصلاة: (المؤيدبالله وابوطالب ثم للشافعي)لا حكم للشك بعد الفراغ لمشقة الاحتراز إذ لا يأمن الشك بعد الإعادة ،(علي عليه السلام ثم ابوبكر وعمر وابن مسعود ثم ربيعة والشافعي ومالك واحمد والجمهور)ومن شك في ركعة أو أكثر لزمه البناء على اليقين وهو الأقل لقول علي عليه السلام في الرجل يهم[٧] في صلاته فلا يدري أصلى ثلاثا أم أربعا فليتم على الثلاث – الخبر -٤٧٩- ، .....

فصل في أسبابه قوله لما في العلوم الخ قال فيها: حدثنا علي بن احمد بن عيسى عن ابيه قال: ذكر عن أمير المؤمنين انه قال: إذا قام المصلي في موضع جلوس ثم ذكر انه كان ينبغي له أن يجلس قال: يجلس ما لم يركع - ، وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: إذا دخل الرجل في الصلاة فنسي أن يقرأ حتى يركع فليستو قائما ثم يقرأ ويركع ويسجد سجدتي السهو- **قوله** لفعله عليه السلام تقدم من رواية أبي خالد في المجموع **قوله** لفعله عليه السلام في الظهر يعني حديث ذي الشمالين المتقدم **قوله** لعموم الخبر أراد قوله عليه السلام "لكل سهو سجدتان" تقدم **قوله** كإدارة المؤتم ودرء المار وخلع النعل والحمل والوضع – وقد تقدم **قوله** ونحوه يعني كدرء المار والإشارة بالسلام ونحوهما وقد تقدم **فصل في الشك قوله** لقول علي الخ عن علي عليه السلام في الرجل يهم في صلاته فلا يدري أصلى ثلاثا أم أربعا فليتم على الثلاث فان الله تعالى لا يعذب بما زاد من الصلاة – رواه ابوخالد في المجموع

---

(١) فإنه ترك فرضا في موضعه وهو التشهد الأخير .تمت (٢) بناء على أنه قبل الركوع .تمت (٣) سهوا .تمت بحر
(٤) روى في البحر عن الناصر والإمام يحي ومالك والشافعي: لا يفسدان ، وعن ابي طالب والمذهب: بل تفسد بهما .تمت
(٥) ينظر في لزوم سجود السهو هنا فقد تقدم له في أول الباب بأنه مسنون .تمت (٦) روى في البحر عن القاسم عليه السلام: أن الفعل اليسير كقرض ظفره أو لحيته ذاكرا أو ناسيا لقلته .تمت (٧) قال في الروض: يهم مثل يلد ويعد وماضيه وَهَمَ بفتح الفاء والعين، قال في الصحاح: وهمت في الشيء أهم وهما إذا ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره وهو غير الوَهَم بفتح الهاء بمعنى الغلط .تمت

.. وأما حديث (ابن مسعود) "إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب"-٤٨٠- فمراد به البناء على اليقين ويفسره حديث أبي سعيد "فليلق الشك وليبن على اليقين" ؛وأما حديث"فليستأنف"-٤٨١- لنا أن نقول أراد بالاستئناف الإتيان بما زاد على المتيقن.

قال(الإمام عزالدين بن الحسن): والناسي إذا بنى على الأقل فقد تيقن الخروج عن عهدة ما أمر به والإتيان بالركعات كاملات ولم نقف في كتب الحديث الحافلة إلا على هذا وهو عدم الاستئناف والبناء على اليقين ،(المؤيدبالله والهدوية)ولا يعمل بظنه أوشكه فيما يخالف إمامه لقوله"الأئمة ضمنا"-٤٨٢- ،و"لا تختلفوا"-٤٨٣-.

فصل{٣} في محل السجود للسهو: (علي وسعد وعمار وانس وعمران بن حصين وابن مسعود وابن عباس[1] والإمام زيد واحمد بن عيسى والقاسم والهادي والمؤيدبالله ومحمد بن منصور وابوسلمة بن عبدالرحمن والحسن البصري والنخعي وعمر بن عبدالعزيز وعبدالرحمن بن أبي ليلى والسائب القاري والثوري والحسن بن صالح وابوحنيفة وأصحابه واحد قولي الشافعي والمقبلي)ومحله بعد التسليم لقول علي بعد السلام -٤٨٤- ،وقوله"بعد ما تسلم"-٤٨٥-.

قلت: وصفته أن ينوي لقوله"إنما لكل امرئ مانوى" ،ويستقبل القبلة ،ويكبر وهو جالس، ويسجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع لفعله ،ويتشهد ويسلم لقوله"ويتشهد ويسلم"-٤٨٦- ؛وأما تحديده فلم يجئ عنه فيه بيان ،،،

قوله وأما حديث(ابن مسعود) عن ابن مسعود من حديث عن رسول الله"وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرَ الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين" أخرجه بخاري ومسلم وابوداود والنسائي واحمد وابوعيسى وابن ماجة **قوله** وأما حديث فليستأنف روي عن النبي انه قال:"إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدر أصلى ثلاثا أم أربعا[2] فليستأنف" روى ذلك في الشفاء **قوله** الأئمة ضمناء لفظ الشفاء"الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء" **قوله** ولا تختلفوا عن النبي انه قال:"لا تختلفوا على إمامكم" رواه في الشفاء **قوله** لقول علي بعد السلام عن علي قال: سجدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام[3]يجزيان من الزيادة والنقصان – رواه في المجموع **قوله** وقوله بعد ما يسلم عن عبد الله بن جعفر أن رسول الله قال:"من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم" أخرجه ابوداود والنسائي **قوله** لقوله"إنما لكل امرئ ما نوى" تقدم **قوله** ويتشهد ويسلم روي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله:"إذا صلى أحدكم فلم يدر صلى ثلاثا أم أربعا فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب ويتمه ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم" رواه في الشفاء والأصول وشرح التجريد **قوله** لفعله يعني فعله في خبر المجموع المتقدم

---

(١) هكذا في المسودة ، وهو الصواب ، وفي نسخة: ربيعة وهو خطأ لأن ربيعة من القائلين بأن محله قبل التسليم .تمت
(٢) لفظه في الشفاء:"فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعا" .تمت (٣) يحمل الحديث على الأولى ولا يؤخذ بمفهومه في عدم الإجزاء بعد الكلام لأن رسول الله تكلم في قصة ذي الشمالين ثم سجد للسهو ولعله إجماع ،وأما كونهما بعد السلام ففيه خلاف مشهور .تمت حاشية المجموع

.. والذي يظهر لي والله اعلم أن من أتى بالتشهد الأوسط فقد أتى بما أمر به لتسميته تشهدا ولكون البدل لا يكون إلا كمبدله أو اخف .وعليه تكبير النقل والاعتدال كسجود الصلاة .ولقول علي فكبر – الخبر .وأما التسبيح فلم يؤثر عنه ﷺ فيه شيء .قال في الروض: وخبر علي عليه السلام يدل على أنهما على هيئة سجود الصلاة من التسبيح وتكبير النقل إذ لو خالف المعتاد لبينه كما قال:"ليس فيهما [لا][1] قراءة ولا ركوع".

(الأكثر)ولا يتكرر بتكرر السهو .**قلت:** إذ لم يسجد ﷺ إلا مرة -٤٨٧- وقد تعدد السهو منه كالقيام والركوع والسجود والأذكار .ولو كان لاستقل كل منها إلى سجود ولم يؤثر عنه ﷺ شيء من ذلك.

(الهدوية)ولا سهو لسهوه للزوم التسلسل .**أقول:** ويشرع للمؤتم السجود لسهو إمامه إن سجد إجماعا ولقوله ﷺ"إذا سها"الخبر-٤٨٨-.

(الإمام زيد والناصر والمؤيدبالله والإمام يحي والإمام ثم الفريقان)وليس على من خلف الإمام سهو إن سها لقوله ﷺ"ليس على من خلف الإمام سهو"-٤٨٩- .وهو مخصص لقوله ﷺ"لكل سهو سجدتان" وتخصيص العام أولى من تأويل الخاص.

فصل{٤} وسجود التلاوة مشروع: للقارئ إجماعا .قال ابن بطال: وعلى المستمع إن سجد القارئ إجماعا ولقوله"فلو سجدت لسجدنا"-٤٩٠-.

(الإمام زيد والباقر[2])وعزائم[3] القرءان أربع لقول علي عليه السلام عزائم سجود القرءان: حم السجدة، والم السجدة[4] ،وسورة النجم ،وسورة اقرأ قال: وسائر ما في القرءان إن شئت فاسجد وان شئت فلا تسجد[5] -٤٩١-.

قوله ولقول علي تقدم **قوله** لخبر علي عنى به خبر المجموع المتقدم من رواية أبي خالد **قوله** إذ لم يسجد ﷺ إلا مرة - أراد به حديث ذي الشمالين من رواية المجموع **قوله** إذا سها الخبر عن النبي ﷺ"إذا سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو" رواه في الانتصار **قوله** لقوله ﷺ"ليس على من خلف الإمام سهو" رواه في الانتصار ،وقال في موضع آخر:"ليس على من سها خلف الإمام سهو" قال ابن بهران في التخريج: قلت هذا والذي قبله حديث واحد ،ولفظه في الأصول عن النبي ﷺ انه قال:"ليس على من خلف الإمام سهو فان سها الإمام فعليه وعلى من خلفه"ورواه في شرح التجريد مرسلا ،وأخرجه البزار والبيهقي والدارقطني ،وفيه[خارجة بن مصعب][6] وهو ضعيف **قوله** لكل سهو سجدتان تقدم **قوله** "فلو سجدت لسجدنا روي أن غلاما قرأ عند رسول الله ﷺ السجدة فانتظر الغلام الرسول يسجد فلم يسجد فقال: يا رسول الله أليس فيها سجدة قال:"بلى ولكنك إمامنا فلو سجدت لسجدنا" رواه في الشفاء **قوله** لقول علي عليه السلام عزائم سجود القرءان: حم السجدة ،والجرز ،وسورة النجم وسورة اقرأ - ،قال: وسائر ما في القرءان إن شئت سجدت وإن شئت فلا تسجد – رواه في المجموع[7]

---

(١) ما بين المعكوفين غير موجودة في الحديث كما تقدم في التخريج .تمت (٢) زاد في الروض: أحمد بن عيسى والحسن بن يحي ومحمد بن منصور والإمام يحي عليه السلام .تمت (٣) قال في حاشية المجموع: عزائم السجود واجباتها ،والمراد: ما سنه النبي ﷺ وعزم على فعله .تمت (٤) في المجموع: الم تنزيل السجدة وحم السجدة - بتقديم الم تنزيل السجدة .تمت (٥) في المجموع ونسخة الروض: وإن شئت فاترك .تمت (٦) قال في الجداول في ترجمته ما لفظه: قال ابن عدي، هو ممن يكتب حديثه، توفي سنة ثمان وستين ومائة، احتج به الترمذي وابن ماجة ،وروى عنه محمد بن منصور في العلوم .تمت من خط الوالد العلامة الحسن بن عبدالله الهادي رحمه الله (٧) لفظه في المجموع: عن علي عليه السلام قال: عزائم سجود القرءان أربع الم تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ بسم ربك الذي خلق – قال عليه السلام: وسائر ما في القرءان فان شئت فاسجد وان شئت فاترك ،ومثل ما ذكره المؤلف في تخريج ابن بهران إلا أنه لم يقل وإن شئت فلا تسجد بل وإن شئت فاترك .تمت

(الإمام)ويكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه لفعلهﷺ ذلك - ،(العترة)ولا يتشهد ولا يسلم إذ لم يؤثر؛ (الإمام يحي والإمام ثم ابوحنيفة والشافعي ومالك)وله أن يسجد ولو في فريضة لفعلهﷺ -٤٩٢-.

وأما ما يدعى فيها -٤٩٣-: فأخرج احمد وأصحاب السنن والدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه ابن السبكي وهو عند مسلم من حديث عليعليه السلام ،وعند النسائي من حديث جابر انه يقول في سجوده "سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته" ،وزاد الحاكم في آخره "فتبارك الله أحسن الخالقين".

فصل{٥} (العترة ثم الشافعي واحمد)وندب السجود شكرا: لنعمة حصلت أو مضرة اندفعت لفعل النبيﷺ،وعليعليه السلام -٤٩٤- ؛قال(القاسم وابوطالب والإمام يحي وابوجعفر والوافي[1])ولا تشترط الطهارة إذ ليس بصلاة وإذ لم يؤثر عنهﷺ شيء في ذلك لكثرة النعم والتلاوة ،(ابوطالب)ويستقبل لفعلهﷺ في حديث ابن عوف -٤٩٥- عند احمد.

قوله لفعلهﷺ ذلك - سيأتي من خبر المجموع **قوله** لفعلهﷺعن عليعليه السلام قال: كان رسول اللهﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة تنزيل السجدة ثم يسجد بها ويكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه وفي الثانية يقرأ[2] بهل أتى على الإنسان – الخ رواه في المجموع **قوله** وأما ما يدعى فيها فأخرج احمد وأصحاب السنن والدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه ابن السبكي وهو عند مسلم من حديث علي وعند النسائي من حديث جابر انه يقول في سجوده:"سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته" ،وزاد الحاكم في آخره"فتبارك الله أحسن الخالقين" هكذا حكاه شارح المجموع **قوله** لفعل النبيﷺ وعلي ،أما فعل النبيﷺ فعن أبي بكرة أن النبيﷺ كان إذا أتاه أمر يسره أو بشر به خر ساجدا شكرا لله تعالى – أخرجه احمد وابوداود والترمذي وابن ماجة ،قال الترمذي: وهو حسن غريب ،وفي إسناده[بكار بن عبدالعزيز بن أبي بكرة] عن أبيه عن جده وهو ضعيف عند العقيلي وغيره ،وقال ابن معين: انه صالح الحديث ،وقال ابن عدي: أرجو انه لا بأس به ،وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم ،وأخرج له البخاري تعليقا وابوداود والترمذي وابن ماجة ،وروى الإمام ابوطالب في أماليه عن انس أن النبيﷺ بشر بحاجة فخر ساجدا - ، وأما فعل عليعليه السلام فأخرجه احمد عن علي انه سجد حين وجد ذا الثدية[3] في الخوارج – رواه في مسنده **قوله** ويستقبل لفعلهﷺعن عبدالرحمن بن عوف قال: خرج النبيﷺ فتوجه نحو صَدَفته فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجدا فأطال السجود ثم رفع رأسه وقال:"إن جبريل أتاني فبشرني فقال: إن الله عز وجل يقول لك من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت لله شكرا" أخرجه احمد والبزار وابن أبي عاصم في فضل الصلاة على النبيﷺ ،والحاكم والعقيلي ،والصدفة: من أسماء البناء المرتفع بفتح الصاد والدال المهملتين والفاء.

---

(١) كتاب الوافي لعلي بن بلال مولى السيدين .تمت (٢) في المجموع قرأ .تمت (٣) قال في تخريج ابن بهران: الثدية بالثاء المثلثة تصغير ثدي ويروى بالياء المثناة من تحت تصغير يد وذلك أن احدى يديه كانت عضدا بلا ساعد كهيئة ثدي المرأة .تمت

باب وصلاة الجمعة

واجبة إجماعا ،(الأكثر)فرض عين لقوله ﷺ"الجمعة واجبة"الخبر -٤٩٦- ،ونحوه -٤٩٧-.

وتتعين على كل ذكر مكلف صحيح واقف لخبر كعب القرظي قال: قال رسول الله ﷺ:"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا على امرأة أو صبي أو مملوك أو مريض" -٤٩٨- ،وفي خبر جابر"إلا على مريض أو مسافر"-٤٩٩-.

(الإمام زيد والباقر والناصر والمؤيدبالله والإمام يحي ثم الفقهاء)وتسقط عن المسافر الواقف للخبر إذ هو مخصص دليل الوجوب ،(الإمام)وتسقط عن المعذور[1] لقوله ﷺ"من ترك الجمعة من غير عذر ولا علة" الخبر،(الإمام)ومن زال عذره وأقيمت الجمعة بعد أن قد صلى الظهر تجدد عليه الوجوب إذ الجمعة بنفسها أصل عند(المؤيدبالله وابي العباس ثم مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وزفر وإسحاق بن راهويه) لقوله تعالى﴿إِذَا نُودِيَ﴾[الجمعة/٩] ،"إن الله افترض"-٥٠٠- ،ولا يعتبر سماع النداء في موضعها إجماعا فأما من خارجه فيلزمه حيث يسمع النداء لقوله ﷺ"الجمعة على من سمع النداء"-٥٠١- ،**قلت:** وقوله ﷺ"من علم أن الليل يؤديه إلى أهله فليشهد الجمعة"-٥٠٢- مطلق مقيد بقوله ﷺ"الجمعة على من سمع النداء" كأنه قال: من علم أن الليل يؤديه إلى أهله فليشهد الجمعة إذا سمع النداء ،وهذا أولى للجمع بين الخبرين.

باب وصلاة الجمعة قوله لقوله ﷺ"الجمعة واجبة =تمامه في الشفاء= على كل حالم إلا أربعة الصبي والعبد والمرأة والمريض" **قوله** ونحوه عن النبي ﷺ انه قال:"الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا على أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض" رواه في الشفاء ،وفيه عنه ﷺ"من ترك الجمعة من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه" **قوله** لخبر كعب القرظي قال: قال رسول الله ﷺ:"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا على امرأة أو صبي أو مملوك أو مريض" ذكره في الشفاء **قوله** وفي خبر جابر الخ عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا على مريض أو مسافر أو عبد" رواه في الشفاء **قوله** للخبر يعني خبر جابر **قوله** لقوله ﷺ"من ترك الجمعة من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه" تقدم من رواية الشفاء **قوله** إن الله افترض الخبر عن جابر عن النبي ﷺ من حديث طويل"إن الله فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا [في يومي هذا][2] في شهري هذا في عامي هذا إلى يوم القيامة" رواه في شفاء الأوام ، وأخرجه ابن ماجة والبيهقي والطبراني **قوله** لقوله ﷺ"الجمعة على من سمع النداء" عن عمر عن النبي ﷺ انه قال:"الجمعة على من سمع النداء" رواه في الشفاء **قوله** وقوله ﷺ"من علم أن الليل يؤديه إلى أهله فليشهد الجمعة" رواه في الشفاء من خبر جابر

---

(١) كالمسافر والمملوك والمريض والمرأة المنصوص عليهم ،وكذا المطر لقوله ﷺ"إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال" وكذا ما اشبه ذلك كالخائف على نفسه أو ماله أو عرضه ،ذكر عدم الوجوب على الخائف: الإمام يحي .تمت من المسائل (٢) من المسودة .تمت

.. (الإمام)والظاهر من كلام(الهادي ثم عمر ثم عطاء)انه مرخص للإمام وغيره ترك الجمعة بعد صلاة العيد لمن حضرها ومن لم يحضرها لترخيصه في ذلك -٥٠٣- وقد اتفق ذلك للوصي صلى الله عليه ،ولقول(ابن عباس)لما تركها ابن الزبير أصاب السنة -٥٠٤-.

قال علي في النهج: ولا تسافر في يوم جمعة حتى تشهد الصلاة إلا فاصلا في سبيل الله أو في أمر تعذر به -٥٠٥-.

ولا يكره البيع ونحوه[1] قبل الزوال ويكره بعده ويحرم بعد النداء لقوله تعالى﴿إِذَا نُودِي﴾[الجمعة/٩] فان كان معذورا جاز إذ لم يحرم إلا للسعي.

فصل{١} في شروطها:-

الأول: إمام الجماعة إجماعا ،(الإمام)وولايتها إلى الإمام الأعظم لقول علي خمسة [أشياء][2] إلى الإمام -٥٠٦- ،وقوله"أربعة إلى الولاة"-٥٠٧- ،وفي بعضها[3] "إلى الأئمة" وهذا مع حضور الإمام أو إمكان اخذ الولاية منه ،ومع أخذها صح أن يقيمها صاحب الولاية وان لم يعتقد الحاضرون إمامته إذ قد صحت الولاية للمقيم لها ممن هي له ،فان لم يحضر الإمام ولم يمكن اخذ الولاية منه لتضيق الحادثة أقامها من يصلح لذلك لتقديم الصحابة(ابابكر).

(الإمام)فان لم يكن في الزمان إمام أقامها من صلح إذ غاية الخبرين أن الأئمة أولى بإقامتها مع وجودهم لا أنها لا تصح إذا عدموا إذ قد قدّم الصحابة(ابابكر)-٥٠٨- ،،،

قوله لترخيصه في ذلك – ذكره في الشفاء ،وله شاهد من حديث وهب بن كيسان عند أبي داود والنسائي وقد اتفق ذلك للوصي ،وفي المجموع عن علي انه اجتمع عيدان في يوم فصلى بالناس في الجبان ثم قال بعد خطبته:"إنا مجمّعون بعد الزوال فمن أحب أن يحضر فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ومن ترك ذلك فلا حرج عليه" **قوله** ولقول(ابن عباس) لما تركها ابن الزبير الخ عن عطا بن زيد قال: صلى بنا ابن الزبير يوم عيد في يوم جمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج فصلينا وحدنا وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا له ذلك فقال: أصاب السنة – هذه إحدى روايتي أبي داود وللنسائي نحوه ،ونحوه في أصول الأحكام **قوله** وقال علي: لا تسافر في يوم جمعة حتى تشهد الصلاة إلا فاصلا في سبيل الله أو في أمر تعذر به – رواه في النهج ،وفي مناهي المرتضى ونهى أن يسافر المقيم يوم الجمعة إذا حضرت الصلاة حتى يجمع – **قوله** لقول علي الخ عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي في المجموع: خمسة أشياء إلى الإمام الجمعة والعيدين واخذ الصدقات والحدود والقضاء والقصاص - **قوله** "أربعة إلى الولاة =تمامه= الجمعة والحدود والفيء والصدقات" ،وروي"إلى الأئمة" رواه في الشفاء وغيره **قوله** إذ قدم الصحابة الخ في أصول الأحكام في باب صلاة الجمعة: وعن أصحاب النبي أنهم قدموا أبا بكر حين خرج النبي إلى بني عمرو بن عوف يصلح بينهم - ،وأخرجه احمد وبخاري ومسلم برواية بسيطة والدلالة في ذلك انه لما حان الوقت ولم يحضر قدموا أبا بكر ولم ينكره فكذا يصح في الجمعة مع التضيق -

---

(١) وذلك كالإجارة والأكل والشرب وسائر المباحات فإنها أجمع لا تكره قبل الزوال .تمت شرح بحر (٢) ما بين المعكوفين من المسائل .تمت (٣) أي الأخبار .تمت

.. وصلاها علي عليه السلام خلف(عثمان)[1]-٥٠٩- ،ولعموم أدلتها ،وإذ الإمام ليس شرطا في الصحة[2] عند(الأمير الحسين والمهدي محمد بن المطهر والإمام يحي والإمام إبراهيم بن تاج الدين وعلي بن محمد وإبراهيم بن محمد الوزير) ،وفي دعوى الإجماع نظر[3] وإذ لا قائل بسقوط الزكاة عند عدم الإمام ،قال(الأمير الحسين): فان لم يكن في الزمان إمام حق جاز للمسلمين اخذ الفيء بلا خلاف.

(الإمام)ومن حضر جمعة في ولاية غير الكامل صلى معهم لفعل علي عليه السلام مع(عثمان)[4]-.

الثاني: العدد (المهدي)ولا مخالف في اعتباره إلا(الحسن بن صالح)[5] ،لنا لم يقمها ﷺ إلا في جماعة ،وقال:"كما رأيتموني" ،(ابوالعباس الحسني وتحصيله[6] والإمام ثم ابويوسف ومحمد وابوثور والاوزاعي والثوري)واقل ما يجزي مع الإمام اثنان لقوله ﷺ"الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة" مع قوله"الاثنان فما فوقهما جماعة"-٥١٠- ،(الإمام)وأما الاحتجاج بقوله تعالى﴿فَاسْعَوْا﴾[الجمعة/٩] فقال في البحر: لا وجه له إذ الأمر للجماعة لا يقتضي اجتماعهم على المأمور به لغة ولا عرفا كقوله تعالى﴿أَقِيمُوا﴾[الأنعام/٧٢] ،﴿أَتَوْا﴾[المؤمنون/٦٠] ،﴿جَاهَدُوا﴾[العنكبوت/٦٩] ،**قلت**: وأما روايات العدد في الجمعة فقال عبد الحق: لا يثبت في عدد الجمعة حديث قال السيوطي: لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص.

قوله وصلاة علي الخ روى الباقر عليه السلام أن عليا عليه السلام صلى خلف عثمان اثنتي عشرة سنة – رواه في الشفاء **قوله** وقال:"كما رأيتموني" تقدم **قوله** "الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة" تقدم من رواية الشفاء **قوله** مع قوله ﷺ"الاثنان فما فوقهما جماعة" رواه في الانتصار ،قال السيد صلاح بن احمد المؤيدي: وأخرجه ابن ماجة والدارقطني في سننهما والطحاوي في شرح معاني الآثار ،وابوعلي في مسنده والحاكم في صحيحه كلهم من حديث [الربيع بن بدر بن عمر] عن أبيه عن جده عمر بن حداد السعدي عن أبي موسى وهو ضعيف لضعف الربيع ،**قلت**: ولضعف أبي موسى لا رحمه الله ،وفي الباب عن انس عند البيهقي ،وعن أبي عمير عند البغوي في معجمه ،وعند الدار قطني في أفراده ،وعن أبي امامة عند الطبراني في الأوسط انتهى ،**قلت**: وأخرجه ابن عدي في الكامل عن أبي امامة ذكره في منهج العمال وحكاه في الديباج والزهور والله اعلم

---

(١) في هذا الإستدلال نظر لأن الإمام علي عليه السلام بالنص المعلوم ومنعه من التصرف لا يسقط حقه وتقديم الصحابة لأبي بكر في تلك الحال لأنه ﷺ خرج الى بني عمرو بن عوف فليس فيه دليل على أن الإمام غير شرط لأن النبي ﷺ موجود وصلاة علي عليه السلام خلف عثمان حكاية فعل محتملة ،قال الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام في الشافي: فما كان جائزا من دون إمام فلا كلام وما كان لا يسوغ إلا بإمام فعلي عليه السلام إمام الكل .تمت (٢) ولا في الوجوب ذكر ذلك في الروض .تمت (٣) لأن أكثر أهل البيت لم ينقل عنهم نفي ولا اثبات ،ذكر ذلك عن الأمير الحسين في الغيث .تمت (٤) قد تقدم في الحاشية ما في هذا الإستدلال من نظر .تمت (٥) فقال: يكفي واحد مع الإمام ،ذكره في ضوء النهار .تمت (٦) تحصيله لمذهب الهادي عليه السلام .تمت انتصار

الثالث: الوقت ،(العترة ثم الفريقان)وأول وقت الخطبة والصلاة من الزوال لفعلهﷺ-٥١١-، وقال:"كما رأيتموني" وقد مر الكلام على الوقت.

الرابع: المكان وشرطه أن يكون مستوطنا لطائفة مسلمين إذ لا جمعة في قرى الكفار إجماعا، (المهدي)وهو معتبر إجماعا إذ لم يقمهاﷺ في غير مستوطن- ،وتجميعه في مسلك الوادي قرية في بني سليم - :ولا عبرة بإقامة من ليس بمستوطن كالمنتجع للكلا ونحوه ،**قلت:** وقول عليعليه السلام لا تشريق ولا جمعة إلا في مدينة عظيمة أو مصر جامع -٥١٢- يقضي بوجوبهما على أهل القرى وهي من يسكنها ثلاثة فما فوق إذ اقل الجمع عند جمهور الأصوليين ثلاثة كماهو مقرر في موضعه ،وإذ لا مانع من تسميتهم جماعة لغة وعرفا وإذ لا جامع لهم إلا القرية ،والمصر في اللغة: ما حَدّ وحجز بين الشيئين ،ومن هنا يتضح لك صحة إطلاق المصر[1] الجامع عليها.

الخامس: الخطبتان قبلها مع عددها وهما مشروعتان إجماعا لفعلهﷺ-٥١٣- ،(العترة ثم الشافعي ومالك)وواجبتان لقوله"كما رأيتموني" :(الإمام يحي)والطهارة من الحدث والستر مشروعان إجماعا ،(ابوالعباس وابوطالب ثم الشافعي)وشرط فيها للإمام والمأموم لفعلهﷺوأصحابه مع قوله تعالى﴿**اتَّبَعُوهُ**﴾[آل عمران/٦٨] ،وقولهﷺ"كما رأيتموني".

(الإمام يحي ثم الشافعي)ويجب فيهما القيام -٥١٤- وقواه المهدي ،قال الشرفي: والأخبار كلها واردة بذلك.

(الإمام يحي والإمام)ويجب الحمد والصلاة على النبي والهﷺ إجماعا ،(الإمام يحي والإمام والشرفي والشافعي)ويجب الوعظ ،(الإمام يحي والإمام)والفصل بقعود ،،،

قوله لفعلهﷺ عن انس أن النبيﷺ كان يصلي حين تزول الشمس – أخرجه ابوداود والترمذي وبخاري ومسلم ، وفي ذلك أحاديث أخر ،وعن عليعليه السلام انه كان يصلي الجمعة والناس فريقان فريق يقول قد زالت الشمس وفريق يقول لم تزل – رواه في المجموع **قوله** "كما رأيتموني" تقدم **قوله** وقول عليعليه السلام لا تشريق ولا جمعة إلا في مدينة عظيمة أو مصر جامع – رواه في العلوم **قوله** لفعلهﷺ عن ابن عمر قال: كان رسول اللهﷺ يخطب خطبتين كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب – أخرجه الستة إلا الموطأ ولفظه لأبي داود **قوله** ويجب فيهما القيام عن ابن عمر كان رسول اللهﷺ يخطب خطبتين وكان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أذان المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس ولا يتكلم ثم يقوم فيخطب – رواه في الشفاء ،وفي رواية كان النبيﷺ يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم كما تفعلون اليوم – أخرجها احمد وبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة وابوداود ،وفي الباب عن ابن عباس وابي جعفر عن أبيه روى ذلك في الشفاء والأصول

---

(١) قال في القاموس: والمصر بالكسر الحاجز بين الشيئين كالماصر ،والحد بين الأرضين .تمت

.. (ابوطالب والإمام يحي والشافعي)والقراءة في آخر الأولى .(الإمام يحي)والدعاء للمؤمنين في الثانية ، **قلت:** وكل هذا لفعله ﷺ-٥١٥- .وفعل علي عليه السلام -٥١٦- قال تعالى ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام/١٥٣] ،وقال ﷺ:"كما رأيتموني".

(الإمام يحي)واقل ما يجزي الحمد والصلاة على نبينه ﷺ =(الإمام)وآله لوجوب القران[1] -٥١٧- = وأطيعوا الله يرحمكم الله وقراءة آية.

فصل{٢} وندب أن يأتي بما يقرب إلى فهم السامع من العربية ولا يجزي بالفارسية في حقنا[2] إذ لم يشرع ولقوله ﷺ عند الشيخين "من صنع أمرا على غير أمرنا فهو رد"-٥١٨-.

وندب تقصير الخطبة وتطويل الصلاة لقوله ﷺ"طول صلاة الرجل"الخبر -٥١٩- ،ويرتفع الخطيب لفعله ﷺ-٥٢٠-.

قوله قلت: وكل هذا لفعله ﷺ في الشفاء خبر لأن النبي ﷺ كان يقول إذا خطب"الحمد لله نحمده ونستعينه" إلى آخره، وفيه خبر لأن النبي ﷺ كان يعظ الناس بمواعظ كثيرة مختلفة نحو **قوله**"ألا وان الدنيا عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر ألا وان الآخرة وعد صادق يحكم فيه ملك قادر" ،وفيه خبر ونحو ما روى جابر أن النبي ﷺ خطب يوم جمعة فحمد الله وأثنى عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه واحمرت وجنتاه كأنه منذر جيش"بعثت أنا والساعة كهاتين"،وأشار بإصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام ،ثم يقول"إن أفضل الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ،من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا أو ضياعا فإليّ" وفيه خبر ولما روت أم هشام قالت: تلقفت سورة قاف من رسول الله ﷺ إذا خطب يوم الجمعة - ،وفيه خبر لما روي أن النبي ﷺ كان يستغفر في خطبته للمؤمنين والمؤمنات - **قوله** وفعل علي عليه السلام قلت: وخطب أمير المؤمنين عليه السلام أكثر من أن تحصى وقد دون الحفاظ بعضها في بطون الكتب فمنها ما رواه ابوطالب في أماليه عن عبدالله الازدي عن أبيه قال: سمعت أمير المؤمنين عليا عليه السلام يخطب بهذه الخطبة يقول الحمد لله الذي خلق السموات والأرض =إلى أن قال=: الحمد لله الذي لا مقنوط من رحمته =إلى أن قال=: ونشهد أن لا اله إلا الله =إلى أن قال=: ونشهد أن محمدا عبده ورسوله =إلى أن قال عليه السلام=: اوصيكم بتقوى الله =إلى أن قال=: بسم الله الرحمن الرحيم =ثم قرأ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص/١] ثم جلس ثم قام فقال: الحمد لله احمده واستعينه =إلى أن قال=: واشهد أن لا اله إلا الله =إلى أن قال=: واشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ =إلى أن قال=: اوصيكم عباد الله بتقوى الله =إلى أن قال=: ثم اخذ في الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ودعا على أهل الشرك ثم قرأ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾[النحل/٩٠] إلى آخر الآية – **قوله** لوجوب القران روي عن علي عليه السلام انه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول"إذا صليتم عليّ فصلوا على آلي معي فإن الله لا يقبل الصلاة عليّ إلا مع آلي" رواه في الشفاء **فصل وندب الخ قوله** من صنع الخ عن النبي ﷺ"من صنع أمرا على غير أمرنا فهو رد" أخرجه بخاري ومسلم وابوداود **قوله** لقوله ﷺ طول صلاة الرجل الخبر عن عمار بن ياسر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول"طول صلاة الرجل وقصر خطبته من فقهه فاقصروا الخطبة وأطيلوا الصلاة وان من البيان سحرا" أخرجه مسلم ونحوه في الشفاء **قوله** ويرتفع الخطيب كفعله ﷺ فإنه ﷺ كان يخطب على المنبر - وقد وردت أحاديث كثيرة تتضمن ذلك ،وعن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع فلما اتخذ المنبر تحول إليه فحن الجذع فأتاه فمسح بيده عليه – أخرجه البخاري والترمذي ،وفي ذلك أحاديث أخر

---

(١) أي لوجوب أن يقرن الآل مع النبي ﷺ إذا صلي عليه .تمت (٢) أي في حق العرب .تمت

ويجب على الخطيب التسليم بعد صعوده وقبل الأذان لفعلهﷺ-٥٢١- ،وعليه أن يقف[1] بعد تسليمه على الناس حتى يفرغ المؤذن من الأذان لفعلهﷺ-٥٢٢- ،ويجب عليه أن يواجه الناس مستدبرا للقبلة لفعلهﷺ-٥٢٣-.

(الإمام زيد والهادي والناصر ثم ابوحنيفة ومالك واحمد)ويحرم الكلام حال الخطبة لقولهﷺ لمن تكلم "لا جمعة لك"-٥٢٤- ،وقوله "إذا سمعت إمامك يتكلم =يعني في الخطبة= فأنصت حتى ينصرف"-٥٢٥-.

وأما الاستدلال بقولهﷺ لمن سأله "أنت مع من أحببت"-٥٢٦- فلعله في غير الجمعة ؛سلمنا فأخبارنا أرجح للحضر.

(الأمير الحسين)ويجزئ الإمام أن يقرأ بما شاء في الصلاة إجماعا.

(الأمير الحسين)والإجماع منعقد على أن صلاة الجمعة ركعتان وان الإمام يجهر بالقراءة فيهما وهو الذي لم يختلف فيه النقل عن رسول اللهﷺ-٥٢٧-.

قوله لفعلهﷺ روي عن جابر أن النبيﷺ لما صعد المنبر سلم على الناس – رواه في الشفاء **قوله** لفعلهﷺعن السايب بن زيد قال: كان يؤذن بين يدي رسول اللهﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة – رواه في أصول الأحكام ، وعن النبيﷺ انه كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أذان المؤذن – رواه في الشفاء **قوله** أن يواجه الناس الخ عن ابن عمر أن النبيﷺ كان إذا استقبل بوجهه الناس سلم ثم جلس – رواه في الشفاء ،وعن ابن مسعود قال: كان رسول اللهﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا – أخرجه الترمذي ،وعن البراء بن عازب قال: كان رسول اللهﷺ إذا خطب يستقبل الناس بوجهه ونستقبله بوجوهنا - هكذا في الشفاء **قوله** لقوله لمن تكلم "لا جمعة لك" روي أن رجلا تكلم في حال الخطبة فقال له النبيﷺ:"لا جمعة لك" رواه في الشفاء **قوله** وقولهﷺ إذا سمعت إمامك الخ عن النبيﷺأنه قال:"إذا سمعت إمامك يتكلم =يعني في الخطبة= فأنصت حتى ينصرف" رواه في الشفاء وأصول الأحكام **قوله** أنت مع من أحببت عن انس أن رجلا دخل المسجد والنبيﷺ على المنبر يوم الجمعة فقال: متى الساعة؟! فأشار الناس إليه: أن اسكت فقال له رسول اللهﷺ في الثالثة:"ما أعددت لها"؟ قال: حب الله ورسوله قال:"انك مع من أحببت" رواه في الشفاء ،وأخرجه بخاري ومسلم وابوداود والترمذي بروايات متعددة يتضمن بعضها نقصا ،قال ابن بهران: ليس في شيء من جميع ذلك أن ذلك كان حال الخطبة ،**قلت**: اراد خطبة الجمعة **قوله** لم يختلف فيه النقل عن رسول الله ﷺ،عن النبيﷺ انه كان يصلي الجمعة ركعتين ولا خلاف في ذلك – رواه في أصول الأحكام ،وفيها عن محمد بن منصور بإسناده عن جعفر بن محمدﷺ انه قال: اجهروا بالقراءة في يوم الجمعة فإنها سنة - ،قال المؤيدبالله: وقوله فإنها سنة يجري مجرى أن يرويه عن النبيﷺاهـ ،**قلت**: والأحاديث بأنهﷺ كان يجهر في الجمعة – كثيرة

---

(١) عبارة البحر: ثم يقعد للإستراحة ،ثم يقع الأذان فإذا فرغ قام فخطب .تمت

فصل{٣} ويكره تخطي الرقاب لقوله ﷺ"من تخطى.."-٥٢٨- عند الترمذي إلا الإمام للعذر لفعله ﷺ في مرضه -٥٢٩- ،وإزالة الغير من مجلسه ولكن يقول تفسحوا -٥٣٠- ،ولا يكره له إن قام له غيره لكن يكره للفاعل أن يتأخر إلى دونه في الفضل إذ آثر غيره بالقربة ؛ومن نعس تحول ليستيقظ للخبر -٥٣١- ،ولا يشبك الأصابع ولا يحتبي للخبر -٥٣٢-.

وندب تلاوة الكهف يومها لقوله ﷺ"من قرأ.."الخبر -٥٣٣- ،وتكرير الصلاة ليلتها ويومها على النبي ﷺ للخبر -٥٣٤- ،(الإمام يحي)ويصلي قبلها وبعدها ما يعتاده مع الظهر.

ويجوز الكلام عند قعود الإمام بين الخطبتين وقبلهما -٥٣٥-.

فصل ويكره الخ قوله لقوله ﷺ"من تخطى.." عن معاذ بن انس الجهني قال: قال رسول الله ﷺ:"من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم" أخرجه ابن ماجة والترمذي ،وفي الباب عن عبدالله بن بسر عند أبي داود والنسائي واحمد ،وصححه ابن خزيمة وغيره ،وعن أرقم بن أبي الأرقم عند احمد والطبراني في الكبير ،وعن جابر عند ابن ماجة ،وعن عثمان بن الأزرق عند الطبراني في الكبير ،وعن أبي الدرداء عن الطبراني في الأوسط ،وعن انس عنده في الصغير وفيه غير ذلك ولا يخلو بعضها من طعن في سنده لكن بعضها يعضد بعضا ،والله اعلم **قوله** لفعله ﷺ هو في حديث مرض موته ﷺ قال في التخريج: قال في احد رواياته فخرج يتهادى بين رجلين احدهما العباس حتى جلس إلى جنب أبي بكر وهو يؤم الناس – الحديث وقد تقدم بعض رواياته اهـ ،**قلت**: وفي أصول الأحكام، وعن أبي بكر انه حين أم الناس في آخر مرض رسول الله ﷺ وجد خفة فخرج إلى المسجد يتهادى بين اثنين فأمهم في بعض صلاتهم - وخرج ابوبكر عن الإمامة والمأمومون من الإتمام به ،وعن عائشة أن النبي ﷺ لما جاء جلس على يسار أبي بكر - اهـ ،وأخرج البخاري عنها نحو ذلك **قوله** ولكن يقول تفسحوا لفظه عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:"لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف[1] إلى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول افسحوا" أخرجه احمد ومسلم ،وعن نافع قال: سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله ﷺ أن يقيم الرجل الرجل من مقعده ويجلس فيه ،قيل لنافع في الجمعة ؟ قال: في الجمعة وغيرها – أخرجه بخاري ومسلم **قوله** تحول ليستيقظ للخبر عن النبي ﷺ انه قال:"إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك" أخرجه احمد والترمذي **قوله** ولا يشبك الأصابع ولا يحتبي للخبر عن كعب ابن عجرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول"إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن يديه فأنه في صلاة" أخرجه ابوداود والترمذي ،وعن معاذ بن انس الجهني أن النبي ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب – أخرجه احمد وابوداود والترمذي **قوله** لقوله ﷺ من قرأ الخبر عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال:"من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين" أخرجه النسائي والبيهقي مرفوعا والحاكم مرفوعا وموقوفا **قوله** وتكرير الصلاة على النبي ﷺ للخبر عن النبي ﷺ قال:"إن أقربكم إلي في الجنة أكثركم علي صلاة فأكثروا من الصلاة علي في الليلة الغراء واليوم الأزهر" يعني ليلة الجمعة ويومها – رواه في الانتصار وفي معناه أحاديث أخر **قوله** ويجوز الكلام الخ عن انس قال: كان رسول الله ﷺ ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل في الحاجة ويكلمه ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلي – أخرجه بخاري ومسلم واحمد والترمذي والنسائي ،وعن ثعلبة بن مالك قال: كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم احد حتى يقضي الخطبتين كلتيهما فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا – رواه الشافعي في مسنده

---

(١) في تخريج ابن بهران: ثم يخالفه .تمت

فصل{٤} ومن أدرك من الخطبة قدر آية صحت إجماعا ،(ابن مسعود وابن عمر وانس ثم الإمام زيد والناصر والمؤيد بالله والإمام يحي والمنصور بالله والإمام احمد بن الحسين والإمام القاسم بن محمد وولده المؤيد بالله والإمام ثم مالك واحمد والفريقان)فان لم يدرك منها شيئا بعد ان حضرها من تنعقد بهم وأدرك ركعة منها فإنها تكون له جمعة لما في الانتصار عنهﷺانه قال:"من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدركها"-٥٣٦- وهو عند النسائي من حديث (ابن عمر) ، ..

قوله من أدرك الخ في الانتصار وروي عن النبيﷺانه قال:"من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها ومن أدرك دون الركعة صلاها ظهرا" اهـ قال في شرح البوسية: هو عند أئمتنا والنسائي من حديث ابن عمر لفظه عند النسائي اخبرني [موسى بن سليمان بن إسماعيل بن القاسم] قال: حدثنا [بقية] عن [يونس] قال: حدثني الزهري عن سالم عن أبيه عن النبيﷺ"من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته" انتهى ،موسى قال ابن حبان: مستقيم ، وبقية قال الجوزجاني: إذا حدث عن الثقات فلا بأس به أخرج له مسلم والأربعة وبخاري تعليقا ،ويونس وثقه النسائي، قال أحمد بن صالح: نحن لا نقدم أحدا على يونس في الزهري ،وفي سنن الدار قطني حدثنا عبدالله بن سليمان حدثنا محمد بن مصفا وعمرو بن عثمان قالا: حدثنا بقية قال: حدثنا [يونس بن يزيد الأيلي] عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابن عمر قال: قال رسول اللهﷺ:"من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته" ،وقال عمر: وقد أدرك صلاته – قال لنا ابن أبي داود لم يروه عن يونس إلا بقية ،قلت: قال النسائي إذا قال: حدثنا أو أخبرنا فهو ثقة ،وفي سنن الدار قطني أيضا حدثنا ابوحامد محمد بن هارون الحضرمي حدثنا يعيش بن الجهم حدثنا عبدالله بن نمير عن يحي بن سعيد =ح[1]= وحدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا محمد بن صالح حدثنا عيسى بن إبراهيم حدثنا عبدالعزيز بن مسلم عن يحي بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول اللهﷺ:"من أدرك ركعة من يوم الجمعة فقد أدركها وليضف إليها أخرى" ،وقال ابن نمير: عن النبيﷺ قال:"من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى" اهـ ،وأخرجه الطبراني من حديث إبراهيم بن سليمان الدباس عن [عبدالعزيز بن مسلم] عن يحي بن سعيد وادعى أن عبدالعزيز تفرد به ،وان عيسى تفرد به ،ووهم في الأمرين معا فقد أخرجه الدارقطني من طريقين كما ترى

---

(١) معنى هذا الرمز إحالة الحديث من سند الى سند آخر .تمت

.. ولعموم قولهﷺ"من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها" الخبر -٥٣٧- عند عبدالرزاق ، ونحوه من حديث سالم عند النسائي أيضا.

(الإمام)ويندب للإمام أن يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم أربعا لفعل أمير المؤمنين عليعليه السلام -٥٣٨- ،وله ركعتين قبلها ،ولغيره ركعتين قبلها وركعتين بعدها لما روى(الهادي) عن عليعليه السلام انه أمر أن يصلى قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين -٥٣٩-.

(الإمام)ومتى أختل قبل إدراك ركعة منها شرط غير الإمام ولم يمكن الإتيان بها في الوقت باستئناف أو بناء حيث انخرم العدد ثم كمل قبل مضي ركن[1] استؤنفت ظهرا إذ هما فرضان.

قلت: وقولهﷺ"الجمعة على من سمع النداء" ،"من علم أن الليل يؤديه"الخبر ،"الجمعة واجبة على كل حالم" الخبر ،وما جانسها[2] من الظواهر مخصصة أومقيدة بما قدمنا من الأدلة واختار نحوه في الشفاء.

قوله ولعموم الخ عن أبي مسعود أن رسول اللهﷺقال:"من أدرك الركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ومن فاته الركوع فلا يعتد بالسجود" أخرجه عبدالرزاق ،وفي سنن النسائي اخبرنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا أيوب بن سليمان حدثني أبوبكر عن سليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن سالم أن رسول اللهﷺقال:"من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها إلا انه يقضي ما فاته" اهـ **قوله** لفعل أمير المؤمنين في المجموع عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن عليعليه السلام انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم أربعا ثم يرجع فيقيل – اهـ **قوله** عن عليعليه السلام انه أمر أن يصلى قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين – رواه الهاديعليه السلام **قوله** وقولهﷺ"الجمعة على من سمع النداء" ،"من علم أن الليل يؤديه"الخبر ،"الجمعة واجبة على كل حالم"الخبر تقدمت كلها من رواية الشفاء.

---

(١) هذه الصورة التي يكون فيها البناء ،أما إذا انخرم العدد ولم يكمل إلا بعد مضي ركن فإنها تستأنف ظهرا .تمت
(٢) في الأصل: وما جانسهم ،والأولى ما أثبتناه .تمت

باب: في نفل الصلاة

أفضل النفل المؤكد وأفضله الرواتب لقولهﷺ"أدومها.."-٥٤٠-، **قلت:** وهي ركعتان قبل الفجر وركعتان بعد المغرب لقول عليعليه السلام لا تدعن صلاة ركعتين بعد المغرب لا في سفر ولا حضر- الخ ،ولا تدعن صلاة ركعتين بعد طلوع الفجر قبل أن تصلي الفريضة في سفر ولا حضر -٥٤١-.

ويقرأ في أولى ركعتي الفجر والمغرب بـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾[الكافرون/١] ،وفي الثانية بالإخلاص لقول(ابن عمر)سمعت رسول الله أربعا وعشرين مرة ،أو قال: خمسا وعشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل الغداة وبعد المغرب بـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ -٥٤٢- ،وعن عليعليه السلام انه كان يقرأهما في صلاة الغداة -٥٤٣-.

وأما الركعتان بعد صلاة الظهر فروت(عائشة) انهﷺ كان يتنفل بعد الظهر بركعتين -٥٤٤- ، وعن أم سلمة انهﷺصلى في بيتها ركعتين بعد العصر فسألته ما هاتان الركعتان؟ فقال:"كنت أصليهما بعد الظهر فجائني مال فشغلني"-٥٤٥- ؛فهذين الخبرين يدلان على تأكيدهما.

(العترة ثم الشافعي ومالك وابويوسف ومحمد)والوتر سنة وليس بواجب لقولهﷺ"خمس.." -٥٤٦- ، ....

باب في نفل الصلاة الخ قوله لقولهﷺ أدومها لفظه عن عائشة أن رسول اللهﷺ قال:"تكلفوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان أحب العمل إلى الله أدومه وان قل"أخرجه ابوداود قال في التخريج: أخرجه الستة **قوله** لقول عليعليه السلام الخ عن عليعليه السلام لا تدعن صلاة ركعتين بعد المغرب لا في سفر ولا حضر فإنها قول الله تعالى ﴿وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾[ق/٤٠] ولا تدعن صلاة ركعتين بعد طلوع الفجر قبل أن تصلي الفريضة في سفر ولا حضر فهي قوله تعالى﴿وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾[الطور/٤٩] – رواه في المجموع والشفاء **قوله** لقول(ابن عمر) سمعت رسول اللهﷺ أربعا وعشرين مرة أو خمسا وعشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل صلاة الغداة وفي الركعتين بعد المغرب بـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ – رواه في الشفاء **قوله** وعن علي الخ عن عليعليه السلام انه كان لا يصليهما يعني ركعتي النفل حتى يطلع الفجر ،وكان يقرأ في الأولى بـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثانية بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ – رواه في المجموع ،وعن عبدالله بن مسعود انه قال: ما أحصي ما سمعت من رسول اللهﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر وركعتين بعد المغرب بـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ – رواه في الشفاء **قوله** فروت عائشة لفظه عن عائشة أن النبيﷺ كان يصلي بين أذان الفجر وإقامته ركعتين ويتنفل بعد الظهر بركعتين – رواه في الشفاء **قوله** وعن أم سلمة الخ في الشفاء عن أم سلمة انهﷺ صلى في بيتها ركعتين بعد العصر فسألته ما هاتان الركعتان؟ فقال:"كنت أصليهما بعد الظهر فجاءني مال فشغلني" اهـ ،وأخرجه مسلم وبخاري وابوداود والنساني بروايات نحوا من رواية الشفاء **قوله** لقولهﷺخمس روي أن رجلا سأل رسول اللهﷺ عن الفرض في اليوم والليلة؟ فقال:"خمس" فقال: هل علي غيرها؟ فقال:"لا إلا أن تتطوع" فقال: لا أزيد ولا انقص! فقالﷺ:"افلح وأبيه إن صدق" رواه في الشفاء

.. وقول عليعليه السلام الوتر سنة وليس هو حتم كالفريضة -٥٤٧- ،وقولهصلى الله عليه وآله وسلم"كتب علي الوتر ولم يكتب عليكم"-٥٤٨-.

(الباقر والصادق وزين العابدين والقاسم والهادي والناصر والمؤيدبالله ثم ابوحنيفة) ويوتر بثلاث لخبر(الإمام زيد)-٥٤٩- ،و(عائشة [وابن مسعود][1] وأم سلمة): كان يوتر بثلاث.

(القاسم والهادي والناصر ثم ابوحنيفة واحد قولي الشافعي)ولا يسلم إلا في آخر الثالثة لرواية(الإمام زيد ثم عائشة وأم سلمة) ،قال(الحسن البصري): اجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن اهـ

ويقرأ فيه مع الفاتحة في الأولى سبح ،وفي الثانية ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ،وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد﴾ والمعوذتين هكذا رواية المجموع ،قلت: وفي أمالي المرشد بالله عن عليعليه السلام في آية الكرسي: ما أتت علي ليلة قط حتى اقرأها ثلاث مرات اقرأها في الركعتين بعد صلاة العشاء الأخيرة واقرأها في وتري واقرأها حين آخذ مضجعي من فراشي -٥٥٠- اهـ

والوتر أفضلها لتأكيد الأمر فيه ثم ركعتي الفجر لكثرة الأثر فيهما -٥٥١- . ...

قوله وقول عليعليه السلام الوتر سنة وليس هو حتم كالفريضة – رواه في المجموع والشفاء ،وفي الشفاء عن عاصم عن عليعليه السلام انه قال: الوتر ليس بفريضة كالصلاة المكتوبة إنما هي سنة سنها رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم- اهـ **قوله** ولقولهصلى الله عليه وآله وسلم"كتب علي الوتر ولم يكتب عليكم" رواه ابن عباس هكذا في الشفاء **قوله** لخبر(الإمام زيد) عن زيد بن علي عن آبائه عن عليعليه السلام قال: كان رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن يقرأ في الأولى بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد﴾ والمعوذتين - ،وقال: إنما نوتر بسورة الإخلاص إذا خفنا الصبح فنبادره – رواه في المجموع وهو في الشفاء إلا انه ترك من المعوذتين - الخ ،وفيه عن أم سلمة وأبي بن كعب وابن مسعود أن النبيصلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن - ،وفي الشفاء أيضا عن عائشة أن النبيصلى الله عليه وآله وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر – اهـ **قوله** لرواية(لإمام زيد وعائشة وأم سلمة) قلت: تقدمن **قوله** هكذا في رواية المجموع تقدمت من رواية زيد **قوله** عن علي في آية الكرسي الخ روى ابوامامة عن عليعليه السلام انه كان يقول ما أرى رجلا ولد في الإسلام وأدرك عقله في الإسلام يبيت أبدا حتى يقرأ هذه الآية﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾[البقرة/٢٥٥] حتى يفرغ من آية الكرسي ولو تعلمون ما هي إنما أعطيها نبيكمصلى الله عليه وآله وسلم من الكنز من تحت العرش =ثم قال=: ما أتت علي ليلة قط حتى اقرأها ثلاث مرات اقرأها في الركعتين بعد صلاة العشاء الأخيرة وأقرأها في وتري واقرأها حين آخذ مضجعي من فراشي – رواه المرشدبالله في أماليه ،وأخرجه ابوعبيد وابن أبي شيبة والدارمي ومحمد بن نصر وابن الضريس **قوله** لكثرة الأثر فيهما يعني ما تقدم ،وفي الباب عن النبيصلى الله عليه وآله وسلمانه قال:"[ثلاث علي فرض][2] ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر" رواه في الشفاء ،وفي المجموع عن عليعليه السلام الوتر ليس بحتم ولا ينبغي للعبد أن يتعمد تركه - ،وعن عائشة أن رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم لم يكن على شيء من النوافل اشد معاهدة على ركعتين قبل الصبح - ،وعن ابن عمر عن النبيصلى الله عليه وآله وسلم"حافظوا على ركعتي الفجر فان فيها رغب الدهر" روى هذين الخبرين في الشفاء

---

(١) من المسودة .تمت (٢) في الأصل: ثلاثة كتبت علي فرض ،والصواب ما أثبتناه من الشفاء .تمت

.. ثم ركعتي المغرب لخبر علي عليه السلام -٥٥٢-.

(الأكثر)والرواتب في السفر كالحضر لفعله ﷺ،وفعل أصحابه ،وقول علي عليه السلام لا تدعن – الخبر.

فصل{١} ومن السنن: الشعبانية لقوله ﷺ في أمالي أبي طالب "من صلى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة"الخبر-٥٥٣- ،وأما الرغائب فذكرها الغزالي في الإحياء والقاضي عبدالله العنسي في الإرشاد عن رسول الله ﷺ-٥٥٤- ،ورواها في الانتصار ولم يرفعه ،ورواها رَزِين عن انس.

وأما التراويح فقال الحسن بن يحي: اجمع آل رسول الله ﷺ على أن التراويح ليست بسنة من رسول الله ﷺ ولا من أمير المؤمنين وان عليا عليه السلام قد نهى عنها -٥٥٥- ، ....

قوله لخبر علي يعني قوله لا تدع الخ تقدم ،وعن ابن عمر قال: صليت مع رسول الله ﷺ في الحضر والسفر فصليت معه الظهر في الحضر أربعا وبعدها ركعتين ،وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئا والمغرب في السفر والحضر سواء ثلاث ركعات لا تنقص في سفر ولا حضر وهي وتر النهار وبعده ركعتين – أخرجه الترمذي **قوله** لفعله ﷺ وفعل أصحابه يعني حديث ابن عمر المتقدم ،وفي ذلك أحاديث أخر **قوله** وقول علي لا تدعن – الخبر يعني **قوله** في سفر ولا حضر – وقد تقدم فصل ومن السنن الخ **قوله** من صلى الخ عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ:"من صلى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة بألف مرة قل هو الله احد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ولم يمت حتى يرى مائة ملك يؤمنونه من عذاب الله ثلاثون يبشرونه بالجنة ،وثلاثون كانوا يعصمونه من الشيطان ،وثلاثون يستغفرون له آناء الليل وأطراف النهار ،وعشرة يكيدون من كاده" رواه الإمام ابوطالب ورواه في الانتصار برواية نحواً من هذه ،وهو في إرشاد العنسي ،وحكاه الغزالي في الإحياء ورواه الزمخشري والرازي في تفسيريهما ،وفي القرطبي عن النبي ﷺ"إذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها" ذكره الثعلبي اهـ ،وروى الغزالي عن الحسن البصري حدثني ثلاثون من أصحاب النبي ﷺ أن من صلى هذه الصلاة في هذه الليلة نظر الله إليه سبعين نظرة وقضى له بكل نظرة سبعين حاجة أدناها المغفرة - اهـ **قوله** وأما صلاة الرغائب الخ في جامع الأصول عن انس أن رسول الله ﷺ ذكر صلاة الرغائب وهي: أول ليلة جمعة من رجب يصلي فيما بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة بست تسليمات كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة والقدر ثلاثا وقل هو الله احد اثنتي عشرة مرة فإذا فرغ من صلاته قال: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى اله بعد ما يسلم سبعين مرة ثم يسجد سجدة ويقول في سجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبعين مرة ثم يرفع رأسه ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت العلي الأعظم =وفي رواية أخرى= الأعز الأكرم[1] سبعين مرة ثم يسجد ويقول مثل ما قال في السجدة الأولى ثم يسأل الله وهو ساجد حاجته فان الله لا يرد سائله[2] - ،قال ابن الأثير مصنف الجامع: هذا الحديث مما وجدته في كتاب رزين ولم أجده في واحد من الكتب الستة والحديث مطعون فيه ،**قلت**: لا يضر الحديث كونه لم يخرجه إلا [رزين] وانه لم يوجد في الأمهات الست فقد رواه القاضي العلامة عبدالله العنسي في إرشاده عن رسول الله ،ورواها الغزالي في الإحياء ولفظه فقد روي بإسناد عن رسول الله ﷺ وساقه حتى قال: قال رسول الله ﷺ:"لا يصلي احد هذه الصلاة إلا غفر له جميع ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وعدد الرمل ووزن الجبال وورق الأشجار ويشفع يوم القيامة في سبع مائة من أهل بيته ممن قد استوجب النار[3]"اهـ ،ورواها الإمام يحي في الانتصار، **قلت**: وقد روى صلاة الشعبانية وصلاة الرغائب ابن الصلاح وصنف في فضلهما وريقات ،ورواهما الغزالي أيضا في كتاب قوت القلوب وقد تصلف[4] النووي حيث قال: هما بدعتان مذمومتان – **قوله** وان عليا قد نهى عنها يعني صلاة التراويح – رواه الحسن بن يحي في جملة إجماع أهل البيت ،رواه في الجامع الكافي

---

(١) وفي تخريج ابن بهران: العلي الأكرم .تمت (٢) في تخريج ابن بهران: فإنه لا يرد سؤاله .تمت (٣) محمول على أنه إنما وجبت لهم في الدنيا وقد تابوا ،وتكون الشفاعة زيادة في الدرجات كما هو معلوم من الأصول .تمت من حاشية أمالي المرشد بالله ج/١ – ص ٨٥ (٤) الصلف: مجاوزة الحد كبرا .تمت صحاح

.. وان الصلاة عندهم وحدانا أفضل وكذلك السنة إلا في الفريضة فإن الجماعة أفضل هكذا في الجامع الكافي ،قال في الانتصار وروى(الصادق) عن أبيه(الباقر) عن عليعليه السلام عن الرسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم انه خرج على بعض أصحابه في بعض ليالي رمضان وهم يصلون النوافل جماعة فقالصلى الله عليه وآله وسلم:"صلاة الضحى بدعة وصلاة النوافل في رمضان جماعة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار" ثم قال:"قليل في سنة خير من كثير في بدعة"-٥٥٦- ،وفي البخاري عن(عمر) في التراويح هذه نعمت البدعة -٥٥٧- ،**قلت:** وأما رواية المجموع -٥٥٨- فليس فيها دلالة على كونها مشروعة ولا انه فعلها عليعليه السلام وأمره للمصلي بالناس إنما هو تبيين لما كان يعتادونه من فعلها في ولاية عمر بدلالة ما قدمناه من رواية نهيه وقد صرح(القاسم)أن عليا عليه السلام نهى عنها -٥٥٩- رواه في الجامع الكافي ،**قلت:** والنهي إنما هو عن التجميع فيها لإشعاره بزيادة في الدين ما ليس منه فمن فعلها منفردا فقد أحسن بل فعله هذا من جملة التطوعات المندوب إليها على أي صفة [وعدد][1] وقع ،قال عليعليه السلام: يا بني لا أنهاكم عن الصلاة إن الله لا يعذب على الحسن ولكن يعذب على السيء -٥٦٠-.

(القاسم والهادي وابوطالب)وأما الضحى بنيتها فبدعة لما مر-٥٦١-.

قوله عن الرسول الخ عن جعفر الصادق عن أبيه الباقر عن عليعليه السلام عن الرسولصلى الله عليه وآله وسلم انه خرج يوما على بعض أصحابه في بعض ليالي رمضان وهم يصلون النوافل جماعة فقال:"صلاة الضحى بدعة وصلاة النوافل في رمضان جماعة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار" ،وقال:"قليل في سنة خير من كثير في بدعة" رواه في الانتصار **قوله** عن(عمر)في الموطأ وابن أبي شيبة والبيهقي عن عمر انه جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بهم في شهر رمضان عشرين ركعة - الحديث ،وهو في البخاري بزيادة فقال عمر: نعمت هذه البدعة **قوله** وأما رواية المجموع الخ عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن عليعليه السلام انه أمر الذي يصلي بالناس صلاة القيام في شهر رمضان أن يصلي بهم عشرين ركعة يسلم في كل ركعتين ويراوح ما بين كل أربع ركعات[2]ساعة ليرجع[3]ذو الحاجة ويتوضأ الرجل وان يوتر لهم من آخر الليل حين الانصراف – **قوله** وقد صرح الخ عن القاسم بن إبراهيمعليه السلام أن عليا عليه السلام نهى عنها يعني صلاة التراويح – رواه في الجامع الكافي **قوله** قال عليعليه السلام: يا بني لا أنهاكم عن الصلاة إن الله لا يعذب على الحسن ولكن يعذب على السيء – رواه في العلوم **قوله** لما مر يعني قولهصلى الله عليه وآله وسلم"صلاة الضحى بدعة" من حديث الانتصار ،وعن الهاديعليه السلام روي لنا بالصحيح من الرواية انه نظر يعني النبيصلى الله عليه وآله وسلم إلى رجل يصلي الضحى فقال:"ماله ينحر الصلاة نحره الله" ذكره في المنتخب ،وعن عليعليه السلام ما صلى رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم الضحى إلا يوم فتح مكة– رواه في المجموع ،وعن عائشة قالت: ما صلى النبيصلى الله عليه وآله وسلم الضحى إلا يوم فتح مكة – رواه البزار ورجاله موثقون وفي بعضهم كلام لا يضر أورده في مجمع الزوائد ،وعن عبدالله بن أبي أوفا أن رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين حين بشر بالفتح وحين بشر برأس أبي جهل – أخرجه البزار والطبراني في الكبير ،**قلت**: وهذا أقوى قرينة انه لم يصلها رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم إلا شكراً وأنها ليست بسنة ،قال الهاديعليه السلام: وإنما صلاة الضحى كانت تعرف من بدو مكة وجفاتها ثم استن بهم الجهال بعد[4] - ،وقال ابوجعفر في العلوم: إنما كان بدؤها أن النبيصلى الله عليه وآله وسلم لما قدم المدينة قال:"صلاة في مسجدي هذا أحب إلي من ألف صلاة فيما سواه إلا الكعبة" قال: فكانت الأنصار إذا زارت النبيصلى الله عليه وآله وسلم أو جاء الرجل منهم من ضيعته إلى المدينة صلى فيه فأبصر الناس الأنصار يصلونها فصلوها فأما رسولصلى الله عليه وآله وسلم فلم يصلها إلا يوم فتح مكة – اهـ

---

(١) في الأصل: وعد ،والصواب ما أثبتناه من الروض .تمت (٢) قال في المنهاج: سميت صلاة التراويح لهذه المراوحة .تمت روض (٣) في المجموع: فيرجع .تمت (٤) في المنتخب: من بعد .تمت

قلت: وصلاة الأسبوع قد ورد في فضيلتها وتدوينها أحاديث ذكرها في الإرشاد والعبرة الصحة فصلاة[1] التهجد[2] -٥٦٢- ،والركعتان بعد الوضوء -٥٦٣- عند أبي داود ،وللاستخارة عند بخاري ،وغيره من حديث جابر -٥٦٤- ،وللحاجة -٥٦٥- عند الترمذي وغيره من رواية ابن أبي أوفى ، ...

قوله فصلاة التهجد عن رسول الله ﷺ"التهجد هو نور تنور به بيتك"رواه في المجموع والعلوم ،قال زيد بن علي والتهجد هو: القيام بعد النوم والهجود هو النوم - ،أيضا وفي أمالي أبي طالب عن سلمان قال: سمعت رسول الله ﷺيقول"من صلى ثماني ركعات من الليل والوتر يداوم عليهن حتى يلقى الله فتح الله له اثني عشر بابا من الجنة يدخل من أيها شاء"ورواه في العلوم ،ورواه الهادي عليه السلام في الأحكام ،ورواه في المجموع عن علي **قوله** والركعتان بعد الوضوء عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺقال:"من توضأ فأحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر الله له[3] ما تقدم من ذنبه" أخرجه ابوداود ،وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ:"ما من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة" أخرجه ابوداود والنسائي **قوله** من حديث جابر عن جابر قال: كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرءان يقول"إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا اعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري =أو قال=: عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وان كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري =أو قال=: عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضّني به =قال=: ويسم حاجته" أخرجه البخاري وابوداود والترمذي والنسائي ،ورواه الهادي عليه السلام في الأحكام برواية أخصر من هذه قال: وبلغني عن رسول الله ﷺانه قال:"من سعادة الرجل كثرة استخارته ومن شقاوته ترك الاستخارة" ،وفي أمالي أبي طالب من رواية عبدالله بن الحسن عن أبيه عن جده عن أبيه عليهم السلام قال: كان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه الاستخارة كما يعلمهم السورة من القرءان كان يقول"إذا أراد أحدكم أمرا فليسمه وليقل اللهم إني أستخيرك فيه بعلمك وأستقدرك فيه بقدرتك وأسألك فيه من فضلك فانك تعلم ولا اعلم وتقدر عليه ولا اقدر وأنت علام الغيوب اللهم ما كان خيرا لي في أمري هذا فارزقنيه ويسره لي واعني عليه وحببه إلي وأرضني به وبارك لي فيه وما كان شرا لي فاصرفه عني ويسر لي الخير حيث كان" ،**قلت**: لم تذكر هذه الصلاة في رواية الأحكام والأمالي وإنما أوردنا روايتيهما تبركا **قوله** وللحاجة عن عبدالله بن أبي اوفا قال: قال رسول الله ﷺ:"من كانت له حاجة [إلى أحد][4] من بني ادم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي ﷺ ثم ليقل لا اله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك من موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم لا تدع لي ذنبا إلا غفرته ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا ارحم الراحمين" أخرجه الترمذي ،ونسبه الإمام احمد بن هاشم في السفينة إلى الاعتصام ،ونسبه في الجامع الصغير إلى الحاكم وابن ماجة

---

(١) عبارة البحر: وَصَلَاةُ الْأُسْبُوعِ مَأْثُورَةٌ، وَصَلَاةُ التَّهَجُّدِ فَرْضٌ عَلَيْهِ ﷺ نَدْبٌ مِنَّا، وَالرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، وَلِلِاسْتِخَارَةِ، وَلِلْحَاجَةِ مَأْثُورَةٌ أَيْضًا، وَصَلَاةُ التَّسْبِيحِ وَالْفُرْقَانِ، وَمُكَمِّلَاتُ الْخَمْسِينَ مَأْثُورَةٌ أَيْضًا اهـ ،وهذه العبارات أوضح .تمت (٢) ثابتة في المجموع والعلوم .تمت (٣) في سنن أبي داود وتخريج البحر عنه: غفر له ،بدون لفظ الجلالة .تمت (٤) من المسودة .تمت

.. وصلاة التسبيح -٥٦٦- من رواية الجامع الكافي ، والفرقان -٥٦٧- من رواية(المؤيدبالله) في أماليه ، .....

قوله وصلاة التسبيح في الجامع الكافي روي عن النبيﷺ انه قال لعمه العباس ولجعفر بن أبي طالب في صلاة التسبيح وهي:"أن يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها ويسبح خمسة عشر سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله اكبر ثم يركع ويسبح بها عشرا فإذا رفع رأسه من الركوع قالها عشرا وإذا سجد عشرا وإذا رفع رأسه من السجود عشرا وإذا سجد الثانية عشرا فإذا رفع رأسه من السجود عشرا فيكون ذلك خمسا وسبعين في كل ركعة" قال محمد: هي أربع موصولة لا يسلم إلا في آخرهن قال: وقالﷺ:"لو كان ذنوبك مثل عدد نجوم السماء وعدد قطر السماء وعدد أيام الدنيا وعدد رمل عالج[1] لغفرها الله لك صلها كل يوم مرة واحدة" قال العباس: ومن يطيق ذلك يا رسول الله؟! قال:"صلها كل يوم جمعة" قال: ومن يطيق ذلك؟! قال:"فصلها كل شهر مرة" قال: ومن يطيق ذلك يا رسول الله؟! حتى قال:"فصلها في عمرك مرة واحدة" وهي في كتاب الذكر لمحمد بن منصور وغيره مع اختلاف يسير ،وأخرج ابوداود والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم من رواية ابن عباس"يا عباس يا عماه ألا أعطيك ألا أحبوك ألا افعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال أن تصلي أربع ركعات" وساق الحديث المتقدم بتفاوت يسير ،وأخرجه الترمذي وابن ماجة عن أبي رافع "يا عم ألا أصلك ألا أحبوك ألا أنفعك تصلي يا عم أربع ركعات" وساق الحديث نحوا من رواية ابن عباس ، قال في حواشي الهداية: وهي عند ابن خزيمة وابن السكن من طرق والدار قطني والألقاب[2] **قوله** والفرقان عن عليؑ قال: قال رسول اللهﷺ:"من صلى ركعتين يقرأ في إحداهما من الفرقان من الآيات﴿تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا﴾[الفرقان/٦١] حتى يختم السورة في الركعة الأولى ،وفي الركعة الثانية من أول سورة المؤمنين حتى يبلغ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون/١٤] ثم يقول في كل ركعة سبحان الله العظيم وبحمده ثلاث مرات ومثل ذلك سبحان ربي الأعلى في السجود أعطاه الله عشرين خصلة فيؤمن من شر الإنس والجن ويعطيه الله كتابه بيمينه يوم القيامة ويؤمن به من عذاب القبر ومن الفزع الأكبر ويعلمه الله الكتاب وان لم يكن عليه حريصا وينزع منه الفقر ويذهب عنه هم الدنيا ويؤتيه الله الحكمة ويبصره كتابه الذي انزل على نبيه ويلقنه حجته يوم القيامة ويجعل النور في قلبه ولا يحزن إذا حزن الناس ولا يخاف إذا خافوا ويجعل النور في بصره وينزع حب الدنيا من قلبه ويكتب عند الله من الصديقين" رواه المؤيد بالله في أماليه[3] ،ورواه في الانتصار من طريق المؤيدبالله يرفعه إلى النبيﷺ ،ورواه في الإرشاد عن النبيﷺ ،وأشار إليه في الأصول والشفاء

---

(١) قال في المصباح: ورمل عالج جبال متواصلة يتصل أعلاها بالدهناء ،والدهناء: بقرب اليمامة وأسفلها بنجد ويتسع اتساعا كثيرا حتى قال البكري: رمل عالج يحيط بأكثر أرض العرب .تمت (٢) قال في حاشية سنن ابن ماجة للسندي: ثم الحديث قد تكلم فيه الحفاظ والصحيح أنه حديث ثابت ينبغي للناس العمل به .تمت (٣) وشرح التجريد .تمت

.. ومكملات الخمسين -٥٦٨- من رواية الجامع الكافي ،والنفل في الليل أفضل لآثار في ذلك -٥٦٩- ،وأفضله النصف الأخير لقوله ﷺ"صلاة ركعتين في جوف الليل الأخير أفضل من الدنيا وما فيها"الخبر -٥٧٠- ،وقال علي عليه السلام: صلاة الليل مثنى مثنى وصلاة النهار إن شئت أربعا[1] وإن شئت مثنى -٥٧١- ، **قلت:** ويستحب تحية المسجد لقوله ﷺ"لكل شيء تحية وتحية المسجد ركعتان" -٥٧٢- ذكره في الانتصار ،فان قامت جماعة [قبلها][2] دخل فيها لقوله ﷺ"إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة".

قوله ومكملات الخمسين عن الحسن بن يحي روي عن النبي ﷺ انه أوصى عليا فقال:"يا علي عليك بصلاة الخمسين في كل يوم وليلة سبع عشرة ركعة الفرائض وثمان قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر وأربع بعد المغرب وثمان صلاة السحر وثلاث الوتر وركعتا الفجر"رواه في الجامع الكافي ،وفيه وفي العلوم قال احمد بن عيسى: وهذا عن علي وزيد اهـ ،وعن علي عليه السلام صلاة الأوابين ثماني ركعات عند الزوال وقبل الظهر – رواه في المجموع **قوله** لآثار في ذلك عن النبي ﷺ"إن أفضل الصلاة بعد صلاة الفريضة الصلاة في جوف الليل" رواه ابوطالب في أماليه ،وعن جندب أفضل الصلاة بعد المكتوبة في جوف الليل – ونسبه في منهج العمال إلى الروياني في مسنده والطبراني في الكبير اهـ **قوله** لقوله ﷺ"صلاة ركعتين في جوف الليل الآخر أفضل من الدنيا وما فيها =الخبر تمامه= ولولا أن اشق على أمتي لفرضتهما عليهم" رواه في العلوم والهادي في الأحكام ،وفي المجموع عن علي ركعتان في ثلث الليل الأخير أفضل من الدنيا وما فيها – انتهى **قوله** قال علي عليه السلام: صلاة الليل مثنى مثنى وصلاة النهار إن شئت أربعا وان شئت مثنى – رواه في المجموع **قوله** ويستحب تحية المسجد روي عن النبي ﷺ انه قال:"لكل شيء تحية وتحية المسجد ركعتان" رواه في الانتصار ،وعن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال:"إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس" قال في التخريج: أخرجه الستة ،ورواه في الشفاء عن أبي قتادة ، ولفظه في أمالي أبي طالب عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال:"إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين" **قوله** لقوله "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" تقدم

---

(١) ولا تشهد فيها لحديث ابن عباس: كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس عن كبد السماء قدر شراك قام فصلى أربع ركعات ولم يتشهد بينهن ويسلم في آخر الأربع ثم يقوم فيأتي المسجد – الخبر رواه المرشدبالله عن ابن ريدة عن الطبراني عن ابراهيم بن نائلة عن شيبان بن فروخ عن نافع أبي هرمزة عن عطاء عن ابن عباس بلفظ: حدثنا .تمت من خط المؤلف رحمه الله (٢) ما بين المعكوفين من البحر .تمت

باب: والقصر

مشروع إجماعا لفعلهﷺ-٥٧٣- ،ولا يشترط فيه الخوف لفعلهﷺ ،[وقول][1] (عليعليه السلام)كنا نصلي مع رسول اللهﷺ في أسفاره ركعتين ركعتين خائفا أو آمنا كان -٥٧٤- ،قال(المؤيدبالله): وقول من يشترط الخوف قد سبقه الإجماع.

(ابن عباس وعائشة وعثمان وابن أبي وقاص وسلمان والناصر والإمام يحي وسعيد بن المسيب والشافعي ومالك واحمد ،قال النووي: وأكثر العلماء)والقصر ليس بحتم لقوله تعالى﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[النساء/١٠١] ،وفي الكشاف انهﷺ أتم في السفر-٥٧٥- ، وفي الانتصار عنهﷺانه كان في بعض أسفاره يصلي أربعا وتارة ركعتين -٥٧٦- ،وفي أصول الأحكام عن (عائشة) قالت: قصر رسول اللهﷺ في السفر وأتم -٥٧٧- ،وعن انس كنا نقصر ونتم ولا يعيب بعضنا بعضا – اهـ ،وأما حديث(عائشة) -٥٧٨- ،وما ضاهاه -٥٧٩- فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر- ،فقد أجيب عنه بأجوبة منها: أن الحديث من قولها غير مرفوع ،وأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة ،وانه لو كان ثابتا لنقل تواترا، ومنها انه معارض لحديث(الحسن البصري) في إمامة جبريل بهﷺ- عند ابن خيثمة ،وما في الشفاء وأصول الأحكام عنهﷺ"إن الله وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم" -٥٨٠- فانه باعتبار المفهوم دل على أن الأصل هو الإتمام والقصر رخصة ...

باب والقصر الخ قوله لفعلهﷺ فان المأثور عنهﷺ انه كان يقصر في غالب أسفاره[2] - ،وفي الباب عن [يعلى بن منبه] في الأصول وعند الأربعة ومسلم ،**قلت**: يعلى هذا عامل عثمان على اليمن ومجهز عائشة يوم الجمل وله في ذلك اليوم عناية رماه النفس الزكية بالفسق **قوله** وقول عليعليه السلام كنا نصلي مع رسول الله في أسفاره ركعتين ركعتين خائفا كان أو آمنا – رواه في الشفاء وأصول الأحكام **قوله** لفعلهﷺ عن حارثة بن وهب قال: صلى بنا رسول اللهﷺ ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه بمنى ركعتين – هذه رواية البخاري ومسلم والترمذي ولأبي داود والنسائي نحوه **قوله** وفي الكشاف لفظه روي عن النبيﷺ انه أتم في السفر – **قوله** وفي الانتصار عنهﷺ انه كان في بعض أسفاره يصلي أربعا وتارة ركعتين – ورواه في شرح الإبانة **قوله** وفي أصول الأحكام عن عائشة قالت: قصر رسول اللهﷺ في السفر وأتم - ،وعن انس كنا نقصر ونتم ولا يعيب بعضنا بعضا – اهـ **قوله** [وأما حديث عائشة عن عائشة قالت]: فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر – رواه في الشفاء وأصول الأحكام ،وغيرهما بلفظ قالت عائشة **قوله** وما ضاهاه أراد خبر ابن عباس ونحوه قال: فرض الله على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين – رواه في الشفاء وأصول الأحكام **قوله** وحديث الحسن في إمامة جبريل تقدم عند التسبيح في الركعتين الآخرتين **قوله** وما في الشفاء وأصول الأحكام الخ لفظه عن النبيﷺ أن رجلا أتاه لحاجة فإذا هو يتغدا فقال:"هلم إلى الغداء" فقال: إني صائم! فقال:"إن الله عزوجل وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم" ،وفي بعض الأخبار"شطر الصلاة" ،وأخرجه احمد والنسائي والترمذي وحسنه[3]

---

(١) ما بين المعكوفين من المسودة .تمت (٢) روى الإمام زيد بن علي بسنده عن عليعليه السلام عن رسول اللهﷺ أنه صلى بمكة ركعتين ركعتين حتى رجع – رواه في المجموع ،وفيه عن عليعليه السلام أنه قال: إذا سافرت فصل الصلاة كلها ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنها ثلاث - .تمت (٣) ورواه عن أنس بن مالك السيد العالم عبدالله بن الحسين بن القاسم بن ابراهيم عليه السلام في كتاب الناسخ والمنسوخ .تمت

.. قال بعضهم: لفظ القصر كان مخصوصا في عرفهم بنقص عدد الركعات ،وهو قول الجمهور ،ثم إن =من= في الآية للتبعيض وذلك يوجب جواز الاقتصار على بعض الصلاة فثبت أن تفسير القصر إسقاط بعض الركعات ،ومنها أنها روت عن النبيﷺ عند الدارقطني وصحح إسناده انهﷺ كان يقصر [في السفر][1] ويتم ويفطر ويصوم -٥٨١- ،وروى أيضا الدارقطني والبيهقي والنسائي أنها قالت: خرجت مع النبيﷺ في عمرة رمضان فافطر وصمت وقصر وأتممت فقلت: بابي وأمي أفطرتَ وصمتُ وقصرتَ وأتممتُ ! فقال:"أحسنت يا(عائشة)" وما عاب علي -٥٨٢- اهـ ،وممن قال بعدم الوجوب: (الإمام وابن مسعود) ،ورواه البيهقي عن المسور بن مخرمة وعبدالرحمن بن الأسود ،قال(المهدي)بعد سياقه لخبر(عائشة): قلنا يحتمل في دون مسافة القصر قلت: فان لم يكن فقوي اهـ

(القاسم والهادي ثم ابوحنيفة والاوزاعي والثوري وابويوسف)وسفر الطاعة والمعصية سواء إذ لم يفصل الدليل وكالإفطار ، **قلت:** وقولهﷺ"إن الله وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم" مجمل مبين بقولهﷺ"لا تسافر المرأة بريداً إلا مع زوج أو ذي رحم محرم"-٥٨٣- ،وبما في المنهاج الجلي وأصول الأحكام عن عليعليه السلام اقل السفر بريد -٥٨٤- دل ذلك على أن الله وضع عن المسافر في بريد[2] فصاعدا نصف صلاة الرباعيات والصوم إذ لا يتجزأ ،واختاره[3](الباقر والصادق واحمد بن عيسى وابوعبدالله الداعي والمنصور بالله والقاسم بن إبراهيم ونسبه إلى الأكثر من آل الرسولﷺ) ،وبه قال(الهادي) ونسبه في المنتخب إلى علماء آل رسول اللهﷺ جميعا قال الأمير الحسين: وهو قول أسباطهما في ما اعلم فإني لا اعلم بين أئمة الرسوس بخلافه.

قوله ومنها أنها روت عن النبي الخ عن عائشة أن النبيﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم – أخرجه الدارقطني وقال: إسناد صحيح **قوله** قالت يعني عائشة عن عائشة خرجت مع رسول اللهﷺ في عمرة رمضان فافطر وصمت وقصر وأتممت فقلت: بابي وأمي أفطرتَ وصمتُ وقصرتَ وأتممتُ فقال:"أحسنت يا عائشة" رواه الدارقطني وقال: هذا إسناد حسن ،وحكاه في الكشاف بلفظ اعتمرت مع رسول اللهﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت قلت: بابي أنت وأمي يا رسول الله الخ وبزيادة فما عاب علي - ،وأخرجه أيضا البيهقي والنسائي قيل في إسناده [العلاء بن زهير] عن عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي عنها قال الذهبي في الميزان: وثقه ابن معين وقد اختلف في سماع عبدالرحمن منها فقال الدارقطني: أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق ،قال ابن حجر: وهو كما قال ففي تاريخ البخاري وغيره ما يشهد لذلك ،وادعى ابن أبي شيبة والطحاوي ثبوت سماعه منها **قوله** بعد سياقه لخبر عائشة يعني قولها خرجت مع رسول الله الخ **قوله** إن الله وضع عن المسافر الخ تقدم **قوله** بقولهﷺ الخ لفظه في الشفاء وأصول الأحكام"لا تسافر المرأة بريداً إلا مع زوج أوذي رحم محرم" ،وأخرجه ابوداود بلفظ"لا يحل لامرأة .."الخبر **قوله** وبما في المنهاج الجلي الخ لفظه في أصول الأحكام عن زيد بن علي عن آبائه عن عليعليه السلام أن اقل السفر بريد - ، وحكى عبدالله بن الحسن بن الحسن مثله

---

(١) ما بين المعكوفين من المسودة .تمت (٢) وقد قدّر البريد: -١٩- كيلو متر و -٤٤٠- متر .تمت (٣) أي اختار أن اقل السفر بريد .تمت

.. قال في الأحكام: ومن خرج من أهل مكة أو غيرهم إلى عرفات قصر الصلاة وذلك المجمع عليه عند علماء آل الرسول ﷺ.

قال الإمام احمد بن سليمان والأمير(الحسين): وذلك أربعة فراسخ[1] . **قلت:** وفي حاشية على الثمرات والحجة أمره ﷺ من كان معه من أهل مكة بالقصر لخروجهم معه إلى عرفات - اهـ. وقال الفقيه عامر: والحجة تقريره ﷺ لأهل مكة في عرفات قصروا ولم يقل أتموا كما قال في مكة - اهـ ،فإن صحت هاتين الروايتين فهي من أحسن ما يحتج به ،قلت: وفي سنن أبي داود ما يقويهما حيث قال: باب القصر لأهل مكة ،وذكر أن حارثة بن وهب قصر بمنى خلف رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو من أهل مكة -٥٨٥- اهـ ،وأما حديث انس -٥٨٦- من رواية مسلم فلا تقوم به حجة لكونه مقابلا لما أسلفناه ،قال القرطبي: ولأنه مشكوك فيه فلا يحتج به اهـ ثم إن فرض صحته فالمعنى انه كان يبتدئ القصر إذا جاوز ثلاثة أميال أو فراسخ لا غاية السفر، وأما الرواية عنه[2] في المنهاج -٥٨٧- ثلاثة أيام فنحن نقول بموجبه ،ومفهومه لا يقابل ما قدمنا، وأما حديث(ابن عباس) عنه ﷺ"لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد"-٥٨٨- عندالدارقطني والطبراني فليس مما تقوم به حجة ،قالوا: في إسناده[عبدالوهاب] وهو متروك ، ونسبه النووي إلى الكذب ،وقال الازدي: لا تحل الرواية عنه.

قوله والحجة امره ﷺ الخ [بياض في الأم] **قوله** والحجة تقريره ﷺ الخ [بياض في الأم] **قوله** وفي سنن أبي داود الخ ولفظه في السنن باب القصر لأهل مكة حدثنا النفيلي حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق حدثني حارثة بن وهب الخزاعي وكانت أمه تحت عمر فولدت له عبيدالله بن عمر قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى والناس أكثر ما كانوا فصلى بنا ركعتين في حجة الوداع ـ قال ابوداود: [حارثة] من خزاعة ودارهم بمكة اهـ **قوله** حديث انس الخ عن انس قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين ـ رواه مسلم ،قال القرطبي: الحديث مشكوك فيه فلا يحتج به اهـ **قوله** وأما الرواية عنه في المنهاج الخ لفظه وروينا أن رجلا سأل انس بن مالك عن قصر الصلاة ؟ فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أيام يصلي ركعتين - ،وفي كشف الغمة للشعراني ما يشهد له بالبناء على الاحتياط ولفظه: وكان انس إذا سئل عن مسافة القصر يقول كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أيام أو ثلاثة فراسخ =شك الرواي عن انس= صلى ركعتين ركعتين ـ **قوله** وأما حديث(ابن عباس)الخ عند الدارقطني والطبراني انه ﷺ قال:"يا أهل مكة لا تقصروا في اقل من أربعة برد من مكة إلى عُسْفان[3]" انتهى ، قالوا: فليس مما يقوم به حجة لان في إسناده [عبدالوهاب بن مجاهد بن جبير] وهو متروك ،وقد نسبه النووي إلى الكذب وقال الازدي: لا تحل الرواية عنه ،والراوي عنه[إسماعيل بن عياش] وهو ضعيف في الحجازيين وعبدالوهاب المذكور حجازي ،والصحيح انه موقوف على ابن عباس كما أخرجه عنه الشافعي بإسناد صحيح ومالك في الموطأ انتهى

---

(١) والفرسخ ثلاثة أميال ،والميل ثلاثة آلاف ذراع بالميل الأول الذي هو ميل وطنه .تمت شفاء (٢) أي عن أنس .تمت (٣) موضع بين مكة والمدينة ،وبينه وبين مكة نحو ثلاث مراحل .تمت مصباح

.. وأما حديث المنهاج عن علي عليه السلام أن رجلا قال: انه حلف بان امرأته طالق ليطأها في نهار رمضان فقال: سافر بها إلى المدائن -٥٨٩- فمؤول بأنه عليه السلام أمره بالسفر [إلى المدائن][1] زجرا وتقريعا لما عرف عليه السلام منه الجرأة والإقدام على أن يطأها في نهار رمضان أو أن هذه المسألة مُخَصَّصَة لما قدمنا إن لم يمنع دليل على اتحاد قصر الصلاة والإفطار.

(الأكثر)ولا يقصر من لا يفارق بلده إذ لايسما مسافرا و يصير مفارقا للبلد بالخروج من ميلها إذ لا قائل باعتبار فوق الميل.

فصل{١} في الإقامة والاستيطان: (ابن عباس و[القاسمية][2] واحمد بن عيسى والناصر والمؤيدبالله ثم الحسن بن صالح)واقل الإقامة عشر لقول علي عليه السلام إذا أزمعت على الإقامة[3] عشرا فأتم -٥٩٠- ،(الأمير الحسين)وهو إجماع أهل البيت عليهم السلام ،ورواه(القاسم)عنهم :(القاسم والهادي)ومن يقل أخرج اليوم أخرج غدا قصر إلى شهر ثم أتم لقول علي عليه السلام به -٥٩١- ؛ قال(الإمام): والنية: إرادة مؤثرة في وقوع الفعل على وجه والأصل فيها المقارنة وقياس الاستيطان انه يكفي في ثبوت حكمه مقارنتها لأول فعل يثبت به ذلك كما يكفي ذلك في الصلاة والاعتكاف والحج مما هو مركب من عدة أفعال يجمعها اسم واحد دفعا للحرج اللازم من اشتراط المقارنة لأجزائها فلا يتحقق كونه وطنا إلا بفعل يقتضي الاستقرار عرفا ،قال في القاموس: استوطنه: اتخذه وطنا ، والاتخاذ لا يكون إلا بفعل ضرورة ولذا اشترط في حكم السفر والسير الخروج من الميل.

(الإمام)ومن عزم على مسافة القصر لكن مع نية إقامة عشر بين وطنه ومقصده قصر بينهما[4] إذ لا يصير دار إقامة بالنية إلا بعد الدخول لقول علي عليه السلام إذا قدمت بلدا فأزمعت على إقامة عشر- الخبر ،قال المفتي: كما حقق ذلك الإمام شرف الدين وألحقه(المهدي) في الغيث ورواه النجري عنه ،وكذا يقصر بين مقصده وموضع إقامته ولو دون المسافة إذ يعود عليه حكم النية الأولى بعد بطلان الإقامة إذ هو إضراب مقيد فلم يبطل به السفر على الإطلاق بل في مدته المضروبة فقط هكذا في البحر.

قلت: ولا قصر في صلاة الفجر والمغرب ،قال ابن المنذر: إجماعا ،ولقول علي عليه السلام إذا سافرت فصل الصلوات كلها ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنها ثلاث -٥٩٢-.

قوله وأما حديث المنهاج الخ لفظه وروينا عن أميرالمؤمنين أن رجلا قال له: إنه حلف بان امرأته طالق ليطأها في نهار رمضان فقال: سافر بها إلى المدائن – وهو مسيرة ثلاثة أيام –[5] ،ورواه في العلوم. فصل في الإقامة الخ **قوله** لقول علي الخ عن علي عليه السلام إذا قدمت بلدا فأزمعت على إقامة عشر فأتم – رواه في المجموع والشفاء وشرح التجريد وأصول الأحكام **قوله** لقول علي به عن علي عليه السلام قال: يتم الذي يقيم عشرا والذي يقول غدا أخرج اليوم أخرج يقصر شهرا – رواه في العلوم والشفاء وأصول الأحكام ،وأخرجه عبدالرزاق **قوله** ولقول علي الخ عن علي عليه السلام انه قال: إذا سافرت فصل الصلوات كلها ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنها ثلاث – رواه في المجموع والشفاء.

---

(١) من المسودة .تمت (٢)هكذا في المسودة وهو الصواب .تمت (٣) في المجموع: على إقامة .تمت (٤) أي بين وطنه وموضع إقامته .تمت (٥) وحكاه في مفاتيح الغيب ،وذكر أن بين الكوفة والمدائن مسيرة ثلاثة أيام .تمت

باب: وصلاة الخوف

ثابتة بعده ﷺ عند الأكثر لوجوب التأسي .قال(الأمير الحسين)وهو إجماع العترة عليهم السلام.

(الإمام زيد والناصر والإمام يحي والإمام ثم الفريقان)وتصح في الحضر إذ المفهوم خرج مخرج الغالب لقوله تعالى﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾[النساء/١٠٢] ولم يفصل .ولقول علي عليه السلام في صلاة المقيم صلاة الخوف قال: يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعتين فتقضي كل طائفة ركعتين -٥٩٣-.

(الناصر والإمام يحي والإمام ثم الفريقان)وتصح في أول الوقت لقوله تعالى ﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[الإسراء/٧٨] ولما مر في التيمم.

(الناصر والإمام يحي والإمام ثم الشافعي)ويجب حمل السلاح للأمر .ولقوله تعالى﴿وَلَا جُنَاحَ﴾[النساء/١٠٢] الآية ، **قلت:** وصفة صلاة الخوف ما في المجموع عن علي عليه السلام في صلاة الخوف قال: يقسم الإمام أصحابه طائفتين فتقوم طائفة موازية للعدو ويأخذون أسلحتهم ويصلي بالطائفة الذين معه ركعة وسجدتين فإذا رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية فليكونوا[١] من ورائهم[٢] ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معه ونكص هؤلاء[٣] فقاموا مقام أصحابهم فصلى بالطائفة الثانية ركعة وسجدتين ثم يسلم فيقوم هؤلاء[٤] فيقضون ركعة وسجدتين ثم يسلمون ثم يقفون في موقف[٥] أصحابهم ويجيء من كان[٦] بإزاء العدو فيصلون ركعة وسجدتين ويسلمون -٥٩٤- ...

باب وصلاة الخوف الخ قوله ولقول علي الخ عن علي في صلاة المقيم صلاة الخوف فقال: يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالطائفة الأخرى ركعتين وتقضي كل طائفة ركعتين – رواه في المجموع ،وروى في أصول الأحكام عن أبي بكرة عن النبي ﷺ نحوه **قوله** وصفة صلاة الخوف الخ عن علي عليه السلام في صلاة الخوف قال: يقسم الإمام أصحابه طائفتين فتقوم طائفة موازية للعدو ويأخذون أسلحتهم ويصلي بالطائفة الذين معه ركعة وسجدتين فإذا رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية فليكونوا من ورائهم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معه ونكص هؤلاء فقاموا مقام أصحابهم فصلى بالطائفة الثانية ركعة وسجدتين ثم يسلم فيقوم هؤلاء فيقضون ركعة وسجدتين ثم يسلمون ثم يقفون في موقف أصحابهم ويجيء من مكان بإزاء العدو فيصلون ركعة وسجدتين ويسلمون – رواه في المجموع ،وأخرج عبدالرزاق والبزار نحوه عن علي باختلاف في بعض الألفاظ ،وأخرج بخاري ومسلم نحوه من رواية إبن عمر من فعل النبي ﷺ -

---

(١) أي الطائفة الذين صلوا معه .تمت (٢) أي بإزاء العدو يقومون مقام أصحابهم .تمت (٣) أي الطائفة الأولى .تمت (٤) أي الطائفة الثانية .تمت (٥) في الأصل: مواقف ،والصواب ما أثبتناه من المجموع .تمت (٦) وهم الطائفة الأولى .تمت

.. **قلت:** وصفة صلاة الحضر ما مر في حديث علي عليه السلام ،(القاسمية ثم ابوحنيفة وأصحابه واحد قولي الشافعي)وصفة صلاة المغرب في الخوف: ما في المجموع عن علي عليه السلام قال: يصلي بالطائفة الأولى ركعتين[١] وبالطائفة الثانية ركعة وتقضي الطائفة الأولى ركعة وتقضي[٢] [الطائفة][٣] الثانية ركعتين[٤] -٥٩٥-.

فصل{١} في صلاة الضرورة: قال(أئمتنا والشافعي): إذا اتصلت المدافعة فعل المصلي ما أمكن ولو في الحضر لقوله تعالى﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[البقرة/٢٣٩] ،ومهما أمكن الإيماء بالرأس وجبت ،(الهدوية)والسبع ونحوه[٥] كالعدو إذ العلة الخوف ؛ولا تفسد بما لا بد منه من قتال وانفتال وركوب ونحو ذلك[٦] ،ولا تفسد بتنجيس السلاح ويلقَى غيره[٧] فورا لا هو.

قوله ما مر في حديث علي يعني قوله يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعتين – الخبر **قوله** وصفة صلاة المغرب الخ عن علي عليه السلام في صلاة الخوف في المغرب قال: يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة وتقضي الطائفة الأولى ركعة والطائفة الثانية ركعتين – رواه في المجموع وشرح التجريد وشرح القاضي زيد وأصول الأحكام ،وأخرج البيهقي عن علي نحوه

---

(١) قال في البحر وضوء النهار: وينتظر فراغهم متشهدا فيخرجون يواجهون العدو ويقوم لدخول الباقين .تمت
(٢) لفظة: تقضي غير موجودة في المجموع .تمت (٣) من المسودة .تمت (٤) قال المؤيد بالله : وهو تخريج أبي العباس الحسني ، من قول يحي عليه السلام : ولا يجوز لِمُصَلٍ في غير الخوف أن يقصر صلاته عن صلاة إمامه - ،قال : فدَلَّ ذلك على أنه لا يجوز الخروج من صلاة الإمام إلا لعذر ولا عذر للطائفة الأولى في المغرب إلا بعد الركعتين ، إذ بعدهما يصيرون إلى حالةٍ لا يبقى معها إلا أقل ما يجزئ الطائفة الثانية . تمت الروض النضير (٥) وذلك كالجمل الصائل ،والنار والسيل .تمت شرح بحر (٦) العَدْو ،والنزول .تمت (٧) مما يستغنى عنه ولا يخشى ضرارا إذا طرحه .تمت شرح أزهار

باب: وصلاة العيدين

مشروعة إجماعا لقوله تعالى﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[الكوثر/٢] ،وقوله ﷺ"إن الله قد أبدلكم"الخبر -٥٩٦- ،(القاسم والهادي وابوالعباس والمؤيدبالله وابوطالب ومحمد بن الهادي والمنصوربالله والأمير الحسين وابوحنيفة)وهي فرض عين جماعة أو فرادى للآية ،قال في الشفاء: ولا خلاف أن الصلاة التي يتعقبها النحر هي الأضحى ، وملازمة[1] النبي ﷺ لها إلى أن مات -٥٩٧- ،وقول علي عليه السلام من لم يشهد المصر مع الإمام فعليه أن يصلي أربع ركعات -٥٩٨-.

ووقتها من بعد انبساط الشمس ،قال(المهدي والقاضي زيد): لا يعرف فيه الخلاف ،وفي الكافي انه لا خلاف بين العلماء أنها بعد ربع النهار إلى قرب الزوال ،قال في الشفاء: وذلك لما روي أن النبي ﷺ كان يصليها في هذا الوقت وكذا المسلمون بعده -٥٩٩-.

وندب التبكير في الأضحى والعكس في الفطر لأمره ﷺ لبعض عماله بذلك -٦٠٠- ،وندب أن لا يطعم في الأضحى حتى يصلي والعكس في الفطر لفعله ﷺ-٦٠١- ،وندب بتميرات أو زبيب لفعله ﷺ-٦٠٢- في رواية(أبي طالب) في أماليه ،وقالت(العترة ثم مالك): وندب الخروج إلى الجبان لفعله ﷺ-٦٠٣- ،،،

باب وصلاة العيدين مشروعة قوله إن الله قد أبدلكم الخبر عن انس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية فقال رسول الله ﷺ:"إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما يوم الأضحى ويوم الفطر" رواه ابوطالب في أماليه ،وأخرجه ابوداود والترمذي والنسائي والبيهقي **قوله** وملازمة النبي ﷺ الخ في الشفاء خبر ولأن النبي ﷺ داوم عليها إلى أن مات ولم يكن يخل بها - **قوله** وقول علي الخ عن علي عليه السلام انه قال: إذا لم يشهد المصر مع الإمام فعليه أن يصلي أربع ركعات ركعتان للعيد وركعتان للخطبة – رواه في العلوم **قوله** وذلك لما روي أن النبي ﷺ كان يصليها في هذا الوقت ،وكذا المسلمون بعده – رواه في الشفاء يعني من بعد ربع النهار إلى وقت الزوال- **قوله** لأمره ﷺ لبعض عماله بذلك روي عن النبي ﷺ انه كتب إلى بعض المسلمين "أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس" رواه في الشفاء ،وروى عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب له أن يقدم الأضحى ويؤخر الفطر – هكذا حكاه في المهذب ،ونسبه في التلخيص إلى الشافعي بمعناه ثم روى عن جندب قال: كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قِيد[2] رمحين والأضحى على قيد رمح – وعزاه إلى النسائي **قوله** لفعله ﷺ عن أبي بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم النحر حتى يرجع – رواه(ابوطالب) في أماليه وأخرجه الترمذي ،وفي الشفاء روي عن النبي ﷺ لم يكن يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم النحر حتى يركع =وفي نسخة= حتى يرجع – **قوله** لفعله ﷺ عن علي أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يخرج إلى المصلى يوم الفطر يفطر على تميرات أو زبيبات – رواه ابوطالب في أماليه ، وأخرج البخاري عن انس قال: كان رسول الله لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا – **قوله** لفعله ﷺ في الشفاء أن النبي ﷺ كان يخرج في صلاة العيد إلى المصلى - ،وعن أبي سعيد قال: كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى المصلى – هذا من طرف حديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي

---

(١) معطوف على قوله للآية .تمت (٢) قال في المصباح: وقِيد رمح بالكسر ،وقاد رمح أي قدره .تمت

.. وفعل علي عليه السلام -٦٠٤- ،وقوله لولا السنة -٦٠٥- الخ.

وإذا أصحر استخلف للضعفاء إماما لفعل علي عليه السلام -٦٠٦- ،ويأتيها الإمام وغيره راجلا لفعله صلى الله عليه وآله وسلم -٦٠٧- ،وحافيا لفعل علي عليه السلام -٦٠٨- ،ويرجع كيف شاء -٦٠٩-.

وندب تعجيل الخروج إلا الإمام فيتحرى وقت قيام الصلاة لئلا يشتغل بعده بغيرها لفعله صلى الله عليه وآله وسلم.

(علي عليه السلام وابن عمر وحذيفة وجابر وابن أبي أوفى ومسروق والضحاك والقاسم وسالم ومعمر والشعبي ومالك وأحمد)ويكره التنفل قبلها وبعدها لقول علي عليه السلام عند البزار سألتموني عن السنة إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها -٦١٠- ،وحديث(ابن عباس) عند الشيخين لم يتنفل قبلها ولا بعدها – الخبر ،قال ابن قدامة وهو مذهب(ابن عباس وبريدة وسلمة بن الاكوع وشريح وعبدالله بن معقل) ،قال الزهري: لم اسمع أحدا من علمائنا يذكر أحدا من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها ،قال ابن قدامة: وهو إجماع كما ذكرنا عن الزهري وغيره انتهى.

قوله وفعل علي عن علي انه اجتمع عيدان في يوم فصلى بالناس في الجبان – رواه في المجموع وهو في الانتصار **قوله** وقوله لولا السنة لصليت في المسجد – رواه في الانتصار ،وفي المجموع عن علي أن أناسا من أهل الكوفة شكوا إليه الضعف فأمر رجلا أن يصلي بهم في المسجد وصلى بالناس في الجبان ،وقال: لولا السنة لصليت في المسجد - ،وفي مجمع الزوائد عن علي عليه السلام قال: الخروج إلى الجبان في العيدين من السنة – أخرجه البيهقي والطبراني في الأوسط ،وله رواية عن علي أيضا انه قال: من السنة الصلاة في الجبان – انتهى **قوله** لفعل علي يعني به ما مر من أمره صلى الله عليه وآله وسلم رجلا أن يصلي بهم في المسجد - **قوله** لفعله صلى الله عليه وآله وسلم في الشفاء وغيره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما ركب في عيد ولا جنازة - **قوله** لفعل علي عليه السلام في أمالي(أبي طالب) والعلوم عن علي عليه السلام من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيا -، ونسبه في كنز العمال إلى أبي داود الطيالسي في مسند علي ،وأخرجه النسائي وابن ماجة والمروزي في العيدين - ، وأخرجه الترمذي ،وعن علي انه كان يمشي حافيا يوم النحر – رواه في العلوم ،وفي الشفاء أن عليا كان يمشي حافيا في أربعة مواطن: صلاة الجمعة وصلاة العيدين وعيادة المريض وتشييع الجنازة ويقول هي مواطن الله - ،ورواه في المجموع بأبسط من هذا وفي العلوم أيضا **قوله** ويرجع كيف شاء روي أن عليا عليه السلام كان إذا ذهب إلى العيد مشى فإذا رجع ركب - رواه في الشفاء ،وفي كنز العمال في قسم الأفعال: عن علي من السنة أن تأتي العيد ماشيا ثم تركب إذا رجعت – أخرجه البيهقي **قوله** لفعله صلى الله عليه وآله وسلم قد تقدم في الأحاديث السابقة ما يؤخذ به هنا وكذا مما سيأتي **قوله** ويكره التنفل قبلها وبعدها ،عن ابن عباس قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم أمر النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها[1] – رواه(ابوطالب) في أماليه ،قال في التخريج: هذا طرف من حديث بعد سياق أوله أخرجه الستة إلا الموطأ ،ونسبه في كنز العمال من قسم الأفعال إلى ابن عساكر من حديث ابن عباس ،ومن طرف حديث أن عليا كان لا يصلي قبلها ولا بعدها شيئا – رواه في المجموع ، وعن علي قيل له هؤلاء قوم يصلون قال: فما عسيت أن اصنع؟! سألتموني عن السنة إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها – هذا طرف من حديث أخرجه البزار ،وعن ابن أبي أوفا عند الطبراني في الكبير أنه اخبر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل قبل العيد ولا بعدها – قالوا: في إسناده [ابن أبي ورقاء] وهو متروك.

---

(١) هو خيط يُنظم فيه خَرَز ويلبَسه الصِّبيان والجَوَاري ،وقيل هو قِلادَة تُتَّخذ من قرَنفُل ومَحْلب وَسُكٍ ونحوه وليس فيها من اللُّؤلؤ والجوهر شيءٌ .تمت نهاية

(الإمام يحي)ويرجع من غير طريق الذهاب لوجوب التأسي -٦١١- إذ لم يفصل الدليل.

(الأكثر)ولا أذان ولا إقامة إذ لم يؤثر عنه عليه السلام-٦١٢- ولا قائل به ممن يعتد به.

فصل{١} في صفتها: هي ركعتان مع الإمام إجماعا.

(الإمام زيد والباقر والناصر والإمام)ويشترط المصر لقوله عليه السلام"لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع"-٦١٣- ،ولرواية المنهاج أنه عليه السلام خرج إلى هوازن فاتفق له العيد فأفطر ولم يصل -٦١٤- ، وفي الشفاء أنه عليه السلام كان بمنى مسافرا يوم النحر فلم يصل يعني صلاة العيد -.

(الإمام زيد والباقر وأحمد بن عيسى والناصر والإمام ومحمد بن منصور)وعلى من فاتته مع الإمام في المصر أو عدم المصر أربع ركعات لقول علي عليه السلام إذا لم يشهد المصر مع الإمام فعليه أن يصلي أربع ركعات ركعتان للعيد وركعتان للخطبة -٦١٥- ، **قلت:** ولا يسلم إلا في آخرهن لما في الجامع الكافي (احمد بن عيسى)من لم يشهد المصر في العيدين مع الإمام فعليه أن يصلي أربع ركعات يسلم في آخرهن بلغنا ذلك عن علي عليه السلام -٦١٦- ، قال المهدي: والجماعة مشروعة فيها إجماعا والتوجه والقراءة والتكبير كذلك وان اختلف في الكيفية.

قوله لوجوب التأسي في الشفاء عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق أخرى- ،وروي عن علي نحوه اهـ،واخرج حديث ابن عمر ابوداود،وفي البخاري كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق، وفي أمالي(أبي طالب) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا خرج للعيد سلك على دار سعد بن أبي وقاص ثم على أصحاب الفسطاط[1] وبدأ الصلاة قبل الخطبة ثم انصرف على طريق أخرى طريق بني زريق - **قوله** إذ لم يؤثر عنه صلى الله عليه وآله وسلم عن ابن عباس وجابر قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى – أخرجه بخاري ومسلم ،وأشار إليه في الشفاء ،واخرج النسائي عن جابر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم عيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة - ،وفي كنوز الحقائق[2] ليس في العيدين أذان ولا إقامة – أخرجه الخطيب البغدادي **قوله** لا جمعة الخ عن علي انه قال:"لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع" رواه في المجموع والجامع الكافي ،وأخرجه البيهقي وابن أبي شيبة ،وصححه ابن حزم ،ورواه في الشفاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم- **قوله** انه خرج صلى الله عليه وآله وسلم الخ في المنهاج للإمام محمد بن المطهر وروينا عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه فتح مكة في رمضان وخرج منها إلى هوازن واتفق العيد له في سفره فعيد وافطر ولم يصل صلاة العيد إذ لو صلاها لنقل – اهـ ، وفي الشفاء وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان بمنى مسافرا يوم النحر فلم يصل يعني صلاة العيد – **قوله** لقول علي الخ في العلوم عن أمير المؤمنين انه قال: إذا لم يشهد المصر مع الإمام فعليه أن يصلي أربع ركعات ركعتان للعيد وركعتان للخطبة - ،ورواه في المنهاج ،و للطبراني عن ابن مسعود من فاتته صلاة العيد فليصل أربعا – ورجاله ثقات ،واخرج البيهقي أن عليا قال: صلوا يوم العيد في المسجد أربع ركعات ركعتان للسنة وركعتان للخروج – ونسبه في قسم الأفعال من كنز العمال إلى ابن أبي شيبة وابن منيع والمروزي عن علي في العيدين **قوله** ولا يسلم إلا في آخرهن في الجامع الكافي عن احمد بن عيسى من لم يشهد المصر في العيدين مع الإمام فعليه أن يصلي أربع ركعات يسلم في آخرهن - بلغنا ذلك عن علي ،وفيه قال محمد: من فاته صلاة العيدين مع الإمام فعليه أن يصلي أربع ركعات يسلم في آخرهن – بلغنا ذلك عن علي عليه السلام ،وفي العلوم قال محمد: من فاته العيدان مع الإمام فليصل أربع ركعات يسلم في آخرهن وليس عليه تكبير كما يكبر الإمام في جماعة - ،وفيها أن زيد بن علي صلاها أربع ركعات لم يفصل بينهن– انتهى

---

(١) الفسطاط بضم الفاء وكسرها: بيت من الشعر .تمت مصباح (٢) كنوز الحقائق في حديث خير الخلائق لتاج الدين المناوي المتوفي سنة ١٠٣١هـ .تمت غدير

(القاسمية ثم ابوحنيفة وأصحابه)ولا تتعين سورة مع الفاتحة كغيرها.

(الأمير الحسين)والجهر مشروع فيها إجماعا لفعلهﷺ-٦١٧- ،وفعل عليعليه السلام-٦١٨-.

وصفة التكبير: ما في المجموع عن عليعليه السلام انه كان يبدأ ثم يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ثم يكبر أخرى فيركع بها ،ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعا ثم يكبر أخرى فيركع بها فذلك اثنتا عشرة تكبيرة[1] -٦١٩- ، **قلت:** وفي الحديث دلالة على أن هذا التكبير غير تكبير الافتتاح والنقل[2] ،ويؤيده خبر(الصادق) كان عليعليه السلام يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة يقرأ بأم القرءان وسورة ثم يكبر سبعا ثم يركع بأخراهن ثم يقوم فيقرأ بأم القرءان وسورة ثم يكبر خمسا ويركع بالخامسة -٦٢٠- وفي كونه في الأولى سبعا في الأضحى والفطر ،قال به(الإمام زيد والهادي والقاسم وابوبكر وعمر وعثمان وابن عمر وعائشة ثم الشافعي واحمد وإسحاق بن راهويه وابويوسف ومحمد) ،قال الإمام احمد بن سليمان: وعليه[3] أجمع أهل البيت.

ولا يرفع يديه بعد الافتتاح عند(العترة ثم الثوري ومالك) إذ لم يرفعﷺ بعده -٦٢١-.

قوله لفعلهﷺ قال في التخريج: فان الرواية لم تختلف عنه وعن الخلفاء بعده في أنهم كانوا يجهرون بالقراءة في صلاة العيد - اهـ **قوله** وفعل عليعليه السلام في حديث المجموع انهعليه السلام كان يجهر بالقراءة يعني في صلاة العيدين – ورواه في شرح التجريد ،والشفاء بزيادة وكان رسول اللهﷺوابوبكر وعمر وعثمان يفعلونه - ،وفي جمع الجوامع عن جعفر بن محمد عن علي انه جهر بالقراءة في العيدين – ابوالعباس الأصم[4] من حديثه ،واخرج البيهقي بسنده إلى مطرف عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليعليه السلام قال: الجهر في صلاة العيدين من السنة - ،واخرج الطبراني في الأوسط عن علي قال: الجهر في صلاة العيدين من السنة – ذكره في كنز العمال من قسم الأفعال **قوله** ما في المجموع عن عليعليه السلام انه كان يصلي بالناس في الفطر والأضحى ركعتين يبدأ ثم يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ثم يكبر أخرى فيركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعا ثم يكبر أخرى فيركع بها فذلك اثنتا عشرة تكبيرة وكان يجهر بالقراءة وكان لا يصلي قبلها ولا بعدها شيئا - **قوله** خبر(الصادق) كان علي يكبر في العيدين [كليهما] اثنتي عشرة تكبيرة يقرأ بأم القرءان وسورة ثم يكبر سبعا ثم يركع بأخراهن ثم يقوم فيقرأ بأم القرءان وسورة ثم يكبر خمسا ويركع بالخامسة- رواه في أصول الأحكام وشرح التجريد ،وفي الشفاء عن جعفر عن أبيه كان علي يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا - ،ورواه في أصول الأحكام وشرح التجريد ،وفي أمالي(أبي طالب) عن ابن عمر كان رسول اللهﷺ يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة - ،ورواه في الشفاء والعلوم ،قال القاسم بن إبراهيم في تكبير صلاة العيدين الفطر والأضحى: قد اختلفوا في ذلك وفيه اختلاف عن أهل البيت وكل واسع إنشاء الله إلا أن الأكثر على سبع وخمس - **قوله** إذ لم يرفعﷺ بعده عن علي انه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى إلى فروع أذنيه ثم لا يرفعهما حتى تنقضي صلاته - ،وعن البراء قال: كان رسول الله يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لم يعد – روى الأول في المجموع والثاني في الشفاء ،و في الانتصار ما لفظه والحجة على هذا ما روي عن الرسولﷺ انه كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح في صلاة العيدين ثم لا يرجع إلى رفعهما - ،وهكذا روي عن أمير المؤمنينعليه السلام انه صلى صلاة العيدين فرفع يديه في التكبيرة الأولى ثم لم يعد إلى رفعهما حتى فرغ من صلاته –

---

(١) لعله مع تكبير الإفتتاح والنقل والله أعلم .تمت (٢) لكن إذا لم نعتبر تكبير الإفتتاح والنقل لم تكن إلا تسعا ،قال الشرفي: وحديث زيد بن علي مضطرب ولعل فيه ساقط ،قلت: وقد جعله في البحر حجة للمؤيدبالله لأنه يقول يكبر في الأولى خمسا ويركع بسادسة وأربعا في الثانية ويركع بخامسة .تمت (٣) أي على أن التكبير في العيدين اثنتا عشرة تكبيرة .تمت (٤) أي أخرجه أبو العباس .تمت

(الناصر والمؤيدبالله والإمام يحي والإمام)ويفصل بين كل تكبيرتين -٦٢٢- وبين السابعة والنقل بفصل عليعليه السلام وهو: اشهد أن لا اله إلا الله – إلى آخره -٦٢٣-.

(الهادي والمؤيدبالله وابوطالب)ومحل التكبير بعد القراءة فيهما لفعل عليعليه السلام.

وقضاؤها في الوقت الذي شرعت فيه إذ أخرهاعليه السلام [إليه] [1]-٦٢٤-.

(الهادي ثم الشافعي)ولا يتيمم من خشي فوت الجماعة إذ ليست بشرط.

(العترة)وندب بعدها خطبتان لفعلهعليه السلام ،وفعل عليعليه السلام -٦٢٥- ،وتصح على الراحلة لفعلهعليه السلام -٦٢٦- ،ويفصل بين الخطبتين لفعلهعليه السلام -٦٢٧- ، .....

قوله ويفصل بين كل تكبيرتين[2] عن عليعليه السلام انه كان يدعوا بين كل تكبيرتين – رواه في العلوم وأمالي(أبي طالب) والشفاء وشرح التجريد وأصول الأحكام **قوله** بفصل عليعليه السلام روى محمد بن منصور في الأمالي انه يقول بين كل تكبيرتين اشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبرياء[3] وأهل العفو والرحمة وأهل التقوى والمغفرة واشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم إني أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا وجعلته لمحمد ذكرا وذخرا ومزيدا أن تصلي على محمد عبدك ورسولك أفضل ما صليت على احد من خلقك وان تصلي على جميع ملائكتك ورسلك وان تغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات اللهم إني أسألك من خير ما سألك المرسلون وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه المرسلون – ،قال محمد: سمعنا نحو هذا الدعاء عن أبي جعفر محمد بن علي انه قال: قال علي: هكذا علمني رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم- ،ورواه في الشفاء عن علي إلا انه زاد فيه بعد **قوله** واشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله- انتهى **قوله** لفعل عليعليه السلام يعني ما مر في خبر المجموع ، وخبر الصادق انهعليه السلام كان يبتدئ القراءة ثم يكبر - **قوله** إذ أخرهاعليه السلام إليه عن أبي عمير بن انس عن عمومة له من أصحاب النبيصلى الله عليه وآله وسلم أن ركبا جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم – أخرجه ابوداود واحمد والنسائي وابن حبان وابن أبي شيبة ،قال الظفاري[4]: صححه غير واحد، وفي آخر حديث المجموع وأمر الناس أن يخرجوا من الغد إلى مصلاهم – **قوله** لفعلهعليه السلام وفعل علي عن ابن عباس قال: خرج رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم يوم العيد فصلى بغير أذان ولا إقامة ثم خطب الناس وجلس بين الخطبتين وكانت صلاته قبل الخطبة – رواه في أمالي(أبي طالب) والعلوم والشفاء وأصول الأحكام ،وفي المجموع عن علي انه كان يخطب في العيدين خطبتين - ،وروى السيوطي في مسند علي من جامعه عن ميسرة بن جميلة قال: شهدت العيد مع علي فلما صلى خطب وكان عثمان يفعله – أخرجه ابن أبي شيبة وهو في شرح التجريد ،وفي شرح المجموع عن محمد بن منصور بإسناده إلى علي قال: الموعظة والتذكرة والخطبة في العيدين بعد الصلاة - وهو في الشفاء وأصول الأحكام ،وفي بخاري ومسلم عن ابن عمر قال: كان رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم وابوبكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة - ،وفي الشفاء روي عن النبيصلى الله عليه وآله وسلم انه كان يصلي صلاة العيد ثم يخطب بعدها – **قوله** وتصح على الراحلة عن أبي سعيد الخدري أن النبيصلى الله عليه وآله وسلم خطب يوم عيد على راحلته - ،وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: صلى بنا عليعليه السلام العيد ثم خطب على راحلته – رواهما في الشفاء وأصول الأحكام ،وعن أبي الكاهل الأحمسي قال: رأيت رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم خطب على ناقته وحبشي آخذ بخطام الناقة – أخرجه النسائي ،واخرج ابن أبي شيبة عن يزيد بن أبي ليلى قال: صلى بنا علي العيد ثم خطب على راحلته - ذكره في مسند علي من كنز العمال **قوله** لفعلهعليه السلام عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: كان رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب خطبتين – رواه في العلوم في باب صلاة العيدين ،وفي الباب حديث ابن عباس المتقدم خطب الناس وجلس بين الخطبتين - اهـ ،وعن عبدالله بن عبدالله بن عتبة قال: السنة أن يخطب الإمام في العيدين يفصل بينهما بجلوس – رواه الشافعي

---

(١) من المسودة .تمت (٢) في الأصل: بين كل تكبيرين ،والصواب ما أثبتناه من جميع مصادر الحديث .تمت
(٣) في الشفاء: والجبروت .تمت (٤) لعله في تخريجه لأحاديث البحر .تمت

..ويكبر قبل الخطبة سبعا وبعدها سبعا لقول عبدالله بن عبدالله بن عتبة من السنة -٦٢٨- الخ ،وقول الحسين السبط يكبر على المنبر يوم العيد أربع عشرة تكبيرة -٦٢٩- ،وفي البحر ويذكر في الخطبة حكم الفطرة والإضحية لفعله ﷺ-٦٣٠- ،وندب بعد الصلاة الحث على الصدقة لأمره النساء بها - ،ولا ينصرف المصلون حتى تنقضي الخطبة للنهي -٦٣١- انتهى.

فصل{٢} في التشريق[1]: وتكبيره مشروع إجماعا ،(الناصر والمؤيدبالله والإمام)وهو وتكبير الفطر واجب -٦٣٢- لقوله تعالى﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة/١٨٥] ،،

قوله هو من السنة عن عبدالله بن عبدالله بن عتبة قال: من السنة أن يكبر الإمام على المنبر في العيدين سبعا قبل الخطبة وسبعا بعدها - ،وعن الحسين عليه السلام قال: يكبر على المنبر يوم العيد أربع عشرة تكبيرة – رواهما في أصول الأحكام ،وفي الانتصار لما روى عتبة بن مسعود انه قال: من السنة يعني التكبير في أول الخطبة الأولى وفي فصولها وفي آخر الخطبتين على الكيفية المذكورة - ،وفي المهذب ما لفظه والمستحب أن يستفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات ،والثانية بسبع - لما روى عبدالله[2] بن عبدالله بن عتبة بن مسعود انه قال: هو من السنة انتهى ،وفي التلخيص ما لفظه **قوله** يستحب أن يستفتح الخطبة بتسع تكبيرات نثرا والثانية بسبع تكبيرات نثرا – رواه البيهقي من طريق عبدالله بن عبدالله قال: السنة ..- فذكره ،ورواه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عبدالله انتهى ،وعن سعد المؤذن قال: كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيدين – أخرجه ابن ماجة **قوله** لفعله ﷺ في كنز العمال من قسم الأفعال أن رسول الله ﷺ قام خطيبا فأمر بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير عن كل واحد أو قال:"عن كل رأس الصغير والكبير الحر والعبد" أخرجه الحسن بن سفيان وابونعيم ،وعن البراء بن عازب قال: خرج رسول الله ﷺ يوم أضحى إلى البقيع فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه وخطب وقال:"أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله وليس من النسك في شيء" قال في التخريج: أخرجه الستة إلا الموطأ بروايات كثيرة **قوله** لأمره ﷺ النساء بها - تقدم من حديث ابن عباس **قوله** للنهي في الانتصار والمهذب عن أبي مسعود البدري قال: انه يوم عيد من شهد الصلاة معنا فلا يبرح حتى يشهد الخطبة – اهـ هكذا في المهذب موقوفا على أبي مسعود ،وأما في الانتصار فرفعه إلى النبي ﷺ فصل في التشريق **قوله** واجب في الجامع الكافي ،قال محمد: بلغنا عن علي انه خرج في العيد إلى المصلى في خمسين رجلا معتمين يمشون بالسكينة والوقار فلما اشرف على الجبان كبر وذكر الله ومن معه حتى انتهى إلى المصلى - ،وفي الشفاء روي أن النبي ﷺ كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى وحتى يقضي الصلاة فإذا قضى الصلاة قطع التكبير- ،وعن علي عليه السلام مثله ،ورواهما في أصول الأحكام ،وروى الأول القاضي زيد من مراسيل الزهري ووصله البيهقي ،واخرج الحاكم والبيهقي ومالك عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر حين[3] يخرج من بيته حتى يأتي المصلى - ،وعن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى رافعا صوته بالتكبير – رواه في الشفاء ،وعن رافع عن عبدالله أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن العباس وعبدالله بن العباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وأيمن رافعا صوته بالتهليل والتكبير – رواه في الشفاء ،وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ- انتهى

---

(١) (الخليل): هو حيث أطلق التكبير وحيث أضيف إليه اليوم .تمت بحر (٢) في تخريج ابن بهران: عبيدالله .تمت
(٣) في الجامع الصغير للسيوطي: من حين .تمت

.. ولما في الجامع الكافي أن عليا عليه السلام لما اشرف على الجبان كبر وذكر الله ومن معه حتى انتهى الى المصلى - ،وعن(ابن عمر)أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الفطر والأضحى رافعا صوته بالتكبير - مع دليل التأسي.

(الإمام زيد والناصر والمؤيدبالله والمنصوربالله)ويجب من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق دبر العصر لأمره ﷺ عليا عليه السلام -٦٣٣- ،ولفعله ﷺ من رواية المهذب -٦٣٤- ، **قلت:** ويجب خلف الفرض والنفل إن لم يمنع مانع صحيح لقوله ﷺ"دبر كل صلاة"-٦٣٥- وكل من صيغ العموم حقيقة كما هو محقق في الأصول.

(الإمام)وصفة التكبير أن يقول: الله اكبر الله اكبر لا اله إلا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد -٦٣٦- لرواية المجموع.

(الهادي والناصر والمؤيدبالله ثم الشافعي ومالك وابويوسف ومحمد)ولا يسقط عمن لا تلزمه الجمعة لأمره ﷺ عليا به في حال السفر-٦٣٧-.

(أكثر العترة ثم مالك والاوزاعي واحمد وإسحاق بن راهويه)ووقته في الفطر من خروج الإمام إلى ابتداء الخطبة لفعله ﷺ-٦٣٨- ،وصفته ما مر.

قوله لأمره ﷺ عليا عن علي عليه السلام أن النبي ﷺ قال:"يا علي كبر في دبر صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق إلى صلاة العصر" رواه في المجموع والعلوم و(أبو طالب) في أماليه والشفاء وأصول الأحكام ،وأخرجه الديلمي والبيهقي في سننه من فعل علي - **قوله** لفعله ﷺ في المهذب عن علي وعمر أن رسول الله ﷺ كان يكبر في دبر كل [صلاة من بعد][1] صلاة الصبح من يوم عرفة إلى بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق - ،وحكى نحوه في التلخيص ونسبه إلى الدار قطني والبيهقي وضعفه وسبب تضعيفه عندهم أن في سنده [جابر الجعفي]وهو عندنا من الثقات ، و[عمر[2] بن شمر] قال السياغي: وان كان ضعيفا فقد صححه الحافظ ابن كثير في إرشاد الفقيه ،**قلت**: هو من الأصحاب ذكره في الطبقات ووثقه المؤيدبالله وهو من رجال العلوم **قوله** لقوله ﷺ"دبر كل صلاة" في أمالي(أبي طالب):"يا علي كبر في دبر كل صلاة من الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق دبر العصر" **قوله** وصفة التكبير الخ عن علي قال: التكبير: الله اكبر الله اكبر لا اله إلا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد – رواه في المجموع ،وذكره في العلوم عن علي ،ورواه في أصول الأحكام بلفظ عن شريك قال: قلت لأبي إسحاق: كيف كان يكبر علي فذكره – وكذلك في شرح التجريد ،واخرج الحديث ابن أبي الدنيا في الأضاحي ،وزاهر في تحفة عيد الأضحى **قوله** لأمره ﷺ به في حالة السفر – في العلوم وأمالي (أبي طالب) عن علي قال: لما بعثني رسول الله ﷺ قال لي:"يا علي كبر"الحديث **قوله** لفعله ﷺ روي أن النبي ﷺ كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى وحتى يقضي الصلاة فإذا قضى الصلاة قطع التكبير – رواه في الشفاء **قوله** وصفته ما مر أي التكبير وهو: الله اكبر الله اكبر إلى آخره -.

---

(١) من تخريج ابن بهران .تمت (٢) في الروض والجداول: عمرو بن شمر ،وفي المسودة: عمر بن شمر ،كما أثبتناه .تمت

باب: وصلاة الكسوف والخسوف[١]

سنة إجماعا لقوله ﷺ"فصلوا وادعوا"-٦٣٩-.

(العترة جميعا)وهي ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات لفعله ﷺ-٦٤٠- في رواية أبي ، وتفصيل ذلك: ما في المجموع عن علي عليه السلام انه كان إذا صلى بالناس صلاة الكسوف بدأ فكبر ثم قرأ الحمد وسورة من القرءان يجهر بالقراءة ليلا كان أو نهارا ثم يركع نحواً مما قرأ ثم يرفع رأسه من الركوع فيكبر حتى يفعل ذلك خمس مرات فإذا رفع رأسه من الركوع الخامس قال: سمع الله لمن حمده ،فإذا قام لم يقرأ بعد ثم يكبر فيسجد سجدتين ثم يرفع رأسه فيفعل في الثانية كما فعل في الأولى يكبر كلما رفع رأسه من الركوع في الأربع ويقول سمع الله لمن حمده في الخامسة ولا يقرأ بعد الركوع الخامس -٦٤١-.

(العترة ثم الشافعي وغيره)وتصح فرادى[٢] إذ لم يفصل الدليل ؛والأفضل الجماعة ويتمها إذا انجلى حالها لقوله تعالى﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[محمد/٣٣] ،(الإمام)ولا تبطل [في الخسوف][٣] بطلوع الفجر لبقاء شرعيته.

(العترة ثم ابوحنيفة ومالك)ولا خطبة فيها لقوله ﷺ"فافزعوا إلى الصلاة"-٦٤٢- "وادعوا" ،ولم يذكرها وهو موضع التعليم.

قلت: وينادى لها بالصلاة جامعة لأمره ﷺ بذلك -٦٤٣-.

باب وصلاة الكسوف والخسوف قوله لقوله ﷺ"فصلوا وادعوا" عن النبي ﷺ"إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا" رواه في الشفاء ،وهو أيضا عند البخاري من حديث أبي بكرة "فإذا رأيتموها فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم" **قوله** لفعله ﷺ في رواية أبي عن أبي بن كعب قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ وان النبي ﷺ صلى بهم فقرأ سورة من الطوال ثم ركع خمس ركعات[٤] وسجد سجدتين ثم قام إلى الثانية فقرأ سورة من الطوال ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها – رواه في الشفاء وأصول الأحكام ،وأخرجه ابوداود وعبدالله بن احمد في المسند والحاكم وصححه ابن السبكي قال الحاكم: رواته صادقون وفي إسناده [ابوجعفر عيسى بن عبدالله بن ماهان الرازي] قال ابن معين: ثقة ،وأخرجه البيهقي وقال: هذا سند لا يحتج الشيخان بمثله ،وقال الإمام احمد بن سليمان: أجمع أهل البيت على خبر أبيّ **قوله** عن علي عليه السلام انه كان إذا صلى بالناس صلاة الكسوف بدأ فكبر ثم قرأ الحمد وسورة من القرءان يجهر بالقراءة ليلا كان أو نهارا ثم يركع نحوا مما قرأ ثم يرفع رأسه من الركوع فيكبر حتى يفعل ذلك خمس مرات فإذا رفع رأسه من الركوع الخامس قال: سمع الله لمن حمده ،فإذا قام لم يقرأ [بعد][٥] ثم يكبر فيسجد سجدتين ثم يرفع رأسه فيفعل في الثانية كما فعل في الأولى يكبر كلما رفع رأسه من الركوع في الأربع ويقول سمع الله لمن حمده في الخامسة ولا يقرأ بعد الركوع الخامس – رواه في المجموع وأصول الأحكام والشفاء **قوله** "فافزعوا إلى الصلاة" هو من طرف حديث عن عائشة عنه ﷺ أخرجه احمد وبخاري ومسلم **قوله** "وادعوا" قد مر من حديث الشفاء وأبي بكرة **قوله** لأمره ﷺ عن عائشة قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فأمر رجلا أن ينادي بالصلاة جامعة – رواه في الشفاء ،وأخرجه بخاري ومسلم واحمد

---

(١) والكسوف للشمس والقمر كالخسوف فيهما على الأصح ، وقال الجوهري وثعلب: الكسوف للشمس والخسوف للقمر وهو الأشهر في ألسنة الفقهاء . تمت روض (٢) في الأصل منفردا والصواب ما أثبتناه .تمت (٣) ما بين المعكوفين من المسائل .تمت (٤) في الأصول: خمس ركوعات .تمت (٥) من المجموع .تمت

باب: وندب صلاة الاستسقاء

لفعلهﷺ -٦٤٤- ،وندب أن يتأهب قبله[١] بصدقة -٦٤٥- ، وصيام -٦٤٦- ،وتوبة -٦٤٧- ، وإقبال على الخير ومجانبة الشر-٦٤٨- ،ونحو ذلك من طاعة الله لما ورد في ذلك عن الشارع.

(الإمام زيد والإمام وسعيد بن المسيب والحسن بن صالح وعمر بن عبدالعزيز وابن جرير الطبري والشافعي وإحدى الروايتين عن أبي يوسف ومحمد)وهي كصلاة العيدين -٦٤٩- في العدد والتكبير-٦٥٠- لخبر المجموع.

باب وندب[صلاة]الاستسقاء قوله لفعلهﷺ عن عباد بن تميم عن عمه أن النبيﷺ خرج يستسقي فصلى ركعتين– رواه في الشفاء ،وعن عبدالله بن زيد أن النبيﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى فقلب رداءه – رواه في أصول الأحكام **قوله** بصدقة عن النبيﷺ قال:"استنزلوا الرزق بالصدقة" رواه في الشفاء ،وعن انس أن رسول اللهﷺ قال:"إن الصدقة تطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء" أخرجه الترمذي **قوله** وصيام عن النبيﷺ انه قال:"دعوة الصائم لا ترد" رواه في الشفاء **قوله** وتوبة روي أن موسى صلى الله عليه خرج يستسقي فأوحى الله إليه أن قل لبني إسرائيل من كان له ذنب فليرجع ،فنادى فيهم موسى فرجع الناس كلهم حتى لم يبق معه إلا رجل اعور فقال له موسى: أما سمعت النداء؟! قال: بلى فقال: أما لك ذنب؟ فقال: نظرت بهذه العين مرة إلى امرأة فقلعتها ،فدعا موسى وامّن الأعور على دعائه فسقوا – رواه في الانتصار ،وروي أن قوم يونس لما أتاهم العذاب جاءوا إلى يونس ففر منهم غيظا عليهم لما كذبوه ففرقوا بين النساء وأطفالهن وبين البهائم وأولادها[٢] ثم دعوا وكثر الضجيج والصياح فرحمهم الله وصرف عنهم العذاب- رواه في الانتصار **قوله** وإقبال على الخير ومجانبة الشر عن عبدالله بن عمر في حديث له أن النبيﷺ قال:"لم ينقص قوم[٣] المكيال والميزان إلا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا" أخرجه ابن ماجة في كتاب الزهد[٤] ،وأورده في التلخيص ولم يتكلم عليه **قوله** كصلاة العيدين عن عليعليه السلام انه كان إذا صلى بالناس في الاستسقاء صلى مثل صلاة العيدين وكان يأمر المؤذنين وحملة القرءان والصبيان أن يخرجوا أمامه ثم يصلي بالناس مثل صلاة العيد ثم يخطب ويقلب رداءه ويستغفر الله مائة مرة يرفع بذلك صوته – رواه في المجموع **قوله** في العدد والتكبير عن طلحة قال: أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء فقال: سنة الاستسقاء كالصلاة في العيدين إلا أن رسول اللهﷺ قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه وصلى الركعتين فكبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و[قرأ][٥] في الثانية﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ وكبر فيها خمس تكبيرات - ، وعن عبدالله بن عوف قال: سألت ابن عباس عن السنة في الاستسقاء فقال: مثل السنة في العيدين خرج رسول اللهﷺ يستسقي فصلى ركعتين بغير أذان ولا إقامة وكبر فيهما ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة وجهر بالقراءة ثم انصرف فخطب واستقبل القبلة وحول رداءه ثم استسقى – أخرجهما البيهقي في سننه ،وفيه[محمد بن عبدالعزيز] وهذا غير قوي عندهم وحكى الأول في المهذب

---

(١) أي قبل الإستسقاء .تمت (٢) في الأصل: وأولادهن ،والصواب ما أثبتناه من تخريج ابن بهران عن الإنتصار .تمت (٣) في سنن ابن ماجة: "ولم ينقصوا.." .تمت (٤) ذكره ابن ماجة في باب العقوبات ج/٢ .تمت
(٥) ما بين المعكوفين من تخريج ابن بهران .تمت

ويستحب أن يدعوَ بين كل تكبيرتين بشيء من الأدعية المأثورة عن النبيﷺ في الاستسقاء -٦٥١-.

(الإمام)ويأمر الإمام المؤذنين وحملة القرءان والصبيان أن يخرجوا أمامه لفعل عليعليه السلام -٦٥٢-.

(الإمام والشافعي)والخطبة مشروعة فيه[١] بعد الصلاة لفعلهﷺ ،وفعل عليعليه السلام -٦٥٣-.

قال(الهادي والمؤيدبالله والناصر)وندب تحويل الرداء الأيمن أيسر[٢] لفعلهﷺ -٦٥٤- ، (الإمام يحي للعترة ثم محمد بن الحسن)ويختص الإمام إذ لم يحول الصحابة بتحويلهﷺ - ، (الإمام)ويستغفر الله مائة مرة يرفع بذلك صوته لفعل عليعليه السلام -٦٥٥-.[٣]

قوله المأثورة عن النبيﷺ الخ عن ابن عمر أن النبيﷺ كان إذا استسقى قال:"اللهم اسقنا غيثا مُغِيثا هنيئا مريّا مريعا[٤] غدقا مجلجلا عاما طبقا سحا[٥] دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم بالعباد والبلاد من اللأوى[٦] والضنك والجهد ما لا يُشكى إلا إليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانزل علينا من بركاتك اللهم ادفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا ما لا يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا" رواه في الشفاء والمهذب **قوله** ويأمر الإمام المؤذنين الخ يعني به لخبر المجموع المتقدم ،وعن أبي الدرداء سمعت رسول اللهﷺ يقول"ابغوني الضعفاء فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم" أخرجه البيهقي **قوله** لفعلهﷺ،وفعل علي ،أما فعلهﷺ فقد مر من حديث ابن عباس ،وأما فعل علي فقد مر في خبر المجموع ،وعن علي انه خرج يستسقي فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبيﷺ ثم قال: أيها الناس إن الله يبتلي عباده عند الأعمال السيئة بنقص الثمرات وحبس البركات ليتوب تائب وينيب منيب وقال الله تعالى﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾[نوح/١١،١٠، ١٢] فرحم الله امرأ استقال خطيئته وراجع توبته قبل يوم حسرته وندامته وقبل أن تقول نفس ﴿يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٥٧) أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الزمر/٥٨،٥٧] اللهم اسقنا سقيا نافعا مريعا [مربعا][٧] ممرع البركات توفي به الثمار – إلى آخر كلامه رواه في الشفاء **قوله** لفعلهﷺعن ابن عباس أن النبيﷺ قلب رداءه فجعل يمنه عن يساره ويساره عن يمينه – رواه في الشفاء **قوله** لفعل عليعليه السلام يعني ما مر في خبر المجموع ،وعن عليعليه السلام انه كان يقول إذا استسقيتم فاحمدوا الله واثنوا عليه بما هو أهله ،وأكثروا من الاستغفار فإنه الاستسقاء – رواه في الشفاء وأصول الأحكام.

---

(١) أي في الإستسقاء .تمت (٢) في الأصل الرداء الأيسر أيمن والصواب ما أثبتناه .تمت (٣) قال في الأم: وهذا آخر ما أتينا عليه من أبواب الصلاة وما يتعلق بها من أبواب الطهارات وذلك يوم الجمعة لعله ١٢ شهر شعبان سنة ١٣٣٠ بمحروس الحرجة من بلاد قحطان وكان الشروع فيها في شهر شوال سنة ١٣٢٦ بمحروس هجرة المزار من وادي فلله ببلاد خولان وحسبنا الله ونعم الوكيل .تمت (٤) مريعا: بفتح الميم وكسر الراء وسكون الياء المثناة من تحت ثم عين مهملة أي: مخصبا يقال أمرع الوادي ومرع إذا أخصب فهو مريع أي خصيب .تمت من تخريج ابن بهران (٥) ومجلجلا أي سمع فيه صوت الرعد ،سحا: شديد الوقع .تمت من هامش الشفاء (٦) اللأوى: الشدة .تمت مصباح (٧) ما بين المعكوفين من الشفاء اهـ ،قال في النهاية مربعا: أي عامًا يُغني عن الارْتياد والتُّجْعَة ،أو يكون من أرْبعَ الغيثُ إذا أنبت الربيع .تمت

فائدة لا يستغنى عن ذكرها: عن علي بن أبي طالب قال: قال لي رسول الله ﷺ:"يا علي اقرأ في دبر كل صلاة مكتوبة آية الكرسي فانه لا يحافظ عليها إلا نبي أو صديق أو شهيد" رواه في العلوم و(أبو طالب)في أماليه ،وروي عن رسول الله ﷺ انه قال:"لكل من أدى فريضة دعوة مستجابة" ،وعنه ﷺ انه قال:"من كانت له إلى الله حاجة فليدع بها في صلاة [العشاء] (١) الأخيرة فإنها صلاة لم يصلها احد من الأمم قبلكم" رواهما في العلوم ،وروى الأول(ابوطالب)في أماليه.

فضل الصلاة على النبي ﷺ: عن علي قال: قال رسول الله ﷺ:"من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشر صلوات ومحا عنه عشر سيئات واثبت له عشر حسنات واستبق ملكاه الموكلان به أيهما يبلغ روحي منه السلام" رواه في المجموع والعلوم ،وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ:"أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة فإنه يوم تضاعف فيه الأعمال واسألوا الله لي الدرجة الوسيلة من الجنة" قيل: يا رسول الله وما الدرجة الوسيلة من الجنة ؟! قال:"هي أعلى درجة من الجنة(٢) لا ينالها إلا نبي وأرجو أن أكون أنا هو" رواه في المجموع ،وعن أبي جعفر قال: قال رسول الله ﷺ:"من ذكرت عنده ثم خطئ الصلاة عليّ خطئ(٣) يوم القيامة باب الجنة" رواه في العلوم ،وعن علي بن الحسين عن أبي رافع قال: كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن قال كما يقول فإذا قال: حي على الصلاة حي على الفلاح قال:"لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم" فإذا بلغ الإقامة قال:"اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة أعط محمدا سؤله يوم القيامة وبلغه الوسيلة والدرجة من الجنة وتقبل شفاعته في أمته" ،وعن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ:"من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له الشفاعة يوم القيامة" رواهما(أبوطالب) في أماليه.

الدعاء في دبر صلاة الوتر وعند انفلاق الصبح: عن علي انه كان يقول حين يسلم من الوتر سبحان ربي الملك القدوس رب الملائكة والروح العزيز الحكيم - ثلاث مرات يرفع بها صوته ،وإذا انفجر الفجر قال: الحمد لله فالق الإصباح رب الصباح سبحان الله رب الصباح وفالق الإصباح اللهم اغفر لي وارحمني وأنت ارحم الراحمين – رواه في المجموع.

الدعاء بعد ركعتي الفجر: عن علي بن أبي طالب عليه السلام انه كان لا يصلي الركعتين اللتين قبل الفجر حتى يعترض الفجر وكان إذا صلاهما قال: استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين أعوذ بالله من شر شياطين الإنس والجن أعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم حسبي الله توكلت على الله ألجأت ظهري إلى الله طلبت حاجتي من الله لا حول ولا قوة إلا بالله – رواه في العلوم ،والمجموع وزاد: اللهم اغفر لي ذنبي فانه لا يغفر الذنوب إلا أنت –(٤).

الدعاء بعد صلاة الفجر: عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ:"من قعد في مصلاه الذي يصلي فيه الفجر يذكر الله سبحانه ويسبحه ويحمده حتى تطلع الشمس كان كالحاج إلى بيت الله عزوجل وكالمجاهد في سبيل الله تعالى" رواه في المجموع ،ورواية العلوم"من قعد في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان كحاج بيت الله" اهـ ،وعن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه انه كان يقول إذا انصرف من الفريضة في الفجر بعدما يدعو: اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعلى لساني نورا ومن بين يدي نورا ومن خلفي نورا ومن فوقي نورا ومن تحتي نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا اللهم أعظم لي النور يوم القيامة واجعل لي نورا امشي به في الناس ولا تحرمني نوري(٥) يوم ألقاك لا اله إلا أنت – رواه في المجموع ، ...

---

(١) ما بين المعكوفين من العلوم .تمت (٢) في المجموع: في الجنة .تمت (٣) خطئ الصلاة: تعمد تركها وضل عن النطق بها ،وخطئ يوم القيامة: ضل وتاه ومشى بلا هداية هائما على وجهه ،وفيه أن الصلاة عليه ﷺ نبراس مضيء سبيل النعيم موصل إلى الجنة ،وتاركها أعمى لا يدري أين يذهب وكيف يسير .تمت من هامش الترغيب والترهيب للمنذري ج/٢ – ص٥٠٨ (٤) في الجامع الكافي عن علي صلوات الله عليه أنه كان إذا صلى الركعتين قبل الفجر يتكئ على جانبه الأيمن ثم يضع يده اليمنى تحت خده الأيمن مستقبل القبلة، ثم يقول: استمسكت بعروة الله الوثقى ..الخ - ،ورواه أيضا عن علي عليه السلام في العلوم .تمت (٥) قال المؤلف رحمه الله: وفي نسخة نورك اهـ ،وبحثنا عنها في المجموع فلم نجدها .تمت

.. وهو في رواية العلوم في آخر دعاء ركعتي الفجر ولفظه: اللهم اجعل لي نورا في قلبي ونورا في قبري ونورا في سمعي ونورا في بصري ونورا في لساني ونورا في شعري ونورا في بشري ونورا في لحمي ونورا في دمي ونورا في عظامي ونورا في عصبي ونورا من بين يدي ونورا من خلفي ونورا عن يميني ونورا عن شمالي ونورا من فوقي ونورا من تحتي اللهم أعظم لي نورا ثلاثا – انتهى ،وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ:"والذي نفس محمد بيده لدعاء الرجل بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس انجح في الحاجة من الضارب بماله في الأرض" رواه في العلوم ، و(أبوطالب)في أماليه.

التسبيح والدعاء: عن علي قال: قال رسول الله ﷺ:"ما من مؤمن يدعو بدعوة إلا استجيب له فان لم يعطها في الدنيا أعطها[1] في الآخرة" رواه في المجموع و(أبو طالب)في أماليه ،وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:"ما أعطي احد أربعا فمنع أربعا ما أعطي احد الدعاء فمنع الإجابة ان الله يقول﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ وما أعطي احد الاستغفار فمنع المغفرة إن الله يقول﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ وما أعطي احد التوبة فمنع القبول لقوله تعالى﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ وما أعطي احد الشكر فمنع الزيادة لقوله تعالى﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾" رواه (أبو طالب) في أماليه ،وعن علي بن الحسين انه كان يستغفر الله تعالى ذكره في قنوت الوتر سبعين مرة ثم قرأ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾، وعن علي عليه السلام انه قال: الدعاء سلاح المؤمن – رواهما في المجموع ،وعن أبي الدرداء قال: قال لي رسول الله ﷺ:"ألا أعلمك كلمات تدرك بهن من كان قبلك وتسبق بهن من يكون بعدك إلا من قال مثل ما قلت أو زاد تسبح الله بعد كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمده ثلاثا وثلاثين وتكبره أربعا وثلاثين" رواه في العلوم ،وعن علي أن النبي ﷺ دخل على بعض أزواجه وعندها نوى العجوة تسبح به فقال: ما هذا؟ قالت: أسبح عدد هذا كل يوم فقال ﷺ:"لقد قلت في مقامي هذا أكثر من كل شيء سبحت به في أيامك كلها" قالت: وما هو يا رسول الله؟! قال:"قلت سبحانك اللهم عدد ما أحصى كتابك وسبحانك زنة عرشك ومنتها رضا نفسك" رواه في المجموع ، وعنه ﷺ"خمس كلمات علمنيهن حبيبي جبريل يا أول الأولين ويا آخر الآخرين ويا ذا القوة المتين ويا رازق المساكين ويا ارحم الراحمين" رواه(ابوطالب) في أماليه ،وعن علي عليه السلام قال: من سبح الله مائة مرة وحمده مائة مرة وكبره مائة مرة وهلله مائة مرة وقال لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم مائة مرة رفع الله عنه من البلاء سبعين نوعا أدناها القتل وكتب له من الحسنات عدد ما سبح سبعين ضعفا ومحا عنه من السيئات سبعين ضعفا – رواه في المجموع ،وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يدعوا فيقول"رب اعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي وامكر لي ولا تمكر علي واهدني ويسر لي الهدى وانصرني على من بغى علي اللهم اجعلني لك شكارا لك ذكّارا ولك مطواعا ولك راهبا إليك مخبتا ولك أواها منيبا اللهم تقبل توبتي واغسل حوبتي وثبت حجتي واجب دعوتي وسدد لساني" رواه (أبو طالب) في أماليه ،وعن علي قال: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه عند منامه اتكأ على جانبه الأيمن ثم وضع يمينه تحت خده مستقبلا القبلة ثم قال:"باسمك اللهم وضعت جنبي وبك ارفعه اللهم إن أمسكت روحي فارحمها وان أخرتها فاحفظها بما تحفظ به [2]الصالحين" رواه في المجموع وأبو طالب في أماليه ،وعن حذيفة بن اليمان قال: جاء جبريل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد ما بعثت إلى نبي قط أحب إلي منك ألا أعلمك أسماء من أسماء الله هي من أحب أسمائه إليه أن يدعا بها قل: يا نور السموات والأرض ويا زين السموات والأرض ويا جمال السموات والأرض ويا عماد السموات والأرض ويا بديع السموات والأرض ويا قيّام السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا صريخ المستصرخين ويا غياث المستغيثين ويا منتهى رغبة العابدين[3] المفرج عن المكروبين والمروح عن المغمومين ويا مجيب دعاء المضطرين ويا اله العالمين ويا ارحم الراحمين منزل بك كل حاجة - رواه في العلوم، وعن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول"من قال: استغفر الله العظيم الذي لا اله إلا هو وأتوب إليه ثم مات غفر الله تعالى له ذنوبه[4] ولو كانت أكثر من زبد البحر ورمل عالج[5]" رواه في المجموع ، .....

---

(١) في المجموع وأمالي أبي طالب:"أعطيها" باثبات الياء .تمت (٢) قال المؤلف: وفي نسخة عبادك الصالحين ،وبحثنا لها في المجموع وأمالي أبي طالب فلم نجدها .تمت (٣) في العلوم: العائذين .تمت (٤) قال السيد أبوطالب الحسني رضي الله عنه: المراد به أن يقول ويضم إليه عقد القلب في الندم على ما كان منه والعزم على ترك أمثاله لا يصح غيره .تمت من أمالي أبي طالب عليه السلام (٥) عالج: موضع بين مكة والمدينة كثير الرملة اهـ من حاشية المجموع .تمت

.. وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ:"إن الدعاء يرد القضاء" رواه ابوطالب في أماليه ،وعن علي قال: إذا دخلت السوق فقل بسم الله وتوكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله اللهم إني أعوذ بك من يمين فاجرة وصفقة خاسرة ومن شر ما أحاطت به أو جاءت به السوق – رواه في المجموع ،وعن رسول الله ﷺ"من قال حين يدخل السوق: سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد [يحي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير][1] أعطي من الأجر بعدد [ما][2] خلق الله إلي يوم القيامة" رواه علي بن موسى في الصحيفة ، وعن انس قال: قال رسول الله ﷺ:"لا يدعون أحدكم بالموت لضر نزل به ولكن ليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي" رواه ابوطالب في أماليه ،وعن علي عليه السلام انه كان إذا رأى كوكبا منقضا قال: اللهم صوبه واصب به وقنا[3] شر ما تريد به – رواه في المجموع ،وعن ابن عمر قال: إن رسول الله كان يقول إذا تبوأ مضجعه "الحمد لله الذي كفاني وآواني وسقاني والحمد لله الذي منَّ علي وأفضل والذي أعطاني فاجزل الحمد لله على كل حال اللهم رب كل شيء ومالك كل شيء واله كل شيء أعوذ بك من النار" ،وعن البراء بن عازب قال: قال لي رسول الله ﷺ:"إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل اللهم أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجنت ظهري إليك رهبة منك ورغبة إليك لا ملجأ ولا منجى[4] منك إلا إليك آمنت بكتبك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت فان مت مت على الفطرة واجعلهن آخر ما تقول" رواهما ابوطالب في أماليه ،وعن علي قال: شكوت إلى رسول الله ﷺ تفلت القرءان من صدري فأدناني منه ثم وضع يده على صدري ثم قال:"اللهم اذهب الشيطان من صدره" ثلاث مرات ثم قال:"إذا خفت من ذلك فقل أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ومن همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون إن الله هو السميع العليم اللهم نور بكتابك بصري وأطلق به لساني واشرح به صدري ويسر به أمري وافرج به عن قلبي واستعمل به جسدي وقوني لذلك فانه لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم" رواه في المجموع ،وعن أبي امامة عن رسول الله ﷺ"أفلا أعلمك كلاما إذا أنت قلته اذهب الله عزوجل همك وقضى دينك" قال: بلى يا رسول الله قال:"قل إذا أصبحت وإذا أمسيت اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال" رواه (ابوطالب)في أماليه ،وعن علي قال: من قال في موضع قبل وفاته رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ نبيا وبعلي وأهل[5] بيته أولياء كان له سترا من النار وكان معنا غدا هكذا ،وجمع بين إصبعيه[6] – رواه في المجموع ،وعن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد الانصراف من الصلاة مسح جبهته بيده اليمنى ثم يقول"اللهم لك الحمد لا اله إلا أنت عالم الغيب والشهادة اللهم اذهب عني الهم والحزن والفتن ما ظهر منها وما بطن" ،وقال ﷺ:"ما من احد من أمتي يقول ذلك إلا أعطاه الله ما سأل" رواه ابوطالب في أماليه ،وفيه عن انس قال: كان رسول الله ﷺ إذا نام وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن ثم قال:"رب قني عذابك يوم تبعث عبادك" اهـ ،وعن علي عليه السلام انه كان إذا دخل المسجد قال: بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته – رواه في المجموع ،وعن علي عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الصلاة قال:"اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت اعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله إلا أنت" رواه ابوطالب في أماليه ،وعن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء اللهم أقنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف علي كل غائبة لي بخير – رواه ابوطالب في أماليه .

---

(١) ما بين المعكوفين من صحيفة على بن موسى الرضى .تمت (٢) في المسودة: { بعدد من} وما أثبتناه من الصحيفة .تمت (٣) قال المؤلف رحمه الله: وفي نسخة واكفنا .تمت (٤) في الأصل: لا منجى ولا ملجأ ، والصواب ما أثبتناه من أمالي أبي طالب .تمت (٥) في المسودة: وبعلي وبأهل بيته ،والصواب ما اثبتناه من المجموع .تمت (٦) في الأصل: وجامع بين أصابعه ،والصواب ما أثبتناه من المجموع .تمت

كتاب الجنائز

الجنَازة: بفتح الجيم: السرير ،وبكسرها: الميت.

وندب تذكر الموت لقوله ﷺ"أكثروا من ذكر هاذم اللذات" الخبر -١- ،والاستعداد له بفعل الواجب ،وترك القبيح لقوله ﷺ"استحيوا[١] من الله" الخبر -٢- ،ويحب لقاء الله لقوله ﷺ عند بخاري ومسلم "من أحب لقاء الله" الخبر -٣- ،ونحوه -٤- ،وليصبر المريض لحديث(ابن عباس) -٥- عند الشيخين ،ولا يتمنى الموت لشدة الألم لقوله ﷺ"لا يتمنى أحدكم الموت"الخبر -٦-.

كتاب الجنائز قوله لقوله ﷺ"أكثروا من ذكر هاذم اللذات" عن النبي ﷺ انه قال:"اكثروا[٢] ذكر هاذم[٣] اللذات = يعني الموت= فإنكم إذا ذكرتموه في ضيق وسعه عليكم فرضيتم به فأجرتم وان ذكرتموه في غنى بغضه إليكم فجدتم به فأثبتم" رواه في الشفاء ،وعن رسول الله ﷺ انه قال لأصحابه:"من أكيس[٤] الناس"؟ قالوا: الله ورسوله اعلم ، فقال ﷺ:"أكثرهم ذكرا للموت وأشدهم له استعدادا" رواه في المجموع **قوله** استحيوا الخ روى عبدالله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه:"استحيوا من الله حق الحياء" قالوا: إنا نستحيي يا رسول الله والحمد لله! قال:"ليس كذلك ولكن من استحيى من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى ولينكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ومن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء" رواه في الشفاء وأخرجه الترمذي ، وللطبراني نحوه من رواية عائشة **قوله** من أحب الخبر عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال:"من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه" أخرجه بخاري ومسلم والترمذي **قوله** ونحوه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:"من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه" فقلت: يا رسول الله أكراهية الموت؟! فكلنا نكره الموت!! قال:"ليس كذلك ولكن المؤمن إذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته أحب لقاء الله فأحب الله لقاءه ،وان الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاءه[٥] فكره الله لقاءه" أخرجه الترمذي ومسلم وبخاري **قوله** لحديث ابن عباس عن عطا بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس: ألا اريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت: بلى [قال][٦]: هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني اصرع واني اتكشف[٧] فادع الله لي فقال:"إن شئت صبرتي ولك الجنة وان شئت دعوت الله أن يعافيك" قالت: اصبر ،فقالت: إني اتكشَف فادع الله أن لا اتكشَف فدعا لها- أخرجه بخاري ومسلم واحمد **قوله** لقوله ﷺ لا يتمنى الخ عن انس أن النبي ﷺ قال:"لا يتمنين[٨] أحدكم الموت لضيق نزل به فان كان ولا بد متمنيا فليقل: اللهم أحيني ما كانت =وفي نسخة = ما دامت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي" رواه في الشفاء ،ونسبه في التخريج إلى الستة إلا الموطأ

---

(١) في المسودة: استحوا ،والصواب ما أثبتناه من البحر والشفاء .تمت (٢) في نسخة من نسخ النجوم: "اكثروا من ذكر" بزيادة {من} ،والصواب ما أثبتناه من المسودة والشفاء (٣) في الشفاء النسخة المطبوعة: هادم بالدال المهملة ،قال في تخريج ابن بهران: هاذم بالذال المعجمة أي قاطع وروايته بالمهملة تصحيف حكى معنى ذلك في التلخيص وشرح الروض عن السهيلي وهو مذكور في غيرهما .تمت (٤) الكيس: العاقل .تمت نهاية (٥) في تخريج ابن بهران: كره لقاء الله .تمت (٦) ما بين المعكوفين من تخريج ابن بهران .تمت (٧) جملة: إني أتكشف - غير موجودة في رواية ابن بهران عن جامع الأصول .تمت (٨) في الأصل: لا يتمنى ،والصواب ما أثبتناه من الشفاء وتخريج ابن بهران .تمت

وندب التداوي لقولهﷺ"تداووا"-٧- ،ونحوه -٨- ؛ويحرم بالحرام لقولهﷺ"ما جعل الله شفائكم في ما حرم عليكم"-٩- ،ويحسّن الظن بالله لقولهﷺ"لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله"-١٠- عند مسلم ،وعيادة المريض لقولهﷺ"عودوا مرضاكم"الخبر-١١- ، ونحوه -١٢- ، ويبشر بالعافية لقولهﷺ"فنفسوا في اجله"-١٣- عند الترمذي ،ويدعو له بها لفعلهﷺ -١٤-.

قوله لقولهﷺ تداووا عن النبيﷺ انه قال:"ما أنزل داء إلا وله دواء إلا السام والهرم ،والسام: الموت ،والهرم: الكبر" ،وعن أبي الدرداء أن رسول اللهﷺقال:"إن الله عزوجل انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بالحرام" رواهما في الشفاء ،والأخرى عند أبي داود ،وفي حديث المجموع لما استأذنوه في معالجة الدواء(١) فقال رسول اللهﷺ:"إن الله تبارك وتعالى لم ينزل داء إلا وقد انزل له دواء إلا السام والهرم فلا بأس ان تسقوا دوائكم ما لم تسقوا معنتا" فقلت: وما المعنت؟ فقال:"الشيء الذي إذا استمسك في البطن قتل فليس ينبغي لأحد أن يشربه ولا يسقيه" **قوله** ونحوه عن جابر أن رسول اللهﷺ قال:"إن لكل داء دواء فان(٢) أصيب دواء الداء برئ بإذن الله" اخرجه مسلم **قوله** لقولهﷺ"ما جعل الله شفائكم في ما حرم عليكم" رواه في الشفاء **قوله** لقولهﷺ لا يموتن الخ عن جابر قال: قال رسول اللهﷺ:"لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله" أخرجه ابوداود ومسلم **قوله** لقولهﷺعودوا مرضاكم عن عليعليه السلام قال: قال رسول اللهﷺ:"عودوا مرضاكم واشهدوا جنائزكم وزوروا قبور موتاكم فان ذلك يذكركم بالآخرة(٣)" رواه في المجموع ،وعنهﷺ انه كان يعود المرضى ويحث على ذلك – رواه في الشفاء **قوله** ونحوه عن علي قال: قال رسول اللهﷺ:"من عاد مريضا كان له مثل أجره وكان في خرفة الجنة(٤) حتى يرجع" رواه في المجموع ،وعن ثوبان قال: قال رسول اللهﷺ:"إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع" أخرجه مسلم واحمد والترمذي **قوله** لقولهﷺ فنفسوا في اجله الخ عن أبي سعيد أن رسول اللهﷺقال:"إذا دخلتم على مريض فنفسوا له في اجله فان ذلك يطيب نفسه" أخرجه الترمذي **قوله** لفعلهﷺ عن عليعليه السلام قال: مرضت فعادني رسول اللهﷺ فقال:"قل اللهم إني أسألك تعجيل عافيتك وصبرا على بليتك وخروجا إلى رحمتك" فقلتها فقمت كأنما نشطت(٥) من عقال - ،وعنهعليه السلام قال: دخل رسول اللهﷺ على رجل من الأنصار مريض يعوده فقال: يا رسول الله ادع [الله](٦) لي فقالﷺ:"قل اسأل الله العظيم رب العرش العظيم واسأل الله الكبير(٧)" فقالها [ثلاث مرات فقام كأنما أنشط](٨) من عقال – رواهما في المجموع ،وعن ابن عباس قال: قال النبيﷺ:"من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عافاه الله [تعالى](٩) من ذلك المرض" أخرجه ابوداود والترمذي

---

(١) لفظه في المجموع: يا رسول الله إنا أهل بيت نعالج بأرضنا هذا الطب وقد جاء الله تعالى بالإسلام فنحن نكره أن نعالج شيئا إلا بإذنك ،فقالﷺ:"إن الله تبارك وتعالى لم ينزل داء.."الخ .تمت (٢) في مسلم: فإذا .تمت
(٣) في المجموع:"فإن ذلك يذكركم الآخرة" بدون باء .تمت (٤) الخرفة بضم الخاء وفتحها: ما يجتنى من الفواكه اهـ ضياء العلوم ،وقيل: روضة في الجنة اهـ حاشية المجموع ،قال في الروض: والمعنى أنه لسعيه إلى عيادة المريض يستوجب الجنة ومخارفها ،والعيادة لما كانت تفضي إلى مخارف الجنة سميت بها مجازا .تمت
(٥) في الأصل: فكأنما أنشطت ،والصواب ما أثبتناه من المجموع .تمت (٦) ما بين المعكوفين من المجموع .تمت
(٧) في نسخة من نسخ المجموع: {الكريم} بدل {الكبير} ،وفي نسخة الروض:"وأسأل الله الكبير الكريم.." .تمت
(٨) في المسودة: فقالها ثلاث فكأنما نشط ..الخ ،وما أثبتناه من المجموع .تمت (٩) ما بين المعكوفين من تخريج ابن بهران .تمت

وندب استجلاب دعائه لخبر ابن ماجة -١٥- ،ويلقن المحتضر كلمة التوحيد لأمرهﷺ بذلك -١٦- لا بأمر يكرهه لقولهﷺ"إن الموت لفزع"-١٧- ،ولا يكلم بغيرها لقولهﷺ"من كان آخر كلامه"الخبر -١٨- ،ويوجه للقبلة لقولهﷺ"وجهوه للقبلة"-١٩- ،(المؤيدبالله والمنصوربالله والإمام يحي ثم ابوحنيفة وأحد قولي الشافعي)على جنب لفعل فاطمة رضي الله عنها عند موتها -٢٠- ،وكحالته في القبر.

ويؤمر المريض بالتوبة[١] لقوله تعالى﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة/٣٢]، والتخلص عما عليه فورا لقولهﷺ"لرد دانق من حرام.."الخبر -٢١- وهو من جملة التوبة ،قال الله تعالى﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ﴾[النساء/١٨]الآية ؛ويوصي للعجز[٢] لقولهﷺ"من مات على غير وصية مات ميتة جاهلية"-٢٢- ،ونحوه -٢٣-.

قوله واستجلابه عن ابن عمر أن النبيﷺقال له:"إذا دخلت على مريض فمره أن يدعو لك فإن دعاءه كدعاء الملائكة" أخرجه ابن ماجة **قوله** لأمرهﷺ عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول اللهﷺ:"لقنوا موتاكم لا اله إلا الله" رواه في الشفاء ،وأخرجه احمد والنسائي والترمذي وابن ماجة ومسلم وابوداود **قوله** لقولهﷺ"إن الموت لفزع" رواه في الشفاء والمجموع **قوله** من كان آخر كلامه الخبر عن معاذ بن جبل أن رسول اللهﷺقال:"من كان آخر كلامه لا اله إلا الله وجبت له الجنة" رواه في الشفاء ،وأخرجه ابوداود واحمد والحاكم ،وفي إسناده [صالح بن أبي غريب] قال ابن القطان: لا يعرف وأعل الحديث به وتعقب بأنه روى عنه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات **قوله** وجهوه للقبلة عن عليؑ قال: دخل رسول اللهﷺ على رجل من ولد عبدالمطلب وهو يجودُ بنفسه[٣] وقد وجهوه لغير القبلة فقالﷺ:"وجهوه إلى القبلة فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت الملائكة عليه واقبل الله عليه بوجهه[٤]" فلم يزل كذلك حتى قبض ،قال: ثم اقبل رسول اللهﷺ يلقنه لا اله إلا الله وقال:"لقنوها موتاكم فإنها من كانت آخر كلامه دخل الجنة[٥]" رواه في المجموع ،وهو في العلوم بدون **قوله**: قال ثم اقبل رسول اللهﷺ..الخ ،وفي الشفاء والأصول عن عليؑ قال: دخل رسول اللهﷺ على رجل من ولد عبدالمطلب وهو يجودُ بنفسه وقد وجهوه إلى غير القبلة فقال:"وجهوه للقبلة" ،زاد في الانتصار"وإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة" **قوله** لفعل فاطمة رضي الله عنها روت سلمى أم ولد رافع قالت: قالت فاطمة بنت رسول اللهﷺ: ضعي فراشي هاهنا واستقبلي بي القبلة ثم قامت فاغتسلت كأحسن ما تغتسل ولبست ثيابا جددا ثم قالت: تعلمي أني مقبوضة الآن ،ثم استقبلت القبلة وتوسدت يمينها ـ رواه في الشفاء وهو في المهذب ،واصله في مسند احمد وغيره **قوله** لقولهﷺ"لرد دانق[٦] من حرام يعدل عند الله تعالى سبعين حجة مبرورة " رواه في الشفاء قوله لقولهﷺ"من مات على غير وصية مات ميتة جاهلية" رواه في الشفاء **قوله** ونحوه عن ابن عمر قال: قال النبيﷺ:"ما حق [امرئ][٧] مسلم يبيت ليلتين وله مال يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده" رواه في الشفاء

---

(١) التوبة: هي الندم على ما أخل به من الواجب لوجوبه وعلى ما فعله من القبيح لقبحه والعزم على أنه لا يعود الى شيء من ذلك كله .تمت شرح بحر (٢) عن تنفيذه في الحال فأما إذا لم يعجز فهو عاص بالتأخير ولو أوصى .تمت شرح أزهار (٣) يجود بنفسه: أي يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله يجود به والجود الكرم ،يريد أنه في النزع وسياق الموت .تمت نهاية (٤) أي برحمته .تمت (٥) قوله دخل الجنة: المراد إذا قال لا اله الا الله مخلصا، كما روى الطبراني في الكبير والاوسط عن زيد بن ارقم "من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة" ،قيل: وما اخلاصها يا رسول الله؟ قال:"ان تحجره عما حرم الله عليه" اخرجه احمد وابو داود والحاكم وغيره، واخرج الإمام المرشد بالله ؑ في أماليه الخميسية بسنده عن انس قال رسول اللهﷺ:"لا اله الا الله تمنع العباد من سخط الله ما لم يؤثروا صفقة دنياهم على دينهم، فإذا آثروا صفقة دنياهم على دينهم وقالوا لا اله الا الله رد عليهم وقال كذبتم" .تمت حاشية المجموع (٦) الدانق: سدس درهم .تمت (٧) ما بين المعكوفين من الشفاء .تمت

ومتى مات غمض بلين ورفق لإغماضهﷺ أبا سلمة -٢٤-.

قال في البحر: ويربط من ذقنه بعريض لئلا ينفغر فوه[١] ؛وتبدل ثيابه إذ الأغلب النجاسة ، ويرفع على سرير أو نحوه[٢] لئلا يتغير بندوه ،ويوضع على بطنه ما يمنع النفخ من حديد أو خلب لفعل انس -٢٥-.

وندب لمن حضره أن يدعو له ويثني خيرا لقولهﷺ"فقولوا خيرا" الخبر -٢٦-،والدعاء عند شدة الموت كفعلهﷺ-٢٧-.

ولا يدفن حتى تظهر فيه العلامات وهي: استرخاء القدمين وميل الأنف وانخلاع الكف وانخساف الصدغ وامتداد جلدة الوجه.

ويتأنى في الغريق ونحوه[٣] ،وبعد التيقن يعجل التجهيز لقولهﷺ"ثلاث لا ينبغي التأني فيها" الخبر ، ونحوه -٢٨- انتهى.

قوله لإغماضهﷺ أبا سلمة روي أن النبيﷺ ولي أبا سلمة حين مات - ،وروت أم سلمة قالت: دخل رسول اللهﷺعلى أبي سلمة فاغمض بصره ثم قال:"إن الروح إذا قبض تبعه البصر" ،وفي بعض الأخبار "إن الروح إذا خرجت تبعها البصر" روى ذلك في الشفاء ،وأخرجه مسلم عن أم سلمة قالت: دخل رسول اللهﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال:"إن الروح إذا قبض تبعه البصر" اهـ ،وعن شداد بن اوس قال: قال رسول اللهﷺ:"إذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فانه يؤمن على ما قال أهل الميت" أخرجه احمد وابن ماجة والحاكم والطبراني في الأوسط والبزار ،وفي إسناده[قزعة بن سويد] قال في الخلاصة: قال ابوحاتم: محله الصدق ليس بذاك القوي **قوله** لفعل انس روي عن انس انه مات له مولى فقال: ضعوا على بطنه حديدة لئلا ينتفخ – رواه في الشفاء ،وهو في المهذب **قوله** لقولهﷺ"فقولوا خيرا" تقدم ،وعن أم سلمة قالت: قال رسول اللهﷺ:"إذا حضرتم فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون" رواه ابوطالب في أماليه ،وفيه روايات أخر **قوله** كفعلهﷺ عن عائشة قالت: رأيت رسول اللهﷺ وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء وهو مدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول"اللهم اعني على غمرات الموت وسكرات الموت" أخرجه الترمذي **قوله** الخبر ونحوه عن عليؑ أن رسول اللهﷺقال:"يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة إذا دخل وقتها والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت لها كفوا" أخرجه الترمذي وقال: ما أرى إسناده متصلا، وإعلاله له بطريق[٤] الاتصال لأنه من طريق [عمر بن علي] عن أبيه علي بن أبي طالب ،قيل: ولم يسمع منه وقد قال ابوحاتم: انه سمع منه فاتصل اسناده وأعله الترمذي ايضا بجهالة [سعيد بن عبدالله الجهني] ولكنه عده ابن حبان في الثقات، وأخرجه أيضا ابن ماجة والحاكم وابن حبان واحمد، ولفظه في الشفاء عن عليؑ أن رسول اللهﷺقال:"يا علي ثلاث لا تؤخرهن[٥] الصلاة والجنازة والأيم إذا وجدت كفوا" ،وعن ابن عمر قال: قال رسول اللهﷺ:"من مات في[٦] الغداة فلا يقيل إلا في قبره ومن مات بالعشي[٧] فلا يبيت إلا في قبره" ،وعن ابن عباس قال: قال رسول اللهﷺ:"إذا مات لأحدكم ميت فأحسنوا كفنه وعجلوا إنفاذ وصيته واعمقوا له في قبره وجنبوه جار السوء" قيل: يا رسول الله وهل ينفع الجار الصالح في الآخرة؟ فقال:"هل ينفع في الدنيا"؟ قيل: نعم! قال:"وكذلك ينفع في الآخرة" ،وعن ابن عباس أن رسول اللهﷺ دفن رجلا ليلا وأسرج له في قبره وقال:"انه كان أوّاها" روى هذه الأخبار في العلوم ،وروى حديث ابن عمر في الأصول ،وفيها عنهﷺ"أسرعوا بجنائزكم" ،،

---

(١) في الأصل: فاه ،والصواب ما اثبتناه من البحر .تمت (٢) من لوح أو نشز من الأرض .تمت شرح بحر
(٣) كصاحب الهدم والسكته والمبرسم ،والبرسام: نوع من الجنون [يشبه الموت] ،والسكتة: الاستعجام .تمت شرح بحر
(٤) في نيل الأوطار: وإعلاله له بعدم الإتصال الخ ،وهو الصواب .تمت (٥) لفظه في الشفاء:عن علي ؑ أن رسول اللهﷺ قال:"ثلاث لا تؤخروهن: الصلاة، والجنازة، والأيم إن وجدت كفوا" .تمت (٦) في أصول الأحكام: بالغداة بالباء .تمت (٧) في العلوم: في العشي .تمت

فصل{١} ويحرم النعي[١] والنياحة وتوابعهما[٢] لنهيه ﷺ -٢٩- ، .....

.. **فائدة**: روى جابر قال: قال رسول الله ﷺ:"لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا إلى ذلك" ،علي بن محمد بن حسين بن عيسى بن زيد عن أبيه عن عمر بن محمد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:"ادفنوا موتاكم بالنهار فان ملائكة النهار ارأف من ملائكة الليل" روى ذلك[٣] في العلوم ،ويندب: أن يقرأ عند المحتضر سورة يس لما روى علي عليه السلام من جملة حديث قال: قال لي رسول الله ﷺ:"يا علي أكثر من قراءة يس =الى أن قال= ولا قرئت عند رأس ميت قد حضر أجله إلا خفف الله عنه[٤]" رواه المرشد بالله في أماليه ،وعن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ:"اقرءوا يس على موتاكم" أخرجه ابوداود وابن ماجة واحمد وابن حبان وصححه والنسائي ،واخرج صاحب مسند الفردوس عن أبي الدرداء وأبي ذر قالا: قال رسول الله ﷺ:"ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هون الله عليه" ،وفي الباب عن أبي ذر وحده – أخرجه ابوالشيخ في فضل القرءان ،وأن يسجّى لما روت عائشة أن النبي ﷺ سجي بثوب حبرة[٥] – رواه في الشفاء ،وأخرجه بخاري ومسلم واحمد **قوله** لنهيه ﷺ عن النبي ﷺ أنه نهى عن النوح – رواه في المجموع والأصول والشفاء ،وعن جابر عن النبي ﷺ قال:"إنما نهيت عن النوح" أخرجه ابن أبي شيبة ،وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ انه نهى عن النوح – أخرجه البزار ،وفيه[عيسى بن أبي عيسى] ضعيف ذكره في مجمع الزوائد ،قال في الشفاء: والنوح والنياحة تعديد محاسن الميت وهو مأخوذ من التناوح وهو التقابل[٦] ،وعن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ:"ليس منا من حلق ولا من سلق ولا من خرق ولا من دعا بالويل والثبور" قال زيد بن علي: السلق: الصياح ،والخرق: خرق الجيب ،والحلق: حلق الشعر – رواه في المجموع والشفاء والأصول ،وعن النبي ﷺ انه قال:"صوتان ملعونان فاجران في الدنيا والآخرة صوت رنة[٧] عند مصيبة وشق جيب وخمش وجه ورنة شيطان ،وصوت عند نعمة لهو[٨] ولعب ومزامير شيطان[٩]" رواه في الشفاء والأصول ،وفي الباب أحاديث أخر

---

(١) النعي للميت هو: الصوت الشهير المؤذن بالتفجع على الميت ،وأما النياحة: فهي الصياح بالويل والثبور ونحوهما ،وأما توابعها: فخمش الوجه وشق الجيب ونشر الشعر ونحو ذلك .تمت شرح بحر (٢) في البحر: وتوابعها اهـ أي النياحة .تمت (٣) أي الخبرين .تمت (٤) في الأمالي: إلا خفف الله عليه .تمت (٥) الحبير مِن البُرُود: ما كان مَوْشِيًّا مُخَططاً ،يقال بُرْدٌ حَبِير، وبُرْدٌ حِبرَة بوزن عِنبة: على الوصف والإضافة، وهو بُرْد يمَانٍ، والجمع حِبَرٌ وحِبَرات .تمت نهاية (٦) في المسودة: التقاتل ،والصواب ما أثبتناه من الشفاء .تمت (٧) قال في كتاب فقه اللغة للثعالبي: إذا أخرج المكروب أو المريض صوتا رقيقا فهو الرنين .تمت (٨) في الأصل: عند نعمة ولهو بإثبات الواو ،والصواب حذف الواو كما أثبتناه عن الشفاء .تمت (٩) قال في المجازات النبوية للرضي: وهذه استعارة وذلك أنه لما كان كل صوت مكروه ينسب الى الشيطان كضروب الغناء وعويل النساء حسن أن يضاف صوته الى الشيطان على طريق المجاز والاتساع .تمت باختصار

.. ويجوز البكاء والإيذان[١] من غير ندب[٢] لقوله ﷺ"تدمع العين.."الخبر -٣٠- ،ونحوه -٣١-.

فصل{٢} ويجب كفاية غسل المسلم: إجماعا ،ومن شهدت قرينة[٣] بإسلامه إجماعا ، (العترة ثم الفقهاء الأربعة)ولو سقطاً استهل بأمارة حياة[٤] لقوله ﷺ"إذا استهل السقط[٥] صلي عليه"-٣٢- ،ونحوه -٣٣- ،قال(الأمير الحسين): وعند علمائنا انه إذا استهل غسل وكفن وصلي عليه ،(العترة ثم ابوحنيفة)فان لم يستهل فلا لقوله ﷺ"فان لم يستهل لم يصل عليه" ؛وهي فرع الغسل ،(الإمام)ويغسل الأكثر أو النصف مع الرأس لا النصف أو الأقل بإجماع العترة حكاه علي بن العباس.

ومن احترق بالنار صب عليه الماء صبا لأمر علي عليه السلام بذلك -٣٤-.

(الهادي)ويغسل ولد الزنا والأغلف إن لم يترك الختان تهاونا لصحة الصلاة عليهما وهي فرع الغسل ،(العترة ثم مالك)ويحرم للكافر لقوله تعالى﴿وَلَا تُصَلِّ..﴾ [التوبة/٨٤] الآية ،وإذ لم يؤثر ، (المهدي)إذ هو تشريف ، .....

قوله لقوله ﷺ تدمع العين في حديث علي عليه السلام لما بكى رسول الله ﷺ على ولده إبراهيم فبكى المسلمون لبكاء رسول الله ﷺ حتى ارتفعت أصوات الرجال على أصوات النساء فنهاهم رسول الله ﷺ اشد النهي ،وقال:"تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب" الحديث رواه في العلوم **قوله** ونحوه عن جابر عن رسول الله ﷺ قال:"يا إبراهيم إنا لا نغني عنك من الله شيئا" ثم ذرفت عيناه فقال له عبدالرحمن بن عوف: أتبكي أو لم تنه عنه البكاء؟! قال:"لا ولكن نهيت عن النوح" رواه في الشفاء وابسط منه في الأصول ،قال المنصورباالله عليه السلام: والبكاء الضروري من فعل الله تعالى وهو حزن القلب ونزول الدمع وما لا يملك من النشج - فصل ويجب كفاية **قوله** لقوله استهل عن علي عليه السلام انه قال في السقط: لا يصلى عليه - قال: فان كان تاما قد استهل[٦] وشهد على ذلك أربع نسوة أو امرأتان مسلمتان وَرث ووُرثَ وسمي وصلي عليه وإذا لم يسمع له استهلالٌ لم يورَث ولم يرث[٧] ولم يصل عليه ولم يسمّ – رواه في المجموع والطوم ،وعن أبي امامة عن النبي ﷺ انه قال:"إذا استهل السقط صلي عليه وان لم يستهل لم يصل عليه" رواه في الشفاء **قوله** ونحوه عن النبي ﷺ انه قال:"أحق ما صليتم عليه أطفالكم" ،وعنه ﷺ انه قال:"الطفل يصلى عليه" رواهما في الأصول ،وفي حديث علي قال: لما مات إبراهيم أمرني رسول الله ﷺ فغسلته وكفنه رسول الله ﷺ وقال لي:"احمله يا علي" فحملته حتى جئت به إلى البقيع فصلى عليه رسول الله ﷺ- رواه في العلوم ،وعن جابر قال: مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ستة عشر شهرا فصلى عليه النبي ﷺ- رواه في الأصول والانتصار **قوله** فان لم يستهل لم يصل عليه – تقدم **قوله** لأمر علي بذلك عن علي انه سئل عن رجل احترق بالنار فأمرهم أن يصبوا عليه الماء صبا – رواه في المجموع والطوم

---

(١) الإيذان: وهو الإعلام بموته .تمت (٢) وهو تعداد محاسن الميت اهـ من حاشية البحر ،قال في حاشية شرح الأزهار: ويجوز تعداد محاسن الميت من غير أن يقترن به أمر محضور والحجة في ذلك أن فاطمة صلوات الله عليها بكت أباها وندبته: يا أبتاه من ربه ناداه - يا أبتاه الى جبريل أنعاه - يا أبتاه من جنة الفردوس مأواه - يا أبتاه أجاب ربا دعاه - ،وهي عليها السلام معصومة .تمت (٣) كالختان وخضب الشيب وقص الشارب وفرق الرأس ثم كونه في دار الإسلام .تمت شرح بحر (٤) وهو صراخه وبكاءه وعطاسه وحركة يده أو رجله أو يطرف بعينيه .تمت شرح بحر (٥) السقط: الولد يسقط من بطن أمه قبل تمامه .تمت جامع أصول (٦) بالبناء للمفعول في قول وللفاعل في قول .تمت روض (٧) في الأصل: ولم يورث ،والصواب ما أثبتناه من المجموع .تمت

.. **قلت:** ولا حجة للخصم في: أمره ﷺ عليا عليه السلام أن يغسل أباه -٣٥- لأنه مات مسلما -٣٦- بإجماع العترة ذكره(المنصور بالله) وغيره[١] ،والفاسق عند(العترة) كالكافر لاستحقاقهما العذاب فلا يجب غسله ،وفي الجواز تردد.

قوله في أمره ﷺ عليا أن يغسل أباه – رواه في الشفاء **قوله** لأنه مات مسلما في مصابيح ابي العباس الحسني اخبرنا محمد بن جعفر الفرداني[٢] بإسناده عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: قال علي: ما عبد أبي ولا جدي عبدالمطلب ولا هاشم ولا عبدمناف صنما قط – قيل: فما كانوا يعبدون ؟ قال: كانوا يصلون إلى البيت على دين إبراهيم الخليل متمسكين به – اهـ ،وفيها أيضا قال: اخبرنا احمد بن علي بن عافية بإسناده عن ابن اليمان أن النبي ﷺ خرج في جنازة أبي طالب معارضا لها وهو يقول "وصلتك رحم" ،وفيها أيضا قال: اخبرنا الفرداني عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما مات ابوطالب أمر رسول الله ﷺ بغسله وكفنه ثم كشف عن وجهه ثم مسح بيده اليمنى على جبهته اليمنى ثلاث مرات ثم مسح بيده اليسرى على جبهته اليسرى ثلاث مرات ثم قال:"كفلتني يتيما وربيتني صغيرا ونصرتني كبيرا فجزاك الله عني خيرا احملوه" فحمله الملاء من قريش وقومه ودفنوه - ،وفي البدر المنير[٣] قال: وروى أبو العباس في المصابيح عن جعفر الصادق انه هبط جبريل على النبي ﷺ فقال: يا محمد إن الله يقرئك السلام ويقول إني حرمت النار على صلب أنزلك وبطن حملك وحجر كفلك - فقال ﷺ:"بين لي منهم"؟! فقال: أما الصلب الذي أنزلك فعبدالله بن عبد المطلب وأما البطن الذي حملك فآمنة بنت وهب وأما الحجر الذي كفلك فعبد مناف[٤] - ،وفي شرح النهج لابن أبي الحديد أن رجلا من رجال الشيعة وهو: أبان بن محمود كتب إلى علي بن موسى الرضا عليه السلام جعلت فداك إني قد شككت في إسلام أبي طالب؟ فكتب إليه﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[النساء/١١٥] الآية وبعدها إنك إن لم تؤمن بإيمان أبي طالب كان مصيرك الى النار - ،وقد روي عن علي بن محمد الباقر انه سئل عما يقول الناس إن أبا طالب في ضحضاح من نار[٥]؟ قال: لو وضع إيمان أبي طالب في كفة ميزان وإيمان هذا الخلق في الكفة الأخرى لرجح إيمانه – ثم قال: ألم تعلموا أن أمير المؤمنين عليا عليه السلام كان يأمر أن يحج عن عبدالله وابنه ﷺ وأبي طالب في حياته ثم أوصى في وصيته بالحج عنهم - ،وفيه عن أبي بكر والذي بعثك بالحق لانا كنت اشد فرحا بإسلام عمك أبي طالب مني بإسلام أبي التمس بذلك قرة عينك فقال:"صدقت" ،وفيه وقد روي عن أبي عبدالله جعفر بن محمد أن رسول الله ﷺ قال:"إن أبا طالب أسرّ الإيمان وأظهر الشرك فآتاه الله أجره مرتين" ،وفيه في حكاية من قال بإسلامه قالوا: وقد روي بأسانيد كثيرة بعضها عن العباس بن عبد المطلب وبعضها عن أبي بكر أن أبا طالب ما مات حتى قال: لا اله إلا الله محمد رسول الله – ،والخبر مشهور أن أبا طالب عند الموت قال كلاما خفيا فأصغى إليه أخوه العباس ثم رفع رأسه إلى رسول الله ﷺ فقال: يا ابن أخي والله لقد قالها عمك ولكنه ضعف عن أن يبلغك صوته- ' ...

---

(١) قال في محاسن الأزهار للمحلي رحمه الله صاحب الحدائق الوردية: وقد أنعقد اجماع المتأخرين من العترة ﷺ على إسلامه وإجماعهم حجة فوجب القضاء بذلك .تمت ص ١٩٩ (٢) في أمالي طالب: الفرداني ،ذكره في الباب الحادي والأربعين ،وفي الجداول للمؤلف كما هنا .تمت (٣) البدر المنير في معرفة الله العلي الكبير للإمام المهدي لدين الله محمد بن علي بن أحمد الفوطي توفي عام ثمان وستين وألف ومشهده بالطويلة من جهات مدينة صعدة .تمت (٤) عبد مناف بن عبد المطلب وهو أبو طالب .تمت مصابيح (٥) الضحضاح في الأصل: ما رق من الماء على وجه الأرض ما يبلغ الكعبين فاستعاره للنار .تمت نهاية

.. **قلت**: في سيرة الحلبي[١] وابن هشام وكتاب الاكتفاء[٢] بلفظ لما تقارب من أبي طالب الموت نظر العباس إليه فاصغى إليه بأذنه فقال: يا ابن أخي والله لقد قال أخي الكلمة التي أمرته أن يقولها - ،وحكى في فتح الباري عن ابن إسحاق بسنده إلى ابن عباس مثله قال: وقد ذكر السهيلي[٣] انه رأى في بعض كتب المسعودي انه اسلم – ،قال ابن أبي الحديد: وروي عن علي عليه السلام أنه قال: ما مات ابوطالب حتى أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله من نفسه الرضا - ،وفي السيرة الحلبية عن علي لما اخبر النبي بموت أبي طالب بكى وقال:"اذهب فاغسله وكفنه وواره غفر الله له ورحمه" ،وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:"إذا كان يوم القيامة شفعت لأبي وأمي وعمي أبي طالب" ،وعن ابن عباس انه سئل رسول الله صلى الله عليه وآله ما ترجوا لأبي طالب؟ قال:"كل الخير ارجو من ربي" أخرجه ابن عساكر وابن سعد وحكى ابن أبي الحديد نحوه فهذا بعض ما ورد في حقه وهو الذي عليه أكثر الزيدية والإمامية وبعض المعتزلة منهم: الشيخ ابوالقاسم البلخي وابوجعفر الاسكافي ،وغيرهما ،ومن غيرهم: كالقرطبي والشعراني ،بل روي إجماع أهل البيت عليهم السلام على إسلام أبي طالب صرح به في البدر المنير ،قال في الشفاء: وذكر المنصور بالله أن أبا طالب مات مسلما وأشار إلى انه إجماع العترة ،قال في تتمة شرح المجموع[٤]: وهو الذي عليه أئمتنا يعني انه مات مسلما ،قال في حواشي الهداية[٥] ما لفظه: روى إجماع أهل البيت على اسلام ابي طالب خمسة من أعلام العلماء وهم: المنصور بالله ، والقاضي جعفر ،والشيخ الحسن[٦] ،والفقيه الشهيد حميد بن احمد المحلي ،والحاكم صاحب التهذيب ،**قلت**: ويروى للمنصور بالله **قوله**:-

حماه أبونا أبوطالب *** وأسلم والناس لم تسلم
وقدكان يكتم إيمانه *** وأما الولاء فلم يكتم

وأما حديث الضحضاح من النار فإنما يرويه بعض مخالف آل محمد وروايتهم غير مقبولة لتحاملهم عليه وعلى ولده عدوانا ،وقال في شرح النهج: إنما يرويه الناس كلهم عن رجل واحد وهو [المغيرة بن شعبة] لعنه الله تعالى ،وبغضه لبني هاشم وعلى الخصوص لعلي عليه السلام مشهور معلوم وقصته وفسقه غير خاف.

قلت: وأما أشعار أبي طالب فهي كثيرة منها ما رواه في أمالي أبي طالب وحكاه في البدر المنير ،وأنوار اليقين[٧] :-

منعنا الرسول رسول المليك ببيض تلالىء كلمع البروق
أذب وأحمي رسول المليك حماية حام عليه شفيق

ولفظه في شرح ابن أبي الحديد:-

نصرت الرسول رسول المليك ببيض تلالىء كلمع البروق
أذب وأحمي رسول الإله حماية حام عليه شفيق
وما إن أدب لأعدائه دبيب البكار حذار الفنيق[٨]
ولكن أزير لهم ساميا كما زار ليث بغيل مضيق

---

(١) هو علي بن برهان الدين الشافعي الحلبي صاحب السيرة الحلبية المولود بمصر سنة ٩٧٥ هـ والمتوفي ١٠٤٤ هـ .تمت (٢)اسم الكتاب : الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء لأبي الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي .تمت (٣) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد السهيلي المتوفي سنة ٥٨١ هـ واسم كتابه الروض الأنف .تمت (٤) للسيد عبدالكريم بن محمد بن عبدالله أبوطالب توفي عام ١٣٠٩ هـ .تمت من الجواهر المضيئة (٥) لصارم الدين ابراهيم بن محمد الوزير .تمت (٦) الرصاص .تمت (٧) للإمام الحسن بن بدر الدين عليه السلام .تمت (٨) البكار: جمع بكرة وهي الأنثى من الإبل – ذكر معناه في المصباح ،والفنيق: كأمير الفحل المكرم لا يؤذى لكرامته على أهله ولا يُركب .تمت قاموس

.. وفي الأمالي[١] والبدر المنير:-

وبالغيب آمنا وقد كان قومنا يصلون للأوثان قبل محمد

وفي الأمالي عن موسى بن عبدالله بن الحسن بن الحسن عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا اخذ مضجعه وعرف مكانه تركه ابوطالب فإذا نامت العيون جاء إليه فأنهضه من فراشه وأضجع عليا مكانه ،فقال علي: يا أبتاه إني مقتول ذات ليلة ،فقال ابوطالب:-

اصطبر يا علي فالصبر أحجى كل حي مصيره لشعوب[٢]
قد بلوناك والبلاء يسير لفداء النبي وابن النجيب
لفداء الأغر ذي النسب الثاقب ذي الباع والرضيِّ الحسيب
إن تصبك المنون عنه فأحرى فمصيب منها وغير مصيب
كل حي وإن تملأ عيشا آخذ من سهامها بنصيب

ولفظه في شرح النهج:-

اصبرن يا بني فالصبر أحجى كل حي مصيره لشعوب
الله قد بلى الصبر والبلاء شديد لفداء الحبيب وابن الحبيب
الأغـــر ذي الحسب الثاقب والباع والكريم النجيب
إن تصبك المنون فالنبل تبرى فمصيب منها وغير مصيب
كـــل حي وان تملا بعمر آخذ من مذاقها بنصيب

فأجابه علي عليه السلام:-

أتأمرني بالصبر في نصر احمد ووالله ما قلت الذي قلت جازعا
ولكنني أحببت أن تر نصرتي وتعلم إني لم أزل لك طائعا
سأسعى لوجه الله في نصر احمد نبي الهدى المحمود طفلا ويافعا

وروى في شرح النهج عن محمد بن إسحاق قول أبي طالب:-

وقالوا لأحمد أنت امرؤ خلوف الحديث ضعيف السبب
وان كـــان احمد قد جاءهم بصدق ولم يأتهم بالكذب
فـإنا ومن حج من راكب وكعبة مكة ذات الحجب
تنالون احمد أو تصطلوا ظبات الرماح وحد القضب[٣]
وتغترفوا بين أبياتكم صدور العوالي[٤] وخيلا شزب[٥]
تراهن من بين ضافي السبيب[٦] قصير الحزام طويل اللبب
عليها صناديد من هاشم هم الانجبون مع المنتجب

---

(١) أمالي أبي طالب .تمت (٢) شعوب: اسم المنية وهو معرفة لا ينصرف ولا يدخلها ألف ولام .تمت من خط المؤلف رحمه الله (٣) ظبات جمع ظبة بالتخفيف: حد السيف اهـ مصباح ، والقضب قال في المصباح: سيف قاضب وقضيب قطاع .تمت (٤) في المسودة: الأعالي ،والصواب ما أثبتناه من شرح النهج .تمت (٥) صُدُورَ العوالي: أي: المتقدّم من الرماح مما هو قريبٌ من السِّنان اهـ البلاغة العربية ،قال في القاموس والعالية أعلى القناة أو رأسها أو النصف الذي يلي السنان اهـ ،والخيلُ الشُزَّبُ: الضوامرُ .تمت عين للخليل بن أحمد (٦) قال في أساس البلاغة للزمخشري: وفرس ضافي السبيب اهـ أي طويله ،والسبيب كأمير: من الفرس شعر الذنب والعرف والناصية والخصلة من الشعر .تمت قاموس

.. ومن شعر أبي طالب أيضا ما رواه في شرح النهج قوله رضي الله تعالى عنه:-

يرجون منا خطة دون نيلها ضراب وطعن بالوشيج المقوم[١]
يرجون أن نسخى بقتل محمد ولم تختضب سمر العوالي من الدم
كذبتم وبيت الله حتى تفلقوا جماجم تلقى بالحطيم وزمزم
وتقطع أرحام وتنسى حليلة حليلا ويغشى محرم بعد محرم
على ما مضى من مقتكم وعقوقكم وغشيانكم في أمركم كل مأثم
وظلم نبي جاء يدعو إلى الهدى وأمر أتى من عند ذي العرش قيم
فلا تحسبونا مسلميه فمثله إذا كان في قوم فليس بمسلم

ومن شعره أيضا ما رواه ابن هشام وشارح نهج البلاغة وصاحب كتاب الاكتفاء في أمر الصحيفة التي كتبتها[٢] قريش في قطيعة بني هاشم قوله رضي الله عنه:-

ألا أبلغا عني على ذات بيننا لؤيا وخصا من لؤي بني كعب
ألم تعلموا أنا وجدنا محمدا رسولا كموسى خط في أول الكتب
وأن عليه في العباد محبة ولا حيف فيمن خصه الله بالحب
وأن الذي رقشتم[٣] في كتابكم يكون لكم يوما كراغية السقب[٤]
أفيقوا أفيقوا قبل أن تحفر الزبى ويصبح من لم يجن ذنبا كذي ذنب
ولا تتبعوا أمر الغواة وتقطعوا أواصرنا[٥] بعد المودة والقرب
وتستجلبوا حربا عوانا وربما أمر على من ذاقه حلب الحرب[٦]
فلسنا وبيت الله نسلم أحمد لغراء[٧] من عض الزمان ولا كرب
ولما تبن منا ومنكم سوالف وأيد أترت بالمهندة الشهب[٨]
بمعترك ضنك ترى قصد القنا به والضباع العرج تعكف كالشَرب[٩]
كأن مجال الخيل في حَجَراته[١٠] وغمغمة الأبطال معركة الحرب
أليس أبونا هاشم شد أزره وأوصى بنيه بالطعان وبالضرب
ولسنا نمل الحرب حتى تملنا ولا نشتكي مما ينوب من النكب
ولكننا أهل الحفائظ والنهى إذا طار أرواح الكماة من الرعب

ولفظ السيرة والاكتفاء:-

نبيا كموسى ..الخ
ولا خير[١١] ممن خصه الله بالحب
وان الذي الصقتم من كتابكم
لكم كائنٌ نحسا..الخ
ولا تتبعوا أمر الوشاة وتقطعوا..الخ
وبمعترك ضيق..

هكذا في السيرة فقط تمامه: ترى كسر القنا به والنسور الطخم[١٢] يعكفن .. الخ
هذا لفظهما ؛ وما أثبتناه في الأصل نقل من الشرح[١٣] إذ هو المناسب للمقصود والأصح ، .....

---

(١) الوشيج الرماح .تمت أساس البلاغة (٢) في الأصل: كتبها ،وما أثبتناه من شرح النهج .تمت (٣) في الأصل: رشقتم ،وما أثبتناه من شرح النهج اهـ ،قال في العين للخليل بن أحمد : والترقيش الكتابة ورقشت الكتاب كتبته .تمت (٤) هو من الرغاء وهو أصوات الإبل والسقب ولد الناقة وأراد به هنا ولد ناقة صالح عليه السلام .تمت هامش السيرة النبوية لابن هشام (٥) الأواصر: اسباب القرابة والمودة .تمت هامش سيرة ابن هشام (٦) الحرب العوان: التي قوتل فيها مرارا اهـ وفي سيرة ابن هشام: جلب بالجيم .تمت (٧) في سيرة ابن هشام وفي نسخة من شرح النهج: لعزاء ،قال في حاشية سيرة ابن هشام: العزاء الشدة ،وعض الزمان: شدته .تمت (٨) السوالف: صفحات الأعناق اهـ ،اترت: قطعت .تمت (٩) قصد القنا: قطع الرماح المتكسرة اهـ ،والشَرب: الجماعة من القوم يشربون .تمت (١٠) الحَجَرات: النواحي .تمت (١١) أي لا أجد أخير ممن خصه الله بالحب .تمت من خط المؤلف رحمه الله (١٢) الطخم السود الرؤوس ،ويعكفن: يقمن ويلازمن .تمت من هامش سيرة ابن هشام (١٣) أي شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد .تمت

.. وفي تاريخ ابن الأثير[١] قوله وقال أبو طالب في أمر الصحيفة وأكل الأرضة ما فيها من ظلم وقطيعة رحم أبياتا منها:-

وقد كان في أمر الصحيفة عبرة متى ما يخبر غائب القوم يعجب
محى الله منها كفرهم وعقوقهم وما نقموا من ناطق الحق معرب
فأصبح ما قالوا من الأمر باطلا ومن يختلق ما ليس بالحق يكذب

وفي شرح ابن أبي الحديد ومن ذلك قوله أي قول أبي طالب:-

فلا تسفهوا أحلامكم في محمد ولا تتبعوا أمر الغواة الأشائم
تمنيتم أن تقتلوه وإنما أماتيكم هذي كأحلام نائم
وإنكم والله لا تقتلونه ولما تروا قطف اللحى والجماجم
زعمتم بأنا مسلمون محمدا ولما نقاذف دونه ونزاحم
من القوم مفضال أبي على العدا تمكن في الفرعين من آل هاشم
أمين حبيب في العباد مسوم بخاتم رب قاهر في الخواتم
يرى الناس برهانا عليه وهيبة وما جاهل في قومه مثل عالم
نبي أتاه الوحي من عند ربه ومن قال لا يقرع بها[٢] سن نادم

ومن ذلك قوله وقد غضب لعثمان بن مضعون[الجمحي] [٣] لما عذبه قومه:-

ونمنع الضيم من يبغي مضيمنا[٤] بكل مطرد[٥] في الكف مسنون
ومرهفات كأن الملح[٦] خالطها يشفى بها الداء من هام المجانين
حتى تقر رجال لا حلوم لها بعد الصعوبة بالاسماح واللين
أو تؤمنوا بكتاب منزل عجب على نبي كموسى أو كذي النون

ومن ذلك قوله لما لصقت الحجر بيد أبي جهل لعنه الله لما أراد أن يرضخ رأس رسول الله ﷺ:-

أفيقوا بني عمنا وانتهوا عن الغي من بعض ذا المنطق
وإلا فإني إذا خائف بوائق في داركم تلتقي
كما ذاق من كان من قبلكم ثمود وعاد وماذا يقي[٧] ؟
وأعجب من ذاك في أمركم عجائب في الحجر الملصق
بكف الذي قام من خبثه إلى الصابر الصادق المتقي
فأثبته الله في كفه على رغمة الخائن الاحمق

ومن ذلك قوله رضي الله عنه:-

إن عليا وجعفرا ثقتي عند ملم الزمان والنوب
لا تخذلا وانصرا ابن عمكما أخي لأمي من بينهم وأبي
والله لا أخذل النبي ولا يخذله من بني ذو حسب

ومن ذلك قوله يخاطب حمزة:-

فصبرا أبا يعلى على دين أحمد وكن مظهرا للدين وفقت صابرا
وحط من أتى بالحق من عند ربه بصدق وعزم لا تكن حمز كافرا
فقد سرني إذ قلت إنك مؤمن فكن لرسول الله في الله ناصرا
وباد قريشا بالذي قد أتيته جهارا وقل ما كان أحمد ساحرا

---

(١) المسمى بالكامل لأبي الحسن علي بن أبي الكرام محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني المعروف بـ[ابن الأثير] توفي عام ٦٣٠ هـ وهو غير صاحب النهاية .تمت (٢) في المسودة: بهن ،والصواب ما أثبتناه من شرح النهج .تمت (٣) ما بين المعكوفين من شرح النهج .تمت (٤) في نسخة من نسخ شرح النهج: مضامتنا .تمت
(٥) المطرد بكسر الميم: الرمح لأنه يطرد به .تمت مصباح (٦) في المسودة: كالملح ،وما أثبتناه من شرح النهج .تمت (٧) في نسخة من نسخ النهج: وماذا بقي .تمت

ومن شعره المشهور:-

أنت النبي محمد قرم[١] أعز مسود
لمسودين أكارم طابوا وطاب المولد
نعم الأرومة[٢] أصلها عمرو الخضم[٣] الأوحد
هشم الربيكة[٤] في الجفا ن وعيش مكة أنكد
فجرت بذلك سنة فيها الخبيزة[٥] تثرد
ولنا السقاية للحجيج بها يماث العنجد[٦]
والمأزمان وما حوت عرفاتها والمسجد
أني تضام ولم أمت وأنا الشجاع العربد[٧]
وبطاح مكة لا يرى فيها نجيع أسود[٨]
وبنو أبيك كأنهم أسد العرين[٩] توقد
ولقد عهدتك صادقا في القول لا يتزيد
ما زلت تنطق بالصواب وأنت طفل أمرد[١٠]

ومن ذلك قوله:-

لقد أكرم الله النبي محمدا فأكرم خلق الله في الناس أحمد
وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد

ومن ذلك قصيدته اللامية التي شهرتها كشهرة = قفا نبك = ،وان جاز الشك فيها أو في شيء من أبياتها جاز الشك في = قفا نبك = وفي بعض أبياتها و نحن نذكر منها قطعة من رواية ابن هشام وصاحب كتاب الاكتفاء وهي قوله:-

كذبتم وبيت الله نبزى[١١] محمدا ولما نطاعن دونه ونناضل[١٢]
ونسلمه حتى نصرع حوله ونذهل عن أبنائنا والحلائل[١٣]
وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى[١٤] عصمة للأرامل
يلوذ به الهلاك من آل هاشم فهم عنده في رحمة وفواضل
لعمري لقد كلفت وجدا بأحمد وأخوته دأب المحب المواصل
فلا زال في الدنيا جمالا لأهلها وزينا لمن والاه رب المشاكل[١٥]
فمن مثله في الناس أي مؤمل إذا قاسه الحكام عند التفاضل
حليم رشيد عادل غير طائش يوالي إلاها ليس عنه بغافل
لقد علموا أن ابننا لا مكذب لدينا ولا يعنى بقول الأباطل
فأصبح فينا أحمد في أرومة تقصر عنه سَوْرَةُ المتطاول[١٦]
حَدِبْتُ بنفسي دونه وحميته ودافعت عنه بالذرا والكلاكل[١٧]
فأيده رب العباد بنصره وأظهر دينا حقه غير باطل

---

(١) قال في مختار الصحاح: المُقْرَم البَعير المُكْرَم وكذا القَرْم ومنه قيل لِلسَّيِّد قَرْم ومُقْرَم تشبيهاً به .تمت (٢) الأرومة: الأصل .تمت قاموس (٣) الخضم: كثير العطاء .تمت (٤) الربيكة: طعام يعمل من تمر وأقط وسمن .تمت (٥) الخبيزة: الخبز ،وأثرد الخبز فته ثم بله بمرق (٦) قال في القاموس: ماثه موثا: خلطه ،والعنجد: الزبيب .تمت (٧) العربد في الأصل: الحية وهو كناية عن الشجاعة .تمت من هامش شرح النهج (٨) النجيع من الدم: ما كان الى السواد ،أو دم الجوف .تمت قاموس (٩) العرين والعرينة: مأوى الأسد الذي يألفه يقال ليث عرينة وليث غابة ،وأصل العرين جماعة الشجر .تمت مصباح (١٠) قال في المصباح: من باب تعب إذا أبطأ نبات وجهه وقيل إذا لم تنبت لحيته فهو أمرد .تمت (١١) أي نسلبه ونغلب عليه .تمت من حاشية سيرة ابن هشام (١٢) ونناضل نرامي بالسهام .تمت (١٣) الحلائل: الزوجات واحدتها حليلة .تمت (١٤) الذي يثملهم ويقوم بهم يقال هو ثمال مال أي يقوم به .تمت (١٥) المشاكل ولعله يريد بها العظيمات من الأمور .تمت (١٦) السورة بضم السين المنزلة ،والسورة بفتح السين الشدة والبطش .تمت من هامش سيرة ابن هشام (١٧) حدبت: عطفت ومنعت ، والذرا: جمع ذروة وهي أعلى ظهر البعير ،والكلاكل: جمع كلكل وهو عظم الصدر .تمت

فان قيل: قد ورد في المجموع ما يدل على عدم إسلامه وهو انه وقف على النبيﷺ وأمير المؤمنين يصليان فقال: يا ابن أخي ما تصنعان فدعاه رسول اللهﷺإلى الإسلام وان يشهد أن لا اله إلا الله وان محمدا رسول الله- فقال: لا أرى بما تقولان بأسا ولكن والله لا تعلوني استي أبدا - ،وروي عن الناصر بن الهادي وأخيه المرتضى انه مات كافرا بل صرح النفس الزكية في رسالته إلى أبي الدوانيق حيث قال: أنا ابن خير الأخيار وأنا ابن شر الأشرار وأنا ابن سيد أهل الجنة وأنا ابن سيد أهل النار - ،وهذه شهادة منه على أبي طالب بالكفر وهو ابنه وغير متهم عليه وعهده قريب بعهد النبيﷺ [و] لم يطل الزمان فيكون الخبر مفتعلا.

قلت: وبالله التوفيق أما خبر المجموع فليس فيه دلالة على عدم إسلامه بل ظاهره الإسلام ولو كان كما زعمتم لأنكر عليهما وتطايش من قولهما ولكنه قال: لا بأس بما تقولان ،وأما قسمه أن لا تعلوه عجيزته فانه لا حرج عليه في ذلك إذ كانوا يكرهون أن يعلو أرذل الإنسان على أشرفه ولذلك قالوا: إن الساجد يعلم أنه ما وضع اشرف جسده إلا تواضعا لله وتذللا إذ ليس اشرف من الوجه وما حمل شيء[1] من الأعضاء ،وقولنا: لا حرج أي لا يلزمه ذلك لان الصلاة لم تكن فرضت وإنما كانت نفلا غير واجب فمن شاء صلى ومن شاء ترك ؛سلمنا: فليس في خبر المجموع دلالة على انه مات كافرا لان ذلك كان في أول الإسلام ووقع إسلامه من بعد ما تحقق المعجزات والشواهد وهو المطلوب ،وأما الرواية عن ابني الهادي صلوات الله عليهم فقال في شرح تتمة المجموع: لعل الرواية عنهما غير صحيحة - ؛سلمنا: فلعله لم يبلغهما الإجماع ولا ثبت لهما بطريق صحيحة عندهما والإجماع لا يمكن إلا قبل تفرق العترةﷺ[2] ثم أن المثبت عند الأصوليين أولى من النافي ،وأما رسالة النفس الزكية فليس فيها التصريح بابي طالب كما توهمتم ولعله أب من قبيل الأمهات أو نحو ذلك ،ومن المعلوم انه لا يقابل المحتمل الصريح بل يحمل على الصريح ،وأيضا لا نأمن أن يكون ابوالدوانيق انتحلها[3] على النفس الزكية كما لا يخفا من تشددهم على أبي طالب وأولاده ودعواهم الخلافة بالإرث ونحو ذلك من خرافاتهم ،وفي أبي طالب يقول ابن أبي الحديد في تقريض كتاب صنفه بعض الطالبيين بعد أن قال: فتحرجت أن احكم بذلك حكما قاطعا لما عندي من التوقف فيه يعني في إسلامه ولم استجز أن اقعد عن تعظيم أبي طالب فإني اعلم أن لولاه لما قامت للإسلام دعامة ،واعلم أن حقه واجب على كل مسلم في الدنيا إلى أن تقوم الساعة فكتب[4] على ظهر المجلد شعرا:-

ولولا أبو طالب وابنه لما مثّل الدين شخصا فقاما
فذاك بمكة آوى وحامى وهذا بيثرب جس الحماما
تكفل عبد مناف بأمر وأودى[5] فكان علي تماما
فقل في ثبير مضى بعد ما قضى ما قضاه وأبقى شماما
فلله ذا فاتحا للهدى ولله ذا للمعالي ختاما
وما ضر مجد أبي طالب جهول لغا أو بصير تعامى
كما لا يضر آيات الصباح[6] من ظن ضوء النهار الظلاما

فقد قارب الإنصاف أو كاد ،وقد كاد يخرج الكلام بنا إلى غير المقصود ولكن الحديث ذو شجون[7].

---

(١) لعله وما حمله أي الوجه من الأعضاء .تمت (٢) راجع الحاشية على الإجماع رقم(١) ص٢٣٢ تخريج الحديث -٣٦- .تمت (٣) أي نسبها إليه وليست منه .تمت (٤) في شرح النهج: فكتبت .تمت (٥) أودى إذا هلك .تمت مصباح (٦) في بعض نسخ النهج: إياة الصباح ..الخ ،قال في هامشها: إياة الصباح ضوءه وأصله في الشمس .تمت (٧) قال في القاموس: الحديث ذو شجون فنون وأغراض .تمت

فصل{٣} (العترة جميعا ثم الفقهاء الأربعة)ولا يغسل شهيد قتل في المعركة لقوله ﷺ "زملوهم بدمائهم"-٣٧- ،ونحوه -٣٨- ،(الإمام زيد والناصر)وكذا شهيد مات على فراشه أو نحوه من يومه أو من الغد لا من بقي أياما حتى تغيرت جراحته لقوله ﷺ"إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه في ثيابه وان بقي أياما حتى تغيرت جراحته غسل"-٣٩- ؛(القاسم والهادي والمؤيدبالله وابوطالب ثم الشافعي ومالك وابويوسف ومحمد)فان كان الشهيد جنبا لم يغسل إذ لم يفصل الدليل ،وغسل الملائكة عليهم السلام لحنظلة -٤٠- لا يلزمنا فعلهم ؛(الهادي ثم ابوحنيفة وأصحابه)ويغسل من وجد في المعركة ولا جرح فيه إذ الظاهر الموت ،(تخريج أبي طالب ثم ابوحنيفة وابويوسف)ومن قتل مدافعا عن نفس أو مال أو في المصر ظلما لم يغسل إذ هو شهيد -٤١- ،وغسل أمير المؤمنين عليه السلام -٤٢- إنما هو لتراخي موته ؛(العترة ثم ابوحنيفة وأصحابه واحد قولي الشافعي)وقتيل البغاة شهيد إذ لم يغسل علي عليه السلام أصحابه -٤٣-.

فصل{٤} وينبش للغسل قبل إهالة التراب: إجماعا ولو بعد ردم اللحد.

وتغسل الحائض ونحوها إجماعا ،لرفع الموت حكم الحيض فلا يتكرر[1] إجماعا.

ومن قتل حدا تائبا غسل لأمر علي عليه السلام بذلك -٤٤-.

[فصل ولا يغسل ..الخ] قوله زملوهم[2] في دمائهم عن النبي ﷺ انه قال في الشهداء:"زملوهم بثيابهم ودمائهم فانه ليس مَن كُلِمَ كَلما[3] في سبيل الله تعالى إلا يأتي يوم القيامة بدم لونه لون الدم وريحه ريح المسك" رواه في الشفاء والأصول ،واخرج نحوه النسائي **قوله** ونحوه عن علي قال: لما كان يوم احد أصيبوا فذهبت رؤوس عامتهم فصلى عليهم رسول الله ﷺ ولم يغسلهم ،وقال:"انزعوا عنهم الفراء" رواه في المجموع ،وهو في العلوم والأصول ، إلا انه قال: بدل يوم احد يوم بدر - ،والصواب يوم احد وهو الأصح **قوله** لقوله ﷺ إذا مات الشهيد الخ عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ:"إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه في ثيابه وإن بقي أياما حتى تغيرت جراحته غسل" رواه في المجموع والعلوم **قوله** وغسل الملائكة الخ روي أن حنظلة بن الراهب قتل في سبيل الله فقال النبي ﷺ:"ما شأن حنظلة فاني رأيت الملائكة تغسله" قالوا: جامع فسمع هيعة[4] فخرج إلى القتال – رواه في الشفاء **قوله** إذ هو شهيد عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول"من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد" أخرجه ابوداود والترمذي[5] ، ويشهد له **قوله** ﷺ في الشهداء"زملوهم بثيابهم ودمائهم"الخبر **قوله** وغسل أمير المؤمنين الخ في حديث الحسن بن علي انه ضرب عليه السلام ليلة صبيحة الجمعة - ،ومثله من حديث ابي مخنف ذكره في مقاتل الطالبيين وهو الذي عليه أهل السير والتواريخ ،وفي حديث عبدالله بن جندب عن أبيه أن أمير المؤمنين عليه السلام قبض ليلة الاثنين لإحدى وعشرين ليلة من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة – رواه في العلوم و(ابوطالب) في أماليه **قوله** إذ لم يغسل علي أصحابه يعني الذين قتلوا يوم الجمل وأيام صفين والنهروان - إذ لم ينقل انه غسل أحدا بل قبروا بدمائهم – فصل وينبش للغسل **قوله** لأمر علي بذلك عن علي عليه السلام في مرجومة رجمت من همدان أن يكفنوها ويغسلوها ويصلوا عليها – رواه في العلوم مرسلا ،وعن أبي بريدة عن أبيه قال: لما رجم ماعزٌ قالوا: يا رسول الله ما نصنع به ؟ قال:"اصنعوا به ما يصنع بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه" أخرجه ابن أبي شيبة

---

(١) أي الغسل .تمت (٢) أي لفوهم فيها ،يقال: تزمل بثوبه إذا اتلف فيه .تمت نهاية (٣) الكَلم: الجَرح .تمت نهاية
(٤) الهيعة: الصوت الذي تفزع منه وتخافه من عدو .تمت نهاية (٥) ومثله في أمالي أبي طالب عن ابن عباس في الباب السابع والعشرون في فضل الجهاد .تمت

.. ويغسل الطعين[١] ،ونحوه -٤٥-إجماعا ،وان كانوا شهداء قال عليعليه السلام: ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقَلَنْسَوة والعمامة والمنطقة[٢] والسراويل إلا أن يكون أصابه دم ،فان كان أصابه دم ترك ،ولم يترك عليه معقودا[٣] إلا حل -٤٦-.

ومن مات محرما غسل إجماعا ،(ابن عمر وعائشة وزيد بن علي والإمام ثم ابوحنيفة ومالك والاوزاعي)ولا يبقى له حكم الإحرام لقول عليعليه السلام إذا مات فقد ذهب إحرامه -٤٧- فيخمر وجهه ورأسه ويطيبه أصحابه إن كانوا حلالا ،وأما حديث الرجل الذي وقصته راحلته -٤٨- فنقول قصته واقعة عين لا عموم لها ،سلمنا: فمنسوخ بخبر عليعليه السلام[٤] ؛وما رواه في العلوم من أن الحسينعليه السلام لم يخمر رأس ابن أخيه ولم يمسه طيبا -٤٩- ،فنقول أما عدم لمسه الطيب فلإحرامهعليه السلام ،وأما عدم تخمير رأسه فلعله قصر الكفن أو أن الراوي توهم ذلك وجملةً تلك حكاية فعل لا ندري على أي وجه فعلت ومع تعارض الروايتين ترجح رواية الحسينعليه السلام في المجموع.

فصل{٥} وليكن الغاسل عدلا -٥٠- ليؤمن على العورة وتمام الغسل وستر ما ظهر منه من سوء لحديث المجموع -٥١- ،،،

قوله ويغسل الطعين ،ونحوه أي وكل من عدم اتصافه بالصفة التي لأجلها ترك الغسل على الشهيد وهي انه يبعث يوم القيامة وجرحه ينبعث دما لونه لون الدم وريحه ريح المسك – **قوله** علي الخ عنهعليه السلام قال: ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل إلا أن يكون أصابه دم فان كان أصابه دم ترك ولم يترك عليه معقودا إلا حل - رواه في المجموع ،والعلوم والأصول إلا انه لم يذكر: ولم يترك ..الخ **قوله** لقول علي إذا مات الخ عن عليعليه السلام قال: إذا مات المحرم غسل وكفن وخمر وجهه ورأسه فإن كان أصحابه محرمين لم يمسوه طيبا وان كانوا أحلاء[٥] يمسوه الطيب - ، وقال: إذا مات فقد ذهب إحرامه – رواه في المجموع وذكره القاضي زيد **قوله** حديث الرجل الذي وقصته[٦] ناقته الخ عن ابن عباس أن رجلا كان مع رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم وهو محرم فوقصته ناقته فمات فقال النبيصلى الله عليه وآله وسلم:"غسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة ملبيا" رواه في الشفاء والأصول ،وأخرجه احمد وبخاري ومسلم وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة **قوله** ما رواه في العلوم لفظه حدثنا محمد حدثنا محمد بن عبدالرحمن عن أبي بكر الكليبي عن جعفر بن محمد أن ابناً للحسن بن علي مات بالابواء[٧] وهو محرم فكان فيمن حضره الحسين بن علي وعبدالله بن عباس فأجمعوا أن لا يمسوه طيبا ولا يغطى رأسه – انتهى فصل وليكن الغاسل عدلا يشهد له ما سيجيء من حديث عائشة فمرن من ترون عنده حظا من ورع وأمانة – **قوله** لحديث المجموع لفظه عن عليعليه السلام قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم:"من غسل أخا له مسلما فنضفه ولم يقذره[٨] ولم ينظر إلى عورته ولم يذكر منه سوءا ثم شيعه وصلى عليه ثم جلس حتى يدلى في قبره خرج من ذنوبه غُطلا[٩]" ،ورواه في العلوم والشفاء

---

(١) الطعين: فعيل بمعنى مفعول ،وهو المصاب بألم الطاعون .تمت (٢) الفرو ويقال الفروة ما يلبس ،والخف: نعل من أدم يغطي الكعبين وهو إلى نصف الساق ،والقلنسوة: بفتح القاف وضم السين وهي تلبس في الرأس وجمعها قلانس وقلانيس ، والعمامة: معروفة ،والمنطقة: بكسر الميم وفتح الطاء آلة الإنتطاق ،قال في المصباح: تمنطق شد المنطق على وسطه .تمت روض (٣) في نسخة الروض: ولم يترك عليه معقودٌ إلا حل ،برفع معقود .تمت (٤) أي لأن كلام عليعليه السلام له حكم المرفوع فيصير ناسخا ،ولأنه أعلم الناس بآخر الأمرين من رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم كما ذكره المؤلف رحمه الله في المقدمة .تمت (٥) في الأصل: حلالا ،والصواب ما أثبناه من المجموع .تمت (٦) قيل الوقص: كسر العنق .تمت روض (٧) الأبواء: موضع بين مكة والمدينة ويقال له ودّان .تمت مصباح (٨) هو من باب تعب يقال: قذرته واستقذرته وتقذرته كرهته لوسخه .تمت روض (٩) غُطلا بضمتين من قولهم جيد عاطل إذا لم يكن عليه حلي قال العاملي: شبه مفارقة الذنوب والتخلص منها بالخروج من البيت وشبهه .تمت روض

.. ونحوه -٥٢- :(الإمام يحي)وأقاربه أولى -٥٣- كالصلاة ، **قلت:** إلا الزوجة فهي اخص واليه ذهب(العترة ثم الفريقان) لفعل أسماء -٥٤- ولم ينكر ،(زيد بن علي والإمام ثم ابوحنيفة وأصحابه والثوري والمزني والشعبي) ،ورواية عن(الاوزاعي)لا العكس لانقطاع ما بينهما ،ولقول علي عليه السلام لا يرى منها إلا ما يرى الغريب – الخبر -٥٥-.

وما روي من غسل علي عليه السلام فاطمة رضي الله عنها -٥٦- فيحتمل انه معاون للغاسلة ولم ير منها ،أو أن ذلك مخصوص بها ،لكن قد روي أنها اغتسلت قبيل أن تقبض وأوصت أن تدفن على غسلها وان عليا عليه السلام أنفذ ذلك -٥٧- فإذا ثبتت هذه الرواية فهي أولى لرواية المجموع -٥٨-.

(العترة والإمام ثم الشافعي)والمحرم يدلك ما ينظره ويصب على العورة مستترة إذ له أن ينظر إلى محرمه في حال حياته ويمس منه ما ليس بعورة فكذلك جاز له أن يفعل بعد موته ، وقولنا ويصب على العورة إذ ليس له أن يمس عورته كما أن ليس له أن يمسها في حياته ، (الإمام ثم مالك واحد قولي الشافعي وعن أبي حنيفة وحماد وابن المسيب)والأجنبي بالتيمم لخبر النفر -٥٩-.

قوله ونحوه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال:"الفخذ عورة يا علي لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت" رواه في الشفاء ،وعن ابن عمر قال: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:"من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة" أخرجه احمد وبخاري ومسلم ،وروى أبو رافع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:"من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة" رواه في الشفاء ،وأخرجه البيهقي **قوله** وأقاربه أولى عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:"من غسل ميتا فادى فيه الأمانة ولم يفش عليه مايكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه" ،وقال:"لِيَلِهِ أقربكم إن كان يعلم فان لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظا من ورع وأمانه" أخرجه احمد والطبراني والبيهقي ،وفي إسناده [جابر الجعفي] وفيه كلام ،**قلت**: قد مر تصحيح الاحتجاج بروايته ،وعنه صلى الله عليه وآله وسلم في خبر أم سليم في غسل المرأة"وليلي غسلها أولى الناس بها وإلا فامرأة ورعة" رواه في الطوم **قوله** لفعل أسماء روي أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها ابابكر ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة – رواه في الأصول ومعناه في الشفاء والعلوم ،وأخرجه مالك في الموطأ **قوله** الخبر عن علي عليه السلام في رجل توفيت امرأته هل ينبغي له أن يرى شيئا منها؟ قال: لا إلا ما يرى الغريب – رواه في المجموع والعلوم **قوله** غسل فاطمة روي أن فاطمة رضي الله عنها أوصت أن يغسلها علي وأسماء بنت عميس فغسلاها ولم ينكره احد من الصحابة – رواه في الانتصار ،وذكر في التلخيص نحوه وعزاه إلى الطبراني وغيره ،ولفظ الشفاء وروينا أن عليا غسل فاطمة – ،ورواه في الأصول والعلوم مرسلا **قوله** وقد روي أنها اغتسلت الخ عن أبي رافع عن أبيه عن أمه سلمى قالت: اشتكت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمرضتها فأصبحت يوما كأمثل ما كانت فخرج علي بن أبي طالب عليه السلام فقالت فاطمة: يا أمتاه اسكبي لي ماء غسلا فسكبت لها ماء فقامت فاغتسلت كأحسن ما كانت تغتسل ثم قالت: هاتي ثيابي الجدد فأعطيتها فلبست ثم جاءت إلى البيت الذي كانت فيه فقالت: قدمي الفراش إلى وسط البيت فقدمته واضطجعت واستقبلت القبلة فقالت: يا أمتاه إني مقبوضة الآن واني قد اغتسلت فلا يكشفني احد وقبضت مكانها فجاء علي بن أبي طالب فأخبرته فقال: لا والله لا يكشفها احد – ثم حملها بغسلها ذلك فدفنها – أخرجه احمد في مسنده **قوله** لخبر المجموع يعني **قوله** لا يرى منها إلا ما يرى الغريب – **قوله** لخبر النفر عن علي قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفر فقالوا: يا رسول الله أن امرأة توفيت معنا وليس معها ذو رحم محرم فقال:"كيف صنعتم بها"؟ فقالوا: صببنا الماء عليها صبا قال:"أما وجدتم من أهل الكتاب امرأة تغسلها"؟ قالوا: لا قال:"أفلا يممتموها" رواه في المجموع والعلوم ،وهو في الشفاء إلا انه لم يرو"أفلا يممتموها"

..**قلت:** ان وجد كتابية في حق المرأة مع الرجال الأجانب لم تيمم وغسلتها الكتابية لخبر النفر، وكذا الرجل مع غير ذوات المحارم فانه لا ييمم مع وجود كتابي قياسا على المرأة ،(محمد بن منصور)وصفة التيمم: أن يضع على كفه خرقة ثم يضرب الأرض ثم يمسح وجهها ثم يضرب ضربة أخرى فيمسح بها كفيها - أي ساعديها مع كفيها.

فصل{٦} في كيفية الغسل: ندب استتار موضعه وان لا يحضر مستغنىً عنه.

ويجب كف النظر عن العورة لقوله ﷺ"يا علي لا تنظر إلى فخذِ حي ولا ميت" -٦٠-.

(الهادي والمؤيدبالله ثم ابوحنيفة وأصحابه)ويجرد من ثيابه ليكمل تطهيره وعدم تجريد النبي ﷺ مختص به للنداء بذلك -٦١- ،ولطيبه وحفظا لعورته ﷺ.

(الهادي)ويغسل مستلقيا مستقبلا على لوح منحدر من قبل رجليه ويوضع على عورته خرقة لقوله ﷺ"فليلقَ على عورتها ثوبا ستيرا"-٦٢- ؛(الهادي والشافعي)ويكره تسخين الماء إلا لشدة برد أو عفونة إذ البارد يشد البدن ،وندب تقديم إجلاسه غير منتصب ليخرج ما في بطنه ، (الهدوية)ومسح بطن غير الحامل برفق لقوله ﷺ"فتمسحه مسحا رفيقا إن لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا".

وندب إثارة البخور لدفع ريح كريهة ؛(الإمام يحي)ولا وجه لغض البصر من[1] غير العورة.

قلت: فإذا أردت غسله فابدأ بأسفله ثم خذ خرقة[2] واغسلها وأحسن ثم لفها على يدك اليسرى ثم ادخلها إلى الفرج من تحت الثوب وامسح بها القبل والدبر ثلاث مرات وأحسن المسح لأمره ﷺ،وفعل علي عليه السلام -٦٣- وذلك قبل الوضوء ثم يوضا لأمره ﷺ ، .....

قوله النفر هو ما تقدم آنفا. فصل في كيفية الغسل **قوله** "يا علي لا تنظر إلى فخذِ حي ولا ميت"رواه في الشفاء **قوله** للنداء عن علي قال: لما أخذنا في غسل رسول الله ﷺ سمعت مناديا ينادي من جانب البيت لا تخلعوا القميص -، قال: فغسلنا رسول الله ﷺ وعليه القميص فلقد رأيتني اغسله ،وان يد غيري لتردد عليه واني لأعان على تقليبه ولقد أردت أن أكبه فنوديت أن لا تكبه – رواه في المجموع والعلوم **قوله** لقوله ﷺ فليلق على عورتها الخ عن أم سليم أم انس بن مالك قالت: قال رسول الله ﷺ:"إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدءوا ببطنها فليمسحه مسحا رفيقا إن لم تكن حبلى فإن كانت حبلى فلا تحركها فإذا أرادوا غسلها فليبدءوا بسفلتها فليلق على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذي كرسفة[3] فاغسليها وأحسني غسلها ثم ادخلي يدك من تحت الثوب فامسحيها بكرسفة ثلاث مرات وأحسني مسحها قبل أن توضيها ثم وضيها وليلي غسلها أولى الناس بها وإلا فامرأة ورعة فإذا فرغت من وضوءها فاغسليها بعد ذلك ثلاث مرات وابدئي برأسها قبل كل شيء فانقي غسله ولا تسرحي رأسها بمشط فان حدث منها حدث بعد الغسلات الثلاث فاجعليها خمسا فان حدث عليها في الخامسة حدث فاجعليها سبعا وكل ذلك فليكن وترا بماء وسدر حتى لا يريبك منها شيء فإذا كان في آخر غسلة فاجعلي فيها شيئا من كافور" رواه في العلوم **قوله** لقوله ﷺفيمسحه الخ و**قوله** لأمره ﷺ هو ما مر في خبر أم سليم **قوله** وفعل علي روي أن عليا غسل النبي ﷺ وبيده خرقة يتتبع بها تحت القميص – رواه في الشفاء ،وأخرجه الحاكم وابن سعد **قوله** لأمره ﷺيعني في خبر أم سليم

---

(١) في البحر: عن غير العورة .تمت (٢) الأولى: فخذ خرقة بدلا من ثم خذ خرقة .تمت (٣) قال محمد: يعني خرقة .تمت علوم

.. (المؤيدبالله وابوطالب والمنصوربالله والحقيني)ولا تجب النية كإزالة النجاسة ،(العترة ثم الشافعي)والمضمضة والاستنشاق مشروعتان لقوله ﷺ"ابدأن بمواضع الوضوء"-٦٤- وادخل إحدى أناملك في انفه لتزيل ما فيها ندبا ،فإذا فرغت من الوضوء فابدأ بغسل رأسه لقوله ﷺ"وابدئي برأسها قبل كل شيء" ،ثم اللحية :(العترة ثم ابوحنيفة)ويكره المشط لنهيه ﷺ . ثم يقدم مقدم ميامنه من صفحة عنقه إلى ساقه ثم مياسره كذلك ثم ظهره كذلك ؛ **قلت:** وظاهر الأخبار انه لا بد في غسل الميت من ثلاث غسلات ،وقوله ﷺ"إن رأيتن ذلك"-٦٥- يعني في زيادة الخامسة لمن تأمل سياق الحديث ؛وأما حديث الموقوص فليس فيه دلالة على كون الواجب واحدة فقط وإنما بين ﷺ لهم صفة ما يغسل به فقط ،سلمنا: فهو مجمل مبين بحديث أم سليم، ونحوه :ويدلك في كل غسلة بالسدر لقوله ﷺ"وكل ذلك فليكن وترا بماء وسدر" ،فإذا كان آخر غسلة جعل فيها شيئا من كافور لخبر أم سليم.

(العترة ثم ابوحنيفة وابويوسف ومحمد)ولا تقلم[1] أظفاره ،ولا يحلق شيئا من شعره إذ هو بعضه ،(الهدوية وابوحنيفة)وما تساقط من شعره ونحوه رد في كفنه إذ هو بعضه ،ولقول علي عليه السلام واروا هذا – الخبر -٦٦- ، **قلت:** ولا يطيب الماء إلا بالكافور فقط للأثر -٦٧- :(الإمام)وان خرج من فرجه بعد الثلاث حدث كملت خمسا فان حدث في الخامسة جعلت سبعا لخبر أم سليم، **قلت:** قوله ﷺ"حتى لا يريبك منها شيء" يدل على انه كلما حدث حدث أحدث غسلا آخر ويكون وترا للخبر والله تعالى اعلم ،ويبالغ في ستر المرأة عند الغسل ويجعل شعرها ثلاث ظفائر خلفها لخبر أم عطية -٦٨-.

قوله لقوله ﷺ ابدأن بمواضع الوضوء عن أم عطية أن النبي ﷺ قال لهن في غسل ابنته:"ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها" رواه في الشفاء والأصول ،وأخرجه احمد وبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة وابوداود والترمذي**قوله** لقوله"وابدئي برأسها" ،**وقوله** لنهيه ﷺ تقدم في خبر أم سليم – **قوله** وقوله ﷺ"إن رأيتن ذلك" عن أم عطية أن النبي ﷺ قال لهن في غسل ابنته:"اغسلنها ثلاثا أو خمسا إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الأخرى كافورا أو شيئا من كافور" ،وفي رواية"وترا ثلاثا أو خمسا أو أكثر إن رأيتن ذلك" رواه في الشفاء ،ورواه في الأصول ولم يذكر "وترا" ،واخرج روايتي الشفاء أحمد والترمذي وابن ماجة والنسائي ومسلم وبخاري وابوداود **قوله** حديث الموقوص تقدم قريبا **قوله** لخبر أم سليم تقدم **قوله** لقول علي عليه السلام واروا هذا الخبر عن علي قال: واروا هذا =يعني الشعر= فان كل شيء وقع من ابن آدم ميت فإنه يأتي يوم القيامة لكل عبد بكل شعرة نور يوم القيامة – رواه في العلوم والشفاء والأصول إلا أنهما لم يكررا = يوم القيامة = وهو الأولى ،وعن محمد بن عمر عن أبيه انه رأى شعرا على العقبة فقال: يوشك الناس أن يتركوا السنة إذ ليس شيء يقع من الإنسان شعر ولا ظفر إلا وهو ميت فليوارى – رواه في العلوم **قوله** للأثر أي لم يؤثر عنه ﷺ انه يطيب الماء إلا بالكافور – فيوقف على النص **قوله** لخبر أم سليم تقدم **قوله** حتى لا يريبك منها شيء ،**وقوله** وترا للخبر تقدم في خبر أم سليم **قوله** لخبر أم عطية في الشفاء وروت أم عطية في غسل ابنة النبي ﷺقالت: ظفرنا ناصيتها وقرناها ثلاثة قرون خلفها[2] - ،واخرج مثله أحمد وبخاري ومسلم لكن ليس لمسلم = فألقيناها خلفها = ،واخرج ابن حبان في صحيحه مرفوعا عن أم عطية بلفظ واجعلن لها ثلاثة قرون - ،واخرج سعيد بن منصور عنها قال لنا رسول الله ﷺ:"اغسلنها وترا واجعلن شعرها ضفائرا" اهـ

---

(١) في البحر: ولا يقلم بالياء .تمت (٢) لفظه في الشفاء: خبر وروت أم عطية في غسل ابنة رسول الله ﷺ قالت: ظفرنا ناصيتها وقرنيها بثلاثة قرون ثم ألقيناها خلفها - .تمت

فصل{٧} في التكفين: (العترة ثم الفقهاء الأربعة)ويكفن من رأس ماله ولو مستغرقا لقوله"كفنوه في ثوبيه" وأطلق[١] ،ولأنه لم يأمر ببيع كفن الذي مات معسرا وعليه ديناران -٦٩- ؛ والكفن من ماله ثم ممن تلزمه نفقته ثم من بيت المال إجماعا ،ثم من المسلمين إذ هم ورثته حيث لا وارث ،ولقوله"الفقراء عالة الأغنياء"-٧٠- رواه في الانتصار.

(المؤيدبالله ثم محمد بن الحسن)ولا يلزم الزوج الكفن ،(الإمام)ولا الطيب إذ صارت كالأجنبية.

ويكره المغالاة في الكفن لقوله"لاتغالوا.."الخبر -٧١- ،وان قصر غطي رأسه وجعل على رجليه حشيش كفعله في حمزة رضي الله عنه -٧٢- ،ولما في الانتصار عنه"غطوا رؤوس موتاكم"-٧٣-.

قلت: والمشروع للرجل ثلاثة أكفان لفعل علي عليه السلام في تكفين رسول الله-٧٤- ،وللمرأة خمسة لأمره في تكفين ابنته -٧٥- ،،

فصل في التكفين قوله لقوله"كفنوه في ثوبيه" تقدم ،واخرج الطبراني في الأوسط من حديث علي أن الكفن من جميع المال - قالوا: وإسناده ضعيف ،وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل من حديث جابر ،وحكي عن أبيه انه منكر وقد أخرجهما عبد الرزاق **قوله** لم يأمر ببيع كفن الذي مات الخ عن جابر قال: مات منا رجل فغسلناه وكفناه ووضعناه لرسول الله حيث توضع الجنائز ثم آذنا رسول الله فجاء معنا خطى ثم قال:"لعل على صاحبكم دينا"؟ قالوا: نعم ديناران [فتخلف] [٢] فقال له رجل منا يقال له ابوقتادة: يا رسول الله هما عليّ فجعل رسول الله يستوثق على أبي قتادة ويقول:"هما عليك وفي مالك وحق الرجل عليك والميت منهما بريء" قال: نعم ،فصلى عليه فجعل رسول الله إذا لقي أبا قتادة يقول"ماذا صنعت في الدينارين"؟ حتى كان آخر ذلك قال: [قد][٣] قضيتهما يا رسول الله قال:"الآن حين بردت عليه جلدته[٤]" رواه في الشفاء **قوله** لقوله"الفقراء عالة الأغنياء" رواه في الانتصار ، وغيره **قوله** لقوله"لا تغالوا الخبر عن علي عليه السلام قال: سمعت رسول الله يقول"لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا[٥]"رواه في الشفاء ،(وابوطالب)في أماليه ،وأخرجه ابوداود **قوله** كفعله في حمزة روي أن النبي كفن عمه حمزة رضي الله عنه ببرد إذا غطا رأسه بدت رجلاه ،وإذاغطيت رجلاه بدا رأسه فغطى رأسه وطرح على رجليه شيئا من الحشيش – رواه في الشفاء والأصول ،ونحوه في العلوم ،ونحوه من رواية جابر أخرجه الترمذي والطبراني من رواية ابن أسيد[٦] الساعدي ،واحمد عن حبان ،والحاكم عن انس **قوله** عنه"غطوا رؤوس موتاكم =تمامه= وخمروها ولا تكشفوها كاليهود" رواه في الانتصار **قوله** لفعل علي في تكفين رسول الله عن علي عليه السلام قال: كفنت رسول الله في ثلاثة أثواب ثوبين يمانيين أحدهما سحق[٧] وقميص كان يتجمل به" رواه في المجموع والعلوم والشفاء والأصول **قوله** لأمره في تكفين ابنته روي أن النبي أمر أن تكفن أم كلثوم ابنته في خمسة أثواب =وفي الخبر= انه جعل فيها خمارا – رواه في الشفاء والأصول ،وروي انه ناول أم عطية في كفن ابنته أم كلثوم إزارا ودرعا وخمارا وثوبي مُلآء[٨] – رواه في الشفاء

---

(١) وأطلق ذلك ولم يسأل هل يخرجان من الثلث أم لا ؟ ،وهل كان موسرا أم معسرا ؟ .تمت شرح بحر (٢) من الشفاء .تمت (٣) من الشفاء .تمت (٤) في المسودة: جلده ،وما أثبتناه من الشفاء .تمت (٥) كأنه إشارة إلى أنه سريع البلى والذهاب .تمت (٦) في تخريج ابن بهران: ابي أسيد .تمت (٧) السحق: الثوب الخلق الذي انسحق وبلي .تمت نهاية (٨) الملاء: جمع ملاءة وهي الملحفة .تمت شفاء

.. وأقله للواجد اثنان لخبر الموقوص ،واقل ما يكفي واحد لتكفينه حمزة رضي الله عنه- ، قال في الجامع الكافي: عن محمد من أدركت من آل رسول الله كانوا لا يزيدون على ثلاثة أثواب للرجال وخمسة للنساء – اهـ ،ولا عمامة فيها اتفاقا -٧٦- ،ويكون فيها قميص لفعل علي في تكفينه ،(القاسم والهدوية ثم الشافعي)والطفل كالبالغ في العدد إذ الدليل لم يفصل.

وندب كون الكفن ابيض -٧٧- مطيبا بالبخور ونحوه لقول علي فجمروه ثلاثا -٧٨-.

(الأمير الحسين)وثمن الحنوط كالكفن يقدم على نفقة زوجته وديونه ووصاياه ولا نعرف فيه الخلاف عن احد من أئمتنا ،قال في البحر: ويطابق[1] أكفانه مخللا للحنوط بينها مظهرا للأوسع الأجمل ،ويطيب ليشتد سيما مساجده -٧٩- تشريفا فإذا نزع ثوب التنشيف ووضع عليها استدخل قطنا مطيبا في منافسه الفم والمنخرين والأذنين والعينين والدبر والجراحة إن كانت إذ لا يؤمن خروج ريح كريهة ،ثم تضم الثياب واحدا واحدا ويجعل أكثر الفضلة مع الرأس ويردها على الوجه ،وفضلة الرجلين إلى الظهر ،ويحل المعقود بعد وضعه في اللحد لقول علي ولم يترك عليه معقودا إلا حل– اهـ ،،،

قوله لخبر الموقوص تقدم **قوله** لتكفينه حمزة رضي الله عنه – تقدم **قوله** لا عمامة فيها ليس على إطلاقه وإنما أراد على الرأس لما رواه علي قال: ماتت أمي فاطمة فجئت إلى النبي فقلت: ماتت أمي ،فقال النبي:"إنا لله وأنا إليه راجعون" واخذ عمامته ودفعها إليّ وقال:"كفنها فيها[2] فإذا وضعتها على الأعواد فلا تحدثن شيئا حتى آتي" فاقبل النبي في المهاجرين [والأنصار][3] وهم يمشون لا ينظرون إليه إعظاما له حتى تقدم رسول الله فكبر عليها أربعين تكبيرة ثم نزل في قبرها ووضعها في اللحد ثم قرأ آية الكرسي ،ثم قال:"اللهم اجعل من بين يديها نورا ومن خلفها نورا وعن يمينها نورا وعن شمالها نورا اللهم املاء قلبها نورا" ثم خرج من قبرها فقال له المهاجرون: يا رسول الله قد كبرت على أم علي ما لم تكبر على احد فقال:"كان خلفي أربعون صفا من الملائكة فكبرت لكل صف تكبيرة" رواه(ابوطالب) في أماليه ،وابوالعباس في المصابيح **قوله** لفعل علي في تكفينه تقدم **قوله** وندب كون الكفن ابيض عن النبي انه قال:"خلقت الجنة بيضاء وان أحب الثياب إلى الله البياض فليلبسه أحياؤكم[4] وكفنوا به[5] موتاكم" رواه في الشفاء ،وعن ابن عباس أن النبي قال:"إلبسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم"أخرجه أحمد وابوداود وابن ماجة والشافعي والحاكم وابن حبان والبيهقي والترمذي وصححه أيضا ابن القطان **قوله** فجمروه ثلاثا في الشفاء عن علي أنه قال: إذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثا - أراد به البخور ،يقال جمروه بالجيم والراء مأخوذ من المِجمر بكسر الميم وسكون الجيم ،وفي الحديث في صفة أهل الجنة مجامرهم الألوّة أراد بخورهم العود غير مطرّى أي غير معالج بطيب ،وعن جابر قال: قال رسول الله:"إذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثا" أخرجه احمد والبيهقي والبزار ،وقيل رجاله رجال بخاري ،واخرج أحمد أيضا عن جابر مرفوعا بلفظ "إذا جمرتم الميت فاوتروا" **قوله** سيما مساجده روي عن عبدالله بن مسعود انه قال: يتبع بالطيب مساجده – رواه في الشفاء ،وفي العلوم نهى رسول الله أن يزاد على قبر تراب لم يخرج منه وان يوضع على النعش حنوط – اهـ ، **قلت**: قال زيد: لا باس بالحنوط على الأكفان والنعش – ذكره في المجموع **قوله** لقول علي ولم يترك عليه معقودا إلا حل - تقدم

---

(١) في البحر: وتطابق أكفانه .تمت (٢) في أمالي أبي طالب: بها .تمت (٣) ما بين المعكوفين من أمالي أبي طالب .تمت (٤) في المسودة: أخياركم ،والصواب ما أثبتناه من الشفاء .تمت (٥) في الشفاء: فيه .تمت

..**قلت:** والحنوط: اسم جامع للبخور وماء الورد والذريرة[١] والكافور ،ولا يكره المسك إذ حنط به ﷺ-٨٠- ؛قال في الوافي: اجمع علماء آل رسول الله ﷺ أن الميت يحنط بكل شيء من الطيب إلا الورس[٢] والزعفران اهـ ،(الإمام)وهو واجب للأمر به في خبر أم سليم ،وغيره.

فصل{٨} والحمل فرض كالتكفين: (القاسم والهادي والناصر)وتربيعه أفضل ،(الهادي)وهو: تقديم مقدم الأيمن ثم مؤخره ثم مقدم الأيسر ثم مؤخره لقول علي عليه السلام تحمل اليد اليمنى – الخبر -٨١-.

وندب حمل الميت على سرير أو نحوه[٣] فان خيف انفجاره لانتظار السرير حمل كيف أمكن ، وتتخذ قبة على نعش[٤] النساء ،كنعش فاطمة عليها السلام-٨٢- رواه في الانتصار؛ ويمشى قصدا[٥] لقوله "عليكم بالقصد في المشي بالجنائز"-٨٣- ،ونحوه -٨٤- ،،،،

قوله إذ حنط به ﷺ عن زيد بن علي عن أبيه عن جده قال: كان عند علي مسك فضل من حنوط رسول الله ﷺ فأوصى أن يحنط به – رواه في المجموع ،وهو في العلوم مرسلا ،ورواه في الشفاء والأصول ،وفي الشفاء خبر وقد قال النبي ﷺ:"المسك من أطيب الطيب" رواه أبو سعيد الخدري وكان رسول الله ﷺ يتطيب بالمسك ،وقال:"المسك خير الطيب"انتهى ،قال علي عليه السلام في نهج البلاغة: نعم الطيب المسك خفيف محمله عطر ريحه – اهـ ،وعن أبي وائل قال: كان عند علي عليه السلام مسك فأوصى أن يحنط به ،وقال علي: هو فضل حنوط رسول الله ﷺ- أخرجه البيهقي وقد وثق رجاله ،وعن هارون بن سعد أن عليا أوصى أن يجعل في حنوطه مسك ،وقال: هو فضل حنوط النبي ﷺ- أخرجه ابن أبي شيبة **قوله** لخبر أم سليم تقدم **قوله** وغيره يعني حديث أم عطية وقد تقدم فصل والحمل فرض الخ **قوله** الخبر عن علي قال: تحمل اليد اليمنى من الميت ثم الرجل اليمنى ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليسرى ثم لا عليك أن لا تفعل ذلك إلا مرة فإذا حملت ثلاثا فقد قضيت ما عليك وكلما زدت فهو أفضل ما لم تؤذ أحدا – رواه في المجموع ، والشفاء إلا انه لم يذكر = فإذا حملت ثلاثا إلى آخره= **قوله** كنعش فاطمة عليها السلام عن علي عليه السلام أن أسماء بنت عميس أول من أحدث النعش – رواه في المجموع والشفاء ،قال في الشفاء: وروي أنها رأته في بلاد الحبشة فاعلمت به فاطمة فأمرت أن تصنع لها ذلك والنعش حنايا من أعواد يجعل فوق الجنازة مستقلة فوق الجنازة ثم يجعل عليها ما يسترها من مطرف[٦] أو غيره – اهـ ،واخرج ابن أبي شيبة نحوه ،وفي رواية أنها قالت: إني ضنيلة[٧] فإذا مت فلا يراني الناس - فلما توفيت قالت أم سلمة ،وأسماء بنت عميس: إني رأيت في ارض الحبشة يعمل للنساء نعش يحملن فيه عليه خيمة فاتخذت لها خيمة فوق النعش فكانت فاطمة أول من حمل على نعش فوقه خيمة – رواه في الانتصار **قوله** عليكم بالقصد روى القاسم عن رسول الله ﷺ انه مر بجنازة تمخض مخض الزق[٨] فقال:"عليكم بالقصد في المشي بالجنازة" رواه في الشفاء ،واخرج نحوه ابن أبي شيبة واحمد والبيهقي وابن ماجة **قوله** ونحوه عن علي عليه السلام انه كان إذا سار بالجنازة سار سيرا بين السيرين ليس بالعجل ولا بالبطيء[٩] – رواه في المجموع ،وفي حديث ابن مطرف ثم أتيته وقد ضربه ابن ملجم لعنه الله تعالى فسمعته وهو يقول امشوا بي بين الأمرين – رواه ابوطالب في أماليه

---

(١) الذريرة من الصندل .تمت حاشية بحر (٢) قال في المصباح: الورس نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به .تمت
(٣) من نعش أو لوح أو خشب يضم بعضها إلى بعض ليمكن الحمل عليها .تمت شرح بحر (٤) قال في الروض: والنعش سرير الميت إذ لا يسمى نعشا إلا وعليه الميت فإن لم يكن فهو سرير .تمت (٥) والقصد: هو التوسط بين طرفي الإفراط من العجل والتفريط من البطء .تمت روض (٦) مطرف كمكرم: رداء من خز مربع ذو أعلام الجمع مطارف .تمت قاموس (٧) أرادت سقيمة .تمت شرح بحر (٨) الزق السقاء .تمت مختار (٩) في الأصل: المبطيء ،والصواب ما أثبتناه من المجموع .تمت

.. ويكون دون الخبب[1] لخبر(ابن مسعود)-٨٥- :وندب تكرار الحمل ثلاثا للخبر فإن زاد فهو أفضل ما لم يؤذ أحدا – للخبر ،(العترة ثم ابوحنيفة وأصحابه)ويمشى خلفها لفعلهﷺ-٨٦- ، ورواية عليعليه السلام انه أفضل -٨٧- ،ويجوز أمامها إذ لم ينكر عليعليه السلامعلى(ابي بكر وعمر)-٨٨- ، وندب أن لا يبعد عنها ليكون تابعا لها -٨٩- ،ويحرم القيام لها لنهيهﷺ-٩٠- :وندب إتباع الجنازة لقولهﷺ"ثم شيعه.." ،ونحوه -٩١- ،ويمشي حافيا لفعل عليعليه السلام-٩٢- ،،،

قوله لخبر(ابن مسعود) روى عبدالله بن مسعود قال: سألنا رسول اللهﷺ عن المسير بالجنازة فقال:"دون الخبب فان يكن خيرا يعجل [به] إليه [وان يكن شرا][2] فبعدا لأصحاب النار" رواه في الشفاء ،وأخرجه احمد وابوداود والترمذي، قال ابن حجر: ضعفه البخاري وابن عدي والترمذي والنسائي والبيهقي وغيرهم اهـ ،ووجه ضعفه ما ذكره البيهقي أن فيه [يحي الجابر] بالجيم والباء عن [أبي ماجدة] وكلاهما ضعيفان ،قال الدار قطني: ابو ماجدة[3] مجهول، وقال يحي الرازي ،وابن عدي: منكر الحديث واسمه عائذ بن نضلة ،ووثقه ابن حبان وغيره من ثقات التابعين ، وخرج له الحاكم في المستدرك ،وروى عنه ابوداود والترمذي والقزويني ،وأما يحي الجابر فتكلم فيه أحمد والبخاري ويحي ،وأجيب بأنه روى عنه شعبة والسفيانان[4] ،وخرج له ابوداود والترمذي والقزويني **قوله** للخبر **وقوله** ما لم يؤذ احدا للخبر تقدم في خبر علي في المجموع **قوله** لفعلهﷺعن طاووس عن أبيه انه قال: ما مشى رسول اللهﷺ إلى أن مات إلا خلف الجنازة – رواه في الشفاء والانتصار **قوله** ورواية علي الخ عن أبي امامة قال: قال ابوسعيد لعلي: اخبرني عن المشي في الجنازة أي ذلك أفضل أمامها أو خلفها؟ فقالعليه السلام: يا أبا سعيد مالك تسأل عن هذا؟ أما والله إن فضل المشي خلفها على المشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع سمعته من رسول اللهﷺ- رواه في الشفاء **قوله** إذ لم ينكر علي ،روي أن عليا مشى خلف جنازة فقيل له: إن أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمامها ،فقال: إنهما كانا سهلين يحبان أن يسهلا على الناس وقد علما أن المشي خلفها أفضل – رواه في الشفاء **قوله** تابعا عن ابن مسعود عن النبيﷺ انه قال:"الجنازة متبوعة وليست تابعة ليس معها من يقدمها" رواه في الأصول **قوله** لنهيهﷺعن عليعليه السلام قال: قام رسول اللهﷺ الى الجنازة ثم نهانا عنه ،وقال:"انه من فعل اليهود" رواه في المجموع والشفاء ،وفي رواية: أمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس – أخرجه[5] ابوداود وابن ماجة بنحوه ،ورجال إسناده ثقات عندهما ،وأخرجه أحمد وابن حبان والبيهقي بلفظ: ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود، وفي رواية الحميدي والعدني كان رسول اللهﷺ يأمر بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك - ،وفي رواية إنما قام رسول اللهﷺ في الجنازة مرة واحدة ثم لم يعد بعد – أخرجه الطبراني واحمد والعدني ومسلم وابوداود والترمذي والنسائي والضياء المقدسي وابن ماجة وابوزرعة وابن الجارود والطحاوي وابن حبان وابن جرير **قوله** ثم شيعه تقدم من حديث من غسل أخا له مسلما الخ **قوله** ونحوه إشارة إلى ما مر[6] من حديث واشهدوا[7] جنائزكم ،وعن علي إذا لقيت جنازة فخذ بجوانبها وسلم على أهلها انه لا يترك ذلك إلا عاجز – رواه في المجموع والعلوم **قوله** لفعل علي عن علي انه كان يمشي في الجنازة حافيا – رواه في العلوم وقد تقدمت رواية المجموع وغيرها في صلاة العيدين

---

(١) الخبب ضرب من العدو ،والعدو: الجري .تمت شفاء (٢) ما بين المعكوفين من الشفاء .تمت (٣) في الأصل: أبا ماجدة ،والصواب ما أثبتناه .تمت (٤) سفيان الثوري ،وسفيان ابن عيينة .تمت (٥) في الأصل: أخرجها ،والصواب ما أثبتناه .تمت (٦) في أول كتاب الجنائز .تمت (٧) في الأصل واشهد ،والصواب ما أثبتناه .تمت

..ويحرم خروج النساء لخبر علي -٩٣- لا زيارتهن لقوله "كنت نهيتكم"الخبر -٩٤- ،وفعل فاطمة -٩٥- ؛ويحرم النعي[١] -٩٦- وهو: الإعلام في الطرق والأسواق والشوارع وكل ما تفعله الجاهلية ،(العترة وابوحنيفة)ويجوز الإيذان للاجتماع لقوله"ألا آذنتموني.."-٩٧- ، (الهادي)وهو الإرسال إلى من يراد حضوره ،قال في العلوم: عن(القاسم) عن النبي نهى عن النعي وقال:"انه من فعل الجاهلية" -٩٨- ولكن إذا آذن به إخوانه وأقاربه فلا بأس به إنشاء الله اهـ .

فصل{٩} وتجب الصلاة على المسلم: لفعله، وفعل علي، وفرضها على الكفاية إجماعا، يؤيده أمره لمن لم يلحق الصلاة بالاستغفار فقط -.

قوله لخبر علي عن محمد بن الحنفية عن علي أن النبي رأى نسوة فقال:"ما يجلسكن"؟! فقلن: ننتظر جنازة فقال:"هل تحملن [فيمن يحمل][٢]"؟ فقلن: لا ،قال:"هل تغسلن فيمن يغسل"؟ قلن: لا ،قال:"هل تدلين فيمن يدلي"؟ قلن: لا قال:"فارجعن[بيوتكن][٣]مأزورات غير مأجورات"رواه في الشفاء والأصول ،وأخرجه ابن ماجة **قوله** لقوله"كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها" ،وفي بعض الأخبار"ولا تقولوا هُجرا[٤]"رواه في الشفاء **قوله** وفعل فاطمة رضي الله عنها عن أبي جعفر أن فاطمة كانت تزور قبر حمزة رضي الله عنه وتقوم على قبره – رواه في العلوم ،ومن ذلك ما أخرجه الواقدي قال: وكانت فاطمة بنت رسول الله تأتيهم يعني أهل احد بين اليومين والثلاثة فتبكي عندهم وتدعو – حكاه ابن أبي الحديد ،واخرج الحاكم عنهاأنها كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي [عنده][٥] – اهـ ولعل به سقط فان حمزة رضي الله عنه عم أبيها صلوات الله عليه ،وعن عبدالله بن أبي مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبدالرحمن ،فقلت لها: أليس كان نهى رسول الله عن زيارة القبور؟ قالت: نعم كان نهى عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها – أخرجه الحاكم والاثرم في سننه ،وعن عائشة قالت: كيف أقول يا رسول الله إذا زرت القبور؟ قال:"قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إنشاء الله بكم لاحقون" هذا من جملة حديث أخرجه مسلم ،ومن ذلك ما أخرجه البخاري أن النبي مر بامرأة تبكي عند قبر فقال:"اتق الله واصبري" قالت: إليك عني - الحديث ،ولم ينكر عليها الزيارة ،وهذه الروايات تدل على أن لهن زيارة القبور إذا جعلن ذلك سببا للاعتبار والدعاء للميت لا إذا كان سببا للتبرج والبروز للرجال وإظهار محاسن الميت لقوله في رواية الشفاء"لعن الله زوارت القبور" جمعا بين الأخبار التي ظاهرها التعارض والله اعلم **قوله** ويحرم النعي عن النبي انه قال:"الإيذان من النعي والنعي من أمر الجاهلية"[٦] رواه في الأصول **قوله** ألا آذنتموني عن ابن عباس قال: أبصر رسول الله قبرا حديثا فقال:"ألا آذنتموني" ،وروي أن مسكينة مرضت فأخبر النبي بمرضها وكان يعود المساكين ويسئل عنهم فقال:"إذا ماتت فآذنوني" رواهما في الأصول ،ومن ذلك ما تقدم من إيذان علي النبي بموت أمه فاطمة رضي الله عنها – **قوله** عن(القاسم) عن النبي نهى عن النعي وقال:"انه من فعل الجاهلية" رواه في العلوم **فصل وتجب الصلاة الخ قوله** لفعله وفعل علي سياتي ذلك إنشاء الله في الأحاديث الآتية **قوله** يؤيده أمره سياتي

---

(١) قال الإمام يحي: وصورته أنهم كانوا إذا مات رئيس من رؤسائهم أمروا واحدا أن يركب جمل ويصيح في الطرقات والأسواق بأن فلانا قد مات .تمت شرح بحر (٢) من الشفاء .تمت (٣) من الشفاء .تمت (٤) هُجرا: أي فحشا يقال أهجر في منطقه يهجر اهجارا إذا أفحش .تمت نهاية (٥) ما بين المعكوفين من الروض ج/٣ – ص٣٦٦ .تمت
(٦) يحمل على الإيذان المنهي عنه من الصياح للجنازة بموت الميت والنعي في الأسواق والطراقات ،وأما الإيذان بموته للإجتماع فهو جائز كما ذكره المؤلف رحمه الله .تمت

ولا يصلَّى على كافر تصريحا إجماعا ،ولا المتأول[١] عندنا إذ حكمه حكم المصرح ،(العترة ثم ابوحنيفة)ولا على فاسق تصريحا للآية[٢] ،ولا المتأول[٣] عندنا كأهل النهروان إذ لم يصل عليهم علي عليه السلام -٩٩- ،ولمروقهم من الدين -١٠٠- ،ولا البغاة كأهل صفين إذ لم يصل عليهم الوصي ، ولا الناكثين لبيعة إمام الحق كأهل الجمل إذ لم يصل عليهم أمير المؤمنين ،،،

قوله إذ لم يصل عليهم الخ عن محمد بن منصور قال: بلغنا عن علي انه كان لا يصلي على من حاربه إذا قتل في حال محاربته إياه – رواه في الجامع الكافي ،وفي العلوم قال محمد: قلت لأحمد بن عيسى صلى علي بن أبي طالب على من كان يحاربه ؟ قال: لا - اهـ ،**قلت**: لم ينقل إلينا حديث صحيح ولا حسن ممن نثق به أن أمير المؤمنين عليه السلام صلى على احد ممن يحاربه – **قوله** ولمروقهم من الدين عن علي عليه السلام قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين[٤] فما كنت لأترك شيئا أمرني به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- رواه في المجموع ،وعن عائشة في الخوارج سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول"إنهم شر الخلق والخليقة يقتلهم خير الخلق والخليقة وأقربهم عند الله وسيلة" أخرجه احمد ، وعن أبي سعيد عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه ذكر ناسا من أمته يخرجون في فرقة من الناس سيماهم التحليق[٥] يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية هم شر الخلق فهم[٦] شر الخلق يقتلهم أولى الطائفتين بالحق – أخرجه النسائي في الخصائص ،وفي حديث أيضا لأبي سعيد "يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرءون القرءان لا يجاوز تراقيهم[٧] يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية ينظر في نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى نضيه فلا يوجد فيه شيء وهو القدح ثم ينظر إلى قُذَذه فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل اسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تَدَرْدَرُ [٨] يخرجون على خير[٩] فرقة من الناس" قال أبو سعيد: فأشهد أني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس فوجد فأتي به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي نعت – أخرجه النسائي في الخصائص ،وأخرجه بخاري واحمد ومسلم ،وعن عائشة [قالت][١٠] لما عرفت أن عليا قتل ذا الثُدَيَّة[١١]: ليس يمنعني ما في نفسي أن أقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول"يقتله خير أمتي من بعدي" أخرجه المداني ،ولو استقصينا ما ورد في يوم الجمل وصفين والنهروان لا ستغرق صحفا كثيرة

(١) كالمجبر .تمت مقدمة شرح الأزهار (٢) قوله تعالى ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾[التوبة/٨٤] .تمت
(٣) كالباغي على إمام الحق .تمت (٤) الناكثين أهل الجمل ،والقاسطين أهل صفين ،والمارقين الخوارج .تمت
(٥) أي حلق الرأس إذ هو المتبادر .تمت (٦) في الخصائص: هم شر الخلق أو هم أشر الخلق .تمت
(٧) التراقي: جمع ترقوة وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين ،والمعنى: أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها فكأنها لم تتجاوز حلوقهم ،وقيل المعنى أنهم لا يعملون بالقرءان ولا يثابون على قراءته فلا يحصل لهم غير القراءة .تمت نهاية (٨) النصل: حديدة الرمح والسهم والسكين .تمت معجم وجيز ،رصافه: وهو عقب يلوى على مدخل النصل فيه اهـ نهاية ،القدح: السهم قبل أن يراش وينصل اهـ قاموس ،قُذَذه: القُذذ: ريش السهم واحدتها قذة اهـ نهاية ،البضعة: بالفتح القطعة من اللحم وقد تكسر اهـ نهاية ،تدردر: أي تمزمز وترجرج تجيء وتذهب والأصل: تتدردر فحذفت إحدى التائين تخفيفا .تمت من هامش الخصائص عن لسان العرب
(٩) وفي نسخة: حين .تمت مؤلف رحمه الله (١٠) ما بين المعكوفين من شرح النهج لابن أبي الحديد .تمت
(١١) الثدية: تصغير ثدي .تمت

..ولا من نصب لآل محمد حربا[1] لقوله ﷺ عند الحاكم ،وغيره ،"أنا حرب لمن حاربكم سلم لمن سالمكم"-١٠١- ،ونحوه ،ولا القدرية لقول علي عليه السلام وان ماتوا فلا تشهدوا جنائزهم -١٠٢- ،..

قوله لقوله ﷺ"أنا حرب لم حاربكم سلم لمن سالمكم" أخرجه الحاكم وغيره ،وعنه ﷺ"لا يحبنا أهل البيت إلا مؤمن تقي ولا يبغضنا إلا منافق شقي" أخرجه الملى ،وعنه ﷺ"من ابغضنا أهل البيت حشره الله يوم القيامة يهوديا" رواه في ينابيع النصيحة ،وأخرجه الطبراني في الأوسط ،وعن أبي ذر عنه ﷺ"من قاتلنا آخر الزمان[2] فكأنما قاتل مع الدجال" أخرجه الخطيب ابن المغازلي ،وعنه ﷺ"حرمت الجنة على من ظلم أهل بيتي وقاتلهم والمعين عليهم ومن سبهم أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم" رواه في ينابيع النصيحة وهو في صحيفة علي بن موسى بسنده الصحيح ،وفيها عن رسول الله ﷺ"من قاتلنا آخر الزمان فكأنما قاتل مع الدجال" ،وفيها"الويل لظالمي أهل بيتي عذابهم مع المنافقين في الدرك الأسفل" وهو في الينابيع ، وفي الصحيفة"غضب الله وغضب رسوله على من اهراق دم ذريتي أو آذاني في عترتي" ،وفي الينابيع عنه ﷺ"اشتد غضب الله على من آذاني في عترتي" وأخرجه الديلمي ،وفيها عنه ﷺانه قال لعلي:"يا علي من ابغض ولدك فقد أبغضك ومن أبغضك فقد ابغضني ومن ابغضني فقد ابغضه الله ومن ابغضه الله ادخله النار" ، وعنه ﷺ"لعنت سبعة فلعنهم الله =إلى أن قال= والمستحل من عترتي ما حرم الله[3]" رواه في المجموع وأخرجه الحاكم في المستدرك والطبراني في الكبير ،وعنه ﷺ"من ابغض أهل البيت فهو منافق" أخرجه احمد ،وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ،وابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ:"والذي نفسي بيده لا يبغضنا أهل البيت احد إلا ادخله الله النار" ،وأخرج الديلمي عنه ﷺانه قال:"من ابغضنا فهو منافق" ،وفي الباب ما لا يحصى فمن أراده فليراجع [الكتب] [4] الموضوعة له من البسائط **قوله** فلا تشهدوا[5] جنائزهم عن علي قال: والله ما كذبت ولا كذبت ولا ابتدعت ما نزلت هذه الآية إلا في القدرية خاصة﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ (٤٧) يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ (٤٨) إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾[القمر/٤٧-٤٩] ألا إنهم مجوس هذه الأمة فان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوا جنائزهم سبحان الله عما يقولون علوا كبيرا ـ رواه في المجموع ،وفي مسند علي من جامع الأسيوطي من جملة حديث عن النبي ﷺ"لا تجالس قدريا ولا خارجيا ولا مرجئا إنهم يكفرون الدين كما يكفأ الإناء ويغلون كما غلت اليهود والنصارى ولكل امة مجوس ومجوس هذه الأمة القدرية فلا تصافحوهم ولا تناكحوهم ولا تصلوا خلفهم وان مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشيعوهم" الحديث ،وفي الباب أحاديث جمة تركناها اختصارا

---

(١) قال زيد بن علي عليه السلام: لا تصل على المرجئة ،ولا على القدرية ،ولا على من نصب لآل محمد حربا إلا ألا تجد بدا من ذلك .تمت من المجموع (٢) أي كل الزمان قال في الصحاح وقولهم لا أفعله أخرى الليالي أي أبدا اهـ من حاشية شرح الغاية ج/١ ـ ص ٥٢٩ .تمت (٣) أي فعل بأقاربي ما لا يجوز .تمت من شرح الجامع الصغير للعزيزي (٤) ما بين المعكوفين ليستقيم المعنى .تمت (٥) في الأصل: ولا تشهد ،والصواب ما أثبتناه كما في النجوم .تمت

.. ولا من يبغض عليا عليه السلام للحديث المشهور "لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق"-١٠٣-، ولا على من ترك شيئا من عظائم سنة محمد ﷺ إلا أن يكون تركه خوفا على نفسه لخبر علي عليه السلام-١٠٤-.

قوله للحديث المشهور الخ قال ابن أبي الحديد في شرح النهج: وقد اتفقت الأخبار الصحيحة التي لا ريب فيها عند المحدثين على أن النبي ﷺ قال له يعني عليا عليه السلام: "لا يبغضك إلا منافق ولا يحبك إلا مؤمن" اهـ ،وعنه ﷺ "يا علي يحبك يعرف المؤمنون ويبغضك يعرف المنافقون من احبك من أمتي فقد برئ من النفاق ومن أبغضك لقي الله منافقا" رواه في المجموع ،وعنه ﷺ انه قال لعلي: "الويل لمن أبغضك من بعدي" أخرجه احمد ،وعن حبشي بن جنادة إنما كنا نعرف منافقي الأنصار ببغضهم عليا – أخرجه احمد عن أبي سعيد ،وفي مناقب ابن المغازلي بإسناده عنه ﷺ "يا علي لا تبالي من مات وهو يبغضك مات يهوديا أو نصرانيا" ،واخرج ابونعيم عنه ﷺ انه قال في علي: "من ابغضه ابغضني" ،واخرج الديلمي انه ﷺ قال فيه: "حبه إيمان وبغضه نفاق" ،واخرج الحاكم في المستدرك والدار قطني في الأفراد من جملة حديث عنه ﷺ "من احبك أحبني ومن أبغضك ابغضني" ،وروى في كتاب إشراق الصباح[1] لإبراهيم بن محمد الصنعاني من جملة حديث طويل عن جعفر بن محمد عن آبائه "لا يحبه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا كافر منافق وهو علم الهدى" ،وعن علي عليه السلام قال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبي ﷺ إليّ لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق – أخرجه الحميدي وابن أبي شيبة واحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان وابونعيم في الحلية وابن أبي عاصم ،ومن ذلك **قوله** ﷺ لعلي "لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق" أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة ،و**قوله** ﷺ "لا يحب عليا منافق" أخرجه الترمذي ،وعن سلمان عنه ﷺ "من ابغض عليا فقد ابغضني" أخرجه الحاكم في المستدرك ،وعنه ﷺ "من مات وهو يبغضك [يا علي] [2] مات ميتة جاهلية ومحاسبه الله[3] في ما عمل في الإسلام" أخرجه الطبراني عن ابن عمر ،وعن أم سلمة عنه ﷺ "لا يبغضك مؤمن ولا يحبك منافق" أخرجه عبدالله بن احمد بن حنبل ،واخرج ابن أبي شيبة عنها عنه ﷺ "لا يبغض عليا مؤمن ولا يحبه منافق" ،وأخرجه الطبراني بلفظ "لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق" ،وعن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ قابضا على يد علي فقال: "ألا من ابغض هذا فقد ابغض الله ورسوله ومن أحب هذا فقد أحب الله ورسوله" أخرجه ابن النجار ،وعن علي عليه السلام عنه ﷺ انه قال: "من مات يبغضك مات ميتة جاهلية وحوسب بما عمله في الإسلام" أخرجه ابويعلى ،قال البوصيري[4]: رواته ثقات ؛واستيفاء ما جاء في ذلك يحتاج إلى بسط لا يليق بهذا الكتاب وما ذكرناه كاف **قوله** لخبر علي عن علي قال: أتى إلى النبي ﷺ رجل وهو شاب من أهل الكتاب فأسلم وهو أغلف[5] فقال له رسول الله ﷺ: "إختتن" فقال: إني أخاف على نفسي فقال ﷺ: "إن كنت تخاف على نفسك فاترك" فمات فصلى عليه وأهدى له فأكل – رواه في المجموع والعلوم والشفاء ،وعن علي عليه السلام قال: لا يصلى على الاغلف لأنه ضيع من السنة أعظمها إلا أن يكون ترك ذلك خوفا على نفسه – رواه في المجموع والعلوم والمؤيد بالله والشفاء والأصول

---

(١) في شرح الغاية: إشراق الإصباح .تمت (٢) في المعجم الكبير للطبراني: يحاسبه الله بما عمل في الإسلام اهـ برقم حديث ١٣٣٧٣ .تمت (٣) ما بين المعكوفين من المعجم الكبير للطبراني .تمت (٤) في الأصل: البويصيري، وما أثبتناه هو الصواب ،وهو الحافظ أحمد بن أبي بكر بن اسماعيل [البوصيري] مصري ولد بأبو صير سنة ٧٦٢ ، وتوفي ٨٤٠ هـ اهـ الأعلام للزركلي ،ذكر هذا الحديث في كتابه الزوائد باب من آذاه أو أبغضه أو سبه الحديث رقم ٦٦٧٢ .تمت (٥) الأغلف: غير المختون .تمت

(العترة ثم ابوحنيفة وأصحابه والثوري والمزني والحسن البصري وسعيد بن المسيب)ويصلى على الشهيد لفعلهﷺ يوم احد -١٠٥-.

(العترة ثم الفريقان)ويصلى على سقط استهل ولو مات قبل استكمال خروجه لقولهﷺ"إذا استهل السقط صلي عليه" ،(الإمام زيد والقاسم)ويصلى على المرجوم التائب لفعلهﷺ-١٠٦- ، قال(القاسم): لا اختلاف فيه ،(الإمام زيد والقاسم)وعلى ولد الزنى العفيف إذ ليس من فعل أبويه في شيء وليس هو بأدنى من المرجوم ،قلت: وفي الصلاة على المُغَرِم[1] وجهان الترك لفعلهﷺ-١٠٧- ،والصلاة عليه إن ثبت انهﷺ أمر بالصلاة عليه -١٠٨- ،وانهﷺ مات وعليه دين لواحد يهودي -١٠٩- ،،

قوله لفعلهﷺ تقدم رواية علي في صلاتهﷺ يوم احد - ،وعن ابن عباس قال: أمر النبيﷺ يوم احد بالقتلى فجعل يصلي [عليهم][2] فيضع سبعة وحمزة فيكبر عليهم[3] سبع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزة فيجاء بسبعة فكبر عليهم [سبعا][4] حتى فرغ منهم – رواه في الشفاء ،وفيه عن عبدالله بن الزبير وأبي مالك الغفاري ،وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسن ،وعند البيهقي من طريق أخرى ،وعن جابر أخرجه الحاكم وصححه ،وقال ابن دقيق العيد في الاقتراح: انه على شرط مسلم ،وعن أبي مالك الغفاري أخرجه البيهقي وقال: هذا اصح ما في هذا الباب وهو مرسل أخرجه ابوداود وفي المراسيل بمعناه ،وقال ابن حجر: رجاله ثقات ،وفي الباب غير ذلك تركناها اختصارا ،وما روي عن انس من انهﷺ لم يصل على قتلى احد - قال القاسم بن إبراهيمؑ: ليس يصح هذا الحديث ومن لم ير الصلاة على الشهيد كان مبتدعا – اهـ ،وما روي عن جابر من انهﷺ لم يصل عليهم - فتفرد به الليث ،ويعارضها ما رواه الحاكم وصححه عن جابر فصلى عليه يعني حمزة ،وقول ابن دقيق العيد انه على شرط مسلم ولقد كان ينبغي لمن عارض الأحاديث الصحيحة الواردة بالصلاة على الشهيد بحديث انس وحديث جابر أن يستحي على نفسه من التمسك بها مع ما فيها من الكلام **قوله** "إذا استهل السقط صلي عليه" تقدم من رواية الشفاء **قوله** لفعلهﷺ عنهﷺ انه رجم امرأة من جهينة وصلى عليها وقال:"لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم" رواه في الشفاء والأصول وشرح التجريد وأخرجه مسلم وابوداود والترمذي ،وقد تقدم حديث الهمدانية وماعز - **قوله** لفعلهﷺ في الشفاء خبر وأجاز النبيﷺ ضمان عليؑ على الميت الذي كان عليه دين إذ قال:"هل على صاحبكم من دين"؟ قالوا: نعم درهمان فامتنع من الصلاة [عليه][5] فقال عليؑ: هما عليا يا رسول الله فلما ضمنه عليؑ صلى عليه رسول اللهﷺ- ،وأخرجه الدارقطني والبيهقي مبسوطا **قوله** إن ثبت الخ في الشفاء وقد قيل انه قال:"صلوا على صاحبكم" وأخرجه الدارقطني في حديث ضمان علي ،وضعفه المنذري ،وفي حديث سلمة بن الاكوع انه قال:"صلوا على صاحبكم" فقال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعليَّ دينه فصلى عليه- أخرجه احمد وبخاري والنسائي ،وأخرجه احمد والنسائي وابن ماجة والترمذي وصححه وابن حبان من حديث [أبي][6] قتادة ،واخرج ابوداود والنسائي واحمد وابن حبان والدار قطني والحاكم عن جابر قال: كان النبيﷺ لا يصلي على رجل مات [و][7]عليه دين فأتي بميت فسأل "عليه دين"؟ قالوا: نعم ديناران قال:"صلوا على صاحبكم" فقال ابوقتادة: هما عليَّ يا رسول الله فصلى عليه -،وفي الباب عن أبي سعيد عند الدارقطني والبيهقي ضعفها ابن حجر ،وفي حديث ابن عباس أن النبيﷺ لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاء جبريل فقال: إنما الظالم في الديون التي حملت في البغي والإسراف فأما المتعفف وذو العيال فأنا ضامن له أؤدي عنه فصلى عليهﷺ بعد ذلك وقال:"من ترك ضياعا.."الحديث ،وضعفه ابن حجر ،وقال الحازمي بعد أن أخرجه لا بأس به في المتابعات **قوله** وانه مات وعليه دين الخ عن عائشة أن النبيﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير – أخرجه بخاري ومسلم ،وأخرج احمد والنسائي وابن ماجة والترمذي وصححه وقال صاحب الاقتراح: هو على شرط البخاري عن ابن عباس مثله

---

(١) قال في مختار الصحاح: ورجل مغرم من الغرم والدين .تمت (٢) ما بين المعكوفين من الشفاء .تمت (٣) في الأصل: عليها، وما أثبتناه من الشفاء .تمت (٤) ما بين المعكوفين من الشفاء .تمت (٥) ما بين المعكوفين من الشفاء .تمت
(٦) ما بين المعكوفين من نيل الأوطار .تمت (٧) ما بين المعكوفين من سنن أبي داود .تمت

.. ولأن كثيرا من الأئمة قتل أو مات وهو مُغَرم ولم يحك أن أحدا لم يصل عليهم ، واختار(الإمام زيد)الصلاة عليه -.

(الأكثر)وشرطها الطهارة إذ سماها رسول الله ﷺصلاة -١١٠- والله يقول﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾[المائدة/٦] الآية ونحو ذلك ، وللتحريم والتحليل[١] ،(القاسم والهادي والمؤيد بالله والإمام ثم ابوحنيفة وأصحابه ومالك)ولا تجوز في الأوقات الثلاثة لخبر عقبة ،(العترة ثم ابوحنيفة)ويتيمم إن خشي فوتها بالوضوء لقوله ﷺ"إذا جاءتك الجنازة وأنت على غير طهر فتيمم"الخبر -١١١- ،(أكثر العترة ثم ابوحنيفة وأصحابه)والأولى بالإمامة الإمام لما رواه القاضي زيد عن علي إذا حضر الإمام الجنازة فهو أولى بالصلاة من أوليائها -١١٢- ،(علي بن العباس)وهو إجماع آل رسول الله ﷺ ،(أكثر العترة ثم ابوحنيفة وأصحابه)وكذلك واليه لقوله ﷺ"لا يؤم الرجل في سلطانه" ، ولقول الحسين بن علي عليه السلام[٢] لسعيد بن العاص: لولا السنة ما قدمتك[٣] -١١٣- والدليل قوله لولا السنة من دون نظر إلى سعيد ؛(علي عليه السلام وعلي بن الحسين والإمام زيد ثم الحسن البصري ومسروق والحكم وسفيان)والعصبة أولى من الزوج لخبر المجموع -١١٤- ،واختاره(الإمام) ، قال(المؤيدبالله): ولا خلاف أن الولي أولى بالصلاة من كل أجنبي ليس بسلطان ولا إمام الحق ، (المنصور بالله والإمام يحي للهدوية وأحد قولي أبي طالب)وليست الجماعة شرطا إذ لا دليل وإذ روي انه ﷺ صلي عليه فرادى فريق بعد فريق -١١٥- ، .....

قوله إذ سماها صلاة من ذلك **قوله** ﷺ"يا علي إذا صليت على جنازة" الخبر سيأتي ،و**قوله** "صلوا على صاحبكم" وغير ذلك **قوله** وللتحريم والتحليل تقدم **قوله** لخبر عقبة تقدم في أول الصلاة **قوله** إذا جاءتك الجنازة الخ روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ انه قال:"إذا جاءتك الجنازة وأنت على غير طهر فتيمم وصل عليها" رواه في الشفاء **قوله** لما رواه القاضي زيد في الشرح قال ابوالعباس في النصوص: أولى الناس بالصلاة على الميت إمام المسلمين - عند القاسم ،ورواه عن ابن أبي اويس عن ابن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي قال: إذا حضر الإمام الجنازة فهو أولى بالصلاة عليها من أوليائها - ، واخرج ابن أبي شيبة عن علي عليه السلام قال: الإمام أحق من صلى على الجنازة – **قوله** لقوله ﷺ"لا يؤم الرجل "الخ تقدم **قوله** لولا السنة ما قدمتك – رواه في الجامع الكافي ،وأخرجه البيهقي بسنده إلى إسماعيل بن خالد[٤] الزبيدي قال: اخبرني من شهد الحسين بن علي حين مات الحسن بن علي وهو يقول لسعيد بن العاص: أقدم فلولا أنها سنة ما قدمت - **قوله** لخبر المجموع عن علي في رجل توفيت امرأته هل يصلي عليها؟ قال: لا عصبتها أولى بها– رواه في المجموع والعلوم والأصول والشفاء ،والجمع بين هذه الأحاديث أن أولوية العصبة على الزوج إنما هي بعد الإمام أو عامله لئلا يطرح شيء منها ويعمل بها جميعا **قوله** إذ روي انه صلي عليه فرادى الخ روي أن المسلمين صلوا على النبي ﷺ بغير إمام فريق بعد فريق – هذه رواية الأصول،ولفظ رواية الشفاء روي في الأخبار المشهورة أن المسلمين والصحابة المنتجبين صلوا على جنازة النبي ﷺ فرادى فريقا[٥] بعد فريق –

---

(١) أي ولأنها صلاة للتحريم والتحليل .تمت (٢) قال في حاشية شرح الأزهار: وقد اختلف [أي في تقديم الحسين لسعيد بن العاص] فقيل: تقية ،وقيل بوصية من الحسن عليه السلام أن لايراق بسببه دم محجمة فيكون المراد بقوله لولا السنة بإمضاء الوصية .تمت ج/١- ص ٤٣١ – ط١ (٣) ينظر في صحة الرواية هذه إذ ذكر أبوالعباس الحسني رحمه الله في المصابيح أن الحسين صلى على الحسن في البقيع وكبر عليه خمسا .تمت من خط المؤلف رحمه الله (٤) في الروض: ابن رجاء .تمت (٥) في الأصل: فريق ، وما أثبتناه من الشفاء .تمت

..وندب جعل الجماعة ثلاثة صفوف فصاعدا لقوله ﷺ"[من صلى عليه][1] ثلاثة صفوف فقد اوجب[2]"-١١٦- ،(العترة ثم ابوحنيفة وأصحابه ومالك)ولا صلاة بعد الصلاة[3] لقوله"لا ولكن قم على القبر"الخبر[4] -١١٧- ،(الناصر وتخريج أبي العباس الحسني والإمام ثم ابوحنيفة والشافعي واحمد ومالك وابن سيرين)لا لودفن قبل الصلاة فيصلى على القبر إذ هي فرض لا تسقط[5] ،وللأخبار الواردة في صلاته ﷺ على القبر -١١٨-.

(الهادي والناصر والمؤيدبالله)ويستقبل الإمام سرة الرجل وثدي المرأة لفعل علي عليه السلام-١١٩- ، قال(ابوطالب): وهو رأي أهل البيت عليهم السلام لا أحفظ عنهم فيه خلافا.

قوله لقوله ثلاثة صفوف عن مالك بن هبيرة أن النبي ﷺ قال:"ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا وجب" رواه في الشفاء ،وأخرجه احمد وابوداود والترمذي وحسنه ،وابن ماجة بلفظ "ما من مؤمن يموت فيصلي عليه امة من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غفر له" ،وروي عن النبي ﷺ انه قال:"ما من مسلم يموت فيصلي عليه مائة من المسلمين إلا غفر له" أو ذكر كلاما هذا معناه – رواه في الشفاء ،وأخرجه احمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه عن عائشة بلفظ "ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه" ،وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول"ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه" أخرجه احمد وابوداود ومسلم وابن ماجة ؛فائدة: روي عن النبي ﷺ انه قال:"من صلى على الجنازة فله قيراط ومن صلى عليها ولم يرجع حتى تدفن فله قيراطان أصغرهما مثل أحد" رواه في الشفاء ،وفي الباب عن عائشة عند البخاري ،وعن ثوبان عند مسلم ،وعن عبدالله بن معقل عند النسائي ،وعن أبي سعيد عند احمد ،وعن ابن مسعود عند ابي عوانة ،قال ابن حجر: وأسانيد هذه كلها صحاح ،وعن أبي بن كعب عند ابن ماجة ،وعن ابن مسعود عند البيهقي في الشعب وأبي عوانة ،وعن انس عند الطبراني في الأوسط ،وعن واثلة بن الاسقع عند ابن عدي ،وعن حفصة عند حميد بن زنجويه في فضائل الأعمال ، وضعف أسانيدها ابن حجر **قوله** ولكن قم على القبر الخبر عن علي عليه السلام لأخر جنازة صلى عليها رسول الله ﷺ جنازة رجل من ولد عبدالمطلب فلما فرغنا من دفنه جاء رجل فقال: يا رسول الله إني لم أدرك الصلاة عليه أفأصلي علي قبره؟ قال:"لا ولكن قم على قبره فادع لأخيك وترحم عليه واستغفر له" هذه رواية المجموع ونحوها في الشفاء والعلوم والأصول **قوله** في صلاته ﷺ على القبر روي أن مسكينة ماتت ليلا فدفنوها ولم يوقضوا رسول الله ﷺ فصلى من الغد على القبر – رواه في الشفاء ،وعن ابن عباس أن النبي ﷺ مر بقبر جديد دفن حديثا فصلى عليه – رواه في الشفاء وأخرج بخاري ومسلم واحمد نحوه ،وفي الباب أحاديث أخر ،ووجه الجمع بين هذه وحديث المجموع انه لا ينبغي لأحد أن يصلي على جنازة في حال حياته ﷺ وحضوره وان صلاتهم ولم يحضر كلا صلاة بدلالة **قوله** ﷺ"لا يصلين أحدكم على موتاكم ما دمت فيكم" رواه في الانتصار **قوله** لفعل علي عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان إذا صلى على جنازة رجل قام عند سرته وان كانت امرأة قام حيال ثدييها – رواه في المجموع والشفاء والأصول

---

(١) ما بين المعكوفين من البحر .تمت (٢) أي وجبت له الجنة اهـ شرح بحر ،قال في الشفاء: أي برقيه منزلة أعلى من منزلته التي كان قد استحقها تفضلا من الله تعالى .تمت (٣) روى في الجامع الكافي عن محمد بن منصور بإسناده الى الشعبي أن علياً عليه السلام صلى على جنازة ثم جاء فرصد بن كعب في فنام من الناس فقال له علي: تقدم فصل على اخيك بأصحابك، فصلى بأصحابه اهـ ،قلت حديث المجموع إنما دل على المنع من الصلاة على القبر ،وأما قبل الدفن فحديث الجامع يدل على الجواز وهو المختار ولا تعارض بين الروايتين .تمت من خط المؤلف رحمه الله (٤) ليس في هذا الحديث دلالة على المقصود وهو حكم الصلاة قبل الدفن وإنما ظاهره في حكم الصلاة بعد الدفن ،قال في شرح الأثمار بعد قوله لا صلاة بعد الصلاة: ولو قبل الدفن لسقوط الفرض بالأولى فتكون الثانية تطوعا ولا تطوع في هذه الصلاة .تمت (٥) لا تسقط بالدفن .تمت بحر

وتكفي صلاة على جنائز لفعلهﷺ- وإذ المقصود الدعاء وهو يجمعها ،والتفريق أفضل مع عدم المشقة ؛(القاسم والهادي والناصر والمؤيدبالله وابوطالب ثم الفريقان)ومع الجمع يليه الرجال ثم النساء لخبر المجموع -١٢٠- ،(الهدوية والشافعي)من كل جنس الأفضل كالرجال مع النساء، لكون الرجال مظنة الأفضلية على النساء.

(الهدوية ثم ابوحنيفة ومحمد بن الحسن)واللاحق[١] ينتظر تكبيرة الإمام ثم يكبر إذ كل تكبيرة كركعة ،(الإمام زيد والهدوية ثم الفريقان)ويتم ما فاته بعد تسليم الإمام كغيرها.

(الإمام يحي)وتبطل بترك القراءة والصلاة على النبي واله [والدعاء][٢] إذ هو المقصود[٣] ، (الإمام)ولا يبعد هذا إذ هي صلاة وقد روي"لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"-١٢١- ،"لا صلاة لمن لم يصل على النبيﷺ"-١٢٢- ،"إن الله لا يقبل الصلاة عليّ إلا مع آلي" ،"صلوا كما رأيتموني أصلي" وقد فعل ذلك - ،"يا علي إذا صليت على جنازة فقل" إلى آخر الخبر -١٢٣- في صحيفة علي بن موسى الرضاعليه السلام ،ومن لم يجد بدا من الصلاة على الفاسق فليلعنه وليدع عليه كما فعل الحسين بن عليعليه السلام -١٢٤- ،واختاره(الهادي).

قوله لفعلهﷺيعني في يوم احد **قوله** لخبر المجموع انه قال:"إذا اجتمع رجال ونساء جعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة" رواه في المجموع والأصول والشفاء **قوله** "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" تقدم ،وعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وقال: إنها من السنة - ،وفي رواية فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة - ،وعن أم شريك أن النبيﷺ كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب – روى ذلك في الشفاء **قوله** "لا صلاة لمن لم يصل على النبيﷺ" رواه في الشفاء **قوله** "لا يقبل الله الصلاة علي إلا مع آلي" **وقوله** "كما رأيتموني" تقدما **قوله** الخبر عن عليعليه السلام قال: قال لي رسول الله:"إذا صليت على جنازة رجل فقل: اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن أمتك ماض فيه حكمك ولم يك شيئا مذكورا زارك وأنت خير مزور اللهم لقنه حجته وألحقه بنبيك عليه وعلى اله الصلاة والسلام ونور له في قبره ووسع له في مدخله وثبته بالقول الثابت فانه افتقر إليك واستغنيت عنه وكان يشهد أن لا اله إلا أنت فاغفر له اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ،يا علي إذا صليت على المرأة فقل: اللهم أنت خلقتها، وأنت أمتّها، وأنت أعلم بسرّها وعلانيتها، جئناك شفعاء لها، اغفر لها، اللهم لا تحرمنا أجرها، ولا تفتنا بعدها ،وإذا صليت على طفل فقل: اللهم اجعله لأبويه سلفاً واجعله لهما فرطاً، واجعله لهما نوراً ورشداً، وأعقب والديه الجنة إنك على كل شيء قدير" رواه بكماله في الصحيفة لعلي بن موسى الرضا رضي الله عنه **قوله** كما فعل الحسين بن عليعليه السلام روي أن الحسين بن عليعليه السلام صلى على سعيد بن العاص فلعنه وروي انه قال من بجنبه: أهكذا صلاتكم على موتاكم؟ فقال: هكذا صلاتنا على أعداننا – رواه في الشفاء

---

(١) اللاحق هنا من سبقه الإمام ببعض التكبيرات بعد تكبيرة الإحرام لا المسبوق بتكبيرة الإفتتاح فهو كمن أدرك الإمام في أول ركعة فلا يجب عليه الإنتظار .تمت من خط المؤلف رحمه الله (٢) ما بين المعكوفين من المسائل .تمت

(٣) قال الشرفي: ولم يتضح لي عدم وجوب الدعاء والقراءة لأن المراد بالصلاة على الميت الدعاء له والشفاعة ومجرد التكبير والتسليم لا يكفي في ذلك وليس في كلام الهاديعليه السلام دلالة على أنه لا يجب الدعاء والقراءة وقد تضمنت هذه الأخبار المتقدمة الدعاء والقراءة ولا دليل على أنهما سنة غير واجبة .تمت من ضياء ذوي الأبصار

وفروضها أربعة:-

الأول: القيام عند(العترة والشافعي) لفعلهﷺ-١٢٥- ،وقوله"كما رأيتموني".

الثاني: النية لما مر.

الثالث: التكبير والقراءة والدعاء والصلاة على النبي واله لفعلهﷺ وقوله "كما رأيتموني" ، وأكثره إلى أربعين تكبيرة لفعلهﷺ على فاطمة بنت أسد -١٢٦- عند(أبي طالب) والواجب أربع إذ هي اقل ما فعلهﷺ وعلي -١٢٧- ،،،

قوله لفعلهﷺ فانه لم يؤثر عنهﷺ انه صلى على جنازة إلا من قيام - **قوله** كما رأيتموني تقدم **قوله** لفعلهﷺ سيأتي الكلام عليها إنشاء الله **قوله** كما رأيتموني تقدم **قوله** لفعلهﷺعلى فاطمة بنت أسد عند(أبي طالب) في أماليه وقد تقدم ،قال الإمام الحسن بن بدر الدين في أنوار اليقين: وروينا انهﷺ صلى عليها فكبر عليها أربعين تكبيرة فقيل له في ذلك؟ فقال:"حضرني أربعون صفا من الملائكة فكبرت لكل صف تكبيرة" انتهى **قوله** اقل ما فعلهﷺ وعليعليه السلام عن عليعليه السلام قال: لآخر[1] جنازة صلى عليها رسول اللهﷺ جنازة رجل من بني عبدالمطلب كبر عليها أربع تكبيرات – رواه في المجموع ،وفي الانتصار عن ابن عباس انه قال: آخر ما كبر رسول الله ﷺأربعا - ،وأخرج البيهقي عن عكرمة عن ابن عباس قال: آخر جنازة صلى عليها رسول اللهﷺ كبر عليها اربعا - وضعفه ،وعن علي انه كبر أربعا وخمسا وستا وسبعا – رواه في المجموع ،وروى في شرح الإبانة من طريق أبي خالد بإسناده أن اميرالمؤمنين كبر على أهل بدر وعلى أصحاب النبي خمسا وعلى سائر الناس أربعا – ورواه في الانتصار ،واخرج البيهقي عن عبد خير عن علي انه كان يكبر أربعا وخمسا وستا وسبعا -[2] ،وعن ابن مسعود صليت مع رسول اللهﷺ على الجنازة وكبر أربعا وخمسا وسبعا وما ثبت لنا على شيء – رواه في العلوم ،واخرج ابن عبد البر في الاستذكار من طريق[أبي بكر بن] [3]سليمان بن أبي خيثمة عن أبيه قال: كان النبيﷺ يكبر على الجنائز أربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى جاءه موت النجاشي فخرج إلى المصلى وصف الناس وراءه وكبر عليه أربعا ثم ثبت النبيﷺعلى أربع حتى[4] توفاه الله عز وجل - ،وعن عليعليه السلام انه كبر على سهل ابن حنيف ستا – رواه في الشفاء والأصول والعلوم وأخرجه سعيد بن منصور والبخاري في تاريخه ،وعن ابن مسعود انه قال: يكبر على الجنازة تسعا وسبعا وخمسا وأربعا فكبروا ما كبر الإمام – [و][5]رواه عن الرسول ﷺ - رواه في الانتصار ،واخرج الطبراني في الأوسط عن ابن مسعود قال: كبر رسول اللهﷺ خمسا وسبعا وأربعا فكبر[6] ما كبر الإمام إذا[7] قدمتموه – قال في مجمع الزوائد: وفيه[عطاء بن السائب] وفيه كلام وهو حسن الحديث اهـ ،وفي حديث ابن الزبير أن النبيﷺ كبر على حمزة سبعا – رواه في الشفاء، وقد تقدمت رواية ابن عباس ،وعنه أيضا أن رسول اللهﷺ صلى على قتلى احد فكبر عليهم تسعا تسعا ثم كبر سبعا سبعا ثم أربعا أربعا حتى لحق بالله – أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط بإسناد حسن ،واخرج البيهقي عن[عبدالله بن الحارث] قال: صلى رسول اللهﷺعلى حمزة فكبر عليه تسعا – قال: وهذا أولى أن يكون محفوظا وهو منقطع يعني انه لم يدرك السماع من النبيﷺ لأنه ولد على عهدهﷺ وحنكه ودعا له - والله اعلم ،ورواه المؤيد بالله بسنده إلى عبدالله بن الزبير انهﷺ كبر على حمزة تسع تكبيرات -

---

(١) قال في الروض: ولفظ آخِر بكسر الخاء واللام فيه للابتداء ، وخبره قوله جنازة رجل ..الخ .تمت (٢) لفظه في سنن البيهقي: عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام : أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ سِتًّا وَعَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍﷺ خَمْسًا وَعَلَى سَائِرِ النَّاسِ أَرْبَعًا - .تمت من حديث رقم ٧١٩٤ ج/٢ – ص ١٥٥ (٣) ما بين المعكوفين من الروض .تمت (٤) في الأصل: ثم ،وما أثبتناه من الروض .تمت (٥) من تخريج ابن بهران عن الإنتصار .تمت (٦) في الطبراني في المعجم الأوسط: فكبروا .تمت (٧) في الأصل: إذ ،والصواب ما أثبتناه من الروض ومن المعجم الأوسط للطبراني .تمت

.. والأفضل خمس -١٢٨- ،لملازمة أكثر أهل البيت لها ،وعلى هذا يحمل دعوى إجماعهم ، والقول بان الزيادة على الخمس أوالنقص يفسدها تأباه السنة وفعل بعض العترة لمن له أدنى إدراك ،فإن قيل: انه قد صح أن آخر ما صلى ﷺ على جنازةٍ جنازة رجل من بني عبدالمطلب فكبر عليها أربعا فقط فتكون ناسخة لما قد فعله ﷺ قبل ،لأنها قد تعارضت أفعاله ﷺ ،ومع التعارض فنثبت على آخر ما فعله ﷺ إذ لا نجد دليلا نرجع إليه في هذه المسألة غير ما قلنا ، وإلا لزم ترك هذه السنة ولا قائل به ، .....

قوله والأفضل خمس عن علي عليه السلام انه كبر على فاطمة صلى الله عليها خمسا – رواه في العلوم والأصول والشفاء ، وعن الحسن بن علي عليه السلام انه كبر على أمير المؤمنين خمسا – رواه في العلوم وابوطالب في أماليه والشفاء والأصول ومقاتل الطالبين ،وعن محمد بن الحنفية انه كبر على ابن عباس خمسا – رواه في العلوم والأصول والشفاء ،وعن جابر بن عبدالله الحضرمي قال: صليت خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبر خمسا فسئل عن ذلك ؟ فقال: سنة نبيكم – رواه في الشفاء والأصول ،وفي العلوم عن المرقع قال: صليت خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبر عليها خمسا فقيل له في ذلك؟ فقال: صليت مع رسول الله ﷺ فكبر خمسا فلن ادعها - ،وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا وانه كبر خمسا على جنازة فسألته؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها – أخرجه احمد ومسلم وابوداود والنسائي والترمذي وابن ماجة ،وعن حذيفة انه صلى على جنازة فكبر خمسا ثم سئل؟ فقال: ما نسيت ولا وهمت ولكن كبرت كما كبر رسول الله ﷺ- رواه في الشفاء والأصول ،وأخرجه احمد وزاد صلى على جنازة فكبر خمسا - ،وعن عباد عن محمد بن فرات عن زيد بن علي انه صلى على جنازة فكبر خمسا – رواه في العلوم ، وفيها شهدت عبدالله بن موسى صلى على ادريس بن محمد فكبر عليه خمسا - ،وفيها وحضرت عبدالله بن موسى بن جعفر صلى على مولى له فكبر عليه خمسا – اهـ ،وروى محمد بن منصور والهادي في الأحكام إجماع آل رسول الله ﷺ على تكبير الجنائز خمسا ،وفيه نظر اللهم إلا أن يراد بالإجماع الأفضل وإلا فلا يمكن ذلك مع قول بعض العترة بخلاف ذلك فمنهم: الحسن بن يحي قال: بلغنا انه ﷺ كبر خمسا وستا وسبعا وأربعا - ،وبلغنا عن علي انه كبر خمسا وستا وأربعا – وكل ذلك عندي جائز- رواه في الجامع الكافي ،وروى أي في الكافي والزوائد والبحر عن زيد بن علي أربع تكبيرات - ،وعن جعفر بن محمد انه سئل عن التكبير؟ فقال: ذاك إلى أهل الجنازة إن شاءوا أربعا وان شاءوا خمسا – رواه في العلوم ،وقد عرفت رواية زيد في المجموع عن أبيه زين العابدين علي بن الحسين عن أبيه السبط الحسين بن علي عن أبيه باب مدينة العلم وعن رسول الله ﷺ ،وروى في الفصول وشرحها أن الإمام إبراهيم بن عبدالله صلى على جنازة فكبر عليها أربعا -[1] فكيف يتأتى الإجماع مع خلاف هؤلاء المذكورين من العترة صلوات الله عليهم فلم يبق إلا القول بأنه إجماع على الأفضل لئلا تبطل إحدى الروايات والله اعلم.

(١) روي عن ابراهيم بن عبدالله أنه صلى على جنازة بالبصرة وكبر عليها أربعا فقال له عيسى بن زيد: خالفت أهلك، فقال له: إني رأيت أن أترك تكبيرة أهون من انفظاظ أربعين ألفا اهـ من شرح الهداية للسيد صلاح ،قال: وهو مع ذلك محمول على أنه أتى بها سرا أو على الإجتهاد في مثل هذا .تمت

.. فالجواب: انه قد اتفق الأصوليون جميعا لا اعلم بينهم فيه خلافا انه لا تعارض بين أفعالهﷺ المتماثلة فيعمل المصلي بأيها شاء والله الهادي.

(القاسم والناصر والمؤيدبالله والإمام ثم ابوحنيفة وأصحابه ومالك)ويرفع المصلي يديه عند التكبيرة الأولى لخبر المجموع ،(العترة ثم ابوحنيفة ومالك)لا عند سائر التكبيرات لخبر علي.

والدعاء فيها مشروع إجماعا ويجب لما مر.

(الشافعي وغيره)والقراءة واجبة لما مر ،(الإمام)يبدأ في التكبيرة الأولى بالحمد والثناء على الله، وفي الثانية الصلاة على النبيﷺ ، وفي الثالثة الدعاء لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات ،وفي الرابعة الدعاء للميت والاستغفار له ،وفي الخامسة تكبر ثم تسلم -١٢٩- هكذا في المجموع عن عليعليه السلام، و[يقول في الصلاة] [١] على الطفل اللهم اجعله سلفا وفرطا[٢] وأجرا -١٣٠- هكذا عن عليعليه السلام.

الرابع: التسليم إجماعا.

فصل{١٠} والدفن فرض كفاية إجماعا ،وندب توسيع القبر وإعماقه لقولهﷺ"أوسعوا واعمقوا"-١٣١-.

قوله تبدأ الخ عن علي في الصلاة على الميت قال: تبدأ في التكبيرة الأولى بالحمد والثناء على الله وفي الثانية الصلاة على النبيﷺ وفي الثالثة الدعاء لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات وفي الرابعة الدعاء للميت والاستغفار له ثم تسلم – رواه في المجموع والشفاء والأصول ،وفي العلوم عن علي في الصلاة على الميت قال: يبدأ في التكبيرة الأولى بالحمد والثناء على الله والصلاة على النبيﷺ وأهل بيته ،ثم يقول في الثانية: اللهم أنت خلقته، وأنت هديته للإسلام، وتعلم سرّه وعلانيته، ولا نعلم إلا خيراً، وأنت أعلم به، جئنا شفعاء - ،وفي رواية يبدأ بالتكبير[٣] والحمد والثناء على الله والصلاة على النبي وأهل بيته ،ثم يقول في الثانية والثالثة: اللهم اغفر لصغيرنا وكبيرنا، و ذكرنا وأنثانا، وحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا ،اللهم من توفيته منّا فتوفه على الإيمان، ومن أبقيته منا فابقه على الإسلام ، ثم يسلّم وينصرف – وكلا هذين الطريقين[٤] عن احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد عن آبائه **قوله** وعلى الطفل الخ عن عليعليه السلام انه كان يقول في الصلاة على الطفل اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا – رواه في المجموع والعلوم فصل والدفن الخ **قوله** أوسعوا واعمقوا روي أن الناس أصابهم يوم احد جهد شديد فشكي ذلك إلى رسول اللهﷺ فقال:"احفروا وأوسعوا وأحسنوا وادفنوا في القبر الاثنين والثلاثة" رواه في الأصول ،واخرج الترمذي نحوه وصححه ،وابوداود والنسائي وابن ماجة مثله ،وعن رجل من الأنصار قال: خرجنا في جنازة فجلس رسول اللهﷺ على حفيرة القبر فجعل يوصي الحافر ويقول "أوسع من قبل الرأس أوسع من قبل الرجلين رب عتق له في الجنة"أخرجه احمد وابوداود والبيهقي ،قال ابن حجر: وإسناده صحيح ،**قلت**: فيه جهالة الأنصاري

---

(١) ما بين المعكوفين أثبتناه ليستقيم الكلام .تمت (٢) الفرط بفتحتين: المتقدم في طلب الماء يهيء الدلاء ومعناه في الحديث إجعله أجرا متقدما ،ومنه"أنا فرطكم على الحوض" أي متقدمكم ،والسلف: المتقدم أيضا .تمت روض (٣) في العلوم: بالتكبيرة .تمت (٤) الطريق يذكّر في لغة نجد ،وبه جاء القرءان في قوله تعالى﴿فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا﴾[طه/٧٧] ،ويؤنث في لغة الحجاز .تمت مصباح

(القاسم والهادي)وندب اللحد[١] لقوله"اللحد لنا"-١٣٢- ؛ويدفنه من له غسله ،ويسل[٢] الرجل من مؤخر القبر لفعله-١٣٣-،وروي انه إجماع آل رسول الله ،ويستقبل بالمرأة القبلة لخبر علي -١٣٤- ،ويكون أولى الناس بالرجل في مقدمه حال وضعه وأولى الناس بالمرأة في مؤخرها هكذا عن علي ،وندب أن يسجى[٣] قبر المرأة إجماعا ،وندب عند الإدلاء بسم الله – الخبر ، ويوضع على أيمنه مستقبلا إجماعا لفعله،وندب أن يقال اللهم لقنه حجته – الخبر، ويوسد نشزا[٤] أو ترابا ويرزح لئلا يستلقي ،ويسد اللحد باللبن أو الحجارة لفعل الصحابة به-١٣٥- ،وتسد الخروق لئلا يدخل عليه التراب ،ثم يحثو الحاضرون ثلاث حثيات لفعله-،ولقوله"من حثا.."الخبر -١٣٦- ، ....

قوله اللحد لنا عن علي قال: سمعت رسول الله يقول"اللحد لنا والضرح لغيرنا" رواه في المجموع والطوم والشفاء والأصول ،وعن ابن عباس مثله رواه في الشفاء والأصول ،وأخرجه احمد وابوداود والنسائي وابن ماجة والترمذي ،وحسنه وصححه ابن السكن **قوله** لفعله عن علي قال: لآخر جنازة صلى عليها رسول الله جنازة رجل من بني عبد المطلب كبر عليها أربع تكبيرات ثم جاء حتى جلس على شفير القبر ثم أمر بالسرير فوضع من قبل رجلي القبر ثم أمر به فسل سلا ثم قال:"ضعوه في حفرته[٥] لجنبه الأيمن مستقبلا القبلة وقولوا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله لا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لقفانه ثم قولوا اللهم لقنه حجته وصعّد بروحه ولقه منك رضوانا" ،[فلما القي عليه التراب قام رسول الله فحثى في قبره ثلاث حثيات ثم أمر بقبره فربع ورش عليه قربة من ماء ثم دعا بما شاء الله أن يدعو له ثم قال:"اللهم جاف الأرض عن جنبيه وصعد بروحه ولقه منك رضوانا"][٦] رواه في المجموع ،وهو في العلوم كرواية المجموع إلا انه زاد بعد **قوله**"ولا تلقوه لقفاه" ،"ضع يدك على انفه حتى يستبين لك ذلك" ،وفي الشفاء والأصول نحو ذلك باختصار **قوله** لخبر علي ،**وقوله** هكذا عن علي رواية المجموع عن علي قال: يسل الرجل سلا ويستقبل بالمرأة استقبالا ويكون أولى الناس بالرجل في مقدمه وأولى الناس بالمرأة في مؤخرها – ورواه في العلوم **قوله** بسم الله الخبر تقدم في حديث المطلبي **وقوله** لفعله يعني في حديث المطلبي **قوله** "اللهم لقنه.."الخبر تقدم قريبا **قوله** لفعل الصحابة به عن جعفر عن أبيه قال: ألحد لرسول الله ونصب اللبن على قبره وكفن في ثلاثة أثواب ثوبين من بز البحرين أو عمان وبرد حبرة ورفع قبره من الأرض قريبا من شبر ورش على قبره وجعل على قبره من حصباء العرصة – رواه في العلوم ،وعن عامر بن سعد قال: قال سعد: ألحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله- أخرجه احمد والنسائي وابن ماجة ومسلم **قوله** لفعله يعني في حديث المطلبي **قوله** ولقوله"من حثا.."الخبر روى الهادي بإسناده إلى النبي انه قال:"من حثا في قبر أخيه المؤمن ثلاث حثيات من تراب كفرت عنه من ذنوبه ذنوب عام[٧]" رواه في الشفاء

---

(١) اللحد في جانب القبر الى القبلة ،والضرح الشق في وسط القبر له .تمت شفاء (٢) بأن يوضع رأس الميت في ناحية مؤخر القبر وهو محل الرجل ولذلك قال:"من قبل رجلي القبر" أي موضع الرجلين وأطلق الحال على المحل .تمت روض (٣) أي يغطى .تمت (٤) النشز المرتفع .تمت شرح بحر (٥) في الأصل: لحفرته ،وما أثبتناه من المجموع .تمت (٦) هذه الزيادة من بعض النسخ وليست موجودة في المسودة .تمت (٧) في الأصل: عظام ،والصواب ما أثبتناه من الشفاء .تمت

.. ويقول اللهم إيمانا بك – الخبر -١٣٧- ،ولا يزاد على التراب المستخرج لنهيه ﷺ -١٣٨- ، ويرفع شبرا كقبره ﷺ -١٣٩-،ويجعل عليه حصباء كقبره ﷺ - ،ولا يرفع فوق شبر لقول علي أمرني.- الخبر -١٤٠- ،ولا يجصص[1] لنهيه ﷺ -١٤١- ،(القاسم والهادي والمؤيد بالله ثم الشافعي)وندب تربيعه لفعله ﷺ -١٤٢- ،(القاسمية ثم الشافعي وابوحنيفة)وندب رشه لأمره ﷺ برش قبر المطلبي - ،ويوضع على قبر الرجل حجر لفعله ﷺ على قبر ابن مضعون -١٤٣- عند أبي داود ، ....

قوله اللهم إيمانا بك الخبر عن علي عليه السلام انه كان إذا حثا علي ميت قال: إيمانا بك وتصديقا برسلك وإيمانا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله - ثم قال: من فعل ذلك كان له بكل ذرة من تراب حسنة - رواه في العلوم ،قال الهادي: وبلغنا عن أمير المؤمنين انه كان إذا حثا على ميت قال: اللهم إيمانا بك ..- الحديث رواه في الشفاء **قوله** لنهيه ﷺ عن جعفر عن أبيه قال: نها رسول الله ﷺ أن يزاد على قبر تراب لم يخرج منه – رواه في العلوم **قوله** كقبره ﷺ عن جعفر الصادق عن أبيه أن النبي ﷺ رفع قبره شبرا ورش عليه الماء وجعل عليه حصباء – رواه في الشفاء والأصول **قوله** لقول علي أمرني رسول الله ﷺ أن لا أرى قبرا مشرفا إلا سويته[2] ولا صورة إلا طمستها – رواه في الشفاء ،وأخرجه احمد ومسلم وابوداود والترمذي والنسائي **قوله** لنهيه ﷺ عن جابر عن النبي ﷺ قال:"لا تجصصوا القبور ولا تبنوا عليها ولا تقعدوا عليها ولا تكتبوا عليها" رواه في الشفاء ،وفي رواية نهى أن تجصص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطأ – أخرجه الترمذي وصححه ،وأخرجه احمد ومسلم وابوداود وابن ماجة وابن حبان والحاكم بروايات في بعضها نقص ،قال الحاكم: الكتابة وان لم يذكرها مسلم فهي على شرطه وهي صحيحة غريبة ،وقال: أهل العلم من أئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب على خلاف ذلك ،قال الأمير الحسين بن محمد رضي الله عنه: وحمل أئمتنا عليهم السلام الكتابة المنهي عنها على ما يجري مجرى النقش والتزويق فأما نقش اسم الميت في لوح من عود[3] أو صخر ليتميز ويعرف لأجل الزيارة فلا بأس - ،قال يحي عليه السلام: والصخر أولى لان اللوح يكون أشبه بالبناء - **قوله** لفعله ﷺ يعني في حديث المطلبي ،وعنه ﷺ انه ربع قبر ولده إبراهيم وحمزة بيده ﷺ- رواه في الأصول والشفاء **قوله** لأمره ﷺ برش قبر المطلبي تقدم **قوله** لفعله ﷺ عن المطلب بن عبدالله بن حنطب قال: لما مات عثمان بن مضعون خرج بجنازته فدفن فأمر النبي ﷺ رجلا أن يأتيه[4] بحجر فلم يستطع حمله فقام إليه رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه ،قال المطلب: قال الذي اخبرني: كأني انظر إلى بياض ذراعي رسول الله حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال:"اعلم بها قبر أخي وادفن إليه من مات من أهلي" أخرجه ابوداود ،قال ابن حجر: وإسناده حسن ليس فيه إلا[كثير بن زيد] راويه عن المطلب وهو صدوق انتهى ،و[المطلب] ليس بصحابي ولكنه بيّن أن مخبرا اخبره ولم يسمه ففيه جهالة الصحابي لكنه أخرجه ابن ماجة والطبراني وابن عدي بنحوه من حديث انس ،قال ابوزرعة: هذا خطأ والصواب رواية من روى عن المطلب ،وأخرجه الطبراني في الأوسط أيضا من حديث انس بإسناد آخر وضعفوه ،وأخرجه الحاكم في المستدرك في ترجمة عثمان بن مضعون بإسناد آخر فيه الواقدي من حديث أبي رافع فذكر معناه والكلام في[الواقدي] معروف.

---

(١) قال في المعجم الوجيز: الجص ما تطلى به البيوت من الجير ،قال: الجير مادة بيضاء تحضر بتسخين الحجر الجيري في قمائن خاصة ويستعمل ملاطا بعد أطفائه بالماء .تمت (٢) قال في مجمع الفوائد للمولى العلامة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي رحمه الله: فأما التشريف فيحتمل جعل الشرفات عليها فنهي عن ذلك لما فيه من الزينة التي تخالف التذكر والاعتبار ،ويحتمل أن تكون مأخوذاً من الشرف وهو الإرتفاع وهو من الأمور النسبية القابلة للقلة والكثرة فلعل ذلك فيما وقع ارتفاعاً مجاوزاً ،ويحتمل أن يكون فيما رفع وليس بأهل لذلك ويحتمل أن يكون فيما رفع من قبور الجاهلية لقرب العهد أو لعل ذلك لكونهم يعكفون عليها ونحو ذلك من أفعال الجاهلية ولذلك قرنه بطمس التمثال وأما التسوية فيحتمل إزالة الشرفات كما سبق أو إزالة الارتفاع المفرط فلذا قال إلا سويته ولم يقل: إلا هدمته .تمت ص ١١٢ (٣) في الأصل: أو من عود ،وما أثبتناه من الشفاء .تمت (٤) في الأصل: رجلا يأتي بحجر – وهو بهذا اللفظ في فتح الغفار ،والصواب ما أثبتناه من سنن أبي داود ومن تخريج ابن بهران .تمت

.. ولا بأس بالقباب والمشاهد ورسم الاسم على الفضلاء إذا كان في ذلك سببٌ للزيارة ولاستعمال المسلمين ذلك ولم ينكر ،لا على وجه الزخرفة فلا يجوز لخبر جابر- ،(العترة ثم الشافعي وابوحنيفة)ويكره اقتعاد القبر ووطؤه ونحوهما[1] لقوله ﷺ"ولا تقعدوا عليها.." ، **قلت:** وظاهر النهي التحريم ،وندب الوقوف عنده والاستغفار له ثم يقول اللهم جاف[2] الأرض الخ لفعله ﷺ.

وندب للجيران والقرابة حمل طعام لأهل الميت يشبعهم يوما وليلة لقوله ﷺ عند أبي داود "اصنعوا لآل جعفر طعاما"-١٤٤-.

فصل{١١} وندبت التعزية لكل بما يليق به[3] لقوله ﷺ"من عزى مصابا فله مثل أجره" -١٤٥- ، وندب تعزية الخضر-١٤٦- ،وندب زيارة القبور لقوله ﷺ"زوروا قبور موتاكم" الخبر، وخصوصا قبور موتى أهل البيت عليهم السلام لقوله ﷺ"من زار قبرا من قبورنا أهل البيت ثم مات من عامه الذي زار فيه وكل الله بقبره سبعين ملكا يسبحون له إلى يوم القيامة"-١٤٧- رواه(أبو طالب) ، وندب قراءة الإخلاص إحدى عشرة مرة لخبر الصحيفة -١٤٨-.

قوله لخبر جابر تقدم **قوله** ولا تقعدوا عليها تقدم من خبر جابر **قوله** اللهم جاف الأرض الخ لفعله ﷺ تقدم في خبر المطلبي **قوله** "اصنعوا لآل جعفر طعاما" عن عبدالله بن جعفر قال: جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي ﷺ:"اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم" أخرجه احمد وابوداود وابن ماجة والشافعي والترمذي ،وحسنه وصححه ابن السكن ،وأخرجه أيضا احمد والطبراني وابن ماجة من حديث أسماء بنت عميس **فصل وندبت التعزية قوله** لقوله ﷺ من عزى الخ عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:"من عزى مصابا فله مثل أجره" رواه في الشفاء ، وأخرجه ابن ماجة والحاكم والترمذي وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث [علي بن عاصم] قال ابن عدي: قد رواه مع علي بن عاصم محمد بن الفضل بن عطية وعبدالرحمن بن مالك بن مغول ،وروي عن إسرائيل وقيس بن الربيع والثوري وغيرهم **قوله** تعزية الخضر روي أن الخضر عليه السلام عزى أهل بيت رسول الله ﷺ فقال: إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت وبالله فثقوا وإياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب – رواه في الشفاء ونحوه في الانتصار ،واخرج نحوه الحاكم والطبراني عن انس وفيه[عباد بن عبدالصمد] ضعفوه ،واخرج الشافعي نحو ذلك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ،وفيه [القاسم بن عبدالله بن عمر] قالوا: متروك وكذبه احمد ويحي بن معين ،قال احمد: كان يضع الحديث **قوله** "زوروا قبور موتاكم" الخبر تقدم من رواية المجموع **قوله** لقوله ﷺ"من زار قبرا من قبورنا أهل البيت ثم مات من عامه الذي زار فيه وكل الله بقبره سبعين ملكا يسبحون له إلى يوم القيامة" رواه بالسند الصحيح ابوطالب في أماليه والأمير الحسين في ينابيع النصيحة **قوله** وندب قراءة الإخلاص عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ:"من مضى على المقابر فقرأ قل هو الله احد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات" رواه علي بن موسى بسنده الصحيح في صحيفته .

---

(١) كالإتكاء عليه ومد أغصان الكرم عليه وتشريق الثياب .تمت شرح بحر (٢) وجافِ الأرض: أي ارفع الأرض عن جنبيه .تمت (٣) ويستحب أن يقول: إذا عزى المسلم في المسلم عظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك ،وإن كانا فاسقين أو كافرين قال: اصبروا فإنا لله وإنا إليه راجعون .تمت شرح بحر

كتاب الزكاة

هي احد الأركان كما مر ووجوبها ضروري ،(الأمير الحسين)وجاحدها كافر وتاركها مع الإيمان بها فاسق ،والآيات[١] والآثار فيها كثيرة -١-.

وتعريفها في الشرع: اخراج جزء من النصاب بنيتها على الوجه المشروع[٢] ،(الأكثر)ولا حق في المال سواها لقوله ﷺ"ليس في المال حق سوى الزكاة"[٣]-٢- ،(الإمام زيد ثم الفريقان)ولا زكاة في مال المكاتب ،وروي هذا القول عن(جابر بن عبدالله وعمر وابن عمر ثم مجاهد وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومسروق وعمر بن عبدالعزيز وسليمان بن موسى) لقوله ﷺ"لا زكاة في مال المكاتب"-٣- رواه في الانتصار ، .....

كتاب الزكاة قوله والآثار الخ عن النبي ﷺ انه قال:"مانع الزكاة وآكل الربى حرباي في الدنيا والآخرة" رواه الهادي إلى الحق والأمير الحسين ،ورواه في المجموع والشفاء موقوفا على علي عليه السلام ،وعنه ﷺ"لا تتم صلاة إلا بزكاة ولا تقبل صدقة من غلول[٤]" رواه في المجموع والعلوم وابوطالب في أماليه ،وعن علي عليه السلام لعن رسول الله ﷺ لاوي الصدقة والمعتدي فيها[٥] – رواه في المجموع ،وأخرجه ابن أبي شيبة ،وفي سنن البيهقي أيضا ،وفي جمع الجوامع[٦] ما لفظه"المعتدي في الزكاة كمانعها" أخرجه احمد في المسند وابوداود والترمذي وقال: حسن غريب ، وابن ماجة والبيهقي عن انس اهـ ،وعنه ﷺ"لا يقبل الله إيمانا ولا صلاة إلا بالزكاة" ،وعن النبي ﷺ"والذي نفس محمد بيده[٧] ما خان الله أحد شيئا من زكاة ماله إلا مشرك" رواهما في العلوم ،وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال:"إن الله فرض للفقير في مال الغني في كل مائتين خمسة فمن منعهم ذلك فعليه لعنة الله ولعنة اللاعنين والملائكة والناس أجمعين" رواه الإمام ابوطالب في أماليه ،وفي ذلك أحاديث أخر **قوله** ليس في المال الخ عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ"ليس في المال حق سوى الزكاة" رواه في الأصول والشفاء ،وأخرجه ابن ماجة والطبراني وفيه [ميمون الأعور] ضعفه ابن حجر ،وفي الباب عن النبي ﷺ"من أدى زكاة ماله أدى الحق الذي عليه" رواه في الأصول ،وهو عند أبي داود في المراسيل ،وعن النبي ﷺ من رواية جابر"إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره" رواه الإمام ابوطالب في أماليه ،وهو عند الترمذي وابن خزيمة ،وأخرجه الحاكم موقوفا ومرفوعا **قوله** "لا زكاة في مال المكاتب" رواه في الانتصار عن جابر عن النبي ﷺ ،وفي التلخيص ما لفظه: حديث "لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق" ،الدار قطني والبيهقي من حديث جابر وفي إسناده ضعيفان ومدلس ،قال البيهقي: الصحيح انه موقوف على جابر ،وقد رواه ابن أبي شيبة كذلك من حديثه ،ومن حديث ابن عمر ،ومن طريق كيسان عن أبي سعيد المقبري قال: أتيت عمر بزكاة مالي مائتي درهم وأنا مكاتب فقال: هل عتقت؟ قلت: نعم فقال: اذهب واقسمها – انتهى ،وفي المنهاج الجلي وروينا عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي ﷺ انه قال:"المكاتب عبد ما بقي عليه درهم" انتهى

---

(١) فمن الآيات قوله تعالى﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[التوبة/١٠٣] ونحوها .تمت (٢) أي مع حصول أمور اعتبرها الشرع نحو إسلام مالك وحريته وكمال النصاب وصحة ولاية المخرج ومصير ذلك الجزء في مستحقه كما سيأتي تفصيله .تمت شرح بحر (٣) ولا يقال إن ذلك ناسخ لخبر الضيافة فذلك عموم مخصوص بنفقة القرابة ومواساة المضطر وخبر الضيافة .تمت شرح أثمار معنى من باب النفقات (٤) الرواية بالفتح والضم ، فبالضم: المال المغلول ،وبالفتح: الغال اسم فاعل للمبالغة اهـ حاشية مجموع ،وقال محمد بن منصور: الغلول هو أخذ الشيء من غير حقه .تمت (٥) ولاوي الصدقة بمعنى: مانعها عن مستحقها من لاواه أي أماله من جانب إلى جانب ذكره في النهاية ،والمعتدي فيها يحمل على المصدق الذي يتجاوز الواجب ويأخذ ماليس له .تمت روض (٦) للسيوطي .تمت (٧) في الأصل: في يده ،وما أثبتناه من العلوم .تمت

.. وفي المنهاج: وروينا عن أمير المؤمنين المكاتب عبد ما بقي عليه درهم - ويتضيق وجوبها بالحول في غير المعشر[١] ،والتمكن[٢] لقوله ﷺ"حتى يحول عليه الحول" -٤- ،وأما الدين فلا يتضيق عليه إلا مع قبضه لقول علي عليه السلام وان أحببت أن لا تزكيه حتى تقبضه كان لك ذلك -٥- وظاهر الخبر انه يزكى لما مضى وان تعددت الأحوال ،ورواه عن(القاسم) في العلوم ،يؤيده قول علي فليزك لما مضى من السنين -٦- رواه في الانتصار.

(الإمام ثم الشافعي)ولا يجب ضم الفوائد[٣] إلى النصاب فيزكى بحوله في غير النتاج[٤] لقول علي عليه السلام ليس في المال الذي تستفيده زكاة حتى يحول عليه الحول -.

(الإمام ثم الشافعي)وتسقط بخرم النصاب بين طرفي الحول لقوله ﷺ"وحال عليها الحول" وهذا لم يحل على جميعه ،ونصره القاضي حسين بن احمد في الروض .

قوله حتى يحول الخ عن علي عليه السلام ليس في المال الذي تستفيده زكاة حتى يحول عليه الحول [منذ أفدته][٥] فإذا حال عليه الحول فزكه – رواه في المجموع ،واخرج ابن أبي شيبة نحوه ،والبيهقي كذلك ،وللترمذي نحوه مرفوعا ،ونحوه في الشفاء والأصول ،وفي الباب عن ابن عمر عنه ﷺ ،وعن علي عن النبي ،وعن عائشة مثله في الأصول ،وعن النبي وعن علي في الشفاء ،وعنه ﷺ عن النبي ﷺقال:"إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء =يعني= في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار" أخرجه ابوداود ،وفيه [الحارث الأعور] ،و[عاصم بن ضمرة] وهو متكلم عليهما وقد مر توثيقهما ،وفي العلوم أن عليا عليه السلام قال: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول – **قوله** وان أحببت الخ عن علي عليه السلام قال: إذا كان لك دين وعليك دين فاحتسب بدينك ثم زك ما فضل من الدين عليك وزك الدين الذي لك وان أحببت أن لا تزكيه حتى تقبضه كان لك ذلك – رواه في المجموع ،ولابن أبي شيبة نحوه ،وعن علي عليه السلام إن الرجل إذا كان له الدين الظنون[٦] يجب عليه أن يزكيه لما مضى إذا قبضه – رواه في نهج البلاغة ،وذكره في المسائل **قوله** قول علي الخ في الانتصار عن علي عليه السلام انه قال: إذا كان للرجل دين فقبضه واستوفاه فليزك لما مضى من السنين – ورواه في الأصول وقريب منه في العلوم ،واخرج البيهقي وابوعبيد نحوه **قوله** ليس في المال الخ تقدم قريبا

---

(١) وذلك كالذهب والفضة وأموال التجارة والمواشي .تمت شرح بحر (٢) في جميع الحول فالمُتمكّن منه هو الذي يكون في يد المالك عارفا لموضعه غير ممنوع منه وفي يد غيره بإذنه وذلك الغير مصادق غير متغلب .تمت شرح بحر (٣) وذلك نحو أن يستفيد غنما الى غنمه أو بقرا الى بقره أو إبلا أو ذهبا أوفضة .تمت (٤) في ملكه اهـ بحر ،فحيث يكون النتاج في ملكه فإنه يعتبر فيه بحول الأمهات وحيث لا يكون النتاج في ملكه فإنه يستأنف للنتاج حولا وذلك لأن المُستفاد حصل بعقد جديد فلا يزكى بحول الأول كما لو كان مخالفا لجنسه .تمت شرح بحر (٥) ما بين المعكوفين من المجموع .تمت (٦) قال الرضي: الظنون الذي لا يعلم صاحبه أيقبضه من الذي هو عليه أم لا فكأنه الذي يظن به فمرة يرجوه ومرة لا يرجوه ،وهذا من أفصح الكلام ،وكذلك كل أمر تطلبه ولا تدري علي أي شيء أنت منه فهو ظنون .تمت

(الإمام ثم الشافعي[١])وحول البدل حول مبدله إن اتفقا نصابا ومخرجا[٢] لا الذهب بالفضة لعدم اتفاق نصابهما فهما جنسان حكما[٣] بدليل عدم جريان ربا الفضل بينهما مع كون الربا يثبت بالشبهة ،فاستفدنا عدم اعتبار شبهة اتحاد الجنس بينهما.

(المهدي)وتضم زيادة السعر إلى أصل الثمن إجماعا.

(المؤيدبالله والإمام يحي ثم الشافعي)ولا يبني الوارث على حول الميت كالمشتري ،قال في البحر: قلت: وهو قوي والقياس على الشفعة[٤] ضعيف إذ هي حق ادمي والزكاة حق لله انتهى.

(الإمام زيد والباقر والداعي ثم الحسن البصري والثوري والليث واحمد وابوحنيفة وأصحابه)والدين يمنع الزكاة لقول عليعليه السلام إذا كان لك دين وعليك دين فاحتسب بدينك ثم زك ما فضل –[٥] الخبر ،ونحوه -٧-.

(عمر وابن عمر وعائشة ثم القاسم والهادي واحمد بن عيسى والمؤيدبالله والمنصور بالله والأمير الحسين ومحمد بن منصور ثم ابن أبي ليلى والثوري والنخعي والليث بن سعد ثم مالك والشافعي والأوزاعي)وتجب الزكاة في مال الصبي ونحوه[٦] لعموم﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[التوبة/١٠٣] ، وقول علي يزكا مال اليتيم -٨- ،وقوله "من ولي يتيما.."الخبر -٩- ،وكزكاة الفطر.

قوله الخبر يعني حديث عليعليه السلام إذا كان لك دين – الخ تقدم قريبا **قوله** ونحوه عن ابن عمر عن النبيصلى الله عليه وآله وسلم"إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه" رواه في الشفاء **قوله** يزكا مال اليتيم عن عليعليه السلام قال: يزكا مال اليتيم – رواه في الأصول ،وعن عليعليه السلام انه كان يزكي مال آل أبي رافع وكانوا أيتاما في حجره – رواه في العلوم ، وأخرجه ابن أبي شيبة ،وروى محمد بن منصور عن حسين بن عبدالله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن عليعليه السلام قال: يزكا مال اليتيم – **قوله** من ولي يتيما الخ عن النبيصلى الله عليه وآله وسلمانه قال:"من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الزكاة" رواه في الشفاء ،وعن ابن أبي رافع قال: باع علي ارضا لنا بثمانين ألفا فلما دفع إلينا المال وجدناه ناقصا فقلنا له؟ فقال: إني كنت أزكيه – رواه في العلوم ،واخرج البيهقي نحوه ،وفي الشفاء رواية ابسط من هذه بمعناها ،وفي الأصول نحو من رواية الأمير الحسين ،وروى الهادي إلى الحق بإسناده أن عليا عليه السلام كان يزكي مال أولاد أبي رافع[٧] وكانوا صغارا - ،وفي الشفاء عن النبيصلى الله عليه وآله وسلم"ابتعوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة" انتهى ، وإنكار زيد بن علي[٨] وأخيه وأبيهما عليهم السلام [٩] إخراج علي زكاة مال آل أبي رافع - ،قال الأمير الحسين: وهذا لا يعارض ما رويناه أولاً بمعنى انه يسقطه وينفيه لان ما ذكرناه مثبت وهذا ناف والمثبت أولى ويجوز أن يكون ذلك ولم يبلغه أو بلغه يعني علي بن الحسين[١٠] على يد غير ثقة فانا رويناه عن العدل الضابط ولا خلاف في قبول خبره

---

(١) الذي رواه في البحر عن الشافعي: أنه ليس حول البدل حول مبدله مطلقا فينظر في رواية المؤلف هنا عن الشافعي من أن حول البدل حول مبدله .تمت (٢) وذلك بأن يكون كل واحد منهما تجب فيه الزكاة والنصاب واحد ويتفق القدر المخرج منهما ،وذلك نحو أن يبدل نقدا بنقد كفضة بفضة أو ذهب بذهب أو نقدا بعرض للتجارة .تمت (٣) وجنسان حقيقة .تمت (٤) قال في البحر: إذ يرث المال بحقوقه كالشفعة اهـ ،أي كما يرث الشفعة وغيرها .تمت (٥) ومعنى ذلك أن من في يده نصاب من النقد وعليه مثله دينا فلا زكاة عليه فيه لأن زكاته على من هو له فإن كان معه نصاب آخر زكاه فقط .تمت ضياء ذوي الأبصار للشرفي (٦) وهو ناقص العقل لأجل الفساد كالمجنون والمعتوه .تمت شرح بحر (٧) لفظه في الأحكام: عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رحمة الله عليه أنه كان يزكي مال بني أبي رافع - .تمت ج/١ – ص ١٩١ (٨) لفظه في المجموع: وسألت زيد بن عليعليه السلام عن مال اليتيم فيه زكاة ؟ فقال: لا ،فقال: إن آل أبي رافع يروون عن عليعليه السلام أنه زكى مالهم فقال: نحن أهل البيت ننكر هذا .تمت (٩) هذا بناء على أن المنكر علي بن الحسين ،والمنكر هو الباقر كما في الشفاء .تمت (١٠) الأولى: الباقر ،لأنه الذي روى عنه الصادق الإنكار كما في الشفاء .تمت

(المؤيدبالله والإمام يحي ثم الشافعي)ولا تزكى أموال المساجد وبيت المال[١] والوصية[٢] كالصدقة[٣] إذا حال عليها الحول ،وإذ لا مالك لها إلا الله والوجوب فرع الملك ،وأدلة وجوب الزكاة خارجة عن الدلالة على ذلك يؤيد ذلك قولهﷺ"أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم واردها في فقرائكم"-١٠- ،وحديث "إن هذه الزكاة إنما هي غسالة أوساخ الناس"-١١- ،وأما حديث "في الرقة ربع العشروفي أربعين شاة شاة وفي خمس من الإبل شاة"-١٢- ،ونحوه -١٣- فظاهره تبيين كمية المخرج لا التعميم كما توهمه بعضهم ،يزيده وضوحا قولهﷺ"ليس على من اقرض مالا زكاة"-١٤- إذ العلة كونه لله ،فان قيل: المالك المسلمون إذ هي لمصالحهم والجملة مع عدم الانحصار كالواحد ولذا صرف في الجنس ،[والوصية كبيت المال إن لم تكن لمعين][٤] ، قيل: هذا غير مسلم وحيث كانوا غير منحصرين فلا يجب إذ لم يملك كل منهم نصابا منها بل لا ملك مستقر وإنما جاز الصرف في الواحد لان موضعه المصالح.

(الأكثر)وللأداء شرطان:-

الأول النية: وتصح مقارنة لتسليم[٥] أو تمليك[٦] فلا تتغير بعد وان غير إجماعا لا متأخرة إجماعا ،(الإمام ثم ابوحنيفة وأصحابه وحكاه في الكافي عن أبي طالب)ولا يجزي تقديمها في غير التوكيل لإمكان المقارنة وهي الأصل ،ويكفي أن يريدها زكاة ماله فان أرادها زكاة وأطلق أجزاه ، والنية في التوكيل على الموكل فقط وله تغييرها قبل الإخراج ،فان كانت من ماله[٧] نواها عنه حتما للتمييز.

قوله أمرت الخ عن النبيﷺ"أمرت أن اخذ الصدقة من أغنيائكم واردها في فقرائكم" رواه في الأصول والشفاء والانتصار **قوله** وحديث "إن هذه الزكاة إنما هي غسالة أوساخ الناس" رواه في الأصول والشفاء والانتصار ، وأخرجه ابوداود ومسلم من رواية عبد المطلب ،وعن عبد المطلب بن ربيعة إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس – رواه في الأصول وأخرجه احمد ومسلم ،وفي الباب عن عبدالله بن المغيرة الهاشمي عن أبيه عند أبي نعيم وعن عبد الملك بن المغيرة عند أبي سعد وعن عليؑ قلت للعباس: سل رسول اللهﷺ أن يستعملك على الصدقات فسأله فقال:"ما كنت لاستعملك على غسالة ذنوب المسلمين" أخرجه ابن أبي شيبة وابن راهويه والعسكري في المواعظ وابن جرير وصححه ،والبزار وابن خزيمة والحاكم في المستدرك ،وفي الباب عن ابن عباس"اصبروا بني هاشم فإنما الصدقات غسالة أوساخ الناس" أخرجه الطبراني في الكبير **قوله** حديث "في الرقة ربع العشر وفي أربعين شاة شاة وفي خمس من الإبل شاة" رواه في الشفاء **قوله** ونحوه يعني حديث "فيما سقت السماء العشر" رواه في العلوم والشفاء والأصول ،وأخرجه النسائي **قوله** قولهﷺ"ليس على من اقرض مالا زكاة" رواه في الأصول والمنهاج الجلي ،وعن النبيﷺ"ليس على من أسلف مالا زكاة" أخرجه ابن مندة عن كثير بن عبدالله بن عمر بن عوف عن أبيه عن جده عن سهل بن قيس المدني وقال: غريب –

---

(١) المراد به مال الخراج والصلح ونحوه .تمت (٢) والوصية إذا كانت لغير معين .تمت (٣) أي كالزكاة فإنه لا يجب فيها لأن ذلك يؤدي الى السلسلة .تمت شرح بحر (٤) ما بين المعكوفين أدرجه المؤلف رحمه الله تعالى في الإستدلال سهوا منه ،وهو في البحر مسألة مستقلة ولفظها: والوصية كبيت المال إن لم تكن لمعين .تمت (٥) في الأصل: للتسليم ،والصواب ما أثبتناه من البحر .تمت (٦) نحو أن يقول المالك للفقير ملكتك الطعام أو الدراهم التي في موضع كذا ناويا ذلك عن زكاته ويقبل الفقير فإنه يملك بذلك .تمت (٧) أي الوكيل .تمت

الثاني الإمكان: وهو التمكن من المال ،(الإمام)ولا يضمن إلا بعد إمكان الأداء[١] والطلب[٢] إلا فيما احصد فبعد الإمكان لقوله تعالى﴿وَآتُوا حَقَّهُ﴾[الأنعام/١٤١].

(القاسم والهادي والمؤيدبالله وابوالعباس الحسني والإمام ثم الشافعي وابوحنيفة)وتجب في العين لقوله تعالى﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[التوبة/١٠٣] ومن للتبعيض ولخروج ذلك البعض عن ملكه كمن جعل جزأ للفقراء ،وقوله ﷺ"خذ الحب من الحب"الخبر -١٥- وقوله تعالى﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾[البقرة/٢٦٧] ،﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[الأنعام/١٤١] وظاهر ذلك يدل على وجوب إخراج العين ،فان تعذرت العين جاز العدول عنها اتفاقا ،قال(الإمام يحي): ولا حاجة إلى تأويلها من غير دلالة اهـ ؛قال في المسائل: ولعل في العين مصلحة لان الباب باب عبادة فلا يمتنع أن يكون للشرع مقصد في مشاركة الأغنياء في أموالهم ،قال في حواشي اللمع[٣]: قلنا لا حجة لهم في خبر معاذ -١٦- لأنه رجع وقد مات النبي ﷺاهـ

(الإمام زيد والباقر واحمد بن عيسى والإمام ثم محمد بن منصور ثم عكرمة والشعبي وابوحنيفة وأصحابه)ولا تجب مع الخراج لما في المنهاج عن النبي ﷺ"لا يجتمع العشر والخراج على المسلم في أرضه"-١٧- ،ولفعل علي عليه السلام-١٨-.

(الهادي وولده احمد والمؤيدبالله ثم الحسن البصري والشافعي)ولا تسقط ونحوها[٤] بالموت لقوله"دين الله أحق بالقضاء"-١٩- ،ولعموم الأدلة ،وكالدين.

(الهدوية ثم الشافعي وابويوسف ومحمد)وعلى المرأة تزكية مهرها المعين وان قبضته بعد الحول.

قوله وقوله ﷺ"خذ الحب من الحب" الخبر عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺبعثه إلى اليمن فقال:"خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من البقر" رواه في الأصول والشفاء والانتصار،وأخرجه ابوداود **قوله** خبر معاذ وهو أن النبي ﷺ وجه معاذاً إلى اليمن مصدقا فقال لاهل اليمن: اعطوني ،أو قال: انتوني بخميس[٥] أو لبيس آخذه منكم مكان الذرة والشعير في الصدقة فاته أهون عليكم وانفع للمهاجرين بالمدينة – هذا لفظ الشفاء ورواه في الأصول ،واخرج نحو هذه الرواية بخاري **قوله** "لا يجتمع العشر.."الخ قال في المنهاج روينا عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال:"لا يجتمع العشر والخراج على المسلم في أرضه" اهـ **قوله** ولفعل علي عليه السلام عنه ﷺ انه كان لا يأخذ من ارض الخراج إلا الخراج – رواه في العلوم **قوله** "دين الله أحق بالقضاء" سيأتي في الحج عن الميت إنشاء الله.

---

(١) وهو التمكن من المال والتمييز والقابض .تمت بحر (٢) وهذا عند من يقول الأمر لا يدل على فور ولا على تراخ ،أو هو على التراخي .تمت (٣) اللمع: للأمير علي بن الحسين .تمت (٤) من حقوق الله الماليه كالكفارات وبيوت الأموال .تمت شرح بحر (٥) الخميس: بالخاء المعجمة هو الثوب الذي طوله خمسة أذرع .تمت قاموس وشرحه

(القاسم والهادي)وتجب في عين ما أخرجت الأرض وعين العسل فان تعذرت العين فمن الجنس والمثل[١] فان تعذرا فمن القيمة[٢] ،(الهادي والإمام ثم ابوحنيفة وأصحابه)ويجوز البيع مما لم يزك إذ ملك الفقراء غير مستقر إذ التعيين إلى المالك[٣].

فصل{١} ومما لا تجب فيه الزكاة ولا أريد به تجارة عوامل البقر لخبر علي -٢٠- ،والإبل والغنم تكون في المصر ،والدور والخدم والرقيق والخيل والحمير والبراذين[٤] والكسوة والياقوت والزمرد لخبر المجموع -٢١- ،والسمن واللبن والصوف والوبر[٥] إجماعا ،والعَقَار[٦] والنِحاس والرصاص والزجاج والسلاح والحديد إذ لا دليل ،وكذا الدُرّ لخبر العلوم -٢٢- ،(الإمام زيد)واللؤلؤ ،وبه قالت(عائشة) ،والعنبر[٧] وبه قال(ابن عباس) ولا مخالف لهما من الصحابة ؛ وكذا لا تجب على من اقرض مالا لله لخبر الأصول واختاره (الإمام) ؛ولا في الخضروات[٨] لخبر المجموع -٢٣-.

قوله لخبر علي عنه عليه السلام ليس في البقر العوامل والحوامل[٩] صدقه وإنما الصدقة في الراعية – رواه في المجموع ، وأخرجه البيهقي ،ولابن أبي شيبة قريب منه ،وفي الباب عن ابن عباس رواه في الأصول **قوله** لخبر المجموع الذي فيه عن علي عليه السلام عفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الإبل العوامل تكون في المصر وعن الغنم تكون في المصر فإذا رعت وجبت فيها الزكاة وعن الدور والخدم والرقيق والخيل والحمير والبراذين والكسوة والياقوت والزمرد ما لم يرد به تجارة – ورواه في الشفاء والأصول **قوله** لخبر العلوم عن علي عليه السلام قال: عفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صدقة الإبل العوامل تكون في المصر وعن أربعين شاة تكون بالمصر فإذا رعت وجبت عليه الزكاة وعن الدور والخدم والكسوة والدر والياقوت والزمرد ما لم يرد به تجارة – اهـ ،ولهذين الخبرين شواهد كثيرة محفوظة عند أصحابنا والعامة **قوله** لخبر الأصول يعني حديث القرض تقدم **قوله** لخبر المجموع عن علي عليه السلام ليس في الخضروات صدقة – واخرج ابن أبي شيبة مثله ورواه في الشفاء ،وللبيهقي عن علي ليس في الخضر والبقول صدقة - ،ورواه من وجه عن علي مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ،وفي العلوم من حديث لعائشة جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه ليس فيما دون[١٠] خمسة أوساق زكاة - ، والوَسْقُ ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع في الحنطة والشعير والزبيب والتمر ،وليس فيما انبتت الأرض من الخضر زكاة – اهـ وفيه [صالح بن موسى] ذكر القاضي حسين بن احمد في الروض أن فيه مقالا ،واخرج الدار قطني والحاكم عن إسحاق بن يحي بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ [قال][١١]: وأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب[١٢] فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - قال ابن حجر: وفيه ضعف وانقطاع ،وفي العلوم محمد بن جميل عن عاصم عن قيس عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب ليس في الخضر زكاة الخيار والقثاء[١٣] والبقل – اهـ

---

(١) أي من الجنس المماثل ،قال في البيان: فإن عدمت العين فمن جنسها ما يماثلها إن كانت مثلية .تمت (٢) الأولى: فإن تعذرا فالقيمة .تمت (٣) فله أن يخرج أي جزء من المال شاء .تمت شرح بحر (٤) البراذين: جمع برذون ،قال في المغرب: هو التركي من الخيل ،وخلافها العراب ،والأنثى برذونة .تمت روض (٥) الوبر للبعير كالصوف للغنم من باب تعب .تمت (٦) العقار مثل سلام: كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل ،قال بعضهم: وربما أطلق على المتاع ،والجمع عقارات .تمت مصباح (٧) العنبر: طيب معروف ،والعنبر حوت عظيم .تمت مصباح (٨) في الأصل: الخضراوات ،بألف بعد الراء ،وما أثبتناه من المجموع اهـ ،قال في النهاية: الخضروات الفاكهة والبقول .تمت (٩) والمراد بالحوامل التي يحمل على ظهرها ،وهو من عطف الخاص على العام .تمت روض (١٠) في الأصل: أن ليس في دون ،وما أثبتناه من العلوم .تمت (١١) مابين المعكوفين من بلوغ المرام لابن حجر .تمت (١٢) قال في سبل السلام: القضب بالقاف والصاد المهملة والضاد المعجمة معا .تمت (١٣) قال في المصباح: وهو اسم لما يسميه الناس الخيار إلى أن قال: وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار وهو مطابق لقول الفقهاء في الرباء وفي القثاء مع الخيار وجهان .تمت

باب زكاة الذهب والفضة

ودليل وجوبهما[١] ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[التوبة/١٠٣] ،﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾[التوبة/٣٤]، وحديث"إن الله فرض للفقير في مال الغني.."الخبر ،"من كان له مال فلم يخرج زكاته"الخبر -٢٤- ، وحديث الاوضاح[٢] -٢٥- والمسكتين[٣] -٢٦- والطوق[٤] -٢٧- ،وقوله ﷺ"هاتوا ربع العشر"-٢٨- ،وقوله "إذا كانت عشرين مثقالا ففيها ربع العشر"-٢٩- ،ونحوه ،والإجماع أيضا.

باب زكاة الذهب والفضة قوله إن الله فرض تقدم قريبا **قوله** من كان له مال الخ عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ انه قال:"من كان له مال فلم يخرج زكاته مثل له يوم القيامة شجاع اقرع[٥] يتبعه وهو يهرب منه حتى يطوقه" وتلى قوله تعالى﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[آل عمران/١٨٠] - رواه في الشفاء وأخرجه الترمذي والنسائي واللفظ للشفاء **قوله** وحديث الاوضاح عن أم سلمة قالت: كنت البس أوضاحا من ذهب فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال:"ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز" رواه في الشفاء والأصول وأخرجه في الموطأ وابوداود والحاكم **قوله** والمسكتين روي أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها بنت لها في يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال:"أتعطين زكاة هذا"؟ قالت: لا قال:"أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة بسوارين من نار"؟ =وفي خبر آخر= فجعلتهما لله وألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله ـ هذا لفظ الشفاء ورواه في الأصول ،واخرجه ابوداود من رواية [عمرو بن شعيب] عن أبيه عن جده وللنسائي نحوه ،**قلت**: وفي عمرو مقال تقدم ،ولأحمد بن حنبل عن أسماء بنت يزيد قالت: دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعلينا أساور من ذهب فقال لنا:"أتعطيان زكاته"؟ [قالت][٦]: فقلنا: لا ،قال:"أما تخافان أن يسوركما الله بسوارين من نار أديا زكاته"اهـ **قوله** والطوق وعن عبدالله بن مسعود أن زينب الثقفية امرأته سألت النبي ﷺ وقالت: إن لي طوقا فيه عشرون مثقالا أفأؤدي زكاته؟ قال:"نعم نصف مثقال" رواه في الشفاء والأصول والانتصار ،وفي الباب عن عائشة قالت: دخلت على رسول الله ﷺ وفي يدي فتختان[٧] من ورق فقال:"ما هذا يا عائشة"؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله قال:"أتؤدين زكاتهن"؟ قلت: لا أو ما شاء الله قال:"هو حسبك من النار" أخرجه ابوداود والحاكم والدار قطني والبيهقي **قوله** "هاتوا ربع العشر" عن علي ﷺ انه قال: [قال][٨] النبي ﷺ:"هاتوا ربع العشر في كل أربعين درهما درهم وليس فيما دون المائتين شيء فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك" هذا لفظ الأصول ونحوه في الشفاء ،وأخرجه ابوداود والترمذي **قوله** إذا كانت عشرين مثقالا الخ عن علي ﷺ انه قال: ليس في تسعة عشر مثقالا زكاة فإذا كانت عشرين مثقالا ففيها ربع العشر ـ رواه في الأصول والطوم ،وأخرجه ابوداود من طرف حديث **قوله** ونحوه يعني ما تقدم من الأحاديث وغيرها الدالة على وجوب الزكاة

---

(١) عبارة البحر: ودليل وجوبها فيهما .تمت (٢) الأوضاح: نوع من الأسورة ذكره في تخريج ابن بهران .تمت
(٣) المسكة: محركة واحدة المسك وهي: اسورة من قرن أو عاج فإذا كان من غير ذلك أضيفت إليه .تمت
(٤) الطوق: حلي للعنق ،وكل ما استدار بشيء .تمت قاموس (٥) الشجاع: الحية ،والأقرع: صفته لطول العمر ، لأن من طال عمره تمزق شعر رأسه فهو أخبث وأشد شرا .تمت فتح غفار (٦) ما بين المعكوفين من فتح الغفار .تمت (٧) في تخريج ابن بهران: فتخات ،وهو الصواب ،والفتخات: جمع فتخة ،وهي: حلقة ضخمة من فضة اهـ وفي فتح الغفار: هي حلقة لا فص لها تجعلها المرأة في أصابع رجليها ،وربما وضعتها في يدها .تمت
(٨) ما بين المعكوفين من أصول الأحكام .تمت

ونصابهما معتبر إجماعا ، (العترة جميعا ثم الفريقان)وهو من الذهب عشرون مثقالا[1] ومن الفضة مائتا درهم[2] لخبر علي عليه السلام -٣٠- ،ونحوه ،(العترة ثم الفريقان)والعبرة بالوزن فيهما إذ هو اضبط وهو معيار لهما إجماعا ،يؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم"ليس فيما دون خمس أواق صدقة"-٣١-.

(الإمام زيد والصادق واحمد بن عيسى واحد قولي الناصر والإمام وعمر ثم الشعبي وسعيد بن المسيب وعطا وطاووس ومكحول والزهري والحسن بن صالح ثم ابوحنيفة)ولا تجب في الزائد على النصاب حتى يبلغ خمس النصاب لحديث "ليس فيما زاد على النصاب شيء حتى يبلغ أربعين درهما"-٣٢- ،وهذا الخبر مخصص لحديث علي عليه السلام فما زاد فبالحساب -[3] أي فما زاد على خمس النصاب فبحسابه لوجوب بناء العام على الخاص عندنا مطلقا.

(القاسم والهادي والمؤيدبالله ثم الشافعي)ولا بد من كونه خالصا ذهبا أو فضة ولو رديء جنس فان كمله الغش فلا زكاة ،(الهادي ثم الشافعي)ولو يسيرا لقوله في"الرقة.." -٣٣- ، (المهدي)هي الخالصة.

نعم: قد كثرت الأقاويل والخلافات في تقدير المثقال والدرهم المتعامل بهما في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والذي نأخذ به قول الهادي إلى الحق عليه السلام المثقال ستون شعيرة معتادة في الناحية والدرهم اثنتان وأربعون شعيرة - ،إذ لا يقدرعن وهم ولم نجد أحدا من أهلنا قدر في شيء من ذلك.

قوله لخبر علي عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: ليس فيما دون المائتين من الورق صدقة فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم فإن زادت فبالحساب وليس فيما دون العشرين مثقالا صدقة فإذا بلغت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال فما زاد فبالحساب – رواه في المجموع ،وروى محمد بن منصور نحوه في العلوم ورجاله ثقات أثبات ذكر ذلك في تخريج المجموع **قوله** ليس فيما دون خمس أواق الخ عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:"ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة ذود صدقة" هذا لفظ الأصول ،قال في التخريج: أخرجه الستة ،وأخرجه مسلم من رواية جابر **قوله** لحديث ليس فيما زاد الخ عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال:"في مائتي درهم خمسة دراهم وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعين درهما" رواه في المنهاج الجلي وهو في الأصول **قوله** فما زاد فبالحساب - تقدم من رواية المجموع **قوله** "في الرقة ربع العشر" رواه في الأصول والشفاء ،وأخرجه ابوداود والنسائي وبخاري

---

(١) وقد قررها بعض علمائنا على هذا الحساب من الجرامات: -٦٩- جراما وثلث جرام والله أعلم .تمت لباب الأفكار لاحمد بن حسن أبو علي (٢) يأتي جمعها بالقروش الفرانصة على ما قدره مشائخ الهدوية رحمهم الله: -١٦- إلا ربع .تمت من خط المؤلف رحمه الله (٣) الأولى العمل بحديث علي عليه السلام فما زاد فبالحساب – فهو أصح لأنه من رواية المجموع ولأن أمير المؤمنين أعرف الناس بآخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ لا يروي المنسوخ من دون ناسخه ولا العام من دون مخصصه ولا المطلق من غير مقيده .تمت

(الإمام يحي والإمام عزالدين والإمام ثم الشافعي[١] والحسن بن صالح وابن أبي ليلى)ولا يجب تكميل الذهب بالفضة والعكس لقوله ﷺ"ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ،وليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة"-٣٤- واختاره من المتأخرين الحسن الجلال والمقبلي في المنار.

(القاسم والهادي والناصر والمؤيدبالله ثم ابوحنيفة وأصحابه)ويجوز إخراج جنس عن جنس تقويما كمال التجارة[٢] اهـ

وتجب في آلاتهما[٣] إجماعا لقوله﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ﴾[التوبة/٣٤] ،وقوله"ما بلغ أن تؤدى زكاته".

(عمروابن مسعود ثم ابن عباس والإمام زيد والعترة ثم الثوري والاوزاعي والزهري وابوحنيفة وأصحابه)وتجب في حلي الذهب والفضة لأمره ﷺ بتزكية الاوضاح والمسكتين والطوق - ،وعموم ما رواه(الباقر)عن النبي ﷺ"هاتوا ربع عشر أموالكم"-٣٥- ،ورواه ابن أبي شيبة عن عبدالله بن شداد و(النخعي وسعيد وعطا وطاووس وجابر بن زيد ومكحول وميمون الاعمش)اهـ

وقال(القاسم والهادي والمؤيدبالله): وتجب في دين نقدا ،أوللتجارة بعد القبض لما مضى ولو عوض ما لا يزكى[٤] لقول علي عليه السلام فليزك لما مضى - ،(القاسم وتخريج أبي طالب واحد قولي المؤيدبالله ثم زفر)والإبراء كالتفويت بعد الوجوب فيزكى لما مضى.

(المؤيدبالله والمنصور بالله والإمام يحي والإمام ثم زفر)ويجوز إخراج رديء أكثر عن جيد والعكس لقوله ﷺ"لا ربى بين العبد وربه"-٣٦- ،(القاسم والهادي والمؤيدبالله ثم الشافعي وزفر)ولا يخرج رديء عين[٥] عن خالص لنقصانه ،،،

قوله "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة" هكذا في المسائل والظاهر أنهما حديثان الأول من حديث أبي سعيد وجابر ،والثاني من حديث علي عليه السلام ،ولفظه في أصول الأحكام وعن علي عليه السلام انه قال: ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فإذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال - ،ونحوه في العلوم **قوله** "ما بلغ أن تؤدى زكاته" تقدم من حديث أم سلمة ،ورواه الإمام ابوطالب في أماليه **قوله** لأمره ﷺ بتزكية الاوضاح والمسكتين والطوق ،**قلت**: قد مر تخريجهم **قوله** عموم ما رواه (الباقر) الخ في العلوم قال ابوجعفر: ذكر عن النبي ﷺ انه قال:"قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا ربع العشر من أموالكم" اهـ **قوله** لقول علي فليزك لما مضى - تقدم من رواية الأصول **قوله** "لا ربا بين الله وبين عبده" رواه في الانتصار

---

(١) رواه عنه في الروض .تمت (٢) فإنه يجوز إخراج زكاته من أحد أجناسه بالتقويم وفاقا فيجوز إخراج أحد النقدين عن زكاة الآخر كذلك ،فأما إخراج السلع والطعام عن النقدين فلا يجوز إلا أن يكون للتجارة أو عند تعذر النقد أو على قول من يجيز القيمة .تمت شرح بحر (٣) التي يحرم استعمالها على الرجال والنساء كالمكاحل والملاعق والشمعدانات والدُوا والسروج ونحو ذلك من الآلات الفضية والذهبية .تمت شرح بحر (٤) كأن يكون ذلك الدين النقد ثمن دار أو فرس أو نحوهما من ما لا زكاة فيه .تمت شرح بحر (٥) أي مغشوش .تمت

.. (ابوطالب وتحصيله والأمير الحسين والإمام)ويجوز إخراج التبر عن الوضح[١] لقوله"في الرِّقة ربع العشر" ولم يفصل والرقة هي الفضة مطلقا مضروبة أو غير مضروبة نص عليه الزمخشري والرازي وأبو السعود ومثله في تاج العروس وبه قال أبو عبيدة وابن سِيْدَة وابن الأعرابي وأنشد ابن بري قول ابن الوليد:-

وخالد من دينه على ثقة لا ذهب ينجيكم ولا رقة

(القاسم والهادي)ولا شيء فيما دون النصاب ولو قوم بنصاب الآخر لقول عليعليه السلام إن لم يكن إلا تسعة وتسعون ومائة فليس فيها زكاة -٣٧- ،ونحوه -٣٨-.

(الإمام)ولا شيء في نقد الصيرفي إن نقصت العين ولو قوم بنصاب إذ نصاب الذهب والفضة في أنفسهما مع قولهعليه السلام"ليس فيما دون خمس أواق"الخبر ،(ابوطالب والإمام ثم ابوحنيفة وأبو يوسف)ويزكى قيمة المصنوع منهما بالوزن لا الصنعة إذ لم يعتبرها في خبر الطوق مع قولهعليه السلام"في الرقة ربع العشر" ولم يفصل.

فصل{١} في مال التجارة: (عمر وابن عمر وجابر وعائشة ثم العترة ثم الفريقان والثوري)وما قيمته نصاب من أي نوع زكي لخبر عليعليه السلام ،وتصير للتجارة عند ابتداء ملكه لها وكذا ما أعده من سائر أملاكه وان لم تحصل معاوضة فيه لقوله "ما لم يرد به تجارة" فعم ولم يفصل ،وما بيع بخيار فعلى من استقر له الملك وما رد برؤية أو حكم مطلقا[٢] أو عيب أو فساد قبل القبض فعلى البائع إجماعا لبقائه في ملكه ،والمقال يستأنف[٣] إجماعا.

قوله "في الرقة ربع العشر" تقدم **قوله** لقول عليعليه السلام الخ عن عليعليه السلام انه قال: إن لم يكن إلا تسعة وتسعون ومائة فليس فيها زكاة – رواه في الأصول **قوله** ونحوه عن عليعليه السلام ليس في اقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين ديناراً نصف دينار – رواه في العلوم والأصول ،وعن عليعليه السلام قال: ليس فيما دون المائتين من الورق صدقة فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم – رواه في الأصول **قوله** ليس فيما دون خمس أواق الخبر تقدم **قوله** في خبر الطوق مع **قوله**عليه السلام"في الرقة ربع العشر" تقدما فصل في مال التجارة **قوله** لخبر علي **وقوله** "ما لم يرد به تجارة" عن عليعليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخبر تقدم من رواية المجموع

---

(١) التبر: هو الذي لم يضرب ،والوضح: الذي قد ضرب .تمت (٢) سواء رد بهما قبل القبض أم بعده .تمت
(٣) يستأنف الحول من وقت الإقالة لأن عود المبيع بها ملك يتجدد .تمت

باب زكاة المواشي

(العترة ثم الفريقان)ويعتبر السوم فلا تزكى المعلوفة لقول عليعليه السلام عفي - الخبر ،وتجب في العاملة السائمة لقول عليعليه السلام فإذا رعت وجبت -.

(الإمام يحي والإمام ثم ابوحنيفة وأصحابه والشافعي)ومن أبدل جنسا بجنسه فلا يبني لقولهعليه السلام"حتى يحول عليه الحول" ولم يحل على البدل.

(الإمام ثم ابوحنيفة وزفر)ولا يضم ثمن ما قد زكي إلى ما لم يزك[1] لقولهعليه السلام"ليس في المال المستفاد" الخبر ،وقولهعليه السلام"لا ثنى في الصدقة"-٣٩-.

(الهدوية ثم الفقهاء الأربعة)وحول الفرع حول أصله[2] إن كان الأصل نصابا[3] ووجد الفرع قبل الحول لقول عليعليه السلام يعد صغيرها وكبيرها -٤٠- ، .....

باب زكاة المواشي قوله عفي - الخبر **وقوله** فإذا رعت وجبت فيها الزكاة – تقدما من حديث علي في المجموع **وقوله** حتى يحول عليه الحول تقدم كذلك من رواية المجموع **وقوله** ليس في المال المستفاد - كذلك تقدم من رواية المجموع **قوله** "لا ثنى في الصدقة" رواه في الانتصار **قوله** لقول عليعليه السلام يعد صغيرها مع كبيرها – رواه في شرح التجريد والأصول والشفاء ،وفي الشفاء خبر وبذلك أمر النبيصلى الله عليه وآله وسلم فانه أمر في صدقة المواشي بان تعد صغارها وكبارها – اهـ ،واخرج ابن أبي شيبة عن الحسن بن مسلم قال: بعث رسول الله سفيان بن عبدالله وقال:"تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولاتأخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية فذلك عدل [ما بين][4] غذاء المال وخياره" اهـ واستغربه ابن حجر وغيره ،وأخرجه في الموطأ والشافعي وابن حزم من قول عمر وفعله اهـ الأكولة بضم الهمزة: وهي المعدة للأكل ،والربى بضم الراء وتشديد الباء وفتحها: حديثة العهد بالنتاج ،والماخض: التي حان نتاجها ،وغذاء المال قال في التخريج: بفتح الغين المعجمة [والذال المعجمة والمد: ردينه][5] ،وقال في الروض: بكسرها والذال المعجمة

---

(١) نحو أن يزكي السائمة أو الزرع ثم يبيعه ومعه نصاب مما زكاته ربع العشر فإنه لا يجب عليه أن يضم ثمن السائمة أو الزرع إلى ذلك النصاب ويزكيهما جميعا بحول النصاب .تمت (٢) لعل ذلك حيث وضعت كل واحدة من الأمهات اثنين، وواحدة ثلاثة، فتكون مائة وإحدى وعشرين، فصحت زكاة مع كمال النصاب، وإذا تلفت الأمهات بعد الوضع، فتكون الصغار أربعين فيكمل النصاب، ويبنى حولها حول أمهاتها .تمت حاشية شرح الأزهار (٣) وأما إذا كانت الأمهات ناقصة عن النصاب أو حيث وجد النتاج بعد الحول فإنه لا يجب ضمه إلى الأمهات مطلقا .تمت حاشية شرح الأزهار (٤) من تخريج ابن بهران ،وفي الروض: فذلك عدل بين غذاء المال وخياره ،وقال: غذاء المال بالغين المعجمة المكسورة ثم ذال معجمة وهو جمع غذي يطلق على الحمل والجدي اهـ ،وفي النهاية: الغذاء السخال الصغار واحدها غذي والمراد بالحديث أن لا يأخذ الساعي خيار المال ولا ردينه وإنما يأخذ الوسط ،وهو معنى قوله وذلك عدل بين غذاء المال وخياره .تمت (٥) ما بين المعكوفين من تخريج ابن بهران .تمت

.. (الإمام ومحمد بن منصور والحسن بن صالح وابوحنيفة ومحمد اللؤلؤي)فإن أفردت السخال بموت أمهاتها ونحوه[١] فلا زكاة فيها[٢] لعدم الحول ،وكالنقد إذا انقطع وسط الحول ثم كمل ،وما روي في ذلك فانه مع أمهاتها فان بقي منها شيء ولو واحدة وجبت[٣] ونسب هذا القول في البحر والبيان إلى(الإمام زيد) قال في الشفاء: اجمع أئمة الآل عليهم السلام على أن صغار المواشي تعد إذا كان معها أمهاتها - ،وظاهر قوله[٤] في المجموع أنها لا تجب مطلقا[٥] ،وبه قال(الحسن البصري والنخعي) لقوله "حتى يحول عليه" ،(المهدي)خصصه قول علي عليه السلام يَعد - الخبر ،(القاسم ثم الشافعي وابويوسف)وفيها احدها[٦] لقوله صلى الله عليه وآله وسلم"خذ البعير من الإبل وكذا الفصيل من الفصلان"-٤١-.

قوله وما روي في ذلك يعني ما تقدم **قوله** حتى يحول **وقوله** قول علي يعد الخبر تقدما **قوله** "خذ البعير من الإبل وكذا الفصيل من الفصلان" رواه في الانتصار

---

(١) كخروج الأمهات عن الملك .تمت (٢) أي لا يبني على حول أمهاتها فليس حول الفرع هنا حول أصله لعدم أمهاتها ولكن إذا تم لها الحول منذ وجدت وكانت نصابا أخرج أحدها كما سيأتي .تمت (٣) وجبت في السخال عندهم .تمت شرح بحر (٤) يعني زيد بن علي عليه السلام .تمت (٥) سواء كانت مع أمهاتها أم لا .تمت (٦) أي يجب في الصغار المنفردات واحدة منهن .تمت شرح بحر

باب: ولاشيء فيما دون خمس من الإبل

لقول عليعليه السلام ليس في أقل من خمس ذود[1] صدقة -٤٢- ،وفيها[2] شاة ،والشاة تطلق على الذكر والأنثى صرح به في المصباح وغيره ،وتكرر الشاة بتكرر الحول ثم كذلك في كل خمس إلى خمس وعشرين فإذا بلغت خمسا وعشرين ففي المجموع والعلوم عن عليعليه السلام خمس شياة - ، وروي عنه من طريق صحيحة ذات حول -٤٣- ،والدليل إذا ورد بما يخالف ما عليه الآخر ولا تعارض بينهما ولا ما يوجب نسخاً أو تخصيصاً أفاد التخيير بين الأمرين ولهذا نظائر كتخيير الحج ونحوه والعمل بكلى الروايتين أولى لان في إبطال احدهما إلغاء لكلام الحكيم وهو لا يجوز مع إمكان الجمع ،فإذا صارت ستاً وعشرين تعين فيها ذات حول لخبر المجموع ،واختاره(الإمام).

فإن لم توجد فابن لبون وهو ما دخل في الثالثة لخبر عليعليه السلام - إلى ست وثلاثين وفيها ذات حولين ،إلى ست وأربعين وفيها ذات ثلاثة ،إلى إحدى وستين وفيها ذات أربعة ،إلى ست وسبعين وفيها ذاتا حولين ،إلى إحدى وتسعين وفيها ذاتا ثلاثة ،إلى عشرين ومائة ،فإذا كثرت ففي كل خمسين ذات أربعة لخبر عليعليه السلام -،واختاره(الهادي) في الأحكام وصرح به رواية عن آبائه ،وبه قال(القاسم والناصر) وهو قول الجمهور من العامة.

باب ولا شيء فيما دون خمس من الإبل قوله ليس في اقل من خمس الخ عن عليعليه السلام ليس في أقل من خمس ذود من الإبل صدقة فإذا بلغت خمسا ففيها شاة ،ثم لا شيء فيها فإذا بلغت عشرا ففيها شاتان ،فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياة ،فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياة ،فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس شياة ،فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر وهو أكبر منها بعام إلى خمس وثلاثين فإذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ،فإذا زادت واحدة على الخمس وأربعين ففيها حقة إلى ستين فإذا زادت على الستين واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدة على الخمس والسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت على التسعين واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة – هذه رواية المجموع ،ورواه في العلوم من رواية عاصم عن علي ،وأخرجه ابن أبي شيبة وابن جرير وصححه وابوداود ،ورواه في الجامع الكافي عن محمد بأسانيده عن عاصم ،وعن جعفر بن محمد عن زاذان ، وهذا وان كان في اللفظ اختلاف فالمعنى متحد وقد أثبتنا هنا لفظ المجموع **قوله** ذات حول قال في المنتخب للهاديعليه السلام: الذي صح عنه يعني عليا عليه السلام عندنا أنه قال: وجدت في قراب سيف رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم صحيفة فيها زكاة الإبل والبقر والغنم فكان فيها وفي خمس وعشرين من الإبل ابنة مخاض – فهذا الذي صح عنه عندنا انتهى ،وعن علي بن الحسين أن النبيصلى الله عليه وآله وسلم كتب لعمرو بن حزم"بسم الله الرحمن الرحيم" فذكر ما يخرج من صدقة الإبل إذا كانت اقل من خمس وعشرين ففي كل خمس شاة ،فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض فان لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر =إلى أن قال في سياقه= إلى أن تبلغ عشرين ومائة ففيها حقتان ،فإذا كن أكثر من ذلك فخذ من كل خمسين حقة"– رواه في شرح التجريد بأسانيده ،ورواه في الأصول ،وفي حديث الشفاء عن النبيصلى الله عليه وآله وسلم"فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض" الخ **قوله** لخبر المجموع **وقوله** لخبر علي هو خبر المجموع المتقدم قريبا

---

(١) الذود من الابل: ما بين الثنتين إلى التسع ،وقيل ما بين الثلاث إلى العشر .تمت نهاية .تمت

(٢) أي في الخمس

قال(الإمام): وما فضل على الخمسين ففي كل خمس شاة لقوله ﷺ"إذا كانت أكثر من ذلك فاتخذوا في كل خمس شاة وفي كل خمسين حقة"-٤٤- ،ويكون معنى خبر الاستئناف -٤٥- ما ذكر[1] وهو أولى ولا منافاة بين الجميع.

(القاسم والهادي ثم مالك والشافعي وابويوسف ومحمد)ولا يجزي الذكر عن الأنثى ولو أفضل منها إلا لعدمها في الملك فابن لبون عن بنت مخاض ولو أمكن شراءها لقوله ﷺ"فان لم تكن في إبله"الخبر.

(الهدوية)ولا تؤخذ سمينة عن عجاف وان كانت الفرض لقوله ﷺ"إياكم وكرائم أموالهم[2]" -٤٦- ،وتجزي بل أفضل ولا يجزي العدول إلى الذكر لقوله ﷺ"فإن لم تكن في إبله.." ، (الهدوية ثم الفريقان)وتجزي ذات الحولين عن ذات الحول الموجودة لقوله ﷺ"فان تطوعت" الخبر -٤٧- (الإمام زيد)فان لم يوجد السن في إبله أخذ المصدق أعلى منه وبين كل سنين شاة أو عشرة دراهم لخبر علي عليه السلام -٤٨-.

قوله لقوله ﷺ إذا كانت الخ روي عن عمرو بن حزم أن النبي ﷺقال:"إذا كانت الإبل مائة وعشرين ففيها حقتان فإذا كانت أكثر من ذلك فاتخذوا في كل خمس شاة وفي كل خمسين حقه" رواه في الأصول **قوله** خبر الاستئناف عن علي عليه السلام إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة – رواه في الأصول ،وفي رواية الشفاء إذا زادت الإبل على العشرين والمائة فبالحساب استقبلت الفريضة – اهـ ،ورواه في الأصول **قوله** فان لم تكن في إبله الخبر تقدم في أول الباب **قوله** "إياك[3] وكرائم أموالهم" رواه في الشفاء والأصول ،قال في التلخيص: متفق عليه من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له ذلك - ،وفي رواية لمسلم عن ابن عباس عن معاذ فذكره في حديث انتهى **قوله** فان لم تكن في إبله تقدم بمعناه **قوله** فان تطوعت الخبر روي عن أبي بن كعب قال: بعثني رسول الله ﷺ مصدقا فمررت برجل فجمع إلي ماله فوجدته يجب عليه ابنة مخاض فقلت: تجب عليك ابنة مخاض لأنها صدقتك فقال: إنها لا در فيها ولا ظهر وهذه ناقة عظيمة سمينة فخذها فقلت: لا اخذ ما لم يأمر به رسول الله ﷺ ، وهذا رسول الله ﷺ قريب منا فإن أردت أن تأتيه فتعرضها عليه فان أخذها أخذتها وان ردها رددتها فأتيناه والناقة معنا فذكر ذلك له فقال:"ذلك الواجب في إبلك وان تطوعت بخير أجرك الله وقبلنا" فأمر بأخذها ودعا له بالبركة – هذا لفظ الشفاء ، ورواه في الأصول ،وأخرجه احمد وابوداود بلفظ مخالف لبعض ألفاظ الشفاء ،وفي بعضها بسط ، والحديث صححه الحاكم وفيه[محمد بن إسحاق] وخلاف المحدثين فيه مشهور إذا عنعن وهو هنا قد صرح بالتحديث **قوله** لخبر علي عليه السلام عنه عليه السلام: إن لم يجد المصدق السن الذي يجب في الإبل أخذ سنا فوقها ورد عليه شاة أو عشرة دراهم– رواه في المجموع.

---

(١) في هذا الخبر .تمت (٢) أي نفائسها التي تتعلق بها نفس مالكها ويختصها لها حيث هي جامعة للكمال الممكن في حقها وواحدتها كريمة .تمت نهاية (٣) في نسخة من الشفاء: إياكم .تمت

باب: وتجب في البقر

إجماعا ،(العترة ثم الفقهاء الأربعة)ولا شيء في ما دون ثلاثين من البقر لقول عليﷺ ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء -٤٩- ،وفيها تبيع وهو ذو حول ذكر أو أنثى ،إلى أربعين وفيها مسنة وهي ذات حولين ،إلى ستين وفيها تبيعان ،إلى سبعين وفيها تبيع ومسنة ،إلى ثمانين وفيها مسنتان ،إلى تسعين وفيها ثلاث تبايع ،إلى مائة وفيها مسنة وتبيعان ،وإذا كثرت ففي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة لخبر عليﷺ-.

(العترة ثم الشافعي وابويوسف ومحمد)ولا شيء في أوقاصها[1] لخبر المجموع .

(العترة ثم ابوحنيفة)وتجب في الجواميس إذ هي نوع من البقر.

باب وتجب في البقر الخ قوله ليس فيما دون الخ عن عليﷺ ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع حولي جذع أو جذعة إلى أربعين ،فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى ستين ،فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين ،فإذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع إلى ثمانين، فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان إلى تسعين ،فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع إلى مائة، فإذا بلغت مائة ففيها مسنة وتبيعان ،فإن كثرت البقر ففي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة – رواه في المجموع وقريب منه في الأصول **قوله** لخبر عليﷺ هو ما مر قريبا وكذا **قوله** لخبر المجموع –

---

(١) الأوقاص: مفردها وقص ،وهو بالتحريك ما بين الفريضتين .تمت نهاية

باب: وتجب في الغنم

إجماعا ،(الأكثر)ولا شيء فيما دون أربعين لخبر علي عليه السلام - وفيها شاة إلى مائة واحدى وعشرين وفيها شاتان إلى إحدى ومائتين وفيها ثلاث إلى أربع مائة وفيها أربع فإذا كثرت ففي كل مائة شاة لخبر المجموع -٥٠-.

(الهدوية ثم الشافعي واحمد)وإنما تجزي ثنية أو جذعة لأمره عليه السلام-٥١-.

(العترة ثم ابوحنيفة)ولا فرق بين الذكر والأنثى إذ الشاة تصدق على واحد منهما.

ونهى عن اخذ الهرمة وَالشَّافِعِ، والْحَزَرَةِ وَالرُّبَّى وفحل الغنم وذات العوار إلا أن يشاءها[1] المصدق -٥٢-.

باب وتجب في الغنم الخ قوله لخبر علي عليه السلام **وقوله** لخبر المجموع عن علي عليه السلام قال: ليس في أقل من أربعين شاة من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياة إلى ثلاث مائة ،وإذا زادت على ثلاث مائة فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعمائة، فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياة ،فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة شاة – اهـ رواية المجموع ،ورواه في الأصول ،وفي الباب عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في العلوم والشفاء والأصول ،واخرج احمد وبخاري وابوداود والنسائي والشافعي والبيهقي والحاكم قريبا من خبر المجموع عن كتاب أبي بكر في فرائض الرسول ، ومثلها اخرج الترمذي وحسنه واحمد وابوداود والدار قطني والحاكم والبيهقي عن الزهري عن سالم عن أبيه عن كتاب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الذي كتبه في الصدقة - اهـ **قوله** لأمره صلى الله عليه وآله وسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال:"خذ الثنية والجذعة فان ذلك وسط الغنم"رواه في الشفاء ،وعن سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إنا نهينا عن اخذ المراضع وإنما أمرنا بأخذ الجذعة من الضان والثني من المعز - كذلك رواه في الشفاء **قوله** ونهى الخ عن عباد بن تميم عن عمه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا اخرج مصدقا قال له:"ولا تأخذ الشَّافِعَ ولاالرَّبَّى ولا حَزَرَةَ الرجل فانه أحق بها وخذ الثنية والجذعة فان ذلك وسط الغنم" رواه في الشفاء ،الشافع: التي معها ولدها ،وقيل التي في بطنها ولد ويتبعها آخر ، والربى: ما يربى للأكل ،وحزرة الرجل ما يحزرها صاحبها لحبها ،ومثله عن محمد بن منصور ،وفي الأصول من حديث علي ولا يأخذ المصدق فحلا ولا هرمة ولا ذات عوار[2] – ورواه في العلوم والشفاء ،ومن حديث سالم عند احمد وأبي داود والترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي لا تأخذ هرمة ولا ذات عيب – اهـ ،وعن علي عليه السلام قال: لا يأخذ المصدق هرمة ولا ذات عوار ولا تيساً إلا أن يشاء المصدق أن يأخذ ذات العوار – رواه في المجموع ،وفي حديث انس عند احمد وأبي داود وبخاري والنسائي والشافعي والبيهقي والحاكم: ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق – انتهى

---

(١) أي ذات العوار .تمت (٢) والعوار: مثلث الفاء ذكره في القاموس ،وفي النهاية بالضم والفتح أشهر وهو العيب .تمت روض

تنبيه: عن علي عليه السلام في المجموع قال: لا يفرق المصدق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق[١] خشية الصدقة[٢] -٥٣- ،وفي الشفاء وقول النبي ﷺ"وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان[٣] بينهما بالسوية"-٥٤- ،وفيه عن سعد أن رسول الله ﷺ قال:"والخليطان ما اجتمعا على الفحل والراعي والحوض"-٥٥- ،واختاره بعض أئمتنا ،وهو المختار إن لم يمنع منه إجماع لأهلنا فيحقق.

قوله عن علي قال: لا يفرق المصدق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة – رواه في المجموع والعلوم ، ورواه الهادي إلى الحق ،وفي الشفاء والأصول والانتصار مرفوعا ،وأخرجه ابوداود وابن أبي شيبة وابن جرير وصححه ،وهو في خبر سالم عن أبيه مرفوعا عند احمد وأبي داود والترمذي وحسنه والدارقطني والحاكم والبيهقي ، ورواه انس عن كتاب أبي بكر ورفعه ،أخرجه احمد والنسائي وابوداود وبخاري والشافعي والبيهقي والحاكم **قوله** وقوله ﷺ"وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية" هذا لفظ الشفاء ،ورواه في الأصول والانتصار،وأخرجه احمد والشافعي والحاكم والبيهقي والنسائي وابوداود وبخاري من حديث انس ،وأخرجه ابوداود واحمد والحاكم والدارقطني والبيهقي والترمذي وحسنه من حديث سالم عن أبيه مرفوعا **قوله** وفيه عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال:"والخليطان ما اجتمعا على الفحل والرعي والحوض" رواه في الشفاء.

---

(١) وصورة الجمع بين المفترق: نحو أن يكون لرجل ثلاثون من الشا ، ولآخر عشر عنده ، فيقول : هن لك جميعاً لتجب عليه شاة ،وصورة الفرق بين المجتمع: نحو أن يكون لرجل ثمانون من الشا ، فيقول المصدِّق : لك من هذه أربعون وأربعون لشريك لك فعليكما شاتان .تمت روض باختصار (٢) أي خشية أن تقل الصدقة .تمت

(٣) قال في الشفاء: دل ذلك على أن رجلين لو كان بينهما مائة شاة لأحدهما ربعها وللآخر ثلاثة أرباعها أخذ المصدق منها شاة ورجع صاحب الأقل على صاحب الأكثر بقيمة ربع الشاة ؛ لأنه لا صدقة عليه في حصته .تمت

باب أحكام ما تجب فيه الزكاة مما انبتت الأرض

ودليله عموم﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[التوبة/١٠٣] ،﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ﴾ [البقرة/٢٦٧]، ﴿وَآتُوا حَقَّهُ﴾[الأنعام/١٤١].

(الباقر والناصر ثم الحسن البصري والحسن بن صالح والاوزاعي والشعبي والثوري وعطا وموسى بن طلحة)ولا تجب إلا في البر والشعير والتمر والزبيب ،وجنح إليه محمد بن إسماعيل الأمير والمقبلي لقول علي عليه السلام إنما الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب – الخبر-٥٦- ، ونحوه -٥٧- ،ولفظ {إنما} تدل على حصر مدخولها والقصر عليه .

(الإمام زيد واحمد بن عيسى)بل والذرة لورود النص عليها في خبر المجموع -٥٨- ،وهذا الخبر[1] ونحوه مخصص لعموم أدلة وجوب الزكاة -٥٩-.

باب أحكام ما تجب فيه الزكاة مما انبتت الأرض الخ قوله لقول علي عليه السلام إنما الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب إذا بلغ النوع من ذلك خمسة أوساق والوسق ستون صاعا – رواه في العلوم مرسلا ،وفيها عنه عليه السلام انه كان لا يوجب صدقة في ارض العشر إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولم يذكر عنه في شيء من الخضر كلها صدقة - **قوله** ونحوه روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه لما بعث معاذا مصدقا إلى اليمن قال له:"لا تأخذ العشر إلا من أربعة الحنطة والشعير والنخل والعنب" رواه في الانتصار ،وفي التلخيص الحاكم والبيهقي من حديث أبي بردة[2] عن أبي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم"لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر" قال البيهقي: رواته ثقات وهو متصل اهـ ،ونسبه في الإكمال من كنز العمال إلى الطبراني ، وفي أصول الأحكام: واستدلوا بما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر معاذا أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب- ولم يذكر غيرها انتهى **قوله** لورود النص الخ عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:"لا تجري صدقة على تمر ولا زبيب ولا ذرة حتى يبلغ الشيء منها خمسة أوساق والوسق ستون صاعا فإذا بلغ ذلك جرت فيه الزكاة وما سقت السماء أو سقت الأنهار كان فيه العشر وما سقي بالغرب كان فيه نصف العشر"رواه في العلوم ،وروى في الأصول والشفاء إلى **قوله**"ستون صاعا" **قوله** هذا الخبر ونحوه يعني ما تقدم ،وقول علي عليه السلام ليس فيما أخرجت ارض العشر صدقة من تمر ولا زبيب ولا حنطة ولا شعير ولا ذرة حتى يبلغ الصنف من ذلك خمسة أوسق الوسق ستون صاعا فإذا بلغ ذلك جرت فيه الصدقة فيما سقت السماء من ذلك أو سقي فتحا[3] أو سيحا ففيه العشر وما سقي بالغرب أو دالية ففيه نصف العشر – رواه في المجموع ،وروى في الأصول إلى قوله خمسة أوسق - ،واخرج ابن ماجة عن [عمرو بن شعيب] عن أبيه عن جده قال: إنما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة في هذه الخمسة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة - ،وفيه [محمد بن عبدالله العرزمي] قالوا: متروك ،وقال الساجي: صدوق منكر اجمع أهل النقل على ترك حديثه وعنده مناكير ،**قلت**: وكذلك [عمرو] فيه مقال تقدم لكن روى البيهقي من طريق مجاهد قال: لم تكن الصدقة في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا في خمسة - فذكرها ،ومن طريق الحسن قال: لم يفرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة إلا في عشرة فذكر الخمسة المذكورة - ،وفيه[عمرو بن عبيد] قال ابن حجر: ضعيف جدا ،وقال القاضي حسين بن احمد في الروض: هو كلام باطل إذ هو قدح بالمذهب والرجل جليل القدر أواه عابد فلا يلتفت إلى ما قيل فيه انتهى

---

(١) أي خبر المجموع .تمت (٢) [أبو بردة] هذا أحد مبغضي أمير المؤمنين وشيعته ،والعجب من البيهقي وتوثيقه له مع ما فعل في شهادته على حجر وأصحابه فحسبه الله .تمت من خط المؤلف رحمه الله (٣) في الأصل: فيحا ،والصواب ما أثبتناه من المجموع ،والفتح: السيل ،والسيح: الغيل ،قال في الروض: وجه المغايرة بين ما سقت السماء أو سقيَ فتحاً أن الأول يسقي من المطر بانسكابه عليه ، والثاني يجري ماؤه في الأنهار إليه ،وقال أيضا: والسَّيح يراد به ماء الغيول الذي يسيح في الأنهار ،والغرب: الدلو العظيم ،والدالية: مفرد دوالي ،وهو: كل حيوان يُنْزَح به الماء من الأبار ونحوها ، سواء كان ذلك الحيوان بعيراً أو حماراً أو نحو ذلك .تمت باختصار

(ابن عمر وجابر بن عبدالله ثم الإمام زيد واحمد بن عيسى والقاسم والهادي والمؤيدبالله ثم الشافعي وابويوسف ومحمد والثوري)والنصاب شرط لقول علي عليه السلام حتى يبلغ الصنف من ذلك خمسة أوسق – الخبر ،والوَسْق ستون صاعا لخبر علي عليه السلام - ،قال القاضي زيد: فهذا مما لا خلاف فيه ،(القاسم والهادي)كيلا لظاهر الخبر لا وزنا إذ لا ينضبط به لاختلاف الحب خفة وثقلا ،والصاع أربعة أمداد اهـ ،وذكره في صحاح الجوهري والقاموس والمصباح ،والمد: ملئ كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يداه بهما ،أشار له في اللسان ،وقال في القاموس: وقد جربت ذلك فوجدته صحيحا اهـ ،وقال الدواري: معيار الصاع الذي لا يختلف أربع حفنات بكف الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما إذ ليس كل مكان تجد فيه صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد جربت ذلك فوجدته صحيحا[1] اهـ .

وأما الوزن فقال(الناصر): وجدت صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ستمائة وأربعين درهما من الحنطة[2] -٦٠- ، وقال(الإمام زيد): هو خمسة أرطال وثلث بالكوفي ،ومثله في قصة المناظرة بين(ابي يوسف ومالك)-٦١- ،قال عماد الدين: وقد تقرر بالحساب المحقق أن وزن الدرهم اثنتان وأربعون حبة من الشعير الأوسط فصح [أن][3] وزن الخمسة الأرطال والثلث ستة وعشرون ألفا وثماني مأئة حبة وثمانون حبة من الشعير الأوسط ،ومثله ذكر القاضي حسين بن احمد في الروض[4].

قوله لقول علي **وقوله** لخبر علي **وقوله** لظاهر الخبر كل ذلك تقدم من حديث المجموع **قوله** وجدت صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الناصر للحق انه قال: وزنت صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوجدته ستمائة وأربعين درهما من الحنطة – رواه في الشفاء وغيره **قوله** في قصة المناظرة روي أن الرشيد لما قدم مكة حاجا جمع بين مالك وأبي يوسف فتناظرا في مجلسه فقال مالك لأبي يوسف: كم كان صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال: ثمانية أرطال ،فاستدعى مالك بأهل المدينة فجاءوا بصيعانهم فهذا يقول حدثني أبي عن أبيه عن جده انه حمل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر في هذا ،وآخر يقول حدثني أبي عن جدتي أنها حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر في هذا فجمع ذلك وعبر فكان خمسة أرطال وثلثا فرجع عن **قوله** إلى قول مالك– رواه في الشفاء ،وأما كلام زيد بن علي عليه السلام فهو في مجموعه ،وبمعنى القصة هذه أخرج البيهقي والدارقطني

---

(١) قال في التاج المذهب: جُمْلَةُ النِّصَابِ -٣٠٠- ثلاثمِائَةِ صَاع وَقَدْ اخْتُبِرَ الصَّاعُ فَتَحَقَّقَ أَنَّهُ أَرْبَعُ حَفَنَاتٍ بِكَفَّيْ الرَّجُلِ الْمُتَوَسِّطِ إِذْ لَيْسَ كُلُّ مَكَان يُوجَدُ فِيهِ صَاعُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ،وَكُلُّ صَاع يَأْتِي نِصْفَ ثُمْنِ قَدَح صَنْعَانِيٍّ فَجُمْلَةُ النِّصَابِ بِالْقَدَحِ الصَّنْعَانِيِّ تِسْعَةَ عَشَرَ قَدَحًا إِلَّا رُبْعَ قَدَح اهـ ،يأتي بالقدح الصعدي: -٣٧- سبعة وثلاثين قدحا ونصف قدح ،والصاع: ثمن قدح بالقدح الصعدي .تمت (٢) قال في الروض: فالرِّطل على هذا مائة وعشرون درهماً والمد مائة وستون درهماً ، فإذا كان الدرهم اثنتين وأربعين شعيرة أتت جملة الصاع ستة وعشرين ألفاً وثماني مائة حبة وثمانين حبة .تمت (٣) ما بين المعكوفين ليستقيم الكلام .تمت (٤) تقدم قريبا في الحاشية .تمت

والفرض العشر إلا المسنى فنصفه إجماعا لقوله"فيما سقت السماء"الخبر.

ولا تجب في الثمر حتى يصلح للحصاد للآية ،(الإمام)وما لا يجفف من تمر أو عنب عرف نصابه بتقدير جفافه[١].

ولا يعتبر الحول لقول (الأمير الحسين)ولا خلاف انه لا يعتبر الحول اهـ ،ولا تتكرر[٢] بتكرر الحول إجماعا ،(العترة)ويكمل الجنس بجنسه[٣] في الحول لقول(المؤيدبالله)في شرح التجريد لا خلاف أن الاوساق تعتبر في سنة واحدة.

(العترة)ولا يكمل جنس بآخر لقول عليعليه السلام حتى يبلغ الصنف من ذلك خمسة أوسق- ، (الشافعي)والعلس[٤] نوع من البر لتشاكلهما بعد التنسيل ،ومثله عن عطية وقواه في الغيث ، (الإمام)ويعتبر نصابه بعد التنسيل كسائر الحبوب إذ قياسه عليها اقرب من قياسه على التمر، **قلت:** فان لم يكن من جنس البر فلا تجب فيه الزكاة لحديث الخضر ،ولمفهوم الخبر.

(العترة ثم الشافعي)وتلزم زارع الأرض لا مالكها لقوله تعالى﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ﴾[البقرة/٢٦٧].

(المؤيدبالله والإمام يحي)ولا شيء في نصاب مشترك لاعتباره في حق المالك ،(القاسم)وتجب وان لم يزد على البذر المزكى إذ الحادث غيره ،(المهدي)وكذا لو لم يبذر أو حصد بعد حوزه من مباح لعموم الأدلة ،(القاسم والهادي)ومن باع ما تجب في عينه لم يَصح في قدرها إذ هو لغيره.

(المهدي)ويعتبر بنصاب[٥] التمر بفضلته[٦] إجماعا.

فصل{١} وتجب في العسل: لقولهصلى الله عليه وآله وسلم"أدِّ العشر"-٦٢- ، **قلت:** إذا كان معدودا للبيع لقول عليعليه السلام ليس في العسل زكاة إذا كان يأكله أو كان في منزله -٦٣- ،(الإمام)ونصابه عشر قرب لقولهصلى الله عليه وآله وسلم"من كل عشر قرب قربة"-٦٤-.

قوله فيما سقت السماء الخ **وقوله** لقول علي حتى يبلغ الصنف الخ **وقوله** لحديث الخضر **وقوله** لمفهوم الخبر أي **قوله** ليس فيما أخرجت ارض العشر - الخ تقدم ذلك كله من رواية المجموع فصل **قوله** لقوله"أد العشر" عن أبي سيارة انه قال للنبيصلى الله عليه وآله وسلم: إن لي نحلا فقالصلى الله عليه وآله وسلم:"فاد العشر من كل عشر قرب قربة" رواه الهادي إلى الحق ،ولفظ العلوم والشفاء والأصول واحمد وابن ماجة وابي داود والبيهقي "أد العشر" فقط ،ونسبه الأمير إلى شرح التجريد **قوله** لقول عليعليه السلام في العلوم قال ابوجعفر: ذكر عن علي انه قال: ليس في العسل زكاة إذا كان يأكله أو كان في منزله ـ وهو الوجه عندنا **قوله** لقولهصلى الله عليه وآله وسلم الخ عن يحي بن سعيد قال: جاء رجل إلى النبيصلى الله عليه وآله وسلم فقال: إن لي نحلا فما اخرج منها؟ قال:"من كل عشر قرب قربة" رواه في العلوم والمؤيدبالله وفي الأصول.

---

(١) هل يبلغ يابسه خمسة أوسق؟ أم لا ؟ .تمت (٢) أي الزكاة في الطعام ذكر معناه في البحر .تمت (٣) ولو اختلف حصاده إن ضمه الحول .تمت بحر (٤) ومثله في صحاح الجوهري .تمت (٥) في البحر: ويعتبر نصاب الخ .تمت (٦) أي بنواه .تمت

باب: ومصرفها من في الآية[1]

(الإمام)والفقير: من ليس بغني ،والغنى: الذي يمنع معه الصرف من النقد خمسين درهما أو قيمتها من الذهب لقوله"خمسون درهما أو قيمتها من الذهب[2]"-٦٥- ،ونحوه -٦٦- ،ومن غيره[3] فهو ماملك ما تجب فيه الزكاة لقوله ﷺ"أمرت أن آخذها من أغنيائكم واردها في فقرائكم".

(الإمام)ويصير بالحرفة مع القدرة عليها كالغني في منع الصرف إليه لقوله ﷺ"لا حظ في الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب"-٦٧- ،ونحوه -٦٨- ،وأما غير المكتسب فلا تمنع القوة لفعله ﷺ-٦٩- ،(الفقيه يحي بن احمد)وإذا كان القوي مشغولا بطلب العلم جازت له إجماعا ، (القاسم والمرتضى)ويقبل قول الفقير في الفقر لقوله ﷺ"أعطيكما[4]" الخبر ،(الإمام يحي)وما جاز للفقير جاز للمسكين والعكس إجماعا ،ولا يغنى بغنى منفقه ،(السيد يحي والإمام يحي)وكذا الطفل مع الأب ،قلت: لا إن صح الإجماع المروي في البحر.

وينبغي للإمام بعث العامل لفعله ﷺ-٧٠- ،ويتحرى العدالة والبصيرة ولا يجب ، (الهدوية)فيجوز الفاسق الأمين لفعله ﷺ-٧١- ،،

باب ومصرفها الخ قوله لقوله ﷺ"خمسون درهما" روى عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ"من سأل وله ما يغنيه جاءت خدوشا في وجهه يوم القيامة" قيل: وما غناؤه؟ قال:"خمسون درهما أو قيمتها من الذهب" رواه في العلوم مسندا ومرسلا وأخرجه احمد والنسائي والترمذي ،وحسنه وابوداود وابن ماجة وابن أبي شيبة **قوله** ونحوه عن علي قال: لا يأخذ الزكاة من له خمسون درهما ولا يعطاها من له خمسون درهما- رواه في المجموع ونحوه في الجامع الكافي ،وفيه عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ انه كان لا يعطي منها من له خمسون درهما - ،واخرج ابن أبي شيبة عن علي وابن مسعود قالا: لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما أو عرضها[5] من الذهب - **قوله** لقوله ﷺ"أمرت أن آخذها من أغنيائكم واردها في فقرائكم" تقدم من رواية الشفاء والأصول **قوله** لقوله ﷺ"لا حظ في الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب" رواه في الأصول **قوله** ونحوه روي أن رجلين أتيا النبي ﷺ فسألاه من الصدقة فرءاهما جلدين فصعد البصر فيهما وصوبه فقال:"إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب" هذا اللفظ للأصول ، وأخرجه ابوداود والنسائي والدار قطني واحمد ،وقال: هو أجودها إسنادا **قوله** لفعله ﷺ في الشفاء أن النبي ﷺ أعطى الصدقة سلمة ابن صخر وكان قويا في بدنه - ،وأعطاها عمر بن الخطاب وكان قويا في بدنه صحيحا سليما - اهـ ،وفي الأصول روي أن النبي ﷺ جعل صدقة بني زريق لسلمة ابن صخر وكان سلمة قويا - اهـ **قوله** أعطيتكما الخبر تقدم **قوله** لفعله ﷺ فان المشهور من أحواله انه كان يبعث العمال لأخذ الصدقة من سائر أقطار الإسلام كمعاذ ونحوه - **قوله** لفعله ﷺ فان المشهور من سيرته أنه ﷺ بعث الوليد بن عقبة للصدقة فكان منه ما كان وفيه نزل **قوله** تعالى﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ﴾[الحجرات/٦]الآية،وكبعثه لخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وأبي موسى -

---

(١) وهم ثمانية أصناف حصرها في قوله تعالى﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[التوبة/٦٠] ،والمعنى أنها لهم دون غيرهم .تمت شرح بحر

(٢) فقيد القيمة بأن تكون من الذهب .تمت مسائل

(٣) أي غير النقد .تمت

(٤) الصواب: أعطيتكما كما في الحديث .تمت

(٥) في الروض: أو عوضها .تمت

.. ويجوز غنيا كالأجير ،والهاشمي إن عمل لا باجرة أو أعطي من بيت المال لفعل علي عليه السلام -٧٢- والقول بأنهم أمراء لا عمال خلاف الظاهر إذ الأمير اعم من العامل ،يؤيده بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام -٧٣- ،(المنصور بالله)عمالتهم جائزة بالإجماع وإنما المحرم اخذ عمالتهم منها.

(العترة ثم ابوحنيفة وأصحابه)وللعامل ما فرض الإمام وحسب العمل كالأجير إذ ليس في الآية تعيين الثمين[1] بل منبهة على استحقاقها بالعمل.

(الجبائي والبلخي وابن مبشر)وسهم المؤلفة ثابت إلى يوم القيامة ،وهو إجماع العترة جميعا عليهم السلام وللآية ،(الأمير الحسين)ولا خلاف بين علماء الإسلام أن هذه الآية غير منسوخة ، (الأمير الحسين)ولا فرق بين أن تكون المؤلفة من أهل الكفر أو من أهل الفسق لان العلة حاصلة في الفريقين على سواء ،(الناصر والباقر والمؤيدبالله واحد قولي ابي طالب)وللإمام تأليف الغني كالكافر ،(الإمام يحي)ويجوز تأليف الهاشمي منها كالغني مع حصول المعنى الذي لأجله شرع التأليف لعموم الدليل ،واختاره بعض المتأخرين ،(الإمام)محل اجتهاد ،(الإمام ثم الفقيه يحي)ولرب المال أن يتألف مع حصول المعنى الذي شرع لأجله التأليف وهو ظاهر الآية ،وأشار إليه في الإفادة.

(الإمام)ولا يبعد عن الصواب القول بان الرقاب من شُري ليُعتق أو المكاتب لعدم المرجح لأحدهما مع عموم الرقاب اهـ ،وروى العباسي العلوي[2] أن(الهادي)أمر بشراء رقبة وإعتاقها ، وقال: من ربع الرقاب الذي للرقاب حتى يكون ولاءه لجميع المسلمين -٧٤- ،(المؤيدبالله والإمام يحي والإمام ثم الشافعي)ويعان المكاتب الفاسق لعموم الدليل.

(الإمام يحي والإمام)فان تاب الغارم فيما سببه معصية جاز تخليصه لان ذلك مع صحة التوبة لا يجرّئه على العود فدخل في عموم الآية ،وقواه في البحر.

قوله لفعل علي عليه السلام روي عنه انه ولى عبدالله بن العباس على البصرة ،وقثم على مكة ،وعبيدالله على اليمن- وهذا متواتر عنه عليه السلام **قوله** بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام روي عن عطا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث عليا إلى قوم يصدقهم فقال: إن عليكم في أموالكم كذا وكذا – فقالوا: لا نجعل لله اليوم إلا خير أموالنا ،فقال علي عليه السلام: ما أنا بعائد عليكم على هذه السنة حتى ارجع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم – فرجع وقص القصة عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:"بين لهم ما عليهم في صدقاتهم فما طابت به أنفسهم بعد فخذه منهم" رواه في الشفاء والأصول **قوله** أن(الهادي) أمر الخ روى علي بن محمد بن عبدالله العباسي العلوي في السيرة التي جمعها في أخبار الهادي عليه السلام ما معناه انه اسلم على يديه عبد لنصراني فأمر النصراني ببيعه فبيع فقيل للهادي: قد بيع ولكنه أبى أن يعمل شيئا ،فقال الهادي عليه السلام لبعض أصحابه: اشتره من ربع الرقاب الذي للرقاب واعتقوه حتى يكون ولاءه لجميع المسلمين فهذا مسكين ونحن أحق من فرج عنه - اهـ

---

(١) في البحر: الثمن .تمت من المسائل

(٢) هو: علي بن محمد بن عبدالله العباسي العلوي صاحب سيرة الهادي عليه السلام .تمت

.. (المؤيدبالله والأمير الحسين والإمام)ويعطى وان كان غنيا لقوله"لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة"الخبر -٧٥- ،واشترط الإمام يحي في الغني[١] أن يكون الغرم لتسكين فتنة وإلا فلا ، وقواه في البحر ،(الإمام)ولا تصح وصيته لقبض الزكاة له ويقضى عنه دينه إذ لا يملك ،(الإمام يحي والإمام)ويعطى من ضمن عن قاتل مجهول إذ الظاهر المصلحة ،(الإمام)ويقبل قول الغارم في الغرامة مع ظن صدقه إذ الظن معتبر في الغالب من الأحكام.

(الأمير الحسين)وما يصرف في السبيل هو إعانة المجاهد بما يفتقر إليه وهذا موضع إجماع ، (الإمام ثم محمد بن الحسن)والحج والعمرة من سبيل الله لقوله"الحج والعمرة في سبيل الله"-٧٦- ،(الناصر والمؤيدبالله والمنصور بالله والإمام يحي والأمير الحسين والإمام ثم الشافعي)ولا يشترط في الغازي الفقر لقوله"إلا لخمسة.." ،وقواه في البحر ،(الهادي والإمام)ويصرف بعض سهم سبيل الله في المصالح لأن ظاهر سبيل الله العموم مطلقا إذ لم تفصل الآية بين أن يكون في البلد فقير محتاج أو لا.

(الهادي)وابن السبيل من بينه وبين وطنه مسافة قصر مطلقا[٢] ،(تخريج أبي طالب والمنصور بالله والأمير الحسين)ويبلغ منها ولو غنيا لم يحضر ماله وأمكنه القرض إذ يستحقها لتبليغه إلى مقصده ،وإذا غاب ماله كان كالفقير ولان الله أطلقه له من دون شرط فاشتراط الفقر لا حجة عليه فيكون تخصيصا لعموم الآية لغير دلالة وذلك لا يجوز ،(الإمام يحي)والكسوة كالنفقة ، (المهدي)ولا يعطى في سفر المعصية قولا واحدا ،ويقبل قوله في السفر حيث لا يعلم إلا من جهته لا إن عُلم[٣] ،ويرد المضرب قولا واحد.

(الإمام زيد والمؤيدبالله والعترة)وللإمام صرفها في صنف واحد لإعطائه سلمة بن صخر صدقة بني زريق -٧٧-.

قوله لقوله"لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو العامل عليها أو الغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل كان جارا للمسكين فتصدق على المسكين فأهداها للغني" هذا لفظ أمالي أبي طالب ،ورواه في الشفاء والأصول ،وأخرجه ابوداود وابن ماجة واحمد ومالك في الموطأ والبزار وعبد بن حميد وأبو يعلى والبيهقي والحاكم وصححه ،وقد اعل بالإرسال لأنه رواه بعض عن عطا بن يسار عن النبي ولكنه رواه الأكثر عنه عن أبي سعيد عن النبي ،والرفع زيادة يتعين الأخذ بها **قوله** لقوله"الحج والعمرة من سبيل الله" رواه في الأصول وأخرجه احمد وابوداود والنسائي والترمذي وابن ماجة **قوله** إلا لخمسة تقدم **قوله** لإعطائه سلمة بن صخر صدقة بني زريق لما ظاهر من امرأته فتسلمها ـ رواه في الشفاء والأصول والانتصار ،وأخرجه احمد

---

(١) أي في الغارم الغني .تمت (٢) أي سواء خرج بنية السفر أم لا ،وسواء جاوز بلدا آخر أم لا .تمت (٣) من جهة غيره فلا يقبل قوله في السفر والله أعلم .تمت

(الهدوية ثم ابوحنيفة وابويوسف)وتجزي في واحد من كل صنف لصرفه في سلمة وحده-، وللإمام صرفها في غير فقراء البلد إجماعا ،ولنقل معاذ صدقة اليمن إلى المدينة ولم ينكر-٧٨-، وإعطائه سلمة صدقة بني زريق - ،(الإمام احمد بن سليمان والأمير الحسين والإمام يحي)وليس منهم[1] ،(الهدوية ثم ابوحنيفة)وكذا المالك إذ لم تفصل الآية ،ولفعل علي-٧٩-، وتكره في غير فقراء البلد لقوله"من انتقل.."الخبر-٨٠-،ولفعل ابن الحصين ولم ينكر-٨١-.

قوله لإعطائه سلمة صدقة بني زريق وليس منهم - ،أقول: ذكر في الاستيعاب أن [سلمة] من بني بياضة وبنو بياضة ذكر في شرح القاموس أنهم بطن من بني زريق وبنو زريق قبيلة من الأنصار ،ونحوا من هذا ذكره ابن بهران، وسلمة هذا هو الذي ظاهر من امرأته وستأتي رواية مخالفة لهذه اللهم إلا أن يكون رجل اسمه [سلمة بن صخر] غيره أو وقعت منه مرتين فيمكن الجمع بينهما **قوله** لفعل علي روي عن علي انه قام على المنبر فأتته صدقة من ماله فدعا الناس وقال: انها لا تحل لمن له خمسون درهما – رواه في الجامع الكافي ،أقول: إن كان فعله وهو في الكوفة فلا بأس بالاستدلال به لان ماله كان في الحجاز وإلا فلا وجه للاحتجاج به **قوله** ولنقل معاذ الخ روي أن معاذ بن جبل قال لأهل اليمن: ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم فانه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة – رواه في الشفاء والانتصار ،وأخرجه البيهقي والبخاري تعليقا ،وعن عبدالله بن هلال الثقفي قال: جاء رجل إلى رسول الله فقال: كدت اقتل بعدك في عناق أو شاة من الصدقة ،فقال:"لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين والأنصار ما أخذتها" أخرجه النسائي ،قال بعضهم: يجوز النقل إلى غير فقراء البلد لما علم بالضرورة أن النبي كان يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار - **قوله** من انتقل الخبر روي عن النبي انه قال:"من انتقل من مخلاف عشيرته فعشره وصدقته في مخلاف عشيرته" رواه في الشفاء والانتصار ، وأخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى طاووس فذكره ،وعن طاووس في كتاب معاذ من خرج من مخلاف إلى مخلاف فان صدقته وعشره في مخلاف عشيرته – أخرجه الاثرم في سننه **قوله** لفعل ابن الحصين عن عمران بن حصين انه بعثه بعض الأمراء على الصدقة فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: أو للمال أرسلتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله - رواه في الأصول والانتصار ،وأخرجه ابوداود وابن ماجة وسكت عنه المنذري ،ورجاله رجال بخاري إلا[إبراهيم بن عطا] قالوا: وهو صدوق

(١) أي من بني زريق .تمت

فصل{١} ولا تحل للهاشميين[١] مطلقا[٢]: (ابوطالب والأمير الحسين وابن رسلان)إجماعا ، ولخبر الفتية -٨٢- ،ونحوه -٨٣-.

(الإمام زيد والمرتضى واحمد[٣] وابوالعباس الحسني والمطهر بن يحي والقاسم بن علي[٤] والإمام ثم أبو يوسف)وتحل من بعضهم لبعض لما في الجامع الكافي عن عليعليه السلام لا تحل لنا الصدقة إلا صدقة بعضنا لبعض -٨٤- ،وخبر العباس -٨٥- ،ولقوله "غسالة أوساخ الناس" يعني غير بني هاشم ،وصرح به(الهادي) في المجموع[٥] ،قال الإمام الناصر احمد بن الهاديعليه السلام الذي سمعنا عن آبائنا صلوات الله عليهم أن صدقات آل رسول الله تجوز لهم ولضعفائهم وفقرائهم ومساكينهم دون كل احد ،(المؤيدبالله وابوطالب ثم ابوحنيفة ومحمد بن الحسن)وتحل لهم صدقة النفل ،(الصادق)إنما حرم علينا الصدقات المفروضة ،وروى علي بن العباس انه إجماع أهل البيتعليهم السلام.

قال(المؤيدبالله): وللهاشمي اخذ ما أعطي ما لم يظنه محرما عليه.

(الإمام)والمضطر يستوي في حقه الزكاة والميتة إذ لا يكون الوسخ اشد من النجاسة.

فصل ولا تحل للهاشميين قوله لخبر الفتية روي عن فتية من بني هاشم أنهم سألوا رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم أن يوليهم شيئا من الصدقات ليصيبوا منها ما يصيب الناس ويؤدون ما يؤدي الناس ،فامتنع رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم وقال:"إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس" رواه في الشفاء والأصول والانتصار ولأحمد ومسلم وأبي داود رواية ابسط من هذه **قوله** ونحوه روي عن الحسن السبط انه قال: أنكر اني أخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في فيَّ فأخرجها رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم بلعابها فألقاها في التمر ،فقال رجل: يا رسول الله ما كان عليك من هذه التمرة لهذا الصبي ؟ فقال:"إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة" هذا لفظ الشفاء والأصول والحديث رواه في العلوم وابوطالب في أماليه ،وأخرجه احمد وبخاري ومسلم **قوله** عن عليعليه السلام لا تحل لنا الصدقة إلا صدقة بعضنا لبعض ـ رواه في الجامع الكافي **قوله** وخبر العباس هكذا في المسائل ،قال الأمير صلاح في حواشي الشفاء: روى سادات آل أبي طالب عن زين العابدين عن العباس بن عبدالمطلب انه قال: انك يا رسول الله حرمت علينا صدقات الناس فهل تحل صدقات بعضنا لبعض؟ فقال:"نعم" ،ورواه راوع في شرحه ،قال في شرح الفتح: روى هذا الحديث صاحب كتاب أصول الحديث عن زهاء مائتي رجل وامرأة من الصحابة والتابعين منهم ثلاثة وعشرون من أهل البيت منهم الأربعة المعصومون ،أقول: أخرجه الحاكم في النوع السابع والثلاثين من علوم الحديث بإسناد كله من بني هاشم ،وقال محمد بن إبراهيم الوزير بعد أن ساق الحديث: واحسب أن له متابعا لكثرة القول به اهـ ،وقد تصلف بعض المائلين عن العترة برد هذا الحديث كالذهبي والشوكاني وغيرهما ولم يكن لذلك وجه إلا اختصاص أهل البيت لروايته وعدم روايته ممن اعتقدوا انه لا يروي إلا الصحيح فالله المستعان **قوله** ولقوله "غسالة أوساخ الناس" تقدم رواية ذلك في أول الكتاب

---

(١) قال الهاديعليه السلام: وهم آل علي ،وآل عقيل ،وآل جعفر ،وآل العباس ،وآل الحارث بن عبدالمطلب .تمت من شرح ابن بهران .تمت من حاشية شرح الأزهار ج/١ ـ ص ٥٢١ ـ ط ١ (٢) سواء منعوا الخمس أم لا .تمت

(٣) هو الإمام الناصر أحمد بن الهادي يحي بن الحسينعليه السلام .تمت (٤) العياني .تمت (٥) ولفظه: بل قولنا إنا نبرأ إلى الله ممن استحل العشر من آل رسول الله وقال إنه حلال من غير آل رسول الله .تمت

(المؤيدبالله وابوطالب ثم الاوزاعي وابوحنيفة وأصحابه)وتحرم على مواليهم ما تدارجوا لقولهﷺ"ومولى القوم منهم"-٨٦-.

(المؤيدبالله والأمير الحسين والإمام يحي والإمام)وتجزي في الفاسق مع الكراهة إذ لفظ الفقراء عام ثم أنها تؤخذ منه فترد في فقرائه لقولهﷺ"في فقرائكم" ،(المؤيدبالله والإمام يحي)إلا من كان فسقه يضر المسلمين كالباغي والمحارب ونحوهما فلا إذ في ذلك إعانة على تخذيل أمر الإمام والحيلولة بينه وبين القيام بأمور المسلمين ،ولا تجزي في ملحد ولا معطل[١] أو مرتد أو غني إجماعا ،ولا ذي كفر مصرح عند(الأكثر) لقولهﷺ"وأردها في فقارئكم" والخطاب للمسلمين، وروى(الأمير الحسين)الإجماع على ذلك ولعله قبل ظهور المخالف.

(ابوطالب واحد قولي المؤيدبالله والجرجاني والإمام يحي والمهدي والإمام وابومضر والأستاذ)وكتب المطالعة والتدريس مستثناة للعالم ،(الإمام)والمتعلم فلا يغنى بها كالمنزل وأثاثه ، وقواه حسن الشبيبي ،وفي العلوم عن(احمد بن عيسى) ورأيتهم مجمعين على [أن][٢] من كان له مسكن يسكنه وخادم يخدمه ومتاع بيت لاغنا به عنه فالصدقة له حلال ،(الإمام يحي)والمال المأيوس لنسيانه أو غصبه حتى تعذر البيع ونحوه[٣] كالمعدوم[٤] ،(الإمام)ومتى ذكره وجب عليه رد الزكاة مطلقا[٥] لانكشافه غير مصرف.

(أبو يوسف ومحمد وإحدى الروايتين عن أبي العباس وتبعهم جماعة من المحققين[٦])وتصح في أصوله وفصوله وأقاربه لعموم الآية ،وقولهﷺ"أردها في فقرائكم" ،وقوله "زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم"-٨٧- عند بخاري ،وإقرارهﷺ لولد معن بن يزيد في أخذه صدقة أبيه -٨٨- عند احمد وبخاري ،،

قوله ومولى القوم الخ روي أن أبا رافع مولى رسول اللهﷺ سئل النبيﷺ أن يوليه شيئا من الصدقات فقالﷺ:"لا تحل الصدقة لآل محمد ومولى القوم منهم" رواه في الشفاء ونحوه في الأصول والحديث أخرجه ابوداود والنسائي والترمذي وصححه وابن خزيمة وابن حبان وصححاه ،وأخرجه أيضا احمد ،وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني **قوله** في فقرائكم تقدم **قوله** زوجك الخ روي أن زينب امرأة ابن مسعود قالت: يا نبي الله انك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حليّ لي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود انه هو وولده أحق من تصدقت به عليهم فقال النبيﷺ:"صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت [به][٧]عليهم" أخرجه بخاري **قوله** وإقرارهﷺ الخ عن معن بن يزيد قال: اخرج أبي دنانير يتصدق بها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فقال: والله ما إياك أردت فخاصمه إلى رسول اللهﷺ فقال:"لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن" أخرجه احمد وبخاري

---

(١) المعطل: نافي الباري تعالى ،والملحد: من يقول بقدم العالم ،وقيل أن الملحد: الخارج عن الدين .تمت (٢) ما بين المعكوفين من العلوم .تمت (٣) الرهن والإجارة .تمت (٤) في جواز أخذ الزكاة .تمت مسائل (٥) لعله: سواء كان قدر المنسي نصاب مجمعا عليه أم لا .تمت (٦) المتأخرين .تمت (٧) ما بين المعكوفين من البخاري .تمت

.. وقوله ﷺ "لا صدقة وذو رحم محتاج"-٨٩- ،ولفظ الصدقة في العرف الشرعي [يطلق][(١)] على الزكاة ،قال بعضهم: ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزل منزلة العموم في المقال ثم الأصل عدم المانع فمن زعم أن القرابة أو وجوب النفقة مانعان فعليه الدليل ولا دليل انتهى ،والقول بأنهم كالجزء منه[(٢)] فاسد الاعتبار[(٣)] لمصادمته الأدلة ،وأما التعليل بان فيه إسقاط ما يلزمه من النفقة المستقبلة فمع كونه فاسد الاعتبار ،للمانع[(٤)] أن يقول[(٥)] صرفه للواجب في القريب لم يسقط شيئا قد لزمه لان نفقة القريب إنما تجب وقتا فوقتا ،والى جوازها في القريب قال به(الإمام يحي ثم أبو حنيفة وأصحابه) ، **قلت:** روى في الشفاء والبحر الإجماع[(٦)] على عدم جواز صرفها في الأصول والفصول مطلقا[(٧)] ،فان صح فمستنده المخصص مع قوله "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"-٩٠- ،واعترض ان فيه خلاف من ذكر ،ولابن أبي شيبة عن(سعيد بن المسيب والحسن البصري وطاووس والنخعي ومجاهد والضحاك)ما يقتضي خلافه ،قال بعض سادة أهل البيت: ولا إجماع يعني للعترة يقتضي الصحة في الابن ،وقال بعض العلماء: الإجماع غير صحيح لمخالفة مالك في بني البنين وما فوق الجد والجدة ،قال السيد الحسن الجلال: دعوى الإجماع وهم ،(الهادي والناصر والمؤيدبالله ومحمد بن القاسم ثم الشافعي وابويوسف ومحمد)وتجزي في الزوج لخبر زينب-٩١- ، (الإمام عز الدين والإمام)والعكس إذ لم تفصل الأدلة ولا مخصص إذ لا تسقط عنه بها النفقة ،وقواه المفتي واختاره الإمام إبراهيم بن تاج الدين والسيد يحي (والإمام يحي) والفقيه يحي والدواري ،وقواه في البحر :ولا يجزي في مملوكه ومدبره وأم ولده إجماعا.

قوله وقوله ﷺ "لا صدقة وذوا رحم محتاج"رواه الأمير صلاح في تتمة الشفاء ،وفي الشفاء عنه ﷺ "صدقتك على ذي رحمك صدقة وصلة صدقتان" اهـ ،وعن سلمان بن عامر عن النبي ﷺقال:"الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة" رواه ابوطالب في أماليه ،وأخرجه احمد وابن ماجة والنسائي وابن حبان والدار قطني والحاكم والترمذي وحسنه ،وعن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ:"إن أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح[(٨)]" أخرجه احمد والطبراني ،قالوا: فيه [الحجاج بن ارطأة] ،**قلت**: هو من أصحابنا وقد وثق أخرج له مسلم مقرونا بغيره وأهل السنن الأربع ،وفي الباب عن حكيم بن حزام عند احمد والطبراني ،وعن أبي امامة وأبي طلحة عند الطبراني **قوله** دع الخ عن الحسن بن علي عليهما السلام حفظت من رسول الله ﷺ"دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة" رواه ابوطالب في أماليه وهو في الشفاء **قوله** لخبر زينب روي أن النبي ﷺ سألته زينب زوجة عبدالله بن مسعود عن دفع زكاتها إلى زوجها عبدالله بن مسعود فأجاز لها ذلك – رواه في الشفاء

---

(١) ما بين المعكوفين من الروض .تمت (٢) في نسخة: كالبعض منه .تمت (٣) فساد الاعتبار مخالفة القياس للنص .تمت (٤) قال في تعريفات الجرجاني: الممانعة امتناع السائل عن قبول ما أوجبه المعلل من غير دليل .تمت (٥) في الأصل: للمانع نقول ،وما أثبتناه من الروض وهو الصواب .تمت (٦) قال في حواشي شرح الأزهار: وروى لمحمد وأبي حنيفة الخلاف في الأصول والفصول القاضي عبدالله الدواري في الديباج والفقيه يوسف في الزهور .تمت من خط المؤلف رحمه الله (٧) أي سواء كان يلزمه نفقتهم أم لا .تمت (٨) قال الإمام يحي: وهو الذي يضمر العداوة ويكتمها ،وقال: لأن الصدقة عليه تأليف لقلبه ومحو لما وقع في صدره ،ولما في ذلك من سقوط الرياء في الصدقة اهـ شرح بحر ،قال في النهاية: كشحه أي باطنه ،والكشح: الخصر أو الذي يطوي عنك كشحه ولا يألفك .تمت

.. (الإمام)وفي مكاتبه يملك ما يقضي به دينه فإذا انكشف رقيته أعاد[١] كتعجيل الزكاة ثم بعد انكشف نقصان النصاب بأكثر من الزكاة .وتجزي في المعتَق إجماعا .(المؤيدبالله وابوطالب)ومن أعطى غير مستحق[٢] إجماعا .(المهدي)أو في مذهبه عالما .(الإمام)أو تبخيتا[٣] ولم يصب أعاد

تنبيه: كل حيلة يتوصل بها إلى تفويت مقصد الشارع لا تصح وهو كل ما حرمه الشارع لذاته ، دليله منعهﷺ من تخليل الخمر- .ولعنه اليهود لما أذابوا الشحم -٩٢- .وقصة أصحاب السبت ، وكل حيلة يتوصل بها إلى مالم يحرمه الشارع لذاته بل كان مقصودا له كالخروج من الورط والمآثم فجائزة .دليله خبر التمر الخيبري -٩٣- .وآية الضغث .وحديث الاحيبن -٩٤- .وأمرعليعليه السلام لمن حلف ليطأ أهله في نهار رمضان أن يسافر بها إلى المدائن - .فعلى هذا سد خلة المؤمن مقصودة للشارع على الجملة .والهاشمي منع لأجل الأوساخ فحيث وقع من الفقير القبض لنفسه ثم أعطاها الفقير الهاشمي جاز .يؤيده خبر بريرة -٩٥- .(الأمير الحسين)وهو الظاهر من إجماع علماء الإسلام، ولا يضر المواطأة على ذلك .(المهدي)ولا يبعد الإجماع على ذلك.

(الإمام)ونسبه إلى(القاسم بن إبراهيم والمؤيدبالله)ويجوز[٤] أن يعطى الفقير نصابا[٥] من جنس دفعة أو ما به يكمل نصابا حيث كان في ملكه قبله غير ما استثني له اقل من النصاب من غير الذهب والفضة أو منهما اقل من خمسين درهما أو قيمتها من الذهب إذ وصل ذلك إلى من كان فقيرا قبل وصوله[٦] إليه[٧].

قوله منعهﷺ من تخليل الخمر - تقدم في الطهارة **قوله** ولعنه اليهود الخ عن عطا عن جابر قال: قام رجل فقال: يا رسول الله ما ترى في شحوم الميتة فانه يدهن بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها؟ فقال رسول اللهﷺ:"إن اليهود لما حرم الله عليهم شحومها أخذوها فجملوها وأكلوا أثمانها" .قال ابواسامة: جملوها يعني أذابوها – رواه في العلوم والشفاء ، وعنهﷺ"لعن الله اليهود حرم عليهم الشحوم فباعوها وانتفعوا بثمنها" رواه في الشفاء ، وعنهﷺ"قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها" رواه في العلوم والشفاء .وسيأتي في ذلك مزيد إنشاء الله **قوله** خبر التمر الخيبري عن النبيﷺ انه قدم إليه تمر من خيبر فقال:"أكل تمر خيبر هكذا"؟ قالوا: لا والله يا رسول الله إنا نشتري الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقالﷺ:"لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل وبيعوا هذا فاشتروا بثمنه وكذلك الميزان" رواه في الأصول .ورواه في الشفاء بلفظ "لا تفعلوا ولكن بيعوا ثمركم هذا بعوض واشتروا بثمنه من هذا" **قوله** وأمر علي الخ تقدم في القصر **قوله** وحديث الاحيبن عن النبيﷺ أنه أتي برجل مريض أصيفر أحيبن قد خرجت عروق بطنه يكاد يموت ، في بعض الحديث: قد زنى، فدعا النبيﷺ بعثكول فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة - رواه الهادي إلى الحق .**قوله** احيبن: يقال تحبن[٨] الرجل إذ غلظ – **قوله** خبر بريرة عن ابن عباس انه قال: تصدق على بريرة فأهدت منها لعائشة فذكرت ذلك للنبيﷺ فقال:"هو لنا هدية ولها صدقة" هذا لفظ الشفاء والأصول .وفي الباب عن أم عطية نحو هذه الرواية أخرجها احمد ومسلم وبخاري .وعن جويرة بنت الحارث قريب منها عند احمد ومسلم

---

(١) أي العبد أعاد ما أخذه لسيده .تمت (٢) كالغني غنا مجمع عليه .تمت (٣) التبخيت: هو اعتقاد الشيء هجوما وخبطا لا لإمارة .تمت حاشية شرح الكافل لابن لقمان ص ٦٢ – ط ١ (٤) من غير الذهب والفضة لا منهما فلا يجوز فوق خمسين درهما أو قيمتها من الذهب .تمت من هامش المسائل النافعة (٥) قال فقهاء المؤيد بالله: وكذا يلزم أكثر من نصاب .وهو تخريج قوي .تمت بيان (٦) أي النصاب .تمت (٧) قال في ضوء النهار: وإنما غني بعد القبض وهو في تلك الحالة لم يقبض زكاة .وهذا هو الحق .تمت (٨) الحَبَن محرّكة: داء في البطن يعظم منه ويرم اهـ ترتيب القاموس المحيط .وقال في النهاية: الأحبن المستسقى من الحبن بالتحريك وهو عظم البطن .تمت

فصل{٢} في التعجيل: (القاسم والهادي والمؤيدبالله والفريقان)ولغير الوصي والولي التعجيل بنيتها[1] لخبر العباس -٩٦- ،ويصح لعامين للخبر ،(الإمام)والسوم في الأنعام شرط فيصح التعجيل بعد كمال النصاب كملك النصاب من غيرها ،(الهدوية)ولا يزكى المعجل إلى الفقراء إذ هو إليهم تمليك ،(المنصور بالله ثم الشافعي)ليس بتمليك ،(الإمام)تمليك مشروط بالانكشاف كالأجرة المعجلة قبل استيفاء المنفعة فإذا جاء أخر الحول والنصاب ناقص بأكثر من قدر الزكاة فانه ينكشف عدم وجوبها فينتقض الملك ولا دليل من الشرع هنا يدل على اغتفار هذا النقص فلرب المال الارتجاع من الفقير والمصدق من غير فرق لأنه لم يعجل إلا عن الواجب إلا أن يريد التطوع ،وينتقض التمليك بردة المالك أو موته لما ذكر.

فصل{٣} وولاية الظاهر منها والباطن[2] إلى الإمام: لقوله ﷺ"أربعة إلى الولاة" ،وقول علي عليه السلام خمسة إلى الإمام - ،مع قوله "أمرت أن آخذها من أغنيائكم"الخبر -٩٧- ،"هاتوا ربع عشر أموالكم" -٩٨- ، وتعجيله ﷺ صدقة العباس -٩٩- ،وبعثه ﷺ وعلي بعده مصدقيهما لأخذها -١٠٠- ،وقوله ﷺ"من أعطى زكاة ماله طائعا فله أجرها ومن قال: لا أخذناها منه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا" -١٠١- فعم ولم يفصل وهو الذي اختاره أكثر العترة عليهم السلام ،وأما قوله تعالى﴿وَإِنْ تُخْفُوهَا﴾[البقرة/٢٧١]الآية فهي عامة للفرض والنفل ،وخص ولاية الإمام للمفروضة بما قدمنا ،وهو الذي ذكره المفسرون أن المراد بها صدقة النفل.

فصل في التعجيل قوله لخبر العباس عن علي عليه السلام عنه ﷺ أنه تعجل من العباس صدقة عامين – رواه في الشفاء والأصول ،واخرج نحوه احمد وابوداود والترمذي وابن ماجة والحاكم والبيهقي والدار قطني ،وفيه اختلاف ذكره الدار قطني ورجح إرساله ،وكذا رجحه ابوداود ،وعن علي عليه السلام أن النبي ﷺقال:"إنا كنا احتجنا فأسلفنا العباس صدقة عامين" أخرجه البيهقي برجال ثقات **قوله** للخبر يعني خبر العباس **قوله** أربعة إلى الولاة وقول علي خمسة أشياء إلى الإمام تقدما في صلاة الجمعة ،وكذا تقدم **قوله** أمرت أن آخذها من أغنيائكم - الخبر **وقوله** هاتوا ربع عشر أموالكم **وقوله** صدقة العباس **قوله** وبعثه ﷺ ،وعلي بعده مصدقيهما لأخذها – هو في الشفاء وهو معلوم مشهور **قوله** وقوله ﷺ"من أعطى زكاة ماله طائعا فله أجرها ومن قال لا أخذناها منه وشطر ماله" رواه في الشفاء ومثله في الأصول ،وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول"في كل ابل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق ابل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها [وشطر ماله] [3]عزمة[4] من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لآل محمد منها شيء" أخرجه احمد والنسائي وابوداود والحاكم والبيهقي ،وقد اختلف في [بهز] فقال أبو حاتم: لا يحتج به ،وقال ابن حزم: غير مشهور العدالة وتُعقبا بأنه قد وثقه جماعة ،وقال ابن عدي: لم أر له حديثا منكرا ،وقال الذهبي: ما تركه عالم قط ،وقال ابن كثير: الأكثر لا يحتجون به ،وقال الحاكم: حديثه صحيح ،وقد حسن له الترمذي عدة أحاديث ووثقه ،وسئل احمد عن إسناد هذا الحديث؟ فقال: صالح الإسناد ، وقد احتج به إسحاق واحمد والبخاري في غير صحيحه وعلق له فيه ،وروي عن أبي داود انه حجة عنده اهـ

---

(١) أي بنية كونها زكاة ماله إذا كمل الحول وهي واجبة عليه .تمت

(٢) فالظاهرة: زكاة المواشي والثمار ، والباطنة: زكاة النقدين وما في حكمهما من أموال التجارة .تمت شرح أزهار

(٣) ما بين المعكوفين من تخريج ابن بهران ،قال في سبل السلام: والمراد بالشطر البعض .تمت

(٤) العزمة: الجد في الأمر ،يعني أن أخذ ذلك يجد فيه لأنه واجب مفروض .تمت سبل السلام

(المؤيدبالله والمنصور بالله)وولايتها إلى الإمام مطلقا سواء نفذت أوامره أم لا لمقاتلته إياهم عليها ولعموم الأدلة ،واختاره جماعة من العترة وقواه في البحر.

(المرتضى)ومن فرقها بعد ظهور دعوة الإمام ضمن لقوله ﷺ"خمسة أشياء إلى الإمام" ،وكمن صلى إلى غير القبلة ؛ويلزمهم رفعها إلى الإمام لقوله ﷺ"هاتوا.." الخبر والأمر يقتضي الوجوب ، ويعزر من أخفاها ولا يؤخذ غيرها بنيتها لقوله ﷺ"ليس في المال"الخبر لا على وجه العقوبة لقوله "أخذناها منه وشطر ماله".

تنبيه: ولا يعاد ما أخذه الظالم قهرا ووضعه في مواضعه لترك علي عليه السلام تثنية الزكاة لمن سلمها للثلاثة ونحوهم[1] ،إذ ليس له الترك أو تبيين عدم الإجزاء مع عدم القدرة وهو المبين للأمة بعد نبيها ،لا إن لم يضعها حيث قصد الشارع فهي كجزء من ماله إذ لا ولاية له قال تعالى﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾[البقرة/١٢٤] ،وقول علي عليه السلام أيما إمام لم يحكم بما انزل الله فلا طاعة له -١٠٢-.

وللإمام بيعها لمصلحة بعد القبض لنهيه ﷺ عن بيع الصدقة قبل القبض -١٠٣- ،(الهادي)ولا يقبل العامل الهدية لقوله ﷺ"هدايا الأمراء غلول[2]"-١٠٤- ،"ما بال أقوام"الخبر -١٠٥- ، (الإمام)لا إن أذن له الإمام لخبر معاذ -١٠٦-.

فصل{٤} فان لم يكن إمام: فرقها المالك المرشد بالنية ؛وتصح بأي ألفاظ التمليك[3] ويغني عنها نية الإمام أوالمصدق حيث اجبرا ،(المهدي)أو اخذا من نحو وديع[4] لقوله تعالى ﴿خُذْ﴾ ولم يفصل[5] ، ...

قوله لقوله ﷺ"خمسة أشياء إلى الإمام" تقدم ،وكذا **قوله** "هاتوا"الخبر **وقوله** ليس في المال الخبر **وقوله**"أخذناها منه وشطر ماله" **قوله** لقول علي أيما إمام لم يحكم بما انزل الله فلا طاعة له – هذا طرف من حديث رواه في المجموع والشفاء **قوله** لنهيه ﷺ عن بيع الصدقة قبل القبض – رواه في الشفاء **قوله** لقوله ﷺ"هدايا الأمراء غلول" رواه في الشفاء ،ورواه في الأصول والشفاء عن علي ،وعن بريدة عن النبي ﷺ قال:"من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما اخذ بعد فهو غلول" أخرجه ابوداود وسكت عنه ،وسكت عنه أيضا المنذري ،ورجال إسناده ثقات **قوله** ما بال أقوام الخبر عن النبي ﷺ انه قال:"ما بال أقوام نبعثهم فيجيئون فيقولون هذا لي وهذا لك أفلا جلس في بيت أبيه" هكذا في الأصول ،ولفظ الشفاء"أفلا جلس في بيت أمه فينظر من يهب له" ،ومعناه في حديث أخرجه بخاري ومسلم وابوداود **قوله** لخبر معاذ روي أن النبي ﷺ أذن لمعاذ بن جبل في ذلك لما وجهه مصدقا إلى اليمن فحصل له بسبب ذلك ثلاثون رأسا من الرفيق فقدم بهم [الى المدينة] [6] ثم أتى وهم يصلون فقال: لمن تصلون؟ قالوا: لله ،قال: قد وهبتكم له فأعتقهم لله تعالى – رواه في الشفاء ،**وقوله** في ذلك أي في قبول الهدية –

---

(١) قال في البحر: قلنا لعذر أو مصلحة إذ لا تصريح بالإجزاء .تمت (٢) أي خيانة لبيت المال اهـ بحر ،وقال في الشفاء: الغلول هو الحرام ،وهو اسم لما غل من المغنم أو بيت المال .تمت (٣) كوهبت أو نذرت أو ملكت وكذا دفعت أو أخرجت .تمت شرح بحر (٤) وهو الذي لا ولاية له كالمضارب والجد مع وجود الأب .تمت (٥) بين أن يكون أخذها قهرا أو برضا .تمت (٦) ما بين المعكوفين من الشفاء .تمت

.. ويفرقها الولي بالنية وإلا ضمن للتفريط ،(المؤيدبالله والهدوية)وله الصرف في نفسه حيث هو مصرف لقوله ﷺ"لا صدقة وذو رحم محتاج" ،ويكره لقوله"مواقف التهم"-١٠٧- ،وله قبضها من الغير لليتيم كسائر حقوقه ويجزي إجماعا ،(احد قولي المؤيدبالله والإمام يحي والإمام)وللام ولاية للإجماع على أنها أحق بحضانته مع قوله ﷺ"خذي ما يكفيك وولدك"-١٠٨- ،وقوله ﷺ لما اختصموا فيمن أحق بحضانة ابنة حمزة "إنما الخالة أم"-١٠٩- وقضى بها لها - ،ولقوله"أنت أحق به مالم تنكحي"-١١٠- إن صح الخبر.

وليس للوكيل أن يخالف مذهب الأصل إجماعا وان خالف مذهبه ،(الجرجاني والإمام يحي والإمام ثم الشافعي)وكذلك الوصي ،قال في البحر: قلنا نيابة كالوكيل بخلاف الإمام والحاكم والأب والجد فبالولاية.

(المؤيدبالله والهدوية)ولا يجزئ خمس ظنه الفرض إذ النية معتبرة مع قوله "إلا بإصابة السنة" ،(الإمام)وله الرجوع على الفقير إذ إخراجه في مقابلة براءته فإذا بطل العوض بطل المعوض[1] ،(الهادي والمؤيدبالله ثم ابوحنيفة)ولا يصح الإبراء بنيتها إذ ليس بتمليك.

قوله لقوله ﷺ لا صدقة الخ تقدم **قوله** مواقف التهم عن النبي ﷺ انه قال:"لا يحل لعبد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقف نفسه مواقف التهم" ،أو قال:"التهمة" رواه في الشفاء والانتصار ونحوه في الصحيفة **قوله** خذي الخ روي أن هنداً جاءت إلى النبي ﷺ فشكت أبا سفيان انه شحيح وقالت: ليس ينفق علي وعلى ولدي ما يكفيني ،فقال لها:"خذي من ماله ما يكفيك ويكفي ولدك" رواه في تتمة الشفاء وفيها رواية ابسط من هذه ،وأخرجها البخاري ومسلم والنسائي واحمد وابوداود وابن ماجة ،دل هذا الخبر على أن لها حق المطالبة من أبيه فيما هو حق لولدها وان ولايته إليها وإلا لقال: ليس لك حق المطالبة ،وإذا ثبت أن لها اخذ الحق من أبيه وان لها الولاية على ذلك ثبت ان لها ولاية على قبض سائر ماله من الحقوق يؤيده **قوله** "إنما الخالة أم" روي أنه اختصم في ابنة حمزة بن عبدالمطلب علي وجعفر وزيد بن حارثة فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي - ،وفي بعض الأخبار عندي ابنة النبي ﷺ وهي أحق بها - ،وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها عندي ،وقال زيد: ابنة أخي ،وكان رسول الله ﷺ آخى بين حمزة وزيد ،فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها وقال:"الخالة بمنزلة الأم" ،وفي بعض الأخبار"إنما الخالة أم" اهـ ،والحديث رواه في تتمة الشفاء والأصول وابوطالب في أماليه ،وأخرجه احمد وبخاري ومسلم من حديث البراء ،وأخرجه احمد وابوداود والحاكم والبيهقي من حديث علي عليه السلام ،**قلت**: وفي تتمة الشفاء عن عمارة بن ربيعة قال: قتل أبي فخاصم عمي أمي فيّ إلى علي ومعي أخ لي صغير فخيرني علي عليه السلام فاخترت أمي ،وقال: لو بلغ هذا لخيرته ـ اهـ **قوله** "أنت أحق به ما لم تنكحي" إن صح الخبر عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ سألته امرأة فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال لها النبي ﷺ:"أنت أحق به ما لم تنكحي" رواه في الأصول ،ورواه في تتمة الشفاء عن عبدالله بن عمرو ،وأخرجه احمد وابوداود والبيهقي والحاكم وصححه ،وهو من حديث [عمرو بن شعيب]عن أبيه عن جده ،**قلت**: عمرو هذا قد تقدم لك ما فيه من القول ، وقال ابن حزم: عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لم يسمع أبوه من جده وإنما هو صحيفة اهـ ،وأقول: جده كذلك فيه ما فيه وهو المقاتل لعلي عليه السلام بصفين بسيفين ،قال في الكشاف: وقد روى حديثا عنه ما معناه ،وهذا الحديث مرقوع بالقاف فافهم ،لكن لهذا الحديث شواهد وهي ما تقدم والإجماع أيضا

---

(١) العوض: هو الإجزاء ،والمعوض: الصرف .تمت

باب: الفطرة

هي مشروعة إجماعا ،(العترة ثم أكثر الفقهاء)فرض ،(الأمير الحسين)واجبة على المسلمين في الجملة إجماعا .

وهي مؤقتة إجماعا ،(القاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله ثم ابوحنيفة وأصحابه)من فجر أول شوال لخبر(ابن عمر) قال ﷺ"أغنوهم في هذا اليوم"-١١١- ،(الباقر والإمام)وآخره قبل أن يخرج للصلاة لقوله ﷺ"ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات[1]"-١١٢- ،وهذا الخبر مقيد لحديث(ابن عمر) ،قال(الإمام): وتلزم على المولود قبل الفجر لا بعده لخبر العلوم -١١٣- ، (القاسم والهادي وأبو العباس وابوطالب)ويجوز التعجيل عن البدن الموجود ولو إلى عامين كزكاة المال إذ وجود البدن كالنصاب والفطر كالحول[2] ،قال في البحر: وردها إلى الزكاة اقرب ، وحكى(الإمام يحي)إجماع السلف على جواز التعجيل.

فصل{١} وإنما تلزم حرا مسلما موسرا: ولو فاسقا إجماعا.

(احد قولي المؤيد بالله والإمام ومالك والشافعي وعطا واحمد وإسحاق بن راهويه)واليسار المعتبر هنا قوت يوم له ولمن يمون لقوله ﷺ"كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول"-١١٤- وهذا يصلح أن يكون مخصصا لقوله ﷺ"أو فقير.."-١١٥- ،(الإمام)ويكون ذلك من غيرها وإلا أدى إلى استغراقه ،فان فضل نصف صاع أخرجه لقوله تعالى﴿مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ...

باب الفطرة قوله لخبر ابن عمر عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر فقال:"أغنوهم في هذا اليوم" يعني المساكين – رواه في الشفاء والأصول ،وأخرجه الدارقطني والبيهقي **قوله** لقوله ﷺ من أداها الخ عن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات – رواه الإمام ابوطالب في أماليه ،وأخرجه ابوداود وابن ماجة والدار قطني ،والحاكم وصححه بلفظ زكاة مقبولة – اهـ ،وعن ابن عمر أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة – رواه الإمام ابوطالب ،ورواه في الأصول والشفاء ،وأخرجه احمد وبخاري ومسلم ،وابوداود والنسائي والترمذي ،وعن الزهري أمر رسول الله ﷺ بإخراج صدقة الفطر قبل الصلاة – رواه في العلوم **قوله** لحديث ابن عمر تقدم قريبا **قوله** لخبر العلوم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال:"إذا ولد المولود ليلة الفطر قبل الفجر من يوم الفطر فعليه صدقة الفطر وإذا ولد يوم الفطر بعد الفجر فليس عليه صدقة" هكذا في العلوم **قوله** "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول أو يكون عيالا على الناس" رواه في المجموع وابوطالب في أماليه **قوله** أو فقير عن النبي ﷺ قال:"أدوا زكاة الفطر عن كل إنسان صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو مملوك غني أو فقير" ،وفي بعض الأخبار"أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه خيرا مما أعطى" هكذا في الشفاء والأصول والحديث أخرجه ابوداود

---

(١) يعني التي يتصدق بها في سائر الأوقات .تمت (٢) أي سبب كالنصاب وشرط كالحول .تمت

.. ويقدم نفسه ثم الزوجة ثم الولد ثم العبد لخبر الشفاء -١١٦- ،(الإمام واحمد)وفطرة المكاتب في كسبه إذ قوله ﷺ"على المرء المسلم يخرجها عن نفسه"-١١٧- يتناوله.

(العترة ثم الفقهاء الأربعة)ولا تسقط عن أهل الخيام وساكني الأودية للكلأ إذ لم تفصل الأدلة ،ولا تلزم قناً[1] ومعسرا إجماعا ،(الإمام يحي)ولا الجنين إجماعا ،ومثله نقل ابن المنذر، ولا تجزي من كافر لقوله"على المسلم" ،وقوله"من المسلمين" -١١٨-.

فصل{٢} والفطرة تابعة للنفقة: فتلزم الفطرة من لزمه الإنفاق لقوله ﷺ"عمن يمون"-١١٩- وقول علي عليه السلام من جرت عليه نفقته-١٢٠- ،(الأكثر)وتلزم السيد عن المملوك لقوله "أو عبدا" ، (العترة ثم ابوحنيفة والشافعي)وعن الصبي والمجنون لقوله ﷺ"صغيرا كان أو كبيرا".

(الإمام يحي وغيره)وتلزم المنفِق ابتداء[2] ،(الإمام)وهو قوي للخبرين السابقين ،ولا تفتقر إلى الأذن إجماعا وتسقط إن اخرج عن نفسه بإذن المنفِق إجماعا.

قوله لخبر الشفاء في التتمة عن النبي ﷺ انه جاء إليه رجل فقال: معي دينار فقال:"أنفقه على نفسك" ،ثم قال: معي آخر فقال:"أنفقه على اهلك" ثم قال: معي آخر ،فقال:"أنفقه على ولدك" ثم قال: معي آخر فقال:"أنفقه على عبدك" ثم قال في الخامسة:"أنت اعلم" **قوله** على المرء المسلم عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ:"صدقة الفطر على المرء المسلم يخرجها عن نفسه وعن من هو في عياله صغيرا كان أو كبيرا ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو صاع من شعير" رواه في المجموع ،ورواه في الشفاء إلا **قوله** "نصف صاع" الخ **قوله** من المسلمين عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ انه أمر بصدقة الفطر على كل صغير و كبير وحر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين صاعا من شعير أو صاعا من تمر – رواه في الشفاء والأصول ،وأخرجه احمد وبخاري ومسلم والترمذي وابوداود والنساني وابن ماجة **قوله** عن من يمون عن النبي ﷺ قال:"صدقة الفطر على كل صغير أو كبير حر أو عبد وعلى من يمونون" رواه في العلوم ،ولفظه في الشفاء والأصول فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على كل صغير وكبير حر أو عبد ممن تمونون صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير على كل إنسان -، واخرج الدار قطني والبيهقي نحوا من هذه الرواية **قوله** من جرت عليه النفقة في العلوم عن علي بن منذر عن وكيع عن سفيان عن عبد الأعلى الثعلبي عن أبي عبدالرحمن عن علي عليه السلام قال: زكاة الفطر على من جرت عليه نفقته – اهـ وأخرجه الثوري في مسنده ،وابن أبي شيبة في المصنف **قوله** صغيرا كان أو كبيرا تقدم **قوله** للخبرين السابقين يعني **قوله** على من جرت عليه نفقته - ،و**قوله** ممن تمونون –

---

(١) العبد القن: الذي ملك هو وأبوه ،وعبد المملكة: الذي ملك هو دون أبوه .تمت نهاية (٢) أي تجب على المخرج أصلا لا بالتحمل يعني أن أصل الوجوب على المخرج لا المخرج عنه ،وإذا قلنا أن أصل الوجوب هو على المخرج عنه فالمخرج متحمل لها عنه فقط ،وفائدة الخلاف: أنه على القول بالتحمل لا يجوز للمخرج أن يصرف في أصول المخرج عنه ،وإذا أخرج عن نفسه المخرج عنه لم يعتبر إذن المخرج ،وعلى القول بأنها وجبت ابتداء عكسه .تمت

فصل{٣} وهي صاع عن كل واحد: للأدلة .إلا البر فنصف صاع لقول علي عليه السلام نصف صاع من البر – الخبر-١٢١- ،واختاره(الإمام زيد والإمام يحي والإمام ثم ابوحنيفة وأصحابه وجماعة من الصحابة والتابعين).

(الإمام)وندب صاع لخبر الحارث -١٢٢- ،مع قول علي عليه السلام قد وسع الله عليكم فلو جعلتموها صاعا -١٢٣- عند أبي داود.

(الناصر والإمام ثم الشافعي)ولا يجزئ الدقيق إلا تقويما إذ الأمر إنما هو بالطعام والدقيق ينقص ، .....

قوله الخبر عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:"صدقة الفطر على من كان من عيالك صغيراً أو كبيراً أو مملوكا لكل اثنين صاع وقد يجزئ نصف صاع" رواه في العلوم ،قال ابوجعفر: يعني عن واحد نصف صاع ،وفيها عن أبي عبدالرحمن عن علي قال: صاع من شعير أو صاع من تمر أو نصف صاع من بر - ،وأخرجه ابن أبي شيبة ،وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:"إذا أعطيتم صدقة الفطر فأعطوا نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من ذرة" رواه في الأصول ،وأخرج ابوداود والدارقطني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم"صاع من بر أو قمح عن كل اثنين" الحديث ، وروى في الجامع الكافي عن أبان عن انس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:"أعطوا صدقة الفطر نصف صاع من بر" ، وأخرجه الدار قطني بنحوه ،وفيه[الفضل بن المختار] قالوا: يحدث بالأباطيل ،وفي حديث ابن أبي شيبة عن ابن عباس مرفوعا"أو نصف صاع من بر" ،وأخرجه ابوداود والنسائي من حديث الحسن مرسلا ،وروى عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر صارخا ببطن مكة أن ينادي"إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم مدان من قمح أو صاع من شعير أو تمر" أخرجه الحاكم في المستدرك ،وأخرجه ابوداود والنسائي والدارقطني و الحاكم من طريق عكرمة ، واخرج سفيان في جامعه عن علي عليه السلام موقوفا بلفظ نصف صاع بر – اهـ ،واخرج ابن سعد في الطبقات بطريقه إلى عائشة ،وأخرى عن ابن عمر ،وأخرى عن أبي سعيد عن أبيه عن جده بلفظ أمر في هذه السنة بزكاة الفطر - الحديث، وفيه أو مدين من بر - اهـ **قوله** لخبر الحارث عن الحارث انه سمع عليا عليه السلام يأمر بزكاة الفطر فيقول صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من حنطة أو سُلت[1] أو صاع من زبيب – رواه في الشفاء والأصول **قوله** فلو جعلتموها الخ أخرج ابوداود في روايته ما لفظه ولما قدم علي عليه السلام ورأى رخص السعر قال: قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموها صاعا من كل شيء - اهـ

---

(١) السلت: بضم السين حب بين الحنطة والشعير لا قشر له ،وقيل السلت نوع من الشعير حبته صغيرة وقشرته رقيقة .تمت شفاء

.. **قلت:** وما ورد في الدقيق فلم يصح لنا عن النبيﷺ-١٢٤-.

(الهادي ثم الشافعي)ولا تجزئ القيمة إذ المأثور الطعام ،وفي التعيين تعبد كالزكاة ، (الهادي)وتجزئ للعذر إذ لم ينف[١] القيمة والقصد سد الخلة ،(المهدي)ويجزئ البر والشعير والذرة والعلس والأرز منسلَين والدخن والكناب والسيال والدجرة والعدس والحِمّص والقطنة والهندبة[٢] والتمر والزبيب إجماعا في الكل ،وكذا الأقط[٣] للخبر -١٢٥- ،(القاسم والهادي والمؤيد بالله وابوطالب ثم الشافعي)ولا تجزئ من جنسين لقوله "صاع" الخبر ،(المهدي)والصاع أربعة أمداد إجماعا ،وهي كالزكاة في الولاية لقوله "خمسة أشياء" ،ولم يفصل وهذه صدقة ، وإذ كانﷺ يجمعها ويفرقها -١٢٦-.

وليس مصرفها إلا الفقراء لقولهﷺ"طعمة للمساكين" ،وقوله "أغنوهم" يعني الفقراء ،ولم يذكر غيرهم[٤].

قوله فلم يصح لنا عن النبيﷺعن أبي سعيد قال: ما أخرجنا على عهد رسول اللهﷺ إلا صاعا من دقيق – الخبر أخرجه الدارقطني ،قال ابن المديني لسفيان: يا أبا محمد إن أحدا لا ينكر في هذا الدقيق فقال: بلى هو فيه ،وأخرجه ابوداود ،وقال: ذكر الدقيق وهم من ابن عيينه ،واخرج ابن خزيمة عن ابن عباس أمر رسول الله الحديث وفي آخره واحسبه قال: من أدى دقيقا قبل منه - ،وأخرجه الدارقطني ولكن قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذا الحديث فقال: منكر لان [ابن سيرين] لم يسمع من ابن عباس في قول الأكثر ،**قلت**: إن لم يكن علة أبي حاتم وإنكاره على ابن سيرين إلا مجرد عدم السماع فهذا لا يضر مع عدالة الراوي لأنه يكون من باب الإرسال مع انه قد ورد مسندا ،وتوهيم أبي داود لسفيان لا يثبت لأنه عدل ضابط مع جزمه به لما أنكر عليه ابن المديني وهذه زيادة من العدل وهي يجب قبولها ،لكن يقال لم يرد عن النبيﷺ إلا الحب - ،وما ورد في حديث أبي سعيد فهي حكاية فعل من غيرهﷺ لا يُدرى كيف وجهها أو لعل الرسول لم يطعمها وإلا لأنكرها ،أو كان خروج الدقيق مع عدم الحب من باب التقويم[٥] ومجرد الحسبان في حديث ابن عباس لا يفيد المطلوب **قوله** وكذا الأقط للخبر روي أن رسول اللهﷺ فرض صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط – رواه في الشفاء ،وأخرجه النسائي من رواية أبي سعيد **قوله** لقوله صاع الخبر تقدم **قوله** لقوله خمسة أشياء تكرر **قوله** وإذ كانﷺ يجمعها ويفرقها – رواه في الانتصار ،وعن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصلي فإذا انصرف قسمه بينهم وقال:"أغنوهم عن الطلب" أخرجه سعيد بن منصور ،ومن ذلك حديث المناظرة فهذا يقول حدثني أبي عن أبيه عن جده انه حمل إلى رسول اللهﷺ زكاة الفطر في هذا وآخر يقول حدثتني أمي عن جدتي أنها حملت إلى رسول اللهﷺ زكاة الفطر في هذا – في رواية الشفاء ،وأخرجه الدارقطني والبيهقي بإسناد جيد ،وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر عندالحاكم وابن خزيمة ،وعن ابن عمر عند بخاري **قوله** لقولهﷺ"طعمة للمساكين" **وقوله** "أغنوهم" تقدما [والحمد لله وصلى الله على محمد واله][٦].

---

(١) أي النص .تمت (٢) الكناب: هو حب أسود يشبه حب الريحان ،والسيال: هو حب أملس يشبه الذرة ، والحمص: حب أسود يشبه حب الريحان ،والقطنة: قيل هي الحمص ،والهندبة: حب يشبه حب الدجرة .تمت (٣) الأقط: ككتف ،وهو يجمد من اللبن يقطع قطعا صغارا بكال يجري فيه الصاع .تمت حاشية بحر (٤) قال المؤلف رحمه الله في المسودة: وهذا آخر ما أتينا عليه في أبواب الصدقة وذلك قبيل العصر يوم الخميس لعله سبعة عشر شهر القعدة سنة ١٣٣٤ هـ وذلك بمحروس العشة بقراض من جهات خولان .تمت (٥) عن البر مع التسامح .تمت (٦) ما بين المعكوفين من أحدى النسخ .تمت

كتاب الخمس

يوجبه﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾[الأنفال/٤١]الآية ،و"في الركاز[١] الخمس"-١- ،والإجماع ظاهر.

قوله تعالى﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾[الأنفال/٤١] يعم كل غنيمة من ظاهر البر والبحر وباطنهما ،وما يغنم في الحرب ،وكذا الخراج ،والمعاملة ،وما يؤخذ من أهل الذمة ،أو من دار الحرب قهرا ،أو على جهة التلصص ،ودخل أيضا غير ما غرس من الحطب والحشيش ونحوهما[٢].

(العترة ثم ابوحنيفة وأصحابه)ولا يعتبر النصاب لعموم الدليل ولا الحول إذ لم يفصل الدليل ،(الإمام)وما أصابه المسلمون من طعام أو علف للدواب فلا شيء فيه إلا أن يعتاضوا فيه أو يخرجوه إلى دار الإسلام لظاهر فعل الصحابة -٢- اهـ ،وكل كنز[٣] قبل الإسلام في غير دارنا بعد استيلائنا عليه أو لم نتعامل به[٤] أو قبل الاستيلاء مطلقا[٥] فليس بلقطة وفيه الخمس لفعل عليعليه السلام-٣- ،وقولهصلى الله عليه وآله وسلم"في الركاز الخمس" ،وكذا الإسلامي في دار الكفر إن كانوا يتعاملون به ،وبه قال(الهادي وابوطالب) إذ الظاهر مع المعاملة حصول الاستيلاء وهم يملكون علينا بالإستيلاء.

كتاب الخمس قوله في الركاز الخمس عن عليعليه السلام قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم:"العجماء جبار[٦] والهدم جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس" رواه في العلوم ،وروى آخره في الأصول ،وعنهصلى الله عليه وآله وسلم"في الركاز الخمس" قيل: يا رسول الله وما الركاز؟ قال:"الذهب والفضة اللذان خلقهما الله تعالى" رواه في الشفاء ،وروي أن عليا قال لمن استخرج المعدن: أين الركاز الذي أصبته؟ – رواه في الشفاء وقال: فسماه ركازا ،وروي عن علي انه أخذ خمس المعدن – رواه في الشفاء والأصول **قوله** فعل الصحابة روى عبدالله بن المغفل المزني انه قال: أصبت في خيبر جراب شحم فاحتملته على عنقي إلى رحلي وأصحابي، فلقيني صاحب المغانم الذي جعل عليها، فأخذ بناحيته فقال: هلم هذا حتى نقسمه بين المسلمين ، فقلت: لا والله لا أعطيكه قال: فجعل يجاذبني الجراب ،قال: فرآنا رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم ونحن نصنع ذلك فتبسم ضاحكا، ثم قال لصاحب المغانم:"لا أبا لك خل بينه وبينه" فأرسله فانطلقت إلى رحلي و قومي - ،وروي أن الصحابة غلبوا المشركين على محطة لهم قد ذبحوا فيها وطبخوا وصنعوا الطعام فحال عليه المسلمون فتناولوه واكلوه – رواهما في الشفاء ،واخرج حديث ابن المغفل إلى قوله = فتبسم = احمد ومسلم وبخاري وابوداود والنسائي، وأخرجه ابوداود الطيالسي بسند صحيح بزيادة "هو لك" ،وعن ابن عمر أن جيشا غنموا في زمن النبيصلى الله عليه وآله وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس - ،وعنه كنا نصيب في المغازي العسل والفاكهة فلا نرفعه – رواهما في الشفاء ،واخرج الأول ابوداود وابن حبان وصححه البيهقي ،واخرج الثاني عنه البخاري بلفظ العنب - ،وأخرجه ابوداود بزيادة فلم يؤخذ منهم الخمس - وصحح هذه الزيادة ابن حبان **قوله** لفعل عليعليه السلام عن حبيب عن أشياخ منهم قالوا: خرج رجل منا إلى دير[٧] جابر في يوم مطير فأصاب جرة فيها أربعة آلاف مثقال فأتى بها عليا فقال: اعد أربعة أخماسها لنفسك وخمسا فاقسمه في فقراء اهلك – رواه في العلوم ،والحديث في الشفاء ،وعن إسماعيل بن رجاء قال: أصاب رجل كنزا في خربة أربعة آلاف وخمسمائة فأتى بها عليا فقال: خمسها لبيت المال وقد وهبناه لك – رواه في العلوم وهو في الشفاء أيضا **قوله** في الركاز الخمس - تقدم قريبا

---

(١) تفسير الركاز في تخريج الحديث .تمت (٢) الكلأ اهـ بيان ،والكلأ: مهموز العشب رطبا كان أو يابسا .تمت مصباح (٣) الكنز ما غيبه الأولون .تمت هداية (٤) الصواب: ولم نتعامل به كما في المسائل .تمت (٥) سواء تعامل به المسلمون أم لا .تمت (٦) العجماء: الدابة ،والجبار: الهدر .تمت نهاية (٧) الدير: خان النصارى .تمت قاموس

والكنز الإسلامي[١] في دارنا لقطة وليس بركاز ،(الإمام يحي للعترة)ومن وجد في داره أو أرضه مالا فادعاه قُبِل ولا يمين عليه إذ اليد له ولا منازع ،(العترة ثم الفريقان)ويملك الصبي والمرأة كالإحياء[٢].

(المؤيد بالله والإمام يحي والإمام ثم ابويوسف)ويجوز القيمة لحديث الحارث-٤-، والأجمة -٥-.

فصل{١} وتخمس الغنيمة في الحرب والفيء: إجماعا للآية ،ولفعلهﷺ-٦- ،(أكثر العترة ثم ابويوسف)وما غنم من البغاة وهو ما أجلبوا به لفعل عليعليه السلام-٧-.

فصل{٢} وكل ارض اسلم أهلها طوعا: أو أحياها مسلم فعشرية لقوله"من أحيى" الخبر -٨-، وما افتتح المسلمون عَنوة[٣] ملكوه إجماعا.

(العترة ثم ابوحنيفة وأصحابه)وللإمام فيما افتتحه قبل القسمة أن يتركه مع أهله على خراج أو معاملة[٤] وان لم يؤاذن الغانمين كفعلهﷺ في خيبر -٩-،وقول عليعليه السلام لعمر: افرض خراجا واجعله بيت مال -١٠-.

قوله لحديث الحارث عن الحارث بن أبي الحارث الازدي قال: إن أباه كان [من][٥] اعلم الناس بالمعادن ،وإنه أتى على رجل قد استخرج معدنا فاشتراه منه بمائة شاة إلى أن ذكر انه أتى عليا فقال له: إن الحارث قد أصاب معدنا فقال له[علي][٦]عليه السلام: أين الركاز الذي أصبته ؟- فقال: ما أصبت ركازا إنما أصابه هذا فاشتريت منه بمائة شاة مُتْبَع[٧] فقال عليعليه السلام: ما أرى الخمس إلا عليك فخمس المائة شاة – رواه في الشفاء ،والحديث أيضا في الأصول **قوله** والأجمة عن عليعليه السلام انه وضع على أجمة الفرْس أربعة آلاف درهم – رواه في الشفاء والأصول ،والأجمة: الأشجار الملتفة حول الماء موضع لصيد البحر **قوله** روي أن النبيﷺ قسم غنائم اوطاس باوطاس وقسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء قرية من بدر ،وقسم غنائم بني المصطلق على مياههم – رواه في الشفاء **قوله** لفعل عليعليه السلام روي أن أمير المؤمنين لما غنم ما غنمه يوم صفين من سلاحهم وكراعهم[٨] أخرج خمسه في مصالحهم – رواه في الشفاء ، وعن زيد بن علي عن آبائه عن عليعليه السلام انه خمس ما حواه عسكر النهروان وأهل البصرة ولم يعرض لما سواه – رواه في الأصول وهو في الشفاء بلفظ: قسم ،وعن الناصر بإسناده عن عبدالله بن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسين قالت: قتل المسلمون عبيدالله بن عمر[بن الخطاب] يوم صفين فأخذوا سلبه وكان مالا – رواه في الأصول والشفاء **قوله** لقولهﷺ"من أحيا أرضا ميتة فهي له" رواه في الشفاء **قوله** كفعلهﷺ روى جابر قال: لما أفاء الله على رسوله خيبر فأقرها رسول اللهﷺ في أيديهم كما كانت وجعلها بينه وبينهم فبعث عبدالله بن رواحة فخرصها عليهم – رواه في الشفاء ،وفي حديث ابن عمر نحوه أخرجه بخاري ومسلم وابوداود **قوله** وقول علي لعمر الخ روي أن الصحابة وضعوا الخراج باتفاق منهم وإجماع متظاهر وذلك أن عمر لما افتتح بلاد العجم قال له الناس: اقسم الأرض بيننا ، فاستشار عليا وسواه من الصحابة بمحضر منهم فقال عليعليه السلام: إن جرت فيها المواريث ثم حدث شيء فأخذت مما في أيديهم قالوا ظلمنا ولكن افرض خراجا واجعل بيت مال وافرض لهم عطاء يغنيهم – رواه في الشفاء

---

(١) الكنز الإسلامي: ما كان فيه أمارة إسلامية نحو آية من كتاب الله أو الشهادتين أو اسم الرسولﷺ أو اسم أحد من ملوك الإسلام ،والكفري: ما كان فيه اسم من أسماء ملوك الكفر ،أو صورة من صور الصلبان .تمت شرح بحر (٢) كالإحياء للأرض بالحرث ونحوه فإنه سبب لملكها وكذا إحياء الركاز بالحفر عليه واستخراجه من الأرض .تمت (٣) أي قهرا .تمت (٤) الخراج سيأتي ،والمعاملة: هي أن يترك المسلمون تلك الأراضي التي افتتحوها، وتركوها في يد أهلها على تأدية نصيب من غلتها من نصف، أو ثلث، أو ربع على حسب ما وضعه الإمام عليهم .تمت (٥) من الشفاء .تمت (٦) من الشفاء .تمت (٧) مُتْبَع: أي يتبعها ولدها . تمت (٨) قال في المصباح: قيل لجماعة الخيل خاصة كراع .تمت

(القاسم والهادي ثم الشافعي ومالك)ولا يملكها من بقيت في يده بل كالوقف المستأجر لحديث الانتصار-١١- فيجب أن نُثبِت[١] فيها حقا يستوي فيه أول الأمة وآخرها ،(العترة)وما أجلى أهلها بلا إيجاف[٢] فملك للإمام وتورث عنه لقيامه مقام الرسول ،وقد قال تعالى﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾[الحشر/٧] ،ولنحلته ﷺ فاطمة عليها السلام-١٢-.

فصل{٣} والخراج: ما ضرب على ارض افتتحها الإمام وتركها في يد أهلها على تأديته ،(الإمام يحي)اختلفت الروايات عن علي عليه السلام-١٣- فحصل منها أن توظيف الخراج موكول إلى نظر الإمام على قدر ما يراه في اختلاف ما يخرج من الأرض الخراجية من جميع أنواعها في القلة والكثرة والخفة والثقل ،(العترة جميعا)ولا خراج حتى تدرك الغلة ،ولا يسقط بالموت والفوت[٣] كالعشور.

قوله لحديث الانتصار روي فيه أن عمر لما افتتح السواد استشار الصحابة فأشار أمير المؤمنين وعبدالرحمن بن عوف أن لا يقسمها و[يفرقها][٤] في أيديهم على خراج يؤدونه إلى أن قال فيه اعني عمر: فلو قسمتها بينكم لصارت دولة بين الأغنياء منكم وجاء آخر الناس ولاشيء لهم ،فيجب أن تثبت فيها حقا يستوي فيه أول الأمة وآخرها فرأيي[٥] أن تترك قسمتها وتقر في أيدي أهلها ونضع عليهم الخراج فصوبوا رأيه ووافقوا على ذلك فصار إجماعا بينهم[٦]- انتهى **قوله** لنحلته ﷺ فاطمة رضي الله عنها ،**قلت**: القصة مشهورة وروى في الشفاء وغيره أن فاطمة لما ادعت النحلة وأنكر أبو بكر جاءت بعلي عليه السلام وأم أيمن فشهدا لها بالهبة فلم يفعل أبو بكر - ،وروى في كتاب الإحاطة للإمام الموفق بالله انه شهد أبو سعيد الخدري لفاطمة بالنحلة أيضا مع من شهد - اهـ **قوله** اختلفت الروايات عن علي عليه السلام عن علي انه كان يجعل على ارض الخراج على كل جريب من زرع البر الغليظ درهمين وثلثي درهم وصاعا من حنطة ،وعلى جريب البر الوسط درهمين، وعلى جريب البر الرقيق درهما ،وعلى كل جريب من النخل والشجر عشرة دراهم ،وعلى جريب القصب والكرم عشرة دراهم – رواه في المجموع ،قال في الشفاء: وروى الهادي إلى الحق عن علي عليه السلام انه أمر عامله أن يضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا ،وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم ،وأمره أن يضع على كل جريب من النخل عشرة دراهم ،وعلى كل جريب من القصب عشرة دراهم، ،وعلى كل جريب بستان الذي يجمع النخل والشجر عشرة دراهم، وأمره أن يلقي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق - ، والجريب بالجيم والراء: من الأرض ستون ذراعا في ستين ذراعا أي مع ستين ذراعا لا ضرب أهل الفرائض اهـ ، وروى في الانتصار عن محمد بن عبدالله النفس الزكية عن أمير المؤمنين انه جعل في الخراج وظائف ست: الوظيفة[٧] الأولى: على كل جريب من الزرع فالغليظ منها درهما ونصف صاع حنطة ،وعلى الرقيق ثلثا درهم ونصف صاع من الشعير و،على المتوسط درهما إذا كان حنطة ،الوظيفة الثانية: على الحيطان والبساتين التي تجمع النخل والشجر على كل جريب عشرة دراهم ،الوظيفة الثالثة: على كل جريب من القصب[٨] خمسة دراهم ، الوظيفة الرابعة: على كل جريب من الكرم إذا مضت عليه ثلاث سنين ودخل في الرابعة عشرة دراهم ،الوظيفة الخامسة: انه ألقى النخل الشاذ عن القرى لمارة الطريق يأكله الناس ،الوظيفة السادسة: إنه لم يضع على الخضروات والسماسم أراد الجلجلان والقطن والحبوب أراد من الحبوب ما كان من العدس والحمص واللوبيا وما كان من الحبوب يعتاد الناس التفكه بها وعفى عنها – اهـ

---

(١) في المسودة: أن يثبت بالياء ،وما أثبتناه من تخريج ابن بهران .تمت (٢) أي خرجوا منها بالكلية من غير أن يوجف عليهم بخيل ولا ركاب [بل بهيبة الإمام من دون تجييش] وهذا نحو فدك وعواليها وبني النظير اهـ شرح بحر ،والإيجاف: السير السريع ذكره في النهاية ،ومثله في الكشاف ،وقيل التجميع للجند .تمت حاشية شرح أزهار (٣) اي إذا مات من عليه الخراج قبل تأديته أخذ من تركته كالزكاة وكذا إذا لم يؤخذ منه خراج سنة حتى دخلت الثانية فإنه لا يسقط خراج الأولى .تمت شرح أزهار (٤) من تخريج ابن بهران .تمت (٥) في الأصل: فرأى ،وما أثبتناه من تخريج ابن بهران .تمت (٦) وفي نسخة: منهم .تمت تخريج ابن بهران (٧) الوظيفة: ما يقدر من عمل ورزق وطعام وغير ذلك والجمع الوظائف .تمت مصباح (٨) قال في الروض: وفسر بأن المراد به قصب السكر .تمت

.. (ابوطالب)ولا يسقط بترك الزرع تفريطا كالأجرة ،(ابوجعفر)فان عجز أجرت وأخذ قدر الخراج والزائد له قياسا على الأجرة.

(الإمام)ومصرف الخراج والمعاملة وما يؤخذ من أهل الذمة: المصالح ولو هاشميا إجماعا

فصل{٤} وما يؤخذ من أهل الذمة أنواع:-

الأول: الصلح وهو ما يصالحهم الإمام عليه كمصالحته ﷺ لنصارى نجران -١٤- وبني تغلب -١٥-.

الثاني: الجزية وهي ما يؤخذ من رؤوسهم ،وهي: من الفقير اثنا عشر درهما ومن الغني ثماني وأربعون ومن المتوسط أربعة وعشرون لفعل علي عليه السلام -١٦- ،(المؤيد بالله والإمام)والغنى هو الغنى العرفي ،وقواه في البحر ،(الإمام)ولا تسقط بتمام الحول إذ ذلك كالدين ،(الأمير الحسين)ولا يؤخذ ذلك ممن لا يقاتل كالمرأة والصبي والمجنون ،ولا عن المملوك ،قال القاضي زيد: ولا خلاف فيه.

الثالث: نصف عشر ما يتجرون به متنقلين بريدا لفعل(عمر) عن مشورة -١٧- ،ولكتاب عمر بن عبدالعزيز -١٨- ،واختاره(الهادي) ،قال(الأمير الحسين): وهو الظاهر من مذهب أئمتنا عليهم السلام ،قال في الكافي: ولا خلاف أن الذمي إذا اتجر في مصره لم يؤخذ منه شيء ،(الإمام)ويشترط النصاب كالمال المزكى ،ولقوله"من كل عشرين دينارا دينارا" ،(الهدوية ثم ابوحنيفة وأصحابه)ولا يؤخذ في الحول إلا مرة كزكاة التجارة.

الرابع: ما يؤخذ من تاجر حربي أمّنّاه ،(النفس الزكية والهدوية والإمام ثم الحسن بن حي)وإنما يؤخذ ما أخذوا من تجارنا وحسب ما يأخذون فان التبس أولا يبلغهم تجارنا فالعشر لشرط(عمر) -١٩- ولا مخالف له من الصحابة.

قوله لنصارى نجران روي أن النبي ﷺ صالح أهل الذمة بنجران على مائتي أوقية من الفضة وعشرين أوقية من الذهب ومائتي حلة كل حلة ثوبان أربع مائة ثوب كل ثوب قيمته عشرون درهما ،وعارة ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا وثلاثين فرسا إلى والي اليمن ونزل الرسل عشرين يوما – رواه في الشفاء **قوله** وبني تغلب روي أنهم أنِفوا من الجزية وهموا بالانتقال إلى دار الحرب فأعفوا عنها فصالحهم رسول الله ﷺ على ضعف ما يؤخذ من المسلمين فيؤخذ منهم من الذهب والفضة إذا بلغا النصاب نصف العشر ،ومن الإبل إذا بلغت خمسا شاتان ،ومن البقر إذا بلغت ثلاثين تبيعان أو تبيعتان ،ومن الغنم إذا بلغت أربعين شاة شاتان ومما تخرجه الأرض إذا بلغ خمسة أوسق عشران أو عشر واحد على قدر السقي – ونحوه ذكره الهادي في الأحكام روى ذلك في الشفاء **قوله** لفعل علي عليه السلام عنه عليه السلام انه كان يجعل على المياسير من أهل الذمة ثمانية وأربعين درهما وعلى الأوساط أربعة وعشرين درهما وعلى الفقراء اثنا عشر درهما – رواه في المجموع **قوله** لفعل (عمر) روي أن عمر بن الخطاب جعل بمشورة أصحاب رسول الله ﷺ على أهل الذمة نصف العشر – رواه في الشفاء **قوله** ولكتاب عمر روى الطحاوي بإسناده أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى أيوب بن شرحبيل أن خذ من أهل الكتاب من كل عشرين دينارا دينارا فاني سمعت ذلك ممن سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك – رواه في الشفاء والأصول **قوله** لشرط (عمر) روي أن عمر أذن لأهل الحرب بمحضر الصحابة في حمل تجارتهم إلى بلد المسلمين على أن يؤخذ منهم مثل ما يأخذونه منا إن علم ذلك وان لم يعلم ذلك أخذ منهم العشر – رواه في الشفاء ،وفيه روي أن عمر جعل على من لا ذمة له من أهل الشرك يعني المستأمن العشر وذلك بمحضر من الصحابة ومشورة من ملأهم -

فصل{٥} ومصرف الخمس من في الآية .(الهادي والإمام)وسهم الله للمصالح العامة وسهم الرسول للإمام إن كان .قال(الأمير الحسين): ولا خلاف أنما كان للنبيﷺ أن يستوفيه من الأموال فلإمام الحق أن يستوفيه وما كانﷺ يفعله بعد استيفائه فذلك يجب على إمام الحق أن يفعله فيه .(العترة جميعا)وأولوا القربى الهاشميون[١] .لقول علي إن رأيت أن توليني حقنا من الخمس – الخبر -٢٠- .(القاسم والهادي والناصر)وسهم ذوي القربى بينهم بالسوية الذكر والأنثى لعموم الآية فيحصص إن انحصروا وإلا ففي الجنس .(ابن عباس والباقر وأبوه والقاسمية ثم الشافعي)ويستوي الغني والفقير لما روي أن العباس مع غناه كان يعطى من سهم ذوي القربى -٢١-. (الهادي والإمام)والثلاثة الباقية لهم مع وجودهم[٢] لقول زين العابدين هم يتامانا ومساكيننا وابن سبيلنا -٢٢- .ولا مساغ للاجتهاد فيه فجرى مجرى المرفوع .ورواه الطبري في تفسير القرءان عن عليعليه السلام-٢٣-.

فصل{٦} وولايته إلى الإمام إن كان إذ حمل إليهﷺ -٢٤- والى عليعليه السلام .وللإجماع وهو مخصص لمفهوم حديث "خمسة أشياء.." الخبر[٣] .(الإمام)ويصح البيع قبل التخميس لخبر الحارث.

(الإمام)ولا بد فيه من النية للتمييز[٤].

(المهدي)ويجب في المعادن[٥] والركاز قبل إخراج المؤن إجماعا .(الإمام)ويجزي فيمن تلزمه نفقته لأمر عليعليه السلام للرجل أن يصرفه في فقراء أهله -.

قوله روي عن أمير المؤمنين انه قال: قلت يا رسول الله إن رأيت أن توليني حقنا من الخمس في كتاب الله فاقسمه في حياتك حتى لا ينازعنيه أحد بعدك فافعل قال:"قد فعلت" فقسمته في حياة رسول اللهﷺ ثم ولانيه ابوبكر فقسمته في أيام أبي بكر ثم ولانيه عمر حتى كان آخر سنة من سنين عمر فأتي بمال كثير فعزل حقنا ثم أرسل إليّ به فقلت: إن بنا العام عنه غنا وبالمسلمين إليه حاجة فارده إليهم ،فقال العباس: لقد نزعت منا اليوم شيئا لا يرجع إلى يوم القيامة– رواه في الشفاء والأصول ،وأخرجه احمد وابوداود ،وفي إسناده[حسين بن ميمون الخندقي] قال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي الحديث يكتب حديثه ،وقال ابن المديني: ليس بمعروف ،وذكر له البخاري في تاريخه هذا الحديث قال: وهو حديث لا يتابع عليه ،ووثقه ابن حبان ،وفي الباب عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي في الشفاء والأصول وعن علي عند أبي داود **قوله** أعطى العباس من سهم ذوي القربى مع انه كان معروفا باليسار حتى أنه روي انه كان يمون عامة بني عبدالمطلب – رواه في الأصول والشفاء **قوله** يتامانا عن علي بن الحسين أنه قال في قول الله﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾[الأنفال/٤١] الآية: هم يتامانا ومساكيننا وابن سبيلنا – رواه الهادي في الأحكام ،وعن زيد بن علي فيّ المجموع مثل ذلك ،ونسبه في الشفاء من رواية الهادي- **قوله** وروى الطبري في تفسير القرءان عن أمير المؤمنين انه قيل له إن الله تعالى يقول﴿وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[الأنفال/٤١] فقال: أيتامنا ومساكيننا وابن سبيلنا – رواه في الشفاء **قوله** إذ حمل إليهﷺ روي عن النبيﷺ انه كان تحمل إليه الأخماس وكانت عماله في النواحي ينفذونها إليه - وذلك مما تظاهرت به الأخبار ،وروي أن عليا أخذ خمس المعدن – روى ذلك في الشفاء **قوله** لأمر عليعليه السلام للرجل أن يصرفه في فقراء أهله - تقدم .

---

(١) هم: آل علي ،وآل جعفر ،وآل عقيل ،وآل العباس ،وآل الحارث .تمت شرح بحر (٢) ومن كان قريبا يتيما وابن سبيل ومسكينا صرف إليه سهام هؤلاء الأربعة اهـ شرح ابن راوع .تمت من حاشية شرح الأزهار (٣) تمامه: إلى الإمام صلاة الجمعة والعيدين وأخذ الصدقات والحدود والقضاء والقصاص – اهـ فمفهومه أن ما عدى هذه الخمسة ليس إلى الإمام فخصص الخمس بالإجماع على أن ولايته إلى الإمام إن كان .تمت (٤) بقصده أن ذلك المخرج خمس .تمت
(٥) المعدن ما غيبه الله في بر أو بحر .تمت حاشية شرح الأزهار

كتاب الصيام

تعريفه في الشرع تقريبا: الإمساك عن نهمة الأجوفين[١] بنية مخصوصة[٢] ،وموجبه الكتاب والسنة -١- والإجماع وهي ظاهرة.

(الأمير الحسين)وتاركه مستحلا أو مستهزئ كافر ومتمردا مع اعتقاد وجوبه فاسق ، (الإمام)ويقع من المميز كالصلاة والحج ،(الإمام زيد)ومن بلغ في الشهر لزمه البقية ،(الإمام)ولا يقضي يوما بلغ في نهاره ،قلت: ويلزمه الإمساك كيوم عاشوراء-٢- فان بلغ وهو صائم لزمه الإتمام لصحة صيامه في أوله ،(الإمام)والجنون الأصلي كالصغير[٣] فلا قضاء عليه لقوله ﷺ"رفع القلم" الخبر ،(الهدوية والإمام ثم الثوري)ويقضي ما فات بالجنون الطارئ إذ هو كالمرض لطروه قال تعالى﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة/١٨٤].

ولا تصم الحائض والنفساء فان فعلت لم يجز لقوله ﷺ"لم تصم.." ،فان زال في النهار لزمها الإمساك كيوم عاشوراء.

فصل{١} فيمن يصح منه ولا يلزمه: يجوز الإفطار للهرم والمرض والسفر والإكراه إجماعا ، (العترة والإمام)ومن افطر لعذر مأيوس[٤] فعليه الكفارة ،(الهادي وابوطالب وابوالعباس)وهي: نصف صاع من أي قوت لقوله ﷺ"اطعم عن كل يوم نصف صاع"-٣- ،،،

كتاب الصيام قوله والسنة في حديث علي عنه ﷺ"شهر رمضان فرض الله عز وجل صيامه" رواه الإمام ابوطالب في أماليه ،ومنه "بني الإسلام على خمسة"الخبر تقدم **قوله** كيوم عاشوراء روي أن النبي ﷺ بعث إلى أهل العوالي[٥] يوم عاشوراء"ألا من أكل فليمسك بقية يومه ومن لم يأكل فليصم" رواه في الشفاء والأصول ،والحديث أخرجه بخاري ومسلم لكن بغير هذا اللفظ ،وفي الباب عن عبدالرحمن بن مسلمة عن عمه أن اسلم أتت إلى النبي ﷺ فقال:"صمتم يومكم هذا"؟ قالوا: لا ،قال:"فأتموا بقية يومكم واقضوا" أخرجه ابوداود والترمذي **قوله** رفع القلم تكرر **قوله** لقوله"لم تصم.." تقدم في الحيض ،**وقوله** عاشوراء تقدم قريبا **قوله** لقوله ﷺ اطعم الخبر عن علي ﷺ قال: لما أنزل الله عزوجل فريضة شهر رمضان أتت النبي ﷺ امرأة حبلى فقالت: يا رسول الله إني امرأة حبلى وهذا شهر رمضان مفروض وهي تخاف على ما في بطنها إن صامت ، فقال لها رسول الله ﷺ:"انطلقي فافطري فإذا أطقت فصومي" ،واتته امرأة ترضع فقالت: يا رسول الله هذا شهر [رمضان] [٦] مفروض وهي تخاف إن صامت أن ينقطع لبنها فيهلك ولدها فقال لها رسول الله ﷺ:"انطلقي فافطري فإذا أطقت فصومي" ،واتاه صاحب العطش فقال: يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض وأنا لا اصبر عن الماء ساعة ويخاف على نفسه إن صام فقال رسول الله ﷺ:"انطلق فافطر فإذا أطقت فصم" ،واتى شيخ كبير يتوكأ بين رجلين فقال: يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض ولا أطيق الصيام فقال ﷺ:"اذهب فاطعم [عن] [٧] كل يوم نصف صاع للمساكين" هكذا رواه في المجموع ورواه الهادي في الأحكام والمؤيدبالله في شرح التجريد ورواه في الجامع الكافي والشفاء والأصول ورواه في العلوم من طريق زيد عن آبائه ،وفي آخره بعد **قوله** "فاطعم عن كل يوم نصف صاع للمساكين" ثم أمرهم بعد أن يصوموا اليوم والاثنين ويفطروا اليوم والاثنين – انتهى

---

(١) من الفجر إلى الغروب ،والأجوفان هما البطن والفرج .تمت (٢) وهي الصادرة ممن يصح منه الصوم المتناولة لجميع وقته الذي يصح فيه وهو من الفجر إلى الغروب .تمت شرح بحر (٣) عبارة البحر: والمجنون الأصلي كالصغير. تمت (٤) كالشيخ الهم ومن به علة لا يرجى زوالها تضعف به عن الصوم .تمت (٥) وهي أماكن بأعلى أراضي المدينة وأدناها من المدينة على أربعة أميال وأبعدها من جهة نجد ثمانية .تمت نهاية (٦) من المجموع .تمت (٧) من المجموع .تمت

.. (الحسن البصري وعن مالك وابن سيرين)ومجرد المرض يبيح الإفطار للآية ،وقواه (السيد يحي والفقيه يحي) ،قال(الإمام): بل مع التعسر لقوله تعالى في آخر الآية﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[البقرة/١٨٥] ،(الأكثر)ويجزئ صوم المسافر لقوله"إن شئت فصم"-٤- ،(الأكثر)وله الإفطار بعد نية الصوم ،(الهدوية والإمام ثم ابن أبي ليلى)وكذا من أصبح صائماً ثم سافر إذ لم يفصل الدليل ؛(انس ثم العترة ثم ابوحنيفة والشافعي ومالك)والصوم أفضل للآية.

ومن له الإفطار فله الوطء يؤيده أمر علي عليه السلام للرجل بالسفر لأجله ،(الإمام)ولا يلزم المقيم دون العشر الصوم -٥- إذ حكمه حكم الصلاة ،(الإمام عز الدين)وهو الأولى ؛(ابوطالب والإمام)ولا خلاف في جواز إفطار من خافت على رضيع أو جنين ضررا أو تلفا، **قلت:** وكذا المستعطش لخبر المجموع فان أمكنهم تخليل صيام اليوم والاثنين لزمهم لخبر علي في العلوم.

(العترة)ولا كفارة مع القضاء إذ أمرهما بالقضاء فقط وكالمرض ،(الإمام)ومن افطر لغير عذر مبيح وجب الإمساك لقوله"فلا يفجر بطنك"-٦- ،وكذا من أكل ناسيا أو شرب لقوله"فلا يفطر"-٧- ،لا القاضي إذ لا حرمة ؛والنذر المعين كرمضان[1].

قوله لقوله"إن شئت فصم" روي عن عائشة أن حمزة بن عمرو الاسلمي قال: يا رسول الله أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام فقال له:"إن شئت فصم وان شئت فافطر والفطر لمن شاء ذلك خير" رواه في الشفاء والأصول، وأخرجه احمد وابوداود والنسائي والترمذي وابن ماجة ومسلم وبخاري إلا **قوله**"والفطر لمن شاء ذلك خير" ،لكن في رواية للأصول ولمسلم والنسائي"هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه" ،وفي رواية للحاكم وأبي داود يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه واكريه وربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة[وأنا شاب] وأجدني أن أصوم [يا رسول الله] أهون علي من أن أوخره فيكون دينا [أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري أو أفطر]؟ ،فقال:"فأي ذلك شئت [يا حمزة] "[2] اهـ **قوله** أمر علي للرجل أن يسافر لأجله وهو الرجل الذي حلف ليطأ أهله في نهار شهر رمضان فأمره علي أن يسافر بها إلى المدائن – تقدم من رواية العلوم **قوله** دون العشر عن ابن عباس أن النبي غزا غزوة الفتح في رمضان وصام حتى إذا بلغ الكَدِيدَ =الماء الذي بين قُدَيْدٍ وعُسْفَان= فلم يزل مفطرا حتى انسلخ الشهر – أخرجه بخاري ،ووجه الحجة منه أن الفتح كان لعشر بقين من شهر رمضان - هكذا جاء في حديث أخرجه احمد وبخاري ومسلم **قوله** لخبر المجموع **وقوله** لخبر علي في العلوم تقدم ذلك قريبا **قوله** إذ أمرهما بالقضاء يعني في خبر الحامل والمرضع والمستعطِش - تقدم قريبا **قوله** لقوله"فلا يفجر بطنك" عن النبي انه قال لرجل وقع على امرأته في نهار شهر رمضان:"إن فجر ظهرك فلا يفجر بطنك" رواه في الشفاء والأصول **قوله** لقوله"فلا يفطر.." [3] ،عن علي قال: من أكل ناسيا لم ينتقض صيامه فإنما ذلك رزق رزقه الله عز وجل إياه – رواه في المجموع وأخرجه البيهقي ،وفي حديث أبي سعيد مرفوعا "من أكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه" أخرجه الدار قطني ،وحديث علي أشار له القاسم في العلوم

---

(١) أداء وقضاء .تمت شرح أزهار (٢) ما بين المعكوفين في هذا الحديث من تخريج ابن بهران من رواية أبي داود ومثله عند الحاكم وأبي داود .تمت (٣) عن أبي هريرة عن النبي"من أكل ناسيا أو شرب ناسيا فلا يفطر فإنما هو رزق رزقه الله"رواه في الشفاء ،وأخرجه الترمذي ،ولعل تخريج الحديث سقط سهوا من المؤلف رحمه الله .تمت

فصل{٢} (الأكثر)ووقت الصوم: من الفجر إلى الغروب لقوله تعالى﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾[البقرة/١٨٧] والمراد الليل من النهار ومنتهى الصوم الغروب ومن أماراته إقبال الليل بطلوع سواد من المشرق مستطيل وانقطاع الحمرة من فوقه ،أو رؤية كوكب ليلي ،(ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وابوذر وعائشة ثم القاسم والهادي والناصر والمؤيدبالله ثم الفقهاء الأربعة)ولا يفسد بان يصبح جنبا لفعلهﷺ -٨- ،وقوله إني أصبح جنبا وأريد أن أصوم -٩- ،(الإمام)وكذا حائض طهرت ليلا ولم تغتسل كالجنب.

فصل{٣} وشرطه: النية: لقولهﷺ"لا عمل إلا بنية" ،ولإجماع العترة ،(العترة ثم الشافعي وأصحابه)ولا بد من تعيينه عند النية لقولهﷺ"وإنما لكل امرئ ما نوى" ،(المؤيدبالله وابوطالب والإمام)ويجزي نية عن رمضان[1] ،(الهدوية ثم الطبري)وتصح مشروطة بمشيئة الله تعالى إذ هو يشاؤها[2] ،(المهدي)قطعا ،(الإمام)فلو نوى الثلاثين من شعبان إن كان من رمضان فعنه وإلا فتطوع أجزأه ؛(الأكثر)وأول وقتها من الغروب لقولهﷺ"لا صوم لمن لم يبيت النية" -١٠- ، (الإمام)وآخرها طلوع الفجر لهذا الخبر ،(المهدي)وأما القضاء والنذر المطلق[3] والكفارات فتبيّت إجماعا ،(الأكثر)ولا تفسد بالأكل بعدها لقوله تعالى﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾[البقرة/١٨٧]الآية .

(العترة والإمام ثم ابوحنيفة)ولا تفسد بمجرد رفضه لقولهﷺ"رفع الله" الخبر -١١- ،(الهادي والقاسم والإمام ثم ابوحنيفة واحمد)ولا يشترط التبييت في التطوع لخبر عليعليه السلام -١٢-.

قوله لفعلهﷺ عن عليعليه السلام قال: خرج رسول اللهﷺ ورأسه يقطر فصلى بنا الفجر في شهر رمضان وكانت ليلة أم سلمة فأتيتها فسألتها فقالت: نعم إن كان ذلك لجماع من غير احتلام فأتم رسول اللهﷺ صوم ذلك اليوم ولم يقضه – رواه في المجموع والعلوم والهادي في الأحكام ورواه في الشفاء والأصول والحديث أخرجه احمد وبخاري ومسلم **قوله** واني أصبح جنبا روت عائشة أن رجلا سأل رسول اللهﷺ وهو واقف على الباب فقال: يا رسول الله إني أصبحت جنبا وأنا صائم فقالﷺ:"فاني أصبح جنبا وأنا صائم فأغتسل وأصوم" رواه في الشفاء والأصول وأخرجه احمد وابوداود ومسلم **قوله** لقولهﷺ"لا عمل إلا بنية" **وقوله** "إنما لكل أمر ما نوى" تقدما من رواية الشفاء **قوله** لقولهﷺ"لا صوم لمن لم يبيت النية" رواه في الشفاء والأصول ،وأخرجه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة عن حفصة عن النبيﷺ،وأخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان وصححاه مرفوعا ،وأخرجه أيضا الدار قطني **قوله** لهذا الخبر أي خبر"لا صوم لمن لم يبيت النية" **قوله** رفع الله عن النبيﷺانه قال:"رفع الله عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به" رواه في الشفاء ،ورواه في الانتصار بلفظ :"تجاوز الله" **قوله** لخبر علي عن عليعليه السلام إذا أصبح الرجل ولم يفرض الصوم فهو بالخيار إلى أن تزول الشمس فإذا زالت الشمس فلا خيار له وإذا أصبح وهو ينوي الصيام ثم افطر فعليه القضاء – رواه في العلوم والمجموع ،وعن عليعليه السلام انه قال: متى أصبحت يوما فأنت بأحد النظرين ما لم تطعم إن شئت فصم وان شئت فافطر - رواه في الأصول

---

(١) لأنه إذا نوى صومه من رمضان فلا رمضان إلا واجب وفرض .تمت شرح بحر (٢) لفظ البحر: إذ هي يشاؤه قطعا اهـ ،وهو الصواب .تمت (٣) نحو أن ينذر صوم يوم من الأيام أو شهر من الشهور أو جمعة من الجمع .تمت

(الإمام ثم النخعي وابوحنيفة)ومن عقد الصوم ثم أغمي عليه كل اليوم صح صومه لكمال الشرط بالنية والإمساك لا بعده لتعذر النية.

فصل{٤} وندب السحور-١٣- ،وتأخيره وتعجيل الفطر-١٤- ،وتفطير المؤمن ومواساته -١٥- وتضعيف أنواع الطاعات والمواظبة عليها والدعاء بالمأثور عند الإفطار-١٦- والدعاء في سائر الشهر للأثر-١٧-، ومن شتم أغظى وقال: إني صائم -١٨- ، .....

فصل قوله وندب السحور عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:"إن الله وملائكته يصلون على المستغفرين بالأسحار والمتسحرين فليتسحر أحدكم ولو بجرعة من ماء" رواه الهادي إلى الحق ،ورواه في العلوم ،وزاد في رواية المجموع وآمالي أبي طالب"فان ذلك بركة لا يزال الرجل المتسحر من تلك البركة شبعانا ريانا يومه" اهـ **قوله** وتأخيره في حديث المجموع عن علي عليه السلام ثلاث من أخلاق الأنبياء صلى الله عليهم : تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع الكف على الكف تحت السرة – اهـ **قوله** وتفطير المؤمن ومواساته وتضعيف أنواع الطاعات والمواظبة عليها إشارة إلى ما رواه الإمام ابوطالب بسنده إلى علي عليه السلام قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في آخر جمعة من شهر شعبان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:"أيها الناس انه قد أظلكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر وهو شهر رمضان فرض الله عز وجل صيامه وجعل قيام ليلة منه بتطوع صلاة كمن تطوع سبعين ليلة في ما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبركات خير من أداء فريضة من فرائض الله عز وجل في ما سواه ومن أدى فريضة من فرائض الله عز وجل فيه كمن أدى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله تعالى فيه في رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان [له][1] عند الله عز وجل بذلك عتق رقبة ومغفرة لذنوبه في ما مضى" ،فقيل له يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس كلنا يقدر على أن يفطر صائما فقال:"إن الله تعالى كريم يعطي هذا الثواب من لا يقدر إلا على مذقة من لبن يفطر بها صائما أو شربة من ماء عذب أو تميرات لا يقدر على أكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عز وجل حسابه وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره إجابة وعتق من النار ولا غنى بكم عن أربع خصال خصلتان ترضون الله تعالى بهما وخصلتان لا غنى بكم عنهما أما اللتان ترضون الله تعالى بهما فشهادة أن لا اله إلا الله واني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتسألون الله تعالى العافية وتعوذون به من النار" **قوله** والدعاء بالمأثور عند الإفطار عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا افطر قال:"اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا" رواه في المجموع والعلوم وابوطالب في أماليه **قوله** في سائر الشهر في حديث العلوم والمجموع وآمالي أبي طالب عن علي مرفوعا "وأبواب السماء مفتحة من أول ليلة إلى آخر ليلة الا وإن الدعاء فيه متقبل" اهـ ،وفي رواية لأبي طالب عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب في أول ليلة من شهر رمضان فيقول:"أيها الناس ابشروا فان الله قد كفاكم عدوكم من الجن والشياطين ووعدكم الإجابة فقال﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[غافر/٦٠] فما منكم من احد يدعو بدعوة إلا استجيب له ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم أو يستعجل فيقول دعوت فلم اجب" ،وإنه صلى الله عليه وآله وسلم قال:"إذا كانت أول ليلة من رمضان صفدت مردة الشياطين حتى ينقضي وينادي مناد كل ليلة يا باغي الخير هلم ويا باغي الشر اقصر" اهـ ،وفي حديث ابن عمر "ويبعث الله مناديا ينادي من غروب الشمس إلى طلوع الفجر كل ليلة إلى سماء الدنيا: يا باغي الخير هلم ويا باغي الشر اقصر هل من داع فيستجاب له هل من سائل يعطى سؤله هل من مستغفر يغفر له هل من تائب فيتاب عليه" رواه ابوطالب في أماليه ،وفي الأمالي عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:"وكل الله عز وجل ملائكة بالدعاء للصائمين" ،وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:"اخبرني جبريل عن ربي قال ما أمرت أحدا من الملائكة بالدعاء لأحد من خلقي إلا وأنا استجيب له" اهـ **قوله** فليقل إني صائم عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:"من أصبح صائما فشتم فقال: إني صائم سلام عليكم قال الرب عز وجل استجار عبدي بالصوم من عبدي أجيروه من ناري وأدخلوه جنتي" رواه ابوطالب

(١) من الأمالي .تمت

.. والإفطار على رطبات -١٩- فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسا حسوة من ماء ، والاستعانة بقائلة النهار على قيام الليل -٢٠- ،ويجتنب الكذب واللهو والباطل -٢١- والوصال -٢٢- والنظر لما لا يحل له لآثار في ذلك -٢٣-.

فصل{٥} ويجب الصوم والإفطار برؤية الهلال: أو تواترها أو مضي الثلاثين إجماعا ، (الأكثر)ولا عبرة بالحساب لقوله ﷺ"لا تصوموا إلا لرؤية الهلال"الخبر -٢٤- ،ونحوه -٢٥- ، (الإمام)فان انكشف اليوم من رمضان لزم الإمساك كيوم عاشوراء ولم يجز من لم يكن قد افطر لعموم "لا صيام" الخبر ،ولا قياس معه.

(الإمام زيد والباقر والصادق والناصر والداعي والإمام ثم ابويوسف والثوري)وإذا رُؤيَ الهلال قبل الزوال فهو للماضية[1] لقول علي عليه السلام إذا رأيتم الهلال من أول النهار فافطروا – الخبر -٢٦- ، ونحوه -٢٧- ، .....

قوله رطبات في حديث انس كان رسول الله ﷺ يفطر قبل الصلاة على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن من هاتين حسا حسوات من ماء – رواه ابوطالب في أماليه **قوله** والاستعانة الخ عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال:"استعينوا بقائلة النهار على قيام الليل وبأكل السحور على صيام النهار" ،وعن عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال:"إن رمضان شهر افترض الله صيامه واني سنيت للمسلمين قيامه فمن صامه وقامه إيمانا خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه" رواهما في أمالي أبي طالب **قوله** وان يجتنب الخ عن أمير المؤمنين انه كان إذا جاء شهر رمضان خطب الناس فقال: هذا شهر رمضان المبارك الذي افترض الله صيامه ولم يفترض قيامه قد أتاكم ألا إن الصوم ليس من الطعام والشراب وحدهما ولكنه من الكذب واللغو والباطل – رواه الهادي إلى الحق **قوله** والوصال عن علي عليه السلام قال: لا وصال في صيام ولا صمتَ يوماً إلى الليل – رواه في المجموع والعلوم ورواه الهادي إلى الحق **قوله** لآثار في ذلك منها ما تقدم ،وفي الباب أحاديث كثيرة مزبورة في دفاتر الحفاظ ولنختم هذا الفصل بهذا الحديث عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ:"من هجم عليه شهر رمضان صحيحا سليما فصام يومه وصلى وردا من ليله وحفظ فرجه ولسانه وكف يده وغض بصره وحافظ على صلاته مجموعة وشهد جمعه ثم بكر إلى عيده حتى يشهده فقد استكمل الأجر وصام الشهر وأدرك ليلة القدر وانصرف بجائزة الرب عزوجل" رواه الإمام ابوطالب في أماليه فصل ويجب الصوم **قوله** لا تصوموا الخ عن النبي ﷺ"لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة" رواه في الانتصار ،وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال:"لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين" رواه ابوطالب في أماليه **قوله** ونحوه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ:"الشهر تسعة وعشرون والشهر ثلاثون صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين" رواه ابوطالب في أماليه والشفاء والأصول ،وعن ابن عمر قال: ذكر رسول الله ﷺ رمضان فقال:"لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له[2]" ،قال ابوطالب: أي قدروه بالشهر المتقدم – رواه في الأمالي والحديث أخرجه بخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة واحمد والاسماعيلي وعبدالرزاق بألفاظ مختلفة **قوله** "لا صيام لمن لم يبيت النية" تقدم **قوله** لقول علي عليه السلام إذا رأيتم الهلال من أول النهار فافطروا وإذا رأيتموه من آخر النهار فأتموا الصيام إلى الليل – رواه في المجموع ،وأخرج ابن أبي شيبة نحوه، وفي الانتصار عن علي انه اتفق ذلك له في الكوفة فرأى الهلال قبل الزوال في آخر رمضان فعيد وافطر وأمر الناس بالخروج إلى الصلاة – **قوله** ونحوه عن النبي ﷺ انه قال:"إذا غرب الهلال قبل الشفق فهو لليلة وان غرب بعد الشفق فهو لليلتين" رواه في الشفاء والمنهاج والانتصار

---

(١) لأن الهلال لا يتصور ظهوره قبل الزوال إلا إذا كان لليلة الماضية .تمت روض (٢) أي قدروا أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين .تمت

.. (الإمام)ولم يفصل الدليل في الرؤية بين تباعد الأقطار وتقاربها في انه يلزم الآخر حكمه[1] ، وخبر(ابن عباس)-٢٨- إن صح محتمل ،ونسب هذا القول في النيل إلى (المهدي وجماعة من الزيدية).

(الهدوية والإمام ثم مالك والليث بن سعد والثوري والاوزاعي)ويعتبر في الشهادة العدد لقوله ﷺ"إذا شهد ذوا عدل"-٢٩- ،وحديث علي عليه السلام-٣٠- قال(الإمام): ويكفي واحد في الصوم لحديث الانتصار انه كان يصوم بشهادة الواحد -٣١- ،ونحوه -٣٢- :(الإمام يحي ثم ابوحنيفة والشافعي)وإذا غم أول شوال افطر بعد الثلاثين ، (الإمام)المتيقنة ولا يعتد بيوم الثلاثين من شعبان الذي صامه على الشك لقوله ﷺ"فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين".

قوله وخبر ابن عباس محتمل ،عن كريب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام فقال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل عليّ رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبدالله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة فقال: أنت رايته فقلت: نعم ورآه الناس وصام معاوية فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله – أخرجه احمد ومسلم والنسائي وابوداود والترمذي ،وجه الاحتمال أن لعله لم يثبت لابن عباس عدالة [كريب] **وقوله** أمرنا رسول الله يعني بقبول شهادة العدل لا معاوية وأتباعه ،وأيضا هو معارض لحديث أمير المؤمنين وغيره ولا شك أن الأدلة قاضية أنه يجب العمل بخبر الواحد في جميع الأحكام الشرعية والرواية من جملتها إلا ما خصه دليل مع انه لم يأت ابن عباس بلفظ النبي ولا بمعنى لفظه حتى ينظر في عمومه وخصوصه إنما جاء بصيغة مجملة أشار بها إلى قصة عدم عمل أهل المدينة برواية الشاميين لرؤية الهلال على تسليم أن ذلك المراد ولم يفهم منه زيادة على ذلك حتى نجعله مخصصا لذلك العموم من الأدلة الصحيحة **قوله** لقوله ﷺ"إذا شهد ذوا عدل أنهما رئيا الهلال فصوموا وافطروا" رواه في الشفاء **قوله** وحديث علي عليه السلام انه قال: إذا شهد رجلان ذوا عدل أنهما رئيا الهلال فصوموا وافطروا – رواه الهادي إلى الحق وفي الشفاء والأصول **قوله** لحديث الانتصار عن ابن عباس ، وابن عمر كان رسول الله ﷺ يصوم بشهادة الواحد ولا يقبل في الفطر إلا شاهدين – اهـ ،وأخرجه الطبراني في الأوسط والدار قطني وقال: تفرد به[حفص بن عمر الأيلي] وهو ضعيف **قوله** ونحوه عن ابن عمر ترائينا الهلال مع النبي ﷺ فرأيته أنا فأخبرته فصام وأمر الناس بالصيام – رواه في الشفاء والأصول وأخرجه ابوداود والدار قطني وقال: تفرد به [مروان بن محمد] عن ابن وهب وهو ثقة ووثقه ابن حبان أيضا ،وأخرجه الدارمي وابن حبان والحاكم وصححاه والبيهقي وصححه ابن حزم ،وعن ابن عباس أن أعرابيا اخبر انه رأى الهلال فامتحنه النبي ﷺ بالشهادتين ثم أمر الناس بالصيام – رواه في الشفاء والأصول ،وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان والدارقطني والبيهقي والحاكم

---

(١) وفي البحر: مَسْأَلَةٌ: (الإمام يحي للمذهب) وَإِذَا تَبَاعَدَ قُطْرَانِ مَسَافَةَ قَصْرٍ وَاخْتَلَفَا ارْتِفَاعًا وَانْحِدَارًا، قِيلَ: وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إقْلِيمًا وَرُئِيَ فِي أَحَدِهِمَا لَمْ يَلْزَمْ الْآخَرَ حُكْمُهُ ؛ لِقَوْلِ (ابن عباس) هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - الخبر .تمت

(العترة جميعا)ولا يكفي الواحد في هلال شوال وهو إجماع السلف ،(المؤيدبالله والإمام)ولو قال مفت أو حاكم: صح عندي رؤية الهلال وعلم مذهبهما عمل بقولهما لأنها جرت عادة المسلمين بذلك في الأمصار.

(العترة والإمام ثم الفريقان)ومن انفرد بالرؤية صام وافطر حتما لقولهﷺ"صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته".

(الأكثر)ويجوز أن ينقص رمضان كغيره ولخبر(الإمام زيد) ،ونحوه -٣٣-.

تنبيه قول عليعليه السلام الشهران تسعة وخمسون -٣٤- يقضي انه لا يتوالى كمال شهرين فعلى هذا إذا ثبت هلال احد الشهور انه وما بعده لا يتجاوز تسعة وخمسين يوما ،يؤيده ما في شرح الإبانة[١] عن عليعليه السلام فان غم عليكم شهر شعبان فاعدوا[٢] من رجب تسعة وخمسين يوما وصوموا الستين -٣٥- انتهى.

(الإمام)والثلاثون من شعبان مع الغيم يوم شك ؛(ابن عمر وعائشة والعترة)وندب صومه لقول عليعليه السلام لأن أصوم – الخبر -٣٦- ،(الأمير الحسين)والظاهر انه إجماع العترة ،وجزم به في البحر ؛(ابن عمر والقاسم والهادي والمؤيدبالله وابوطالب والمهدي)ويكون بنية مشروطة[٣] لتردده ،(الإمام)وتؤثر النية في العمل لقولهﷺ"إنما لكل امرئ ما نوى".

قوله فأكملوا العدة ثلاثين **وقوله** لخبر زيد تقدما **قوله** ونحوه عن ابن مسعود ما[٤] صمنا على عهد رسول اللهﷺ رمضان تسعة وعشرين يوما أكثر مما صمنا ثلاثين – رواه ابوطالب في أماليه ،ورواه في العلوم والشفاء والأصول لكن اسقط في النسخة[٥] التي معنى لفظة {ما} **قوله** قول عليعليه السلام الشهران تسعة وخمسون – رواه في العلوم ،وروى محمد بن منصور عن عليعليه السلام وابن مسعود أنهما قالا: الشهران تسعة وخمسون – رواه في الجامع الكافي **قوله** في شرح الإبانة روي عن أمير المؤمنين عليعليه السلام انه قال: فان غم عليكم شهر شعبان فاعدوا من رجب تسعة وخمسين يوما وصوموا الستين - انتهى **قوله** لقول عليعليه السلام لان أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن افطر يوما من رمضان– رواه الهادي إلى الحق وفي الشفاء والأصول والانتصار **قوله** "وإنما لكل امرئ ما نوى" تقدم من رواية الشفاء

---

(١) شرح الإبانة لأبي جعفر الهوسمي قاضي أبي طالبعليه السلام ،والإبانة للناصرعليه السلام .تمت (٢) في الإعتصام: فعدوا .تمت (٣) فينوي إن كان اليوم من رمضان فهو فرض وإن كان من شعبان فتطوع .تمت (٤) ما موصولة بمعنى: الذي صمنا على عهد ...الخ .تمت (٥) أي نسخة الأصول .تمت

فصل{٦} ويفسد بأحد ثلاثة:-

الأول: الوطء عمدا في قبل إجماعا وتلزمه التوبة والقضاء بإجماع العترة ،(المهدي)والدبر كالقبل انتهى ،ويلزمه كفارة لخبر علي(ع) -٣٧- ،وهي عتق أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد للخبر ،وإذا كان لا يملك قوتا غير الكفارة ولا يقدر على صيام جازله الصرف في نفسه وأهله لقوله(ص)"كله أنت وعيالك" الخبر ،(الهدوية ثم ابوحنيفة والشافعي)ومن أصبح مولجا فنزع فورا لم يفسد صومه لقوله تعالى﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾[البقرة/١٨٧] فان استمر افطر ولزمه التوبة وكفّر ،(الإمام زيد والباقر والصادق واحمد بن عيسى والناصر ثم الفريقان والاوزاعي)ومن وطئ ناسيا لم يفسد صومه ولا قضاء عليه كالأكل ولقوله"رفع القلم"[1] ،ولا.يفسد صوم من نكحت نائمة إذ رفع القلم ولا كفارة ، **قلت:** وليس في حديث المواقع أهله أن عليها كفارة فالأصل البراءة ،ويفسد على ناكح البهيمة إن أنزل إجماعا ،(العترة ثم الشافعي)ومن لم ينزل لِشَبَهِ ذلك بالمرأة.

الثاني: الإمناء لشهوة في اليقضة ،(الإمام)والإمناء عن لمس أو تقبيل ولو مع حائل مفطر إجماعا ،(الإمام)ومن استمنى بكفه افطر كمن لمس.

(علي(ع))أيما رجل أصبح صائما ثم نام قبل الصلاة الأخرى[2] فأصابته جنابة فاستيقظ ثم عاود النوم ولم يقض الصلاة الأولى حتى دخل وقت الأخرى[3] فعليه تمام ذلك اليوم وقضاؤه[4]-٣٨-.

فصل ويفسد بأحد ثلاثة قوله لخبر علي(ع) عن علي(ع) قال: جاء رجل إلى رسول الله(ص) في شهر رمضان فقال: يا رسول الله إني قد هلكت! قال:"وما ذلك"؟ قال: باشرت أهلي فغلبتني شهوتي حتى فعلت فقال:"تجد عتقا"؟ قال: لا والله ما ملكت مخلوقا قط ،قال:"فصم شهرين متتابعين" قال: لا والله ما أطيقه ،قال:"فانطلق فاطعم ستين مسكينا" قال: لا والله لا أقوى عليه ،قال: فأمر له رسول الله(ص) بخمسة عشر صاعا لكل مسكين مد فقال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها[5] أهل بيت أحوج إليه منا ،قال(ص):"فانطلق وكله أنت وعيالك" رواه في المجموع والعلوم ،وفي الباب عن عائشة في الشفاء وعند بخاري ومسلم **قوله** للخبر **وقوله** الخبر هو خبر علي هذا **قوله** "رفع القلم" تقدم **قوله** حديث المواقع هو الحديث المتقدم عن علي **قوله** أيما رجل الخ: محمد بن منصور عن احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي(ع) قال: أيما رجل أصبح صائما ثم نام قبل الصلاة الأخرى فأصابته جنابة فاستيقظ ثم عاود النوم ولم يقض الصلاة الأولى حتى دخل وقت الأخرى فعليه تمام ذلك اليوم وقضاؤه ــ رواه في العلوم

---

(١) الصواب: لقوله(ص)"رفع عن أمتي الخطأ والنسيان.." الخبر كما في البحر. تمت (٢) لعله يريد الظهر ،ووصفها بالأخرى باعتبار أنها بعد صلاة الفجر .تمت (٣) لعله يريد وقت صلاة العصر ،ولا يقال أن المراد بها صلاة المغرب لأن قوله فعليه تمامه يفيد أنها دخل وقتها وهو صائم ،وبدخول وقت المغرب قد أتم صيامه سواء أكل أو لم يأكل فليس المقصود بها صلاة المغرب .تمت (٤) ولعل وجوب القضاء عليه لكون ذلك تقصيرا منه وعدم مبالاة .تمت (٥) أي المدينة ، واللابة الحرة: وهي الأرض ذات الحجارة السود التي قد ألبستها لكثرتها .تمت نهاية

الثالث: الأكل ،(الإمام)حديث الانتصار عنه"الفطر مما دخل الجوف" -٣٩- يعم كلما دخل من طعام أو شراب أو حصاة أو غير ذلك[١] ،(ابن مسعود ثم القاسم والهادي)والقيء لا يفسد ما لم يرجع منه شيء باختياره لقوله"ثلاث.."الخبر -٤٠- ،(الإمام)أو تعمد القيء وان لم يرجع منه شيء ،واختاره(ابن عمر والإمام زيد والناصر والإمام يحي ثم الشافعي)لحديث علي وان استقاء افطر – الخبر-٤١- ،(الإمام)وحكم النخامة حكم القيء إن بدرته لم يفسد وإن لم فمع رجوعها من الفم يفسد لا لو لم ترجع.

(القاسم والهادي والناصر ثم ابوحنيفة)والريق غير مفطر لتعذر الاحتراز ،(الإمام)ولعله إجماع، (الناصر والإمام)فان أخرجه من فيه ثم ابتلعه افسد ،(الإمام)ومثل الريق يسير الخلالة لتعذر الاحتراز﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج/٧٨].

(المؤيدبالله)وما دخل من الغبار والدخان لم يفسد لتعذر الاحتراز ،(المهدي)وما دخل من ماء المضمضة والاستنشاق عمدا افسد إجماعا ،(ابن عباس والإمام زيد والصادق والإمام ثم النخعي والحسن بن صالح)لا خطأً في المشروع كالناسي ،ولخبر"رفع.." ،وأما أمره بترك المبالغة[٢] في الاستنشاق -٤٢- مع الصوم فللاحتياط ولأنه مع المبالغة قد يكون دخوله شبه العمد فلم يشبه الناسي ،وان كان بعد المشروع انتقض.

(الإمام زيد واحمد بن عيسى والعترة ثم الفقهاء الأربعة)ولا يفطر الكحل لفعله صائما -٤٣- (الإمام)ولعله إجماع العترة.

قوله عنه"الفطر مما دخل الجوف" رواه في الانتصار ،وأخرجه البخاري تعليقا ووصله البيهقي والدار قطني وابن أبي شيبة من حديث ابن عباس **قوله** ثلاث الخبر عن النبي انه قال:"ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة" رواه في الشفاء والأصول ،وأخرجه الترمذي والبيهقي والدراوردي وابوداود وفي طرقه اختلاف وكلام في رجال إسناده مذكور في مواضعه **قوله** لحديث علي عن علي قال: إذا ذرع الصائم القيء[٣] لم ينتقض صيامه وان استقاء افطر وعليه القضاء – رواه في المجموع والأصول **قوله** لخبر رفع القلم تكرر **قوله** وأما أمره الخ روى لقيط بن صبرة أن النبي قال:"إذا استنشقت فابلغ الوضوء إلا أن تكون صائما" رواه في الشفاء وشرح التجريد **قوله** لفعله روي عن النبي انه كان يكتحل بالاثمد[٤] وهو صائم – رواه في الشفاء والأصول ،وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي قال: يكتحل الصائم ولا يستعط – رواه في العلوم

---

(١) مما لا يعتاد أكله ولا شربه كالتراب والنوى والخرز وغير ذلك .تمت شرح بحر (٢) والمبالغة أن يزيد في الإستصعاد ما لا يأمن معه الدخول إلى الجوف .تمت حاشية بحر (٣) في القاموس والصحاح: ذَرَعَ القيءُ فلاناً غلبَهُ و سبقه .تمت روض نضير ج/١- ص٣٠٣ – ط ٢ (٤) الاثمد: بكسر الهمزة والميم الكحل الأسود .تمت مصباح

ولا يحل التكحل بما له طعم لنهيه ﷺ -٤٤- عند أبي طالب في أماليه.

(علي عليه السلام والحسن السبط وابن عباس وانس وابن مسعود والإمام زيد و الصادق والحسن البصري وعطاء والعترة ثم أكثر الفقهاء)ولا يفسد بالحجامة لفعله ﷺ صائما -٤٥-.

(الإمام)حديث أسماء افطرنا مع رسول الله ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس فأمرنا بقضاء يوم مكانه -٤٦- يدل على جواز الإفطار مع الغيم بالظن وعلى وجوب القضاء بالانكشاف.

(الإمام زيد والباقر والصادق واحمد بن عيسى والناصر والإمام يحي والإمام ثم ابوحنيفة والشافعي)ومن افطر ناسيا لم يفسد صومه لخبر علي عليه السلام.

فصل{٧} في القضاء: (ابن عباس والباقر والصادق والناصر والمؤيدبالله والمنصوربالله ثم الاوزاعي واحمد)ومن مات وعليه صيام اطعم عنه وليه أو صام عنه لخبري(ابن عمر)-٤٧- ، و(عائشة)-٤٨- ،ونحوه -٤٩-.

قوله لنهيه ﷺ عن محمد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: كنت انظر النبي ﷺ يخرج إلينا من بعض بيوته وقد اكتحل بكحل اسود وذلك في رمضان كحلته أم سلمة - ،قال: وكان ينهى عن كحل له طعم – رواه الإمام ابوطالب في أماليه **قوله** لفعله ﷺ عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم – رواه في الشفاء والأصول ،والحديث رواه في العلوم ،و أخرجه احمد وبخاري وابوداود وابن ماجة والترمذي وصححه بألفاظ ،ابوجعفر في العلوم: جائز الحجامة للصائم على ما روينا عن النبي ﷺ- ،ولفظ أمالي أبي طالب احتجم رسول الله ﷺ بلحي جمل[1] وهو صائم محرم - اهـ **قوله** حديث اسماء بنت عميس أنها قالت: افطرنا مع رسول الله ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس فأمرنا بالقضاء يوما مكانه – رواه في الشفاء ،والحديث أخرجه ابوداود وبخاري **قوله** لخبر علي عليه السلام يعني حديث من أكل ناسيا – تقدم[2] **فصل في القضاء قوله** لخبر ابن عمر عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال:"من مات وعليه صوم من شهر رمضان فان وليه يطعم عنه نصف صاع من بر" رواه في الأصول ،ورواه في الشفاء ولم يذكر = البر= ،وأخرجه كرواية الشفاء الترمذي عن عبثر بن القاسم عن أشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه والصحيح [أنه موقوف][3] على ابن عمر قال: و[أشعث]هو ابن سوار ،و[محمد]هو ابن عبدالرحمن بن أبي ليلى ،قال ابن حجر: ورواه ابن ماجة من هذا الوجه ووقع عنده عن محمد بن سيرين بدل [محمد بن عبدالرحمن] وهو وهم منه أو من شيخه انتهى **قوله** وعائشة عن النبي ﷺ انه قال:"من مات وعليه صيام صام عنه وليه" رواه في الشفاء ،وأخرجه احمد وبخاري ومسلم **قوله** ونحوه في حديث بريدة بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت فقال:"وجب أجرك وردها عليك الميراث" قالت: يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال:"صومي عنها" أخرجه احمد وابوداود والترمذي وصححه ومسلم ،ولفظ الأصول عن ابن عباس قال: أتت النبي ﷺ امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها قال:"أرأيت لو كان على أمك دين أكنت تقضيه"؟ قالت: بلى ،قال:"فدين الله أحق أن يقضى"

---

(١) هو بفتح اللام: موضع بين مكة والمدينة ،وقيل: عقبة ،وقيل: ماء .تمت نهاية (٢) في الفصل{١} .تمت

(٣) في الأصل: موقوفا ،وما أثبتناه من تخريج ابن بهران .تمت

(الإمام)عن كل يوم يطعم مسكيناً ، **قلت:** نصف صاع من بر لخبر(ابن عمر)فان لم يجد فيحتمل ان يجزي من أي قوت ككفارة الهرم.

(الحسن وابن عباس وابن عمر والمنصوربالله والأحكام والإمام ثم مالك واحمد والثوري والحسن بن صالح)ومن أخر القضاء حتى حال عليه رمضان آخر لزمته الفدية لقول السبط -٥٠- ويقضي ذلك ويطعم عن كل يوم مسكينا ،(الأمير الحسين)ولم يحفظ عن احد من الصحابة خلاف ذلك ،قال(المؤيدبالله)فجرى مجرى الإجماع.

(الأكثر)ولا يسقط القضاء بالفدية لقوله تعالى﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة/١٨٤].

(الإمام زيد والداعي والإمام ثم ابوحنيفة وأصحابه)ومن افسد صوم نافلة فعليه القضاء لقول علي عليه السلام وإذا أصبح وهو ينوي الصيام ثم افطر فعليه القضاء ؛(الإمام)ولا إثم عليه إذا تعمد إفطاره لحديث سلمان -٥١-.

(ابوطالب والإمام يحي والإمام)ولا قضاء في العيدين وأيام التشريق للنهي عن صيامها -٥٢- ؛ (ابن عباس وانس ومعاذ والإمام زيد والقاسم والهادي والمؤيدبالله ثم الثوري والاوزاعي ومالك وابوحنيفة وأصحابه)ولا يجب الولاء في القضاء إذ لم تعتبره الاية ؛(الإمام)وندب الولاء لحديث علي عليه السلام -٥٣-.

(الإمام يحي والإمام)ولو فاته أول يوم فنوى القضاء عن الثاني لم يجزه إذ نوى غير ما وجب والأعمال بالنيات.

قوله لقول السبط الخ عن الحسن بن علي انه سئل مقدمه من الشام عن رجل مرض في رمضان فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال: يصوم هذا ويقضي ذلك ويطعم عن كل يوم مسكينا – رواه في الأصول والسبط هذا احد المعصومين الخمسة **قوله** ولقول علي عليه السلام وإذا أصبح – الخبر تقدم **قوله** لحديث سلمان روى الهادي إلى الحق بإسناده أن سلمان دخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدعاه إلى الطعام فقال: يا رسول الله إني صائم فقال:"يا سلمان يوم مكان يوم ولك حسنة بإدخالك السرور على أخيك" ورواه في العلوم **قوله** للنهي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم"لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال[1]" رواه في الشفاء ،وأخرجه الدارقطني ،وعن يوسف بن مسعود عن جدته أنها قالت: بينا نحن بمنى إذ اقبل راكب فسمعته ينادي إنهن أيام أكل وشرب وبعال ،وذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت: من هذا؟ فقالوا: علي بن أبي طالب – رواه أبو طالب في أماليه، وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن صيام أيام التشريق وقال:"إنها أيام أكل وشرب" رواه في الأصول ،وعن سعد بن أبي وقاص قال: أمرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن أنادي أيام منى إنها أيام أكل وشرب ولا صوم فيها – يعني أيام التشريق – أخرجه احمد والبزار ، قال في مجمع الزوائد: ورجالهما رجال الصحيح ،وعن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى – رواه في الأصول ،وعن انس نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم خمسة أيام في السنة: يوم الفطر ،ويوم النحر ، وثلاثة أيام التشريق – رواه الإمام ابوطالب في أماليه ،وأخرجه الدارقطني ،وفي إسناده [محمد بن خالد الطحان] ضعفه ابوزرعة ،وذكره ابن حبان في ثقاته وقال: يخطئ ويخالف **قوله** لحديث علي عليه السلام في المريض والمسافر يفطران في شهر رمضان ثم يقضيان؟ قال: يتابعان بين القضاء وان فرقا أجزاهما – رواه في المجموع والشفاء ،ورواه في العلوم مرسلا ، وفي الباب عن ابن عمر مرفوعا عند الدارقطني وصححه ابن الجوزي ،وعن محمد بن المنكدر في الشفاء والأصول ،وعند الدارقطني أيضا **قوله** والأعمال بالنيات تكرر

---

(١) البعال: النكاح وملاعبة الرجل أهله .تمت نهاية

باب صيام النذر

ومن أوجب صيام سنة معينة صامها وقضى ما يجب صومه لقوله ﷺ"من نذر نذرا سماه فعليه الوفاء به"-٥٤- ،فان لم يعين لزمه اثنا عشر شهرا[١] .قال في البحر: قولا واحدا ،قلت: ويؤيده[٢] آية الرضاع﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[البقرة/٢٣٣] ،وحديث أسنان الأنعام.

(الباقر والصادق والناصر ثم مالك والشافعي)ومن اوجب يومي العيد لم ينعقد ،(الإمام)وكذا أيام التشريق للنهي عن صيامها مع قوله ﷺ"لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين"-٥٥- ، (المرتضى)ومن اوجب ثلاثة أيام بلياليها لغى ذكر الليالي ،(الإمام يحي والإمام)إجماعا :(الأمير الحسين والإمام)فان نذرت المرأة بصيام أيام حيضها أو نفاسها ،أو نذر مكلف بصيام أمس أو صيام الليالي دون الأيام لم ينعقد النذر ولا يجب عليه شيء وهو مما لا خلاف فيه بين علماء الإسلام ،(العترة)ومن نذر الخميس فصام الأربعاء لم يجزه كتقديم رمضان ونحوه[٣].

(المؤيدبالله والإمام)ومن نذر شهرا وجب التتابع إذ الشهر اسم لثلاثين متتابعة ،وقواه في البحر، (الإمام وابومضر)وكذا من نذر أسبوعا كالشهر ،وقواه في البحر :(الأمير الحسين والإمام)قوله ﷺ"من نذر" الخبر يدل على أن النذر لا ينعقد بالنية فقط.

(المهدي والإمام)ولا يجب الولاء إلا للتعيين كشهر كذا فيكون كرمضان أداء وقضاء[٤] إجماعا، أو نية ،فان فرق لعذر لا يرجا زواله كالحيض ونحوه[٥] فيبني ولا يستأنف إجماعا ، (المنتخب وابوطالب وأبو العباس الحسني)وكذا المرجو لأنه عذر مبيح للفطر فيبيح التفريق كالحيض[٦] ،(الإمام)ويحتمل وجوب الاستئناف للخبر[٧] ،وهو قول الهادي في الأحكام و(المؤيدبالله والمنصوربالله ثم أبي حنيفة وأصحابه والشافعي).

باب صيام النذر قوله لقوله ﷺ"من نذر نذرا سماه فعليه الوفاء به" رواه في الشفاء **قوله** وحديث أسنان الإبل تقدم في الزكاة **قوله** لا نذر الخ عن أم سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ انه قال:"لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين" رواه في الشفاء ،وفي الباب أحاديث ستأتي إنشاء الله في موضعها.

---

(١) ولم يلزمه التتابع .تمت حاشية بحر
(٢) أي يؤيد أنه إذا أطلق السنة لزم اثنا عشر شهرا .تمت
(٣) كالصلاة قبل دخول الوقت .تمت
(٤) على حسب ما مر في ذلك من الأحكام الواجبة والمندوبة .تمت
(٥) كالنفاس .تمت
(٦) أي كالتفريق بالحيض .تمت
(٧) تقدم في أول الباب .تمت

باب الاعتكاف -٥٦-

تعريفه: لبث في المسجد بنية مخصوصة[١] ؛وشرطه: النية: إجماعا.

(الإمام)ويقع من المميز لما مر[٢].

ويشترط فيه المسجد الجامع لقول عليعليه السلام لا اعتكاف إلا في مسجد جامع – الخبر -٥٧- ؛ (الهادي والمؤيدبالله وابوطالب ثم أبو حنيفة وأصحابه)ويتابع من نذر شهرا ونحوه[٣] إذ هو اسم لثلاثين متوالية وكمن حلف لا تكلم شهرا ،(المؤيدبالله وابوطالب)ويصح استثناء جميع الليالي من الأيام لا العكس إلا البعض[٤].

(ابن عباس وابن عمر ومالك والاوزاعي والثوري)والصوم شرط فيه لقولهرضي الله عنه"لا اعتكاف إلا بصوم" وهو إجماع العترة جميعا ،وخلاف الإمام احمد بن الحسين إن صح لا يضر الإجماع بعد انعقاده وما استدل به من الأحاديث على وقوعه -٥٨- إن صح منها شيء فالإجماع ناسخ لها.

واقله عند(محمد بن الحسن والشافعي)ساعة ،ورجحه(الإمام)لحديث الانتصار عنهرضي الله عنه"من اعتكف فواق[٥] ناقة"الخبر -٥٩- ...

باب الاعتكاف عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال رسول اللهرضي الله عنه:"من اعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان كان بعدل حجتين وعمرتين" رواه في العلوم وابوطالب في أماليه والشفاء **قوله** لا اعتكاف الخ عن عليعليه السلام لا اعتكاف إلا في مسجد جامع[٦] ولا اعتكاف إلا بصوم – رواه في المجموع ،وعن النبيرضي الله عنه انه قال:"كل مسجد تقام فيه الصلاة وله إمام ومؤذن صلح فيه الاعتكاف" رواه في الشفاء والعلوم **قوله** لا اعتكاف إلا بصيام - تقدم ،وعن عائشة عنهرضي الله عنه"لا اعتكاف إلا بصيام" رواه في الشفاء والأصول ،واخرج ابوداود نحوه عن عائشة بلفظ =السنة= ،وعن عليعليه السلام انه قال: لا اعتكاف إلا بصيام – رواه في الأصول والشفاء ،وأخرجه ابن أبي شيبة **قوله** من الأحاديث عن ابن عباس أن النبيرضي الله عنه قال:"ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه" أخرجه الدار قطني وقال: رفعه ابوبكر السوسي وغيره لا يرفعه ورجح الدار قطني والبيهقي وقفه ،وقال البيهقي: تفرد به [عبدالله بن محمد الرملي] ،وقد رواه ابوبكر الحميدي عن عبدالعزيز بن محمد عن أبي سهيل بن مالك قال: اجتمعت أنا وابن شهاب عند عمر بن عبدالعزيز ،وكان على امرأتي اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام فقال ابن شهاب: لا يكون اعتكاف إلا بصوم إلى أن قال: قال ابوسهيل: فانصرفت فوجدت طاووسا وعطا فسألتهما عن ذلك فقال طاووس: كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياما إلا أن يجعله على نفسه - ،وقال عطا: ذلك هو رأي - ، هذا هو الصحيح موقوف ورفعه وهم اهـ ، وروى ابن أبي شيبة عن علي وابن مسعود مثل قول ابن عباس وهو معارض لرواية المجموع وابن عباس قد اخرج عنه ابن أبي شيبة من ثلاث طرق أن الصوم عليه واجب - اهـ ،واخرج البخاري عن عائشة انهرضي الله عنه ترك الاعتكاف حتى اعتكف العشر الأول من شوال - ،**قلت**: هذا معارض لما أخرجه احمد وابوداود ومسلم والنسائي وابن ماجة وبخاري عن عائشة وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأواخر من شوال - وهذا طرف من حديثها الذي روي عنها باللفظين في آخره[٧] **قوله** فواق ناقة في الانتصار ما لفظه وفي الحديث عنهرضي الله عنه"من اعتكف فواق ناقة فكأنما اعتق نسمة" اهـ ،وأخرجه العقيلي من رواية عائشة وانس في الضعفاء بلفظ "[من] رابط" وفيه[انس بن عبد الحميد] قالوا: منكر الحديث ،وأخرجه الطبراني في الأوسط من رواية ابن عباس ،قال ابن حجر: لم أر في إسناده ضعفا إلا أن فيه وجادة وفي المتن نكارة شديدة

---

(١) وهي الصادرة ممن يصح منه الإعتكاف المتناولة لجميع وقته .تمت شرح بحر (٢) لما مر في الطهارة .تمت
(٣) الأسبوع والسنة .تمت (٤) في الأصل: لا البعض ،والصواب ما أثبتناه من البحر ،وذلك نحو أن ينذر بعشرين ليلة إلا عشرة أيام فإن هذا الإستثناء يصح لأنه لم يستغرقه فيلزمه إعتكاف عشر فقط .تمت شرح بحر (٥) الفواق: قدر ما يرجع الحليب في الضرع بعد الحلب اهـ وهو بضم الفاء وفتحها .تمت مصباح (٦) الجامع ما فتح بابه إلى ما الناس فيه على سواء فيحترز به عن المساجد الخاصة كالمتخذ في البيوت .تمت روض (٧) أي في آخر الحديث .تمت

.. واشتراط الصوم لا ينافي بعضية اليوم فيه بخلافه فانه لا يتبعض ،(الإمام)ومن نذروأطلق فالأحوط يوم ،(العترة ثم ابوحنيفة والشافعي)ويلزم الصوم في إيجاب الاعتكاف إذ هو من شرطه ،ولقوله ﷺ لـ(عمر) "صم"-٦٠- ولم يوجب إلا الاعتكاف فقط.

فصل{١} ويفسده ما يفسد الصوم ،والخروج من المسجد بجميع البدن مفسد إلا لعذر إجماعا لا بعضه لفعله ﷺ-٦١-عند بخاري ،ولا يكره الطيب ونفيس الثياب ،(الإمام)والنسيان عذر لقوله ﷺ"رفع.." الخبر ،(علي عليه الصلاة والسلام)وإذا اعتكف الرجل فلا يرفث ولا يجهل ولا يقاتل ولا يساب ولا يماري[1] ويعود المريض ويشهد الجنازة ويأتي الجمعة ،ولا يأتي أهله إلا لغائط أو حاجة فيأمرهم بها وهو قائم ولا يجلس-٦٢-.

(محمد بن منصور)ولا يفسده التقبيل لفعله ﷺ-٦٣-.

فصل{٢} وتكره القبلة ممن لا يأمن أن تكون داعية له إلى المباضعة لا من يأمن لفعله ﷺ -٦٤-.

وروى(الهادي) عن النبي ﷺ"لا تتعمدن صوم الجمعة إلا أن يوافق ذلك اليوم يوم صومك"[2] -٦٥- ، .....

قوله ولقوله ﷺ لعمر"صم"روى ابن عمر أن عمر قال للنبي ﷺ: إني نذرت أن اعتكف يوما قال:"اعتكف يوما وصم" رواه في الشفاء والأصول ،وأخرجه ابوداود والنسائي من طريق [عبدالله بن بديل] قالوا: ضعيف ،ووثقه ابن حبان ،وقال ابن معين: صالح **قوله** لفعله ﷺ عن عائشة أنها كانت ترجل[3] النبي ﷺ وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذ كان معتكفا – أخرجه احمد وبخاري ومسلم **قوله** "رفع.."الخبر تقدم **قوله** علي عليه السلام إذا اعتكف الرجل فلا يرفث ولا يجهل ولا يقاتل ولا يساب ولا يماري ويعود المريض ويشهد الجنازة ويأتي الجمعة ولا يأتي أهله إلا لغائط أو حاجة فيأمرهم بها وهو قائم ولا يجلس – رواه في المجموع والأصول ،ورواه محمد في العلوم ورجاله رجال بخاري إلا [عاصم بن ضمرة] وهو ثقة **قوله** لفعله ﷺ محمد بلغنا أن النبي ﷺ قبل وهو معتكف - روت ذلك عنه عائشة - رواه في العلوم فصل وتكره الخ **قوله** لفعله ﷺ قال في الشفاء: ولان الأخبار المتواترة تطابقت على أن النبي ﷺ كان يقبل نسائه وهو صائم - اهـ **قوله** عن النبي ﷺ"لا تتعمدن صوم يوم الجمعة إلا أن يوافق ذلك اليوم يوم صومك" رواه الهادي إلى الحق ،وفي الشفاء والأصول ،وعن علي عليه السلام من كان منكم متطوعا صائما من الشهر أياما فليصم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم عيد فيجمع الله له يومين صالحين يوم صامه ويوم عيد يشهده مع المسلمين – رواه الهادي إلى الحق ورواه في الشفاء والأصول ،وفي الباب عن جابر عند احمد وبخاري ومسلم ،وعن جويرية عند احمد وبخاري وأبي داود ،وعن ابن عباس عند احمد

---

(١) الرفث: قد يكون في المنطق بمعنى الفحش فيه ،أو التصريح بما يكنى عنه من ذكر الجماع والرفث النكاح أيضا اهـ روض ،وقوله لا يجهل: جهل على غيره سفه وأخطأ اهـ روض ،السب: الشتم اهـ روض ،والممارة: المجادلة .تمت روض (٢) لفظه في الأحكام:"لا تتعمدن صيام يوم الجمعة إلا أن يوافق ذلك صومك" .تمت (٣) الترجل والترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه .تمت نهاية

..وعن علي عليه السلام كان رسول الله ﷺ يصوم شهر شعبان وشهر رمضان ويوصلهما وينهى الناس عن أن يوصلوهما ،ويقول "هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما من الذنوب" -٦٦- رواه (ابوطالب) ، وعن علي عليه السلام قال: صوم ثلاثة أيام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر-٦٧- ، يعني غله وحسده - ،وعنه صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر-٦٨- رواه(الهادي).

(احمد بن عيسى)كان رسول الله ﷺ يصوم رجب وشعبان ورمضان لا يفصل بينها بيوم -٦٩-.

وعن علي عليه السلام من صام ثلاثة أيام من رجب جعل الله بينه وبين النار حائطا وثيقا -٧٠- رواه(ابوطالب) ، وعنه ﷺ"من صام يوما من رجب فكأنما صام سنة"-٧١-.

وعن أبي ذر عن النبي ﷺ"من كان صائما من الشهر ثلاثا فليصم أيام العشر وأيام البيض" -٧٢- ،وروي "من صامهن فقد صام الدهر"-٧٣- اهـ

وعن أبي قتادة أن رسول الله ﷺعدل صوم عرفة بسنتين -٧٤- رواه(ابوطالب) ، .....

قوله وعن علي عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ يصوم شهر شعبان وشهر رمضان ويصلهما وينهى الناس أن يصلوهما ويقول "هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما من الذنوب" رواه في العلوم وابوطالب في أماليه ،وفي الباب عن أم سلمة عند احمد وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة **قوله** وعن علي عليه السلام قال: صوم ثلاثة أيام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر ،يعني غله وحسده – رواه في المجموع والحديث أخرجه البزار والطبراني في الأوسط وفيه [الحجاج بن ارطاة] ،**قلت**: هو من محدثي أصحابنا **قوله** وعنه أي عن علي عليه السلام انه قال: صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وهن يذهبن وحر الصدر ،قيل: وما وحر الصدر؟ قال: إثمه وغله – رواه الهادي إلى الحق ورواه في الأصول **قوله** احمد بن عيسى كان رسول الله ﷺ يصوم رجب وشعبان ورمضان لا يفصل بينها بيوم – رواه في العلوم **قوله** وعن علي من صام ثلاثة أيام من رجب جعل الله بينه وبين النار حائطا وثيقا – رواه ابوطالب في أماليه ، واخرج الطبراني عن سعيد بن أبي راشد مرفوعا بلفظ "من صام يوما من رجب فكأنما صام سنة ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه أبواب جهنم ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة ومن صام منه عشرة أيام لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه ومن صام منه خمسة عشر يوما نادى مناد من السماء قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل ومن زاد زاده الله" ،ثم ساق حديثا طويلا في فضله - ،واخرج الخطيب عن أبي ذر من صام يوما من رجب عدل صيام شهر– وذكر نحوا من حديث سعيد بن أبي راشد ،واخرج نحوه ابونعيم وابن عساكر من حديث ابن عمر مرفوعا ، واخرج البيهقي أيضا نحوه في شعب الإيمان عن انس مرفوعا **قوله** وعنه ﷺ"من صام يوما من رجب فكأنما صام سنة" رواه في الشفاء **قوله** وعن أبي ذر عن النبي ﷺ"من كان صائما من الشهر ثلاثا فليصم أيام العشر وأيام البيض" رواه في الشفاء والأصول ،وفي حديث حفصة أن رسول الله ﷺ كان يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر – أخرجه ابوداود ،والحديث أخرجه احمد والنسائي **قوله** وروي "من صامهن فقد صام الدهر" هكذا في الشفاء ،وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ:"من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر"أخرجه ابن ماجة والترمذي وحسنه **قوله** وعن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال:"عدل صوم عرفة بسنتين" رواه ابوطالب في أماليه

.. وعن النبيﷺ من رواية أبي قتادة سئل عن صوم يوم عرفة قال:"يكفر السنة الماضية والباقية"-٧٥- ،وعن النبيﷺ أنه قال:"صوم عاشوراء كفارة سنة"-٧٦- ،وعنهﷺ"ليس ليوم على يوم فضل في الصيام إلا شهر رمضان ويوم عاشوراء" -٧٧- ،وعن النبيﷺ"من صام ثلاثة أيام من الشهر الحرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة تسع مائة سنة"-٧٨- اهـ ، وعن النبيﷺ"نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح"-٧٩- رواه ابوطالب ،وعن عليعليه السلام [قال][1]: قال رسول اللهﷺ:"للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة يوم القيامة ينادي المنادي أين الظامئة أكبادهم وعزتي وجلالي لأروينهم اليوم"-٨٠- زاد(ابوطالب) في روايته "فيؤتى بالصائمين فتوضع لهم الموائد وإنهم ليأكلون والناس يحاسبون"-٨١- ،وعن عليعليه السلام قال: قال رسول اللهﷺ:"لخلوف فم الصائم[2] أطيب عند الله ريحا من المسك يقول الله عز وجل الصوم لي وأنا اجزي به"[3]-٨٢-.

قوله وعن النبيﷺ من رواية أبي قتادة سئل عن صوم يوم عرفة؟ قال:"يكفر السنة الماضية والباقية" رواه في الشفاء والأصول ،وفي لفظ [قال] رسول اللهﷺ:"صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة[4]" أخرجه احمد ومسلم والنسائي وابوداود وابن ماجة والطبراني **قوله** وعنهﷺ"صوم عاشوراء كفارة سنة" رواه في الشفاء **قوله** وعنهﷺ"ليس ليوم على يوم فضل إلا شهر رمضان ويوم عاشوراء" رواه في الشفاء والأصول **قوله** وعن النبيﷺ"من صام ثلاثة أيام من الشهر الحرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة تسع مائة سنة" رواه في الشفاء ،وعن علي انه كان يصوم الاثنين والخميس – رواه في الأصول ،وفيها عن النبيﷺ مثله ،وعن عائشة قالت: كان النبيﷺ يتحرى صيام الاثنين والخميس – أخرجه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان وصححه ،وقال الترمذي: حسن صحيح ،ورواه في الأصول من حديث اسامة ، وأخرجه ابوداود والنسائي ،وفي إسناده رجل مجهول ولكن صحح الحديث ابن خزيمة **قوله** وعن النبيﷺ"نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح" رواه الإمام ابوطالب من طريق عبدالله بن الحسن عن آبائه **قوله** وعن علي قال: قال رسول اللهﷺ:"للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة يوم القيامة ينادي المنادي أين الظامئة أكبادهم وعزتي وجلالي لأروينهم اليوم" رواه في المجموع والعلوم والهادي إلى الحق والأصول والشفاء **قوله** فيؤتى الخ عن عليعليه السلام قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول"إذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الظامئة أكبادهم وعزتي وجلالي لأروينهم اليوم قال: فيؤتى بالصائمين فتوضع لهم الموائد وإنهم ليأكلون والناس يحاسبون" رواه ابوطالب في أماليه **قوله** وعن عليعليه السلام قال: قال رسول اللهﷺ:"لخلوف فم الصائم أطيب عند الله ريحا من المسك يقول الله عز وجل الصوم لي وأنا اجزي به" رواه في المجموع والشفاء والأصول ،وعن النبيﷺ انه قال:"الصائم لا يرفع عشاءه حتى تغفر له ذنوبه" رواه عليعليه السلام هكذا في الشفاء.

---

(١) ما بين المعكوفين من المسند .تمت (٢) أي تغير رائحته ،والخلوف بضم الخاء .تمت روض (٣) قال في الروض النضير: - قوله"الصوم لي وأنا أجزي به": فيه سؤال مشهور وهو أن كل العبادات لله فلِمَ خص الصوم بذلك ؟ ،وأجيب عنه بأجوبة بلغ بها بعض العلماء إلى خمسة وخمسين جواباً :- منها : أنه عبادة لم يعبد بها غير الله تعالى بخلاف سائر العبادات فقد أشرك فيها الكفار غير الله كالأصنام والشمس والقمر ،ومنها: أن الصوم لا يدخله الرياء كغيره من العبادات لإمكان كتمه مع مخالطته للناس بخلاف الصلاة ونحوها ،وقيل : معناه أنه اختص بالصوم لنفسه ليسلم من العدو أن يفسده لأنه لا يطمع فيما لله ، ويسلم من الخصوم أن يأخذوه عند الحساب فإذا استوفى الخصوم أعمال المؤمن لم يبق له عمل ، أخرج الله له ديوان صومه الذي هو لله تعالى دون العبد ،فيجزيه على ذلك على استحقاق الربوبية لأنه له وثوابه على قدره وقيل غير ذلك .تمت (٤) سنة ماضية .تمت فتح غفار

كتاب الحج

هو من الأركان المعلوم وجوبها من الدين ضرورة ،وعليه الآية[1] ،و"بني الإسلام" ،ونحوه -١- ، والإجماع.

ودليل فضله قوله ﷺ"تحت ظل العرش"الخبر -٢- ،ونحوه -٣- ،(القاسم والإمام)ويجب في العمر مرة إذ سئل ﷺ أيجب في كل عام؟ قال:"لا"-٤- ،قال القاضي زيد: وهذا مما لا خلاف فيه.

فصل{١} وإنما يلزم مكلفا حرا مستطيعا لما في المجموع إذا حج الصبي- الخ -٥- ،إذا حج العبد - الخبر ،ولا يصح من كافر لقوله ﷺ"من حج ثم هاجر"الخبر -٦-.

كتاب الحج قوله بني الإسلام تقدم **قوله** ونحوه عن علي عليه السلام انه قال: قال رسول الله ﷺ:"من وجد من الزاد والراحلة ما يبلغه الحجَ فلم يحج فليمت إن شاء يهوديا، وإن شاء نصرانيا" رواه في الشفاء ،وأخرجه الترمذي بمعناه، وفي الباب أحاديث أخر **قوله** تحت ظل العرش عن علي عليه السلام قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول"تحت ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله رجل خرج من بيته حاجا أو معتمرا إلى بيت الله الحرام" رواه في المجموع والعلوم **قوله** ونحوه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ:"من أراد الدنيا والآخرة فليؤم هذا البيت فما أتاه عبد يسأل الله دنيا إلا أعطاه منها ولا سأله أخرى إلا ادخر له منها ألا أيها الناس عليكم بالحج والعمرة فتابعوا بينهما فإنهما يغسلان الذنوب كما يغسل الماء الدرن عن الثوب وينفيان الفقر كما ينفي النار خبث الحديد" رواه في المجموع والعلوم وابوطالب في أماليه **قوله** إذ سُئل ﷺ عن علي عليه السلام قال: لما نزلت هذه الآية قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله الحج واجب علينا في كل سنة أو مرة واحدة في الدهر؟ فقال ﷺ:"بل مرة واحدة ولو قلت في كل سنة لوجب" ،قال: يا رسول الله فالعمرة واجبة مثل الحج ؟ قال:"لا ولكن أن تعتمر خير لك" رواه في المجموع ،وفي الباب عن انس ،وابن عباس في الشفاء ،وعن علي عليه السلام عند الترمذي والحاكم ،وفيه أحاديث أخر **قوله** لما في المجموع لفظه عن علي عليه السلام قال: إذا حج الأعرابي[2] أجزاه ما دام أعرابيا فإذا هاجر فعليه حجة الإسلام وإذا حج الصبي أجزاه مادام صبيا فإذا بلغ فعليه حجة الإسلام وإذا حج العبد أجزاه مادام عبدا فإذا عتق فعليه حجة الإسلام – ،ومثله عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الشفاء ،قال في مجمع الزوائد: وأخرجه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح اهـ قال في المشارق: وأخرجه البيهقي والحاكم في المستدرك والخطيب ،والضياء المقدسي عن ابن عباس وهو في التلخيص بدون ذكر الأعرابي ، وقال: أخرجه ابن خزيمة [وصححه] [3] والاسماعيلي والحاكم ،وقال: على شرطهما ،والبيهقي وابن حزم وصححه **قوله** من حج ثم هاجر عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال:"أيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة الإسلام" رواه في الشفاء

---

(١) وهي قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران/٩٧] .تمت (٢) قال في الروض: أما الأعرابي : فاختلف في المراد به فقيل : هو الكافر إذ الكفر هو الغالب على الأعراب في ذلك الوقت ، نبَّهَ على هذا ابن الصلاح ، وقد يُحمَل على من كان ساكناً في البادية من الأعراب الداخلين في دين الإسلام من غير معرفة لتفاصيل الأحكام ووظائف الطاعات على الوجه الذي تجب معرفته فكان حَجُّهم على تلك الكيفية ناقص الرتبة ، فحَضَّهم ﷺ على الهجرة التي تترتب عليها معرفة الشرائع وَأمَرَهُم بإعادة الحج على الوجه الأكمل والأمر فيه للإرشاد والنَّدب للأدلة القاطعة بأنه ليس على المكلف المسلم إلا حج واحد ،ويؤيد هذا ما تقدَّمَ للإمام [زيد بن علي] عليه السلام في كتاب الصلاة في قوله وكان يكره الصلاة خلف المكفوف والأعرابي - فإنه يفيد جواز الائتمام به مع الكراهة .تمت (٣) في الروض والتلخيص والبحر: أخرجه ابن خزيمة ،بدون كلمة {وصححه} .تمت

.. (المهدي)والمرتد يعاقب عليه اتفاقا إذ قد خوطب به[1] .(الأمير الحسين)ولا يلزم الصبي والمجنون للأثر - ،وهو إجماع أئمتناعليهم السلام ،(أحد قولي المؤيد بالله واحد قولي أبي العباس والإمام والسيد هاشم والمعتزلة وابوحنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه ومالك)ويصح من الصبي لمامر- ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم"أجزاه" الخبر ،ويصح من العبد للخبر - ،ولا يلزمه إجماعا ،ويلزم النساء إجماعا لعموم الآية.

فصـــل{٢} والاستطاعة هي: الزاد والراحلة والأمن والصحة ،وأدناها الاستمساك ، (الأكثر)فالزاد شرط وجوب لتفسيره صلى الله عليه وآله وسلم-٧- ،والوصي به -٨- ،والزاد عند أئمتناعليهم السلام: كفاية فاضلة عن كفاية العول حتى يرجع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم"كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول"-٩-.

فان كان ممن يمكنه الاكتساب في بلده وفي غيرها فانه يعتبر ما يكفي عائلته ويكفيه غاديا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم"من وجد من الزاد والراحلة"الخبر ،لا ممن لا يمكنه لعدم الاستطاعة ،ولقوله تعالى﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج/٧٨] و﴿يرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾[البقرة/١٨٥].

(الهدوية وأبويوسف ومحمد واحمد وعن أبي حنيفة)ويلزم الأعمى إن وجد قائدا ولو باجرة إذ هو مستطيع ،(الهدوية والإمام ثم ابن عباس وابن عمر ثم الثوري وأكثر الفقهاء)والراحلة شرط وجوب لتفسيره صلى الله عليه وآله وسلم والوصيعليه السلام الاستطاعة بها ،(الإمام)والأمن على النفس والمال والبضع شرط إجماعا لقوله تعالى﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ﴾[البقرة/١٩٥] الآية ،﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾[البقرة/١٩٦] الآية، (القاسم والهادي ثم الفريقان)وهو شرط وجوب كالزاد ،(الأمير الحسين)وهو قول أئمة الآل ما خلا(المؤيد بالله).

قوله للأثر يعني حديث رفع القلم وقد تقدم **قوله** لما مر يعني حديث العلوم حيث رفعت امرأة صبيا فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال:"نعم ولك أجرٌ" اهـ **قوله** لقوله صلى الله عليه وآله وسلم"أجزاه ما دام صبيا" تقدم **قوله** للخبر يعني خبر المجموع فصل والاستطاعة **قوله** لتفسيره صلى الله عليه وآله وسلم سئل صلى الله عليه وآله وسلم عن الاستطاعة؟ فقال:"الزاد والراحلة" رواه في الشفاء والأصول ،وفي الباب عن ابن عمر وابن مسعود ،وعائشة في الشفاء ،وعن انس عند الدار قطني والحاكم والبيهقي ،وقال: الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلا ،وعن ابن عباس عند ابن ماجة والدار قطني **قوله** والوصي عن عليعليه السلام **في قوله** تعالى﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران/٩٧] قال: السبيل الزاد والراحلة – رواه في المجموع **قوله** لقوله صلى الله عليه وآله وسلم"كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول =تمامه= أو يكون عيالا على المؤمنين"[2] رواه في المجموع وابوطالب في أماليه عن زيد بن عليعليه السلام عن أبائه عليهم السلام،واخرج ابوداود نحوه من رواية ابن عمر ،والنسائي بمعناه **قوله** من وجد من الزاد والراحلة الخبر تقدم **قوله** لتفسيره صلى الله عليه وآله وسلم والوصي تقدم

---

(١) وفي الأصلي الخلاف اهـ بحر ،أي بين الأصوليين هل الكفار مخاطبين بالشرعيات أم لا؟ .تمت (٢) ما ذكره المؤلف لفظ أمالي أبي طالب ،ولفظه في المجموع "أو يكون عيالا على الناس" ،وفي رواية في المجموع "كفى بالمرء إثما أن يكون كلا وعيالا على المسلمين" ص ٣٨٨. تمت

وقالت(العترة جميعا): والبر كالبحر[1] لقوله تعالى﴿يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾[2] [يونس/٢٢] ، (الإمام)والصحة التي يستمسك معها قاعدا من غير مشقة شرط وجوب في الحج بنفسه إجماعا ،(الإمام)والشيخ المستطيع للزاد والراحلة سوى الإستمساك يستأجر عن نفسه لخبر عليعليه السلام-١٠- والخثعمية -١١- ،ولا يسقط بالموت عن من قد لزمه إذ جعله ﷺ في خبر الخثعمية كالدين -١٢- ،(الإمام)بل يجب الحج عنه من ماله وان لم يوص إذ ينتقل في المال كالدين للخبر -١٣- ،ولا يستنيب في الصحة إجماعا ،والمأيوس يستنيب إجماعا.

(ابوطالب واحد قولي المؤيد بالله وتخريج المؤيد بالله وتخريج أبي طالب والداعي)والمحرم شرط وجوب لقوله ﷺ"لا يحل لامرأة"الخبر -١٤- ،"لا تسافر المرأة بريدا"الخبر -١٥- ،(الإمام)ويحتمل انه شرط أداء لتفسيره ﷺ آية الاستطاعة.

(الهادي ثم ابوحنيفة)وليس للزوج منعها كالصلاة يؤيده قوله ﷺ"لا طاعة لمخلوق.."الخبر -١٦- ، وعليها أجرة المحرم إن امتنع إلا بها كشراء الوَضوء ،(المهدي)وهي شرط وجوب كالزاد إذ هي مؤنة يفتقر إليها كالزاد ،(الإمام)والعدة لا توجب تأخيره[3] لأمر عليعليه السلام ابنته أم كلثوم بالحج في عدتها من(عمر)-١٧- ، **قلت:** وأجرة قائد الأعمى شرط وجوب إذ هي من الاستطاعة.

قوله لخبر عليعليه السلام لفظه في الشفاء عن عليعليه السلام انه قال: إذا كان واجدا للاستطاعة سوى الاستمساك على الراحلة فانه يجهز من يحج عنه – وهو في المسائل **قوله** والخثعمية عن الفضل بن العباس أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله ﷺ إن أبي أدركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعير - هكذا رواية أبي طالب في أماليه ،وفي الأصول مثلها **قوله** إذ جعله ﷺ في خبر الخثعمية كالدين عن ابن عباس أن امرأة من خثعم أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة أفاحج عنه؟ قال:"نعم" قالت: أينفعه ذلك؟ قال:"نعم كما لو كان على أبيك دين فقضيتيه نفعه" ،وفي بعض الأخبار"فدين الله أحق أن يقضى" هذه رواية الشفاء ،والحديث أخرجه الستة **قوله** للخبر يعني خبر الخثعمية ،وعن ابن الزبير قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه؟ قال:"نعم حج عن أبيك أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته" هذه رواية الأصول ،ونحوه اخرج احمد والنسائي بمعناه قال ابن حجر: إسناده صالح ،يعني حديث[ابن الزبير] **قوله** لقوله ﷺ لا يحل لامرأة الخبر روي عن النبي ﷺ انه قال في خطبته:"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا فوق ثلاثة أيام إلا مع محرم أو زوج" رواه في الشفاء **قوله** لا تسافر الخ عن النبي ﷺ انه قال:"لا تسافر المرأة بريدا إلا مع زوج أو ذي رحم محرم" رواه في الشفاء **قوله** لتفسيره ﷺ تقدم **قوله** قوله ﷺ"لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" رواه في الشفاء والانتصار ورواه عن علي في نهج البلاغة **قوله** لأمر عليعليه السلام ابنته أم كلثوم بالحج في عدتها من عمر - هكذا في المسائل النافعة ،ورواه الباقر في العلوم

---

(١) يعني في كونه طريقا وأنه يشترط فيه أن يكون الغالب من حاله السلامة كما يشترط في البر الأمان .تمت شرح بحر (٢) ولم يفصل بين أن يكون السير لتأدية فرض الحج أو لغيره .تمت شرح بحر (٣) ورواه في العلوم عن ابن عباس ،وهو رأي محمد بن منصور .تمت علوم ج/٢ – ص١١٠

فصل{٣} وللحج مكان ،وزمان:-

ومكانه الميقات: ذو الحليفة للمدني ،والعقيق بذات عرق للعراقي ،والجحفة للشامي ،ويلملم لليماني ،وقرن المنازل للنجدي لخبر علي عليه السلام -١٨- ،وهو إجماع العترة عليهم السلام.

قلت: وهي لأهلها ولمن ورد عليها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم"لأهلها ولمن ورد عليها"-١٩-.(العترة ثم الشافعي)ومن محله فيها أو بينها وبين مكة فميقاته داره . لقول علي عليه السلام وميقات من كان دون المواقيت من أهله -٢٠- . (الهادي والمؤيد بالله والمنصور بالله)وميقات أهل مكة ومن جاز به[١] من غير أهلها للحج الحرم ،وللعمرة الحل إذ هو المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام -٢١- ولأمره صلى الله عليه وآله وسلم(عائشة) أن تحرم لعمرتها من الموضع المعروف بمسجد(عائشة) الآن وهو خارج الحرم -٢٢-.(الهدوية ثم أبو حنيفة واحد قولي الشافعي)وتقديم الميقات[٢] أفضل لقول علي عليه السلام من تمام الحج والعمرة أن تهل بهما جميعا من دويرة اهلك -٢٣-.(العترة ثم الشافعي)ومن مر بذي الحليفة لنسك احرم منها حتما لقوله صلى الله عليه وآله وسلم"لأهلها ولمن ورد عليها" فليس له التأخير إلى الجحفة.(الإمام)ولا يجوز للآفاقي[٣] الحر المسلم مجاوزة الميقات إلى الحرم لنسك إلا بإحرام إجماعا لا لحاجة خارج الحرم مطلقا[٤] أو داخله بتكرر[٥] إجماعا ،وكذا غير المتكرر كالمتكرر عند(ابن عمر وأبي العباس والمنصور بالله[٦]) لقول علي عليه السلام فمن جاوز الميقات ولم يحرم فلا شيء عليه -٢٤- .(الهدوية والإمام ثم الشافعي)فان دخل لحاجة ثم أراد نسكا أحرم من موضعه كمن ميقاته داره وكأهل مكة .(الإمام)ومن جاوز الميقات ثم اسلم أو عَتَقَ احرم من موضعه إجماعا .(العترة ثم المزني)ولا دم عليه كصبي بلغ بعد المجاوزة.

قوله لخبر علي عليه السلام عن علي عليه السلام قال: ميقات من حج من المدينة أو اعتمر ذو الحليفة فمن شاء استمتع بثيابه وأهله حتى يبلغ ذا الحليفة ،وميقات من حج أو اعتمر من أهل العراق العقيق فمن شاء استمتع بثيابه وأهله حتى يبلغ العقيق، وميقات من حج أو اعتمر من أهل الشام الجحفة فمن شاء استمتع بثيابه وأهله حتى يبلغ الجحفة وميقات من حج من أهل اليمن أو اعتمر يلملم فمن شاء استمتع بثيابه وأهله حتى يبلغ يلملم وميقات من حج من أهل نجد أو اعتمر قرن المنازل فمن شاء استمتع بثيابه وأهله حتى يبلغ قرن المنازل وميقات من كان دون المواقيت من أهله – رواه في المجموع **قوله** لقوله صلى الله عليه وآله وسلم"لأهلها ولمن ورد عليها" لفظه في الشفاء لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذه المواقيت "إنها مواقيت لأهلها ولمن ورد عليها من غير أهلها" ،وأخرجه بخاري ومسلم واحمد وابوداود من رواية ابن عباس **قوله** وميقات من كان دون المواقيت من أهله – رواه في المجموع **قوله** إذ هو المروي عن أمير المؤمنين - ذكره في الشفاء ،يؤيده رواية ابن عباس عنه صلى الله عليه وآله وسلم ،وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها – عند بخاري ومسلم واحمد وأبي داود **قوله** ولأمره صلى الله عليه وآله وسلم عائشة أن تحرم لعمرتها من الموضع المعروف بمسجد عائشة الآن وهو خارج الحرم – هكذا في الشفاء **قوله** لقول علي عليه السلام من تمام الحج والعمرة أن تهل بهما جميعا من دويرة اهلك – رواه في المجموع وذكره في العلوم ،وأخرجه ابن أبي شيبة والحاكم وقوى إسناده ابن حجر **قوله** لقول علي عليه السلام فيمن جاوز الميقات ولم يحرم فلا شيء عليه – رواه في الأصول

---

(١) أي من جاوز الميقات من غير أهل مكة .تمت (٢) لفظ البحر: وتقديم الإحرام على الميقات أفضل .تمت (٣) قوله الآفاقي: يحترز ممن ميقاته داره فله الدخول من غير إحرام إلا أن يريد أحد النسكين أو يأتي من خارج الميقات .تمت (٤) أي سواء تكررت مجاوزته الميقات أم لا .تمت (٥) كالحطاب والصياد والرعاة ونحوهم فلا إحرام عليهم .تمت (٦) ينظر في نسبة هذا القول إلى المنصور بالله ولعله للصادق كما في حاشية شرح الأزهار ،ورواه في شرح الأزهار أيضا عن الناصر من رواية أبي جعفر . تمت

(الهادي والإمام يحي والإمام)ومن اوجب أن يحرم قبل الميقات أو عينه المستأجر تعين ،ومن احرم ثم اسلم جدده إجماعا ،(المهدي)ويتمه من عتق وقد احرم ولا يسقط فرضه إذ قد لزمه الأول لا عنه ،(الإمام)فان جاوز الميقات لنسك ولم يحرم ثم عاد إليه فاحرم منه استحب له إراقة دم وهو إجماع ،فان لم يعد بل احرم من قدام فعليه دم لأنه ترك نسكا ،وقد قال ﷺ:"من ترك نسكا فعليه دم"-٢٥-.

فصل{٤} ووقته: شوال والقعدة وكل العشر لقول علي عليه السلام إن أشهر الحج شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة -٢٦- ،(الإمام)وينعقد الإحرام في غيرها إجماعا ،(الإمام زيد والقاسمية ثم ابوحنيفة وأصحابه)ويصح وضعه على الحج وان لم يعقد في أشهره كمن احرم قبل الميقات ، ولقول علي عليه السلام من تمام الحج والعمرة – الخبر ،قال في المغني[1]: وهو اختيار جميع أهل البيت عليهم السلام غير(الناصر).

فصل{٥} وأركانه: الإحرام ،والوقوف ،وطواف الزيارة.

وفروضه: الأركان ،وطواف القدوم ،والوداع ،والسعي ،والمبيت بمزدلفة ،والمرور بالمشعر ،والمبيت بمنى ،وسيأتي صفته في فصول[2] إنشاء الله.

فصل{٦} في الإحرام: وإنما ينعقد بالنية ولا بد معها من تلبية لفعله ﷺ-٢٧- مع قوله ﷺ"خذوا عني مناسككم"-٢٨- ،وقوله ﷺ (لعائشة)وأهلي بالحج -٢٩- ،قال في تاج العروس: واصل الإهلال رفع الصوت ،وقال الراجز:-

يهل بالفرقد ركبانها كما يهل الراكب المعتمر

قال في القاموس: أهل الملبي رفع صوته بالتلبية انتهى ،يؤيده قول جبريل عليه السلام للنبي ﷺ مر أصحابك يرفعوا أصواتهم بالتلبية -٣٠- ، .....

قوله وقد قال ﷺ:"من ترك نسكا فعليه دم" رواه في الشفاء **فصل ووقته الخ قوله** لقول علي عليه السلام إن أشهر الحج شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة – رواه في الأصول ،ولفظه في المسائل لقول علي عليه السلام في **قوله** تعالى﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾[البقرة/١٩٧] شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة – ورواه في المجموع **قوله** من تمام الحج والعمرة الخبر تقدم – **فصل في الإحرام قوله** لفعله ﷺ عن جابر أن النبي ﷺ في حجة الوداع ركب ناقته فلما استوت به على البيداء أهل - ،وعن ابن عباس أن النبي ﷺ صلي بذي الحليفة ثم أتي براحلته فلما استوت على البيداء أهل – رواهما في الأصول ،وفيها عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة حين أراد الإحرام- وفيها عنه ﷺ انه نطق بما أهل به - ،وفي الباب أحاديث جمة **قوله** قوله ﷺ"خذوا عني مناسككم" رواه في الشفاء ، وأخرجه مسلم وابوداود والنسائي من رواية جابر **قوله** وقوله لعائشة الخ عن النبي ﷺ انه قال لعائشة: دعي العمرة وامتشطي وأهلي بالحج - رواه في الشفاء والأصول ،وفي بخاري ومسلم واحمد في خبر جابر دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدها تبكي فقال:"ما شأنك"؟ قالت: ما شأني إني قد حضت و قد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن ،فقال:"إن هذا أمر كتبه الله على بنات ادم فاغتسلي ثم أهلي بالحج" اهـ **قوله** ويؤيده قول جبريل للنبي ﷺ مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية – رواه في الشفاء والأصول ،وأخرجه احمد وبخاري ومسلم والنسائي والترمذي وصححه ،والموطأ والشافعي عنه ،وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححوه من حديث السائب بن خلاد[3] ،واخرج احمد نحوه من حديث ابن عباس

---

(١) المغني في فقه الناصر للشيخ علي بن برمرد .تمت تراجم رجال شرح الأزهار للجنداري (٢) الأولى: وستأتي هذه الأركان في فصول صفته أي الحج .تمت (٣) في الروض: خلاد بن السائب عن أبيه .تمت

.. قال في الروض: قال العلماء الإهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام اهـ ،قال في العلوم: لما خرج رسول الله ﷺ إلى ذي الحليفة أمر الناس أن يهلوا -٣١- ،قال(الإمام): والإهلال حقيقة في الذكر ،(الإمام يحي والإمام ثم أبو يوسف)وتتعين[1] لفعله ﷺ-٣٢- مع قوله ﷺ"خذوا عني" ،وقواه في البحر ،(الهادي)فان لبى ولم ينو لم ينعقد إذ لا يكفي اللفظ ،والعبرة بها لا باللفظ إن اختلفا ويستحب إعادة اللفظ مطابقا للنية ،(العترة والإمام ثم ابوحنيفة)ومن نوى لنفل لم يجزه عن الفرض كالصلاة ،(الإمام)ومن نوى كإحرام فلان صح لفعل علي عليه السلام-٣٣-، **قلت:** فان كان الفلان لم ينو ولم يحرم وضعه على الأفضل من أوجه الحج إذ هو المأمور به.

فصل{٧} وندب لمن أراد الإحرام: قلم الظفر ،ونتف الإبط ،وحلق الشعر ،والعانة ،وتقصير الشارب إجماعا ،ثم الغسل لفعله ﷺ- ،قال(الأمير الحسين)وهو إجماع العترة غير(الناصر)فانه ذهب إلى انه واجب ،واجمع علماء الأمة كافة على انه قربة اهـ ، **قلت:** ويحتمل في الحائض والنفساء انه واجب لقوله ﷺ"النفساء والحائض إذا أتيا على المواقيت يغتسلان"الخبر-٣٤-، (الإمام)والقصد به التنظيف إذ شرع للحائض والنفساء ،والتيمم ينافي التنظيف.

قوله لما خرج رسول الله ﷺ إلى ذي الحليفة أمر الناس أن يهلوا – رواه في العلوم ،وفي الباب عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير قالت: يا رسول الله ﷺ إني امرأة ثقيلة واني أريد الحج فكيف تأمرني أهل؟ فقال:"أهلي واشترطي أن مَحِلي[2] حيث حبستني" رواه في الشفاء ،وأخرجه مسلم واحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وابوداود **قوله** لفعله ﷺ روي عن النبي ﷺ انه قال:"أتاني آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل لبيك بعمرة وحجة" رواه في الشفاء ،وأخرجه بخاري واحمد وابوداود وابن ماجة من رواية عمر بلفظ عمرة في حجة - **قوله** خذوا عني تقدم **قوله** لفعل علي عليه السلام روي أن عليا لما ورد من اليمن على النبي ﷺ في حجة الوداع قال له:"بماذا أهللت"؟ قال: أهللت بما أهل به رسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ عليا عليه السلام أن يثبت على إحرامه وأشركه في هديه وكان معه مائة بدنة فنحر بيده ثلاثا وستين بدنة ونحر علي عليه السلام سائرها – رواه في الشفاء ونحوه في الأصول والعلوم، وأخرجه البخاري ومسلم واحمد من حديث انس قال: لما قدم علي على النبي ﷺ قال:"بما أهللت يا علي"؟ فقال: أهللت بإهلال كإهلال النبي ﷺ فقال:"لولا أن معي الهدي لأحللت" ،وأخرجه النسائي من حديث جابر ،وقال: فقال لعلي:"بما أهللت"؟ قال: قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله ﷺ- ،واخرج ابوداود والنسائي عن البراء بن عازب نحوا من رواية الشفاء ،وفيه[يونس بن أبي إسحاق السبيعي]وقد احتج به مسلم ،واخرج له جماعة ،ووثقه ابن معين ،وذكر في التهذيب عن أبي حاتم انه قال: محله الصدق – **فصل وندب الخ قوله** لفعله ﷺ تقدم في باب الغسل **قوله** لقوله ﷺ انه قال:"النفساء والحائض إذا أتيا على المواقيت يغتسلان ويحرمان ويقضيان المناسك كلها غير الطواف" رواه في الشفاء ،وأخرجه ابوداود والترمذي من رواية ابن عباس

---

(١) أي التلبية .تمت (٢) محلي: بفتح الميم وكسر الحاء المهملة أي مكان إحلالي .تمت من خط الوالد العلامة الحسن بن عبدالله الهادي رحمه الله

(العترة والإمام ثم ابوحنيفة واحد قولي الشافعي)ويستحب الاقتداء بهﷺ في الإهلال -٣٥- فانه لما أتى ذا الحليفة وصلى ركعتين أهل في مجلسه وحين انبعثت به راحلته وحين اشرف على البيداء[١] ،(الإمام)ويجهر ندبا لقول جبريلعليه السلام فإنها من شعار الحج -٣٦-.

(الإمام)وتلبية النبيﷺ: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك -٣٧- ،(العترة والإمام ثم أبو حنيفة)ويجوز الزيادة لما روي كان الناس يزيدون ذا المعارج[٢] -٣٨- ونحوه من الكلام والنبيﷺ يسمع ولا يقول شيئا ،يؤيده قول عليعليه السلام أكثروا من ياذا المعارج فان رسول اللهﷺ كان يكثر ذكرها -٣٩- ،قال الحسن بن يحي في الجامع[٣]: اجمع آل رسول اللهﷺ انه جائز أن يزيد في التلبية غير الأربع التي رويت وأمروا بالزيادة ولم ينكروا ما زاد عليها وان الأربع تجزي من لزمها اهـ ،قلت: وتلزم التلبية في الهبوط والتكبير في الصعود لفعلهﷺ -٤٠-.

ويلبي في الأسحار وعقيب الصلوات ولو جنبا أو حائضا لقولهﷺ"تقضي المناسك كلها"الخبر -٤١- ، .....

قوله الاقتداء بهﷺ عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس: إني لأعجب من اختلاف أصحاب رسول اللهﷺ في إهلاله فبعضهم يقول: أهلَّ حين أشرف على البيداء إلى آخر كلامه، فقال ابن عباس: أنا أعلمُ الناس بهذا أتى رسول اللهﷺ ذا الحليفة وصلى ركعتين، ثم أوجب في مجلسه =وروي= ثم أهلَّ فادركه قوم فقالوا: أهل في مجلسه، فلما انبعثت به راحلته أهل، فادركه قوم، فقالوا: أهلَّ رسول اللهﷺ حين انبعثت به راحلته، فلما أشرف على البَيْدَاءِ أهلَّ، وكان الناس يأتونه أرسالاً فادركه قوم، فقالوا: أهلَّ رسول اللهﷺ حين أشرف على البيداء، أهل رسول اللهﷺ في مجلسه، وحِيْنَ انبعثت به راحلته، وحين أشرف على البيداء – رواه في الشفاء ،وأخرجه احمد وابوداود باختلاف في اللفظ لا يضر ،وأخرجه الحاكم من طريق أخرى عن عطا عن ابن عباس ،واخرج بخاري ومسلم والنسائي والترمذي والحاكم منه مختصرا أن النبيﷺ أهل في دبر الصلاة – اهـ **قوله** لقول جبريل الخ لفظه في المسائل لقول جبريلعليه السلام للنبيﷺ مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعار الحج - ،وأخرجه ابن ماجة وابن خزيمة والحاكم وابن حبان **قوله** وتلبية النبيﷺ لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك [لبيك][٤] إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك– رواه في المجموع ،وأخرجه مالك واحمد وابوداود الطيالسي والبخاري ومسلم وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن جابر ،واحمد عن ابن عباس ،والنسائي عن ابن مسعود ،وابو يعلى الموصلي عن انس ،والخطيب عن المقدام بن معدي كرب ،واحمد وبخاري ومسلم عن ابن عمر **قوله** ذا المعارج عن جابر قال: أهل رسول اللهﷺ فذكر الأربع قال: والناس يزيدون: ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبيﷺ يسمع ولا يقول شيئاً – رواه في الأصول ، وأخرجه أحمد وابوداود والبيهقي ومسلم بمعناه **قوله** قول عليعليه السلام أكثروا من يا ذا المعارج فإن رسول اللهﷺ كان يكثر ذكرها – رواه في الشفاء من رواية زيد عن أبائهعليهم السلام ،وفي الأصول خبر وعن كثير من أهل البيتعليهم السلام لبيك ذا المعارج - **قوله** لفعلهﷺ عن النبيﷺ أنه كان كلما على نشزا كبر ،وكلما انحدر لبى ولا يغفل التلبية في الوقت بعد الوقت – رواه في الأصول **قوله** تقضي المناسك الخبر روي أن عائشة حاضت فبكت فأمرها النبيﷺ أن تقضي المناسك كلها غير أن لا تطوف بالبيت – رواه في الشفاء ومثله في الأصول ،واخرج نحوه بخاري ومسلم وابوداود والنسائي والموطأ وقد تقدم حديث أمرهﷺ لها بالإهلال -

---

(١) البيداء: اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة وأكثر ما ترد ويراد بها هذه .تمت نهاية (٢) قال في النهاية: في أسماء الله تعالى ذو المعارج ،والمعارج المصاعد والدرج واحدها معرج يريد معارج الملائكة إلى السماء ،وقيل المعارج الفواضل العالية ،والعروج الصعود .تمت (٣) الجامع الكافي .تمت (٤) ما بين المعكوفين من المجموع .تمت

.. (الهدوية والإمام ثم الشافعي)ويقطعها في الطواف والسعي ،(الثوري)ومن قال يلبي فهو خلاف الإجماع.

(الهادي والناصر)وندب الغسل لدخول مكة لفعله ﷺ ،(الإمام)ويجب كشف وجه المحرمة لقوله ﷺ"إحرام المرأة في وجهها"-٤٢- ،(المهدي)وتستره بما لا يباشر عن الرجال لرواية(عائشة) كان الركبان..- الخبر -٤٣-.

فصل{٨} ومحظورات الإحرام أنواع:-

- منها تغطية الرجل رأسه بأي مباشر لقوله ﷺ"إحرام الرجل في رأسه" وهو إجماع ،(العترة ثم الشافعي)لا وجه للخبر وإذ لا دليل ،(الهدوية والإمام ثم الشافعي)والحمل على الرأس يوجب الفدية للتغطية ،(الإمام)وكذا لو غمره بطين غليظ أو نحوه كالحناء مما يستر شعر رأسه ، (احمد بن عيسى والعترة والإمام ثم محمد بن منصور ثم الفقهاء الأربعة)وله الاستظلال بما لا يباشر لفعله ﷺ-٤٤- ،قال(القاسم بن إبراهيم): وما رأيت أهل بيت النبي ﷺ يختلفون في التظلل للمحرم انه جائز إذا لم يصب رأسه ،قال(الأمير الحسين)ولا اعلم خلافا بين أئمتنا في ذلك، ...

قوله لفعله ﷺ تقدم في باب الغسل **قوله** لقوله ﷺ"إحرام المرأة في وجهها" رواه في الشفاء ،ولفظه في الأصول عن علي عليه السلام قال: إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها – وهو في المجموع **قوله** لرواية عائشة لفظه في الشفاء قالت عائشة: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها[1] من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه - ،وأخرجه احمد وابوداود وابن ماجة وابن خزيمة ،وفي أصول الأحكام عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه كان يكره أن تتلثم المرأة المحرمة تلثما ولا أن تسدله على وجهها[2] - اهـ ،**قلت**: وحديث عائشة مصرح بالسدل مع حضور النبي ﷺ يؤيده قوله تعالى﴿قُلْ لِأَزْوَاجِكَ﴾[الأحزاب/٥٩] الآية فيحمل حديث علي على أن الكراهة للتنزيه لئلا يباشر أو يكون مطلقا مقيداً بحديث عائشة والمعنى انه يكره للمرأة السدل مع عدم حضور غير المحرم لا مع حضوره وهذا أولى للجمع بينهما **فصل ومحظورات الإحرام أنواع قوله** لقوله ﷺ إحرام الرجل الخ تقدم **قوله** للخبر يعني حديث إحرام الرجل في رأسه - **قوله** لفعله ﷺ عن أم الحصين قالت: حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة – رواه في الشفاء والأصول ،وأخرجه احمد ومسلم وابوداود ،وفي رواية لأحمد ومسلم فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلالٌ وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر رافعٌ ثوبه على رأس النبي ﷺ يظله من الشمس –

---

(١) الجلباب: الإزار والرداء ،وقيل الملحفة ،وقيل هو كالمقنعة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها .تمت نهاية
(٢) قال في تتمة الإعتصام: وهو في شرح التجريد مروي من طريق ابن أبي شيبة لكنه قال في رواية: ولا بأس أن تسدله على وجهها ،قلت: فتحمل الرواية الأولى وهي رواية النهي مع حصول مماسة المسدول للوجه لا مع عدم المماسة فيباح اهـ ج/٣ – ص٤٦ ،قلت: وهذا التأويل والتأويل الذي ذكره المؤلف رحمه الله أولى من قوله: أو يكون مطلقا مقيدا بحديث عائشة لأنه قد تقدم له في المقدمة من أنه إذا ثبت عن علي عليه السلام خبر وثبت عن النبي ﷺ خلافه أنه يجب العمل بما روي عن علي عليه السلام لأنه أعرف الناس بآخر الأمرين من رسول الله ﷺ .تمت

.. (القاسم والأمير الحسين)ويستحب له الكشف لقوله"أتوني شعثا غبرا"-٤٥- ،(القاسم والإمام)وله غسل رأسه لفعله-٤٦- ،ولرواية أبي أيوب -٤٧- ،وله الغوص في الماء إجماعا ، (العترة ثم ابوحنيفة)لا غمس رأسه لتحريم التغطية.

- ومنها لبس الرجل ما تضمنه[١] قول علي لا يلبس المحرم قميصا ولا سراويل ولا خفين ولا عمامة ولا قلنسوة[٢] -٤٨- ، **قلت**: وكذا البرنس[٣] لنهيه-٤٩- ،قال علي: ولا ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران[٤] - ، .....

قوله لقوله"[أتوني] شعثا غبرا" عن النبي انه قال:"إن الله يباهي بالحجيج في يوم عرفة فيقول عبادي أتوني شعثا غبرا" رواه في الشفاء والأصول ،وأخرجه عبدالرزاق والبزار قال الهيثمي: ورجال البزار موثوقون عن ابن عمر والطبراني من حديث عبادة وابن أبي الدنيا وابن خزيمة وقاسم بن أصبغ في مسنده ،والبيهقي في الشعب والضياء في المختارة ،والبزار وابن عساكر عن جابر ،ولفظ المجموع عن علي قال: لما كان عشية عرفة ورسول الله واقف أقبل على الناس بوجهه، فقال:"مرحبا بوفد الله =ثلاث مرات= الذين إذا سألوا الله أعطاهم ويخلف عليهم نفقاتهم في الدنيا ويجعل لهم في الآخرة مكان كل درهم ألفا ألا أبشركم" قالوا: بلى يا رسول الله ، قال:"فانه إذا كان في هذه العشية يهبط الله تعالى إلى سماء الدنيا ثم أمر الله ملائكته فيهبطون إلى الأرض فلو طرحت إبرة لم تسقط إلا على رأس ملك، ثم يقول يا ملائكتي انظروا إلى عبادي شعثا غبرا قد جاءوني من أطراف الأرض هل تسمعون ما قالوا، قالوا يسألونك أي رب المغفرة، قال فأشهدكم أني قد غفرت لهم ثلاث مرات فأفيضوا من موقفكم مغفورا لكم ما قد سلف" قال زيد بن علي: إن الله عزوجل أعظم من أن يزول ولكن هبوطه سبحانه نظره إلى الشيء[٥] اهـ ،وروى المؤيد بالله[٦] نحوه بلفظ ثم قال:"إذا كان هذه العشية هبط الله إلى سماء الدنيا ثم يقول سبحانه" هو أعظم من أن يزول من مكانه إقباله على الشيء هو هبوطه إليه الخ - من رواية زيد عن آبائه إلا انه لم يذكر "انظروا إلى عبادي شعثا غبرا" ،ورواه المرشد بالله بلفظ حديث المجموع وبسنده مع اختلاف يسير في اللفظ **قوله** لفعله روي أن النبي اغتسل وهو محرم - رواه في الشفاء **قوله** لرواية أبي أيوب روى عبدُ الله بن حنين أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا في إغتسال المحرم، فقال ابن عباس: له ذلك، فبعث بيْ عبد الله بن العباس إلى أبي أيوب الأنصاري لأسأله عن اغتسال المحرم ،فقال: فأتيته وهو يغتسل فسلمت عليه فرد وقال: من أنت؟ فقلت: عبد الله بعث بي ابن عباس إليك لأسألك عن اغتسال رسول الله وهو محرم؟ فقال: فوضع يده على ثوب كان مستوراً ، فطأطأه حتى بدا رأسُه ،وقال: لمن كان عليه يصب الماء أصبب، فصب عليه فوضع يديه على رأسه، ثم أقبل بهما وأدبر، وقال: هكذا رأيت رسول الله يصنع وهو محرم - رواه في الشفاء ،وأخرجه بخاري واحمد ومسلم وابوداود والنساني وابن ماجة باختلاف يسير في اللفظ **قوله** لقول علي لا يلبس المحرم قميصا ولا سراويل ولا خفين ولا عمامة ولا قلنسوة ولا ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران - ،قال: وان لم يجد المحرم نعلين لبس خفين مقطوعين أسفل من الكعبين، وان لم يجد إزارا لبس سراويل فان لم يجد رداء ووجد قميصا ارتدى به ولا يتدرعه – رواه في المجموع **قوله** لنهيه عن سالم عن أبيه قال: سأل رجل رسول الله عما يترك المحرم من اللباس؟ قال:"لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوبا مسه ورس أو زعفران ولا الخفين إلا أن لا يجد النعلين فيلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين" رواه في الشفاء ،وأخرجه بخاري ومسلم واحمد والنساني وابوداود وابن ماجة والترمذي من رواية ابن عمر

---

(١) في الأصل: ما ضمنه ،والصواب ما أثبتناه .تمت (٢) تقدم معنى الخفين والقلنسوة في كتاب الجنائز الفصل{٤} .تمت (٣) البرنس: قال الإمام يحي: هو عمامة طويلة يلبسها أهل العبادة والزهد في صدر الإسلام .تمت شرح بحر (٤) قال في الروض: الورس نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به ،وهو موجود في اليمن اهـ ،والزعفران قال في المعجم الوجيز: نبات بصلي معمر من الفصيلة السوسنية منه أنواع برية ونوع صيفي طبي مشهور .تمت (٥) نظره تعالى بمعنى تجَليهِ لعباده بكرمه وجوده وشمول مغفرته وعموم لطفه وهذا التجلي لا مانع من اختصاصه ببعض الأوقات كما في حديث نزوله كل ليلة إلى سماء الدنيا فيقول : هل من كذا ؟ هل من كذا ؟ والله أعلم .تمت روض ج/٣ – ص١٢٩ (٦) لعله المرشد بالله ،وهو في الروض منسوب إلى المرشد بالله ،ولعل نسبته إلى المؤيد بالله سهو من المؤلف رحمه الله فلم نجده في شرح التجريد ولا في آمالي المؤيد بالله .تمت

.. قال عليه السلام: وان لم يجد المحرم نعلين[١] لبس خفين مقطوعين أسفل من الكعبين[٢] وان لم يجد إزارا لبس السراويل فان لم يجد رداء ووجد قميصا ارتدى به ولا يتدرعه ،(الإمام)حديث علي ،وقوله ﷺ للأعرابي"انزع عنك الجبة[٣]"-٥٠- يدل على ترك المخيط وما كان على هيئته من الملصق كالدرع ،(الإمام)والأصل عدم الفدية في استعمال المرخص فيه مع عدم الوجدان لما سبق ،(ابوالقاسم محمد[٤] بن علي[ابن الحنفية] والناصر[٥] والإمام احمد بن سليمان والإمام ومحمد بن منصور والحسن البصري وإبراهيم والنخعي[٦] والشعبي)فان نسي وتقمص شقه وأخرجه من جهة رجليه لفعله ﷺ في خبر جابر -٥١- ،(ابوالقاسم والهادي والناصر والإمام احمد بن سليمان والإمام ثم الحسن البصري والنخعي والشافعي وإبراهيم[٧] والشعبي)ولا فدية إذ لم يرو انه ﷺ أفدى ،ولقوله ﷺ"رفع عن أمتي"الخبر -٥٢-.

(الإمام)ونهى رسول الله ﷺ النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب[٨] وما مسه الورس من الثياب -٥٣- ،وتلبس ما قال علي عليه السلام تلبس المرأة المحرمة ما شاءت من الثياب غير ما صبغ بطيب[٩] وتلبس الخفين والسراويل والجبة -٥٤- اهـ ،ويلبسن ما أحببن من ألوان الثياب من معصفر أو خز ،والقفازين[١٠] نوع من الحلي تلبسه المرأة في يدها لتغطية الأصابع والكف[١١] ، وقيل هو ضرب من الحلي تتخذه المرأة ليديها.

قوله انزع عنك الجبة روى يعلى بن أمية أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ بالجعرانة وعليه جبة وهو مصفر لحيته فقال: يا رسول الله إني أحرمت وأنا كما ترى فقال:"أنزع عنك الجبة واغسل عنك اثر الخلوق[١٢] والصفرة"رواه في الشفاء ونحوه في الأصول ،ومعناه ثابت عند احمد وبخاري ومسلم و[يعلى] فيه كلام **قوله** لفعله ﷺ عن جابر قال: كنت عند النبي ﷺ جالساً في المسجد فقد قميصه من جَيبه[١٣] حتى أخرجه من رجليه ،فنظر القوم إليه فقال:"إني أمرت بهديي الذي بعثت به أن يُقلد اليوم ويُشعر فلبست قميصي وانسيت، فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي" وكان بعث بهديه وأقام بالمدينة – رواه في الشفاء والانتصار ومعناه ثابت في الأصول ،وأخرجه احمد والطحاوي والبزار ،قال في مجمع الزوائد بعد أن ذكره: رجال احمد ثقات ،وذكره من طريق أخرى ،وقال: رواه احمد ورجاله رجال الصحيح **قوله** لقوله ﷺ"رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" رواه في الشفاء وغيره **قوله** نهى رسول الله ﷺ الخ عن ابن عمر انه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس والزعفران من الثياب – رواه في الشفاء ،وأخرجه ابوداود واحمد والحاكم والبيهقي ،وقال: عن الحاكم عن أبي علي الحافظ أن **قوله** لا تنتقب من قول ابن عمر أدرج في الخبر - **قوله** قال علي: تلبس المرأة المحرمة ما شاءت من الثياب غير ما صبغ بطيب وتلبس الخفين والسراويل والجبة – رواه في المجموع

---

(١) النعل: المراد به النعل العربية ذات الشراك وجاز لبسها لعدم إحاطتها بالعضو .تمت روض (٢) أي كعب الشراك اهـ بيان ،ولا يضر بقاء ما لا بد منه في استمساكه .تمت روض (٣) الجبة: ثوب ذكره في القاموس ،وقال في المعجم الوجيز الجبة ثوب سابغ واسع الكمين مشقوق المقدم يلبس فوق الثياب .تمت (٤) رواه عنه في الشفاء .تمت (٥) والمنصور بالله ورواه القاضي زيد عن أمير المؤمنين علي عليه السلام .تمت شفاء (٦) لعله: إبراهيم النخعي كما في البحر .تمت (٧) لعله: إبراهيم النخعي وقد ذكره .تمت (٨) النقاب: ثوب غليظ فيه نقبان للعينين .تمت حاشية شرح الأزهار (٩) يريد به المصبوغ بالورس والزعفران وما في معناهما .تمت روض (١٠) في الشفاء: والقفازان بالرفع وهو أولى .تمت (١١) والساعد .تمت شفاء (١٢) الخلوق: هو بالخاء المعجمة ضرب من الطيب أحمر أو أصفر .تمت فتح غفار (١٣) أي فقرته .تمت

(العترة وسالم[١] وسعيد والفريقان)وله حمل المنطقة[٢] والكمران ،(الإمام)إذ ليس بلباس ولقول(عائشة) يجوز له ذلك -٥٥- ،قال في البحر: وهو توقيف ،وله تقلد[٣] المصحف والسيف ونحوهما لفعل الصحابة ،(القاسم ثم سالم وعطا ومجاهد)وله التختم لقول ابن عباس لا بأس بالخاتم للمحرم -٥٦- ،قال في البحر: وهو توقيف.

- ومنها التطيب إجماعا لقول علي عليه السلام ولا يتطيب -٥٧- ،وقوله ﷺ"ما مسه ورس أو زعفران" ، ونهيه ﷺ عن شم الطيب -٥٨- ،(الإمام)وليس له لبس المبخر والجلوس عليه إلا بحائل مانع عن وصول الطيب جسمه إذ هو كالطيب[٤] ،(المهدي)وما يتخذ من الذرور[٥] كالصندل والمسك يحرم التماسه إجماعا ،(الإمام)والقَرنفَل[٦] والورد ونحوهما[٧] إذ نص على الزعفران والورس وهذه مثلها[٨] ،(الأمير الحسين)وله أكل الفاكهة الطيبة الريح[٩] إجماعا ،والطعام المطبوخ بالزعفران وغيره[١٠] إجماعا إذ أكلته النار فصار مستهلكا ،وله لبس الثوب المصبوغ بالسواد إجماعا ،(الإمام)وله الإدهان بما لا طيب فيه مع الشقاق ونحوها[١١] لقول علي عليه السلام فان أصابه شقاق دهنه مما يأكل - ،وإذ ادهن رسول الله ﷺ بزيت غير مقتت -٥٩- ،وله الاكتحال إذا اشتكى مما لا رائحة فيه طيبة أو زينة كالأسود إلا لعذر لقول علي عليه السلام إذا اشتكى اكتحل بالصبر ليس فيه زعفران -٦٠- ،(ابن عباس ثم الهادي والإمام)ولا يكره نظر وجهه في المرآة ونحوها[١٢] إذ لا دليل.

قوله لقول عائشة الخ روي عن عائشة أنها سئلت عن شد المنطقة والهميان[١٣] فقالت: يجوز له ذلك – رواه في الانتصار والأصول إلا انه لم يذكر المنطقة **قوله** وهو توقيف يعني: انه موقوف على النبي ﷺ أي مرفوع إليه ﷺ **قوله** لقول ابن عباس لا باس بالخاتم للمحرم – رواه في الأصول والانتصار **قوله** وهو توقيف أي مرفوع إلى النبي ﷺ- **قوله** لقول علي عليه السلام لا يدهن المحرم ولا يتطيب فان أصابه شقاق دهنه مما يأكل – رواه في المجموع **قوله** وما مسه ورس أو زعفران تقدم **قوله** ونهيه ﷺ في الشفاء ولان النبي ﷺ نهى المحرم عن شم الطيب – **قوله** لقول علي فان أصابه شقاق تقدم **قوله** وإذ ادهن ﷺ الخ روى ابن عباس أن النبي ﷺ ادهن بزيت غير مقتت – رواه في الشفاء ،ورواه ابن عمر بزيادة وهو محرم – أخرجه احمد وابن ماجة والترمذي وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث [فرقد السبخي] عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وقد تكلم يحي بن سعيد في فرقد و[قد] روى عنه الناس ، هكذا في المنتقى ،وقال احمد: رجل صالح ،وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة ،قال في الشفاء مقتت: هو بالقاف والتاء معجمة من أعلى كلاهما والمقتت المطبوخ بالرياحين اهـ قال في القاموس: طبخ فيه الرياحين أو خلط بأدهان طيبة اهـ **قوله** اكتحل بالصبر عن علي عليه السلام قال: لا ينزع المحرم سنه ولا ظفره إلا أن يؤذياه وإذا اشتكى عينه اكتحل بالصبر ليس فيه زعفران – رواه في المجموع

---

(١) سالم: هو ولد عبدالله بن عمر .تمت من خط المؤلف رحمه الله (٢) المنطقة: موضع الدراهم .تمت حاشية بحر
(٣) في الأصل: تقليد ،وما أثبتناه من البحر .تمت (٤) عبارة البحر: إذ هو كالتطيب .تمت (٥) عبارة البحر: وما يتخذ منه الذرور .تمت (٦) القرنفل: ثمرة شجرة بسفالة الهند إلى أن قال: وطعام مقرفل مطيب به .تمت قاموس باختصار
(٧) كالريحان الأبيض والأسود .تمت (٨) لعله: مثلهما .تمت (٩) كالتفاح والسفرجل والأترج والخوخ ،ونحوها مما له رائحة ذكية ،وذلك لأن المقصود بالفواكه الأكل دون الطيب .تمت (١٠) أي وغيره من الطيب .تمت (١١) الأولى ونحوه ،وذلك كعلة تحدث في البدن من خراج أو غيره .تمت (١٢) وذلك كالسيف ونحوه .تمت (١٣) الهميان: هو موضع الدراهم يربط على الحقوين .تمت

- ومنها تحريم حلق الرأس إجماعا لقوله تعالى﴿وَلَا تَحْلِقُوا..﴾[البقرة/١٩٦]الآية ،وفيه الفدية إجماعا لقوله تعالى﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى﴾[البقرة/١٩٦]الآية ،(الإمام)ولا يحك حتى يزيل شعرا أو جلدا ولا يزيله من محرم غيره إجماع ،(العترة)وفيما يظهر أثره في التخاطب فدية، **قلت**: والظاهر من وضع اللغة أن ما دون الظاهر لرأي العين لا يسمى حلقا ،قال في الثمرات: كالشعرة والشعرتين إجماعا ،وتقديره بربع الرأس أو الأكثر يحتاج إلى دليل ،(الأمير الحسين)ولا يجوز له قتل القمل إجماعا ،(الهدوية)ولا فدية[1] فيما زال بنفسه إذ لا تفريط وهو كالوديعة ،(العترة ثم الفريقان)وله أن يفتصد ولا فدية لفعله ﷺ-٦١- ،ولخبر المجموع -٦٢- ، وله عصر الدماميل ونزع الشوك إجماعا ،وله قلع الضرس والظفر إذا آذياه لخبر علي عليه السلام.

- ومنها النكاح وتوابعه ،(العترة)ولا يعقد لنفسه ولا لغيره لقوله ﷺ"المحرم لا ينكح ولا ينكح فان نكح فنكاحه باطل"-٦٣- ،(الأكثر)ويجوز شهادة المحرم على النكاح[2] إذ لا دليل على المنع ، (العترة والإمام ثم الفريقان)وله رجعة المطلقة إذ هي إمساك لا نكاح.

- ومنها قتل الصيد ولو تأهل لعموم الآية[3] ،قال في القاموس: والصيد المصيد أو ما كان ممتنعا ولا مالك له ،وفي غريب القرءان للاصفهاني الصيد مصدر صاد وهو تناول ما ظفر به مما كان ممتنعا ،قال(الأمير الحسين)الصيد اسم لكل متوحش ممتنع لان العرب تقول اصطاد ظبية كما تقول اصطاد سبعا يؤكده أن السباع كانت مباحة عندهم قبل الشرع تصطاد وتؤكل فاسم الصيد باق عليها ،(الإمام)وله قتل الخمسة إجماعا لخبر علي عليه السلام -٦٤- ،،،

قوله لفعله ﷺ روي عن النبي ﷺ انه إحتجم وهو محرم بلحي جمل – رواه في الأحكام والعلوم ،وعن ابن عباس وجابر أن النبي ﷺ إحتجم وهو محرم – رواه في الشفاء والأصول وروى رواية ابن عباس في العلوم ،وأخرجها بخاري ومسلم واحمد ،وفي الباب عن عبدالله بن بحينة عند بخاري واحمد ومسلم **قوله** لخبر المجموع لفظه عن علي عليه السلام قال: يحتجم المحرم إن شاء – ،ورواه في الشفاء والأصول **قوله** وله قلع الضرس الخ قد تقدم ورواه في الأصول - **قوله** لا ينكح المحرم عن علي عليه السلام انه قال: لا ينكح المحرم ولا ينكح فان نكح فنكاحه باطل – رواه في الشفاء والأصول ،وفي الشفاء عن عثمان عن النبي ﷺ مثله ،ولفظه في الأصول ومسلم واحمد وابوداود والنسائي وابن ماجة "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب" ،وأخرجه الترمذي وليس فيه "ولا يخطب" **قوله** لخبر علي عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: يقتل المحرم من الحيات الأسود والأفعى[4] والعقرب والكلب العقور ويرمي الغراب[5] ويقتل من قاتله – رواه في المجموع

---

(١) ولا بأس أن يحك جسده ويغسل ثيابه إجماعا ،ويجوز له قطع شجر الحرم اليابس والإنتفاع به إجماعا وما رعته الدواب في حال السوق فهو معفو عنه إجماعا .تمت من المنهاج الجلي .تمت من خط المؤلف رحمه الله (٢) على حلال لا على محرم فذلك لا يجوز لأنه منكر يجب إنكاره مع تكامل شروطه فان لم وجب توقيه .تمت (٣) قوله تعالى﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة/٩٥] .تمت (٤) الأسود: هو الحية العظيمة ،ويقال: الأسودان للحية والعقرب تغليبا ،والأفعى: حية خبيثة .تمت (٥) يعني ينفره .تمت من هامش ضياء ذوي الأبصار

.. وقوله ﷺ "خمس" الخبر -٦٥- ،(القاسم والهادي ثم ابوحنيفة وأصحابه)وما ضر من غيرهن لم يقتل إلا أن يخشى ضرره في الحال لقوله تعالى﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة/٩٥] ، (الإمام)والجزاء يلزم العامد إجماعا للآية[١] ،(المهدي و الإمام)والناسي لإحرامه كالعامد لتعمد الفعل ،(العترة والإمام)ولا شيء على الخاطئ لمفهوم الآية ،ولقوله ﷺ "رفع" الخبر ،(الإمام)فان كان مملوكاً ففيه القيمة إجماعا ،(العترة والإمام ثم ابوحنيفة وأصحابه والشافعي)والجزاء لعموم الآية ، **قلت:** ويحرم عليه إتباعه والدلالة عليه والإشارة إليه لخبر علي عليه السلام -٦٦- ، (العترة ثم ابوحنيفة وأصحابه والشافعي)وإذا ذبح صيدا فميتة إذ ليس ذكاة شرعية بدليل﴿لَا تَقْتُلُوا﴾ [المائدة/٩٥] ،(الإمام)ولا يجوز للمحرم أكل ما صاده حلال أو محرم لحديث حمار الوحش -٦٧- ،(ابن عباس وعمر وابن عمر ثم العترة والإمام وغيرهم[٢])ومن أعان بإشارة أو آلة لزمه الجزاء لخبر علي عليه السلام - ،(الأكثر)والعائد[٣] في وجوب الجزاء كالمبتدئ لعموم﴿وَمَنْ قَتَلَهُ﴾[المائدة/٩٥] ، (الهدوية ثم الشافعي وأصحابه)ولا جزاء إذا صال الصيد فقُتِل لقول علي عليه السلام ويقتل ما قاتله -.

قوله وقوله ﷺ "خمس" الخبر عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال:"خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب[٤] والحداة والعقرب والفأرة والكلب العقور" رواه في الشفاء والأصول ،وأخرجه بخاري ومسلم واحمد وابوداود والنسائي وابن ماجة ،وفي الباب عن أبي سعيد الخدري في الأصول ،وعن عائشة عند احمد ومسلم وبخاري، وعن ابن مسعود عند مسلم ،وعن ابن عباس عند احمد والبزار والطبراني ،وفي إسناده[ليث بن[أبي]سليم] قالوا: ثقة ولكنه مدلس **قوله** ولقوله ﷺ رفع القلم الخبر تقدم **قوله** لخبر علي عن أمير المؤمنين قال: لا يقتل المحرم الصيد ولا يشير إليه ولا يدل عليه ولا يتبعه – رواه في المجموع ،ولفظه في الشفاء لا يقتل المحرم صيدا ولا يشير إليه ولا يدل عليه - ،ونسبه في التخريج[٥] إلى الأصول **قوله** لحديث حمار الوحش عن الصعب بن جَثّامة قال: أهديت إلى رسول الله ﷺ حين مر بي بالابواء[٦] لحما من حمار وحش - ،وفي بعض الأخبار فخذ حمار وحش - ،وفي بعضها رجل حمار وحش فرد وقال:"إنا محرمون" هكذا في الشفاء ومعناه في الأصول ،ونحوه اخرج احمد وبخاري ومسلم ، واخرج احمد ومسلم وابوداود والنسائي عن ابن عباس بمعناه **قوله** لخبر علي تقدم آنفا **قوله** ويقتل ما قاتله - تقدم قريبا

---

(١) قوله تعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ الآية [المائدة/٩٥] .تمت (٢) عبدالرحمن بن عوف وسعيد والشعبي .تمت بحر (٣) العائد: من قتل صيدا ثانيا .تمت (٤) قال المؤيد بالله في شرح التجريد: يجوز أن يكون وجه الجمع بينه [أي بين رمي الغراب] وبين الإذن بقتله أن المُحْرِم مُخَيَّرٌ بين أن يرميَهُ ولا يقتله وبين أن يقتله كأنه قال ﷺ: إن شئت فارمه ولا تقتله وإن شئت فاقتله اهـ ،وقد ورد في بعض الروايات عند مسلم وصف الغراب بالأبقع وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض ،قيل : ووجه التخصيص به كونه أكثر فساداً أو أشد ضرراً ،قالوا : ويحمل المطلق من الروايات على المقيَّد .تمت روض ج/٣ – ص ٢٧٣ – ط ٢ (٥) تخريج ابن بهران .تمت (٦) الأبواء: وزان أفعال موضع بين مكة والمدينة ،ويقال له ودان .تمت مصباح

(الأكثر)ويضمن بيض الطير وفراخه لخبر علي عليه السلام في الذين أصابوا بيض نعام -٦٨-، (الهدوية والإمام ثم الشافعي)وإذا غمر الجراد الطريق فلم يسر إلا عليها ضمن وليس كالصايل بل كالمضطر.

- ومنها أكل لحم الصيد لقوله تعالى﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾[المائدة/٩٦] ،ولإنكار علي عليه السلام لما رأى الحجل على مائدة(عثمان)-٦٩- ،فأما صيد البحر فيحل إجماعا للآية[١].

فصل{٩} ويحرم قتل صيد حرم مكة وقطع شجره إجماعا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم"هي حرام" الخبر-٧٠-، (العترة والإمام ثم الشافعي)وصيده ميتة في حق كل احد إذ النهي يقتضي التحريم عموما ،(الإمام يحي)ولاشيء في الخطأ كالمحرم ،(الإمام زيد وابوطالب والإمام ثم مالك وابوثور)ولا يضمن ما قطع من شجر الحرم إذ الأصل البراءة ، **قلت:** وله اخذ الاذخر[٢] لقوله صلى الله عليه وآله وسلم"إلا الاذخر" ،وله رعي البهيمة إذ لم ينكر صلى الله عليه وآله وسلم على (ابن عمر) رعي حماره -٧١- ،واخذ ما قلعه السيل ويبس ،وله الإحتشاش من اليابس اتفاقا ،(الهادي والمنصور بالله والإمام)وحرمة المدينة كحرمة مكة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم"وأنا حرمت المدينة"الخبر-٧٢- ،(الإمام)ولا ضمان للصيد والشجر في غير مكة والمدينة إجماعا ، .....

قوله في الذين أصابوا بيض نعام عن علي عليه السلام في قوم أصابوا بيض نعام فاوطأوا وكسروا وأخذوا قال: انطلقوا إلى نوق أبكار فاطرقوها فحلها فما نتج فانحروه لله عز وجل - فقال عمر: يا أبا الحسن إن من البيض ما يمذق - فقال علي عليه السلام: ومن النوق ما تزلق[٣] - رواه في المجموع **قوله** ولإنكار علي روي من طرق شتى وبألفاظ مختلفة أن عليا عليه السلام لما رأى على مائدة عثمان الحجل واليعاقيب وهم محرمون قام فأنكر على عثمان ذلك - هكذا في الشفاء ، واصل الخبر رواه في الأصول ، والمؤيد بالله ،ورواه في مجمع الزوائد بمعناه - فصل ويحرم قتل صيد حرم مكة الخ **قوله** لقوله صلى الله عليه وآله وسلم هي حرام الخبر الخ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في مكة:"هي حرام إلى يوم القيامة لا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها[٤] ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها"، فقال العباس عند **قوله**"خلاها" إلا الاذخر فإنه لقبورنا وبيوتنا - فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم:"إلا الأذخر" رواه في الشفاء ونحوه في الأصول ،وأخرجه بخاري واحمد ومسلم من رواية ابن عباس بلفظ "إن هذا البلد حرام لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاه ولا ينفر صيده ولا تلقط لقطته إلا لمعرف" فقال العباس: إلا الاذخر فانه لا بد لهم منه فانه للقبور والبيوت - فقال:"إلا الاذخر"اهـ **قوله** إذ لم ينكر صلى الله عليه وآله وسلم على ابن عمر روي أن ابن عمر رعى حماره في الحرم فرءاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينكر عليه ولا نهاه - رواه في الانتصار **قوله** لقوله صلى الله عليه وآله وسلم"وأنا حرمت المدينة" الخبر روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في المدينة:"لا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها" ، وفي بعض الأخبار"ولا يعضد شجرها ولا يحدث فيها حدث" رواه في الشفاء ،وفيه "واني احرم المدينة مثل ما حرم إبراهيم مكة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد[٥]" ،وفيه عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:"المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور إلى نجد" ،وعائر وثور جبلان - ونحو ما في الشفاء في الأصول ، وفي حديث علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة "لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلقط لقطتها إلا لمن أشاد بها ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح أن تقطع فيها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره" أخرجه احمد وابوداود ،قال في النيل: رجاله رجال الصحيح ،وأصله في الصحيحين

---

(١) قوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ الآية[المائدة/٩٦] .تمت (٢) الإذخر: بكسر الهمزة حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب .تمت نهاية (٣) المذق: الفساد ،يقال مذقت اللبن فهو ممذوق ومذيق ،وأزلقت الناقة إذا أسقطت اهـ حاشية مجموع ،وفي القاموس: أزلقت الناقة: أجهضت ،والإجهاض: أن تلقي ولدها قبل أن يستبين خلقه . تمت روض (٤) قال في النهاية: يعضد أي يقطع اهـ ،وقال: الخلى مقصور النبات الرطب الرقيق ما دام رطبا ،واختلاءه قطعه .تمت (٥) أي معرف لها .تمت

.. (الإمام)ويجوز له اخذ سَلَب الصائد في حرم المدينة لخبر ابن أبي وقاص -٧٣- ،(الإمام يحي والإمام)والأقرب انه للسالب إذ هو اخص من غيره.

فصل{١٠} والفدية: ما لزم بمحظور غير الوطء وقتل الصيد ،والكفارة: ما لزم بالوطء ومقدماته وبترك نسك ،والجزاء: [ما لزم][1] بقتل الصيد وإيلامه ،فالفدية: شاة ،أو إطعام ستة ،أو صوم ثلاث لقوله تعالى﴿فَفِدْيَةٌ﴾[البقرة/١٩٦] ،وتفصيلها في خبر علي عليه السلام-٧٤- ،(الهادي والإمام يحي ثم الشافعي)ولا تلزم الناسي لما مر[2] ،ولا تتضاعف بتضعيف الجنس إن اتحد وقته ومكانه إجماعا إذ هو فعل واحد والجسم كالعضو ،(الإمام)فان كفر عن لبس شيء ثم لبس الثاني تكررت نص عليه أئمتنا عليهم السلام ،قال(ابوطالب)ولا خلاف فيه ،فان تخلل نزع اللباس ولا عذر أو معه ولم ينو المداومة تكررت إجماعا ،(ابوطالب والإمام)وكذا تكرر أيضا لو نوى[3] إذ المستأنفة كالمبتدئة فلا وجه للفرق ،(الإمام)وتكرر في الأجناس وان اتحد الوقت كالطيب واللباس والحلق لتغايرها إجماعا، (الشافعي وأصحابه)وهو مخير في الفدية أي الثلاثة شاء لخبر علي عليه السلام ،(المهدي)وهو الأقرب للمذهب.

فصل{١١} وفي الوطء بدنة لقول علي عليه السلام وعلى كل واحد منهما بدنة -٧٥- ،(القاسمية ثم الشافعي)ولو قبل الوقوف لقول علي عليه السلام وهما محرمان- ،(الإمام)وفسد حجه بلا خلاف ، (القاسمية ثم الفريقان)وكذا بعده لما مر[4] ،(الإمام)وحيث وطيء قبل أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر فسد حجه عند علماء أهل البيت عليهم السلام ،(الهدوية والإمام ثم احد قولي الشافعي)وان وطئ بعد الرمي وقبل الزيارة فحجه صحيح لمفهوم قول علي عليه السلام وهما محرمان – مفهومه أما بعد الإحرام فلا ،(الإمام)وعليه دم عند أئمتنا ،قيل[5]: لا خلاف انه يلزمه بدنة ، ،،،

قوله لخبر ابن أبي وقاص روي أن سعد ابن أبي وقاص وجد رجلاً يقتلُ صيداً في حرم المدينة فسلبه ثيابه، فجاءه مواليه فكلموه فيه، فقال: لا أرد طعمة أطعمنيها رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ،سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول:"من وجدتموه يقتل صيداً في حرم المدينة فاسلبوه"رواه في الشفاء ،ونحوه في الأصول ومثله اخرج احمد وابوداود والحاكم وصححه ،وفي إسناده[سليمان بن أبي عبدالله] قال أبو حاتم: ليس بمشهور ولكن يعتبر بحديثه ،قال الذهبي: تابعي وثق ،ووثقه ابن حبان وقد وهم البزار فقال: لا يُعلم روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا سعد ولا عنه إلا عامر يعني ولده وهذا يُرد عليه، وقد أخرجه أيضا ابوداود عن مولىً لسعد عنه ووهم الحاكم فقال في حديث سعد: إن الشيخين لم يخرجاه ،وهو في مسلم فصل والفدية **قوله** في خبر علي عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم فيمن أصابه أذى من رأسه فحلقه "يصوم ثلاثة أيام وان شاء اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وان شاء نسكا ذبح شاة"رواه في المجموع والشفاء **قوله** لما مر يعني حديث رفع الخبر تقدم **قوله** لخبر علي عليه السلام هو ما تقدم آنفا فصل في الوطء **قوله** لقول علي عليه السلام الخ عن علي عليه السلام انه قال: على كل واحد منهما بدنة فإذا حجا من قابل تفرقا من المكان الذي أصابها فيه – رواه في الشفاء والأصول ،ولفظ رواية انه قال عليه السلام: إذا واقع الرجل امرأته وهما محرمان تفرقا حتى يقضيا نسكهما وعليهما الحج من قابل ولا ينتهيان إلى ذلك المكان الذي أصابا فيه الحدث إلا وهما محرمان فإذا انتهيا إليه تفرقا حتى يقضيا نسكهما وينحر كل واحد منهما هديا – رواه في المجموع والعلوم والشفاء والأصول ،وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال للذي جامع امرأته قبل الوقوف بعرفة:"عليكما الهدي" رواه في الشفاء

---

(١) ما بين المعكوفين من البحر .تمت (٢) لما مر في من لبس ثوبه ناسيا .تمت (٣) وعند المنصور بالله وابن أبي الفوارس: لا تكرر معهما أي العذر ونية المداومة ،ومثله في الشفاء عن الهادي عليه السلام .تمت (٤) من قول علي عليه السلام وهما محرمان .تمت (٥) الإمام أبوطالب والقاضي زيد .تمت

.. (الإمام زيد والناصر والإمام يحي)بل شاة إذ لم يفسد به الحج .ولمفهوم وهما محرمان .(العترة والإمام ثم الشافعي)والدبر كالقبل في الإفساد والكفارة :ومن أمنى بتقبيل أو نحوه[1] كفر إجماعا ، (الإمام)وأقله شاة والأصل البراءة في الأكثر .قال(الإمام زيد والناصر ثم الفريقان)لا يلزمه إلا شاة ، (الإمام)والإمناء عن نظر كالتقبيل ، **قلت**: وإذا قبل امرأته لزمه دم لحديث علي عليه السلام -٧٦- ، (الإمام)ولم تقم دلالة واضحة في التكفير في الإمذاء وفي تحرك الساكن ،قلت: ولا يفسد حج من أمنى للفكر إجماعا .(الإمام)ولا يفسد الإحرام إلا الوطء في أي فرج قبل التحلل .(الأكثر)ومن فسد حجه لزمه إتمامه ولو نفلا لقوله تعالى﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله﴾[البقرة/١٩٦] الآية .وقول علي عليه السلام حتى يقضيا نسكهما – الخبر ، **قلت**: ويلزمه القضاء من قابل لحديث الوصي عليه السلام - . (العترة والإمام ثم ابوحنيفة وأصحابه)ويحرم للقضاء من الميقات .(الإمام)ولا يصلا حيث افسدا إلا محرمين لقول علي عليه السلام ولا ينتهيان إلى ذلك المكان الذي أصابا فيه الحدث إلا وهما محرمان -، **قلت**: وعليه ضمان بدنة امرأته المكرهة لقوله ﷺ"وما استكرهوا عليه" .لا المطاوعة لقول علي عليه السلام وينحر كل واحد منهما هديا - .(ابن عباس وعثمان ثم العترة ثم أكثر الفقهاء)ويفترقان حيث افسدا حتى يحلا لحديث علي عليه السلام ، **قلت**: والافتراق أن لا يركب معها في محمل واحد ولا يخلو بها في بيت ولا بأس أن يكون بعيرها قاطرا ببعيره والعكس لحديث الوصي -٧٧- ، **قلت**: ولا قضاء عقيب الإفساد لوجوب تمام ما افسد .(الإمام)والعمرة كالحج في حكم الإفساد وفسادها بالوطء قبل الطواف[2] لقول علي عليه السلام العمرة الطواف بالبيت -٧٨-.

فصل{١٢} (العترة والإمام ثم مالك والشافعي)وجزاء الصيد مثله خلقة أو عدله[3] لقوله تعالى﴿مِثْلُ مَا قَتَلَ﴾[المائدة/٩٥] ولحكم الصحابة به .وعن علي عليه السلام انه قال: في النعامة بدنة ،وفي البقرة بدنة ،وفي حمار الوحش بدنة ،وفي الظبي شاة ،وفي الضبع شاة -٧٩- ....

قوله لحديث علي عليه السلام عن علي عليه السلام قال: إذا قبل المحرم امرأته فعليه دم – رواه في الأصول **قوله** وما استكرهوا عليه تقدم **قوله** لحديث الوصي عن علي عليه السلام إن الافتراق أن لا يركب معها في محمل واحد ولا يخلو بها في بيت ولا بأس أن يكون بعيرها قاطرا ببعيره وبعيره قاطرا ببعيرها – رواه في الأصول **قوله** لقول علي العمرة الطواف بالبيت – رواه في المجموع وسيأتي إنشاء الله فصل وجزاء الصيد **قوله** لحكم الصحابة **وقوله** وعن علي الخ روى في المجموع عن علي عليه السلام انه قال: في النعامة بدنة، وفي البقرة[الوحشية] [4] بدنة، وفي حمار الوحش بدنة، وفي الظبي شاة، وفي الضبع شاة ،وفي الجرادة قبضة من طعام - ،أما النعامة فرواها في العلوم وفي الشفاء والأصول مثله ،وعن ابن عباس وعمر وعثمان وزيد بن ثابت كذلك اهـ ،وأما البقرة فاخرج ابن أبي شيبة عن عروة قال: إذا أصاب المحرم بقرة الوحش ففيها جزور - ،وأما الحمار فرواه عن علي عليه السلام في العلوم ،وأما الظبي فرواه عنه في العلوم والأصول والشفاء ،وفي الأصول عن عمر وعبدالرحمن وسعيد مثله ،وأما الضبع فرواه عنه عليه السلام في العلوم ،وأما الجرادة فرواه عنه عليه السلام في الشفاء ،واخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر مثله ،ونحوه عند السدي ومقاتل ،قال في التلخيص: وللشافعي بسند صحيح عن ابن عباس في الجرادة قبضة من طعام –

---

(١) وذلك كاللمس والغمز والمضاجعة .تمت (٢) وهو أنه يلزمه بدنة ويتم ما احرم له ويلزمه القضاء إلى غير ذلك من الأحكام .تمت (٣) أو عدل ذلك المماثل له في الخلقة من إطعام أو صيام كما سيأتي .تمت (٤) ما بين المعكوفين من المجموع .تمت

..وروي عن النبيﷺ-٨٠- ،وعنهعليه السلام كبشا -٨١- ،وفي الجراد قبضة من طعام ،وفي بيض النعام عدة البيض فحولة تضرب في أبكار فما نتج منهن اهدي إلى الكعبة فقيل: فيها ما يخدج- فقال: إن في البيض ما يفسد -٨٢- ،وعن النبيﷺ أنه جعل في كل بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين -٨٣- فدلا على أن عليه جزاءين أحدهما أغلظ من الآخر على أن الأول المحكوم به والثاني رخصة ،وهذا أولى من نسخ احدهما مع إمكان الجمع ،وفي الضب واليربوع[1] عناقٌ من المعز-٨٤- ،وفي الحمامة شاة -٨٥- ،وفي الوعل والثعلب شاة شاة -٨٦- ،وفي الحجلة واليعقوب والقمري والدبسي والرخمة[2] شاة شاة -٨٧- ،وفي ولد فرخ كل طائر ولد شاة -٨٨- ،

قلت: وفيما لم نجد فيه نصا عن النبيﷺ والوصيعليه السلام حكم عدلين ،وندب كونهما فقيهين.

(الأكثر)ويخير بين الهدي والإطعام والصوم لظاهر الآية،(العترة ثم ابوحنيفة)وعدل البدنة إطعام مائة أو صومها ،والبقرة سبعون أو صومها ،والشاة عشرة ،كالعشرة عن شاة المتمتع ، والبدنة بعشر شياة ،والبقرة بسبع في التمتع ،فان قيل: هلا جعلتم الأصل فيه فدية الأذى ، (الإمام)يحتمل إلا انه يرجح الأول قول(الأمير الحسين)ولا اعلم فيه[3] خلافا في وقتي هذا عن احد من علمائنا عليهم السلام.

قوله وروي عن النبيﷺ الخ عن جابر أن النبيﷺ سئل عن الضبع فقال:"هي من الصيد وجعل فيها كبشا إذا أصابها المحرم" رواه في الأصول ،ونحوه في الشفاء ،وأخرجه ابوداود وابن ماجة والنسائي والترمذي وابن حبان واحمد والحاكم في المستدرك ،قال الترمذي: سألت عنه البخاري فصححه وكذا صححه عبدالحق **قوله** وعنهعليه السلام أي عن عليعليه السلام أن في الضبع كبشا – رواه في الشفاء وفي الأصول عن علي وعمر وابن عباس مثله **قوله** وفي بيض النعام عدة البيض فحولة تضرب في أبكار فما نتج منهن اهدي إلى الكعبة – فقيل: إن فيها ما يخدج! فقال: إن في البيض ما يفسد – هكذا في العلوم عن علي واستشكل هذه الرواية في الأحكام ،وقد تقدمت رواية المجموع في ذلك **قوله** وعن النبيﷺ انه سئل عن محرم أصاب بيض نعام فرأى عليه في كل بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين – هكذا لفظ الأصول ورواه في الأحكام والعلوم ،وفي الأصول أن النبيﷺ قال للذي أفتاه عليعليه السلام بما تقدم:"هلم إلى الرخصة عليك بكل بيضة إطعام مسكين أو صيام يوم" ونحو من هذا أخرجه الدار قطني **قوله** وفي الضب واليربوع عناق من المعز – رواه في الأحكام عن عليعليه السلام **قوله** وفي الحمامة شاة – نص عليه الهادي ،وهو المروي عن عليعليه السلام وغيره من الصحابة هكذا في الشفاء ومثله في الأصول عن عمر وابن عباس وعثمان **قوله** وفي الوعل والثعلب شاة شاة – نص عليه يحيعليه السلام وقد روي ذلك عن عليعليه السلام هكذا في الشفاء **قوله** وفي الحجلة واليعقوب والقمري والدبسي والرخمة شاة شاة - ،كذلك روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالبعليه السلام هكذا في الأحكام **قوله** وفي فرخ كل طائر ولد شاة – هكذا عن علي في العلوم والشفاء.

---

(١) اليربوع: دويبة نحو الفارة لكن ذنبه وأذناه أطول منها ورجلاه أطول من يديه .تمت مصباح (٢) الحجل: دجاج الحبش ،واليعقوب ذكر الحجل ،والقمري: طائر يتغنى بصوته ،والدبسي: هو الجلوبة والوطفة ،والرخمة: طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة اهـ مختار الصحاح .تمت (٣) أي فيما ذكره من عدل البدنة والبقرة والشاة .تمت

باب والحج:

إفراد ، وقران ،وتمتع إجماعا ،وهي من الدين ضرورة.

فالإفراد: وضع الحج عليه فقط[١].

فصل{١} وفروضه عشرة:-

الأول: الإحرام وهو شرط إجماعا ،(الهادي والإمام ثم ابوحنيفة وأصحابه والشافعي)وندب لمن بلغ الميقات أن يفعل ما مر[٢] ،ويقول في النية: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني أحرم لك بالحج شعري وبشري ولحمي ودمي وما أقلت الأرض مني ،إذ استحسنه المسلمون ، (علي ثم عمر وابن مسعود وعائشة وأم سلمة والهادي والناصر والإمام)ويستحب الشرط[٣] لقوله ﷺ"و قولي وَمحِلي من الأرض حيث حبستني".

الثاني: الوقوف بعرفة.

فصل{٢} وهو شرط لقوله ﷺ"الحج عرفات"-٨٩- ،ونحوه ،(الهدوية والإمام ثم أكثر الفقهاء)وعرفة كلها موقف إلا بطن عُرَنَة[٤] لقوله ﷺ"عرفة كلها موقف غير عرنة"-٩٠- ،ونحوه -٩١- ؛وندب القرب من موقف النبي ﷺ عند الصخرات لفعله ﷺ-٩٢- ،وان يستقبل لفعله ﷺ -٩٣- ،ويتلو ويصلي ويكثر من قول لا اله إلا الله..الخ -٩٤- ،...

باب والحج إفراد وقران وتمتع قوله "قولي ومحلي من الأرض حيث حبستني" تقدم الثاني الوقوف **قوله** لقوله ﷺ"الحج عرفات من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدركه" رواه في الشفاء ،وفي المجموع عن علي ﷺ الحج عرفات – انتهى ،وعنه ﷺ أنه أمر مناديا ينادي"الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك [الحج][٥]" أخرجه احمد وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من رواية عبدالرحمن بن يعمر **قوله** عرفة الخ عن زيد بن اسلم عن النبي ﷺ انه قال:"عرفة كلها موقف غير عُرَنَة" رواه في الشفاء ،ولفظه في الموطأ مرسلا "عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة" ورواه في الشفاء هكذا **قوله** ونحوه عن النبي ﷺانه قال:"عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة"رواه في الأحكام ،وعن جابر أن رسول الله ﷺقال:"نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ووقفت هنا وجمع كلها موقف" أخرجه احمد ومسلم وابوداود ،ولابن ماجة واحمد أيضا نحوه **قوله** لفعله ﷺ روي أن رسول الله ﷺ وقف عند الصخرات وجعل بطن قبته إلى الصخرات – رواه في الشفاء **قوله** ويستقبل لفعله ﷺعن جابر أن النبي ﷺ استقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا - ،وفي خبر ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يدعو بعرفات كالمستطعم المسكين - ،وعن النبي ﷺ انه قال:"ترفع الأيدي عند الموقفين" يعني عرفة والمشعر الحرام – روى ذلك في الشفاء ،وحديث جابر رواه في الأصول **قوله** ويكثر من قول لا اله إلا الله الخ عن طلحة بن عبدالله أن النبي ﷺ قال:"أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا اله إلا الله وحده لا شريك له" رواه في الشفاء

---

(١)عبارة البحر والمسائل: فالإفراد وضع الإحرام على الحج فقط . تمت (٢) في الفصل السادس .تمت (٣) قال في البحر: وهو تعبد عندنا لا يسقط به دم الإحصار .تمت (٤) وهو وادي يماني عرفة مستطيل من اليمن إلى الشام كثير الأراك ،وهو من قرن عرفة يميل إلى الغرب اهـ دواري .تمت حاشية شرح الأزهار (٥) ما بين المعكوفين من فتح الغفار .تمت

.. ويرفع يديه للدعاء لفعله ﷺ ،ويجمع فيها ندبا لفعله ﷺ -٩٥- ،(العترة ثم الشافعي وابويوسف ومحمد)ولو مفردا[1] ،(العترة والإمام)وأول وقته زوال يوم عرفة إذ لم يقف ﷺ إلا بعده ،وقد قال:"خذوا عني مناسككم" ،(الإمام)وانتهاؤه فجر النحر -٩٦- اتفاقا ،(الأمير الحسين)ومن حصل بعرفة في وقت الوقوف قائما أو قاعدا أو سائرا فقد أدرك الحج إذا كان ذلك بعد الزوال ،(الإمام)ويدخل في الليل من وقف في النهار لقول علي عليه السلام وقف رسول الله ﷺ بعرفة ثم أفاض حين غابت الشمس -٩٧- ،وقد قال:"خذوا عني"الخبر ،فان دفع قبل الغروب وعاد قبله فلا دم عليه إجماعا فان لم يعد لزمه لقوله ﷺ"من ترك نسكا فعليه دم" ، (الإمام)فان التبس يوم عرفة تحرى وعمل بظنه كالقبلة ،فان انكشف في العاشر أو في الثامن بعد انقضاء العمل والوقت فلا قضاء لخبر السرية ،والأحوط وقوف يومين ليعلم البراءة ،وان لم يفعل كل يوم بموجبه لان الخطر في فوات الوقوف أبلغ من ترك المبيت بمزدلفة ،ونحوه ، فان عمل كل يوم بموجبه فأحوط ،وحيث لا ظن وقف يومين ليعلم البراءة فيفيض في الأول ويعمل بموجبه ثم يعود ويعمل بموجب الثاني فان ترك الأول وانكشف عدم الإصابة لزمه القضاء كترك صوم الشك ،ومن عمل بخلاف ظنه وانكشف عدم الإصابة أو التبس لم يجزه ، (الإمام يحي والإمام)ويقف من انفرد بالرؤية وان خالف الأكثر ،(الهدوية والإمام ثم الشافعي)ولا يجزي من عرف التاسع وحده أن يقف العاشر مع الناس كلو علموا ،(الإمام)ويفيض بعد الغروب وذهاب الحمرة قليلا مع السكينة لفعله ﷺ -٩٨- ، وندب الاستغفار لقوله تعالى﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾[البقرة/١٩٩] ،ويمر على المازمين[2] لفعله ﷺ -٩٩-.

قوله لفعله ﷺ تقدم من رواية الشفاء ،وعن النبي ﷺ انه وقف بعرفة داعيا وملبيا ومهللا إلى أن وجبت الشمس – رواه في الأصول **قوله** لفعله ﷺ عن النبي ﷺ انه نزل بعرفة فصلى بها ثم ارتحل إلى الموقف[3] يعني صلاة الظهر والعصر – رواه في الأصول ،ولفظه هكذا ومعناه ثابت في حديث جابر من رواية العامة ،وفي الطوم عباد عن مصعب عن جعفر عن أبيه أن النبي ﷺ صلى بالناس يوم عرفة الظهر والعصر بأذان وإقامتين ولم يسبح بينهما ثم وقف بعرفة حتى غابت الشمس – **قوله** خذوا عني مناسككم تقدم **قوله** فجر النحر يؤيده قول أمير المؤمنين علي عليه السلام من فاته الموقف بعرفة مع الناس فأتاها ليلا ثم أدرك الناس في جمع قبل انصراف الإمام =وفي نسخة= قبل انصراف الناس فقد أدرك الحج – رواه في المجموع ،**وقوله** ﷺ"من أدرك[عرفة] قبل أن يطلع الفجر فقد أدركه" تقدم **قوله** لقول علي عليه السلام وقف رسول الله ﷺ بعرفة ثم أفاض حين غابت الشمس - ،وفي حديث جابر أن رسول الله ﷺ أفاض بعد ما غابت الشمس وذهبت الحمرة قليلا – رواهما في الشفاء والثاني في الأصول **قوله** وقد قال خذوا عني تقدم **قوله** لقوله ﷺ"من ترك نسكا فعليه دم" تقدم من رواية الشفاء **قوله** لخبر السرية تقدم حديثها في الصلاة **قوله** وذهاب الحمرة قليلا تقدم **قوله** لفعله ﷺ عن جابر أن رسول الله ﷺ كان يكف راحلته حتى أن رأسها يكاد يصيب رحلها ثم يقول "السكينة أيها الناس"رواه في الشفاء والأصول **قوله** لفعله ﷺ روي أن النبي ﷺ كان يمر إلى المزدلفة على طريق المازمين – رواه في الشفاء

---

(١) عبارة البحر: ولو فرادى ،وهي أوضح .تمت (٢) في القاموس: المأزمان مضيق بين جمع وعرفة ،وآخر بين مكة ومنى .تمت هامش مصباح (٣) يعني موقفه المعروف الذي اختاره بين الصخرات .تمت

الثالث: المبيت بمزدلفة ،(الهادي)ولا يصلي العشاءين إلا بمزدلفة حتما لقوله ﷺ"الصلاة أمامك"-١٠٠- ،وقول علي عليه السلام لا يصلي الإمام المغرب والعشاء إلا بجمع -١٠١- ،(الجمهور)ويجمع لفعله ﷺ وقد قال:"خذوا عني.." وإذ هو نسك واجب للحج لا للسفر ،(الإمام زيد والإمام ثم ابوحنيفة وابويوسف)ويجمع بأذان واحد وإقامة لقول علي عليه السلام يصليهما بأذان واحد وإقامة واحدة - ،(الأكثر)والمبيت بمزدلفة فرض لا ركن لقوله ﷺ"الحج عرفات" ،ويجب لتركه دم لقوله ﷺ"من ترك نسكا" الخبر ،ومزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر لقوله ﷺ"المزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر"-١٠٢- ،وندب أن لا يخرج منها حتى يطلع الفجر[1] وان يصليه فيها لفعله ﷺ-١٠٣- ،وندب اخذ الحصيات منها كحصيات الخذف[2] لفعله ﷺ -١٠٤- ،وغسلها لفعله ﷺ-١٠٥- في رواية الانتصار.

الثالث المبيت بمزدلفة قوله لقوله ﷺ"الصلاة أمامك" عن أسامة قال: أفضت مع رسول الله ﷺ من عرفات فلما كان ببعض الطريق قلت: الصلاة ،قال:"الصلاة أمامك" رواه في الشفاء والأصول ،ونحوه باختلاف في اللفظ أخرجه مسلم وبخاري ،قال في التخريج: وللباقين يعني الستة نحوا منه أي من حديث بخاري ،وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال:"الصلاة ليست هاهنا الصلاة أمامك"رواه في الشفاء ،وعن جابر أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء الآخرة بمزدلفة – رواه في الأصول والشفاء ،وأخرجه مسلم **قوله** وقول علي عليه السلام لا يصلي الإمام المغرب والعشاء إلا بجمع - وانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع – رواه في الأصول عن زيد عن آبائه ﷺ ،ورواية المجموع عن علي عليه السلام انه قال: لا يصلي الإمام المغرب والعشاء إلا بجمع حيث يخطب الناس يصليهما بأذان واحد وإقامة واحدة ثم يبيتون بها فإذا صلى الفجر وقف بالناس عند المشعر الحرام حتى تكاد الشمس تطلع ثم يفيضون وعليهم السكينة والوقار – اهـ **قوله** لفعله ﷺ تقدم معناه **قوله** خذوا عني تقدم **قوله** لقول علي يصليهما بأذان واحد وإقامة واحدة - ،**وقوله** الحج عرفات **وقوله** من ترك نسكا تقدم ذلك كله **قوله** لقوله ﷺ"المزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر" رواه في الشفاء **قوله** لفعله ﷺ في حديث جابر أن النبي ﷺ اضطجع بها يعني مزدلفة حتى صلى الفجر فلما صلى الفجر ركب ناقته حتى أتى المشعر – رواه في الأصول والشفاء ومعناه في رواية مسلم **قوله** لفعله ﷺ عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال:"غداة العقبة =يعني غداة المزدلفة= إلتقط حصيات من حصى الخذف"[3] ،فلما وضعتهن في يده ، قال:"بأمثال هؤلاء فارموا ثلاثا، وإياكم والغلو في الدين" هكذا لفظ الشفاء ،ولفظ الأصول عن ابن الزبير عن جابر قال: لما بلغنا وادي محسر قال النبي ﷺ:"خذوا حصى الجمار من وادي محسر" وهذا الموضع[4] هو من مزدلفة - اهـ **قوله** لفعله ﷺ روي عن الهادي إلى الحق عليه السلام عن النبي ﷺ انه أمر بغسلها– رواه في الانتصار اهـ

---

(١) لأن وقت الدفع عند أهل المذهب من الليل إلى الشروق إلا أنه إذا دفع قبل الفجر لزمه دم لترك المرور بالمشعر بعد الفجر لأن وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر إلى طلوع الشمس .تمت (٢) دون الأنملة طولا وعرضا .تمت

(٣) في تخريج البحر عن الشفاء: من مثل حصيات الخذف .تمت (٤) جملة {وهذا الموضع..الخ} ليست من الحديث وإنما من كلام الإمام أحمد بن سليمان ،وفي إدخاله وادي محسر في مزدلفة نظر لأن وادي محسر هو ما بين المزدلفة ومنى ،ذكره الهادي عليه السلام في الأحكام ج/١ – ص ٢٨٦ ،وفي البحر: ومزدلفة ما بين مأزمي عرفة إلى مأزمي وادي محسر من اليمين والشمال شعابه وقوابله ،ومأزمي وادي محسر ليس منها لقوله ﷺ"وارتفعوا عن بطن وادي محسر" .تمت

الرابع: المرور بالمشعر ،فإذا صلى الفجر في مزدلفة سار ووقف عند المشعر لفعله ﷺ -١٠٦- ، (الهادي)وحد المشعر إلى المازمين إلى الحياظ إلى وادي محسر ،وندب الدعاء مع الاستقبال لفعله ﷺ ،وليست بواجبة إجماعا[١] ،ويسرع السير في وادي محسر لفعله ﷺ -١٠٧- ،(ابوطالب والهدوية والإمام ثم الليث ومالك)والمرور بالمشعر فرض لفعله ﷺ ،وقد قال:"خذوا.." ، **قلت:** وكذا الوقوف لقول علي عليه السلام فإذا صلى الفجر وقف بالناس عند المشعر – الخبر ،وفعله ﷺ -١٠٨- ،(الإمام)ولا يفوت الحج بفواته[٢].

(الإمام)ويدفع من المشعر قبل طلوع الشمس لفعله ﷺ ،ولقول علي عليه السلام حتى تكاد الشمس تطلع – ثم يفيضون وعليهم السكينة والوقار اهـ فمن تركه فعليه دم لقوله ﷺ"من ترك نسكا فعليه دم".

الرابع المرور بالمشعر قوله لفعله ﷺ عن جابر أن النبي ﷺ اضطجع بها حتى صلى الفجر يعني مزدلفة فلما صلى الفجر ركب ناقته حتى أتى المشعر الحرام واستقبل القبلة فدعا وكبر وهلل فلم يزل واقفا حتى أسفر ثم دفع قبل طلوع الشمس – رواه في الأصول والشفاء ،وأخرجه مسلم واللفظ للأصول **قوله** لفعله ﷺ تقدم معناه في حديث جابر **قوله** لفعله ﷺ في حديث جابر وغيره أن النبي ﷺ أسرع في وادي محسر – هكذا لفظ الأصول ،وفي الشفاء فلما بلغ وادي محسر أوضع يعني أسرع ،وفي لفظ حرك قليلا في وادي محسر - ،ولفظ مسلم حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا – انتهى **قوله** لفعله ﷺ تقدم في حديث جابر **قوله** خذوا تقدم **قوله** لقول علي فإذا صلى الفجر وقف بالناس عند المشعر– الخبر تقدم قريبا **قوله** وفعله ﷺ روي أن النبي ﷺ أردف الفضل بن العباس، ووقف على قزح[٣] وهو المشعر الحرام، وقال:"هذا قزح وهو الموقف[٤] وجَمْعٌ كلها موقف" هكذا في الشفاء – **قوله** لفعله ﷺ تقدم حديث جابر ،وعن النبي ﷺ انه دفع إلى منى حين أسفر – رواه في الأصول ، وروى المِسْور بن مخرمة أن رسول الله ﷺ قال:"كانوا يدفعون من المشعر الحرام بعد طلوع الشمس ،إذا كانت على رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال من وجوههم، وإنا ندفع قبل أن تطلع الشمس يخالف هدينا هدي أهل الأوثان والشرك"رواه في الشفاء ،وعن عمر قال: كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرقْ ثبير ،فخالفهم النبي ﷺ فأفاض قبل طلوع الشمس – أخرجه احمد وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة وبخاري ،لكن في رواية احمد وابن ماجة أشرق ثبير كيما نغير[٥] – اهـ **قوله** ولقول علي عليه السلام حتى تكاد الشمس تطلع ثم يفيضون وعليهم السكينة والوقار – تقدم **قوله** "من ترك نسكا فعليه دم" تقدم

---

(١) لعله: وليس بواجب إجماعا .تمت (٢) أي بفوات المرور بالمشعر .تمت (٣) قزح: جبل بمزدلفة غير منصرف للعلمية والعدل عن قازح تقديرا .تمت (٤) وذلك للفضل كالقرب من جبل الرحمة وإلا فالمزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر .تمت كشاف (٥) أشرق: بفتح الهمزة فعل أمر من الإشراق أي ادخل في الشروق، قوله ثبير: بفتح المثلثة وكسر الموحدة هو أعظم جبال مكة ،قوله كيما نغير: إي ندفع .تمت فتح غفار

الخامس: الرمي ،فإذا أتى منى لزمه الرمي إجماعا لفعلهﷺ -١٠٩- ،وقد قال"خذوا" الخبر، (الإمام)ووقته بعد طلوع الشمس يوم النحر لقولهﷺ"لا ترموا حتى تطلع الشمس"-١١٠-، ونحوه ،ولا يجزي في أول الليل إجماعا ،(العترة ثم ابوحنيفة وأصحابه والثوري والنخعي)ولا في النصف الأخير لما مر[1] ،(الإمام)إلا النساء فخصصه أمرهﷺ لأم سلمة -١١١- ،ونحوه -١١٢-، (الإمام)ولا يجزي بغير الحصى لقولهﷺ"بمثل هذا فارموا" مشيرا إلى الحصى.

الخامس الرمي قوله لفعلهﷺ روي أن النبيﷺ رمى جمرة العقبة وقال:"خذوا عني مناسككم" ،وعن أم سلمة رأيت رسول اللهﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة – ،وروى سليمان بن الأحوص عن أمه أنها قالت: رأيت رسول اللهﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة - ،وروي عن النبيﷺ انه رمى جمرة العقبة مستدبر القبلة – روى هذه الأخبار في الشفاء ،وفي حديث جابر وغيره أن النبيﷺ أتى جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات يهلل ويكبر وانه قطع التلبية مع أول حصاة يرميها – هكذا لفظ الأصول ،وفي رواية عن جابر قال: رمى النبي ﷺالجمرة يوم النحر ضحى وأما بعده فإذا زالت الشمس – أخرجه احمد وابوداود والنسائي والترمذي وابن ماجة وبخاري[تعليقا][2] ومسلم ،وعن عليؑ عن رسول اللهﷺقال:"أيام الرمي يوم النحر وهو اليوم العاشر يرمي فيه جمرة العقبة بعد طلوع الشمس بسبع حصياتٍ يكبر مع كل حصاةٍ، ولا يرمي يومئذٍ من الجمار غيرها ؛وثلاثة أيامٍ بعد يوم النحر يوم حادي عشر ويوم ثاني عشر ويوم ثالث عشر يرمي فيهن الجمار الثلاث بعد الزوال كل جمرةٍ بسبع حصياتٍ يكبر مع كل حصاةٍ ويقف عند الجمرتين الأولتين ولا يقف عند جمرة العقبة"رواه في المجموع ،وهو هكذا في المجموع الحديثي مرفوعا إلى رسول اللهﷺ ولدينا أربع نسخ بحثت فيهن فوجدته هكذا مرفوعا وهو لي سماع ،وفي المجموع الفقهي والأصول والشفاء موقوفٌ على أمير المؤمنينؑ وهم لي سماع والحمد لله **قوله** لقولهﷺ لا ترموا الخ عن ابن عباس أن النبيﷺقال:"لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس" رواه في الأصول والشفاء ،وأخرجه أحمد والنسائي وابوداود وابن ماجة والترمذي وصححه ،والطحاوي وابن حبان وصححه ،وحسنه ابن حجر في الفتح وله طرق واللفظ للأصول **قوله** ونحوه يعني حديث علي وجابر المتقدمين **قوله** أمرهﷺ لأم سلمة عن عروة أن النبيﷺ أمر أم سلمة ليلة جمع أن تفيض فرمت جمرة العقبة وصلت-، وفي لفظ أرسلﷺ أم سلمة يوم النحر فرمت قبل الفجر – هكذا في الشفاء والحديث في الأصول ،وأخرجه عن عائشة ابوداود والحاكم والبيهقي ورجاله رجال بخاري **قوله** ونحوه عن عبدالله مولى أسماء بنت أبي بكر أنها قالت ليلة جمع: هل غاب القمر؟ قلت: لا ،ثم نمت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم ،فارتحلت وارتحلنا ثم مضينا بها حتى رمت جمرة العقبة ثم رجعت فصلت في منزلها فقلت لها: لقد غلسنا! قالت: كلا يا بني إن النبيﷺ أذن للضعن – رواه في الشفاء والأصول ،واحمد وبخاري ومسلم والموطأ والنسائي واللفظ للشفاء ،قال في الأصول: وعن ابن عمر أن النبيﷺ رخص في مثل ذلك ،وعن الباقرؑ رخص رسول اللهﷺ للرعاء أن يرموا ليلا وليس لهم أن يؤخروا ذلك إلى أن يصبحوا من الغد – هكذا لفظ العلوم ،والراعي في اللغة: الحافظ لما تحت يده ،ومنه "كلكم راع و مسئول عن رعيته" ،والمراد بهم هنا النساء بدلالة ما تقدم وبما روي انهﷺ قال:"نساء قريش خير نساء أحناه على طفل وأرعاه على زوج في ذات يده" ،وفي المجموع عن عليؑ أن النبيﷺ قدم النساء والصبيان وضعفة أهله في السحر ثم أقام هو حتى وقف بعد الفجر – انتهى وفي هذا دلالة على جواز الإفاضة من جمع في السحر إلى منى للضعفة والنساء والصبيان لا الرمي إلا بعد طلوع الشمس إلا النساء لما تقدم **قوله** "بمثل هذا فارموا" تقدم

---

(١) من قولهﷺ"لا ترموا حتى تطلع الشمس" .تمت (٢) ما بين المعكوفين من تخريج ابن بهران .تمت

(الإمام زيد وعبدالله بن موسى واحمد بن عيسى والقاسمية ثم الفريقان)وعند أوله يقطع التلبية لفعلهﷺ -١١٣- ، **قلت**: ويكبر مع كل حصاة لخبر عليعليه السلام ،(الإمام يحي للهدوية)ويستأنف من رمى بها دفعة لمخالفة المشروع[1] -١١٤- ،(الإمام)وتقدم الأضحية على الحلق لفعلهﷺ -١١٥- ، **قلت**: والحلق والتقصير[2] أيهما فعل أجزأ إذ أمر بهماﷺ -١١٦- تخييرا ،والحلق أفضل لفعلهﷺ ،ولدعائهﷺ للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة -١١٧- ،(الهدوية والإمام ثم ابوحنيفة)ويمر الموسى على الأصلع والمحلوق حتما كالمسح ،ولأمر(ابن عمر) أصحابه بذلك ولم ينكر-١١٨- ،ويكفي في التقصير ما يبين أثره ويعرف برؤيته انه قصر من الشعر ،ولا حلق على النساء إجماعا لقولهﷺ"ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير[3]"-١١٩- ،

قوله لفعلهﷺ روى الفضل بن العباس أن النبيﷺ قطع التلبية عند أول حصاة رمى بها – رواه في الشفاء ،ونحوه عن جعفر في العلوم ،وعن ابن عباس أن أسامة كان ردف النبيﷺ من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى فكلاهما قالا: لم يزل النبيﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة – هذه رواية لبخاري ومسلم ولبخاري والنسائي نحو ذلك ،وزاد النسائي في رواية فلما رمى قطع التلبية **قوله** لخبر عليعليه السلام تقدم **قوله** لمخالفة المشروع عن النبيﷺ انه رمى الجمار بالحصى مفترقة وقال:"خذوا عني مناسككم" رواه في الشفاء والأصول **قوله** لفعلهﷺ روى انس أن النبيﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع إلى منزله فدعا بذبح فذبح، ثم دعا بالحلاق فأخذ شق رأسه الأيمن فحلقه، فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين، ثم أخذ شق رأسه الأيسر فحلقه، ثم قال:"هاهنا" فدفعه إلى أبي طلحة – رواه في الشفاء والانتصار ،وأخرجه بخاري ومسلم واحمد وابوداود واللفظ للشفاء **قوله** إذ أمر بهماﷺ الخ عن جابر أن رسول اللهﷺ أمر أصحابه أن يقصروا أو يحلقوا – رواه في الشفاء والانتصار **قوله** لفعلهﷺ تقدم في حديث انس **قوله** ولدعائه عن عليعليه السلام قال: قال رسول اللهﷺ:"اللهم اغفر للمحلقين = ثلاثا = اللهم اغفر للمقصرين" = مرة = - رواه في المجموع ،وفي الأصول عن النبيﷺ انه دعا للمحلقين ثم دعا بعد للمقصرين - ،وفي حديث ابن عمر انهﷺ ترحم على المحلقين مرتين والمقصرين مرة – أخرجه بخاري ومسلم وابوداود والترمذي والنسائي ،وفي رواية له عن نافع قال في الرابعة: والمقصرين - ،وعن أم الحصين سمعت رسول اللهﷺ في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة – أخرجه مسلم **قوله** لأمر ابن عمر هكذا في البحر والذي في الشفاء عن ابن عمر انه قال: الأصلع يمر الموسى على رأسه - ،وحكاه في المهذب **قوله** لقولهﷺ"ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير" رواه في الشفاء والمنهاج الجلي والانتصار ،وأخرجه ابوداود والدار قطني والطبراني ،وقوى البخاري في التاريخ إسناده ،وحسنه ابن حجر ،وأعله ابن القطان ،ورد عليه ابن المواق

---

(١) في الأصل: الشرع ،وما أثبتناه من البحر .تمت (٢) ومعنى التقصير: هو الكف من الشعر والغض منه حتى يقصر ذكر معنى ذلك في القاموس وشرحه ،وفي مجمع البحار: قصر الشعر إذا جزه والمقصرون هم الذين أخذوا من أطراف شعورهم اهـ من منسك الحج للإمام الهادي الحسن بن يحي القاسميعليه السلام ،وقال في مفردات ألفاظ القرءان للراغب: قصر شعره جز بعضه اهـ ،وقال الإمام الهاديعليه السلام أيضا في منسكه: فعلى هذا يأخذ من جوانب رأسه ووسطه بمقراظ أو نحوه مما يقطع من أطراف الشعر اهـ ،قال المولى العلامة مجدالدين المؤيدي رحمه الله: هذا والتقصير الأخذ من مقدم الرأس ومؤخره وجانبيه ووسطه، ويجزى قدر أنملة فيمن شعره طويل أو دونها فيمن دون ذلك ،وقد نص على أن التقصير كما ذكرنا الإمام زيد بن علي في المنسك، وروي مثله في الأمالي عن عبدالله ابن الحسن عليه السلام ، أي من الخمسة الجوانب اهـ ،قال في البحر: ويجزي الأخذ مما نزل عن حد الرأس اهـ .تمت (٣) مقياس أنملة وهي طرف الأصبع .تمت أحكام ج١ – ص٣٠٣

.. **قلت:** ومن لبّد أو عقّص[1] أو عقد بسير وجب عليه الحلق لحديث علي عليه السلام -١٢٠-.

(الإمام)وبعد الرمي والحلق يحل كل محضور إلا النساء لقوله ﷺ"إذا رميتم وحلقتم" الخبر -١٢١- ،وندب الترتيب بين الرمي والذبح والحلق لفعله ﷺ.

(الناصر والمؤيد بالله واحد قولي أبي طالب والإمام ثم ابوحنيفة والشافعي ومالك)والحلق نسك لفعله ﷺ،ولخبر علي عليه السلام أول المناسك يوم النحر–الخبر -١٢٢- ،فعلى هذا لا يجب الدم في تقديمه على الرمي إذ هو نسك كالرمي مع ما روى(ابن عباس) أن النبي ﷺ سئل عمن حلق قبل أن يذبح ونحو ذلك؟ فجعل يقول"لا حرج" -١٢٣- ،وفي حديث ابن عمرو فما سأل عن شيء قدم أو أخر إلا قال ﷺ:"افعل ولا حرج"-١٢٤-.

السادس: طواف القدوم [لفعله ﷺ -١٢٥- ،وقول علي ﷺ أول مناسك الحج -١٢٦-][2].

قوله لحديث علي عليه السلام في العلوم أبو الطاهر قال: حدثني أبو ضمرة عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام قال: من لبد أو عقص أو عقد بسير وجب عليه الحلاق – انتهى **قوله** إذا رميتم وحلقتم الخبر عن النبي ﷺ انه قال:"إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء" رواه في الشفاء والأصول والانتصار ،وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:"إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء" أخرجه احمد وابوداود والنسائي وابن ماجة من حديث [الحسن العرني] ،قال في البدر المنير[3]: إسناده حسن كما قاله المنذري إلا أن ابن معين وغيره قالوا: يقال إن [الحسن] لم يسمع من ابن عباس ،وعن عائشة نحوه بلفظ "إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء" وفي إسناده [الحجاج ابن ارطاة] قالوا: ضعيف ،وعن أم سلمة نحو حديث عائشة أخرجه ابوداود والحاكم والبيهقي وفي إسناده [محمد بن إسحاق] ولكنه صرح بالتحديث **قوله** لفعله ﷺ تقدم في حديث انس **وقوله** لفعله ﷺ تقدم معناه في الأحاديث السابقة **قوله** ولخبر علي عليه السلام الخ عن علي عليه السلام قال: أول المناسك يوم النحر رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الزيارة – رواه في المجموع **قوله** روى ابن عباس أن النبي ﷺ سئل عمن حلق قبل أن يذبح ونحو ذلك؟ فقال:"لا حرج" رواه في الأصول ،وفي رواية عن ابن عباس أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال:"لا حرج" أخرجه بخاري ومسلم واحمد **قوله** افعل ولا حرج عن عبدالله بن عمرو انه قال: وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى فجاءه رجل فقال: يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل أن اذبح ،فقال:"اذبح ولا حرج" ،فجاءه أخر فقال: يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل أن ارمي فقال:"ارم ولا حرج" فما سئل عن شيء قدم أو أخر إلا قال:"افعل ولا حرج" رواه في الشفاء. السادس طواف القدوم **قوله** لفعله ﷺعن جابر قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ ارتفاع الضحى، فلما أتى باب المسجد أناخ راحلته، ثم دخل فبدأ بالحَجَر فاستلمه، وفاضت عيناه من البكاء، ثم رمل حتى انتهى إلى الركن الآخر فاستلم ومشى حتى انتهى إلى الحجر، فاستلمه، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، فلما فرغ قَبَّلَ الحَجَرَ ووضع يَدَيْهِ عليه، ومسح بهما وجهه – رواه في الشفاء ،وأخرج الترمذي والنسائي نحوه ،وفي الباب عن ابن عمر عند بخاري ومسلم واحمد **قوله** وقول علي عليه السلام أول مناسك الحج أول ما يدخل مكة يأتي الكعبة يتمسح بالحجر الأسود ويكبر ويذكر الله ويطوف، فإذا انتهى إلى الحجر الأسود فذلك شوط فليطف كذلك سبع مرات فان استطاع أن يتمسح بالحجر الأسود في كلهن فعل وان لم يجد إلى ذلك سبيلا مسح ذلك في أولهن وفي آخرهن، فإذا قضى طوافه فليأت مقام إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وعلى آلهما وسلم فليصل ركعتين بأربع سجدات ثم ليسلم ثم ليتمسح بالحجر الأسود بعد التسليم حين يريد الخروج إلى الصفا والمروة – رواه في المجموع

---

(١) يلبد بصمغ أو غيره ،والتلبيد: أن يجعل في الرأس ما يسكنه ويمنعه من الانتفاش اهـ حاشية بحر ،والعقيصة: الشعر المعقوص وهو نحو من المظفور وأصل العقص اللي .تمت نهاية (٢) ما بين المعكوفين أثبتناه لوجوده في التخريج .تمت (٣) لسراج الدين عمرو بن علي المعروف بـ[ابن الملقن] الشافعي المتوفي سنة ٨٠٤ هـ .تمت

فصل{٣} وفروضه ثمانية:-

الأول: النية.

الثاني: الطهارة لقوله ﷺ"الطواف بالبيت صلاة" الخبر -١٢٧-.

الثالث: الستر لقوله "لا يطوف بالبيت عريان"-١٢٨- ،وكالصلاة ،(الإمام)والثوب النجس كالحدث وهو إجماع أهل البيت عليهم السلام ذكره في شرح الإبانة فلا بد من طهارته كالصلاة ،(الإمام)فلو احدث في الطواف توضئ وبنى كالصلاة ،(ابوطالب)ويقطع للأعذار كالجماعة والشرب والزحم[1] ويبني بلا خلاف اهـ ،ولغير عذر يستأنف وإلا لزمه دم إذ والى ﷺ ولم يفرق -١٢٩- وقد قال:"خذوا"الخبر، "من ترك"الخبر ،قال(الأمير الحسين): وهو إجماع.

الرابع: جعل البيت على يساره لفعله ﷺ يبدأ بالحجر الأسود ويتمسح به في كل شوط فان لم يستطع ففي الأول والآخر لخبر علي عليه السلام -١٣٠-.

الخامس: كونه داخل المسجد خارج الحجر ليعم البيت الطواف لقوله ﷺ"انه منه" -١٣١-.

السادس: التسبيع لفعله ﷺ-.

السابع: توقي الأوقات الثلاثة المنهي عن الصلاة فيها لقوله ﷺ"الطواف بالبيت صلاة" ،ويجوز في المكروهة[2] لفعل الحسنين عليهما السلام ،وغيرهما -.

الثامن: ركعتان خلف مقام إبراهيم صلى الله عليه عند(القاسم والهادي ثم أبي حنيفة) لفعله ﷺ -١٣٢- ،ولخبر علي عليه السلام.

قوله لقوله ﷺ"الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله قد أباح فيه النطق فمن نطق فلا ينطق فيه إلا بخير" ،وفي بعض الأخبار"إلا أن الله قد أباح فيه الكلام"هكذا لفظ الشفاء ،وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي وعن طاووس عن رجل أدرك النبي ﷺ عند النسائي **قوله** "لا يطوف بالبيت عريان" هذا من طرف حديث مشهور في السيرة وذكره في المسائل أخرجه من حديث أمير المؤمنين سعيد بن منصور وابن أبي شيبة واحمد والترمذي وصححه ،وابن المنذر والنحاس والحاكم، وصححه ابن مردويه والبيهقي في الدلائل ،وأخرجه من حديث ابن عباس الترمذي وحسنه،وابن أبي حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في الدلائل ،وأخرجه ابن أبي حاتم من حديث سعد بن أبي وقاص **قوله** إذ والى ﷺروى عمر لما قدم رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعا وصلى خلف مقام إبراهيم ركعتين ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا – رواه في الشفاء،**قلت**: ولم ينقل لنا انه ﷺفرق بين شيء من أشواط الحج **قوله** خذوا الخبر ، **وقوله** من ترك الخبر تقدما **قوله** لفعله ﷺتقدم في حديث جابر ،وفي حديث له انه ﷺ طاف على يمينه[3]– رواه في الشفاء ،وأخرجه مسلم والنسائي **قوله** لخبر علي عليه السلام عن علي عليه السلام قال: أول ما يدخل مكة يأتي الكعبة فيتمسح بالحجر الأسود ويكبر ويذكر الله ويطوف فإذا انتهى إلى الحجر الأسود فذلك شوط – هكذا في الأصول ،وقد تقدمت رواية المجموع ،ورواية فعله ﷺ **قوله** وانه منه عن النبي ﷺ انه قال لعائشة حين سألت عن الحِجْر قال:"هو من البيت ولولا حدثان قومك بالإسلام لرددته إلى حيث بناه إبراهيم صلى الله عليه" رواه في الشفاء ،ولبخاري واحمد ومسلم نحوه **قوله** لفعله ﷺ تقدم معناه في الأحاديث السابقة **قوله** لقوله ﷺ"الطواف بالبيت صلاة" **وقوله** لفعل الحسنين وغيرهما تقدما[4] **قوله** لفعله ﷺ روى جابر أن النبي ﷺ طاف سبعا وصلى خلف المقام ركعتين – رواه في الشفاء ،وفي الأصول نحوه ،واخرج معناه احمد ومسلم والنسائي **قوله** ولحديث علي عليه السلام تقدم

---

(١) أي الازدحام .تمت (٢) يعني بعد الفجر والعصر .تمت (٣) أي البيت ،وفي الشفاء: يجعل البيت على يساره ويأخذ في المشي عن يمينه .تمت (٤) في باب الأوقات .تمت

فصل{٤} وسننه:-

- المشي: إذ أكثر طوافه ﷺ ماشيا -١٣٣- ،ويجوز راكبا لفعله ﷺ -١٣٤- ،(الهدوية ثم الشافعي)ولا شيء عليه.

- ثم استلام الحجر الأسود لقوله ﷺ"يشهد لمن استلمه"-١٣٥- ،ومَنْ بَعُدَ أشار إليه[١] لاستلامه ﷺ بالمحجن[٢] -.

- ثم يضع يديه عليه ويمسح بهما وجهه مع الخشوع وإفاضة العينين لفعله ﷺ -.

- ثم الرمل[٣] في الثلاثة الأول من طواف القدوم لفعله ﷺ -١٣٦- ويكون من الحجر الأسود واليه.

- ثم الاضطباع[٤] لفعله ﷺ -١٣٧-.

- ثم يقرأ مع الحمد في الركعتين﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ والإخلاص لفعله ﷺ -١٣٨-.

فصل وسننه [المشي الخ] قوله إذ أكثر طوافه ﷺ ما شبا تقدم ما يدل على ذلك - مثل ما ثبت عنه ﷺ انه كان يرمل في الثلاثة الأشواط ويمشي في الأربعة الباقية وغير ذلك **قوله** لفعله ﷺ عن ابن عباس أن النبي ﷺ طاف بالبيت في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن – رواه في الأصول والشفاء ،وأخرجه بخاري واحمد ومسلم واللفظ للأصول **قوله** يشهد لمن استلمه عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال:"يحشر الحجر يوم القيامة له عينان ولسان يشهد لمن استلمه بحق" رواه في الشفاء واللفظ له ،وأخرجه احمد والترمذي وابن ماجة وصححه ابن حزم وابن حبان والحاكم وله شاهد من حديث انس عند الحاكم **قوله** بالمحجن تقدم **قوله** لفعله ﷺ تقدم في حديث جابر **قوله** لفعله ﷺ عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب[٥] ثلاثا ومشى أربعا – رواه في الشفاء واللفظ له وهو في الأصول ،وأخرجه بخاري ومسلم واحمد ،وروى ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ مكة فقال المشركون: انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شرا فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة وان يمشوا بين الركنين فلما رأوهم قالوا: ما هم إلا مثل الغزلان – رواه في الشفاء ،وأخرجه بخاري واحمد ومسلم **قوله** لفعله ﷺ روي أن النبي ﷺ اضطبع ثم طاف – رواه في الشفاء ،وأخرجه ابن ماجة وابوداود ،وصححه الترمذي من حديث [يعلى بن أمية] ،وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة[٦] وأمرهم فاضطبعوا وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم وقذفوها على عواتقهم يرملون – رواه في الشفاء واللفظ له ،وأخرجه احمد وابوداود وللطبراني نحوه ،وسكت عنه ابوداود والمنذري وابن حجر في التلخيص ورجاله رجال بخاري ،وصحح حديث الاضطباع النووي في شرح مسلم **قوله** لفعله ﷺ في حديث جابر أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[البقرة/١٢٥] فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله احد – ذكره في الشفاء والأصول ،وأخرجه احمد ومسلم والنسائي واللفظ له ،وعن النبي ﷺ انه قرأ في ركعتي الطواف الحمد وقل هو الله احد في الأولى وفي الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون – رواه في الأصول

---

(١) ثم قبل يده .تمت بحر (٢) المحجن والمحجان: عصا معقفة الرأس .تمت حاشية بحر (٣) الرمل: بفتح الراء والميم وهو فوق المشي ودون السعي ذكره القاسم عليه السلام .تمت شرح بحر (٤) وسورته أن يجعل وسط رداءه في إبطه الإيمن ويعري عن منكبه الأيمن ويجعل طرف الرداء على عاتقه الأيسر .تمت شرح بحر (٥) الخبب: هو إسراع المشي مع تقارب الخطى وهو كالرمل .تمت فتح غفار (٦) الجعرانة: موضع بين مكة والطائف وهي على سبعة أميال من مكة .تمت مصباح

- ثم بعدهما يمسح الحجر الأسود لفعله ﷺ -.

وندب الالتجاء والتضرع والخشوع [والدعاء] بخير الدنيا والآخرة ،ويستحب له الشرب من ماء زمزم لفعله ﷺ- ،وقوله "ماء زمزم لما شرب له"-١٣٩-.

(ابن عمر والحسن البصري ومجاهد ثم المرتضى وابوطالب وعن القاسم ثم مالك وابوحنيفة)ويكره جمع أسابيع الطواف[1] إذ صلى ﷺ عقيبه ثم سعى - ،ويكره الكلام حاله إجماعا لقوله ﷺ"الطواف بالبيت صلاة" ،ولا يفسد للخبر.

فائدة: اجمع أئمتنا عليهم السلام على أن الدعاء ،والرمل ،واستلام الأركان ،وركوب الراحلة حال الطواف غير واجب.

السابع: السعي: ثم يخرج للسعي بادئا بالصفا راقيا لها خاتما بالمروة راقيا لها قائلا لا اله إلا الله إلى آخره لفعله ﷺ -١٤٠- ،.....

قوله ماء زمزم الخ روي أن النبي ﷺ شرب منها وقال:"ماء زمزم لما شرب له" ،وقال:"إن شربته لضماً أرواك الله وان شربته لجوع أشبعك الله وان شربته لحاجة قضاها الله" رواه في الشفاء ،ونحوه اخرج الحاكم والدار قطني ،وفي الأصول عن جابر أن رسول الله ﷺ شرب من ماء زمزم وقال:"ماء زمزم لما يشرب له" اهـ **قوله** إذ صلى ﷺ عقيبه أي الطواف وقد تقدم معناه **قوله** الطواف الخ **وقوله** للخبر أي الطواف الخ تقدم -. **السابع السعي قوله** لفعله ﷺ عن علي عليه السلام قال: يبدئ بالصفا ويختم بالمروة فإذا انتهى إلى بطن الوادي سعى حتى يجاوزه فان كانت به علة لا يقدر أن يمشي ركب – رواه في المجموع ،وعن جابر قال: ثم خرج رسول الله ﷺ بعدما رجع إلى الركن فاستلمه من باب الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾[البقرة/١٥٨] وقال:"أبدأ بما بدأ الله به"، فبدأ بالصفا فرَقى عليها حتى حاذى البيت فاستقبل القبلة، ووحد الله وكبر، ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه إلى بطن الوادي حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا – رواه في الشفاء وللأصول نحوه ،وعن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يسعى في بطن الوادي إذا طاف بين الصفا والمروة – رواه في الشفاء ،وفي رواية عن جابر قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الصفا فبدأ بالصفا فرَقى عليه حتى إذا رأى البيت توجه إليه، وكبر، ثم قال:"لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده"، ثم دعا ثم قال مثل هذا ثلاثاً ، ثم نزل إلى المروة ففعل على المروة مثل ما فعل على الصفا – رواه في الشفاء ،وأخرج مسلم واحمد والنسائي بمعناه **قوله**: ابدأ في الخبر الأول بصيغة الأمر في رواية النسائي ،وصححه ابن حزم والنووي في شرح مسلم وله طرق عند الدارقطني ،وأخرجه مسلم بلفظ "أبدأ" بصيغة الخبر ،وأخرجه احمد ومالك وابن الجارود وابوداود والترمذي وابن ماجة والنسائي أيضا "نبدأ" بالنون ،قال ابوالفتح القشيري: مخرج الحديث عندهم واحد وقد اجتمع مالك وسفيان ويحي بن سعيد القطان على رواية "نبدأ" بالنون التي للجمع ،قال ابن حجر: وهم أحفظ من الباقين ،**قلت**: والله اعلم والأولى حمل ذلك على رواية المجموع[2]

---

(١) عبارة البحر: الطوافات .تمت

(٢) ليس في المجموع شيء من هذه الألفاظ التي ذكرها ،ولعله يريد أنه يبدأ السعي من الصفا والله أعلم .تمت

.. وهو واجب إجماعا لقوله ﷺ"إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا"-١٤١- ،(ابن عباس وابن مسعود وانس ثم العترة وابوحنيفة)وليس ركنا بل يجبره الدم لقوله ﷺ "الحج عرفات" ، **قلت:** ويوالي بينه وبين الطواف لفعله ﷺ- ،(القاسم)فان فرق أراق دما ،(ابوطالب)وظاهره الوجوب لفعله ﷺ- ،وقد قال:"خذوا"الخبر ،"من ترك" الخبر ،(الإمام)بل كالطواف[1] والوقوف والأصل البراءة ،وتقديم الطواف شرط في صحة السعي للإجماع على تقديم الطواف إلا الحائض لخبر علي ، **قلت:** فإذا انتهى إلى بطن الوادي سعى حتى يجاوزه فان كانت به علة لا يقدر أن يمشي ركب لخبر علي عليه السلام- ،(الأكثر)ومن الصفا إلى المروة شوط ،(الإمام)فان نكسه[2] ألغى الأول.

(العترة والإمام ثم الفريقان)ولا دم على المحدث لقوله ﷺ لعائشة وقد حاضت "اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت"-١٤٢-.

وندب الطهارة كفعله ﷺ-.

قوله لقوله ﷺ"أن الله كتب عليكم السعي فاسعوا" رواه في الشفاء والانتصار والأصول ،وعن حبيبة بنت أبي تجراة[3] قالت: رأيت رسول الله ﷺ وهو يقول"اسعوا فان الله كتب عليكم السعي" ،وعن صفية بنت شيبة أن امرأة أخبرتها أنها سمعت النبي ﷺ بين الصفا والمروة يقول"كتب عليكم السعي فاسعوا" أخرجهما احمد ،والأول أخرجه الشافعي وغيره من حديث صفية عن حبيبة فلعل المرأة المبهمة في حديث صفية هي حبيبة ،وفي إسناده[عبدالله بن مؤمل] قالوا: ضعيف ووثقه ابن حبان ،وله طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة والطبراني عن ابن عباس قال ابن حجر في الفتح: وإذا انضمت إلى الأولى قويت ،قال: واختلف على [صفية بنت شيبة] في اسم الصحابية التي أخبرتها به ويجوز أن تكون أخذته عن جماعة فقد وقع عند الدارقطني عنها أخبرتني نسوة من بني عبد الدار فلا يضره الاختلاف ،وحديث صفية قال في مجمع الزوائد: في إسناده[موسى بن عبيدة] وهو ضعيف ،وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث وليس بحجة ،وقال يعقوب بن شيبة: صدوق ضعيف الحديث ومن الناس من لا يكتب حديثه قالوا: هالك وكثر اختلاطه وكان من أهل الصدق انتهى ،وقول ابن حجر الصحابية الخ هذا على قاعدتهم في عدالة الصحابي مطلقا وانه من رأى النبي ﷺ سواء استقر معه ﷺ أم لا **قوله** الحج عرفات تقدم **وقوله** لفعله ﷺ تقدم ما يتضمن ذلك **قوله** خذوا الخبر من ترك الخبر تقدما **قوله** لخبر علي عليه السلام سيأتي قريبا **قوله** لخبر علي عليه السلام تقدم **قوله** لقوله ﷺ لعائشة الخ روي عن عائشة أنها حاضت فبكت فأمرها رسول الله ﷺ أن تقضي المناسك كلها غير أن لا تطوف بالبيت – رواه في الشفاء وفي الأصول نحوه ،والحديث أخرجه احمد وبخاري ومسلم وابوداود والنسائي ومالك والبيهقي وابن أبي شيبة والطبراني والترمذي بألفاظ مختلفة ومعنى واحد إنشاء الله لكن قالوا في رواية الطبراني متروك ،وأصرح من ذلك قول علي عليه السلام في الحائض أنها تعرف وتنسك مع الناس المناسك كلها وتأتي المشعر الحرام وترمي الجمار وتسعى بين الصفا والمروة ولا تطف بالبيت حتى تطهر – رواه في المجموع والشفاء والأصول.

---

(١) في المسائل: كبين الطواف .تمت (٢) أي ابتداه من المروة فإنه يلغو الشوط الأول ويكمل ما بعده سبعة .تمت
(٣) في الروض: بنت أبي تجزاة ،وفي فتح الغفار: حبيبة بنت أبي بحراة .تمت

الثامن: طواف الزيارة.

فصل{٥} ثم يطوف للزيارة وهو فرض إجماعا لقوله تعالى﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾[الحج/٢٩] وهو المراد بلا خلاف ،ولا يفوت الحج بفواته لقوله"الحج عرفات" ،**قلت**: وحكى في الروض انه إجماع ،ولا يجبر بالدم -١٤٣- إجماعا فيجب العود له ولأبعاضه ،ولا يحل له النساء قبله[1] لخبر علي -١٤٤-.

ووقته: يوم النحر إجماعا ،**قلت**: للنساء من فجره لحديث أمره أم سلمة -١٤٥- ،وللرجال من بعد الرمي لفعله -١٤٦- ،(العترة ثم مالك وابويوسف ومحمد)وآخر وقته [آخر][2] أيام التشريق، ونسبه(الأمير الحسين)إلى أئمتنا لأنه عبادة تختص بالحج يحصل بها التحلل فامتدت إلى أخر وقته كالرمي ،قال النووي: فان أخره وفعله في أيام التشريق أجزأ ولا دم عليه بالإجماع ،(الإمام يحي للعترة والإمام ثم الشافعي)ولا يقع عنه طواف الوداع ،(الإمام)ولا طواف القدوم إذ لكل امرئ ما نوى.

(الإمام)وبطواف الزيارة يحل له كل محظور وان بقي بعض الرمي لخبر علي -،وقبله يحل له ما عدى الوطء ومقدماته للخبر-.

(الهدوية)ولا رمل في الزيارة لخبر(ابن عمر) في الانتصار إذا طاف طواف الزيارة لم يفعل شيئا -١٤٧- ،(الإمام)وبعد طواف الزيارة يرجع منى يرمي في الثاني ثم في الثالث يقف للدعاء عند الأولتين ثم له النفر يوم الثاني عشر إجماعا لقوله تعالى﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾[البقرة/٢٠٣] الآية ، **قلت**: فان لم ينفر فعليه الرمي يوم الثالث عشر لخبر علي -.

الثامن طواف الزيارة قوله لقوله"الحج عرفات" تقدم **قوله** ولا يجبر بالدم عن علي انه قال: يرجع الذي ترك طواف الزيارة ولو من خراسان – رواه الهادي في الأحكام والشفاء والانتصار **قوله** لخبر علي عن أمير المؤمنين في قوله تعالى﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج/٢٩] قال: هو طواف الزيارة يوم النحر وهو الطواف الواجب فإذا طاف الرجل طواف الزيارة حل له الطيب والنساء وان قصر وذبح ولم يطف حل له الطيب والصيد واللباس ولم يحل له النساء حتى يطوف بالبيت– رواه في المجموع **قوله** لحديث أمره لام سلمة وهو أن النبي أمر أم سلمة ليلة جمع أن تفيض فرمت جمرة العقبة وصلت الفجر بمكة – رواه في الشفاء ، وأخرجه أبو يعلى ورجاله رجال بخاري ،ذكره في مجمع الزوائد بلفظ فأمرها رسول الله أن توافي صلاة الصبح بمكة– اهـ ،وفي رواية أرسل رسول الله بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت – أخرجه ابوداود والبيهقي والنسائي **قوله** لفعله روى جابر أن النبي رمى الجمرة ثم ركب وأفاض إلى البيت – رواه في الشفاء، زاد مسلم فصلى بمكة الظهر - ،وعن ابن عمر أفاض رسول الله يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر راجعا – أخرجه بخاري واحمد ومسلم وابوداود والنسائي ،وفي الباب عن عائشة عند أبي داود **قوله** لخبر علي وللخبر تقدما آنفا **قوله** لخبر ابن عمر عن ابن عمر أن النبي كان إذا طاف الطواف الأول خب[3] ثلاثا ومشى أربعا وسعى فيه وهرول وإذا طاف طواف الزيارة لم يفعل شيئا من ذلك – رواه في الانتصار ،وعن ابن عباس أن رسول الله لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه – أخرجه ابوداود **قوله** لخبر علي تقدم

---

(١) قال في البحر: ولا يتحلل بالهدي إن احصر عنه عندنا .تمت

(٢) ما بين المعكوفين من البحر .تمت

(٣) تقدم تفسيره في تخريج الفصل الرابع .تمت

(الإمام يحي والإمام ثم الشافعي وابويوسف ومحمد)ووقته من الزوال لفعلهﷺ -١٤٨- ، وقول عليعليه السلام بعد الزوال - ، وآخره الغروب لقول عليعليه السلام يرمي فيهن - ،(الهدوية)والترتيب بين الجمار حتم لفعلهﷺ -١٤٩- فيبدأ بالتي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة.

التاسع: المبيت بمنى ،(العترة ثم مالك والشافعي)وهو فرض لفعلهﷺ -١٥٠- ،وعنهﷺ انه لم يرخص لأحد أن يبيت بمكة إلا العباس – الخبر -١٥١- ،وعن عليعليه السلام انه كان ينهى عن المبيت وراء الجمرة إلى مكة -١٥٢-.

العاشر: طواف الوداع ثم يطوف للوداع كالقدوم ،(الهادي والإمام ثم الشافعي وابوحنيفة وأصحابه)وهو فرض لقولهﷺ"لا ينفرن احد" الخبر -١٥٣- ،وقول عليعليه السلام من حج فليكن أخر عهده بالبيت إلا النساء الحيض فان رسول اللهﷺ رخص لهن في ذلك -١٥٤- ،(الإمام)ومن ودع ثالث النحر أجزاه إجماعا ،قال: ويجزيه يوم النحر إذ شرع للمفارقة وهذا قد فارق ؛ والحائض تؤخر كل طواف حتى تطهر لا السعي لقول عليعليه السلام في الحائض - الخبر ، (الإمام)وتنوي المتمتعة والقارنة رفض العمرة إلى بعد أيام التشريق إن ضاق الوقت لقولهﷺ لعائشة "دعي عمرتك" لما حاضت.

قوله لفعلهﷺ عن عائشة أن رسول اللهﷺ مكث بمنى ليالي أيام التشريق يرمي الجمرات إذا زالت الشمس عند كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام والتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها – رواه في الشفاء والأصول ،وأخرجه احمد وابوداود وابن حبان والحاكم ،وفي الباب عن ابن عباس عند احمد وابن ماجة والترمذي وحسنه ،واخرج نحوه مسلم من حديث جابر **قوله** وقول عليعليه السلام بعد الزوال تقدم **قوله** لفعلهﷺ لفظ الشفاء والترتيب بين الجمرات الثلاث واجب فيبدأ بالتي تلي مسجد الخيف وهي أقربها من منى وأبعدها من مكة ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وهي أبعدها من منى وأقربها من مكة لأن النبيﷺ رتب بينها هكذا وكان يرمي كل واحدة كل يوم من أيام الرمي بسبع حصيات في سبع رميات – انتهى. التاسع المبيت بمنى **قوله** لفعلهﷺ روي أن النبيﷺ بات بمنى ليالي الرمي – وقد قال:"خذوا عني مناسككم" هكذا لفظ الشفاء ،وقد تقدم حديث عائشة **قوله** وعنهﷺ انه لم يرخص لأحد أن يبيت ليالي منى بمكة إلا للعباس من اجل السقاية – رواه في الأصول والانتصار **قوله** وعن عليعليه السلام كان ينهى عن المبيت وراء الجمرة إلى مكة – رواه في الأصول العاشر طواف الوداع **قوله** لا ينفرن الخ عن ابن عباس أن النبيﷺ قال:"لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت" رواه في الشفاء والأصول وأخرجه احمد ومسلم وابوداود وابن ماجة ،وروي عن النبيﷺ انه قال:"من حج فليكن أخر عهده بالبيت" رواه في الأصول، زاد في الشفاء"بالبيت الطواف" **قوله** وقول علي من حج فليكن آخر عهده بالبيت إلا النساء الحيض فان رسول اللهﷺ رخص لهن في ذلك – رواه في المجموع ،فائدة: روي عن عليعليه السلام وابن عمر أنهما كانا يعتمران كل يوم مرة مدة إقامتهما بمكة ولم ينقل عنهما أنهما كانا يطوفان لتوديع البيت – روى ذلك في الانتصار **قوله** لقول علي في الحائض الخبر تقدم **قوله** "دعي عمرتك" تقدم .

باب: والتمتع مشروع

عند(الأكثر) لقوله تعالى﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ﴾[البقرة/١٩٦] الآية[١] ،قال(الأمير الحسين): ولا خلاف أن صفته أن تأتي بعمرة متمتعا بها إلى الحج ثم يحل منها وينتفع بما شاء من محظورات الإحرام ثم يحرم لحجته من ميقات أهل مكة ثم يأتي بأعمال الحج كاملة.

وشروطه خمسة:-

الأول: النية إذ الأعمال بالنيات ومتى نواه لزمه الهدي إجماعا للآية ،(المؤيد بالله وابوطالب ثم الفريقان)ويلزمه تقديم العمرة فيقطع التلبية عند ابتداء الطواف لحديث(ابن عباس) -١٥٥- ، قال(الإمام): ثم يحرم للحج من أي مكة ويؤخر طواف القدوم إذ هو مكي ،(الهادي)وندب أن يحرم للحج يوم التروية متوجها إلى منى ،(الأمير الحسين)إجماعا ،ولفعله ﷺ -١٥٦- ، (الإمام)ويصوم إن عدم الهدي ثلاثة أيام آخرهن يوم عرفة لخبر علي عليه السلام -١٥٧-.

(القاسمية والناصر والإمام)فان فات وقتها فأيام التشريق لخبر(ابن عمر وعائشة) -١٥٨- ، ويصوم السبع بعد الرجوع للآية[٢] ،(الإمام زيد والإمام يحي والقاسم والهادي ثم ابوحنيفة وأصحابه والشافعي)وهو المصير في الموطن[٣] لقول علي عليه السلام إذا رجع إلى أهله - ،وإلى للانتهاء ، وان صامها في المنصرف أجزاه عند(القاسم بن إبراهيم) ،قال(الأمير الحسين): لأن من فرغ من أعمال الحج وخرج من مكة راجعا إلى أهله ووطنه فهو راجع لا محالة ،(الهادي والإمام)والتفريق بين الثلاث والسبع حتم للآية ،والتتابع في السبع مستحب لاستحباب علي عليه السلام له -١٥٩-.

باب والتمتع مشروع قوله لحديث ابن عباس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال:"يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر الأسود" رواه في الشفاء ،وفي الأصول عنه ﷺ انه اعتمر ثلاث عمر كل ذلك لا يقطع حتى يستلم الحجر الأسود - ، وحديث ابن عباس أخرجه ابوداود ،وللترمذي نحوه وصححه **قوله** لفعله ﷺ في حديث جابر لما كان يوم التروية توجهوا إلى منى وأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا ثم سار – رواه في الأصول ،وأخرجه مسلم ،وعن جابر قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى فأهللنا من الأبطح[٤] – أخرجه مسلم **قوله** لخبر علي عليه السلام قال عليه السلام: على القارن والمتمتع هدي فان لم يجدا صاما ثلاثة أيام في الحج آخرهن يوم عرفة وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام – هذه رواية المجموع ،وفي الأصول نحوه ،وفي الشفاء وشرح التجريد إلا أنهم لم يذكروا القارن - **قوله** لخبر ابن عمر وعائشة روى سالم عن أبيه عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ قال:"في المتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم في العشر صام في أيام التشريق" رواه في الشفاء والانتصار ،وعن عائشة أن النبي ﷺ قال:"في المتمتع إذا لم يجد الهدي فليصم ثلاثة أيام قبل النحر فان لم يصم قبل النحر فليصم أيام التشريق أيام منى" رواه في الشفاء **قوله** لقول علي عليه السلام إذا رجع إلى أهله – تقدم **قوله** لاستحباب علي عليه السلام له روي عن علي عليه السلام وابن عباس أن التتابع في صيام هذه الأيام مستحب – رواه في الانتصار

---

(١) ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة/١٩٦] .تمت

(٢) قوله تعالى ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[البقرة/١٩٦] .تمت

(٣) في البحر: وهو المصير في الوطن .تمت

(٤) الأبطح بمكة هو المحصب .تمت مصباح

الثاني: أن يكون افاقيا لا من حاضري الحرم للآية[١] .وليست الإشارة إلى الهدي ولو كان لأتى بعلى لا باللام ولما أتى بصيغة البعد في الإشارة .(الأمير الحسين والإمام يحي والإمام ثم الثوري ومجاهد وطاووس)وحاضر[٢] المسجد الحرام من كان في الحرم المحرم[٣] لأنه قول(ابن عباس) وهو لغوي إن قاله من جهة اللغة أو لعدم المخالف له في الصحابة إن لم يكن قاله من جهة اللغة.

الثالث: عند(جابر ثم العترة والإمام ثم عطا وقتادة والثوري والشافعي واحمد وإسحاق بن راهويه)انه يحرم للعمرة في أشهر الحج إذ قوله تعالى﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ﴾ [البقرة/١٩٦] الآية رد لتحريم المشركين إياها في أشهر الحج فتقديرها فمن تمتع في أشهر الحج فأوجب الهدي فيها لا في غيرها ولا تمتع إلا مع هدي.

الرابع: أن يجمع حجه وعمرته سفر وعام واحد إذ قوله إلى الحج – يقتضي الاتصال .(الهدوية والناصر والإمام ثم ابوحنيفة)ولا سفر ثان مالم يصل[٤] وطنه إذ لا يسمى سفرا لا لغة ولا عرفا.

الخامس: أن يحرم للعمرة من الميقات أو قبله .(الهدوية)ولا يشترط كونهما في شهر واحد إذ لا دليل .والأجير للحج لو اعتمر[٥] ثم حج عن الميت أجزى عنه ولم يكن متمتعا إذ إحرامه بالعمرة لا عن الميت كلو جاوز الميقات عن نفسه بغير إحرام ولا يلزمه حينئذ إلا الدم[٦] وهو مجز .قال في البحر: إجماعا .فكذا إن احرم لنفسه بعمرة من الميقات واحرم بعد فراغها عمن استؤجر له بالحج من داخل الميقات.

فصل{١} في أحكام الهدي: (الإمام)الشاة عن واحد والبقرة عن سبعة إجماعا والبدنة عن عشرة لخبر الحسن عليه السلام أمرنا رسول الله ﷺ - الخبر -١٦٠- .(الإمام)ويشترك المفترضون وكذا متنفل ومفترض لقوله ﷺ"إنما لكل امرئ ما نوى" ؛ (الإمام)فان ضل الهدي فعوض ثم وجد الأول نحرهما لخبر علي عليه السلام -١٦١- ولم يفصل بين فرض ونفل.

قوله أمرنا رسول الله الخبر عن الحسن بن علي عليهما السلام قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نلبس أجود ما نجد وان نتطيب بأجود ما نجد وان نضحي بأجود ما نجد .البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وان نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار – رواه في الشفاء والأصول والانتصار واللفظ للشفاء مع بعض زيادة عليهما .وعن عروة والمسور بن مخرمة قالا: خرج النبي ﷺ عام الحديبية يريد زيارة البيت وساق معه الهدي وكان الهدي سبعين بدنة وكان الناس سبع مائة فكانت كل بدنة عن عشرة – رواه في الأصول والشفاء واللفظ له .وعن ابن عباس كنا معه ﷺ في سفر فحضرنا النحر فاشتركنا في البعير عن عشرة وفي البقرة عن سبعة – رواه في الشفاء .وأخرجه النسائي وابن ماجة واحمد والترمذي وحسنه وفي بخاري ومسلم من حديث رافع بن خديج انه ﷺ قسم فعدل عشرا من الغنم ببعير– **قوله** "إنما لكل امرئ ما نوى" تقدم – **قوله** لخبر علي عليه السلام عنه عليه السلام في رجل ضلت بدنته فأيس منها فاشترى مكانها مثلها أو خيرا منها ثم وجد الأولى .قال: ينحرهما جميعا – رواه في المجموع

---

(١) قوله تعالى﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[البقرة/١٩٦] .تمت (٢) في البحر: وحاضروا المسجد الحرام..الخ .تمت (٣) إذ هو المفهوم اهـ بحر .قال الإمام يحي: وكل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فإنما يريد به الحرم المحرم ولم يرد به المسجد نفسه .تمت (٤) في الأصل: يوصل .وما أثبتناه من البحر .تمت (٥) لنفسه .تمت (٦) للإساءة .تمت

وإذا نتج الهدي فله شرب ما فضل عن ولدها[١] لخبر علي عليه السلام -١٦١- ،والولد هدي إجماعا ،وإذا لم يجد ما يحمل عليه ولدها فليحمله على أمه وعِدْله[٢] غير باغ ولا عاد للخبر -١٦٢- ، (الإمام)ومن اعتل عليه ظِهره[٣] أو غيره من المسلمين فليركب بدنته بالمعروف لخبر علي عليه السلام -١٦٣- ، (الإمام)صرفه عليه السلام -١٦٤- ،وإشراكه عليا عليه السلام - يقضي بجواز ذلك في الهدي.

(العترة ثم مالك والشافعي وابويوسف ومحمد)والإشعار سنة لفعله عليه السلام-١٦٥-،(العترة ثم الشافعي واحمد)وهو: شق في صفحة سنامها اليمنى ويسلت الدم بيده كفعله عليه السلام- ،(الأمير الحسين والإمام)ويدل على أن التقليد[٤] نسك قوله تعالى﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾إلى قوله﴿وَلَا الْقَلَائِدَ﴾[المائدة/٢] ،وما روى ابوداود عن علي عليه السلام قال: أمرني رسول الله عليه السلام أن أقوم على بُدنهِ فاقسم جلودها وجلالها[٥] -١٦٦- ،(الإمام)والأيام المعدودات أيام التشريق إجماعا ،وأيام النحر ثلاثة أيام يوم العاشر من ذي الحجة ويومان بعده ،وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ،والأيام المعلومات أيام العشر لخبر علي عليه السلام -١٦٧-.

قوله لخبر علي عليه السلام **وقوله** للخبر عنه عليه السلام في البدنة تنتج قال: لا يشرب من لبنها إلا فضلا عن ولدها فإذا بلغت نحرهما جميعا فان لم يجد ما يحمل عليه ولدها فليحمله على أمه التي ولدته وعدله غير باغ ولا عاد – رواه في المجموع **قوله** لخبر علي عليه السلام عنه عليه السلام"من اعتل ظِهره[٦] عليه فليركب بدنته بالمعروف" ،ورأى النبي عليه السلام رجالا يمشون فأمرهم فركبوا هديه "ولستم براكبي سنة أهدى من سنة نبيكم عليه السلام" رواه في المجموع **قوله** صرفه عليه السلام هدي العمرة إلى الإحصار – في الشفاء ،والأصول عنه عليه السلام انه ساق الهدي عام الحديبية ثم لما احصر جعله بعد ذلك هديا عن الإحصار – اهـ **قوله** إشراكه عليا عليه السلام تقدم **قوله** لفعله عليه السلام عن ابن عباس أن النبي عليه السلام صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن ثم سلت الدم عنها ثم قلدها نعلين – رواه في الشفاء ،وأخرجه احمد ومسلم وابوداود والنسائي **قوله** عن علي عليه السلام قال في الشفاء: وروى ابوداود في سننه بإسناده إلى عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي قال: أمرني رسول الله عليه السلام أن أقوم على بُدنه فاقسم جلودها وجلالها – اهـ ،**قلت**: رواه في الأصول ولفظ المنتقى[٧] قال: أمرني رسول الله عليه السلام أن أقوم على بُدنه وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها وان لا أعطي الجازر منها شيئا ،وقال:"نحن نعطيه من عندنا"أخرجه احمد وبخاري ومسلم اهـ ورواه في الشفاء **قوله** لخبر علي عن علي قال: أيام النحر ثلاثة أيام: يوم العاشر من ذي الحجة ويومان بعده في أيها ذبحت أجزاك ، وأشهر الحج ثلاثة وهو: قول الله عزوجل﴿أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾[البقرة/١٩٧] شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ، والأيام المعلومات: أيام العشر ،والأيام المعدودات: هن أيام التشريق فمن تعجل في يومين فنفر بعد يوم النحر بيومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه – رواه في المجموع

---

(١) أنث الضمير باعتبار المعنى ،وهو أن الهدي بدنة أو شاة أو بقرة .تمت (٢) العدل: بكسر العين والمراد أن يحمل ولدها وما قابله ووازنه من شيء آخر إذا احتيج إلى حمله على وجه لا يضر بها .تمت روض (٣) الظهر: بالكسر البعير كما في القاموس .تمت حاشية مجموع (٤) قال في البحر: وتقليد الإبل والبقر بالنعال ،(ابن عباس) نعلان ،وعن غيره واحد ،وأما الشاة فبالودع ونحوه .تمت (٥) جلال: جمع جل والجلال ثوب أو نحوه ، والتجليل هو: أن يضع على ظهر الهدي جلال .تمت (٦) في المجموع وفي نسخة الروض من المجموع: من اعتل ظهر ،بغير هاء في الآخر ،قال في الروض: وفي بعض النسخ من اعتل عليه ظهره ،وعلى كلى النسختين فالمراد به غير الذي أهداه . تمت (٧) المنتقى: لعبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الحراني المعروف بابن تيمية ،وقد شرحه الشوكاني بنيل الأوطار .تمت

باب والقارن:

من يجمع بنية إحرامه حجة وعمرة معا ،وهو مشروع إجماعا لقوله ﷺ"قل لبيك بحجة وعمرة معا" ،(الإمام)ويفعل ما مر في الإفراد إلا انه يقدم العمرة ،ولا يحل من إحرامه بعد الفراغ من العمرة لا بحلق ولا تقصير لإحرامه بالحج معها ،(الإمام زيد والقاسم والهادي والناصر ومحمد بن منصور ثم ابوحنيفة وأصحابه)ويلزمه طوافان وسعيان لقول علي عليه السلام في القارن عليه طوافان وسعيان -١٦٨- ،وهو قول آل رسول الله ﷺ جميعا عليهم السلام.

(الأكثر)وعليه الهدي إذ قرن ﷺ في حجة الوداع وساق ،ولقول علي عليه السلام على القارن والمتمتع هدي – وهو إجماع العترة عليهم السلام.

(الإمام زيد والباقر والنفس الزكية واحمد بن عيسى والناصر والإمام ثم الفريقان)واقله شاة إذ تسمى هديا وكالمتمتع ،وإذ أهدى ﷺ غنما -١٦٩- ،(الناصر والمرتضى والمؤيدبالله وابوالعباس الحسني والمنصور بالله والإمام يحي والإمام ثم الفريقان)والسوق مستحب لفعله ﷺ لا واجب إذ احرم علي عليه السلام حين قدم من اليمن ولم يسق واقره ﷺ وأشركه في هديه - ،ولقول علي عليه السلام على القارن والمتمتع هدي فان لم يجدا صاما – الخبر فلو كان واجبا لما جبر الهدي الصوم[1] ، (الصادق والقاسم والهادي والإمام)وندب ايقافه في المواقف كفعله ﷺ -١٧٠- ،(العترة والإمام)ونية القران شرط لما مر[2] ،(الإمام)ولا يصح قران المكي اتفاقا وكالمتمتع.

باب والقارن الخ قوله لبيك بحجة وعمرة معا - تقدم من حديث عمر **قوله** لقول علي في القارن عليه طوافان وسعيان – رواه في المجموع ورواه في الأصول وشرح التجريد والشفاء مرفوعا ،وأخرجه ابوداود والدارقطني و ابن أبي شيبة ،قال ابن حجر: ورواه الطحاوي وغيره مرفوعا عن علي وابن مسعود بأسانيد لا باس بها **قوله** إذ قرن ﷺ في حجة الوداع وساق - تقدم معنى ذلك في الأحاديث السابقة **قوله** لقول علي عليه السلام على القارن والمتمتع هدي – تقدم **قوله** إذ أهدى ﷺ غنما عن عائشة أنها قالت: أهدى رسول الله ﷺ غنما مقلدة – رواه في الشفاء والانتصار ، وأخرجه احمد وبخاري ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجة وابوداود **قوله** لفعله ﷺ تقدم في الأحاديث السابقة ، قال في الشفاء: أن النبي ﷺ قرن فساق مائة بدنة – اهـ **قوله** واقره ﷺ لم يرو انه ﷺ أنكر على علي عدم السوق أو أنه ساق عليه السلام هديا - **وقوله** وإشراكه **وقوله** على القارن الخ تقدما **قوله** لفعله ﷺ- هكذا في المسائل النافعة والبحر

---

(١) مع عدم السوق فلما جبره مع عدم السوق ثبت أن السوق غير واجب ولعل هذا هو الذي يقصده المؤلف رحمه الله والله أعلم ،ويمكن أن يقال وجه الاستدلال بكلام علي عليه السلام في عدم وجوب السوق على القارن أنه لم يأمره مع الصوم بدم لترك السوق فدل على أنه مستحب أو لأنه سوى بينه وبين المتمتع ،والمتمتع لا يجب عليه السوق والله أعلم .تمت

(٢) في نية التمتع .تمت

فصل{١} فيمن ترك نسكا: (الإمام)ومن ترك الإحرام أو الوقوف بطل حجه إجماعا لكن يتحلل من فاته الوقوف بعمرة ويلزمه الهدي نص عليه أئمتنا عليهم السلام ،وهو مروي عن(ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت) ،ولم يرو عن احد من الصحابة خلافه ،ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم"من لم يدرك عرفة فعليه دم ويجعلها عمرة" الخبر -١٧١- ،ونحوه -١٧٢- ،(العترة ثم الشافعي)وطواف الزيارة لا يفوت الحج بتركه لما مر[١] بل يبقى عند أئمتنا عليهم السلام محصورا عن النساء حتى يأتي به أو ما بقي منه مطلقا[٢] ،ولا خلاف انه من فاته فعليه أن يأتي به ولو رجع له من بلده ولا يتم حجه من دونه ،وكذا أبعاضُهُ إذ طاف صلى الله عليه وآله وسلم سبعا - وقال:"خذوا" ،وإذا طاف الحائض[٣] أو الجنب فعليهما دم بلا خلاف ،وكذا يلزم مع ترك الطهارة الصغرى مع عدم الإعادة ومجاوزة الميقات إذ هي نسك ،(الإمام)وتجب الوصية بما بقي منه لوجوبه كالحج.

فصل فيمن ترك نسكا قوله ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم"من لم يدرك عرفة فعليه دم ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل" رواه في الأصول **قوله** ونحوه عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال:"من لم يدرك الحج فعليه دم وليجعلها عمرة" رواه في الانتصار ،وعن عطا عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال:"من لم يدرك الحج فعليه دم"رواه في الشفاء ،وعن ابن عباس عنه صلى الله عليه وآله وسلم"من فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل" أخرجه الدار قطني والطبراني ،لكن في إسناد الطبراني [سندل] قالوا: ضعيف **قوله** إذ طاف صلى الله عليه وآله وسلم سبعا ـ تقدم في حديث جابر وغيره **وقوله** وقال:"خذوا" كذلك تقدم

---

(١) من قوله صلى الله عليه وآله وسلم"الحج عرفات" .تمت

(٢) أي سواء كان الباقي أربعة أشواط أو دونها ولو بعض شوط ذكره أبو جعفر وغيره .تمت شرح بحر

(٣) صواب العبارة: وإذا طافت الحائض .تمت

فصل{٢} فيما يجبر بالدم: ومن ترك طواف القدوم أو الوداع فعليه دم لأنه ترك نسكا ، وكذا من فرقه أو غيره من الطواف الواجب لغير عذر فعليه دم لأنه منهي عن التفريق بالإجماع ،ومن زاد على سبعة أكملها أربعة عشر وصلى أربع ركعات لخبر علي عليه السلام -١٧٣-.

(الإمام)وصفة الرمي ما سبق فمن اخل بشيء من تلك الأحكام فقد ترك نسكا ،(القاسم والهادي)وتصح الاستنابة في الرمي لعذر ولو مرجواً لتضيق وقته وعليه دم[١] لأنه ترك نسكا في وقته وكالمحصر[٢] ،(الإمام)وكذا في كل مؤقت يخشى فوته فان زال في الوقت فالأحوط الاستئناف ؛وأما الأركان الثلاثة فلا يصح الإستنابة فيها إلا لعذر مأيوس ،قلت: وأيام منى كلياليها إن صح انه عليه السلام لازمها كالليل -١٧٤- ولم يرد فيها رخصة فمن تركه[٣] أو الأكثر منه[٤] لزمه دم لأنه ترك نسكا ،والقول إن النهار كالليل قول(الهادي والمؤيد بالله والإمام) ،وإذا خشي المعتمر فوات الحج رفضها وقضاها بعد أيام التشريق لحديث(عائشة) لما حاضت - ،ويلزمه دم لأمر علي عليه السلام فيمن أوجبها على نفسه في مكة أو منى أو عرفة برفضها ويهريق دما ويقضيها بعد أيام التشريق -١٧٥- ،(الإمام)وحكم القارن كالمتمتع في الصوم إذا لم يجد الهدي ،وهو كالتمتع في معنى حاضري المسجد الحرام لخبر علي عليه السلام -.

(الإمام)ويلزم دم لترك المبيت بمزدلفة أو جمع العشاءين فيها إذ كل منهما نسك ،وكذا لو دفع منها بعد الشروق إذ الدفع قبله نسك.

(الإمام)والحلق مكانه الحرم ،ووقته أيام النحر فيلزم لتأخيره دم لقول علي عليه السلام أول المناسك يوم النحر – الخبر ،وفعله عليه السلام -.

فصل فيما يجبر بالدم قوله لخبر علي عليه السلام عنه عليه السلام في الرجل ينسى فيطوف ثمانية فليزد =وفي نسخة قال=: يزد عليها ستة حتى تكون أربعة عشر ويصلي أربع ركعات – رواه في المجموع **قوله** إن صح انه عليه السلام لازمها كالليل ،عن ابن عمر انه سأله عبدالرحمن بن فروخ قال: إنا نتبايع بأموال الناس فيأتي أحدنا مكة فيبيت على المال فقال: أما رسول الله عليه السلام فبات بمنى وظل – أخرجه ابوداود وسكت عنه المنذري **قوله** لحديث عائشة لما حاضت تقدم **قوله** يهريق دما عن علي عليه السلام انه أمر من اوجب على نفسه عمرة بمكة أو منى أو عرفات وهو مفرد أن يرفضها ويقضيها إذا انقضت أيام التشريق ،ويهريق دما لرفضه إياها – هكذا نقلت من أحكام الهادي عليه السلام ملخصا **قوله** لخبر علي عليه السلام **وقوله** لقول علي أول المناسك يوم النحر - **وقوله** لفعله عليه السلام تقدموا –

---

(١) قال في التحرير لأبي طالب عليه السلام: قال القاسم عليه السلام في المريض الذي لا يستطيع الرمي: يرمى عنه ويهريق دما .تمت ج/١ – ص١٩٥ (٢) قال المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد: ووجه ما ذكره القاسم عليه السلام من أن المريض يرمى عنه ويهريق دماً أن الرمي لا خلاف فيه أنه يجبر بالدم إذا فات ، فلما لم يمكنه الرمي، وَفاته، قلنا: أنه يهريق لذلك دماً ، ولما كان الرمي يصح فيه النيابة استحببنا أن يرمى عنه ؛ ليكون الرمي قد حصل - أيضاً - كما قلنا في المعضوب أن غيره إن حج عنه، كان مستحباً .تمت ج/٤ – ص٤٣ (٣) أي النهار .تمت (٤) اي من النهار .تمت

باب والعمرة:

مشروعة إجماعا ،(الإمام زيد والقاسمية والمنصور بالله والإمام ثم ابوحنيفة وأصحابه واحد قولي الشافعي)وهي سنة لقوله ﷺ جوابا على من قال: العمرة واجبة؟ قال:"لا ولأن تعتمر خير لك" ،ونحوه -١٧٦-.

(الهادي)وتكره أيام التشريق لأمر علي عليه السلام برفضها -١٧٧- ،(الإمام)ويوم عرفة ويوم النحر لقول(عائشة) إلا يوم عرفة ويوم النحر – الخبر -١٨٧- ،ولم يرو مخالف لها من الصحابة ،قال في البحر: وهو توقيف[1].

قلت: وميقاتها الحل للمكي وإلا فكالحج إجماعا.

وهي: إحرام ،وطواف ،وسعي إجماعا ،(ابوطالب والمؤيد بالله والإمام)وحلق أو تقصير ،(الأمير الحسين)إجماعا ،ولقوله ﷺ"ثم يقصروا أو يحلقوا"الخبر -١٧٩-.

قول علي عليه السلام العمرة الطواف بالبيت -١٨٠- يقضي أن لا جبران له بخلاف السعي والحلق أو التقصير لمفهوم الخبر ،(الإمام)ويقضي بعدم فسادها بالوطء قبل السعي والحلق أو التقصير إذ هما نسك لا ركن فيجبر بالدم.

باب والعمرة الخ قوله لقوله ﷺ جوابا الخ تقدمت رواية المجموع ،وفي الشفاء عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام انه قيل يارسول الله العمرة واجبة مثل الحج؟ قال:"لا ولكن لأن تعتمر خير لك" ،ورواه في الأصول **قوله** ونحوه عن جابر قال: سأل رجل النبي ﷺ عن العمرة أواجبة؟ قال:"لا ولأن تعتمر خير لك" رواه في الشفاء ،وأخرجه الترمذي واحمد والبيهقي وابن أبي شيبة وعبد ابن حميد ،قال الترمذي: حديث حسن صحيح ،وفي إسناده [الحجاج بن ارطاة] قالوا: ضعيف ،وتصحيح الترمذي فيه نظر لأن الأكثر على تضعيف الحجاج وقد اتفقوا على انه مدلس ،قال ابن حجر: وأفرط ابن حزم فقال: انه مكذوب باطل ،قال في النيل: وهو إفراط وان كان ضعيفا فليس متهما بالوضع ،**قلت**: الحجاج بن ارطاة النخعي عده الإمام الهادي الحسن بن يحي عليه السلام من أصحابنا فلا يسمع ما قالوا فيه من الجرح إذ لا يصدقوا فيما قالوا ،يؤديه ما تقدم من تصحيح الترمذي لروايته **قوله** لأمر علي برفضها عن علي عليه السلام انه كره فعلها في أيام التشريق وانه أمر من احرم بالعمرة فيها أن يرفضها ويقضيها إذا انقضت أيام التشريق – رواه في الشفاء ، وعن الهادي إلى الحق عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من أراد أن يتطوع بعمرة فلا يتطوع بها حتى تمضي أيام التشريق– رواه في الأصول **قوله** لقول عائشة إن العمرة في السنة كلها إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق – رواه في الشفاء **قوله** وهو توقيف أي مرفوع إلى النبي ﷺ **قوله** ولقوله ﷺ يقصروا الخ في المسائل لقول جابر فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا أو يحلقوا إلا من كان معه الهدي – اهـ ،وفي الأصول والشفاء عن جابر أن النبي ﷺ قال لما فرغ من السعي:"من كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة" فحلق الناس وقصروا إلا من كان معه هدي - **قوله** وقول علي عليه السلام العمرة الطواف بالبيت – رواه في المجموع **وقوله** للخبر أي خبر المجموع –

---

(١) أي قول عائشة .تمت

باب ولا إحصار بعد الوقوف في الحج

ولا الطواف في العمرة إلا عن الوطء في الحج ،ومن احصر لم يكن له التحلل حتى يبعث بهدي لقوله تعالى﴿وَلَا تَحْلِقُوا﴾[البقرة/١٩٦] الآية ،ويصير محصرا بالعدوّ المشرك إجماعا ،وكذا الباغي للآية إذ لا تقصر على سببها ،(العترة ثم الفريقان)والعمرة كالحج في التحلل في المحصر إذ كان إحصار الحديبية عن العمرة ،(ابن عباس وابن مسعود ثم أئمتنا عليهم السلام ثم ابوحنيفة وأصحابه ومن أهل اللغة الاخفش والكسائي والفراء وابوعبيدة وابوعبيد وابن السكيت وثعلب وغيرهم)والمرض كالخوف لعموم الآية ،ولقوله ﷺ"من كسر أو عرج فقد حل[1]"-١٨٠- ، (علي عليه السلام ثم ابن عباس ثم العترة ثم الفريقان)ويلزمه الهدي للآية[2] ولفعله ﷺ -١٨١- ،وهذا حيث أراد التحلل فان بقي محرما فلا وجه للوجوب ،(الهادي والإمام)وإذا بعث بهديه عين لنحره وقتا من أيام النحر في محله فيحل بعده لقوله تعالى﴿وَلَا تَحْلِقُوا﴾[البقرة/١٩٦] الآية ، (الإمام زيد والقاسمية والناصر والإمام)ويكفي الظن لتعذر العلم ،ولا خلاف انه يلزمه التوصل إلى الإتمام حيث أمكن ،(أئمتنا عليهم السلام)ولو بزيادة في المؤنة لقوله تعالى﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ﴾[البقرة/١٩٦] الآية ،لا بما يجحف لقوله تعالى﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[البقرة/١٩٥] ،وقوله ﷺ"بعثت بالحنيفية السمحة"-١٨٢- ،وعلى المحصر القضاء إجماعا في الفرض ،(العترة ثم ابوحنيفة وأصحابه)وكذا النفل لقوله ﷺ"فقد حل وعليه الحج من قابل" ولم يفصل بين فرض ونفل ، (الإمام)وكذا العمرة لفعله ﷺ بعمرة القضاء -١٨٣- وسميت عمرة القضاء بالإجماع ،ولقوله تعالى﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾[البقرة/١٩٦] والإتمام لا يكون في المحصر إلا بالقضاء ،(الإمام)ويحلق إذ هو نسك مستقل وسائر المناسك إنما تسقط بالعجز ولم يعجز عن الحلق ، **قلت:** لا إن عجز.

باب والإحصار الخ قوله لقوله ﷺ"من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل" رواه في الشفاء والأصول ،وأخرجه ابوداود والترمذي والنسائي ،واللفظ للشفاء ،زاد ابوداود في رواية أخرى"أو مرض" **قوله** لفعله ﷺ وهو انه ﷺ صرف هديه إلى الإحصار لما منعه المشركون بعد أن جعله لغيره – رواه في الشفاء والأصول ،وعن جابر قال: احصرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية فنحرنا البدنة عن عشرة والبقرة عن سبعة – رواه في الشفاء **قوله** وقوله ﷺ"بعثت بالحنيفية السمحة" رواه في الشفاء **قوله** وعليه الحج من قابل – تقدم **قوله** لفعله ﷺ وهو أن النبي ﷺ لما صده المشركون عن البيت والهدي معكوفا أن يبلغ محله وحصروه تحلل هو وأصحابه ونحروا هديهم وردوه إلى الإحصار ثم قضى النبي ﷺ عمرته في العام القابل في الشهر الذي صده قريش عنها – هكذا لفظ الشفاء ، واخرج الواقدي في المغازي عن جماعة من مشايخه قالوا: لما دخل هلال ذي القعدة سنة سبع أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يعتمروا قضاء عمرتهم التي صدوا عنها وألا يتخلف احد ممن شهدها ،فلم يتخلف احد ممن شهدها إلا من قتل بخيبر أو مات ،وخرج معه ناس ممن لم يشهد الحديبية فكان عدة من معه من المسلمين ألفين – اهـ

---

(١) والمراد به أنه: قد صار ممن يجوز له الإحلال إذ لا خلاف أنه لا يتحلل حتى ينحر الهدي عنه .تمت شرح بحر (٢) قوله تعالى ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ الآية [البقرة/١٩٦] .تمت

(العترة والإمام ثم ابوحنيفة وأصحابه)فان احصر بعد الوقوف عن الرمي والزيارة جبر الرمي من بعد فواته وعاد للزيارة ،ولا يتحلل بهدي إذ قد أتى بالمقصود لقوله"الحج عرفات" ،(ابن عباس وابن عمر ثم أئمتنا عليهم السلام)واقل الهدي شاة لقول علي هو شاة -١٨٤- ،قال القاضي زيد: ولا خلاف فيه.

فصل{١} في ضبط أوقات الدماء وأحكامها: (الإمام)ووقت دم القران أيام النحر لفعله - ، وقد قال:"خذوا" فيلزم دم للتأخير ،وللمتمتع نحر هديه بعد الإحرام بالحج لقوله تعالى﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾[البقرة/١٩٦] الآية ،ولم يخص وقتا عن وقت ،ولوجوبه بالإحرام بالحج.

(الإمام)ومكان الدماء جميعا الحرم لقوله"منى كلها منحر وفجاج مكة طريق ومنحر"-١٨٥- وقد ادعى الحاكم[1] الإجماع على أن الذبح في الحرم ،والصوم يجزي في أي مكان اهـ ،ودم التطوع يجوز أكله للذابح وغيره إجماعا ،(العترة والإمام ثم ابوحنيفة ومالك)وكذا دم المتمتع والقارن لقوله تعالى﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾[الحج/٣٦] ،ولفعله -١٨٦- وهو قارن ،(الإمام)ولا يحل للذابح ورفقاءه الأكل من ما ذبح قبل محله لأجل العطب في دم التطوع لخبر ذويب "لا تطعم منه ولا احد من أهل رفقتك"-١٨٧-.

(الهادي والإمام)وكل هدي يكون كفارة أو جزاء أو فدية فمصرفه الفقراء لقوله تعالى﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾[المائدة/٩٥] ولأنه صدقة أو كفارة فحكمه في المصرف وعدم الانتفاع حكمها ،ولا يعطى الجازر منها أجرة لأن ذلك يجري مجرى الاستعانة.

قوله الحج عرفات تكرر **قوله** لقول علي عليه السلام الخ عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال في قول الله تعالى﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة/١٩٦] قال: هو شاة – رواه في الأصول. فصل في ضبط أوقات الدماء **قوله** لفعله عليه السلام تقدم ما يتضمن ذلك في حديث انس ونحوه ،وفي الأصول عنه عليه السلام انه ذبح هديه بمنى يوم النحر - **قوله** وقد قال خذوا تكرر **قوله** لقوله عليه السلام"منى كلها منحر" رواه في الشفاء ،زاد في الأصول"وفجاج مكة طريق ومنحر" ،واخرج مثل رواية الأصول احمد وابن ماجة ،ومثل رواية الشفاء اخرج مسلم واحمد وابوداود من رواية جابر ،وعن زيد بن اسلم عن النبي عليه السلام انه قال:"منى من مكة" رواه في الأصول **قوله** لفعله عليه السلام عن جابر أن النبي عليه السلام نحر بيده ثلاثا وستين بدنة ، ونحر علي سبعاً وثلاثين بدنة ،وأنه عليه السلام أمر أن يقطع من كل واحدة منها قطعة فجمعت وطبخت له فأكل من اللحم وحسا من المرق – هذا لفظ الأصول وهو في الشفاء ،وأخرجه احمد ومسلم **قوله** لخبر ذويب الخ عن ابن عباس أن ذويباً الخزاعي حدثه أن النبي عليه السلام كان يبعث معه البدن فيقول"إذا عَطِبَ منها شيء فخشيت عليه موتاً فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها واضرب به صفحتها ، ولا تطعَم منها أنت ولا أحدٌ من أهل رفقتك" رواه في الشفاء والأصول ، وأخرجه ابن ماجة واحمد ومسلم ،وعن سنان بن سلمة أن النبي عليه السلام قال:"الهدي التطوع لا يؤكل منه فان أكل منه غرم" أخرجه ابن أبي شيبة

---

(١) الجشمي .تمت

فصل{٢} والحج عن الميت مشروع إجماعا ،(ابن عباس والباقر والصادق والناصر والإمام والحسن البصري وجماعة من قدماء الآل)وهو من رأس المال لتشبيهه ﷺ له بالدين في خبر ابن الزبير وغيره -١٨٨- مع قوله ﷺ"ألا لا وصية ولا ميراث حتى يقضى الدين"-١٨٩- ،(محمد بن علي بن جعفر وموسى الكاظم والإمام)وان كان تطوعا فمن الثلث كسائر الوصايا ،(المؤيد بالله والمنصور بالله والأمير الحسين)ويجزي من الولد فقط مطلقا[1] لخبر الخثعمية وابن عبادة -١٩٠- ،ونحوهما -١٩١- ،(ابن عباس وزيد بن ثابت والقاسم والناصر ومحمد بن المطهر وولده والإمام ثم الكينعي والمرادي ثم الحسن البصري وطاووس ثم الشافعي)وكذا من القريب وان لم يوص لقوله ﷺ"ولم يحج عنه بعض أهله"الخبر -١٩٢- ،وخبر شُبرمة -١٩٣- وابن الزبير والخثعمية - ، .....

فصل والحج عن الميت الخ قوله خبر ابن الزبير تقدم **قوله** وغيره يعني خبر الخثعمية وقد تقدم ،وعن ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: إن أبي مات وعليه حجة الإسلام أفاحج عنه؟ قال:"أرأيت لو أن أباك ترك دينا عليه أقضيته عنه"؟ قال: نعم قال:"فحج عن أبيك" أخرجه الشافعي والنسائي وابن ماجة والدار قطني ،وعنه أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفاحج عنها؟ قال:"نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته اقض الله فالله أحق بالوفاء" أخرجه بخاري والنسائي بمعناه ،وفي رواية لأحمد وبخاري بنحو ذلك ،وفيها قال: جاء رجل فقال: إن أختي نذرت أن تحج ـ اهـ **قوله** وقوله ﷺ"ألا لا وصية ولا ميراث حتى يقضى الدين" رواه في الشفاء والأصول وسيأتي إنشاء الله **قوله** لخبر الخثعمية تقدم في فصل الاستطاعة **قوله** وابن عبادة روي أن سعد ابن عبادة خرج مع رسول الله ﷺ في بعض مغازيه فحضرت أمه الوفاة فقيل لها أوصي فقالت: فبم أوصي إنما المال مال سعد فتوفيت فلما قدم سعد بن عبادة ذكر ذلك له قال سعد: يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها؟ قال رسول الله ﷺ:"نعم" فقال سعد: حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه ـ رواه في الشفاء **قوله** ونحوهما عن ابن عباس أن رجلا قال لرسول الله ﷺ: إن أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت، أفأتصدقُ عنها؟ فقال رسول الله ﷺ:"نعم"رواه في الشفاء **قوله** ولم يحج عنه بعض أهله الخبر عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:"خمسٌ لا يقبل الله منهن شيئاً دون شيء ،شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والجنة والنار والحياة بعد الموت هذه واحدة، والصلوات الخمس عمود الإسلام لا يقبل الله الإيمان إلا بالصلاة، والزكاة طهورٌ من الذنوب لا يقبل الله الإيمان ولا الصلاة إلا بالزكاة، ومن فعل هذه ثم جاء رمضان وترك صيامه متعمداً لم يقبل الله منه الإيمان ولا الصلاة ولا الزكاة، ومن فعل هؤلاء الأربع وتيسر له الحج ولم يحج ولم يوص بحجةٍ، ولم يحج عنه بعض أهله لم يقبل الله منه الإيمان ولا الصلاة ولا الزكاة ولا صيام رمضان ؛ لأن الحج فريضة من فرائض الله ولن يقبل الله شيئاً من فرائضه بعضها دون بعض" رواه بكماله الإمام ابوطالب في أماليه ،وحكاه في قسم الأفعال من كنز العمال ونسبه إلى ابن جرير **قوله** وخبر شبرمة عن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يلبي عن شبرمة فقال له رسول الله ﷺ:"ومن شبرمة"؟ فقال: أخ لي فقال النبي ﷺ:"إن كنت حججت فلب عن شبرمة ،وان كنت لم تحج فلب عن نفسك" هذه رواية المجموع ،والحديث في الأصول ورواه في الشفاء من رواية ابن عباس ،وأخرجه ابوداود وابن ماجة وابن حبان وصححه والبيهقي ،وقال: إسناده صحيح **قوله** وابن الزبير والخثعمية تقدما ـ

---

(١) أي سواء أوصى أو لم يوص .تمت

.. قال المفتي: وفي جامع آل محمد ،والمطلع على قدماء العترة يرجحه ؛وأما الاستدلال بقوله تعالى﴿إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[النجم/٣٩] ونحوها -١٩٤- فنقول قد ثبت صحة التبرع عن المكلف وان لم يوكل ولم يوص لخبر ابن الزبير وشبرمة(وابن عمر) وسعد ،وضمان علي عليه السلام دين الميت - ، وخبر"من مات وعليه صيام اطعم عنه وليه"-١٩٥- ،وإخراج الحسنين عليهما السلام الفطرة عن الوصي عليه السلام -١٩٦- ،وما عليه المسلمون من زيارة القبور والدعاء للمؤمنين ،وينص القرءان[1] كقوله تعالى﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا﴾[الحشر/١٠] الآية ،وقوله ﷺ"إن الميت في قبره.."الخبر -١٩٧- فاللام في الآية بمعنى على أي ليس عليه إلا ما سعى كقوله تعالى﴿وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾[غافر/٥٢] أي عليهم ،سلمنا: أنها على ظاهرها فقد لا يسلم دخول مسألة الحج في الآية ، وقوله ﷺ"إذا مات الميت انقطع عنه عمله.."الخ لأن الحج دين يجب التخلص منه ،سلمنا: فالآية والخبر عموم مخصوص بما سبق ؛وأما الاستدلال بـ"الأعمال بالنيات" فقد حصلت النية من المتبرع وصدق على ذلك الخبر ،وأما الاستدلال بإجماع العترة عليهم السلام فيحقق مع خلاف من ذكرنا من الأئمة عليهم السلام.

قوله ونحوها أراد قوله ﷺ"إذا مات الرجل انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له" رواه في الشفاء ،ونحوه في العلوم **وقوله** ﷺ"الأعمال بالنيات" وقد تكرر **قوله** لخبر ابن الزبير وشبرمة وابن عمر وسعد وضمان علي دين الميت تقدموا جميعا **قوله** وخبر من مات الخ عن ابن عمر أن النبي ﷺقال:"من مات وعليه صوم من شهر رمضان فان وليه يطعم عنه نصف صاع من بر" رواه في الأصول وأخرجه موصولا الدارقطني وسعيد بن منصور والبيهقي وعبدالرزاق ،وأخرجه ابوداود موقوفا بلفظ لهم"إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم اطعم عنه ولم يكن عليه قضاء ،وان نذر قضى عنه وليه" **قوله** وإخراج الحسنين الخ عن جعفر عن أبيه أن الحسن بن علي والحسين كانا يؤديان زكاة الفطر عن علي حتى ماتا – رواه في العلوم والحديث في أمالي الإمام أبي طالب **قوله** وقوله ﷺ"إن الميت في قبره كالغريق ينتظر دعوة من أب أو أخ أو صديق" رواه في الشفاء **قوله** إذا مات الميت الخ **وقوله** الأعمال بالنيات تقدما

---

(١) الأولى: والدعاء للمؤمنين بنص القرءان .تمت

(الإمام)وسواء حج عنه القريب أو استأجر للأخبار السابقة كقوله "ولم يحج عنه" الخ ، وقوله"والمعطي عن الميت"-١٩٨- وعم ولم يفصل ،وإذ هو دين وقد صحح براءة ذمة الميت في حديث ضمان علي - ،(الإمام)ويجزي من الولد في النفل وسائر القرب بغير وصية لخبر سعد ،ونحوه.

(احد قولي المؤيد بالله والإمام ثم احد قولي الشافعي)ومن صحت النيابة عنه صح أن تُنشَأ له من الميقات إذ الحج يبدأ منه فكان اخص الأماكان بذلك وما قبله ليس منه ويصح أن يحج عن نفسه من غير وطنه فكذا الاجير.

(الباقر والقاسم والهادي والمؤيد بالله والمنصور بالله والإمام)ويجزي حج من لم يحج عن نفسه لقوله"هذه عن نبيشة وحج عن نفسك"-١٩٩- ما لم يكن قد لزمه الحج لقوله"وان لم تكن حججت فلب عن نفسك" اهـ

ويستكمل الأجير الإجارة بالإحرام والوقوف وطواف الزيارة إجماعا ،وليس له بعضها بالإحرام إذ لم يأت بشيء يصح البناء عليه وان أضاف إليه الوقوف ففيه وجهان.

(العترة والفريقان)ويصح حج المرأة عن الرجل لخبر الخثعمية ،والعكس يصح إجماعا.

ومن أوصى إليه أن يحج عنه فقبل لم يكن له أن يحجج غيره ،قال في المنهاج: إجماعا.

(القاسم والمؤيدبالله)وإنما يستأجر الثقة ليحصل الظن بتأدية ما استؤجر له فان عين الفاسق تعين اتفاقا قيل مع علمه بفسقه.

قوله لقوله والمعطي الخ عن جابر عن رسول الله قال:"إن الله تبارك وتعالى ليدخل بالحجة الواحدة الثلاثة الجنة المحجوج عنه والحاج والمعطي عن الميت" رواه ابوطالب في أماليه **قوله** حديث ضمان علي تقدم في الجنائز **قوله** لخبر سعد ونحوه تقدم ذلك **قوله** هذه عن نبيشة عن ابن عباس أن النبي رأى رجلا يلبي عن نبيشة فقال:"أيها الملبي حججت عن نفسك"؟ قال: لا قال:"حج هذه عن نبيشة ،وحج عن نفسك" رواه في الشفاء والأصول، وفي الشفاء والأصول عن جعفر عن أبيه أن عليا كان لا يرى بأسا أن يحج الصرورة [1] عن الرجل- **قوله** "وان لم تكن حججت فلب عن نفسك" تقدم في خبر شبرمة **قوله** لخبر الخثعمية تقدم

---

(١) قال في النهاية: الصرورة أيضا الذي لم يحج قط ،وقال: وأصله من الصر الحبس والمنع .تمت

فصـــل{٣} ومـن نـذر بـالحج لزمـه الوفـاء بـه لقولـه تعـالى﴿وَلْيُوفُـوا نُـذُورَهُمْ﴾[الحج/٢٩] ، وقولهﷺ"من نذر.."الخبر -٢٠٠- ،فان نذر ماشيا أو راكبا لزمه ،فان ركب للعذر لم يفسد نذره، (الإمام)ولغير عذر لا يجزي للمخالفة ؛وقول عليعليه السلام لمن نذرت أن تحج ماشية فلم تستطع أن تمشي قال: فلتركب وعليها هدي مكان المشي -٢٠١- مقيد لحديث التي نذرت أن تمشي إلى البيت فأمرهاﷺ أن تـركب وتهـدي وتحـج -٢٠٢- ،(الإمـام)ومـن ركـب فعليـه دم لمـا سـبق ولا بـدل لـه إجماعـا ،ونـدب بدنـة لقـول عليعليه السلام فليهـد بدنـة -٢٠٣- ،(الأميـر الحسـين)وهـو محمـول على الاستحباب إذ لا احـد قـال في ذلـك بالايجـاب ،(أئمتنـاعليهم السلام)إن كان ركوبـه أكثـر وإلا فبقـرة إن استويا.

قلت: ومن نذر أن ينحر ولده فعليه بدنة لقول عليعليه السلام عليه بدنة -٢٠٤- ،ويستحب له ديته لقول عليعليه السلام عليه ديته -٢٠٥-.

وبتمام هذا تم المختار من كتاب الحج[1] والحمد لله وصلى الله على محمد وآله وسلم.

فصل ومن نذر بالحج الخ قوله قولهﷺ"من نذر نذرا سماه فعليه الوفاء به" رواه في الشفاء **قوله** وقول علي الخ عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن عليﷺ في امرأة نذرت أن تحج ماشية فلم تستطع قالﷺ: فلتركب وعليها هدي مكان المشي – رواه في المجموع ،وعن عليﷺ أن النبيﷺ أتته امرأة فقالت: إني جعلت على نفسي مشيا إلى بيت الله الحرام واني لست أطيق ذلك قال:"أتجدين مالا تشخصين به"؟ قالت: نعم قال:"فامشي طاقتك واركبي إذا لم تطيقي واهدي هديا" رواه في الشفاء والأصول **قوله** لحديث التي نذرت الخ روى ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى بيت الله الحرام فأمرها النبيﷺ أن تركب وتهدي وتحج – رواه في الشفاء والأصول ،واخرج احمد وابوداود نحوه قال ابن حجر: وإسناده صحيح **قوله** فليهد بدنة عن عليﷺ انه قال: إذا جعل عليه المشي فلم يستطع فليهد بدنة وليركب – رواه في الشفاء والأصول ،وأخرجه ابن أبي شيبة ،واخرج عبدالرزاق نحوه **قوله** بدنة عن عليﷺ في رجل نذر أن يذبح ابنه قال: عليه بدنة – رواه في الأصول **قوله** ديته روي عن عليﷺ في رجل نذر أن ينحر ابنه قال: عليه ديته – رواه في الشفاء.

---

(١) قال المؤلف رحمه الله في المسودة: بتاريخ غرة شهر شعبان سنة ١٣٣١ بمحروس الحرجة من بلاد قحطان .تمت

كتاب النكاح-١-

تعريفه في الشرع عقد بين الزوجين يحل به الوطء[١] .(الإمام يحي والأمير الحسين والإمام ثم بعض أصحاب أبي حنيفة والزجاجي)وهو مشترك بين العقد والوطء لاستوائه بينهما انتهى ؛ وجواز النكاح الشرعي معلوم من الشرع ضرورة.

(العترة ثم الفقهاء الأربعة)وليس بواجب على الإطلاق إذ لا دليل، ويجب على من يعصي لتركه لقوله ﷺ"يا معاشر الشباب"الخبر -٢-.

ويحرم على العاجز عن الوطء من تعصي لتركه ، وعارف التفريط من نفسه مع القدرة لقوله تعالى﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ﴾[الطلاق/٦] ،"لا ضرر.."الخبر.

وندب التزويج[٢] لكل مستطيع لقوله ﷺ"تزوجوا فاني مكاثر بكم الأمم"-٣-.

وله النظر إليها لقوله ﷺ"فقدر أن ينظر"الخبر -٤- .(الإمام)ولو قارنه شهوة للخبر.

كتاب النكاح عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ:"إذا نظر العبد إلى وجه زوجته ونظرت إليه نظر الله إليهما نظر الرحمة فإذا اخذ بكفها وأخذت بكفه تساقطت ذنوبهما من خلال أصابعهما فإذا تغشاها حفت بهما الملائكة من الأرض إلى عنان السماء وكانت كل لذة وشهوة حسنات أمثال الجبال فإذا حملت كان لها اجر الصائم المصلي القائم المجاهد في سبيل الله ،فإذا وضعت لم تعلم نفس ما اخفي لهما من قرة أعين" رواه في المجموع ،ورواية أبي الطاهر في العلوم"فإذا اخذ بيد زوجته كتب الله له مائة حسنه ومحا عنه مائة سيئة فان قبلها كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات فان ألم بها حضرتهما الملائكة فإذا اغتسلا لم يمر الماء على شعرة منهما إلا كتب الله لهما بها حسنة ومحا عنهما سيئة وقال الله عز وجل لملائكته: انظروا إلى عبدي هذين اغتسلا في هذه الليلة الباردة علما إني ربهما أشهدكم إني قد غفرت لهما فان كان لهما في وقعتهما تلك ولد فتقدمهما كان شفيعا وان تأخرهما كان نورا لهما وان لم يكن لهما في وقعتهما تلك ولد كان لهما وصيف في الجنة = ثم ضرب رسول الله ﷺ بيده صدري ثم قال:= يا عثمان لا ترغب عن سنتي فان من رغب عن سنتي عرضت له الملائكة يوم القيامة فصرفت وجهه عن حوضي" اهـ **قوله** لقوله ﷺ"يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجاء[٣]" رواه في الشفاء وأخرجه من رواية ابن مسعود احمد وبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ،وعن زيد بن علي مرسلا قال: قال رسول الله ﷺ:"يا أيها الناس تزوجوا فاني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة" رواه في العلوم **قوله** لا ضرر تقدم من رواية الشفاء **قوله** لقوله ﷺ"تزوجوا فاني مكاثر بكم الأمم" رواه في المجموع **قوله** فقدر أن ينظر عن جابر عن النبي ﷺ"إذا خطب أحدكم امرأة فقدر أن يرى منها ما يعجبه فليفعل" فكنت أتخبأ في أصول النخل حتى رأيت منها بعض ما يعجبني فخطبتها - رواه في تتمة الشفاء والأصول وأخرجه احمد وأبو داود والشافعي وعبد الرزاق والبزار والحاكم وصححه قال: ابن حجر ورجاله ثقات وفي إسناده محمد بن إسحاق وأعله ابن القطان بـ[واقد بن عبد الرحمن]وقال: المعروف واقد بن عمرو ورواية الحاكم فيها واقد بن عمرو وكذا رواية الشافعي وعبد الرزاق انتهى **قوله** للخبر أي خبر جابر

---

(١) لفظ البحر: هو في اللغة والشرع عقد بين الزوجين يحل به الوطء .تمت (٢) الأولى: وندب التزوج .تمت
(٣) قال في سبل السلام: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالْبَاءَةِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْجِمَاعُ فَتَقْدِيرُهُ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْجِمَاعَ لِقُدْرَتِهِ عَلَى مُؤْنَةِ النِّكَاحِ فَلْيَتَزَوَّجْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الْجِمَاعَ لِعَجْزِهِ عَنْ مُؤْنَتِهِ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ لِدَفْعِ شَهْوَتِهِ ، وَيَقْطَعُ شَرَّ مَائِهِ كَمَا يَقْطَعُهُ الْوِجَاءُ اهـ ،والوجاء: رض الخصيتين وهو هنا مجاز عن ضعف شهوة النكاح .تمت تخريج ابن بهران

فصل{١} في الخِطبة: تحرم في عدة الرجعي إجماعا ،والتصريح من غير الزوج[١] إجماعا ، ويجوز التعريض[٢] في المتوفى عنها والمثلثة إجماعا.

وتحرم الخطبة على خطبة المسلم بعد التراضي إلا بإذن الخاطب لقولهﷺ"لا يخطب الرجل.."الخبر -٥- ،ويجوز قبل التراضي لفعلهﷺ في فاطمة بنت قيس -٦-،(الأكثر)ومن خطب على خطبة أخيه ونكح صح وان كان مكروها[٣] قال في تتمة الشفاء: ولا خلاف فيه بين أئمتناعليهم السلام.

فصل{٢} وشروط النكاح ستة:-

الأول: العقد إجماعا ،ويصح بلفظ التزويج والنكاح إجماعا ،ولفظ التمليك لفعلهﷺ -٧-.

وهو: إيجاب كزوجتك فلانة ،وقبول في المجلس قبل الإعراض كتزوجت أو قبلت.

(الإمام يحي)فان قال: قبلت ولم يقل نكاح فلانة صح عندنا إذ هو كالمنطوق ، وكبعتك داري بألف فقال: قبلت.

(العترة ثم أبو حنيفة وأصحابه والشافعي)فان قال: الزوج زوجني ابنتك فقال: زوجت صح العقد لقولهﷺ لمن طلب أن يزوجه الواهبة نفسها وامتنعﷺ "زوجتكها"-٨- ولم يأمره بالقبول.

فصل في الخطبة قوله لا يخطب الخ عن ابن عمر عن النبيﷺ انه قال:"لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه" رواه في تتمة الشفاء والأصول ،وفي تتمة الشفاء نهىﷺ أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب أو يأذن له فيخطب - ،وأخرجه بخاري واحمد والنساني من حديث ابن عمر قال في التخريج: وهذه إحدى روايات حديث أخرجه الستة **قوله** لفعلهﷺ عن فاطمة بنت قيس قالت: لما حللت أتيت رسول اللهﷺ فذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول اللهﷺ:"أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له ولكن انكحي أسامة بن زيد" قالت: فكرهته ثم قال:"انكحي أسامة بن زيد" فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به - هذه رواية الأصول وتتمة الشفاء والحديث أخرجه احمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة **فصل وشروط الخ قوله** لفعلهﷺ روي أن امرأة جاءت إلى النبيﷺ فقالت: يا رسول الله إني وهبت نفسي لك فقالﷺ:"مالي حاجة في النساء"فقال رجل: يا رسول الله زوجنيها! فقالﷺ:"ملكتكها بما معك من القرءان" رواه في تتمة الشفاء والحديث أخرجه احمد وبخاري ومسلم مبسوطا قال في التخريج: أخرجه الستة بروايات عدة **قوله** "زوجتكها.."هذا اللفظ احد روايتي تتمة الشفاء واحمد وبخاري ومسلم في حديث الواهبة نفسها اهـ.

---

(١) في كل عدة .تمت بحر (٢) ومن ألفاظ التعريض أن يقول: رب راغب فيك فإذا حللت فآذنيني وما أشبهه .تمت حاشية بحر (٣) لفظ البحر: (الأكثر) ومن خطب على خطبة أخيه ونكح أثم وصح نكاحه إذ لا مفسد .تمت

(القاسمية ثم أبو حنيفة ومالك)ويصح موقوفا حقيقة لتقريره ﷺ إجازة التي خيرها -٩-، وتقرير علي عليه السلام عقد العبد بقول السيد طلق -١٠-.

(العترة ثم الشافعي ومالك)وعقد الشغار باطل للنهي -١١- ،(الإمام زيد)وهو: أن يزوج الرجل ابنته الرجل على أن يزوجه الآخر ابنته ولا مهر لواحدة منهما.

(الأكثر)ويحرم نكاح المتعة وهو المؤقت لنهي النبي ﷺ-١٢-.

الثاني: تعيينها بإشارة أو وصف أو لقب أو بنتي ولا غيرها أو المتواطأ عليها[1] ليرتفع الشجار ويأمن التحريم ،فان تباين التعريفان حكم بالأقوى[2] ولابد من ارتفاع الموانع[3] عنها حال العقد.

الثالث: العاقد وليا ،(عمر وابن مسعود وابن عمر وعائشة ثم الحسن البصري وسعيد ابن المسيب وابن أبي ليلى ثم العترة ثم احمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والشافعي)ولا يصح من دونه لقوله ﷺ"فنكاحها باطل"-١٣-، وقول علي فنكاحها باطل -١٤- ، قال في تتمة الشفاء:وهو الظاهر من إجماع أهل البيت عليهم السلام إنتهى.

(الهادي وأبو العباس الحسني والإمام)وتصح إجازة الولي عقد المرأة لنفسها لما يؤديه مفهوم قوله ﷺ"إلا بإذن وليها" إذ هو مخصص لحديث"لا تنكح المرأة ولا نفسها"-١٥- وإذ لم ينبرم إلا بإجازته.

قوله لتقريره ﷺ الخ روي أن رجلا زوج ابنته وهي كارهة فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت: زوجني أبي ونعم الأب من ابن أخيه يريد أن يرفع بي خسيسته[4] فجعل النبي ﷺ أمرها إليها فقالت: أجزت ما فعل أبي وإنما أردت أن يعلم النساء انه ليس للآباء من أمر النساء شيء - رواه في تتمة الشفاء والأصول وأخرجه احمد وابن ماجة والنسائي **قوله** وتقرير علي عليه السلام عن علي عليه السلام أن رجلا أتاه فقال: إن عبدي تزوج بغير إذني فقال له علي عليه السلام: فرق بينهما - فقال السيد لعبده: طلقها يا عدو الله ، فقال علي عليه السلام: قد أجزت النكاح فان شئت أيها العبد فطلق وان شئت فأمسك - رواه في المجموع والعلوم وتتمة الشفاء والأصول **قوله** للنهي عن علي عليه السلام نهى رسول الله ﷺ عن نكاح الشغار - رواه في المجموع والأصول ونحوه في العلوم وتتمة الشفاء ،ورواه في التتمة عن ابن عمر وأخرجه احمد وبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجة **قوله** لنهي النبي ﷺ عن علي عليه السلام نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة عام خيبر - رواه في المجموع والشفاء والأصول وشرح التجريد وأخرجه احمد وبخاري ومسلم والبيهقي **قوله** فنكاحها باطل عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ أنه قال:"أيما امرأة تزوجت بغير ولي فنكاحها باطل ثم هو باطل ثم هو باطل وان لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له"رواه في الأصول وتتمة الشفاء ،ونحوه عن عائشة أخرجه[5] أبو داود والترمذي وابن ماجة واحمد وابوداود الطيالسي وابوعوانة وابن حبان والحاكم **قوله** وقول علي عليه السلام فنكاحها باطل ،عن علي عليه السلام أيما امرأة نكحت بغير إذن ولي فنكاحها باطل فان لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي لها - رواه في تتمة الشفاء **قوله** إلا بإذن وليها تقدم قريبا **قوله** لا تنكح المرأة عن النبي ﷺ انه قال:"لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها"رواه في تتمة الشفاء ونحوه في الأصول

---

(١) نحو: أن يقول زوجتك ابنتي المتواطأ عليها أي التي قد تواطأنا عليها وعرفتها .تمت شرح بحر (٢) الإشارة ثم الوصف ثم اللقب .تمت بحر (٣) من إحرام وكفر وغيرهما كما يأتي .تمت (٤) الخسيس الدنيء ،والخسيسة والخساسة: الحالة التي يكون عليها الخسيس ،يقال: رفعت خسيسته ومن خسيسته إذا فعلت به فعلا يكون فيه رفعته .تمت نهاية (٥) في الأصل: أخرجها ،والصواب ما أثبتناه .تمت

ومن عقد بغير ولي أو شهود جهلا فحكى في الإنتصار عن(القاسمية والناصر)أنهما لا يقران على ذلك ومثله ذكر(الفقيه علي للهدوية) وهو الراجح لقوله"لا قول ولا عمل إلا بإصابة السنة" -١٦- ،وقوله"عند بخاري"ما كان على غير أمرنا فهو رد" -١٧- ،ولرد علي نكاح من ولت أمرها رجلا فزوجها وليس بولي -١٨-.

ويصح بالوكالة إجماعا ، (الناصر والإمام ثم الشافعي وزفر)ولا يصح كون الواحد عاقدا قابلا لظاهر قوله"كل نكاح لا يحضره أربعة فهو سفاح خاطب وولي وشاهدان"-١٩- ،(العترة ثم الشافعي)ولا يصح توكيل المرأة بإيجابه أو قبوله لقوله"ولا تنكح المرأة المرأة".

(الهدوية ثم ابوحنيفة وأصحابه ومالك)ويصح عقد الولي الفاسق ولو تصريحا لعموم الأدلة[١] ، (الإمام يحي)لو عزل الحاكم الولي للفسق ثم عقد[٢] لم يصح إجماعا.

الرابع: خلو الزوجين عن موانع النكاح من إحرام وكفر وغيرهما.

الخامس: الإشهاد عند(علي ثم عمر وابن عباس ثم العترة والحسن البصري وسعيد بن المسيب و النخعي والشعبي والاوزاعي ثم الشافعي وأبي حنيفة واحمد) لقوله"إلا بولي وشاهدين" -٢٠- ،ونحوه -٢١- ، (القاسمية ثم الشافعي)وتعتبر العدالة لقوله"وشاهدي عدل"-٢٢- وهذا مقيد للأخبار التي فيها ذكر الشهود.

قوله لقوله"لا قول ولا عمل إلا بإصابة السنة" رواه المؤيدبالله في شرح التجريد وأبو طالب في أماليه والناصر في كتاب البساط **قوله** لقوله"ما كان على غير أمرنا فهو رد"رواه في الإنتصار وأخرجه بخاري ومسلم وابوداود **قوله** ولرد علي الخ عن عكرمة قال: جمع الطريق ركبا فيهم امرأة فولت أمرها رجلا فزوجها وليس بولي فرفع ذلك إلى علي فضرب الناكح والمنكوحة وفرق بينهما - رواه في تتمة الشفاء والطوم ،وفي رواية عن عكرمة بن خالد قال: جمعت الطريق ركبا فجعلت امرأة منهن ثيب أمرها بيد رجل غير ولي فأنكحها فبلغ ذلك عمر فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحهما[٣] - رواها الشافعي والدارقطني ،وعن الشعبي قال: ما كان احد من أصحاب النبي اشد في النكاح بغير ولي من علي كان يضرب فيه - أخرجه الدار قطني **قوله** قوله كل نكاح الخ عن عائشة أن النبي قال:"كل نكاح لا يحضره أربعة فهو سفاح خاطب وولي وشاهدان"رواه في الشفاء ونسبه في التلخيص إلى الدار قطني **قوله** "ولا تنكح المرأة المرأة" تقدم **قوله** إلا بولي وشاهدين عن علي قال: نهى رسول الله عن نكاح السر وقال:"لا نكاح إلا بولي وشاهدين" رواه الهادي إلى الحق وأبو طالب في أماليه ومحمد بن منصور في العلوم وفي الباب أحاديث أخر **قوله** ونحوه عن علي لا نكاح إلا بولي وشاهدين ليس بالدرهم ولا الدرهمين ولا اليوم ولا اليومين شبه السفاح ولا شرط في نكاح - رواه في المجموع والأصول وتتمة الشفاء والطوم **قوله** وشاهدي عدل عن علي قال: قال رسول الله:"لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"رواه الهادي إلى الحق في الإحكام وهو في تتمة الشفاء ،وفي الأصول عن عمران بن حصين مثله ،وأخرجه[٤] احمد والدارقطني والبيهقي و أشار إليه الترمذي قال ابن حجر: وفي إسناده[عبد الله بن محرر] بمهملات وهو متروك، ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلا قال: وهذا وإن كان منقطعا فان أهل العلم يقولون به اهـ ،وعن عائشة مثله عند الدار قطني والبيهقي ،وضعف ابن معين رجاله

---

(١) كقوله تعالى﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾[النور/٣٢] ،وقوله"لا نكاح إلا بولي" ونحوهما .تمت شرح بحر (٢) أي الولي .تمت (٣) في الأصل: نكاحها ،وما أثبتناه من الروض .تمت (٤) في الأصل: وأخرجها ،والصواب ما أثبتناه .تمت

ولا تجزي شهادة النساء في النكاح مطلقا[١] لقول عليعليه السلام لا تجوز شهادة النساء في نكاح ولا طلاق – الخبر -٢٣- وهذا الخبر مخصص للآية[٢].

(الهدوية)ويكفي ظاهر العدالة وان التبس الباطن للحرج قال تعالى﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج/٧٨].

ويجزي سماعهما وان لم يقصداه إذ هو المقصود ،لا سماع احدهما الإيجاب والآخر القبول إذ لابد من اثنين على الطرفين معا لظاهر الخبر.

ويصحان أعميين أو عبديهما لعموم الخبر.

(العترة)وتكفي عدالة تقبل في الحقوق إذ لم يفصل الدليل في النكاح.

(المنصوربالله والإمام)ولا يجب على الفاسق رفع التغرير بل هو مأمور بالتستر بستر الله كما دلت عليه السنة -٢٤- إلا انه مخاطب بالتوبة وهي ممكنة حال ذلك.

السادس: رضاء المكلفة الثيب إجماعا لقولهﷺ"الثيب أحق بنفسها"-٢٥- ويعتبر تصريحها بنطق أو ما في حكمه من تهيئ له إجماعا ، ولا بد من كونه نافذا[٣].

(العترة ثم أبو حنيفة وأصحابه)ويعتبر رضاء البكر البالغة لقولهﷺ"البكر تستأمر في نفسها" الخبر ،وسكوتها رضا لقولهﷺ"رضاها صماتها"-٢٦- ، (الإمام يحي)والعبرة بالقرينة في تلك الحال.

(عليعليه السلام) ولا يجوز النكاح على الصغار إلا بالآباء -٢٧-.

قوله لا تجوز الخ عن عليعليه السلام انه قال: لا تجوز شهادة النساء في نكاح ولا طلاق ولا حد ولا قصاص - رواه في المجموع وعزاه السيوطي إلى عبد الرزاق **قوله** كما دلت عليه السنة من ذلك ما روي عن النبيﷺانه قال:"من أتى منكم من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فمن أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد"رواه في الشفاء **قوله** الثيب الخ عن ابن عباس أن رسول اللهﷺ قال:"الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر"رواه في الأصول، وفي رواية قال رسول اللهﷺ:"الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صُمَاتُها"أخرجها احمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وأبو داود وابن أبي شيبة قال ابن حجر: ورجاله ثقات ،وعن علي قال: إذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة ثم بلغت تم ذلك عليها وليس لها أن تأبى وان كانت كبيرة فكرهت لم يلزمها النكاح - رواه في المجموع **قوله** تستأمر **وقوله** صماتها قد تقدما ،ومن ذلك ما في المجموع عن عليعليه السلام قال: قال رسول اللهﷺ:"تستأمر الأيم في نفسها" قالوا: فإن البكر تستحي قال:"إذنها صُمَاتُهَا" **قوله** عن عليعليه السلام قال: لا يجوز النكاح على الصغار إلا بالآباء - رواه في المجموع

---

(١) سواء معهن رجل أم لا .تمت (٢) أي آية الدين ويقيس عليها كل حق .تمت (٣) وذلك بأن تقول رضيت أو أجزت أو نحو ذلك ،فأما لو قالت سارضى أو سوف أرضى أو نحو ذلك لم يكن رضا صحيحا لأنه ليس بنافذ بل هو وعد .تمت شرح بحر

فصل{٣} (الهادي والناصر والإمام ثم الشافعي)والنكاح قسمان: فقط صحيح وباطل ، فالأول: ما وافق أمر الشارع ،والثاني: ما خالفه ،(الإمام)وإذا شرط الطلاق بعد التحليل صح العقد إذ لا دليل على بطلانه ، ولغا الشرط لقول عليعليه السلام لا شرط في نكاح - ،وقولهصلى الله عليه وآله وسلم"كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل"-٢٨-.

(الإمام)فان تواطأ الزوج الآخر والمرأة على التحليل صح العقد[1] لا لو وقع مع علم الأول وأمره فلا للعنهصلى الله عليه وآله وسلم للمحلل والمحلل له -٢٩- ، واللعن متوجه إلى هذا لقول عليعليه السلام لا تنكحها حتى تزوج رجلا بغير علم منك ولا أمرك – الخبر -٣٠-.

فصل{٤} (العترة ثم الفريقان ومالك)ويلغو شرط خلاف موجبه: كعلى ألا ينكح عليها ،أو على ألا يخرجها من مصرها ،أو ألا ينفق عليها ،أو نحو ذلك[2] لقولهصلى الله عليه وآله وسلم"كل شرط.."الخبر ،وقول عليعليه السلام شرط الله قبل شرطهما - ،وقوله خالفت السنة -٣١-.

(الإمام)ويخص من ذلك قول علي ولا تنكح المهاجرة الأعرابي[3] إلا على أن لا يخرجها من دار الهجرة -٣٢- ، **قلت:** مفهوم الخبر انه يجب الوفاء بالشرط في مثل ذلك وإلا لنهى عنه ولم يجوزه.

قوله لا شرط في نكاح - تقدم **قوله** لقولهصلى الله عليه وآله وسلم"كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل"رواه في تتمة الشفاء وعزاه في التخريج إلى الستة، وروي أن رجلا تزوج امرأة وشرط لها أن لا يخرجها من مصرها روي عن أمير المؤمنين انه قال: شرط الله قبل شرطهما - رواه في تتمة الشفاء **قوله** للعنهصلى الله عليه وآله وسلم المحلل والمحلل له- رواه في الشفاء والأصول ، وأخرجه احمد والترمذي وصححه والنسائي وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري ،وله طريق أخرى أخرجها عبد الرزاق ،وطريق ثالثة أخرجها إسحاق في مسنده من رواية ابن مسعود، وعن عليعليه السلام قال: لعن المحلل والمحلل له - رواه في العلوم وأخرجه مرفوعا احمد وابوداود والترمذي وابن ماجة وصححه ابن السكن ،ولفظ المجموع لعن رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم المحلل والمُحلل له - اهـ **قوله** لقول عليعليه السلام لا تنكحها الخ في العلوم محمد بن جميل عن مصبح عن إسحاق بن الفضل عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن عليعليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات فندم وندمت بعدما أباتها بثلاث تطليقات فأصلحا أمرهما بينهما أن يأمرا رجلا فيحلها له قال: لبسا ودلسا لا تنكحها حتى تزوج رجلا بغير علم منك ولا أمرك فان نكحت بغير أمرك فجامعها نكاح الإسلام فطلقها فحل اجلها فانكحها إن شاءت وشئت - اهـ **قوله** كل شرط **وقوله** شرط الله تقدما **قوله** خالفت السنة عن عليعليه السلام في رجل نكح امرأة فأصدقته وشرطت أن بيدها الجماع والطلاق فقال عليعليه السلام: قد خالفت السنة ووليت الحق من لم يوله الله فقضى عليه بالصداق وبيده الجماع والفرقة وقال: ذلك السنة - رواه في تتمة الشفاء والعلوم **قوله** وقول علي الخ قال في العلوم: محمد بن جميل عن مصبح عن إسحاق بن الفضل عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن عليعليه السلام قال: لا ينكح الأعرابي المهاجرة وينكح المهاجر الأعرابية ولا تنكح المهاجرة الأعرابي إلا على أن لا يخرجها من دار الهجرة –

---

(١) مع الكراهة ذكره في الانتصار .تمت (٢) كعلى أن أمر طلاقها إليها أو على أن لا مهر لها .تمت شرح أزهار
(٣) يحمل على من كان ساكنا في البادية من الأعراب الداخلين في دين الإسلام من غير معرفة بتفاصيل الأحكام ووظائف الطاعات على الوجه الذي تجب معرفته .تمت روض

باب من يحرم نكاحه

يحرم على المرء أصوله لقوله تعالى﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[النساء/٢٣] ، وهي: كل أنثى لها عليك ولادة من جهة الأم أو من جهة الأب وهو إجماع ،وفصوله لقوله﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء/٢٣] ، وذلك: كل أنثى لك عليها ولادة مباشرة أو من قبل الابن أو البنت وهو إجماع ، وفصول اقرب أصوله لقوله تعالى﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ [النساء/٢٣] ، وهي: كل أنثى شاركتك في احد أهليك[1] ،أو مجموعهما وهو إجماع ، وبنات الأخ والأخت للنص وهي: كل أنثى لأخيك أو لأختك لهما عليها ولادة مباشرة ،أو من قبل أمها كبنت بنت الأخ وإن سفل ،أو من قبل أبيها كبنت ابن الأخ وإن سفل ،وهو إجماع ،وأول فصل من كل أصل قبله لقوله تعالى﴿وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾ [النساء/٢٣] والعمة هي: كل أخت لذكر له عليك ولادة كالأب والجد من قبله أو من قبل الأم ،وسواء كانت أخته لأبوين أو لأحدهما وهو إجماع ، والخالة هي: كل أختِ أنثى لها عليك ولادة كأخت الأم وأخت الجدة من قبل الأم أو من قبل الأب وهو إجماع .

والرضاع في هؤلاء كالنسب لقوله تعالى﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾[النساء/٢٣] ،وعموم قوله ﷺ"يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"-٣٣- ،ونساء أصوله لقوله تعالى﴿مَا نَكَحَ أَبَاؤُكُمْ﴾[النساء/٢٢] ولو من قبل أمه ،(المهدي) قياسا والجامع الفرعية، **قلت:** يؤيده قوله" أنا أبوهما"الخبر -٣٤- ،وفصوله لقوله تعالى﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ﴾ [النساء/٢٣]، وأصول من عقد بها لقوله تعالى﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾[النساء/٢٣] ،وفصولها مع الدخول أو ما في حكمه[2] لقوله تعالى ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾[النساء/٢٣].

باب من يحرم نكاحه قوله يحرم من الرضاع الخ عن علي ﷺ [قال:]قال رسول الله:"يا علي أما علمت أن الله عز وجل حرم من الرضاعة ما حرم من النسب في كتاب الله"هذا طرف من حديث في المجموع ،والحديث رواه في الطوم والأصول و[illegible] أخرجه احمد والترمذي وصححه ومسلم ،وعن عائشة قالت: قال رسول الله:"يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة" أخرجه بخاري ومسلم والترمذي واحمد وابوداود والنسائي وابن ماجة ،وعن علي ﷺ انه كان يقول الرضاع من قبل الأب يحرم ما يحرم النسب - رواه في العلوم بسند صحيح **قوله** أنا أبوهما الخبر روى الهادي إلى الحق بإسناده إلى النبي ﷺ انه قال:"كل بني أنثى ينتمون إلى أبيهم إلا ابني فاطمة فأنا أبوهما وعصبتهما"انتهى يؤيده قوله تعالى﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ﴾ إلى قوله﴿وَعِيسَى﴾الآية فاجرى عيسى مجرى داود ﷺ-

---

(١) في الروض: في أحد أصليك .تمت (٢) النظر المباشر واللمس ولو بحائل إذا كان لشهوة .تمت ذكر معنى ذلك في البحر

(المهدي)فأما المملوكة فلا يحرم أصولها ولا فصولها إلا بعد الوطء ،أو أي مقدماته لشهوة

قلت: لابد أن يكون حكمها حكمه[1]= إذ ملك الرقبة بمجرده لا يوجب تحريما إجماعا.

(أئمتنا عليهم السلام ثم الفريقان)وتحرم أم الزوجة وان لم يدخل لظاهر الآية إذ لم يعد الضمير إلا إلى الأخيرة[2] فقط يؤيده قول علي عليه السلام دخل بالابنة أو لم يدخل بها -٣٥- ،والرواية عن علي عليه السلام بخلاف هذا حكم أئمتنا بإبطالها.

وأما تحريم الربيبة فمشروط بالدخول إجماعا للآية ،(الأكثر)ولا يشترط كونها في الحجر لقول علي عليه السلام وابنة الزوجة إن كان دخل بها -٣٦- ولا يعتبر في حليلة الأب والابن الدخول لظاهر الآية ،وحليلة ابن الرضاع كذلك إجماعا.

حديث أن عليا عليه السلام كشف ساق امة له ثم وهبها للحسن ثم قال له: لا تدن منها فإنها لا تحل لك -٣٧- لم يظهر لي إلا أن الكشف هنا عبارة عن مداناتها كما عبر الله سبحانه عن الجماع باللمس ،وأما حديث "من نظر إلى فرج امرأة لم يحل له أمها ولا ابنتها" -٣٨- فالمقصود به فرج زوجته ،لقول علي عليه السلام لا يحرم حرام حلالا ولا حلال حراما -٣٩- ،(الإمام)وظاهره يحرم ابنتها ولو لغير شهوة.

ويحرم الجمع أيضا بين من لو كان احدهما ذكرا حرم على الآخر من الطرفين[3] لقوله تعالى﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾[النساء/٢٣]،...

قوله يؤيده قول علي عليه السلام **وقوله** لقول علي عليه السلام عن علي عليه السلام قال: حرم الله من النسب سبعا ومن الصهر سبعا فأما السبع من النسب فهي الأم والابنة والأخت وبنت الأخ وبنت الأخت والعمة والخالة وأما السبع من الصهر فامرأة الأب وامرأة الابن وأم المرأة دخل بالابنة أم لم يدخل بها وابنتها =وفي نسخة= وابنة الزوجة إن كان دخل بها وإن لم يكن دخل بها فهي حلال والجمع بين الأختين والأم من الرضاعة والأخت من الرضاعة - رواه في المجموع والشفاء والأصول **قوله** حديث الخ رواه في الإنتصار والعلوم ولفظه محمد بن راشد عن إسماعيل بن أبان عن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي انه كشف ساق امة له ثم وهبها للحسن ثم قال له: لا تدن منها فإنها لا تحل لك - اهـ **قوله** وأما حديث"من نظر إلى فرج امرأة لم يحل له أمها ولا ابنتها" رواه في العلوم وسياق سنده يوسف بن موسى عن جرير عن حجاج بن أرطاة عن أبي هاني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره - ،ورواه البيهقي بهذا السند قيل وفيه مقال ،وفي المجموع عن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:"من نظر إلى فرج امرأة وابنتها لم يجد ريح الجنة" هكذا مرسلا **قوله** لقول علي عليه السلام لا يحرم حرام حلالا ولا حلال حراما - رواه في العلوم ، ورواه محمد بن منصور بسنده إلى علي في الجامع الكافي وأخرجه البيهقي

---

(١) أي يكون حكم المقدمات حكم الوطء .تمت (٢) يعني الضمير في قوله تعالى﴿اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء/٢٣] لم يعد إلا إلى الجملة الأخيرة وهي قوله تعالى﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ .تمت (٣) جميعا كالجمع بين الأختين ،وبين العمة وبنت أخيها وإن نزلت ،وبين الخالة وبنت أختها كذلك .تمت

.. ونهى رسول الله أن يتزوج امرأتين لو كان احدهما رجلا حرمت عليه الأخرى -٤٠- ، (الأكثر)ولو مملوكتين لعموم الآية ولما روي عن علي انه كره أن يجمع الرجل بين الأختين من الإماء -٤١- ،وقوله ليس له أن يطأ الأخرى حتى يبيع التي وطئها أو يزوجها -٤٢- وترجيح التحريم أولى لمكان الاحتياط وتأثير طريقة الورع ،ولذا قال عليه السلام عند ابن أبي شيبة: املكهما[1] آية الحرام -٤٣-.

(الأكثر)وعمة المرأة وخالتها كأختها لقوله ﷺ"لا تتزوج المرأة.."الخبر -٤٤- ،وحكى(الحسن بن يحي) إجماع آل رسول الله ﷺ على ذلك ، وحكى إجماع الأمة على ذلك أيضا(ابن عبد البر والقرطبي).

(الفريقان وحكي عن الإمام زيد والناصر)ومن زوج أمَته حل له وطء أختها إذ المعتبر تحريم الوطء فيكفي تزويجها[2] ،ورجحه المحقق الجلال ،وغيره ،يؤيده قول علي عليه السلام في المجموع ليس له أن يطأ الأخرى حتى يبيع التي وطئها أو يزوجها -.

ومن طلق قبل الدخول حلت له الأخت والخامسة فورا إجماعا ،لا الرجعي إلا بعد العدة إجماعا.

(سفيان الثوري وأبو حنيفة)والبائن مطلقا[3] كالرجعي لقول علي في الرجل يطلق طلاقا بائنا قال: ليس له أن يتزوج أختها حتى ينقضي اجلها -٤٥- ،وقال به(الحسن بن حي وعبيدة السلماني والشعبي والنخعي واحمد وغيرهم).

قوله نهى الخ في العلوم أبو كريب عن ابن أبي زائدة عن محمد بن سالم عن عامر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتزوج امرأتين لو كان احدهما رجلا حرمت عليه الأخرى - **قوله** عن علي انه كره أن يجمع الرجل بين الأختين من الإماء - رواه في المجموع **قوله** ليس الخ عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل له مملوكتان أختان فوطء إحداهما ثم أراد أن يطأ الأخرى؟ فقال علي عليه السلام: ليس له أن يطأ الأخرى حتى يبيع التي وطئها أو يزوجها- رواه في المجموع ،وقد روى ابن أبي شيبة ومحمد بن منصور في العلوم بسند لم اعرفه عن علي عليه السلام خلاف هذه الرواية ولكن رواية المجموع عندنا أولى **قوله** املكهما الخ روى ابن أبي شيبة عن علي عليه السلام إن أحلت لك آية وحرمت عليك أخرى فان املكهما آية الحرام- ذكره السيوطي في مسنده عليه السلام **قوله** لا تتزوج الخ عن علي قال: قال رسول الله ﷺ:"لا تتزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى" رواه في المجموع والشفاء والأصول ،وعن جابر نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها - أخرجه بخاري واحمد والترمذي ،وفي الباب عن ابن عباس عند احمد وأبي داود والترمذي وابن حبان ،وعن علي أيضا عند البزار وعن أبي سعيد عند ابن ماجة بسند ضعيف وعن ابن عمر عند ابن حبان **قوله** ليس له أن يطأ الأخرى - تقدم **قوله** حتى ينقضي الخ عن علي عليه السلام في الرجل يطلق امرأته طلاقا بائنا قال: ليس له أن يتزوج أختها حتى ينقضي اجلها - ، وفي الرجل يكون له أربع نسوة فيطلق إحداهن طلاقا بائنا قال: ليس له أن يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة المطلقة - رواه في المجموع وفي العلوم ما يشهد له

---

(١) أي أقواهما .تمت (٢) وبتزويجها حرم وطؤها كالبيع .تمت (٣) مختلعة أو مثلثة .تمت

(الأكثر)وتحرم الزيادة على الأربع لقوله تعالى﴿وَرُبَاعَ﴾[النساء/٣] ،وقول عليعليه السلام ولا الحر أكثر من أربع -٤٦- ،والإجماع المعلوم من السلف انتهى.

وتنكح امرأة المفقود والغريق بعد صحة طلاقه أو ردته أو موته بيقين أو بينة إجماعا ، (المؤيدبالله والمنصوربالله وذكره أبو جعفر في الكافي لمذهب الهادي ومثله جعفر بن احمد في النكت لمذهبه) أو خبر ثقة بذلك وغلب على ظن الزوجة صدقه جاز لها أن تعمل على قوله ، **قلت:** وهو قوي لوجوب العمل بالظن عند تعذر العلم بأدلته ،(الإمام)والخبر المحفوف بالقرائن لإفادته معها اليقين ولا وجه للتربص اهـ

فان عاد فقد نفذ في الأولتين[1] إجماعا ،(العترة ثم الفريقان)وفي الصورة الأخرى[2] ترجع له وتستبرئ له لحكم عليعليه السلام بذلك -٤٧- ،ولها المهر من الثاني لحكم عليعليه السلام - ،ويسقط الحد ويلحق النسب إجماعا.

(الباقر والقاسم والهادي والإمام ثم قتادة واحمد)ولا تحرم المرأة على من زنى بها إذا تابا لقول عليعليه السلام إذا فجر الرجل بالمرأة ثم تابا وتفرقا إلى قوله فليتزوجها -٤٨- واختاره السيد صلاح في تتمة الشفاء ،(الإمام)لا قبل التوبة لقوله تعالى﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾[النور/٣] الآية ،وقول عليعليه السلام في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها قال: هما زانيان -٤٩- ،(الناصر)ويحرم تزويج الفاسق لقوله تعالى﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[النور/٣] ،وقولهصلى الله عليه وآله وسلم"من شرب الخمر فليس له أن يزوج"-٥٠- ،وقوله"من زوج ابنته من يشرب الخمر فكأنما ساقها إلى الزنا"-٥١-.

(الإمام)وكل نكاح مخالف للمشروع فحكمه باطل إلا ما خصه دليل لقولهصلى الله عليه وآله وسلم"إلا بإصابة السنة" ،وقوله"فإنما يحرم ما كان نكاحا حلالا"-٥٢- ،...

قوله ولا الحر الخ عن عليعليه السلام قال: لا يتزوج العبد أكثر من امرأتين ولا الحر أكثر من أربع - رواه في المجموع **قوله** لحكم علي بذلك عن عليعليه السلام أن امرأة فقد زوجها وتزوجت زوجا غيره ثم جاء الأول فقال عليعليه السلام: نكاح الآخر فاسد ولها المهر بما استحل من فرجها ،وردها إلى الأول وقال: لا تقربها حتى تنقضي عدتها من الأخير - رواه في المجموع والحديث في العلوم وعند البيهقي أيضا **قوله** عن علي إذا فجر الرجل بالمرأة ثم تابا وتفرقا وتوثقا أن لا يعير احدهما صاحبه بما كان منهما وطلبها نفسها فامتنعت منه فليتزوجها - رواه في العلوم وتتمة الشفاء **قوله** وقول عليعليه السلام في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها قال: هما زانيان أبدا - رواه في تتمة الشفاء والعلوم **قوله** فليس له أن يزوج ،عن أبي جعفر قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم:"من شرب الخمر بعد أن حرمها الله عز وجل على لسان نبيه فليس له أن يزوج إذ خطب ولا يشفع إذا شفع ولا يصدق إذا حدث ولا يؤتمن على أمانة فان اؤتمن على أمانة فأكلها أو استهلكها فليس لصاحبها أن يأجره الله ولا يخلف عليه" رواه في العلوم **قوله** وقولهصلى الله عليه وآله وسلم"من زوج ابنته من يشرب الخمر فكأنما ساقها إلى الزنا" رواه في الإنتصار **قوله** إلا بإصابة السنة تقدم **قوله** إنما يحرم الخ عن عائشة سئل رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يتبع المرأة حراما أينكح ابنتها ؟ أو يتبع البنت حراما أينكح أمها ؟ قال:"لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان نكاحا حلالا "رواه في الأصول والشفاء واخرج هذه الرواية البيهقي أيضا

---

(١) أي في الصورتين الأولتين الطلاق أو الردة .تمت (٢) وهي الموت .تمت

.. **قلت**[1]: لا وطئ ترتب على عقد ولو باطل دخل فيه مع الجهل فانه يقتضي التحريم لخبر علي عليه السلام في المجوسي الذي عقد بابنة ابنه -٥٣- ،وقال به(عمران بن حصين وأبو حنيفة وسفيان الثوري والاوزاعي واحمد وإسحاق بن راهويه) وغيرهم.

تنبيه قوله عليه السلام"من نظر إلى فرج امرأة وابنتها لم يجد ريح الجنة" إن حملناه على ظاهره يقضي بتحريم البنت من الزنا واختاره(الناصر والمؤيدبالله وأبو العباس الحسني ثم احمد والحنفية)، وأما قوله عليه السلام"الولد للفراش وللعاهر الحجر"-٥٤- فالمراد به عدم اللحوق في النسب والتوارث والفرق ظاهر يؤيده قوله عليه السلام"احتجبي منه يا سودة.."-٥٥- إذ تبين له الشبه بعتبة مع أنه عليه السلام ألحقه بزمعة -، وإذ لا دليل على التحليل ،والأصل في الأبضاع التحريم يؤيده عموم قوله تعالى﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء/٢٣] فليحقق الناظر[2] والله الهادي.

ومن نكحت في العدة جهلا فباطل إجماعا ،ولها المهر على الوطء لقضاء علي بذلك -٥٦-، وتستبرئ من الثاني بعد أن تتم الأولى لحكم علي بذلك -٥٧- ...

قوله لخبر علي عليه السلام في مجوسي له ابنة ابن وله ابن ابن آخر[3] فتزوج ابنة ابنه ثم اسلموا جميعا فخطبها ابن عمها فجاءوا إلى علي في ذلك فقال: إن كان الجد دخل بها لم تحل لابن عمها وان كان لم يدخل بها حلت له - رواه في المجموع **قوله** من نظر إلى فرج امرأة - الخبر تقدم **قوله** قوله عليه السلام"الولد للفراش وللعاهر الحجر"رواه في تتمة الشفاء والأصول **قوله** "احتجبي منه يا سودة" الخ الحديث أشار إليه في الشفاء ،ورواية القوم لفظها عن عائشة قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله عليه السلام فقال سعد: يا رسول الله عليه السلام ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي انه ابنه انظر إلى شبهه ،وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي فنظر رسول الله عليه السلام إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال:"هو أخوك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة" قال: فلم ير سودة قط - أخرجه بخاري وابوداود ،وأخرجه أيضا بلفظ "هو لك يا عبد"بخاري وأبو داود واحمد والنساني وابن ماجة ومسلم ،وهذه اللام هي لام الاختصاص بدلالة الرواية الأولى لا ما توهمه بعضهم أنها لام التمليك **قوله** لقضاء علي بذلك **وقوله** لحكم علي بذلك عن علي عليه السلام أن رجلا تزوج امرأة في عدة من زوج كان لها ففرق بينها وبين الزوج الآخر وقضى عليه بمهرها للوطء وجعل عليها العدة منهما - رواه في المجموع،ورواه في العلوم بلفظ يفرق بينها وبين زوجها الذي تزوجته في عدتها ثم تكمل من الأول ثم تعتد من الآخر- قال في تخريج المجموع: هذا إسناد صحيح يعني إسناد العلوم على شرط مسلم والحديث في الشفاء والأصول

---

(١) استدرك المؤلف على مفهوم قوله "فإنما يحرم ما كان نكاحا حلالا" .تمت (٢) يمكن أن يقال: إن تحريم البنت من الزنا لا يعارض حديث "لا يحرم الحرام الحلال" لعمومه وخصوص هذه الصورة فيصح استعمال الحديث في جميع ما دل عليه إلا في نكاح البنت من الزنا ،وكذلك يحمل أيضا ما روي عن علي عليه السلام لا يحرم حرام حلالا – الخ على ما عدا البنت من الزنا لقوله تعالى﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾[النساء/٢٣] مع أنه قد روى في المجموع عنه عليه السلام ما يعارضه ،وهو عن علي عليه السلام في مجوسي له ابنة ابن وله ابن ابن آخر فتزوج ابنة ابنه ثم أسلموا جميعا فخطبها ابن عمها فجاءوا إلى علي عليه السلام في ذلك ،فقال: إن كان الجد دخل بها لم تحل لابن عمها وإن كان لم يدخل بها حلت له - ،قال في الروض: فالأولى أن يقال إن لعلي عليه السلام في ذلك قولين اهـ ،وأما حديث عائشة أنه سئل عليه السلام عن الرجل يتبع المرأة حراما أينكح ابنتها؟ أو يتبع البنت حراما أينكح أمها؟ فقال:"لا يحرم الحرام الحلال" الخبر ففي سنده [الزهري] وهو غير مقبول الرواية عند أئمتنا عليهم السلام .تمت (٣) في الأصل: أخ ،والصواب ما أثبتناه من المجموع .تمت

..(العترة ثم الفريقان)ولها نكاح الثاني بعد انقضاء العدة منهما لقول عليعليه السلام ثم يخطبها الآخر إن شاء -٥٨- اهـ

ومن شكت في الحمل بعد العدة فلا حكم له قبل العقد أو بعده ما لم يغلب في الظن إذ التجويز لا يمنع الظهور اللهم إلا أن تكون قد تيقنت ثلاثة أقراء فلا وجه للشك لقول عليعليه السلام رفع الحيض عن الحامل -.

(الإمام ثم محمد بن الحسن)ولا توارث في العقد المخالف للمشروع اهـ

ولا حد في الفاسد مع الجهل إجماعا ،(الإمام)قياس من يجعل الفاسد باطلا عدم وقوع الطلاق والظهار والإيلاء لما مر من تفريق علي بين من ولت أمرها رجلا وزوجها ،وقوله فرق بينهما فلما قال السيد: طلق ،قال: أجزت العقد - ،وتفريقهعليه السلام بين من نكحت في العدة وزوجها - ،وإذ الطلاق قطع الملك ولا ملك في الفاسد اهـ

فصل{١} ويحرم على المسلم كل كافرة إلا ما خصه دليل لقوله تعالى﴿**وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ**﴾[البقرة/٢٢١] ،﴿**وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**﴾[الممتحنة/١٠] ،وقول عليعليه السلام ولا يتزوج المجوسية والمشركة - ،وكره عليعليه السلام نكاح أهل الحرب ونصارى العرب -٥٩- ،قلت: لا الإسرائيلية[1] لقوله تعالى﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ**﴾[المائدة/٥] وقد اتفق العلماء على أن المائدة من آخر ما نزل فهي مخصصة لعموم ما سبق،يؤيده قول عليعليه السلام يتزوج المسلم اليهودية والنصرانية-، ونحوه -٦٠- وهو لا يروي المنسوخ ولا يقول به إذ هو المبين فهو ممنوع ،والى جواز نكاح الإسرائيلية ذهب إليه(الإمام زيد والباقر والصادق واحمد بن عيسى وابن عباس والإمام ومحمد بن منصور ثم الفريقان والمحققان الجلال والمقبلي) ،واختاره(الأمير الحسين والإمام يحي)وقال في الإنتصار: وهو إجماع الصدر الأول ، (الهدوية)وتحرم المحرمة لما مر[2].

قوله لقول عليعليه السلام الخ روي أن امرأة تزوجت في عدتها فقال عليعليه السلام: يفرق بينهما ولها عليه صداقها بما استحل من فرجها وتتم ما بقي عليها من عدتها من الأول ثم تستقبل ثلاثة قروء من الآخر ثم يخطبها الآخر إن شاء - رواه في الأصول **قوله** لقول عليعليه السلام رفع الحيض عن الحامل – تقدم **قوله** تفريق علي بين من ولت أمرها رجلا الخ **وقوله** فرق بينهما **وقوله** وتفريقهعليه السلام بين من نكحت في العدة وزوجها تقدموا **فصل ويحرم على المسلم الخ قوله** وقول عليعليه السلام الخ عن عليعليه السلام انه قال: يتزوج المسلم اليهودية والنصرانية ولا يتزوج المجوسية والمشركة - ، وكره عليعليه السلام نكاح أهل الحرب ونصارى العرب وقال: ليسوا بأهل كتاب - رواه في المجموع وفي العلوم قريب من ذلك **قوله** ونحوه عن عليعليه السلام أنه قال: لا تتزوج الأمة على الحرة وتتزوج الحرة على الأمة ولا يتزوج الرجل المسلم اليهودية ولا النصرانية على المسلمة ويتزوج[3] المسلمة على اليهودية والنصرانية وللحرة يومان من القسم وللأمة يوم - رواه في المجموع

---

(١) لعله أراد إذا انتسبت بالدين إلى إسرائيل لا أنها لا بد أن تكون من ذريته لعموم الأدلة التي لا تفرق بين أن ينتهي نسبها إلى إسرائيل أو لا ،بل إذا قد صدق عليها أنها كتابية .تمت (٢) في الحج .تمت (٣) في نسخة الروض: وتتزوج المسلمة .تمت

(العترة ثم الفقهاء الأربعة)وللحر المسلم نكاح الأمة المسلمة إن خشي العنت[١] ،ولم يكن تحته حرة ،وعجز عنها لقوله تعالى﴿فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء/٢٥].

وتحل الحرة على الأمة إجماعا ولقول عليعليه السلام وتتزوج الحرة على الأمة - ،(العترة ثم الفريقان)ولا ينفسخ نكاح الأمة لتقدم عقدها [و] لقول عليعليه السلام إذا تزوج حرة على امة لم ينفسخ نكاح الأمة -٦١- رواه في البحر ،(الإمام)ولا وجه لتخيير الحرة[٢] إذ لا دليل.

(المؤيدبالله والإمام يحي والإمام يحي شرف الدين والإمام ثم الشافعي وصححه في الشفاء وقواه في البحر)ويجب الاقتصار على واحدة لقول عليعليه السلام لا ينكح الإماء إلا من خشي العنت ولا ينكح إلا واحدة -٦٢-.

(العترة ثم الفريقان)ولا تنكح الأمة على الحرة وإن رضيت للنهي ،قلت: ولا الإسرائيلية للنهي وتجوز المسلمة عليها لخبر عليعليه السلام - :(عمر ثم العترة ثم الفريقان ومالك)ومن باع أمته المزوجة لم ينفسخ نكاحها لقوله في خبر(الإمام زيد)أو ليس بيعها طلاقها ؟ فقال عليعليه السلام: لا – الخبر -٦٣- ، (العترة ثم الفريقان)ويحل الجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها[٣] لفعل عبد الله بن جعفر -٦٤- ولم ينكر.

(القاسم)ولا يحرم ولد الزنا ذكرا أم أنثى ،(المهدي)ولا خلاف فيه.

قوله وتتزوج الحرة على الأمة - تقدم قريبا **قوله** لقول عليعليه السلام إذا تزوج حرة على امة لم ينفسخ نكاح الأمة - رواه في البحر[٤] **قوله** لقول عليعليه السلام لا ينكح الإماء إلا من خشي العنت ولا ينكح إلا واحدة - رواه في تتمة الشفاء والطوم، وروى في العلوم أيضا عن ابن عباس والحسن بن صالح وشريك نحوه **قوله** للنهي أراد قول عليعليه السلام لا تتزوج الأمة على الحرة - تقدم **وقوله** للنهي **وقوله** لخبر علي كذلك تقدما **قوله** في خبر الإمام زيد محمد قال: حدثني احمد بن عيسى قال: حدثني حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام أن عليا عليه السلام قال لرجل: اصب لي جارية اتخذها أم ولد فأتى بجارية فاستنطقها فاعجبه عقلها فقال لها: أفارغة أنت فقالت: يا أمير المؤمنين وما الفارغة من المشغولة ؟ قال: أذات زوج أنت أم لا زوج لك؟ قالت: بل ذات زوج فقال للذي جاء بها: انطلق فان فارقها زوجها عن رضا وإلا فردها على صاحبها - ، فقال بعض الجلوس: يا أمير المؤمنين أو ليس بيعها طلاقها ؟ فقال عليعليه السلام: لا إذا زوج السيد فان الطلاق بيد العبد ثم قال: ولا يحل فرج لاثنين - رواه في العلوم **قوله** لفعل عبدالله بن جعفر عن الهادي إلى الحق عن جده القاسم أن عبدالله بن جعفر جمع بين بنت أمير المؤمنين وبين زوجة له - رواه في الأصول ،وفي العلوم عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن مغيرة عن قثم مولى ابن عباس قال: جمع عبدالله بن جعفر بين امرأة علي ليلى بنت مسعود النهشلية وبين أم كلثوم ابنة علي بن أبي طالب لفاطمة فكانت كلتاهما امرأتيه جميعا - وهو في الشفاء وأخرجه البيهقي في سننه من طريق سعيد بن منصور عن جرير عن مغيرة بتمام سنده ومتنه ،ورواه ابن أبي ذويب عن عبدالرحمن بن مهران عن عبد الله بن جعفر بنحوه ،والعجب من ابن بهران حيث قال: وأما زواجته يعني عبدالله بليلى امرأة عليعليه السلام - فلم أقف على أصله.

---

(١) قيل والعنت: الوقوع في المحظور ،ذكره في الكشاف ،والشرح والتقرير وغيرهما .تمت شرح بحر (٢) قيل: تخير الحرة إذا جهلت دخولها على أمة .تمت من خط المؤلف رحمه الله (٣) لأن التحريم ليس إلا من أحد الطرفين فقط لأنا إذا قدرنا الذكر هي البنت حرمت عليه المرأة لأنها امرأة أبيها ،وإن قدرنا المرأة هي الذكر لم تحرم عليها البنت لأنها تكون أجنبية .تمت
(٤) روى في الشفاء عن عليعليه السلام في رجل نكح أمة فوجد طول حرة فكره أن يطلق الأمة نفس فيها أنه قضى أن تنكح الحرة على الأمة ولا تنكح الأمة على الحرة - . تمت

باب الأولياء

أولياء النكاح: ذو النسب إجماعا ،ثم السبب إجماعا ،ثم ذو الرحم لقوله"الخال ولي من لا ولي له"-٦٥- ،ثم ذو الولاية العامة لقوله ﷺ"السلطان ولي من لا ولي لها" ،والأصل فيه قوله تعالى﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ﴾[النور/٣٢] ،وقوله تعالى﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾[النساء/١٩] قال الواحدي: اجمع المفسرون على أن هذا الخطاب للأولياء، ولا خلاف أن ولاية النكاح مبنية على التعصيب، وقال في تتمة الشفاء: ولا خلاف في انه لا ولاية للأبعد مع وجود الأقرب اهـ

قال علي عليه السلام: الابن أدنى العصبة ثم ابن الابن وان نزل ثم الأب ثم الجد وان على ثم الأخ من الأب والأم ثم الأخ من الأب ثم ابن الأخ من الأب والأم ثم ابن الأخ من الأب ثم العم للأب والأم ثم العم للأب ثم ابن العم للأب والأم ثم ابن العم للأب -٦٦-.

فصل{١} فإن عدم ولي النسب اعتبر السبب إجماعا لقوله ﷺ"الولاء لحمة كلحمة النسب[1]"-٦٧- ،وكالميراث ، والمعتق أقدم ثم عصباته على الترتيب ثم معتقه ثم عصبته كذلك، وفي الكافي وولي الأمة ولي مولاتها في النكاح وهو رأي جميع أهل البيت ،ودل عليه قوله ﷺ"لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها" ،(الإمام)وإنما إليها الرضى لعموم "أيما امرأة نكحت بغير إذن ولي فنكاحها باطل" ،(الإمام) وكذا عتيقها لأجل الولاء فيكون حكمها حكم من له الولاء وهي المعتقة لقوله ﷺ"الولاء لحمة كلحمة النسب".

فصل{٢} فإن عدما فلذي الرحم ،واختاره(الإمام ثم ابوحنيفة وأحد قولي الناصر وغيرهم) لقوله ﷺ"الخال ولي من لا ولي له" وتأويله تعسف مع قوله﴿وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾[الأنفال/٧٥] ،ولا وجه لقولهم أنها نزلت في المواريث إذ لا يقصر العام على سببه ،ولم يظهر لها مخصص ،وهم أقدم من الإمام للآية.

فصل{٣} فإن عدموا فالإمام أو واليه لقوله"السلطان.."الخبر ،..

باب الأولياء قوله لقوله ﷺ"الخال ولي من لا ولي له" رواه في الأصول والإنتصار **قوله** لقوله ﷺ "السلطان ولي من لا ولي لها" تقدم **قوله** قال علي عليه السلام: الابن أدنى العصبة ثم ابن الابن وان نزل ثم الأب ثم الجد وان على =ونسخة= وان ارتفع، ثم الأخ من الأب والأم ثم الأخ من الأب ثم ابن الأخ من الأب والأم ثم ابن الأخ من الأب ثم العم للأب والأم ثم العم للأب ثم ابن العم للأب والأم ثم ابن العم للأب فذلك اثنا عشر رجلا - رواه في المجموع **قوله** لقوله ﷺ"الولاء لحمة كلحمة النسب" رواه في الشفاء والإنتصار وذكره في التلخيص ونسبه إلى الشافعي وابن حبان والحاكم من حديث أبي يوسف القاضي عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر **قوله** "لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها" تقدم من رواية الشفاء **قوله** أيما امرأة نكحت الخبر تقدم **قوله** الولاء لحمة الخ **وقوله** الخال الخ **وقوله** السلطان الخ تقدموا

---

(١) أي لا يزول كما لا يزول النسب وقد ثبت أن النسب يستحق به ولاية النكاح فهكذا حال الولاء ،تمت شرح بحر

.. (الإمام يحي والإمام)وكذا إن تشاجر الأولياء لقوله ﷺ"فإن يشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها"-٦٨- دل أن الإمام ولي من عضلها أولياؤها ،ولا خلاف في ذلك وإنما الخلاف فيمن عضلها ولي ولها بعده ولي آخر هل تنتقل الولاية إليه أم لا؟ وسيأتي إنشاء الله ،وهذا الخبر لا يتناول من لها ولي فلا حجة فيه ،(الإمام)فان أراد الولي أو الإمام أو واليه أن يتزوجها وكّل إذ لا يتولى الطرفين واحد لظاهر حديث"كل نكاح لا يحضره أربعة.."الخبر.

فصل{٤} فإن عدموا ولت أمرها رجلا من المؤمنين لقوله تعالى﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[التوبة/٧١] ،واختاره(الإمام).

فصل{٥} والكفاءة: المماثلة ،(المهدي)وفي العرف: المماثلة في الشرف والدناءة.

وهي معتبرة في النكاح إجماعا ،(القاسم والهادي وأبو العباس وابوطالب والمؤيدبالله والمنصوربالله والقاضي الحسن بن محمد[1] والمتوكل على الله احمد بن سليمان والمتوكل المطهر بن يحي وولده محمد بن المطهر ثم ابن عباس والثوري وسلمان واحمد)والمعتبر المماثلة في الحسب والدين لقوله ﷺ"لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء"-٦٩- ،وقول سلمان أمرنا نزوجكم ولا نتزوج منكم -٧٠- ،وقوله ﷺ"إن هذا النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته[2]"-٧١- ، قال السيد صلاح في تتمة الشفاء: ومذهب آباؤنا أن الكفاءة معتبرة في الدين والنسب جميعا إلا رواية عن(الإمام زيد)[3] ،ورواية عن(الناصر) ،ورواية عن(المرتضى) ،وعن(الناصر في الإبانة)مثل قولنا.

قوله فإن يشتجروا الخ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:"أيما امرأة تزوجت بغير إذن ولي فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل =ثلاثا= فان دخل بها فلها المهر وان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" رواه في الطوم والأصول والشفاء وأخرجه احمد وابوداود والترمذي وابن ماجة **قوله** كل نكاح لا يحضره الخبر تقدم **فصل والكفاءة الخ قوله** لقوله ﷺ"لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء ولا كفؤ لأولاد فاطمة"رواه في تتمة الشفاء، وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:"لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا ينكحهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم" رواه في الطوم والأصول وتتمة الشفاء والإنتصار وأخرجه الدار قطني وابن خزيمة وضعفوه لان فيه[مبشر بن عبيد] عن[الحجاج بن ارطأة] ،**قلت**: الحجاج قد وثق وهو من محدثي أصحابنا وأما مبشر فقال بخاري والدار قطني: منكر ،وقال احمد: روى عنه بقية أحاديث كذب وقال ابن خزيمة: ابرأ من عهدته[4] **قوله** وقول سلمان أمرنا أن نزوجكم ولا نتزوج منكم- رواه في تتمة الشفاء ومثله في الأصول ،وفي الباب عن علي عليه السلام"ثلاث لا تؤخرها الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت لها كفؤا"رواه في تتمة الشفاء ،وأخرجه البيهقي والترمذي **قوله** وقوله ﷺ"إن هذا النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته" رواه في تتمة الشفاء

---

(١) النحوي .تمت (٢) قوله رق: لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها ،والزوج قادر على الطلاق بكل حال اهـ إحياء للغزالي ، قوله كريمته قال في النهاية: كل شيء يكرم عليك فهو كريمك وكريمتك .تمت (٣) يعني أنه لا يعتبرها إلا في الدين لا في النسب ،وقال الإمام محمد بن المطهر في المنهاج الجلي: إنه لا يقول به [أي بعدم الكفاءة في النسب] ولذلك قال: سألنا أهل النخوة والكبر ..الخ ،وأهل البيت ليسوا ممن تحلى بذلك .تمت من رسالة العلامة علي بن يحي العجري رحمه الله في تحقيق المذهب الشريف (٤) هناك بياض في الأصل قدر سطر ولعله رحمه الله كان يريد ترجمة مبشر ،والرد على من جرحه ،وقال رحمه الله في الجداول: قال مولانا: وثقه المؤيدبالله .تمت

(الأكثر)ويغتفر عدم الكفاءة، = **قلت:** في الحسب لا في الدين[1] = برضاء الأعلى منهما[2] إذ أمرﷺ فاطمة بنت قيس بنكاح أسامة - ،ولنكاح أمير المؤمنين أم كلثوم من عمر- ،وعلي بن الحسين سكينة من مصعب - ،وأم الكامل من احد ولد عثمان -٧٢- ،ولم ينكر.

قوله لأمرهﷺ لفاطمة بنت قيس نكاح أسامة - تقدم ،والخبر مشهور وكذا تزويج أم كلثوم من عمر مشهور من رواية أصحابنا والقوم ونكاحها أيضا من عبد الله بن جعفر كذلك وكذا نكاح مصعب بسكينة بنت الحسين وأختها أم عبدالله الكامل من العثماني ومن أراد ذلك راجع مقاتل الطالبيين وكتب أخبار الأولين

(١) أي فلا يغتفر فيه برضاء الأعلى منهما .تمت

(٢) **إلا الفاطميات** عند المنصور بالله والمتوكل على الله أحمد بن سليمان وغيرهما من الأئمة المتأخرين كإبراهيم بن تاج الدين والمطهر بن يحي ومحمد بن المطهر والإمام المهدي علي بن محمد وولده صلاح بن علي وغيرهم ،وقد روي عن المؤيد باللهؑ ،قالوا: لقولهﷺ"أمرت أن أنكح إليكم وأنكحكم إلا فاطمة" فوجب أن يكون بناتها في منزلتها ذكر هذا في ضياء ذوي الأبصار للشرفي رحمه الله عن الإمام المهديؑ ،وروى هذا القول في تتمة الشفاء أيضا عن المؤيدبالله قدس الله روحه والمنصوربالله الحسن بن محمد بن بدرالدين ،قال: ولما روي خبر عن النبي ﷺ أنه قال:"لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء ولا كفؤ لأولاد فاطمة" وظاهر النهي على التحريم اهـ ،وممن قال بهذا القول: السيد العلامة احمد بن يوسف زبارة مؤلف تتمة الإعتصام ،والإمام الهادي الحسن بن يحي القاسميؑ ،وقال السيد حميدان في مجموعه: وذلك هو المشهور المعلوم من مذهب الهاديؑ ،وفي الرواية المشهورة عن أحمد بن عيسىؑ أنه دعا على ابنته بالموت مخافة أن يزوجها من ابن خالها وهو من الأحرار المسلمين ولم ينكر ذلك أحد من الأئمة ؑ اهـ ص٤٩٥ ،قلت: وقد قص هذه الحكاية في محضر الإمام القاسم بن إبراهيمؑ وعبدالله بن موسى بن عبدالله بن الحسن بن الحسنؑ في الموسم روى ذلك الإمام أبو طالب في أماليه ولم ينكر عليه أحد منهما ،وأما نكاح أم كلثوم من عمر وسكينة بنت الحسين من مصعب وفاطمة بنت الحسين من العثماني فقد أجاب عن ذلك المنصور باللهؑ في الشافي بما لفظه: وفي هذه السنة خطب عمر إلى عليؑ أم كلثوم ابنة فاطمة عليها السلام فقال عليؑ: إنك امرؤ قد حلت وهي صبية صغيرة لا تعرف حقك وأنت محتاج إلى امرأة تعرف حقك- فقال عمر: لم أذهب حيث ذهبت ولكني سمعت رسول اللهﷺ يقول"كل سبب ونسب وصهر ينقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي وصهري" فأردت أن يكون لي نسب وصهر من رسول اللهﷺ ،فكره علي ذلك وخرج من عنده وعمر يتوقد من الغضب ،فدخل العباس وقد ورم أنف عمر من الغضب فقال: والله يا بني هاشم لأفطن ولأفطن ، قال العباس رضي الله عنه: وما عليك أنا عمه وأنا أزوجك ،فزوجه =الى أن قال: وهل علمت أيها الفقيه أنه لا يجوز زواج الفاطمية بغير الفاطمي إلا من ضرورة ؟ فالضرورات تبيح المحضورات ،أفليس الله تعالى حرم أزواج نبيه على المؤمنين لمكان السبب ومساس الجسد الطاهر المقدس للجسد ؟ فإذا كان ذلك كذلك فحرمة النسب وشرف اللحم المطهر والدم أولى بالتحريم على سائر الخلق إلا ما كان من جنسه ،وهذا أقوى الأقيسة الشرعية إن كنت تعرف أحكامها وتميز بين ضعيفها وقويها ،فإن وقعت ضرورة ارتفع حكم التحريم كما مر الحديث ،ولذلك زوج منهن من زوج في زمان بني أمية وغيرهم ولذلك قالت سكينة رضي الله عنها لهشام وقد سألها أولاد أختك فاطمة منا خير أم أولادها منكم؟ فقالت سكينة رضي الله عنها: أبرزنا لكم يوم الطف يا أحول ،فقال: إنك امرأة تحبين الشر ،وبعضهن نكحن في آل عباس ،وفي آل جعفر وغيرهم ،وذلك لما بينا وذكرنا من الأعذار ،ولولا ذلك لأنكح عليؑ عمر مختارا ولكنه امتنع حتى حصل المبيح الشرعي وهو الضرورة فلطف الله سبحانه في ذلك فماتت هي وولدها في وقت واحد لا يدرى أيهما مات أولا فجرى فيهما حكم الغرقى ،ولو شئنا تعيين كل نكاح وسببه لامكن ذلك ولكن يطول به الشرح والمعنى ما روينا اهـ ج/٣ ـ ص٢٤٨،٢٤٧ ـ ط ١ ،وقالؑ في حديقة الحكمة: على قول سكينة أبرزنا لكم يوم الطف - تشير إلى أنه لولا قتل الحسينؑ ما زوجنا ممن زوجنا منه اهـ .تمت

(المؤيدبالله وابوطالب ثم ابويوسف ومحمد)وتخير[١] من زوجها أبوها[٢] غير كفؤ لقوله ﷺ"لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء" والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ،مع قوله ﷺ"إلا بإصابة السنة.." ،ولا يلزم في الاغتفار هناك[٣] هنا[٤] لتخصيصه[٥] بفعله ﷺ ،وفعل الوصي عليه السلام.

(الإمام ثم أبو حنيفة)ويعتبر رضاء الولي إن رضيت بدون مهر المثل لعلية الغضاضة كالكفاءة فيكمل ولا يفسخ وقواه(الشامي والقاضي سعيد الهبل وابن سليمان) ،واختاره بعض ساداتنا ، وقولهم لا يعتبر رضاه كلو أبرأت لا يصلح ردا إذ لا غضاضة في الإبراء إذ هو تصرف في المال بخلاف العقد بدون مهر المثل فافترقا.

وليس للإمام تزويجها من غير كفؤ إلا برضاها لتوجه الخطاب منه ﷺ إليه معنا.

فصل{٦} وإذا عقد وليان لشخصين أنبرم ما أجازته وان تأخر لفعل الحسن المعصوم -٧٣- رواه في الإنتصار ،فان ردتهما بطلا لما تقدم من أن نكاح البالغة موقوف على رضاها فان كانا مأذونين كان للأول منهما عند أئمتنا إذ لا يثبت عقد على عقد ،فإن اتحد الوقت ،أو التبس المتقدم ،أو علم ثم التبس ،ولم يقع منهما طلاق وتمردا فسخهما الحاكم لتعذر البضع لأحدهما، ومع التعذر لم يثبت لها حينئذ على احدهما شيء من حقوق الزوجية فوجب الفسخ لقوله ﷺ"لا ضرر ولا ضرار.."الخبر ،وليس أعظم من تعليقها ضر فوجوبه لذلك ،فان طلق احدهما صيرت إلى الثاني بعقد جديد بعد تمام العدة[٦] لتجويز كونها للأول ،وتسمع المداعاة بين الشخصين[٧] وبين الولي[٨] إذ هي لأخذ حق أو إسقاطه.

قوله "لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء" **وقوله** من السنة تقدما **قوله** تخصيصه بفعله ﷺ أي أمره فاطمة بإنكاح أسامة - **وقوله** فعل الوصي أي إنكاحه عمر بأم كلثوم – **قوله** لتوجه الخطاب منه إليه معنا أراد **قوله** ﷺ"لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء" فصل وإذا عقد وليان الخ **قوله** كفعل الحسن الخ روي أن موسى بن طلحة انكح بالشام أم إسحاق بنت طلحة من يزيد بن معاوية لعنهما الله ثم إن يعقوب بن طلحة انكحها بالمدينة من الحسن بن علي ثم لم يمكث إلا ليلتين أو ثلاثا حتى جامعها الحسن بن علي فلما بلغ معاوية قال: امرأة جامعها زوجها دعوها ، فأقر ذلك الصحابة ولم ينكر احد منهم - هكذا في الإنتصار **قوله** "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" تقدم

---

(١) إذا بلغت .تمت (٢) في حال صغرها .تمت (٣) يعني من اغتفار الكفاءة برضاء الأعلى منهما في حق الزوج والزوجة .تمت (٤) يعني فيمن زوجها أبوها غير كفؤ .تمت (٥) أي لتخصيص قوله ﷺ"لا تنكح النساء إلا من الأكفاء" .تمت (٦) إن كان قد دخل بها .تمت (٧) يعني دعوى أحد الزوجين على الآخر أنه السابق .تمت (٨) دعوى أحد الزوجين على الولي أنه السابق .تمت

فصل{٧} ولا ولاية للصغير إجماعا لا المراهق لأمره ﷺ ولد أم سلمة أن يعقد له -٧٤-.

ولا ولاية لكافر على مسلمة إجماعا لقوله تعالى﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[النساء/١٤١] ،ولأمره ﷺ خالد بن سعيد بتزويج بنت أبي سفيان حين أسلمت قبله -٧٥-.

ولا تبطل الولاية بفسق التأويل إجماعا ،(الهدوية واحد قولي الناصر ثم مالك وأبو حنيفة وأصحابه)ولا التصريح لأن سبب ولايته هي التعصيب وهو لا يزول بالفسق فلا يشبه الحاكم ، قال في تتمة الشفاء: ولا اعلم قائلا من أهلنا بخلاف ذلك ،ولقوله﴿الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾[النور/٣٢] والخطاب عام .

قيل ولا كفار التأويل كالمجبرة ونحوهم إذ لا يبطل ولايتهم كفرُهم إجماعا.

وتبطل بالرق فلا ولاية لعبد إجماعا ،(الهادي)ولا للمدبر ولا للمكاتب ،(ابوطالب) ولا خلاف في ذلك .

ومن غاب فخفي مكانه ولم يدر أحي هو أم ميت بطلت ولايته إجماعا.

(الإمام)والغيبة المنقطعة: مسافة قصر ،وكل على أصله لما روي عن علي عليه السلام انه قال: إذا غاب الأب فأنكح الأخ فهو جائز -٧٦- ولم يفرق بين غيبة طويلة أو قصيرة ،ومن كان في مسافة قصر يسمى غائبا يدل عليه قوله تعالى﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة/١٨٥] أي من حضر ثم قال﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾[البقرة/١٨٤] الآية ،والمسافر غير الحاضر: وهو الغائب ولم يجز الإفطار في السفر إلا في مسافة قصر و قواه (الحسين بن القاسم والمفتي وإبراهيم حثيث والسحولي وابن حابس والشامي) وغيرهم.

(الهادي واحد قولي المؤيدبالله ثم أبو حنيفة)وتنتقل فورا إلى اقرب العصبة بعده كلو مات ، ولانتقالها من أبي سفيان إلى خالد - ،ولحديث علي عليه السلام -.

(الهادي)في المنتخب ومن لا ينال في حبس أو نحوه[1] انتقلت ولايته فورا والعلة تعذر استيفاء حقها في الحال كالغيبة.

(الإمام)وإذا زوجت من غاب وليها ثم حضر فله الخيار في غير الكفؤ لعدم بطلان ولايته انتهى.

فصل ولا ولاية قوله لأمره ﷺ الخ روي أن النبي ﷺ أمر ابن أم سلمة أن يعقد له نكاحها وهو مراهق - رواه في تتمة الشفاء والأصول **قوله** ولأمره ﷺ الخ روي عن النبي ﷺ انه تزوج أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان بتزويج خالد بن سعيد ابن العاص وأبو سفيان كافر - رواه في تتمة الشفاء **قوله** لما روي عن علي عليه السلام انه قال: إذا غاب الأب فأنكح الأخ فهو جائز - رواه في تتمة الشفاء والعلوم **قوله** ولحديث علي عليه السلام هو ما مر

---

(١) وذلك كان يكون في مكان الطريق إليه خائف .تمت شرح بحر

وكذا العاضل تنتقل ولايته إجماعا ؛ والعضل: هو امتناع الولي من تزويج البالغة الراضية من الكفؤ من غير مانع فتبطل ،ولو قال: لا انكح حتى تهبني شيئا أو قال: انكحها وقتا آخر لقوله ﷺ"يا علي ثلاث لا تؤخرها =إلى قوله= والأيم إذا وجدت لها كفؤا" ،ولا يجبر لقوله"فان اشتجروا فالسلطان.." ،ولا يقبل قولها فيه إذ حق الولي ثابت في الظاهر ؛فان رجع عن العضل قبل الإنكاح عادت الولاية ،(المهدي)ومن عرف من حاله العضل عن تزويج نسائه فيما مضى وخيف منه في مؤاذنته في الحال كسلاطين اليمن انتقلت ولايته وإن لم يؤاذن عملا بالظاهر واستصحاب الحال اهـ ،ومثله عن(المؤيدبالله) ،واختاره(الإمام وغيره).

(القاسم والإمام ثم الفريقان ونسبه الإمام يحي للعترة ثم الفريقين)ولا ولاية للوصي بالنكاح إذ لا يسمى وليا وقد قال :ﷺ"..إلا بولي"[١].

فصل{٨} وللأب إجبار الصغيرة ،ولا خيار لها إذا بلغت وهو مذهب(العترة) وعلماء الأمة ، قال النووي: وهو إجماع المسلمين ،ولقول عليعليه السلام إذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة ثم بلغت تم ذلك عليها وليس لها أن تأبى -.

(ابن عمر ثم القاسم والناصر ثم الحسن البصري وطاووس وابن شبرمة)وليس لغير الأب إنكاح الصغار لقول عليعليه السلام ولا يجوز النكاح على الصغار إلا بالآباء - اهـ

وإذا زوج الأب ابنه الصغير صح النكاح إجماعا.

(العترة ثم الاوزاعي والثوري وأبو ثور وابوحنيفة وأصحابه)ولا إجبار للبكر البالغة لقوله ﷺ"وان كانت كبيرة فكرهت لم يلزمها النكاح"اهـ

ولا تجبر الثيب البالغة إجماعا ؛ولا البكر[٢] غير أبيها[٣] إجماعا ،(الهادي)وندب تقديم المؤاذنة لقوله ﷺ"حتى تستأمر" اهـ

فان عقد قبل كان موقوفا ،(الهادي)وإذا فسخت[٤] لم تحتج إلى حكم لقول علي يرد النكاح-، وكالمعتقة[٥] وفسخها ليس بطلاق إجماعا ،ويبطل خيارها بالتمكين مع العلم بالثلاثة[٦].

قوله يا علي ثلاث الخ تقدم **وقوله** فان يشتجروا تكرر **قوله** قال ﷺ:"..إلا بولي" **وقوله** إذا زوج الرجل ابنته الخ **وقوله** ولا يجوز النكاح على الصغار الخ **وقوله** وان كانت كبيرة الخ **وقوله** حتى تستأمر تقدم كل ذلك **قوله** لقول علي يرد النكاح سيأتي في الفسخ

---

(١) وذلك لأنه ليس بعصبة وولاية النكاح مبنية على التعصيب .تمت شرح بحر أبي ليلى والشافعي ومالك أن للأب إجبارها ،ذكر معنى ذلك في البحر .تمت

(٢) البالغة .تمت (٣) أما الأب فعند ابن

(٤) أي الصغيرة إذا بلغت. تمت

(٥) إذا عتقت وهي تحت عبد فلها الفسخ إجماعا ولا يفتقر إلى حكم كما سيأتي .تمت

(٦) وهي العقد والبلوغ والخيار . تمت

(الإمام)وإذا زوج الصغير والده فبعد بلوغه له أن يرد من النكاح ما يرده الكبير لا غير لوجود الفارق بينه وبين الصغيرة اهـ .وفي الكافي وإذا لم يكن من الأب إلا مجرد العقد لم يلزمه ضمان المهر عند جميع علماء أهل البيت عليهم السلام .

وتجبر الأمة والمدبرة إجماعا .(الإمام زيد والناصر والإمام يحي والإمام ثم أبو حنيفة واحد قولي الشافعي)وأم الولد لكونها مضمونة على من أتلفها ،وتضمن منافعها على من غصبها ،ولا تملك تصرفا .ولا تُحجَب[1] فيصح تزويجها كالأمة ويدل على ذلك عموم قوله﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[النساء/٢٥] ،وقوله ﷺ"إذ ولدت جارية الرجل منه فهي له متعة حياته"-٧٧- اهـ ،وتزويجها واخذ مهرها من المتعة ،ويرجح ذلك خبري المجموع.

(الإمام يحي والإمام)ويلزم السيد تزويج عبده إن طلب لقوله تعالى﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾[النور/٣٢] الآية لا يقال هي للندب لأحاديث الترغيب في النكاح لأنا نقول ذلك متوجه إلى من له أن يزوج نفسه لا لمن أمر بإنكاح غيره فقد يجب ألا ترى إلى قوله ﷺ"إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير"-٧٨-.

(أبو يوسف)وإذا قال: زوجت فلانا ابنتي فقبل حين علم في غير المجلس[2] انعقد لخبر نكاح الزهراء من الوصي -٧٩- ،وإذ لا دليل على اعتبار المجلس ،والقياس[3] مع الخبر مدفوع.

(الإمام)وللزوجة الفسخ عند الإعسار وتعذر التكسب ونسبه في فتح الباري إلى جمهور العلماء،...

قوله "إذا ولدت جارية الرجل منه فهي له متعة حياته" رواه في الشفاء **قوله** خبري المجموع سيأتيان إنشاء الله **قوله** إلا تفعلوا روى أبو حاتم المزني عن النبي ﷺ انه قال:"إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته وخلقه فأنكحوه إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير" رواه في تتمة الشفاء والأصول ،وأخرجه الترمذي وأبو داود في المراسيل **قوله** نكاح الزهراء في أمالي أبي طالب اخبرنا أبو العباس احمد بن إبراهيم الحسني قال: أخبرنا عبدالله بن جعفر الحضرمي قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن غزوان قال: حدثنا محمد بن عبيدالله بن بكر البغوي عن شعيب بن واقد[المزني] عن الحسين بن زيد عن عبدالله بن الحسن عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عليهم السلام [عن علي عليه السلام] قال: خطب النبي ﷺ حين زوج فاطمة من علي عليه السلام فقال:"الحمد لله المحمود بنعمته المعبود بقدرته المطاع لسلطانه المرهوب من عذابه المرغوب إليه فيما عنده النافذ أمره في سمائه وأرضه ثم إن الله عز وجل أمرني أن أزوج فاطمة من علي فقد زوجته على أربع مائة مثقال فضة إن رضي بذلك علي" ثم دعا بطبق بسر فقال:"انتهبوا" فبينا ننتهب إذ دخل علي فقال النبي ﷺ:"يا علي [أما] علمت أن الله عزوجل أمرني أن أزوجك فاطمة فقد زوجتكها على أربع مائة مثقال فضة إن رضيت" فقال علي عليه السلام: رضيت بذلك عن الله عزوجل وعن رسوله ﷺ- اهـ ،وروى المنصوربالله الحسن بن بدر الدين مثله

---

(١) من الرجال فلأجل هذه الوجه يصح تزويجها وإن كرهت كالأمة. تمت (٢) المجلس الأول فينعقد في مجلس آخر مع حضور الولي والشهود لحديث "كل نكاح لا يحضره أربعة .." ولهذا الحديث .تمت (٣) على البيع . تمت

.. وقال به من قوله وفعله حجة من لم يزل الحق معه(أمير المؤمنين علي ابن طالب كرم الله وجهه والإمام يحي والإمام عزالدين والإمام يحي شرف الدين والإمام القاسم بن محمد والشامي والسيد إبراهيم بن محمد[1] وعمر ثم الحسن البصري وسعيد بن المسيب وحماد وربيعة ثم مالك واحمد والشافعي وغيرهم) وقواه(المهدي) إذ النفقة عوض الاستمتاع بدليل سقوطها بالنشوز فإذا بطل العوض بطل المعوض كالمبيع والثمن وكالفسخ بالعيب . ولقوله تعالى﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾[البقرة/٢٢٩]،و﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ﴾[الطلاق/٦] .و﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[الطلاق/٢]،﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾[البقرة/٢٣١] وان كان سببها خاصا كما قيل فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ،ويؤيده ما(عند سعيد بن منصور وعبد الرزاق والشافعي)عن (سعيد بن المسيب)في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله قال: يفرق بينهما- قال(ابوالزناد) قلت(لسعيد) سنة قال: سنة -٨٠- قال في النيل: وهذا مرسل قوي ، وقال(الشافعي)يشبه قوله سنة: سنة رسول الله ﷺ .(الإمام)هو ظاهر في الرفع عند الأكثر ،أو في الإجماع عند الأقل ،ويعضده وان كان معلولا حديث(أبي هريرة) عند(الدار قطني والبيهقي)أن النبي ﷺ قال: في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال:"يفرق بينهما"-٨١- ،ورواه أيضا في الإنتصار، وهذا لازم لمن يرى قبول رواية(أبي سنور).

وأما احتجاج مخالفينا بقوله﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾[الطلاق/٧] وإذا أعسر لم يجد سببا يمكنه تحصيل النفقة فلا تكليف عليه بدلالة الآية.

فيجاب: أنا لم نكلفه النفقة حال إعساره بل دفعنا الضرر عن امرأته وخلصناها من حباله لتكتسب لنفسها أو يتزوجها من يمونها ؛قالوا: لم يزل الصحابة فيهم الموسر والمعسر ومعسرهم أكثر فدل لنا[2] على عدم التفرقة بمجرد الإعسار عنها ؛(المهدي)لا نسلم إذ لم تقع مرافعة ،قلت: ولعل إعسارهم إنما كان فيما زاد على قوام البدن وإلا لرفع ؛قالوا: استناد(سعيد بن المسيب) خبر(أبي هريرة) وقد أعله أبو حاتم ؛قلنا: ليس كذلك كما نبه عليه(ابن حجر) في التلخيص.

وأما إذا تمرد ولم يمكن إجباره على النفقة حكم عليه بالممكن وهو الفسخ إن طلبت لحديث"لا ضرر ولا ضرار" ،وبما مر مع زيادة أن عقد النكاح تملك منفعة لا عين كالإجارة وهي تنفسخ ببطلان المنفعة وبطلان المنفعة هو العلة أيضا في فسخ النكاح بعيوبه .

قوله قال: سنة عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله قال: يفرق بينهما ،قال أبو الزناد قلت: لسعيد سنة قال: سنة - أخرجه عبد الرزاق والشافعي وسعيد بن منصور وقال: الشافعي والذي يشبه أن يكون قول سعيد سنة سنة رسول الله ﷺ ،وقال في نيل الأوطار بعد سياقه: وهذا مرسل قوي **قوله** حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال:"يفرق بينهما" رواه في الإنتصار وأخرجه الدار قطني والبيهقي من طريق عاصم القاري عن أبي صالح عن أبي هريرة وأعله أبو حاتم **قوله** "لا ضرر.."الخ تكرر

---

(١) في المسائل النافعة: محمد بن إبراهيم .تمت (٢) الصواب: فدل على .تمت

باب العيوب التي يفسخ بها النكاح

وهي منحصرة في الجنون والجذام والبرص والقَرْن والفتق والعِذْيَوط والعُنّة والخصي لنص عليعليه السلام على التراد بها -٨٢- ،والجَبّ كالعنة بجامع عدم الوصول للنصوصية على الأصل بقولهعليه السلام في العنين"يؤجل سنة فان وصل إلى امرأته فهي امرأته وان لم يصل إليها فرق بينهما" -٨٣- ففيه دليل أن كل عيب يمنع الإيلاج بالمرأة انه يفسخ به بجامع عدم الوصول فيلحق بذلك الرتق والعفل.

(السيد صلاح)ولا يرد النكاح بالإغماء والغشية والصَرْعِ ولا أعلم من آبائنا من يقول بخلافه ولأنه مما لا تنفر عنه النفوس فلا يفرق به اهـ ،قلت: إن كانت العلة نفرة النفوس فالصرع من أعظم ما تنفر منه ،وقد عده(الإمام يحي)عيبا وان تباعدت نوباته اهـ

ويخير الصحيح[1] سواء حدث العيب قبل الدخول أو بعده عند(الهدوية وأبي طالب ثم احد قولي الشافعي) ،قلت: ما لم يصدر منه رضا إذ لم تفصل الأدلة ،ولمنعه الخيار بعد الدخول مع العلم ،(ابوطالب)ولا خلاف فيه اهـ ،فأشبه طروء فاسخ كالردة ،وأما الاحتجاج بخبر(الشعبي عن الحارث عن عليعليه السلام)-٨٤- فالمراد به مع الرضا إذ السياق فيمن علم بالعيب قبل الدخول فدخوله رضا به ؛ قالوا: كبعد قبض المبيع ؛ قلنا: النكاح خلاف موضوع البيع فلا خيار فيه برؤية أو شرط ، وفي البيع يصحان ،والعقد فيه على العين ،وفي النكاح على المنفعة فافترقا.

باب العيوب قوله لنص عليعليه السلام عن عليعليه السلام قال: يرد النكاح من أربع من الجذام والجنون والبرص والفتق =وفي نسخة= والرتق - رواه في المجموع ،شرح الفتق بالفاء والتاء المثناة من فوق: هو اختلاط الفرجين ، والرتق بفتح التاء مصدر يقال امرأة رتقاء بينة الرتق لا يستطاع جماعها لارتتاق ذلك الموضع ،وعن عليعليه السلام أن رجلا تزوج امرأة فوجدته عذيوطا فكرهته ففرق بينهما - رواه في المجموع وتتمة الشفاء، شرح العذيوط فيه ثلاث لغات عذيوط كحرذون وكعصفور وكعِثْور التيتاء وهو: من يحدث عند الجماع أو ينزل قبل الإيلاج ، ذكره في القاموس وقال بعضهم: تصحيحه من ديوان الأدب على وزن فعلول بكسر الفاء وفتح اللام وغير ذلك تصحيف ،وعن عليعليه السلام أن خصيا تزوج امرأة وهي لا تعلم ثم علمته فكرهته ففرق بينهما - رواه في المجموع وفي العلوم نحوه ، شرح الخصي: سل الخصيتين أي نزعهما وقيل رض الخصيتين - ،وعن عليعليه السلام انه قال: يرد النكاح بأربعة من الجذام والبرص والجنون والقرن - رواه في العلوم وتتمة الشفاء والأصول قال في تخريج المجموع: بعد أن ساق سند العلوم ورجاله ثقات وفي[الحارث] كلام وقد وثق، واخرج البيهقي عن عليعليه السلام نحو هذا الخبر ، شرح القرن بفتح القاف وسكون الراء: وهو شيء يخرج من الرحم يمنع الجماع ،والعفل: شيء يخرج من الفرج ولا يكون في الأبكار وهو كالأدَرَة[2] وإنما يصيب المرأة بعد ما تلد ، وقيل هو ورم في مسلكي المرأة يضيق به فرجها حتى لا تنفذ آلة الرجل **قوله** في العنين الخ عن عليعليه السلام انه كان يؤجل العنين سنة فان وصل وإلا فرق بينهما - رواه في المجموع وتتمة الشفاء والعلوم وأخرجه البيهقي ورواه أيضا في تتمة الشفاء مرفوعا **قوله** الشعبي عن الحارث عن علي انه قال: أرد النكاح قبل أن يدخل بامرأته من أربع من الجذام والبرص والجنون والقرن فان دخل بها فهي امرأته - رواه في العلوم وتتمة الشفاء

---

(١) من الزوجين .تمت (٢) الأدرة: هي خروج بطن الرجل إلى أنثييه فيكبران وهو المراد .تمت مرغم

ومن عقد أو مكن عالما بالعيب والخيار فلا فسخ إذ ذاك رضاً[١].

(العترة ثم مالك)ويرجع الزوج بالمهر على الولي المدلس بالعيب واختاره(الإمام) لقضاء علي في المغرر بالعجمية عن العربية -٨٥- ،ولقول(عمر)يلزم ذلك لزوجها على وليها -٨٦- ولم يخالف.

(الإمام)ولا رجوع على الزوجة حيث تعذر الرجوع على الولي إذ قد استوفى بدله ،ولقول عليعليه السلام في الأمة المدلسة بأنها حرة في عقرها وقيمة ولدها حين قضى به على ناكحها ويرجع على الذي غره فيها -٨٧- انتهى ،ومن التدليس ترك الإخبار مع علمه بالعيب لإطلاق قول(عمر)؛ والقول له في عدم العلم إذ لا يعرف إلا من جهته والبينة على إقراره بالعيب قبل العقد.

(الإمام)والفسخ بالتراضي وإلا فبالحاكم إن شاء فسخ أو أمر بالفسخ من سأله من الزوج أو الزوجة.

(الهادي واحمد)ويستحق المهر المسمى أو المثل إن لم يكن مسمى بالدخول ،وفي الكافي فإن مات أحدهما قبل الرد توارثا إجماعا وان كان الرد قبل الدخول ولم يقع خلوة فلا مهر لها سواء كانت هي الفاسخة أم هو ،(السيد صلاح)ولا خلاف فيه ، وان كان الرد بعد الخلوة وهي المعيبة واختار الزوج الرد فلا مهر لها عند(الهادي) قال (ابوطالب): وهو مما لا خلاف فيه بين القائلين بان الرد بالعيب جائز ،(السيد صلاح)وهذا إجماع العترة عليهم السلام.

(الإمام)والعنين: هو العاجز عن الوطء لعدم انتشار[٢] ،(عمر وابن مسعود والحارث بن عبدالله بن ربيعة ثم الإمام زيد والباقر والصادق واحمد بن عيسى والنفس الزكية والناصر والداعي والمؤيدبالله والإمام يحي ثم الفريقان ومالك)وهو عيب يصح به الفسخ لقولهصلى الله عليه وآله وسلم"يؤجل العنين.."الخبر ،وفعل عليعليه السلام ،(الأكثر)ولابد من تأجيله لفعل عليعليه السلام ،(أكثر العترة ثم الفريقان)والأجل سنة كاملة لقولهصلى الله عليه وآله وسلم"سنة.." ،ولفعل عليعليه السلام.

قوله لقضاء عليعليه السلام الخ عن أمير المؤمنين انه رفع إليه رجل له ابنة من امرأة عربية وأخرى من عجمية فزوج التي هي من العربية من رجل وأدخل عليه بنت العجمية فقضى علي للتي أدخلت عليه بالمهر وقضى للزوج بالمهر على أبيها لتغريره وقضى للزوج بزوجته - رواه في الأصول والعلوم والهادي في الأحكام **قوله** في الأمة المدلسة الخ عن علي أن امة أبقت إلى اليمن فتزوجها رجل فأولدها أولادا ثم إن سيدها اعترفها بالبينة العادلة فقال عليعليه السلام: يأخذها سيدها وأولادها أحرار وعلى أبيهم قيمتهم على قدر أسنانهم صغارا فصغارا وكبارا فكبارا ويرجع على الذي غره بها - رواه في المجموع ونحوه في الأمالي والشفاء **قوله** ولقول عمر أيما امرأة تزوجت وبها جنون أو جذام أو برص فدخل بها زوجها ثم اطلع على ذلك بعد ما مسها فيريد الخصومة فيها أن لها صداقا لمسيسه إياها وان ذلك على وليها - رواه في الأصول وأخرجه الدار قطني ومالك في الموطأ والشافعي من طريق مالك وابن أبي شيبة عن ابن إدريس عن يحي قال ابن حجر في بلوغ المرام: رجاله ثقات **قوله** لإطلاق قول عمر تقدم قريبا **قوله** لقولهصلى الله عليه وآله وسلم"يؤجل العنين.." **وقوله** فعل علي **وقوله** لفعل علي **وقوله** سنة **وقوله** لفعل علي تقدم ذكر ذلك

---

(١) إعلم أن الرضا بالعيب قد يكون باللفظ نحو أن تقول حين علمت بالعيب: قد رضيت به ،وقد يكون بالفعل نحو: أن يعقد الزوج على المرأة وهو عالم بعيبها أو تأذن هي بالعقد وهي عالمة بعيبه ،ونحو: أن يطأها عالما بعيبها ،قال المؤيدبالله: أو يخلو ،وكذلك إذا أمكنت من نفسها عالمة بعيبه فهذه الأمور لا فسخ معها .تمت شرح بحر

(٢) في البحر: الانتشار .تمت

(الأكثر)فإن حدثت[1] بعد الدخول فلا خيار لقول عليعليه السلام لا استطيع أن افرق بينكما لما سألته زوجة الشيخ -٨٨- قال في الكافي: ولا خلاف انه لو عنَّ بعدما وصل إليها من انه لا خيار لها.

فصل{١} في خيار الغرر: هو محظور لما في الإنتصار عنهعليه السلام"ملعون من خان مسلما أو غره"-٨٩-.

(الشافعي)وإذا دلست امة على حر بطل العقد لقولهعليه السلام"فنكاحها باطل.." ،(الإمام)فإن وطئها فلها المهر لقضاء علي بذلك ،ويرجع على من غره لما سبق ،فان ولدت فهو حر إجماعا ولقضاء علي بذلك، (الإمام)وعلى الأب القيمة على قدر السن لقضاء علي بذلك - ،ويرجع بالقيمة على من غره كهي للخبر.

(الهادي)وللحرة فسخ زوجها إذا أنكشف عبدا لقول علي في امرأة دلس عليها عبدٌ نفسه فنكحها لم تعلم إلا انه حرٌ قال: يفرق بينهما إن شاءت المرأة -٩٠- ،(الإمام)ولسيده الفسخ لخبر المجموع ، (الإمام)ولها الفسخ بعجزه عن النفقة إن طلبت لما مر.

فصل{٢} في خيار المعتقة: وإذا عتقت وهي تحت عبد فلها الفسخ إجماعا ، العترة والإمام والنخعي والثوري)وكذا إن كانت تحت حر لرواية(عائشة) كان زوج بريرة حرا -٩١- ، (السيد صلاح والإمام)وقولهعليه السلام"أنت املك بنفسك ما لم يمسك"-٩٢- يدل أن خيارها على التراخي وذهب إليه(الهدوية ثم ابوحنيفة ومالك).

قوله لقول علي لا استطيع ،روى أبو العباس الحسني برفعه بإسناده إلى هاني بن هاني أن امرأة جميلة عليها ثياب حسنة جاءت إلى علي فقالت: أصلح الله أمير المؤمنين انظر في أمري فأتي امرأة لا أيم ولا ذات بعل فعرف أمرها فقال: ما اسم زوجك؟ فقالت: فلان بن فلان فقال: أفيكم من يعرفه؟ فأتي بشيخ يدب فقال له: مال امرأتك تشكوك فقال: يا أمير المؤمنين ألست ترى أثري عليها حسنا؟ أليست حسنت الثياب؟ فقال: هل عندك من شيء ؟ قال: لا ،قال: ولا عند السحر ؟ قال: لا قال: هلكت وأهلكت - قالت: انظر في أمري يا أمير المؤمنين ، قال: ما استطيع أن افرق بينكما ولكن اصبري- هكذا في تتمة الشفاء ورواه في الأصول فصل في خيار الغرر **قوله** "ملعون من خان مسلما أو غره"رواه في الإنتصار ،وعن أبي بكر أن رسول اللهعليه السلام قال:"ملعون من ضار مؤمنا أو مكر به" أخرجه الترمذي **قوله** فنكاحها باطل تقدم **قوله** لقضاء علي بذلك **وقوله** ولقضاء علي **وقوله** للخبر أي خبر المدلسة وقد تقدم ذلك كله في خبر المدلسة **قوله** لقول علي في امرأة دلس عليها عبدٌ نفسه فنكحها لم تعلم إلا انه حر قال: يفرق بينهما إن شاءت المرأة - رواه في تتمة الشفاء والعلوم **قوله** لخبر المجموع تقدم **قوله** لرواية عائشة الخ عن الأسود عن عائشة قالت: كان زوج بريرة حرا فلما أعتقت خيرها رسول الله فقال لها:"ملكت بضعك فاختاري" فاختارت نفسها - هذه رواية الأصول والحديث في تتمة الشفاء وأخرجه احمد وابوداود والنسائي وابن ماجة والترمذي، وقد روي عن عائشة وابن عباس انه كان عبدا ،وأيضا صرح به الرسول حيث قال في بعض الروايات:"إن شئت تمكثي مع هذا العبد" فسماه عبدا ،قلنا: سماه عبدا باعتبار ما كان عليه وذلك قد وقع من رسول الله كقوله لبلال "ناد إن العبد نام" ، وكقول عليعليه السلام لشريح أيها العبد؟ فسماه عبدا لما كان مملوكا في الجاهلية ، ومن ذلك قول عيينة وأصحابه أخر هؤلاء الأعبد - يعنون خبابا وصهيبا وبلالا وهم أحرارٌ وقولهم حجة في باب اللغة فتحمل تلك الرواية على هذا وهو أولى وتأويل إحدى الروايتين أولى من إبطال احداهما **قوله** وقولهعليه السلام"أنت املك بنفسك ما لم يمسك"رواه في تتمة الشفاء والأصول.

---

(١) أي العنة .تمت

فصـــل{٣} في الفسخ بالكفر: وردة احد الزوجين تقتضي الفسخ إجماعا ،(الإمام)وتبين بانقضاء العدة وحكى(ابن عبد البر) الإجماع على ذلك ،وإذ لم يفسخ نكاح هند بإسلام أبي سفيان ولا عكرمة وصفوان -٩٣- ،وإقامة احد الزوجين على الشرك بعد إسلام صاحبه بمنزلة الردة في هذا الباب.

(الهدوية وابوحنيفة وأصحابه)فإن ارتدا معا فلا فسخ إذ لم تختلف ملتهما ،وإذ لم يفرق الصحابة بين من ارتدوا لما رجعوا إلى الإسلام -٩٤- .

فإن اسلما معا فلا فسخ إجماعا ،ولا أمرﷺ من اسلم بتجديد النكاح -٩٥- وإلا لنقل.

(الهدوية والإمام ثم الشافعي)ولا فسخ باختلاف الدار مع اتفاق الدين إذ لا موجب له.

فصـــل{٤} في الفسخ بالإسلام: إذا اسلم احدهما دون الآخر انفسخ النكاح إجماعا ، (الإمام)فالحربية المدخولة إنما تبين بمضي العدة فهي قبل مضيها كالمطلقة رجعيا وليس له مداناتها مع الكفر ،فإن مضت العدة قبل الإسلام بانت -٩٦- لآية التحريم.

فصل في الفسخ بالكفر قوله إذ لم ينفسخ نكاح هند بإسلام أبي سفيان ولا عكرمة وصفوان ، روي أن أبا سفيان اسلم بمر الظهران[1] وزوجته هند مشركة فرجع إليها فأسلمت فأقاما على النكاح الذي كان بينهما ولم يأمرهما رسول اللهﷺ بإعادة النكاح - رواه في الأصول وهو مشهور في كتب السير ،وأخرجه في الموطأ والبيهقي ،وروي أن رسول اللهﷺ لما فتح مكة أمّن الناس إلا خمسة منهم عكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية فهرب صفوان إلى الطائف وعكرمة إلى الساحل فأسلمت امرأة كل واحد منهما وأخذت امرأة عكرمة له أمانا من النبيﷺ وخرجت إليه وعاد فاسلم واخذ لصفوان الأمان وعاد أيضا واسلم ولم يحكم النبيﷺ بانفساخ النكاح - هذه رواية تتمة الشفاء ونحوها في الأصول وأخرجها الموطأ وابن سعد في الطبقات إلا انه قال: كان بين إسلام صفوان وبين إسلام زوجته نحوا من شهر- قال ابن عبد البر: وشهرت حديثه يعني صفوان أقوى من إسناده **قوله** لما رجعوا إلى الإسلام قال في الأصول: وقد ثبت أن من ارتد بعد النبيﷺ من امرأته ثم رجع إلى الإسلام قبل انقضاء عدة امرأته أقام على الزوجية ولم يرو عن احد من الصحابة انه أمر بتجديد نكاح - فجرى مجرى الإجماع انتهى **قوله** ولا أمرﷺ الخ عن النبيﷺ انه لم يكن يأمر الذين اسلموا على عهده بإعادة النكاح الذي كانوا عليه في الجاهلية - رواه في الأصول ، وعن ابن عباس قال: أسلمت امرأة على عهد النبي فتزوجت رجلا غير زوجها فقال: يا رسول الله إني قد أسلمت معها وعلمت بإسلامي فنزعها رسول اللهﷺ من زوجها الأخير وردها على زوجها الأول - رواه في العلوم ،وفي سنده اضطراب وقد تكلم على بعضهم، وأخرجه أبو داود **قوله** بانت عن ابن شهاب لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله والى رسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل انقضاء عدتها وانه لم يبلغنا أن امرأة فرق بينها وبين زوجها إذا قدم وهي في عدتها - أخرجه في الموطأ وابن سعد في الطبقات ،وعن ابن عباس قال: كان المشركون على منزلتين من النبيﷺ ومن المؤمنين كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فإذا طهرت حل لها النكاح وان جاء زوجها قبل أن تنكح ردت إليه - أخرجه بخاري

---

(١) بفتح الميم وتشديد الراء: موضع بقرب مكة .تمت

وأما الذميان فان اسلما معا كانا على النكاح ،وان اسلم هو ولم تسلم هي كانا على النكاح واختاره(الشعبي)لقول عليعليه السلام في اليهودي تسلم امرأته انه إن اسلما كانا على النكاح وان اسلم هو ولم تسلم امرأته كانا على النكاح -٩٧- اهـ ،وان أسلمت المرأة ولم يسلم عرض عليه الإسلام فان أبى انفسخ النكاح لفعل(عمر)ولم ينكر-٩٨- رواه في الإنتصار.

فصل{٥} في الفسخ بتجدد الرق: (الهدوية والإمام ثم الشافعي)إذ سبي الزوجان انفسخ نكاحهما لعموم﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[النساء/٢٤] ولم يفصل بين أن تسبى مع زوجها أم لا قال في النيل: وذلك مما لا خلاف فيه قال في الشفاء: ولا اعلم في جواز وطئهن وان كن ذوات أزواج خلافا بين السلف - يعني: بعد الاستبراء لما سيأتي.

(الإمام)فان ملك احد الزوجين الآخر انفسخ النكاح قال في الشفاء: ولا خلاف أن ورود الملك على النكاح يبطله وأنه لا فصل بين ملك جميع الرقبة أو شقص منها.

(الإمام)وخيار المعتقة يفتقر إلى اختيارها اتفاقا ،(تخريج أبي طالب وتخريج أبي العباس)ولا يفتقر إلى حكم لقولهصلى الله عليه وآله وسلم لبريرة"ملكت نفسك فاختاري" ولم يعتبر الحكم.

فصل{٦} والفسخ بالرضاع والردة والإسلام وتجدد الرق وملك احدهما صاحبه لا يفتقر إلى حكم ولا اختيار.

وخيار المعتقة والأيم الكبيرة والقرناء والرتقاء والفتقاء والجذام والبرص والجنون يفتقر إلى الاختيار لا الحكم.

وخيار باقي العيوب يفتقر إليهما معا[1].

قوله لقول عليعليه السلام في اليهودي تسلم امرأته: انه إن اسلما كانا على النكاح وان اسلم هو ولم تسلم امرأته كانا على النكاح - رواه في المجموع **قوله** لفعل عمر عن عمر أنه عرض الإسلام على ذمي أسلمت امرأته الذمية ففرق بينهما بعد امتناعه ولم ينكر أحد من الصحابة - هكذا في الإنتصار **قوله** لبريرة ملكت نفسك - تقدم

---

(١) يعني مع الشجار لا مع التراضي ،كما مر في باب العيوب . تمت

باب المعاشرة

عليها مع صلاحيتها وخلوها[1] تمكين الوطء ،ولزوم بيته إلا بإذنه لقوله ﷺ"وان لا تخرج من بيته =إلى قوله= وإن كان لها ظالما"-٩٩-.

وعليه حسن العشرة لقوله تعالى﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء/١٩]،﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ﴾[الطلاق/٦]،﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[البقرة/٢٣١]،﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾[البقرة/٢٣١].

(الإمام)ولا تؤتى جارية لأقل من تسع سنين فان فعل فعنتت[2] ضمنه لخبر علي عليه السلام -١٠٠-.

وللزوج إجبارها على الغسل من الحيض ليحل له الوطء إجماعا إذ هو حق له ،وله إجبار المكلفة على غسل الجنابة من باب الأمر بالمعروف ،وليس له منعها من الزينة بالحرير ،ونحوه[3]، وله منعها عيادة أبيها أو تشييع جنازته إن صح خبر الإنتصار -١٠١-.

(المهدي)وقوله﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾[البقرة/٢٢٨] أراد في المعاشرة لا في المؤنة فلا شيء عليها إجماعا.

(المهدي)وقوله تعالى﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[البقرة/٢٢٨] أراد امتثالها في لزوم البيت وانتقالها حيث أراد وتمكين الوطء يؤيد ذلك قوله ﷺ"طاعة الزوج والاعتراف بحقه يعدل ذلك كله" الخبر -١٠٢- ،وما في الإنتصار عنه"إذا دعا احد امرأته فأحوجته إلى صوت ثاني أحبط الله عملها"-١٠٣- ،وفيه عنه ﷺ"إذا دعا أحدكم امرأته فلتأته ولو كانت على التنور"-١٠٤-.

باب المعاشرة قوله وأن لا تخرج من بيته عن ابن عمر قال: أتت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ما حق الرجل على زوجته ؟! قال:"حقه عليها أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه فان فعلت لعنها الله و ملائكة الرحمة و ملائكة الغضب حتى تتوب وترجع"قالت: يا رسول الله وان كان لها ظالما؟ قال:"وان كان لها ظالما" رواه في تتمة الشفاء **قوله** لخبر علي قال: من وطئ جارية لأقل من تسع سنين فهو ضامن - رواه في المجموع ،ورواه في العلوم وتتمة الشفاء بزيادة: فان فعل فعنتت فهو ضامن - **قوله** خبر الإنتصار لفظه عن ثابت البناني عن انس بن مالك أن رجلا سافر فنهى امرأته عن الخروج فمرض أبوها فاستأذنت الرسول ﷺ في عيادته فقال لها:"يا هذه اتق الله ولا تخالفي زوجك" فأوحى الله إلى الرسول أن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها - اهـ **قوله** طاعة الزوج عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني وافدت النساء إليك من رأيت منهن ومن لم تر فاخبرني عما جئت أسألك عنه الله رب الرجال ورب النساء وآدم أبو الرجال وأبو النساء وحواء أم الرجال وأم النساء وأنت يا رسول الله رسول إلى الرجال و النساء كتب الجهاد على الرجال فان نصبوا أجروا وان ماتوا وقع أجرهم على الله وان قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون ونحن نخدمهم ونحش على دوابهم ونقوم عليهم فهل لنا من ذلك من شيء؟ فقال لها رسول الله ﷺ:"حدثي من لقيت من النساء أن طاعة الزوج والاعتراف بحقه يعدل ذلك كله وقليل منكن تفعل ذلك" رواه في تتمة الشفاء والعلوم **قوله** فأحوجته الخ عن النبي ﷺ"إذا دعا أحدكم امرأته فأحوجته إلى صوت ثاني أحبط الله عملها" رواه في الإنتصار **قوله** "إذا دعا أحدكم امرأته فلتأته ولو كانت على التنور" رواه في الإنتصار وأخرجه الترمذي من رواية طلق بن علي

---

(١) عن المانع الشرعي والعقلي كأن تكون في مسجد أو حضور حاضر مميز للجماع ولو ضرتها .تمت تاج مذهب (٢) في الأصل: فعنت ،والصواب ما أثبتناه من تتمة الشفاء ،ومعنى عنتت: تضررت .تمت (٣) من أنواع الديباج وأنواع الحلي الذهبية والفضيات لأنه مباح لها لبسه ويستحب لها التجمل به .تمت حاشية بحر

وعليه حسن البشاشة لقوله ﷺ عند الترمذي"خيركم خيركم لأهله"-١٠٥- ،ولقوله ﷺ عند(الهادي)"سيء الخلق ليكتب جبارا وان لم يملك إلا أهله" -١٠٦- وقوله ﷺ عند(الهادي)عن آبائه"الرفق يمن والخُرْقُ شؤم"-١٠٧-.

ويلزمه جماعها إذا تضررت لقوله تعالى﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾[البقرة/٢٢٨] وقول علي عليه السلام هلكت - ،ولا يجبر لقول علي لا استطيع - ،ولا يلزمه إن دعته في كل يوم إجماعا.

وندب لهما أن يستترا إذا أتى أهله لقوله ﷺ"ولا يتجردا تجرد العَيرَيْنِ[1]"-١٠٨- ،وليقل"بسم الله اللهم جنبنا الشيطان"الخبر -١٠٩- ،وليس له أن يطأها غير خاليين لنهيه ﷺ -١١٠- ،ولها الامتناع إذ يلحقها غضاضة ولمنافاته المروءة.

(الأكثر)ويجوز الجماع من الدبر في القبل لقوله﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[البقرة/٢٢٣] ، وقوله ﷺ"وأما من الدبر في القبل فنعم"-١١١- الخبر في الإنتصار.

قوله خيركم الخ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:"خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي" أخرجه الترمذي وصححه وابن حبان واخرج ابن ماجة مثله من طريق أخرى وكذا الحاكم **قوله** سيء الخلق عن رسول الله ﷺ انه قال:"إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم نهاره القائم ليله المجاهد في سبيل الله وان سيء الخلق ليكتب جبارا وان لم يملك إلا أهله"رواه الهادي إلى الحق في الأحكام **قوله** اليمن الخ روى الهادي في الأحكام عن آبائه عن رسول الله ﷺأنه قال:"الرفق يمن والخُرْقُ شؤم"[2] ،وبلغنا عن رسول الله ﷺانه قال:"إذا أراد الله بأهل بيت خيرا دلهم على الرفق" اهـ **قوله** لقول علي عليه السلام هلكت و**قوله** لقول علي لا أستطيع تقدم في خبر المرأة حسنة الثياب **قوله** ولا يتجردا الخ روى الهادي في الأحكام أن النبي ﷺ قال:"إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجردا تجرد العيرين" اهـ ، وأخرجه ابن ماجة وفي إسناده[راشد بن سعد] قالوا: ضعيف ووثقه ابن معين وأبو حاتم وابن سعد ،وكذا في إسناده[3] [الاحوص بن حكيم] وقد ضعفوه ولكنه قد تابع راشد بن سعد عبد الاعلى بن عدي قالوا: وهو ثقة وقال ابن عدي: للاحوص روايات وهو ممن يكتب حديثه وقد حدث عنه جماعة من الثقات وليس فيما يرويه شيء منكر اهـ **قوله** وليقل بسم الله الخ عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال:"لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فان قدر بينهما في ذلك ولد لن يضر ذلك الولد الشيطان أبدا" رواه في الشفاء والهادي في الأحكام وأخرجه احمد وبخاري والترمذي وابن ماجة وابوداود ومسلم **قوله** لنهيه ﷺ روى الهادي إلى الحق انه قال: بلغني أن النبي ﷺ نهى أن يجامع الرجل أهله وعنده احد حتى الصبي في المهد -[4] اهـ **قوله** وأما من الدبر عن جابر أن اليهود كانت تقول إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها جاء ولده أحول فقال النبي ﷺ:"أما من قبل فنعم وأما من دبرها في قبلها فنعم وأما في دبرها فلا إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن"رواه في الإنتصار وفي الأصول نحوه ،وله شواهد كثيرة عند مسلم من رواية جابر وعند احمد والترمذي من رواية أم سلمة، وعند احمد أيضا عنها رواية أخرى ومثلها عند أبي داود ،وعند احمد والترمذي عن ابن عباس في قصة عمر

---

(١) العَيْر: الحمار الوحشي .تمت نهاية (٢) والخُرْقُ هو: فعل الشيء من غير تدبر ولا تفكر على سبيل الفساد .تمت من حاشية على الأصل (٣) أي ابن ماجة .تمت (٤) قال الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام: إلا أن يكون ذلك عند الضرورة فلا بأس إذا لم يفطن بحالهما واجتهدا في إخفاء أمرهما .تمت أصول أحكام

(الإمام ثم أكثر الفقهاء) ويحرم الوطء في الدبر لقوله ﷺ"إتيان النساء في أعجازهن شرك" -١١٢- ، وقوله ﷺ"لا تأتوا النساء في محاشهن فانه كفر"-١١٣-،وقوله ﷺ"ملعون من أتى امرأة في دبرها"-١١٤- ،ولإجماع العترة عليهم السلام على ذلك.

(الإمام)ويحرم استنزال المني بالكف ونحوها لقوله﴿فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ﴾[المؤمنون/٧]الآية ، ولقوله ﷺ"ملعون الناكح كفه"-١١٥-.

ويجوز العزل عن الأمة الملك إجماعا ،(المؤيدبالله والهدوية)لا الزوجة الحرة إلا برضاها لنهيه ﷺ إلا بإذنها -١١٦- عند احمد وابن ماجة ،وما ورد من أنه الوأد الخفي -١١٧- فمحمول على العزل عن الحرة بغير إذنها للجمع.

قوله لقوله ﷺ"إتيان النساء في أعجازهن شرك" رواه الهادي في الأحكام ،وعن خزيمة بن ثابت انه سمع النبي ﷺ يقول"إن الله لا يستحي من الحق =قالها ثلاث مرات= لا تاتوا النساء في أدبارهن" رواه محمد بن منصور بإسناده في العلوم وأخرجه احمد وابن ماجة وأخرجه الشافعي بنحوه وفي إسناده[عمرو بن أحيحة][1] قالوا: مجهول وقد اختلف في إسناده اختلافا كثيرا ،وأخرجه النسائي من طريق أخرى وفيها[هرمي بن عبد الله] قالوا: لا يعرف حاله وقال في الخلاصة: وثقه ابن سعد وأخرجه أيضا من طريق هرمي احمد وابن حبان **قوله** وقوله ﷺ"لا تأتوا النساء في محاشهن فانه كفر"رواه الهادي في الأحكام ،وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي ﷺ قال:"لا تأتوا النساء في أعجازهن =أو قال= في أدبارهن"أخرجه احمد قال في مجمع الزوائد: ورجاله ثقات **قوله** وقوله ﷺ"ملعون من أتى امرأة في دبرها" رواه في تتمة الشفاء والأصول ،وفي الباب عنه ﷺ"وطئ النساء في أدبارهن هي اللوطية الصغرى" رواه في تتمة الشفاء ،وأخرجه احمد والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه وأعله[2] وقال ابن حجر: المحفوظ عن عبدالله بن عمرو من **قوله** ،كذا أخرجه عبد الرزاق وغيره ،وفي الباب عن محمد بن المنكدر في تتمة الشفاء والأصول ،وعن ابن عباس عند الترمذي واستغربه وأخرجه أيضا النسائي وابن حبان والبزار وقال: لا نعلمه يروى عن ابن عباس بإسناد حسن ،وعن علي بن طلق عند احمد والترمذي وحسنه ،وعن الحسن بن عرفة قالوا: بإسناد ضعيف ،وعن ابن مسعود عند أبن عدي قالوا: إسناده واهٍ ، وعن عقبة بن عامر عند احمد بإسناد فيه ابن لهيعة ،**قلت**: ابن لهيعة قد وثق وهو من الشيعة ،وعن عمر عند النسائي والبزار بإسناد فيه [زمعة بن صالح] قالوا: ضعيف **قوله** لقوله ﷺ"ملعون الناكح كفه" رواه في الشفاء والإنتصار **قوله** لنهيه ﷺ عن عمر بن الخطاب قال: نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها - أخرجه احمد وابن ماجة قالوا: وليس إسناده بذلك لان فيه ابن لهيعة وفيه مقال معروف ،**قلت**:[ابن لهيعة]من محدثي أصحابنا ثقة عندنا فلا يضره ما قاله فيه الخصوم ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس قال: نهى ﷺ عن عزل الحرة إلا بإذنها - اهـ ،وفي الأصول عن جابر أن رسول الله ﷺ أذن في العزل - وله شاهد عند مسلم من رواية جابر ورواية أخرى عند احمد وبخاري ومسلم **قوله** من الوأد عن علي عليه السلام في العزل؟ هو الوأد الخفي فلا تقربوا ذلك - رواه في العلوم[3] وتتمة الشفاء ،وعن جذامة بنت هند عن النبي ﷺ لما سألوه عن العزل؟ فقال رسول الله ﷺ:"ذلك الوأد الخفي وهي﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾"[التكوير/٨] رواه في تتمة الشفاء وأخرجه احمد ومسلم

---

(١) في الخلاصة: عمرو بن أحيحة بن الجلاح بضم الجيم الأوسي صحابي له حديث عند النسائي مضطرب .تمت من خط المؤلف رحمه الله (٢) أي النسائي .تمت (٣) لكن قد روى في العلوم ما يعارض هذا عن علي عليه السلام من طرف حديث طويل قال: إنها لا تكون موءودة حتى تمر على التارات السبع ثم تلا هذه الآية﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ حتى ختم الآية﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾[المؤمنون/١٢-١٤] .تمت روض ج/١ – ص٣٤٩ – ط ٢

.. (الإمام يحي والإمام)وإذا جاز العزل جاز تغيير[1] النطفة والعلقة والمضغة إذ لا حرمة لجماد، ولجواز منع النسل بالعزل وهذا إذا كان برضى الزوجين.

قلت: وقوله تعالى﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾[النور/٣٠] وقوله تعالى﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[النور/٣١] يقضي بتحريم الجماع حيث يطلع عليهما ،ولا يلزمها إجابته لقوله ﷺ"لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" -١١٨-.

ويكره الكلام حاله عند(الهدوية) لقوله ﷺ"يورث الخرس في الولد"-١١٩- إلا ما لابد منه لقوله ﷺ"عند الضرورات تباح المحظورات"-١٢٠- ،وعليها تمكين الاستمتاع بأي أعضائها لقوله ﷺ"إذا دعا أحدكم امرأته.."الخبر ،ونحوه -١٢١-.

وندب حسن التبعل لقوله ﷺ"إذا خلت المرأة مع زوجها خلعت الحياء مع درعها"الخبر -١٢٢- وقوله"إن الله يحب المرأة المِلَقَةَ البرعة الحَصَان[2] عن غيره" -١٢٣- ،وقوله"خير نسائكم الطيبة الريح"-١٢٤- ،وقوله"خير النساء الودود"الخبر -١٢٥- ،وقوله"إن الله يبغض المرأة المرهاء السلتاء"-١٢٦-.

قوله لقوله ﷺ"لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" رواه في تتمة الشفاء **قوله** لقوله ﷺ"يورث الخرس"عن النبي ﷺ انه نهى عن الكلام في حال الجماع وقال:"انه يورث الخرس في الولد"رواه في تتمة الشفاء والعلوم **قوله** لقوله ﷺ"عند الضرورات تباح المحظورات" رواه في تتمة الشفاء **قوله** لقوله"إذا دعا أحدكم امرأته"الخبر تقدم **قوله** ونحوه عنه ﷺ انه قال لامرأة:"كيف صنيعك بزوجك"؟فذكرت له أشياء حسنة فقال ﷺ:"أصبت إنما هو جنتك أو نارك" رواه في تتمة الشفاء والأصول وللحاكم والنسائي واحمد نحوه **قوله** لقوله ﷺ"إذا خلت المرأة مع زوجها خلعت الحياء مع درعها فإذا ردت درعها رجع الحياء"رواه في العلوم بإسناد جيد **قوله** وقوله ﷺ"إن الله يحب المرأة الملقة البرعة مع زوجها الحصان عن غيره"رواه في تتمة الشفاء والعلوم **قوله** وقوله ﷺ"خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعم التي إذا أنفقت أنفقت بمعروف و إذا أمسكت أمسكت بمعروف فتلك عاملة من عمال الله وعامل الله لا يخيب ولا يندم"رواه في تتمة الشفاء والعلوم **قوله** وقوله ﷺ"خير النساء الودود الولود التي إذا نظرت إليها سرتك وإذا غبت عنها حفظتك"رواه في المجموع، وعنه ﷺ"خير نسائكم الودود العود الولود التي إذا غضبت أو أغضبت قالت لزوجها لا أكحل عيني بغمض حتى ترضى"رواه في تتمة الشفاء والعلوم **قوله** وقوله ﷺ"إن الله ليبغض المرأة المرهاء السلتاء[3]" المرهاء:- التي ليس في عينها كحل ولا في يديها خضاب هكذا في العلوم والشفاء وشرح الإبانة

---

(١) فبعد بلوغه أربعة أشهر لا يجوز وفاقا ويلزمها الضمان اهـ بيان ،لأن الروح ينفخ فيه لأربعة أشهر .تمت
(٢) الملق: زيادة التودد ،والبرعة: الفائقة في الجمال ،والحصان عن غيره: العفيفة عن غيره .تمت
(٣) قال في القاموس: السلتاء التي ليس في يدها خضاب . تمت

فأما الوطء المحرم كفي الدبر أو الحيض أو في الملأ أو وقت صوم الواجب أو الإحرام فلا لقوله ﷺ"لا طاعة.."الخبر.

وعليها طاعته في التكرار وفي أي وقت وعلى أي حال لعموم قوله تعالى﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة/٢٢٣] ، ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ﴾[البقرة/١٨٧] ،ما لم يجرح الفرج أو تخف ضررا لقوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا﴾[الطلاق/٧] ،﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾[البقرة/١٨٥] "لا ضرر ولا ضرار".

ولا يلزمها إعانته في حرفته إجماعا.

(الهادي والإمام)ويلزمها القيام بالأمور الخفيفة داخل البيت لقضائه ﷺ على فاطمة بخدمة البيت وعلى علي عليه السلام بالقيام بما خارج المنزل -١٢٧- ،(الأمير الحسين)والواجب حمل كلام (يحي)على ظاهره لأنه لم يقله جزافا وإنما روى أن الرسول ﷺ قد حكم بذلك بين الوصي والبتول -.

(الإمام)قوله ﷺ"لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها" -١٢٨- ، وعنه ﷺ"لو سال من منخريه الدم والقيح ثم لحسته ما أديتِ حقه"-١٢٩- ،ونحوهما -١٣٠- يدل على ندبية تواضعها له.

فان امتنعت مما يلزمها عمل بالآية ،واتفق أهل التفسير على أن المراد الترتيب فيقدم على حسب الآية﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾[النساء/٣٤] ،فان لم يؤثر ضربها ضربا غير مبرح لا يغير وجها ولا يكسر عظما قال الحاكم: ولا خلاف أن هذا الضرب لا يكون مبرحا[1].

قوله لا طاعة الخبر **وقوله** لا ضرر ولا ضرار تقدما **قوله** لقضائه ﷺ على فاطمة رضي الله عنها بخدمة البيت وعلى علي عليه السلام بالقيام بما خارج المنزل - رواه الهادي إلى الحق في الأحكام والمنتخب وهو في الشفاء والأصول **قوله** قوله ﷺ"لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها"رواه في تتمة الشفاء والأصول ،وفي حديث عبدالله بن أوفى"لو كنت آمراً أحدا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه" أخرجه احمد وابن ماجة بإسناد صالح فإنّ[ازهر بن مروان]و[القاسم الشيباني]صدوقان هكذا قالوا **قوله** ما أديت حقه عن محمد بن كعب القرظي عن النبي ﷺ أن امرأة قالت: إني افعل لزوجي كذا وكذا وافعل به وذكرت حسن صنيعها إليه فقال النبي ﷺ:"لو سال من منخريه الدم والقيح ثم لحستيه ما أديت حقه" رواه في تتمة الشفاء والأصول **قوله** ونحوهما عنه ﷺ"أيما امرأة نظرت إلى وجه زوجها ولا تضحك في وجهه لا ترى الجنة أبدا" ،وعنه ﷺ"أيما امرأة اقسم عليها زوجها بيمين حق ثم احنثته أحبط الله عملها سبعين سنة" رواهما في تتمة الشفاء ،وفي الباب عن أم سلمة عند ابن ماجة والترمذي وفي تتمة الشفاء وعن انس عند احمد وعن عائشة عند احمد وابن ماجة

---

(١) ضربه ضربا مبرحا أي ضربا شديدا شاقا .تمت

فصل{١} (الأكثر)ووليمة العرس مستحبة لما روي انه نكح فلم يذبح -١٣١- ،ودليل مشروعية الوليمة قوله"أولم ولو بشاة"-١٣٢- ،(العترة ثم الشافعي)والإجابة إليها مستحبة لقوله"إذا دعي أحدكم فليجب"-١٣٣- ،وصرفه إجماع العترة على الاستحباب.

(الأكثر)وما حرم من الملاهي في غير النكاح حرم فيه لعموم النهي -١٣٤- ،وفي الشفاء: لا يجوز إظهار شيء من الملاهي عند النكاح ولا يجوز ضرب الدف والطنبور فيه -١٣٥- ،ولا الرباب ولا الغناء وهو إجماع العترة لا يختلفون فيه اهـ.

وقال(ابوطالب): لا خلاف في جواز إشادة النكاح بضرب الطبول والجباجب والصنوج بل يستحب لقوله"أشيدوا بالنكاح"-١٣٦- ،...

فصل قوله نكح فلم يذبح - في تتمة الشفاء روي أن النبي نكح فلم يذبح - ،وعن انس أن النبي أولم على صفية بتمر وسويق[١] - أخرجه احمد والترمذي وأبو داود وابن ماجة وابن حبان وله نحو هذه الرواية عند بخاري ، وأخرى عند أحمد ومسلم ، وأخرى عند احمد وبخاري ومسلم **قوله** أولم ولو بشاة عن انس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج فقال له النبي:"أولم ولو بشاة"رواه في تتمة الشفاء والأصول ،وأخرجه احمد وبخاري ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجة وابوداود من طرف حديث **قوله** إذا دعي الخ عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله:"إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فلياتها فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليدعُ" رواه في الأصول ، وأخرجه ابوداود ، وعنه"إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك" رواه في تتمة الشفاء ، وأخرجه احمد ومسلم وابوداود وابن ماجة وقال فيه:"وهو صائم"من رواية جابر اهـ **قوله** للنهي عن علي بنس البيت بيت لا يعرف إلا بالغناء وبنس البيت بيت لا يعرف إلا بالفسوق والنياحة - رواه في المجموع ،وفيه أيضا عن رسول الله"أول من تغنى إبليس ثم زَمَرَ ثم حدا[٢] ثم ناح" ،وفيه عن رسول الله"إياكم والغناء فانه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الشجر" ،وفيه عن رسول الله"من تغنى أو غني له أو ناح أو نيح له أو انشد شعرا أو قرَضَه[٣] وهو فيه كاذب أتاه شيطانان فيجلسان على منكبيه يضربان صدره بأعقابهما حتى يكون هو الساكت" ،وفي الشفاء والعلوم وفي الحديث"إن الله انزل الحق ليذهب به الباطل واللعب والزفن والزمارات والمزاهر" اهـ ،شرح الزفن: الرقص ،والمزهر: العود الذي يضرب به ،وأما المزامير: فهي التي ينفخون فيها ، والمزاهير: الدفوف ،والكنارات: الطنابير ،والطبل: الذي له وجه واحد -[٤] اهـ شفاء ،وعنه"نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند النعمة لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت عند المصيبة شق جيب وخمش وجه ورنة شيطان"رواه في الأصول وسيأتي مزيد في ذلك إنشاء الله **قوله** ولا يجوز ضرب الدف عن ابن عباس عن النبي انه قال:"كره الله عز وجل ستا الخمر والميسر والمعزاف والمزمار والكوبة والدف" رواه في العلوم والشفاء ،وعنه"بعثت بكسر المعزاف والمزمار" رواه في العلوم ،الكوبة: قيل النرد وقيل الطبل وفي حديث المجموع والعلوم النرد ميسر العجم والقداح ميسر العرب - **قوله** أشيدوا بالنكاح قال الهادي إلى الحق في الأحكام: فأما الحديث الذي يروى عن رسول الله انه سمع دفا في بعض دور الأنصار فقال:"ما هذا"؟ فقيل له فلان يا رسول الله نكح فقال:"الحمد لله أشيدوا بالنكاح" ،فإنما أراد أشيدوا بذكره وبما تسرون به من أمره من جلبة الوليمة وضوضاء الإطعام وما يكون في ذلك من سرور جميع الأنام مما يفعله في النكاح وعليه امة محمد ،فأما أن يكون أمرا باللهو والطرب فذلك ما لا يجوز عليه القول به ولا ينسب شيء منه إليه حدثني أبي عن أبيه انه سئل عن ضرب الدف واللهو في الأعراس فقال: كل لهو ولعب فلن يرضى به الله من أهله ولا يحل فعله - اهـ

---

(١) السويق: طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير سمي بذلك لانسياقه في الحلق اهـ معجم وجيز ،وفي هامش سيرة ابن هشام: السويق أن تحمص الحنطة أو الشعير أو نحو ذلك ثم تطحن ثم يسافر بها وقد تمزج باللبن والعسل وتلت فإن لم يكن شيء من ذلك مزجت بالماء .تمت ج/٣ ـ ص ٤٨ (٢) الحدو: سوق الإبل والغناء لها .تمت مختار صحاح (٣) قرض الشعر: قاله .تمت قاموس (٤) في الشفاء والكبارات: الطنابير لأن الكَبَر بالباء المعجمة بواحدة من أسفل والباء مفتوحة الطبل الذي له وجه واحد .تمت

.. وفي الكافي: ولا خلاف انه يجوز ضرب الطبول والبوق والصنوج جريا على ما جرت به العادة الشرعية دون الضرب على الحان المعصية.

وأما الهذي والرجز في العرس إذا كان لا يؤدي إلى قبيح ،قال(الأمير الحسين)فالظاهر أنه جائز لما روي عن النبيﷺ أنه سمع نسوة يهذين في عرس وهن يقلن: أتيناكم أتيناكم * فحيوا من يحيّيكم * ولولا الذهب الأحمر* لم نحلل بواديكم * فقال ﷺ"ولولا الحنطة السمراء ،ما سمنت عذاريكم"-١٣٧-.

فصل{٢} والنثار[١] مستحب قبل [العقد][٢] عند(الإمام) لما روي أن النبيﷺ لما أراد أن يزوج فاطمة من علي عليهما السلام أمر بإحضار طبق من بسر وقال: "انتهبوا النثار"-١٣٨- ،وقال بإباحته(القاسم والحسن البصري وابوحنيفة).

فصل{٣} في النشوز: (الإمام)وبنشوزها عما يلزمها له تسقط حقوقها غير المهر إذ هو عوض الاستمتاع ،قال في أصول الأحكام: الناشزة الممتنعة من تسليم نفسها إلى زوجها فإنها لا نفقة لها بالإجماع.

فإن نشز الزوج عما تعتاده من طيب عشرته فلها استرضائه بترك بعض حقوقها لقوله تعالى﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾[النساء/١٢٨] الآية ،ولخبر سودة -١٣٩- ،(الإمام)ويطيب له ما لم يخل بواجب.

(الإمام)فإن تشاققا بعث السلطان أو المؤمنون حكما من أهله وحكما من أهلها يسعيان في الصلح دون الفرقة لأنه ذكره دونها ،قال(الأمير الحسين)ولا أعلم قائلا من أئمتنا عليهم السلام بخلافه وفوق كل ذي علم عليم.

قوله لما روي عن النبيﷺ انه سمع نسوة يهذين في عرس وهن يقلن اتيناكم أتيناكم*فحيوا من يحيّيكم*ولولا الذهب الأحمر*لم نحلل بواديكم*فقالﷺ:"ولولا الحنطة السمراء ،ما سمنت عذاريكم"هذا رواه الأمير الحسين ، وعن ابن عباس قال: أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار فجاء رسول اللهﷺفقال:"أهديتم الفتاة"؟ قالوا: نعم قال:"أرسلتم معها من يغني"؟ قالت: لا ،فقال رسول اللهﷺ:"إن الأنصار قوم فيها غزل فلو بعثتم معها من يقول أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم"أخرجه ابن ماجة وفي إسناده[حسين بن عبد الله بن ضميرة]قال في مجمع الزوائد: وهو متروك ، **قلت**:هو ثقة وثقه أهل بيت العصمة أهل سفينة النجاة فلا يضره ما قاله المخالفون والحديث ايضا أخرجه الطبراني وأبو الشيخ وفي الباب أحاديث أخر وفيها تعارض شديد والأولى العمل بما صح عن أمير المؤمنينعليه السلام فهو أعلم بموارد طرق الشرع من غيره والله الهادي **قوله** روي عن النبيﷺ لما زوج فاطمة من عليعليه السلام أمر بإحضار طبق من بسر وقال:"انتهبوا النثار" رواه في تتمة الشفاء وقد تقدمت رواية زيد من الأمالي **قوله** لخبر سودة روي أن سودة بنت زمعة قد كانت كبرت فأراد رسول اللهﷺ أن يطلقها فقالت: يا رسول الله إني أحب أن احشر في جملة أزواجك ووهبت قسمها [٣] من عائشة ـ رواه في تتمة الشفاء والأصول وأخرجه احمد وبخاري ومسلم وغيرهم

---

(١) النثار: بضم النون وكسرها هو ما ينثر في النكاح أو غيره .تمت بحر (٢) من المسائل .تمت (٣) في الشفاء: فوهبت قسمتها .تمت

فصل{٤} في القَسْم بين الزوجات: (الإمام)القسمة غير واجبة بل له الانفراد عنهن إذ الاستمتاع حق له فان أراده من البعض جاز، قال في أصول الأحكام: لا خلاف في أن للرجل أن يسافر بمن شاء ،وأن يخص بالوطء من شاء منهن ،وأن قسم الأمة قاصر عن قسم الحرة انتهى.

(الأكثر)فان قسم وجبت التسوية لقول علي عليه السلام أما في النفقة والكسوة والبيتوتة فلا بد من العدل في ذلك -١٤٠- ،(الإمام)وإذا قسم فله البداية بأيهن شاء.

(الإمام)وللزوجة الأمة نصف ما للحرة لقول علي عليه السلام للحرة يومان من القسم وللأمة يوم -١٤١- ، (العترة ثم الفريقان)ولا يجب قسمة بين المملوكات لقول علي عليه السلام ولا حظ للسراري- يعني في العدل.

(الإمام)ويلزم المريض والمجبوب والعنين والمحرم لعموم﴿**فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ**﴾[النساء/١٢٩] ،ويقسم للمريضة والرتقاء ونحوهما[1] والحائض والمحرمة والمظاهرة والمُولى منها والمجنونة المميزة ، ومن نشزت فلا قسم لها كالنفقة اهـ.

وللرجل السفر بنسائه أو بأيتهن شاء لفعله صلى الله عليه وآله وسلم ،وندب القرعة لفعله صلى الله عليه وآله وسلم -١٤٢-.

(الأمير صلاح)والقسمة إنما تجب عند أئمتنا عليهم السلام في الحضر دون السفر فعلى هذا لا قضاء للمقيمات لسقوط حقهن بالسفر واليه ذهبت(الهدوية ثم مالك) ،وإذا سافر باثنتين سوّى بينهما واختاره(الإمام) كالإقامة :(الإمام)واليه كيفية القَسْم إلى السبع إذ شرعت للبكر ثم بإذنهن[2] والأعدل يوم وليلة كفعله صلى الله عليه وآله وسلم -١٤٣- وما فوته من نوبة كاملة أو بعضها فعليه القضاء وذهب إلى ذلك(القاسم والهادي والناصر) ،وقال(الإمام)إلا ما يتسامح به في العرف إذ هو حرج ورجحه(الإمام يحي).

وتستحب التسوية في الوطء ولا يجب لقوله تعالى﴿**وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ**﴾[النساء/١٢٩] قال علي عليه السلام: هذا في الحب والجماع - ، (القاسم والإمام)وإذا فعله في غير ذات النوبة جعله سرا تجنبا للايحاش.

(الإمام)ومن نشزت وقت نوبتها لم يجب قضائها إذ أسقطت حقها.

قوله لقول علي عليه السلام **في قوله تعالى**﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[النساء/١٢٩] **قال: هذا في الحب والجماع وأما النفقة والكسوة والبيتوتة فلابد من العدل في ذلك ولا حظ للسراري - رواه في المجموع قوله** لقول علي عليه السلام للحرة يومان من القسم وللأمة يوم - تقدم من رواية المجموع **قوله** لا حظ للسراري مر آنفا **قوله** لفعله صلى الله عليه وآله وسلم روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسافر بنسائه وكان يقرع بينهن فمن خرجت عليها سافر بها معه - رواه في تتمة الشفاء **قوله** كفعله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث لعائشة وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها – أخرجه بخاري وأبوداود ، وعن علي بن ربيعة الوالبي قال: كان لعلي امرأتان فكانت إذا كان يوم إحداهما اشترى في بيتها لحما بنصف درهم فإذا كان يوم الأخرى اشترى في بيتها لحما بنصف درهم - رواه في العلوم **قوله** لقول علي عليه السلام هذا في الحب والجماع – تقدم

---

(١) القرناء والعقلاء .تمت (٢) أي إذا أراد الزيادة على التسبيع لم يجز له ذلك إلا بإذنهن .تمت

(انس ثم النخعي ثم العترة والإمام ثم مالك والشافعي واحمد وإسحاق)وتؤثر الجديدة[1] الثيب بثلاث والبكر بسبع لفعلهﷺ-١٤٤- .(الهدوية ثم الشافعي)فإن زاد على السبع أو الثلاث برضاها بطل حقها من التفضيل ولزمه القضاء لقولهﷺ"إن شئت سبعت لك وسبعت لسائر نسائي" -١٤٥- .(الإمام)فإن زادها لا بمشيئتها لم يبطل حقها من التفضيل لمفهوم قولهﷺ"إن شئت ..".

(الإمام)ويصح من المرأة هبة نوبتها إجماعا كما وهبت سودة نوبتها لعائشة - اهـ

وليس للزوج صرفها إلى غير من وهبت لها كفعلهﷺ مع عائشة - .وللزوج منعها من الهبة إذ الحق له.

قال(الإمام)في المسائل النافعة: فإن قلت[2]: فما هذا الحضَر =يعني الذي يجب فيه القسمة= **قلت:** قد قدره(المنصور بالله)بالميل وفي قولٍ هو دون البريد .قال في الروضة والغدير[3]: وهو الذي يظهر من قول أئمتنا عليهم السلام ، **قلت:** ويؤيد هذا قول عليعليه السلام اقل السفر بريد - إذ لا يسمى في الشرع دون البريد سفرا اهـ

فصل{٥} ومن وطء فجوز الحمل ثم مات ربيبه ولا مسقط للأخوة لأم[4] ولا حاجب لها كف عن جماعها حتى يتبين الحمل أو عدمه لأمر عليعليه السلام بذلك -١٤٦- .ويتبين عدم الحمل بحيضة أو حيضتين لخبر عليعليه السلام-١٤٧- فإن لم يكن قد وطء قبل موت الربيب أو كان ثم مسقط أو حاجب فلا كف.

ومتى تبين الحمل أو عدمه جاز الوطء فان لم يتبين كف ثلاث سنين وستة أشهر ويوما ثم له الوطء إذ ما أتت به بعد ذلك لدون ستة أشهر وعاش فمن الأول وإلا فمن الثاني إذا الظاهر من إجماع العترة أن أكثر مدة الحمل أربع سنين.

قوله لفعلهﷺ عن عليعليه السلام قال: كان رسول اللهﷺ إذا تزوج بكرا أقام عندها سبعا وإذا تزوج ثيبا أقام عندها ثلاثا - رواه في المجموع والشفاء ،ومثله عن انس في العلوم بلفظ قال رسول اللهﷺ:"للثيب ثلاث وللبكر سبع" ،وأخرجه الدارمي والبيهقي والاسماعيلي وابن عوانة وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني ،وفي الأصول"من السنة إذا تزوج بكرا أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا" ،وأخرجه بخاري ومسلم **قوله** وان شئت عن النبيﷺ انه لما بنى بأم سلمة قال:"ليس على اهلك هوان إن شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لسائر نسائي وان شئت ثلثت ثم أدور" رواه في الأصول بهذا اللفظ والحديث في العلوم وتتمة الشفاء ،وأخرجه احمد ومسلم وابوداود وابن ماجة والدار قطني وفي سند الدارقطني [الواقدي] وقد ضعفوه **قوله** كما وهبت سودة تقدم **قوله** اقل السفر بريد تقدم في القصر **قوله** لأمر علي بذلك روى الهادي في الأحكام عن علي وابنه الحسن أنهما أمرا الرجل الذي يكون له زوجة ولها ولد من غيره فمات أن يقف عن مجامعتها حتى يعلم أنها حبلى أم لا إذا لم يكن للميت من يحجب الأخوة لأم - ، ورواه في الأصول **قوله** لخبر عليعليه السلام روى أبو العباس الحسني يرفعه إلى جعفر بن محمد عن أبيه يرفعه إلى أمير المؤمنين انه كره أن يكون للرجل امرأة ولها ولد من غيره فيموت ولدها أن يطأها حتى تحيض حيضة أو حيضتين أو يتبين حملها - ذكره في تتمة الشفاء

---

(١) وحقيقة الجديدة: التي لم تمض عليها مدة التأثير . تمت (٢) هذه الفنقلة على قول الأمير الحسينعليه السلام: و القسمة إنما تجب عند أئمتنا في الحضر دون السفر .تمت (٣) لمحمد بن الهادي بن تاج الدين .تمت مطلع البدور (٤) الذي يسقطون الاخوة لأم هم: الأب والجد والولد وولد الابن ذكرا كان أم انثى ،والذين يحجبون الأم من الثلث إلى السدس هم : الولد وولد الابن ذكرا كان أم أنثى والاثنان من الإخوة والأخوات فصاعدا .تمت شرح بحر

باب المهور

الأصل فيه الكتاب[١] والسنة -١٤٨- والإجماع .

(الإمام)ويستحب التسمية في العقد لفعله ﷺ-١٤٩-.

(العترة ثم الفريقان)ويصح من غير ذكره لقوله تعالى﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[البقرة/٢٣٦] ،ولفعله ﷺ في حديث عقبة -١٥٠-.

(الإمام)ولا يصح تسمية ما لا قيمة له[٢] إجماعا.

(أبوحنيفة وأصحابه)واقله عشرة دراهم أو ما يوازنها لقوله ﷺ"لا يكون مهر اقل من عشرة دراهم"-١٥١- وهو إجماع العترة جميعا سلام الله عليهم ،(الإمام)ويصح عرضا[٣] أو نقدا أو أي شيء يسمى مالا إذا بلغ هو أو قيمته عشرة دراهم إذ لم يفصل الدليل ،وكخدمة عبد أو سكنى دار، (المؤيدبالله)أو على الحج بها أو عن والدها ،(ابوطالب)أو على أن يخيط لها قميصا أو نحو ذلك ، **قلت:** إذا كان أجرة مثل ذلك تقوم بعشرة دراهم وإلا فلا ،قال في أصول الأحكام: ولا خلاف في أن من تزوج امرأة على سكنى دار مدة أو خدمة عبد له مدة أن ذلك جائز إذا كان يعدل عشرة دراهم فما فوقها ، (العترة والإمام ثم الشافعي)ويصح جعله خدمة حر لقصة موسى وشعيب[٤].

(الهدوية ثم محمد بن الحسن والشافعي)فإن مات أو خربت قبل استيفاء المنفعة وفيت أجرة مثلهما إذ الواجب في التالف قيمته كالأعيان.

باب المهور قوله والسنة عن علي عليه السلام لا يحل فرج بغير مهر - رواه في المجموع والطوم وفي الباب أحاديث أخر قد تقدم بعضها وسيأتي منها **قوله** لفعله ﷺ عن علي قال: انكحني رسول الله ﷺ ابنته فاطمة على اثني عشر أوقية ونصف من فضة - رواه في المجموع والطوم ، والأوقية على ما فسره أهل الغريب والجوهري: أربعون درهما فيكون مجموع ذلك خمسمائة درهم - ،وهو في أصول الأحكام بلفظ عن النبي ﷺ انه زوج ابنته فاطمة على صداق خمسمائة درهم - ،وعن علي قال: ما نكح رسول الله ﷺ امرأة من نسائه إلا على اثني عشر أوقية - رواه في المجموع والطوم **قوله** في حديث عقبة عن عقبة بن عامر انه قال: قال رسول الله ﷺ لرجل:"إني أزوجك فلانة" قال: نعم! قال للمرأة:"أترضين أن أزوجك فلانا" قالت: نعم! فزوج أحدهما من صاحبه ودخل بها ولم يفرض لها صداقا فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ولم افرض لها صداقا ولم أعطها شيئا واني قد أعطيتها صداقها سهمي بخيبر فأخذت سهمه فباعته بمائة ألف- رواه في تتمة الشفاء ،وأخرجه ابوداود والحاكم واصله في الأصول **قوله** لقوله ﷺ"لا يكون مهرٌ اقل من عشرة دراهم ليس نكاح الحلال مثل مهر البغي"رواه في المجموع وتتمة الشفاء والأصول

---

(١) قوله تعالى﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء/٢٤] .تمت (٢) وذلك كحصاة أو قشر بيضة أو نحوهما .تمت شرح بحر
(٣) العرض بالسكون: المتاع ،قالوا: والدراهم والدنانير عين وما سواهما عرض والجمع عروض مثل قلس وفلوس .تمت مصباح
(٤) وشرع من قبلنا يلزمنا مالم ينسخ .تمت

(الإمام)وإذا سمى قيميا فالعبرة بقيمته يوم العقد فلا يضر نقصه من بعد وفي العكس يلزمه ما نقص[١].

(الإمام)ولا حد لأكثره =بحيث تبطل الزيادة= إجماعا ،ولقوله تعالى﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾[النساء/٢٠] ،(علي عليه السلام)لا تغالوا في مهور النساء فتكون عداوة -١٥٢- دل ذلك على استحباب تخفيف المهر وعدم الغلوّ فيه لما يؤدي إليه خلافه من العداوة وعدم الوفاء بحقوق الزوجية وإحسان العشرة ولما في التخفيف من التسهيل والبركة واستدامة المودة قال صلى الله عليه وآله وسلم:"أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة"-١٥٣-.

فصل{١} في أحكام المهر: يصير لها حقا بالعقد اتفاقا.

(الإمام)وإذا طلبته قبل الدخول لزم تسليمه جميعا لقوله تعالى﴿وَآتُوا النِّسَاءَ﴾ [النساء/٤] الآية ،ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم"أدوا العلايق.."-١٥٤-.

(العترة ثم الفريقان)وإذا سمى عبدا موصوفا كتركي أو حبشي لزم إذ جهالته اقل من جهالة مهر المثل ،(الهادي والإمام ثم أبو حنيفة)فإن لم يصف القيمي تعين الوسط لقول علي عليه السلام لا وكس ولا شطط -١٥٥-.

(الإمام)وقول علي في الرجل يتزوج المرأة على جهاز البيت قال: لا وكس ولا شطط[٢] -١٥٦- يدل على أن التسمية تصح مع ضرب من الجهالة وانه يرجع في ذلك إلى الوسط.

(الهادي)ويكره تسمية وصيف أو وصيفة مخافة الشجار لأنها صفة مبالغة يصعب ضبطها ؛ (الهدوية)وإذا سمّى قيميا تعين.

ويكفي في الأراضي والغروس ذكر القدر والناحية كالجنس المطلق[٣].

قوله علي عليه السلام لا تغالوا في مهور النساء فتكون عداوة - رواه في المجموع والعلوم وتتمة الشفاء **قوله** لقوله صلى الله عليه وآله وسلم"أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة"رواه في تتمة الشفاء من رواية عائشة وأخرجه احمد ونحوه عند الطبراني وفيه [الحارث بن شبل] وقد ضعفوه ،وله في الأوسط والكبير بنحوه واخرج نحوه ابوداود والحاكم وصححه عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:"خير الصداق أيسره" **قوله** لقوله صلى الله عليه وآله وسلم"أدوا العلايق" قيل وما العلايق؟ قال:"ما تراضا به الأهلون الزوج والزوجة"رواه في الأصول ،ورواه في تتمة الشفاء دون **قوله** "والزوج والزوجة"[٤] ،ومثله اخرج الدار قطني والبيهقي ذكره في التلخيص من رواية ابن عباس وضعف إسناده **قوله** لقول علي عليه السلام الخ عن علي عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على وصيف؟ قال: لا وكس ولا شطط - رواه في تتمة الشفاء والعلوم **قوله** وقول علي عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على جهاز البيت قال: لا وكس ولا شطط - رواه في العلوم وتتمة الشفاء

---

(١) يعني: حيث يكون المهر قيمته يوم العقد أقل من عشرة دراهم فإنها تسمية فاسدة ويلزمه ما نقص = ولو زاد من بعد العقد = فتوفى عشرة دراهم .تمت (٢) أي: لا نقصان ولا زيادة .تمت مصباح (٣) يعني: أنه لا بد من تمييز ،والجنس المطلق كحيوان أو ثوب .تمت (٤) وهو في الشفاء نفسه بهذه الزيادة في ج/٢ ــ ص٢٢١ .تمت

فصل{٢} في وجوب المهر: (عمر وابن عمر ثم الاوزاعي والثوري ثم العترة والإمام ثم أكثر الفقهاء)والخلوة الصحيحة توجب كمال المهر لقول علي لها المهر إذا أجاف الباب و أسبل الستر -١٥٧- ،وقوله فيمن خلى بأهله وزعم انه لم يجامع صدقتها كاملة وعليها العدة -١٥٨- ، ونحوهما -١٥٩- ،والصحيحة: هي أن يخلو بها بلا مانع من وطئها شرعيّ أو عقليّ[1]، والأصل في الخَلوة الصحة ، وإنما تفسد لعارض يمنع الوطء والدليل عليها عامٌ فما أتفق عليه انه من الفاسدة خرج من الصحيحة وإلا فلا.

(الإمام)ولا توجب الفاسدة تكميل المهر اتفاقا ،والذي يفسدها من جهتها الحيض وصوم الواجب والإحرام والمرض الشديد والجنون والرتق والقرن والعفل ،و[الذي] من جهته صوم الواجب وإحرامه وصغره ومرضه الشديد ،ومنهما كالمسجد ،ومن غيرهما كحضور الغير وهو الظاهر من إجماع أهل البيت ذكره(السيد صلاح).

فصل{٣} ويصح التأجيل بالمهر إجماعا ،(المؤيدبالله وابوطالب والإمام وتخريج أبي العباس)ولا يصح الرجوع عنه بدليل أنها لو وهبته كله جاز هبتها وما جاز هبته فالإنظار أجوز ، ولأنه لا يجوز الرجوع عن الهبة إلا إذا كانت لطلب العوض فيبطل الرجوع في الإنظار بالدين ، ولمفهوم قول عليعليه السلام فيمن سمّى لها مهرا مؤجلا لا أجل لك في مهرها إذا دخلت بها فحقها حال -١٦٠- ،(الإمام زيد والمؤيدبالله والإمام والفنون[2])ويحل الأجل بالدخول لهذا الخبر.

(الإمام)وليس لها الفسخ إن أعسر الزوج بالمهر لقوله تعالى﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[المائدة/١] ، ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾[3] [النساء/٢٤] ،ونحوهما قال في أصول الأحكام: ولا خلاف أن الزوج إذا عدم المهر بعد الدخول انه لا يفرق بينه وبين امرأته لذلك[4] اهـ ،وإذا أيسر أجبر لحكم علي بذلك - ،وفي وجوب تسليم نفسها وعدمه مع إعساره تردد.

قوله لقول علي .. الخ عن علي في الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قال: لها المهر إذا أجاف الباب وأسبل الستر - رواه في المجموع ،واخرج البيهقي عن علي نحوه وقوله أجاف: أي أغلق قال في الصحاح: أجفت الباب إذا رددته اهـ **قوله** وقوله الخ عن عليعليه السلام في امرأة نكحها رجل فدخلت عليه فأغلق عليها الباب خاليين ثم طلقها فزعم انه لم يجامعها قال: لها صدقتها كاملة وعليها العدة - رواه في تتمة الشفاء والعلوم **قوله** ونحوهما عن النبيصلى الله عليه وآله وسلم"من كشف عورة امرأة فقد وجب صداقها" رواه في تتمة الشفاء والأصول ،وعن النبيصلى الله عليه وآله وسلم"من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل"رواه في تتمة الشفاء والأصول **قوله** قول علي فيمن الخ عن عليعليه السلام أن امرأة أتت عليا ورجل قد تزوج بها ودخل بها وسمّى لها مهرا وسمّى لمهرها أجلا فقال له علي: لا اجل لك في مهرها إذا دخلت بها فحقها حالّ ، فادِ إليها حقها - رواه في المجموع والعلوم وتتمة الشفاء **قوله** لهذا الخبر يعني خبر المجموع هذا

---

(١) الشرعي كمسجد ،والعقلي كالمرض والصغر والجذام والجنون .تمت (٢) للهاديعليه السلام .تمت (٣) لم يظهر وجه الاستدلال بالآية على المسألة .تمت (٤) أي لعدم المهر بعد الدخول .تمت

فصل{٤} في حكم المهر بعد تسميته وتعيينه: وما سماه وعينه ضمنه ،وما نقص من عينه حتى تقبضه ،(المهدي)إجماعا كالمبيع قبل التسليم.

فإن عين أمة ثم وطئها قبل التسليم جاهلا فلا حد عليه ،(ابوطالب للهدوية ثم أبو حنيفة والشافعي)ولها المهر[1] مع جهله لقوله ﷺ"بما استحل من فرجها" ،فإن علقت خيرت الزوجة بين عينهما والعقر أو قيمتهما[2] أو مهر المثل إذ صارت معيبة ،(الهدوية ثم ابوحنيفة)ولا نسب للولد إذ لم يكن عن ملك ولا شبهته فهو ملك لها ،(الهادي ثم الشافعي)ولا تصير أم ولد إذ لا ملك ولا شبهته ،فان اشتراها لم تصر أم ولد إذ لا نسب له.

فإن طلق قبل الدخول عاد له نصف القيمة يوم الدفع إليها كالوصيف يكبر أو يزيد أو ينقص لقضاء علي بذلك فيه -١٦١- ،وهو الذي اختاره(الناصر ثم الشافعي)أن الفوائد للزوجة جميعها ولا تنصف إلا الأصلية[3] ،(الإمام)وما تفرع قبل القبض من المعيّن فلها إجماعا إذ هو نمى ملكها.

فإن قال: على هذا الخمر فإذا هو خل أو الحر فإذا هو عبد ملكته إجماعا إذ الإشارة أقوى من العبارة ،(الإمام زيد والقاسمية ثم ابوحنيفة والشافعي ومحمد بن الحسن)وفي العكس تبطل التسمية لأجل الإشارة فيلزم مهر المثل بالدخول كلو عقد على خمر وإذ التسمية باطلة فكأنه لم يسمّ ، (الهدوية ثم ابوحنيفة)وإن سمّى وقفا أو ملك الغير لزم قيمته إذ الرجوع إلى القيمة أقرب ،(المؤيدبالله)فإن صار إلى ملكه أو أجاز المالك تعين ، فإن سمّى نخيلا مثمرة فنقصت في يد الزوج بجنايته فكما مر في الجارية.

فأما الرضاء بالبعض وطلب عوض البعض الآخر فليس لها ذلك لما فيه من تفريق الصفقة على الزوج.

(الإمام)فلو قالت: زوجني بلا مهر فزوجها بمهر صح النكاح إجماعا.

(القاسمية ثم مالك والليث وابوحنيفة وزفر)وإذا سمّى الأب للصغيرة دون مهر المثل صح ولزم إذ لا يتهم الأب في تحري المصلحة ،(الإمام)وتسمع دعواها بعد البلوغ في عدم المصلحة ، (الإمام)فإن كانت كبيرة لم يلزم إذ هي أحق بنفسها.

(الهادي والإمام ثم ابوحنيفة وزفر)فإن زوج ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل صح لما مر.

فصل في حكم المهر قوله عن النبي ﷺ"أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها" رواه في تتمة الشفاء ،وقد تقدم **قوله** لقضاء علي بذلك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على وصيف فيكبر عندها فيزيد أو ينقص ثم يطلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: عليها نصف قيمته يوم دفعه إليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان - رواه في العلوم

---

(١) أي للمرأة مهر الأمة المعينة .تمت (٢) والعقر .تمت حاشية بحر (٣) لعل العبارة: ولا ينصف إلا الأصل اهـ ،قال في البحر: فرع: المذهب وفوائد المهر مهر فيستحق نصفها بالطلاق قبل الدخول ،(الناصر والشافعي والإمام يحي للمذهب) بل للزوجة إذ هي نما ملكها فلو طلقها وقد زاد رجع بنصف الأصل فقط والزيادة لها إذ ملكت كله بالعقد فهي نماء ملكها .تمت

(الهادي والإمام)فان كانا كبيرين فأجازا صح إذ لا مانع ولصحة الموقوف ،(أبو العباس الحسني)فإن أجازا العقد مع العلم بالمهر نفذا كإجازة البيع بعد العلم بالثمن.

وندب لمن له أمة أن يعتقها ويتزوجها لقول علي فله أجران -١٦٢- ،(الباقر والإمام زيد والعترة ثم الاوزاعي والحسن بن صالح والثوري وسعيد بن المسيب وطاووس والنخعي وابويوسف واحمد والشافعي وإسحاق بن راهويه)ويصح جعل عتقها مهرها كفعلهﷺ في صفية -١٦٣- ،(العترة جميعا)ولا تستحق غير العتق حينئذ ولابد من تجديد النكاح بعد قبولها العتق إجماعا إلا عن(عطا) ،قلت: قد تضمن[1] إجماع العترة فلا يضر خلافه ،(احمد وغيره)وإذا عتقت بالقبول ثم أبت النكاح أجبرت لقول علي طائعة أو كارهة -١٦٤- ،قلت: وهذا قوي إن لم يمنع منه إجماع العترة عليهم السلام كما رواه في تتمة الشفاء ،فإذا ثبت الإجماع أجبرت على السعي في قيمتها لأنها فوتت ملكه فيلزمها عوض ما فوتته كما لو اعتقها على مال فقبلت لزمها المال ، (الأمير صلاح)وصورته الصحيحة أن يواطئها على ذلك فان رضيت به قال: قد جعلت عتقك مهرك فأنت حرة على ذلك حرة لوجه الله على أن يكون العتق مهرا ثم يقول بعد ذلك قد تزوجتك على ذلك فتقول قد رضيت.

(الإمام)وتستحق كمال المهر بالوطء وان وقعت الفرقة بأي وجه إذ قد استوفى عوضه.

(الإمام)ويردّ المهر بالعيب الفاحش إجماعا ،(الإمام يحي والناصر وعن القاسمية ثم الشافعي وزفر)وكذلك اليسير كالمبيع ،(الإمام)ولها قيمته يوم العقد سليما من العيب فان نقصت من مهر مثلها لأجل شرط ألغاه الشرع وجب لها مهر مثلها عند(الإمام يحي والإمام) لأنها لم ترض بالتسمية إلا على الشرط فإذا بطل كانت كمن لم يسمّ.

(الإمام والإمام يحي للهدوية ثم ابويوسف ومحمد)فإن عقد بألف إن لم تخرج من بلدها أو ألفين إن أخرجها صح العقد والشرط لعموم قولهﷺ"المؤمنون عند شروطهم"-١٦٥- إلا ما خصه دليل ولا دليل على بطلان هذا.

قوله لقول عليعليه السلام إذا اعتق الرجل أمته ثم تزوجها فله أجران - رواه في العلوم وتتمة الشفاء **قوله** لفعلهﷺ عن عليعليه السلام أن رسول اللهﷺ تزوج صفية وجعل عتقها صداقها - رواه في المجموع وللبخاري نحوه من رواية انس ، ومعنى الحديث أخرجه أيضا بخاري واحمد ومسلم والنسائي وابن ماجة ،وهو في الشفاء أيضا **قوله** لقول علي طائعة الخ روى عبدالله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن عليعليه السلام في رجل نفس[2] في سريته أو وليدته؟ قال: لا بأس أن يعتقها ويجعل صداقها نفسها وينكحها طائعة أو كارهة - رواه في العلوم وتتمة الشفاء **قوله** قولهﷺ"المؤمنون عند شروطهم"رواه في الشفاء وشرح الإبانة

---

(١) أي: الإجماع السابق قد تضمن إجماع العترة .تمت (٢) أي رغب فيها .تمت

فصل{٥} في الإفضاء[1]: من زنى ببكر كرها حد إجماعا إذ لا شبهة ،(الهادي وابوطالب وابوالعباس والإمام)وعليه نصف العقر أرشا لدم البكارة إذ ارشها مهر كامل لقضاء علي عليه السلام به على امرأة افتضت بكرا بإصبعها -١٦٦- ،والواطئ زان جان فوجب المهر من حيث الجناية وسقط من حيث الزنا فلما لزمه من وجه وسقط عنه من وجه ألزمناه نصفه تحويلا ،والأصل في ذلك خبر السرية التي أمرها ﷺ إلى خثعم فاعتصم الناس بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك إلى النبي ﷺ فأمر بنصف العقل لاحتمال أن يكون سجودهم لله وان يكون وجه الخضوع كما يفعله العجم لعظمائهم -١٦٧-.

(العترة ثم أبو حنيفة وأصحابه)ولا عقر على من استكره ثيبا إذ لا يجتمع حد ومهر.

(الإمام)فإن إفتض بكرا بما لا يجب معه الحد لزمه المهر كاملا لقضاء علي عليه السلام بذلك - فإن أفضاها لزمه الدية إن سلس البول لقضاء علي لمن ضرب حتى سلس بوله -١٦٨- ،وإلا فثلثها إذ هي جائفة وقد قضى ﷺ في الجائفة بثلث الدية -١٦٩-.

(العترة والإمام ثم الشافعي ومحمد بن الحسن)فان وطئ بشبهة لزم المهر وارش الإفضاء لاختلاف الموجب إذ موجب المهر الوطء وليس بجناية والأرش موجبه الجناية.

(الهادي والإمام ثم أبو حنيفة)ولا عقر للبكر المطاوعة ولا أرش لإفضائها إذ أباحت دمها لغرض نفسها فسقط عنها كالمداوي البصير.

(الإمام)ولا شيء في إفضاء الزوجة الصالحة بالمعتاد لمفهوم"لا تؤتى جارية لأقل من تسع سنين فان فعل فعنتت ضمنه" -١٧٠- اهـ ،ويلزمه إن خالف[2].

فصل في الإفضاء قوله لقضاء علي عليه السلام عن علي عليه السلام في امرأة إفتضت امرأة بإصبعها وقالت: وجدت عليها رجلا فقضى عليها بصداقها كاملا - رواه في تتمة الشفاء ،وروى الأمير الحسين عن الحسن بن علي مثله **قوله** والأصل في ذلك خبر السرية التي أمرها ﷺ إلى خثعم فاعتصم الناس بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك إلى النبي ﷺ فأمر [لهم] بنصف العقل لاحتمال أن يكون سجودهم لله وان يكون [على] وجه الخضوع كما يفعله العجم لعظمائهم - هكذا ذكر السيد صلاح في تتمة الشفاء ،وعن رسول الله ﷺ انه بعث إلى قوم من الكفار يقاتلونهم فلما رأوهم سجدوا للمسلمين فقتلوهم فأخبر النبي ﷺ [بذلك]فأوجب لهم نصف الدية من حيث جواز أن يكون سجودهم إذعانا للإسلام وانقيادا للمسلمين وجواز أن يكون [سجودهم] على وجه التعظيم لمقابلتهم كعادة المشركين في تعظيم عظمائهم بالسجود - رواه في تتمة الشفاء وأصول الأحكام وشرح القاضي زيد وشرح الإبانه ،وقد أخرجه ابوداود والنسائي والترمذي واللفظ للتتمة **قوله** لقضاء علي عليه السلام يعني قضائه بصداق المفضوضة المتقدم **قوله** لقضاء علي عليه السلام بالدية لمن ضرب حتى سلس بوله - رواه في العلوم وتتمة الشفاء **قوله** وقد قضى رسول الله ﷺ في الجائفة بثلث الدية - رواه في تتمة الشفاء **قوله** "لا تؤتى جارية لأقل من تسع سنين فان فعل فعنتت فهو ضامن" رواه في العلوم

---

(١) الإفضاء: قال الإمام يحي: الإفضاء فتق الحاجز بين الموضع للجماع والبول أو ما بين السبيلين .تمت شرح بحر (٢) عبارة البحر: ويلزم إن خالفه اهـ ،أي خالف المعتاد .تمت

فصل{٦} (القاسمية ثم الفريقان)وموت الزوج كالدخول في استقرار المهر ،(الإمام)لقول عليعليه السلام في رجل أمر رجلا أن يخطب عليه امرأة وهو غائب فأنكح الغائب وفرضت الصدقة ثم جاء خبره انه قد توفي قضى أن يعدوا فان كان ملك بضعها قبل أن يتوفى فلها الصداق وهي وارثة وعليها العدة - الخبر -١٧١- ،(العترة ثم الفقهاء الأربعة)وكذا لو ماتت الزوجة ، (الإمام)قياسا عليه.

(الإمام)ويستقر المسمى بالوطء إجماعا ولو في الدبر لقوله تعالى﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾[النساء/٢١] ،وقوله"من كشف عورة امرأة فقد وجب صداقها" ،(الهدوية والإمام ثم الشافعي وأصحابه)والدبر كالقبل إلا في الإحلال لقوله"حتى تذوقي عسيلته" -١٧٢- ، والإحصان إذ هو خصلة شريفة فلا يتم إلا بوطء حلال وإلا أحصن الزاني ،والفيئة عن الإيلاء إذ لا تذهب الغضاضة ،وزوال العنة إذ قد يكون عنّينا في فرج دون فرج ،(الإمام)ووطء الدبر في الشبهة يوجب مهر المثل لقوله"بما استحل من فرجها" ولم يفصل.

(المؤيدبالله والإمام ثم الشافعي)وليس لها البيع في المهر المعين[1] قبل القبض لنهيه عن بيع ما لم يُقْبَض -١٧٣- ،(الإمام)ولها إبراء الزوج من المهر وهبته ونذره كغيره ،(ابوالعباس الحسني)ولا يصح الإبراء من غير المسمى قبل الدخول إذ ليس بمتقرر فهو كالإبراء من الحق قبل وجوبه ،ولا يسقط مهر الصغيرة بإبراء أبيها إذ ليس إليه ذلك.

فصل{٧} في فساد المهر: (الإمام)قد يفسد لعدم صحة تملكه كالخمر ،ولجهالته كعلى ما يكسبه هذا العام فهذا كعدمه فيجب مهر المثل ،فإن فسد لقدره ككونه دون عشرة دراهم كمل بالدخول عشرة فقط إذ قد رضيت بدون المثل.

قوله لقول علي في رجل أمر رجلا أن يخطب عليه امرأة وهو غائب فانكح الغائب وفرضت الصدقة ثم جاء خبره انه قد توفي قضى عليعليه السلام أن يعدوا فان كان ملك بضعها قبل أن يتوفى فلها الصداق وهي وارثة وعليها العدة وان كان الرجل توفي قبل أن يملك بضعها فليس لها صدقة ولا ميراث - رواه في العلوم **قوله** "من كشف عورة امرأة" تقدم **قوله** لقوله"حتى تذوقي" الخ عن عائشة أن رفاعة طلق امرأته ثلاثا فتزوجها عبدالرحمن بن الزبير فجاءت إلى النبي فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني ثلاث تطليقات فتزوجني عبدالرحمن بن الزبير و[إنه] والله ما معه يا رسول الله إلا مثل هدبت الثوب ،فتبسم رسول الله ثم قال:"لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك"رواه في الشفاء والأصول ،واللفظ للشفاء ،والحديث أخرجه بخاري ومسلم واحمد والترمذي وابن ماجة والنسائي وابوداود ،وعن عائشة أن النبي قال:"العسيلة هي الجماع"أخرجه احمد والنسائي وابونعيم في الحلية **قوله** لقوله"بما استحل من فرجها" تقدم **قوله** لنهيه عن بيع ما لم يقبض - رواه في الشفاء

---

(١) فأما الذي في الذمة فلا يباع إلا ممن هو في ذمته إذ هو في حقه كالحاضر وفي غيره يؤدي إلى الشجار وإلى الكالي بالكالي أو إلى بيع المعدوم .تمت بحر

فصل{٨} (العترة ثم أبو حنيفة وأصحابه)ومن لم يسمّ أو سمّى تسمية باطلة فطلق قبل الدخول لزمته المتعة لقوله﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾[البقرة/٢٣٦] الآية :(العترة ثم أبو حنيفة وأصحابه)فإن دخل بها فلا متعة مع مهر المثل إذ شرط في المتعة عدم المسّ وهذا قد مس.

(ابوطالب والإمام)ولا متعة لمن سمّي لها وطلقها قبل المسّ إجماعا :فإن مات قبل الدخول ولم يُسمّ لها فلها الميراث إجماعا ،(ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت ثم الهادي والإمام ثم مالك والليث والأوزاعي)ولا تستحق غيره لقول علي عليه السلام فيها لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها -١٧٤- ،وإذ لم ترد المتعة إلا للمطلقة.

(الإمام)وإذا انفسخ نكاح من لم يسمّ لها فلا متعة ولا مهر إذ شرط المتعة الطلاق ،وكذا شرط التنصيف التسمية للآية.

فصل{٩} في حكم المهر مع فساد العقد: (الإمام)وإذا كان عقد النكاح غير صحيح لزم بالوطء مع الجهل مهر المثل ،وقال به(الشافعي وزفر) لقوله ﷺ"أيما امرأة تزوجت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها مهر نسائها لا وكس ولا شطط"-١٧٥-.

فصل{١٠} في التفويض[1]: وندب فرض المهر قبل الدخول كتقديم شيء منه لئلاّ يشبه البغاء ،فإن دخل قبل ذلك فمهر المثل لقوله ﷺ"فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها".

(الإمام)ولا تفويض من صغيرة و مجنونة إذ لا حكم لإذنهما ،(الإمام)والعبرة بمثلها يوم الدخول ، ...

قوله لقول علي عليه السلام الخ عن علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة فلم يفرض لها صداقا ثم توفي قبل الفرض وقبل أن يدخل بها قال عليه السلام: لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها - رواه في المجموع وتتمة الشفاء والأصول والعلوم وأخرجه البيهقي **قوله** لقوله ﷺ"أيما امرأة تزوجت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل فان دخل بها فلها مهر نسائها لا وكس ولا شطط" رواه في تتمة الشفاء والأصول **قوله** بما استحل من فرجها تقدم

---

(١) هو في اللغة: أن تكل أمرك إلى غيرك ،وفي الشرع: إخلاء العقد عن المهر بأمر المرأة فيقال: امرأة مفوضة بالكسر حيث التفويض منها ،وبالفتح من وليها ،وهو ضربان: تفويض مهر كتزوجتك على أي مهر شئتِ أو شئتُ أو شئنا فيصح العقد لا التسمية ،وتفويض بضع وهو السكوت عن المهر ،أو قوله زوجتكها من غير مهر .تمت بحر

.. (الإمام يحي)وهو الأقرب إذ هو وقت استقراره ،(الهادي والناصر والإمام)والعبرة بمثلها من قرابتها من قبل أبيها إذ هو المعتبر في الشرف﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب/٥] "كل بني أنثى ينتسبون"الخبر.

(الإمام)ويعمل بمقتضى العرف في المغالاة للأجانب ونحوه[١] إلا ما خصه دليل.

فصل{١١} في تشطير المهر: ومن طلق المسمّى لها تسمية صحيحة قبل الدخول فلها نصف المسمّى إجماعا للآية[٢].

(العترة ثم الشافعي وزفر)وإنما يستقر ملكها إياه بالطلاق لظاهر الآية[٣] ،(الهادي والإمام)ولا تحتاج في ملكه إلى حكم إذ ملكته بنص القرآن والإجماع ،(الإمام)والعبرة بقيمته يوم العقد في التالف القيمي لقوله تعالى﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة/٢٣٧] فيرجع عليها به ،(الإمام)فلو امهرها وصيفا فزاد أو نقص عندها لزمها له نصف قيمته يوم دفعه إليها فقط لخبر علي عليه السلام -.

(الإمام)ويصح الفرض بعد مجلس العقد ،(المهدي)إجماعا لعموم﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة/٢٣٧].

(الهادي والناصر وابوطالب والمؤيدبالله ثم مالك والشافعي)فإن طلقها قبل الدخول وبعد الفرض نصّف كلو سمّى ابتداء[٤] إذ لم تفصل الآية.

(القاسمية والإمام ثم ابوحنيفة وأصحابه)ومن زاد على المسمّى شيئا كان الجميع مهرا لقوله تعالى﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾[النساء/٢٤] مع قوله ﷺ"ما تراضى عليه الأهلون" فتستحق بالطلاق قبل الدخول نصف الزيادة.

فصل{١٢} في المتعة: وهي مشروعة إجماعا ،(العترة ثم الفريقان)وواجبة للتي لم يسمّ لها للآية[٥].

(القاسم ثم الإمام)ولا تقدير للمتعة لقوله تعالى﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة/٢٣٦] الآية فجعلتها الآية موضع اجتهاد فلا نخالفها والعبرة بحال الزوج في العسر واليسر للآية.

قوله كل بني أنثى الخ تقدم وهو في الشفاء وغيره **قوله** لخبر علي عليه السلام يعني في الوصيف - تقدم من رواية العلوم **قوله** ما تراضى عليه الأهلون تقدم

---

(١) كالتأجيل والتعجيل والنقود والعروض اهـ بحر ،فإن كانوا يتسمحون لمن عجل ويغلون لمن تأجل حكم لها بقدر المعجل إن عجل وإلا فالمؤجل .تمت (٢) قوله تعالى﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ الآية [البقرة/٢٣٧] .تمت (٣) قوله تعالى﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة/٢٣٧] الآية ، فظاهرها يقتضي تملكها بالطلاق من غير اعتبار امر زائد .تمت شرح بحر (٤) والجامع أنه فرض يستقر بالدخول .تمت شرح بحر (٥) قوله تعالى﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾الآية [البقرة/٢٣٦] .تمت

باب اختلاف الزوجين

(العترة ثم الشافعي وابويوسف ومحمد)وإذا ادّعى الرجل زوجية امرأة بيّن لقضاء علي بها -١٧٦- ،ولقوله ﷺ"البينة على المدعي"-١٧٧- ؛وإلا حلفت لقوله ﷺ "واليمين على المنكر".

فان ادعتها المرأة وأنكرها وأضافت إلى الدعوى استحقاق المهر سمعت إجماعا.

والقول لمنكر الزيادة على مهر المثل ونقصانه إذ الظاهر معه.

فان ادعت أكثر وهو اقل ولا بينة وجب مهر المثل إذ هو قيمة البضع ،(العترة والإمام ثم الفريقان)والقول لها في عدم قبضه إذ هو الأصل .

باب اختلاف الزوجين قوله لقضاء علي بها في العلوم عباد بن يعقوب عن [عمرو بن ثابت](*)عن أبيه أن رجلا خطب امرأة فأبت أن تزوجه فقدمها إلى علي وجاء شاهدان فشهدا عليها أنها امرأته فأمكنه منها فقالت: يا أمير المؤمنين والله ما تزوجني فجدد نكاحي فقال: اذهبي هما زوجاك - اهـ ،وأشار إليه في شرح الإبانة وغيره **قوله** البينة الخ عن علي ﷺ قال: البينة على المدعي واليمين على المنكر- رواه في المجموع .

(*) قال في الجداول: وقد يلتبس بعمر بن ثابت الأنصاري والفرق بينهما أن الأنصاري بالضم وهو ناصبي ،وهذا بالفتح وهو شيعي .تمت

باب أنكحة المماليك

ولا يصح نكاح عبد إلا بإذن مولاه لقوله ﷺ"أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان"-١٧٨- ، (العترة ثم ابوحنيفة وأصحابه)فإن عقد كان موقوفا لقول علي قد أجزت النكاح لما قال السيد: طلقها - الخبر ،(عمر وابن مسعود وابن عوف ثم الإمام زيد والناصر والإمام ثم الفريقان)ولا يزيد على اثنتين لقول علي عليه السلام لا ينكح العبد إلا اثنتين - ،(الشافعي والحكم بن عيينة)وهو إجماع الصحابة.

ويصح أن يزوج عبده أمته إجماعا لعموم الأدلة ،(الإمام)ويجب المهر بالدخول ويسقط إذ لا يثبت للسيد دين على عبده.

(الباقر والإمام زيد والناصر والهدوية ومحمد بن منصور ثم ابوحنيفة وأصحابه)وليس للعبد الوطء بالملك إذ لا يملك فلو أمره السيد بالوطء لم يكف.

(القاسمية والناصر والإمام ثم أبو حنيفة وأصحابه ومالك)وقوله تعالى﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾[النور/٣٢] يدل على انه يجوز أن يزوج الرجل العبد ومدبره(*) وان كرها إذ لم يشترط في الآية رضاهم ،وكذا الأمة ،وذكر في الكافي: انه إجماع.

(الإمام)وولد العبد من الحرة حر إجماعا ،وولد الأمة لمالكها إجماعا ،فإن شرط سيده ملك أولاده لم يلزم لقوله ﷺ"كل شرط ليس في كتاب الله"الخبر.

(الإمام)وإذا تثلث الطلاق على الأمة لم يحللها وطء السيد لقوله تعالى﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة/٢٣٠].

(الهدوية)وليس للأب وطء أمة ابنه إذ لا ملك ولا نكاح فإن فعل فلا حد لقوله ﷺ"أنت ومالك لأبيك"-١٧٩- فكان شبهة ،(الإمام)ويثبت نسب الولد من الأب إجماعا ،قلت: وإذا ثبت النسب عتق على الولد لقوله ﷺ"من ملك ذا رحم محرم عتق عليه"-١٨٠-.

باب أنكحة المماليك قوله لقوله ﷺ"أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان"رواه في المجموع **قوله** لقول علي قد أجزت النكاح تقدم **قوله** لقول علي لا ينكح العبد إلا اثنتين - تقدم من رواية المجموع وهو في العلوم وتتمة الشفاء **قوله** كل شرط ليس في كتاب الله - تقدم **قوله** لقوله ﷺ"أنت ومالك لأبيك"رواه في تتمة الشفاء

(*) الصواب:- والمدبر .تمت

(ابوطالب للهدوية ثم ابوحنيفة وأصحابه)وللأب استنكاح أمة ابنه لعموم قوله تعالى﴿مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[النساء/٢٤] ،ولأنها ليست ملكا له :قال(السيد صلاح)إذا لم يكن الابن قد وطئها أو قبّلها أو نظر إليها لشهوة أو لمسها لشهوة ،و هو الظاهر من مذهب أئمتنا عليهم السلام اهـ.

وليس للابن وطء امة والده فان فعل عالما بالتحريم حد ،و له استنكاحها إجماعا ما لم ينظر إليها أبوه أو يلمسها لشهوة ، ويعتق أولاده لرحمهم من أبيه.

(العترة ثم الفريقان والثوري والنخعي ومالك)ومن سبى امة أو شراها لزمه استبرائها للوطء لقوله ﷺ في سبايا أوطاس"لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض"-١٨١- ،و قول علي عليه السلام من اشترى جارية فلا يقربها حتى يستبرئها بحيضة -١٨٢- وقيست سائر التمليكات على السبي بجامع تجدد الملك قال في الشفاء: والظاهر انه اتفاق أئمتنا عليهم السلام.

(الإمام زيد والمؤيدبالله والمنصور بالله والإمام يحي والإمام ثم الشافعي)وليس يلزم البائع استبراء أمته للبيع ،وكذا الواهب إذ لم يؤثر إلا في تجدد الملك ،ولأنه لا يلزمه أن يستبريء ماء نفسه ،و أقيسة الموجبين محتملة.

(العترة ثم الشافعي ومالك)وتستبرأ الأمة للإنكاح ، **قلت:** إن كان قد وطئها السيد لقوله ﷺ "الماء يسقي الماء"-١٨٣- ،(ابوطالب للهدوية)وله العقد عليها قبل الإستبراء ،وإنما يحرم الوطء فقط

قوله لقوله ﷺ"من ملك ذا رحم محرم عتق عليه"رواه في تتمة الشفاء ولفظ المجموع عنه ﷺ"من ملك ذا رحم محرم فهو حر"اهـ **قوله** لقوله ﷺ في سبايا أوطاس"لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض"رواه في الشفاء من رواية أبي سعيد الخدري ،وهو في الأصول ونحوه في العلوم ،واخرج حديث أبي سعيد احمد وابوداود والحاكم وصححه بزيادة"حتى تحيض حيضة"اهـ **قوله** وقول علي من اشترى جارية فلا يقربها حتى يستبرئها بحيضة - رواه في المجموع وتتمة الشفاء ،وعن علي عليه السلام نهى رسول الله ﷺ عن الحبالى أن توطأ حتى يضعن إذا كان الحمل من غيرك أصبتها شراء أو خمسا - ،وقال ﷺ:"الماء يسقي الماء ويشد العظم وينبت اللحم" ،ونهى ﷺ عن مهر البغي واجر كل ماء عسيب وهي الفحول - رواه في المجموع

(الإمام)وللمشتري الاستمتاع في غير الحامل في غير الفرج لقول عليعليه السلام إذا ابتاع الجارية أصاب منها ما دون الفرج ما لم يستبرئها -١٨٤- ،وخرجت الحامل بالإجماع على وجوبه انتهى ، وتستبرأ التي لا تحيض بشهر وخمسة عشر يوما لقول علي في الرجل يشتري الأمة وهي لا تحيض قال: خمسة وأربعين ليلة -١٨٥-.

فصل{١} في استباحة الوطء: لا يحل فرج إلا بملك أو نكاح لا إباحة أو عارية أو نحوهما[1] لقوله تعالى﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾[المؤمنون/٦].

(الإمام)ويحتمل عموم أو ما ملكت أيمانكم[2] جواز وطئ الأمة الكتابية بالملك إن لم يرد مخصص ،ولا توطأ بالملك مشتركة إجماعا ،(الإمام)قضى عليعليه السلام في رجلين وقعا على جارية في طهر واحد فعلقت الجارية بإلحاقه بهما قال: هو بينكما يرثكما وترثانه وهو للباقي منكما -١٨٦- ،وجنحت إليه(العترة ثم ابوحنيفة وأصحابه) ؛فإن كان احدهما مسلما حرا والآخر ذميا فهو للمسلم ،قال في تتمة الشفاء: ولا اعلم فيه خلافا بين آبائنا عليهم السلام ؛فإن كان احدهما حرا ذميا والآخر عبدا مسلما فعند(المؤيدبالله) انه للذمي ليستفيد الحرية ،وإذ ليس للعبد أن يطأ بالملك كما مر والله أعلم.

قوله لقول عليعليه السلام إذا ابتاع الجارية أصاب منها مادون الفرج ما لم يستبرئها - رواه في تتمة الشفاء **قوله** خمسة وأربعين ليلة - في العلوم عن محمد بن منصور بإسناده إلى جعفر بن محمد عن أبيه عن عليعليه السلام قال: تستبرأ الأمة إذا اشتريت بحيضة فإن كانت لا تحيض فبخمس وأربعين ليلة - اهـ ،وفيها أيضا بسند آخر عن علي في الرجل يشتري الأمة وهي لا تحيض قال: خمسة وأربعين ليلة - قال محمد: يعني استبرائها انتهى **قوله** قضى عليعليه السلام الخ عن عليعليه السلام في جارية بين رجلين وطئاها جميعا فولدت ابنا فقال: هو ابنهما جميعا يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما - رواه في المجموع وتتمة الشفاء والأصول ،وأخرجه البيهقي.

---

(١) كالإطلاق والإحلال أو التخلية أو الإجارة .تمت (٢) الآية﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾[المؤمنون/٦] .تمت

باب الفراش

وفراش الزوجة: ما كان عن نكاح صحيح إجماعا ،أو باطل مع الجهل ،ولا خلاف في اعتبار العقد ليتميز عن الزنا ،والقياس أن لا يثبت بالباطل لولا الإجماع على لحوق النسب ،مع إمكان الوطء لقوله ﷺ"الولد للفراش"أي للواطئ على الفراش بعد النكاح =مع مضي اقل مدّة الحمل إجماعا ،وهي ستة أشهر إجماعا= ،مع بلوغهما فلا يلحق بابن دون التسع اتفاقا ،ويلحق بابن العشر اتفاقا ،وعند(العترة ثم الشافعي)ولابد من تصادقهما في الباطل ،قال في البحر: ولا بد من تحقق الوطء في الباطل ،ولا يكفي الإمكان إذ لا حكم للعقد.

(الإمام)ويثبت بالمجبوب لإمكان إلقائه الماء في الرحم.

(السيد صلاح)قوله تعالى﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾[الرعد/٨] فأخبر أن الأرحام تغيض وتزداد فدل ذلك على جواز الزيادة مطلقا، ولم يرد نص على حد دون أربع سنين فوجب أن تكون الأربع أقصى مدة الحمل ،وهذا هو الظاهر لي من إجماع أئمتنا عليهم السلام انتهى ، **قلت:** وأفتى به علي عليه السلام -١٨٧- ،وقالت به(أم سلمة ثم الشافعي ومحمد بن الحسن) ،ولان ذلك قد وقع والوقوع فرع الصحة كالنفس الزكية ومنظور -١٨٨- ،وغيرهما -١٨٩-.

(العترة ثم أبو حنيفة وأصحابه)ولا يثبت النسب بالقافة[1] لقوله ﷺ"الولد للفراش.." الخبر، وهذا معلوم بين الأمة فلا يثبت معارضته بدونه ،وأيضا لم يرد دليل ناهض عليها إلا احتمالات وهي ضعيفة مع النص ،يؤيد ذلك قوله تعالى﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[الإسراء/٣٦] ،قال في الشفاء: ولأن ما ذهبنا إليه قول أمير المؤمنين عليه السلام وقوله حجة اهـ

باب الفراش قوله لقوله ﷺ"الولد للفراش وللعاهر الحجر"تقدم وهو في الأصول **قوله** وأفتى به علي عليه السلام - رواه في الإنتصار **قوله** كالنفس الزكية ومنظور عن محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن عليهم السلام انه لبث في بطن أمه أربع سنين - ،وعن منظور انه لبث في بطن أمه أربع سنين - رواهما في الأصول وتتمة الشفاء **قوله** وغيرهما روي عن محمد بن عجلان قال: امرأتي كانت تلد لأربع سنين فولدت ولدا لأربع سنين قد نبتت ثناياه - رواه في تتمة الشفاء

---

(١) وهو الشبه .تمت بحر

فصل{١} والأمة لا يثبت فراشها بمجرد الملك إجماعا ؛إذ قد يراد بها غير الوطء[١].

قلت: وقوله ﷺ"الولد للفراش.." ،وقول علي عليه السلام في رجل أتاه فقال: إني كنت اعزل عن جاريتي وقد أتت بولد قال عليه السلام: أكنت تعاودها قبل أن تبول؟ قال: نعم قال: فالولد ولدك -١٩٠- دل ذلك على عدم اشتراط الدعوة[٢] ،وهو الأولى إذ لم يوجد عن النبي والوصي ما يعتمد عليه في وجوب الدعوة ،وهو قول جمهور علماء العامّة ؛اللهم إلا أن يوجد إجماع للعترة على وجوب الدعوة فيمكن أن يقال: مستنده مقيد لهذين الخبرين والله اعلم.

(الإمام)ومتى ثبت فراش الأمة لحق بسيدها ما جاءت به من بعد وإن لم يدّعه كالزوجة لثبوت الفراش وضعف الرق ،(الأمير صلاح)وحديث من فقدت زوجها ثم نكحت بآخر ثم جاء الأول ففرق علي بينها وبين الآخر وحكم بها للأول ،يدل على انه إذا اتفق فراشان أو ما يجري مجرى الفراشين وأمكن أن يلحق الولد بهما جميعا الحق بالثاني منهما لأن ماءه أجدُّ ،ولتعلق حقه بها ؛وان لم يمكن إلحاقه بالثاني الحق بالأول ؛وان لم يمكن إلحاقه بواحد منهما نحو أن تأتي به لأكثر من أربع سنين منذ انقطع حكم الفراش الأول ولأقل من ستة أشهر منذ ثبت الفراش الثاني لم يلحق بواحد منهما ،وهذا هو مذهب أئمتنا عليهم السلام فيما يظهر لي والله اعلم اهـ

قوله الولد للفراش تقدم **قوله** في رجل الخ روي عن علي عليه السلام أن رجلا أتاه فقال: إني كنت اعزل عن جاريتي وقد أتت بولد فقال عليه السلام: أكنت تعاودها قبل أن تبول؟ قال: نعم قال: فالولد ولدك ـ رواه في الشفاء والأصول **قوله** حديث من فقدت زوجها تقدم.

---

(١) وإنما يثبت فراشها بالوطء في ملك أو شبهة مع بلوغهما ومضي أقل مدة الحمل .تمت بحر

(٢) أي ادعاء السيد للولد .تمت

باب أنكحة الكفار

(المؤيدبالله والإمام يحي والإمام)ولا يجب علينا إبطال أنكحتهم ما لم يترافعوا إلينا لقوله تعالى﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ﴾[المائدة/٤٢] ،وإذ قد أقرّوا على الكفر وهو ابلغ.

(الإمام)ولا يقر من أحكام الكفار إذا أسلموا إلا ما وافق الحق لخبر غيلان -١٩١- ،وفيروز -١٩٢-.

وإذا تزوج المجوسي بأكثر من أربع في عقدة واحدة اختار من أحب بعقد جديد وبطل نكاح الخامسة وكل من شاركها في عقد النكاح قال في تتمة الشفاء: هذا هو الظاهر لي من إجماع أهل البيت عليهم السلام ،ويحمل قوله ﷺ"اختر أربعا.." ،وقوله ﷺ"أيهما شئت أن تختار" بعقد جديد، ويعضد تأويلنا القياس وإجماع الأئمة عليهم السلام اهـ

باب أنكحة الكفار قوله لخبر غيلان روي أن غيلان ابن سلمة اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي ﷺ:"اختر أربعا وفارق سائرهن"رواه في الشفاء والأصول وأخرجه الشافعي وابن حبان والحاكم وصححاه ، واحمد وابن ماجة والترمذي **قوله** وفيروز روي أن فيروز الديلمي أسلم وتحته أختان ، فقال النبي ﷺ:"اختر أيهما شئت" رواه في الشفاء وأخرجه الترمذي وأخرجه احمد وابوداود وابن ماجة والشافعي وصححه ابن حبان والدار قطني وحسنه الترمذي ،وأعله البخاري والعقيلي بلفظ أمرني رسول الله ﷺ أن أطلق إحداهما -

كتاب الطلاق

تعريفه في الشرع: حل عقدة النكاح بلفظ مخصوص أو ما في معناه[1] اهـ

(الأكثر)وهو سني وبدعي لقوله تعالى﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق/١] ،ولحديث ابن عمر -١- ، وقول علي عليه السلام من طلق للسنة لم يندم -٢-.

(الإمام يحي)ولا بدعة في حق غير المدخولة ،(الإمام)مع الإشهاد[2] إذ لا عدة لها فلم تناولها الآية.

(القاسمية ثم أبو حنيفة وأصحابه)ويكره[3]في حال حيضها ونفاسها لقوله ﷺ"حتى تطهر"-٣-.

(ابن عباس وعمر وابن مسعود ثم الإمام زيد والقاسمية والإمام ثم أبو حنيفة ومالك) وسنيه: واحدة لقوله ﷺ فيمن طلق امرأته ألفا "بانت منه بثلاث على غير السنة"-٤- ،وقول علي يطلقها تطليقة ثم يتركها ما بينها وبين أن تحيض ثلاث حيض – الخبر -٥- ؛وذلك في طهر لقول علي عند طهرها - ؛ولم يجامعها في جميعه لقوله عليه السلام من غير جماع - ؛ولا طلقها لقوله ﷺ"السنة أن يستقبل الطهر فيطلق لكل قرء فيه" الخبر -٦- عند البيهقي والدارقطني ...

كتاب الطلاق قوله لحديث ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده ثم يمسكها حتى تطهر من حيضتها عنده أخرى فإذا أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر قبل أن يجامعها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق النساء لها - رواه في تتمة الشفاء ،واخرج نحوه بخاري ومسلم والنسائي وأبو داود واحمد وابن ماجة **قوله** ولقول علي من طلق طلاق السنة لم يندم - رواه في تتمة الشفاء **قوله** لقوله ﷺ"حتى تطهر" تقدم ،ولفظ الأصول أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله فقال:"مره فليرتجعها ثم يمسكها حتى تطهر فان بدا له أن يطلقها طاهرا قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله" اهـ **قوله** لقوله ﷺ فيمن الخ عن إبراهيم بن داود عن عبادة بن الصامت أن رجلا طلق امرأته ألفا فسأل بنوه رسول الله ﷺفقال:"إن أباكم لم يتق الله فيجعل له مخرجا بانت منه بثلاث على غير السنة وتسع مائة وسبعة وتسعون إثم في عنقه" رواه في العلوم وتتمة الشفاء **قوله** الخبر عن علي قال: لو أن الناس اخذوا بأمر الله في الطلاق ما تبع رجل نفسه امرأة أبدا يطلقها تطليقة ثم يتركها ما بينها وبين أن تحيض ثلاث حيض فمتى شاء راجعها - رواه في العلوم **قوله** وقول علي إذا طلق الرجل امرأته فليطلقها في قبل عدتها عند طهرها من غير جماع كما كتب الله عز وجل﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[الطلاق/١]- رواه في تتمة الشفاء والعلوم **قوله** عند طهرها هو ما مر و كذا **قوله** من غير جماع **قوله** السنة الخ عن ابن عمر انه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين آخرتين عند القرءين فبلغ ذلك رسول الله ﷺفقال:"يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله انك قد أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء فيه" فقلت يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثا أكان يحل لي أن أراجعها ؟ قال:"لا تبين منك وتكون معصية" أخرجه البيهقي والدار قطني والطبراني في الكبير ،وفيه[علي بن زيد الرازي] قال البيهقي: حافظ رحال وقال ابن زيد: كان يحفظ ويفهم وقال الدار قطني ليس به باس وقال الظفاري[4]: وعظمه غير واحد

---

(١) لتدخل ألفاظ الكنايات أو ما في معناها من سائر اللغات .تمت (٢) لما سيأتي .تمت (٣) للحضر .تمت (٤) هو أحد مخرجي أحاديث البحر .تمت

.. ولا طلقها في حيضته المتقدمة[1] لخبر(ابن عمر)-٧- :وإشهاد عدلين مجتمعين عند(الإمام) لقوله﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ [الطلاق/٢] ،ولقول عمران في من لم يُشْهِد: طلقت لغير السنة -٨- اهـ

والبدعي: ما خالف هذا ،(الهدوية)ولا بدعة في حق الحامل ،(الإمام)مع الإشهاد[2] لقوله ﷺ في حديث ابن عمر"فليطلقها طاهرا أو حاملا"-٩- عند مسلم وغيره ،ولفظ الانتصار هو:"أن يطلقها طاهرا من غير جماع أو حاملا قد استبان حملها" ،(الإمام)وكذا الآيسة لصغر أو كبر مع الإشهاد وتفريق الطلاق.

ويقع الطلاق على كل زوجة ولو صغيرة أو مجنونة إجماعا إذ لم تفصل أدلته.

ويصح التوكيل به لقول علي عليه السلام من كان بيده عقدة فجعلها بيد غيره فهو كما جر لسانه عليه -١٠-.

(القاسمية والإمام ثم أبو حنيفة وأصحابه)فان أراد التثليث فرقها على الأطهار أو الشهور وجوبا لئلا يبتدع لقول علي عليه السلام وقد سئل عن طلاق الصغيرة والآيسة فقال: يطلقها عقيب كل شهر- ،(الإمام)ولم يظهر لي من قوله تعالى﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق/١] دخول الحامل في التفريق على الأشهر لما فيها من الإجمال ، **قلت:** وقياسها على ذوات الأطهار بعيد[3] :(عمر وابن عباس وابن مسعود ثم القاسميه والإمام ثم ابوحنيفة ومالك)فان جمع الثلاث في طهر كان مبتدعا لقوله ﷺ"أمرك أن تستقبل الطهر وتطلقها لكل قرء" -١١-.

قوله لخبر ابن عمر عن زيد بن علي قال: طلق ابن عمر امرأته تطليقة واحدة وهي حائض فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال:"مره فليراجعها ثم يطلقها طلاق السنة لطهر من غير جماع" رواه في العلوم **قوله** لقول عمران وقد سئل أي عمران بن حصين عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها وعلى رجعتها فقال: طلقت لغير سنة وأرجعت لغير سنة- رواه في الاعتصام هكذا اخبرني والدي غفر الله له بحق محمد وآله وأخرجه أبو داود والنسائي **قوله** أو حامل عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺفقال:"مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا" أخرجه احمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وأبو داود ،وفي الروض ما لفظه في بعض روايات حديث ابن عمر بلفظ "فليطلقها طاهرا أو حاملا قد استبان حملها"،**قلت**: وهي الرواية التي رواها في الإنتصار والبحر وشرحه ،واخرج مثلها الدار قطني من كلام ابن عباس اهـ **قوله** لقول علي من كانت بيده عقدة فجعلها بيد غيره فهو كما جرَّ لسانه عليه - رواه في العلوم **قوله** أمرك الخ في بعض روايات حديث ابن عمر"ما هكذا أمرك ربك أمرك أن تستقبل الطهر وتطلقها لكل قرء"رواه في الانتصار وقد تقدم

---

(١) لا المتأخرة فلو كان قد وطئها في الحيضة المتقدمة أو طلقها فيها كانت طلقته في الطهر بدعية .تمت شرح بحر
(٢) وقال الناصر والباقر والصادق: لا بد من النية مع الإشهاد لقوله﴿وَإِنْ عَزَمُوا﴾ الآية [البقرة/٢٢٧] وقوله ﷺ"لا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة" .تمت ذكر معنى ذلك في حاشية البحر (٣) قال ابن الأمير في منحة الغفار: وإذا انتفى القياس فلا وجه من أنه يفرق الطلاق على الشهور اهـ ،قال في شرح الأزهار: قال في البيان: وعند الناصر والصادق ومالك والشافعي أن الحامل لا تطلق في حال حملها إلا واحدة ،وأن الحمل بمثابة طهر واحد .تمت ج/٢ ــ ص ٢٨٩ ــ ط ١

(أبو العباس)ولو قال: أنتِ طالق للسنة وقعت واحدة متى تكاملت الشروط ،(الإمام)إن أراد التوقيت وإلا وقعت في الحال إن تكاملت الشروط ،وإن لم تكامل شروط السنة فلا طلاق لتعليقه على السنة ولم يحصل ذلك ،وكذا الحكم فيما لو قال: ثلاثا للسنة ،ولا وجه لوقوعها ثلاثا لقول عليعليه السلام فيمن طلق امرأته ثلاثا في كلمة واحدة أنها تطليقة واحدة -١٢-.

فصل{١} في أحكام البدعي: وهو طلاق محرم يأثم فاعله لقول علي فقد عصى الله وفارق امرأته -١٣- ،وهو إيقاعه في الحيض أو في طهر قد جامعها فيه ،(القاسمية ثم أبو حنيفة وأصحابه ومالك)أو يوقع أكثر من واحدة ،(القاسمية ثم أبو حنيفة وأصحابه)أو في طهر قد طلقها في حيضته المتقدمة ،(المهدي)أو وطئها فيها[1].

(الإمام زيد والقاسمية ثم الفريقان ومالك)والبدعي واقع لقول ابن عمر أرئيت لو طلقتها ثلاثا قال:"عصيت ربك وأبنت امرأتك"-١٤- ،وقول علي فارق امرأته -،(الإمام)وهذان مخصصان لقولهصلى الله عليه وآله وسلم"لا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة" ، **قلت**:ومنه قولهصلى الله عليه وآله وسلم بانت منه بثلاث" الخبر -١٥- فيمن طلق مائة ،والقول بوقوعه هو قول كافة أئمتناعليهم السلام إلا(الناصر) ،ورواية عن(الباقر والصادق) ذكره في تتمة الشفاء.

(العترة ثم الفريقان)ومن طلق بدعيا استحب له الرجعة واستئناف الطلاق للسنة لقولهصلى الله عليه وآله وسلم"مره فليرتجعها"الخبر.

(الإمام)والرجعي ما كان بعد وطء على غير عوض مال وليس ثالثا والبائن ما خالفه.

فصل{٢} في ألفاظ الطلاق: (العترة ثم الفريقان)ولا يقع بالنية بل لابد من لفظ ،أو ما في حكمه[2] لقولهصلى الله عليه وآله وسلم"تجاوز الله لأمتي =إلى قوله= وما حدثت به أنفسها مما لم تعمله" -١٦-.

قوله لقول عليعليه السلام من طلق امرأته ثلاثا في كلمة واحدة إنها تطليقة واحدة - هذا الحديث ثابت في الأصول وتتمة الشفاء وغيرهما وسيأتي الكلام عليه **قوله** لقول علي الخ وعن عليعليه السلام انه كان يقول الطلاق في العدة على ما أمر الله فمن طلق على غير عدة فقد عصى الله وفارق امرأته - رواه في الأصول وتتمة الشفاء **قوله** لقول ابن عمر لرسول الله لو كنت طلقتها ثلاثا ؟ قال:"كانت تبين وكنت تعصي ربك" رواه في تتمة الشفاء وقد تقدم **قوله** وقول علي فارق امرأته **وقوله** لقولهصلى الله عليه وآله وسلم لا قول الخ تقدما **قوله** بانت منه بثلاث الخبر عن عليعليه السلام أن رجلا من قريش طلق امرأته مائة تطليقة فاخبر بذلك النبيصلى الله عليه وآله وسلم فقال:"بانت منه بثلاث وسبع وتسعون معصية في عنقه" رواه في المجموع والعلوم **قوله** لقولهصلى الله عليه وآله وسلم"مره فليرتجعها" تقدم في حديث ابن عمر **فصل في ألفاظ الطلاق قوله** تجاوز الله الخ روى الهادي إلى الحق في الأحكام عن النبيصلى الله عليه وآله وسلم انه قال:"إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها وهمت به ما لم تعمل به أو تتكلم به" ،وعن الحسن قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم:"إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عن خطأها ونسيانها وما استكرهت عليه وما حدثت به أنفسها مما لم تعمله" رواه في العلوم وتتمة الشفاء

---

(١) =وفي نسخة= فيه .تمت (٢) كإشارة الأخرس والمصمت المفهمة .تمت شرح بحر

(الأمير صلاح والإمام)ولا خلاف أن ألفاظ الطلاق صريح وكناية.

فالصريح: ما لا يحتمل غيره.

والكناية: ما احتمله وغيره ،ولا خلاف في هذه القاعدة وإنما الخلاف في بعض الألفاظ هل هي من الصريح أم لا ،ولا خلاف أن قوله أنت طالق ومطلقة من الصريح.

(أكثر العترة ثم الفريقان)ولا يفتقر الصريح إلى النية لقوله تعالى﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة/٢٢٩]، ولقوله"ﷺثلاث لا لعب فيهن"الخبر -١٧-.

(المؤيدبالله والإمام)أنت الطلاق كناية إذ هو مجاز وإنما سميت به لملازمته لها[١] ،قال في البستان: وحجة(المؤيدبالله) أن الأشخاص لا توصف بالمصادر اهـ ؛قال(المؤيدبالله): وهو المنصوص عليه في الأحكام ،قال في الشفاء: وهو الأولى[٢].

(العترة ثم ابوحنيفة)سرحتك وفارقتك كناية لاحتماله غير الطلاق.

(الإمام زيد)والطلاق بكل لسان من عربي وعجمي لقول عليعليه السلام كل طلاق بكل لسان طلاق -١٨- ،وهذا مما لا ينقل فيه خلاف.

(أبو العباس والمؤيدبالله وابوطالب ثم الشافعي)وإذا نوى بالصريح غير الطلاق دُيِّن[٣] باطنا[٤]، (الإمام)إن كان عدلا لقوله تعالى﴿وَلَا تَرْكَنُوا﴾ [هود/١١٣] ،لا ظاهرا لقوله تعالى﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾[القيامة/١٤] ،وقولهﷺ"نحن نحكم بالظاهر"-١٩-.

(الإمام)وإذا سئل رجل أطلقت امرأتك فقال: نعم فصريح إذ المعنى نعم طلقتها ،وقال به(المزني) ،قال في البحر: وهو الأقرب لقول علي في الرجل يقال له قد طلقت امرأتك ؟ فيقول نعم ،قال: قد طلقها حينئذ -٢٠- ،(الإمام)وفي قوله حينئذ إشارة إلى انه انشاءٌ ،قلت: ولم يظهر لي إلا انه لزمه من باب الإقرار لأنه أجاب بنعم ونعم أصل وضعها اللغوي أنها للتصديق بعد الخبر لا كونه أنشأه في الحال والله اعلم.

قوله ثلاث الخ عن عليعليه السلام ثلاث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والعتاق - رواه في المجموع **قوله** لقول عليعليه السلام كل طلاق بكل لسان طلاق - رواه في العلوم بسند جيد وتتمة الشفاء **قوله** لقولهﷺ"نحن نحكم بالظاهر" هكذا في المسائل النافعة ومعناه ثابت في الشفاء ورواه في الإنتصار[٥] **قوله** لقول علي في الرجل يقال له قد طلقت امرأتك فيقول نعم قال: قد طلقها حينئذ - رواه في العلوم وتتمة الشفاء

---

(١) ومثله في الغيث .تمت من خط المؤلف (٢) وقال في البحر: مسألة: (ابوطالب) أنت الطلاق صريح لقيام المصدر مقام الصفة كرجل عدل اهـ ،قال في حاشيته: فإن المصدر في هذا ونحوه أقيم مقام الصفة على جهة المبالغة في الوصف فهذا كقولنا أنت الطلاق بمعنى أنت طالق .تمت (٣) مثل صدّق وزنا ومعنى .تمت (٤) فيما بينه وبين الله تعالى .تمت (٥) لفظه في تخريج البحر:"لا تحاسبوا العبد حساب الرب واعملوا على الظاهر واتركوا الباطن" قال حكاه في الانتصار .تمت

فصل{٣} والكناية غير محصورة: بل كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره فانه يقع به إذا أراده ، (الإمام يحي للهادوية ثم الشافعي)وتعتبر النية فيها ،(الإمام)للإجماع على انه لا يقع الطلاق إذا لم ينوه ،(الإمام يحي وحكاه عن القاسمية والإمام ثم أبو حنيفة) والقرينة تلحقها بالصريح[1] فتكفي باعتبار الظاهر لأن القرائن لها خاصية في تحصيل العلم الضروري فإذا كان لها تأثير في تحصيل العلم الضروري جاز أن يكون لها تأثير في جعل الكناية صريحا إذ هي أمارة لحدوث النية ،(العترة ثم الفريقان)وله نيته في الكناية ظاهرا وباطنا لاحتمالها ،(ابوطالب والإمام)ويستحلف إذا اتهم لأنه لو اقر بأنه نوى الطلاق لزمه، فإذا أنكر لزمته اليمين ،وإذ حلف رسول الله ﷺ ركانة لما طلق البتة -٢١-.

(العترة جميعا)والكناية كالصريح في انقسامها إلى رجعي وبائن.

فصل{٤} ومن طلق طلاق الحرج[1] كانت ثلاثا واختاره(الإمام يحي) ،ومثله حبلك على غاربك إلا أنه يدين لقضاء علي بذلك -٢٢- ،وكذا البتلة ثلاثٌ إن نواها وإن لم ينوِ إلا واحدة فواحدة بائن لقضاء علي بذلك -٢٣- ،والخلية والبرية والبائن والبتة والحرام ثلاث إن نواها ،أو واحدة إن لم ينوِ إلا هي بائن ،أو واحدة رجعية إن لم ينوِ شيئا لقضاء علي بذلك -٢٤-...

[فصل والكناية الخ]قوله وإذ حلف الخ روي أن ركانة بن عبد الله قال لرسول الله: إني طلقت امرأتي سهيمة البتة والله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله ﷺ"والله ما أردت إلا واحدة"؟ قال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة - رواه في الشفاء ،وأخرجه الشافعي والدارقطني والترمذي وابوداود وقال: حديث حسن صحيح وصححه أيضا ابن حبان والحاكم، وفي إسناده[الزبير بن سعيد الهاشمي]وقد ضعفه غير واحد هكذا قالوا،وقيل متروك ،**قلت**:هو من أصحابنا وقد وثق **فصل ومن طلق الخ قوله** لقضاء علي الخ عن علي انه قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنتِ طالق طلاق الحرج أنها ثلاث - رواه في العلوم ،وبسند أبي الطاهر عن علي قال: كان يقول خلية وبرية وحبلك على غاربك ثلاث إلا انه كان يدينه في حبلك على غاربك - رواه في العلوم **قوله** لقضاء علي بذلك عن علي ﷺ في الخلية والبرية والبتلة والبائن والحرام نوقفه فنقول ما نويت؟ فان قال: نويت واحدة كانت واحدة بائنا وهي املك بنفسها وان قال: نويت ثلاثا كانت حراما حتى تنكح زوجا غيره ولا تحل للأول حتى يدخل بها الثاني ويذوق من عسيلتها وتذوق من عسيلته - رواه في المجموع

---

(١) كقوله عند طلبها للطلاق أنت بائن .تمت بحر

(٢) قال في النهاية: ويقع الحرج على الإثم والحرام إلى أن قال: وأحرجها بتطليقة أي حرمها .تمت

.. ويحتمل في البتلة انه إن لم ينوِ شيئا أنها ليست بطلقة لمفهوم كلام علي عليه السلام ،وأما من قال لامرأته: اعتدي فإن كان قد دخل بها فواحدة يملك بها الرجعة وان لم يكن قد دخل بها بانت لأنه لا عدة عليها صرح به الوصي عليه السلام -٢٥-.

قلت: والمطلقة ثلاثا وهي غير مدخولة بينونة كبرى لقول علي عليه السلام إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا ولم يدخل بها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره -٢٦-.

(الإمام)ولابد من إرادة إيقاع اللفظ في الصريح والكناية فلا يقع طلاق الساهي ومن سبقه لسانه إجماعا ،ولا يقع بالكتابة لقوله ﷺ "لكل قلب وسواس فإذا فتق الحجاب الوسواس ونطق به اللسان اخذ به العبد"الخبر -٢٧- في المنهاج.

فصل{٥} في الإشارة: (العترة ثم الفقهاء الأربعة)ويصح طلاق الأخرس والمصمت بالإشارة المفهمة لمراده للضرورة ،وقياسا على التي رضخ رأسها اليهودي -٢٨-.

قوله إن لم ينو شيئا الخ احمد عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي انه كان يقول في الخلية والبرية والبائنة نوقفه فنقول ما نويت فان قال: نويت واحدة كانت واحدة وهي املك بنفسها وإن قال: نويت ثلاثا كانت حراما حتى تنكح زوجا غيره وإن قال: لم أنو شيئا كانت واحدة يملك الرجعة - ،ومثل هذا السند عن علي عليه السلام انه كان في البتة يوقفه فيقول ما نويت؟ فان قال: نويت واحدة كانت واحدة بائن وهي املك بنفسها ،وان قال: نويت ثلاثا كانت حراما حتى تنكح زوجا غيره ،وان قال: لم أنو شيئا كانت واحدة يملك الرجعة - ،ومثل هذا السند عن علي انه كان يقول في الحرام يوقفه فيقول ما نويت؟ فان قال: نويت واحدة كانت واحدة بائنة وهي املك بنفسها وليس له عليها رجعة وهو رجل من الخطاب ولا يخطبها في العدة احد غيره لأنها تعتد من ماءه وان قال: نويت ثلاثا كانت حراما حتى تنكح زوجا غيره وان قال: لم أنو شيئا كانت واحدة يملك الرجعة - رواهم في العلوم **قوله** صرح به الوصي عن علي عليه السلام في الرجل قال لامرأته اعتدي قال: إن كان لم يدخل بها بانت لأنه لا عدة عليها وان كان قد دخل بها فواحدة يملك بها الرجعة - رواه في المجموع **قوله** لقول علي إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا ولم يدخل بها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره - رواه في العلوم **قوله** لقوله ﷺ"لكل قلب وسواس فإذا فتق الحجاب الوسواس ونطق به اللسان اخذ به العبد وان لم يفتق ولم ينطق اللسان فلا حرج" رواه الإمام محمد بن المطهر في المنهاج **قوله** التي رضخ رأسها اليهودي روي أن يهوديا عدا على جارية واخذ أوظاحها ورضخ رأسها بين حجرين فقال لها رسول ﷺ:"هل فعل هذا بك فلان"؟ بعض اليهود فأشارت برأسها لا فقال ﷺ:"ففلان"؟ يعني آخر فأشارت برأسها لا فقال:" ففلان"؟ يعني قاتلها فأشارت نعم فأمر رسول الله ﷺ فرضخ رأسه بين حجرين - ،وروي أن أمامة بنت أبي العاص أصمتت فقال لها الحسن والحسين: أَلِفلان كذا؟ فأشارت برأسها أي نعم فبرأت وجازت وصيتها - رواهما في الشفاء ،وقال في رواية الأحكام: فلما أشارت برأسها للحسن والحسين عليهما السلام أجازا وصيتها - وروى الأول في الأصول فصل في تولية الطلاق

فصـــل{٦} في توليـة الطـلاق: (ابـن عبـاس وابـن عمـروابـن مسـعود وعائشـة ثـم العتـرة والفريقان)من قـال لزوجتـه: اختـاري فاختـارت زوجهـا لـم تطلق لقـول علي إذا خيـرها فاختـارت زوجهـا فـلا شـيء ،فـإن اختـارت نفسـها فتطليقـة ،وهـو اتفـاق آبائنـا عليهم السلام ،(الإمـام زيـد والبـاقر والصادق واحمد بن عيسى)بائن لقول علي وان اختارت نفسها فواحدة بائن -٢٩-.

(العتـرة ثـم الفريقـان)وإذا قـال: أمـرك بيـدك كنايـة تمليـك تعتبـر فيهـا النيـة لاحتمالهـا الطـلاق وغيره.

(العتـرة ثـم الفريقـان)ويعتبـر في التمليـك اختيارهـا نفسـها في المجلس واختـاره(ابـن عبـاس وابـن عمـروابـن مسـعود وعائشـة) إذ هـو كالقبـول ،(الهـدوية وابوطالـب)ولهـا المجلس فقـط وان طـال مـا لـم تعـرض قـال في تتمـة الشـفاء: ولا اعلـم في ذلـك خلافـا بـين أئمتنـا عليهم السلام لقـول علي وإذا قـال: أمرك بيدك فالقضاء ما قضت ما لم تكلم فان قامت من المجلس قبل أن تختار فلا خيار لها -.

فصل{٧} فيمن يصلح طلاقه ومن لا: إنما يصح من مكلف مختار فيصح من المريض والكافر والعبـد إجماعـا ،(الإمـام)وكـذا مـن نسـي كونهـا زوجتـه لـذلك ولقـول علي مـن حلـف بـالطلاق ثـم حنث ناسيا لزمه الطلاق -٣٠-.

(العتـرة ثـم الفريقـان)ولا يصـح مـن الصـبي إذ رفـع القلـم عنـه ،(الإمـام وغيـره)إلا إذا بلـغ اثنتي عشـرة سـنة لقـول علي إذا بلـغ ..- الخبـر ،وقولـه اكتمـوا الصـبيان النكـاح فـإن كـل طـلاق جـائز إلا طلاق المعتوه -٣١- ، .....

قوله لقول علي عليه السلام إذا خيرها فاختارت زوجها فلا شيء وان اختارت نفسها فواحدة بائن وإذا قال: أمرك بيدك =وفي نسخة= أمرك إليك فالقضاء ما قضت ما لم تكلم فان قامت من المجلس قبل أن تختار فلا خيار لها - رواه في المجموع وفي العلوم بطرق عدة مثل هذا فصل فيمن يصح طلاقه **قوله** لقول علي من حلف بالطلاق ثم حنث ناسيا لزمه الطلاق- رواه في تتمة الشفاء والأصول **قوله** رفع **وقوله** إذا بلغ الغلام تقدما في أول الصلاة **قوله** "اكتموا الصبيان النكاح فان كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه" رواه في العلوم عن الحارث عن علي فذكره

.. (الإمام)ولا من مجنون لا يعقل اتفاقا .(الهدوية والإمام)ولا المعتوه لقوله ﷺ"إلا المعتوه"[١] . (الإمام يحي)والمعتوه: هو الذي فسد عقله ولم يبلغ حد الجنون .(الإمام)ولا يصح من غير الزوج ولو أبا عن ابنه الصغير ولا السيد عن عبده لقوله"ﷺلمن لزم بالساق"-٣٢- .(الإمام زيد والصادق والقاسمية والناصر والمؤيدبالله ثم الشافعي)ولا يصح الطلاق قبل النكاح لقوله ﷺ"لا طلاق قبل النكاح" -٣٣- .وادعى ابن مفتاح الإجماع على عدم وقوعه .ولعله إجماع العترة لخلاف(أبي حنيفة وأصحابه) .ولا يقع من النائم إجماعا.

(ابن عباس وابن عمر ثم الحسن البصري والزهري والنخعي وسعيد بن المسيب ومجاهد ثم الإمام زيد والهادي والمؤيدبالله والمتوكل على الله[٢] والمنصوربالله)ويقع من السكران لقول علي عليه السلام طلاق السكران جائز-٣٤- .وقال به(ابن سيرين وميمون بن مهران وحميد بن عبدالرحمن وقتادة والشعبي و جابر بن زيد وعطاء بن أبي رباح وسليمان بن يسار وابن شبرمة وابن أبي ليلى والثوري والحسن بن حي) هكذا رواه في الروض عنهم.

قوله لمن لزم[٣] الخ في الأصول عن علي عليه السلام الطلاق لمن أخذ بالساق - .وعن عكرمة أن رجلا زوج عبدا ثم خاصمه إلى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ:"الطلاق لمن أخذ بالساق" رواه في العلوم وتتمة الشفاء .وأخرجه عن ابن عباس ابن ماجة والدار قطني والطبراني وابن عدي وفي إسناد ابن ماجة [ابن لهيعة]وكلام الأئمة فيه معروف .**قلت**: هو من محدثي الشيعة قال في النيل: ابن لهيعة ليس بساقط الحديث فانه إمام حافظ كبير ولهذا أورده الذهبي في تذكرة الحفاظ وقال احمد بن حنبل: من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه وقال احمد بن صالح: كان ابن لهيعة صحيح الكتاب طلابا للعلم اهـ .وفي إسناد الطبراني [يحي الحِمّاني][٤] قالوا: ضعيف .وقال في التذكرة: وثقه ابن معين وقال ابن عدي: أرجو انه لا بأس به .وفي إسناد ابن عدي والدار قطني [عصمة بن مالك] كذا قيل وفي التقريب انه صحابي .**قلت**: له شاهد في العلوم عن أبي جعفر عن أبيه عن علي قال: إذا تزوج العبد بإذن سيده فالطلاق بيد العبد وإذا تزوج العبد بغير إذن مواليه ثم أذنوا له بعد فلا بأس - اهـ .وفيها بسند صحيح عن علي الطلاق بيد العبد أبدا – **قوله** لقوله ﷺ لا طلاق الخ عن علي عليه السلام قال: لا طلاق قبل نكاح - رواه في العلوم وتتمة الشفاء ، وعن عبد الله بن موسى عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ:"لا طلاق لمن لم ينكح ولا عتق لمن لم يملك" رواه في العلوم وتتمة الشفاء .وعن المَسور بن مخرمة أن النبي ﷺقال:"لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك"أخرجه ابن ماجة وحسنه ابن حجر .ويشهد لما في الباب **قوله** ﷺ"لا طلاق ولا عتاق إلا ما مَلَكت عُقدته"رواه في المجموع والعلوم بمثل سند المجموع **قوله** لقول علي طلاق السكران جائز - رواه في المجموع والعلوم وتتمة الشفاء

---

(١) قوله لقوله ﷺ"إلا المعتوه" عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:"كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله" قال في تخريج البحر: أخرجه الترمذي .تمت (٢) هو: الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام .تمت
(٣) هكذا لفظ الحديث في البحر .وفي العلوم وتتمة الشفاء "لمن أخذ" وهي كذلك في نسخة المؤلف التي بخطه رحمه الله .تمت (٤) قال الذهبي في الميزان: شيعي بغيض .قال زياد بن ايوب: سمعت يحي بن الحماني يقول كأنما معاوية على غير ملة الإسلام .قال زياد: كذب عدو الله فاعرف .تمت من خط المؤلف رحمه الله

... (عمر وابن عباس وابن عمر ثم البصري وعطاء ومجاهد وطاووس والاوزاعي والحسن بن صالح ثم مالك والشافعي)ولا يقع طلاق المكره لقوله"ﷺوما استكرهوا عليه" ،وقول علي ليس طلاق المكره بشيء -٣٥- ،ونحوهما -٣٦- ،وإجماع آل رسول اللهﷺعلى ذلك.

(أكثر العترة ثم الفريقان)ويصح طلاق الهازل للخبر ،(الإمام)ولو طلق امرأة ضانا أنها غير زوجته ثم انكشف أنها زوجته طلقت إذ الحكم للإشارة ،ولقول عليعليه السلام ثلاث خطأهن – الخبر -٣٧- وهذا من الخطأ.

فصل{٨} في سراية الطلاق: (الإمام)إن قال بعضك طالق أو جزء منك أو شيء منك طلقت إجماعا.

فصل{٩} في محل الطلاق: (الأكثر)محله الزوجة لا الزوج ،والإيقاع إليه إجماعا إذ لم يضف إليها في حال بل إلى الرجال في قوله﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [البقرة/٢٣١] ،ونحوها.

فصل{١٠} وكل كسر[1] في الطلاق: جبر عند أئمتنا وهو قول عامة الفقهاء ،وروي عن ابن عباس ولم يروَ عن صحابي خلافه ،وإجماع الآل كاف.

فصل{١١} في الطلاق الملتبس: ومن شك هل طلق امرأته أم لا فلا حكم لشكه إجماعا إذ الأصل البقاء ،(العترة ثم أبو حنيفة والشافعي ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل)فان تيقن الطلاق وشك في العدد بنى على الأقل إذ الأصل عدم الزيادة ،ولورود مثله في الشرع[2] ، **قلت:** والأحوط البناء على الأكثر إذ ليست الفروج كغيرها ،لا كونه الواجب ،وإذا أوقعه على معينة ثم التبست اعتزل الجميع لتيقن التحريم حتى يذكرها ،ولا يخرجن منه إلا بطلاق لهن جميعا ، أو يرفع اللبس بالرجعة.

قوله لقولهﷺ وما استكرهوا عليه تقدم من رواية الحسن في العلوم ،وعن علي قال: ليس طلاق المكره بشيء - رواه في العلوم وتتمة الشفاء **قوله** ونحوهما في العلوم بسند أبي الطاهر إلى علي قال: جاء إليه رجل فقال: إن امرأتي دخلت علي المغتسل وفي يدها السيف فقالت: طلقني وإلا ضربتك بهذا السيف فطلقتها ثلاثا فقال: اشدد يدك بمرأتك وأحسن أدبها - ،ورواه في تتمة الشفاء **قوله** للخبر يعني ثلاث لا لعب فيهن تقدم **قوله** خطأهن الخ عن أمير المؤمنين انه قال: ثلاث خطأهن وعمدهن وهزلهن وجدهن سواء الطلاق والعتاق والنكاح - رواه في المجموع.

---

(١) فمن قال: نصف طلقة أو ربعها أو عشرها وقعت كاملة .تمت

(٢) يعني: من وجوب البناء على الأقل في الصلاة فيمن شك هل صلى ثلاثا أم أربعا والله أعلم .تمت من خطه رحمه الله

(ابن عباس ثم المرتضى وأبو العباس الحسني ثم احمد بن حنبل)فان قال: امرأتي أو زوجتي طالق وله ثلاث ولا نية له طلقن جميعا لعموم اللفظ لأن لفظ امرأة نكرة فلما أضيفت إلى ياء النفس وهي معرفة اقتضى ذلك العموم والاستغراق إذ قد تقرر لنا في الأصول أن الجنس المضاف إلى المعرفة يفيد العموم بدلالة﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾ [البقرة/١٨٧] فانه عام لجميع ليالي الصيام قطعا ،ونحوها.

(القاسمية والناصر والمؤيدبالله ثم الشافعي ومالك وزفر وابن أبي ليلى)ولو قال: يا زينب فأجابته عمرة فقال: أنتِ طالق طلقت المنوية إذ لكل امرئ ما نوى ،ولأن قوله أنت طالق إشارة والإشارة إلى الغائب صحيحة معلومة وأما المجيبة فلم يتوجه إليها نية واللفظ مصروف عنها إلى المنوية.

(الناصر والإمام)ويعتبر في عدد الطلاق بالنساء لقول عليعليه السلام الطلاق والعدة بالنساء -٣٨- فللحرة ثلاث ولو كان الزوج عبدا وللأمة اثنتان ولو كان الزوج حرا لقول عليعليه السلام طلاق الحر والعبد للحرة ثلاث تطليقات ،وطلاق الحر والعبد للأمة تطليقتان -٣٩-.

فصل{١٢} ويهدم الزوج الثلاث: إجماعا ،ولا يهدم دون الثلاث لقول عليعليه السلام لا يهدم الزوج إلا الثلاث -٤٠- ،وقوله ولا يهدم الواحدة ولا الاثنتين -٤١- ،(العترة ثم ابوحنيفة ومالك والشافعي)فلا تحل بالوطء في نكاح فاسد إذ الخطاب من الشارع يتناول الصحيح ،والفاسد كعدمه(*) إلا ما خصه دليل ولا دليل على التحليل به ،ولا تحليل بالباطل إجماعا.

فصل في الطلاق الملتبس الخ **قوله** لقول علي الطلاق والعدة بالنساء - رواه في العلوم **قوله** لقول عليعليه السلام طلاق الحر والعبد للحرة ثلاث تطليقات واجلها اجل الحرة إن كانت تحيض فاجلها ثلاث حيض لا يحلها إلا هن وان كانت لا تحيض فاجلها ثلاثة أشهر وطلاق الحر والعبد للأمة تطليقتان أيما طلق واجلها حيضتان إن كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف - رواه في العلوم ، وعن علي قال: طلاق الأمة تطليقتان حرا كان زوجها أم عبدا وعدتها حيضتان حرا كان زوجها أم عبدا - رواه في المجموع **قوله** لقول علي عليه السلام لا يهدم الزوج إلا الثلاث - رواه في العلوم **قوله** والاثنتين الخ عن علي بن أبي طالب وعمران بن الحصين قالا: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو اثنتين فتزوجها رجل آخر فيموت عنها أو يطلقها فيتزوجها الأول قالا: هي عنده على ما بقي من الطلاق ولا يهدم الواحدة ولا الاثنتين- رواه في العلوم

(*) وقد مر أن النكاح ليس إلا صحيح أو باطل .تمت من خطه رحمه الله

(الأكثر)ولا يكفي العقد لقوله"ﷺحتى تذوقي عسيلته" ،ولا يكفي إدخالها المني في فرجها لقوله"ﷺويذوق عسيلتك" قال جمهور العلماء: ذوق العسيلة كناية عن الجماع لا ما توهمه بعضهم انه النطفة ،يؤيده قول أبي عبيد: العسيلة لذة الجماع ،وإجماع الصحابة أن الوطء معتبر.

(العترة ثم الفريقان)ولو وطئها محرمة أو حائضا أو صائمة صح التحليل إذ لم يفصل الخبر.

والمعتبر تواري الحشفة عند الجمهور ،أو قدرها من غير المستأصل ليحصل ذوق العسيلة.

(العترة ثم الفريقان)وتحل بوطء المراهق.

قلت: وتحل بكل ما يمكن به الإيلاج مع حصول ذوق العسيلة فيهما إذ لم يفصل الخبر.

ولا تحل بالوطء في الدبر إذ لم تذق العسيلة.

فصل{١٣} في أحكام الطلاق: (الهادي والقاسم وأسباطهما والناصر والمتوكل على الله[1] والمنصوربالله والأمير الحسين ومحمد بن المطهر والإمام)والطلاق الثلاث في كلمة يكون واحدة لظاهر قوله تعالى﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة/٢٢٩] أي الطلاق الشرعي واحدة بعد واحدة على التفريق دون الجمع كقوله﴿ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك/٤] أي كرة بعد كرة ،يؤيد ذلك أن المصلي لو قال: سبحان ربي العظيم ثلاثا ،لم ير أحد من العلماء كونها ثلاثا ،وما رواه الهادي في المنتخب عن آبائه عن جده القاسم عن أبي هارون العبدي عن الصادق عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب فيمن طلق ثلاثا في كلمة واحدة أنها تطليقة واحدة يملك معها الرجعة مادمت في عدتها -٤٢- ،ونحوه -٤٣-.

قوله لقولهﷺ"حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك" تقدم **قوله** للخبر يعني خبر امرأة رفاعة. **فصل في أحكام الطلاق قوله** في المنتخب قال فيه: من ذلك ما روى عن أهل البيت جدي القاسم بن إبراهيم رواه عنه بنوه كلهم عن أبيهم عن أبي هارون العبدي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب فيمن طلق ثلاثا في كلمة واحدة أنها تطليقة واحدة يملك معها الرجعة ما دامت في عدتها - اهـ ،[أبوهارون] اسمه عمارة بن جوين روى عنه معمر والثوري ،ثقة من خيار الشيعة وقد تكلم عليه الخصوم ونسبوه[2] إلى رأي الخوارج وذلك انه يقول بقول الزيدية في الخروج على الظلمة ،والحديث مرسل وسيأتي رواية وصله في الأحكام **قوله** ونحوه اخرج عبد الرزاق وصححه الهادي إلى الحق في المنتخب عن ابن جرير قال: اخبرني ابن طاووس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس: تعلم أنها كانت[3] الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول اللهﷺ وأبي بكر وثلاثٍ من خلافة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم - ، وأخرجه الشافعي ومسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي

---

(١) الإمام احمد بن سليمان .تمت (٢) قال الدارقطني: خارجي وشيعي انتهى ،رواه عنه الحمادان وسفيان ،وأخرج له الترمذي وابن ماجة في سننهما والبخاري في أفعال العباد .تمت خلاصة (٣) في الروض: أتعلم أنما كانت الثلاث الخ .تمت

فإن قيل قد روى الحسن بن يحي إجماع آل رسول الله ﷺ أن الذي يطلق ثلاثا في كلمة أنها قد حرمت عليه ،ورواه أيضا عن زين العابدين والإمام زيد والباقر والصادق والكامل والنفس الزكية ومحمد بن عمر بن علي ،وروى محمد بن منصور عن محمد بن راشد عن نصر بن مزاحم عن أبي خالد قال: سألت أبا جعفر و(زيد بن علي) وجعفر بن محمد عن رجل طلق امرأته ثلاثا في كلمة قالوا: بانت منه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

قلت: روى الهادي في الأحكام عن آبائه عمن يثقون به عن احمد بن عيسى انه سئل عمن طلق امرأته ثلاثا معا قال: بانت منه بواحدة - ،قال في الأحكام: وروى يعني (القاسم)عن(زيد بن علي) من جهات كثيرة أن من طلق ثلاثا معا في كلمة واحدة فهي واحدة ،وروى في تتمة الشفاء: أن(الناصر)روى عن(زيد بن علي)مثل رواية (القاسم) ، وروى في الأحكام أيضا: عن آبائه عمن يثقون به عن محمد بن راشد عن نصر بن مزاحم عن أبي خالد قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي عمن طلق امرأته ثلاثا في كلمة واحدة فقال: هي واحدة - ؛فهذه الروايات كما ترى ،وكيف يثبت إجماع مع هذا التعارض ؛فوجب الرجوع إلى ما صح عن النبي ﷺ والوصي صلى الله عليه -٤٤- ، ....

قوله عن النبي ﷺ والوصي في الجامع الكافي وسألت عمن طلق امرأته ثلاثا في كلمة - نقول إنا روينا عن النبي ﷺ وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام إلى أن قال: فيمن طلق امرأته ثلاثا في كلمة انه اخطأ السنة وعصى ربه وطلقت منه امرأته لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولها السكنى والنفقة حتى تنقضي عدتها – انتهى

فإن قيل قد روى الحسن عن النبيﷺوالوصي ما يؤيد رواية الإجماع ؛ **قلت:** روى في الشفاء عن عليعليه السلام اتقوا المطلقات بلفظ واحد فإنهن ذوات أزواج -٤٥- ،وروى في الأحكام عن علي انه كان يقول فيمن طلق ثلاثا في وقت واحد انه يلزمه تطليقة واحدة -٤٦- وهذه صرائح ،ورواية الحسن مجملة يمكن انه اخذ ذلك من قولهم فيمن طلق مائة ومن طلق ألفا فوجب المصير إلى ما هو صريح لا يحتمل التأويل.

فإن قيل إن رسول اللهﷺ قال لمن طلق مائة:"بانت منه بثلاث" الخبر ،ومن طلق ألفا "بانت منه بثلاث" الخبر ؛ **قلت:** يحتمل أنهما طلقا في كلمة ،ويحتمل في كلمات لحماقتهما إذ لولا الحمق الذي وقع معهما لاقتصرا على السنة ومع الاحتمال لا ينتهض بهما حجة فوجب ترجيح الأخير لموافقته صريح ما سبق ،يؤيد ذلك ما رواه عبد الرزاق وغيره وصححه الهادي عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول اللهﷺ وأبي بكر وسنين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة -٤٧-.

فإن قيل حديث ابن عباس ظاهره انه لا فرق بين أن يقول أنت طالق ثلاثا ،أو يكرر هذا اللفظ ثلاثا.

قلت: اخرج أبو داود عن ابن عباس إذا قال: أنت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة -٤٨- دل ذلك انه لم يقل ذلك إلا عن شيء قد سمعه من رسول اللهﷺ وعلم مراده وقد ذكر بعض الأصوليين أن الصحابي إذا حمل ما رواه على وجه من الوجوه المحتملة له وجب حمله على ما حمله عليه ولا خلاف فيه فوجب حمل حديث ابن عباس على ما أفتى به وهو أولى لان ذلك موافق لصريح ما تقدم عن الوصي.

قوله عن عليعليه السلام اتقوا المطلقات ثلاثا بلفظ واحد فإنهن ذوات أزواج - رواه في تتمة الشفاء ،وأورده في الأصول وقال: فانه من رواياتهم الواهية يعني المخالفين ،**قلت**: قد شهد بصحته رواية الأحكام والمنتخب **قوله** وروى في الأحكام ما لفظه وحدثوني عن أبيهم القاسم بن إبراهيم عن رجل يثق به عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليعليه السلام انه كان يقول فيمن طلق ثلاثا في كلمة واحدة أنها تلزمه تطليقة واحدة وتكون له على زوجته الرجعة ما لم تنقض العدة - اهـ **قوله** لمن طلق مائة و**قوله** من طلق ألفا تقدما **قوله** عن ابن عباس من رواية طاووس قال: كان الطلاق على عهد رسول اللهﷺ وعهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا أمرا كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم- أخرجه عبد الرزاق ،وصححه الهادي إلى الحق في المنتخب ،وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي واحمد **قوله** عن ابن عباس قال: إذا قال: أنت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة - أخرجه أبو داود وإسناده قال ابن القيم: على شرط البخاري

فإن قيل: إن رجلا جاء إلى علي عليه السلام فقال: طلقت أهلي عدد النجوم فقال: أخطأت السنة وفارقت اهلك تؤخذ بثلاثٍ – الخبر -٤٩- ؛ **قلت:** حكم لفظ العدد هنا حكم الطلاق في كلمات لموافقة ذلك ما سبق لأن لفظ العدد له حكم بخلاف لفظ المائة والألف دليله قوله ﷺ وقد دخل على أم سلمة وعندها نوى العجوة تسبح به فقال:"ما هذا" قالت: أسبح عدد هذا كل يوم فقال ﷺ:"لقد قلت في مقامي هذا أكثر من كل شيء سبحت به في أيامك كلها" قالت: وما هو يا رسول الله ﷺ؟ قال:"قلت سبحانك اللهم عدد ما أحصى كتابك" الخبر ،وممن قال أن الثلاث في كلمة واحدة أنها ليست إلا واحدة(طاووس وعكرمة وعطا وجابر بن زيد ونقله ابن المنذر عن عمرو بن دينار وقال به ابن تيمية وابن القيم) وبسط الاحتجاج عليه ،وذهب إليه جماعة من المحققين(كمحمد بن إسماعيل الأمير والشوكاني) ،ونقله ابن مغيب عن(ابن مسعود وابن عوف والزبير وعن محمد بن وضّاح) ،ونقل الفتوى به عن جماعة من مشائخ قرطبة(كمحمد بن بقي ومحمد بن عبد السلام وغيرهما)اهـ

(ابن عباس وابن عمر وعائشة ثم المؤيدبالله وتخريجه والإمام يحي والإمام ثم الفريقان ومالك)وإذا قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق فثلاث إذ لا يحتاج في بينونتها البينونة الكبرى إلى تخلل الرجعة لقول ابن عمر يا رسول الله لو كنت طلقتها ثلاثا قال:"كانت تبين منك" الخبر، ولقول(الصادق): من طلق ثلاثا فهي ثلاث وهو قولنا أهل البيت - ،ولظاهر خبري المطلق مائة والمطلق ألفا - ،ولصريح خبري الريان -٥٠- ،والمطلق عدد النجوم ،ولقوله ﷺ"المختلعة يلحقها طلاق الزوج ما دامت في العدة"-٥١- ، .....

قوله إن رجلا جاء إلى علي بن أبي طالب فقال: طلقت أهلي عدد النجوم فقال: أخطأت السنة وفارقت اهلك تؤخذ بثلاث ويترك ما سوى ذلك - رواه في العلوم بسند جيد **قوله** دخل على أم سلمة وعندها نوى العجوة - تقدم في الصلاة **قوله** لقول ابن عمر يا رسول الله الخ تقدم **قوله** خبري المطلق مائة والمطلق ألفا - تقدما **قوله** خبر الريان عن عيسى بن حطان عن الريان الحنفي انه كان جالسا في مجلس قومه فاخذ نواة فقال: نواة طالق نواة طالق نواة طالق فرفع إلى علي فقال: ما نويت؟ قال: نويت امرأتي ففرق بينهما - ،قال أبوجعفر: كان اسم امرأته نواة - رواه في العلوم **قوله** والمطلق عدد النجوم تقدم **قوله** المختلعة الخ عن علي بن أبي طلحة قال: قال رسول الله ﷺ:"للمختلعة طلاق ما كانت في عدتها"رواه في العلوم ،وعن علي عليه السلام المختلعة لها السكنى ولا نفقة لها ويلحقها الطلاق ما دامت في العدة[1] - رواه في المجموع

---

(١) قال في الروض: أفاد الخبر أن الطلاق يتبع الطلاق سواء كان الطلاق باننا أو رجعيا .تمت

.. وقول الوصي صلى الله عليه البائن من زوجها بتطليقة والمختلعة والمختارة يلحقها طلاق الزوج ما دامت في العدة -٥٢- ،ولخبر البتة ونحوها - إذا نواها ثلاثا كانت ثلاثا ،ونحو ذلك ، وهذا مروي عن(ابن مسعود ثم زين العابدين والإمام زيد والنفس الزكية والباقر والصادق واحمد بن عيسى وموسى بن عبدالله وعلي بن موسى ومحمد بن علي بن جعفر ومحمد بن علي بن عمر)والله اعلم وفوق كل ذي علم عليم.

فصل{١٤} والقول للزوج في إنكار الطلاق والتثليث: إذ الأصل عدمهما ،ولم يظهر لي أنه يلزمها الامتناع إذا تيقنت الثلاث إذ أمكن عليعليه السلام الرجل على المرأة التي ادعت انه لم يتزوجها فأشهد عليها فقالت: والله ما تزوجني فجدد نكاحي فقال: اذهبي هما زوَّجاك - فأمرها بأداء الحقوق الزوجية ولم يأمرها بالامتناع في نفسها مع أنها قد علمت انه سيرتكبها حراما ،وجعل ذنب ذلك في رقبتي الشهود فكذلك هنا لا يلزمها مع الحكم عليها والله ولي كل خائن ،وذهب إلى ذلك(الإمام يحي) ،قلت: وهذا إن لم يوجد إجماع يوجب عليها الامتناع.

والقول لمنكر الشرط إذ الأصل عدمه.

قوله وقول الوصي الخ قال محمد: وروي عن علي وهو قول أهل الكوفة أن البائن من زوجها بتطليقة والمختلعة والمختارة يلحقها طلاق الزوج يعني الطلاق الصريح(*) ما كانت في عدة منه - رواه في الجامع الكافي ،وفيه أيضا عن النبيصلى الله عليه وآله وسلم وعن علي وابن مسعود وأبي الدرداء وعمران بن حصين وأبي جعفر محمد بن علي أن المختلعة يلحقها طلاق الزوج مادامت في العدة وهو المعمول عليه - اهـ **قوله** وخبر البتة تقدم وكذا **قوله** ونحو ذلك **قوله** إذ أمكن علي الرجل على المرأة - تقدم في النكاح

(*) دون الكناية ،قال في الروض: وهو يروى أيضا عن أبي حنيفة والثوري .تمت

باب الخلع[1]

إذا كرهت المرأة خلق زوجها أو خلقه أو دينه أو خافت أن لا تؤدي حقه فافتدت بشيء من مالها جاز ،وله أخذه إجماعا لقوله تعالى﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[البقرة/٢٢٩] ،ولما روي من أن امرأة ثابت أحبت فراقه لأنه كان دميما[2] -٥٣-.

فإن كان بالتراضي من غير كراهة ولا نشوز منها ولا خوف لم يصح لقوله تعالى ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾[البقرة/٢٢٩] ،وقوله تعالى﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ﴾[النساء/١٩] ،وقوله﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾[النساء/٢٠] ،وقول علي لا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله وذلك أن تقول المرأة لزوجها لا أقيم لك حدود الله =إلى قوله= فإذا فعلت ذلك حلت الفدية -.

فإن قيل فما قولك في قوله تعالى﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء/٤] والأصل عدم النسخ.

قلت: التحليل هنا عام في حال الزوجية وبعدها مخصوص بما إذا كان مفاداة ولم يكن منها نشوز ولا خوف للآيات وحديث علي ؛فإن حصل ذلك من غير نشوز ولا خوف لم يكن خلعا بل رجعيا ،وهو قول(القاسم والهادي والناصر والمنصوربالله) ،قال في المغني[3]: وهو الظاهر من قول العترة سوى(المؤيدبالله)اهـ

[باب الخلع] قوله امرأة ثابت الخ عن ابن عباس أن جميلة بنت عبد الله بن أبي [بن] سلول أتت النبيﷺ فقالت: والله ما أعيب على ثابت في دين ولا خلق واني لأكره الكفر في الإسلام لا أطيقه بغضا فقال النبيﷺ:"أتردين له حديقته"؟ فقالت: نعم ،فأمره النبيﷺ أن يأخذ منها ما ساق لها ولا يزداد - رواه في الأصول وتتمة الشفاء وأخرجه ابن ماجة من طريق [أزهر بن مروان] وهو صدوق مستقيم الحديث ،وبقية إسناده من رجال البخاري ،وأخرجه البيهقي والنسائي اهـ ،وسبب البغض هو والله اعلم انه كان دميما - كما وقع في رواية ابن عباس عند عبد الرزاق وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في العلوم وعند ابن ماجة **قوله** وقول علي لا يحل لكم أن تأخذوا الخ تقدم في الحيض

---

(١) الخلع: مأخوذ من خلع اللباس إذ كل واحد منهما لباس لصاحبه للآية .تمت بحر (٢) قال في النهاية: الدمامة بالفتح القصر والقبح ،ورجل دميم .تمت (٣) المغني في فقه الناصر للشيخ علي بن ميمرد الديلمي .تمت

(عمر وابن مسعود ثم الإمام زيد والقاسمية واحد قولي الناصر ثم أبوحنيفة وأصحابه والمزني وروي عن الحسن البصري وابن المسيب وعطاء ومجاهد والنخعي والزهري ومكحول والاوزاعي وسفيان الثوري ومالك وشريح والشعبي وقبيصة بن ذويب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وابن نجيح وعروة وروي عن عثمان أيضا)وهو طلاق بائن يمنع الرجعة لما روي أن رسول الله ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة -٥٤- ،ونحوه عن علي عليه السلام-٥٥- ،قال في تتمة الشفاء: ودلت الأحاديث أنه لا رجعة له عليها ،ولا أعلم فيه خلافا بين آبائنا[1] عليهم السلام.

(الإمام)ويدخله السنة والبدعة كالمطلق مع قول علي عليه السلام عدة المختلعة عدة المطلقة - ،والله تعالى يقول﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق/١] ،ولعموم المختلعة يلحقها طلاق الزوج مادامت في العدة -.

فصل{١} في صيغه: (الهدوية والناصر والإمام)ويعتبر فيه الإيجاب والقبول لقول علي إذا قبل الرجل - الخبر ،وقوله عليه السلام إذا اشترت المرأة – الخبر.

(العترة ثم الفريقان)ولا يفتقر إلى حكم كسائر العقود.

(ابن مسعود وأبو الدرداء وأبو حصين ثم الإمام زيد والباقر والصادق والإمام) والمختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة لقوله ﷺ"المختلعة" الخبر ،ونحوه عن علي عليه السلام -.

فصل{٢} في العاقد: من صح طلاقه صح خلعه ومن لا فلا لما مر.

(الإمام)ويصح التوكيل فيه منه ومنها ومنهما لقول علي من كان بيده عقدة - الخبر.

(الإمام)وحيث العوض منها وهي صغيرة أو مجنونة لم يصح كعقودها.

(العترة ثم الفريقان)وليس للأب مخالعة امرأة ابنه الصغير إذ الطلاق لمن اخذ بالساق.

(المنصوربالله والإمام وعن القاسم وعن الهادي وعن الناصر ثم ابوثور)فإن قال رجل لغيره: طلق امرأتك بألف فطلق لم يقع خلعا بل رجعيا إذ أسند الافتداء في الآية إليها ،وقال علي: إذا قبل الرجل من امرأته فدية فقد بانت - ،فشرط في البينونة أن تكون الفدية منها ،مع قول علي عليه السلام إذا اشترت المرأة نفسها– الخبر -٥٦- ،وقواه الشرفي ،وقال: لأنه الذي ورد به الدليل.

قوله لما روي أن النبي ﷺ قال:"الخلع تطليقة بائنة"رواه في تتمة الشفاء والعلوم ،وفي الأصول نحوه **قوله** ونحوه عن علي عليه السلام قال: إذا قبل الرجل من امرأته فدية بانت منه بتطليقة - رواه في المجموع والأصول ،وفي العلوم بسند جيد إذا قبل الرجل من امرأته فدية فهي املك بنفسها وهي تطليقة واحدة – **قوله** مع قول علي عدة المختلعة الخ **وقوله** لقوله المختلعة الخبر **وقوله** ونحوه عن علي تقدم ذلك **قوله** من كان بيده عقدة الخ تقدم **قوله** وقول علي إذا قبل الخ هو ما مر **قوله** مع قول علي إذا اشترت المرأة نفسها من مالها من زوجها فهي تطليقة بائن - رواه في العلوم

---

(١) وفي نسخة: أئمتنا عليهم السلام .تمت

(الإمام يحي)وإذا قال الأب: طلق ابنتي وأنت بريء من مهرها أو على انك بريء لم يقع الخلع[١] صغيرة كانت أم كبيرة إذ لا نشوز ولا مفاداة منها[٢] فيكون رجعيا ولا ضمان من الأب.

فصل{٣} في أحكام العوض: (القاسمية والناصر ثم الحسن البصري وسعيد بن المسيب ومالك وإسحاق بن راهويه وعطا وطاووس و الزهري واحمد بن حنبل والاوزاعي)ولا يحل منها أكثر مما لزم بالعقد[٣] لورود الأخبار الشهيرة عن النبيﷺ والوصي من المنع من الزيادة -٥٧-، (الإمام)إلا نفقة الأولاد وتربيتهم ونفقة العدة فتحل قال في تتمة الشفاء: لاتفاق أبائنا عليهم السلام على ذلك[٤] ،(أبو العباس)فإن زادته تبرعا جاز إجماعا ،لا لو امتنع من الطلاق إلا به.

(العترة ثم الفريقان)وللمخالع تجديد العقد في العدة وبعدها لقوله تعالى﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا**﴾[البقرة/٢٣٠] ،وإذ لا يلزم الاستبراء من مائه ،ولمفهوم قول النبيﷺ"لعن الله من سقى ماءه زرع غيره"-٥٨-.

(الإمام)والمختلعة لها السكنى ولا نفقة لها لقضاء علي بذلك ،وهو المروي عن(ابن عباس) أنه لا نفقة لها -.

فصل في أحكام العوض قوله لورود الأخبار الشهيرة الخ في الباب عن عطا وأبي الزبير أن امرأة أتت النبيﷺ تشكو زوجها فقال:"تردين عليه حديقته وما أخذت منه" فقالت: نعم وزيادة ،قال:"أما الزيادة فلا" رواه في الطوم ، وأخرجه البيهقي عن أبي الزبير بإسناد قوي ،والدار قطني بإسناد صحيح وقال: سمعه أبو الزبير من غير واحد لكن روايتهما ابسط من رواية الطوم ،والحديث رواه في تتمة الشفاء والأصول عن عطا فذكره ،وفي الباب عن عطا في العلوم بسند آخر وهو في تتمة الشفاء ،وعن عطا يبلغ به النبيﷺ قال:"لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها"رواه في العلوم وتتمة الشفاء ،وعن علي قال: إذا خلع الرجل امرأته فلا يأخذ منها فوق الذي أعطاها - رواه في العلوم ،وفيها عنهعليه السلام ،وعن ابن عباس نحوه ،وعن الحكم عن علي انه كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها - رواه في العلوم وتتمة الشفاء ،ورواه في العلوم بسند آخر أيضا ،وعن إبراهيم قال: كان علي لا يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاها- رواه في العلوم **قوله** لقول النبيﷺ"لعن الله من سقى ماءه زرع غيره"رواه في الشفاء **قوله** لقضاء عليعليه السلام بذلك تقدم قريبا

---

(١) قال الإمام يحي: يكون الطلاق رجعيا .تمت شرح بحر (٢) أي من الكبيرة .تمت (٣) والذي يلزمه لها بعقد النكاح هو مهرها .تمت (٤) لفظه في تتمة الشفاء: وظاهر الأحاديث تمنع من الزيادة على المهر غير أنا أثبتنا نفقة الأولاد وتربيتهم ونفقة العدة لاتفاق آبائنا عليهم السلام على ذلك .تمت

باب في تعليق الطلاق بالشرط والوقت

(القاسمية ثم الفريقان) ،قال(الإمام يحي)وهو إجماع الصدر الأول ؛ويتقيد بالشرط الممكن فيقف عليه لقوله تعالى﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[المائدة/١] ،وقوله"ﷺالمؤمنون عند شروطهم" ،وقول علي من حلف بالطلاق ثم حنث ناسيا لزمه الطلاق ،وقوله"ﷺفله استثناءه ولا طلاق عليه" -٥٩- ،وقوله"ﷺمن استثنى في الطلاق والعتاق فله ثنياه" -٦٠- ،وروى في تتمة الشفاء إجماع السلف على ذلك.

(العترة ثم الفريقان والثوري واحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه)ويتقيد بالمقطوع به كطلوع الشمس إذ لم يفصل الدليل ؛قيل[1] المقطوع به كالثابت في الحال فلا يصح شرطا كالجسم ؛ قلنا فرق بينهما الحدوث فكل أمرٍ حادث غير مستحيلٍ فإنه يصح جعله شرطا سواء كان مقطوعا بوجوده أم لا ؛وما لم يكن كذلك لم يصح شرطا كالجسم لأن وجوده مستمر[2].

(الهدوية والإمام)وإذا قيد بالمستحيل لم يقع لترتب المشروط على الشرط.

(الإمام)ولا يصح الرجوع عن المشروط قبل حصول شرطه كالمطلق.

باب في تعليق الطلاق قوله المؤمنون الخ تقدم وكذا **قوله** من حلف بالطلاق **قوله** فله استثناءه عن معاذ بن جبل قال: قال لي رسول اللهﷺ:"يا معاذ ما خلق الله شيئا على وجه الأرض ابغض إليه من الطلاق فإذا قال: أنت طالق إنشاء الله فله استثناءه ولا طلاق عليه" رواه في العلوم وتتمة الشفاء **قوله** فله ثنياه عن خالد بن معدان عن معدي كرب قال: قال رسول اللهﷺ:"من استثنى في الطلاق والعتاق فله ثنياه" رواه في تتمة الشفاء والعلوم

---

(١) لفظه في البحر: (الحسن البصري والزهري وابن المسيب ومالك)بل يقع في الحال إذ من حق الشرط التردد في وقوعه ،قلنا بل من حقه الحدوث فقط ،قالوا: المقطوع به كالثابت ... إلى آخر ما هنا .تمت بحر (٢) فلا يصح أن يقال: إن السماء إن الأرض ونحو ذلك .تمت شرح بحر

(الإمام)وينهدم الشرط بالنكاح بعد الثلاث .قال في الشفاء: ولا خلاف بين أئمتنا فيما اعلمه اهـ

وكذا يهدمه النكاح بعد الطلاق الناجز لقوله ﷺ"لا طلاق قبل النكاح"وهذا وقع قبل النكاح الآخِر.

(الإمام)ولا يقع الشرط من مكره لقوله ﷺ"وما استكرهوا عليه" .(المهدي)إلا أن ينويه إذ صار بالنية كالمختار .فإن حلف مختارا لم يحنث بالمخالفة مكرها لعموم وما استكرهوا عليه - ولا قياس مع النص.

وإن قال للرجعية إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت وقع وكذا المختلعة لما مر[1].

(الإمام)ومتى وقع الشرط مرة في غير كلما ، **قلت:** أو ما يقتضي التكرار بالقرينة انحل إذ هو المتبادر لغة.

(أئمتنا)ومن شرط طلاقه بمشيئة الله أو استثناها لم يقع إن كان ممسكا لها بالمعروف لقوله"ﷺإذا قال أنت طالق إنشاء الله فله استثناءه ولا طلاق عليه" .وإن كان مضاررا لها وقع لأمر الله من لم يكن ممسكا بالمعروف بالسراح :ولاتفاق آبائنا عليهم السلام على ذلك.

(الإمام)ويتقيد الطلاق بالاستثناء إلا المنفصل :ولابد أن تكون أرادته مقارنة إذ أصل النية المقارنة لمتعلقها إلا لدليل.

قوله لقوله ﷺ"لا طلاق قبل النكاح" تقدم **قوله** لقوله ﷺ"وما استكرهوا عليه" تقدم ، وكذا **قوله** فله استثناءه

---

(١) من قوله ﷺ:"المختلعة يلحقها طلاق الزوج ما دامت في العدة" .تمت

باب و الرجعي[1]:

ما كان بعد وطء على غير عوض مال وليس ثالثا.

والرجعة مشروعة إجماعا ولو بغير رضاها وولها لقوله تعالى﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة/٢٢٨] ،وقول علي الرجل أحق برجعة امرأته ما لم تغتسل – الخبر -٦١-.

وصريح لفظها: راجعتك ،وما تصرف منه[2] إجماعا.

(الإمام يحي)ولا تنعقد بالكتابة وان نواها كالنكاح.

(العترة ثم أبوحنيفة وأصحابه ومالك والثوري والليث بن سعد والأوزاعي واحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه)وتصح بالوطء وان لم يلفظ إذ العدة مدة خيار والاختيار يصح بالقول والفعل ،وأيضا ظاهر قوله تعالى﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[البقرة/٢٢٨] ،وقوله ﷺ"مره فليراجعها" أنها تجوز المراجعة بالفعل لأنه لم يخص قولا من فعل ومن ادعى الاختصاص فعليه الدليل ، وهذا قول الجمهور من السلف والخلف.

قلت: فإن وطئها ولم ينو الرجعة فمحظور اتفاقا[3] لعزمه على قبيح.

(الهادي والإمام)وتحرم مراجعتها ليمنعها التزوج لقوله تعالى﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ [البقرة/٢٣١]، وقوله ﷺ"لا ضرر ولا ضرار في الإسلام".

ويجب عليه إشعارها لئلا تتزوج جاهلة ؛فإن نكحت بعد العدة جاهلة بالرجعة فعند (الحسن البصري)ينعقد النكاح وتبطل الرجعة، وقواه(الجلال)وجعل الإشعار شرطا في استحقاق الرجعة، وأن نكاحها مع الجهل بكونها مزوجة[4] ليس معصية حتى يجب تحليفها من الوقوع في المحظور[5] وإنما فوت بعدم الإشعار حقه فيها ؛يؤيده قول علي في رجل اظهر طلاق امرأته وأشهد واسر رجعتها فلما رجع وجدها قد تزوجت قال: لا سبيل له عليها من قبيل أنه اظهر طلاقها واسر رجعتها -٦٢-، ومثل هذا روي عن(عمر ومالك) إلا أنهما شرطا دخول الثاني بها.

باب والرجعي قوله وقول علي عليه السلام الرجل أحق برجعة امرأته ما لم تغتسل من آخر حيضة - رواه في المجموع ومثله في العلوم بطرق وكذا في شرح التجريد وأخرجه البيهقي **قوله** مره فليراجعها تقدم من حديث ابن عمر **قوله** وقوله لا ضرر تقدم **قوله** في رجل اظهر الخ احمد عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي عليه السلام في رجل طلق امرأته وأشهد واسر رجعتها فلما رجع وجدها قد تزوجت قال: لا سبيل له عليها من اجل انه اظهر طلاقها واسر رجعتها - رواه في العلوم

---

(١) فائدة: في المنهاج الجلي وإذا خلا الرجل بامرأته المطلقة وأغلق عليها الباب ولم يمسها لم يكن ذلك رجعة إجماعا ،وأما المهر فيجب بإجماع أهل البيت عليهم السلام ،والإشهاد على الرجعة مستحب والوجه إجماع أهل البيت روى هذه الإجماعات السيد ناصر شرف الدين – اهـ (٢) نحو: ارتجعتك واسترجعتك وانت رجعية وأنت مسترجعة وأنا مسترجع لك أو مراجع .تمت شرح بحر (٣) وان صحت .تمت (٤) صوابه: مراجعة .تمت من خط المؤلف رحمه الله (٥) عبارة ضوء النهار: حتى يجب عليه تخليصها من الوقوع في المحذور .تمت ضوء نهار

ويحتمل انه إن أشهد على رجعتها كما اشهد على طلاقها أنها للأول .وعليها العدة من الثاني ،ولها عليه المهر بما استحل من فرجها كامرأة المفقود لقول علي عند(الشافعي)والبيهقي في الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك قال: هي امرأة الأول دخل بها أو لم يدخل -٦٣- اهـ.

فصل{١} ويصح من العبد ،وحال الحيض ،وفي البدعي ،والسني إذ لم يفصل الدليل.

ويجب إشهار الرجعة كالطلاق ،أو الإشهاد لقوله تعالى﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ [الطلاق/٢] ، ولحديث علي السابق ؛وأما الاحتجاج بعدم ذكره ﷺ (لابن عمر)- فليس فيه حجة لأنه ﷺ تركه اتكالا على الآية أيضا ،وإشهاره بالرجعة لها كفى النبي ﷺ عن أمره ﷺ له بالإشهاد ،ولذا ذهب(الناصر) إلى وجوب الإشهاد وهو قوي.

(الإمام يحي)ولا تكون الخلوة رجعة إجماعا . (أبو بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس والقاسمية ثم سفيان الثوري و زفر)ويصح عليها الرجعة ما لم تغتسل من آخر حيضة لقول علي عليه السلام إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق بها ما لم تغتسل من آخر حيضة -٦٤-.

فصل{٢} وإذا ادعت الرجعية انقضاء العدة في مدة ممكنة معتادة كثلاثة أشهر فصاعدا قبلت إجماعا ، وأما في غير الممكنة كثمانية وعشرين فلا تقبل إجماعا ،(العترة)وتبين بعدلة في الممكنة غير المعتادة كتسعة وعشرين يوما لتقرير علي عليه السلام قول شريح ببطانة من أهلها – الخبر -٦٥- ،ولم ينكر ،ولما روي عن علي انه قضى بشهادة امرأة واحدة وكانت قابلة - الخبر -٦٦- ، ولا يصح شهادة الرجل في ذلك إجماعا.

(المهدي)والقول لمنكر الرجعة بعد التصادق على انقضاء العدة ،(العترة ثم الشافعي وأبو يوسف ومحمد)ويحلف للخبر ، (المهدي)وقبل التصادق وقد مضت المعتادة القول لمن سبق منهما[1] إذ الظاهر معه ، (الإمام يحي)وإذا اتفقا على الانقضاء يوم كذا واختلفا في وقت الرجعة فالقول لها ، (العترة)وإذا ادعت الانقضاء بسقط بينت بعدلة للإنكار إذ الظاهر معه.

قوله لقول علي في الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذالك قال: هي امرأة الأول دخل بها أو لم يدخل بها - أخرجه الشافعي والبيهقي ذكره السيوطي في جامعه. **قوله** ولحديث علي يعني حديث العلوم **قوله** [بعدم] ذكره ﷺ لأبن عمر تقدم حديثه **قوله** لقول علي إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق بها ما لم تغتسل من آخر حيضة - رواه في العلوم **قوله** لتقرير علي قول شريح عن عامر الشعبي قال: جاءت امرأة إلى علي قد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض طهرت عند كل قرء وصلت فقال علي لشريح: قل فيها ،فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يُرضى دينه وأمانته يشهدون أنها حاضت في شهر ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وصلت فهي صادقة وإلا فهي كاذبة ،فقال علي عليه السلام: قالون - بالرومية أصبت - رواه في العلوم وتتمة الشفاء ونسبه في الأصول إلى شريح ،والحديث في الانتصار وفيه عن حذيفة أن رسول الله ﷺ قبل شهادة القابلة الواحدة - انتهى **قوله** ولما روي عن علي انه قضى بشهادة امرأة واحدة وكانت قابلة على الولادة وصلى عليه بشهادتها وورثه بشهادتها - رواه في المجموع

---

(١) فإن سبق الزوج في الرجعة قبل أن تدعي المرأة انقضاء العدة فالقول قوله ،وإن سبقت هي بدعوى الإنقضاء فالقول قولها .تمت شرح بحر

باب العدة

هي مشروعة إجماعا.

(أبو بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وعباد وأبو الدرداء ثم سعيد بن جبير وطاووس والنخعي والحسن البصري وقتادة وسعيد بن المسيب وإسحاق بن راهويه ثم العترة ثم أبو حنيفة وأصحابه وعلقمة والأسود وشريح والشعبي والاوزاعي وسفيان الثوري والحسن بن صالح)والمراد به في الآية[1] الحيض لقول علي الأقراء الحيض -٦٧- ،ونصره في الكشاف.

(العترة ثم أبو حنيفة وأصحابه)والخلوة توجب العدة لقول علي إذا أرخى سترا– الخبر-٦٨- ، (الحسن البصري)قضى المسلمون انه إذا أغلق بابا أو[2] أرخى سترا وجب المهر ووجبت العدة اهـ.

ولا عدة على غير المدخولة وغير المخلوِ بها إجماعا.

(الهدوية والإمام)ولا تعتد المدخولة بما طلقت وهي فيه من الحيض لقول عليعليه السلام لا تعتد بتلك الحيضة ولكن تستأنف -٦٩-.

(الحسن البصري وقتادة والهادي والناصر والمرتضى)وهي من حين العلم للعاقلة الحائل لقول علي أن المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم بلغها وفاته وكذا المطلقة من يوم يبلغها الطلاق ولا تحتسب بما مضى قبل بلوغ العلم بذلك -٧٠- ،ولقوله تعالى﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة/٢٢٨] وإذا مضت بغير علمها فهي غير متربصة.

(الإمام)ولا يتناول الخطاب المجنونة والصغيرة والمنع من العقد عليهما قبل العدة للإجماع ، وقال في شرح البحر: بخلاف الصغيرة والمجنونة والحامل فعدتهن من وقت وقوع السبب اتفاقا اهـ ،وقال ابن مفتاح: بلا خلاف.

باب العدة قوله لقول علي الأقراء الحيض - رواه في المجموع وله شواهد كثيرة **قوله** لقول علي إذا أرخى سترا الخ عن الأحنف بن قيس أن عليا وعمر قالا: إذا أغلق بابا وأرخى سترا فلها الصداق كاملا وعليها العدة - رواه في تتمة الشفاء وأخرجه البيهقي وقد تقدمت رواية العلوم عن عليعليه السلام **قوله** لقول علي في الرجل يطلق امرأته وهي حائض؟ قال: لا تعتد بتلك الحيضة ولكن تستأنف ثلاث حيض - رواه في العلوم ،وعن ابن عباس نحوه رواه في العلوم **قوله** لقول عليعليه السلام أن المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها وفاته ،وكذلك المطلقة من يوم يبلغها الطلاق ولا تحتسب بما مضى قبل بلوغ العلم [بذلك]- رواه في تتمة الشفاء ونحوه في الأصول ،ولفظ العلوم حدثنا محمد حدثنا محمد بن إسماعيل عن وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليعليه السلام قال: تعتد من يوم يبلغها الخبر –

---

(١) قوله تعالى﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة/٢٢٨] .تمت (٢) لفظه في تتمة الشفاء: خبر وعن الحسن أنه قال: قضى المسلمون أنه إذا أغلق بابا وأرخى سترا وجب المهر ووجبت العدة – بدون تخيير .تمت

فصل{١} وهي: إما عن طلاق أو وفاة أو فسخ: فالأولى: لا تجب إلا بعد دخول أو خلوة بلا مانع عقلي لما مر[1] .(الحسن البصري وقتادة والنخعي وعكرمة ومجاهد والناصر والحسن بن حي والشعبي وابن سيرين والفريقان)وهي في المطلقة الحائض ثلاث حيض في الحرة .وفي الأمة حيضتان لحديث علي عليه السلام - .

وإذا انقطع الحيض لعارض معلوم كالرضاع أو تباعدت النوبة كفي سنتين حيضة انتظرت عوده إجماعا للآية.

(علي وعثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود ثم العترة وأبو حنيفة والشافعي)وإذا انقطع الحيض لا لعارض معروف تربصت حتى يعود فتبني أو تيأس فتستأنف بالأشهر لقوله تعالى﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ [الطلاق/٤] الآية فعين الأشهر للآيسة والصغيرة .(عائشة ثم الإمام زيد واحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن)وحد اليأس: خمسون سنة .(الهادي والمؤيدبالله وأبو طالب)بل ستون لاطراده في النساء عموما في الحمل .والحيض .وهو الراجح .واختاره(الإمام) لقول علي في المطلقة إذا انقطع حيضها: تتربص إلى حد اليأس وهو: ستون سنة ثم تعتد بالأشهر ثلاثة أشهر -٧١-.

(المؤيدبالله والإمام والفريقان)والضهياء: هي التي لم تر الحيض وقد بلغت بالعدد تعتد بالأشهر لقوله تعالى﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[الطلاق/٤] وهي كذلك .ولقول علي وان كانت لا تحيض فأجلها ثلاثة أشهر- .(الإمام)وهذا لا يعارض حديث المجموع في التي طلقها زوجها ولم تكن تحيض – الخبر -٧٢- .قال بعض شراح الحديث: والمراد بقوله ولم تكن تحيض أي لم يستمر حيضها بعد أن كانت من ذوات الحيض .وإلا فعدتها بالأشهر وقد انقضت اهـ .(الإمام)وليس في قوله ولم تكن تحيض نفي لعدم الحيض في أول زمانها لذا ذكر أنها ترى أنها من القواعد فالأولى حمله[2] على معنى الآية لكثرة احتمالاته.

قوله لحديث علي عليه السلام تقدم عند الطلاق الملتبس **قوله** لقول علي عليه السلام في المطلقة إذا انقطع حيضها تتربص إلى حد اليأس وهو ستون سنة ثم تعتد بالأشهر ثلاثة أشهر - رواه في الأصول والغيث **قوله** لقول علي وان كانت لا تحيض - الخبر تقدم **قوله** في التي طلقها زوجها عن علي أن رجلا أتاه فقال: يا أمير المؤمنين إني كانت لي زوجة فطالت صحبتها ولم تلد فطلقتها ولم تكن تحيض فاعتدت بالشهور وكانت ترى أنها من القواعد فتزوجت زوجا فمكثت عنده ثلاثين شهرا ثم حاضت فأرسل علي عليه السلام إليها والى زوجها فسألهما عن ذلك فأخبرته أنها اعتدت بالشهور من غير حيض فقال للأخير: لا شيء بينك وبينها ولها المهر بدخولك بها وقال للأول: هي امرأتك ولا تقربها حتى تنقضي عدتها من هذا الأخير قالت: فبم اعتد يا أمير المؤمنين قال عليه السلام: بالحيض فهلكت المرأة قبل أن تنقضي عدتها فورثها الزوج الأول ولم يرثها الأخير- رواه في المجموع والعلوم

---

(١) في باب المهور .والمانع العقلي: هو الذي لا يمكن معه الوطء كالرتق والجب من الأصل وطفولة بأيهما .تمت (٢) أي حديث المجموع يحمل على معنى الآية وهي قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة/٢٢٨] .تمت

(الإمام)وإذا اعتدت الصغيرة بالأشهر ثم بلغت فان رأت الدم فيها انتقلت إليه إجماعا ، (العترة)وتستأنف إذ صارت ذات حيض ؛فإن بلغت بالحيض بعد العدة لم تستأنف إجماعا للآية[1].

فصل{٢} وللرجعي أحكام: الرجعة ،والسكنى ،والنفقة إجماعا ،ولا تخرج من بيتها يوم الطلاق إن كان للزوج وسواء كان لزوجها بملك أو إجارة أو إعارة[2] وهو إجماع لقوله تعالى﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[3] [الطلاق/١] ،وقوله تعالى﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾[الطلاق/٦] قال الموزعي[4]: اتفق أهل العلم على أن الرجعية المرادة بالآية ، ولقول عليعليه السلام المطلقة واحدة واثنتين لا تخرج من بيتها ليلا ولا نهارا حتى يحل اجلها -٧٣- اهـ ، (عليعليه السلام)ولا يستأذن عليها ما كان له رجعة ؛ وإن حرمت عليه وليس له مسكن غير بيت واحد استأذن عليها[5] واستأذنت عليه ويتخذا بينهما سترا -٧٤- ،(الإمام يحي)وإذا مات انتقلت إلى عدة الوفاة فاستكملتها إجماعا ،(العترة ثم الفريقان)ولا إحداد عليها ،قال في الروض: ولا خلاف في عدم وجوبه على المطلقة رجعيا يؤيده قول علي ولا تقرب واحدة منهن زينة ولا طيبا إلا أن يكون طلقها تطليقة أو تطليقتين فلا بأس بأن تطيب وتتزين-.

(الإمام)ويتوارثان إجماعا ولقضاء عليعليه السلام -٧٥- بذلك.

(القاسمية ثم ابوحنيفة)وإذا راجعها بالقول[6] استأنفت لعموم﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة/٢٢٨] وهو مروي عن عليعليه السلام - ،(الإمام)لا لو طلقها من دون تخلل رجعة فلا إذ هي مطلقة فيتداخلان.

قوله لقول علي قال: المطلقة واحدة واثنتين وثلاثا لا تخرج من بيتها ليلا ولا نهارا حتى يحل أجلها والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار ولا تبيت إلا في بيتها ليلا ولا تقرب واحدة منهن زينة ولا طيبا إلا أن يكون طلقها تطليقة أو تطليقتين فلا بأس بان تطيب وتتزين - رواه في المجموع **قوله** علي ولا يستأذن الخ في العلوم بسند صحيح عن علي في امرأة طلقها زوجها قال: إن كانت له عليها رجعة فلا يستأذن عليها ما كانت له رجعة عليها فإن حرمت عليه وليس له مسكن غير بيت واحد فلا يلج عليها إلا بإذن إذا كانت في البيت ولا تلج هي عليه إلا بإذن إذا كان في البيت ويتخذا[7] بينهما سترا - اهـ **قوله** ولا تقرب واحدة منهن زينة - تقدم **قوله** ولقضاء علي بذلك عن محمد بن يحي بن حبان[8] قال: كان جدي حبان تزوج امرأة من بني هاشم وامرأة من الأنصار فطلق الأنصارية فحاضت حيضة ثم ارتفع حيضها فمكثت سنة ثم مات فاختصموا إلى عثمان فسأل عليا فقال: اقسم الميراث بينهما - فقال عثمان: هذا رأي ابن عمك - رواه في العلوم ،وأخرجه البيهقي وذكره في الموطأ

---

(١) قوله تعالى﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[الطلاق/٤] .تمت
(٢) لفظ البحر والمسائل النافعة: ولو عارية وهو أنسب .تمت (٣) قوله تعالى﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ﴾ [الطلاق/١] أراد إخراجها للحد ،أو الفاحشة هي إيذاء الزوج فيسوغ إخراجهن .تمت بحر (٤) هو محمد بن علي بن الخطيب المعروف بابن نور الدين الموزعي اليمني صاحب كتاب تيسير البيان لاحكام القرءان .تمت مصادر التراث (٥) إن ولج عليها وهي في البيت .تمت
(٦) ثم طلقها .تمت بحر (٧) لفظه في العلوم: ويتخذ ،للمفرد بدون ألف التثنية .تمت (٨) قال ابن بهران: حبّان هذا بفتح الحاء المهملة ثم باء موحدة مشددة وبعد الألف نون .تمت تخريج بحر

فصل{٣} وللبائن أحكام: (عمر ثم الناصر والإمام يحي والإمام وأبو حنيفة وسفيان الثوري)ولها النفقة ،والسكنى لقوله تعالى﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق/١] فإن آخر الآية وهو النهي عن إخراجهن يدل على وجوب النفقة والسكنى ،ويؤيده قوله تعالى﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق/٦] ،ولجعل علي لها السكنى والنفقة -٧٦- ،وقال به أهل الكوفة من الحنفية ،ورواه في الانتصار عن ابن عمر ،وفي البحر عن عمر بن عبد العزيز اهـ

(الإمام زيد والمنصوربالله وتخريج أبي العباس ثم أبو حنيفة وسفيان الثوري والحسن بن صالح)والمطلقة ثلاثا يجب عليها الإحداد لحديث علي في المجموع.

(أبوالعباس والإمام والحسن البصري وعطا والليث بن سعد والشافعي ومالك ومحمد بن الحسن وزفر)وإذا عقد على المختلعة بمهر ثم طلقها قبل الدخول فلها نصفه لعموم الآية[1] ،(زفر)ولا عدة عليها كالمطلقة قبل الدخول ،(الإمام)حيث كان[2] قد حاضت قبل العقد الآخر ،وهو قول القاضي(محمد بن حمزة) إذ قد بطلت الأولى بالنكاح الثاني ثم طلق قبل الدخول ؛فإن لم تحض قبل استبرأت بحيضة أو نحوها مما يظن خلو الرحم لئلا تختلط الأنساب.

(العترة ثم الشافعي ومالك)وإذا مات الزوج في عدة البائن بنت ولم تنتقل إلى عدة الوفاة إذ لم يمت وهي زوجة له ،(القاسمية والمؤيدبالله ثم الشافعي)ولا ميراث للبائنة إذ ليست زوجة.

(القاسم والمؤيدبالله والمنصوربالله والإمام ثم أبو حنيفة)وليس للمبتوتة الخروج من منزلها ليلا ولا نهارا لقول علي حتى يحل اجلها - ؛إلا لعذر لقوله تعالى﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ﴾ [النساء/١٩]، ولأذنه ﷺ للمثلثة أن تخرج لجد نخلها -عند مسلم[3] -٧٧-.

(الأكثر)ولا تحرم المرأة على الواطئ لها في العدة جهلا لعموم﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء/٢٤]، وقوله ﷺ"لا يحرم الحرام الحلال".

(الأكثر)وللمخالع العقد عليها في عدته إذ لا وجه لاستبرائه من ماءه بخلاف غيره لأنه يؤدي إلى اختلاط الأمواه.

(الإمام)ومن وطئت بشبهة حرة أم امة استبرأها من هي تحته حفظا للنسب.

قوله لجعل علي ﷺ لها الخ عن علي ﷺ انه جعل للمطلقة ثلاثا النفقة والسكنى - رواه في المجموع **قوله** حتى يحل اجلها - تقدم **قوله** ولإذنه ﷺ للمثلثة عن جابر قال: طلقت خالتي ثلاثا فخرجت تجد نخلا لها فلقيها رجل فنهاها فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال:"اخرجي جدي نخلك لعلك أن تصدقي أو تفعلي خيرا" أخرجه احمد ومسلم وأبو داود وابن ماجة والنسائي ، **قوله** تجد بفتح أوله وضم الجيم بعدها دال مهملة: أي تقطع نخلها **قوله** "لا يحرم الحرام الحلال" تقدم في النكاح

---

(١) قوله تعالى﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ الآية [البقرة/٢٣٧] ،تمت

(٢) الصواب: كانت ،تمت (٣) في بعض الروايات: تجذ بالذال المعجمة والمعنى واحد ،تمت

(العترة ثم الفريقان)ولا عدة على زانية لقولهﷺ"الولد للفراش" ،وإذ لم ترد العدة إلا في سياق المزوجات ،(العترة ثم الشافعي)لكن تستبرأ للوطء[1] الحامل بالوضع للعنهﷺ من سقى حرث غيره - ،وعموم لا توطأ حامل حتى تضع[2] -،(الإمام)وتستبرأ غيرها بحيضة ،أو نحوها مما يظن خلو رحمها[3] لئلا يختلط الماء.

(الإمام زيد والباقر والصادق والناصر والإمام)وعدة أم الولد إذا اعتقها سيدها أو مات عنها ثلاث حيض إن كانت تحيض ،وإلا فثلاثة أشهر لقول عليعليه السلام بذلك-٧٨-.

فصل{٤} وعدة الحامل بالوضع: إجماعا ،(الإمام)ولا تنقضي إلا بوضع جميعه لقوله تعالى﴿حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق/٤] ،ولقول عليعليه السلام ما لم تلد الثاني -٧٩- اهـ ،ما لم يتخللهما ستة أشهر، وأن يتبين فيه تخطيط الإنسان كالعين والشعر ،فتنقضي به العدة ،وتصير الأمة به أم ولد إجماعا ،وإن لم يكن حيا ،(الإمام)وكذا إن كان مضغة[4] ولم يلتبس بالدم لكونه حملا ،(الإمام يحي للعترة ثم أبو حنيفة)لا حكم له إن لم يكن متخلقا لتجويزه دما منعقدا ،(السيد صلاح)تجعل في ماء حار فان تفسخت فهي دم وعدتها بالحيض ،وإن لم تفسخ فهي مضغة وقد انقضت عدتها.

فصل{٥} والآيسة لكبر أو صغر تعتد: بالأشهر إجماعا[5] ؛فإن ابتدأ الطلاق رأس شهر اعتبر بالأهلة لا بالعدد لقوله تعالى﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ﴾ [البقرة/١٨٩] ؛(العترة ثم الفريقان ومالك)فإن طلق بعد أيام من الشهر اعتبر فيه العدد للضرورة ،والشهران بعده بالأهلة لما مر[6] إذ لا ضرورة تصرف عن الآية في الأخيرين بخلاف الأول.

قوله الولد للفراش تقدم في النكاح **قوله** للعنهﷺ من سقى حرث غيره - تقدم ،ومعناه عند الترمذي وأبي داود **قوله** لا توطأ حامل تقدم **قوله** لقول علي بذلك عن علي قال: اجل أم الولد والسُرّية[7] إذا اعتقها سيدها ثلاث حيض إذا كانت تحيض فان كانت لا تحيض فأجلها ثلاثة أشهر - رواه في العلوم بسند صحيح ،وفي المجموع عن علي قال: عدة أم الولد إذا اعتقها سيدها ثلاث حيض - ،وروى محمد في العلوم بسنده عن علي مثله ،وروى بسند آخر عن علي: إذا مات الرجل عن أم ولده أو اعتقها اعتدت ثلاثة قروء - اهـ فصل وعدة الحامل **قوله** ما لم تلد الثاني عن علي في رجل طلق امرأته وهي حامل فتلد من تطليقتها تلك قال: قد حل اجلها وان كان في بطنها ولدان فولدت احدهما فهو أحق برجعتها ما لم تلد الثاني - رواه في المجموع ،ورواه في العلوم عن علي عليه السلام بطريقين مثله

---

(١) لا للعقد .تمت (٢) ولم يفصل بين أن تكون من زنى أو من غيره .تمت منه رحمه الله (٣) كالمخابر ونحوها في وقتنا الحاضر .تمت (٤) حكا في الكافي عن العترةﷺ أن العدة تنقضي بالمضغة وهو المذكور في الشرح والتقرير .تمت (٥) للآية اهـ بحر ،وهي قوله تعالى ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[الطلاق/٤] .تمت شرح بحر (٦) من قوله تعالى ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ﴾[البقرة/١٨٩] .تمت (٧) السُرية: الأمة التي بوأها بيتا منسوبة إلى السر بالكسر للجماع ،وقد تسرر وتسرى واستسر .تمت قاموس

..(العترة ثم الشافعي)وحيث يعتبر الأول بالعدد تحتسب اليوم الذي وقع فيه فإن كان خامس الشهر كملت بأربع من الشهر الرابع إن كان الأول تاما ،وإلا فبخمسة ،(العترة ثم الفريقان)وتكمل ما مضى من ساعات اليوم من الشهر الرابع ليكمل العدد.

فصل{٦} وعدة الوفاة: الحائل عند(ابن عباس والفريقين)أربعة أشهر وعشرا ولو صغيرة ومن صغير وغير مدخولة للآية[1] ،وهو إجماع آل رسول الله ﷺ.

(ابن عباس ثم القاسمية والمؤيدبالله والناصر)والحامل بآخر الأجلين[2] لقول علي فأجلها آخر الأجلين-٨٠- ،قلت: والأمة إن كانت حاملا فبآخر الأجلين كالحرة.

(الأكثر)ويجب في عدة الوفاة الإحداد لقوله ﷺ"المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق[3] ولا الحلي ولا تكتحل ولا تختضب"-٨١- ،ونحوه -٨٢- ،(العترة ثم الفريقان)ويلزم الأمة كالحرة إذ لم يفصل الدليل.

(ابن مسعود وشريح وابن أبي ليلى والإمام)وللحامل النفقة فقط[4] لقوله تعالى﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ﴾ [الطلاق/٦] ،ولإيجاب علي النفقة للحامل فقط -٨٣- ،وأما الاستدلال بقوله تعالى﴿وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا﴾ [البقرة/٢٤٠] على وجوبها للحائل فقد نسخ وجوب الوصية باتفاق المفسرين ،مع قوله"ﷺلا وصية لوارث"-٨٤-.

فصل وعدة الوفاة قوله آخر الأجلين عن علي قال: اجل الحرة إذا توفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا فان كانت حبلى فأجلها آخر الأجلين وأجل الأمة إذا توفى عنها زوجها نصف اجل الحرة شهران وخمسة أيام - رواه في العلوم بسند صحيح ،وهو في المجموع واللفظ للعلوم ،قال ابن حجر: وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن علي بسند صحيح أنها تعتد بآخر الأجلين - اهـ ،ورواه في العلوم عن علي أيضا من ثلاث طرق ،ورواه في الأصول وتتمة الشفاء **قوله** المتوفى عنها زوجها الخ عن أم سلمة عن النبي ﷺ انه قال:"المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلي ولا تكتحل ولا تختضب" رواه في تتمة الشفاء ،وأخرجه احمد وأبو داود والنسائي قال البيهقي: روي موقوفا ومرفوعا والمرفوع من رواية [إبراهيم بن طهمان] وهو ثقة من رجال الصحيحين وقد ضعفه ابن حزم ولا يلتفت إلى ذلك **قوله** ونحوه يعني حديث المجموع حيث قال:"ولا تقرب كل واحدة منهما زينة ولا طيبا" تقدم ،وفي ذلك أحاديث أخر في العلوم والأصول والشفاء وغيرها **قوله** إيجاب علي النفقة فقط عن الشعبي عن علي وعبد الله بن مسعود وشريح أنهم أوجبوا النفقة للحامل المتوفى عنها زوجها- ذكره في الأصول وتتمة الشفاء ،وفي العلوم باب نفقة المتوفى عنها وساق سنده إلى الشعبي عن علي وعبد الله وشريح قالوا: نفقتها من جميع المال - اهـ **قوله** لقوله ﷺ"لا وصية لوارث" رواه الهادي إلى الحق عليه السلام

---

(١) وهي قوله تعالى﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة/٢٣٤] .تمت (٢) لقوله تعالى﴿أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق/٤] ،وقوله﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة/٢٣٤] .تمت

(٣) قال في تتمة الشفاء: الممشق الثوب المصبوغ بالمغرَةِ وهو التراب الأحمر .تمت (٤) لا للحائل .تمت

(الإمام)ولها السكنى إن شاءت لخبر فريعة -٨٥- ،وقول عليعليه السلام تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت من بيتها أو بيت زوجها -٨٦- ،(ابن عباس وعائشة وجابر ثم القاسمية)ولها أن تخرج من بيت زوجها إلى غيره لفعل عليعليه السلام -٨٧- ،(الإمام)ولها الخروج نهارا ولا تبيت إلا في منزلها إجماعا ،وقول عليعليه السلام المتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار ولا تبيت في غير بيتها[1] -٨٨-.

فصل{٧} والفسخ من حينه: بلعان أو نحوه[2] كالطلاق في العدة إجماعا.

فصل{٨} ومن وطئت في العدة لشبهة: أتمت عدتها من الأول ثم تستقبل عدة الجهالة عند (الإمام يحي ثم الاوزاعي ثم الشافعي) لقضاء عليعليه السلام بذلك -.

فصل{٩} والذمية إذا أسلمت أو طلقها زوجها: كالمسلمات[3]وهو إجماع العترة عليهم السلام.

فصل{١٠} والمعتدة من نكاح فاسد: لا إحداد عليها ولا لزوم بيت ولا نفقة إجماعا.

قوله لخبر فريعة من حديثها انه لما أتاها نعي زوجها استأذنت النبيصلى الله عليه وآله وسلم أن تتحول إلى أهلها فقالصلى الله عليه وآله وسلم:"تحولي" فلما خرجت إلى المسجد دعاها فقال:"امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله"[4] رواه في تتمة الشفاء والمنهاج الجلي وأخرجه احمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي وصححه ومالك في الموطأ والشافعي والطبراني وابن حبان والحاكم وصححاه وأعله ابن حزم وعبد الحق بجهالة حال [زينب بنت كعب بن عجرة] الراوية عن الفريعة ،وأجيب بأن زينب المذكورة وثقها الترمذي وذكرها ابن فتحون وغيره في الصحابة ،وأما ما روي عن علي بن المديني بأنه لم يرو عنها غير سعد بن إسحاق فمردود بما في مسند احمد من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب في فصل الإمام علي كرم الله وجهه وقد اعل الحديث بأن في إسناده [سعد بن إسحاق] وتعقبه ابن القطان بأنه قد وثقه النسائي وابن حبان اهـ ،ووثقه أيضا يحي بن معين والدار قطني وقال أبو حاتم: صالح الحديث وروى عنه جماعة من أكابر الأئمة ولم يتكلم فيه بجرح وغاية ما قاله ابن حزم وعبد الحق انه غير مشهور وهذه دعوى باطلة فان من يروي عنه مثل سفيان الثوري وحماد بن زيد ومالك بن انس ويحي بن سعيد والدراوردي وابن جريج والزهري مع كونه اكبر منه وغير هؤلاء الأئمة كيف يكون غير مشهور **قوله** وقول علي تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت من بيتها أو بيت زوجها - رواه القاسم بن إبراهيم ورفعه إلى علي فذكره وهو في تتمة الشفاء والأصول **قوله** لفعل عليعليه السلام عن عامر الشعبي عن عليعليه السلام قال: إذا توفى الرجل عن امرأته تعتد بأرض الحجاز وغيرها - رواه في العلوم ،وعن عامر قال: كان علي يرحل المتوفى عنها إلى بيتها متى شاءت - رواه في تتمة الشفاء والعلوم ،وعن علي انه نقل ابنته أم كلثوم لما قتل عمر- رواه في الأصول وأخرج سعيد بن منصور عن علي انه جوز للمسافرة الانتقال - ،وروي أن عائشة نقلت أختها لما قتل زوجها طلحة بن عبيد الله ولم ينكر عليها أحد من الصحابة - رواه في تتمة الشفاء وقد تقدم شيء من ذلك في الحج **قوله** وقول علي: المتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار ولا تبيت في غير بيتها - رواه في الأصول والمجموع قال في التلخيص: حديث أن عليا نقل أم كلثوم بعدما استشهد عمر بسبع ليالي - الشافعي والبيهقي من حديث فراس عن الشعبي بهذا ،ورواه الثوري في جامعه عن طاووس عن فراس ،والشافعي من وجه آخر عن الشعبي أن عليا كان يرحل المتوفى عنها لا ينتظر بها - اهـ **قوله** لقضاء علي بذلك تقدم في فصل الخطبة في النكاح

---

(١) هذا محمول على الاستحباب لقولهعليه السلام من رواية القاسم بن إبراهيم: تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت من بيتها أو بيت زوجها اهـ ،وقال الشرفي: ولا منافاة بين قول عليعليه السلام ولا تبيت في غير منزلها – وبين قوله تعتد حيث شاءت من بيتها أو بيت زوجها - ،لأن المراد ببيتها بيتها الذي تعتد فيه .تمت (٢) كرضاع إحدى الضرتين أو بأحد العيوب .تمت منه رحمه الله (٣) يعني أن عليها العدة لأن الآية لم تفصل بين الكوافر والمسلمات .تمت شفاء ج/٢ – ص ٣٣٣ (٤) ليس هذا نسخا لأنه قبل إمكان العمل وهو لا يصح ،بل يدل على أن المستحب الإعتداد في بيت زوجها لأنه أفتاها أولا بالواجب والآخر بالإستحباب . تمت

باب الظهار[1]

حده: قول يدل على تحريم الوطء مع بقاء الزوجية[2] .والإجماع على تحريمه .وارتفاعه بالكفارة.

فصل{١} وصريحه المجمع عليه: أنت علي .أو مني .أو عندي .أو معي كظهر أمي .أو مثل ظهر أمي. (المهدي)ويكفي [أنت][3] كظهر أمي فلا يقبل قوله أردت على غيري .كأنت طالق فقال:أردت من غيري .أو من وثاق.

(القاسم والهادي والناصر ثم الفريقان)ولا يشترط النية في صريحه إذ لم تعتبرها الآية .ولم يسأل ﷺ أوسا عنها - إذ يكفي قصد إيقاع اللفظ على الزوجة دون غيرها إذ لا يحتاج إلى سواه ،

قلت: القصد هو النية بعينها فالخلاف لفظي[4].

(العترة ثم الفريقان)ويتقيد بالشرط والاستثناء كالطلاق :(العترة ثم الفريقان)ويتوقت فيقف على خروجه .والوجه انه يدخله التأقيت بالكفارة فيتأقت باللفظ .ولأن اليمين يصح تأقيتها والظهار يشبه اليمين لدخول الكفارة.

فصل{٢} وكنايته: أنت مني أمي .كأمي .مثلها .في منازلها فتشترط النية إجماعا ذكره أبو جعفر لاحتمله :(الهدوية والإمام)ولا يقع بالكناية ممن لا يعرف معناه الخاص وهو التحريم المرتفع بالكفارة إذ شرطه النية ولم ينوه حيث لم يعرف معناه الخاص.

فصل{٣} (العترة ثم الشافعي)ولا ينعقد قبل النكاح: كالطلاق والجامع أن كل واحد منهما يقتضي التحريم في الزوجة :ولا يقع على البائن كيف كانت إذ ليست زوجة.

(المؤيد بالله والإمام يحي ثم الفريقان)ويقع على الرجعية من حيث أن لها بعض أحكام الزوجية وخرجه في الوافي وابن أبي الفوارس للهادي عليه السلام.

(العترة ثم الفريقان ومالك)ولا يصح من المرأة إجماعا رواه في المنهاج .وإذ الآية خصصت الرجال.

وإذا علقه بمشيئة الله لم يقع إذ لا يشاء المنكر والزور لقوله تعالى﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة/٢] .على أن المسألة إجماع.

باب الظهار قوله لم يسأل ﷺ أوسا عنها – سيأتي

---

(١) بكسر الظاء مشتق من الظهر لقول القائل: أنت علي كظهر أمي اهـ سبل السلام .قال في البحر: وكان طلاقا في الجاهلية .قيل وفي أول الإسلام فنقله الشرع إلى تحريم مخصوص .تمت (٢) قال في البحر: وهو محظور لقوله تعالى﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا﴾ [المجادلة/٢] .والأصل فيه: من الكتاب الآية .ومن السنة خبر امرأة أوس في رواية البخاري أو سلمة بن صخر في رواية الترمذي .. إلى آخر ما هنا اهـ .والآية قوله تعالى﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة/٣، ٤] .تمت (٣) من البحر .تمت (٤) أي بين من اشترط النية ومن لم يشترط .وفي قول المؤلف رحمه الله [الخلاف لفظي] نظر لأن من لم يشترط النية أراد أنه يكفي في صريح الظهار قصد إيقاع اللفظ على الزوجة دون غيرها وإن لم ينو معنى الظهار ومن اشترط النية أراد أنه لا بد من نية معنى الظهار مع قصد اللفظ .تمت

فصل{٤} وإنما ينعقد من مكلف مختار: لزوجته ولو صغيرة وغير مدخولة ،ولو من زوجة امة لعموم الآية ،(السيد صلاح)وهو الظاهر من مذهب آبائنا إلا موسى بن جعفر،ورواية عن جعفر عن أبيه فإنهم جوزوا ذلك عن أم الولد وظاهر الآية مَعَنَا اهـ ؛ويصح من العبد لزوجته ولو امة إجماعا إذ لم تفصل الآية ؛ولا يصح من غير مكلف.

وظهار السكران كطلاقه.

(أكثر العترة ثم الشافعي)ولا ظهار بغير الأم لظاهر[1] الآية إذ النهي إنما كان عما كان مستعملا ولم تستعمله العرب في غير الأم نسبا ،وإذ العلة غير معقولة ،(الإمام) ويحتمل انه يصح بالجدات لأن لهن ولادة.

فصل{٥} ويحرم به الوطء حتى يكفر: إجماعا لقوله تعالى﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة/٣] ، (المهدي)وتَقضِي وقت المؤقت كالتكفير.

(ابن داعي[2] والهدوية والإمام ثم الشافعي)فإن وطئ كف حتى يكفر لقوله ﷺ لمن فعل "امسك حتى تكفر"-٨٩-.

(العترة ثم الفريقان)ولا يصير موليا بتأخير الوطء عن العود بالإرادة إذ لا مقتضي له ،ولقول علي لا يدخل ظهار في إيلاء ولا إيلاء في ظهار-٩٠-.

(الإمام)وتجب الكفارة بعد العود إجماعا لقوله تعالى﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ [المجادلة/٣]الآية.

(الحسن البصري وقتادة وسعيد بن جبير ثم ابوحنيفة وأصحابه)والعود: إرادة المس ،وهو ما حرم بالظهار[3] ،وهو قول أهل البيت عليهم السلام ،وقول(ابن عباس) ،ولا مخالف له من الصحابة.

(الإمام)ولو ظاهر ثم طلق بائنا فلا كفارة إذ لا عود ؛فإن عقد بعد البائن وأراد المماسة كفّر إذ لا يهدمه إلا الكفارة.

(الإمام ثم مالك)ولا تتعدد بتعدد المظاهرات[4] لقول علي في رجل ظاهر من أربع نسوة قال: كفارة واحدة[5] -٩١- ،وروي هذا القول عن(عمر ثم سعيد بن المسيب والحسن البصري وربيعة وعروة).

قوله امسك الخ عن ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: إني ظاهرت من امرأتي واني أعجبني خلخالها في القمر فوقعت عليها فقال ﷺ:"ألم يقل الله عز وجل﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ امسك حتى تكفر" رواه في العلوم بطريقين وهو في تتمة الشفاء واخرج نحوه من طريق عكرمة الترمذي وصححه وأبو داود والنسائي وابن ماجة وأخرجه الحاكم وصححه قال ابن حجر: ورجاله ثقات **قوله** لقول علي لا يدخل ظهار في إيلاء ولا إيلاء في ظهار - رواه في العلوم والمنهاج الجلي **قوله** لقول علي عليه السلام في رجل ظاهر من أربع نسوة قال: كفارة واحدة - رواه في العلوم

---

(١) في البحر: لمفهوم الآية .تمت (٢) في المسودة: داعي ،والصواب ما أثبتناه من البحر ،وهو: من فقهاء الهادي ،وهو السيد ظفر بن داعي بن مهدي العلوي .تمت حاشية شرح الأزهار ج/٢ ـ ص ٤٤٤ ـ ط١ (٣) من وطء ونحوه كما مر .تمت (٤) سواء كان بكلمة واحدة أو مع التعدد .تمت (٥) ولم يفصل .تمت

(الإمام)فإن ظاهر ثلاثا فكفارة واحدة إلا أن تكون له سعة مال فثلاث لقول علي في الرجل يظاهر من امرأته ثلاث تظهيرات أن عليه ثلاث رقاب إن كان له سعة مال .فإن لم يكن له سعة مال فتحرير رقبة – الخبر -٩٢- ، **قلت:** وهذا إذا كان في مجلس .وإن كان في مجالس لزمه في كل مجلس كفارة عند(الإمام زيد ثم سفيان الثوري وقتادة ثم أبي حنيفة وأصحابه وعمر بن دينار) لقول علي عند عبد الرزاق وإن ظاهر في مقاعد شتى فعليه كفارات شتى -٩٣- اهـ .فان تخلل التكفير تكررت إجماعا.

فصل{٦} والكفارة واجبة على الترتيب: إجماعا للآية.

(الإمام)وإطلاق لفظ الرقبة يدخل فيه الذكر والأنثى والصغير والكبير والسليم والمعيب والذي لغير رشدة[1] .(الإمام زيد ثم عطا والنخعي ثم ابوحنيفة وأبو يوسف)مؤمنة كانت أو كافرة لقول علي عليه السلام عليه كفارة كما قال الله تعالى عتق رقبة[2] مؤمنة كانت أو كافرة – الخبر -٩٤- .(الباقر والصادق)وتجزي أم الولد أيضا لجواز بيعها كما سيأتي .وكذا المكاتب إذا عجز .ولا خلاف في جوازه.

ويجزي عتق عبدين كل واحد عن كفارة[3] لا عن كفارتين[4] إجماعا.

(القاسمية ثم أبو حنيفة وأصحابه)ومن شرع في الصيام فقدر على الرقبة فانه يجب عليه أن يعتق وهو إجماع أهل البيت .(أبو طالب والإمام ثم أبو حنيفة ومالك والشافعي)والعبرة بالوجود حال الأداء إذ قوله تعالى﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ [المجادلة/٤] متعلق بحال الأداء.

قوله لقول علي في الرجل يظاهر من امرأته ثلاث تظهيرات أن عليه ثلاث رقاب إن كان له سعة مال فان لم يكن له سعة مال فإن عليه تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا لكل مسكين صاع من طعام ولا تحل له حتى يقضي الكفارات كلهن - رواه في العلوم بسند صحيح **قوله** لقول علي عليه السلام إذا ظاهر في مجلس واحد مرارا فكفارة واحدة وان ظاهر في مقاعد شتى فعليه كفارات شتى والأيمان كذلك – اهـ أخرجه عبد الرزاق **قوله** كما قال الله تعالى عن علي عليه السلام في الرجل يظاهر من امرأته فعليه الكفارة كما قال الله تعالى عتق رقبة مؤمنة كانت أو كافرة - قال عليه السلام: وفي القتل خطأ لا يجزي إلا رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وان لم يستطع فإطعام ستين مسكينا في الظهار ولا يجزي ذلك في القتل - رواه في المجموع

---

(١) يعني ولد الزنى .تمت (٢) قال في الروض: قوله كما قال الله عتق رقبة إشارة إلى معنى الآية لا إلى لفظها ،وقوله مؤمنة كانت أو كافرة بيان لمعنى الإطلاق في الرقبة فيقع من المؤمنة والكافرة .تمت (٣) وإن لم يعين .تمت (٤) أي: لا ينوي كل واحد عن الكفارتين معا لعدم كمال الرقبة .تمت

فصل{٧} فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين: إجماعا للآية هلالين تامين أم ناقصين لقوله ﷺ"الشهر يكون هكذا وهكذا" الخبر ،(الإمام)فان ابتدأه بعد مضي بعض الشهر اعتبر الأول بالعدد والثاني بالهلال ،(الإمام)ولابد من نية الصوم إذ لا صوم لمن لم يبيت النية ،وكونه عن الظهار ليتميز عن أنواع الصوم ،ولا يجزي صوم العيدين والتشريق لتحريم صومها = وله وطء غير التي ظاهر منها في حال التكفير إجماعا= ؛لا وطئها في الشهرين للآية.

وإذا وطئها قبل التكفير أثم إجماعا لقوله تعالى﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة/٣] ،وإذا وطئ نهارا متعمدا استأنف إجماعا لقوله تعالى﴿مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة/٤] ،وكذا لو وطئها ليلا متعمدا[1] إجماعا ولقوله تعالى﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة/٣] ،فإن وطئ ناسيا ،أواكل ناسيا وهو صائم لم يجب عليه الاستئناف لما مر[2] ولقوله ﷺ"رفع عن أمتي الخطأ والنسيان" ،وهو قول(الناصر والإمام يحي ثم الشافعي وأبو يوسف) ،وأشار إليه في المنهاج.

وإذا افطر عمدا بلا عذر استأنف إجماعا -٩٥- ،(الإمام)وكذا إذا افطر مع العذر استأنف أو أطعم إن أراد المسيس إذ لا يلزمه انتظار زوال العذر لقوله تعالى﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ﴾ [المجادلة/٤] والمعنى حال الأداء.

فصل{٨} ومن عجز عن الصوم: لضعف يضره مع الجوع أو العطش ،أو يزيد في علته ،أو يمدها ،أو يحدثها أجزأه الإطعام إجماعا للآية.

(القاسمية ثم احمد بن حنبل ومالك والشافعي)ولا يجزي دون ستين للآية ،ولقول علي لكل مسكين صاع من طعام -٩٦- اهـ.

قوله لقوله ﷺ "الشهر.." الخ تقدم وكذا **قوله** رفع عن أمتي الخ [تقدم] **قوله** استأنف عن علي قال: إذا كان على الرجل صوم كفارة الظهار فواقع أهله استأنف الصوم - رواه في العلوم **قوله** لقول علي لكل الخ عن علي قال: عليه تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا لكل مسكين صاع من طعام - رواه في العلوم بسند صحيح

---

(١) أي: قبل فراغ الشهرين ليلا استأنف .تمت

(٢) فيمن أكل أو شرب ناسيا .تمت

ومصرفها مصرف الزكاة لما مر ،وأما الاحتجاج بحديث(ابن عباس) في قصة أوس على جواز الصرف في نفسه وأهله -٩٧- فلا يصح لوجهين: أحدهما: أنه معارض لحديث علي لكل مسكين صاع - ،واللام هنا للتمليك مع انه أعرف بما كان آخر أمر الرسول ﷺعليه ولو كان كذلك لبينهعليه السلام كما بين ذلك في قصة المواقع أهله في نهار رمضان - فلما لم يبينه عرف انه منسوخ ؛ ولذا أن أبا جعفر[1] لما رواه قال: ولا يصلح هذا لأحد بعدهﷺ.

الثاني: أنا روينا في حديث سلمة بن صخر عن النبيﷺ"كل أنت وعيالك بقيته" -٩٨- أي بقية ما أعطاهﷺ مما زاد على إطعام ستين فيجب حمل المطلق على المقيد وهو أولى للجمع بين الروايات.

(أبو العباس والزمخشري[2])فإن اطعم بعضا ومس ثم اطعم الباقين أجزته ولم يستأنف إجماعا.

(القاسمية ثم الفريقان ومالك)وكفارة العبد شهران إذ لم يفصل الدليل ،وحكى ابن بطال الإجماع على أن العبد إذا ظاهر لزمه وأن كفارته بالصيام شهران كالحر.

قوله بحديث ابن عباس في قصة اوس عن ابن عباس في **قوله** تعالى﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ﴾ [المجادلة/١]إلى أن قال: إن رسول الله دعا أوسا فقال:"اعتق رقبة" قال: لا أجدها ،هي تحيط بمالي إن أعتقت رقبة لم يكن لي مال إلا شقص في دار فقال له النبيﷺ:"صم شهرين متتابعين" قال: إن لم آكل كل يوم ثلاث مرات لم أبصر قال:"فأطعم ستين مسكينا" قال: ما عندي ما أتصدق به إلا أن يعينني الله ورسوله فأعانه رسول اللهﷺ بعَرَق من تمر وهو: الزنبيل فيه ثلاثون صاعا من تمر كان عند النبيﷺ من الصدقة فقال: يا رسول اللهﷺمابين لابتي المدينة أهل بيت أحوج إليه منا قال:"فانطلق فكله أنت وأهلك وقع على امرأتك" رواه محمد بن منصور من رواية السدي في العلوم وقال: لا يصلح هذا لأحد بعد النبيﷺ ،وهو في تتمة الشفاء أيضا ،وروى نحوه في الأصول عن الهاديعليه السلام ،**قلت**: وقد روي في قصة اوس غير هذه الرواية وهو ما رواه المؤيد بالله أن خولة كانت تحت اوس بن الصامت فأتت النبيﷺ فقالت: ظاهر مني زوجي وشكت حالها إلى النبيﷺ ،فأنزل الله هذه الآية فقال النبيﷺ:"يعتق رقبة" قالت: لا يجد قال:"يصوم شهرين متتابعين" قالت: يا رسول الله انه شيخ كبير ما به ما صام قال:"فيطعم ستين مسكينا" قالت: ما عنده شيء يتصدق به قال:"فاتي ساعينه بعرق من تمر" قالت: وأنا أعينه بعرق من تمر آخر قال:"أحسنت اذهبي فأطعمي ستين مسكينا وارجعي إلى ابن عمك" رواه في تتمة الشفاء والمنهاج والأصول ،وأخرجه أبو داود ولأحمد معناه وسكت عنه ابوداود والمنذري ،واخرج الحاكم وابن ماجة نحوه من حديث عائشة وأصله في البخاري فهذه الروايات كما ترى والواقعة واحدة كما هو ظاهر الروايات ولم أجد أنها وقعت مرتين والجمع بينها بعيد ومع الاضطراب لا تنتهض بها حجة **قوله** لحديث علي تقدم**قوله** وحديث سلمة الخ من حديث سلمة بن صخر لما ظاهر من امرأته وواقعها فانطلق إلى رسول اللهﷺ فأخبره قال:"حرر رقبة" قلت: والذي بعثك بالحق نبيا ما املك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتي قال:"فصم شهرين متتابعين" قال: فهل أصبت الذي أصبت إلا في الصيام قال:"فانطلق إلى صاحب الصدقة فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكينا وكل أنت وعيالك بقيته" اهـ ،وهو في المنهاج الجلي وتتمة الشفاء والأصول ،وأخرجه احمد وأبو داود والترمذي وحسنه والحاكم ،وصححه ابن خزيمة وابن الجارود برواية بسيطة وفيها "اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها إليك فأطعم عنك منها وسقا من تمر ستين مسكينا ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك" انتهى

---

(١) أبوجعفر: محمد بن منصور المرادي .تمت

(٢) وأبو جعفر وابن داعي ذكرهما في البحر .تمت

باب الإيلاء[1]

هو في الشرع: الحلف من الزوجة أربعة أشهر فصاعدا ،وهو مجمع على إباحته[2].

وصريحه: الحلف عن جماعها بلفظ لا يحتمل غيره.

وكنايته: بما يحتمله وغيره[3] ،والنية تميزه.

وينعقد في الغضب إجماعا ،(ابن عباس ثم الناصر والإمام ثم مالك)لا في الرضا لقول علي إنما الإيلاء في الغضب -٩٩-.

(الإمام)ويتقيد بالشرط كالطلاق ،(الإمام ثم مالك)فإن قال: حتى تفطمي ولدك فلا ينعقد سواء تأخر عن الأربعة الأشهر أم لا لقضاء علي أن ذلك ليس بإيلاء -١٠٠-.

(المنصور بالله ثم مالك)ولا ينعقد إن لم يقصد ضررا لأمر علي باعتزال من حلف من امرأته سنتين لأجل ولدها -١٠١-.

فصل{١} وإنما ينعقد من مكلف مختار: غير اخرس بالقسم فقط من زوجة تحته كيف كانت لقوله تعالى﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [البقرة/٢٢٦] الآية ،وقول علي الإيلاء القسم - وهو الحلف فإذا حلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر أو أكثر من ذلك فهو مول ،وإذا كان دون الأربعة فليس بمول -١٠٢- فعم الدليل ما ذكر في الحد.

ويصح من العبد إجماعا.

باب الإيلاء قوله لقول علي إنما الإيلاء في الغضب - رواه في العلوم والمنهاج وتتمة الشفاء **قوله** لقضاء علي بذلك عن علي في رجل اقسم لا يجامع امرأته حتى تفطم ولدها خشية أن يفسد لبنها فلبث معها سنتين فقضى علي أن ذلك ليس بإيلاء ولا بأس عليه في ذلك - رواه في العلوم بسند صحيح وتتمة الشفاء ،وذكر مالك في الموطأ قال: بلغني أن علي بن أبي طالب سئل عن ذلك فلم يره إيلاء – اهـ **قوله** لأمر علي الخ عن سعيد بن جبير أن عليا قال له رجل إني حلفت أن لا أمس امرأتي سنتين فأمره علي باعتزالها فقال له الرجل: إنما ذلك من اجل أنها ترضع فخلى بينه وبينها - رواه في العلوم **قوله** وقول علي الإيلاء القسم وهو الحلف إذا حلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر أو أكثر من ذلك فهو مول وان كان دون الأربعة فليس بمول - رواه في المجموع وتتمة الشفاء والأصول

---

(١) والأصل فيه: قوله تعالى﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/٢٢٦، ٢٢٧] ،وإيلاءه ﷺ من نسائه - .تمت بحر (٢) قال في الغيث وغيره: أما إذا قصد به الضرار فليس بمباح .تمت شرح بحر (٣) نحو: لا جمعنا ثوب واحد أو بيت واحد .تمت بحر

وإنما ينعقد من الزوجة لا الأجنبية إجماعا لقوله تعالى﴿مِنْ نِسَائِهِمْ﴾[البقرة/٢٢٦]والمراد الزوجات بلا خلاف.

(القاسمية ثم الشافعي)والأمة في ذلك كالحرة إذ لم يفصل الدليل.

وإذا حلف لا وطئ نسائه ونوى جميعا لم يحنث إن بقيت واحدة إجماعا.

وإذا عتقت الأمة في المدة كانت كالحرة بإجماع أهل البيت.

(مالك)وإيلاء العبد شهران لقول علي إيلاء العبد نصف إيلاء الحر-١٠٣-.

فصل{٢} (الهادي والقاسم والمؤيدبالله والإمام يحي والإمام ثم أبوحنيفة وأصحابه)وينعقد مع الإطلاق إذ لم تفصل الآية ،ولأن الإطلاق كالتأبيد.

(العترة)وينعقد المقيد بالأربعة لظاهر الآية ،(الأكثر)لا بدون الأربعة إذ علق حكمه في الآية بها، ولقول علي وإذا كان دون الأربعة فليس بمول ،(الأكثر)وينعقد بأكثر من الأربعة إذ لم تفصل الآية ،ولحديث علي عليه السلام-.

فصل{٣} والإيلاء متى تكاملت قيوده أوجب للزوجة حق المطالبة بالفيء إجماعا ،(علي وعمر وعائشة ثم العترة ثم الشافعي ومالك واحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه)ولا تطالب بالفيء قبل الأربعة للآية.

(ابن عباس وعثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت ثم العترة ثم مالك والشافعي والليث بن سعد)ويوقف الزوج بعد الأربعة -١٠٤- للفيئة أو الطلاق لظاهر الآية ،ولقول علي لا أرى امرأته تبين حتى يوقف -١٠٥- ،والظاهر انه إجماع العترة ،،،

قوله لقول علي إيلاء العبد نصف إيلاء الحر - رواه في العلوم **قوله** لقول علي إذا كان **وقوله** لحديث علي هو هذا الذي مر **قوله** ويوقف عن علي انه كان يوقف المولي بعد الأربعة الأشهر فيقول: إما أن تفيء وإما أن تعزم الطلاق فإن عزم الطلاق كانت تطليقة بائنة - رواه في المجموع **قوله** لقول علي الخ احمد عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام انه أوقف رجلا آلى من امرأته بعد سنة أن يفيء أو يعزم وكان يقول لا أرى امرأته تبين حتى يوقف - رواه في العلوم وتتمة الشفاء

..وما روي عن علي عليه السلام أن مضي الأربعة تطليقة بائن -١٠٦- مقيد بما مر ،(الهدوية والإمام ثم الشافعي ومالك)ولها المطالبة ولو بعد سنة لوقف علي المولي بعد سنة -١٠٧- ،ويصح الفيء قبل الأربعة إجماعا.

(العترة)فإن امتنع من الفيء والطلاق حبس -١٠٨- ،ولا يطلق عنه الحاكم لقوله تعالى﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ [البقرة/٢٢٧] فأضاف إليهم.

(الإمام)ولا يكون الفيء إلا بالجماع لقول علي لا فيء في الإيلاء إلا الجماع -١٠٩- ،وهو قول(ابن عباس ثم سعيد بن جبير ومسروق والشعبي) ،قلت: لا إن كان عاجزا عن الوطء أو ممنوعا بإحرام حج أو عمرة أو صوم واجب منه أو منها فبالقول إجماعا[1].

(أبوحنيفة وأصحابه)وإذا عزم على الطلاق فهي تطليقة بائن لقول علي فان عزم الطلاق كانت تطليقة بائنة - اهـ ،وعليها العدة عند الجمهور لما رواه السدي عن علي وان طلق فهي طالق وتستقبل ثلاث حيض منذ طلقها -١١٠-.

قوله وما روي عن علي أن مضي الأربعة الأشهر تطليقة بائن - رواه في العلوم عن محمد بن عبيد قال: حدثنا عايذ بن حبيب قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي فذكره ،وروى أيضا في العلوم عن الحسن عن علي مثله من طريقين ،**قلت**: قد تظاهرت الروايات عن علي انه لابد من أن يوقف ،وقد رواه عن علي عليه السلام في العلوم نحوا من سبعة عشر طريقا من طرق أهل البيت وغيرهم ،ورواه في المجموع وتتمة الشفاء والأصول ، ولعل خلاسا والحسن سهيا أو وقع معهما نسيان أو التبس عليهما الحال وتوهما أن ذلك هو الواقع مع انه يمكن الجمع بين الروايات بالإطلاق والتقييد بأن نقول: مضي الأربعة الأشهر بعد الإيقاف تطليقة بائن وهو الأولى من الإبطال وان كان السيد صلاح قد نفى صحة تلك الرواية لمخالفتها لروايات أهل البيت عليهم السلام **قوله** لوقف علي المولي بعد سنة - رواه في الأصول وتتمة الشفاء وهو في العلوم من طريق الباقر عليه السلام **قوله** حبس قد روي في العلوم عن عثمان عن جرير عن ليث عن مجاهد قال: حدثنا مروان بن الحكم[2] عن علي كرم الله وجهه قال: إذا مضت أربعة أشهر حبس الرجل حتى يبين رجعة أو طلاقا- **قوله** لقول علي: لا فيء في الإيلاء إلا الجماع - رواه في العلوم عن الشعبي عن علي من ثلاث طرق وهو في تتمة الشفاء **قوله** لقول علي فإن عزم الطلاق الخ تقدم **قوله** لما رواه السدي عن علي بن أبي طالب إذا مضت الأربعة الأشهر أوقف فقيل له امسك أو طلق فان امسك فهي امرأته وقد فاء إليها بالعطف إليها وإمساكها وان طلق فهي طالق وتستقبل ثلاث حيض منذ طلقها وان كان غائبا انتظر حتى يقدم ثم يوقف - رواه في العلوم

---

(١) رواه في المنهاج .تمت منه رحمه الله

(٢) ليس بالأموي .تمت منه رحمه الله

باب اللعان[1]

هو مصدر لاعن ،وفي الشرع: الإبعاد من رحمة الله ،وسبب تلقيب الباب لعانا وقوع اللعن من الزوج آخر الشهادات.

(الإمام يحي والإمام ثم الشافعي وأبوحنيفة وأصحابه)ويعتبر لفظ الشهادة بالله لظاهر الآية ، ولقول علي يبدأ بالرجل فيشهد أربع شهادات بالله – الخبر -١١١-.

(الإمام)وإذا فرق الحاكم بينهما بعد الأربع صح إجماعا فالخامسة توكيد.

ويعتبر حضور الإمام أو الحاكم إجماعا.

والسنة تقديم الزوج إجماعا لقول علي يبدأ بالرجل - الخبر ،(المؤيد بالله وأبو طالب وأبو العباس الحسني واحد قولي الهادي والإمام يحي ثم الشافعي)ويجب لظاهر الآية ،ولحديث علي عليه السلام ،ويقومان عند الملاعنة إجماعا.

فصل{١} وإنما يوجبه رمي زوج: مكلف مسلم مختار لزوجة مثله حرة ممكنة الوطء تحته عن نكاح صحيح أو في العدة بزنا في حال يوجب الحد[2] ،أو نسبة ولده منها إلى الزنا مصرحا.

(الإمام)ولا لعان بين أهل الإسلام وأهل الكفر ،ولا بين العبد وامرأته لقوله"ﷺلا لعان"الخبر -١١٢- ، **قلت:** ولا بين صغيرين ،أو مجنونين ،أو أحدهما صغيرا أو مجنونا إجماعا ،وفي الحديث ولا بين المحدود في القذف وامرأته -١١٣- ،ولا لعان للمنكوحة باطلا إجماعا.

باب اللعان قوله لقول علي عليه السلام يبدأ الخ عن علي في الرجل تأتي امرأته بولد فينفيه قال: يلاعن الإمام بينهما يبدأ بالرجل فيشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وتشهد المرأة أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فإذا فعلا ذلك فرق الإمام بينهما ولم يجتمعا أبدا وألحق الولد بأمه فجعل أمه عصبته وجعل عاقلته على قوم أمه- رواه في المجموع **قوله** لقول علي **وقوله** لحديث علي هو ما مر **قوله** لا لعان الخبر عن النبيﷺ انه قال:"لا لعان بين أهل الكفر وأهل الإسلام ولا بين العبد وامرأته" رواه في الأصول **قوله** وفي الحديث "ولا بين المحدود في القذف وامرأته" هكذا في الأصول

---

(١) والأصل: فيه الآية ،وفعلهﷺ مع هلال وعويمر ،والإجماع ظاهر اهـ بحر ،والآية قوله تعالى﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور/٦] الآية .تمت

(٢) فأما لو رماها بأنها زنت وهي في حال لا يجب فيه حد نحو أن يقول: زنيت وأنت مجنونة أو غالطة أو صغيرة أو مكرهة لم يجب اللعان لأنه لا حد عليها في هذه الحالات .تمت شرح أزهار

(الإمام)ولو قذفها في عدة الرجعي لاعنها اتفاقا ،قال في الثمرات: وهو مجمع عليه.

(الإمام)فان قذفها حال الزوجية بزنا قبلها حد للقذف لقول علي في رجل دخلت عليه امرأته فلم يجدها عذراء قال لا يصدق وان قذفها جلد -١١٤- ،(الإمام)و يحتمل أنهما يلتعنان لعموم الآية ، **قلت:** لا يجتمع حد ولعان وإنما شرع اللعان درءا للحد فلا لعان والله أعلم.

(العترة ثم الشافعي)ولو قذفها أجنبي بما لاعنت لأجله حد لقوله"ﷺمن رماها أو رمى ولدها حد".

(الإمام ثم المروزي ومالك)ويصح اللعان على نفي الحمل لفعلهﷺ -١١٥- ،وقال به فقهاء المدينة.

فصل{٢} (الإمام)ولا نفي إلا بلعان ،(العترة ثم أبو حنيفة وأصحابه)ولا بد من الحكم بنفيه لقول(ابن عباس)بعد أن لاعن رسول الله بينهما ففرق رسول اللهﷺ بينهما وقضى أن لا يدعا لأب -١١٦- والفاء تقتضي الترتيب ،ولقول علي فإذا فعلا ذالك فرق الإمام بينهما والحق الولد بأمه.

قوله لقول علي في رجل دخلت عليه امرأته فقال: لم أجدها عذراء قال: لا يصدق وان قذفها جلد - رواه في العلوم عن احمد عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عليهم السلام **قوله** لفعلهﷺ عن ابن عباس أن النبيﷺ لاعن بحَبَل - رواه في العلوم واخرج احمد نحوه ،ولفظ الأصول وعن النبيﷺ انه لاعن لنفي الولد وهي بعد حامل - انتهى **قوله** لقول ابن عباس الخ عن ابن عباس أن هلال ابن أمية قذف زوجته بشريك بن سحما فقال النبيﷺ:"البينة أو جلد في ظهرك" فقال: يا رسول الله إذا رأى احدنا رجلا على امرأته يلتمس البينة فجعل النبيﷺ يقول"البينة أو جلد في ظهرك" فقال هلال: والذي بعثك إني لصادق ولينزلن الله في أمري ما يبري ظهري من الجلد ،فنزلت الآية ،ولما نزلت الآية قال النبيﷺ:"ابشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا" فقال هلال: قد كنت أرجو ذالك من ربي تعالى ،فقال رسول اللهﷺ:"أرسلوا إليها" فتلاها عليهما وذكرهما أن عذاب الآخرة اشد من عذاب الدنيا فقال هلال: والله لقد صدقت عليها فقالت: كذب فقال رسول اللهﷺ:"لاعنوا بينهما" فشهد هلال أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ،فلما كانت الخامسة قيل له: اتق الله فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب ، فقال: والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها ،فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ،ثم قال لها: اشهدي فشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ،فلما كانت الخامسة قيل لها: اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب ،فتلكأت ساعة ثم قالت: والله لا افضح قومي فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ،ففرق رسول اللهﷺ بينهما وقضى أن لا يدعا ولدها لأب ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد وقضى أن لا بيت لها ولا قوت - هذه رواية تتمة الشفاء واخرج قريبا من هذه الرواية أبو داود ولأحمد وبخاري وأبي داود والترمذي وابن ماجة نحو من هذه الرواية إلا أن هذه ابسط **قوله** لقول علي فإذا فعلا تقدم

ولا نفي بعد الإقرار أو السكوت حين علم به وأن له النفي إذ يكون رجوعا عن إقرار بإسقاط حق آدمي فلا يصح ،(أبو طالب والإمام يحي)فإن علم به ولم يعلم أن له نفيه فله النفي متى علم إذ لا يثبت التخيير من دون علم به.

فصـــل{٣} في أحكام اللعان: (القاسمية والناصر والمؤيد بالله ثم الشافعي وزفر وأبو يوسف)وفرقته فسخ لقوله ﷺ"لا يجتمعان"-١١٧-.

(القاسم والهادي ثم الزهري وطاووس وسفيان الثوري والاوزاعي والحسن بن صالح ثم مالك والشافعي واحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو يوسف و زفر)ويتأبد التحريم لقوله"ﷺأبدا" ،وهو مذهب الجماهير من الصحابة(كالوصي ثم عمر وابن عمر وابن مسعود)، ولا مخالف لهم ،وكذا جمهور التابعين ،وعلماء المسلمين.

(العترة ثم الفريقان)وتقع الفرقة باللعان وان لم يطلق لقوله ﷺ بعده"لا يجتمعان" ولم يأمر بالطلاق ،(القاسمية ثم أبوحنيفة)وإنما تقع الفرقة بالحكم بعد كمال لعانهما لقوله ﷺ فإذا فعلا ذلك فرق الإمام بينهما - اهـ

وينتفي الولد باللعان إجماعا إلا عن البتي ، **قلت:** تضمن[1] إجماع(العترة) فلا يضر خلافه.

ولا لعان إلا بعد المطالبة به إجماعا.

(العترة ثم أبو حنيفة وأصحابه)وحد القذف حق لله فلا يورث ،ولا يسقط بالإسقاط بعد الرفع لقوله"ﷺتعافوا الحدود"الخبر -١١٨-.

(القاسمية ثم المزني وأبو ثور)وفسق الزوجين لا يمنع اللعان لعموم الآية.

(عمر وعثمان وابن مسعود ثم العترة ثم الشافعي)ويسقط اللعان حد القذف إذ سقط عن هلال باللعان بعد أن كان قد حكم عليه بالبينة أو الجلد - ،ويلزمها الحد بشهادات الزوج ،ولها درءه بشهاداتها عند(عمر وعثمان وابن مسعود ثم العترة ثم الشافعي وأصحابه) لقوله تعالى﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ [النور/٨] الآية.

قوله لقوله ﷺ"لا يجتمعان أبدا" رواه في الأصول وتتمة الشفاء بلفظ "إلى يوم القيامة" ،ولفظ الكتاب عن علي في المجموع والعلوم من طريقين **قوله** لقوله ﷺ"أبدا" **وقوله** "لا يجتمعان" **وقوله** فإذا فعلا ذلك..- الخ تقدم **قوله** لقوله ﷺ"تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب" رواه في الشفاء

---

(١) أي الإجماع المتقدم قريبا .تمت

(العترة ثم الشافعي)وإذا نكل الزوج عن الشهادات أو بعضها حد للقذف لقوله ﴿فَاجْلِدُوهُمْ﴾ [النور/٤] ،ولقول علي إذا قذف الرجل امرأته جلد – الخبر -١١٩- ،ولقوله ﷺ لهلال عند الخامسة "اتق الله يا هلال فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة"-١٢٠- والحد عذاب لقوله تعالى﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا﴾ [النور/٢] الآية ، **قلت:** وكذا إن نكلت الزوجة عند الخامسة حدت لما في الحديث فلما كانت الخامسة قيل لها اتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة -.

(الإمام)ولا خلاف في أن الولد يلحق به إذا نكل ،وفي البحر فإن أكذب نفسه حد ولحقه نسب الحي المنفي إجماعا =، **قلت:** وهذا إذا كان قبل تمام اللعان والحكم وإلا فلا = ،ولم تعد الزوجية بغير عقد إجماعا اهـ

وصفته: أن الرجل إذا قذف زوجته فان الإمام يحضرهما ،ثم يعضهما ويذكرهما ويخوفهما عذاب الآخرة فإنه نحس سرمد وعذاب مؤبد وان فضيحة الدنيا وما يلاقي المستحق للحد أهون من عذاب الآخرة ،فان استمرا بدء الإمام بالرجل فيقيمه ثم يقول: إشْهَد أربع شهادات بالله إنك لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا ونفي ولدك[1] ،ثم يخوفه قبل التأكيد بالخامسة ، ويأمر من يضع يده على فيه ،فإن أبى أكد بالخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، وكذالك الزوجة كفعله ﷺ مع هلال -١٢١-.

(الإمام)ولها المهر لقوله ﷺ"بما استحللت من فرجها"-١٢٢- ،ولجعله ﷺ لأخت بني عجلان المهر -١٢٣- ،وهو مجمع عليه في المدخولة.

قوله لقول علي عليه السلام إذا قذف الرجل امرأته جلد حية كانت أو ميتة شاهدة كانت أو غائبة - رواه في العلوم عن حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام فذكره **قوله** لقوله ﷺ عند الخامسة "اتق الله يا هلال" هكذا في المسائل ونسبها إلى الحاكم **قوله** قيل لها اتقي الله تقدم **قوله** كفعله ﷺ مع هلال - تقدم حديث ابن عباس ،وعنه أن النبي ﷺ أمر رجلا أن يضع يده على فيه عند الخامسة يقول إنها الموجبة - رواه في تتمة الشفاء وأخرجه النسائي **قوله** بما استحللت من فرجها الخ عن ابن عمر قال: فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين وقال:"حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها" قال: يا رسول الله ﷺ مالي ،قال:"لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك منه" رواه في العلوم وأخرجه احمد وبخاري ومسلم **قوله** ولجعله ﷺ الخ عن سعيد بن جبير قال: قضى رسول الله ﷺ في أخت بني عجلان إذ لاعنت زوجها أن فرق بينهما وجعل لها المهر - رواه في الأصول وتتمة الشفاء.

---

(١) لعل العبارة: فيما رميتها به من الزنى ونفي ولدها .تمت

باب الرضاع

هو بكسر الراء والرضاعة بفتحها ،والأصل فيه قوله تعالى﴿وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء/٢٣]، وقوله ﷺ"يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" ،والإجماع على اقتضائه التحريم.

(العترة والفريقان)ولبن البهيمة لا يقتضي التحريم إذ لا توصف بكونها أما و الأخوة فرعها ،وإذ الخطاب متعلق بالآدميين.

(الأكثر)ولبن الرجل لا يقتضي التحريم إذ لم يتعلق به الخطاب.

(الأكثر)واللبن من الخنثى لا يقتضي أنوثتها إذ قد يثور من الرجل لرواية الشافعي في الانتصار -١٢٤-.

ولا حكم للبن الثُمَانِيَة فما دون كالرجل[١].

(الإمام)والكافرة كالمسلمة لتحريم بنت حمزة عليه ﷺلتراضعهما ،ونحوه -١٢٥-.

(الباقر والإمام يحي) ويجوز استرضاع الذمية كنكاحها ،وخرجه في المنهاج (للإمام زيد) ،وكذا الفاسقة إجماعا ،ويكره منهما لقوله ﷺفي الانتصار"الرضاع يغير الطباع" -١٢٦-.

(الهادي والإمام)ولا يسري الحكم إلى إخوة الرضيع ونحوهم إجماعا إذ لا اتصال ،(الإمام علي عليه السلام وابن عباس وابن مسعود ثم طاووس وسفيان الثوري والأوزاعي ومجاهد وعطا ثم الإمام زيد والعترة ثم الفريقان ومالك)ويسري إلى الأب -١٢٧-،وأقاربه كأقاربها لعموم قوله ﷺ"حرم الله من الرضاعة ما حرم من النسب"-١٢٨- ، ....

باب الرضاع قوله "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" تقدم **قوله** لرواية الشافعي روي عنه أنه قال: رأيت رجلا في مجلس هارون الرشيد يرضع كما ترضع المرأة - رواه في الانتصار **قوله** لتحريم بنت حمزة عليه ﷺ تقدم **قوله** ونحوه روي أن النبي ﷺ كان يبدو على التيما[٢] بنت حليمة لكونها أخته من الرضاعة أرضعته ﷺ أمها - رواه في المنهاج الجلي **قوله** لقوله ﷺ"الرضاع يغير الطباع" رواه في الانتصار ،وعنه ﷺانه قال:"لا تسترضعوا الحمقاء والعمشاء فإن اللبن يعدي"رواه علي بن موسى في الصحيفة[٣] ،وقوله العمشاء قال في مختار الصحاح: والمرأة عمشاء والعمش في العين ضعف الرؤية مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها - اهـ **قوله** يسري إلى الأب،عن علي عليه السلام انه كان يقول: الرضاع من قبل الأب يحرم ما يحرم النسب - رواه في العلوم بسند صحيح **قوله** حرم الله الخ عن عراك بن مالك قال: جاء افلح بن أبي القُعَيس إلى عائشة فاستأذن عليها فابت أن تأذن له فقال: إني عمك أرضعتك امرأة أخي فأبت أن تأذن له حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته ،[قال]: فقال ﷺ:"صدق يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" رواه في العلوم وفي الأصول قريب منه

---

(١) وذلك لأن حصوله في بنت الثمان [السنين] نادر فأشبه لبن الرجل .تمت (٢) في كتب السير: الشيماء وهو المشهور .تمت (٣) وأخرجه الطبراني في الصغير من حديث عائشة عنه ﷺأنه قال:"لا تسترضعوا الورهاء" قال الأصمعي: الورهاء الحمقاء اهـ .تمت منه رحمه الله

.. ولقوله ﷺ لعائشة "ائذني له فانه عمك من الرضاعة"-١٢٩- ،ولم يحكَ فيه خلاف عن احد من العترة عليهم السلام.

(ابوطالب)ولا خلاف في أن إجراء الرضاع مجرى النسب مقصور على تحريم النكاح دون سقوط القود ،ورد الشهادة ،وثبوت النفقة اهـ

والخالص منه والمشوب بما لم يغيره يقتضي التحريم إجماعا رضع بنفسه أم بفعل غيره ؛ فإن غلبه الشائب غلبا ظاهرا كنهر أو بركة عظيمة فلا حكم له إجماعا ،(العترة ثم أبوحنيفة والشافعي)وإذا اختلط لبن امرأتين صارتا أمين.

(ابن عباس وابن عمر ثم سعيد بن المسيب ثم الإمام زيد والعترة ثم ابوحنيفة وأصحابه ومالك)وقليله إن وصل الجوف[1] حرم لقول علي يحرم قليل الرضاع ما يحرم كثيره -١٣٠- ، ونحوه -١٣١- ،قال السيد صلاح الجلال: ولا أعلم قائلا من أهلنا يقول خلاف ذالك ،قال في الروض: وذهب إلى القول بذلك(الحسن البصري وقتادة والحكم وحماد والأوزاعي وسفيان الثوري والليث بن سعد) ،وحكي إجماع المسلمين عليه ،وهو المشهور من مذهب(احمد بن حنبل)اهـ

(الإمام)وحده ما يقدر انه فتق[2] الأمعاء لقوله ﷺ"الرضاع ما فتق الأمعاء"-١٣٢- ، وقوله ﷺ"الرضاع ما انبت اللحم وأنشر[3] العظم"-١٣٣- ،وقول علي لا رضاع إلا ما انبت لحما أو شد عظما -١٣٤-.

قوله لقوله لعائشة الخ عن عائشة أن افلح أخا أبي القُعَيْس استأذن عليها فحجبته ثم عرفت رسول الله ﷺ ذلك فقال ﷺ: "ائذني له" هذا لفظ الأصول ،وفي رواية عن عائشة أن افلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن انزل آية الحجاب قالت: فأبيت أن آذن له ،فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له - أخرجه بخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجة والترمذي والنسائي واحمد **قوله** لقول علي يحرم قليل الرضاع ما يحرم كثيره - رواه الجلال في تتمة الشفاء والأصول ،وأخرجه عن علي وابن مسعود عبد الرزاق والبيهقي **قوله** ونحوه عن الهادي يرفعه إلى علي عليه السلام الرضعة الواحدة كالمائة رضعة - رواه في الأحكام وذكره الجلال في تتمة الشفاء ،وفي العلوم إسماعيل بن إسحاق عن يحي بن هاشم عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي قال: الرضعة الواحدة كالمائة رضعة - ،وفيها من طريق أخرى عن علي الرضعة الواحدة تحرم - **قوله** لقوله ﷺ"الرضاع ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام" رواه الجلال في تتمة الشفاء ،وأخرجه الترمذي من رواية أم سلمة وصححه والحاكم وصححه أيضا **قوله** "الرضاع ما انبت اللحم وأنشر العظم"رواه الجلال و[هو] في الأصول **قوله** وقول علي لا رضاع إلا ما انبت لحما أو شد عظما ولا رضاع بعد فصال- رواه الهادي إلى الحق في الأحكام وهذا من طرف حديث

---

(١) قال في البحر: فنقول إن كلامهم موافق للخبر إذ لا يصل الجوف إلا ما يفتق وينبت اهـ ،قال في شرح الأزهار: ويكفي في ذلك غالب الظن .تمت (٢) فتق: أي وسعها لاغتذاء الصبي به واحتياجه إليه .تمت روض (٣) أي شد العظم وقواه من الانشار وهو الإحياء .تمت روض

فصل{١} (ابن عباس وابن مسعود وعمر وابن عمر ثم سعيد بن المسيب والشعبي وابن شبرمة وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه والعترة وابن حزم وابن عبيد وابن المنذر والشافعي واحمد وأبو يوسف ومحمد ومالك وزفر)ولا يحرم إلا في مدته ،وهي: حولان كاملان لقول علي الرضاع سنتان فما كان من رضاع في الحولين حرم وما كان بعد فلا يحرم -١٣٥- ،وهو الظاهر من إجماع العترة عليهم السلام ،فلا حكم لما بعدهما -١٣٦- ،وهو إجماع العترة عليهم السلام .

فصل{٢} وإنما يكون اللبن للرجل: حيث علقت منه ولحقه[١] ،(الإمام يحي)ولو انقطع ثم عاد إجماعا حتى تعلق من غيره ،(الإمام)ومتى علقت من غيره اشترك الثلاثة من حين يبلغ حد نزول اللبن ويزداد اللبن لا لطيب الغذاء ،وإن لم يبلغ حد نزول اللبن ،أو بلغ ولم يزداد ،أوزاد لأجل طيب الغذاء فللأول لا للثاني والوجه في الجميع بقاء لبن الأول والزيادة الحاصلة بسبب الثاني والله أعلم.

فإن انقطع اللبن بعد الحمل وقت دروره ثم عاد حتى يبلغ حد نزول اللبن فللثاني إذ الظاهر أن الحادث بعد انقطاع الأول انقطاعا لا يعود عادة هو لبن الحمل.

تنبيه: وما لا يحل بالنسب لا يحل مثله بالرضاع إلا خمس: جدة الابن[٢] وأم الأخ وجداته وعمة الابن وأخت الابن وأخت الأخ فلا يحرمن إذ لا علقة بهن ،بخلافهن من النسب فلهن علقة؛ (العترة ثم الشافعي ومالك)ومن اقر برضيعة ثم اكذب نفسه لم يقبل قوله إذ لا يؤمن كذبه في الرجوع ،وهو إجماع العترة عليهم السلام ذكره أبو جعفر ،قلت: لا إن ادعى العدل الغلط فيعمل بغالب الظن إذ يعمل به في النكاح تحليلا وتحريما مع قوله "رفع عن أمتي الخطأ" وهذا من الخطأ ،وهذا إذا لم يتناول الغلط الإجماع[٣] وإلا فلا وحرمت عليه.

قوله ما كان في الحولين عن علي في قول الله جل اسمه﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة/٢٣٣] قال: الرضاعة سنتان فما كان من رضاع في الحولين حرم وما كان من رضاع بعد الحولين فلا يحرم قال الله تعالى﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف/١٥] فالحمل ستة أشهر والرضاع حولان كاملان - رواه في المجموع ونحوه في العلوم ،وهو في الأصول إلى **قوله** فلا يحرم - ،وكذا في تتمة الشفاء **قوله** فلاحكم لما بعدهما ،احمد عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن أبائه عن علي قال: لا رضاع بعد فصال- رواه في العلوم. **قوله** رفع عن أمتي [تقدم]

---

(١) ولو من شبهة أو غلط .تمت من خط المؤلف رحمه الله

(٢) من الرضاع ،بخلاف جدة الإبن من النسب فإن جدة ابنك من النسب هي أمك أو أم زوجتك فحرمت لذلك .تمت

(٣) أي إجماع العترة الذي رواه أبو جعفر .تمت

(الإمام)وإذا أرضعت إحدى الزوجتين الأخرى انفسخ نكاحهما إذ صارت الكبرى صهرة والبنت[١] ربيبة أو بنتا[٢] ،وإذا طلق الصغرى أو انفسخ نكاحها ثم أرضعتها زوجته انفسخ نكاحها إذ صارت أما لمن كانت زوجته والوجه[٣] فيهما[٤] عموم قوله "لا ينظر الله إلى رجل نظر فرج امرأة وابنتها" ،وقوله ﷺ"من نظر إلى فرج امرأة لم يحل له ابنتها" وهذا عبارة عن عقدة النكاح[٥] لما مر[٦] ،(العترة ثم الفريقان)ولها نصف المسمى كالمطلقة ،ويرجع الزوج على المرضعة عند(الإمام زيد والعترة ثم أبي حنيفة وأصحابه)مع تعمد الإفساد ،وقال في الغيث: ولا أحفظ خلافا في الرجوع على من انفسخ النكاح بفعله ،يؤيده قضاء علي برجوع الزوج على أب أبنت العجمية لما غره بها -١٣٧-.

فصل{٣} (عثمان وابن عباس ثم الزهري والحسن البصري وإسحاق بن راهويه والاوزاعي واحمد)ويجب قبول شهادة المرضعة لقوله ﷺ لعقبة لما قال: يا رسول الله إن امرأة سوداء ذكرت أنها أرضعتني وامرأتي ،قال:"فارقها" قال: أخشى أن تكون كاذبة ،قال:"كيف وقد قيل" -١٣٨- والأمر يقتضي الوجوب[٧] ،وهذا الحديث مخصص لعموم الآية[٨] يؤيده دليل كفاية العدلة في عورات النساء[٩] ،واختار(الإمام والهدوية ثم الفريقان)وجوب العمل بالظن[١٠] ، ويطلقها إن لم تكمل الشهادة لقوله ﷺ"فارقها" ،وظاهر الحديث يأبى ذلك[١١].

قوله لا ينظر الله الخ **وقوله** من نظر الخ تقدموا **قوله** قضى علي برجوع الزوج على أب ابنة العجمية لما غره بها - تقدم ، ورواه في المنهاج الجلي **قوله** امرأة سوداء الخ عن عقبة بن الحارث انه قال للنبي ﷺ: يا رسول الله إني تزوجت امرأة ودخلت بها فأتت امرأة سوداء فزعمت أنها أرضعتني وامرأتي ،قال:"فارقها" قال: أخشى أن تكون كذبت ،قال:"كيف وقد قيل" ففارقها - هذا الخبر في كتب أئمتنا كالأصول وتتمة الشفاء ،وأخرج حديث عقبة احمد وبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي.

---

(١) في البحر: والصغرى .تمت (٢) فحيث يكون اللبن للمرضعة وحدها فالبنت ربيبة للزوج ،وحيث يكون اللبن للمرضعة وللزوج فالبنت لهما معا اهـ شرح بحر ،قال في البحر: فإن لم يكن قد دخل لم يتأبد تحريم الصغرى إذ هي ربيبته لم يدخل بأمها .تمت (٣) في المسائل: والوجه قوله ﷺ"من نكح امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها حرمت عليه أمها" ولم يفصل ..إلى آخر ما هنا .تمت (٤) أي في مسألة إذا أرضعت إحدى الزوجتين الأخرى ،ومسألة إذا طلق الصغرى ثم أرضعتها زوجته .تمت (٥) لفظ المسائل: وظاهر الخبرين متروك وإلا لزم التحريم فيمن نظر إلى فرج أحدهما من غير عقد نكاح فبقي أن هذا عبارة عن عقد النكاح بأحدهما .تمت (٦) من قوله ﷺ"لا يحرم الحرام الحلال" اهـ من خط المؤلف رحمه الله ذكره في كتاب النكاح باب من يحرم نكاحه .تمت (٧) قال الشرفي: وهو يدل على وجوب العمل بقول المرأة وإن لم يقع ظن بصدقها والله أعلم .تمت من ضياء ذوي الأبصار (٨) المعتبر فيها العدد وهي قوله تعالى﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة/٢٨٢] .تمت (٩) روى المرتضى في المناهي: ونهى أن تقبل شهادتهن في شيء إلا ومعهن رجل إلا في الاستهلال أو في الرضاع - .تمت (١٠) الغالب في النكاح: تحريما ،ويطلقها إن لم تكمل الشهادة لقوله ﷺ"فارقها.." الخبر ،قلت: والمراد إن ظننت صدقها ولو جوزت كذبها ،(الإمام يحي)الخبر محمول على الندب ،قلت: بل على الوجوب إذ هو الظاهر كما ذكرنا اهـ بحر ،وفي شرح الأزهار: وإن كانت تحته سرحها ويحتاط بالطلاق (ندبا قرز) أما لو تردد ولم يغلب على ظنه صدقها فإنه يستحب له فراقها .تمت (١١) لأن في جميع الروايات لم يذكر الطلاق .تمت

كتاب النفقات

الأصل فيها الكتاب[١] ،والسنة -١- ،والإجماع.

فصل{١} في نفقة الزوجة: (العترة ثم الشافعي وأصحابه)ولها كفايتها على قدر حال الزوج لقوله تعالى﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق/٧] ، وقوله"ﷺلهن عليكم من الحق نفقتهن"الخبر فأتى فيهﷺ بحرف الإيجاب وهو: على ،وحرف الاستحقاق وهو:اللام ،والمسألة أيضا إجماع ،قال القاضي جعفر: ولا خلاف في وجوب نفقة الزوجة على الجملة.

(القاسم والهادي وابوطالب والإمام)ونسبه في الروض إلى(أبي حنيفة وأصحابه) ،وفي النيل إلى(الشافعية) ولا تقدير إلا بالكفاية لقوله تعالى﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة/٢٣٦] ولم يبين ، وحديث هند"خذي ما يكفيك"-٢- ،قلت: وفرض عليعليه السلام لامرأة بنصف صاع -٣- ،ولأخرى باثني عشر درهما -٤- يقضي بأن العبرة بالكفاية على حسب العرف في اليسار ،والإعسار ،والرخص ، والغلاء ،واختلاف البلدان ،واختلاف سن النساء من صغار وشباب وقواعد فالمعروف على حسب أهل بلده ،ومعتاد مثلها من مثله في النفقة ،والإدام ،وكل ما يصلحها ،وما تحتاجه ،وما يصلح المعيشة ،وكل وقت بما يليق به قال تعالى﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء/١٩] قال في الكشاف: ويفسره ما تعقبه وهو: أن لا يكلف واحد منهما ما ليس في وسعه.

قلت: وتجب نفقة خادم الزوجة إذا كان الزوج ذا يسار إجماعا ،ولخبر عليعليه السلام-.

كتاب النفقات قوله السنة عن زيد بن علي عن آبائه عن علي أن رسول اللهﷺ خطب يوم النحر بمنى من حجة الوداع فقال:"استوصوا بالنساء خيرا =إلى= ولهن عليكم من الحق نفقتهن وكسوتهن بالمعروف" رواه في تتمة الشفاء، وروى في شرح التحرير عن علي بسند صحيح مثله ،ورواه في الأصول، وروى في تتمة الشفاء عن جابر مثله ،وعن معاوية القشيري قال: أتيت رسول اللهﷺ قال: فقلت ما تقول في نسائنا ؟ قال:"أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن[٢]" أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم وابن حبان وصححاه وعلق البخاري طرفا منه وصححه الدار قطني في العلل **قوله** حديث هند تقدم وعن عائشة أن هندا قالت: يا رسول الله أن أبا سفيان شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ،فقال:"خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" أخرجه احمد وبخاري ومسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجة **قوله** فرض علي الخ عن عليعليه السلام أن امرأة خاصمت زوجها في نفقتها فقضى لها بنصف صاع من بر في كل يوم - رواه في المجموع **قوله** ولأخرى عن علي انه فرض لامرأة وخادمها اثني عشر درهما للمرأة ثمانية وللخادم أربعة ودرهمان من الثمانية للقطن والكتان - رواه في الأمالي[٣]،وأخرجه البيهقي **قوله** لخبر علي هو ما مر

---

(١) قوله تعالى﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة/٢٣٣] وإذا وجبت بالعدة فقبلها أولى وقوله تعالى﴿فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [الأحزاب/٤٩] وقوله﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ [الطلاق/٧] و﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾[النساء/٣] أي لا يكثر من تنفقون عليه .تمت بحر (٢) أي لا تُسْمِعُوهن مَا يكْرَهن ، وَلا تقُولُ قَبَّحَكن اللَّهُ وَنَحْوَهُ مِنْ الْكَلَامِ الْجَافِي .تمت (٣) =وفي نسخة= العلوم .تمت

ونفقة الزوجة إذا كانت محرمة بحج واجب ،أو تطوع بإذنه ،أو متعذرة بحيض ،أو نفاس ،أو صوم رمضان واجبة على الزوج إجماعا ،وتجب في مال الصغير للزوجة الكبيرة والوجه إجماع العترة.

وإذا شكت الزوجة تضييق النفقة عدلها الحاكم عند ثقة[1] إجماعا لرفع الضرر.

(ابن أبي الفوارس)ولا تسقط نفقتها بزوال عقلها ولوليها المطالبة إجماعا.

(الإمام)ويحبس لينفق لفعل علي عليه السلام -٥- ،(الإمام يحي)فإن ظهر إعساره أطلق إجماعا.

ولا نفقة للناشزة بعد التمكين إجماعا ؛أما إذا امتنعت لتسليم المهر ولها ذلك فلها النفقة إجماعا[2] ،(العترة ثم الفريقان)وتسقط بخروجها من غير إذنه ،والقول بخلافه خلاف الإجماع؛ فإن خرجت بإذنه فلحاجته وجبت ، **قلت:** وكذا إن خرجت لحاجة الغائط وليس لها في داره موضع لذلك ،ونحو ذلك[3] لقوله تعالى﴿**وَلَا تُضَارُّوهُنَّ**﴾ [الطلاق/٦] ، "لا ضرر ولا ضرار".

(الإمام زيد والمؤيد بالله والمنصوربالله والإمام يحي ثم أبوحنيفة وأصحابه والشافعي ومالك)ولا نفقة للطفلة التي لا تصلح للاستمتاع إذ النفقة عوضه ،وإذ لم تسقط نفقة الناشزة إلا انه لم يحصل بها استمتاع ،فكذا الصغيرة ،ولفعله ﷺ فإنه لم ينفق على عائشة -٦- وهو في محل التعليم ولنا به أسوة ،وتجويز غير ذلك من فعله ﷺ لا يصح ولو كان لنقل.

فصل{٢} ويجب لها المسكن: لقوله تعالى﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ**﴾ [الطلاق/٦] وهي على حسب الوجدان للآية.

ويجب لها الكسوة لقوله"ولهن عليكم من الحقوق نفقتهن وكسوتهن بالمعروف"[4] وقوله بالمعروف: يقتضي لزومها على قدر حالها وحاله وعلى قدر ماله ؛والمعنى أن الواجب عليه كسوة مثلها من مثله فان العوائد هاهنا حاكمة فينبغي أن تلاحظ وتراعى مع ملاحظة وجدانه ، وإعساره ويؤيده قول علي وأما النفقة والكسوة والبيتوتة فلا بد من العدل في ذلك – وقوله لابد من العدل يقتضي العموم وإذا كان الواجب العدل في الفضلة ؛فالواجب من باب الأولى.

قوله لفعل علي روي عنه عليه السلام انه كان يحبس في نفقة الزوجة كما يحبس في سائر الحقوق - ذكره في المسائل ، ورواه في الانتصار ،ولفظ المجموع كان علي يحبس في النفقة - **قوله** لا ضرر تكرر **قوله** لفعله ﷺ روي أن النبي ﷺ تزوج عائشة ودخل بها بعد سنتين ولم ينفق إلا بعد ما دخلت عليه ولم يلتزم نفقتها لما مضى - رواه في تتمة الشفاء وتأوله واصله عند بخاري ومسلم **قوله** قول علي وأما النفقة الخ تقدم

---

(١) أي عدلة من النساء .تمت شرح أزهار (٢) رواه في البحر .تمت (٣) وكأن تخرج لها لماء للصلاة إذا كان الوقت يفوت ببقائها في البيت ولم يُخدمها أحد ،أو امتنع الخادم لعموم "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" .تمت منه رحمه الله (٤) تقدم في فصل {١} .تمت

باب ونفقة الطفل

على أبيه لقوله"ﷺفإذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه،وإن كان فضل فعلى عياله"الخبر-٧- وقولهﷺ لهند"خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" ،والإجماع ظاهر ،وإذا وجب أجرة الرضاع بقوله تعالى﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق/٦] فالنفقة أولى.

(الناصر والمؤيد بالله والإمام يحي ثم الفريقان)وإذا كان ذا مال ففي ماله لإيساره فلا يلزم الأب إنفاقه كالكبير ،وقواه المهدي ،قال المهلا: تجب في ماله لوجوب نفقة الأب المعسر على ولده الموسر فأولى تجب نفقة نفسه على نفسه مع يساره ،(الإمام)يؤيده انه قالﷺ:"لا صدقة وذو رحم محتاج"-٨- فنبه على الحاجة في الأقارب ،(الإمام يحي)ولم يقل احد قبل الهادي بمقالته في هذا اهـ

فإن أعسر الأب ولا كسب له فمن مال الابن إجماعا.

ويجب على الأم إرضاع اللباء[1] حسب العادة إذ لا يعيش من دونه ،ولا قيمة له ،ولا يلزمها ما زاد إلا باجرة ،ولا تجبر ،(الإمام يحي)إجماعا ،قلت: حيث قبل غيرها أما حيث لم يقبل غيرها فعند(الإمام يحي)تجبر لقوله تعالى﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾[البقرة/٢٣٣] ؛ولا يجب الرضاع بعد الحولين ،ويجوز النقص إن لم يضر به ،(العترة ثم الفريقان)ولا تتعين الأم للرضاع لقوله تعالى﴿فَسَتَرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق/٦] ، **قلت:** وهذا إن قبل غيرها لما مر ،(الإمام يحي)وندب أن لا يمنعها الأب[2] إذ هي أشفق ،ويزيد على نفقتها أجرة حتما لقوله تعالى﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾ [البقرة/٢٣٣] وهي: قدر ما يراه الحاكم ،(المهدي)لعله عند لبس أجرة المثل ، ويصح استئجارها للرضاع ،وخدمة البيت إذا بانت إجماعا[3] ،.

باب ونفقة الطفل على أبيه عن جابر أن النبيﷺ قال:"إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه وان كان فضل فعلى عياله فان كان فضل فعلى قرابته" هذه رواية تتمة الشفاء ،وأخرجه احمد ومسلم وأبو داود والنسائي بزيادة "فان فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا"اهـ ،وعنهﷺ"كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول" رواه في المجموع ،وأمالي أبي طالب وفيه[4] عنهﷺ"الرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم" **قوله** لقولهﷺ"لا صدقة وذو رحم محتاج" رواه في تتمة الشفاء

---

(١) اللباء: هو أول اللبن .تمت حاشية بحر (٢) من إرضاع ولدها يعني: حيث هو يجد مثلها بغير أجرة أو بدون ما طلبت كما سيأتي .تمت حاشية بحر (٣) مفهوم قوله: إذا بانت إجماعا أنها إذا كانت زوجة لم يصح استئجارها للخدمة والرضاع وقد تقدم له رحمه الله جواز استئجار الزوجة للرضاع ،وأما خدمة البيت فهي واجبة على الزوجة كما تقدم له رحمه الله .تمت (٤) أي في كتاب الأمالي .تمت

(الهدوية والإمام ثم أبو حنيفة والشافعي)وللأب نقله إلى مثلها تربية بدون ما طلبت لقوله تعالى﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ﴾ [الطلاق/٦] وإلا فلا.

(الهدوية ثم الفريقان)ولا نفقة على الأم مع يسار الأب لقوله تعالى﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[1] [الطلاق/٦] ؛(أبوطالب للهادي ثم أبوحنيفة)وعلى الأم والجد الموسرين حسب الإرث قال تعالى﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة/٢٣٣].

(العترة ثم الفريقان)وعلى الكافر نفقة ولده المسلم كالعكس لقوله تعالى﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة/٢٣٣] ؛(المؤيد بالله والإمام يحي ثم أصحاب الشافعي)فان أعسر الأب فعلى الأم ، =قلت: الموسرة= ،لقوله تعالى﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة/٢٣٣].

فصل{١} وعلى الولد الموسر مؤنة الأبوين المعسرين إجماعا لقوله تعالى ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء/٢٣] ،ولو كافرين لقوله تعالى﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ﴾ [العنكبوت/٨] ،وقوله"أنت ومالك لأبيك"-٩- ،"أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان الولد من كسبه"-١٠- ،(العترة ثم الفريقان)والأم المعسرة كالأب في وجوب نفقتها لقوله"أمك ثم أمك.."-١١- ،وقال تعالى﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء/٢٣] على أن نفقتهما مسلمين كانا أو كافرين واجبة إجماعا[2].

ويجب خدمة الأب وكسوته على الولد إن كان الأب لا يخدم نفسه إجماعا ،**قلت:** والأم كالأب إذ لم تفصل الأدلة.

(العترة ثم ابوحنيفة)ومن له أب وابن موسران أنفقه الابن لقوله "أنت ومالك لأبيك".

قوله لقوله"أنت ومالك لأبيك" رواه في تتمة الشفاء والأصول والمنهاج الجلي **قوله** قوله"أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان الولد من كسبه"رواه في تتمة الشفاء عن عائشة عنه وقد تقدم ،وعن أبي ذر قال: قام إلى النبي رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله أوصني قال:"بر والديك وان أمراك أن تنخلع من مالك كله فافعل" قال: يا رسول الله زدني ،قال:"بر والديك وان أمراك أن تنخلع من مالك فافعل"رواه ابوطالب في أماليه **قوله** لقوله"أمك" روي أن رجلا قال: يا رسول الله من ابر؟ قال:"أمك" قال: ثم من قال:"أمك" إلى أن قال في الرابعة:"ثم أباك"رواه في الانتصار والمرشد بالله في أماليه ومثله في المجموع ولأبي داود نحوه

---

(١) وأمر الأب أن يؤدي أجرة الرضاع فلو كانت الأم يلزمها أن تنفق على ولدها مع الأب لم تكن أجرة الرضاع مختصة بالأب .تمت حاشية بحر

(٢) ذكره ابن أبي الفوارس ،ولعله إجماع العترة لخلاف مالك .تمت منه رحمه الله

(الإمام)ولا خلاف أن الأب ممنوع مما زاد على حاجته .وللأب أن ينفق من مال الولد على أرحام الولد المحارم لما روي انه[١] قال: يا رسول الله إن أبي يأخذ مالي فينفقه ،فقال الأب: إنما أنفقته على إحدى عماته أو خالاته إلى أن قال:"أنت ومالك لأبيك" قالها ثلاثا – الخبر -١٢-.

فصل{٢} (عمر ثم ابن أبي ليلى والحسن بن صالح ثم العترة وأبو ثور وأحمد بن حنبل)وعلى كل موسر نفقة كل معسر على ملته يرثه بالنسب .(الإمام)أو رحم محرم صغير ،أو أنثى ،أو عاجز عن التكسب لقوله ﷺ"وان كان فضل فعلى قرابته"الخبر ،وقوله تعالى﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة/٢٣٣] واللام للجنس[٢].

(الإمام)ولم يقل احد بغير من ذكر وإلا فظاهر الخبر كل قريب ،وخرج الكافر لاشتراط الإسلام، قال القاضي جعفر: ولا خلاف فيه ،ولقوله ﷺ"المؤمن والكافر لا تتراءى نيرانهما"-١٣-.

(الإمام)والموسر أقل ما قيل فيه: من له فضل على قوت يوم وليلة له وللأخص به ، لقوله ﷺ"فليبدأ بنفسه.."الخبر وهو ظاهر الخبر .

قوله يا رسول الله الخ عن جابر أن رجلا أتى إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي يأخذ مالي فينفقه فقال الأب: إنما أنفقته يا رسول الله على إحدى عماته أو إحدى خالاته فهبط جبريل وقال: يا رسول الله سل الأب عن شعر قاله فسأله عن ذلك ،فقال الأب: إن الله وله الحمد والمنة يزيدنا بك ثباتا يا رسول الله ﷺ كل يوم وليلة والله لقد قلت هذا الشعر في نفسي ولم تسمعه أذناي ثم انشأ يقول:-

غذوتك مولودا وعلتك يافعا ثعِلَ[٣] بما احني عليك وتنهل[٤]
إذا ليلة ضافتك بالسقم لم أبت لسقمك إلا ساهرا أتململ
كأني أنا المطروق دونك بالذي طرقت به دوني فعيناي تهمل
فلما بلغت السن و الغاية التي إليها مدى ما قبل كنت أؤمل
جعلت جوابي غلظة و فظاظة كأنك أنت المنعم المتفضل
فليتك إذ لم ترع حق أبوتي فعلت كما الجار المجاور يفعل

قال جابر: فقبض رسول الله ﷺ بتلابيب[٥] الابن وقال:"أنت ومالك لأبيك" ثلاثا - رواه في الانتصار واللفظ له وأخرجه البيهقي والطبراني **قوله** لقوله ﷺ"المؤمن والكافر لا تتراءى نيرانهما"هكذا في المسائل[٦]

---

(١) الأولى لما روي أن رجلا قال: يا رسول الله .تمت (٢) وهي للعموم .تمت (٣) عل هو يعل من باب ضرب إذا شرب مأخوذ من العلل وهو الشرب بعد الشرب .تمت مصباح (٤) نهل البعير نهلا: من باب تعب شرب الشرب الأول حتى روي فهو ناهل .تمت مصباح (٥) قال في النهاية: وأخذت بتلابيب فلان إذا جمعت عليه ثوبه الذي هو لابسه وقبضت عليه تجره .تمت (٦) هناك بياض في الأصل ولعله كان يريد تخريج الحديث ،وفي تخريج ابن بهران: وفي الجامع عن جرير بن عبدالله قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم فاعتصم أناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأمر لهم بنصف العقل وقال:"أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين" قالوا: يا رسول الله لم؟ قال:"لا تراءى ناراهما" قال أبوداود والترمذي: وقد رواه جماعة ولم يذكروا جريرا ،قال: وقد روي مرسلا وهو أصح ،وأخرج النسائي عن اسماعيل عن قيس ولم يذكر جريرا .تمت

(الإمام يحي للعترة ثم الشافعي)والمعسر: هو من لا يجد ما يتقوته إذ إنفاقه مواساة[1] ، (الإمام)وفسر بالغداء والعشاء وهو اقل ما قيل ،قال(الإمام يحي)والإجماع منعقد بين العترة والفقهاء على أن المعسر الذي تجب نفقته على قريبه هو الذي لا يملك شيئا.

فصل{٣} وتجب نفقة المملوك إجماعا لقوله ﷺ"أرقاكم أرقاكم.."الخبر-١٤- ،وكذا الكسوة للخبر ،ولا يجب أن يطعمه أو يكسوه مما يأكل أو يلبس عينا إجماعا ، وندب لقوله ﷺ"اكسوهم مما تلبسون وأطعموهم مما تأكلون".

(الإمام)ولا يكلف إلا ما يطيق الدوام عليه لقوله تعالى﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة/٢٨٦].

(الإمام)ويجبر السيد على إنفاقه إجماعا ؛فإن كان بين اثنين فلم ينفق احدهما انفق عليه الآخر بأمر الإمام ،أو الحاكم ،وإن انفق عليه بغير أمرهما لم يرجع إذا كانا موجودين إجماعا.

فصل{٤} (الإمام يحي والإمام ثم الليث بن سعد)والضيافة واجبة على كل مسلم لقوله ﷺ عند أبي داود "ليلة الضيف واجبة على كل مسلم فإن أصبح بفنائه محروما كانت دينا عليه"الخبر -١٥- ،واختاره صاحب النيل ؛(الهدوية)بل يختص الوجوب بمن لا يباع عندهم الطعام كأهل القرى ،ولكل بما يليق به.

(الهدوية)وتلزم في مال الصغير والمجنون لأنه حق في المال فأشبه الزكاة ،يؤيده قوله ﷺ"لكل شيء زكاة وزكاة الدار بيت الضيافة"-١٦- عند(أبي طالب) ،ولقوله ﷺ"نزلوا الناس منازلهم" -١٧- ،...

قوله أرقاكم عن علي قال: قال رسول الله ﷺ:"أرقاكم أرقاكم فإنهم لم ينجروا من شجر ولم ينحتوا من جبل أطعموهم مما تأكلون واسقوهم مما تشربون واكسوهم مما تلبسون"رواه في المجموع وغيره[2] **قوله** الضيافة عن المقدام بن كريمة انه سمع النبي ﷺ يقول"ليلة الضيف واجبة على كل مسلم فان أصبح بفنائه محروما كان دينا عليه إن شاء اقتضاه وان شاء تركه" ،وفي لفظ "من نزل بقوم فعليهم أن يقروه فان لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه"أخرجهما احمد وأبو داود قال ابن حجر: وإسناده على شرط الصحيح ،وله أيضا"أيما رجل أضاف قوما فأصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله" ،قال ابن حجر: وإسناده صحيح **قوله** لقوله ﷺ"لكل شيء زكاة وزكاة الدار بيت الضيافة" رواه ابوطالب في أماليه من رواية انس **قوله** لقوله ﷺ"نزلوا الناس منازلهم" رواه في الشفاء ،وأخرجه الخطيب في المتفق من حديث عائشة انه مر عليها رجل ذو هيبة وهي تأكل فدعته فقعد معها ومر آخر فأعطته كسرة فقيل لها ؟ فقالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم - ، وأخرجه الحاكم وصححه، ومسلم تعليقا وأبو داود بلفظ نحو هذا

---

(١) والغني بماله لا يستحق مواساة .تمت

(٢) وهو في أمالي أبي طالب .تمت

.. ولقوله ﷺ"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه"-١٨- عند بخاري ،قلت: {كل} تقتضي العموم ولا مخصص فوجب العمل به على كل من نزل به ،يؤيده قوله ﷺ"من نزل بقوم.."الخبر عند احمد ،فعم ولم يفصل ،وكذا حديث عقبة -١٩- عند بخاري.

قلت: واقلها ليلة وأكثرها ثلاث لقوله ﷺ"الضيافة ثلاثة أيام" الخبر ،وتحرم عليه الزيادة على ثلاث إلا أن يشاء المضيف لقوله ﷺ"ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه" ، **قلت:** وهذه الأدلة مخصصة لقوله ﷺ"ليس في المال"الخبر -٢٠- ،وقوله ﷺ"لا يحل.."الخبر -٢١- ،وأما تفسير الترمذي[1] فلا يصلح أن يكون مقيدا لما سبق.

فصل{٥} ونفقة الحيوان المملوك واجبة لحديث ابن عمر عنه ﷺ"عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت"الخبر -٢٢- ،وحديث مسلم عن جابر عنه ﷺ"عرضت علي النار فرأيت امرأة من بني إسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض"-٢٣-؛ فيعلفه أو يبيعه أو يسيبه في مرتع لمفهوم هذا الخبر ،ولنهيه ﷺ عن إضاعة المال -٢٤- رواه في المنهاج ،وقوله "لا ضرر ولا ضرار" ،(العترة ثم الشافعي وأصحابه)فإن تمرد اجبر كالعبد ،يؤيده حكم العقل بذلك.

ولا يجبر على إصلاح شجره أو بنيانه إجماعا ،ويجب عليه لحديث النهي عن إضاعة المال .

قوله من كان الخ عن ابن شريح الخزاعي عن رسول الله ﷺ قال:"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته" قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال:"يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذالك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه" أخرجه احمد وبخاري ومسلم **قوله** حديث عقبة بن عامر قال: قلت يا رسول الله ﷺ انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى ،فقال:"إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم" أخرجه احمد وبخاري ومسلم والترمذي وأبو داود وابن ماجة ونسبه في المسائل إلى أئمتنا **قوله** "ليس في المال حق سوى الزكاة"رواه في الشفاء **قوله** "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه" رواه في تتمة الشفاء تنبيه روى القضاعي[2] عنه ﷺ"الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر" واحتج به في البحر ،قال ابن مفتاح: والأكثر من أهل البيت والفقهاء على انه منسوخ ،وقال النووي: وغيره بل هو موضوع لا أصل له **قوله** لحديث ابن عمر عنه ﷺ قال:"عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت النار"رواه في تتمة الشفاء **قوله** وحديث جابر عنه ﷺ"عرضت علي النار فرأيت امرأة من بني إسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض"أخرجه مسلم ،وغيره وفيه روايات أخر من طرق شتى **قوله** الخشاش بفتح الخاء المعجمة: الهوام وذوات الأرض وما أشبهها **قوله** لنهيه ﷺ عن إضاعة المال ـ رواه في المنهاج وغيره ،ورواه ابوطالب في أماليه من رواية جابر وابن عمر **قوله** لا ضرر تكرر

---

(١) قال في المسائل: لا يقال هذا مقيد بما إذا لم يجدوا طعاما بالثمن لقول الترمذي: رواه مفسرا في بعض الحديث أنهم كانوا لا يجدون من الطعام ما يشترون بالثمن ـ لأنه يقال هذا ليس من كلام النبي ﷺ ،ومع ثبوت هذه الزيادة من كلام الراوي وبناء النبي الجواب عليها لا يصلح أن يكون مفهومها مقيدا لما سبق .تمت (٢) رواه في الشهاب ،قال في الجداول :محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي أبو عبد الله قاضي مصر وصاحب الشهاب .تمت

باب الحضانة[1]

حق الحضانة ثابت -٢٥- إجماعا ،وتبطل أحقية الأم بالنكاح إجماعا[2] ،ومتى استغنى خير لتخيير علي عليه السلام ابن السبع والثمان بين الأم والعم -.

فصل{١} وأقدم الحواضن الأم إجماعا ،ثم أم الأم ،قال في أصول الأحكام: ولا خلاف في ذلك، ثم سائر الجدات من قبل الأم والسفلى منهن أولى ،(ابوطالب)وهو مما لا خلاف فيه ،ثم الأب ثم الخالة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم"الخالة أم.." قال في البحر: وخص الأب وأم الأم بالإجماع اهـ ،وإلا فالخبر قاضي بتقديم الخالة انتهى ،والحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله.

باب الحضانة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال:"لا توله[3] والدة بولدها" ،ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن التفريق بين المرأة وولدها في السبي- رواه في الأصول **قوله** لتخيير علي عليه السلام **وقوله** لقوله صلى الله عليه وآله وسلم"الخالة أم"تقدما في مصرف الزكاة

---

(١) والحضانة بفتح الحاء وكسرها من الحضن: اسم لضم المحضون إليه ،وفي الشرع: حفظ المولود وتربيته اهـ بحر ،وهي على منفق الطفل ،ودليلها من الكتاب والسنة والإجماع ظاهر اهـ فمن الكتاب قوله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [البقرة/٢٣٣] الخ الآية ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم"أنت أحق به ما لم تنكحي" ونحو ذلك كما سيأتي .تمت شرح بحر (٢) وفيه خلاف الحسن بن صالح ولعله إجماع العترة .تمت منه رحمه الله

(٣) الوله: ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد .تمت نهاية

كتاب البيوع

في اللسان: البيوع[١] نقل شيء لشيء .وفي الشرع: نقل ملك[٢] بعوض على الوجه المأذون فيه ، و الأصل فيه قوله تعالى﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[البقرة/٢٧٥] .ومن السنة ما سيأتي .والإجماع ظاهر.

(الإمام)والنقدان الثابتان في الذمة ثمن إجماعا .(أبو العباس الحسني وأبو طالب للهادي والإمام ثم أبو حنيفة وأصحابه)وكذا الموجود المعين فيصح إبداله .ولا يبطل العقد بتلفه لقول الفراء: الثمن ما يثبت في الذمة .فلو تعين لم يثبت فيها.

فصل{١} والمبيع يتعين فلا يصح معدوما: لنهيه ﷺ عن بيع ما ليس عنده -١- إلا في السلم لترخيصه ﷺ .ولضبطه بالوصف :وإلا في ذمة مشتريه إذ هو كالمقبوض .ولا يتصرف فيه بالبيع ونحوه قبل قبضه لنهيه ﷺ عن بيع ما لم يقبض -٢- .ويبطل البيع باستحقاقه .وتلفه ، ويفسخ معيبه .ولا يبدل إذ يصير بيع ما ليس عنده.

فصل{٢} وشروط البيع الصحيح ثمانية:-

الأول: التمييز: فلا يصح من غير مميز إجماعا مع قوله ﷺ"رفع القلم" .ويصح من المجنون بعد إفاقته إجماعا .(العترة ثم أبو حنيفة وأصحابه)و يصح من المميز المأذون وان لم يبلغ لمعرفته النفع والضر كالعاقل .ولفعل علي مع مراهق لم يبلغ ولم يفتش عن حاله انه مأذون أو غير مأذون -٣- .(الإمام)وفعل علي عليه السلام مع المراهق يدل على الصحة وان لم يفتش عن حاله ، (العترة ثم الفريقان)ويصح من الأخرس . **قلت:** وكذا المعتقل[٣] .ويقع منهما بالإشارة لقوله تعالى﴿عَنْ تَرَاضٍ﴾[النساء/٢٩].

الثاني: الاختيار: لقوله تعالى﴿عَنْ تَرَاضٍ﴾[النساء/٢٩] .وقوله"إنما البيع عن تراض"-٤-.

كتاب البيع قوله من السنة سيأتي إنشاء الله تعالى **قوله** لنهيه ﷺ عن بيع ما ليس عندك - رواه في المجموع **قوله** لترخيصه ﷺ سيأتي في السلم إنشاء الله **قوله** لنهيه ﷺ عن بيع ما لم يقبض - رواه في الشفاء **قوله**"رفع القلم" تكرر **قوله** لفعل علي روى المؤيد بالله في الزيادات أن عليا عليه السلام اشترى ثوبا من مراهق لم يبلغ ولم يفتش عن حاله أهو مأذون أو غير مأذون[٤] - اهـ **قوله** لقوله ﷺ"إنما البيع عن تراض" رواه في الشفاء وأخرجه ابن ماجة قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثوقون وأخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه من رواية أبي سعيد الخدري رحمه الله تعالى

---

(١) البيوع: جمع بيع وهو اسم جنس فيعم وإنما جمع باعتبار أنواعه ،وحقيقته في اللسان: نقل شيء لشيء .تمت روض باختصار (٢) احتراز مما لا يملك ،وقوله بعوض احتراز من الهبات وما لا يجوز أن يكون عوضا ،وقوله على الوجه المأذون فيه احتراز من البيوع المنهي عنها كالملامسة والمنابذة .تمت (٣) لمرض أو غيره بعد أن كان يتكلم .تمت (٤) وأخرج احمد نحوه في الزهد وعبد بن حميد والقزويني عن ابن مطر .تمت من هامش احدى نسخ النجوم

فلا يصح بيع المكره ولو أجاز مكرها ما عقد مكرها ،(الناصر والمنصور بالله والإمام وقاضي القضاة)ولا يصح بيع المضطر لنهيه ﷺ عن بيع المضطر-٥-.

الثالث: الملك ،أو الولاية: ،(الإمام)أو الحق ،(العترة ثم الفريقان)فلا يصح تصرف العبد إلا بأذن مالكه لملكه منافعه ،(العترة ثم أبو حنيفة وأصحابه)ولا يملك لقوله تعالى﴿لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [النحل/٧٥] ،وقوله"ﷺ من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع"-٦- ، وإضافته إليه للملابسة.

(الإمام)ويصح بيع الحقوق(*) لعموم﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة/٢٧٥] ،وكالإجارة فإنها بيع لمنافع العين ،وإذ لا مانع منه شرعا ،وعلى المدعي الدليل ،وعن(القاسم والمؤيد بالله) مثله في مسألة الماء لصحة قسمته إلا أن(المؤيد بالله)يرى انه ملك لا حق.

(القاسمية ثم أبو حنيفة وأصاحبه)وحكي عن(مالك واحمد) ويصح من الأعمى إذ لم ينكره الصحابة ، **قلت:** إن صح ذالك وإلا فلا لنهيه ﷺ عن بيع الغرر-.

الرابع: وجود المبيع في الملك: لقوله"ﷺ لاتبع ما ليس عندك " ،(الهدوية)وما في الذمة فكالموجود فيصح بيعه إلى من هو عليه لحديث(ابن عمر)أبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فقال:"ﷺ لا بأس"الخبر -٧- ،وروى في أصول الأحكام انه لا خلاف في ذلك إلا عن(ابن عباس) ، وروي انه قد رجع اهـ ،إلا الصرف وثمن السلم إجماعا لعدم استقراره حتى يقبض ،(العترة)ولا يصح إلى غير من هو عليه لنهيه ﷺ عن بيع ما لم يقبض -.

الخامس: صحة تملكه ،والثمن: لقوله ﷺ"ثلاثة لا يقبل الله منهم صرفا ولا عدلا رجل باع حرا وأكل ثمنه"الخبر-٨- .

قوله لنهيه ﷺ عن بيع المضطر - رواه في العلوم من رواية سالم بن عبد الله وأخرجه أبو داود من رواية علي عليه السلام وهو في الشفاء أيضا من رواية علي والأصول **قوله** لقوله ﷺ"من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع" رواه في المجموع **قوله** لخبر ابن عمر روى ابن عمر انه سئل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أبيع الإبل بالذهب فآخذ الدراهم وبالدراهم فآخذ الدنانير فقال ﷺ:"لا بأس إذا لم تفترقا وبينكما شيء" هذا اللفظ للشفاء والأصول وأخرجه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وأبو داود وصححه الحاكم على شرط مسلم ورواه في العلوم أيضا **قوله** بيع ما لم يقبض - سيأتي **قوله** لقوله ﷺ"ثلاثة لا يقبل الله منهم صرفا ولا عدلا رجل باع حرا واكل ثمنه" الخبر ،والذي في المجموع قال رسول الله ﷺ:"إني مخاصم من أمتي ثلاثة يوم القيامة ومن خاصمته خصمته رجل باع حرا واكل ثمنه ومن اخفر ذمتي ومن أكل الربا وأطعمه" اهـ.

(*) كحق الاستطراق ومرور الماء .تمت مسائل

السادس: تعريه عن المفسدات التي نهى عنها: :قوله ﷺ"لا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة" ،وحديث بخاري"ما كان على غير أمرنا فهو رد" يدل على فساد ما نهى عنه الشارع كبيع ما ليس عندك ،وما لم يقبض ،وبيع الغرر-٩- .(الإمام يحي)وهو: ما خفي على الإنسان أمره وانطوت عن علمه صفته ،وكبيع الملامسة[١] ،والمنابذة[٢] ،وطرح الحصاة[٣] ،وحَبَل الحَبَلَة[٤] ، وعن شرطين في بيع[٥] ،وعن بيعتين في بيعة[٦] ،وسلف وبيع[٧] ،وبيع الملاقيح[٨] ،والمضامين[٩] ، والمَجْرِ- في البحر-[١٠] ...

قوله لا قول ولا عمل الخ **وقوله** ما كان على غير أمرنا الخ تكررا **قوله** ما نهى عنه الشارع منها ما رواه علي عليه السلام قال: نهى رسول الله ﷺ عن شرطين في بيع وعن سلف وبيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن وعن بيع ما لم يقبض وعن بيع الملامسة وعن بيع المنابذة وطرح الحصاة وعن بيع الغرر وعن بيع الآبق حتى يقبض - رواه في المجموع ،وفيه عن علي عليه السلام قال: نهانا رسول الله ﷺ عن بيع الخمر والخنازير والعذرة وقال:"هي ميتة"[١١] وعن أكل شيء من ذلك وعن بيع الصدقة حتى تقبض وعن بيع الخمس حتى يحاز - ،وفيه أيضا عن علي عليه السلام قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المحاقلة والمزابنة وعن بيع الشجر حتى يعقد وعن بيع التمر حتى يزهي - ،قال زيد بن علي المزابنة: بيع التمر بالتمر والمحاقلة: بيع الزرع بالحنطة ،والازهاء: الاصفرار والاحمرار -،وعن عمران بن حصين قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما في ضروع الماشية قبل أن تحلب وعن بيع جنين ما في بطون الأنعام وعن بيع السمك في الماء وعن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة - رواه في العلوم وأبو بكر بن أبي عاصم ،وعن الهادي إلى الحق أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم - رواه في الأحكام وعن ابن المسيب عن النبي مثله رواه في العلوم ،وعن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المجر يعني ما في الآجام – [١٢] رواه في العلوم والشفاء ،وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال:"لا تناجشوا" رواه في العلوم ،وأخرجه احمد وبخاري ومسلم ، وعن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع المحاقلة والمزابنة والثنيا وعن بيع المواصفة وعن تلقي الركبان وعن بيع الكالي بالكالي وعن بيع العربان [١٣] وعن النجش - رواه في الشفاء ،وعن جابر أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والثنيا إلا أن يُعلم - أخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه والترمذي وصححه ،،،

---

(١) بيع الملامسة: كان في الجاهلية وهو أن يتساوم الرجلان بالسلعة فأيهما لمس صاحبه وجب البيع ولم يكن له أن يرجع ،وقيل: أنه يلمس المتاع من وراء ثوب ولا ينظر إليه ثم يوقع البيع عليه ،وقيل: معناه أن يجعل اللمس باليد قاطعا للخيار .تمت (٢) بيع المنابذة: وهي أن يتساوم الرجلان السلعة فأيهما نبذها إلى صاحبه فقد وجب البيع ، وقيل: هي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه .تمت (٣) طرح الحصاة: وهي أن يتساوم الرجلان فأيهما ألقى حصاة فقد وجب البيع .تمت (٤) حبل الحبلة: قيل هو بيع السلعة بثمن إلى أن تلد الناقة ويلد حملها ،وقال أبو عبيدة وأبوعبيد وغيرهما: هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال .تمت (٥) شرطين في بيع: صورته أن يقول بعتك هذه السلعة بكذا نقدا أو بكذا نسية ،أو إلى أنها إلى أجل كذا بكذا أو إلى أجل كذا بكذا ،قال في الشفاء: وعلى الجملة فكل عقد اجتمع فيه شرطان فإنه لا يجوز إلا ما خصه دليل ،وفي العلوم عن علي أن رجلا اشترى ناقة على أنها إن كانت حاملا فبكذا وإن كانت حائلا فبكذا فقال: إن كانت قائمة ردها - .تمت (٦) بيعتين في بيعة: قيل كالصورة الأولى أنه نحو أن يقول بعتك هذا بألف نقدا أو بألفين نسية ،وقيل: نحو أن يقول بعتك هذا بألف على أن تبيعني دارك بألف .تمت (٧) سلف وبيع: هو بيع المسلم فيه قبل قبضه ،وقيل: بيعه ثوبا بدينار وسلف دينارا ، وبعتك هذا على أن تقرضني كذا.تمت (٨) بيع الملاقيح: هي ما في بطون الأنعام وهي الأجنة التي لم تلد واحدتها ملقوحة .تمت (٩) بيع المضامين: قال الجوهري: هو بيع الحمل ،وقال ابن الأمير: هو بيع ماء الفحل .تمت (١٠) قوله في البحر: يعني - في كتاب البحر الزخار وهو المضامين – فسقط من الكلام جملة وهو المضامين ،ولفظه في المسائل: وبيع المجر – في البحر وهو المضامين - تمت (١١) يعني بها: الخنازير والمراد أنها كالميتة في تحريم بيعها وإن كانت حية .تمت روض (١٢) الأجمة: الشجر الملتف والجمع أجم مثل قصبة وقصب والآجام جمع الجمع .تمت مصباح ،وفي الشفاء والمجر: اشتراء ما في الأرحام .تمت (١٣) قال في البحر: ويقال عربان بفتح العين وضمها .تمت

.. والمزابنة[١] ،والمحاقلة[٢] ،والثمرة قبل أن يبدو صلاحها ويؤمن فسادها ،وعن بيع الحيوان باللحم ،وعن ربح ما لم يضمن[٣] ،والعربون[٤] ،وكبيع الثُنْيَا[٥] زاد الترمذي:"إلا أن يُعلم.." ، وكبيع الثمرة للسنين ولو معلومة .وكالنجش[٦] ،والبيع على البيع ،والسوم على السوم -١٠- ؛ لا قبل التراضي لفعله ﷺ-١١-.وكبيع اللبن في الضَّرْع ،والآبق حتى يقبض ،والخمر ،والخنزير ، والعذرة ،وأكل ثمن شيء من ذلك ،وكبيع الصدقة حتى تقبض ،والخمس حتى يحاز،والكالي بالكالي[٧] ،والكلب إلا كلب الصيد-١٢- ،وكالمواصفة[٨].

ويكره تلقي الجلوبة لقوله"ﷺلا تلقوا الجلوبة فمن تلقاها فاشترى منهم فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق"-١٣-.

.. وعن علي عليه السلام أن رجلين اختصما إليه فقال احدهما: بعت هذا قواصر واستثنيت خمس قواصر ولي الخيار فقال علي: بيعكما فاسد - رواه في المجموع والعلوم والأصول والشفاء ،وعن جابر أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة والمعاومة[٩] - رواه في العلوم وأخرجه بخاري واحمد ومسلم ،وفي الشفاء ونهى ﷺ عن بيع المعاومة - ،ونهى ﷺ عن بيع السنين - ،ونهى ﷺ عن بيع الثمرة للسنين - ،ونهى ﷺ عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد - اهـ ،وعنه ﷺ انه نهى عن بيعتين في بيعة - رواه في الشفاء ،وعن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة - أخرجه احمد ،قال في مجمع الزوائد: ورجاله ثقات وأخرجه أيضا البزار والطبراني في الكبير والأوسط وفي الباب عن ابن عمر عند الدار قطني وابن عبد البر والعلوم ،وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:"لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه" رواه في العلوم ،وأخرجه احمد بزيادة:" إلا أن يأذن له" وأخرجه مسلم أيضا وللبخاري نحوه ،وللنسائي "لا يبيع أحدكم على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر" وأخرج نحوها ابن خزيمة وابن الجارود والدار قطني **قوله** والسوم على السوم - زاد هذه الرواية السيد صلاح في تتمة الشفاء من حديث ابن عمر **قوله** لفعله ﷺ عن انس أن النبي ﷺ باع قدحا وحلسا فيمن يزيد - أخرجه احمد والترمذي وحسنه وأبو داود والنسائي ،ورواه في العلوم بلفظ باع متاع رجل قدح وحلس[١٠] وفاس في من يزيد - ،ورواه الأمير الحسين عليه السلام في الشفاء برواية بسيطة **قوله** إلا كلب الصيد عن جابر انه ﷺ نهى عن بيع الكلب إلا كلب الصيد والسنور - رواه في الشفاء ،وأخرجه النسائي إلا السنور- قال في الفتح: ورجال إسناده ثقات **قوله** لقوله ﷺ"لا تلقوا الجلوبة [١١] فمن تلقاها فاشترى منهم فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق" رواه في الأصول والمنهاج الجلي

---

(١) بيع المزابنة: قال أبو عبيد: بيع التمر على رؤوس النخل بالتمر كيلا على رؤوس النخل اهـ ،ومثله: بيع العنب على الكرم بالزبيب كيلا ،وبيع الزرع بجنسه كيلا .تمت (٢) بيع المحاقلة: قال أبو عبيد: هو بيع ما في السنبلة من الحب بحب قليل على سبيل الحرز والخرص .تمت (٣) ربح مالم يضمن: فيه تأويلات منها أن يشتري متاعا ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع فهذا البيع باطل وربحه لا يجوز لأن المبيع في ضمان البائع الأول وليس في ضمان المشترى منه لعدم القبض ،وقال المؤيد بالله: ويطيب ربح الغصب لقوله ﷺ"الخراج بالضمان" .تمت (٤) بيع العربون: هو أن يدفع إلى صاحب السلعة درهما على أنه إن اشترى كان من الثمن وإن لم يشتر كان لصاحب السلعة .تمت (٥) بيع الثنيا: هو أن يبيع الرجل شيئا جزافا لم يعرف كيله ولا وزنه ولا عدده ثم يستثني منه شيئا مكيلا أو موزونا أو معدودا قلّ ما استثنى أو كثر فإنه لا يجوز .تمت (٦) النجش: هو أن يزيد الرجل في ثمن سلعة وهو لا يريد شراءها ليزيد غيره بزيادته ،وقيل: هو أن يمدح السلعة وهو لا يريد شراءها ليسمعه غيره فيزيد .تمت (٧) الكالئ بالكالئ: هو بيع النسية بالنسية مهموز .تمت (٨) المواصفة: هو أن يبيع الرجل سلعة ليست عنده ثم يبيعه المشتري بالصفة قبل القبض والرؤية .تمت (٩) قال في العلوم: والمخابرة قبالة الأرض بطعام مسمى من الأرض التي تقبلت ،والمعاومة: أن يشتري التمر من النخل والشجر أعواما.تمت (١٠) قال في الشفاء: والحلس بساط .تمت ،والقدح قال في المصباح: آنية معروفة .تمت (١١) قال في لسان العرب: الجلوبة بالفتح ما يجلب للبيع من كل شيء والجمع الجلائب .تمت

ولا يفسد بيع الحاضر للباد إجماعا ،ويحرم إذا حصل من ذلك نقص على المبتاع بسبب بيع الحاضر لنهيه ﷺ عن بيع الحاضر للباد"دعوا الناس.."الخبر-١٤- ،وعنه"ﷺ لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتها"-١٥- اهـ ،وكبيع عَسْب الفحل وحلوان الكاهن -١٦-.

السابع: العقد: (الإمام ثم مالك)وذلك: كل لفظ عده الناس بيعا ،(الإمام)إلا ما خصه دليل [١] قال تعالى﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تراضٍ﴾ [النساء/٢٩] ،ونحوه ،فما أنبا عن التراضي مما عده الناس بيعا ثبت ، وخبر الحلس والدرهم-١٧- يؤيد ذلك ،و قال بعض المحققين: العبرة بالرضا بالمبادلة والدلالة على الأخذ والإعطاء [٢] ،أو أي قرينة :والشروط التي شرطوها [٣] أحد القرائن فقط ،ولم يجئ بما قالوا كتاب ولا سنة.

(الإمام)ولا ينعقد بالمستقبلين المحضين ،أو احدهما إجماعا ،(المهدي)وينعقد بالماضيين المضافين إلى النفس إجماعا :(الإمام)ولابد من توالهما فلا يتخللهما إضراب ،أو رجوع ؛لا السكوت فانه وإن طال ليس بإعراض.

(الإمام يحي)ولا ينتقل الملك بالمعاطاة [٤] بلا خلاف بين العترة والفقهاء ،قلت: ونظره شارح البحر لخلاف(مالك) ،وقول(المؤيد بالله)بيع فاسد يملك بالقبض حكاه عنه(الإمام يحي) ،وأختاره لنفسه ،قيل: ومذهب(المؤيد بالله)وتخريجه و(المنصور بالله والحنفية)أنها توجب الملك.

الثامن: كون الثمن والمبيع معلومين: لنهيه ﷺ عن بيع الغرر ؛ (الإمام يحي)ويصح التعامل بالمغشوش حيث لا قدر للغش إذ الغش مستهلك ،وفيما له قدر وجهان: لا يصح للجهالة ،ويصح لحاجة المسلمين إليها [٥] ،قال(الإمام يحي)ولأنه قد جرى عرف المسلمين في كل ناحية على التبايع بها ،ويغتفر ما فيها من الغش لأجل الحاجة إليها ،قلت: وأظنه اختيار الشامي والله اعلم.

قوله لنهيه ﷺ عن علي قال: قال رسول الله ﷺ :"لا يبيع [٦] حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" ، ونهانا رسول الله ﷺ عن تلقي الركبان - رواه في المجموع **قوله** وعنه ﷺ انه قال:"لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتها"رواه في الشفاء **قوله** وكبيع عسب الفحل عن علي عليه السلام نهى ﷺ عن مهر البغي [٧] واجر كل ماء عسيب - وهو الفحول ،هكذا في المجموع ،وفي الشفاء ونهى رسول الله ﷺ عن حلوان الكاهن – [٨] ،وأخرجه من رواية عقبة بن عمرو [٩] بخاري واحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وأبو داود **قوله** لخبر الحلس والدرهم لفظه عن انس أن رجلا من الأنصار أصابه جهد شديد هو وأهل بيته فأتى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك فقال: ما عندي شيء فقال:"فاذهب فأتني بما كان عندك" فذهب وجاء بحلس وقدح فقال: يا رسول الله هذا الحلس والقدح فقال:"من يشتري هذا الحلس والقدح" فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم فقال:"من يزيد على درهم"؟ فسكت القوم فقال:"من يزيد على درهم"؟ ،فقال رجل: أنا فقال:"خذهما بدرهمين" فقال:"هما لك" الخبر في الشفاء

---

(١) كنهيه ﷺ عن بيع الجاهلية كالمنابذة والحصاة .تمت والله أعلم (٢) لفظه في المنار: والدلالة عليه بالأخذ والإعطاء .تمت (٣) في الروض نقلا عن المنار: والألفاظ التي شرطوها .تمت (٤) المعاطاة نحو: خذ ،زن ،هات ،أعطني هذا ،وخذ هذا عوضه فهذا يسمى المعاطاة ،وهي: ما حصلت فيه المراضاة من دون اللفظ المعتبر كبعت ونحوه .تمت (٥) أي: الى النقود المغشوشة .تمت والله أعلم (٦) في نسخة المنهاج والروض بإثبات الياء كما هنا .تمت (٧) البغي: الزانية قال تعالى ﴿وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾[مريم/٢٨] .تمت (٨) الكاهن: الذي يوهم علم الغيب وهو نوع سحر .تمت بحر (٩) هو أبومسعود البدري .تمت

باب في من تحرم معاملته وتجوز

فمن ماله حرام حرم معاملته كالبغي والكاهن لنهيه ﷺ عن حلوان الكاهن ،ومهر البَغِيِّ - فان كان الأكثر حلالا جاز لفعله ﷺ مع أبي شحمة -١٨- ما لم يظن انه حرام فلا ؛لوجوب العمل بالظن في كثير من الأحكام ،ولقوله ﷺ"دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"-١٩-.

وتجوز معاملة الظالم فيما لم يظن تحريمه إذ الأصل الإباحة ،ولفعل المسلمين مع الكفار من غير نكير-٢٠- ،فان التبس فالظاهر المنع لخبر النعمان ،ونحوه-٢١- ،وهذا حيث يلتبس ما في يد الشخص الواحد ؛فأما حيث يلتبس الشخوص ،ولا يتميز منهم ذو الحلال من الحرام فيجوز ذلك مع فقد ظن التحريم اتفاقا.

قلت: ويحرم بيع ما فيه إعانة لظالم على ظلمه كالسلاح ونحوه للوعيد لأعوان الظلمة -٢٢- ، (الهادي)ويكره بيع العنب والعصير ممن يخمره ،وحكى الشيخ ابن أبي الفوارس الإجماع على الجواز ، **قلت:** لا مع القصد فيحرم إجماعا حكاه في الروض وغيره ، ،،،

باب فيمن تحرم معاملته قوله لفعله ﷺ روي أن النبي ﷺ رهن درعا له عند أبي شحمة اليهودي بالمدينة على طعام أخذه منه - رواه في الشفاء ،وأخرجه من حديث انس احمد وبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة واخرج نحوه بخاري ومسلم من رواية عائشة ولأحمد والنسائي وابن ماجة والترمذي وصححه من حديث ابن عباس مثله **قوله** لنهيه عن حلوان الكاهن ومهر البغي - تقدم **قوله** لقوله ﷺ"دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"تقدم من رواية أبي طالب **قوله** لفعل المسلمين روى الهادي بسنده في الأحكام أن النبي ﷺ بعث ببعض ما كان يغنم فباعه من المشركين واشترى به سلاحا وغيره مما في أيديهم - **قوله** لخبر النعمان روى النعمان بن بشير قال: سمعت النبي ﷺ يقول"الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات لا يعرفهن كثير من الناس فمن تركهن استبرأ من الدنية (*) ومن واقعهن واقع الحرام ومثل ذلك مثل رجل رعى حول الحمى فيوشك أن يرتع فيه ألا لكل ملك حمى وحمى الله في الأرض محارمه" هذا لفظ أمالي أبي طالب ،والحديث رواه في العلوم والأصول والشفاء وأخرجه بخاري ومسلم ، ويشهد لهذا قول علي: إن الله حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فروضا فلا تنقصوها وامسك عن أشياء لم يمسك عنها نسيانا بل رحمة من الله لكم فاقبلوها ولا تكلفوها: حلال بين ،وحرام بين ،وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه فهو لما استبان له اترك ،والمعاصي حمى الله فمن رتع حولها يوشك أن يواقعها - رواه أبو طالب في أماليه ،وفيها عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ:"بئس القوم يستحلون الشهوات بالشبهات كل قوم على ريبة من أمرهم ومفلجة عند أنفسهم يردّون على من سواهم يبين الحق في ذلك بمقاييس العدل عند ذوي الألباب" ،وعن القاسم بن إبراهيم عن أبيه عن جده عن أبيه عن الحسن بن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ:"لا يكون العبد مؤمنا حتى يحاسب نفسه اشد من محاسبة الشريك لشريكه والسيد عبده ويعلم ما مطعمه وما مشربه وما ملبسه من حلال ذلك أم من حرام" ،وقال:"قال إبليس: ابن آدم إذا نلت منك ثلاثا ما أبالي كيف كانت حالك إذا اكتسبت المال من غير حله و أنفقته في غير حله و منعت منه حقه"رواه أبو طالب في أماليه **قوله** للوعيد قال الهادي إلى الحق في الأحكام: بلغنا عن أبي جعفر محمد بن علي رحمه الله انه كان يروي ويقول: إذا كان يوم القيامة جعل سرادق من نار وجعل فيه أعوان الظالمين ويجعل لهم أظافر من حديد يحكون بهم أبدانهم حتى تبدوا أفئدتهم فيقولون ربنا ألم نعبدك قال بلى ولكنكم كنتم أعوانا للظالمين ــ اهـ ،وفي ينابيع النصيحة للأمير الحسين عن النبي ﷺ انه قال:"إذا كان يوم القيامة نودي أين الظلمة وأعوان الظلمة وأشباه الظلمة حتى من برى لهم قلما أو لاق لهم دواة فيجمعون في تابوت من حديد ويرمون في جهنم" قال في التخريج: حكاه في الشفاء وغيره

(*) الرواية المشهورة استبرأ لدينه .تمت

.. (المهدي)ويحرم مع العلم للمعاونة على المعصية ، **قلت:** أو ممن يظن أنه يتخذه خمرا لقوله ﷺ عند البيهقي"من منع العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي ،أو نصراني ،أو ممن يعلم انه يتخذه خمرا فقد تقدم في النار على بصيرة"-٢٣- إذ اليهودي والنصراني مظنة لجعل العنب خمرا ،يؤيده قوله ﷺ عند السيد(أبي طالب)"لا تبيعوا القينات المغنيات ولا تشتروهن =إلى قوله= وثمنهن حرام [١]"-٢٤- ،ولا يجوز بيع الطنبور والوتر [٢] إجماعا.

فصل{١} (العترة ثم الفريقان)ويصح بيع الأب مال طفله: لمصلحة ،للولاية الثابتة له ، ولقوله"ﷺ أنت ومالك لأبيك" ،(العترة ثم الشافعي وأصحابه)فان ظهر عدم المصلحة لم ينفذ بيعه إذ علة ولايته تحريها ،(الإمام)وكذا الجد إذ هو أب﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال/٧٥] ،وولي الصغير أبوه إجماعا ،وله المضاربة بمال الابن إجماعا ،(القاسمية والمؤيد بالله والإمام يحي ثم أبو حنيفة وأصحابه)ثم وصيه لقيامه مقامه فهو أولى من الجد كوكيله[٣] ، (المهدي)ثم الجد إجماعا،**قلت:** ولعله إجماع العترة لخلاف(الشافعي)،ثم وصيه لقيامه مقامه.

(الإمام)ولا ولاية لغير الأب ،والجد والأم من الأقارب إجماعا.

(العترة)والقول للولي في مصلحة الشراء ، **قلت:** وكذا في بيع المنقول وسريع الفساد إذ هو أمين فالقول قوله وهو الصحيح لمذهب الهدوية ،قيل(للفقيه محمد بن يحي حنش)ولا يختلف فيه ، (الهادي والمؤيد بالله)وسواء كان يتسارع فساده أم لا.

(المهدي)والقول لهم في الإنفاق والتسليم اتفاقا [٤] إذ هم أمناء فيقبل قولهم إلا حيث يكونون بأجرة ،أو كان مدة الإنفاق لا تحتمل ذالك فعليهم البينة في ذلك.

قوله فقد تقدم في النار على بصيرة عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:"من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة" هذه رواية الترمذي وحسنها ابن حجر في بلوغ المرام ،وفي رواية البيهقي في شعب الإيمان بزيادة"حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يعلم انه يتخذه خمرا فقد تقدم في النار على بصيرة" **قوله** لا تبيعوا القينات الخ عن أبي إمامة قال: قال رسول الله ﷺ:"لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن واكل أثمانهن حرام وفيهن انزل الله﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[لقمان/٦] " ،وفي رواية"لا يحل تعليم المغنيات ولا شراؤهن ولا بيعهن وثمنهن حرام"رواهما ابوطالب والرواية الأولى رواها في العلوم ولفظ الكتاب رواية الترمذي ولابن ماجة نحوها **قوله** "أنت ومالك لأبيك" تقدم

---

(١) هذه رواية الترمذي وقد نبه عليها المؤلف في التخريج .تمت (٢) الطنبور: هو الطبل الذي له وجه واحد اهـ شفاء ،وقيل: رباب أهل الهند له أربعين وترا لكل وتر صوت لا يشبه الآخر اهـ مستعذب .تمت من حاشية شرح الأزهار ج/٤ ص٥٨٩ الطبعة الأولى (٣) فإن وكيل الأب أولى من الجد فكذا وصيه .تمت منه رحمه الله (٤) لعله اتفاق العترة لخلاف مالك والشافعي .تمت

(المهدي)وليس الوارث خليفة حيث لا تركة إجماعا ،فلا يلزمه الدين ،وخليفة حيث لا دين ولا وصية إجماعا ،(القاسمية والمؤيد بالله أخيرا والإمام ثم بعض أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي)وكذا ليس بخليفة حيث كان ثم دين أو وصية فلا يملك تركة المستغرق ،ولا تنتقل الديون إليه لقوله تعالى﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء/١٢] ،وقوله ﷺ"لا وصية ولا ميراث حتى يقضى الدين"-٢٥- فشرط في انتقال الملك تقديم الدين والوصية ،وأما قوله ﷺ"من ترك مالا فلأهله ومن ترك عيلة فإليَّ [١]"-٢٦- فقال بعض ساداتنا: هو محمول على استحقاق الوارث الأولوية بالمال لا الملك ،لذا وجب [٢] مؤاذنته ،وإلا [٣] لزم ملكه للوصية حيث كانت معينة في شيء من المال ولا قائل به.

فصـــل{٢} وإنما يصير العبد والصبي مأذونين: حيث صارا مميزين وأذن لهما وليهما ، (المهدي)وإذا نطق السيد بالأذن صح تصرفه إجماعا ،وليس له التصرف فيما يضر سيده كالنكاح والهبة ونحوهما وكخدمة احد من غير إذن ،إذ الظاهر عدم الأذن ولقوله ﷺ"لا ضرر ولا ضرار"-٢٧- ،وليس للغير استخدامه لقوله"إلا بطيبة من نفسه"-٢٨- ،وإذا ثبت الأذن العام للعبد جاز أن يبيع نقدا أو نسية ،وان يوكل ويرهن ويسترهن إجماعا [٤] ،(القاسمية ثم أبو حنيفة)فان أمره بشراء شيء خاص كلحم أو طعام كان أذنا بالتجارة لقول علي هل كنت بعثتْ عبدك - الخبر-٢٩- ،واختاره والدنا أيده الله.

قوله لقوله ﷺ"لا وصية ولا ميراث حتى يقضى الدين"رواه في الشفاء والمجموع **قوله** "من ترك مالا فلأهله ومن ترك عيلة فإليَّ"أخرجه احمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والدار قطني والحاكم من حديث جابر **قوله**"لا ضرر ولا ضرار في الإسلام"رواه في الأحكام **قوله** لقوله ﷺ "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه"رواه في الشفاء وأخرجه الدار قطني من رواية انس ،وفيه [الحارث بن محمد الفهري] قالوا: مجهول، وله طريق أخرى عند الدار قطني أيضا عن حميد عن انس وفيها [داود الزبْرَقان] قالوا: متروك ،وأخرجه احمد والدار قطني من حديث أبي حرة الرقاش عن عمه وفيه [علي بن زيد بن جدعان] قالوا: فيه ضعف ،**قلت**:علي بن زيد ثقة ولا يلتفت إلى ما قيل فيه وقال الترمذي: صدوق وقال يعقوب بن أبي شيبة: ثقة ،وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس من طريق عكرمة ، وأخرجه الدار قطني من حديث ابن عباس أيضا من طريق مقسم وفيه [العَرْزَمِي][٥] قالوا: ضعيف ،وأخرج البيهقي وابن حبان والحاكم في صحيحيهما من حديث ابي حميد الساعدي بلفظ"لا يحل لامرئ أن يأخذ عصى أخيه بغير طيب نفس منه" قال البيهقي: وحديث أبي حميد اصح ما في الباب **قوله** لقول علي الخ روى الهادي في الأحكام والقاضي زيد في الشرح والإمام احمد في الأصول والأمير في الشفاء عن علي ﷺ أن رجلين ارتفعا إليه فقال احدهما: يا أمير المؤمنين إن عبدي هذا ابتاع من هذا شيئا فرددته عليه فأبى أن يقبله ،فقال ﷺ: هل كنت تبعث عبدك بالدراهم يشتري لك بها اللحم؟ ،قال: نعم ،قال: فقد أجزت عليك شراؤه - ،ورواه في شرح التجريد بسنده ،وابن أبي شيبة عن بكار العبدي أن رجلا حجر على غلام له فرفع إلى علي ﷺ فقال: كنت ترسله بدراهم يشتري بها لحما؟ ،قال: نعم ،فجعله مأذونا له -

---

(١) فأتى بلام الملك .تمت (٢) أي لأجل الأولوية .تمت (٣) أي وإلا يحمل على الأولوية لزم ملكه للوصية .تمت (٤) رواه محمد بن المطهر .تمت (٥) اسمه محمد بن عبيدالله قال الذهبي: مجمع على ضعفه ولكن كان من عباد الله الصالحين ،وروي عن وكيع أنه قال: كان رجلا صالحا قد ذهبت كتبه فكان يحدث حفظا فمن ذلك أتي .تمت منه رحمه الله

(الهدوية ثم أبو حنيفة)وليس للسيد بيع ما في يده إن تعلق به دين لتعلق حق الغير به كالرهن ،ويجوز حيث لا دين إجماعا ،وفي المجموع عن علي أن رجلا أتاه قد اشترى من عبد رجل قد ولاه ضيعته ،فقال السيد: لم آذن لعبدي في التجارة فلزمه دين ،قال: يخير سيده بين أن يفتديه بالدين أو يبيعه ويقضي الدين الذي عليه من الثمن ؛فان كان الثمن لا يفي بالدين فليس على السيد غرم أكثر من رقبة عبده -٣٠- ، **قلت:** أما إذا كان الثمن باقيا لزمه الرد بعينه إذ هو في يد العبد كالغصب ،ولا يصح العقد كما صرحت به رواية العلوم من طريق أبي خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده أن رجلا أتى عليا قد اشترى من عبد رجل قد ولاه ضيعته ،فقال السيد: لم آذن لعبدي أن يبيع فرده ،وقال: لا يبيع إلا بإذن السيد -٣١- اهـ

(أبو طالب)ولا خلاف أن المدبر بمنزلة من ليس بمدبر ،والأصل فيه قوله تعالى﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**﴾ [البقرة/٢٧٥] ،(القاسمية ثم أبو حنيفة)ودين المعاملة يتعلق بما في يده ،ثم في رقبته ؛إذ تعلق به برضاء سيده فكان كما لو رهنه ،ويُستَوفى في رقه كنفقة زوجته ومهرها يؤيده حديث جابر عند البيهقي عنه ﷺ"من باع عبدا وله مال فله ماله وعليه دينه"-٣٢- ،قال: ولعله في المأذون له ، (المهدي) ولا يضمن الصبي المحجور ما دفع إليه إن تلف إجماعا.

فصل{٣} (علي عليه السلام ثم ابن عباس وابن مسعود وابن عمر ثم القاسمية)ويصح البيع والشراء الموقوفين[1]: لعموم قوله تعالى ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**﴾ [البقرة/٢٧٥] ،ولتقريره ﷺ شراء عروة الشاة وبيعها -٣٣- ،وابن حزام للأضحية وهما موقوفان[2] -٣٤-.

قوله وفي المجموع عن علي أن رجلا أتاه قد اشترى من عبد رجل قد ولاه ضيعته فقال السيد: لم آذن لعبدي في التجارة فلزمه دين ،قال: يخير سيده بين أن يفتديه بالدين أو يبيعه ويقضي الدين الذي عليه من الثمن فإن كان الثمن لا يفي بالدين فليس على السيد غرم أكثر من رقبة عبده - **قوله** لرواية العلوم أن رجلا أتى عليا قد اشترى من عبد رجل قد ولاه ضيعته ، فقال السيد: لم آذن لعبدي أن يبيع ،فرده وقال: لا تبع إلا بإذن السيد - **قوله** حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال:"من باع عبدا وله مال فله ماله وعليه دينه إلا أن يشترط المبتاع" الخبر أخرجه البيهقي وقال: إن صح فإنما أراد والله اعلم العبد المأذون له في التجارة - **قوله** شراء عروة عن عروة البارقي قال: أعطا النبي ﷺ عروة بن أبي الجعد دينارا يشتري له به شاة قال: فاشترى له شاتين بدينار فباع احداهما بدينار واتاه بدينار وشاة فدعا له النبي في بيعه بالبركة فكان لو اشترى التراب ربح فيه - هكذا في العلوم وهو في الشفاء والأصول وأخرجه أحمد وبخاري وأبوداود والترمذي وابن ماجة والدار قطني ،وقد تكلم عليه بعضهم بالانقطاع وبعضهم بالجهالة وصوب ابن حجر اتصاله **قوله** وابن حزام عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ أعطاه دينارا يشتري به أضحية فاشتراها فتلقاه رجل فأربحه فأتى النبي ﷺ بدينار وأضحية فقال: يا رسول الله اشتريت لك وربحت لك دينارا فقال رسول الله ﷺ :"بارك الله لك في تجارتك وفي صفقتك" وضحى بالشاة وتصدق بالدينار- رواه في العلوم والشفاء والأصول وأخرجه الترمذي وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه و[حبيب بن أبي ثابت] لم يسمع عندي من حكيم ،**قلت**: ذكر في الخلاصة أن حكيما مات سنة ٥٤، وحبيبا سنة١١٩، فيمكن انه سمع حبيب منه مع أول بلوغه مع انه قد سمع عن غيره من الصحابة كابن عباس وابن عمر وزيد بن أرقم وغيرهم ،ذكر ذلك في الخلاصة ،واخرج أبو داود نحوه من حديث ابن حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم.

---

(١) عبارة البحر والمسائل: ويصح البيع والشراء موقوفين وهو الصواب .تمت (٢) أي البيع منهما والشراء الآخران لأنهما لم يؤمرا إلا بالشراء فقط ، ولم يؤمرا بالبيع ثم الشراء .تمت

باب ما يحرم بيعه وما يجوز وما يصح وما لا

فصل{١} يحرم بيع الحر: إجماعا لقول علي ليس على حر ملكة -٣٥- ،ويؤدب البائع والمشترى العاقلان لأمر علي بذلك ،لا الأعجمي والصبي لأمره عليه السلام ،ويرد الثمن من قبضه إذ هو مال الغير ،(العترة وأبو حنيفة وأصحابه)فإن غاب القابض [1] غيبة منقطعة فالمبيع البالغ إن دلس لقول علي عليه السلام استسعه - ،وله الرجوع على القابض إذ على اليد ما أخذت.

(الإمام زيد والقاسم والمؤيدبالله والناصر وابوطالب وتحصيله و الإمام يحي)ويصح بيع كلب الصيد والزرع والماشية لخبر جابر- ،وقوله صلى الله عليه وآله وسلم"لغير زرع"-٣٦- ،قال(الإمام يحي)ولأنه من جملة المنافع المباحة فلهذا كان جائزا ؛قيل [2] ولا خلاف أن الذي لا ينتفع به لا يجوز بيعه ولا اقتناءه، ولا خلاف أن المنتفع به يجوز اقتناءه لينتفع به لا لغير الانتفاع ،ولا خلاف انه يجوز هبته والوصية به والنذر به ذكره في شرح البحر.

قلت: ولا يجوز بيع ما حرم كالدم والميتة والخنزير والخمر وزبل مالا يؤكل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم"إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه"-٣٧-.

وما يصح تطهيره من الأدهان فيصح بيعه لما مر ،ولنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن إضاعة المال- ،(ابن مسعود وابن عمر ثم الإمام زيد و الإمام يحي والإمام ثم مالك والعنبري)ويجوز الاستصباح بالمتنجس إجماعا [3] ،ولقول علي عليه السلام يستصبح بالدهن المتنجس -٣٨-.

باب ما يحرم بيعه وما يجوز قوله ليس على حر ملكة - روى الهادي إلى الحق بإسناده أن رجلا باع نفسه في ولاية عمر فلما اشتد عليه البلاء أتى عمر فقال: إني رجل حر فقال له عمر: أبعدك الله أنت الذي وضعت نفسك فقال له علي بن أبي طالب عليه السلام: انه ليس على حر ملكة فاضربه ضربا شديدا والبائع له ومر المشتري أن يتبع البائع بالثمن فإن كان بأفق من الآفاق فاستسعه أما أني أقول لك ذلك لأنه قد حنكته السن فلو كان صبيا صغيرا أو أعجميا مستسفها لم اضربه ولم استسعه - رواه في الأحكام ونحوه في الشفاء ،وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال:"لا ملك على حر" رواه في الأصول ،وما رواه البيهقي والدار قطني من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم باع حرا - فلا يلتفت إليه ولو سلم صحته فمنسوخ بما ذكرنا، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم"إني مخاصم ثلاثة =إلى قوله= ورجل باع حرا واكل ثمنه" تقدم من رواية المجموع **قوله** لخبر جابر تقدم **قوله** وقوله صلى الله عليه وآله وسلم"لغير زرع"عن الهادي إلى الحق قال: بلغنا عن رسول الله انه قال:"من اقتنى كلبا لغير زرع أو ضرع أو كلبا ضاريا نقص كل يوم من عمله قيراطان" ذكره في الأصول ،وعن عبد الله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:"من اتخذ كلبا إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع نقص من أجره كل يوم قيراطان" أخرجه النسائي **قوله** لقوله صلى الله عليه وآله وسلم"إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه" رواه في الشفاء وأخرجه أبو داود واحمد من حديث ابن عباس ولمسلم والموطأ والنسائي نحوه **قوله** لقول علي يستصبح بالدهن المتنجس - رواه في الشفاء

---

(١) للثمن .تمت (٢) يريد بما في هذا القيل كله الكلب .تمت (٣) رواه محمد بن المطهر في المنهاج .تمت منه رحمه الله

(الإمام)ويحرم بيع الغرر لقوله ﷺ"لا يحل لامرئ أن يبيع شيئا لا يبين ما فيه من العيب ولا يحل لمن علمه إلا أن يبينه"-٣٩-.

(الإمام زيد)ويحرم بيع المدبر مطلقا لقوله"ﷺالمدبر لا يباع ولا يوهب ولا يشترى"-٤٠-،يؤيده قوله تعالى﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة/١] وذهب إليه(زيد بن ثابت وابن عمر ثم مالك وأبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة (*) وحكاه النووي عن الجمهور).

فإن قيل أن جابرا روى أن النبيﷺ باع مدبرا- :قلنا: الرواية فيه مختلفة-٤١- ففي بعضها "الله عنه غنى وأنت إلى ثمنه أحوج" ،وفي بعضها انه باع مدبرا في الدين- ،وفي بعضها فذكر الحاجة ،وفي بعضها أن رجلا من الأنصار دبر غلاما له فمات فدعا به النبيﷺفباعه -٤٢- ،ومع اضطراب متنه لا ينتهض أن يكون لخبر المنع معارضا ،مع أن خبر جابر حكاية فعل دالة على الإباحة ،وحديث المنع قول دال على الحضر فكان أقوى ،ولو سلمنا صحة رواية جابر فليست على ظاهرها لرواية(الباقر)إنما باع رسول اللهﷺ خدمة المدبر -٤٣- ،واتى بـ{إنما} وهي تقتضي الحصر والقصر ؛سلمنا فمنسوخ بما في المجموع أن رجلا أتى عليا فقال: إني جعلت عبدي حرا إن حدث بي حدث أفلي أن أبيعه قال: لا - الخبر-٤٤- ،،،

قوله لا يحل الخ عن واثلة بن الأسقع قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول"لا يحل لامرئ أن يبيع شيئا إلا بين ما فيه من العيب ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بينه"رواه في الشفاء والعلوم وأخرجه احمد وابن ماجة والحاكم في المستدرك وفي إسناد احمد [أبو جعفر الرازي] و[أبو سباع] والأول مختلف فيه والثاني قيل مجهول **قوله** لقولهﷺ"المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يشترى"رواه في المنهاج الجلي ،وفي الأصول عن نافع عن ابن عمر قال: قال النبيﷺ:"المدبر لا يباع ولا يشترى وهو من الثلث" ،زاد الدارقطني"وهو حر من الثلث" وقال: لم يسنده غير [عبيدة بن حسان] وهو ضعيف ،وقال ابن القطان: المرفوع ضعيف وقال العقيلي: لا يعرف إلا بعلي بن ضبيان وهو منكر الحديث ،**قلت**:[علي بن ضبيان] اخرج له ابن ماجة قال في الخلاصة: أبو الحسن قاضي بغداد عن إسماعيل بن أبي خالد وتفقه على أبي حنيفة وعنه الشافعي وأبو كريب، وعند البيهقي والشافعي مرفوعا "المدبر من الثلث" ،وفي جمع الجوامع أن عليا جعل المدبر من الثلث- سفيان الثوري في الفرائض وعبد الرزاق واخرج البيهقي بسنده إلى الشعبي عن علي بنحوه **قوله** الرواية فيه مختلفة هذه الروايات ذكرها في الشفاء والأصول وغيرهما من مصنفي العامة **قوله** أن رجلا دبر غلاما له فمات فدعا به النبيﷺ فباعه - أخرجه الترمذي وكذا احمد وإسحاق وابن المديني والحميدي وابن أبي شيبة عن ابن عيينة **قوله** لرواية الباقر إنما باع رسول الله خدمة المدبر - ذكرها في الأصول ،وفي المنهاج روينا انهﷺ باع خدمة المدبر - وهو في العلوم **قوله** لما في المجموع عن علي أن رجلا أتاه فقال: إني جعلت عبدي حرا إن حدث بي حدث أفلي أن أبيعه؟ قال: لا ،قال: فانه قد احدث قال: حدثه على نفسه وليس لك أن تبيعه - اهـ ورواه في الشفاء

(*) كابن أبي ليلى والثوري وابن حي وغيرهم .تمت منه رحمه الله

.. وأطلق ولم يفصل وهو المبين ،وليس له أن يروي المجمل بغير بيان ،مع أن في عدم بيعه سلوكا لطريقة الاحتياط وتأثيرا لجانب الورع ،يؤيد ذالك قولهﷺ"الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة"-٤٥-.

(ابن عباس وابن مسعود والخدري وجابر وابن الزبير ثم قتادة وبشر المريسي وداود الظاهري والإمامية والليث بن سعد)ويجوز بيع أمهات الأولاد لخبر جابر كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا والنبيﷺ فينا حي لا يرى بذلك بأسا -٤٦- عند(احمد وابن ماجة والبيهقي والنسائي والشافعي)، وقال به من آل محمدﷺ:(زين العابدين والإمام زيد والباقر والصادق والناصر ومحمد بن المطهر وولده [1] والجلال).

فإن قيل ليس في الخبر أن النبيﷺ اطلع على ذالك واقرهم عليه ،**قلت:** لا يخلو إما أن تكون الرواية بالياء المثناة من تحت في قوله لا يرى بذلك باسا فذلك صريح في اطلاعهﷺ وتقريره وبه يندفع ما قيل ،وإما أن تكون بالنون فكذلك أيضا لما ثبت في الأصول أن قول الصحابي كنا نفعل في عهده ﷺ له حكم الرفع ،إذ الظاهر من الصحابي تبليغ ما شرعهﷺ ولولا انه اقره[2] لما كان في التقييد بعهدهﷺ فائدة ،مع أن ابن حجر ذكر أن ابن أبي شيبة روى في مصنفه من طريق أبي سلمة عن جابر ما يدل على ذلك يعني الإطلاع منهﷺ وتقريره ،،

قوله قولهﷺعن الناصر الحسن بن علي عن أخيه الحسين عن أبيه عن علي بن الحسن عن علي بن جعفر عن أبيه جعفر عن أبيه محمد يرفعه قال:"الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة"رواه في الأصول **قوله** لخبر جابر عن أبي الزبير عن جابر انه سمعه يقول كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا والنبيﷺ فينا حي لا يرى بذلك بأسا - أخرجه احمد وابن ماجة والشافعي والبيهقي وأخرجه النسائي من رواية ابن جريج عن أبي الزبير ،وعن عطا عن جابر قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول اللهﷺ وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا - أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم قال في شرح الإلمام: وأخرجه ابن ماجة والدارقطني وإسناده على شرط مسلم وتصريح أبي الزبير بالتحديث يزيل التدليس و[ابن جريج] و[عطا] ثقتان اهـ

---

(١) في الروض: ووالده .تمت (٢) في النسخة التي بخط المؤلف رحمه الله [قرره] .تمت

.. وأما حديث ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال:"اعتقها ولدها" ،ونحوه من الأحاديث والآثار-٤٧- ،فلا تقوى على معارضة حديث جابر لما فيها من المقالات والاحتمالات ؛ومع صحة شيء من ذلك فيوجه ذلك على انه كان محظورا ثم نسخ إلى الإباحة لما في المجموع كان علي يجيز بيع أمهات الأولاد -٤٨- ،ونحوه-٤٩- ،وقوله عليه السلام حجة واجبة الإتباع إذ هو اعرف بآخر الأمرين من الرسول ﷺ ،وأما قول(القاسم واحمد بن عيسى)كيف لنا بصحة ذلك عن علي عليه السلام، فلا يخفى أن ترددهما ليس بقادح في ثبوت الرواية عن علي بنقل العدول الضابطين لذالك عنه عليه السلام ،ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ؛وأما دعوى الإجماع فهي مجازفة ظاهرة، وكيف يصح الاحتجاج بمثل ذلك والخلاف مازال منذ أيام الصحابة إلى الآن ؛(الإمام زيد والباقر والصادق)وإنما يجوز بيعها في حياة سيدها ،فإن مات ولها منه ولد باق عتقت لقول علي إذا مات سيدها ولها منه ولد فهي حرة من نصيبه لان الولد قد ملك منها شقصا وان كان لا ولد لها بيعت -.

قوله ذكرت أم إبراهيم عن ابن عباس قال: ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال:"اعتقها ولدها"رواه في الأصول والشفاء وأخرجه ابن ماجة والدار قطني وفي إسناده [الحسين بن عبد الله الهاشمي] قالوا: ضعيف جدا قال البيهقي: وروي عن ابن عباس من **قوله** ،وأخرجه من رواية [ابن لهيعة] عن عبيد الله بن جعفر أن رسول الله ﷺ قال لام إبراهيم:"أعتقك ولدك" ،**قلت**: الحسين بن عبد الله وعبد الله بن لهيعة من محدثي أصحابنا ثقتان ولا يضر ما قيل فيهما إن ثبت غيرهما في السندين ،وفي الباب عن ابن عمر عند الدار قطني والبيهقي وقالا: الصحيح وقفه على ابن عمر ،وكذا قال عبد الحق ،وقال صاحب الإلمام: المعروف فيه الوقف والذي رفعه ثقة ،قيل ولا يصح مسندا ،وعن ابن عباس أيضا في الأصول والشفاء وعند احمد وابن ماجة والحاكم والبيهقي ،وفي إسناده الحسين بن عبدالله ،**قلت**: هو ثقة ،ورجح جماعة وقفه على عمر وعن خوات بن جبير في الأصول ،وعن علي أيضا في الأصول ،**قلت**: لعل هذه الرواية في الأصول أخذت من رواية السلماني ،ولعل ذالك إجبارا من عمر له عليه السلام كما دل عليه كلام جابر ،وكما اجبره على أعظم من ذلك مع أن ابن قدامة ذكر في الكافي أن عليا لم يرجع رجوعا صريحا إنما قال لعبيدة [السلماني] وشريح: اقضوا كما كنتم تقضون فاني اكره الخلاف ، وهذا واضح في انه لم يرجع عن اجتهاده وإنما أذن لهم أن يقضوا باجتهادهم الموافق لرأي من تقدم ،قال ابن قدامة: وقد روى صالح عن احمد انه قال: اكره بيعهن وقد باع علي بن أبي طالب - اهـ ،**قلت**: فإن قيل إن إقرار علي للحكمين أن يحكما برأي عمر - يدل على أن عليا لم يكن يسمع من رسول الله ﷺ شيء في جواز بيعهن كما ادعيتم ،وإنما هو رأي رآه من نفسه لا مستند له فيه ،**قلت**: ليس كما توهمت إنما اقرهما لعدم تمكنه من إمضاء كثير من الأحكام الشرعية التي غيرها من سبقه ،ولو غير لكثر عليه الخلاف ،قال في الشفاء: وعن علي عليه السلام انه قال: لو ثنيت لي الوسادة لقد غيرت أشياء - ،قال المنصور بالله: فدل ذلك على انه كان يغضي على أشياء يريد تغييرها مخافة تكثير جمع العدو اهـ ،ألا ترى انه لما ساوى في العطاء بين المسلمين كما ساوى فيه رسول الله ﷺ وأبو بكر خرج عليه طلحة والزبير ومن معهما - ،وهو أول يوم نصبت فيه الراية على آل رسول الله ،فترك الأمر لهما وأمضاهما على ما عهدا خوفا من مثل ذلك ،وألا ترى إلى قول السلماني: رأيك ورأي عمر في جماعة أحب إلي من رأيك وحدك ،ولله الإمام محمد بن المطهر حيث قال: الأمر أوضح من أن يقوم كلام عبيدة وجها في كلام أمير المؤمنين إلى أن قال: لما أورد حديث ابن عباس ،**قلت**: كلام أمير المؤمنين أولى بالأتباع هذا ما سنح والله الهادي **قوله** لما في المجموع عن علي انه كان يجيز بيع أمهات الأولاد وكان يقول: إذا مات سيدها ولها منه ولد فهي حرة من نصيبه لأن الولد قد ملك منها شقصا وان كان لا ولد لها بيعت - اهـ **قوله** ونحوه عن علي أن رجلا أتاه فقال: يا أمير المؤمنين إن لي امة قد ولدت مني أفاهبها لأخي قال عليه السلام: نعم -،فوهبها لأخيه فوطئها فأولدها ثم أتاه الآخر فقال: يا أمير المؤمنين أهبها لأخ لي آخر قال عليه السلام: نعم فوطئها الكل منهم فأولدوها وهم ثلاثة - هكذا في المجموع ورواه في الأصول

(الإمام)ولا يجوز بيع الصوف على الحيوان لنهيه ﷺ عن بيع الصوف إذا كان على ظهر الغنم -٥٠-، (الأميرالحسين)أما إذا كانت مذكاة جاز بيعه بالإجماع ، (المهدي)والثوب المتنجس يجوز إجماعا ، (الإمام)وإذا أهدى المستعير للفحل للمعير بغير شرط حلت له لحديث انس عند الترمذي -٥١- ، (العترة)ويكره إنزاء الحمير على الخيل ،**قلت:** وهي للحضر لحديث(ابن عباس) نهانا رسول الله أن ننزي حمارا على فرس -٥٢-.

(ابن عباس ثم العترة ثم الشافعي ومحمد ابن الحسن)ولا يجوز بيع الشيء قبل قبضه لقوله ﷺ"إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه"-٥٣-.

(الهادي ثم أبو حنيفة وأصحابه)ويجوز بيع ما عوضه غير مال كالمهر[1] ،وجعل الخلع ،والصلح عن دم العمد قبل قبضه إذ لا دليل على التحريم ،وقياسه على المبيع معارض بقياسه على الميراث، (الإمام ثم القاضي زيد)ويجوز في الوصية ،(المهدي والإمام)والنذر كالوصية وكذا الهبة ، ويجوز في الميراث إجماعا ، **قلت:** وحديث حكيم وابن عباس وجابر-٥٤- مقيد لنهيه ﷺ عن بيع ما لم يقبض -٥٥-[2].

(المهدي)ويجوز بيع دور المدينة وضياعها إجماعا[3] ،(الهادي وتخريج المؤيدبالله ثم الشافعي)لا العبد الآبق[4] والمسروق والفرس الشارد والحمار الشارد ،ونحوه لنهيه ﷺ عن بيع الغرر - ، وقيل[5] يصح موقوفا على التسليم ،قلنا يلزم في الطير ، (العترة ثم أبو حنيفة وأصحابه)فأما إلى من ابق إليه فيجوز إذ لا غرر وهو إجماع[6].

قوله لنهيه ﷺ عن بيع الصوف إذا كان على ظهر الغنم - رواه في الشفاء **قوله** لحديث انس أن رجلا من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل فنهاه فقال: يا رسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة - أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب ،وأخرجه النسائي إلا انه لم يذكر الترخيص قاله في التخريج **قوله** لحديث ابن عباس نهانا رسول الله ﷺ أن ننزي حمارا على فرس - رواه في العلوم وفيها عن علي من وجه آخر مثله **قوله** لقوله ﷺ"إذا اشتريت..الخ" عن حكيم بن حزام انه سأل النبي ﷺ فقال: إني اشتري بيوعا فما يحل منها؟ قال:"إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه"رواه في الأصول ونحوه في الشفاء وأخرج رواية الأصول احمد والطبراني في الكبير وفي إسناده [العلا بن خالد] ضعفه موسى بن إسماعيل ووثقه ابن حبان واخرج النسائي بعضه **قوله** وحديث حكيم وابن عباس وجابر الخ حديث حكيم تقدم وفي الشفاء روى ابن عباس وجابر وابن عمر عنه ﷺ انه قال:"من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يقبضه"اهـ وأخرجه احمد وبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة وأبو داود من رواية ابن عمر وفي الباب عن جابر عند احمد ومسلم وعن زيد بن ثابت عند الدار قطني وأبي داود والحاكم وابن حبان وصححاه وعن ابن عمر عند احمد وبخاري ومسلم وأبي داود والنسائي **قوله** لنهيه ﷺ عن بيع ما لم يقبض - رواه في الشفاء **قوله** لنهيه ﷺ عن بيع الغرر - رواه في الأحكام وقد تقدم

---

(١) ما ذكره هنا يخالف ما تقدم له في كتاب النكاح باب المهور من أنه ليس للزوجة بيع المهر المعين حتى يقبض فلعل هذا سهو منه أو رجوع عما اختاره سابقا .تمت (٢) لم يتضح وجه الإستدلال فينظر في ذلك .تمت (٣) قال في البحر: العترة ومالك وعن أبي حنيفة لا دور مكة وأراضيها لقوله تعالى﴿سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾[الحج/٢٥] وقوله ﷺ"لا يجوز بيع بيوت مكة ولا اجارتها" .تمت (٤) أي ولا يجوز بيع العبد الآبق الى آخر ما ذكر .تمت (٥) المؤيدبالله وأبوطالب وتخريج ابي العباس وابوحنيفة واصحابه .تمت منه رحمه الله (٦) ذكره في المنهاج الجلي .تمت منه رحمه الله

(أبو العباس ثم الشافعي)وإذا بيع[١] من ذي اليد لم يكن قبضا فلو تلف قبل تجديد قبضه فمن مال البائع إذ يد الأمين يد المالك .(أبو حنيفة)يد الشراء أقوى من يد الإيداع لقوله ﷺ"ابدأ بنفسك[٢]"-٥٦- .قيل معارض بقوله ﷺ"ليس على المودع غير المغل[٣] ضمان" -٥٧- .(المهدي)وهو أرجح لاقتضائه براءة الذمة .(المهدي)أما يد الضامن للعين[٤] فهي قبض حيث لا تعدي إذ يده ليست يد المالك .إذ قوة ولايته توجب له المطالبة .(الهدوية)لا المغصوب والمسروق لأنه لم يمسكه لنفسه ولا لصاحبه .وقرره الإمام المتوكل على الله .وقال الإمام(عزالدين بن الحسن)بل يضمن لان تلف المبيع قبل القبض نقض للعقد من أصله لقوله ﷺ"على اليد ما أخذت حتى ترد"-٥٨- .**قلت:** وهذه المسألة لم يظهر لي الآن فيها وجه ترجيح[٥].

فصل{٢} في بيع الشجر والثمر ونحوهما واستثنائهما: (الهدوية ثم أبو حنيفة)ومن باع شجرا ولم يقل بحقوقه وجب رفعه كالمنقول كلو اشترى أحمالا أو نحوها في دار أو أرض فانه يجب عليه رفعها فكذا الشجر إذ لاحق له في اللبث .فإن شرط البائع بقاءه مدة فسد لرفعه موجب العقد وهو تصرف المشتري .(المؤيدبالله والإمام يحي)ويصح إن شرطه المشتري .لان أحدا لا يشتري شجرة يريد أن يستثمرها إلا وغرضه بقائها حتى تنقلع فإن شرط البائع بقاءه مدة معلومة لينتفع به صح إذ يصح الاستثناء كذلك.

(الهدوية ثم الحسن البصري والأستاذ)فإن اشتراه بحقوقه فانقلع فله تعويضه إذ العقد متناول له وللحق .قال في شرح البحر: ودل عليه كلام المنتخب ورجحه عليه السلام والفقيهان(محمد بن سليمان ومحمد بن يحي حنش) .قيل(للفقيه يحي)وسواء قلع الشجرة أو انقلعت بنفسها اهـ.

(الفقيهان محمد بن يحي ويحي البحيبح)فإن امتدت عروقه وأغصانه فليس لذي القرار المنع لتناوله عرفا ، **قلت:** ما لم يضر بالغير لقوله ﷺ"لا ضرر"الخبر.

قوله لقوله ﷺ"ابدأ بنفسك" [تمامه "ثم بمن تعول" قال في تخريج البحر: هكذا روي] وحكاه في البحر **قوله** لقوله ﷺ"ليس على المستودع غير المغل ضمان"[٦] رواه في الشفاء **قوله** لقوله ﷺ "على اليد ما أخذت حتى ترد"رواه في الشفاء **فصل في بيع الشجر قوله** لقوله ﷺ"لا ضرر ولا ضرار في الإسلام"رواه الهادي إلى الحق في الأحكام

---

(١) أي المال .تمت (٢) ادعى ابو حنيفة أنه قد صارت اليد فيه للمشتري وبطلت يد الوديعة ،وأبوحنيفة قد وضع الدليل في غير موضعه لأن قوله ﷺ"ابدأ بنفسك" انما يدل على قوة اليد فيما قد ثبتت عليه اليد وهنا لا نسلم أن يد المشتري قد ثبتت حتى يستدل عليه بذلك .تمت (٣) أي غير الخائن .تمت (٤) كالمرتهن والمستأجرة والعارية المضمنة لا الغاصب ونحوه فيده عدوان .تمت (٥) والمسألة هي: إذا تلف المغصوب أو المسروق بعد البيع من السارق أوالغاصب وقبل القبض هل يتلف من مال البائع أو من مال المشتري قال في حاشية شرح الأزهار: فلو تلف قبل القبض لم يضمنه الذي هو في يده بل يتلف من مال البائع ولا يضمن المشتري إذ قد صار أمانة بنفس العقد فلا يعود غصبا بعد الأمانة من غير موجب لذلك وقرره المتوكل على الله عادت بركاته ،وقال الإمام عزالدين: بل يضمن لأن تلف المبيع قبل القبض نقض للعقد من أصله لقوله ﷺ"على اليد ما أخذت حتى ترد" اهـ بتصرف يسير غير مخل بالمعنى .تمت (٦) قال في تخريج البحر في كتاب الوديعة: وقد تقدم في العارية بلفظ المستعير بدل المستودع والله أعلم .تمت

(المهدي)ومن باع أرضا واستثنى شجرا أو جدارا بحقوقه استحق اللبث لما مر[١].

(المهدي)ولا يجوز بيع الثمر قبل خروجه إجماعا لنهيهﷺعن بيع ما ليس عندك ،ولا بعده قبل نفعه عند(الإمام) لنهيهﷺ عن بيع الثمر حتى يزهي - ،ولا بعد نفعه قبل صلاحه بشرط البقاء ، (المهدي)اتفاقا [٢] ،وللجهالة [٣] ،ولنهيهﷺعن بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها ويؤمن فسادها -٥٩- ،(الهادي والقاسم والناصر والإمام يحي والإمام ثم مالك واحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه)ولا يصح مع الإطلاق لقولهﷺ"لا تبيعوا الثمار حتى تزهي"الخبر-٦٠-.

قلت: وقولهﷺ"إن منع الله الثمر بماذا استحل أحدكم مال أخيه" ،وقوله"ولم تأخذ مال أخيك بغير حق"-٦١- يدل على أن المنع هنا من البيع هو عدم حصول منفعة العوض ؛فأما حيث يحصل منفعته فيجوز لعموم﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة/٢٧٥] ،وذلك كبيع الزرع المسنبل علفا للدواب ،ونحوه ،وقولهﷺ"حتى يبدو صلاحها"متجه لعدم الصلاح ،وهذا في غاية الصلاح في حقهم وبه قال(المؤيدبالله) ،قال بعضهم: ويقال لو قطع ثم بيع صح [و] بلا شك انه مال ينفع كغيره ،ولا فرق بين ذلك وبين ما بيع بشرط القطع ،فعلم أن المراد بالخبر إرادة بقائه حتى يصلح للنفع المعتاد بالشرط أو بالعرف النازل منزلته اهـ

قلت: وروي عن(مالك واحمد بن حنبل) ،ونسبه ابن حجر إلى الجمهور،وصح عن(الإمام زيد ثم الشافعي)انه مع شرط القطع جائز ،قال النووي: إجماعا ،(الإمام يحي)شرط القطع خصه الإجماع ،(المهدي)وأما بعد نفعه وصلاحه فمع شرط القطع يصح إجماعا ،ومع شرط البقاء يفسد إجماعا إن جهلت المدة ،ويصح إن علمت المدة عند(القاسمية)إذ لا غرر ،(المؤيدبالله)لا للنهي عن بيع وشرط ،ولدخول في المبيع ما ليس منه [٤] وهو الاستمداد ، .....

قوله لنهيهﷺ عن بيع ما ليس عندك - تقدم من رواية المجموع وكذا **قوله** لنهيهﷺ عن بيع الثمر حتى يزهي - **قوله** لنهيهﷺ عن بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها ويؤمن فسادها - هكذا في المسائل ،والذي في الشفاء والأصول عن جابر نهى النبيﷺ عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحها - وأخرجه احمد وبخاري ومسلم ،وفي رواية ابن عمر نهى عن بيع النخل حتى تزهي وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة - أخرجه احمد ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي **قوله** الخبر عن انس عن النبيﷺ انه قال:"لا تبيعوا الثمار حتى تزهي" قيل يا رسول الله ما معنى تزهي؟ قال:"تحمر أو تصفر أرنيتم إن منع الله الثمر بماذا يستحل أحدكم مال أخيه"رواه في الشفاء والأصول وللبخاري ومسلم والنسائي والموطأ مثله **قوله** بغير حق عن النبيﷺ انه قال:"إن بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا تأخذ منه شيئا ولم تأخذ مال أخيك بغير حق"رواه في الشفاء وأخرجه مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجة من رواية جابر **قوله** وقولهﷺ"حتى يبدو صلاحها"تقدم **قوله** للنهي عن بيع وشرط - تقدم

---

(١) في بيع الشجرة بحقوقها ،والجدار في ذلك واحد .تمت (٢) قال الإمام يحي: شرط البقاء لا يصح بلا خلاف بين الأئمة والفقهاء .تمت منه رحمه الله (٣) لأن ذلك لا يكون معلوما ، ولأن ذلك من استئجار الشجر للثمر ،وفيه أيضا وجه آخر من الفساد وهو استمداد الثمر من الشجر والشجر من الأرض فيدخل في المبيع ما ليس منه .تمت منه رحمه الله (٤) الصواب ولأنه يدخل في المبيع ما ليس منه كما مر له في حاشية -٣- الآنفة .تمت

.. وأجيب: ليس كل شرط منهي عنه ،فإن اشتراط جابر بعد بيعه للجمل أن يكون له ظهره إلى المدينة -٦٢- قد صححه الشارع ،وهو شبيه بالشرط الذي نحن بصدده ،ولجواز البيع مع الشرط في النخل والعبد لقوله إلا أن يشترط المبتاع -.

(العترة ثم الفريقان)فإن تلف بآفة سماوية انفسخ العقد [1] لقوله ﷺ"أرأيتم إن منع الله الثمر" الخبر،ولخبر جابر أمر رسول الله ﷺبوضع الجوائح -٦٣- ،قال في التاج: عن إسحاق الجائحة إنما هي آفة تجتاح الثمر سماوية ولا تكون إلا في الثمار. **قلت:** والظاهر أن قوله ﷺ"إن منع الله الثمر" يصلح تفسيرا للجوائح ،مع انه لا خلاف أن كل آفة سماوية جائحة ،وما كان من غيره ففيه الخلاف.

(الهدوية ثم أبو حنيفة)فان أطلق صح ،ويؤمر المشتري بالقطع إلا أن يرضى البائع بالبقاء، أو يجري عرف إلى مدة معلومة إذ ما تردد بين وجهي الصحة والفساد عمل بالصحة إذ هي الظاهر.

(المهدي والإمام)إلا أن يجري عرف بالبقاء مدة مجهولة فيفسد.

(الإمام)وثمرة الشجرة المبيعة للبائع إلا أن يشترط المبتاع [2] -٦٤- ،**قلت:** فإن لم تكن قد ظهرت فالظاهر للمشتري لمفهوم الخبر،ونسبه في النيل إلى جمهور العلماء وخالفهم(الاوزاعي وابوحنيفة).

ومن اشترى شجرا مثمرا ،أو أرضا فيها زرع لزم البائع الرفع عند(المنصور بالله وابن أبي الفوارس والإمام ثم أبي حنيفة) ،وقواه في البحر لئلا ينتفع بحق الغير.

قوله إنما اشترط جابر الخ عن النبي ﷺ انه اشترى بعيرا من جابر بن عبدالله واشترط جابر ظهره إلى أن يعود إلى المدينة - رواه في الشفاء وأخرجه احمد وبخاري **قوله** إلا أن يشترط المبتاع - سيأتي **قوله** أرأيتم إن منع الله الخبر تقدم **قوله** لخبر جابر أمر رسول الله بوضع الجوائح - رواه في الشفاء وأخرجه مسلم ،وفي لفظ لأحمد والنسائي وأبي داود وضع الجوائح **قوله** إلا أن يشترط المبتاع عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ:"من باع نخلا فيه ثمرة فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن اشترى عبدا له مال فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن اشترى حقلا فيه زرع فالزرع للبائع إلا أن يشترط المبتاع" رواه في المجموع ،وهو عند البيهقي عن علي في العبد والنخل ،وفي المتفق عليه من حديث ابن عمر ،وعند محمد بن منصور وأبي داود وابن حبان من حديث جابر وعند عبد الله بن احمد في المسند وابن ماجة والبيهقي من حديث عبادة قال في الروض: ولا خلاف يعلم أن الزرع للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، قال بعضهم: ولا يسمى زرعا إلا وهو غض طري -

---

(١) وذلك قبل التسليم كما سيأتي في باب تلف المبيع واستحقاقه .تمت (٢) وقد فرَّعَ الأصحاب على ذلك صوراً فقالوا : يدخل في بيع الأرض الشجر النابت إذا كان مما يبقى في العادة سنة فصاعداً كالنخيل والأعناب وأصول القصب والكراث ذكر ذلك المؤيدبالله ؛قالوا: لأن ما كان كذلك فهو كالأبنية التي فيها لثبوته واستقراره ولا يدخل في البيع ما يعتاد قطعه من ذلك النابت إذا كان حاصلاً حال البيع وذلك كالثمار وورق التوت وأغصان الحناء والهدس ونحوها ، ولا تدخل في البيع تبعاً لأنها في حكم المباينة للأصول ،وكالخارجة عنها فأشبهت الشيء الملقى على ظهر الأرض المبيعة أو على أغصان الشجرة المبيعة فكما أن مثل ذلك لا يدخل في بيع الأرض والشجرة ، فكذلك الثمر والورق والأغصان التي يعتاد قطعها في كل سنة أو نحوها فإذا أدخلت في العقد دخلت ، هذا ما حَصَّله السيدان (المؤيدبالله وأبوطالب) للمذهب . تمت من الروض النضير - (ج ١ / ص ٣٣٦)

(الإمام يحي عن العترة والإمام ثم الشافعي)ولا يجوز بيع كامن في الأرض كأصل البقل والثوم والبصل والفجل ونحوها للجهالة كالحوت في الماء.

(العترة ثم الفريقان)وما يخرج حالا فحالا كالقثاء لا يباع ما استخرج مضافا إلى ما قد خرج إذ هو بيع معدوم.

(ابن رسلان عن الجمهور)يجوز بيع القصيل وهو الزرع الأخضر بشرط القطع ،(الثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وصححه القاضي زيد)لا يصح ،(الناصر ثم مالك)إن ظهرت أوراقه صح ،(الهدوية)يصح بعد تكامل نباته ، **والحاصل** أن الذي في الأحاديث النهي عن بيع الحب حتى يشتد - ،وعن بيع السنبل حتى يبيض-٦٥- ،فما كان من الزرع قد سنبل أو ظهر فيه الحب كان بيعه بغير شرط القطع غير جائز ،وأما قبل أن يظهر فيه الحب والسنابل فيصح مطلقا لعموم﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة/٢٧٥] ،وإذ الأصل البراءة ،ولأنه لم يأت في منع بيع الزرع مذ ينبت إلى أن يسنبل نص أصلا ،واختاره بعض المحققين ،وفيه هنا ما تقدم في الشجر، (الإمام)بشرط أن لا يباع بحب لتفسير(الإمام زيد)المحاقلة: ببيع الزرع بالحنطة -٦٦- ؛ فإن قيل: قد صح النهي عن المحاقلة وهي بيع الزرع قبل أن تغلظ سوقه ذكره(ابن سيدة والصاغاني)عن بعض أهل اللغة ،**قلت:** ذكر في القاموس أن المحاقلة: بيع الزرع قبل بدو صلاحه ،أو بيعه في سنبله بالحنطة ،أو المزارعة بالثلث ،أو الربع أو اقل أو أكثر، أو اكتراء الأرض بالحنطة اهـ ،ومع الاحتمال يجب الحمل على ما فسره به الصحابي لأنه اعرف بمقصد الشارع ، وقد فسره راويه ببيع الزرع بالحنطة -٦٧- عند(الشافعي) ، .....

قوله النهي عن بيع الحب حتى يشتد - تقدمت من رواية الشفاء وأخرجه من رواية انس احمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه **قوله** وعن بيع السنبل حتى يبيض - عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري - رواه في العلوم **قوله** بيع الزرع بالحنطة عن ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة - ؛والمزابنة: بيع النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة - رواه في العلوم **قوله** النهي عن المحاقلة - تقدم **قوله** فسره راويه الخ عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة ،والمزابنة ،والمخابرة ،وان يشترى النخل حتى يشقه - ،والاشقاء أن يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شيء ،والمحاقلة: أن يبيع الحقل بكيل من الطعام معلوم ،والمزابنة: أن يباع النخل بأوساق من التمر ، والمخابرة: الثلث أو الربع وأشباه ذلك ،قال زيد: قلت لعطا أسمعت جابرا يذكر هذا عن رسول الله ﷺ قال: نعم - أخرجه بخاري ومسلم وأخرج الشافعي في المختصر عن جابر أن المحاقلة: أن يبيع الرجل الرجل الزرع بمائة فَرَق من الحنطة - ،وعن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المزابنة والمحاقلة - ،والمزابنة: اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل ،والمحاقلة: كراء الأرض - أخرجه بخاري ومسلم ،وعن ابن المسيب أن رسول الله نهى عن المزابنة والمحاقلة - ،والمزابنة: اشتراء الثمر بالثمر ،والمحاقلة: اشتراء الزرع بالقمح واستكراء الأرض بالقمح - أخرجه مسلم وغيره وتفسير زيد عليه السلام تقدم من رواية المجموع

وقد ثبت في الأصول أن حمل الصحابي ما رواه من الوجوه المحتملة له يجب المصير إليه ،قال بعضهم: بلا خلاف ،مع انه قد فسره(الإمام زيد)بمثل تفسير جابر ،وقد احتج به سيبويه (*) ،ولا يقول ذلك إلا وقد علم المراد من الحديث عمن فوقه ،وإلا لنبه عليه إذ ليس للاجتهاد فيه مسرح ،سلمنا ففسرها رسول الله: باشتراء الزرع بالقمح عند مسلم من حديث(سعيد بن المسيب) ،قالوا: نهى النبيﷺعن المحاقلة والمخاضرة -٦٨- عند بخاري ،وقد قال البعض: أنها بيع الزرع قبل أن يشتد ،قلنا قال في القاموس وشرحه: المخاضرة المنهي عنها هي بيع الثمار قبل بدو صلاحها ،وكذا في كثير من شروح الحديث فلا يتناول الزرع لان الثمار حمل الشجر كما في القاموس وغيره.

فصل{٣} ويحرم بيع الأمة دون ولدها والعكس: ،إذ يحرم التفريق بينهما في الملك ،(الإمام يحي)إجماعا حتى يستغني بنفسه ،ولقولهﷺ"من فرق بين والدة وولدها" الخبر-٦٩- ،فإن باع احدهما(الهادي ثم الشافعي وابويوسف ومحمد)لم ينعقد ،وهو باطل لقولهﷺفي خبر المجموع "ارجع حتى تسترده من حيث بعته"-٧٠- ،ولم يأمره أن يحضر المشتري لفصل الحكم والمقام مقام تعليم ،يؤيده حديث عليعليه السلام عند أبي داود -٧١- ،والأب كالأم عند(الهدوية) لقولهﷺ"فرده على أبويه" ، (الهدوية)و[كذا] بعد الاستغناء حتى يبلغ إذ لم يفصل الدليل ، .....

قوله نهى النبيﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة - أخرجه بخاري من رواية انس فصل ويحرم بيع الأمة **قوله** لقوله"من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة"رواه في الشفاء وأخرجه احمد والترمذي وحسنه والدار قطني والحاكم وصححه وفي إسناده [حيي بن عبد الله المعافري] وهو مختلف فيه ،**قلت**: سبب الاختلاف انه قال البخاري: فيه نظر وقال يحي بن معين: لا بأس به وله طريق أخرى عند البيهقي وفيها انقطاع لأنها من رواية [العلاء بن كثير الإسكندراني] قالوا: ولم يدرك أبا أيوب وله طريق أخرى عند الدارمي **قوله** لخبر المجموع عن علي قال: قدم زيد بن حارثة برقيق فتصفح رسول اللهﷺ الرقيق فنظر إلى رجل منهم وامرأة كئيبين حزينين فقال رسول اللهﷺ:"مالي أرى هذين كئيبين حزينين من بين الرقيق"؟! فقال زيد: يا رسول الله احتجنا إلى نفقة على الرقيق فبعنا ولدهما فأنفقنا ثمنه على الرقيق فقال رسول اللهﷺ:"ارجع حتى تسترده من حيث بعته فرده على أبويه" ،وأمر رسول اللهﷺ مناديه ينادي أن رسول الله يأمركم أن لا تفرقوا بين ذوي الأرحام من الرقيق - ، ورواه أيضا في الشفاء والأصول ،وعن الهادي إلى الحق في الأحكام بسنده إلى النبيﷺ انه كان إذا قدم عليه بالسبي صفهم ثم قام ينظر إلى وجوههم فإذا امرأة تبكي قال:"ما يبكيك"؟ فتقول: بيع ابني فيرد إليها - ،وقدم أبو أسيد بسبي فصفهم فقام ينظر إليهم فإذا امرأة تبكي فقال:"ما يبكيك"؟ قالت: بيع ابني في بني عبس فقال رسول الله:"لتركبن فلتجين به كما بعته باليمن" فركب أبو أسيد فجاء به - ،وحديث أبي أسيد رواه في الشفاء وأخرجه البيهقي وهو أيضا في العلوم **قوله** لحديث عليعليه السلام انه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبيﷺ عن ذالك ورد البيع - أخرجه أبو داود والدارقطني والبيهقي والحاكم وصحح إسناده

(*) أي في اللغة .تمت

قلت: وظاهر عموم خبر المجموع عموم تحريم التفريق ولو بعد البلوغ ،(القاسم بن إبراهيم)لا يحرم في الكبير ، (المهدي)في الغيث يجوز بعد البلوغ إجماعا يؤيده قول علي عليه السلام لما سئل عن رجل له مملوكتان أختان فوطئ إحداهما وأراد أن يطأ الأخرى قال علي: ليس له أن يطأ الأخرى حتى يبيع التي وطئها أو يزوجها - ،وحديث عبادة عند الحاكم والدارقطني إن صح لا يفرق بين الأم وولدها قيل إلى متى؟ قال :حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية -٧٢-،(الهدوية والإمام ثم أبو حنيفة)وكذا سائر الأرحام المحارم لأمر رسول الله ﷺ مناديه أن رسول الله ﷺ يأمركم ألا تفرقوا بين ذوي الأرحام من الرقيق ، **قلت:** وظاهره عموم تحريم التفريق بالبيع أو غيره من سائر الإنشاءات ،وان كان سبب النهي وقع عن البيع فالعام لا يقصر على سببه ؛إلا التفريق الذي لا اختيار فيه للمفرق كالقسمة إذ سبب الملك قهري وهو الميراث.

فصل{٤} (الإمام يحي عن العترة ثم الشافعي)ويحرم التسعير: لقوله ﷺ"إن الله هو المسعر" -٧٣- ،واختاره(الإمام يحي) ،قال في الغيث: واستصلح الأئمة المتأخرون على جواز التسعير فيما عدا القوتين في بعض الأحوال ،وقال شارح الأثمار: إن التسعير في غير القوتين لعله اتفاق ، **قلت:** إن ثبت أن ثمة مخصص من النبي ﷺ أو الوصي أو إجماع صحيح وإلا فالظاهر من الحديث عدم الفرق مما كان قوتا وما كان من غيره ،ولا فرق أيضا بين حالة الغلاء والرخص.

(أبو يوسف)ويحرم احتكار الطعام لقول علي جالب الطعام مرزوق والمحتكر عاص ملعون-٧٤-

---

قوله لما سئل عن رجل له جاريتان - الخبر تقدم في النكاح **قوله** حديث عبادة بن الصامت بلفظ لا يفرق بين الأم وولدها قيل إلى متى؟ قال: حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية - أخرجه الدارقطني والحاكم وفي إسناده [عبدالله بن عمرو الواقفي] قالوا: ضعيف ورماه علي بن المديني بالكذب ولم يروه عن سعيد بن عبد العزيز غيره ولكن له شاهد من حديث سلمة بن الاكوع عند احمد ومسلم وأبي داود فصل ويحرم التسعير **قوله** إن الله هو المسعر عن انس أن السعر غلا على عهد رسول الله فقال الناس: يا رسول الله سعر لنا فقال:"إن الله هو القابض الباسط والرازق والمسعر واني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس احد يطالبني بنفس ولا مال" رواه في الشفاء وأخرجه احمد وابوداود وابن ماجة والترمذي وصححه وابن حبان وصححه والدارمي والبزار وابويعلى ،قال ابن حجر: وإسناده على شرط مسلم ،وعن سالم بن أبي الجعد قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله سعر لنا فقال ﷺ:"إن الله تبارك وتعالى هو المسعر المقوم واني أريد أن ألقى الله ولا يطلبني احد بمظلمة ظلمتها إياه" رواه في الطوم وفي الباب عن أبي سعيد عند ابن ماجة والبزار والطبراني نحو حديث انس ورجاله رجال بخاري وحسنه ابن حجر ،وعن علي عليه السلام عند البزار نحوه وعن ابن عباس عند الطبراني في الصغير وعن أبي جحيفة عنده في الكبير **قوله** لقول علي جالب الطعام مرزوق والمحتكر عاص ملعون - رواه في المجموع والشفاء والأصول

.. وقوله ﷺ"من احتكر طعاما يريد به الغلاء فقد بريء من الله وبريء الله منه"-٧٥- ،والطعام اسم لكل ما يطعم وفي الحديث مكثنا مع نبيئنا مالنا طعام إلا الأسودان الماء والتمر-٧٦- ، وإنما يحرم إذا كان طالبا به الغلاء للخبر لا ادخار حاجة نفسه وعياله سنة لفعله ﷺ-٧٧- ؛ومع الاحتكار للإمام أو واليه اخذ ماله أو نهبه أو إحراقه لفعل علي عليه السلام-٧٨- ،ولهما التسعير عليه كما لهما إتلاف ماله ،ولما في عهد علي لمالك في كلام طويل فامنع من الاحتكار فان رسول الله ﷺ منع منه وليكن البيع بيعا سمحا بموازين عدل وأسعار لا تجحف بالفريقين -٧٩- ،واختاره بعض أئمتنا عليهم السلام ،(الأمير الحسين والإمام)أما إذا لم يكن في احتكاره ضرر على المسلمين فلا خلاف انه لا يكون محتكرا وان امتناعه من بيعه جائز.

فصل{٥} ويصح البيع جزافا حيث علماه جميعا ،أو جهلاه إجماعا ،قال علي عليه السلام: لا بأس ببيع المجازفة ما لم يسم كيلا-٨٠- ،قال في النهاية: الجزاف والجزف: المجهول القدر مكيلا كان أو موزونا ،(الإمام زيد والهادي والإمام)فإن علم قدره احدهما دون الآخر فسد للغرر من العالم ، ونصره(المؤيدبالله)في شرح التجريد ،قال في الكافي: وهذا في غير العقار فأما فيها فيصح اتفاقا ، **قلت:** وظاهر حديث ابن عمر-٨١- عند بخاري إن بيع الجزاف لم يكن في عهده ﷺإلا بالمشاهدة

قوله وقوله ﷺ"من احتكر طعاما يريد به الغلاء فقد بريء من الله وبريء الله منه"رواه في الشفاء ،وعنه ﷺ"من دخل في شيء من أسعار المسلمين يغليه عليهم كان حقا على الله أن يعذبه في معظم النار يوم القيامة"هذا لفظ الشفاء ،وأخرجه من رواية معقل بن يسار احمد والطبراني في الكبير والأوسط وفي إسناده [يزيد بن مرة] قال في مجمع الزوائد: ولم أجد من ترجمه وباقي رجاله رجال الصحيح ،وعن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺيقول"من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس" رواه في الشفاء ،وأخرجه ابن ماجة وهو عند رزين ،وفي إسناده[الهيثم بن رافع] قال ابوداود: روى حديثا منكرا قال الذهبي: هو الذي أخرجه ابن ماجة ،وقال في التهذيب: قال ابن معين: الهيثم ابن رافع الطاطري ثقة ،وكذا قال أبو داود ،وفيه أيضا [أبو يحي المكي] قالوا: مجهول **قوله** وفي الحديث عن عائشة مكثنا مع نبيننا ﷺ مالنا طعام إلا الأسودان الماء والتمر - رواه في الشفاء والأصول **قوله** لفعله ﷺ روي أن النبي ﷺ كان يدخر قوت عياله لسنة - رواه في الشفاء والأصول وأخرجه رزين **قوله** لفعل علي عليه السلام عن ابن سبرة قال: احتكر رجل طعاما في زمان أمير المؤمنين علي عليه السلام فأرسل إليه فأحرقه - رواه في العلوم ورواه في الأصول ،وفي الشفاء روي عن أمير المؤمنين علي انه قال لرجل محتكر: لا تحتكر الطعام وإلا والله أنهبت مالك - ،قال الراوي: فوالله لقد رأيته انتهب ماله وكنت ممن نهب منه - رواه قاضي القضاة في أماليه،وفي الشفاء أيضا انه عليه السلام أخذ طعام المحتكر فأحرق بعضه وأخذ بعضه إلى بيت المال - **قوله** لما في عهد علي لمالك الأشتر: إعلم أن في كثير منهم ضيقا فاحشا وشحا قبيحا واحتكارا للمنافع وتحكما في البيعات وذلك باب مضرة للعامة وعيب للولاة فامنع من الاحتكار فان رسول الله ﷺ منع منه وليكن البيع بيعا سمحا بموازين عدل وأسعار لا تجحف بالفريقين - رواه في نهج البلاغة فصل ويصح البيع جزافا **قوله** قال علي: لا بأس ببيع المجازفة ما لم يسم كيلا - رواه في المجموع والشفاء والعلوم **قوله** حديث ابن عمر كانوا يتبايعون الطعام جزافا بأعلى السوق فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوا حتى ينقلوا - أخرجه احمد وبخاري ومسلم والنسائي وأبو داود

---

(١) نحو ما يكون في ظرف حاضر .تمت منه رحمه الله

قال الفقيه(يوسف)فإن لم يكن مشاهدة ولا في حكمها [1] لم يصح بيعه عند(أبي العباس الحسني وأبي طالب)ذكره في شرح البحر.

(ابن الحنفية واحمد بن عيسى والقاسم بن إبراهيم ثم الشعبي والحسن البصري ونسبه في البحر إلى الأكثر)ويجوز بيع المصاحف وشراءها لما روي عن عليعليه السلام انه كان لا يرى ببيع المصاحف وشراءها بأسا -٨٢- ،ولا خلاف في جواز بيع الصيود كلها ،وكذلك بيع الرقيق ،قلت: وكل حيوان ينتفع بلحمه أو فعله أو بذرقه [2] مما لم يخصه دليل [3] لعموم الدليل.

(أبو العباس الحسني والإمام ثم أبو حنيفة وأصحابه)ويجوز بيع لبن الأدمية إذ هو طاهر ينتفع به.

(الأكثر)ويجوز بيع المسك لتطيّبهصلى الله عليه وآله وسلم به-٨٣- ،واهداهصلى الله عليه وآله وسلم للنجاشي ثم وهبه لنسائه -٨٤- عند احمد ،وأمر عليعليه السلام أن يجعل منه بين حنوطه -.

(المهدي)ويصح استثناء المشاع من الحيوان إجماعا ،(الإمام)كالثلث ونحوه.

(الإمام)ولا يجوز بيع السمن في اللبن لنهيهصلى الله عليه وآله وسلم-٨٥-.

(الإمام)ولا يجوز بيع الزنابير والهوام والحرشات والسباع التي لا يؤكل لحمها ولا يصاد بها ، (الأمير الحسين)إجماعا.

(الهادي والناصر والمؤيدبالله وابوطالب والإمام)ويصح استثناء الحمل إذ لا يقتضي جهالة.

قوله لما روي عن عليعليه السلام انه كان لا يرى ببيع المصاحف وشراءها بأسا - رواه في العلوم **قوله** لتطيبهصلى الله عليه وآله وسلم به وأمر عليعليه السلام أن يجعل منه بين حنوطة - تقدم ذلك في الجنائز **قوله** واهداهصلى الله عليه وآله وسلم للنجاشي - رواه في الانتصار ،وعن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت: لما تزوج النبيصلى الله عليه وآله وسلم أم سلمة قال لها:"إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي إلا مردودة فإن ردت علي فهي لك" قالت: وكان كما قال رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم وردت عليه هديته فاعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة - أخرجه احمد والطبراني وفي إسناده [مسلم بن خالد الزنجي] ضعفه أبو داود وقال أبو حاتم: إمام تعرف وتنكر ليس بذاك القوي يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي: ليس بالقوي ،وقال ابن عدي: حسن الحديث وقال ابن معين: ثقة ،وفيه أيضا [أم موسى بنت عقبة] قال في مجمع الزوائد: لا اعرفها ،وباقي رجاله رجال الصحيح ،**قلت**: إن كانت أم موسى سرية أمير المؤمنين فهي معروفة اخرج لها بخاري في الأدب والنسائي وابوداود في سننه والنسائي وابن ماجة واسمها حبيبة وان كانت غيرها فالله اعلم **قوله** لنهيهصلى الله عليه وآله وسلم ذكره في المسائل ،وعن عكرمة نهى رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم أن يباع اللبن في الضرع أوالسمن في اللبن - رواه في العلوم وأخرجه البيهقي عن ابن عباس وفي إسناده[عمر بن فروخ]قال البيهقي: تفرد به وليس بالقوي ،ووثقه ابن معين وغيره واخرج له بخاري في الأدب والنسائي ،وروى له محمد بن منصور هذا الحديث واخرج الحديث أيضا ابوداود عن وكيع مرسلا في المراسيل ،وابن أبي شيبة في مصنفه والدارقطني وأخرجه أيضا ابوداود من طريق ابن إسحاق عن عكرمة والشافعي من وجه آخر عن ابن عباس والطبراني في الأوسط من طريق عمر المذكور وقال: لا يروى عن النبيصلى الله عليه وآله وسلم إلا بهذا الإسناد

---

(٢) بفعله كالكلب ونحوه ،وبذرقه كالنحل ودود القز .تمت (٣) أي يحرمه .تمت

(الإمام زيد والعترة والإمام ثم سفيان الثوري والاوزاعي والشعبي والحسن البصري وابن سيرين ثم أبو حنيفة وأصحابه)ويصح بيع الغائب وان لم يكن قد رآه أيهما ،ولم ينقل عن احد من العترة خلافه فجرى مجرى الإجماع ،ويشهد لصحة هذه الجملة ما في العلوم عن علي عليه السلام انه باع جملا بجملين فقال له صاحبه: ادفع إلي جملي فقال: لا تفارق يدي خطامه أو تأتيني ببعيرين -٨٦- ،وما عند بخاري أن(ابن عمر)باع من(عثمان)وهما في داره مالا بالوادي بمال له بخيبر ولم ينكر-٨٧- ،يؤيد ذلك عموم﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة/٢٧٥] ،(الإمام زيد والهادي)وله الخيار إذا رآه لحكم جبير به ولم ينكر-٨٨- :وأما التمسك بقوله ﷺ"لا تبع ما ليس عندك" فهذا وارد في بيع ما لم يملك بدلالة حديث حكيم عند الخمسة يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيعه منه ثم ابتاعه من السوق فقال:"لا تبع ما ليس عندك"-٨٩- ، ويدل على ذلك معنى -عند- ،قال الرضي: إنها تستعمل في الحاضر القريب وما هو في حوزتك وان كان بعيدا اهـ ،وقال تعالى﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ﴾ [النحل/٩٦].

قوله ما في العلوم عن ابن المسيب قال: باع علي جملا بجملين فقال له صاحبه: ادفع إلي جملي ،فقال: لا تفارق يدي خطامه أو تأتيني ببعيرين - اهـ **قوله** وما عند بخاري عن ابن عمر قال: بعت من عثمان مالا بالوادي بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشيت أن يترادني البيع - اهـ و المراد ب**قوله** الوادي وادي القرى- **قوله** لحكم جبير به في الأصول ما لفظه عن عثمان انه باع مالا له وهو بالكوفة من طلحة بن عبيدالله فقال طلحة: لي الخيار لأني اشتريت ما لم أره وقال عثمان: لي الخيار لأني بعت ما لم أره فحكّما جبير بن مطعم فقضى بالخيار لطلحة فأجمع هؤلاء الثلاثة على انه يجوز للإنسان شراء ما لم يره ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فجرى مجرى الإجماع - اهـ وذكره في الشفاء واخرج البيهقي والطحاوي مثله واخرج البيهقي بسنده إلى ابن المسيب قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ: وددنا أن عثمان وعبدالرحمن بن عوف تبايعا حتى ننظر أيهما أعظم جدا في التجارة فاشترى عبد الرحمن من عثمان فرسا بأرض أخرى بأربعين ألف درهم أو نحو ذلك إن أدركتها الصفقة وهي سالمة ثم أجاز قليلا فرجع فقال: أزيدك ستة آلاف درهم إن وجدها رسولي سالمة فقال: نعم فوجدها رسول عبدالرحمن قد هلكت- اهـ ،وفي الباب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:"من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وان شاء تركه" رواه في الشفاء وأخرجه البيهقي والدار قطني وقالا: المعروف أن هذا من كلام ابن سيرين وفيه[إبراهيم الكردي] قال الدار قطني: يضع الحديث وروايته هذه باطلة ونقل النووي اتفاق الحفاظ على تضعيفه ،**قلت**: واخرج سعيد بن منصور عن مكحول عن النبي ﷺ قال:"من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وان شاء تركه" وفيه [أبو بكر بن أبي مريم] قال الدار قطني وغيره: ضعيف ،**قلت**: اسمه بكير أو عبد السلام اخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجة وسمع عن مكحول وخالد بن معدان وعنه خالد بن معدان وبقية **قوله** حديث حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيعه منه ثم ابتاعه من السوق فقال:"لا تبع ما ليس عندك"أخرجه الخمسة احمد والترمذي والنسائي وابوداود وابن ماجة،وأخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه وقال الترمذي: حسن صحيح وفي بعض طرقه [عبدالله بن عصمة] زعم عبدالحق انه ضعيف جدا ولم يتعقبه ابن القطان بل نقل عن ابن حزم انه مجهول قال ابن حجر: وهو جرح مردود فقد روى عنه ذلك ثلاثة كما في التلخيص وقد احتج به النسائي

وأما انه يؤدي إلى الغرر المنهي عنه :فيجاب عنه: بأنه إذا وصف المبيع عن رؤية وخبرة ومعرفة انتفى عنه الغرر إذ يصير بذلك كالمشاهد المحسوس ،وأيضا فهو منتف بإثبات الخيار قياسا على بيع الصبر.

(أبو حنيفة وأصحابه والاوزاعي واحمد وإسحاق بن راهويه)ويصح استثناء الخدمة والسكنى والركوب مدة معلومة لإجماع العترة على ذلك ،(الإمام)لا مجهولة إذ لا خلاف أن كل شرط يقتضي جهالة في العقد أو في المعقود عليه أو الثمن أو نحو ذلك فإن البيع لا يصح.

(المهدي)ولا يملك الماء العام كسيحون إجماعا لقولهﷺ"الناس شركاء في ثلاثة" -٩٠- ،ويملك ما نقل و أحرز في الأواني إجماعا ،(المنصور بالله والسيد يحي والفقيه محمد بن يحي)وفي حكمها ما اتخذ لحبس الماء للمالك من المواجل في البيوت وغيرها ويصح بيعه ،(الإمام يحي)إجماعا ،واستشكله في المسائل.

(الهادي واحد قولي المؤيدبالله والإمام ثم الفريقان)ومن استنبط بئرا أو نهرا فماؤه حق لا ملك، قال في البدر التمام: إجماعا لقولهﷺ"الناس شركاء في ثلاثة الماء"الخبر ،وحديث جابر عند مسلم واحمد والنسائي وابن ماجة نهىﷺعن بيع فضل الماء- ، ومثله عن إياس عند الخمسة -٩١- ، وهذا عام إلا ما خصته دلالة كما سبق.

(الإمام)وما يقع في الأرض المملوكة من ماء السماء فحق لا ملك كالكلاء.

فصل{٦} ويصح بيع صبرة من مقدر كيلا أو وزنا أو عددا أو ذرعا مستو أو مختلف ولو جزافا كما مر إذ لا غرر مع الجهالة [1] ،(العترة ثم الشافعي ومالك وابويوسف ومحمد)فان قال: بعتك الصبرة كل مد بدرهم صح إذ لا جهالة ،(الإمام) فان قال: بعتك منها عشرة أمداد صح إن كانت مساوية أو أكثر ،(الإمام)ويصح بيع ثلثها ونحوه ،واستثناؤه إذ لا جهالة وتتعين فلا يعطى من غيرها.

قوله لقولهﷺ"الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلاء والنار"رواه في الشفاء والأصول ،وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس وزاد فيه "وثمنه حرام"وصححه ابن السكن وفيه[عبدالله بن خراش] أنكره البخاري ووثقه ابن حبان وعن [أبي خراش] واسمه حبان بن يزيد الشرعبي تابعي عن بعض أصحاب النبيﷺ مثله أخرجه أبو نعيم واحمد وابوداود وقال في بلوغ المرام: رجاله ثقات **قوله** حديث جابر أن النبيﷺ نهى عن بيع فضل الماء - أخرجه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة ،وعن إياس بن عبيد مثله أخرجه احمد والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه قال القشيري: هو على شرط الشيخين.

---

(١) الصواب: إذ لا غرر مع المشاهدة كما في البحر .تمت

فصل{٧} فإن قال: بعتك هذه العرصة جزافا من غير مذارعة صح إجماعا[١]،(الإمام)فإن قال: بعت منك هذه العرصة أو الثوب كل ذراع بدرهم صح إذ لا جهالة ،وكذا لو قال: بعتك هذه عشرة اذرع صح إن كانت مساوية أو أكثر.

فصل{٨} ويصح بيع بعض صبرة من معدود إذا كان متقاربا في الجنس الواحد ولا يختلف فثمنه على حساب جملته علم أو لم يعلم ،وهو إجماع العترة ،وكذا[٢] في المكيل والموزون ،ثم يقرر البائع ما باعه بعد ذلك كيلا أو وزنا إجماعا[٣].

(الإمام)ويصح بيع بعض صبرة مشاعا أو مقدرا ،إن ميز قبل البيع في المختلف ،أو عينت جهته في مختلف المذروع ،أو ذكر خيار لأحدهما فقط مدة معلومة كما في بيع مجهول العين ،لا مدة مجهولة ،(المهدي)وتتعين الأرض بما يميزها من إشارة أو حد أو لقب ، **قلت:** أو إضافة [٤] ولم يكن له سواها.

فصل{٩} والمعدود المستوي كالمكيل والموزون فيصح جزافا وغيره كما مر ،(الهادي)ويصح بيع ميراث وغيره علم جنسا ونصيبا وان لم يذكرهما ،(أبو العباس الحسني وابوطالب والإمام)فإن جهل احدهما فسد للغرر ،(الإمام)فإن علم قدر كميته احد المتبايعين فقط فسد للغرر.

---

(١) رواه في المنهاج .تمت (٢) يصح .تمت (٣) روى هذين الإجماعين ابوجعفر رحمه الله .تمت

(٤) إلى ياء النفس كأن يقول داري .تمت منه رحمه الله

باب الربويات

قال الفراء: يجوز كتبها بالألف والواو والياء ،والربا: الفضل والزيادة ،وهو محرم إجماعا لقوله تعالى﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[البقرة/٢٧٥] ،ونحوه -٩٢- ،وقد نص عليه السلام في تحريم التفاضل على سبعة حيث قال في رواية علي عليه السلام:"الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل والذرة بالذرة مثلا بمثل ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى ،والملح بالملح مثلا بمثل" اهـ -٩٣- ،وعنه عليه السلام"إذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم يدا بيد"-٩٤- [(١)] ...

باب الربويات قوله ونحوه عن علي عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آكل الربا ومؤكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهده- [(٢)] رواه في المجموع والهادي إلى الحق في الأحكام والشفاء والأصول ،وأخرجه من حديث ابن مسعود الترمذي،وصححه والنسائي وأبو داود واحمد وابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححاه ،وأخرجه مسلم من حديث جابر والنسائي أيضا من رواية علي عليه السلام ،وروى الهادي إلى الحق في الأحكام عن آبائه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :"لدرهم ربا اشد عند الله من أربع وثلاثين زنية أهونها إتيان الرجل أمه" وهو في الشفاء وأخرجه ابن جرير من حديث البراء ،ولابن مسعود نحوه عند الحاكم وصححه **قوله** نص صلى الله عليه وآله وسلم الخ عن علي عليه السلام قال: اهدي لرسول الله تمر فلم يرد منه شيئا وقال لبلال:"دونك هذا التمر حتى أسألك عنه" فانطلق بلال فأعطى التمر مثلين بواحد فلما كان من الغد قال:"يا بلال انتنا بخبيئتنا التي استخبأناك" فلما جاء بلال بالتمر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :"ما هذا الذي استخبأناك" فأخبره بالذي صنع ،فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:"هذا الحرام الذي لا يصلح أكله انطلق فارده على صاحبه وأمره أن لا يبيع هكذا ولا يبتاع" ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم:"الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل والذرة بالذرة مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى والملح بالملح مثلا بمثل"اهـ هكذا رواية الهادي في الأحكام ،والحديث رواه في المجموع والعلوم والأصول إلا أنهم لم يذكروا الملح - **قوله** وعنه صلى الله عليه وآله وسلم"إذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم"رواه في الشفاء والأصول ؛وعن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:"الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواءً بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"أخرجه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة ،ولأبي داود نحوه

---

(١) عن الحسن عن عبادة وأنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:"ما وزن مثلا بمثل إذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك فإذا اختلف النوعان فلا بأس به" رواه الدار قطني والبزار ،وعن أبي مجلز عن أبي سعيد الخدري في حديث طويل إلى أن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:"التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالحِنْطَةُ بِالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ يَدًا بِيَدٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَلاَ نُقْصَانٌ فَمَنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَرْبَى وَكُلُّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ فكذلك" أخرجه البيهقي ، فهذان الحديثان يدلان بعموم النص على دخول الربى في كل ما يقدر بالكيل أو الوزن من الستة المنصوص عليها وغيرها ،ويدلان على تحريم التفاضل والنساء مع الإتفاق في الجنس والتقدير ؛وقوله صلى الله عليه وآله وسلم "إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد" يدل على جواز التفاضل لا النساء فيما اختلفا جنسا واتفق تقديرا ،وأحاديث جواز بيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل والحيوان الأثنين بواحد والثوب بالثوبين والبعير بالبعيرين والحلة بالحلتين وفي الكل يدا بيد يدل جميع ذلك على جواز التفاضل لا النساء فيما اتفق جنسا وليس لهما تقدير بكيل ولا وزن ،والبراءة الأصلية تدل على جواز التفاضل والنساء فيما أختلف جنسا ولا تقدير لهما بكيل ولا وزن ،وقد عرف من مجموع الأدلة أن فيها التنبيه بالنص على العلة وأن الإتفاق في الجنس والتقدير علة لتحريم التفاضل والنساء وأن الإتفاق في التقدير وحده علة في تحريم النساء لا التفاضل فيما اختلف جنسا ،وأن الإتفاق في الجنس وحده علة في تحريم النساء لا التفاضل فيما لا تقدير له .تمت من خط العلامة الحسن بن عبدالله الهادي رحمه الله (٢) في رواية الهادي ومسلم وشاهديه وكذا الجماعة .تمت منه رحمه الله

.. (الإمام احمد بن سليمان)ولا خلاف في هذه النصوص اهـ يعني السبعة ،وروى في البحر وغيره الإجماع على هذه الأشياء في ماعدا الذرة.

(العترة جميعا ثم أبو حنيفة وأصحابه)وعلة التحريم اتفاق الجنس والتقدير إذ نبه على ذلك بقوله ﷺ"لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الدينار بالدينارين ولا الصاع بالصاعين"-٩٥- ،ثم قال:"وكذلك الموزون"-٩٦- ،(الإمام)فيقاس على هذه المنصوصة غيرها ،وهو قول(العترة ثم الفقهاء الأربعة)ذكره في البحر.

(الإمام)ويحرم التفاضل مع النسا إجماعا ،(العترة جميعا ثم الفقهاء الأربعة)وكذا مع النقد لقوله ﷺ"إلا مثلا بمثل" ،وقوله ﷺ"لا تبيعوا غائبا منه بحاضر"-٩٧- ،وهو قول ثلاثة عشر من الصحابة -.

ويصح أن يشترى بالنقدين موزونا نساء وان يُسلَما فيه إجماعا.

(المهدي)ويحرم التفاضل بين الوضح [١] إجماعا ،(العترة جميعا ثم الفريقان)وكذا بين الوضح والمصنوع.

(العترة ثم أبو حنيفة وأصحابه)ويصح التفاضل فيما لا يكال ولا يوزن لا النساء فيحرم [٢] ،،

قوله لا تبيعوا الخ عن عمر أن النبي ﷺ قال:"لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الدينار بالدينارين ولا الصاع بالصاعين" رواه في الشفاء والأصول **قوله** ثم قال:"وكذلك الموزون" عن أبي سعيد عن النبي ﷺ انه أمّر سوار بن عروبة أخا بني عدي على خيبر فأتى بتمر جيد فقال له:"أكل تمر خيبر هكذا"؟قال: لا ولكنا نشتري الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة ،فقال:"لا تفعلوا ولكن بيعوا تمركم هذا بعوض واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان" هذه رواية الشفاء ونحوه في الأصول ،والحديث أخرجه بخاري ومسلم والموطأ والنسائي مع اختلاف في اللفظ لا في المعنى ، وعن عبادة وانس أن النبي ﷺ قال:"ما وزن مثلا بمثل إذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك فإذا اختلف النوعان فلا باس به"وأخرجه الدار قطني والبزار،وفيه [الربيع بن صبيح][٣] ضعفه جماعة ،وقال احمد: لا بأس به ،ووثقه أبو زرعة ،وعن فضالة بن عبيد عن النبي ﷺ قال:"لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن" أخرجه مسلم والنسائي وابوداود ،وعن أبي سعيد من حديث فيه بعض الطول عنه ﷺ"التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل ليس فيها زيادة ولا نقصان فمن زاد أو نقص فقد أربى، وكل ما يكال أو يوزن"اهـ وصادقه ابن عباس والحديث أخرجه البيهقي وأخرجه ابن حجر من طريق ابن عدي ،وفيه [حيان بن عبيد الله] قال البيهقي: تكلموا فيه ،**قلت**: أورده الذهبي في المغني مستدركا على من تكلم فيه فقال: حيان جائز الحديث **قوله** لا تبيعوا الخ روى الهادي إلى الحق في الأحكام عن جده قال: حدثنا الثقات يرفعونه إلى رسول الله قال:"لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل لا تُشِقوا بعضه ببعض [٤] ولا تبيعوا غائبا منه بحاضر" وهو في الشفاء ، وأخرجه احمد وبخاري ومسلم بلفظ "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تُشِقوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا [منها] غائبا بناجز" **قوله** ولا تُشِقوا بضم أوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء رباعي من اشف والشف بالكسر الزيادة ويطلق على النقص والمراد هنا لا تفضلوا

---

(١) الوضح: بفتح الضاد من الدراهم والدنانير فيحرم التفاضل في الجنس الواحد منه .تمت (٢) ذكر في النيل أنه لا خلاف في بيع الحيوان متفاضلا إذا كان يدا بيد وقال في الروض: ورد جواز بيع بعير ببعيرين حاضرا إجماعا .تمت
(٣) الربيع بن صبيح هو من رجال العلوم روى له في السلم .تمت (٤) رواية الأحكام بعضه على بعض .تمت

لحديث(ابن عمر)يا رسول الله إنا نبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل فقال:"لا باس إذا كان يدا بيد" -٩٨- ،وعنهﷺ"في الحيوان اثنين بواحد يدا بيد ولا يصلح نساء"-٩٩- ،وعن علي لا باس بالثوب بالثوبين والبعير بالبعيرين يدا بيد - ،وقال: لا باس بالحلة بالحلتين -١٠٠- ،وقوله في خبر(سعيد بن المسيب)أو تأتيني ببعيرين -.

(العترة ثم الشافعي)فان اتفقا جنسا وتقديرا ،أو في احدهما اشترط التقابض في المجلس لقولهﷺ"يدا بيد..."،وقولهﷺ"إذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم يدا بيد بيعوا الحنطة بالشعير كيف شئتم يدا بيد [(١)]"-١٠١-.

(الإمام)ويحرم بيع النسيئة بالنسيئة ،(احمد)إجماعا كبعني ثوبا في ذمتك صفته كذا إلى شهر كذا بدينار في ذمتي،لنهيهﷺعن بيع الكالىء بالكالىء -١٠٢- ،قال الحاكم عن ابن الوليد حسان هو: بيع النسيئة بالنسيئة ،ومثله نقل الدارقطني عن أهل اللغة.

(الإمام زيد والهادي والقاسم والناصر والإمام)والاعتبار بعادة البلدان في المكيل والموزون ،إذ ورد تحريم التفاضل فيهما مطلقا فاعتبرنا بعادة كل جهة.

(المهدي)والحبوب أجناس،وتحت كل جنس أنواع،وكذلك الثمار،ويحرم التفاضل بين النوعين لاتفاق الجنس ،(الإمام)وإذا اختلفا جنسا وتقديرا كاللحم بالحب جاز التفاضل والنسا ،إذ العلة في الأشياء المنصوصة اتفاق الجنس والتقدير ،ولم توجد فلم يوجد التحريم ،(المهدي)ولا خلاف في ذلك ، وإذا اختلفا جنسا وكان احدهما مقدرا دون الآخر كفرس بطعام جاز النسا، لعدم العلة المقتضية للتحريم.

قوله لحديث ابن عمر روي أن النبيﷺ قال:"لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الدينار بالدينارين ولا الصاع بالصاعين" فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله إنا نبيع الفرس بالافراس والنجيبة بالإبل فقال:"لا بأس إذا كان يدا بيد"رواه في الأصول والشفاء **قوله** وعنهﷺ من حديث جابر أن النبيﷺ قال في الحيوان:"اثنين بواحد يدا بيد ولا يصلح نساء"رواه في العلوم ،وأخرجه الترمذي ،واخرج الطبراني في الكبير والأوسط مثله،قال في مجمع الزوائد: ورجاله رجال الصحيح ،وأخرجه البيهقي من طرق متعددة عن عكرمة عن ابن عباس عنهﷺ **قوله** وعن علي الخ عن كثير بن الأسود قال: قال علي: لا باس بالثوب بالثوبين والبعير بالبعيرين يدا بيد - ،وعن أبي جعفرعن علي قال: لا باس بالحلة بالحلتين يدا بيد - رواهما في العلوم **قوله** في خبر ابن المسيب تقدم **قوله** لقولهﷺ "بيعوا الحنطة بالشعير كيف شئتم يدا بيد"رواه في الشفاء ولأبي داود نحوه **قوله** لنهيهﷺ عن بيع الكالىء بالكالىء- رواه في الشفاء والأصول وأخرجه الدارقطني ،وصححه الحاكم على شرط مسلم ،وفيه [موسى بن عبيدة الربذي]ضعفه ابن المديني والنسائي وابن عدي وجماعة ،وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث وليس بحجة، وقال يعقوب بن شيبة: صدوق ضعيف الحديث جدا ومن الناس من لا يكتب حديثه لوهاته وكثرة اختلاطه وكان من أهل الصدق ،والكالىء: روايته بالهمز ،وأخرج البيهقي عن نافع هو بيع الدين بالدين - اهـ

---

(١) ظاهر حديث عبادة في قولهﷺ "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" أن الذهب والفضة لا يعاوض بها واحد من بقية الأصناف الربوية إلا يدا بيد وهو خلاف ما عليه الناس في معاملاتهم ،وقد أشار النووي وغيره إلى أنه مخصص من عموم حكم الأصناف إذا اختلفت بالإجماع فقال: أجمع المسلمون على جواز بيع الربوي بالربوي الذي لا يشاركه في العلة متفاضلا مؤجلا كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل اهـ .تمت

(العترة ثم الشافعي ومالك وأبو يوسف ومحمد واحمد)ويحرم بيع الرطب بالتمر ،والعنب بالزبيب ،والحب المقلو والمبلول بجنسه يابسا.إذ لا يعلم التساوي ،ولقول علي انه ينقص – وكرهه -١٠٣- ،وحديث(ابن عمر)عند الإسماعيلي نهى ﷺعن بيع الثمرة بالثمرة -١٠٤- ،وفي حديث(لابن عمر)وعن بيع العنب بالزبيب -١٠٥-.(الإمام)ولا يجوز بيع حيوان بحيوان غير جنسه نساء لعموم حديث جابر،ولا يحل بيع لحم بحيوان ولو غير مأكول لنهيه ﷺعن بيع اللحم بالحيوان -١٠٦-.

(الإمام)ولا يجوز حليب مغلي بني إذ ينعقد المغلي فلا يساوي كالمقلو باليابس ،(الهدوية ثم الفريقان)ولا السمن بالزبد لنقصان الزبد بالإذابة ،وكذا الحليب بالمخيض لخلطه بالماء.

(القاسمية ثم الشافعي)ولا دقيق بدقيق من جنس لاختلافهما نعومة وخشونة إذ المكيال يأخذ من الخشن أكثر مما يأخذ من الناعم :(الإمام ثم أبو حنيفة وأصحابه)إلا إذا اتفقا نعومة وخشونة جاز.(الإمام احمد بن سليمان)ولا يبيع البر بدقيقه بلا خلاف .(القاسمية ثم الفريقان وسفيان الثوري وحماد)ونحوه كذلك لما مر.

(الإمام)والثياب أجناس، خز وحرير وكتان وقطن وصوف ،ويجوز فيها التفاضل إجماعا ،لا النساء.

قوله لقول علي الخ عن علي انه كره بيع الرطب بالتمر، وقال: انه ينقص إذا جف- رواه في المجموع ،وعن سعد بن أبي وقاص بلفظ سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله:"أينقص الرطب إذا يبس"؟ قالوا: نعم ،فنهى عن ذلك - أخرجه احمد والنسائي وابن ماجة وأبو داود والترمذي وصححه،والدار قطني والبيهقي ، وأخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححوه ،وصححه أيضا ابن المديني،وأخرجه مالك والشافعي والبزار كلهم من رواية [زيد أبي عياش][1] وأعله الطحاوي والطبري وابن حزم وعبد الحق بجهالة زيد وقال في التلخيص: إن الدارقطني قال: انه ثقة ثبت ،وقال المنذري: وقد روى عنه ثقتان من رجال مسلم ،واعتمده مالك مع شدة نقده ، وقال الحاكم: لا اعلم أحدا طعن فيه انتهى قلت: والحديث رواه في الشفاء والأصول **قوله** وحديث ابن عمر نهى ﷺ عن بيع الثمرة بالثمرة - أخرجه الاسماعيلي في مستخرجه على البخاري **قوله** وفي حديث الخ عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع التمر بالرطب أو بالتمر كيلا =قد شككت في اللفظ= [2] وعن بيع العنب بالزبيب كيلا - رواه في الأصول والشفاء ،وفي لفظ نهى عن المزابنة ،أن يبيع الرجل ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا ،وان كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا ،وان كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام ،نهى عن ذلك كله - أخرجه احمد وبخاري ومسلم **قوله** لعموم حديث جابر تقدم في الباب من رواية العلوم **قوله** لنهيه ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان - تقدم من رواية الأحكام والعلوم وهو في الشفاء والأصول ،وأخرجه مالك والشافعي وابوداود مرسلا ،وعن ابن المسيب أيضا أن النبي ﷺ قال:"لا يباع حي بميت"رواه في الشفاء

---

(١) هو زيد بن عياش الزرقي ابوعياش المدني عن سعد وعنه عمران بن أبي انس له عندهم فرد حديث اهـ خلاصة .تمت من حاشية البحر الطبعة الثانية (٢) جملة قد شككت في اللفظ من كلام ابن عمر ذكره في الشفاء .تمت

فصل{١} في مسائل الاعتبار(*): يصح بيع الجنس الربوي بجنسه وغير جنسه بشرط أن يكون الجنس المنفرد اغلب حتى يكون الجنس بمثله ،والزائد بمقابلة الجنس الآخر عند(الهدوية ثم سفيان الثوري والحسن بن صالح ثم أبي حنيفة وأصحابه) لعموم﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[البقرة/٢٧٥]، ولقول علي في السيف المفضض والمنطقة والقدح يشترى قال: إذا اشتريته بأكثر مما فيه من الفضة فلا بأس ،وان كان بأقل مما فيه فهو حرام اهـ -١٠٧- ففيه دليل على انه لا بد من تغليب المنفرد،وهو النقد هنا ،فأما رواية (الهادي عليه السلام)لخبر القلادة ومنعه ﷺ أن يشتري ما فيها من الذهب إلا بعد فصله بوزنه من الذهب -١٠٨- فهي محمولة على أن المنفرد لم يعرف كونه غالبا جمعا بين الأدلة ،ويوضحه ما عند مسلم وغيره من رواية فضالة قال: اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال:"لا تباع حتى تفصل.."-١٠٩- ،فبين انه كان غير المنفرد اغلب وانه قبل الفصل لم يعرف أغلبية المنفرد ،(الهدوية)ومثله ذكر(القاضي زيد للمؤيد بالله والإمام)ويعتبر أن يكون للجنس المخالف قيمة إذ وجود ما لا قيمة له كعدمه.

(المؤيدبالله وابوطالب والإمام ثم أبو حنيفة وأصحابه واحد قولي الشافعي)ويجوز بيع بر ببر في سنبله قد استُحْصِدَ اعتبارا.

(الناصر ثم أبو حنيفة وأصحابه)ويجوز الربا في دار الحرب بين من اسلم فيها ولم يهاجر وبين الذميين ،وبين ذمي ومسلم إذ هي دار إباحة ، **قلت:** الظاهر الجواز بين مسلم وحربي فيها لقوله ﷺ"لا ربا بين المسلمين وأهل الحرب في دار الحرب" -١١٠-.

(المهدي)وتحرم المزابنة إجماعا ،ورخص في العرايا لقول علي نهى ﷺ عن المزابنة ورخص في العرايا -١١١- ،...

فصل في مسائل الاعتبار قوله لقول علي في السيف المفضض والمنطقة والقدح يشترى قال: إذا اشتريته بأكثر مما فيه من الفضة فلا باس وان كان بأقل مما فيه فهو حرام - رواه في العلوم **قوله** وأما رواية الهادي إلى الحق في الأحكام أن رسول الله ﷺ أمر رجلا اشترى قلادة يوم خيبر مرصعة بالذهب فيها خرز مركب بالذهب ،فأمره أن يميز بين خرزها وبين الذهب ويقلعه منها حتى يعرف ما فيها ،فيشتريه بوزنه من الذهب ،فقال: إنما اشتريت الحجارة بالفضلة بين الوزنين فقال:"لا حتى تميز ما بينهما"فلم يتركه حتى ميز ما بينهما - اهـ **قوله** من رواية فضالة بن عبيد قال: اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال:"لا تباع حتى تفصل"أخرجه مسلم والنسائي وابوداود والترمذي **قوله** لقوله ﷺ "لا ربا بين المسلمين وأهل الحرب في دار الحرب"رواه في الشفاء **قوله** لقول علي نهى رسول الله عن المزابنة ورخص في العرايا - رواه محمد بن المطهر في المنهاج

(*) سميت بذلك لأنه يعتبر فيها أن يكون لغير الجنس قيمة تقابل الزيادة .تمت

.. قال في الانتصار: وخبر العرايا متلقى بالقبول ومتفق على انه غير ناقض للنهي عن المزابنة ،وان اختلفوا في معنى العرايا وفي الرخصة التي فيها اهـ ، **قلت:** وقد جاء في تفسيرها عن النبيﷺ انه رخص في العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا- عند احمد وبخاري ومسلم من رواية سهل -١١٢- .وعن جابر سمعت رسول اللهﷺيقول حين أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول"الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة" -١١٣- عند احمد والشافعي والحاكم وابن حبان .وعن زيد بن ثابت رخصﷺ في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا -١١٤- عند احمد وبخاري ومسلم .وفي الشفاء: ولما شكا الناس إلى رسول اللهﷺأن الرطب تدرك وليس في أيديهم نقدٌ يشترون به رخص في أن يعطيهم أصحاب الرطب ما على النخلة والنخلتين والثلاث من الرطب بعوض مؤجل قدر ما دون خمسة أوسق .وان يخرص هذا القدر -١١٥- .فهذا أحسن ما ورد عن نبينا ﷺفي تفسيرها.

(زين العابدين والقاسمية والناصر والمنصوربالله والإمام يحي)ويحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء لقوله تعالى﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة/٢٧٥] .وهو: الزيادة في اللغة فدلت على تحريم كل زيادة إلا ما خصه دليل.ولا يعارضها قوله تعالى﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة/٢٧٥] لأنها عامة ومبيحة وتلك خاصة وحاظرة .والحاظر أولى من المبيح.والعام يجب بنائه على الخاص.وأيضا فالزيادة في السعر إنما قابلت المدة لا غير.وليست مما يعاوض بها .فشمله تحريم ربا النسيئة ،إذ العلة فيها كون الزيادة لم يقابلها شيء من العوض إلا المدة .وأيضا قد أجرته(عائشة)مجرى الربا في قولها في حديث المرأة﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ...﴾ [البقرة/٢٧٥]الآية .وقالت: بئس ما اشتريت ابلغي زيداً أن الله قد أبطل جهاده مع رسول اللهﷺإن لم يتب -١١٦- ..

قوله من رواية سهل بن أبي خيثمة قال: نهى رسول اللهﷺ عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرايا أن يشتري بخرصها يأكلها أهلها رطبا - أخرجه احمد وبخاري ومسلم **قوله** وعن جابر قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول حين أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول"الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة"أخرجه احمد والشافعي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم **قوله** وعن زيد بن ثابت رخصﷺ في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا - أخرجه احمد وبخاري ومسلم **قوله** ولما شكا الناس إلى رسول اللهﷺ أن الرطب تدرك وليس في أيديهم نقد يشترون [illegible] أن يعطيهم أصحاب الرطب ما على النخلة والنخلتين والثلاث من الرطب بعوض مؤجل قدر ما دون خمسة أوسق وان يخرص هذا القدر - هكذا في الشفاء وأشار له في الأصول واخرج معناه الشافعي عن زيد بن ثابت **قوله** وقد أجرته عائشة الخ روي أن امرأة قالت لعائشة: إني بعت من زيد بن أرقم خادما بثمان مائة إلى العطاء ثم اشتريته بستمائة فقالت: بئس ما شريت و بئس ما اشتريت ابلغي زيد بن أرقم أن الله أبطل جهاده مع رسول اللهﷺ إن لم يتب فقالت: أرأيت إن لم اخذ إلا رأس مالي فقالت عائشة:﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾[البقرة/٢٧٥]- رواه في الأصول والشفاء ،وأخرجه الدار قطني بلفظ إني بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمان مائة درهم نسيئة واني ابتعته منه بستمائة نقدا فقالت لها عائشة: بئس ما اشتريت بئس ما شريت ،إن جهاده مع رسول اللهﷺ قد بطل إلا أن يتوب –

..ولا يجوز أن تكون قالت ما قالت إلا عن نص سمعته من رسول الله ﷺ لأنه لا يوصل إلى العلم بالإحباط إلا نص سمعته من رسول الله ﷺ إذ مخالفة صحابي لرأي صحابي لا يكون من الموجبات للإحباط الذي هو من شأن الكبائر ،قيل: هذه المسألة خارجة عن النصوص وما ألحق بها قياسا للعلة ،وخارجة عما اتفقا في احدهما إذ هي في بيع اختلف فيه الجنس والتقدير وجوازه لا ينبغي أن يخالف فيه احد ،قلت: بل شملها عموم الآية كما مر ،وعموم قوله ﷺ "لا ربا إلا في النسية"-١١٧- ،يؤيده قوله ﷺ في حديث(ابن عمر)عند أبي داود "وتبايعوا بالعينة..=إلى أن قال=:سلط الله عليهم ذلا لا ينزعه.." الخبر -١١٨- ،ولا يخفى أن التوعد بالذل يدل على التحريم لأن طلب أسباب العزة الدينية وتجنب أسباب المذلة المنافية للدين واجبان على كل مؤمن، وقد توعد على ذالك بالبلاء وهو لا يكون إلا بذنب شديد، وجعل الفاعل لذلك بمنزلة الخارج عن الدين المرتد على عقبه ،قال في القاموس وشرحه: العينة بالكسر: إذا باع من رجل سلعته بثمن معلوم إلى اجل معلوم ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن الذي باعها به ،وفيهما والعين الربا اهـ ،وفي الأساس: باعه بعينة بنسية لأنها زيادة انتهى ،وعنه ﷺ "يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع" -١١٩- عند ابن القيم ،وأيضا فلا خلاف في أن القرض الذي يجر منفعة انه حرام فكذالك هذا، وأما اختلاف الجنس والتقدير فمسلم مهما توجد علة توجب التحريم(*)، وقد وجدت هنا، وأما قوله ﷺ لبني النظير "ضعوا وتعجلوا.." الخبر -١٢٠- عند الحاكم وابن ماجة فمع فرض صحته فهو منسوخ بالآية لنزولها بعد إجلاء بني النظير.

قوله قوله ﷺ "لا ربا إلا في النسيئة " رواه في الشفاء والأصول وأخرجه بخاري ومسلم والنسائي واحمد وابن ماجة **قوله** وحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "إذا ظن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله انزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم" أخرجه احمد وأبو داود ،ولفظه "إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم"، والحديث أخرجه الدار قطني وابن القطان وصححه قال في بلوغ المرام: ورجاله ثقات **قوله** وعنه ﷺ الخ عن الاوزاعي عن النبي ﷺ انه قال: "يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع" حكاه ابن القيم **قوله** لقوله ﷺ لبني النظير عن ابن عباس أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النظير جاء ناس منهم فقالوا: يا نبي الله انك قد أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحُلّ فقال رسول الله ﷺ: "ضعوا وتعجلوا" أخرجه ابن ماجة والحاكم في المستدرك،والدار قطني في سننه وضعفه بسوء حفظ مسلم بن خالد ،وان كان ثقة وسيجيء الكلام عليه قريبا

(*) لعل صواب العبارة مهما لم توجد علة توجب التحريم .تمت

باب الشروط المقارنة للعقد

(المهدي)ومن شرط خيارا مجهول المدة فسد .لما في أصول الأحكام والشفاء: لا خلاف في أن كل شرط يقتضي جهالة في العقد أو في المعقود عليه أو الثمن أو نحو ذلك فان البيع لا يصح ، (الإمام)أي لا خلاف بين العترة عليهم السلام .(المهدي)والتأجيل مدة مجهولة مفسد إجماعا ،ولقول علي لا يجوز البيع إلى اجل لا يعرف -١٢١-.

(الإمام)ويجوز شرط الخيار مدة معلومة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم"البيعان بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع خيار." -١٢٢-.

(الإمام زيد)ويجوز تأجيل الثمن إلى مدة معلومة لرفع الغرر.ولمفهوم كلام علي عليه السلام.

تنبيه: عموم نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع وشرط -١٢٣- يقتضي فساد البيع عند كل شرط إلا ما خصه دليل كخبر بريرة -١٢٤- فانه دل على أن كل شرط لا يقتضي جهالة في العقد ،ولا في المعقود عليه ،ولا في الثمن ،ولا يكون رافعا لموجب العقد ،ولا هو مما يصح إفراده بالعقد على عوض أن الشرط يلغو ويصح العقد :هذا ولا يصح أن يقال هذا مخصوص بعائشة إذ لا خلاف أن أحكام البيعات لا تختص بواحد دون الآخر إلا بدليل (*) ولا دليل هنا.

(الهادي والإمام)وندب الوفاء بالشرط وان لغا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم"المؤمنون عند شروطهم" -١٢٥-.

باب الشروط المقارنة للعقد قوله لقول علي عليه السلام لا يجوز البيع إلى اجل لا يعرف - رواه في المجموع والشفاء **قوله** لقوله صلى الله عليه وآله وسلم "البيعان بالخيار مالم يفترقا إلا بيع خيار" رواه في العلوم من حديث ابن عمر ورواه في الشفاء والأصول، وأخرجه من حديث ابن عمر أيضا احمد وبخاري و[ابوداود] ومسلم **قوله** لمفهوم كلام علي يعني الذي في أول الباب **قوله** نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع وشرط - رواه في الشفاء **قوله** لخبر بريرة روي أنها جاءت إلى عائشة وذكرت أن مواليها كاتبوها على تسع أواق من الذهب على أن تؤدي إليهم في كل سنة أوقية وأنها عاجزة عن ذلك فقالت عائشة: إن باعوك صبيت لهم المال صبة واحدة ،فرجعت إلى مواليها فأخبرتهم فقالوا: لا نبيعك إلا بشرط أن يكون الولاء لنا فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فأذن لها أن تشتري وقال:"لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن اعتق" فلما اشترتها صعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم المنبر فقال:"ما بال أقوام يشترطون شرطا ليس في كتاب الله تعالى وكل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل كتاب الله أحق وشرطه أوثق الولاء لمن اعتق"رواه في الشفاء والأصول **قوله** "المؤمنون عند شروطهم" رواه في الشفاء.

(*) كقوله لأبي بردة في أضحيته "إنها تجزئك ولا تجزئ أحدا بعدك" .تمت

باب الخيارات

فصـــل{١} (بعض العترة ثم بعض الفقهاء)وخيار المجلس قبل تفرق الأبدان مشروع ، (المهدي)وهو قبل التفرق بالأقوال ثابت إجماعا ،(زين العابدين والصادق والباقر واحمد بن عيسى والناصر والأمير الحسين والإمام يحي والإمام)وله الخيار بعده قبل تفرق الأبدان أو قول احدهما لصاحبه اختر لقوله ﷺ"البيعان بالخيار ما لم يفترقا أو يقول احدهما للأخر اختر"-١٢٦- ، ولشرائه ﷺ من الأعرابي ولم يشهد فلما وجب البيع قال:"اختر"-١٢٧- ،وقوله ﷺ"كل بيّعين لا بيع بينهما حتى يفترقا أو يقول احدهما لصاحبه اختر"-١٢٨- ،وروى هذا القول في البحر عن علي عليه السلام و(ابن عباس ثم ابن عمر) ،قال في الفتح: ولا مخالف لهم من الصحابة ،ونقله في البحر عن(الشعبي وطاووس والحسن البصري وعطا والزهري) ،ونقله بخاري عن شريح وعطا وابن أبي مليكة ،ونقله ابن المنذر عن(سعيد بن المسيب والزهري وأبي ذويب والاوزاعي وابن جريج)وغيرهم ، وبالغ بعضهم فقال: لا يعرف لهم مخالف من التابعين إلا النخعي ،وقال به(الشافعي واحمد وإسحاق بن راهويه وأبو ثور) ،قيل (*) المراد بالمتبايعين المتساومين ؛ ورد بأنه مجاز فالحمل على الحقيقة أو ما يقرب منها أولى.

قالوا: ليس المراد بالتفرق إلا تفرق الأقوال بدلالة قوله تعالى﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران/١٠٥] إنما تفرقوا بالكلام ،وقال تعالى﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ﴾[الأنعام/١٥٩] كذلك إنما فارقوه بالكلام ، ومثله﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [البينة/٤] ،وأيضا نقل ثعلب عن الفضل بن سلمة انه يقال: افترقا بالكلام وتفرقا بالأبدان.

قلنا هو استعمال أحدهما في موضع الآخر اتساعا ،وقد دل الدليل على إرادة حقيقة التفرق بالأبدان فيحمل ما دل على التفرق بالأقوال على معناه المجازي ،يؤيد ذلك قول متمم:-

فلما تفرقنا كأني ومالكا *** لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

باب الخيارات قوله لقوله ﷺ"البيعان بالخيار ما لم يفترقا أو يقول احدهما للآخر اختر"رواه في الشفاء وأخرجه بخاري واحمد ومسلم **قوله** ولشرائه الخ في الشفاء روي عن النبي ﷺ انه اشترى من أعرابي ولم يشهد فلما وجب البيع قال له:"اختر" وأخرجه البيهقي من رواية جابر وابن عباس وفي الأصول وتأوله ،وروي عن النبي ﷺ انه كان إذا باع واشترى خير صاحبه - **قوله** لقوله ﷺ"كل بيعين لا بيع بينهما حتى يفترقا أو يقول احدهما لصاحبه اختر"رواه في العلوم من حديث ابن عمر ،وفي لفظ "إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا وكانا جميعا ،أو يخير احدهما الآخر فإن خير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع"أخرجه احمد وبخاري ومسلم

(*) القاسمية ومن معهم .تمت

.. يزيده وضوحا قوله ﷺ"البيعان بالخيار فيما تبايعا حتى يفترقا عن رضا"-١٢٩- أي في الشيء الذي تبايعا فيه ،ولا يكون ذلك إلا بعد تمام العقد،فهذه أدلة صريحة في أن لكل واحد منهما [١] الخيار في مجلس العقد ،إما إمضاء البيع أو إبطاله ما لم يفترقا عنه بأبدانهما ،فإذا قال: قد اخترت لزم البيع سواء تفرقا أم لا ،وليس له فسخه إلا بأحد الأمور المعتبرة شرعا ،وما ذكروه من التأويل إنما يكون مقبولا مع الاحتمال ،وعدم ورود ما يبطله أو ينفيه ،وأما مع وروده ووضوح المعنى المقصود فليس لنا أن نعدل إلى المعنى المحتمل وندع اليقين،لما يلزم منه من مضادة الأمر الشرعي ،وأما قوله تعالى﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ ﴾[٢] [النساء/٢٩] ،﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٣] [المائدة/١] ،﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[٤] [البقرة/٢٨٢] ،ولم يفصل ؛فلا يخفى أن هذه الأدلة على فرض شمولها لمحل النزاع اعم مطلقا ،فيبنى العام على الخاص ،والمصير إلى الترجيح مع إمكان الجمع غير جائز كما تقرر في موضعه.

هذا وقد اختلفوا هل للافتراق حد ينتهي إليه أم لا ،والمشهور الراجح من مذاهب العلماء أن ذلك موكول إلى العرف فكل ما عد في العرف تفرقا حكم به وما لا فلا.

فصل{٢} وخيار الشرط مشروع إجماعا،ولا يصح شرطه قبل العقد إجماعا ،ويصح مقارنا إجماعا ،(الناصر ثم الشافعي)لا متأخرا إلا في المجلس إذ المتأخر منفصل ،ويحتمل الصحة لقوله تعالى﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾[النساء/٢٤] ،والبيع كالنكاح ، وقال به(القاسمية ثم أبو حنيفة وأصحابه).

ولا يصح شرط الخيار مدة مجهولة بلا خلاف ويصح ثلاثا إجماعا ،(الإمام زيد والإمام ثم أبو حنيفة والشافعي وزفر)لا الزيادة على الثلاث لأنه حكم ورد على خلاف الأصل فيقتصر به على أقصى ما ورد ،قال الشرفي: شرط الخيار يرفع استقرار العقد فيكون كالمقيد بمستقبل فيقر حيث ورد

قوله قوله ﷺ"البيعان بالخيار فيما تبايعا حتى يفترقا عن رضا"رواه في المجموع والعلوم

---

(١) أي من المتبايعين .تمت (٢) فإنها تدل على أن بمجرد الرضا يتم البيع .تمت (٣) لأن الراجع عن موجب العقد قبل التفرق لم يف به .تمت (٤) قالوا: لو ثبت خيار المجلس لكانت الآية غير مفيدة لأن الإشهاد إن وقع قبل التفرق لم يطابق الأمر وإن وقع بعد التفرق لم يصادف محلا .تمت

.. يؤيده ما أخرجه عبد الرزاق أن رجلا اشترى شاة وجعل الخيار أربعة أيام فقال رسول الله ﷺ:"المبيع مردود وإنما الخيار ثلاثة أيام"-١٣٠- ،وعند محمد بن يوسف الجدافي عن انس أن رجلا اشترى بعيرا واشترط الخيار أربعة أيام فأبطل النبي ﷺ البيع وقال:"إنما الخيار ثلاثة أيام"،(الإمام)ويصح دون الثلاث إجماعا.

(العترة ثم الفريقان)ويصح اشتراطه لأيهما لجعل رسول الله ﷺ الخيار للمخدوع فيما باع وشرى - ، (العترة ثم الفريقان)ويصح لغيرهما إذ لا مقتضي للمنع ؛(المهدي)ويصح الإمضاء في غيبة الآخر إجماعا ؛(العترة ثم الفريقان)ويلزم البيع بمضي مدة الخيار عاقلا ولو جاهلا للمضي ، (الإمام)ولا يحتاج أن يقول أمضيت كمضي مدة الأجل.

فصل{٣} ويثبت الخيار في المصرّاة والمحفلة: وان لم يشرط ،لخبر علي عليه السلام -١٣١- ، والبقر كذلك عند الجمهور قياسا لعدم الفارق، وكأن الوارد بناء على ما هو الأغلب في ذلك العصر، وامتداد الخيار ثلاثا عند(الهادي والناصر ثم الشافعي)للخبر ،(الإمام)وله الفسخ متى انكشفت التصرية اوالتحفيل ولو قبل الثلاث ،(الإمام زيد)المصراة: من الإبل ، والمحفلة: من الغنم ،وهي: التي يترك لبنها أياما،أي في ضرعها ،قلت: ولا يجوز ذلك لقوله ﷺ"إن الخلابة لا تحل لمسلم وبيع المحفلات خلابة"-١٣٢- اهـ ، واعلم انه ثبت في المجموع عنه ﷺ انه إذا رد المصرّاة رد معها صاعا من حنطة ،وإذا رد المحفلة رد معها صاعا من تمر- ،،

قوله أخرجه عبد الرزاق قال: حدثنا رجل سمع أباناً يقول عن الحسن اشترى رجل شاة بيعا وجعل الخيار أربعة أيام فقال رسول الله ﷺ:"البيع مردود وإنما الخيار ثلاثة أيام" ،واخرج محمد بن يوسف الجدافي قال: اخبرني محمد بن عبد الرحيم بن شروين اخبرني جعفر بن سليمان الكوفي اخبرني ابان عن انس أن رجلا اشترى بعيرا واشترط الخيار أربعة أيام فأبطل النبي ﷺ البيع وقال:"إنما الخيار ثلاثة أيام" ونسبه في التلخيص إلى مصنف عبد الرزاق عن انس ولم يتكلم على سنده **قوله** لخبر علي قال: قال رسول الله ﷺ:"من شرا مصراة فهو بالخيار ثلاثا فان رضيها وإلا ردها ورد معها صاعا من حنطة ومن شرا محفلة فهو بالخيار ثلاثا فان رضيها وإلا ردها ورد معها صاعا من تمر" قال أبو خالد: فسر لنا الإمام زيد بن علي عليه السلام المصراة من الإبل والمحفلة من الغنم وهي التي يترك لبنها أياما - هكذا في المجموع ،وفي العلوم بسند المجموع "من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثا فان رضيها وإلا ردها ورد معها صاعا من تمر" ورواه القاضي زيد بهذا اللفظ وهذا يدل على التخيير في تسليم أيهما شاء مع المصراة ،وروى المؤيدبالله والأصول أول الحديث كرواية المجموع **قوله** لقوله ﷺ "إن الخلابة لا تحل لمسلم وبيع المحفلات خلابة" رواه في العلوم من حديث ابن عمر

.. وقد روي روايات غير هذه مختلفة ألفاظها مضطربة متونها -١٣٣- ،وبعضها موجب [١] لرفع رواية المجموع ،وبعضها مؤد إلى الجهل في تقدير كمية الرد ،والشارع لم يكن ليدعنا هملا بل جعل لنا عند ورود الشبه والخلافات علما،وهو اعرف بمراد الشارع ﷺ، فيجب علينا الاقتصار على ما رواه إذ هذه المسألة مخالفة لأصول القياس لا يصح الاعتماد فيها إلا على ما لا سبيل إلى التطرق فيه بالمطاعن [٢] والاحتمالات [٣]،ولا يقال إنها للتخيير في رد أيها شاء لما ذكرنا[٤].

فصل{٤} وخيار المغابنة مشروع لخبر المخدوع -١٣٤- ، وهو ثابت لمن يغبن غبنا يخرج به عن غبن مثله في التجارة مع قوله لا خلابة [٥] لخبر حبان -١٣٥- ،وهو مقيد لخبر المجموع [٦] ، ومعنى الخلابة: الخديعة أي لا خديعة ولا غرر ،ولا يجوز ذلك لقوله ﷺ"غبن المسترسل ربا" -١٣٦- اهـ ،والاسترسال: هو الاستئناس والطمأنينة والثقة به فيما يحدثه ،ذكره في النهاية ،

قلت: وخياره ثلاثا للخبر ،(الهدوية)ويثبت الخيار [٧] في البيع والشراء لخبر المجموع.

قوله روي روايات عن ابن عمر عن النبي ﷺ انه قال:"من اشترى محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها رد معها مثل لبنها أو مثلي لبنها قمحا"رواه في الأصول والشفاء وأخرجه أبو داود ،وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله:"من اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة فحلبها فهو بأحد النظرين بالخيار إن شاء ردها وإناءً من طعام" أخرجه البيهقي، وفي الأصول عن النبي ﷺ"فيمن اشترى مصراة فانه بخير النظرين بين أن يختارها وبين أن يردها وإناء من طعام"اهـ ،وفي الشفاء والأصول خبر وفي بعض الأخبار انه قال ﷺ:"ورد صاعا من لبن" ،وفي بعضها "صاعا من بر" ،ولفظ الأصول"تمر" اهـ **قوله** لخبر المخدوع عن علي أن رسول الله ﷺ جاءه رجل فقال: يا رسول الله إني اخدع في البيع فجعل له رسول الله فيما باع واشترى الخيار ثلاثا - رواه في المجموع والأصول **قوله** لخبر حبان روي أن النبي ﷺ قال لحبان بن منقذ لما كان يخدع في البيع والشراء ولا يتركهما:"من بايعته فقل لا خلابة،وأنت بالخيار ثلاثا"هذا لفظ الشفاء وأخرجه الحميدي في مسنده من حديث ابن عمر والبخاري في تاريخه والحاكم في مستدركه وفيه [محمد بن إسحاق] قال في التلخيص: وصرح بسماع ابن إسحاق اهـ وأخرجه من حديث محمد بن يحي البخاري في تاريخه وابن ماجة والدار قطني **قوله** لقوله ﷺ"غبن المسترسل ربا" رواه في العلوم من رواية الباقر **قوله** للخبر ولخبر المجموع تقدم

---

(١) كرواية مثلي لبنها قمحا إذ اللبن يختلف في القلة والكثرة لاختلاف الزمان والمكان والذات والمطعم فإذا كان لبنها صاعا في المصراة وجب رد صاعين فهو رافع لرواية المجموع ،وإذا كان ربع صاع وجب نصف صاع وهو خلاف رواية المجموع .تمت (٢) كرواية ابي هريرة .تمت (٣) كرواية ابن عمر وغيره إن صحت .تمت (٤) من المطاعن والإحتمالات .تمت (٥) فيكون حاصل معنى هذه اللفظة لا تلزمني خلابتك وخديعتك يعني إذا انكشفت الخديعة فلي الخيار فإذا قال كذلك أو ما يؤدي معناه من الألفاظ المتضمنة لشرط الخيار ثبت له الخيار ،وحده الشارع بثلاثة أيام ولو لم يتلفظ به المشتري عند العقد .تمت (٦) لأن خبر المجموع ليس فيه لفظ لا خلابة .تمت (٧) أي خيار المغابنة .تمت

فصل{٥} الإجماع منعقد على أن من اشترى معيبا وهو غير عالم بعيبه فانه إذا علمه بالخيار إن شاء رده وفسخ البيع واسترجع الثمن ،وان شاء رضي به ،وعلى أنه إن اتفق هو والبائع على رد النقصان جاز ذلك بالإجماع [1].

(العترة ثم الفريقان)وما فسخ بعيب لزم رد ثمنه جميعا وان قد استغله لقولهﷺ"الخراج بالضمان"-١٣٧- ،(الإمام)فان تقدم العلم بالعيب فلا رد ولا ارش إذ تقدم العلم رضا.

فصل{٦} فيما يبطل به الرد: وإذا وطئ المعيبة قبل العلم بالعيب امتنع الرد ،وله الرجوع على البائع بالنقصان ،وهو: ما بين سالمه ومعيبه لحكم عليعليه السلام-١٣٨- ،أما بعد العلم فلا خلاف [2] انه لاشيء على البائع لأنه يكون رضا والرضا من موانع الرجوع ،(الإمام)وكل ما استعمله لنفسه بعد علمه بعيبه ،كلبسه للثوب واستغلاله للأرض كان رضا ،(الأمير الحسين)إجماعا.

قوله الخراج الخ عن عائشة أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه إلى النبيﷺ فرده عليه فقال الرجل: يا رسول الله قد استغل غلامي فقال رسول اللهﷺ:"الخراج بالضمان" رواه في الشفاء والأصول وأخرجه احمد وأبو داود وابن ماجة والشافعي وأبو داود الطيالسي وصححه الترمذي وابن حبان وابن الجارود والحاكم وابن القطان وحكى تصحيحه في بلوغ المرام عن ابن خزيمة وحكى عنه في التلخيص انه قال: لا يصح ،وضعفه البخاري،ولهذا الحديث في سنن أبي داود ثلاث طرق اثنتان رجالهما رجال بخاري والثالثة قال أبو داود: ليس بذاك ولعل سبب ذلك أن فيه [مسلم بن خالد] شيخ الشافعي قال فيه أبو حاتم: إمام في الفقه تعرف وتنكر ليس بذاك القوي ،يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي: ليس بالقوي وضعفه أبو داود أيضا ،**قلت**:عده الإمام الهادي الحسن بن يحي من محدثي أصحابنا وقال ابن عدي: حسن الحديث ووثقه ابن معين وأيضا تابعه عمر بن علي المقدمي وهومتفق على الاحتجاج به عندهم فلا وجه لتضعيفه **قوله** لحكم عليعليه السلام روى علي بن الحسين عن عليعليه السلام انه كان يقول إذا اشترى الرجل الجارية فأصابها وبها عيب فإنها تُقوَم ثم يرد على صاحبها بقدر ما نقص من ثمنها - ،وفي لفظ أن عليا قال: إذا ابتاع الرجل الأمة فوجد بها عيبا وقد أصابها حطوا عنه بقدر العيب من ثمن الجارية ويلزمها الذي ابتاعها- رواهما في العلوم واخرج نحوه البيهقي [3] وذكره في جمع الجوامع معزوا إلى الأصم من حديثه والبيهقي من طريق عبد الرزاق ،وفي المجموع عن علي في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها عيبا فألزمها المشتري وقضى على البائع بعشر الثمن - ،وهو في الأصول والشفاء،قال زيد بن علي: ما معناه كان قدر نقصان العيب العشر - ،وهذا من أحسن وجوه المحامل للجمع بين ما رواهعليه السلام عن عليعليه السلام وبين ما رواه أخوه أبو جعفرعليه السلام من انه يرد البائع مابين الصحة والداء-

---

(١) هذين الإجماعين رواهما في الشفاء .تمت منه رحمه الله (٢) ذكره في الروض .تمت (٣) في سننه قال: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَلِيٍّ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَطِئَهَا فَوَجَدَ بِهَا عَيْبًا قَالَ: لَزِمَتْهُ وَيَرُدُّ الْبَائِعُ مَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالدَّاءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَطِئَهَا رَدَّهَا - ،وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِي وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَهُوَ من مُرْسَل عَلِي بْنُ الْحُسَيْنِ ولَمْ يُدْرِكْ جَدَّهُ عَلِيًّا ،وَقَدْ رُوِي عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِي عَنْ عَلِي وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ اهـ قلت: وذلك لأن مسلم عندهم ضعيف ،وهو عندنا ثقة .تمت منه رحمه الله

(الإمام)والأصل في معرفة ما يكون عيبا وما لا يكون (*) هو الرجوع إلى أهل البصر بهذا الشأن فكل ما كان ينقص من قيمة المبيع عندهم فانه يكون عيبا .(الأمير الحسين) إجماعا.

(أبو العباس الحسني ثم أبو حنيفة وأصحابه)وإذا باع المبيع قبل علمه بعيبه ولم يرده عليه المشتري الثاني ،فليس له أن يرجع على بائعه بنقصان العيب .(أبو طالب)ولا خلاف فيه.

(الناصر والهدوية)وفسخ المعيب على التراخي ما لم يصدر رضا فعلا أو قولا لقوله ﷺ"فهو بالخيار ثلاثة أيام".

فصل{٧} في فسخ المعيب بعد زيادته: أما الأصلية المتصلة كالولد والصوف واللبن والسمن والكبر وتعلم الصنعة فتدخل في الرد إجماعا .(الإمام)وكذا المنفصلة إن شملها العقد لخبر المصراة ،قال الشرفي: لان اللبن شمله العقد فيجب رد عوضه إجماعا ،(العترة ثم الشافعي)وأما الفرعية فللمشتري لقوله ﷺ في قصة العبد"الخراج بالضمان" ،وهو عام في كل خراج ، **قلت:** وفي الروض: الفرعية كالكراء و المهر فلا يردها سواء كان الفسخ بالحكم أو بالتراضي اتفاقا اهـ

(الإمام)ولا يرجع المشتري بما انفق على المعيب قبل الفسخ إجماعا ،(المهدي) ولو علم البائع بالعيب إذ انفق على ملكه بدليل تلفه من ماله إجماعا ،وقيل: يرجع عليه بما انفق للتغرير، وهو قوي.

(المهدي)وإذا خرج المعيب عن الملك قبل العلم بلا عوض رجع بالأرش اتفاقا.

قوله فهو بالخيار ثلاثا تقدم وكذا خبر المصراة - ،وقصة العبد -.

(*) عيبا .تمت

باب تلف المبيع واستحقاقه

(العترة ثم الفريقان)وإذا تلف بآفة سماوية قبل التسليم انفسخ لقوله"فلا تأخذ منه شيئا" ،أمر بوضع الجوائح - ،(الإمام)وكذا لو تلف بجناية البائع أو أجنبي لعموم الخبر، فإن تلف بجناية المشتري فيحتمل الفسخ ويرجع البائع عليه بالجناية ،ويحتمل عدمه [1] إذ هي كالقبض.

فصل{١} في كيفية قبض المبيع: (المهدي)قبض غير المنقول بالتخلية اتفاقا إذ هو الممكن ، (أبو العباس الحسني والهدوية والإمام ثم مالك ورواية عن الشافعي)والمنقول كذلك لحصول الاستيلاء إذ هو المقصود ،(الإمام يحي)فيسقط بها ضمان البائع إذ قد فعل الواجب ،وأما المشتري فلا يصح تصرفه بالبيع حتى ينقل من حوزة البائع لنهيه عن البيع قبل القبض - ، **قلت:** لا غيره من التصرفات إذا لم تكن بعوض [2] لإجماعهم على صحة الوقف والعتق قبل القبض ذكره في النيل ،ولحديث ابن عمر أن النبي اشترى من(عمر)بكرا كان ابنه راكبا عليه ثم وهبه لابنه قبل قبضه عند بخاري -١٣٩- ،(الإمام)والتخلية الصحيحة في عقد صحيح غير موقوف ،ومبيع غير معيب ،ولا ناقص ،مقبوض الثمن ،أو ما في حكمه ،بلا مانع من أخذه في الحال ،أو نفعه :أما الفاسد فلأنه لا حكم للعقد فيه ،وأما العقد الموقوف فلان الفضولي لا حكم لقبضه فبالأولى التخلية ،والمراد قبل الإجازة والمعيب كذلك لا حكم للقبض فيه إلا مع التراضي ،والناقص كذلك أيضا لأنه لا يجب عليه قبض بعض حقه ،وأما اشتراط قبض الثمن فلأنه يجوز للبائع حبسه قبل قبض الثمن [3] ،والذي في حكمه أن يأذن البائع للمشتري بالقبض ،وأما اشتراط عدم المانع فلعدم الفائدة في التخلية حينئذ.

(الوافي للهدوية والإمام ثم أبو حنيفة)وإذ استعمل البائع المبيع قبل التسليم لم يلزم الأجرة لعموم قوله"الخراج بالضمان" ،وليس قوله"لا يحل مال امرئ مسلم"[4] الخبر بمعارض له لوجوب بناء العام على الخاص.

باب تلف المبيع قوله لقوله "فلا تأخذ منه شيئا" **وقوله** أمر بوضع الجوائح - تقدما **قوله** لنهيه عن البيع قبل القبض - تقدم **قوله** لحديث ابن عمر أن النبي اشترى من عمر بكرا كان ابنه راكبا عليه ثم وهبه لابنه قبل أن يقبضه - أخرجه بخاري **قوله** الخراج الخ **وقوله** لا يحل الخ تقدما

---

(١) أي عدم الفسخ فيكون من ماله .تمت (٢) لشبهها بالبيع فتكون ملحقة به .تمت (٣) دليله قبض علي للبعير حتى أتي ببعيرين ونحوه .تمت (٤) لأنه يقال: إذا لم تطب به نفسه فهو كالمغصوب ،والأجرة تجب فيه بالإجماع ،قلنا: خص هذه المسألة الخبر فلا تعارض .تمت

فصل{٢} في استحقاق المبيع: (الهادي والإمام)وإذا استحق الشيء رد لمستحقه سواء أمكنه الرجوع بالثمن أم تعذر لقول عليعليه السلام اتبع صاحبك حيث وجدته - الخبر -١٤٠-.(المهدي)ولا أحفظ فيه خلافا ؛فإن رد بحكم بالبينة .أو بعلم الحاكم .أو بإذن البائع رجع عليه بالثمن إجماعا ؛ (الإمام)فإن رده بغير حكم الحاكم .أولا برضاء البائع فانه لا يرجع عليه بشيء ، (الإمام احمد بن سليمان)ولا خلاف في هذه الجملة .(الإمام)ولا بإقراره أو نكوله [1] إذ هو كالإقرار على الغير .ولا برد اليمين عند من يقول بها.

(الأمير الحسين)ومن غصب عبدا ثم باعه بثمن فلا خلاف أن المشتري له أن يرجع بما وزنه من الثمن على البائع ذكره الأخوان(المؤيدبالله وأبو طالب) .ولا خلاف في أن من استهلك مال غيره بغير إذنه .وبغير مبيح شرعي فانه يلزمه ضمانه سواء كان عالما بذلك أم جاهلا .ولا خلاف أن من غصب ثوبا لغيره ثم قطعه ثم رضي المالك بأخذه أن له أخذه .ولا خلاف في أن العبد إذا غصب فمات في يد الغاصب أن عليه قيمته دون مثله .وكذلك إن قتله خطأ فلا خلاف في انه يلزمه قيمته اهـ

قوله لقول عليعليه السلام روي أن إنسانا عرف ملكا له في يد مشتري له فصححه فقضى عليعليه السلام بتسليمه إلى المدعي وقال للمشتري: اتبع صاحبك بما أعطيت حيث وجدت - رواه في الأصول

---

(١) أي ولا يرجع عليه حيث رده بإقراره الخ .تمت

(المهدي)وإذا استولدت الأمة المشتراة ثم استحقت ردت للمستحق إجماعا،والأستيلاد ليس استهلاكا كالمغصوبة ،والولد حر إجماعا للشبهة ،وعليه قيمته لمالكها إجماعا إذ هو نما ملكه ، (علي عليه السلام والأكثر)وإنما يضمن القيمة لقضائه صلى الله عليه وآله وسلم بقيمة نصف العبد الذي اعتقه الشريك -١٤١- ،وكتلفه مع الغاصب إجماعا ،(العترة ثم أبو حنيفة وأصحابه)والعبرة بقيمته يوم الضمان لقول علي عليه السلام وعلى أبيهم قيمتهم على قدر أسنانهم صغارا فصغارا وكبارا فكبارا - ، (العترة ثم أبو حنيفة وأصحابه واحد قولي الشافعي)ويرجع على البائع بقيمته لقول علي عليه السلام ويرجع على الذي غره - ،(العترة ثم الفريقان)وعليه العقر أيضا إذ وطئ ملك غيره ،ولا حد فيلزم المهر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم"وعليه المهر بما استحل من فرجها" ،(المهدي)ولو زوجها المشتري عبده بطل النكاح إجماعا ،وردت وأولادها للمستحق إجماعا ،إذ لا موجب لحريتهم.

فصل{٣} فيما يدخل في المبيع تبعا: المتبع العرف فيما يدخل تبعا لرواية علي بن العباس إجماع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك.

(المهدي)[1] ولا خلاف في انه ما كان حقا للأرض لا يستغنى عنه كالطريق والمسقى انه يدخل تبعا وان لم يذكر.

ولا يدخل دفين ولا درهم في بطن شاة أو سمك لأنه لم يقصد إلى بيعه ،قال في المسائل: قال عليه السلام: ولا أحفظ فيه خلافا.

قوله لقضائه صلى الله عليه وآله وسلم روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه حكم في عبد بين رجلين اعتقه احدهما بنصف قيمته عليه لشريكه إن كان موسرا - رواه في الشفاء ،ولابن عمر من **قوله** صلى الله عليه وآله وسلم مثله ونسبه في التخريج إلى الستة **قوله** لقول علي **وقوله** لقول علي عليه السلام **وقوله** لقوله صلى الله عليه وآله وسلم"بما استحل.."الخ تقدم ذلك في النكاح .

---

(١) ذكره في الغيث .تمت

باب الإقالة

عنهﷺ"من أقال نادما أقال الله نفسه يوم القيامة ،ومن انظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظل عرشه"-١٤٢-.

وهي في الشرع: رفع العقد الواقع بين المتعاقدين ،وهي مشروعة إجماعا .

وهي بيع في حق الشفيع إجماعا [١] ،فسخ في السلم والصرف إجماعا ،(القاسم والهادي وأبو العباس وأبو طالب والمنصوربالله واحد قولي المؤيدبالله ثم أبو حنيفة والشافعي)وهي فسخ فيما عدا الشفعة ،قال(الإمام يحي)للخبر ،ووجه الدلالة منه هو أن الإقالة حقيقتها الرفع فإذا تقايل المتعاقدان فكأنما رفعا العقد الواقع بينهما.

(أبو العباس والإمام يحي)ولا يشترط لفظها بل يكفي فيها ما يفيد رفع العقد، ونصره الجلال ، وقال في الياقوتة: وهي في البيع الفاسد فسخ بلا خلاف ،(أبو طالب وأبو بكر الرازي)[٢] لا خلاف أنها قبل القبض فسخ ،قال في الغيث: لعل الإجماع فيما عدا الشفيع.

(المهدي)والفوائد الفرعية والأصلية للمشتري اتفاقا ،(الإمام)وتبقى للصلاح بلا أجرة اتفاقا إذ هي نما ملكه.

باب الإقالة قوله عنهﷺ"من أقال نادما أقاله الله نفسه يوم القيامة ومن انظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظل عرشه"رواه في المجموع، وفي الدر المنثور ما لفظه اخرج احمد وعبد بن حميد في مسنده ومسلم وابن ماجة عن أبي اليسر أن رسول اللهﷺقال:"من انظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله" ،واخرج الطبراني في الأوسط عن شداد بن أوس قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول"من انظر معسرا أو تصدق عليه أظله الله في ظله يوم القيامة"واخرج الدارمي والبيهقي في الشعب عن أبي قتادة سمعت رسول اللهﷺيقول"من نفس عن غريمه أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة" **قوله** للخبر يعني حديث الباب

---

(١) رواه المهدي ولعله إجماع العترة عليهم السلام لما في ارشاد الشافعية أنها لا تجدد بها شفعة على الأظهر ،وقال في ضوء النهار: ما أدري ما صحته ،قلت: الإمام عدل فيجب قبول روايته ،ومن علم حجة على من لا يعلم .تمت منه رحمه الله (٢) من الحنفية .تمت

باب المرابحة

هي: نقل المبيع بالثمن الأول وزيادة ولومن غير جنسه ،أو بعضه بحصته وزيادة بلفظها أو لفظ البيع.

(العترة ثم الفريقان ومالك)وهي مشروعة لقوله تعالى﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[البقرة/٢٧٥] ،﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تراضٍ﴾ [النساء/٢٩] ،وقول عليعليه السلام من كذب في مرابحة - الخبر-١٤٣-.

(المهدي)وشرطها معرفة رأس المال والربح في المجلس إجماعا ،(الإمام)وكذلك حال العقد لنهيهصلى الله عليه وآله وسلمعن بيع الغرر-.

قلت: وليس له ضم المؤن [١] مالم يبينها لعموم فقد خان الله.

(الإمام زيد والقاسمية ثم أبو يوسف ومحمد)وعلى المرابح تبيين عيب حدث معه لقولهصلى الله عليه وآله وسلم"فلا يحل له حتى يبين ما فيه"الخبر.

(الإمام)والخيانة تفسده للغرر عند العقد [٢].

باب المرابحة قوله وقول عليعليه السلام من كذب في مرابحة فقد خان الله ورسوله والمؤمنين وبعثه الله عز وجل يوم القيامة في زمرة المنافقين - رواه في المجموع **قوله** لنهيه عن بيع الغرر **وقوله** لعموم فقد خان الله - **وقوله** فلا يحل له حتى يبين مافيه - الخبر تقدم ذلك كله.

---

(١) قال في الكافي: ولا يجوز ضم ما غرمه على نفسه إجماعا .تمت

(٢) تنبيه: أسقط المصنف رحمه الله باب التولية ولفظها في البحر: والتولية كالمرابحة إلا أنها بالثمن الأول فقط ويجوز ضم المؤن كما مر .تمت

باب أحكام البيع الفاسد

(الإمام)ما كان فساده متوعدا على الدخول فيه كالربا ،وبيع العذرة ،وأكل ثمنها ،ونحوهما فلا يجوز الدخول فيه بحال ،وما كان غير ذلك فالظاهر والله اعلم أن النهي عنه إنما هو لرفع الإذن به ،وانه لا ينبرم ،لا لحرج في عقده لقوله في البحر: قلت: إجماع المسلمين على عدم التحرج يعني فيه ،وقال فيه: لفعل المسلمين من غير نكير مع قوله تعالى﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [البقرة/١٨٥] فعلى هذا تكون أحكامه كأحكام المباح يجوز التصرف فيه لقوله ﷺ"إلا بطيبة من نفسه".

والبيع الفاسد إذن من المتبايعين بالتصرف فيرجع في الباقي كل منهما مع الإرادة.

(المهدي)ولا يكفي التخلية في قبضه إجماعا بل يعتبر نقل المنقول والتصرف في غيره.

ولا يصح التصرف فيه قبل القبض إجماعا.

باب الصرف

هو: بيع الذهب أو الفضة بذهب أو فضة ،سواء كانا مضروبين أو احدهما أو لا،ولا يسمى غير ذلك في اصطلاح الشرع[1].

ويحرم التفاضل بين متفقي الجنس إجماعا بعد انقراض المخالف، ولعموم "الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد"الخبر ،وخبر زاذان -١٤٤-.

وشروطه: المماثلة ،وتعرف بالوزن لا غير إجماعا ، والحلول لقوله ﷺ"إلا ها وها" -١٤٥-، والتقابض في المجلس لقوله ﷺ"مالم تفترقا وبينكما شيء".

(الهدوية والإمام)ولا يشترط حصول المالين لخبر(ابن عمر) [2] ، وما في الذمة كالحاضر لخبره.

(الإمام)وإذا اختلف الجنس فشرطه الحلول والتقابض لما مر ،ويجوز التفاضل إجماعا.

ويصح بيع الجنس بجنسه إجماعا يدا بيد.

باب أحكام البيع الفاسد قوله لقوله ﷺ"إلا بطيبة من نفسه.."تقدم.

باب الصرف قوله لعموم"الذهب بالذهب.."الخ تقدم **قوله** وخبر زاذان أن عليا عليه السلام سئل عن درهمين زائفين بدرهم طيب فكرهه - رواه في العلوم **قوله** لقوله ﷺ "إلا ها وها.." هذا الحديث من رواية عمر ذكره في المسائل وأشار إليه في الشفاء والأصول ولفظه عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:"الذهب بالورق ربا إلا ها وها والبر بالبر ربا إلا ها وها والشعير بالشعير ربا إلا ها وها والتمر بالتمر ربا إلا ها وها"أخرجه احمد وبخاري ومسلم **قوله** لخبر ابن عمر تقدم في أول البيع

---

(١) قال في المسائل: ولا يسمى غير هذا البيع في اصطلاح الشرع وعرفه صرفا اهـ ،قال في شرح البحر: إذ لا يقال لبيع الطعام بالطعام والحديد بالحديد صرفا .تمت (٢) في البحر: مسألة ولا يشترط حضور المالين عند العقد اهـ ولم ينسب هذه المسألة إلى الهدوية .تمت

باب القرض

وهو مستحب لقوله تعالى﴿وَتَعَاوَنُوا﴾ [المائدة/٢] ،"من اقرض قرضا كان له مثله صدقة" الخبر -١٤٦- ،ولا خلاف بين المسلمين في مشروعيته ،قال ابن رسلان: ولا خلاف في جواز سؤاله عند الحاجة ،ولا نقص على طالبه ،ولو كان فيه شيء لما استسلف النبيﷺ-١٤٧- ،قال في البحر: وموقعه أعظم من الصدقة إذ لا يقترض إلا محتاج ،ويدل له حديث علي وحديث انس عند ابن ماجة -١٤٨-.

(الهدوية)ويملك بالقبض ،قيل: ولا خلاف في صحة تصرفات المستقرض بعد القبض ،ولا يفتقر ذلك إلى إذن المقرض ،ولا إجازته ،ولا ولاية عليه.

(الهدوية والإمام)وإنما يصح ممن يملك التصرف والتبرع إذ هو تمليك.

(الإمام يحي)وللمتولي إقراض فضلات المساجد إذ مقصودها المصالح الدينية حيث المستقرض ملي ، **قلت:** أو لم يكن مليا لكنه يوثق بالرد منه.

(الإمام)ويصح في كل مثلي أو قيمي جماد أمكن وزنه ،وقل التفاوت فيه كالخشب والحطب ، (المهدي)والريحان إجماعا.

باب القرض قوله للخبر عن عليؑ قال: قال رسول اللهﷺ:"من اقرض قرضا كان له مثله صدقة" فلما كان من الغد قال:"من اقرض قرضا كان له مثلاه كل يوم صدقة"قال: قلت يا رسول الله أمس قلت من اقرض قرضا كان له مثله صدقة وقلت اليوم من اقرض قرضا كان له مثلاه كل يوم صدقة قالﷺ:"نعم من اقرض قرضا فأخره بعد محله كان له كل يوم مثلاه صدقة" رواه في المجموع والعلوم **قوله** إستسلف النبيﷺروي عنهﷺ انه استسلف بكرا فلما جاء الأجل قال:"اقضوه" قيل لا نجد إلا رباعيا فقال:"أعطوه فان خياركم أحسنكم قضاءً" رواه في الشفاء والمنهاج الجلي،وأخرجه من رواية أبي رافع احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة وأبو داود والترمذي وهو في العلوم وفيها أيضا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن النبي استقرض سنا فأعطى سنا فوق سن - **قوله** حديث علي هو ما مر **قوله** حديث انس عن انس عنهﷺ"الصدقة بعشرة أمثالها والقرض بثمانية عشر"أخرجه ابن ماجة وعن أبي امامة عن رسول اللهﷺ قال:"دخل رجل الجنة فرأى على بابها مكتوب الصدقة بعشرة أمثالها والقرض بثمانية عشر" نسبه في مجمع الزوائد إلى الطبراني في الكبير وفي إسناد ابن ماجة [خالد بن يزيد بن عبدالرحمن الشامي] وهّاه ابن معين وقال النسائي ليس بثقة وقال ابن حبان: صدوق في حديثه مناكير ووثقه احمد بن صالح وابوزرعة الدمشقي وفي إسناد الطبراني [عتبة بن حميد] ضعفه احمد بن حنبل واخرج له ابوداود والترمذي وابن ماجة وقال ابوحاتم: صالح ،ووثقه ابن حبان وغيره

(الباقر والقاسم والناصر والإمام يحي ثم مالك والشافعي والليث بن سعد والاوزاعي)وعن(المؤيدبالله)ويصح في الحيوان لفعله ﷺ.

(العترة)ويصح قرض الخبز لقلة تفاوته وضبطه بالوزن كغيره ،(الإمام يحي)واتفاق أهل الأمصار والأقاليم على صحة قرض الخبز بالوزن.

(الهدوية والإمام)وللمقترض رد البدل مع بقاء عين القرض إذ قد ملكها ،(الإمام يحي والإمام)ويجب عليه رد مثله بالإجماع.

(العترة ثم أبو حنيفة وأصحابه)ولا يصح قرض القيمي إن كثر تفاوته للإجماع على وجوب رد المثل ،(الإمام)ويضمن قيمته لا إن قل التفاوت فيصح لما مر في الحيوان.

(الهدوية)ولا يصح قرض الحب المَسُوسِ الذي أفسدته الدود، والسمن والسليط والعسل المغشوشة بنحو الودك والماء والشمع والكرس ،ولا قرض الغليل وهو البر المخلوط بالشعير ولا العلس والشعير المخلوط بدقاق التبن لتعذر تحقق ردالمثل في الكل فيضمن بالقيمة ،(الإمام)إن كثر التفاوت بحيث لا يتسامح به، وإلا صح لخبر الحيوان.

(المهدي)والسُفْتَجَةُ: اسم للورقة التي يكتبها المقترض للمقرض أن يقضى من بلد أخرى ،وذلك جائز مع عدم الشرط إجماعا ،(الإمام يحي وابوطالب والإمام)فإن شرط المقرض ذلك لغرض له لم يصح لقوله ﷺ"كل قرض جر منفعة فهو ربا" -١٤٩- ،(علي عليه السلام)[1]لا تشترين أصنافا بدراهم ضربة حتى تضيف لكل نوع ثمنه من الورق-١٥٠- [2].

(المهدي)وعارية النقدين قرض إجماعا إذ لا ينتفع بها إلا بإتلافها إلا لعيار أو تجمل.

قوله لفعله ﷺ تقدم من رواية الشفاء وغيره وكذا **قوله** لخبر الحيوان **قوله** لقوله ﷺ"كل قرض جر منفعة فهو ربا"رواه في الشفاء وأخرجه الحارث بن أبي اسامة من رواية علي عليه السلام عنه ﷺ وصححه إمام الحرمين والغزالي ووهمهما صاحب المغني لكون في سنده [سوار بن مصعب] وقالوا فيه: انه متروك ،وفي العلوم عن أبي الجارود سمعت أبا جعفر يقول كل قرض جر منفعة فهو ربا -،قال محمد: يقول إذا ابتدأ القرض على انه يريد المنفعة فلا خير فيه وان ابتدأ يريد الأجر والمعروف ثم كافاه الرجل بما شاء فهو جائز روي ذلك عن النبي ﷺ وعن الحسن والحسين وجعفر بن محمد وهو الذي عليه الناس أنهم أنالوا من أقرضهم وقبلوا ذلك إلا انه بعد قبض الحق - ،وفي العلوم أيضا عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ قال:"كل قرض جر منفعة فهو ربا ولا تشترين أصنافا بدراهم ضربة حتى تضيف لكل نوع ثمنه من الورق" **قوله** علي عليه السلام عنه ﷺ انه قال:"لا تشترين أصنافا بدراهم ضربة حتى تضيف لكل نوع ثمنه من الورق"رواه في العلوم

---

(١) محمول على أنه اشترى أصنافا من جماعة فإن كان من واحد جاز .تمت (٢) لعل صواب العبارة: وعن علي عليه السلام عن النبي ﷺ"لا تشترين .."الخ والأنسب وضعه في باب ما نهي عنه من البيوع .تمت

(الوافي والقاضي زيد وأبو مضر والقاضي جعفر)وفاسد القرض لا يملك ولا يصح تصرفه فيه بل يجب رده لمالكه ،قال أبو مضر: ويسترجع من غير حكم ،(الإمام)وهو الصحيح كفاسد البيع. (الأكثر)وللمقرض قبول الأفضل لخبر جابر والبعير-١٥١- ؛أما إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فيحرم اتفاقا ؛ولا يلزم من جواز الزيادة في القضاء على مقدار الدين جواز قبول الهدية ونحوها قبل القضاء لأنها بمنزلة الرشوة فلا تحل كما يدل عليه قوله ﷺ"كل قرض جر منفعة فهو ربا" وحديث انس عند بخاري في تاريخه "إذا اقرض فلا يأخذ هدية"-١٥٢-.

فصل{١} في أحكامه: وليس لمن تعذر عليه استيفاء حقه حبس حق خصمه مع عدم تمرد الغريم اتفاقا ،ومع تمرده يجوز ذلك بأمر الحاكم وفاقا ،ومع تمرده وعدم أمر الحاكم الخلاف ؛ فذهب كثير من العلماء إلى انه يجوز من الجنس في المكيل ،والموزون وكان مثلا بمثل ،وقال به(المؤيدبالله) ،(الأمير الحسين)ولا يمتنع أن يكون إجماعا قبل(الهادي) ،وهو الأولى ، (المنصوربالله ثم الشافعي)يجوز من الجنس وغيره لقوله تعالى﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة/١٩٤]،﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى/٤٠]،﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾[الشورى/٤١] ...

قوله لخبر جابر قال: كان لي على رسول الله ﷺ حق فقضاني وزادني - رواه في الشفاء وأخرجه احمد وبخاري ومسلم **قوله** كل قرض الخ هو ما مر **قوله** حديث انس وسئل الرجل يقرض أخاه المال فيهدي إليه فقال رسول الله ﷺ:"إذا اقرض أحدكم قرضا فاهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك" أخرجه ابن ماجة ،وعن انس عن النبي ﷺ قال:"إذا اقرض فلا يأخذ هدية"أخرجه بخاري في تاريخه،وفي إسناده [إسماعيل بن عياش] وثقه احمد وابن معين ودحيم والبخاري وابن عدي في الشاميين ،وضعفوه في الحجازيين ودفعه المقبلي وقال يزيد بن هارون: ما رأيت أحفظ من إسماعيل ما ادري ما الثوري،اخرج له البخاري في رفع اليدين والأربعة وفيه أيضا [عتبة بن حميد] وقد تقدم الكلام عليه وفيه أيضا [يحي بن إسحاق الهنائي] قال في النيل: مجهول ،**قلت**: ذكره في الخلاصة وقيل أن الهنائي يحي بن يزيد الهنائي البصري وثقه ابن حبان

.. ولقوله ﷺ لهند"خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" .قال في البحر: فإن تعذر يعني من الحاكم جاز الجنس وغيره لئلا تضيع الحقوق ولظواهر الآي .(الإمام)وأما قوله ﷺ"ولا تخن من خانك" -١٥٣- فهو مخصص من ذلك للوديعة والعارية فلا يحبسان لتعذر استيفاء الحق إذ الخيانة التفريط في الأمانة ،وما كان على جهة الخديعة والخفية.

(الإمام يحي ورواية عن أبي العباس والإمام ثم مالك)ويصح الإنظار بالقرض لقوله ﷺ"من اقرض قرضا فاخره بعد محله كان له مثلاه كل يوم صدقة".

وندب الحط عنه لقوله ﷺ"من انظر معسرا أو وضع عنه"الخبر.

(المهدي)ويصح اقتراض الوديعة من مالكها إجماعا .وكذا الغصب برضاء مالكه إذ لا مانع.

(الهدوية والإمام والأكثر)وكل دينين استويا في الجنس والصفة تساقطا بتقابل الحقين إذ لا وجه للمطالبة مع تساويهما ،قلت: ويصح لمن عليه دين أن يقضيه بدين آخر ،قيل: ولا خلاف في جواز ذلك،يؤيده حديث أبي سعيد عند ابن ماجة -١٥٤-.

(الإمام)ويتضيق رد الغصب قبل المراضاة إذ هو في حكم المطالب في كل وقت ،قال في الغيث: وهذا مما لم يحفظ فيه خلاف.

ويتضيق رد الدين بالطلب بعد محله إن كان له اجل ،وإلا فبالطلب لقوله ﷺ"مطل الغني ظلم" -١٥٥- ،ويستحل من مطل إذ قد أساء فلزمه الاعتذار.

قوله لقوله ﷺ لهند"خذي ما يكفيك وولدك"تقدم **قوله** لقوله ﷺ"لا تخن من خانك"رواه في الشفاء وأخرجه أبو داود والترمذي من رواية أبي هريرة ،**قلت**: وإذا لم يثبت من غير روايته فلا حاجة إلى الاعتناء به (*) **قوله** لقوله ﷺ"من اقرض قرضا.."الخ **وقوله**"من انظر معسرا.."الخ تقدما **قوله** حديث أبي سعيد قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يتقاضاه دينا كان عليه فأرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها:"إن كان عندك تمر فاقرضينا حتى يأتينا تمر فنقضيك" مختصر لابن ماجة قال في النيل: وفي إسناده [ابن [أبي عبيدة] عن [أبيه] وهما ثقتان وبقية إسناده ثقات **قوله** لقوله ﷺ "مطل الغني ظلم"رواه في الشفاء ويؤيده حديث عمر بن الشريد عن أبيه عن النبي ﷺ قال:"ليُّ الواجد ظلم يحل ظلمه وعقوبته" أخرجه احمد والنسائي وأبو داود وابن ماجة والبيهقي والحاكم وابن حبان وصححاه وعلقه البخاري قال الطبراني في الأوسط: لا يروى عن الشريد إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن أبي دليلة قال في الفتح: وإسناده حسن.

(*) قال في الجامع الصغير للسيوطي: أخرجه الدارقطني والضياء عن أنس ،والطبراني في الكبير عن أبي امامة ،وابوداود عن رجل من الصحابة ،والدار قطني عن أبي بن كعب ،ورمز السيوطي الى صحته اهـ ،ورواه عن علي ﷺ القضاعي في دستور معالم الحكم ص ٦٣ بلفظ لا تخن من انتمنك وإن خانك - .تمت

باب السلم والسلف

ومعناهما واحد ،وهو: تعجيل احد البدلين ،وتأجيل الآخر مع شروط مخصوصة ،والأصل فيه قوله تعالى﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة/٢٨٢] -١٥٦- ،وقوله ﷺ"من اسلم.." الخبر-١٥٧- ،والإجماع على شرعيته.

وينعقد بلفظ السلم أو السلف إجماعا.

فصل{١} في شروطه:-

الأول في رأس المال: (الإمام)يجب قبضه في المجلس ،(الإمام زيد والعترة ثم الفريقان والثوري)وإلا فسد لنهيه ﷺعن بيع الكالىء بالكالىء -١٥٨- ،وقوله "من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى اجل معلوم".

(المهدي)ويصح من النقد إجماعا ،(القاسمية ثم الفريقان ومالك)ومن العرض الحاضر لصحته ثمنا ؛(الناصر ثم أبو حنيفة وأصحابه ومالك والثوري واحد قولي الشافعي)ولا يصح جزافا للجهالة ،ولقوله ﷺ"ووزن معلوم.." ،ولقول علي عليه السلام لا باس أن تأخذ بعض رأس مالك -١٥٩- ؛فإنه دل أن لا بد أن يكون رأس المال معلوما ،وإلا لزم الجهالة وهي تفسده.

(الإمام)ولايصح فيما يحرم فيه النسا إذ التأجيل شرط ،**قلت**: واستثني من ذلك جواز السلم في سائر الموزونات بالذهب والفضة ،ولا خلاف في جوازه ،وان اتفقا تقديرا لأنهما أثمان الأشياء، وكان القياس يقتضي أن لا يجوز ذالك لكنه خصه الإجماع.

(المهدي)ولا يصح إسلام الدين إلى من هو عليه قبل قبضه إجماعا.

باب السلم قوله لقوله تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة/٢٨٢] قال ابن عباس: اشهد أن السلف المضمون إلى اجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم تلى هذه الآية - رواه في الشفاء وأخرجه الحاكم وصححه ،والشافعي والبيهقي والطبراني **قوله** من اسلم الخ عن ابن عباس انه ﷺ قال:"من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى اجل معلوم"رواه في الشفاء والأصول وأخرجه احمد وبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ،وهو في العلوم بدون"اجل معلوم" **قوله** لنهيه ﷺعن بيع الكالىء بالكالىء - تقدم ، ولفظ العلوم محمد حدثنا سفيان قال: حدثنا أبي عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن كالىء بكالىء يعني دينا بدين - اهـ **قوله** من اسلم الخ **وقوله** ووزن الخ هو الحديث المتقدم **قوله** ولقول علي لا باس أن تأخذ بعض رأس مالك وبعض رأس سلمك ولا تأخذ شيئا من غير سلمك - رواه في المجموع

الثاني في المسلم فيه: يجب ذكر قدره وجنسه ونوعه وصفته إجماعا لقوله ﷺ"من اسلم.."الخبر ،وقوله ﷺ"لا يا يهودي ولكن إن شئت فاسلم وزنا معلوما إلى اجل معلوم في تمر معلوم وكيل معلوم ولا اسمي لك حائطا"-١٦٠-.

(المهدي)ويصح من الأعمى الذي كان بصيرا إجماعا لمعرفته الصفات والألوان قبل عماه.

ويصح مؤجلا إجماعا لقوله "إلى اجل معلوم".

(العترة ثم أبو حنيفة ومالك والاوزاعي)ولا يصح حالا للخبر ،وقوله"بدين إلى اجل مسمى".

(المهدي)فإن أسلم في شيء على انه إن لم يتيسر كان عليه شيء آخر لم يصح إجماعا.

(الهادي والمؤيد بالله ثم مالك)وإذا عدم الجنس المسلم فيه فليس له أن يأخذ إلا رأس المال لقول علي عليه السلام لم يكن له أن يأخذ إلا الطعام الذي أسلف فيه أو رأس ماله وليس له أن يأخذ نوعا من الطعام غير ذالك النوع -١٦١-، **قلت:** فان لم يكن ما دفعه إليه باقيا فقياس الأصول أن يرجع مثله إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيميا ،(الهدوية ثم الشافعي)وان شاء أنظره إلى وقت إمكانه إذ لا مانع(*) ،ويؤيده قوله ﷺ"من انظر معسرا.."الخبر ،وكلام علي عليه السلام يدل على انه لا يصح أن يأخذ نوعا آخر من غير ما اسلم فيه ،ولا يأخذ قيمة العين التي اسلم فيها لأنه يكون بيعا قبل القبض ،وهو منهي عنه ،وهو مذهب الجمهور.

قوله لا يا يهودي روى الهادي إلى الحق في الأحكام ونسبه إليه في الشفاء أن يهوديا أتى إلى النبي ﷺفقال: يا محمد إن شئت أسلمت إليك وزنا معلوما في كيل معلوم إلى اجل معلوم من حائط معلوم فقال ﷺ:"لا يا يهودي ولكن إن شئت فاسلم وزنا معلوما إلى اجل معلوم في تمر معلوم ولا اسمي لك حائطا"فقال اليهودي: نعم فاسلم إليه فلما كان آخر الأجل جاء اليهودي إلى رسول الله ﷺ يتقاضاه فقال له رسول الله ﷺ:"لنا بقية يومنا هذا" فقال: إنكم معاشر بني عبد المطلب قوم مطل فاغلظ له عمر فقال له رسول الله ﷺ:"انطلق معه إلى موضع كذا وكذا فاعطه حقه وزد عليه كذا وكذا للذي قلت له"وهو في الأصول ورواه في العلوم عن الزهري مرسلا **قوله** لقول علي عليه السلام قال: من أسلف في طعام إلى اجل فلم يجد عند صاحبه ذلك الطعام فقال: خذ من غيره بسعر يومه لم يكن له أن يأخذ إلا الطعام الذي أسلف فيه أو رأس ماله وليس له أن يأخذ نوعا من الطعام غير ذالك النوع - رواه في المجموع والأصول ،وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ :"من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله"أخرجه الدارقطني وأخرجه أيضا من رواية أبي سعيد وفيه عطية العوفي **قوله** من انظر معسرا الخبر تقدم

(*) لفظ البحر: ويصح انظار معدم الجنس إذ لا مانع وله الفسخ إن شاء وسواء كان تعذره لإفلاس المسلم إليه أو لانقطاع ما أسلم فيه عن أيدي الناس .تمت

(العترة ثم الفريقان)ويصح اخذ بعض المسلم ببعض رأس المال ،والإقالة في البعض الآخر لقول عليعليه السلام لا بأس أن تأخذ بعض رأس مالك وبعض رأس سلمك ،ولا تأخذ شيئا من غير سلمك - ،ولقولهعليه السلام"من أقال نادما .."الخبر ،وقد اتفق العلماء على صحة الإقالة في الجميع فكذالك في البعض قياسا عليه.

(الإمام)وله في رأس المال بعد قبضه كل تصرف إجماعا.

وفاسد السلم باطل فيترادان الباقي وإلا فمثل المثلي وقيمة القيمي إجماعا.

الثالث الأجل: وهو شرط لما مر ،ويجب كونه معلوما للخبر(العترة ثم الفريقان)ولا يصح إلى الحصاد ونحوه للجهالة ،ولقوله لا تبايعوا إلى الحصاد - ذكره في البحر -١٦٢-.

(الهادي والإمام)وله إلى آخر اليوم المطلق لقولهعليه السلام"لنا بقية يومنا ..".

الرابع المكان: (الإمام زيد والقاسمية والناصر ثم الثوري وزفر)ذكره شرط في العقد إذ العقد لا يقتضي تسليم المعقود عليه في موضعه وليس من موجبه ،فلو اشترى حنطة في البادية ووقع العقد عليها في المصر لم يجب تسليمها في موضع العقد اتفاقا فهكذا الحال في السلم، وإذا لم يكن التسليم واجبا في موضع العقد فلا بد من تعيين المكان ليكون معلوما إذ لا مكان أولى من مكان قياسا على الزمان في وجوب تعيينه ،ويؤيد صحته(*) أن السلم لما كان بيع معدوم احتيج إلى تعيينه بما يصيره كالموجود الحاضر ،والى ما يخلصه من أسباب الاختلاف والتشاجر ،ولذا اشترط فيه تعيين الزمان ،وقد نبه النص على العلة في تلك الشروط باشتراطه العلم في كل مكان للخلوص عن الجهالة المؤدية لما ذكرنا فتأمل والله اعلم.

وكذا **قوله** لقول عليعليه السلام[تقدم] **قوله** لا تبايعوا إلى الحصاد والدياس ولا تبايعوا إلا إلى اجل معلوم - ذكره في البحر وشرحه **قوله** "لنا بقية يومنا"تقدم =وفي نسخة= مرّ آنفا

(*) أي القياس .تمت

فصل{٢} ولا يصح السلم في الحيوان (*) عند(ابن مسعود ثم الإمام زيد والقاسمية والناصر ثم الاوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه والحسن بن حي)لقول علي البعير بالبعيرين يدا بيد - ،وقوله في حديث جابر "ولا يصلح نساء" ،وقوله ﷺ"في كيل معلوم ووزن معلوم" ،وهذا لا يكال ولا يوزن، **قلت:** والظاهر من قوله ﷺ"في كيل معلوم ووزن معلوم"انه لا يصح السلم إلا فيما يكال أو يوزن مما يوجد عند الناس لا في غيره لعدم الدليل الخاص له من عموم "لا تبع ما ليس عندك"-١٦٣-.

(المهدي)ولا يصح فيما لا ينقل إجماعا.

(الإمام)ويصح في الفواكه ذاكرا للجنس والنوع واللون والوزن أو الكيل لعموم قوله ﷺ"من اسلم فليسلم"الخبر.

فصل{٣} ولا يصح التصرف في المسلم فيه قبل قبضه كالمبيع قبل القبض ،ولقوله ﷺعند أبي داود"من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره قبل أن يقبضه" -١٦٤- :(المهدي)ويصح فيه الحط والإبراء قبل القبض وبعده إجماعا إذ لا مانع، ولو قال: عجل لي وأنا أحط عنك كذا ففعل من غير شرط في العقد صح إجماعا ،إذ لا مانع ،(ابوالعباس الحسني والمؤيد بالله ويحي بن حمزة والإمام)ويصح أيضا مع الشرط إذ الحط يلحق بالعقد ،وإذا جاز منفردا جاز مشروطا، (المهدي)وهو الأقرب إذ الشرط لا يقتضي الربا ولا يشبهه ،ولعموم"المؤمنون عند شروطهم" أما الزيادة في الحق ليزيد في الأجل فمحرمة إجماعا.

تتمة: روى في المجموع عن علي عليه السلام انه كره الرهن والكفيل في السلم -١٦٥- ،وروي عن الحسن البصري أنه قال: كان المسلمون يقولون من سلف سلفا فلا يأخذ رهنا ولا صبيرا - ،قال في القاموس: الصبير بالصاد المهملة الكفيل اهـ

قوله لقول علي البعير بالبعير يدا بيد - تقدم من رواية العلوم وكذا **قوله** من رواية جابر و**قوله** في كيل معلوم **قوله** "لا تبع ما ليس عندك" تقدم من رواية المجموع **قوله** من أسلف الخ عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ:"من اسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره"أخرجه أبو داود وابن ماجة ،زاد رزين"قبل أن يقبضه" وفيه [عطية العوفي] قال المنذري: لا يحتج بحديثه قال في الخلاصة: وضعفه هشيم والثوري وابن عدي ،**قلت**: هو ابن سعد من محدثي الشيعة كان يروي الفضائل في أهل البيت عليهم السلام عن أبي سعيد وغيره وذلك سبب تضعيفهم له وهكذا عادتهم في كل ولي لآل محمد خصوصا إذا روى لهم فضيلة قال أبو حاتم: وابن سعد ومع ضعفه يكتب حديثه وحسن له الترمذي أحاديث واخرج له البخاري أيضا في الأدب **قوله** "المؤمنون عند شروطهم.."الخ تقدم **قوله** عن علي عليه السلام انه كره الرهن والكفيل في السلم - رواه في المجموع

(*) ورواه محمد بن منصور في العلوم عن أهل البيت وأهل الكوفة ،ونسب القول بجوازه إلى أهل الحجاز .تمت

باب اختلاف المتبايعين

القول في العقد لمنكر وقوعه أو فسخه إجماعا إذ هو الأصل ،وروى في العلوم عن(ابن مسعود)قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول"إذا اختلف البيعان في المبيع فالقول ما يقول البائع أو يترادان المبيع"-١٦٦- ،زاد ابن ماجة "والبيع قائم بعينه"(*) ،وللدار قطني "إذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك فالقول قول البائع" ،قال محمد بن منصور: فأما المستهلك فبينة المدعي وتصديق المدعى عليه أو يمينه - ...

باب اختلاف المتبايعين قوله روى في العلوم لفظه حدثنا محمد قال: حدثنا علي عن أبي فضيل قال: حدثنا أشعث عن الحكم قال: قال عبد الله: سمعت رسول الله ﷺ يقول"إذا اختلف البيعان في البيع فالقول ما يقول البائع أو يترادان البيع" قال محمد بن منصور: هذا إذا كان البيع قائما بعينه فأما المستهلك فبينة المدعي وتصديق المدعى عليه أو يمينه - اهـ واخرج احمد وأبو داود والنسائي عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:"إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان"وأخرجه ابن ماجة وزاد فيه"والبيع قائم بعينه" ،وكذا احمد في رواية"والسلعة كما هي" ،وللدار قطني عن أبي وائل عن عبد الله قال:"إذا اختلف البيعان والبيع مستهلك فالقول قول البائع" ،ورفع الحديث إلى النبي ﷺ ،ولأحمد والنسائي عن أبي عبيدة واتاه رجلان تبايعا سلعة فقال: هذا أخذت بكذا وكذا وقال: هذا بعت بكذا وكذا فقال أبو عبيدة: أتى عبد الله في مثل هذا فقال: حضرتُ النبيَ ﷺ في مثل هذا فأمر بالبائع بأن يستحلف ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ وان شاء ترك - ،وهذا الحديث روي عن عبد الله بن مسعود من طرق بألفاظ تقدم ذكر بعضها ،وقد أخرجه الشافعي من طريق سعيد بن سالم عن أبن جريج عن إسماعيل بن أمية عن عبدالملك بن عمير عن أبي عبيدة عن أبيه عبدالله بن مسعود وقد اختلف فيه على اسماعيل بن أمية ثم على ابن جريج وقد اختلف في سماع أبي عبيدة عن أبيه،وأخرجه من طريق أبي عبيدة احمد والنسائي والدار قطني وقد صححه الحاكم وابن السكن وأخرجه أيضا الشافعي من طريق سفيان بن عجلان عن [عون بن عبد الله بن عتبة] عن ابن مسعود وفيه انقطاع لان عونا لم يدرك ابن مسعود ،وأخرجه الدار قطني من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده وفيه [إسماعيل بن عياش] عن [موسى بن عقبة] ،**قلت**: إسماعيل قد تقدم الكلام عليه غير مرة وهو صالح للاحتجاج به مطلقا وأما موسى بن عقبة فأخرج له الستة وقال مالك: عليكم بمغازي ابن عقبة فانه ثقة وقال ابن معين: ثقة في روايته عن نافع وكان يضعفه بعض التضعيف ووثقه احمد وابن القطان وأخرجه أيضا أبو داود من طريق [عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس] عن أبيه عن جده عن ابن مسعود ،وأخرجه من طريق محمد بن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه عن ابن مسعود قالوا: و[محمد بن أبي ليلى] لا يحتج به وقال النسائي: ليس بالقوي وقال أبو حاتم: محله الصدق شغل بالقضاء فساء حفظه ،**قلت**: هو احد الأعلام معدود من محدثي الأصحاب ويرى محبة آل محمد وبها كان في الحقيقة سبب الوصمة فيه عندهم وقال العجلي: كان فقيها صاحب سنة جائز الحديث اهـ وعبد الرحمن قال ابن معين: ثقة لم يسمع من أبيه ،**قلت**: صرح في الخلاصة بسماعه من أبيه وكذا في هذه الرواية ،واخرج له الستة ،واخرج له ابن ماجة والترمذي من طريق عون بن عبد الله أيضا عن ابن مسعود وقد سبق انه منقطع،قال البيهقي: واصح إسناد روي في هذا الباب رواية أبي العميس عن عبدالرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جده ، **قلت**: وهذا من البيهقي خطأ وما ذلك منه إلا سوء اعتقاد في محبي آل محمد وإلا فغيرها اصح منها كما في رواية ابن أبي ليلى والعلوم وأخرجه أيضا الدار قطني من طريق القاسم بن[عبد الرحمن] قال ابن حجر: ورجاله ثقات إلا أن عبد الرحمن اختلف في سماعه من أبيه ، .....

(*) هكذا بلفظ "والبيع قائم" في النسخة التي بخط المؤلف وكذا في سنن ابن ماجة .تمت

.. **قلـــت**: وهـذا إذا لـم يقـع التـراضي بينهمـا على التـراد فـإن تـراضيا جـاز بـلا خـلاف ،وفي الشـفاء:"إذا اختلـف البيعـان فـالقول مـا يقـول البـائع والمبتـاع بالخيـار"-١٦٧- ولأحمـد والنسـائي انهﷺ أمر بالبائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ وان شاء ترك ،قلت: وهذه الأخبار إن صلحت مخصصة لحديث المجموع "البينة على المدعي واليمين على المنكر"-١٦٨- ،وإلا فالقول لمنكر العيب والبينة على المدعي .قال الإمام احمد بن سليمان: وهذا مما لا خلاف فيه.

.. **قلت**: عبد الرحمن كان وفاته كما قاله خليفة: سنة سبع وسبعين وأبيه كما قال نعيم: سنة اثنين وثلاثين فيكون بين موتهما خمس وأربعون فلا يبعد سماعه مع ما صرح به في الخلاصة ،ورواية التراد أخرجها أيضا مع العلوم مالك بلاغا والترمذي أيضا وابن ماجة بإسناد منقطع ،واخرج الحديث أيضا الطبراني بلفظ "البيعان إذا اختلفا في البيع ترادا" قال ابن حجر: رواته ثقات لكن اختلف في [عبدالرحمن بن صالح] يعني الراوي له عن فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال: وما أظنه حفظه فقد جزم الشافعي أن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول ، **قلت**:عبدالرحمن بن صالح العتكي وثقه ابن معين وأبو حاتم ولعل العتكي هذا الازدي احد محدثي الأصحاب ولذا قال أبو داود: كان يضع مثالب في الصحابة وأما ظن ابن حجر فلا يغني من الحق شيئا،وجزم الشافعي ليس بشيء إذ لم يحط بكل شيء علما ومن علم حجة على من لا يعلم ،،كيف وقد صح اتصال الحديث بابن مسعود كما ذكرنا آنفا وأخرجه أيضا النسائي والبيهقي والحاكم من طريق عبد الرحمن بن قيس بالإسناد الذي رواه أبو داود كما سلف ،وصححه من هذا الوجه الحاكم وحسنه البيهقي وأخرجه عبد الله بن احمد في زيادات المسند من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن جده بلفظ "إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما تحالفا"،وأخرجه من هذا الوجه الطبراني والدارمي وقد انفرد بقوله "والسلعة قائمة.."[محمد بن أبي ليلى]قالوا: ولا يحتج به لسوء حفظه ،**قلت**: تقدم الكلام عليه آنفا، وقد اخطأ الخطابي في قوله أن هذه اللفظة يعني والسلعة قائمة لا تصح من طريق النقل ،كيف وقد اخرج معناها ابن ماجة وكذلك احمد ؛وأبو وائل الراوي لقوله"والبيع مستهلك.." في حديث الدار قطني هو عبدالله بن بحير بكسر المهملة المرادي [أبو وائل الصنعاني] القاص شيخ عبد الرزاق وغيره ، قال ابن معين: ثقة اخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجة وقال ابن حبان: يروي العجائب التي كأنها معمولة لا يحتج به قال القاضي محمد: فعلى هذا لا يقبل ما تفرد به أبو وائل .**قلت**: إذا ثبت الوثاقة والعدالة في الراوي فإنها توجب القبول والعمل بها كما هو مقرر في محله وأما كونه يروي العجائب التي تخالف مذاهبهم خصوصا إذا كانت في فضائل آل محمد فلا يضر تفرده بها وليست مما تُخِل في عدالته إذا لم تخالف قاطعا بل يجب قبولها والعمل كما هو مقرر في الأصول ،وأما قوله في حديث زيادة المسند "تحالفا.."فقال ابن حجر: لم يقع عند احد منهم وإنما القول قول البائع أو يترادان البيع اهـ قال ابن عبد البر: هذا الحديث منقطع إلا انه مشهور الأصل عند جماعة تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيرا من فروعه وقال الخطابي: هذا حديث قد اصطلح الفقهاء على قبوله وذلك يدل على أن له أصلا وان كان في إسناده مقال كما اصطلحوا على قبول"لا وصية لوارث.."وإسناده فيه مقال اهـ ،**قلت**: أما حديث"لا وصية.."الخ فسيأتي تصحيحه في موضعه إنشاء الله بطرق ثابتة لا كما توهمه الخطابي فيه،وحديث ابن مسعود أعله ابن حزم بالانقطاع وتابعه عبدالحق ،**قلت**: ثبت وصله كما تقدم لكن أعله هو وابن القطان بالجهالة في عبدالرحمن وأبيه وجده، **قلت**: قد روي من غير طريق ابن قيس فلا وجه لإعلاله **قوله** "إذا اختلف.."الخ عن ابن مسعود عن النبيﷺ"إذ اختلف البيعان فالقول ما يقول البائع والمبتاع بالخيار"رواه الأمير الحسين[ﷺ] في الشفاء ،وكذا رواية العلوم وصحح عدالة رواته **قوله** لحديث المجموع الخ عن عليﷺ قال: البينة على المدعي واليمين على المنكر ـ اهـ وعنهﷺ انه قال:"البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه"رواه في الأصول والشفاء من رواية ابن عباس ، وأخرجه الطبراني وأخرجه احمد ومسلم وبخاري أيضا وأخرجه البيهقي قال في بلوغ المرام لابن حجر: وإسناده صحيح وأخرجه الاسماعيلي بلفظ "ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب" ،وأخرجه البيهقي أيضا بلفظ "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودمائهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر" وهذه الألفاظ كلها في حديث ابن عباس فمن رام الترجيح بين الحديثين لم يصعب عليه ذلك بعد هذا البيان ومن أمكنه الجمع بوجه مقبول فهو المتعين.

[قال المؤلف أبقاه الله]: انتهى ما أردت جمعه في هذا الجزء وقت العصر يوم الثلاثاء لعله ١٠ شهر رجب الأصب سنة ١٣٣٥ بمحروس العشة بوادي قراض من بلاد خولان وصلى الله وسلم على محمد وآله.

[قال في النسخة التي بخط المؤلف]: وهذا آخر ما أردنا جمعه من تخريج الجزء الأول من نجوم الأنظار وذلك بمحروس العشة بوادي قراض من بلاد خولان قبل صلاة الجمعة لعله ١٣ شهر رجب الأصب سنة(١٣٣٥)هـ والحمد لله وصلى الله وسلم على محمد وآله الأكرمين كتبه جامعه الفقير إلى مولاه عبدالله بن الإمام الهادي لدين الله الحسن بن يحي بن علي القاسمي المؤيدي اليحيوي لطف الله به ووالديه وسائر المؤمنين والمؤمنات ،وهو موص لجميع اخوانه المؤمنين والمؤمنات بالدعاء والصلة له بجميع القرب والبر بما أمكن وهو قابل له منهم وهو يسأل الله المكافأة لهم في الدارين بحق محمد ﷺ.

فهرس الأحاديث والآثار

ا

انتوني بخميس[٨] أو لبيس آخذه منكم مكان الذرة ٢٨٧
ابتعوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة ٢٨٥
ابدأ بنفسك" [تمامه "ثم بمن تعول ٥٠٠
ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها ٢٦٤
ابشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا" فقال هلال: قد كنت أرجو ذالك من ربي تعالى ٤٧١

أ

أبصر رسول الله رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال:"أما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه ١٨٦
أبصر رسول الله قبرا حديثا فقال:"ألا آذنتموني ٢٦٩

ا

ابغوني الضعفاء فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم ٢٤٣

أ

أتاني آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل لبيك بعمرة وحجة ٣٤٤
أتاني جبريل فقال: إذا توضأت فخلل لحيتك ٧١
أتاني جبريل لدلوك الشمس حين زالت فصلى بي الظهر ١١٢
أتاه رجل فقال: إن أخي أو ابن أخي به جدري وقد أصابته جنابة فكيف نصنع به ؟ فقال: يمموه ٩٦
أتبكي أو لم تنه عنه البكاء؟! قال:"لا ولكن نهيت عن النوح ٢٥٢
أتت النبي بابن لها ولم يكن أكل الطعام فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فنادى بماء فنضخه عليه ٥٠
أتته امرأة فقالت: إني جعلت على نفسي مشيا إلى بيت الله الحرام واني لست أطيق ذلك ٣٨١
أتردين له حديقته"؟ فقالت: نعم ،فأمره النبي أن يأخذ منها ما ساق لها ولا يزداد ٤٤٨
أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ قال:"إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها ١٥٠

ا

اتقوا البول فإنه أول ما يحاسب به العبد في القبر ٤٢
اتقوا المطلقات ثلاثا بلفظ واحد فإنهن ذوات أزواج ٤٤٥
اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل ٦٢

أ

أتم في لسفر ٢٢٨
أتموا الصف الأول فان كان نقص ففي المؤخر" ٢٠١
أتي بثثي مد فجعل يدلك ذراعيه ٧٥

أتي برجل مريض أصيفر أحيبن قد خرجت عروق بطنه يكاد يموت ---------- ٣١٠
أتي بركوة في طشت فأكفا الركوة على يديه[٥] فغسلها ثلاثا ثم تمضمض واستنشق من كف واحدة ثلاثا وغسل ---------- ٧٣
أتى جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات يهلل ويكبر وانه قطع التلبية مع أول حصاة يرميها ---------- ٣٦٠
أتي رسول الله بجفنة قد أدمت فوجد فيها خنفساء أو ذبابة فأمر به فطرح ثم قال:"سموا وكلوا ---------- ٤٨
أتي رسول الله بكتف جزور مشوية فأمر بلالا فكف هنينة فأكل وأكلنا ثم دعا بلبن ابل قد منق له ---------- ٨٥
أتى رسول الله مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب[٤] فرأى في قبلة المسجد نخامة فحكها بالعرجون ---١٤٧

إ

إتيان النساء في أعجازهن شرك ---------- ٤١٠

أ

أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ---------- ١٨٩
أجاز النبي ضمان علي عليه السلام على الميت ---------- ٢٧٣

ا

اجتنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت منها فضلة فجاء النبي يغتسل منه [قالت][٧]: فقلت إني قد اغتسلت منه - ٩٢
اجتنبت[٩] وأنا مع رسول الله في سفر فجمعت أحجارا وسخنت ماء فاغتسلت به فأخبرت النبي ---------- ٥٧
اجعل ما أدركت مع الإمام أول صلاتك ---------- ٢٠٤
اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا ---------- ١٤٥
اجل الحرة إذا توفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا فان كانت حبلى فأجلها آخر الأجلين وأجل الأمة إذا توفى ---------- ٤٦٠
اجل أم الولد والسُرّية[٦] إذا اعتقها سيدها ثلاث حيض إذا كانت تحيض فان كانت لا تحيض فأجلها ثلاثة أشهر ---------- ٤٥٩
احتجبي منه يا سودة ---------- ٣٩٢
احتجم رسول الله بلحي جمل[١] وهو صائم محرم ---------- ٣٣٢

إ

إحتجم رسول الله وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه ---------- ٨١
إحتجم وهو محرم بلحي جمل ---------- ٣٥٠

ا

احتكر رجل طعاما في زمان أمير المؤمنين علي عليه السلام فأرسل إليه فأحرقه ---------- ٥٠٦
احدث لما حدث وضوءا ---------- ٨١

إ

إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها ---------- ٣٤٦

إحرام المرأة في وجهها ---------- ٣٤٦

أ

أحسنت اذهبي فأطعمي ستين مسكينا وارجعي إلى ابن عمك ---------- ٤٦٦

ا

احصرنا مع رسول الله بالحديبية فنحرنا البدنة عن عشرة والبقرة عن سبعة ---------- ٣٧٦
احفروا وأوسعوا وأحسنوا وادفنوا في القبر الاثنين والثلاثة ---------- ٢٧٩

أ

أحق ما صليتم عليه أطفالكم ---------- ٢٥٢

ا

اخبرني جبريل عن ربي قال ما أمرت أحدا من الملائكة بالدعاء لأحد من خلقي إلا وأنا استجيب له ---------- ٣٢٦
اخبرني عن وضوء رسول الله فدعا بكوز من ماء فتوضأ فغسل يديه ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ------ ٧٢

إ

إختتن ---------- ٢٧٢

ا

اختصم في ابنة حمزة بن عبدالمطلب علي وجعفر وزيد بن حارثة ---------- ٣١٣

أ

أخذ خمس المعدن ---------- ٣١٨

ا

اخذ رسول الله بيدي وعلمني التشهد ثم قال:"إذا قلت هكذا أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك ---------- ١٧٩

أ

أخذ طعام المحتكر فأحرق بعضه وأخذ بعضه إلى بيت المال ---------- ٥٠٦

ا

اخذ في وضوءه ماء فبدء بمقدم رأسه ثم ذهب بيده إلى مؤخر الرأس ثم ردها إلى مقدمه ---------- ٧٢

أ

أخذناها منه وشطر ماله ---------- ٣١٢

آ

آخر جنازة صلى عليها رسول الله كبر عليها اربعا ---------- ٢٧٧

أ

أخر رسول الله صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى ثم قال:"قد صلى الناس وناموا أما إنكم في صلاة ---- ١١٤

آ

آخر صلاة صلاها رسول الله في ثوب واحد متوشحا به ---------- ١٥١

أ

أخر ليلة العشاء إلى شطر الليل ---------- ١١٥

آ

آخر ما كبر رسول الله أربعا ---------- ٢٧٧

ا

اخرجي جدي نخلك لعلك أن تصدقي أو تفعلي خيرا ---------- ٤٥٨

أ

أخروهن من حيث أخرهن الله ---------- ٢٠٢
أخصمك بالنبوة فلا نبوة بعدي وتخصم الناس بسبع ---------- ٣٤

ا

ادخل يديه في الإناء جميعا فاخذ بهما حفنة من ماء فضرب بهما على وجهه ثم ألقم إبهاميه ما اقبل من أذنيه ٧١

أ

أدخلت امرأة يدها في هودج فأخرجت صبيا بعضده وقالت: يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال:"نعم ولك اجر ----- ٦٧

ا

ادفنوا موتاكم بالنهار فان ملائكة النهار اراف من ملائكة الليل ---------- ٢٥١

أ

أدوا العلايق" قيل وما العلايق؟ قال:"ما تراضا به الأهلون الزوج والزوجة ---------- ٤١٨
أدوا زكاة الفطر عن كل إنسان صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر ---------- ٣١٤

إ

إذ اختلف البيعان فالقول ما يقول البائع والمبتاع بالخيار ---------- ٥٤٠
إذ قرن في حجة الوداع وساق ---------- ٣٧٢
إذا كان يراه احد صلى جالسا وان كان لا يراه احد صلى قائما وان أدركته الصلاة وهو في الماء أوما برأسه ---------- ١٣٩
إذا ابتاع الجارية أصاب منها مادون الفرج ما لم يستبرئها ---------- ٤٢٩
إذا ابتاع الرجل الأمة فوجد بها عيبا وقد أصابها حطوا عنه بقدر العيب من ثمن الجارية ويلزمها الذي ابتاعها ---------- ٥٢٣
إذا أتى أحدكم امرأته ثم بدا له أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا ---------- ٨٨
إذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا ---------- ٨٨
إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجردا تجرد العيرين ---------- ٤٠٩
إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ---------- ٢٤٦
إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا ---------- ٦١
إذا اجتمع رجال ونساء جعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة ---------- ٢٧٦
إذا اجتنبت فاسأل عن الماء جهدك فان لم تقدر عليه فتيمم وصل فإذا قدرت على الماء فاغتسل ---------- ٩٤
إذا احدث وقد جلس لآخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته ---------- ١٧٩
إذا اختلف البيعان في البيع فالقول ما يقول البائع أو يترادان البيع ---------- ٥٣٩
إذا اختلف البيعان والبيع مستهلك فالقول قول البائع" ---------- ٥٣٩
إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان ---------- ٥٣٩
إذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم" ---------- ٥١١
إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما تحالفا ---------- ٥٤٠
إذا أدركت الإمام وهو راكع فركعت معه فاعتد بتلك الركعة فإذا أدركته ساجدا فسجدت فلا تعتد بتلك السجدة- ٢٠٤
إذا أديت زكاة مالك فقد اذهبت عنك شره ---------- ٢٨٣
إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل ---------- ٩٣
إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد(٧) لبوله ---------- ٦١
إذا أراد أحدكم أن يتزوج امرأة فلينظر إلى وجهها وكفيها ---------- ١٤٩
إذا أراد أحدكم أن يعود فليتوضأ ---------- ٨٨
إذا أراد الله بأهل بيت خيرا دلهم على الرفق ---------- ٤٠٩
إذا أراد أن ينام أو يأكل وهو جنب غسل يده ---------- ٨٧
إذا أستطعمك الإمام فاطعمه ---------- ١٨٤

إذا استنشقت فابلغ الوضوء إلا أن تكون صائما ---- ٣٣١
إذا استهل السقط صلي عليه ---- ٢٧٣
إذا استهل السقط صلي عليه وان لم يستهل لم يصل عليه ---- ٢٥٢
إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها فإنه لا يدري أين باتت يده منه ويسمي ---- ٢٧
إذا اشترت المرأة نفسها من مالها من زوجها فهي تطليقة بائن ---- ٤٤٩
إذا اشتريته بأكثر مما فيه من الفضة فلا باس وان كان بأقل مما فيه فهو حرام ---- ٥١٥
إذا أصبح الرجل ولم يفرض الصوم فهو بالخيار إلى أن تزول الشمس ---- ٣٢٥
إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام متتابعات فقد وجب عليه صوم شهر رمضان ---- ١١٠
إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه الصيام ---- ١١٠
إذا أعاد المغرب يشفع بركعة ---- ١٩١
إذا اعتق الرجل أمته ثم تزوجها فله أجران ---- ٤٢١
إذا اعتكف الرجل فلا يرفث ولا يجهل ولا يقاتل ولا يساب ولا يماري ---- ٣٣٦
إذا أعطيتم صدقة الفطر فاعطوا نصف صاع من بر أو صاعا من تمر ---- ٣١٦
إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها وغسلته بخطمي واشنان ---- ٩٢
إذا أغلق بابا وأرخى سترا فلها الصداق كاملا وعليها العدة ---- ٤٥٥
إذا اقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغابت الشمس من هاهنا فقد افطر الصائم ---- ١١٤
إذا اقبل الليل من هاهنا وأشار إلى المشرق ،وأدبر النهار من هاهنا وأشار إلى المغرب فقد افطر الصائم ---- ١١٤
إذا اقبل علي عليه السلام قالوا: جاء خير البرية ---- ٣٦
إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغتسلي وصلي ---- ١٠٢
إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة ---- ١٠٦
إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي ---- ٨٧
إذا اقرض أحدكم قرضا فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه ---- ٥٣٣
إذا اقرض فلا يأخذ هدية ---- ٥٣٣
إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت ---- ١٣٠
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت ---- ١٢٢
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ---- ٢٢٧
إذا التفت العبد في صلاته قال الله أي عبدي أنا خير مما التفت إليه فان التفت الثانية قال الله أي عبدي أنا خير ---- ١٨٥
إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل انزل أو لم ينزل ---- ٨٦
إذا أم الرجل فلا يقم في مقام ارفع من مقامهم" قال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي ---- ٢٠٣
إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه ،وإذا أتى الخلا فلا يتمسح بيمينه ---- ٦٦
إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه ،وإذا خلا فلا يستنجي بيمينه ---- ٦٤
إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات ويجعله بين إصبعيه السبابة وإبهامه(٣) فيمرهما من أصله إلى سَربه ---- ٦٣
إذا بلغ الغلام اثنتي عشرة سنة جرى عليه وله فيما(٧) بينه وبين الله فإذا طلعت العانة وجبت عليه الحدود ---- ١١٠
إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا وكانا جميعا ،أو يخير احدهما الآخر فإن خير ---- ٥١٩
إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ---- ٥١٧
إذا تزوج العبد بإذن سيده فالطلاق بيد العبد وإذا تزوج العبد بغير إذن مواليه ثم أذنوا له بعد فلا بأس ---- ٤٤٠
إذا تزوج حرة على امة لم ينفسخ نكاح الأمة ---- ٣٩٤
إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله وان لم يذكر اسم الله عليه لم يطهر من جسده ---- ٦٩
إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامدا إلى الصلاة فلا يشبكن بين يديه فانه في صلاة ---- ١٨٦
إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج ---- ٢١٨
إذا توضأت فانتثر ---- ٧٠
إذا توضأتم فابدءوا بأيمانكم ---- ٦٩
إذا توفى الرجل عن امرأته تعتد بأرض الحجاز وغيرها ---- ٤٦١
إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدءوا ببطنها ---- ٢٦٣
إذا جئت الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة ---- ١٩١

إذا جنت فصل مع الناس ---- ١٩١
إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا أو أذىً فليمسحه وليصل فيهما ---- ١٤١
إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر نعليه فإن كان بهما خبث فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما ---- ٥٣
إذا جاء شهر رمضان خطب الناس فقال: هذا شهر رمضان المبارك ---- ٣٢٧
إذا جاءتك الجنازة وأنت على غير طهر فتيمم ---- ٢٧٤
إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته وخلقه فأنكحوه إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ---- ٤٠١
إذا جامع أحدكم فلا يغتسل حتى يبول وإلا تردد بقية المني فكان منه داء لا دواء له ---- ٨٩
إذا جعل عليه المشي فلم يستطع فليهد بدنة وليركب ---- ٣٨١
إذا جفت الأرض فقد طهرت ---- ٥٣
إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبلن القبلة ولا يستدبرها ---- ٦١
إذا جمرتم الميت الميت فجمروه ثلاثا ---- ٢٦٦
إذا جمرتم الميت فاوتروا ---- ٢٦٦
إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم ---- ١٠٢
إذا حج الأعرابي[٣] أجزاه ما دام أعرابيا فإذا هاجر فعليه حجة الإسلام ---- ٣٣٩
إذا حضر الإمام الجنازة فهو أولى بالصلاة عليها من أوليائها ---- ٢٧٤
إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بها ---- ١٩٠
إذا حضرت الصلاة فأذنا [ثم][١١] أقيما ---- ١٢٨
إذا حضرتم فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ---- ٢٥٠
إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا ---- ٢٥٠
إذا خطب أحدكم امرأة فقدر أن يرى منها ما يعجبه فليفعل" فكنت أتخبأ في أصول النخل ---- ٣٨٢
إذا خلت المرأة مع زوجها خلعت الحياء مع درعها فإذا ردت درعها رجع الحياء ---- ٤١١
إذا خلع الرجل امرأته فلا يأخذ منها فوق الذي أعطاها ---- ٤٥٠
إذا خيرها فاختارت زوجها فلا شيء وان اختارت نفسها فواحدة بائن ---- ٤٣٩
إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس ---- ٢٢٧
إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ---- ٢٢٧
إذا دخل الرجل في الصلاة ---- ٢٠٨
إذا دخلت السوق فقل بسم الله وتوكلت على الله ---- ٢٤٦
إذا دخلت على مريض فمره أن يدعو لك فإن دعاءه كدعاء الملائكة ---- ٢٤٩
إذا دخلتم على مريض فنفسوا له في اجله فان ذلك يطيب نفسه ---- ٢٤٨
إذا دعا أحدكم امرأته فأحوجته إلى صوت ثاني أحبط الله عملها ---- ٤٠٨
إذا دعا أحدكم امرأته فلتأته ولو كانت على التنور ---- ٤٠٨
إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك ---- ٤١٣
إذا ذرع[٦] الصائم القيء[٦] لم ينتقض صيامه وان استقاء افطر وعليه القضاء ---- ٣٣١
إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزي عنه ---- ٦١
إذا رأيت الدم الأسود فامسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضي وصلي فإنما هو دم عرق ---- ١٠١
إذا رأيتم الهلال أول النهار فافطروا وإذا رأيتموه من آخر النهار فأتموا ---- ٣٢٧
إذا رفع الإمام رأسه في السجدة وقعد ثم احدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته ---- ١٧٩
إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته وقضى تشهده ثم احدث فقد تمت صلاته ---- ١٧٧، ١٧٩
إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته ---- ١٧٩
إذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب ---- ١٧٥
إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه وإذا سجد فقال ---- ١٦٨
إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا فإذا فعل ذلك فقد تم ركوعه وذلك أدناه ---- ١٦٨
إذا رميتم و حلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء ---- ٣٦٢
إذا زادت الإبل على العشرين والمائة فبالحساب استقبلت الفريضة ---- ٢٩٦
إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة ---- ٢٩٦
إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها ---- ١٤٩

إذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة ثم بلغت تم ذلك عليها وليس لها أن تأبى وان كانت كبيرة ٣٨٦
إذا زوج السيد فان الطلاق بيد العبد ثم قال: ولا يحل فرج لاثنين ٣٩٤
إذا سافرت فصل الصلاة كلها ركعتين ركعتين ٢٢٨
إذا سافرت فصل الصلوات كلها ركعتين ٢٣١
إذا سافرتما فاذنا وأقيما ١٢٧، ١٢٨
إذا سبق أحدكم الإمام بشيء فليجعل أول ما يدركه مع الإمام أول صلاته وليقرأ فيما بينه وبين نفسه ٢٠٦
إذا سجد أحدكم فليضع انفه على الأرض فإنكم قد أمرتم بذلك ١٧٣
إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه كما يفترش الكلب ١٧٤
إذا سجد وضع أصابعه تجاه القبلة ١٧٤
إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ١٧٤
إذا سلم الإمام لم يتطوع حتى يتحول من مكانه أو يتكلم ١٨٠
إذا سمعت إمامك يتكلم ٢١٧
إذا سها الإمام فصلى بقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم ثم يغتسل هو ويعيد وان كان على غير وضوء مثل ذلك ١٩٧
إذا سهى الإمام فعليه وعلى من خلفه ٢١٠
إذا شك أحدكم في صلاته ٢٠٧
إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدر ٢٠٩
إذا شهد ذوا عدل أنهما رنيا الهلال فصوموا وافطروا ٣٢٨
إذا شهد رجلان ذوا عدل أنهما رنيا الهلال فصوموا وافطروا ٣٢٨
إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان [عليه][٣] صلاته ١٣٧
إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فاراد احد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبى فليقاتله فإنما هو ١٨١
إذا صلى أحدكم فلم يدر ٢٠٩
إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب له عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ١٣٦
إذا صلى أحدكم فليستتر بثوبه فان لم يكن له ثوب فليتزر[٧] إذا صلى ١٤٩
إذا صلى الرجل فليتفحج[٣] في سجوده وإذا سجدت المرأة فلتحتفز[٤] ولتجمع بين فخذيها ١٧٤
إذا صليت المغرب ثم حضرت أيضا مع قوم فلم تستطع إلا أن تصلي معهم فصل معهم فإذا سلم إمامهم فقم قبل ١٩١
إذا صليت على جنازة رجل فقل: اللهم هذا عبدك ٢٧٦
إذا صليت على طفل فقل: اللهم اجعله لأبويه سلفاً واجعله لهما فرطاً ٢٧٦
إذا صليتم العشاء فانه وقت إلى نصف الليل ١١٤
إذا صليتم عليّ فصلوا ٢١٦
إذا صليتم علي فصلوا على آلي معي فان الله لا يقبل الصلاة علي إلا مع آلي ١٧٨
إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة ١٩١
إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب[٧] ثلاثا ومشى أربعا ٣٦٤
إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو اثنتين فتزوجها رجل آخر فيموت عنها أو يطلقها فيتزوجها الأول ٤٤٢
إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا ولم يدخل بها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ٤٣٨
إذا طلق الرجل امرأته فليطلقها في قبل عدتها عند طهرها من غير جماع كما كتب الله عز وجل ٤٣٣
إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق بها ما لم تغتسل من آخر حيضة ٤٥٤
إذا طهرت الحائض قبل المغرب قضت[٥] الظهر والعصر،وإذا طهرت قبل الفجر قضت المغرب والعشاء ١١٣
إذا طهرت حين تضع صلت ١٠٨
إذا ظاهر في مجلس واحد مرارا فكفارة واحدة وان ظاهر في مقاعد شتى فعليه كفارات شتى والأيمان كذلك ٤٦٤
إذا ظن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله ٥١٧
إذا غاب الأب فأنكح الأخ فهو جائز ٣٩٩
إذا غرب الهلال قبل الشفق فهو لليلة وان غرب بعد الشفق فهو لليلتين ٣٢٧
إذا غمر الذراعين والقدمين ١٤٩
إذا فجر الرجل بالمرأة ثم تابا وتفرقا وتوثقا أن لا يعير احدهما صاحبه بما كان منهما ٣٩١

إذا فرغ من الفرض فالنوافل في البيوت أفضل ---١٤٥
إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه --- ١٩٦، ٢٠٦
إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد---١٧٠
إذا قال الرجل لامرأته: أنتِ طالق طلاق الحرج أنها ثلاث ---٤٣٧
إذا قال: أنت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة ---٤٤٥
إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله عز وجل---١٦٧
إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليسكن أطرافه ولا يتميل كتميل اليهود فإن تسكين الأطراف في الصلاة من تمام --١٨٧
إذا قام الإمام فقوموا---٢٠٣
إذا قام المصلي في موضع جلوس ---٢٠٨
إذا قبل الرجل من امرأته فدية بانت منه بتطليقة ---٤٤٩
إذا قبل الرجل من امرأته فدية فهي املك بنفسها وهي تطليقة واحدة---٤٤٩
إذا قبل الرجل من امرأته فدية فهي تطليقة واحدة وهي املك بنفسها فان رجعت فلا يَحِلُّ لكُمْ أنْ تأخذوا ---١٠٣
إذا قبل المحرم امرأته فعليه دم ---٣٥٤
إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم ---١٩٠
إذا قدمت بلدا فأزمعت على إقامة عشر فأتم ---٢٣١
إذا قذف الرجل امرأته جلد حية كانت أو ميتة شاهدة كانت أو غائبة ---٤٧٣
إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا --١٤٥
إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من تراب --- ٦٤
إذا قضى الإمام الصلاة وتشهد فاحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته وصلاة من خلفه ممن انتم للصلاة---١٧٩
إذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى--١٧٦
إذا قمت إلى الصلاة فتوجه إلى القبلة فارفع وكبر واقرأ ما بدا لك فإذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين
---١٦٣
إذا قمت تصلي كيف تقرأ"؟ قال: بسم الله الرحمن الرحيم ،قال:"هي هي ،وهي السبع المثاني---١٦٢
إذا قمت في صلاتك فكبر ثم اقرأ إن كان معك قرءان وان لم يكن معك قرءان فاحمد الله وكبر وهلل ثم اركع حتى
---١٦٩
إذا قمتم إلى الصلاة فاقيموا صفوفكم والزموا عواتقكم =وفي نسخة= والزموا(٥) عواتقكم ولا تدعوا خللا --٢٠٠
إذا كان اثنان فليقم احدهما عن يمين [الآخر ---٢٠٠
إذا كان اثنان فليقم احدهما عن يمين الآخر ---١٩٠
إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه وان كان فضل فعلى عياله فان كان فضل فعلى قرابته---٤٨٠
إذا كان أحدكم يصلي فليحسر العمامة عن جبهته---١٧٤
إذا كان الماء الدافق مع شهوة اوجب الغسل--- ٨٦
إذا كان على الرجل صوم كفارة الظهار فواقع أهله استأنف الصوم ---٤٦٥
إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر ولا يشتمل اشتمال اليهود ---١٥١
إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه---٢٨٥
إذا كان لك دين وعليك دين فاحتسب بدينك ثم زك ---٢٨٤
إذا كان للرجل دين فقبضه واستوفاه فليزك لما مضى من السنين ---٢٨٤
إذا كان ليلة النصف من شعبان---٢٢٣
إذا كان هذه العشية هبط الله إلى سماء الدنيا ثم يقول سبحانه ---٣٤٧
إذا كان واجدا للاستطاعة سوى الاستمساك على الراحلة فانه يجهز من يحج عنه ---٣٤١
إذا كان يوم القيامة جعل سرادق من نار وجعل فيه أعوان الظالمين ويجعل لهم أظافر من حديد يحكون بهم -٤٩١
إذا كان يوم القيامة شفعت لأبي وأمي وعمي أبي طالب---٢٥٤
إذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الظامئة أكبادهم ---٣٣٨
إذا كان يوم القيامة نودي أين الظلمة وأعوان الظلمة وأشباه الظلمة حتى من برى لهم قلما أو لاق لهم دواة ٤٩١
إذا كانت الإبل مائة وعشرين ففيها حقتان فإذا كانت أكثر من ذلك ---٢٩٦
إذا كانت أول ليلة من رمضان صفدت مردة الشياطين حتى ينقضي ---٣٢٦
إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم---٢٨٤

إذا كنت في سفينة وكانت تسير فصل وأنت جالس ،وان كانت واقفة فصل وأنت قائم ١٥٩
إذا لقيت جنازة فخذ بجوانبها وسلم على أهلها ٢٦٨
إذا لم يشهد المصر مع الإمام ٢٣٤
إذا لم يشهد المصر مع الإمام فعليه أن يصلي أربع ركعات ٢٣٦
إذا مات الرجل انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له ٣٧٩
إذا مات الرجل عن أم ولده أو اعتقها اعتدت ثلاثة قروء ٤٥٩
إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه في ثيابه وإن بقي ٢٦٠
إذا مات المحرم غسل وكفن وخمر وجهه ورأسه ٢٦١
إذا مات لأحدكم ميت فأحسنوا كفنه وعجلوا إنفاذ ٢٥٠
إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم اطعم عنه ولم يكن عليه قضاء ،وان نذر قضى عنه وليه ٣٧٩
إذا مشى أحدكم إلى الصلاة فليمش على هينته فليصل ما أدرك وليقض ماسبق به ١٣٠
إذا مضت أربعة أشهر حبس الرجل حتى يبين رجعة أو طلاقا ٤٦٩
إذا مضت الأربعة الأشهر أوقف فقيل له امسك أو طلق فان امسك فهي امرأته وقد فاء إليها بالعطف إليها ٤٦٩
إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفح النساء ١٨٣
إذا نام العبد في سجوده يباهي الله به الملائكة يقول روحه عندي وجسده ساجد بين يدي ٨٢
إذا نسي أحدكم صلاته فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها فإذا فرغ [منها][٣] صلى التي ١٢٣
إذا نسي الإمام الآية وهو في الصلاة فلا يذكره من في الصف في الصلاة ١٨٤
إذا نسيتم الصلاة فصلوها إذا ذكرتموها ١٢٣
إذا نظر العبد إلى وجه زوجته ونظرت إليه نظر الله إليهما نظر الرحمة ٣٨٢
إذا نعس أحدكم وهو يصلي فلينصرف فلعله يدعوا على نفسه وهو لا يدري ١٨٦
إذا نعس أحدكم يوم الجمعة ٢١٨
إذا واقع الرجل امرأته وهما محرمان تفرقا حتى يقضيا نسكهما ٣٥٣
إذا وجد أحدكم رزا[٣] أو قيئا أو رعافا فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم ١٨١
إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه ثم امقلوه ثم أخرجوه فإن في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء ٤٨
إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله ٤٨
إذا وقعت الفأرة في البئر فانزحها حتى يغلبك الماء ٥٤
إذا ولد المولود ليلة الفطر قبل الفجر من يوم الفطر فعليه صدقة الفطر ٣١٤
إذا ولدت جارية الرجل منه فهي له متعة حياته ٤٠١
إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب ٤٦

أ

أذكر اني أخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في فيَّ فأخرجها رسول الله ٣٠٧
أذن أمير المؤمنين ﷺ لمن ألجئ إلى سبه أن يسبه فإنه له ﷺ زكاة وللساب نجاة ٢٩
أذن بلال الفجر بليل فدعاه النبي فقال:"ما حملك أن تجعل صلاة الليل في صلاة النهار أو صلاة النهار في ١٢٨
أذن بلال للنبي مرتين مرتين وأقام مثل ذلك ١٣١
أذن بلال وراء رسول الله بمنى مرتين مرتين وأقام كذلك ١٣١
أذن في العزل ٤١٠
أذن لمعاذ بن جبل في ذلك لما وجهه مصدقا إلى اليمن ٣١٢

ا

اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها إليك فاطعم عنك منها وسقا من تمر ستين ٤٦٦
اذهب فاغسله وكفنه وواره غفر الله له ورحمه ٢٥٤

أ

أرأيت لو كان على أمك دين أكنت تقضيه"؟ قالت: بلى ،قال:"فدين الله أحق أن يقضى ٣٣٢
أرأيتم رفع أيديكم في الصلاة والله انه لبدعة ما زاد على هذا قط فرفع يديه حيال منكبيه ١٥٦
أربعة إلى الولاة ٢١٣
أربعة لا يقبل لهم عمل رجل أم قوما وهم له كارهون وعبد ابق من سيده حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها ١٩٩

ا

ارجع فصل فانك لم تصل =إلى أن قال=: إذا أردت الصلاة فتوضأ" ١٦١

أ

أرد النكاح قبل أن يدخل بامرأته من أربع من الجذام والبرص والجنون والقرن فان دخل بها فهي امرأته ٤٠٣
أرسل رسول الله بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت ٣٦٧
أرقاكم أرقاكم فإنهم لم ينجروا من شجر ولم ينحتوا من جبل أطعموهم مما تأكلون واسقوهم مما تشربون ٤٨٣

إ

إسباغ الوضوء شطر الإيمان ٦٧
إستاكوا عرضا وادّهنوا غبا واكتحلوا وترا ٧٦
إستاكوا عرضا ولا تستاكوا طولا ٧٦

ا

استحيوا من الله حق الحياء ٢٤٧
استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة بالمدينة فكان يصلي بهم وهو أعمى ١٩٣
استرق الشيطان من الناس أعظم آية من القرءان ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ١٦٢
استسلف بكرا فلما جاء الأجل قال:"اقضوه" قيل لا نجد إلا رباعيا فقال:"أعطوه فان خياركم أحسنكم ٥٣١
استعينوا بقائلة النهار على قيام الليل وبأكل السحور على صيام النهار ٣٢٧
استقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا ٣٥٦
استقرض سنا فأعطى سنا فوق سن ٥٣١
استقى هو وأصحابه من مزادة مشركة في غزوة تبوك ٤٦
استنزلوا الرزق بالصدقة ٢٤٢
استوصوا بالنساء خيرا =إلى= ولهن عليكم من الحق نفقتهن وكسوتهن بالمعروف ٤٧٨

أ

أسرع في وادي محسر ٣٥٩
أسرعوا بجنائزكم ٢٥٠

ا

اسعوا فان الله كتب عليكم السعي ---------- ٣٦٦
اشتد غضب الله على من آذاني في عترتي ---------- ٢٥، ٢٧١
اشترى بعيرا من جابر بن عبدالله واشترط جابر ظهره إلى أن يعود إلى المدينة ---------- ٥٠٢
اشترى بعيرا واشترط الخيار أربعة أيام فأبطل النبيالبيع وقال:"إنما الخيار ثلاثة أيام ---------- ٥٢١
اشترى من أعرابي ولم يشهد فلما وجب البيع قال له:"اختر" ---------- ٥١٩
اشترى من عمر بكرا كان ابنه راكبا عليه ثم وهبه لابنه قبل أن يقبض ---------- ٥٢٥
اشتكت فاطمة بنت رسول الله فمرضتها ---------- ٢٦٢
اشهد أن السلف المضمون إلى اجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم تلى هذه الآية ---------- ٥٣٥
اصاب رجل كنزا في خربة أربعة آلاف وخمسمائة فأتى بها عليا فقال: خمسها لبيت المال ---------- ٣١٨

أ

أصبت في خيبر جراب شحم فاحتملته على عنقي إلى رحلي وأصحابي، فلقيني صاحب المغانم ---------- ٣١٨

ا

اصبروا بني هاشم فإنما الصدقات غسالة أوساخ الناس ---------- ٢٨٦
اصح ما سمعنا في الأذان أن يقول إذا أذن الله اكبر الله اكبر اشهد أن لا اله إلا الله اشهد أن لا اله إلا الله اشهد أن محمدا رسول الله اشهد ---------- ١٣١

أ

أصلح الله أمير المؤمنين انظر في أمري فاني امرأة لا أيم ولا ذات بعل فعرف أمرها ---------- ٤٠٥
أصلي في اعطان الإبل؟ قال:"لا" قال: فاصلي في مرابض الغنم؟ قال:"نعم ---------- ١٤٣

ا

اصنعوا لآل جعفر طعاما ---------- ٢٨٢
اضطجع بها يعني مزدلفة حتى صلى الفجر فلما صلى الفجر ركب ناقته حتى أتى المشعر ---------- ٣٥٨

أ

أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان الولد من كسبه ---------- ٤٨١

ا

اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب ---------- ١٧٤
اعتم[٢] رسول الله ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب عامة الليل[٣] ثم خرج وصلى وقال:"انه لوقتها لولا ---------- ١١٥
اعتمر ثلاث عمر كل ذلك لا يقطع حتى يستلم الحجر الأسود ---------- ٣٦٩
اعتمرت مع رسول الله من المدينة ---------- ٢٢٩
اعدد أربعة أخماسها لنفسك وخمسا فاقسمه في فقراء اهلك ---------- ٣١٨

اعدوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع ١٤٢

أ

أعطا النبي عروة بن أبي الجعد دينارا يشتري له به شاة قال: فاشترى له شاتين بدينار فباع احداهما ٤٩٤
أعطاه دينارا يشتري به أضحية فاشتراها فتلقاه رجل فاربحه فأتى النبي بدينار وأضحية ٤٩٤
أعطاها عمر بن الخطاب وكان قويا في بدنه صحيحا سليما ٣٠٣
أعطوا صدقة الفطر نصف صاع من بر ٣١٦
أعطى الصدقة سلمة ابن صخر وكان قويا في بدنه ٣٠٣
أعطى العباس من سهم ذوي القربى مع انه كان معروفا باليسار ٣٢٢
أعطيت ثلاثا لم يعطهن نبي قبلي جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا قال الله تعالى﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ٩٤
أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة ٤١٨

إ

إعلم أن في كثير منهم ضيقا فاحشا وشحا قبيحا واحتكارا للمنافع وتحكما في البيعات وذلك باب مضرة ٥٠٦

ا

اعلولى على جنبيه وراحتيه وركبتيه وصدور قدمه ١٧٤
اغتسل رسول الله ثم لبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى على ٩٣
اغتسل فبقي في بدنه لمعة فأخذ الماء الذي في شعره فدلكه ٥٧
اغتسلي لكل طهر كما كنت تفعلين واجعليه بمنزلة الجرح في جسدك كلما حدث دم أحدثت طهورا ١٠٥
اغتسلي واستثفري(٢) بثوب وأحرمي ٩٣
اغسلنها ثلاثا أو خمسا إن رأيتن ذلك ٢٦٤
اغسلنها وترا واجعلن شعرها ضفائرا ٢٦٤

أ

أغنوهم عن الطلب ٣١٧
أغنوهم في هذا اليوم" يعني المساكين ٣١٤
أفاض رسول الله يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر راجعا ٣٦٧
أفاض قبل طلوع الشمس ٣٥٩
أفضت مع رسول اللهمن عرفات فلما كان ببعض الطريق قلت: الصلاة ،قال:"الصلاة أمامك ٣٥٨
أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها ١١٦
أفضل الأعمال: إسباغ الطهور في السبَرَات(٥) ونقل الأقدام إلى الجماعات وانتظار الصلاة بعد الصلاة ١٤٤
أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا اله إلا الله وحده لا شريك له ٣٥٦
أفضل الصفوف أولها وهو صف الملائكة وأفضل المقدم ميامن الإمام ٢٠١
أفضل الصلاة بعد المكتوبة ٢٢٧

ا

افطرنا مع رسول الله في يوم غيم ثم طلعت الشمس ٣٣٢

اقطوا كل شيء إلا النكاح ١٠٣
اقطوا كل شيء بالحائض ما خلى الجماع ١٠٣

أ

أفلا أعلمك كلاما إذا أنت قلته اذهب الله عزوجل همك ٢٤٦
أفلا جلس في بيت أمه فينظر من يهب له ٣١٢
أفلا شققت على قلبه فنظرت ما فيه ٣٨
أقام بمكة ثماني عشرة يصلي ركعتين ثم يقول"يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين فانا قوم سفر ١٩٨

ا

اقبل راكب فسمعته ينادي إنهن أيام أكل وشرب وبعال ،وذلك على عهد رسول الله ٣٣٣
اقبل رسول الله يلقنه لا اله إلا الله وقال:"لقنوها موتاكم ٢٤٩
اقرءوا يس على موتاكم ٢٥١
اقرأ بقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس فإنهما من أحب القرءان إلى الله ١٦٤
اقرأ في الأولتين وسبح في الآخرتين ١٦٦
اقعدي أيامك التي كنت تحيضين فيهن ١٠٢
اقعدي أيامك التي كنت تحيضين فيهن في كل شهر فلا تصلي[٧] فيهن ولا تصومين ولا تدخلي مسجدا ولا تقربي ١٠٥
اقل الحيض ثلاث وأكثره عشرة أيام ١٠٢
اقل السفر بريد ٢٢٩
اقل ما يجزئ في الصلاة أم الكتاب وثلاث آيات معها ١٦٠
اقل ما يسبح في الركوع والسجود ثلاث ثلاث ١٦٨

أ

أقل ما يكون الحيض للجارية البكر ثلاث[٨] وأكثر ما يكون من الحيض عشرة أيام فإذا زاد الدم أكثر من عشرة ١٠١
أقيمت الصلاة فقال رجل: لي حاجة فقام النبي يناجيه حتى نام القوم أو بعض القوم ١٣٠
أقيموا الصفوف وجاوروا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا [فرجات الشيطان][٧] ومن وصل وصله الله ٢٠٠
أقيموا صفوفكم فاني أراكم من وراء ظهري" فكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه ٢٠٠
أقيموا صفوفكم ولا تختلفوا فيخالف الله بين قلوبكم ٢٠٠

ا

اكتموا الصبيان النكاح فان كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه ٤٣٩

أ

أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة ٢٤٤
أكثروا من ذكر هاذم اللذات ٢٤٧
أكثروا من يا ذا المعارج فإن رسول الله كان يكثر ذكرها ٣٤٥

ا

اكثروا[٢] ذكر هاذم[٣] اللذات ---------- ٢٤٧

أ

أكل النبي للجبن المجلوب من بلاد النصارى ---------- ٤٦
أكل رسول الله مما غيرت النار ثم صلى ولم يتوضأ وكان آخر أمريه ---------- ٨٤
أكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ ---------- ٨٤
أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ---------- ٨٤
ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد به في الحسنات" قالوا: بلى يا رسول الله قال:"إسباغ الوضوء- ١٧٠
ألا أعلمك أسماء من أسماء الله ---------- ٢٤٥
ألا أعلمك كلمات تدرك بهن من كان قبلك ---------- ٢٤٥

إ

إلا الأذخر ---------- ٣٥٢

أ

ألا إن اكذب الناس على رسول الله ،أو قال: الأحياء ابوهريرة الدوسي ---------- ٢٧
ألا إن مسجدي هذا حرام على كل جنب من الرجال والنساء إلا على محمد وأهل بيته علي وفاطمة والحسن والحسين ---------- ٨٩

إ

إلا أنه لا نبوة بعدي ---------- ٣٤

أ

ألا لا وصية ولا ميراث حتى يقضى الدين ---------- ٣٧٨
ألا لا يفت الناس إلا من قرأ القرءان وعلم الناسخ والمنسوخ وفقه السنة وعلم الفرائض والمواريث ---------- ٣٧
ألا لكل ملك حمى وحمى الله في الأرض محارمه ---------- ٤٩١
ألا من ابغض هذا فقد ابغض الله ورسوله ---------- ٢٧٢

ا

الأئمة ضمناء ---------- ٢٠٩
الابن أدنى العصبة ثم ابن الابن وان نزل ثم الأب ثم الجد وان على =ونسخة= وان ارتفع ---------- ٣٩٥
الاثنان فما فوقهما جماعة ---------- ٢١٤
الأذان الله اكبر الله اكبر اشهد أن لا اله إلا الله اشهد أن لا اله إلا الله اشهد أن محمدا رسول الله اشهد أن محمدا ---------- ١٣١
الأذان فاصله أن رسول الله علمه ليلة المسرى أرسل الله إليه ملكا فعلمه إياه ---------- ١٢٧

الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى ويرتل في الأذان ويحدر في الإقامة ١٣١
الأذنان من الرأس ٧٣
الأرض تطهر بعضها بعضا ٥٣
الأرض كلها مسجد وطهور إلا الحش والمقبرة والحمام ١٤٣
الاستغفار درجة العليين(٩) وهو اسم واقع على ستة معان إلى أن قال: والرابع أن تعمد إلى كل فريضة ١٢٢
الأصلع يمر الموسى على رأسه ٣٦١
الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ١٣٥
الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى ١٩٠
الأقراء الحيض ٤٥٥
الإمام أحق من صلى على الجنازة ٢٧٤
الإمام ضامن ١٩١
الإيذان من النعي والنعي من أمر الجاهلية ٢٦٩
الإيلاء القسم وهو الحلف إذا حلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر أو أكثر من ذلك فهو مول وان ٤٦٧
البائن من زوجها بتطليقة والمختلعة والمختارة يلحقها طلاق الزوج يعني الطلاق الصريح(٢) ما كانت في عدة ٤٤٧

إ

إلبسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم ٢٦٦

ا

البصاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه ١٤٦
البعير بالبعير يدا بيد ٥٣٨
البيع مردود وإنما الخيار ثلاثة أيام ٥٢١
البيعان إذا اختلفا في البيع ترادا ٥٤٠
البيعان بالخيار فيما تبايعا حتى يفترقا عن رضا ٥٢٠
البيعان بالخيار ما لم يفترقا أو يقول احدهما للآخر اختر ٥١٩
البيعان بالخيار مالم يفترقا إلا بيع خيار ٥١٨
البينة على الطالب واليمين على المطلوب ٥٤٠
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ٥٤٠
البينة على المدعي واليمين على المنكر ٥٤٠
البينة على المدعي واليمين على المنكر ٤٢٦
التتابع في صيام هذه الأيام مستحب ٣٦٩
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة ١٨٣
التكبير جزم والتسليم جزم ١٥٥
التكبير: الله اكبر الله اكبر لا اله إلا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ٢٤٠
التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل ليس ٥١٢
الثَّمْرُ بِالثَّمْرِ وَالحِنْطَةُ بِالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ يَدًا بِيَدٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ لَيْسَ ٥١١
التهجد هو نور ٢٢٥
التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين ١٠٠
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين ٩٩
الثقلان كتاب الله وعترتي ٢٩
الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صُمَاتُها ٣٨٦
الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر" ٣٨٦

الجمعة حق واجب على ٢١٢
الجمعة على من سمع النداء ٢١٢، ٢٢٠
الجمعة واجبة ٢١٢
الجنازة متبوعة وليست تابعة ليس معها من يقدمها ٢٦٨
الجهر في صلاة العيدين من السنة ٢٣٧
الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ١٠٢
الحامل لا تحيض ١٠٢
الحج عرفات من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدركه ٣٥٦
الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك [الحج][٥]" ٣٥٦
الحج والعمرة من سبيل الله ٣٠٥

أ

ألحد لرسول الله ونصب اللبن على قبره وكفن في ثلاثة أثواب ٢٨٠
ألحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله ٢٨٠

ا

الحق مع ذا الحق مع ذا" يعني عليا ٣٥
الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات لا يعرفهن كثير من الناس فمن تركهن استبرأ من الدنية ٤٩١
الحمد لله أشيدوا بالنكاح ٤١٣
الحياض تكون بين مكة والمدينة تردها السباع والدواب فقال:"لها ما أخذت في بطونها وما بقي لنا ٥٩
الحيض ثلاثة أربعة خمسة ستة سبعة ثمانية تسعة عشرة [أيام][٩] فان زاد فهو استحاضة ١٠١
الخال ولي من لا ولي له ٣٩٥
الخالة أم ٤٨٥
الخراج بالضمان ٥٢٣
الخروج إلى الجبان في العيدين من السنة ٢٣٥
الخلع تطليقة بائنة ٤٤٩
الدعاء سلاح المؤمن ٢٤٥
الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل ٥١١
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل ٥١١
الذهب بالورق ربا إلا ها وها والبر بالبر ربا إلا ها وها والشعير بالشعير ربا إلا ها وها والتمر بالتمر ربا ٥٣٠
الذي يشرب في آنية الذهب إنما يجرجر[٧] في بطنه نار جهنم ٥٩
الرجل أحق برجعة امرأته ما لم تغتسل من آخر حيضة ٤٥٣
الرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم ٤٨٠
الرضاع ما انبت اللحم وأنشر العظم ٤٧٥
الرضاع ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام ٤٧٥
الرضاع من قبل الأب يحرم ما يحرم النسب ٤٧٤
الرضاع يغير الطباع ٤٧٤
الرضاعة سنتان فما كان من رضاع في الحولين حرم وما كان من رضاع بعد الحولين فلا يحرم ٤٧٦
الرضعة الواحدة كالمائة رضعة ٤٧٥
الرفق يمن والخُرْقُ شؤم ٤٠٩
الركبة من العورة ١٤٩
الزكاة في هذه الخمسة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة ٣٠٠
السلطان ولي من لا ولي لها ٣٩٥

السنة وضع الكف على الكف في الصلاة ويضعهما تحت السرة ١٥٨
السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ٧٦
الشفق الحمرة فإذا غابت الحمرة وجبت الصلاة ١١٤
الشهر تسعة وعشرون والشهر ثلاثون صوموا لرؤيته ٣٢٧
الشهران تسعة وخمسون ٣٢٩
الصائم لا يرفع عشاءه حتى تغفر له ذنوبه ٣٣٨
الصدقة بعشرة أمثالها والقرض بثمانية عشر ٥٣١
الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة ٣٠٩
الصعيد الطيب طهور لمن لم يجد الماء ولو إلى عشر حجج فإذا وجدت الماء فامسسه بشرتك ٩٤
الصلاة عماد الدين ١٠٩
الصلاة ليست هاهنا الصلاة أمامك ٣٥٨
الصلاة مكيال" الخبر تمامه "فمن أوفى استوفى ١٨٥
الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر ٤٨٤
الطفل يصلى عليه ٢٥٢
الطلاق لمن أخذ بالساق ٤٤٠
الطلاق والعدة بالنساء ٤٤٢
الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله قد أباح فيه النطق فمن نطق فلا ينطق فيه إلا بخير ٣٦٣
العجماء جبار[٨] والهدم جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس ٣١٨
العسيلة هي الجماع ٤٢٣
العمرة الطواف بالبيت ٣٥٤، ٣٧٥
العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر ١٠٩
الغسل من الجنابة واجب ٨٦
الغسل من الجنابة واجب ،ومن غسل الميت سنة وان تطهرت أجزأك والغسل من الحجامة وان تطهرت ٩٣
الغفارية التي أردفها رسول الله وحاضت فأمرها أن تجعل الملح في الماء الذي تغسل به آثار الحيض ٥٥
الغيبة والنميمة ينقضان الوضوء ٨٢
الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله رخص بها ثم أمر بالاغتسال بعد ٨٧
الفجر فجران فأما الذي هو كذنب السرحان[٦] فلا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام والشراب على الصائم ١١٥
الفخذ عورة ١٤٨
الفخذ عورة يا علي لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت ٢٦٢
الفطر مما دخل الجوف ٣٣١
الفقراء عالة الأغنياء ٢٦٥
القلس يفسد الوضوء ٤٨، ٨١
القنوت في الفجر والوتر بعد القراءة وقبل الركوع ١٧٠

أ

ألقى عليّ رسول الله الأذان بنفسه فقال:"قل الله اكبر الله اكبر أربعا اشهد أن لا اله إلا الله مرتين ١٣١

ا

الكفن من جميع المال ٢٦٥
الكلام ينقض الصلاة" حكاه في البحر وتمامه "ولا ينقض الوضوء ١٨٣
اللحد لنا والضرح لغيرنا ٢٨٠
اللهم اجعل لي نورا في قلبي ٢٤٥
اللهم اجعل من بين يديها نورا ومن خلفها نورا ٢٦٦

اللهم اعني على غمرات الموت وسكرات الموت ٢٥٠
اللهم اغفر للمحلقين = ثلاثا = اللهم اغفر للمقصرين" = مرة = ٣٦١
اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفة والغنى وأعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وبوار الأيم ١٧١
اللهم جاف الأرض عن جنبيه وصعد بروحه ولقه منك رضوانا ٢٨٠
اللهم هؤلاء أهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ٣٠
الم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى قد ذكرت حين مددتني ٢٠٣
المؤذنون أمناء المؤمنين على صلاتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسألون الله شيئا إلا أعطاهم ١٣٥
المؤمن والكافر لا تتراءى نيرانهما ٤٨٢
المؤمنون عند شروطهم ٤٢١، ٥١٨
الماء طهور لا ينجسه شيء ٥٤
الماء من الماء" ٨٦
الماء يسقي الماء ويشد العظم وينبت اللحم ٤٢٨
المتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار ولا تبيت في غير بيتها ٤٦١
المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها وفاته وكذلك المطلقة من يوم يبلغها الطلاق ولا تحتسب بما مضى ٤٥٥
المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلي ولا تكتحل ولا تختضب ٤٦٠
المختلعة لها السكنى ولا نفقة لها ويلحقها الطلاق ما دامت في العدة[١] ٤٤٦
المختلعة يلحقها طلاق الزوج ما دامت في العدة ٤٥٢
المختلعة يلحقها طلاق الزوج مادامت في العدة وهو المعمول عليه ٤٤٧
المدبر لا يباع ولا يشترى وهو من الثلث" ،زاد الدارقطني"وهو حر من الثلث ٤٩٦
المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يشترى ٤٩٦
المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور إلى نجد" ،وعائر وثور جبلان ٣٥٢
المزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر ٣٥٨
المسك من أطيب الطيب ٢٦٧
المسلم لا ينجس[٤] حيا ولا ميتا ٤٧
المضمضة والاستنشاق من الوضوء لا يقبل الله الصلاة إلا بهما ٧٠
المطلقة واحدة واثنتين وثلاثا لا تخرج من بيتها ليلا ولا نهارا حتى يحل أجلها والمتوفى عنها زوجها ٤٥٧
المعتدي في الزكاة كمانعها ٢٨٣
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ٢٨٣
الملامسة الجماع ٨٤
المهدي من عترتي من ولد فاطمة ٣٣
الموعظة والتذكرة والخطبة في العيدين ٢٣٨
الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلاء والنار" ٥٠٩
النساء شقائق الرجال ٨٦، ١١١
النعاس والتثاؤب في الصلاة من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه وإذا عطس أحدكم في ١٨٧
النفساء والحائض إذا أتيا على المواقيت يغتسلان ويحرمان ويقضيان المناسك كلها غير الطواف ٣٤٤
النوافل في البيوت أفضل ١٤٥
الهدي التطوع لا يؤكل منه فان أكل منه غرم ٣٧٧
الوتر سنة ٢٢٢
الوتر ليس بحتم ٢٢٢
الوتر ليس بفريضة ٢٢٢
الوضوء شطر الإيمان ٦٧
الوضوء على الوضوء نور على نور" ٧٨
الوضوء مما خرج من السبيلين ٨١
الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل ٨١
الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ٤٩٧
الولاء لحمة كلحمة النسب ٣٩٥

الولد للفراش وللعاهر الحجر ٣٩٢
الولد للفراش وللعاهر الحجر" ٤٣٠
الويل لظالمي أهل بيتي عذابهم مع المنافقين في الدرك الأسفل ٢٧١
الويل لمن أبغضك من بعدي" ٢٧٢

أ

أليس خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر[١٢] الرأس كأنه شيطان ٨٠
أليس كان نهى رسول اللهعن زيارة القبور ٢٦٩
أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له ولكن انكحي أسامة بن زيد ٣٨٣
أما الذي أعاد فله أجرها مرتين وأما الذي لم يعد فقد أجزته صلاته" ٩٥
أما القثاء والبطيخ والرمان والقضب[٩] فعفو عفا عنه رسول الله ٢٨٨
أما أنا فأحثي على راسي ثلاث حثيات فإذا أنا قد طهرت ٩٠
أما حي على خير العمل فلم تزل في عهد رسول الله حتى قبضه الله ١٣٣
أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه خيرا مما أعطى ٣١٤
أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه ٨٠
أما من قبل فنعم وأما من دبرها في قبلها فنعم وأما في دبرها فلا إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن ٤٠٩
أما والله إن فضل المشي خلفها على المشي أمامها كفضل المكتوبة ٢٦٨
أما وجد هذا ما يسكن به شعره ٨٠
أما يخشى من يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار ٢٠٣

إ

إمام القوم هو وافدهم فقدموا أفضلكم" ١٩٣

أ

امر ابن أم سلمة أن يعقد له نكاحها وهو مراهق ٣٩٩
امر أصحابه أن يقصروا أو يحلقوا ٣٦١
امر الآتي وقد تمت الصفوف بان يجتذب إليه رجلا يقيمه إلى جنبه ٢٠١
امر المستحاضة أن تدع [الصلاة] أيام أقرائها[٦] ثم تغتسل وتصلي ١٠٢
امر النبي أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا أو يحلقوا إلا من كان معه الهدي ٣٧٥
امر النبي أن يسجد على سبعة أعظم ونهى عن كف الشعر والثياب: اليدين والرجلين والركبتين والجبهة ١٧٣
امر النبي يوم احد بالقتلى فجعل يصلي [عليهم][٢] ٢٧٣
امر أم سلمة ليلة جمع أن تفيض فرمت جمرة العقبة وصلت ٣٦٠
امر أم سلمة ليلة جمع أن تفيض فرمت جمرة العقبة وصلت الفجر بمكة ٣٦٧
امر أن تكفن أم كلثوم ابنته في خمسة أثواب ٢٦٥
امر أن يقطع من كل واحدة منها قطعة فجمعت وطبخت له فأكل من اللحم وحسا من المرق ٣٧٧
امر بان يسجد على سبعة: يديه وركبتيه وأطراف أصابعه ١٧٤
امر بصدقة الفطر على كل صغير و كبير وحر وعبد ذكر و أنثى ٣١٥
امر بقتل الأسودين الحية والعقرب في الصلاة ١٨٢
امرَ بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ١٣١
امر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء ١٢٣
امر بنزح بئر بُضَاعة لما وقعت فيها الفأرة ٥٤

أمر بوضع اليدين ونصب القدمين ١٧٤
أمر رجلا اشترى قلادة يوم خيبر مرصعة بالذهب فيها خرز مركب بالذهب ،فامره أن يميز بين خرزها ٥١٥
أمر رجلا أن يضع يده على فيه عند الخامسة يقول إنها الموجبة ٤٧٣
أمر رسول الله أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل ٩٣
أمر رسول الله أصحابه أن يعتمروا قضاء عمرتهم التي صدوا عنها وألا يتخلف احد ممن شهدها ٣٧٦
أمر رسول الله بإخراج صدقة الفطر قبل الصلاة ٣١٤
أمر رسول الله ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيب ١٤٦
أمر رسول الله ببناء المساجد وان تطيب وتطهر وتنظف وان يجعل على أبوابها المطاهر ١٤٢
أمر رسول الله بوضع الجوانح ٥٠٢
أمر رسول الله مناديه ينادي أن رسول الله يأمركم أن لا تفرقوا بين ذوي الأرحام من الرقيق ٥٠٤
أمر صارخا ببطن مكة أن ينادي"إن صدقة الفطر حق واجب ٣١٦
أمر عمارا أن يسأل رسول الله عن المذي فقال:"يغسل مذاكيره ويتوضأ ٨٦
أمر في صدقة المواشي بان تعد صغارها وكبارها ٢٩٣
أمر معاذا أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ٣٠٠
أمر من اوجب على نفسه عمرة بمكة او منى أو عرفات وهو مفرد أن يرفضها ٣٧٤
أمر نبيكم أن يسجد على سبعة آراب ١٧٣
أمرا الرجل الذي يكون له زوجة ولها ولد من غيره فمات أن يقف عن مجامعتها حتى يعلم أنها حبلى ٤١٦

ا

امرأتي دخلت علي المغتسل وفي يدها السيف فقالت: طلقتي وإلا ضربتك بهذا السيف فطلقتها ثلاثا فقال: اشدد ٤٤١
امرأتي كانت تلد لأربع سنين فولدت ولدا لأربع سنين قد نبتت ثناياه ٤٣٠

أ

أمرت أن اخذ الصدقة من أغنيائكم واردها في فقرائكم ٢٨٦
أمرت أن آخذها من أغنيائكم واردها في فقرائكم ٣٠٣
أمرت أن اسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين ١٧٣
أمرت أن اسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على انفه واليدين والركبتين [وأطراف][٤] القدمين ١٧٣
أمرت أن أنكح إليكم وأنكحكم إلا فاطمة ٣٩٧
أمرنا أن نسجد على سبعة أعضاء: على اليدين والركبتين والقدمين والجبهة ١٧٣
أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب فما تيسر ١٦٠
أمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس ٢٦٨
أمرنا رسول الله إذا أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى فأهللنا من الأبطح ٣٦٩
أمرنا رسول الله إذا توضأنا أن نغسل أرجلنا ٧٤
أمرنا رسول الله أن نلبس أجود ما نجد وان نتطيب بأجود ما نجد وان نضحي بأجود ما نجد ٣٧٠
أمرنا رسول الله أن ننزل الناس منازلهم ٤٨٣
أمرنا رسول الله بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ٣١٤
أمرنا رسول الله بغسل يوم الجمعة والعيدين ويوم عرفة وليس بواجب ٩٢
أمرنا معاشر الأنبياء أن نعجل الفطور ونؤخر السحور ونأخذ بأيماننا على شمائلنا[في الصلاة] ١٥٨
أمرني [رسول الله][٦] أن أؤذن ١٢٧
أمرني النبيأن أنادي أيام منى إنها أيام أكل وشرب ولا صوم فيها ٣٣٣
أمرني رسول الله أن أقول في الأذان حي على خير العمل ١٣٢
أمرني رسول الله أن أقول في الأذان حي على خير العمل ١٣٢

أمرني رسول الله أن أقوم على بُدنه فاقسم جلودها وجلالها ٣٧١
أمرني رسول الله أن أقوم على بُدنه وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها ٣٧١
أمرني رسول الله أن لا أرى قبرا مشرفا إلا سويته ٢٨١
أمرني رسول الله بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين ٢٧٠
أمره بان يؤذن ويذكر ذلك في أذانه وقال: إن رسول الله أمر به ١٣٢
أمره عليا أن يغسل أباه ٢٥٣
أمرهم بعد أن يصوموا اليوم والاثنين ويفطروا اليوم والاثنين ٣٢٣
أمرهم رسول الله أن يرملوا الأشواط الثلاثة وان يمشوا بين الركنين ٣٦٤

ا

امشوا بي بين الأمرين ٢٦٧
امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله ٤٦١

أ

أمنا رسول الله أنا ورجل من الأنصار فتقدمنا وخلفنا خلفه ثم صلى بنا ثم قال:"إذا كان اثنان فليقم ٢٠٢

ا

امني جبريل مرتين عند باب البيت فصلى بي الظهر حين مالت الشمس ١١٣

أ

أن أبا بكر لما صلى بالناس قام النبي مع شدة وجعه فتوضأ ثم تقدم يتهادى بين اثنين حتى نحى أبا بكر عن ٢٠٣

إ

إن أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمامها ، ٢٦٨

أ

أن أبا سفيان اسلم بمر الظهران[1] وزوجته هند مشركة فرجع إليها فأسلمت فأقاما على النكاح ٤٠٦
أن أبا سفيان كان يدخل مسجد رسول الله وهو مشرك ،وأن وفد نجران نزلوا المسجد بعد نزول هذه الآية ٤٦

إ

إن أبا طالب أسرّ الإيمان وأظهر الشرك فأتاه الله أجره مرتين ٢٥٣
إن أباكم لم يتق الله فيجعل له مخرجا بانت منه بثلاث على غير السنة وتسع مائة وسبعة وتسعون إثم ٤٣٣

أ

أن ابن أم مكتوم كان يؤذن للنبي- ١٣٥
أن ابن عمر رعى حماره في الحرم فرءاه رسول الله ولم ينكر عليه ولا نهاه ٣٥٢
أن ابناً للحسن بن علي مات بالابواء[٨] وهو محرم ٢٦١

إ

إن أبي مات وعليه حجة الإسلام أفاحج عنه؟ قال:"أرأيت لو أن أباك ترك دينا عليه أقضيته عنه ٣٧٨
إن أبي مات ولم يحج أفاحج عنه؟ قال:"نعم حج عن أبيك ٣٤١
إن أحلت لك آية وحرمت عليك أخرى فان املكهما آية الحرام ٣٩٠
إن أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم ١٣٤

أ

أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى بيت الله الحرام فأمرها النبي أن تركب وتهدي وتحج ٣٨١

إ

إن استطعتم أن تجلسوه فاجلسوه وإلا فوجهوه إلى القبلة ومروه أن يومي إيماء ويجعل السجود اخفض من ١٢١

أ

أن اسلم أتت إلى النبي فقال:"صمتم يومكم هذا ٣٢٣
أن أسماء بنت عميس أول من أحدث النعش ٢٦٧
أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها ابابكر ٢٦٢

إ

إن أشهر الحج شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة ٣٤٣

أ

أن أعرابيا اخبر انه رأى الهلال فامتحنه النبي بالشهادتين ثم أمر الناس بالصيام ٣٢٨

إ

إن أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح ٣٠٩
إن أفضل الصلاة بعد صلاة الفريضة ٢٢٧

أ

أن افلح أخا أبي القُعَيْس استأذن عليها فحجبته ثم عرفت رسول الله ذلك فقال:"ائذني له ---------- ٤٧٥

إ

إن أفواهكم طرق القرءان فطهروها بالسواك ---------- ٧٧
إن أقربكم إلي في الجنة ---------- ٢١٨
إن الافتراق أن لا يركب معها في محمل واحد ولا يخلو بها في بيت ---------- ٣٥٤

أ

أن الإمام إبراهيم بن عبدالله صلى على جنازة فكبر عليها أربعا ---------- ٢٧٨

إ

إن الأنصار قوم فيها غزل فلو بعثتم معها من يقول أتيناكم أتيناكم*فحيانا وحياكم*" ---------- ٤١٤

أ

أن الحسن بن علي والحسين كانا يؤديان زكاة الفطر عن علي حتى ماتا ---------- ٣٧٩
أن الحسين بن علي عليه السلام صلى على سعيد بن العاص فلعنه ---------- ٢٧٦
أن الحسين عليه السلام صلى على أخيه الحسن عليه السلام في منزله قبل أن يخرجه وصلى عليه سعيد بن العاص بعد ذلك -- ١٩٣
أن الخضر عليه السلام عزى أهل بيت رسول الله فقال: إن في الله عزاء ---------- ٢٨٢

إ

إن الخلابة لا تحل لمسلم وبيع المحفلات خلابة ---------- ٥٢١
إن الدعاء يرد القضاء ---------- ٢٤٦
إن الرجال والنساء في زمان النبي ليتوضئون جميعا ---------- ٩٢
إن الرجل إذا كان له الدين الظنون[١٠] يجب عليه أن يزكيه ---------- ٢٨٤
إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم نهاره القائم ليله المجاهد في سبيل الله ---------- ٤٠٩
إن الروح إذا خرجت تبعها البصر ---------- ٢٥٠
إن الروح إذا قبض تبعه البصر ---------- ٢٥٠
إن الشمس تطلع ومعها قرن شيطان فإذا ارتفعت فارقها ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب ---------- ١١٨
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ---------- ٢٤١
إن الشيطان يأتي أحدكم فينفخ بين إليتيه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ---------- ٧٩

أ

أن الصحابة غلبوا المشركين على محطة لهم قد ذبحوا فيها وطبخوا ---------- ٣١٨

إ

إن الصدقة تطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء ---- ٢٤٢
إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس ---- ٢٨٦، ٣٠٧
إن العمرة في السنة كلها إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ---- ٣٧٥
إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه" ---- ٤٩٥
إن الله افترض على العباد خمس صلوات فمن لقيه غير مستخف بحقهن ولا مضيع لهن فله عنده عهد أن لا يعذبه ---- ١٦٠
إن الله انزل الحق ليذهب به الباطل واللعب والزفن والزمارات والمزاهر ---- ٤١٣
إن الله تبارك وتعالى لم ينزل داء إلا وقد انزل له دواء إلا السام والهرم ---- ٢٤٨
إن الله تبارك وتعالى ليدخل بالحجة الواحدة الثلاثة الجنة المحجوج عنه والحاج والمعطي عن الميت ---- ٣٨٠
إن الله تبارك وتعالى هو المسعر المقوم واني أريد أن ألقى الله ولا يطلبني احد بمظلمة ظلمتها إياه ---- ٥٠٥
إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها وهمت به ما لم تعمل به أو تتكلم به ---- ٤٣٥

أ

أن الله تعالى علمه رسول الله ليلة اسري به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى أمر الله تعالى ملك ---- ١٢٥

إ

إن الله حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فروضا فلا تنقصوها وامسك عن أشياء لم يمسك عنها نسيانا ---- ٤٩١
إن الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة كريم يحب الكرم جواد يحب الجود فتنظفوا ---- ٨٠
إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عن خطأها ونسيانها وما استكرهت عليه وما حدثت به أنفسها مما لم تعمله ---- ٤٣٥
إن الله عزوجل انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بالحرام ---- ٢٤٨
إن الله عزوجل وضع عن المسافر ---- ٢٢٨
إن الله فرض عليكم الجمعة ---- ٢١٢
إن الله فرض للفقير في مال الغني في كل مائتين خمسة ---- ٢٨٣
إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما ---- ٢٣٤

أ

أن الله كتب عليكم السعي فاسعوا ---- ٣٦٦

إ

إن الله لا يستحي من الحق =قالها ثلاث مرات= لا تاتوا النساء في أدبارهن ---- ٤١٠
إن الله لم يأمرنا [أن][٧] نكسوا الحجارة والطين ---- ١٤٦
إن الله ليبغض المرأة المرهاء السلتاء ---- ٤١١
إن الله هو القابض الباسط والرازق والمسعر واني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس احد يطالبني بنفس ولا مال ---- ٥٠٥
إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول وأفضل الصف ميامنه ---- ٢٠١
إن الله وملائكته يصلون على المستغفرين بالأسحار والمتسحرين ---- ٣٢٦
إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف ---- ٢٠١
إن الله يباهي بالحجيج في يوم عرفة فيقول عبادي أتوني شعثا غبرا ---- ٣٤٧

إن الله يحب المرأة الملقة البرعة مع زوجها الحصان عن غيره ٤١١
إن الله يحدث من أمره ما شاء وانه احدث أن لا تتكلموا في الصلاة ١٥٧
إن الله يحدث من أمره ما يشاء وان الله قد احدث أن لا تتكلموا في الصلاة" ورد عليّ السلام ١٨٣
إن الماء لا يجنب ٥٦

أ

أن المرأة لا تؤذن ولا تقيم ولا تنكح ١٣٤

إ

إن المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار ١٤٦
إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع ٢٤٨
إن المسلم ليس بنجس ٤٧

أ

أن المسلمين صلوا على النبي بغير إمام ٢٧٤

إ

إن الموت لفزع ٢٤٩
إن الميت في قبره كالغريق ينتظر دعوة من أب أو أخ أو صديق ٣٧٩

أ

أن النبي احتجم وهو صائم ٣٣٢
أن النبي أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق أخرى ٢٣٦
أن النبي ادهن بزيت غير مقتت ٣٤٩
أن النبي اضطبع ثم طاف ٣٦٤
أن النبي أعاد وضوءه بعد اغتساله من الجنابة ٩١
أن النبي أولم على صفية بتمر وسويق ٤١٣
أن النبي باع قدحا وحلسا فيمن يزيد ٤٨٩
أن النبي بشر بحاجة فخر ساجدا ٢١١
أن النبي تعمم بعمامة خز سوداء وان الحسن بن علي أو الحسين بن علي استشهد وعليه جبة خز ١٤٢
أن النبي خرج في جنازة أبي طالب معارضا لها وهو يقول "وصلتك رحم ٢٥٣
أن النبي خطب يوم جمعة فحمد الله ٢١٦
أن النبي رفع قبره شبرا ورش عليه الماء ٢٨١
أن النبي سجي بثوب حبرة ٢٥١
أن النبي سلم عليه الأنصار وهو في الصلاة فرد عليهم بالإشارة ١٨٢
أن النبي صالح أهل الذمة بنجران على مائتي أوقية من الفضة ٣٢١
أن النبي صلى الظهر والعصر بوضوء واحد ٧٨
أن النبي طلب الماء ليلة الجن من عبدالله ٩٥
أن النبي غزا غزوة الفتح في رمضان وصام ٣٢٤

أن النبي قرأ المعوذتين في الصلاة ١٦٤
أن النبي قرأ المعوذتين وقال:"إذا أنت صليت فاقرأ بهما ١٦٤
أن النبي قرن فساق مائة بدنة ٣٧٢
أن النبي كان إذا أتاه أمر يسره ٢١١
أن النبي كان إذا استقبل بوجهه الناس سلم ثم جلس ٢١٧
أن النبي كان يستغفر في خطبته ٢١٦
أن النبي كان يصلي حين تزول الشمس ٢١٥
أن النبي لما اسري به إلى السماء أوحي إليه بالأذان فنزل به فعلمه جبريل ١٢٦
أن النبي لما جاء جلس على يسار أبي بكر ٢٠٣
أن النبي لما صعد المنبر سلم ٢١٧
أن النبي ما ركب في عيد ولا جنازة ٢٣٥
أن النبي نكح فلم يذبح ٤١٣
أن النبي نهى عن الحبوة يوم الجمعة ٢١٨
أن النبي ولي أبا سلمة حين مات ٢٥٠
أن الهلب كان يصلي فوضع يده [اليسرى على اليمنى فرآه رسول الله فوضع يده][٩] اليمنى على اليسرى ١٥٨

إ

إن اليهود لما حرم الله عليهم شحومها أخذوها فجملوها وأكلوا أثمانها ٣١٠

أ

أن أمامة بنت أبي العاص أصمتت فقال لها الحسن والحسين: أفلان كذا أفلان كذا؟ فأشارت برأسها أي نعم ٤٣٨
أن امرأة أتت عليا ورجل قد تزوج بها ودخل بها وسمّى لها مهرا وسمّى لمهرها أجلا ٤١٩
أن امرأة توفيت معنا وليس معها ذو رحم محرم فقال:"كيف صنعتم بها ٢٦٢
أن امرأة خاصمت زوجها في نفقتها فقضى لها بنصف صاع من بر في كل يوم ٤٧٨
أن امرأة فقد زوجها وتزوجت زوجا غيره ثم جاء الأول فقال علي عليه السلام: نكاح الآخر فاسد ٣٩١
أن امرأة ولدت على عهد رسول الله ولم تر نفاسا فسميت ذات الجفوف ١٠٨

إ

إن أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت، أفأتصدقُ عنها؟ فقال رسول الله:"نعم ٣٧٨
إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال:"نعم حجي عنها ٣٧٨

أ

أن أناسا من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم النبي أن يأتوا إبل الصدقة ويشربوا من ألبانها وأبوالها ٤٣
أن إنسانا عرف ملكا له في يد مشتري له فصححه فقضى علي عليه السلام بتسليمه إلى المدعي وقال للمشتري: ٥٢٦

إ

إن بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا تأخذ منه شيئا ولم تأخذ مال أخيك بغير حق ٥٠١

أ

أن بلالا ثنى الأذان وثنى الإقامة ---------- ١٣١

إ

إن بلالا يؤذن بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ---------- ١١٦
إن جاء رجل فلم يجد أحدا فليختلج إليه رجلا من الصف فليقم معه فما أعظم اجر المختلج ---------- ٢٠١
إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يُرضى دينه وأمانته يشهدون أنها حاضت في شهر ثلاث حيض تطهر - ٤٥٤

أ

أن جبريل أمر النبي بالأذان حين فرضت الصلاة ---------- ١٢٦

إ

إن جرت فيها المواريث ثم حدث شيء فأخذت مما في أيديهم ---------- ٣١٩

أ

أن جماعة من أصحاب رسول الله ركبوا في السفينة فانكسرت بهم فخرجوا من البحر عراةً ، فصلوا ------- ١٣٩
أن خصيا تزوج امرأة وهي لا تعلم ثم علمته فكرهته ففرق بينهما ---------- ٤٠٣
أن رجلا أتاه فقال: إني كنت اعزل عن جاريتي وقد أتت بولد فقال ﷺ: أكنت تعاودها قبل أن تبول ---------- ٤٣١
أن رجلا تزوج امرأة فوجدته عذيوطا فكرهته ففرق بينهما ---------- ٤٠٣
أن رجلا تزوج امرأة في عدة من زوج كان لها ففرق بينها وبين الزوج الآخر وقضى عليه بمهرها -------- ٣٩٢
أن رجلا خطب امرأة فأبت أن تزوجه فقدمها إلى علي وجاء شاهدان فشهدا عليها أنها امرأته فأمكنه منها - ٤٢٦
أن رجلا دبر غلاما له فمات فدعا به النبي فباعه ---------- ٤٩٦
أن رجلا دخل المسجد والنبي على المنبر ---------- ٢١٧
أن رجلا دخل وقد قضى النبي صلاته فقال: "من يتجر فيقوم فيصلي معه ---------- ١٨٨
أن رجلا سأل رسول الله عن الفرض في اليوم والليلة ---------- ٢٢١
أن رجلا سأله عن المني يصيب الثوب فقال: "أمطه عنك بإذخرة فإنما هو كمخاط أو بصاق ---------- ٤٤
أن رجلا سأله عن من صلى وفي ثوبه نجاسة فقال: اقرأ علي الآية التي فيها غسل الثوب من النجس ------ ١٣٩
أن رسول الله اخذ القراءة من حيث تركها ابوبكر ---------- ٢٠٣
أن رسول الله اغتسل لإهلاله ---------- ٩٣
أن رسول الله أفاض بعد ما غابت الشمس وذهبت الحمرة قليلا ---------- ٣٥٧
أن رسول الله تزوج صفية وجعل عتقها صداقها ---------- ٤٢١
أن رسول الله جعل الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهى عن ذلك وأمر بالغسل - ---------- ٨٧
أن رسول الله ذكر صلاة الرغائب ---------- ٢٢٣

إ

إن رسول الله زوجني فلانة ولم افرض لها صداقا ولم أعطها شيئا واني قد أعطيتها صداقها سهمي -------- ٤١٧

أ

أن رسول الله صلى ركعتين حين بشر بالفتح ---------- ٢٢٤
أن رسول الله علمه الأذان أن يقول الله اكبر الله اكبر اشهد أن لا اله إلا الله اشهد أن لا اله إلا الله ---------- ١٣١
أن رسول الله علمه الأذان مثنى إلا التهليل في آخره ---------- ١٣١
أن رسول الله قال بعد تباركت وتعاليت:"وصلى الله على النبي واله وسلم ---------- ١٧١
أن رسول الله قال لام إبراهيم:"أعتقك ولدك ---------- ٤٩٨
أن رسول الله قال لها في الحيض:"انقضي شعرك واغتسلي ---------- ٩٢
أن رسول الله لبس خاتمه نقشه محمد رسول الله فكان إذا دخل الخلا وضعه ---------- ٦٠
أن رسول الله لم يصل قبل العيد ولا بعدها ---------- ٢٣٥
أن رسول الله لما أسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه ---------- ١٨٧
أن رسول الله لما عرج به إلى السماء فانتهى إلى مكان من السماء وقف فيه وبعث الله ملكا فقام من ---------- ١٢٦
أن رسول الله وأصحابه اعتمروا من الجعرانة[٨] وأمرهم فاضطبعوا وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ---------- ٣٦٤
أن ركبا جاؤوا إلى النبي يشهدون أنهم رأوا الهلال ---------- ٢٣٨

إ

إن رمضان شهر افترض الله صيامه واني سنيت للمسلمين قيامه ---------- ٣٢٧
إن سركم أن تزكوا صلاتكم فقدموا أخياركم ---------- ١٩٣
إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمنكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم ---------- ١٩٣

أ

أن سعد ابن عبادة خرج مع رسول الله في بعض مغازيه فحضرت أمه الوفاة فقيل لها أوصي ---------- ٣٧٨

إ

إن شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد ---------- ١٧٩
إن شئت تمكثي مع هذا العبد ---------- ٤٠٥
إن شئت صبرتي ولك الجنة وان شئت دعوت الله أن يعافيك ---------- ٢٤٧
إن شئت فصم وان شئت فافطر والفطر لمن شاء ذلك خير ---------- ٣٢٤
إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ---------- ٣٠٣
إن شاء تشهد بتشهد عبدالله وهو ما علمه النبي وهو التحيات والصلوات والطيبات لله السلام عليك ---------- ١٧٦
إن شربته لضماً أرواك الله وان شربته لجوع أشبعك الله وان شربته لحاجة قضاها الله ---------- ٣٦٥
إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما الصلاة التسبيح والتحميد وقراءة القرءان ---------- ١٨٣

أ

أن عائشة حاضت فبكت فأمرها النبي أن تقضي المناسك كلها غير أن لا تطوف بالبيت ---------- ٣٤٥
أن عائشة نقلت أختها لما قتل زوجها طلحة بن عبيد الله ولم ينكر عليها أحد من الصحابة ---------- ٤٦١

إ

إن عبدي تزوج بغير إذني فقال له علي: فرق بينهما - فقال السيد لعبده: طلقها يا عدو الله ---------- ٣٨٤

أ

أن علي بن الحسين كان يلبس الخز في الشتاء فإذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وقال: اكره أكل ثمن -- ١٤٢
أن عليا اوجب الغسل من التقاء الختانين ---------- ٨٦
أن عليا قال لمن استخرج المعدن: أين الركاز الذي أصبته ---------- ٣١٨
أن عليا كان لا يصلي قبلها ولا بعدها شيئا ---------- ٢٣٥
أن عليا كان يرحل المتوفى عنها لا ينتظر بها ---------- ٤٦١
أن عليا كان يمشي حافيا في أربعة مواطن: ---------- ٢٣٥
أن عليا اشترى ثوبا من مراهق لم يبلغ ولم يفتش عن حاله أهو مأذون أو غير مأذون ---------- ٤٨٦
أن عليا صلى خلف عثمان ---------- ٢١٤
أن عليا كان إذا ذهب إلى العيد مشى فإذا رجع ركب ---------- ٢٣٥
أن عليا نهى عنها ---------- ٢٢٤
أن عمر أذن لأهل الحرب بمحضر الصحابة في حمل تجارتهم ---------- ٣٢١
أن عمر جعل على من لا ذمة له من أهل الشرك يعني المستأمن العشر ---------- ٣٢١

إ

إن عند كل بدعة تكون بعدي يكاد بها الإيمان وليا من أهل بيتي موكلا يذب عنه يطن الحق وينوره ---------- ٣٣

أ

أن غلاما قرأ عند رسول اللهالسجدة ---------- ٢١٠
أن غيلان ابن سلمة اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي :"اختر أربعا وفارق سائرهن ---------- ٤٣٢
أن فاطمة رضي الله عنها أوصت أن يغسلها علي ---------- ٢٦٢

إ

إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة أفأحج عنه ---------- ٣٤١

أ

أن في الضبع كبشا ---------- ٣٥٥

إ

إن في أيد الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا وعاما وخاصا ومحكما ومتشابها وحفظا ------ ٣٦

أ

أن فيروز الديلمي أسلم وتحته أختان ---- ٤٣٢
أن قوما يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال: "أو قد فعلوا استقبلوا بمقعدتي هذه إلى القبلة" ---- ٦١

إ

إن كان الجد دخل بها لم تحل لابن عمها وان كان لم يدخل بها حلت له ---- ٣٩٢
إن كان بحيث يراه احد صلى جالسا يومئ إيماء ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وان كان بحيث لا يراه -- ١٣٩
إن كان عندك تمر فاقرضينا حتى يأتينا تمر فنقضيك ---- ٥٣٤
إن كانت له عليها رجعة فلا يستأذن عليها ما كانت له رجعة عليها فإن حرمت عليه وليس له مسكن ---- ٤٥٧
إن كل طعام و شراب وقعت فيه دابة وليس لها دم فهو الحلال أكله وشربه ووضوءه ---- ٤٨
إن كنت حججت فلب عن شبرمة ،وان كنت لم تحج فلب عن نفسك ---- ٣٧٨
إن لكل بني أب عصبة ينتمون إليها إلا ولد فاطمة فأنا وليهم وعصبتهم وهم عترتي ---- ٣٣
إن لكل داء دواء فان[١٠] أصيب دواء الداء برئ بإذن الله ---- ٢٤٨
إن لكل نبي حرما وإن حرمي بالمدينة ما بين عَير[١١] إلى ثور فمن احدث فيه[١٢] فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ---- ٢٧
إن لم يجد المصدق السن الذي يجب في الإبل أخذ سنا فوقها ---- ٢٩٦
إن لم يكن إلا تسعة وتسعون ومائة فليس فيها زكاة ---- ٢٩٢
إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: "أليس بعدها طريق طيبة"؟ أو قال: "أطيب منها- ٥٣
إن لي امة قد ولدت مني أفاهبها لأخي قال ﷺ: نعم -.فوهبها لأخيه فوطئها فاولدها ثم أتاه الآخر ---- ٤٩٨
إن لي طوقا فيه عشرون مثقالا أفاؤدي زكاته؟ قال: "نعم نصف مثقال ---- ٢٨٩
إن لي نحلا فقال: "فاد العشر من كل عشر قرب قربة ---- ٣٠٢
إن لي نحلا فما اخرج منها؟ قال: "من كل عشر قرب قربة ---- ٣٠٢

أ

أن مسكينة ماتت ليلا فدفنوها ولم يوقضوا رسول الله ---- ٢٧٥

إ

إن من سنة الصلاة أن يخفي الإمام التشهد ---- ١٧٨
إن من كان قبلكم يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا[٦] فاتبعوا الحجارة الماء ---- ٦٥
إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم -٤٨٤
إن هاتين الصلاتين أثقل الصلاة على المنافقين ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوا على الركب ---- ١٨٩
إن هذا البلد حرام لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاه ولا ينفر صيده ولا تلقط لقطته إلا لمعرف ---- ٣٥٢
إن هذا النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته ---- ٣٩٦
إن هذا أمر كتبه الله على بنات ادم فاغتسلي ثم أهلي بالحج ---- ٣٤٣
إن هذه الزكاة إنما هي غسالة أوساخ الناس ---- ٢٨٦
إن(ابن عباس) قال : إنهما ليسا من الرأس ---- ٧٣
إن][٥] لكل شيء شرفا وان اشرف المجالس ما استقبل القبلة وإنما تجالسون بالأمانة ،لا تصلوا خلف ---- ١٤٦

أ

أنا المنذر وعلي الهادي وبك يا علي يهتدي المهتدون من بعدي ٣٥
أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ٤٨٢
أنا حرب لم حاربكم سلم لمن سالمكم ٢٧١
أنا دار الحكمة وعلي بابها ٣٥

إ

إنا كنا احتجنا فأسلفنا العباس صدقة عامين ٣١١
إنا كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل قوله تعالى﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾[البقرة/٢٣٨] فسكتنا ١٨٣

أ

أنا لا استعين على الوضوء بأحد ٧٨

إ

إنا مجمّعون بعد الزوال ٢١٣

أ

أنا مدينة العلم وعلي بابها فمن أراد الحكمة فليأت الباب ٣٦
أنا مدينة العلم وعلي بابها فمن أراد العلم فليأت الباب ٣٥

إ

إنا مطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلة فجعل الرجل يجيء بالحصى في ثوبه فيبسطه تحته ١٤٧
إنا نتبايع بأموال الناس فيأتي أحدنا مكة فيبيت على المال فقال: أما رسول الله فبات بمنى وظل ٣٧٤
إنا نهينا عن اخذ المراضع وإنما أمرنا بأخذ الجذعة من الضان ٢٩٨

أ

أنا وهذا حجة على أمتي يوم القيامة ٣٥
أنت احق به ما لم تنكحي ٤٨٥
أنت أحق به ما لم تنكحي ٣١٣
أنت املك بنفسك ما لم يمسك ٤٠٥
أنت تؤدي ديني وتقاتل على سنتي وأنت باب علمي فإن الحق معك والحق على لسانك ٣٥
أنت ممن أنت منه ٣١
أنت ومالك لأبيك ٤٢٧، ٤٨١

ا

انتظر في صلاة الخوف في الركعة الأولى والثانية لإدراك الناس فضيلة الجماعة ---------- ١٩٩

أ

أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال:"نعم وبما أفضلت السباع ---------- ٥٩
أنزع عنك الجبة واغسل عنك اثر الخلوق[١٠] والصفرة ---------- ٣٤٨

ا

انزعوا عنهم الفراء ---------- ٢٦٠
انشد الله امرئ مسلما علم أن المسح كان قبل المائدة لما قام فقام اثنان وعشرون رجلا ---------- ٧٦
انطلقوا إلى نوق أبكار فاطرقوها فحلها فما نتج فانحروه لله عز وجل ---------- ٣٥٢

أ

أنفست" قلت: نعم ،فدعاني فادخلني معه في الخميلة ---------- ١٠٧

ا

انقضي رأسك و امتشطي ---------- ٩٢
انكحني رسول الله ابنته فاطمة على اثني عشر أوقية ونصف من فضة ---------- ٤١٧
انكسفت الشمس على عهد رسول الله ---------- ٢٤١

إ

إنكم تنتظرون صلاة ما ينتظرها احد غير أهل دينكم ولولا أن أثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة ---------- ١١٥
إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ---------- ٦٨
إنما الإيلاء في الغضب ---------- ٤٦٧
إنما البيع عن تراض ---------- ٤٨٦
إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى ---------- ١١٥
إنما الخالة أم" ---------- ٣١٣
إنما الزكاة في الحنطة والشعير والتمر ---------- ٣٠٠
إنما الغسل[٧] من بول الجارية وينضح[٨] بول الغلام ---------- ٥٠
إنما الماء من الماء في الاحتلام ---------- ٨٧
إنما المساجد لذكر الله والعبادة ---------- ١٤٥
إنما باع رسول الله خدمة المدبر ---------- ٤٩٦
إنما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة ---------- ١٤٥
إنما بنيت المساجد لذكر الله ولأحكامه ---------- ١٤٥
إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد مسجدي الذي أسس على التقوى والمسجد الحرام والمسجد الأقصى ---------- ١٤٤
إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والدم والقيء ولمني ---------- ٤٢
إنما جعل الإمام ليؤتم به ---------- ١٩٠

إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا سلم الإمام قام فأتم لنفسه ٢٠٤
إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا فإذا ركع[٣] فاركعوا فإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ١٢٤
إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا فإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد ١٩٧
إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تركعوا حتى يركع ولا ترفعوا حتى يرفع ٢٠٤
إنما قام رسول الله في الجنازة مرة واحدة ثم لم يعد بعد ٢٦٨
إنما قنت بكم لتدعوا الله وتسألوه حوائجكم ١٧٢
إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة ١١١
إنما مثل هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف ١٨٦
إنما نهى رسول الله عن الثوب المصمت وأما السَدَى والعلم[٧] فلا ١٤٠
إنما نهيت عن النوح ٢٥١
إنما يكفي أحدكم الخبر تمامه وأشار بإصبعه يسلم على أخيه عن يمينه وعن شماله ١٧٩
إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين ٩١
إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك ٩٨
إنه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة فان الله جعل لنا فيها رزقا ،فنهانا رسول اللهعن ذلك ٦٤

ا

انه أمر الذي يصلي بالناس صلاة القيام ٢٢٤
انه أمر أن يصلى قبل الجمعة ركعتين ٢٢٠
انه أمر عامله أن يضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا ٣٢٠
انه باع خدمة المدبر ٤٩٦
انه ترك الاعتكاف حتى اعتكف العشر الأول من شوال ٣٣٥

أ

أنه تعجل من العباس صدقة عامين ٣١١

ا

انه جعل في الخراج وظائف ست ٣٢٠
انه حين أم الناس في آخر مرض ٢١٨
انه خرج يوما على بعض أصحابه في بعض ليالي رمضان ٢٢٤
انه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ثم قال: هذا وضوء رسول الله ٧٠
انه رأى رجلا عليه ثوب مصبوغ فقال:"لو وضعت هذا في تنور اهلك لكان خيرا لك" فلما سمع الرجل كلامه ١٤١

أ

أنه ربط مشركا إلى سارية من سواري المسجد ٤٦

ا

انه ربع قبر ولده إبراهيم وحمزة بيده ٢٨١

أ

أنه صلى بمكة ركعتين ركعتين حتى رجع ٢٢٨

ا

انه عد بسم الله الرحمن الرحيم من فاتحة الكتاب ١٦٢
انه قال: اجهروا بالقراءة في يوم الجمعة ٢١٧
انه كان لا يصليهما يعني ركعتي النفل ٢٢١
انه كان يجلس إذا صعد ٢١٧
انه كان يصلي الجمعة ركعتين ٢١٧
انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ٢٢٠

إ

إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء إنما أنجاس الناس على أنفسهم ٤٧

ا

انه ليس على حر ملكة فاضربه ضربا شديدا والبائع له ومر المشتري أن يتبع البائع بالثمن ٤٩٥

إ

إنه مع الحق والحق معه يدور حيثما دار ٢٦

ا

انه يقول في سجوده:"سجد وجهي للذي ٢١١

إ

إنها لا تتم صلاة احد[١٠] حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ٧٥
إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح ١٦١
إنها لا تكون موءودة حتى تمر على التارات السبع ثم تلا هذه الآية ٤١٠
إنها مواقيت لأهلها ولمن ورد عليها من غير أهلها ٣٤٢

أ

أنهم أنالوا من أقرضهم وقبلوا ذلك إلا انه بعد قبض الحق ٥٣٢

إ

إنهم شر الخلق والخليقة يقتلهم خير الخلق والخليقة وأقربهم عند الله وسيلة ---------- ٢٧٠

أ

أنهم قدموا أبا بكر حين خرج النبي ---------- ٢١٣

إ

إني أبيع الإبل بالذهب فآخذ الدراهم وبالدراهم فآخذ الدنانير فقال:"لا بأس إذا لم تفترقا وبينكما شيء ------ ٤٨٧

ا

اني احرم المدينة مثل ما حرم إبراهيم مكة ---------- ٣٥٢

إ

إني اشتري بيوعا فما يحل منها؟ قال:"إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه ---------- ٤٩٩
إني أعالج الصيد فأصلي في القميص الواحد؟ قال:"نعم وزره [ولو][٧] بشوكة ---------- ١٥١
إني امرأة أطيل ذيلي للصلاة فأمرها بإطالته شبرا ---------- ١٤٩
إني امرأة شديدة عقصة[٧] الرأس أفأحله إذا اغتسلت؟ فقال:"لا ولكن صبي عليه ثلاث صبات ---------- ٩١
إني أمرت بهديي الذي بعثت به أن يُقلد اليوم ويُشعر فلبست قميصي وانسيت ---------- ٣٤٨
إني بعت من زيد بن أرقم خادما بثمان مائة إلى العطاء ثم اشتريته بستمائة فقالت: بئس ما شريت ---------- ٥١٦
إني تارك فيكم الثقلين" ---------- ٣٣
إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي إن اللطيف الخبير نبأني أنهما ---------- ٣٢
إني تزوجت امرأة ودخلت بها فأتت امرأة سوداء فزعمت أنها أرضعتني وامرأتي ،قال:"فارقها" ---------- ٤٧٧
إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت فقال:"وجب أجرك وردها عليك الميراث ---------- ٣٣٢
إني جعلت عبدي حرا إن حدث بي حدث أفلي أن أبيعه؟ قال: لا ،قال: فإنه قد احدث قال: حدثه على نفسه ---- ٤٩٦
إني حلفت أن لا أمس امرأتي سنتين فأمره علي باعتزالها فقال له الرجل: إنما ذلك من اجل أنها ترضع ---- ٤٦٧
إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه واكريه وربما صادفني هذا الشهر ---------- ٣٢٤
إني ضئيلة[٧] فإذا مت فلا يراني الناس ---------- ٢٦٧
إني طلقت امرأتي سهيمة البتة والله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله"والله ما أردت إلا واحدة ---------- ٤٣٧
إني ظاهرت من امرأتي واني أعجبني خلخالها في القمر فوقعت عليها فقال:"ألم يقل الله عز وجل ---------- ٤٦٣
إني كانت لي زوجة فطالت صحبتها ولم تلد فطلقتها ولم تكن تحيض فاعتدت بالشهور ---------- ٤٥٦
إني لا استطيع أن آخذ من القرءان شيئا فعلمني ما يجزيني فقال:"قل سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله -١٦٥
إني لأهم أن اجعل للناس إماما ثم اخرج فلا اقدر على إنسان يتخلف عن الصلاة في بيته إلا أحرقته عليه ---١٨٩
إني مخاصم ثلاثة =إلى قوله= ورجل باع حرا واكل ثمنه ---------- ٤٩٥
إني مخاصم من أمتي ثلاثة يوم القيامة ومن خاصمته خصمته رجل باع حرا واكل ثمنه ومن اخفر ذمتي ---٤٨٧
إني نذرت أن اعتكف يوما قال:"اعتكف يوما وصم ---------- ٣٣٦
إني وطئت امرأتي على غير طهر ،فقال: اذهب فما أنت بصبور ولا قذور[٥] واستغفر الله من ذنبك ولا تعد --١٠٣
إني وهبت نفسي لك فقال:"مالي حاجة في النساء ---------- ٣٨٣

أ

أهدت الخيبرية شاة مصلية إلى رسول الله وعنده رجلان فقالت: هذه يا أبا القاسم هدية فأخذ احدهما ٤٦
أهدى رسول اللهغنما مقلدة ٣٧٢

ا

اهدي لرسول الله تمر فلم يرد منه شيئا وقال لبلال:"دونك هذا التمر حتى أسألك عنه ٥١١

أ

أهديت إلى رسول الله حين مر بي بالابواء[٩] لحما من حمار وحش ٣٥١
أهديتم الفتاة"؟ قالوا: نعم قال:"أرسلتم معها من يغني"؟ ٤١٤
أهل رسول الله فذكر الأربع قال: والناس يزيدون: ذا المعارج ٣٤٥
أهل رسول الله في مجلسه، وحينَ انبعثت به راحلته، وحين أشرف على البيداء ٣٤٥
أهللت بما أهل به رسول الله فأمر رسول الله عليا أن يثبت على إحرامه ٣٤٤
أهلي واشترطي أن مَحِلي[٣] حيث حبستني ٣٤٤
أهوى إلى الأرض ساجدا ثم قال:"الله اكبر" ثم ثنى رجله وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ١٧٥
أو يستنجي برجيع أو عظم ٦٤
أوتروا قبل أن تصبحوا ١١٧
اوجبوا النفقة للحامل المتوفى عنها زوجها ٤٦٠
أوصى أن يجعل في حنوطه مسك ،وقال: هو فضل حنوط النبي ٢٦٧
أوقف رجلا آلى من امرأته بعد سنة أن يفيء أو يعزم وكان يقول لا أرى امرأته تبين حتى يوقف ٤٦٨
أول المناسك يوم النحر رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الزيارة ٣٦٢
أول الوضوء المضمضة والاستنشاق ٦٦
أول الوقت أفضل من آخره فعجل الخير ما استطعت ١١٦
أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر ٢٣٩
أول من تغنى إبليس ثم زَمَرَ ثم حدا[٧] ثم ناح ٤١٣
أول مناسك الحج أول ما يدخل مكة يأتي الكعبة يتمسح بالحجر الأسود ويكبر ويذكر الله ويطوف، ٣٦٢
أولم ولو بشاة ٤١٣

إ

إياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة ١٨٥
إياك[٣] وكرائم أموالهم ٢٩٦
إياكم والغناء فانه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الشجر ٤١٣

أ

أيام الرمي يوم النحر وهو اليوم العاشر يرمي فيه جمرة العقبة بعد طلوع الشمس ٣٦٠
أيام النحر ثلاثة أيام: يوم العاشر من ذي الحجة ويومان بعده في أيها ذبحت أجزاك ٣٧١
أيتامنا ومساكيننا وابن سبيلنا ٣٢٢
أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة بسوارين من نار ٢٨٩

إ

إيلاء العبد نصف إيلاء الحر ٤٦٨

أ

أيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة الإسلام ٣٣٩
أيما إمام لم يحكم بما انزل الله فلا طاعة له ٣١٢
أيما امرأة اقسم عليها زوجها بيمين حق ثم احنثته أحبط الله عملها سبعين سنة ٤١٢
أيما امرأة تزوجت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل فان دخل بها فلها مهر نسائها لا وكس ولا شطط ٤٢٤
أيما امرأة تزوجت بغير إذن ولي فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل ٣٩٦
أيما امرأة تزوجت بغير ولي فنكاحها باطل ثم هو باطل ثم هو باطل وان لم يكن لها ولي ٣٨٤
أيما امرأة تزوجت وبها جنون أو جذام أو برص فدخل بها زوجها ثم اطلع على ذلك بعد ما مسها فيريد ٤٠٤
أيما امرأة نظرت إلى وجه زوجها ولا تضحك في وجهه لا ترى الجنة أبدا ٤١٢
أيما امرأة نكحت بغير إذن ولي فنكاحها باطل فان لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي لها ٣٨٤
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها ٤٢٠
أيما إهاب دبغ فقد طهر ٥٢
أيما رجل أصبح صائما ثم نام قبل الصلاة الأخرى فأصابته جنابة فاستيقظ ثم عاود النوم ٣٣٠
أيما رجل أضاف قوما فأصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه ٤٨٣
أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان ٤٢٧
أين الركاز الذي أصبته ٣١٩
أينام احدنا وهو جنب؟ قال: "نعم ويتوضأ إن شاء ٨٧
أينقص الرطب إذا يبس"؟ قالوا: نعم ،فنهى عن ذلك ٥١٤
أيها الناس انه قد أظلكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ٣٢٦
أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف ٢٠٣

ب

بئس البيت بيت لا يعرف إلا بالغناء وبئس البيت بيت لا يعرف إلا بالفسوق والنياحة ٤١٣
بئس القوم يستحلون الشهوات بالشبهات كل قوم على ريبة من أمرهم ومفلجة عند أنفسهم يردّون ٤٩١
بات بمنى ليالي الرمي ٣٦٨
بادروا بصلاة المغرب طلوع النجم ١١٤
بارك الله لك في تجارتك وفي صفقتك ٤٩٤
باسمك اللهم وضعت جنبي ٢٤٥
باع علي ارضا لنا بثمانين ألفا فلما دفع إلينا ٢٨٥
باع علي جملا بجملين فقال له صاحبه: ادفع إلي جملي ،فقال: لا تفارق يدي خطامه أو تأتيني ببعيرين ٥٠٨
باع مالا له وهو بالكوفة من طلحة بن عبيدالله فقال طلحة: لي الخيار لأني اشتريت ما لم أره ٥٠٨
باع متاع رجل قدح وحلس[١٠] وفاس في من يزيد ٤٨٩
بأمثال هؤلاء فارموا ثلاثا، وإياكم والغلو في الدين ٣٥٨
بأي شيء تفتتح القرءان إذا افتتحت الصلاة"؟ قلت: ببسم الله الرحمن الرحيم ،قال: "هي هي ١٦٢
بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه ١٩٨
بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله يصلي فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه ٦٧، ١٨٢
بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه وكان يقول كان النبي يصنع هكذا ١٧٢

بر والديك وان أمراك أن تتخلع من مالك كله فافعل ---- ٤٨١
بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله اشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا ---- ١٧٨
بشر المشاءين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة ---- ١٤٤
بعث من عثمان مالا بالوادي بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشيت ---- ٥٠٨
بعت هذا قواصر واستثنيت خمس قواصر ولي الخيار فقال علي: بيعكما فاسد ---- ٤٨٩
بعث الحسن والحسين في طلب الماء ---- ٩٤
بعث الوليد بن عقبة للصدقة فكان منه ما كان ---- ٣٠٣
بعث إلى أهل العوالي(٥) يوم عاشوراء"ألا من أكل فليمسك ---- ٣٢٣
بعث إلى قوم من الكفار يقاتلونهم فلما رأوهم سجدوا للمسلمين فقتلوهم ---- ٤٢٢
بعث ببعض ما كان يغنم فباعه من المشركين واشترى به سلاحا وغيره مما في أيديهم ---- ٤٩١
بعث رسول الله سرية كنا فيها فأصابتنا ظلمة لم نعرف(٨) القبلة فقالت طائفة منا: قد عرفنا القبلة قبل ---- ١٣٨
بعث عليا إلى قوم يصدقهم فقال: إن عليكم في أموالكم ---- ٣٠٤
بعث عليا في طلب الماء ---- ٩٤
بعث معاذا إلى اليمن وقال له:"بماذا تحكم"؟ قال: بكتاب الله ،قال:"فان لم تجد في كتاب الله ---- ٧٩
بعثت أنا والساعة كهاتين ---- ٢١٦
بعثت بالحنيفية السمحة ---- ١٨٣، ٣٧٦
بعثت بالدين الحنيفية السهلة ---- ١٨٣
بعثت بكسر المعزاف والمزمار" ---- ٤١٣
بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا ---- ٤٩٧
بلغنا أن النبي قبل وهو معتكف ---- ٣٣٦
بلغنا عن علي انه خرج في العيد إلى المصلى في خمسين رجلا ---- ٢٣٩
بني الإسلام على خمسة أركان شهادة أن لا اله إلا الله وان محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ---- ١٠٩
بيعوا الحنطة بالشعير كيف شئتم يدا بيد ---- ٥١٣
بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة ---- ١٠٩
بين كل أذانين صلاة إلا المغرب" أراد به الأذان والإقامة ---- ١٣٠
بين لهم ما عليهم في صدقاتهم فما طابت به أنفسهم بعد فخذه منهم ---- ٣٠٤
بينا أسير مع رسول الله فيما بين الجحفة والابواء إذ غشينا ريح وظلمة شديدة فجعل رسول الله يتعوذ ---- ١٦٤
بينما رسول الله يخطب يوما إذ رأى نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على الناس ثم حكها بيده ---- ١٤٧
بينما رسول الله يصلي عند البيت وابوجهل وأصحابه جلوس وقد نحرت جزور بالأمس ---- ١٥٠
بينما نحن نصلي مع رسول الله إذ سمع جلبة(٢) رجال فلما صلى قال:"ما شانكم"؟ قالوا: استعجلنا إلى ---- ١٣٠

ت

تبدأ في التكبيرة الأولى بالحمد والثناء على الله ---- ٢٧٩
تجب الص[illegible] إذا عقل ---- ١١٠
تحت ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله رجل خرج من بيته حاجا أو معتمرا ---- ٣٣٩
تحت ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله رجل خرج من بيته فأسبغ الطهور ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ---- ١٤٤
تحمل اليد اليمنى من الميت ثم الرجل اليمنى ---- ٢٦٧
تحيضي في علم الله تعالى ستا أو سبعا كما تحيض النساء ---- ١٠٥
تخصيصه بفعله أي أمره فاطمة بإنكاح أسامة ---- ٣٩٨
تخللوا على اثر الطعام فانه صحة للناب والنواجذ ويجلب على العبد الرزق وليس اشد على ملكي ---- ٧٧
تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب ---- ٢٥٢
ترائينا الهلال مع النبي فرأيته أنا فأخبرته فصام وأمر الناس بالصيام ---- ٣٢٨
ترحم على المحلقين مرتين والمقصرين مرة ---- ٣٦١
تردين عليه حديقته وما أخذت منه" فقالت: نعم وزيادة ،قال:"أما الزيادة فلا ---- ٤٥٠

ترفع الأيدي عند الموقفين" يعني عرفة والمشعر الحرام ٣٥٦
ترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأواخر من شوال ٣٣٥
ترك شيئا لم يقرأه فقال له رجل: يا رسول الله تركت آية كذا وكذا فقال له رسول الله:"هلا أذكرتنيها ١٨٤
تزوج أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان بتزويج خالد بن سعيد ابن العاص وأبو سفيان كافر ٣٩٩
تزوج عائشة ودخل بها بعد سنتين ولم ينفق إلا بعد ما دخلت عليه ولم يلتزم نفقتها لما مضى ٤٧٩
تزوجوا فاني مكاثر بكم الأمم ٣٨٢
تستأمر الأيم في نفسها ٣٨٦
تستبرأ الأمة إذا اشتريت بحيضة فإن كانت لا تحيض فبخمس وأربعين ليلة ٤٢٩
تصب الماء على يديك قبل أن تدخلهما في إنائك ثم تضرب بيديك إلى مرافقك فتنقي ما ثم ،ثم تضرب بيديك ٨٩
تصدق علي بخاتمه وهو راكع فقال النبيللسائل:"من أعطاك هذا الخاتم"؟ قال: ذاك الراكع فانزل الله﴿إِنَّمَا ١٨٧
تصدق على بريرة فاهدت منها لعائشة فذكرت ذلك للنبي ٣١٠
تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب ٤٧٢
تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت من بيتها أو بيت زوجها ٤٦١
تعتد من الآخر من الولدين ١٠٧
تعتد من يوم يبلغها الخبر ٤٥٥
تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولاتأخذ الأكولة ولا ٢٩٣
تعلم أنها كانت[٢] الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله وأبي بكر وثلاثٍ من خلافة عمر؟ ٤٤٣
تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من ورائكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل ٢٠٠
تقعد النفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ١٠٨
تقومين وسطهن ١٩٢
تكلفوا من العمل ما تطيقون ٢٢١
تلبس المرأة المحرمة ما شاءت من الثياب غير ما صبغ بطيب وتلبس الخفين والسراويل والجبة ٣٤٨
تلبية النبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك [لبيك][٣] إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ٣٤٥
تلقفت سورة قاف من رسول الله إذا خطب ٢١٦
تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان[٢] قام فنقرها أربعا لا يذكر الله ١١٧
تنتظر أربعين ليلة فإذا رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر وان جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة ١٠٨
توضأ النبي ثم أتى مصلاه فقام في الصلاة فكبر ثم انفتل فقال:"ذكرت شيئا في الوضوء لا بد منه ٧٠
توضأ النبي في إناء فيه قدر ثلثي مد ٧٥
توضأ النبي من مزادة مشركة ٤٦
توضأ فغسل وجهه ويديه ثم رجليه ثم مسح رأسه بفضل وضوءه ٦٦
توضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما إلى المكان الذي ٧١
توضأ كما أمرك الله فاغسل وجهك ويديك وامسح راسك واغسل رجليك ٦٥
توفى ودرعه مرهونة عند يهودي ٢٧٣
تيمم لكل صلاة ٩٨

ث

ثلاث خطأهن وعمدهن وهزلهن وجدهن سواء الطلاق والعتاق والنكاح ٤٤١
ثلاث ساعات كان رسول الله ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة ١١٨
ثلاث علي فرض ٢٢٢
ثلاث كن على عهد رسول الله أنا احرمهن وأنهى عنهن: متعة الحج ومتعة النكاح وحي على خير العمل ١٣٣
ثلاث لا تؤخرها الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت لها كفؤا ٣٩٦
ثلاث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والعتاق ٤٣٦
ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن لا يأمنّ قوما ويخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا يبصر في قعر ١٨٦

ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة ---------- ٣٣١
ثلاث من أخلاق الأنبياء صلوات الله عليهم تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع الأكف على الأكف تحت -- ١٥٨
ثلاث من أخلاق الأنبياء صلى الله عليهم : تعجيل الإفطار وتأخير السحور ---------- ٣٢٦
ثلاثة أحجار ينقين المؤمن ---------- ٦٤
ثلاثة لا تُقبل لهم صلاة عبد ابق حتى يرجع إلى مواليه وامرأة عصت زوجها فباتت وهو عليها غضبان ---- ١٩٩
ثلاثة لا يقبل الله منهم صرفا ولا عدلا رجل باع حرا واكل ثمنه ---------- ٤٨٧
ثم استقبل[١٢] القبلة وقل الله اكبر ---------- ١٥٤
ثم اقرأ أم القرءان" ثم ساق حديث المسيء صلاته حتى قال:"فاصنع ذلك في كل ركعة وسجدة ---------- ١٦١
ثم انتهى إلى سرادقات[٨] الحجب والأنوار فخرج ملك من تحت الحجب وهو ينادي بصوته: الله اكبر الله اكبر ---------- ١٢٥
ثم تضرب بيديك إلى مرافقك فتنقي ما ثم ---------- ٥٠
ثم جلس فافترش رجله يعني اليسرى ثم اقبل بصدره على قبلته ---------- ١٧٦
ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿الحج ٢٩﴾ قال: هو طواف الزيارة يوم النحر ---------- ٣٦٧
ثم يقول في كل ركعة سبحان الله العظيم وبحمده ثلاث مرات ومثل ذلك سبحان ربي الأعلى في السجود ---- ١٦٨
ثوّب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله يصلي وهو يلتفت إلى الشعب ---------- ١٨٥

ج

جاء أعرابي فقام يبول في المسجد إلى أن قال: فامر رسول الله رجلا من القوم فجاء بدلو ---------- ٥٤
جاء إليه رجل فقال: معي دينار فقال:"أنفقه على نفسك ---------- ٣١٥
جاء اليهودي إلى رسول الله يتقاضاه فقال له رسول الله:"لنا بقية يومنا هذا ---------- ٥٣٦
جاء رجل إلى رسول الله في شهر رمضان فقال: يا رسول الله إني قد هلكت! قال:"وما ذلك ---------- ٣٣٠
جاء في غزوة [تبوك][١٣] على أهل بيت فإذا قربة معلقة فسأل الماء فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة فقال ---- ٥٢
جاءوا إلى رسول الله فقالوا له: زين مسجدك ،فقال:"إنما الزينة للكنائس والبيع بيضوا مساجدكم ---------- ١٤٦
جالب الطعام مرزوق والمحتكر عاص ملعون ---------- ٥٠٥
جرت السنة من رسول الله أنه ليس فيما دون[٧] خمسة أوساق زكاة ---------- ٢٨٨
جعل بمشورة أصحاب رسول اللهعلى أهل الذمة نصف العشر ---------- ٣٢١
جعل صدقة بني زريق لسلمة ابن صخر وكان سلمة قويا ---------- ٣٠٣
جعل للمطلقة ثلاثا النفقة والسكنى ---------- ٤٥٨
جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهورا فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره ---------- ٩٥
جعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء" يعني الأرض ---------- ٩٤
جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ---------- ٥٣
جفوف الأرض طهورها ---------- ٥٣
جلست أتوضأ فاقبل رسول الله حين ابتدأت في الوضوء فقال:"تمضمض واستنشق واستنثر ---------- ٧٠
جمع الصلاتين في أول وقت الأولى وقال: هذا مذهبي ومذهب آبائي وأجدادي من قبل فمن رغب عنه ------ ١٢٠
جمع الطريق ركبا فيهم امرأة فولت أمرها رجلا فزوجها وليس بولي فرفع ذلك إلى علي ---------- ٣٨٥
جمع بين المغرب والعشاء الآخرة بمزدلفة ---------- ٣٥٨
جمع بين مالك وأبي يوسف فتناظرا في مجلسه فقال مالك لأبي يوسف: كم كان صاع النبي ---------- ٣٠١
جمع رسول الله بالمدينة بين الأولى والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له في ذلك فقال:"صنعت هذا ----- ١١٩
جمع رسول الله بالمدينة من غير خوف ولا مطر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ---------- ١٢٠
جمع رسول الله بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا مرض - قال(ابن عباس): أراد التوسعة ---- ١٢٠
جمع رسول الله بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للترخيص من غير خوف ولا علة ---------- ١١٩
جمع رسول الله بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهو غير مسافر - قال رجل لابن عمر: ولمَ تر ------ ١١٩
جمع عبدالله بن جعفر بين امرأة علي ليلى بنت مسعود النهشلية وبين أم كلثوم ابنة علي بن أبي طالب ---- ٣٩٤

جمع في الحضر من غير علة ولا مطر ١٢٠
جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشرائكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل ١٤٥

ح

حاضت فبكت فأمرها رسول الله أن تقضي المناسك كلها غير أن لا تطوف بالبيت ٣٦٦
حافظوا على الصلوات الخمس فان الله تبارك وتعالى إذا كان يوم القيامة يدعوا بالعبد فأول ما يسأل عنه عن ١٦١
حافظوا على ركعتي الفجر ٢٢٢
حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل كفينا قال: فدعا رسول الله بلالا ١٢٣
حبه إيمان وبغضه نفاق ٢٧٢
حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ٣٥٩
حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم ١٧٦
حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر ١٧٦
حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ٤٤٣
حتى تكاد الشمس تطلع ثم يفيضون وعليهم السكينة والوقار ٣٥٩
حتى لا يريبك منها شيء ٢٦٤
حثوا الصبيان على الصلاة إذا بلغوا سبع سنين ،واضربوهم عليها لتسع سنين وفرقوا بين الظمان ٦٧
حججنا مع رسول الله حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ٣٤٦
حجر على غلام له فرفع إلى علي فقال: كنت ترسله بدراهم يشتري بها لحما؟ ،قال: نعم ،فجعله مأذونا له ٤٩٣
حدثني عن أذان أبيك عن رسول الله فقال: الله اكبر الله اكبر فقط ١٣١
حدثي من لقيت من النساء أن طاعة الزوج والاعتراف بحقه يعدل ذلك كله وقليل منكن تفعل ذلك ٤٠٨
حديث صلاة أبي بكر بالناس فوجد النبي في نفسه خفة فخرج يتهادى بين رجلين فأراد أبو بكر أن يتأخر ٢٠٦
حرم الله من النسب سبعا ومن الصهر سبعا فأما السبع من النسب ٣٨٩
حرمت الجنة على من ظلم أهل بيتي وقاتلهم ٢٧١
حضرتُ النبيَ في مثل هذا فامر بالبائع بان يستحلف ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ وان شاء ترك ٥٣٩
حق وسنة أن لا يؤذن لكم احد إلا وهو طاهر ١٣٤
حقه عليها أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه فان فعلت لعنها الله و ملائكة الرحمة و ملائكة الغضب ٤٠٨
حكم في عبد بين رجلين اعتقه احدهما بنصف قيمته عليه لشريكه إن كان موسرا ٥٢٧
حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ١١١
حي على خير العمل ثابت على عهد رسول الله وان عمر هو الذي أمر أن يكف الناس عن ذلك مخافة أن ١٣٣
حين أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول"الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة ٥١٦
حين يسلم من الوتر سبحان ربي ٢٤٤

خ

خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم ١٤١
خبر السرية التي أمرها إلى خثعم فاعتصم الناس بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك إلى النبي ٤٢٢
خذ البعير من الإبل وكذا الفصيل من الفصلان ٢٩٤
خذ الثنية والجذعة فان ذلك وسط الغنم ٢٩٨
خذ الحب من الحب والشاة من الغنم ٢٨٧
خذوا بحجزة هذا الأنزع فإنه الصديق الأكبر الطاهر المطهر والهادي لمن اتبعه من اعتصم به اخذ ٣٥
خذوا حصى الجمار من وادي محسر ٣٥٨
خذوا عني مناسككم ٣٤٣

خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ---------- ٤٧٨
خذي من ماله ما يكفيك ويكفي ولدك ---------- ٣١٣
خرج النبي عام الحديبية يريد زيارة البيت وساق معه الهدي وكان الهدي سبعين بدنة ---------- ٣٧٠
خرج النبي فتوجه نحو صَدَقَته ---------- ٢١١
خرج إلى المصلى فاستسقى فقلب رداءه ---------- ٢٤٢
خرج رسول الله إلى الصفا فبدأ بالصفا فرَقى عليه حتى إذا رأى البيت توجه إليه، وكبر، ---------- ٣٦٥
خرج رسول الله بعدما رجع إلى الركن فاستلمه من باب الصفا، ---------- ٣٦٥
خرج رسول الله فإذا هو بعمار في رملة يتمرغ فيها فقال:"مالك تمعك تمعك الحمار"؟!فقال: أصابتني ------ ٩٨
خرج رسول الله لحاجته فأتيته بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وطرح الروثة وقال:"إنها ركس ---------- ٤٣
خرج رسول الله ورأسه يقطر فصلى بنا الفجر في شهر رمضان ---------- ٣٢٥
خرج رسول الله يستسقي فصلى ركعتين بغير أذان ---------- ٢٤٢
خرج رسول الله يوم إضحى إلى البقيع فصلى ركعتين ---------- ١٤٣
خرج رسول الله يوم العيد فصلى بغير أذان ---------- ٢٣٨
خرج رسول الله يوم فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ---------- ٢٣٥
خرج يستسقي فحمد الله وأثنى عليه ---------- ٢٤٣
خرج يستسقي فصلى ركعتين ---------- ٢٤٢
خرجت مع رسول الله في عمرة رمضان فافطر ---------- ٢٢٩
خرجنا في جنازة فجلس رسول الله على حفيرة القبر فجعل يوصي الحافر ---------- ٢٧٩
خطب النبي حين زوج فاطمة من علي فقال:"الحمد لله المحمود بنعمته المعبود بقدرته ---------- ٤٠١
خطب على ناقته وحبشي آخذ بخطام الناقة ---------- ٢٣٨
خطب يوم عيد على راحلته ---------- ٢٣٨
خلق الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه ---------- ٥٤
خلقت الجنة بيضاء وان أحب الثياب إلى الله البياض ---------- ٢٦٦
خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهدا ---------- ١٦٠
خمس كلمات علمنيهن حبيبي جبريل ---------- ٢٤٥
خمسٌ لا يقبل الله منهن شيئاً دون شيء ،شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإيمان بالله --- ٣٧٨
خمس ما حواه عسكر النهروان وأهل البصرة ولم يعرض لما سواه ---------- ٣١٩
خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب(٧) والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور ---- ٣٥١
خمسة أشياء إلى الإمام ---------- ٢١٣
خير الصداق أيسره ---------- ٤١٨
خير القرون قرني ثم الذين يلون ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب ---------- ٣٨
خير النساء الودود الولود التي إذا نظرت إليها سرتك وإذا غبت عنها حفظتك ---------- ٤١١
خير صفوف الرجال المقدم ---------- ٢٠٢
خير صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر ،وخير صفوف النساء المؤخر وشرها المقدم يا معاشر النساء إذا ---------- ١٥٠
خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها ---------- ٢٠٢
خير صفوف النساء المؤخر وشرها المقدم ---------- ٢٠٢
خير فعال الصائم السواك ---------- ٧٦
خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعْم التي إذا أنفقت أنفقت بمعروف و إذا أمسكت أمسكت بمعروف ---------- ٤١١
خير نسائكم الودود العؤود الولود التي إذا غضبت أو أغضِبَت قالت لزوجها لا أكحل عيني بغمض حتى ترضى ---------- ٤١١
خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي ---------- ٤٠٩

د

دباغ الأديم ذكاته ---------- ٥٢
دخل رجل الجنة فرأى على بابها مكتوب الصدقة بعشرة أمثالها والقرض بثمانية عشر ---------- ٥٣١
دخل رسول الله على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ---------- ٢٥٠
دخل رسول الله على رجل من ولد عبدالمطلب وهو يجودُ بنفسه ---------- ٢٤٩
دخل رسول الله على عائشة فوجدها تبكي فقال: "ما شأنك"؟ ---------- ٣٤٣
دخل على النبيقال: فرايته يصلي على حصير يسجد عليه ---------- ١٤٨
دخل على بعض أزواجه وعندها نوى العجوة تسبح ---------- ٢٤٥
دخل في صلاة الفجر وكبر ثم أوما بيده أي مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم فلما فرغ قال: "إنما أنا -- ١٣٠
دخلت أنا وخالتي على النبي وعلينا أساور من ذهب فقال لنا: "أتعطيان زكاته ---------- ٢٨٩
دخلت أنا وعمي علقمة على ابن مسعود بالهاجرة قال: فأقام الظهر ليصلي فقمنا خلفه فاخذ بيدي ويد عمي ٢٠٠
دخلت على رسول الله وفي يدي فتختان[٩] من ورق فقال: "ما هذا يا عائشة ---------- ٢٨٩
دخلت على رسول الله وهو يتوضأ والماء يسيل من جبهته ولحيته على صدره فرايته يفصل بين المضمضة - ٧٠
دخلت على والدي علي بن أبي طالب فإذا عن يمينه إناء فسمى ثم سكب على يمينه إلى أن قال: ثم مسح رأسه ---------- ٧٢
دخلنا مع رسول الله ارتفاع الضحى، فلما أتى باب المسجد أناخ راحلته، ثم دخل فبدأ بالحَجَر فاستلمه، ---- ٣٦٢
دع ما يريبك إلى ما لا ---------- ٣٠٩
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ---------- ٤٩١
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فان الصدق طمأنينة وان الكذب ريبة ---------- ١٤٢
دعا للمحلقين ثم دعا بعد للمقصرين ---------- ٣٦١
دعوة الصائم لا ترد ---------- ٢٤٢
دعي إلى دار فلم يجب ،فقيل له في ذلك فقال: "إن في دار فلان كلبا" فقيل وفي دار فلان هرة ،فقال: "إن الهرة ليست بنجسة ---------- ٤٦
دفع إلى منى حين أسفر ---------- ٣٥٩
دفن رجلا ليلا وأسرج له في قبره وقال: "انه كان أوّاها ---------- ٢٥٠
دين الله أحق بالقضاء ---------- ٢٨٧

ذ

ذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليدْعُ ---------- ٤١٣
ذاك إلى أهل الجنازة إن شاءوا ---------- ٢٧٨
ذبح هديه بمنى يوم النحر ---------- ٣٧٧
ذرار المسلمين يوم القيامة تحت العرش شافع مشفع من لم يبلغ اثني عشرة سنة ومن بلغ ثلاث عشرة سنة ١١٠
ذراري المسلمين يوم القيامة تحت العرش شافع ومشفع من لم يبلغ اثنتي عشرة سنة ،ومن بلغ ثلاث عشرة ---------- ١١٠
ذكاة الأرض يبسها ---------- ٥٣
ذكر في السواك اثنا عشر خصلة: هو من السنة ،وهو مطهرة للفم ،ويرضي الرحمن ،ويبيض الأسنان ---------- ٧٦
ذكر ناسا من أمته يخرجون في فرقة من الناس سيماهم التحليق ---------- ٢٧٠
ذكر(عمر) لرسول الله أنه يصيب الجنابة من الليل فقال رسول الله: "توضأ واغسل ذكرك ثم نم ---------- ٨٨
ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله فقال: "اعتقها ولدها ---------- ٤٩٨
ذلك الواجب في إبلك وان تطوعت بخير أجرك الله وقبلنا ---------- ٢٩٦

ر

رَبِي يصلي على مسوح يركع ويسجد عليه - وكذا صلى محمد بن علي وأبيه زين العابدين على مسح ------١٤٨
رأى ابن عباس نهض في الصلاة على صدور قدميه ----------١٧٧
رأى الحسن والحسين قدما مكة فطافا بالبيت بعد العصر وصليا ----------١١٩
رأى النبي تجرد لإهلاله واغتسل ---------- ٩٣
رأى النبي رجالا يمشون فأمرهم فركبوا هديه "ولستم براكبي سنة أهدى من سنة نبيكم ----------٣٧١
رأى النبي غلاما لنا يقال له افلح إذا سجد نفخ فقال:"يا افلح ترب وجهك ----------١٤٨
رأى النبي يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق---------- ٧٢
رأى رجلا يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له:"استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف ----------٢٠١
رأى رجلا يلبي عن نبيشة فقال:"أيها الملبي حججت عن نفسك"؟ قال: لا قال:"حج هذه عن نبيشة -------٣٨٠
رأى رجلا ينشد[٨] ضالة في المسجد فقال:"لا وجدتها----------١٤٦
رأى رسول الله رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد صلاته ----------٢٠١
رأى رسول الله لمعة في قدم رجل لم يغسلها فقال:"ويل للعراقيب من النار---------- ٧٤
رأى رسول الله نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه فقامت امرأة من الأنصار فحكتها وجعلت --١٤٧
رأى قيسا يصلي بعد صلاة الصبح فقال:"ما هاتان الركعتان"؟ قال: ركعتا الفجر فلم ينهه ولم ينكر عليه ---١١٩
رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه فقام فحكه بيده ثم قال:"إن أحدكم إذا قام في صلاته فانه يناجي ربه --١٤٦
رأيت البراء إذا سجد يخوي ويرفع عجيزته قال: هكذا رأيت رسول الله يفعل ----------١٧٤
رأيت الحسن بن علي قد لبس خزا----------١٤٢
رأيت النبي يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود----------١٦٧
رأيت رجلا في مجلس هارون الرشيد يرضع كما ترضع المرأة----------٤٧٤
رأيت رسول الله إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه ---------- ٧٨
رأيت رسول الله توضأ فغسل وجهه وذراعيه ثلاثا ثلاثا وتمضمض واستنشق ثلاثا ومسح برأسه---------- ٧٢
رأيت رسول الله توضأ فمسح بيده مقدم رأسه حتى أتى على سالفته---------- ٧٨
رأيت رسول الله في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن ---------- ٤٣
رأيت رسول الله في يوم مطير وهو يتقي الطين إذا سجد بكساء عليه يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد -١٧٥
رأيت رسول الله وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فأتيَ رسول الله بوَضوء---------- ٩٢
رأيت رسول الله وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء----------٢٥٠
رأيت رسول الله يتوضأ وعليه عمامة قِطرية[٥] فادخل يده من تحت العمامة ثم مسح مقدم رأسه---------- ٧٢
رأيت رسول الله يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود ----------١٥٦
رأيت رسول الله يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة ----------٣٦٠
رأيت رسول الله يصلي متربعا----------١٢٤
رأيت رسول الله يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل[١] من البكاء ----------١٨٥
رأيت رسول اللهمسح وجهه بثوبه ثم صلى فيه---------- ٧٨
رأيتني ورسول الله يصلي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتها ---------- ٨٤
رب اعني ولا تعن علي ----------٢٤٥
ربما حتته من ثوب رسول الله وهو يصلي---------- ٤٤
ربما زاد في أذانه حي على خير العمل ويقول هو الأذان الأول ----------١٣٣
ربما قرأ علي المعوذتين في الفجر----------١٦٤
رتب بينها هكذا وكان يرمي كل واحدة كل يوم من أيام الرمي بسبع حصيات في سبع رميات----------٣٦٨
رجم امرأة من جهينة وصلى عليها ----------٢٧٣
رخص رسول الله للرعاء أن يرموا ليلا وليس لهم أن يؤخروا ذلك إلى أن يصبحوا من الغد ----------٣٦٠
رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا----------٥١٦
رخص في أن يعطيهم أصحاب الرطب ما على النخلة والنخلتين والثلاث من الرطب بعوض مؤجل----------٥١٦
رفع الحيض عن الحامل ----------٣٩٣

رفع الحيض عن الحامل وجعل الدم رزقا للولد ١٠٢
رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ" ١٩٧
رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ ٦٧
رفع الله عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به ٣٢٥
رفع المنارات من البدع وذم من فعله على فعله ١٤٦
رفع إليه رجل له ابنة من امرأة عربية وأخرى من عجمية فزوج التي هي من العربية من رجل ٤٠٤
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ٣٤٨
رفعت امرأة صبيا فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال:"نعم ولك أجرٌ ٣٤٠
ركب على حمار من غير إكاف وصلى ٥٩
ركب فرسا فسقط فانقلبت قدمه فصلى بالناس قاعدا وهم قيام فلما فرغ قال:"لا يؤمن احد بعدي قاعدا قوما ١٩٧
ركب ناقته فلما استوت به على البيداء أهل ٣٤٣
ركع فوضع كفيه مفرقا أصابعه على ركبتيه واستقبل بهما القبلة وتجافى في ركوعه حتى لو شاء صبي ١٦٧
ركعتان في ثلث الليل الأخير ٢٢٧
رمى الجمار بالحصى مفترقة وقال:"خذوا عني مناسككم ٣٦١
رمى الجمرة ثم ركب وأفاض إلى البيت ٣٦٧
رمى النبي الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعده فإذا زالت الشمس ٣٦٠
رمى جمرة العقبة مستدبر القبلة ٣٦٠
رمى جمرة العقبة وقال:"خذوا عني مناسككم ٣٦٠
رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع إلى منزله فدعا بذبح فذبح، ثم دعا بالحلاق ٣٦١
رهن درعا له عند أبي شحمة اليهودي بالمدينة على طعام أخذه منه ٤٩١
روي أن الصحابة وضعوا الخراج باتفاق منهم وإجماع متظاهر ٣١٩
روي أن النبي اغتسل وهو محرم ٣٤٧
روي أن عليا غسل النبيوبيده خرقة ٢٦٣
روي أن قوم يونس لما أتاهم العذاب ٢٤٢
روي أن موسى صلى الله عليه خرج يستسقي ٢٤٢

ز

زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ٣١٤
زكاة الفطر على من جرت عليه نفقته ٣١٥
زمعة بن صالح] ٤١٠
زملوهم بثيابهم ودمائهم ٢٦٠
زوج ابنته فاطمة على صداق خمسمائة درهم ٤١٧
زوجني أبي ونعم الأب من ابن أخيه يريد أن يرفع بي خسيسته(٤) فجعل النبي أمرها إليها ٣٨٤

س

سئل [هل](٧) في مس الذكر وضوء؟ فقال:"لا " ٨٣
سئل رسول الله أي الأعمال أفضل ؟ قال:"الصلاة لأول وقتها ١١٦
سئل رسول الله عن الرجل يجد البلل في المنام ولا يذكر الاحتلام قال:"يغتسل" قيل: فان رأى انه قد احتلم ٨٦
سئل رسول الله عن المني يصيب الثوب؟ قال:"إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق" ،وقال:"إنما يكفيك ٤٤
سئل رسول الله ما ترجوا لأبي طالب؟ قال:"كل الخير ارجو من ربي ٢٥٤
سئل عمن حلق قبل أن يذبح ونحو ذلك؟ فقال:"لا حرج" ٣٦٢
سئل عن الاستطاعة؟ فقال:"الزاد والراحلة" ٣٤٠
سئل عن الضبع فقال:"هي من الصيد وجعل فيها كبشا إذا أصابها المحرم ٣٥٥

سئل عن درهمين زائفين بدرهم طيب فكرهه ---------- ٥٣٠
سئل عن رجل احترق بالنار فأمرهم أن يصبوا عليه الماء صبا ---------- ٢٥٢
سئل عن رجل له مملوكتان أختان فوطء إحداهما ثم أراد أن يطأ الأخرى؟ فقال علي عليه السلام: ليس له ---------- ٣٩٠
سئل عن صوم يوم عرفة؟ قال:"يكفر السنة الماضية والباقية ---------- ٣٣٨
سئل عن فأرة وقعت في سمن؟ فقال:"ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم ---------- ٤٩
سئل عن محرم أصاب بيض نعام فرأى عليه في كل بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين ---------- ٣٥٥
سئل عن مس الذكر؟ فقال:"هل هو إلا حذرة منك ---------- ٨٣
سار رسول الله حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة حتى إذا غابت الشمس أمر بالقصوى فرحلت ١٢٩
سافر بها إلى المدائن ---------- ٢٣١
ساق الهدي عام الحديبية ثم لما احصر جعله بعد ذلك هديا عن الإحصار ---------- ٣٧١
سأل النبي عن عسب الفحل فنهاه فقال: يا رسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة ---------- ٤٩٩
سأل رجل النبي عن العمرة أواجبة؟ قال:"لا ولأن تعتمر خير لك ---------- ٣٧٥
سأل رجل نبي الله عن وقت الصلاة ؟ فقال:"صل معي" فصلى رسول الله الصبح حين طلع الفجر ثم صلى ---------- ١١٣
سألت أم سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: [تصلي][٦] في الخمار والدرع السابغ إذ غيب ---------- ١٤٩
سألت رسول الله عن التلفت في الصلاة فقال:"اختلاس[٥] يختلسه الشيطان من العبد ---------- ١٨٥
سألت رسول الله عن الماء يكون بعد الماء ؟ فقال:"ذلك المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك ---------- ٨٦
سألت رسول الله عن دم الحيض يكون في الثوب؟ فقال:"حكيه بضلع[٦] واغسليه بماء وسدر ---------- ٥١
سألته زينب زوجة عبدالله بن مسعود عن دفع زكاتها إلى زوجها عبدالله بن مسعود فأجاز لها ذلك ---------- ٣٠٩
سألنا رسول الله عن المسير بالجنازة فقال:"دون الخبب ---------- ٢٦٨
سأله رجل عن مس الذكر بعد ما توضأ؟ فقال:"وهل هو إلا بضعة منك ---------- ٨٣
سأله رجل ما إفراط الصلاة؟ قال:"إذا دخل وقت التي بعدها ---------- ١١٥
سبعة مواطن لا تجوز الصلاة فيها: المزبلة والمجزرة والمقبرة ومعاطن الإبل والحمام وقارعة الطريق وفوق ---------- ١٤٣
سبق الكتاب الخفين ---------- ٧٦
سترة الإمام سترة لمن خلفه ---------- ١٣٧
سجدتا السهو بعد السلام ---------- ٢٠٩
سجدتا السهو جبر ---------- ٢٠٧
سقط من فرسه فصلى قاعدا وأمر الناس أن يصلوا خلفه قعودا وقال:"إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائما ---------- ٢٠٣
سلمان أمرنا أن نزوجكم ولا نتزوج منكم ---------- ٣٩٦
سمع الله لمن حمده" فقال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ---------- ١٧٠
سمع رسول الله رجلا يدعو في صلاته فلم يصل على النبي ،فقال النبي:"عجل هذا" ثم دعاه ---------- ١٧٨
سمع رسول الله يقول حين افتتح الصلاة:"الله اكبر ذو الملكوت[٥] والجبروت والكبرياء والعظمة ---------- ١٥٢
سمع عليا عليه السلام يأمر بزكاة الفطر فيقول صاع من تمر ---------- ٣١٦
سمعت ابن أبي محذورة يقول حي على الفلاح حي على خير العمل ---------- ١٣٢
سمعت أمير المؤمنين عليا عليه السلام يخطب بهذه الخطبة ---------- ٢١٦
سمعت بلالا يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى ---------- ١٣١
سمعت رسول الله أربعا وعشرين مرة أو خمسا وعشرين مرة يقرأ ---------- ٢٢١
سمعت رسول الله يقول"اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة" وأمر بلالا أن يؤذن بحي على خير العمل ---------- ١٣٢
سنة الاستسقاء كالصلاة في العيدين ---------- ٢٤٢
سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من إقامة الصلاة ---------- ٢٠٠
سيأتي على الناس أئمة بعدي يميتون الصلاة كميتة الأبدان فإذا أدركتم ذلك فصلوا الصلاة لوقتها ولتكن ---------- ١٠٩

ش

شرط الله قبل شرطهما ---------- ٣٨٧

شكوت إلى رسول الله تفلت القرءان من صدري ---- ٢٤٦
شكونا إلى رسول الله شدة الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا وقال: "إذا زالت الشمس فصلوا ---- ١١٦
شهد مع رسول الله زمن الحديبية يوم جمعة وقد أصابهم مطر لم يبل أسفل نعالهم فأمرهم أن يصلوا في رحالهم ---- ١٨٩
شهدت العيد مع علي فلما صلى خطب ---- ٢٣٨
شهدت مع النبي حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته انحرف ---- ١٩١
شهر رمضان فرض الله عز وجل صيامه ---- ٣٢٣

ص

صاع من بر أو قمح عن كل اثنين ---- ٣١٦
صاع من شعير أو صاع من تمر أو نصف صاع من بر ---- ٣١٦
صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت [به][٧] عليهم ---- ٣٠٨
صدق يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ---- ٤٧٤
صدقة الفطر على المرء المسلم يخرجها عن نفسه ---- ٣١٥
صدقة الفطر على كل صغير أو كبير حر أو عبد وعلى من يمونون ---- ٣١٥
صدقة الفطر على من كان من عيالك صغيراً أو كبيراً أو مملوكا لكل اثنين صاع ---- ٣١٦
صدقتك على ذي رحمك صدقة وصلة صدقتان ---- ٣٠٩
صرف هديه إلى الإحصار لما منعه المشركون بعد أن جعله لغيره ---- ٣٧٦
صفة صلاة النبي قال: فإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه ---- ١٧٤
صفة صلاة النبي: ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ---- ١٧٦
صفه السجدة الأولى من صلاته فجلس فتورك إحدى رجليه ونصب [قدمه][٤] الأخرى ثم كبر فسجد ---- ١٧٥
صل خمسك وصم شهرك وحج بيتك وأخرج زكاة مالك طيبة بها نفسك تدخل جنة ربك ---- ١٠٩
صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب تومئ إيماء ---- ١٢٤
صل ما دمت متطهرا ---- ٦٩
صلاة الأوابين ثماني ركعات ---- ٢٢٧
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة ---- ١٨٨
صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر ---- ١٨٨
صلاة الضحى بدعة ---- ٢٢٤
صلاة الضحى بدعة وصلاة النوافل في رمضان جماعة بدعة ---- ٢٢٤
صلاة الليل مثنى مثنى ---- ٢٢٧
صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة ---- ١٤٥
صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها[٤] أفضل من صلاتها في بيتها ---- ١٩٢
صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك ---- ٧٦
صلاة ركعتين في جوف الليل الآخر ---- ٢٢٧
صلاة في مسجدي هذا أحب ---- ٢٢٤
صلوا الصلاة لوقتها فإن ترك الصلاة عن وقتها كفر ---- ١٠٩
صلوا على جنازة النبي فرادى فريقا[٥] بعد فريق ---- ٢٧٤
صلوا على صاحبكم ---- ٢٧٣
صلوا في نعالكم ---- ١٤١
صلوا كما رأيتموني أصلي ---- ١٢٣، ١٥٥، ١٦٠
صلوا يوم العيد في المسجد أربع ركعات ---- ٢٣٦
صلى الصبح فقرأ فيهما بالمعوذتين ---- ١٦٤
صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة [أخرى][٥] فاسفر[٦] ثم كان صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد ---- ١١٦
صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن ثم سلت الدم عنها ثم قلدها نعلين ---- ٣٧١

صلى الظهر بذي الحليفة حين أراد الإحرام ----- ٣٤٣
صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين بعرفة لم يسبح بينهما وصلى المغرب والعشاء بأذان واحد ----- ١٢١
صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين بعرفة وصلى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ----- ١٢٩
صلى العيدين بغير أذان ولا إقامة ----- ١٢٩
صلى النبي في مسجد بني عبد الاشهل المغرب فقام قوم يتنفلون فقال النبي: "عليكم بهذه الصلاة ----- ١٤٥
صلى بالناس أخر صلاة صلاها في مرضه الذي قبض فيه في شملة[٨] خيبرية عاقدا بين طرفيها في قفاه --- ١٥١
صلى بالناس جنبا ثم أمر ابن النباح[٤] ينادي من كان صلى مع أمير المؤمنين الصبح فليعد الصلاة فانه ---- ١٩٦
صلى بالناس وهو جنب فاعاد وأمرهم فأعادوا ----- ١٩٦
صلى بالناس يوم عرفة الظهر والعصر بأذان وإقامتين ولم يسبح بينهما ثم وقف بعرفة حتى غابت الشمس ٣٥٧
صلى بذي الحليفة ثم أتي براحلته فلما استوت على البيداء أهل ----- ٣٤٣
صلى بنا ابن الزبير يوم عيد ----- ٢١٣
صلى بنا رسول الله الظهر خمسا ----- ٢٠٧
صلى بنا رسول الله إلى بعير من المغنم ----- ١٣٦
صلى بنا رسول الله إلى بعير من المغنم ثم مد يده فاخذ قرادة من بعير فقال: "لا يحل لي من غنائمكم مثل --- ١٤٣
صلى بنا رسول الله فقرأ قل أعوذ برب الفلق ----- ١٦٤
صلى بنا رسول الله ونحن أكثر ما كنا ----- ٢٢٨
صلى بنا علي عليه السلام العيد ثم خطب على راحلته ----- ٢٣٨
صلى حين دحضت الشمس ----- ١١٦
صلى رجل خلف الصفوف فلما انصرف رسول اللهقال: "أهكذا صليت وحدك ليس معك احد"؟! قال: نعم ---- ١٨٨
صلى رجل خلف رسول الله الصلاة فنظر إليه فقال: "هلا كنت دخلت في الصف فان لم تجد فيه سعة أخذت -- ٢٠١
صلى رسول الله صلاة الفجر فلما سلم قال: "أتقرءون خلفي"؟ قلنا: نعم يا رسول الله قال: "فلا تفعلوا ----- ٢٠٥
صلى رسول الله في يوم عيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ----- ٢٣٦
صلى صلاة العيدين فرفع يديه في التكبيرة الأولى ----- ٢٣٧
صلى صلاة يجهر فيها فلما انصرف قال: "أتقرءون خلفي" قال بعضهم: إنا لنفعل قال: "لا تفعلوا إني أقول ما ----- ٢٠٥
صلى على ادريس بن محمد فكبر عليه خمسا ----- ٢٧٨
صلى علي بن أبي طالب على من كان يحاربه؟ قال: لا ----- ٢٧٠
صلى على جنازة فكبر خمسا ثم سئل ----- ٢٧٨
صلى على قتلى احد فكبر عليهم تسعا ----- ٢٧٧
صلى على مولى له فكبر عليه خمسا ----- ٢٧٨
صلى عليها فكبر عليها أربعين تكبيرة ----- ٢٧٧
صلى عمر بالناس الفجر فلما قضى الصلاة اقبل عليهم فقال: أيها الناس إن عمر صلى بكم وهو جنب ----- ١٩٦
صلى في بيتها ركعتين بعد العصر ----- ٢٢١
صلى في بيتي ركعتين بعد العصر فقلت: ما هاتان الركعتان؟ قال: "كنت أصليهما بعد الظهر فجاءني مال --- ١١٩
صلى في ثوب واحد وقد خالف بين طرفيه ----- ١٥١
صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الأرض وبردها ----- ١٧٥
صلى في كساء كان مع بعض نسائه وهي حائض فقال: رجل يا رسول الله هذه لمعة دم فبعث بها إليها ----- ١٤٢
صلى في مسجد الكوفة[٣] سبعون نبيا ----- ١٤٥
صلى مع رسول الله بالمدينة الأولى والعصر ثمان سجدات ليس بينهما شيء ----- ١٢١
صلى وعليه خميصة ذات أعلام فلما فرغ قال: "ألهتني أعلام هذه اذهبوا بها ----- ١٨٦
صلى][١] مع رسول الله فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وما ---- ١٧٢
صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال: هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله ----- ١٨٦
صليت إلى جنب النبي وعائشة معنا تصلي خلفنا وأنا إلى جنب النبي أصلي معه ----- ٢٠٠
صليت خلف أبي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الأولى فقرءها في الثانية وسجد سجدتي السهو --- ١٦٠
صليت خلف رسول الله فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في كلتا السورتين حتى قبض وصليت خلف أبي بكر- ١٦٣

صليت خلف رسول الله فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقته وصليت خلف أبي بكر فلم يزل يقنت في -- ١٧٠
صليت خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبر عليها خمسا ---------- ٢٧٨
صليت خلف علي الفجر فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فلما أن قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين ------ ١٦٥
صليت مع النبي ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى --- ١٧٢
صليت مع النبي فكان يقول في ركوعه "سبحان ربي العظيم" وفي سجوده "سبحان ربي الأعلى---------- ١٦٨
صليت مع رسول الله بمنى والناس أكثر ما كانوا ---------- ٢٣٠
صليت مع رسول الله في الحضر والسفر ---------- ٢٢٣
صليت وراء رسول الله ثمانا[٤] جميعا وسبعا جميعا بالمدينة ---------- ١٢١
صوتان ملعونان فاجران في الدنيا والاخرة صوت رنة عند مصيبة ---------- ٢٥١
صوم ثلاثة أيام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر ،يعني غله وحسده ---------- ٣٣٧
صوم عاشوراء كفارة سنة ---------- ٣٣٨
صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ---------- ٣٣٨
صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر ---------- ٣٣٧

ض

ضرب ﷺ ليلة صبيحة الجمعة ---------- ٢٦٠
ضعوا على بطنه حديدة لئلا ينتفخ ---------- ٢٥٠
ضعوه في حفرته[٥] لجنبه الأيمن مستقبلا القبلة ---------- ٢٨٠

ط

طاف بالبيت سبعا وصلى خلف مقام إبراهيم ركعتين ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا ---------- ٣٦٣
طاف بالبيت في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن ---------- ٣٦٤
طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه [قال][٦] فقلت: يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا آخرا ٨٨
طاف رسول الله على نسائه في غسل واحد ---------- ٨٧
طاف سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ---------- ٣٦٣
طاف على يمينه[٣] ---------- ٣٦٣
طلاق الأمة تطليقتان حرا كان زوجها أم عبدا وعدتها حيضتان حرا كان زوجها أم عبدا ---------- ٤٤٢
طلاق الحر والعبد للحرة ثلاث تطليقات واجلها اجل الحرة إن كانت تحيض فاجلها ثلاث حيض ---------- ٤٤٢
طلاق السكران جائز ---------- ٤٤٠
طلق ابن عمر امرأته تطليقة واحدة وهي حائض فبلغ ذلك رسول اللهفقال:"مره فليراجعها ثم---------- ٤٣٤
طلق امرأته مائة تطليقة فاخبر بذلك النبيفقال:"بانت منه بثلاث وسبع وتسعون معصية في عنقه---------- ٤٣٥
طلقت أهلي عدد النجوم فقال: أخطأت السنة وفارقت اهلك تؤخذ بثلاث ويترك ماسوا ذلك ---------- ٤٤٦
طول صلاة الرجل ---------- ٢١٦

ظ

ظفرنا ناصيتها وقرناها ثلاثة قرون خلفها ---------- ٢٦٤

ع

عدة أم الولد إذا اعتقها سيدها ثلاث حيض ---------- ٤٥٩
عدل صوم عرفة بسنتين ---------- ٣٣٧

عذاب القبر من ثلاث من البول والدين والنميمة ---------- ٤٢
عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت النار ---------- ٤٨٤
عرض الإسلام على ذمي أسلمت امرأته الذمية ففرق بينهما بعد امتناعه ولم ينكر أحد من الصحابة ---------- ٤٠٧
عرضت علي النار فرأيت امرأة من بني إسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل ---------- ٤٨٤
عرضنا على رسول الله يوم بني قريظة فكل من انبت قتل وكل من لم ينبت خلي سبيله فكنت ممن لم ينبت ---------- ١١٠
عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة ---------- ٣٥٦
عرفة كلها موقف غير عُرَنة ---------- ٣٥٦
عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ---------- ٣٥٦
عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك في الصلاة ؟ فقال:"قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما ---------- ١٧٨
عزائم سجود القرءان ---------- ٢١٠
عفا رسول الله عن الإبل العوامل تكون في المصر وعن الغنم تكون في المصر ---------- ٢٨٨
عفا رسول الله عن صدقة الإبل العوامل تكون في المصر وعن أربعين شاة ---------- ٢٨٨
علامَ تومون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس[٦] إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من ---------- ١٥٧
غلم الأذان ليلة اسري به وفرضت عليه الصلاة ---------- ١٢٦
علمنا رسول الله إذا أتينا الخلا أن نتوكأ على اليسار ---------- ٦٠
علمني رسول الله الأذان كما يؤذن الآن الله اكبر الله اكبر اشهد أن لا اله إلا الله اشهد أن لا اله إلا الله اشهد ---------- ١٣٢
علمني رسول الله الإقامة مثنى مثنى ---------- ١٣١
علمني رسول الله كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم أهدني فيمن هديت [وعافني فيمن عافيت][٤] وتولني ---------- ١٧١
علمني رسول الله كما يؤذن الآن الله اكبر الله اكبر اشهد أن لا اله إلا الله اشهد أن لا اله إلا الله ---------- ١٣١
على القارن والمتمتع هدي فان لم يجدا صاما ثلاثة أيام في الحج آخرهن يوم عرفة وسبعة أيام ---------- ٣٦٩
على اليد ما أخذت حتى ترد ---------- ٥٠٠
علي باب علمي ومبين لأمتي ما أرسلت به من بعدي حبه إيمان وبغضه نفاق والنظر إليه رأفة ---------- ٣٥
علي خير البرية ---------- ٣٦
علي عيبة علمي ---------- ٣٥
على كل واحد منهما بدنة فإذا حجا من قابل تفرقا من المكان الذي أصابها فيه ---------- ٣٥٣
علي مع الحق والقرءان والحق والقرءان مع علي ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض ---------- ٣٥
علي مع القرءان والقرءان مع علي ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض ---------- ٣٥
عليكم بالقصدفي المشي بالجنازة ---------- ٢٦٧
عليه تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا لكل مسكين صاع من طعام ---------- ٤٦٥
عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها وعلى رجعتها فقال: طلقت لغير سنة وأرجعت ---------- ٤٣٤
عن الصلاة في السفينة فقال: كيف أصلي في السفينة؟ قال:"صل فيها قائما إلا أن تخاف الغرق ---------- ١٥٩
عن الغسل؟ فقال: اغتسل إذا شئت ـ قال: أسألك عن الغسل الذي هو الغسل؟ قال: يوم الجمعة ويوم عرفة ---------- ٩٢
عن النبي انه أمر بغسلها ---------- ٣٥٨
عن دم الحيض؟ قال:"اغسليه" فقلت: اغسله فيبقى أثره! فقال:"الماء يكفيك ولا يضرك أثره ---------- ٥١
عن عائشة أنها سئلت عن شد المنطقة والهميان[١٥] فقالت: يجوز له ذلك ---------- ٣٤٩
عن علي أن أناسا من أهل الكوفة شكوا إليه الضعف ---------- ٢٣٥
عن علي انه اتفق ذلك له في الكوفة فرأى الهلال قبل الزوال في آخر رمضان فعيد وافطر ---------- ٣٢٧
عن علي انه اجتمع عيدان في يوم فصلى بالناس في الجبان ---------- ٢٣٥
عن علي انه جهر بالقراءة في العيدين ---------- ٢٣٧
عن علي انه كان يمشي حافيا يوم النحر ---------- ٢٣٥
عن علي انه كشف ساق امة له ثم وهبها للحسن ثم قال له: لا تدن منها فإنها لا تحل لك ---------- ٣٨٩
عن علي انه نقل ابنته أم كلثوم لما قتل عمر ---------- ٤٦١
عن علي من السنة أن تأتي العيد ماشيا ثم تركب إذا رجعت ---------- ٢٣٥

عن علي رضي الله عنه ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء ٤٣] قال: هو الجماع ---- ٨٤
عن علي رضي الله عنه انه كان يصلي الجمعة والناس فريقان ---- ٢١٥
عن علي رضي الله عنه في مرجومة رجمت من همدان أن يكفنوها ---- ٢٦٠
عن عمر انه جمع الناس على أبي بن كعب ---- ٢٢٤
عن كثير من أهل البيت رضي الله عنهم لبيك ذا المعارج ---- ٣٤٥
عن محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن انه لبث في بطن أمه أربع سنين ---- ٤٣٠
عند الضرورات تباح المحظورات ---- ٤١١
عودوا مرضاكم واشهدوا جنائزكم وزوروا قبور موتاكم فان ذلك يذكركم بالآخرة ---- ٢٤٨

غ

غبن المسترسل ربا ---- ٥٢٢
غداة العقبة =يعني غداة المزدلفة= إلتقط حصيات من حصى الخذف ---- ٣٥٨
غسل الميت سنة وان تطهرت أجزأك ---- ٩٣
غضب الله وغضب رسوله على من اهراق دم ذريتي ---- ٢٧١
غطوا رؤوس موتاكم ---- ٢٦٥
غنموا في زمن النبي طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس ---- ٣١٨

ف

فاتته أربع صلوات يوم الخندق حتى كان [عند][٧] هوي من الليل[٨] قضاهن على الترتيب ---- ١٢٣
فإذا اخذ بيد زوجته كتب الله له مائة حسنه ومحا عنه مائة سيئة فان قبلها كتب الله له عشر حسنات ---- ٣٨٢
فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض ---- ٢٩٥
فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ---- ١٧٦
فإذا رأيتموها فصلوا وادعوا ---- ٢٤١
فإذا رفعت راسك فاقم صلبك حتى يقع كل عضو مكانه ---- ١٦٧
فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى ---- ١٧٥
فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ---- ١٧٤
فإذا صلى الفجر وقف بالناس عند المشعر ---- ٣٥٩
فإذا صنعت ذلك فقد قضيت صلاتك وما انتقصت من ذلك فإنما نقصته من صلاتك ---- ١٦١
فإذا قمت من صلاتك فكبر ثم اقرأ إن كان معك قرءان وان لم يكن معك قرءان فاحمد الله وكبر وهلل ثم اركع ١٦٥
فارجعن[بيوتكن][٥] مأزورات غير مأجورات ---- ٢٦٩
فاطمة كانت تزور قبر حمزة رضي الله عنه وتقوم على قبره ---- ٢٦٩
فاطمة مني يريبها ما رابني ---- ٢٥
فافزعوا إلى الصلاة ---- ٢٤١
فإن أذنّ كان ذِكرا ---- ١٣٤
فان ذلك بركة لا يزال الرجل المتسحر من تلك البركة شبعانا ريانا يومه ---- ٣٢٦
فان سهى الإمام فعليه وعلى من خلفه ---- ٢١٠
فان غم عليكم شهر شعبان فاعدوا من رجب تسعة وخمسين يوما وصوموا الستين ---- ٣٢٩
فان فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا ---- ٤٨٠
فان كان معك قرءان فاقرأ ---- ١٦١
فانطلق إلى صاحب الصدقة فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكينا وكل أنت وعيالك بقيته ---- ٤٦٦
فانطلق فكله أنت وأهلك وقع على امرأتك ---- ٤٦٦

فتح مكة في رمضان وخرج منها إلى هوازن ٢٣٦
فتوضأ يعني النبي بوضوء(٧) لم يلت منه التراب ٧٤
فجاج مكة طريق ومنحر ٣٧٧
فخرج يتهادى بين رجلين احدهما العباس ٢١٨
فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلالٌ وأسامة ٣٤٦
فرأيي(١٠) أن تترك قسمتها وتقر في أيدي أهلها ونضع عليهم الخراج فصوبوا رأيه ٣٢٠
فرض الله على لسان نبيكم في الحضر ٢٢٨
فرض رسول الله صدقة الفطر على كل صغير وكبير حر أو عبد ممن تمونون ٣١٥
فرض صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير ٣١٧
فرض لامرأة وخادمها اثني عشر درهما للمرأة ثمانية وللخادم أربعة ودرهمان من الثمانية للقطن والكتان ٤٧٨
فرضت الصلاة ركعتين ٢٢٨
فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي عن ذالك ورد البيع ٥٠٤
فرق رسول الله بين المتلاعنين وقال:"حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها ٤٧٣
فسألني عبدالله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال ٣٢٨
فصالحهم رسول اللهعلى ضعف ما يؤخذ من المسلمين ٣٢١
فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك بسبعين ضعفا ٧٦
فضل ميامن الصف على مياسرها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده ٢٠١
فقال عمر: نعمت هذه البدعة ٢٢٤
فقبض رسول الله بتلابيب(٥) الابن وقال:"أنت ومالك لأبيك"ثلاثا ٤٨٢
فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ٢٧٦
فقلت: يا رسول الله أكراهية الموت؟! فكلنا نكره الموت!! قال:"ليس كذلك ٢٤٧
فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة ١٤٩
فلما رفع رأسه من السجود في السجدة الأخيرة من الركعة الأولى اعتمد على الأرض بيده ١٧٥
فلولا أنها سنة ما قدمت ٢٧٤
فليطلقها طاهرا أو حاملا قد استبان حملها ٤٣٤
فليلبس ثوبيه فان الله أحق من تزين له ١٥١
فمرن من ترون عنده حظا من ورع وأمانة ٢٦١
فمسح برأسه فاقبل بيديه وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ردهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدء ٧٢
فنشرب من آنية المشركين ونطبخ في قدورهم ٤٧
فوالذي فلق الحبة وبرئ النسمة ما أسلموا ولكن استسلموا واسروا الكفر فلما وجدوا أعوانا عليه أظهروه ٢٦
فوضع يديه على رأسه، ثم أقبل بهما وأدبر، وقال: هكذا رأيت رسول الله يصنع وهو محرم ٣٤٧
في اخذ الشعر والشارب والأظفار قال: يغسل منه ما كان منه يغسل ويمسح ما كان منه يمسح وذلك إذا ٧٣
في الإبل والبقر والغنم وكل شيء يحل أكله فلا باس بشرب ألبانها وأبوالها ويصيب ثوبك إلا الخيل العراب ٤٣
في البحر:"هو الطهور ماؤه والحل ميتته ٥٥
في البدنة تنتج قال: لا يشرب من لبنها إلا فضلا عن ولدها فإذا بلغت نحرهما جميعا ٣٧١
في التيمم الوجه واليدين(٦) إلى المرفقين ثلاثا مثل الوضوء ٩٩
في التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين ٩٩
في الجنب قال: رمسة في الماء تجزيه = تنقيه = ٩٠
في الجنب لا يجد الماء: يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت فان وجد الماء وإلا تيمم [وصلى] ٩٥
في الحائض أنها تعرف وتنسك مع الناس المناسك كلها وتأتي المشعر الحرام ٣٦٦
في الحائض:"يجتنب منها شعار الدم ١٠٣
في الحجلة واليعقوب والقمري والدبسي والرخمة شاة شاة ٣٥٥
في الحمامة شاة ٣٥٥
في الخلية والبرية والبتلة والبائن والحرام نوقفه فنقول ما نويت؟ فان قال: نويت واحدة كانت واحدة ٤٣٧
في الرجل الذي يخرج منه الريح أو يرعف أو يذرعه القيء وهو في الصلاة فانه يتوضأ ويبني على ما مضى ١٧٩

في الرجل تأتي امرأته بولد فينفيه قال: يلاعن الإمام بينهما يبدأ بالرجل فيشهد أربع شهادات بالله انه لمن ـ ٤٧٠
في الرجل قال لامرأته اعتدي قال: إن كان لم يدخل بها بانت لأنه لا عدة عليها وان كان قد دخل بها فواحدة ـ ٤٣٨
في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله قال: يفرق بينهما ،قال أبو الزناد قلت: لسعيد سنة قال: سنة ـ ٤٠٢
في الرجل معه الماء اليسير قال: يبقيه لنفسه ويتيمم ـ ٩٦
في الرجل يأتي امرأته وهي حائض قال: "إن كان دما عبيطا فليتصدق بدينار وان كان صفرة فليتصدق ـ ١٠٣
في الرجل يتزوج المرأة على جهاز البيت قال: لا وكس ولا شطط ـ ٤١٨
في الرجل يتزوج المرأة على وصيف فيكبر عندها فيزيد أو ينقص ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ـ ٤٢٠
في الرجل يتزوج المرأة على وصيف؟ قال: لا وكس ولا شطط ـ ٤١٨
في الرجل يتشهد مع الإمام فيخاف أن يحدث قبل أن يسلم الإمام ،قال: يسلم وقد تمت صلاته ـ ٢٠٦
في الرجل يتكلم في الصلاة ناسيا أو متعمدا انه تنقطع صلاته ـ ١٨٣
في الرجل يتكلم في الصلاة ناسيا أو متعمدا انه تنقطع صلاته ـ ١٨١
في الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قال: لها المهر إذا أجاف الباب وأسبل الستر ـ ٤١٩
في الرجل يشتري الأمة وهي لا تحيض قال: خمسة وأربعين ليلة ـ ٤٢٩
في الرجل يصلي بالقوم على غير وضوء قال: يعيد ويعيدون ـ ١٩٦
في الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك قال: هي امرأة الأول دخل بها أو لم يدخل بها ـ ٤٥٤
في الرجل يطلق امرأته طلاقا بائنا قال: ليس له أن يتزوج أختها حتى ينقضي اجلها ـ ٣٩٠
في الرجل يطلق امرأته وهي حائض؟ قال: لا تعتد بتلك الحيضة ولكن تستأنف ثلاث حيض ـ ٤٥٥
في الرجل يظاهر من امرأته ثلاث تظهيرات أن عليه ثلاث رقاب إن كان له سعة مال فان لم يكن له سعة ـ ٤٦٤
في الرجل يظاهر من امرأته فعليه الكفارة كما قال الله تعالى عتق رقبة مؤمنة كانت أو كافرة ـ ٤٦٤
في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها قال: هما زانيان أبدا ـ ٣٩١
في الرجل يقال له قد طلقت امرأتك فيقول نعم قال: قد طلقها حينئذ ـ ٤٣٦
في الرجل يكون له أربع نسوة فيطلق إحداهن طلاقا بائنا قال: ليس له أن يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة المطلقة ـ ٣٩٠
في الرجل ينسى فيطوف ثمانية فليزد =وفي نسخة قال=: يزد عليها ستة حتى تكون أربعة عشر ـ ٣٧٤
في الرجل يهم في صلاته ـ ٢٠٨
في الرقة ربع العشر ـ ٢٩٠
في الرقة ربع العشر وفي أربعين شاة شاة وفي خمس من الإبل شاة ـ ٢٨٦
في الركاز الخمس" قيل: يا رسول الله وما الركاز؟ قال: "الذهب والفضة ـ ٣١٨
في الضب واليربوع عناق من المعز ـ ٣٥٥
في العزل؟ هو الوأد الخفي فلا تقربوا ذلك ـ ٤١٠
في الفأرة تقع في السمن فتموت؟ قال: "إن كان جامدا أخذت وما حولها فألقيت واكل ما بقي ،وإن كان ذائبا ـ ٤٩
في القارن عليه طوافان وسعيان ـ ٣٧٢
في القتل خطأ لا يجزي إلا رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وان لم يستطع فإطعام ـ ٤٦٤
في المدينة "لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلقط لقطتها إلا لمن أشاد بها ـ ٣٥٢
في المريض والمسافر يفطران في شهر رمضان ثم يقضيان؟ قال: يتابعان بين القضاء ـ ٣٣٣
في المسافر يكون معه رطل من ماء وتوضأ به وعم ما يجب عليه أجزاه ـ ٧٥
في المستحاضة: "تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي ـ ١٠٢
في المطلقة إذا انقطع حيضها تتربص إلى حد اليأس وهو ستون سنة ثم تعتد بالأشهر ثلاثة أشهر ـ ٤٥٦
في النعامة بدنة، وفي البقرة [الوحشية] (٣) بدنة، وفي حمار الوحش بدنة، وفي الظبي شاة ـ ٣٥٤
في الوعل والثعلب شاة شاة ـ ٣٥٥
في اليهودي تسلم امرأته: انه إن اسلما كانا على النكاح وان اسلم هو ولم تسلم امرأته كانا على النكاح ـ ٤٠٧
في امرأة إفتضت امرأة بإصبعها وقالت: وجدت عليها رجلا فقضى عليها بصداقها كاملا ـ ٤٢٢
في امرأة دلس عليها عبدٌ نفسه فنكحها لم تعلم إلا انه حر قال: يفرق بينهما إن شاءت المرأة ـ ٤٠٥
في امرأة نذرت أن تحج ماشية فلم تستطع قال ﷺ: فلتركب وعليها هدي مكان المشي ـ ٣٨١
في امرأة نكحها رجل فدخلت عليه فأغلق عليها الباب خاليين ثم طلقها فزعم انه لم يجامعها ـ ٤١٩
في بيض النعام عدة البيض فحولة تضرب في أبكار فما نتج منهن اهدي إلى الكعبة ـ ٣٥٥

في جارية بين رجلين وطئاها جميعا فولدت ابنا فقال: هو ابنهما جميعا يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما --٤٢٩
في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة ----٣٦١
في دم الحيض إذا بقي أثره إلطخيه بالزعفران ---- ٥١
في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها عيبا فألزمها المشتري وقضى على البائع بعشر الثمن --٥٢٣
في رجل اقسم لا يجامع امرأته حتى تفطم ولدها خشية أن يفسد لبنها فلبث معها سنتين فقضى ----٤٦٧
في رجل أمر رجلا أن يخطب عليه امرأة وهو غائب فانكح الغائب وفرضت الصدقة ثم جاء خبره----٤٢٣
في رجل تزوج امرأة فلم يفرض لها صداقا ثم توفي قبل الفرض وقبل أن يدخل بها ----٤٢٤
في رجل توفيت امرأته هل يصلي عليها؟ قال: لا ----٢٧٤
في رجل توفيت امرأته هل ينبغي له أن يرى شيئا منها ----٢٦٢
في رجل دخلت عليه امرأته فقال: لم أجدها عذراء قال: لا يصدق وان قذفها جلد ----٤٧١
في رجل ضلت بدنته فايس منها فاشترى مكانها مثلها أو خيرا منها ثم وجد الأولى ،قال: ينحرهما جميعا---٣٧٠
في رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات فندم وندمت بعدما أبانها بثلاث تطليقات فأصلحا أمرهما بينهما أن يأمرا رجلا ----٣٨٧
في رجل طلق امرأته وأشهد واسر رجعتها فلما رجع وجدها قد تزوجت قال: لا سبيل له عليها----٤٥٣
في رجل طلق امرأته وهي حامل فتلد من تطليقتها تلك قال: قد حل اجلها وان كان في بطنها ولدان فولدت --٤٥٩
في رجل ظاهر من أربع نسوة قال: كفارة واحدة ----٤٦٣
في رجل نذر أن يذبح ابنه قال: عليه بدنة ----٣٨١
في رجل نذر أن ينحر ابنه قال: عليه ديته ----٣٨١
في رجل نفس(٢) في سريته أو وليدته؟ قال: لا بأس أن يعتقها ويجعل صداقها نفسها ----٤٢١
في رجل نكح أمة فوجد طول حرة فكره أن يطلق الأمة نفس فيها أنه قضى أن تنكح الحرة على الأمة-----٣٩٤
في رجل نكح امرأة فاصدقته وشرطت أن بيدها الجماع والطلاق فقال علي ﷺ: قد خالفت السنة ----٣٨٧
في صفة أهل الجنة مجامرهم الألوة ----٢٦٦
في صلاة الخوف في المغرب قال: يصلي بالطائفة الأولى ركعتين----٢٣٣
في فرخ كل طائر ولد شاة----٣٥٥
في قوله تعالى{أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ}[الإسراء/٧٨] "زوالها ----١١٢
في كل ابل سائمة في كل أربعين ابنة لبون ----٣١١
في مائتي درهم خمسة دراهم وليس في الزيادة شيء حتى ----٢٩٠
في وصفه لوضوء رسول الله فانه قال فيه:"تمضمض واستنشق من كف واحدة ---- ٧٠
فيسجد ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها-----١٧٥
فيما سقت السماء العشر----٢٨٦
فيمن اشترى مصراة فانه بخير النظرين بين أن يختارها وبين أن يردها وإناء من طعام----٥٢٢
فيمن أصابه أذى من رأسه فحلقه "يصوم ثلاثة أيام وان شاء اطعم ستة مساكين----٣٥٣
فيمن جاوز الميقات ولم يحرم فلا شيء عليه ----٣٤٢
فيمن طلق امرأته ثلاثا في كلمة انه اخطأ السنة وعصى ربه وطلقت منه امرأته لا تحل له حتى تنكح-----٤٤٤
فيمن طلق ثلاثا في كلمة واحدة أنها تطليقة واحدة يملك معها الرجعة ما دامت في عدتها----٤٤٣

ق

قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها ----٣١٠
قال إبليس: ابن آدم إذا نلت منك ثلاثا ما أبالي كيف كانت حالك إذا اكتسبت المال من غير حله و أنفقته في غير ----٤٩١
قال رسول الله لرجل:"إني أزوجك فلانة" قال: نعم! قال للمرأة:"اترضين أن أزوجك فلانا" قالت: نعم-----٤١٧
قال زيد: لا باس بالحنوط على الأكفان والنعش ----٢٦٦
قال في الحيوان:"اثنين بواحد يدا بيد ولا يصلح نساء----٥١٣
قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال:"يفرق بينهما ----٤٠٢
قال في السقط: لا يصلى عليه - قال: فان كان تاما قد استهل ----٢٥٢

قال في المدينة: "لا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها ---------- ٣٥٢
قال في الهرة: "إنها ليست بنجسة هي من الطوافين عليكم والطوافات ---------- ٥٣
قال في مكة: "هي حرام إلى يوم القيامة لا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ---------- ٣٥٢
قال لحبان بن منقذ لما كان يخدع في البيع والشراء ولا يتركهما: "من بايعته فقل لا خلابة،وأنت بالخيار ---------- ٥٢٢
قال لرجل محتكر: لا تحتكر الطعام وإلا والله أنهبت مالك ---------- ٥٠٦
قال لرجل وقع على امرأته في نهار شهر رمضان: "إن فجر ظهرك فلا يفجر بطنك ---------- ٣٢٤
قال لعائشة وقد سخنت ماء بالشمس: "لا تفعلي هذا فإنه يورث البرص ---------- ٥٧
قال لعائشة: دعي العمرة وامتشطي وأهلي بالحج ---------- ٣٤٣
قال للذي جامع امرأته قبل الوقوف بعرفة: "عليكما الهدي ---------- ٣٥٣
قال للمسيء صلاته: "ثم يقول[١] الله اكبر ---------- ١٥٥
قال لما فرغ من السعي: "من كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة ---------- ٣٧٥
قال لها في الحيض: "انقضي شعرك واغتسلي ---------- ٨٧
قال: السبيل الزاد والراحلة ---------- ٣٤٠
قال: "في المتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم في العشر صام في أيام التشريق ---------- ٣٦٩
قالت فاطمة بنت رسول الله: ضعي فراشي هاهنا واستقبلي بي القبلة ---------- ٢٤٩
قالوا: يا رسول الله ومن قرابتك الذين وجبت علينا مودتهم؟! قال: "علي وفاطمة وابناهما ---------- ٣٢
قام خطيبا فأمر بصدقة الفطر ---------- ٢٣٩
قام رسول الله الى الجنازة ثم نهانا عنه ---------- ٢٦٨
قام رسول الله وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا ---------- ٦٧
قام رسول الله وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ---------- ١٩٨
قام على المنبر فأتته صدقة ---------- ٣٠٦
قبض ليلة الاثنين لإحدى وعشرين ليلة ---------- ٢٦٠
قبل بعض نسائه ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ ---------- ٨٣
قبل رسول الله امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ - ،قال عروة: وهل هي إلا أنت ،فضحكت ---------- ٨٣
قبل رسول الله خبر الأعرابيين ---------- ٣٨
قبل شهادة القابلة الواحدة ---------- ٤٥٤
قبلني رسول الله وصلى ولم يحدث وضوءا ---------- ٨٣
قتل أبي فخاصم عمي أمي فيّ إلى علي ---------- ٣١٣
قتل المسلمون عبيدالله بن عمر[بن الخطاب] يوم صفين فأخذوا سلبه وكان مالا ---------- ٣١٩
قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي[٤] السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم أو يعصب على ---------- ٩٥
قد أسلمت معها وعلمت بإسلامي فنزعها رسول الله من زوجها الأخير وردها على زوجها الأول ---------- ٤٠٦
قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموها صاعا من كل شيء ---------- ٣١٦
قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ---------- ٢٩١
قدم النساء والصبيان وضعفة أهله في السحر ثم أقام هو حتى وقف بعد الفجر ---------- ٣٦٠
قدم إليه تمر من خيبر فقال: "أكل تمر خيبر هكذا ---------- ٣١٠
قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعلموها ---------- ١٩٢
قدموهم ولا تقدموهم وتعلموا منهم ولا تعلموهم ولا تخالفوهم فتضلوا ولا تشتموهم فتهلكوا ---------- ١٩٢
قرأ في ركعتي الطواف الحمد وقل هو الله احد في الأولى وفي الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون ---------- ٣٦٤
قراءة الإمام له قراءة ---------- ٢٠٦
قسم غنائم اوطاس بأوطاس وقسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء ---------- ٣١٩
قسم فعدل عشرا من الغنم ببعير ---------- ٣٧٠
قسيم النار والجنة ---------- ٣٦
قصر رسول الله في السفر وأتم ---------- ٢٢٨
قضى أن لا يدعا ولدها لأب ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد وقضى أن لا بيت لها ---------- ٤٧١
قضى بشهادة امرأة واحدة وكانت قابلة على الولادة وصلى عليه بشهادتها وورثه بشهادتها ---------- ٤٥٤
قضى رسول الله في أخت بني عجلان إذ لاعنت زوجها أن فرق بينهما وجعل لها المهر ---------- ٤٧٣

قضى رسول الله في الجانفة بثلث الدية ---- ٤٢٢
قطع التلبية عند أول حصاة رمى بها ---- ٣٦١
قلت يا رسول الله إن رأيت أن توليني حقنا من الخمس في كتاب الله ---- ٣٢٢
قليل في سنة خير ---- ٢٢٤
قم فاذن ---- ١٢٧
قم يا عبدالله وأذن وقل فيه حي على خير العمل فانه هكذا نزل به جبريل على جدنا محمد ---- ١٣٢
قمت على يسار رسول الله فاخذ بيدي فأدارني عن يمينه وجاء جبار بن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا -- ١٩٩
قول الله تعالى﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة/١٩٦] قال: هو شاة ---- ٣٧٧
قوله تعالى﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ [البقرة/١٩٧] شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ---- ٣٤٣
قوله للمسيء صلاته "فان كان معك قرءان فاقرأ ---- ١٦٥
قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ---- ٢٦٩
قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال:"لا حرج" ---- ٣٦٢
قيل يارسول الله العمرة واجبة مثل الحج؟ قال:"لا ولكن لأن تعتمر خير لك ---- ٣٧٥

ك

كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله وهو أعمى ---- ١٣٥
كان أحب الثياب إلى رسول الله القميص ---- ١٥١
كان أحب ما استتر به رسول الله لحاجته هدف أو حائش نخل ---- ٦٠
كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما غيرت النار ---- ٨٤
كان إذا اخرج مصدقا قال له:"ولا تأخذ الشافِعَ ولاالرَّبَى ولا خَرَزَةَ الرجل ---- ٢٩٨
كان إذا أذن قال: حي على خير العمل ---- ١٣٣
كان إذا أراد الانصراف من الصلاة مسح جبهته بيده ---- ٢٤٦
كان إذا أراد الحاجة ابعد ---- ٦٠
كان إذا أراد أن يخرج إلى المصلى يوم الفطر ---- ٢٣٤
كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ---- ٨٧
كان إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة ---- ٨٨
كان إذا استسقى قال:"اللهم اسقنا غيثا ---- ٢٤٣
كان إذا استفتح الصلاة قال: الله اكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من -- ١٥٢
كان إذا افتتح الصلاة قال: الله اكبر ---- ١٥٤
كان إذا باع واشترى خير صاحبه ---- ٥١٩
كان إذا تشهد قال: التحيات لله والصلوات الطيبات الغاديات الرائحات الطاهرات الناعمات السابغات ما طاب- ١٧٨
كان إذا توضأ اخذ كفا من ماء فيدخله تحت حنكه ويخلل به لحيته ويقول"بهذا أمرني ربي عز وجل ---- ٧١
كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ---- ١٧٦
كان إذا حثا على ميت قال: اللهم إيمانا بك ---- ٢٨١
كان إذا حثا علي ميت قال: إيمانا بك وتصديقا برسلك ---- ٢٨١
كان إذا خرج للعيد سلك على دار سعد بن أبي وقاص ---- ٢٣٦
كان إذا دخل الخلا نزع خاتمه ---- ٦٠
كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه لأنه كان مكتوبا عليه محمد رسول الله ---- ٦٦
كان إذا دخل المخرج قال: بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم -- ٦٠
كان إذا دخل المسجد قال: بسم الله وبالله السلام ---- ٢٤٦
كان إذا رأى كوكبا منقضا قال: ---- ٢٤٦
كان إذا ركع قال: سبحان الله العظيم وبحمده ثلاث مرات ---- ١٦٨
كان إذا سار بالجنازة سار سيرا بين السيرين ---- ٢٦٧

كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه ١٧٣
كان إذا سجد فرج بين ذراعيه وبين جنبيه حتى يرى بياض أبطيه ١٧٤
كان إذا سجد مكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذاء خديه ومنكبيه ١٧٣
كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه ١٧٢
كان إذا سكب[٤] المؤذن من أذان الفجر صلى ركعتين ١١٧
كان إذا صلاهما قال: استمسكت بعروة الله الوثقى ٢٤٤
كان إذا صلى بالناس صلاة الكسوف ٢٤١
كان إذا صلى بالناس في الاستسقاء صلى مثل صلاة العيدين ٢٤٢
كان إذا صلى على جنازة رجل قام عند سرته ٢٧٥
كان إذا طاف الطواف الأول خب[٣] ثلاثا ومشى أربعا وسعى فيه وهرول ٣٦٧
كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول "أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ١٥٣
كان إذا قام إلى الصلاة قال: "الله اكبر وجهت وجهي" إلى آخره ١٥٥
كان إذا قام يصلي تطوعا قال: "الله اكبر وجهت وجهي =إلى= وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا اله ١٥٣
كان إذا قدم عليه بالسبي صفهم ثم قام ينظر إلى وجوههم فإذا امرأة تبكي قال: "ما يبكيك ٥٠٤
كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ١٧٦
كان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فإذا طهرت حل لها النكاح ٤٠٦
كان أذان رسول الله شفعا شفعا في الأذان والإقامة ١٣١
كان أصحاب عبدالله وعلي رضي الله عنهم يشفعون الأذان والإقامة ١٣١
كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول اللهمحرمات فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها[٢] ٣٤٦
كان الطلاق على عهد رسول الله وعهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ٤٤٥
كان النبي إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: "اللهم صل على آل فلان ١٠٩
كان النبي إذا رجع من المسجد يصلي بنا ١٩٥
كان النبي لا يصلي على رجل مات [و][٦] عليه دين ٢٧٣
كان النبي لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم ١٦٢
كان النبي يتحرى صيام الاثنين والخميس ٣٣٨
كان النبي يجلس في الصلاة فينصب قدمه اليمنى فيجلس على اليسرى منتصبا ،يكره أن يجلس على ١٧٦
كان النبي يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى المصلى ٢٣٤
كان النبي يخطب إلى جذع ٢١٦
كان النبي يخطب يوم الجمعة قائما ٢١٥
كان النبي يدعوا بعرفات كالمستطعم المسكين ٣٥٦
كان النبي يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود ١٥٦
كان النبي يرفع يديه قبل النطق بتكبيرة الافتتاح ثم يرسلهما ويقول "الله اكبر ١٥٦
كان النبي يسجد فيضع يديه غير مفترشهما تجاه القبلة ويتجافى بعضديه حتى أني انظر إلى بياض إبطيه ١٧٣
كان النبي يصلي بالناس وابوبكر يسمعهم التكبير ٢٠٦
كان النبي يصلي بنا يوم الفطر ٢٣٤
كان النبي يصلي على الخمرة ١٤٨
كان النبي يعلمنا الاستخارة ٢٢٥
كان النبي يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته ١٦٢
كان النبي يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة [سورة ١٦٣
كان النبي يكبر بين أضعاف الخطبة ٢٣٩
كان النبي يكبر على الجنائز أربعا وخمسا ٢٧٧
كان أن رسول الله اسري به حتى انتهى إلى ما شاء الله من السماء ففرضت عليه الصلاة فبعث الله ملكا ١٢٥
كان بمنى مسافرا يوم النحر فلم يصل يعني صلاة العيد ٢٣٦
كان بين مصلى النبي وبين الجدار ممر الشاة ١٣٧
كان تحمل إليه الأخماس وكانت عماله في النواحي ينفذونها إليه ٣٢٢

كان جالسا في المسجد فدخل رجل المسجد فقال:"إذا قمت إلى صلاتك فكبر ثم أقرء إن كان معك قرءان ---- ١٥٢
كان جالسا في مجلس قومه فاخذ نواة فقال: نواة طالق نواة طالق نواة طالق فرفع إلى علي فقال: ما نويت؟ ٤٤٦
كان جبريل إذا جاءني بالوحي ألقى علي بسم الله الرحمن الرحيم ---------- ١٦٢
كان جبريل إذا جاءني بالوحي يلقي علي بسم الله الرحمن الرحيم ---------- ١٦٥
كان جدي حبان تزوج امرأة من بني هاشم وامرأة من الأنصار فطلق الأنصارية فحاضت حيضة ---------- ٤٥٧
كان خلفي أربعون صفا من الملائكة فكبرت لكل صف تكبيرة ---------- ٢٦٦
كان رسول الله إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ---------- ٦١
كان رسول الله يخرج من الخلاء فيقرينا القرءان ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه ---------- ٨٥
كان رسول الله إذا اخذ مضجعه وعرف مكانه تركه ابوطالب ---------- ٢٥٥
كان رسول الله إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه فقط ---------- ٨٨
كان رسول الله إذا أراد أن يدخل الخلا يقول"اللهم إني أعوذ بك من الخبيث والخبائث ---------- ٦٠
كان رسول الله إذا أراد أن يطعم وهو جنب غسل كفيه ومضمض فاه ثم طعم ---------- ٨٨
كان رسول الله إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وإذا أراد أن يأكل أو يشرب قالت: غسل يديه ثم يأكل ---------- ٨٨
كان رسول الله إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال:"الله اكبر ---------- ١٥٥
كان رسول الله إذا استوى على المنبر ---------- ٢١٧
كان رسول الله إذا افطر قال:"اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ---------- ٣٢٦
كان رسول الله إذا افطر قال:"اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا" ---------- ٣٢٦
كان رسول الله إذا أوى إلى فراشه عند منامه اتكأ على جانبه ---------- ٢٤٥
كان رسول الله إذا تزوج بكرا أقام عندها سبعا وإذا تزوج ثيبا أقام عندها ثلاثا ---------- ٤١٦
كان رسول الله إذا جلس افترش اليسرى ونصب اليمنى ---------- ١٧٦
كان رسول الله إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال ---------- ٢٣٠
كان رسول الله إذا خرج مسيرة ثلاثة أيام ---------- ٢٣٠
كان رسول الله إذا خرج من الخلا قال:"غفرانك ---------- ٦٣
كان رسول الله إذا خطب يستقبل الناس ---------- ٢١٧
كان رسول الله إذا رفع رأسه قال:"سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملئ السموات وملئ الأرض ---------- ١٦٩
كان رسول الله إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات ،وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى ---------- ١٦٨
كان رسول الله إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك ---------- ١٦٧
كان رسول الله إذا سلم من الصلاة قال:"اللهم اغفر ---------- ٢٤٦
كان رسول الله إذا سمع المؤذن قال كما يقول ---------- ٢٤٤
كان رسول الله إذا صلى يضع جبهته بين كفيه ---------- ١٧٤
كان رسول الله إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك ---------- ٧٧
كان رسول الله إذا كان يوم عيد خالف الطريق ---------- ٢٣٦
كان رسول الله إن كان له حاجة إلى أهله قضاها ثم نام كهيئته لا يمس ماء ---------- ٨٧
كان رسول الله لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ---------- ٢٣٤
كان رسول الله لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا ---------- ٢٣٤
كان رسول الله ليصلي الصبح فينصرف والنساء متلفعات بمروطهن ما يُعرفن من الغلس ---------- ١١٦
كان رسول الله وابوبكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة ---------- ٢٣٨
كان رسول الله يأمر بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك ---------- ٢٦٨
كان رسول الله يأمرنا بالوضوء من الحدث و[من][٦] أذى المسلم ---------- ٨٢
كان رسول الله يترك تكبيرات ---------- ٢٠٧
كان رسول الله يتطيب بالمسك ،وقال:"المسك خير الطيب ---------- ٢٦٧
كان رسول الله يتوضأ بإناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع ---------- ٧٥
كان رسول الله يتوضأ فدعا بإناء [فيه ماء فاغترف غرفة][٤] بيده اليمنى فتمضمض واستنشق ---------- ٦٦
كان رسول الله يجنب ثم ينام ثم ينتبه ثم ينام ولا يمس ماء ---------- ٨٧
كان رسول الله يجنب ثم ينام ولا يمس ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل ---------- ٨٧
كان رسول الله يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه ---------- ٢٠٢

كان رسول الله يخطب خطبتين ---------- ٢١٥
كان رسول الله يخطب خطبتين وكان يجلس ---------- ٢١٥
كان رسول الله يخطب في أول لينة من شهر رمضان فيقول: "أيها الناس ابشروا فان ---------- ٣٢٦
كان رسول الله يخطب قائما ثم يجلس ---------- ٢٣٨
كان رسول الله يدير الماء على مرفقيه إذا توضأ ---------- ٧١
كان رسول الله يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لم يعد ---------- ١٥٥، ٢٣٧
كان رسول الله يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده : السلام عليكم ورحمة الله السلام ---------- ١٧٩
كان رسول الله يصلي العصر والشمس مرتفعة حية(*) فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس ---------- ١١٧
كان رسول الله يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها ---------- ١١٤
كان رسول الله يصلي بنا فيقرأ فاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحيانا ---------- ١٦٣
كان رسول الله يصوم بشهادة الواحد ولا يقبل في الفطر إلا شاهدين ---------- ٣٢٨
كان رسول الله يصوم رجب وشعبان ورمضان لا يفصل بينها بيوم ---------- ٣٣٧
كان رسول الله يصوم شهر شعبان وشهر رمضان ويصلهما ---------- ٣٣٧
كان رسول الله يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله ---------- ٦٣
كان رسول الله يعلم أصحابه الاستخارة ---------- ٢٢٥
كان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة بسم الله وبالله والتحيات لله والصلوات والطيبات السلام ---------- ١٧٦
كان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرءان فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات ---------- ١٧٦
كان رسول الله يعلمنا القرءان على كل حال إلا الجنابة ---------- ٨٥
كان رسول الله يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد ---------- ٧٥
كان رسول الله يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة ولا أراه يحدث وضوءا بعد الغسل ---------- ٩٠
كان رسول الله يفترش رجله اليسرى حتى يرى ظاهرها اسود ---------- ١٧٦
كان رسول الله يفطر قبل الصلاة على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات ---------- ٣٢٧
كان رسول الله يقبلها وهو صائم ثم لا يفطر ولا يحدث وضوءا ---------- ٨٤
كان رسول الله يقرأ القرءان على كل حال إلا الجنابة ---------- ٨٥
كان رسول الله يقرأ في الصلاة فسمع قراءة فتى من الأنصار فنزل ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ [---------- ٢٠٥
كان رسول الله يقرأ في الفجر يوم الجمعة ---------- ٢١١
كان رسول الله يقول ذلك في الركوع والسجود ثلاثا ثلاثا ---------- ١٦٨
كان رسول الله يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي ---------- ١٦٨
كان رسول الله يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة ---------- ٢٣٧
كان رسول الله يلعن رجالا في القنوت يسميهم ---------- ١٧٢
كان رسول الله ينام وهو جنب لا يمس ماء ---------- ٨٧
كان رسول الله ينزل من المنبر يوم الجمعة ---------- ٢١٨
كان رسول الله يوتر بثلاث ركعات ---------- ٢٢٢
كان زوج بريرة حرا فلما أعتقت خيرها رسول الله فقال لها: "ملكت بضعك فاختاري ---------- ٤٠٥
كان عبدالله بن زيد مؤذن رسول الله يشفع الأذان والإقامة ---------- ١٣١
كان علي بن الحسين إذا قال: حي على الفلاح حي على الفلاح قال: حي على خير العمل حي على خير العمل ١٣٣
كان علي لا يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاها ---------- ٤٥٠
كان علي يحبس في النفقة ---------- ٤٧٩
كان علي يرحل المتوفى عنها إلى بيتها متى شاءت ---------- ٤٦١
كان علي يكبر في العيدين [كليهما] اثنتي عشرة تكبيرة ---------- ٢٣٧
كان علي يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبعا ---------- ٢٣٧
كان علي عليه السلام يقنت في الصلاة ويلعن رجالا يسميهم - ،فقلت: أي يرحمك الله يسمي رجالا في الصلاة ---------- ١٧٢
كان عند علي مسك فضل من حنوط رسول الله فأوصى أن يحنط به ---------- ٢٦٧
كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت المائدة سألت رسول الله فقلت: إنه ليتيم فقال: "أهرقه ---------- ٤٥

كان غسل الثوب من البول سبع مرات فلم يزل النبي يراجع حتى جعل غسل الثوب من البول ---- ٥٠
كان في البتة يوقفه فيقول ما نويت؟ فان قال: نويت واحدة كانت واحدة بائن وهي املك بنفسها ---- ٤٣٨
كان في بعض أسفاره يصلي أربعا ---- ٢٢٨
كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعا ،وإذا ---- ١٢٩
كان قدر صلاة رسول الله في الصيف ثلاثة أقدام وفي الشتاء خمسة إلى سبعة اهـ ،يعني صلاة الظهر ---- ١١٣
كان كلما على نشزا كبر ،وكلما انحدر لبى ولا يغفل التلبية في الوقت بعد الوقت ---- ٣٤٥
كان لا يأتي البراز[١] حتى يغيب فلا يرى ---- ٦٠
كان لا يأخذ من ارض الخراج إلا الخراج ---- ٢٨٧
كان لا يتوضأ بعد الغسل ---- ٩٠
كان لا يحجبه عن [قراءة][٣] القرءان إلا الجنابة ---- ٨٥
كان لا يرقد ليلا ولا نهارا فيستيقظ إلا شوص فاه بالسواك ---- ٧٧
كان لا يرى بأسا أن يحج الصرورة [١] عن الرجل ---- ٣٨٠
كان لا يرى ببيع المصاحف وشراءها بأسا ---- ٥٠٧
كان لا يسلم في ركعتي الوتر ---- ٢٢٢
كان لا يصلي الركعتين اللتين قبل الفجر حتى يعترض الفجر ---- ٢٤٤
كان لا يصلي الفريضة ولا الوتر إلا إذا نزل ---- ١٣٦
كان لا يصلي على من حاربه إذا قتل في حال محاربته إياه ---- ٢٧٠
كان لا يعطي منها من له خمسون درهما ---- ٣٠٣
كان لا يلتفت في صلاته يمينا ولا شمالا ولكنه ربما لمح بعينه أمامه ---- ١٨٥
كان لا يوجب صدقة في ارض العشر إلا في الحنطة ---- ٣٠٠
كان لرسول الله عود في الحائط حين كبر وضعف يعتمد عليه إذا قام يصلي وها هو ذا في المسجد اليوم ---- ١٨٧
كان لعلي امرأتان فكانت إذا كان يوم إحداهما اشترى في بيتها لحما بنصف درهم فإذا كان يوم الأخرى ---- ٤١٥
كان له جبة مكفوفة الجيب والفرَج[٨] والكمين بالديباج ---- ١٤٠
كان لي ثوب فيه صورة فكنت ابسطه وكان رسول الله يصلي إليه ،فقال:"أخريه عني" فجعلت منه ---- ١٤١
كان لي على رسول الله حق فقضاني وزادني ---- ٥٣٣
كان لي من رسول الله مدخلان بالليل والنهار فإذا جنته وهو يصلي تنحنح ---- ١٨٤
كان ليلة السبت لسبع عشرة خلت من رمضان الى السماء قبل الهجرة ،وأن الإسراء كان ليلة سبع عشرة ---- ١٢٧
كان مع رسول الله وهو محرم فوقصته ناقته ---- ٢٦١
كان معاذ يصلي مع النبي ثم يأتي فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي العشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتتح ---- ١٦٥
كان مني الليلة شيء يعني في رمضان قال:"وما ذاك يا أبي"؟ قال نسوة في داري قلن: إنا لا نقرأ القرءان ١٩٥
كان نساننا الحيَّض يتوضأن لكل صلاة ويستقبلن القلبة ويسبحن ويكبرن نأمرهن بذلك ---- ١٠٤
كان يؤجل العنين سنة فان وصل وإلا فرق بينهما ---- ٤٠٣
كان يؤذن بين يدي رسول الله إذا جلس ---- ٢١٧
كان يأمر أن يحج عن عبدالله وابنه وأبي طالب ---- ٢٥٣
كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على أثره "الصلاة في الرحال في الليلة المطيرة في السفر ---- ١٨٩
كان يأمر مناديه يوم العيد فينادي: الصلاة جامعة ---- ١٢٩
كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصلي فإذا انصرف قسمه بينهم ---- ٣١٧
كان يأمرها بالغسل عند كل صلاة فلما أجهدها ذلك أمرها أن تجمع الظهر والعصر في غسل واحد ---- ١٠٦
كان يباشر نساءه وهن حيض في إزار واحد ---- ١٠٣
كان يبتدئ القراءة ثم يكبر ---- ٢٣٨
كان يبدو على اليتيما[٢] بنت حليمة لكونها أخته من الرضاعة أرضعته أمها ---- ٤٧٤
كان يبعث العمال لأخذ الصدقة من سائر أقطار الإسلام كمعاذ ---- ٣٠٣
كان يبعث معه البدن فيقول"إذا عَطِبَ منها شيء فخشيت عليه موتاً فانحرها ---- ٣٧٧
كان يتطوع على بعيره في سفره حيث توجه به بعيره يومئ إيماء ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ---- ١٣٦
كان يتعوذ إذا أراد الصلاة فيقول:"أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ---- ١٥٣
كان يتفحج تفحج الظليم[٥] عند الاستنجاء ---- ٦٦

كان يتوضأ بعد الغسل ---- ٩١
كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات اجمع بوضوء واحد ---- ٦٩
كان يجعل التهليل في أذانه مرتين والتكبير في أوله أربعا ---- ١٣١
كان يجعل على ارض الخراج على كل جريب من زرع البر القفيز درهمين ---- ٣٢٠
كان يجعل على المياسير من أهل الذمة ثمانية وأربعين درهما ---- ٣٢١
كان يجنب من الليل فلا يمس ماء حتى يصبح ---- ٨٧
كان يجهر بالقراءة وكان لا يصلي قبلها ولا بعدها شيئا ---- ٢٣٧
كان يجهر بالقراءة يعني في صلاة العيدين ---- ٢٣٧
كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ---- ١٦٢
كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يقنت في صلاة الفجر وكان يكبر يوم عرفة من صلاة ---- ١٦٤
كان يجيز أحكام ابن ثلاث عشرة سنة ---- ١١٠
كان يجيز بيع أمهات الأولاد وكان يقول: إذا مات سيدها ولها منه ولد فهي حرة من نصيبه ---- ٤٩٨
كان يحبس في نفقة الزوجة كما يحبس في سائر الحقوق ---- ٤٧٩
كان يخرج في العيدين مع الفضل بن العباس ---- ٢٣٩
كان يخرج في صلاة العيد إلى المصلى ---- ٢٣٤
كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى ---- ٢٣٩
كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى رافعا صوته بالتكبير ---- ٢٣٩
كان يخطب على المنبر ---- ٢١٦
كان يخطب في العيدين خطبتين ---- ٢٣٨
كان يخلل لحيته ---- ٧١
كان يخلل لحيته في الوضوء ويدلك عارضيه بعض الدلك ---- ٧١
كان يدخر قوت عياله لسنة ---- ٥٠٦
كان يدعوا بهذا الدعاء اللهم أقنعني بما رزقتني ---- ٢٤٦
كان يدعوا بين كل تكبيرتين ---- ٢٣٨
كان يراطبهم ويواكلهم ويتضيف عندهم - اهـ يعني المشركين ---- ٤٦
كان يرفع العمامة عن جبهته إذا أراد أن يسجد ---- ١٧٤
كان يرفع في التكبيرة الأولى من الصلاة ثم لا يرفع في شيء منها ---- ١٥٦
كان يرفع يديه عند افتتاح الصلاة بالتكبير ولا يعود إلى رفعهما بعد ذلك ---- ١٥٥
كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح في صلاة العيدين ---- ٢٣٧
كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى إلى فروع أذنيه ---- ٢٣٧
كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى إلى فروع أذنيه ثم لا يرفعهما حتى تنقضي صلاته ---- ١٥٥
كان يرفع يديه قبل النطق بتكبيرة الإحرام ثم يرسلهما ---- ١٥٧
كان يرمل في الثلاثة الأشواط ويمشي في الأربعة الباقية ---- ٣٦٤
كان يزكي مال آل أبي رافع وكانوا أيتاما في حجره ---- ٢٨٥
كان يزكي مال أولاد أبي رافع(٩) وكانوا صغارا ---- ٢٨٥
كان يسافر بنسائه وكان يقرع بينهن فمن خرجت عليها سافر بها معه ---- ٤١٥
كان يسبح في الآخرتين يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله اكبر يقولها ثلاث مرات ثم يركع ---- ١٦٦
كان يستتيب المرتد ثلاثا ---- ١١١
كان يستحب الصلاة في الحيطان قال احد رواته: يعني في البساتين ---- ١٤٨
كان يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفها في فقراء المهاجرين ---- ٣٠٦
كان يسجد على الشعر والصوف ---- ١٤٨
كان يسعى في بطن الوادي إذا طاف بين الصفا والمروة ---- ٣٦٥
كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ---- ١٨٠
كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ---- ١٧٩

كان يسوي بين الأربع ركعات في القراءة والقيام ويجعل الركعة الأولى هي أطولهن لكي يثوب الناس[١] ويجعل ٢٠٢
كان يصغي الإناء للهرة ويتوضأ بفضلها ٥٣
كان يصلي التطوع على راحلته حيث توجهت وينزل للفريضة والوتر ١٣٦
كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب ١١٤
كان يصلي إلى بعيره ١٣٦، ١٤٣
كان يصلي بالناس في الفطر والأضحى ركعتين ٢٣٧
كان يصلي بين أذان الفجر وإقامته ٢٢١
كان يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح ١١٧
كان يصلي صلاة العيد ثم يخطب بعدها ٢٣٨
كان يصلي على الخمرة ١٤٨
كان يصلي من الليل فكبر قال: "الله اكبر ١٥٥
كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها ١٤٠، ١٨٢
كان يصليها في هذا الوقت ٢٣٤
كان يصوم الاثنين والخميس ٣٣٨
كان يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر ٣٣٧
كان يطيل القراءة ١٩٩
كان يطيل القراءة إذا أحس بداخل ١٩٩
كان يعتم بعمامة سوداء من خز وكان يقال لها السحاب أعطاها عليا فكان يعتم بها ويقال طلع أمير ١٤٢
كان يعظ الناس بمواعظ كثيرة ٢١٦
كان يعلن القراءة في الأولين[١] من المغرب والعشاء والفجر ويسر القراءة في الأولين من الظهر والعصر ١٦٦
كان يعني النبي إذا قعد للتشهد أضجع رجله اليسرى ونصب اليمنى على صدرها ١٧٦
كان يعود المرضى ويحث على ذلك ٢٤٨
كان يعود المساكين ويسئل عنهم ٢٦٩
كان يغتسل إذا أراد أن يحرم ٩٣
كان يغتسل بذي طوى[٤] لدخول الحرم ٩٣
كان يغتسل من أربعة: من الجنابة ،وللجمعة ،ومن الحجامة ،ومن غسل الميت ٩٣
كان يقبل نسائه وهو صائم ٣٣٦
كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ٢٧٦
كان يقرأ في الأولتين من الظهر والعصر والمغرب والعتمة ويسبح في الآخرتين ١٦٦
كان يقرأ في الركعة الثانية التي يوتر بها بقل هو الله احد والمعوذتين ١٦٤
كان يقرأ في الصلاة بفاتحة الكتاب وسورة ١٦٠
كان يقرأ في الظهر في الأولتين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الآخرتين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية ١٦٣
كان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها ٤١٥
كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ٢٢٩
كان يقصر في غالب أسفاره ٢٢٨
كان يقنت [في الفجر][٢] بهذه الآية ﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ١٧١
كان يقنت في الصبح بعد الركوع وفي الوتر بعد الركوع ١٧٠
كان يقنت في الصبح والوتر يقنت فيهما في الركعة الأخيرة حين يرفع رأسه من الركوع ١٧٠
كان يقنت في الظهر بعد أن يركع آخر ركعة فيقول "اللهم العن أبا سفيان وسهيل بن عمرو ذا الأنياب ١٧٢
كان يقنت في الفجر قبل الركوع وفي الوتر بعد الركوع ثم قنت في الكوفة في الوتر قبل الركوع ١٧٠
كان يقنت في الفجر والمغرب ١٧٠
كان يقنت في المغرب والفجر ويدعو على أعدائه ١٧٢
كان يقنت في المغرب ويلعن رجالا سماهم ١٧٢
كان يقنت في الوتر قبل الركوع : اللهم إليك رفعت الأبصار وبسطت الأيدي وأفضت القلوب ودعيت بالألسن ١٧٢

كان يقول إذا استسقيتم فاحمدوا الله واثنوا عليه ---------- ٢٤٣
كان يقول إذا اشترى الرجل الجارية فأصابها وبها عيب فإنها تقوم ثم يرد على صاحبها بقدر ما نقص ---- ٥٢٣
كان يقول إذا انصرف من الفريضة في الفجر ---------- ٢٤٤
كان يقول إذا بلغ حي على الفلاح حي على خير العمل ويقول هو الأذان الأول---------- ١٣٣
كان يقول إذا تبوأ مضجعه ---------- ٢٤٦
كان يقول إذا خرج من الخلا "الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافني---------- ٦٣
كان يقول إذا خطب"الحمد لله نحمده ونستعينه ---------- ٢١٦
كان يقول إذا رفع رأسه من الركوع "سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد---------- ١٦٩
كان يقول إذا كبر وافتتح الصلاة: "سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك وتقدست -١٥٢
كان يقول الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى ومر برجل يقيم مرة فقال: اجعلها مثنى مثنى لا أم لك------ ١٣١
كان يقول الرضاع من قبل الأب يحرم ما يحرم النسب ---------- ٣٨٨
كان يقول الطلاق في العدة على ما أمر الله فمن طلق على غير عدة فقد عصى الله---------- ٤٣٥
كان يقول بعد رفع رأسه من الركوع "سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ---------- ١٦٩
كان يقول خلية وبرية وحبلك على غاربك ثلاث إلا انه كان يدينه في حبلك على غاربك---------- ٤٣٧
كان يقول عند القعود للاستنجاء: اللهم أني أسألك اليمن والبركة، وأعوذ بك من السوء والهلكة - ،وعند---- ٧٨
كان يقول في أذانه حي على خير العمل ---------- ١٣٣
كان يقول في التشهد في الركعتين الأولتين بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله اشهد أن --- ١٧٧
كان يقول في الحرام يوقفه فيقول ما نويت؟ فان قال: نويت واحدة كانت واحدة بائنة وهي املك بنفسها ---- ٤٣٨
كان يقول في الذي يأتي امرأته وهي حائض: عاجز لا كفارة عليه إلا الاستغفار ---------- ١٠٣
كان يقول في الركعتين الاخرتين من الظهر والعصر والعشاء والركعة الأخيرة من المغرب سبحان الله والحمد
---------- ١٦٦
كان يقول في الصلاة على الطفل اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا ---------- ٢٧٩
كان يقول في ركوعه سبحان الله العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان الله الأعلى وبحمده ---------- ١٦٨
كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا------ ١٦٨
كان يقول فيمن طلق ثلاثا في كلمة واحدة أنها تلزمه تطليقة واحدة وتكون له على زوجته الرجعة --------- ٤٤٥
كان يقول ما أرى رجلا ولد في الإسلام وأدرك عقله في الإسلام يبيت أبدا حتى يقرأ---------- ٢٢٢
كان يقوم في الركعة الأولى من الظهر حتى لا يسمع وقع قدم ---------- ١٩٩
كان يقيم عليا عن يمينه وخديجة ورائهما ---------- ٢٠٠
كان يكبر أربعا وخمسا وستا وسبعا---------- ٢٧٧
كان يكبر في دبر كل [صلاة من بعد][1] صلاة الصبح من يوم عرفة---------- ٢٤٠
كان يكبر في صلاته في كل رفع وخفض ---------- ١٦٧
كان يكبر في كل خفض ورفع---------- ١٦٧
كان يكبر في كل رفع وخفض---------- ١٧٥
كان يكبر للصلاة ثم يستفتح ثم يتعوذ ---------- ١٥٣
كان يكبر يوم الفطر حين[4] يخرج من بيته ---------- ٢٣٩
كان يكتحل بالاثمد[7] وهو صائم ---------- ٣٣١
كان يكره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ،وقال:"إن جهنم تسجر[8] فيه إلا يوم الجمعة---------- ١١٨
كان يكره أن تتلثم المرأة المحرمة تلثما ولا أن تسدله على وجهها[3] ---------- ٣٤٦
كان يكف راحلته حتى أن رأسها يكاد يصيب رحلها ثم يقول "السكينة أيها الناس---------- ٣٥٧
كان يلحظ يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه---------- ١٨٥
كان يلعن في القنوت: معاوية وعمرا والمغيرة والوليد بن عقبة وأبا الأعور والضحاك بن قيس وبسر بن -- ١٧٢
كان يمر إلى المزدلفة على طريق المازمين---------- ٣٥٧
كان يمسح رأسه ويجيل يديه على عنقه---------- ٧٨
كان يمشي في الجنازة حافيا ---------- ٢٦٨
كان ينادى في الاستسقاء: الصلاة جامعة - وهكذا يفعل في الكسوفين---------- ١٢٩
كان ينصب اليمنى ويفترش اليسرى ---------- ١٧٦

كان ينهى عن المبيت وراء الجمرة إلى مكة ٣٦٨
كان يوتر بثلاث لا يسلم ٢٢٢
كان يوتر عند الأذان ويصلي ركعتي الفجر عند الإقامة ١١٧
كان يوضئ رسول الله فلم يكن يضيع أن ينضخ غابته ٧٨
كان يوقف المولي بعد الأربعة الأشهر فيقول: إما أن تفيء وإما أن تعزم الطلاق فإن عزم الطلاق ٤٦٨
كانا يسبحان في الركوع والسجود مرة ثلاثا ومرة خمسا ومرة سبعا ومرة تسعا ١٦٨
كانا يعتمران كل يوم مرة مدة إقامتهما بمكة ولم ينقل عنهما أنهما كانا يطوفان لتوديع البيت ٣٦٨
كانا يقولان في أذانهما حي على خير العمل ١٣٣
كانت الصلاة خمسين(٥) والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل الثوب من البول سبع مرات ٥٠
كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها ١٠٦
كانت تحت المني من ثوب رسول الله وهو يصلي ٤٤
كانت ترجل(٣) النبي وهي حائض وهو معتكف في المسجد ٣٣٦
كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة ٢٦٩
كانت تهريق الدم على عهد النبي فاستفتت النبي(٨) فقال:"لتنظر عدد الأيام والليالي التي ١٠٤
كانت حمنة مستحاضة وكان زوجها يغشاها ١٠٦
كانت فاطمة بنت رسول الله تأتيهم يعني أهل احد ٢٦٩
كانت في الأذان فأمرهم(عمر) فكفوا عنها مخافة أن يثبط الناس عن الجهاد ويتكلوا على الصلاة ١٣٣
كانت لرسول الله خرقة يتنشف بها بعد الوضوء ٧٨
كانت للنبي عنزَة(٤) يتوكأ عليها ويغرزها بين يديه إذا صلى فصلى ذات يوم وقد غرزها بين ١٣٧
كانت يد رسول الله اليمنى لطهوره وطعامه ،وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من الأذى ٦٦
كانوا إذا أدركوا الإمام راكعا كبروا تكبيرتين إحداهما فرض والأخرى سنة ٢٠٤
كانوا إذا أراقوا الماء أجزاهم التمسح بالحائط(٦) ،وكان أبي علي بن الحسين يقول إذا ظهر البول على الحشفة ٦٦
كانوا يتبايعون الطعام جزافا بأعلى السوق فنهاهم رسول الله أن يبيعوا حتى ينقلوا ٥٠٦
كانوا يتحدثون يوم الجمعة ٢١٨
كانوا يجهرون بالقراءة في صلاة العيد ٢٣٧
كانوا يصلون مع النبي المغرب ثم ينصرفون فيرمي احدنا بسهمه فينظر إلى موقعه ١١٤
كانوا يغتسلون بذي طوى ٩٣
كانوا يقرءون خلف رسول الله فقال النبي:"خلطتم عليَ فلا تفعلوا ٢٠٥
كأني بأحبار اليهود(٣) واضعي أيمانهم على شمائلهم[في الصلاة] ١٥٨
كبر أربعا وخمسا وسبعا وما ثبت لنا على شيء ٢٧٧
كبر أربعا وخمسا وستا وسبعا ٢٧٧
كبر خمسا على جنازة فسألته؟ فقال: كان رسول الله يكبرها ٢٧٨
كبر خمسا فسئل عن ذلك ؟ فقال: سنة نبيكم ٢٧٨
كبر خمسا وستا وسبعا وأربعا ٢٧٨
كبر رسول اللهخمسا وسبعا وأربعا ٢٧٧
كبر على ابن عباس خمسا ٢٧٨
كبر على أمير المؤمنين خمسا ٢٧٨
كبر على أهل بدر وعلى أصحاب النبي خمسا ٢٧٧
كبر على حمزة تسع تكبيرات ٢٧٧
كبر على حمزة سبعا ٢٧٧
كبر على سهل ابن حنيف ستا ٢٧٧
كبر على فاطمة صلى الله عليها خمسا ٢٧٨
كتب إلى أيوب بن شرحبيل أن خذ من أهل الكتاب من كل عشرين دينارا دينارا ٣٢١
كتب إلى بعض المسلمين "ان عجل الأضحى ٢٣٤
كتب إلى جهينة قبل موته بشهر وفي نسخة بشهرين"أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ٥٢

كتب علي الوتر ولم يكتب عليكم ---------- ٢٢٢
كتب لعمرو بن حزم "بسم الله الرحمن الرحيم" فذكر ما يخرج من صدقة الإبل ---------- ٢٩٥
كتب له أن يقدم الأضحى ---------- ٢٣٤
كنت حتى أهل مكة يهلون منها ---------- ٣٤٢
كراهية علي لوطء النفساء التي انقطع دمها لأقل من أربعين حتى يتم النقاء طهرا لتجويز بقاء النفاس ---------- ١٠٤
كره الرهن والكفيل في السلم ---------- ٥٣٨
كره الله عز وجل ستا الخمر والميسر والمعزاف والمزمار والكوبة والدف ---------- ٤١٣
كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها ---------- ٤٥٠
كره أن يجمع الرجل بين الأختين من الإماء ---------- ٣٩٠
كره أن يصلي الرجل حاقنا أو حاقبا ---------- ١٨٦
كره أن يكون للرجل امرأة ولها ولد من غيره فيموت ولدها أن يطأها حتى تحيض حيضة أو حيضتين ---------- ٤١٦
كره بيع الرطب بالتمر، وقال: انه ينقص إذا جف ---------- ٥١٤
كره علي نكاح أهل الحرب ونصارى العرب وقال: ليسوا بأهل كتاب ---------- ٣٩٣
كره فعلها في أيام التشريق وانه أمر من احرم بالعمرة فيها أن يرفضها ويقضيها ---------- ٣٧٥
كسرت إحدى زندي مع رسول الله فأمر رسول الله فجبر فقلت: كيف اصنع بالوضوء؟ قال: "امسح ---------- ٧٩
كفلتني يتيما وربيتني صغيرا ونصرتني كبيرا فجزاك الله عني خيرا احملوه ---------- ٢٥٣
كفن عمه حمزة رضي الله عنه ببرد إذا غطا رأسه ---------- ٢٦٥
كفنت رسول الله في ثلاثة أثواب ثوبين يمانيين ---------- ٢٦٥
كفنوه في ثوبيه ---------- ٢٦٥
كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول ---------- ٤٨٠
كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول =تمامه= أو يكون عيالا على المؤمنين ---------- ٣٤٠
كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول أو يكون عيالا على الناس ---------- ٣١٤
كل بني أنثى ينتمون إلى أبيهم إلا ابني فاطمة فأنا أبوهما وعصبتهما ---------- ٣٨٨
كل بيعين لا بيع بينهما حتى يفترقا أو يقول احدهما لصاحبه اختر ---------- ٥١٩
كل سبب ونسب وصهر ينقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي وصهري ---------- ٣٩٧
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ---------- ٣٨٧
كل شيء أسفل من سرته إلى ركبته عورة ---------- ١٤٨
كل شيء يجتر فلحمه حلال ولعابه حلال وسؤره حلال [وبوله حلال][1] ---------- ٤٣
كل صلاة بغير قراءة فهي خداج[2] ---------- ١٥٩
كل صلاة لا يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم فهي آية اختلسها الشيطان ---------- ١٦٢، ١٦٣
كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج ---------- ١٥٩
كل طلاق بكل لسان طلاق ---------- ٤٣٦
كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله ---------- ٤٤٠
كل قرض جر منفعة فهو ربا ---------- ٥٣٢
كل قرض جر منفعة فهو ربا ولا تشترين أصنافا بدراهم ضربة حتى تضيف لكل نوع ثمنه من الورق ---------- ٥٣٢
كل مسجد تقام فيه الصلاة وله إمام ومؤذن صلح فيه الاعتكاف ---------- ٣٣٥
كل مسكر حرام وكل خل مسكر خمر ---------- ٤٥
كل نكاح لا يحضره أربعة فهو سفاح خاطب وولي وشاهدان ---------- ٣٨٥
كلا يا بني إن النبي أذن للضعن ---------- ٣٦٠
كلكم راع و مسئول عن رعيته ---------- ٣٦٠
كلمات علمهن جبريل رسول الله يقولهن في قنوت الوتر =وفي رواية الطوم= يقولهن في قنوت الفجر والوتر ---------- ١٧١
كم الحمد آية؟ قال: سبع آيات ،قلت: فأين السابعة؟ قال: بسم الله الرحمن الرحيم ---------- ١٦٢
كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى ---------- ١٧٧
كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي صلاة الفجر متلفعات بمروطهن[7] ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين ---------- ١١٦
كن يؤمرن إذا كان ذلك أن يحسن الطهور وان يستقبلن القبلة فيكبرن ويهللن ---------- ١٠٤

كنا إذا صلينا خلف رسول الله فسلم احدنا أشار بيده من عن يمينه ومن عن شماله فلما صلى قال:"ما بال --١٥٧
كنا مع رسول الله في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه فاحتلم فقال: لأصحابه هل تجدون -------- ٩٥
كنا مع رسول الله في سفر فلما نزلنا قال رسول الله:"من يكلؤنا[٢] الليلة ؟ فقال بلال: أنا يا رسول الله -----١٢٩
كنا معه في سفر فحضرنا النحر فاشتركنا في البعير عن عشرة وفي البقرة عن سبعة ----------٣٧٠
كنا نؤمر بقضاء الصيام[٧] ولا نؤمر بقضاء الصلاة ----------١٠٢
كنا نؤمر في الغسل من الجنابة للرجل بصاع والمرأة بصاع ونصف ---------- ٧٥
كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا والنبي فينا حي لا يرى بذلك باسا ----------٤٩٧
كنا نحيض عند رسول الله ثم نطهر فيأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلاة ----------١٠٢
كنا نحيض عند رسول الله فلا نقضي الصلاة ولا نؤمر بالقضاء ----------١٠٢
كنا نشرب من آنية أهل الكتاب فلا يعيب ذلك علينا ---------- ٤٧
كنا نصلي مع رسول الله في أسفاره ركعتين ----------٢٢٨
كنا نصلي مع رسول الله في شدة الحر فإذا لم يستطع احدنا أن يمكن جبهته في الأرض بسط ثوبه فسجد ---١٧٥
كنا نصيب في المغازي العسل والفاكهة فلا نرفعه ----------٣١٨
كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا ----------١٠١
كنا نقصر ونتم ولا يعيب ----------٢٢٨
كنت أتعرق العَرْق[٦]وأنا حائض وأعطيه رسول الله فيضع فمه في الموضع الذي وضعت فمي ---------- ٥٨
كنت إذا سألت رسول الله أعطاني وإذا سكتّ ابتدأني---------- ٣٧
كنت ارحل ناقة رسول الله فأصابتني جنابة ---------- ٥٧
كنت اغتسل أنا ورسول الله من إناء [واحد](---------- ٩٢
كنت اغسله من ثوب رسول الله فيخرج إلى الصلاة واثر الغسل في ثوبه بقع الماء---------- ٤٤
كنت افرك[١٠] المني من ثوب رسول الله فيصلي فيه---------- ٤٤
كنت أنا وعلي نورا بين يدي الله عزوجل قبل أن يخلق ادم بأربعة عشر ألف عام فلما خلق ادم قسم ذلك فيه - ٣٤
كنت انظر النبييخرج إلينا من بعض بيوته وقد اكتحل بكحل اسود وذلك في رمضان ----------٣٣٢
كنت رجلا مذّاء فاستحييت أن اسأل رسول الله لمكان ابنته مني فأمرت المقداد بن الأسود فسأله ---------- ٤٥
كنت عند النبي جالساً في المسجد فقد قميصه من جَيبه[١١] حتى أخرجه من رجليه----------٣٤٨
كنت مع النبي فأتى بني مجمع فقال:"من يؤمكم"؟ قالوا: فلان قال:"لا يؤمنكم ذو جراة في دينه----------١٩٤
كنت مع رسول الله في سفر فصلى الغداة فقرأ فيهما بالمعوذتين ثم قال:"يا معاذ هل سمعت"؟ قلت: نعم ---١٦٤
كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها----------٢٦٩
كيف تقول إذا قمت إلى الصلاة"؟ قال: أقول الحمد لله رب العالمين ،قال:"قل بسم الله الرحمن الرحيم------١٦٢
كيف صنيعك بزوجِكِ"؟فذكرت له أشياء حسنة فقال:"أصبت إنما هو جنتك أو نارك ----------٤١١
كيف كان رسول الله يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة ؟ قال: يشير بيده ----------١٨٢
كيف كنتم تصلون قال: يجزي احدنا الوضوء ما لم يحدث---------- ٦٩
كيف لا أسهو والرفث في أضلافكم---------- ٨٠
كيف لا يحبس الوحي وانتم لا تقلمون أظفاركم ولا تقصون شواربكم ولا تنقون براجمكم ---------- ٨٠

ل

لا ٢٨٣
لا احد اكذب على رسول الله من هذا الدوسي ---------- ٢٧
لا احل المسجد لجنب ولا حائض---------- ٨٩
لا اعتكاف إلا بصيام----------٣٣٥
لا اعتكاف إلا في مسجد جامع[٦] ولا اعتكاف إلا بصوم----------٣٣٥
لا اله الا الله تمنع العباد من سخط الله ما لم يؤثروا----------٢٤٩
لا باس أن تأخذ بعض رأس مالك وبعض رأس سلمك ولا تأخذ شيئا من غير سلمك ----------٥٣٥
لا باس أن يفتح على الإمام من خلفه إذا تحير فطال تحيره ،وقد روي عن علي انه أمر بذلك ----------١٨٤
لا باس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد أن يشتريها ما خلى عورتها ما بين ركبتيها إلى معقد الإزار--------١٤٩

لا بأس بأبوال الإبل والبقر والغنم وكل شيء يحل أكل لحمه إذا أصاب ثوبك ٤٣
لا بأس بالثوب بالثوبين والبعير بالبعيرين يدا بيد ٥١٣
لا بأس بالحلة بالحلتين يدا بيد ٥١٣
لا بأس بالخاتم للمحرم ٣٤٩
لا بأس بأن يتقي بثوبه حر الأرض وبردها قد روي ذلك عن رسول الله ١٧٥
لا بأس ببول ما أكل لحمه ٤٣
لا بأس ببيع المجازفة ما لم يسم كيلا ٥٠٦
لا بأس بصوف الميتة وشعرها إذا غسل بالماء ٤٨
لا بين المحدود في القذف وامرأته ٤٧٠
لا توتى جارية لأقل من تسع سنين فان فعل فعلت فهو ضامن ٤٢٢
لا تؤذن حتى ترى الفجر هكذا =ومد يديه= معترضا ١١٦
لا تؤذن ولا تنكح ولا تؤم الرجال ١٣٤
لا تؤمن امرأة رجلا ١٩٤
لا تؤمنّ امرأة رجلا ولا يؤمن فاجر مؤمنا إلا أن يخاف سيفه ١٩٤
لا تأتوا النساء في أعجازهن =أو قال= في أدبارهن ٤١٠
لا تأتوا النساء في محاشهن فانه كفر ٤١٠
لا تأخذ هرمة ولا ذات عيب ٢٩٨
لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة ٣٠٠
لا تأكلوا في آنية الذهب والفضة ولا تشربوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا =زاد في رواية= ولكم في الآخرة ٥٩
لا تباروني بالركوع والسجود ٢٠٤
لا تباع حتى تفصل ٥١٥
لا تبايعوا إلى الحصاد والدياس ولا تبايعوا إلا إلى اجل معلوم ٥٣٧
لا تبع ما ليس عندك ٥٠٨
لا تبيعوا الثمار حتى تزهي" قيل يا رسول الله ما معنى تزهي؟ قال:"تحمر أو تصفر ٥٠١
لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الدينار بالدينارين ولا الصاع بالصاعين ٥١٢، ٥١٣
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل لا تُشِفّوا بعضه ببعض [١] ولا تبيعوا غائبا منه بحاضر ٥١٢
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن ٥١٢
لا تتزوج الأمة على الحرة وتتزوج الحرة على الأمة ولا يتزوج الرجل المسلم اليهودية ولا النصرانية ٣٩٣
لا تتزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها ٣٩٠
لا تتعمدن صوم يوم الجمعة إلا أن يوافق ذلك اليوم يوم صومك ٣٣٦
لا تجلس قدريا ولا خارجيا ولا مرجئا ٢٧١
لا تجري صدقة على تمر ولا زبيب ولا ذرة حتى يبلغ الشيء منها خمسة أوساق ٣٠٠
لا تجزئ المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعدا ١٦٠
لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وثلاث آيات ١٦٠
لا تجزي صلاة =تمامه= لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب ١٦١
لا تجزي صلاة أحدكم حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود ١٦٧
لا تجزي صلاة رجل لا يقيم ظهره فيها في الركوع والسجود ١٦٩
لا تجزي صلاة لا يصيب الأرض منها ما يصيب الجبين ١٧٣
لا تجزي صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب ١٥٩
لا تجصصوا القبور ولا تبنوا عليها ولا تقعدوا عليها ولا تكتبوا عليها ٢٨١
لا تجوز شهادة النساء في نكاح ولا طلاق ولا حد ولا قصاص ٣٨٦
لا تحاسبوا العبد حساب الرب واعملوا على الظاهر واتركوا الباطن ٤٣٦
لا تحل الصدقة لآل محمد ومولى القوم منهم ٣٠٨
لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة ٣٠٥
لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما أو عرضها[٥] من الذهب ٣٠٣

لا تحل لنا الصدقة إلا صدقة بعضنا لبعض ٣٠٧
لا تختلفوا على إمامكم ٢٠٩
لا تختلفوا على إمامكم فيخالف الله بين أفندتكم" ،وفي خبر آخر "بين قلوبكم ١٣٨
لا تختلفوا على إمامكم فيخالف الله بين قلوبكم" ،وفي خبر آخر "بين أفندتكم ١٩٧
لا تخن من خانك ٥٣٤
لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب ٤٦
لا تدخلوا علي قلحا ٧٧
لا تدع صلاة ركعتين بعد طلوع الفجر قبل أن تصلي الفريضة ١١٧
لا تدعن صلاة ركعتين بعد المغرب ٢٢١
لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا إلى ذلك ٢٥١
لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس ٣٦٠
لا تزال أمتي بخير =أو= على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم ١١٤
لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم ١١٤
لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها ٣٨٤، ٣٩٥
لا تسافر المرأة بريداً ٢٢٩
لا تسافر المرأة بريدا إلا مع زوج أو ذي رحم محرم ٣٤١
لا تسافر في يوم جمعة ٢١٣
لا تسترضعوا الحمقاء والعمشاء فإن اللبن يعدي ٤٧٤
لا تسترضعوا الورهاء ٤٧٤
لا تشترين أصنافا بدراهم ضربة حتى تضيف لكل نوع ثمنه من الورق ٥٣٢
لا تشريق ولا جمعة ٢١٥
لا تصلوا صلاة في يوم مرتين ٩٤
لا تصلي حتى ترى القصة ١٠٤
لا تصلي حتى ترى القصة البيضاء ١٠٤
لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ٣٢٧
لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه ٣٢٧
لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له ٣٢٧
لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال ٣٣٣
لا تطف بالبيت حتى تطهر ٣٦٦
لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا ٢٦٥
لا تغالوا في مهور النساء فتكون عداوة ٤١٨
لا تفعل إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فإذا فضخت[٦] الماء فاغتسل ٤٥
لا تفعلوا ولكن بيعوا تمركم هذا بعوض واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان ٥١٢
لا تفعلوا ولكن بيعوا ثمركم هذا بعوض واشتروا بثمنه من هذا ٣١٠
لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل وبيعوا هذا فاشتروا بثمنه وكذلك الميزان ٣١٠
لا تقبل صلاة إلا بطهور ٨٥
لا تقبل صلاة إلا بطهور ولا تقبل صدقة من غلول ٨٥
لا تقبل صلاة إلا بطهور ولا تقبل صلاة إلا بزكاة ولا تقبل صلاة إلا بقرءان ولا تقبل صدقة من غلول ٩٦
لا تقدموا سفهائكم وصبيانكم في صلاتكم ١٩٧
لا تقرب كل واحدة منهما زينة ولا طيبا ٤٦٠
لا تقرب واحدة منهن ٤٥٧
لا تلقوا الجلوبة [١١] فمن تلقاها فاشترى منهم فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق ٤٨٩
لا تمسح الحصى إلا مرة واحدة وان تصبر له خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق ١٨٦
لا تناجشوا ٤٨٨
لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم ليس بنجس حيا ولا ميتا ٤٧
لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا ينكحهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم ٣٩٦

لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء ٣٩٨
لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء ولا كفؤ لأولاد فاطمة ٣٩٦
لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائض حتى تستبرئ بحيضة ١٠٢
لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ٤٢٨
لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة ١٠٢
لا توله[٣] والدة بولدها ٤٨٥
لا ثني في الصدقة ٢٩٣
لا جمعة لك ٢١٧
لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع ٢٣٦
لا حظ في الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب ٣٠٣
لا خير في دين لا صلاة فيه ١٠٩
لا ربا إلا في النسيئة ٥١٧
لا ربا بين الله وبين عبده ٢٩١
لا ربا بين المسلمين وأهل الحرب في دار الحرب ٥١٥
لا رضاع إلا ما انبت لحما أو شد عظما ولا رضاع بعد فصال ٤٧٥
لا رضاع بعد فصال ٤٧٦
لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق ٢٨٣
لا صدقة وذو رحم محتاج ٤٨٠
لا صدقة وذوا رحم محتاج ٣٠٩
لا صلاة إلا بالتشهد ١٧٧
لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ٢٧٦
لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها ١٦٠
لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ١١٩
لا صلاة للملتفت ١٨٥
لا صلاة لمن لا وضوء له ٦٨، ٨٥
لا صلاة لمن لا يصيب انفه من الأرض ما يصيب الجبين ١٧٣
لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب ١٥٩
لا صلاة لمن لم يصل على النبي ٢٧٦
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا ١٦٠
لا صلاة لمنفرد خلف الصف ٢٠١
لا صلاة" الخبر تمامه "لمن يصلي خلف الصف وحده ٢٠١
لا صوم لمن لم يبيت النية ٣٢٥
لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ٦٢، ٣٩٨، ٤٩٣
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ٣٤١، ٤١١
لا طلاق قبل نكاح ٤٤٠
لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ٤٤٠
لا طلاق لمن لم ينكح ولا عتق لمن لم يملك ٤٤٠
لا طلاق ولا عتاق إلا ما ملكت عقدته ٤٤٠
لا ظهران في يوم ٩٤
لا فيء في الإيلاء إلا الجماع ٤٦٩
لا قول إلا بعمل ولا عمل إلا بنية ،ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة" ٦٨
لا قول ولا عمل إلا بإصابة السنة ٣٨٥
لا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة ٤٣٤
لا لعان بين أهل الكفر وأهل الإسلام ولا بين العبد وامرأته ٤٧٠
لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك منه ٤٧٣
لا ملك على حر" ٤٩٥

لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين ٣٣٤
لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ٣٨٥
لا نكاح إلا بولي وشاهدين ليس بالدرهم ولا الدرهمين ولا اليوم ولا اليومين ٣٨٥
لا وصال في صيام ولا صمتَ يوماً إلى الليل ٣٢٧
لا وصية لوارث ٤٦٠
لا وصية ولا ميراث حتى يقضى الدين ٤٩٣
لا وضوء على من مس ذكره ٨٣
لا وضوء على من نام قائما أو قاعدا أو راكعا أو ساجدا إنما الوضوء على من نام مضطجعا لأنه إذا نام ٨٢
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ٦٩
لا يؤم الرجل في أهله ولا سلطانه ولا يجلس على تكرمته(٥) إلا بإذنه ١٩٢
لا يؤم المتيمم المتوضئين ١٩٨
لا يؤم المتيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين ١٩٩
لا يؤم المقيد المطلقين ولا يؤم المتيمم المتوضئين ١٩٨
لا يؤمن احد بعدي قاعدا ١٩٧
لا يؤمن الرجل في أهله ولا سلطانه ١٩٢
لا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه ١٩٢
لا يؤمن الناس احد بعدي جالسا ١٩٧
لا يؤمنّ فاجر مؤمنا ولا يصلين مؤمن خلف فاجر ١٩٤
لا يا يهودي ولكن إن شئت فأسلم وزنا معلوما إلى اجل معلوم في تمر معلوم ولا اسمي لك حائطا ٥٣٦
لا يأخذ الزكاة من له خمسون درهما ولا يعطاها ٣٠٣
لا يأخذ المصدق فحلا ولا هرمة ولا ذات عوار ٢٩٨
لا يأخذ المصدق هرمة ولا ذات عوار ولا تيساً إلا أن يشاء المصدق ٢٩٨
لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها ٤٥٠
لا يباع حي بميت ٥١٤
لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ٤٨٩
لا يبغضك إلا منافق ولا يحبك إلا مؤمن ٢٧٢
لا يبولن أحدكم في مستحمه(٩) ثم يغتسل فيه فان عامة الوسواس منه ٦٢
لا يبيع (٦) حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ٤٩٠
لا يبيع أحدكم على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر ٤٨٩
لا يتحرّى(٦) أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها فإنها تطلع بين قرني شيطان ١١٨
لا يتزوج العبد أكثر من امرأتين ولا الحر أكثر من أربع ٣٩١
لا يتقدم في الصف الأول أعرابي ولا عجمي ولا غلام لم يحتلم" ٢٠٢
لا يتم بعد احتلام ١١٠
لا يتمنين(٨) أحدكم الموت لضيق نزل به فان كان ولا بد متمنيا فليقل: اللهم ٢٤٧
لا يجتمع العشر والخراج على المسلم في أرضه ٢٨٧
لا يجتمعان أبدا ٤٧٢
لا يجوز البيع إلى اجل لا يعرف ٥١٨
لا يجوز النكاح على الصغار إلا بالآباء ٣٨٦
لا يجوز بيع بيوت مكة ولا اجارتها ٤٩٩
لا يحب عليا منافق ٢٧٢
لا يحبك =يعني عليا كرم الله وجهه= إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق ٢٦
لا يحبنا أهل البيت إلا مؤمن تقي ولا يبغضنا إلا منافق شقي ٢٧١
لا يحبه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا كافر منافق وهو علم الهدى ٢٧٢
لا يحرم الحرام الحلال ٤٥٨
لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان نكاحا حلالا" ٣٩١
لا يحرم حرام حلالا ولا حلال حراما ٣٨٩

لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن وأكل أثمانهن حرام ٤٩٢
لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتها ٤٩٠
لا يحل تعليم المغنيات ولا شراؤهن ولا بيعهن وثمنهن حرام ٤٩٢
لا يحل فرج بغير مهر ٤١٧
لا يحل لامرئ أن يأخذ عصى أخيه بغير طيب نفس منه ٤٩٣
لا يحل لامرئ أن يبيع شيئا إلا بين ما فيه من العيب ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بينه ٤٩٦
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا فوق ثلاثة أيام إلا مع محرم أو زوج ٣٤١
لا يحل لعبد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقف نفسه مواقف التهم ٣١٣
لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه ١٤٣، ٤٨٤، ٤٩٣
لا يخرج الرجلان يضربان الغائط[٣] كاشفين عن عورتهما[٤] يتحدثان فان الله يمقت[٥] على ذلك ٦٢
لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ٣٨٣
لا يخلون رجل بامرأة ١٩٥، ١٩٦
لا يدخل ظهار في إيلاء ولا إيلاء في ظهار ٤٦٣
لا يدعون أحدكم بالموت لضر نزل به ٢٤٦
لا يدهن المحرم ولا يتطيب فان أصابه شقاق دهنه مما يأكل ٣٤٩
لا يزال الله مقبلا على عبده في صلاته ما لم يلتفت ١٨٥
لا يستقبل الريح فإنها ترده عليه ٦١
لا يسمع المؤذن شيء إلا شهد له بذلك يوم القيامة ويغفر للمؤذن مد صوته وله من الأجر مثل المجاهد ١٣٣
لا يصلي احد هذه الصلاة إلا غفر له ٢٢٣
لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام ولا وهو يدافع الاخبثين ١٨٦
لا يصلي الإمام المغرب والعشاء إلا بجمع ٣٥٨
لا يصلي الإمام المغرب والعشاء إلا بجمع حيث يخطب الناس يصليهما بأذان واحد وإقامة واحدة ثم يبيتون بها ٣٥٨
لا يصلي إمام القوم على أنشز مما هم عليه ٢٠٣
لا يصلى على الاغلف لأنه ضيع من السنة أعظمها ٢٧٢
لا يصلين أحدكم على موتاكم ما دمت فيكم ٢٧٥
لا يطوف بالبيت عريان ٣٦٣
لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فان الله تعالى قال ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾[٤] إنما العتمة عتمة الإبل ١١٥
لا يفتح على الإمام" عن علي ﷺ قال: قال رسول الله: "لا تفتح على إمام في الصلاة" ١٨٤
لا يفرق المصدق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق ٢٩٩
لا يفرق بين الأم وولدها قيل إلى متى؟ قال: حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية ٥٠٥
لا يقبل الله الصلاة علي إلا مع آلي ٢٧٦
لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول ٨٥
لا يقبل الله[٦] صلاة حائض إلا بخمار" يعني من بلغت المحيض ١٥٠
لا يقتل المحرم الصيد ولا يشير إليه ولا يدل عليه ولا يتبعه ٣٥١
لا يقتل المحرم صيدا ولا يشير إليه ولا يدل عليه ٣٥١
لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم ١٣٧
لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ٢١٨
لا يكون العبد مؤمنا حتى يحاسب نفسه اشد من محاسبة الشريك لشريكه والسيد عبده ويعلم ما مطعمه ٤٩١
لا يكون مهرٌ اقل من عشرة دراهم ليس نكاح الحلال مثل مهر البغي ٤١٧
لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوبا مسه ورس أو زعفران ٣٤٧
لا يلبس المحرم قميصا ولا سراويل ولا خفين ولا عمامة ولا قلنسوة ٣٤٧
لا يمس القرءان إلا طاهر ١٠٣
لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فانه يؤذن =أو قال= ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وليس ١١٦
لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله ٢٤٨

لا ينزع المحرم سنه ولا ظفره إلا أن يؤذياه وإذا اشتكى عينه اكتحل بالصبر ليس فيه زعفران ٣٤٩
لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ٧٩
لا ينظر الله عز وجل إلى رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده ١٦٩
لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت ٣٦٨
لا ينكح الأعرابي المهاجرة وينكح المهاجر الأعرابية ولا تنكح المهاجرة الأعرابي ٣٨٧
لا ينكح الإماء إلا من خشي العنت ولا ينكح إلا واحدة ٣٩٤
لا ينكح العبد إلا اثنتين ٤٢٧
لا ينكح المحرم ولا ينكح فان نكح فنكاحه باطل ٣٥٠
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ٣٥٠
لا ينهض حتى يستتر ٦٣
لا يهدم الزوج إلا الثلاث ٤٤٢
لأخر جنازة صلى عليها رسول الله جنازة رجل من ولد عبدالمطلب ٢٧٥
لأصلين بكم صلاة رسول الله فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة ١٥٦
لاعن بحَبَل ٤٧١
لاعن لنفي الولد وهي بعد حامل - ٤٧١
لاعنوا بينهما ٤٧١
لأمر علي ابنته أم كلثوم بالحج في عدتها من عمر ٣٤١
لأمره أن يصب على بول الأعرابي ذنوبا من ماء ١٤٢
لأمره عائشة أن تحرم لعمرتها من الموضع المعروف بمسجد عائشة الآن وهو خارج الحرم ٣٤٢
لأمره لفاطمة بنت قيس نكاح أسامة ٣٩٧
لان اجزهما بالسكاكين أحب إلي من أن امسح عليهما ٧٦
لان أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن افطر يوما من رمضان ٣٢٩
لأن النبي داوم عليها إلى أن مات ٢٣٤
لبسا ودلسا لا تنكحها حتى تزوج رجلا بغير علم منك ولا أمرك فان نكحت بغير أمرك ٣٨٧
لتجلس أيام أقرانها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي وتؤخر المغرب وتعجل العشاء ١٠٦
لحديث ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فأمره رسول اللهان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ٤٣٣
لخلوف فم الصائم أطيب عند الله ريحا من المسك ٣٣٨
لدرهم ربا اشد عند الله من أربع وثلاثين زنية أهونها إتيان الرجل أمه ٥١١
لرد دانق(٥) من حرام يعدل عند الله تعالى سبعين حجة مبرورة ٢٤٩
لست من أهل البيت أنت من أزواج النبي ٣١
لعل على صاحبكم دينا ٢٦٥
لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ٤٢٣
لعن ٢٨٣
لعن الله الشيطان هذه ركضة من الشيطان في رحمك(٥) فلا تدعي الصلاة لها" قالت: فكيف اصنع(٦) ١٠٥
لعن الله اليهود حرم عليهم الشحوم فباعوها وانتفعوا بثمنها ٣١٠
لعن الله زوارت القبور ٢٦٩
لعن الله من سقى ماءه زرع غيره ٤٥٠
لعن المحلل والمحلل له ٣٨٧
لعن رسول الله آكل الربا ومؤكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهده ٥١١
لعن رسول الله المحلل والمُحلل له ٣٨٧
لعنت سبعة فلعنهم الله ٢٧١
لعنتك من لعنتي ولعنتي من لعنت الله ١٦٧
لقد أذكرنا علي بن أبي طالب صلاة كنا نصليها مع رسول الله إما نسيناها وإما تركناها قال: فكان يكبر إذا ١٦٧
لقد أمركم الله بصلاة هي خير لكم من حُمْر النعَم(٥)" قلنا: ما هي يا رسول الله؟ قال:"الوتر جعلها الله ١١٧
لقد أنزلت علي الليلة آيات لم أر مثلهن قط قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ١٦٤
لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين ٢٧٣

لقد رأيتني افرك المني من ثوب رسول الله وهو يصلي ---------- ٤٤
لقد قلت في مقامي هذا أكثر من كل شيء سبحت به في أيامك كلها ---------- ٤٤٦
لقد كنت أحيض عند رسول الله ثلاث حيض جميعا لا اغسل لي ثوبا ---------- ٥١
لقد هممت أن آمر بالصلاة أن تقام ثم آمر رجالا من قريش فيحملون حزما من حطب فيها نار فاحرق على--١٨٩
لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم----------١٨٩
لقضاء علي عليه السلام بالدية لمن ضرب حتى سلس بوله----------٤٢٢
لقضائه على فاطمة رضي الله عنها بخدمة البيت وعلى علي عليه السلام بالقيام بما خارج المنزل ----------٤١٢
لقتوا موتاكم لا اله إلا الله ----------٢٤٩
لقول ابن عمر لرسول الله لو كنت طلقتها ثلاثا؟ قال:"كانت تبين وكنت تعصي ربك ----------٤٣٥
لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن ----------٣٠٨
لكل سهو سجدتان ----------٢٠٧
لكل شيء تحية ----------٢٢٧
لكل شيء زكاة وزكاة الدار بيت الضيافة ----------٤٨٣
لكل قلب وسواس فإذا فتق الحجاب الوسواس ونطق به اللسان اخذ به العبد وان لم يفتق ولم ينطق اللسان-٤٣٨
لكل من أدى فريضة دعوة مستجابة ----------٢٤٤
لكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي---------- ٨٧
للثيب ثلاث وللبكر سبع ----------٤١٦
للحرة يومان من القسم وللأمة يوم ----------٤١٥
للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة يوم القيامة ينادي المنادي ----------٣٣٨
للمختلعة طلاق ما كانت في عدتها ----------٤٤٦
لم آذن لعبدي أن يبيع ،فرده وقال: لا تبع إلا بإذن السيد ----------٤٩٤
لم تكن الصدقة في عهد النبي إلا في خمسة ----------٣٠٠
لم يؤثر عنه انه صلى على جنازة إلا من قيام----------٢٧٧
لم يرخص لأحد أن يبيت ليالي منى بمكة إلا للعباس من اجل السقاية ----------٣٦٨
لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه----------٣٦٧
لم يرو عن موذني رسول الله ولا عن احد من أجلاء الصحابة أنهم أقاموا للصلاة على غير وضوء ----------١٣٥
لم يزل النبي يلبي حتى رمى جمرة العقبة ----------٣٦١
لم يزل رسول الله وابوبكر وعمر يقنتون حتى مضوا ----------١٧٠
لم يغسل علي أصحابه يعني الذين قتلوا يوم الجمل وأيام صفين والنهروان----------٢٦٠
لم يفرض النبي الصدقة إلا في عشرة ----------٣٠٠
لم يكن ثوب أحب إلى رسول الله من القميص ----------١٥١
لم يكن على شيء من النوافل اشد معاهدة----------٢٢٢
لم يكن يوذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ----------٢٣٦
لم يكن يأمر الذين اسلموا على عهده بإعادة النكاح الذي كانوا عليه في الجاهلية ----------٤٠٦
لم يكن يفتتح الصلاة بغير التكبير ----------١٥٤
لم ينقص قوم(٣) المكيال والميزان إلا اخذوا بالسنين ----------٢٤٢
لم ينقل لنا انه فرق بين شيء من أشواط الحج ----------٣٦٣
لما أخذنا في غسل رسول الله سمعت مناديا ينادي ----------٢٦٣
لما ادعت النحلة وأنكر أبو بكر جاءت بعلي عليه السلام وأم أيمن فشهدا لها بالهبة فلم يفعل أبو بكر ----------٣٢٠
لما أراد الله تبارك وتعالى أن يعلم رسوله الأذان أتى جبريل بدابة يقال لها البراق فذهب يركبها فاستصعبت-١٢٦
لما اسري بي إلى السماء أذن جبريل فضنت الملائكة انه يصلي بهم فقدمني فصليت بالملائكة ----------١٢٦
لما أفاء الله على رسوله خيبر فأقرها رسول الله في أيديهم ----------٣١٩
لما امتنع من الصلاة على من عليه دين ----------٢٧٣
لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة/١٢٥] فصلى ركعتين ----------٣٦٤
لما أنزل الله عزوجل فريضة شهر رمضان أتت النبي امرأة حبلى ----------٣٢٣

لما بُدنت بتعليم الأذان أتاني جبريل بالبراق[١] فاستصعبت[٢] عليه ثم أتاني بدابة يقال لها بُرقة فاستصعبتْ-١٢٥
لما بعث معاذا مصدقا إلى اليمن قال له:"لا تأخذ العشر----٣٠٠
لما بنى بأم سلمة قال:"ليس على اهلك هوان إن شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لسائر----٤١٦
لما تزوج النبي أم سلمة قال لها:"إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك ولا أرى النجاشي----٥٠٧
لما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في--١٢١
لما خرج رسول الله إلى ذي الحليفة أمر الناس أن يهلوا----٣٤٤
لما دخل في الصلاة قال:"الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا =قالها ثلاثا= أعوذ----١٥٣
لما ذكر الإزار قالت: فالمرأة يا رسول الله؟ قال:"ترخي شبرا" قالت: إذاً ينكشف عنها قال:"فذراعا لا تزيد عليه
----١٤٩
لما رأى على مائدة عثمان الحجل واليعاقيب وهم محرمون قام فأنكر على عثمان ذلك----٣٥٢
لما رجم ماعزٌ قالوا: يا رسول الله ما نصنع به----٢٦٠
لما زوج فاطمة من علي رضي الله عنه أمر بإحضار طبق من بسر وقال: "انتهبوا النثار----٤١٤
لما سألوه عن العزل؟فقال رسول الله:"ذلك الوأد الخفي وهي﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴾----٤١٠
لما ساوى في العطاء بين المسلمين كما ساوى فيه رسول الله وأبو بكر خرج عليه طلحة والزبير----٤٩٨
لما صده المشركون عن البيت والهدي معكوفا أن يبلغ محله وحصروه تحلل هو وأصحابه ونحروا هديهم--٣٧٦
لما غنم ما غنمه يوم صفين من سلاحهم وكراعهم[٨] أخرج خمسه----٣١٩
لما فتح مكة أمّن الناس إلا خمسة منهم عكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية فهرب صفوان----٤٠٦
لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العصبة موضعا بقبا قبل مقدم النبي كان يؤمهم سالم----١٩٣
لما كان عشية عرفة ورسول الله واقف أقبل على الناس بوجهه، فقال:"مرحبا بوفد الله----٣٤٧
لما كان عند صلاة الظهر نودي إن الصلاة جامعة ففزع الناس فاجتمعوا إلى نبيهم فصلى بهم محمد الظهر أربع
----١٦٦
لما كان يوم احد أصيبوا فذهبت رؤوس عامتهم----٢٦٠
لما كان يوم التروية توجهوا إلى منى وأهلوا بالحج وركب رسول الله فصلى بها الظهر والعصر----٣٦٩
لما مات إبراهيم أمرني رسول الله فغسلته وكفنه رسول الله----٢٥٢
لما مات ابوطالب أمر رسول الله بغسله وكفنه----٢٥٣
لما مات عثمان بن مضعون خرج بجنازته فدفن فأمر النبي رجلا أن يأتيه----٢٨١
لما مسح رأسه مسح عنقه----٧٨
لما نام هو وأصحابه عن صلاة الفجر في الوادي فاستيقظ وقد طلعت الشمس أمر بالرحيل حتى لما ارتفعت-١١٨
لما نزلت هذه الآية قام رجل إلى النبي فقال: يا رسول الله الحج واجب علينا----٣٣٩
لما نزلت﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا.. ﴾ [البينة/٧]الآية قال رسول الله لعلي:"هو أنت وشيعتك يوم القيامة راضين مرضيين
----٣٦
لنهيه عن استقبال القبلتين ببول أو غائط----٦١
لنهيه عن إضاعة المال----٤٨٤
لنهيه عن بيع الثمر حتى يزهي----٥٠١
لنهيه عن بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها ويؤمن فسادها----٥٠١
لنهيه عن بيع الصدقة قبل القبض----٣١٢
لنهيه عن بيع الصوف إذا كان على ظهر الغنم----٤٩٩
لنهيه عن بيع الغرر----٤٩٩
لنهيه عن بيع الكاليء بالكاليء----٥١٣
لنهيه عن بيع اللحم بالحيوان----٥١٤
لنهيه عن بيع المضطر----٤٨٧
لنهيه عن بيع ما لم يقبض----٤٢٣، ٤٨٦، ٤٩٩
لنهيه عن بيع ما ليس عندك----٤٨٦، ٥٠١
لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها----٤١٢
لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فان قدر بينهما----٤٠٩

لو أن الناس اخذوا بأمر الله في الطلاق ما تبع رجل نفسه امرأة أبدا يطلقها تطليقة ثم يتركها ما بينها ٤٣٣
لو ثنيت لي الوسادة لقد غيرت أشياء ٤٩٨
لو سال من منخريه الدم والقيح ثم لحستيه ما أديت حقه ٤١٢
لو علمتنا كيف نسلم عليك وكيف نصلي عليك؟ قال:"قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ١٧٧
لو كان ذنوبك مثل عدد نجوم السماء ٦٦٦
لو كنت آمراً أحدا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها والذي نفس محمد بيده ٤١٢
لو لم يبق من الدهر إلا يوم لبعث الله رجلا من أهل بيتي يملؤها عدلا كما ملئت جورا ٣٣
لو وضع إيمان أبي طالب في كفة ميزان وإيمان هذا الخلق في الكفة الأخرى ٢٥٣
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودمائهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر ٥٤٠
لو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا[٨] وإنهما ليكفران ما بينهما ١٨٨
لوقت ما بين الوقتين ١١٢
لوقف علي المولي بعد سنة ٤٦٩
لولا السنة لصليت في المسجد ٢٣٥
لولا السنة ما قدمتك ١٩٣
لولا أن اشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة ١١٧
لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه ١١٥
لولا أن معي الهدي لأحللت ٣٤٤
لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين والأنصار ما أخذتها ٣٠٦
لولا أني أخاف أن اشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الطهور فلا تدعه يا علي ٧٦
ليُّ الواجد ظلم يحل ظلمه وعقوبته ٥٣٤
ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم ١٣٥
ليس التفريط في النوم إنما التفريط أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى ولا تفوت صلاة حتى يدخل ١١٥
ليس الفجر فجران إنما الفجر المعترض والشفق الحمرة ليس البياض ١١٥
ليس طلاق المكره بشيء ٤٤١
ليس على الثوب جنابة ١٣٩
ليس على المستودع غير المغل ضمان ٥٠٠
ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه ٣٣٥
ليس على النساء أذان ولا إقامة ١٢٨، ١٣٤
ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا أذان ولا إقامة ١٢٨
ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير ٣٦١
ليس على من أسلف مالا زكاة ٢٨٦
ليس على من اقرض مالا زكاة ٢٨٦
ليس على من خلف الإمام سهو ٢١٠
ليس على من سهى ٢١٠
ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع فانه إذا اضطجع استرخت مفاصله ٨٢
ليس عليك شيء [يعني] في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا ٢٨٤
ليس عليكم من غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه إن ميتكم يموت طاهرا وليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم ٤٧
ليس في أقل من أربعين شاة من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين ٢٩٨
ليس في أقل من خمس ذود من الإبل صدقة فإذا بلغت خمسا ففيها شاة ٢٩٥
ليس في اقل من عشرين دينارا شيء ٢٩٢
ليس في البقر العوامل والحوامل[٦] صدقه وإنما الصدقة في الراعية ٢٨٨
ليس في الخضر زكاة الخيار والقثاء[١٠] والبقل ٢٨٨
ليس في الخضر والبقول صدقة ٢٨٨
ليس في الخضروات صدقة ٢٨٨
ليس في العسل زكاة إذا كان يأكله أو كان في منزله ٣٠٢
ليس في العيدين أذان ولا إقامة ٢٣٦

ليس في المال الذي تستفيده زكاة حتى يحول عليه الحول ---------- ٢٨٤
ليس في المال حق سوى الزكاة ---------- ٢٨٣
ليس في المال حق سوى الزكاة" ---------- ٤٨٤
ليس في تسعة عشر مثقالا زكاة ---------- ٢٨٩
ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ---------- ٢٨٤
ليس فيما أخرجت ارض العشر صدقة من تمر ولا زبيب ---------- ٣٠٠
ليس فيما دون المائتين من الورق صدقة ---------- ٢٩٠، ٢٩٢
ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء فإذا بلغت ثلاثين ---------- ٢٩٧
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة ---------- ٢٩٠
ليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة ---------- ٢٩١
ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة ---------- ٢٩١
ليس كلنا يقدر على أن يفطر صائما فقال:"إن الله تعالى كريم يعطي هذا الثواب من لا يقدر إلا على مذقة من لبن ---------- ٣٢٦
ليس لي إلا ثوبٌ واحدٌ وأنا أحيض فيه فكيف اصنع؟ فقال:"إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه ---------- ٥١
ليس ليوم على يوم فضل إلا شهر رمضان ويوم عاشوراء" ---------- ٣٣٨
ليس من الفطرة القراءة مع الإمام ---------- ٢٠٥
ليس منا من استنجى من الريح ---------- ٦٦
ليس منا من حلق ولا من سلق ولا من خرق ولا من دعا بالويل والثبور ---------- ٢٥١
ليستنزه[٨] أحدكم من البول فإن عامة عذاب القبر منه ---------- ٤٢
ليعلم الذي يتنخم في القبلة انه سيبعث يوم القيامة وهي في وجهه ---------- ١٤٦
ليلة الضيف واجبة على كل مسلم فان أصبح بفنائه محروما كان دينا عليه إن شاء اقتضاه وان شاء تركه ---------- ٤٨٣
ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى ---------- ٢٠٢
ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى[٥] ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وإياكم وهيشات الأسواق ---------- ٢٠٢

م

ما أبالي مسست انفي أو ذكري أو أذني ---------- ٨٣
ما أبالي مسست فرجي أو انفي ---------- ٨٣
ما أبين من الحي فهو ميت ---------- ٤٧
ما أحب أن يرقد حتى يتوضأ فاني أخشى أن يتوفى فلا يحضره جبريل ---------- ٨٨
ما أحصي ما سمعت من رسول الله ---------- ٢٢١
ما أخرجنا على عهد رسول الله إلا صاعا من دقيق ---------- ٣١٧
ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ---------- ٢٠٤
ما أرى الخمس إلا عليك فخمس المائة شاة ---------- ٣١٩
ما أعطي احد أربعا فمنع أربعا ---------- ٢٤٥
ما أكل لحمه فلا باس ببوله ---------- ٤٣
ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ ولو فعلت كانت سنة ---------- ٦٥
ما أنزل داء إلا وله دواء إلا السام والهرم ---------- ٢٤٨
ما بال أقوام نبعثهم فيجيئون فيقولون هذا لي وهذا لك أفلا جلس في بيت أبيه ---------- ٣١٢
ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء لينتهن عن ذلك أو لتخطفن[٧] أبصارهم ---------- ١٨٥
ما بال أقوام يشترطون شرطا ليس في كتاب الله تعالى وكل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ---------- ٥١٨
ما بال أقوام يغسلون وجوههم قبل أن تنبت اللحى فإذا نبتت اللحى ضيعوا الوضوء ---------- ٧١
ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز ---------- ٢٨٩
ما بين المشرق والمغرب قبلة" ---------- ١٣٦
ما تقول في نسائنا ؟ قال: "أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن ---------- ٤٧٨
ما جعل الله شفائكم في ما حرم عليكم ---------- ٢٤٨

ما حق [امرئ][٦] مسلم يبيت ليلتين وله مال يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده ---- ٢٤٩
ما حملكم على إلقاء نعالكم"؟ قالوا رأيناك ألقيت نعليك فالقينا نعالنا فقال:"إن جبريل أتاني فاخبرني ---- ١٤١
ما دخل نوم عيني ولا غمض راسي على عهد رسول الله حتى علمت ذلك اليوم ما نزل به جبريل ---- ٣٧
ما رأيته متقيا بشيء إلا يوما كان فيه مطر فالقينا تحته بتا =تعني نطعا= كأني انظر إلى خرق منه ينبعث -- ١٤٨
ما سئل عن شيء قدم أو أخر إلا قال:"افعل ولا حرج" ---- ٣٦٢
ما شأن حنظلة فاني رأيت الملائكة تغسله ---- ٢٦٠
ما صلى النبي الضحى إلا يوم فتح مكة ---- ٢٢٤
ما صلى رسول الله إلا في أول الوقت وما صلى في آخره مرتين حتى قبضه الله ---- ١١٦
ما صلى رسول الله الضحى إلا يوم فتح مكة ---- ٢٢٤
ما عبد أبي ولا جدي عبدالمطلب ولا هاشم ولا عبدمناف صنما قط ---- ٢٥٣
ما عصمة هذا الأمر وعراه ووثائقه ؟ فقال رسول اللهوعَقدَ يمينه:"اخلصوا عبادة ربكم وأقيموا خمسكم --- ١٦١
ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل من السرة من العورة الفخذ عورة ،يا علي لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت ---- ١٤٨
ما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة ---- ١١١
ما كان احد من أصحاب النبي اشد في النكاح بغير ولي من عليﷺ كان يضرب فيه ---- ٣٨٥
ما كان على غير أمرنا فهو رد ---- ٣٨٥
ما كنا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر حيضا ---- ١٠١
ما كنت لاستعملك على غسالة ذنوب المسلمين ---- ٢٨٦
ما له من امرأته إذا كانت حائضا ؟ فقال:"ما فوق الإزار ولا تطلع على ما تحته ---- ١٠٣
ما لي أراكم رافعي أيديكم ---- ١٥٧
ما مات ابوطالب حتى أعطى رسول الله من نفسه الرضا ---- ٢٥٤
ما مشى رسول الله إلى أن مات إلا خلف الجنازة ---- ٢٦٨
ما من احد من أمتي يقول ذلك إلا أعطاه الله ما سأل ---- ٢٤٦
ما من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ---- ٢٢٥
ما من امرئ مسلم يتوضأ ثم يقول عند فراغه من وضوئه: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت --- ٧٨
ما من حال يكون عليها العبد أحب إلى الله من أن يراه ساجدا معفرا وجهه في التراب ---- ١٤٨
ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون ---- ٢٧٥
ما من مؤمن يدعو بدعوة ---- ٢٤٥
ما من مؤمن يموت فيصلي عليه امة من المسلمين ---- ٢٧٥
ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من ---- ٢٧٥
ما من مسلم يموت فيصلي عليه مائة من المسلمين ---- ٢٧٥
ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هون الله عليه ---- ٢٥١
ما نكح رسول الله امرأة من نسائه إلا على اثني عشر أوقية ---- ٤١٧
ما هذه الخطوة الملعونة ---- ١٧٧
ما هكذا أمرك ربك أمرك أن تستقبل الطهر وتطلقها لكل قرء ---- ٤٣٤
ما وزن مثلا بمثل إذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك فإذا اختلف النوعان فلا باس به ---- ٥١٢
ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ قال:"لك ما فوق الإزار ---- ١٠٣
ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة لا تؤكل ---- ٤٧
ما[١] صمنا على عهد رسول الله رمضان تسعة وعشرين يوما أكثر مما صمنا ثلاثين ---- ٣٢٩
ماء زمزم لما شرب له ---- ٣٦٥
مابين السرة والركبة عورة ---- ١٤٨
مات إبراهيم ابن النبي وهو ابن ستة عشر شهرا فصلى عليه النبي ---- ٢٥٢
ماتت أمي فاطمة فجئت إلى النبي فقلت: ماتت أمي ---- ٢٦٦
مالك يا أبا الدرداء قال: كان مني من الليل شيء فنمت فقال علي: أتركت صلاة الصبح في جماعة فقال: نعم ١٨٨
مالك يا حذيفة"؟! قال: إني جنب ،فقال:"أبرز ذراعك فان المؤمن ليس بنجس ---- ٥٨
ماله ينحر الصلاة نحره الله ---- ٢٢٤

مانع الزكاة وآكل الربى ---- ٢٨٣
مانع الزكاة وآكل الربى حرباي في الدنيا والآخرة ---- ٢٨٣
متى أصبحت يوما فأنت بأحد النظرين ما لم تطعم إن شئت فصم وان شئت فافطر ---- ٣٢٥
مثل الصلاة مثل الميزان من أوفى استوفى ---- ١٨٥
مثل أهل بيتي في أمتي مثل النجوم كلما أفل نجم طلع نجم ---- ٣٣
مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية ---- ٣٤٣
مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعار الحج ---- ٣٤٥
مر بامرأة تبكي عند قبر فقال:"اتق الله واصبري ---- ٢٦٩
مر بخزيمة وهو كاشف فخذه فقال:"غطها فان الفخذ عورة ---- ١٤٨
مر بقبر جديد دفن حديثا فصلى عليه ---- ٢٧٥
مر رسول الله بعنز ميتة فقال:"ما على أهلها لو انتفعوا بأهابها ---- ٥٢
مر على مؤذن وهو يقيم مرة فقال: ألا جعلتها مثنى لا أم للآخر ---- ١٣١
مرضت فعادني رسول الله فقال:"قل اللهم إني أسألك ---- ٢٤٨
مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا" ---- ٤٣٤
مره فليرتجعها ثم يمسكها حتى تطهر فان بدا له أن يطلقها طاهرا قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله ---- ٤٣٣
مسح رسول الله واسأل الذين يزعمون ذلك أقبل المائدة؟ أم بعدها؟ ما مسح رسول الله بعد المائدة ---- ٧٥
مسح مقدم رأسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه ---- ٧٢
مضت السنة أن لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة ونافلتها ---- ٩٨
مضي الأربعة الأشهر تطليقة بائن ---- ٤٦٩
مطل الغني ظلم ---- ٥٣٤
مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ---- ٨٥، ١٥٨
مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقرءان ---- ١٥٤
مكانك أنت من أزواج النبي ---- ٣١
مكث بمنى ليالي أيام التشريق يرمي الجمرات إذا زالت الشمس ---- ٣٦٨
مكثنا مع نبينا مالنا طعام إلا الأسودان الماء والتمر ---- ٥٠٦
ملئ السموات والأرض وملئ ما شئت من شيء بعد ---- ١٦٩
ملعون الناكح كفه ---- ٤١٠
ملعون من أتى امرأة في دبرها ---- ٤١٠
ملعون من خان مسلما أو غره ---- ٤٠٥
ملعون من ضار مؤمنا أو مكر به ---- ٤٠٥
ملكتكها بما معك من القرءان ---- ٣٨٣
مما نهى عنه رسول الله صلاة الحاقن والحاقب والحازق والمسبل والمختصر والمتصلب والصافن والصافد ١٨٧
من ابغض أهل البيت فهو منافق ---- ٢٧١
من ابغض عليا فقد ابغضني ---- ٢٧٢
من ابغضنا أهل البيت حشره الله يوم القيامة يهوديا ---- ٢٧١
من ابغضنا فهو منافق ---- ٢٧١
من ابغضه ابغضني ---- ٢٧٢
من اتخذ كلبا إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع نقص من أجره كل يوم قيراطان ---- ٤٩٥
من أتى الجمعة فليغتسل ---- ٩٣
من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل ---- ٩٣
من أتى الصلاة فليأتها بوقار وسكينة فما أدرك فليصل ومافاته فليقض ---- ١٣٠
من أتى منكم من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فمن أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد ---- ٣٨٦
من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ---- ٢٤٧
من احبك أحبني ومن أبغضك ابغضني ---- ٢٧٢
من احتكر طعاما يريد به الغلاء فقد بريء من الله وبريء الله منه ---- ٥٠٦

من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس ٥٠٦
من أحيا أرضا ميتة فهي له ٣١٩
من اخضر منزره فاقتلوه" قاله في قصة بني قريظة ١١٠
من أدرك الركعة من الصلاة ٢٢٠
من أدرك ركعة من الجمعة ٢١٩
من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ،ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب ١١٣
من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها إلا انه يقضي ما فاته ١١٨
من أدرك ركعة من صلاة ٢٢٠
من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها ٢١٩
من أدرك ركعة من يوم الجمعة ٢١٩
من أدرك من الجمعة ركعة ٢١٩
من أدرك من العصر ركعة قبل غروب الشمس فقد أدركها ومن أدرك من الصبح ركعة قبل طلوع الشمس ١١٣
من أدرك[عرفة] قبل أن يطلع الفجر فقد أدركه ٣٥٧
من أدى دقيقا قبل منه ٣١٧
من أدى زكاة ماله أدى الحق الذي عليه ٢٨٣
من أذن قبل الفجر أعاد ١٣٥
من أذن قبل الفجر فقد احل ما حرم الله وحرم ما احل الله ١٣٥
من أذن قبل الوقت أعاد ١٢٨
من أذن] قبل الفجر [أعاد] ١٢٨
من أراد الدنيا والآخرة فليؤم هذا البيت فما أتاه عبد يسأل الله دنيا ٣٣٩
من أراد أن يتطوع بعمرة فلا يتطوع بها حتى تمضي أيام التشريق ٣٧٥
من استثنى في الطلاق والعتاق فله ثنياه ٤٥١
من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما اخذ بعد فهو غلول ٣١٢
من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله ٥٣٦
من أسلف في طعام إلى اجل فلم يجد عند صاحبه ذلك الطعام فقال: خذ من غيره بسعر يومه لم يكن له ٥٣٦
من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى اجل معلوم ٥٣٥
من اسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره ٥٣٨
من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله عز وجل له صلاة ما دام عليه ثم ادخل إصبعيه ١٤٠
من اشترى جارية فلا يقربها حتى يستبرئها بحيضة ٤٢٨
من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وان شاء تركه ٥٠٨
من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وان شاء تركه" ٥٠٨
من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ٤٩٩
من اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة فحلبها فهو بأحد النظرين بالخيار إن شاء ردها وإناءً من طعام ٥٢٢
من اشترى محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها رد معها مثل لبنها أو مثلي لبنها قمحا ٥٢٢
من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثا فان رضيها وإلا ردها ورد معها صاعا من تمر" ٥٢١
من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف وليتوضأ ثم ليبني على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم ٨١
من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أومذي فلينصرف فليتوضأ وليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم ١٨١
من أصبح صائما فشتم فقال: إني صائم سلام عليكم ٣٢٦
من أطاق السواك مع الطهور فلا يدعه ٧٦
من اعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان كان بعدل حجتين وعمرتين ٣٣٥
من اعتكف فواق ناقة فكأنما اعتق نسمة ٣٣٥
من اعتل ظهره[٦] عليه فليركب بدنته بالمعروف ٣٧١
من أعطى زكاة ماله طائعا فله أجرها ومن قال لا أخذناها ٣١١
من اغتسل من جنابة ثم حضرته صلاة فليتوضأ ٩١
من أقال نادما أقاله الله نفسه يوم القيامة ومن انظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظل عرشه ٥٢٨
من اقتنى كلبا لغير زرع أو ضرع أو كلبا ضاريا نقص كل يوم من عمله قيراطان ٤٩٥

من اقرض قرضا كان له مثله صدقة" فلما كان من الغد قال:"من اقرض قرضا كان له مثلاه كل يوم صدقة-٥٣١
من أكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ---٣٢٤
من أكل ناسيا أو شرب ناسيا فلا يفطر فإنما هو رزق رزقه الله---٣٢٤
من أكل ناسيا لم ينتقض صيامه فإنما ذلك رزق رزقه الله عز وجل إياه ---٣٢٤
من أكيس[٤] الناس"؟ قالوا: الله ورسوله اعلم .فقال:"أكثرهم ذكرا للموت ---٢٤٧
من السنة إذا تزوج بكرا أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ---٤١٦
من السنة الصلاة في الجبان ---٢٣٥
من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيا---٢٣٥
من السنة أن لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى---٩٨
من السنة أن يقول الرجل في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وبحمده-١٦٨
من السنة أن يكبر الإمام على المنبر في العيدين سبعا قبل الخطبة وسبعا بعدها---٢٣٩
من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة ---١٥٨
من السنة يعني التكبير في أول الخطبة الأولى ---٢٣٩
من انتقل من مخلاف عشيرته فعشره وصدقته في مخلاف عشيرته ---٣٠٦
من انظر معسرا أو تصدق عليه أظله الله في ظله يوم القيامة ---٥٢٨
من انظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله---٥٢٨
من انه لم يصل على قتلى احد ---٢٧٣
من باع عبدا وله مال فله ماله وعليه دينه إلا أن يشترط المبتاع ---٤٩٤
من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ---٤٨٧
من باع نخلا فيه ثمرة فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن اشترى عبدا له مال فالمال للبائع إلا ---٥٠٢
من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة ---٢١٨
من ترك الجمعة من غير عذر ---٢١٢
من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة ---١١١
من ترك صلاة أو نسيها أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها---١٢٢
من ترك ضياعا ---٢٧٣
من ترك مالا فلأهله ومن ترك عيلة فإليّ---٤٩٣
من ترك موضع شعرة من جسده في جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار---٩٠
من ترك نسكا فعليه دم---٣٤٣
من تغنى أو غني له أو ناح أو نيح له أو انشد شعرا أو قرّضه[٨] وهو فيه كاذب أتاه شيطانان فيجلسان ---٤١٣
من تمام الحج والعمرة أن تهل بهما جميعا من دويرة اهلك---٣٤٢
من توضأ فأحسن وضوءه ثم صلى ركعتين---٢٢٥
من توضأ فليتمضمض ويستنشق---٧٠
من توضأ ومسح سالفتيه بالماء وقفاه أمن من الغل[٥] يوم القيامة ---٧٨
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت وقد أدى الفريضة ومن اغتسل فالغسل أفضل---٩٢
من جامع ولم يمن فلا غسل عليه---٨٧
من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة ---٤٩٢
من حثا في قبر أخيه المؤمن ثلاث حثيات من تراب ---٢٨٠
من حج فليكن أخر عهده بالبيت ---٣٦٨
من حدثكم أن النبي كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعدا---٦٣
من حلف بالطلاق ثم حنث ناسيا لزمه الطلاق---٤٣٩
من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ثم ليرقد ومن طمع أن يقوم آخر الليل فان صلاة آخر الليل ---١١٨
من دخل في شيء من أسعار المسلمين يغليه عليهم كان حقا على الله أن يعذبه في معظم النار يوم القيامة--٥٠٦
من ذكرت عنده ثم خطئ الصلاة عليّ ---٢٤٤
من زار قبرا من قبورنا أهل البيت ثم مات من عامه---٢٨٢
من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم ---١٩٢
من زوج ابنته من يشرب الخمر فكأنما ساقها إلى الزنا ---٣٩١

من سأل وله ما يغنيه جاءت خدوشا في وجهه يوم القيامة ٣٠٣
من سبح الله مائة مرة ٢٤٥
من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة ٢٦٢
من سعادة الرجل كثرة استخارته ٢٢٥
من سمع المنادي فلم يمنعه من أتباعه عذر" قالوا: وما العذر؟ قال:"خوف أو مرض لم يقبل الله الصلاة ١٨٩
من سنة الصلاة المكتوبة إذا نهضت في الركعتين الأولتين لا تعتمد بيديك على الأرض إلا أن لا تستطيع ١٧٧
من شرا مصراة فهو بالخيار ثلاثا فان رضيها وإلا ردها ورد معها صاعا من حنطة ومن شرا محفلة ٥٢١
من شرب الخمر بعد أن حرمها الله عز وجل على لسان نبيه فليس له أن يزوج إذ خطب ٣٩١
من شرب مسكرا نجس ونجست صلاته أربعين يوما فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد نجس ٤٥
من شك في صلاته فليسجد ٢٠٩
من صام ثلاثة أيام من الشهر الحرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة تسع مائة سنة ٣٣٨
من صام ثلاثة أيام من رجب جعل الله بينه وبين النار حائطا وثيقا ٣٣٧
من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر ٣٣٧
من صام يوما من رجب عدل صيام شهر ٣٣٧
من صام يوما من رجب فكأنما صام سنة ٣٣٧
من صلى أربعين يوما في جماعة لم تفته التكبيرة الأولى كتب له براءتين براءة من النار وبراءة من النفاق ١٩٠
من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليله](٩) ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة ١٨٨
من صلى ثماني ركعات ٢٢٥
من صلى ركعتين يقرأ في إحداهما من الفرقان ٢٢٦
من صلى صلاة لا يصيب الأنف منها ما يصيب الجبين لم تقبل صلاته ١٧٣
من صلى على الجنازة فله قيراط ٢٧٥
من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشر ٢٤٤
من صلى فليتزر وليرتد ١٥١
من صلى في مسجد جماعة أربعين ليلة لا تفوته الركعة الأولى من صلاة كتب الله له عتقا من النار ١٩٠
من صلى ليلة النصف من شعبان ٢٢٣
من صلى هذه الصلاة في هذه الليلة ٢٢٣
من صنع أمرا على غير أمرنا ٢١٦
من ضحك في صلاته قرقرة فعليه الوضوء والصلاة ٨٢
من طلق امرأته ثلاثا في كلمة واحدة إنها تطليقة واحدة ٤٣٥
من طلق طلاق السنة لم يندم ٤٣٣
من عاد مريضا كان له مثل أجره وكان في خرفة الجنة(٢) حتى يرجع ٢٤٨
من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات أسأل الله العظيم ٢٤٨
من عزى مصابا فله مثل أجره ٢٨٢
من علامات القيامة زخرفة المساجد وتطويل المنارات وإضاعة الجماعات ١٤٦
من علم أن الليل يؤديه ٢١٢
من غسل أخا له مسلما فنضفه ولم يقذره(٩) ٢٦١
من غسل ميتا فادى فيه الأمانة ولم يفش عليه مايكون منه ٢٦٢
من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة ٢٦٢
من فاتته صلاة العيد فليصل أربعا ٢٣٦
من فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل ٣٧٣
من فاته العيدان مع الإمام فليصل أربع ٢٣٦
من فاته الموقف بعرفة مع الناس فأتاها ليلا ٣٥٧
من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة ٥٠٤
من قاء أو رعف وهو في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليستأنف الصلاة ١٨١
من قاتلنا آخر الزمان(١٠) فكأنما قاتل مع الدجال ٢٧١
من قال حين يدخل السوق: سبحان الله والحمد ٢٤٦

من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة ٢٤٤
من قال في موضع قبل وفاته رضيت بالله ربا ٢٤٦
من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة" ،قيل: وما اخلاصها ٢٤٩
من قال: استغفر الله العظيم الذي لا اله إلا هو ٢٤٥
من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ٢٦٠
من قرأ خلف الإمام فقد اخطأ الفطرة ٢٠٥
من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له ٢٠٥
من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة ٢١٨
من قعد في مصلاه الذي صلى فيه الفجر ٢٤٤
من قعد في مصلاه الذي يصلي فيه الفجر ٢٤٤
من كان آخر كلامه لا اله إلا الله وجبت له الجنة ٢٤٩
من كان صائما من الشهر ثلاثا فليصم أيام العشر وأيام البيض ٣٣٧
من كان له مال فلم يخرج زكاته مثل له يوم القيامة شجاع ٢٨٩
من كان منكم متطوعا صائما من الشهر أياما فليصم الخميس ولا يصم يوم الجمعة ٣٣٦
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة ٢١٢
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته" قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال:"يوم وليلة ٤٨٤
من كانت بيده عقدة فجعلها بيد غيره فهو كما جرّ لسانه عليه ٤٣٤
من كانت له إلى الله حاجة فليدع بها في صلاة [العشاء] ٢٤٤
من كانت له حاجة [إلى أحد][٤] من بني ادم ٢٢٥
من كذب علي متعمدا فليتبوأ[٥] مقعده من النار ٣٦
من كذب في مرابحة فقد خان الله ورسوله والمؤمنين وبعثه الله عز وجل يوم القيامة في زمرة المنافقين ٥٢٩
من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل ٣٧٦
من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل ٤١٩
من كشف عورة امرأة ٤٢٣
من كشف عورة امرأة فقد وجب صداقها ٤١٩
من لبد أو عقص أو عقد بسير وجب عليه الحلاق ٣٦٢
من لم يجهر في صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم فقد اخدج صلاته ١٦٣
من لم يدرك الحج فعليه دم وليجعلها عمرة ٣٧٣
من لم يدرك عرفة فعليه دم ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ٣٧٣
من لم يشهد المصر في العيدين مع الإمام فعليه أن يصلي أربع ٢٣٦
من لم يطهره البحر فلا طهره الله ٥٥
من مات على غير وصية مات ميتة جاهلية ٢٤٩
من مات في[٨] الغداة فلا يقيل إلا في قبره ومن مات بالعشي[٩] فلا يبيت إلا في قبره ٢٥٠
من مات وعليه صوم من شهر رمضان فان وليه يطعم عنه ٣٣٢
من مات وعليه صوم من شهر رمضان فان وليه يطعم عنه نصف صاع من بر ٣٧٩
من مات وعليه صيام صام عنه وليه ٣٣٢
من مات وهو يبغضك [يا علي] [٣] مات ميتة جاهلية ٢٧٢
من مر بماء في وقت صلاة فتركه لما يرجوه أمامه فلم يجد الماء فتيمم وصلى فإذا وجد الماء غسل وأعاد الصلاة ٩٧
من مضى على المقابر فقرأ قل هو الله احد إحدى عشرة مرة ٢٨٢
من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ٤٢٨
من ملك ذا رحم محرم فهو حر ٤٢٨
من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنما التصفيق للنساء ١٨٣
من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها" ،وفي بعض الأخبار"فليصلها إذا ذكرها ١٢٢
من نذر نذرا سماه فعليه الوفاء به ٣٣٤، ٣٨١
من نزل بقوم فعليهم أن يقروه فان لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه ٤٨٣

من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها وذلك وقتها ١٢٢
من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك ١٢٢
من نظر إلى فرج امرأة لم يحل له أمها ولا ابنتها ٣٨٩
من نظر إلى فرج امرأة وابنتها لم يجد ريح الجنة ٣٨٩
من نفس عن غريمه أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة ٥٢٨
من نكح امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها حرمت عليه أمها ٤٧٧
من هجم عليه شهر رمضان صحيحا سليما فصام يومه وصلى وردا ٣٢٧
من وجد في بطنه رزا أو قيئا فلينصرف فليتوضأ فان لم يتكلم احتسب بما صلى وان تكلم استأنف الصلاة ١٨١
من وجد من الزاد والراحلة ما يبلغه الحجَ فلم يحج ٣٣٩
من وجدتموه يقتل صيداً في حرم المدينة فاسلبوه ٣٥٣
من وطئ جارية لأقل من تسع سنين فهو ضامن ٤٠٨
من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه ٢٨٥
من يشتري هذا الحلس والقدح" فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم فقال:"من يزيد على درهم ٤٩٠
منع من صلاة [الرجل][٣] بالنساء اللاتي لا رجل معهن ١٩٦
منى كلها منحر ٣٧٧
منى من مكة ٣٧٧
ميقات حيض النساء وطهرهن ١٠٥
ميقات من حج من المدينة أو اعتمر ذو الحليفة فمن شاء استمتع بثيابه وأهله حتى يبلغ ذا الحليفة ٣٤٢

ن

ناد إن العبد نام ٤٠٥
نادى منادي رسول الله بذلك في المدينة في الليلة الباردة والغداة القرة[٣] ١٨٩
ناول أم عطية في كفن ابنته أم كلثوم إزارا ودرعا ٢٦٥
نحر بيده ثلاثا وستين بدنة ،ونحر علي سبعاً وثلاثين بدنة ٣٧٧
نحر جزورا فأصاب ثوبه من دمه وفرثه فصلى فيه ولم يغسله ١٣٩
نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ٣٥٦
نحن نحكم بالظاهر ٤٣٦
نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ٣٨
نزل بعرفة فصلى بها ثم ارتحل إلى الموقف[٦] يعني صلاة الظهر والعصر ٣٥٧
نزل جبريل على النبي حين زالت الشمس فأمره أن يصلي الظهر ثم نزل عليه حين كان الفيء قامة ١١٢
نزلت بسم الله الرحمن الرحيم في كل سورة ١٦٢
نزلوا الناس منازلهم ٤٨٣
نساء قريش خير نساء أحناه على طفل وأرعاه على زوج في ذات يده ٣٦٠
نسخ الكتاب الخفين ٧٥
نصلي خلف معاذ فيقرأ بالبقرة وآل عمران فقال النبي:"أفتان[٢] أنت يا معاذ إما أن تخفف لهم الصلاة ١٩٨
نظفوا أفنيتكم ٨٠
نعم البيت الحمام يذهب الدرن ويذكر بالنار ٨٠
نعم الطيب المسك خفيف محمله عطر ريحه ٢٦٧
ننزل عليكم وانتم لا تغسلون براجمكم ولا تنظفون روانحكم وانتم قلح لا تستاكون مر أمتك بذلك ٨٠
نه بعثه بعض الأمراء على الصدقة فلما رجع قال لعمران: أين المال ٣٠٦
نها رسول الله أن يزاد على قبر تراب لم يخرج منه ٢٨١
نهانا رسول الله أن ننزي حمارا على فرس ٤٩٩
نهانا رسول الله عن بيع الخمر والخنازير والعذرة وقال:"هي ميتة"[١١] وعن أكل شيء من ذلك ٤٨٨
نهانا رسول الله عن تلقي الركبان ٤٩٠
نهاني رسول الله أن اقرأ القرءان وأنا راكع أو ساجد ١٦٩

نهاني رسول الله أن اقرأ وأنا راكع ---------- ١٨٥
نهاني رسول الله أن اقرأ وأنا راكع أو أنا ساجد[١] ،وقال:"إذا ركعت فعظم الله عز وجل وإذا سجدت فسبحه ١٦٩
نهى عن بيع الثمرة بالثمرة ---------- ٥١٤
نهى المحرم عن شم الطيب ---------- ٣٤٩
نهى النبي أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها ---------- ٣٩٠
نهى النبي أن يصلي الرجل ورأسه معقوص ---------- ١٨٦
نهى النبي عن التخلل بالقصب والريحان والرمان وقال:"ذلك يحرك عرق الجذام ---------- ٧٧
نهى النبي عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة ---------- ٥٠٤
نهى النبي عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحها ---------- ٥٠١
نهى النبي عن صفقتين في صفقة ---------- ٤٨٩
نهى النساء عن الخروج "إلا عجوزا في منقلها ---------- ١٩٢
نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس والزعفران من الثياب ---------- ٣٤٨
نهى أن تجصص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطأ ---------- ٢٨١
نهى أن تقبل شهادتهن في شيء إلا ومعهن رجل إلا في الاستهلال أو في الرضاع ---------- ٤٧٧
نهى أن يبال في الماء الراكد ---------- ٦٢
نهى أن يتخلا على ضفة نهر جاري ---------- ٦٢
نهى أن يجامع الرجل أهله وعنده احد حتى الصبي في المهد ---------- ٤٠٩
نهى أن يجعل الرجل يده على يده على صدره في الصلاة وقال:"ذلك فعل اليهود" ،وان يرسلهما[١] ---------- ١٥٨
نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب أو يأذن له فيخطب ---------- ٣٨٣
نهى أن يسافر المقيم يوم الجمعة ---------- ٢١٣
نهى أن يستطيب أحدكم بعظم أو روثة ---------- ٦٤
نهى أن يصلي الرجل في ثوب غير طاهر ---------- ١٣٩
نهى أن يصلي الرجل وهو يدافع الاخبثين ---------- ١٨٦
نهى أن يصلى في لحاف لا يتوشح[١٢] به أو في سراويل بغير رداء ---------- ١٥١
نهى أن ينفخ في الشراب وان ينفخ بين يديه في القبلة ---------- ١٨٦
نهى رسول الله عن نكاح المتعة عام خيبر ---------- ٣٨٤
نهى رسول الله أن يباع اللبن في الضرع أوالسمن في اللبن ---------- ٥٠٧
نهى رسول الله أن يبال في الجحر ---------- ٦٢
نهى رسول الله أن يبال في الماء الجاري ---------- ٦٢
نهى رسول الله أن يبول الرجل قائما ---------- ٦٣
نهى رسول الله أن يتبرز الرجل بين القبور أو تحت الشجرة المثمرة أو على ضفة[٧] نهر جار ---------- ٦٢
نهى رسول الله أن يتزوج امرأتين لو كان احدهما رجلا حرمت عليه الأخرى ---------- ٣٩٠
نهى رسول الله أن يزاد على قبر تراب ---------- ٢٦٦
نهى رسول الله أن يستقبل[٩] القبلة ببول فرايته قبل أن يقبض بعام يستقبلها ---------- ٦١
نهى رسول الله أن يستنجي ببعرة أو عظم ---------- ٦٤
نهى رسول الله أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها ---------- ٤١٠
نهى رسول الله أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه يعني أسفل منه ---------- ٢٠٣
نهى رسول الله أن يقيم الرجل الرجل من مقعده ---------- ٢١٨
نهى رسول الله عن الحبالى أن توطأ حتى يضعن إذا كان الحمل من غيرك أصبتها شراء أو خمسا ---------- ٤٢٨
نهى رسول الله عن الصلاة في تلك الساعات ---------- ١١٨
نهى رسول الله عن الصلاة في سبعة مواضع ---------- ١٤٣
نهى رسول الله عن المزابنة ---------- ٥٠٣
نهى رسول الله عن المزابنة ورخص في العرايا ---------- ٥١٥
نهى رسول الله عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرايا أن يشتري بخرصها يأكلها أهلها رطبا ---------- ٥١٦
نهى رسول الله عن بيع المجر يعني ما في الآجام ---------- ٤٨٨
نهى رسول الله عن بيع المحاقلة والمزابنة وعن بيع الشجر حتى يعقد وعن بيع التمر حتى يزهي ---------- ٤٨٨

نهى رسول الله عن بيع المزابنة والمحاقلة ٥٠٣
نهى رسول الله عن بيع ما في ضروع الماشية قبل أن تحلب وعن بيع جنين ما في بطون الأنعام ٤٨٨
نهى رسول الله عن حلوان الكاهن ٤٩٠
نهى رسول الله عن شرطين في بيع وعن سلف وبيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن ٤٨٨
نهى رسول الله عن صوم خمسة أيام في السنة: يوم الفطر ،ويوم النحر ،وثلاثة أيام التشريق ٣٣٣
نهى رسول الله عن كالىء بكالىء يعني دينا بدين ٥٣٥
نهى رسول الله عن نكاح السر وقال:"لا نكاح إلا بولي وشاهدين ٣٨٥
نهى رسول الله عن نكاح الشغار ٣٨٤
نهى عن الاقعاء في الصلاة نهى المصلي أن يقعي اقعاء القرد ١٧٥
نهى عن التبرز في الموارد وقارعة الطريق والظل لخراءة ٦٢
نهى عن التفريق بين المرأة وولدها في السبي ٤٨٥
نهى عن الروث والرمة ٦٤
نهى عن الصلاة حين تطلع الشمس وحين تغرب ١١٨
نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة ١١٨
نهى عن الكلام في حال الجماع وقال:"انه يورث الخرس في الولد ٤١١
نهى عن المحاقلة ،والمزابنة ،والمخابرة ،وان يشترى النخل حتى يشقه ٥٠٣
نهى عن المحاقلة والمزابنة والثنيا إلا أن يُعلم ٤٨٨
نهى عن المزابنة ،أن يبيع الرجل ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا ،وان كان كرما أن يبيعه ٥١٤
نهى عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة والمعاومة(٩) ٤٨٩
نهى عن النعي وقال:"انه من فعل الجاهلية ٢٦٩
نهى عن النوح ٢٥١
نهى عن بيع التمر بالرطب أو بالتمر كيلا =قد شككت في اللفظ= (٢) وعن بيع العنب بالزبيب كيلا ٥١٤
نهى عن بيع الثمرة للسنين ٤٨٩
نهى عن بيع الحيوان باللحم ٤٨٨
نهى عن بيع السنين ٤٨٩
نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد ٤٨٩
نهى عن بيع الكلب إلا كلب الصيد والسنور ٤٨٩
نهى عن بيع المحاقلة والمزابنة والثنيا وعن بيع المواصفة وعن تلقي الركبان وعن بيع الكالي بالكالي ٤٨٨
نهى عن بيع المعاومة ٤٨٩
نهى عن بيع النخل حتى تزهي وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ٥٠١
نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري ٥٠٣
نهى عن بيع فضل الماء ٥٠٩
نهى عن بيعتين في بيعة ٤٨٩
نهى عن صيام أيام التشريق وقال:"إنها أيام أكل وشرب ٣٣٣
نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى ٣٣٣
نهى عن عزل الحرة إلا بإذنها ٤١٠
نهى عن لبس القسي والمعصفر ١٤٠
نهى عن مهر البغي (٧) واجر كل ماء عسيب ٤٩٠
نهى عن مهر البغي واجر كل ماء عسيب وهي الفحول ٤٢٨
نهى عنها يعني صلاة التراويح ٢٢٣
نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند النعمة لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت عند المصيبة ٤١٣
نهينا عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار ١١٨
نهيه عن الصلاة في المزبلة والمخروة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الإبل وفوق الكعبة ١٤٣
نهيه عن بيع وشرط ٥١٨
نودي في بدء أمره يا محمد قل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى بلغ ولا الضالين ١٦٢
نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح ٣٣٨

ه

هاتوا ربع العشر في كل أربعين درهما درهم ---------- ٢٨٩
هدايا الأمراء غلول ---------- ٣١٢
هذا الأذان أذان بلال الذي أمره به رسول الله وإقامته وهو: الله اكبر الله اكبر اشهد أن لا اله إلا الله اشهد --- ١٣١
هذا في الحب والجماع وأما النفقة والكسوة والبيتوتة فلابد من العدل في ذلك ولا حظ للسراري ---------- ٤١٥
هذا مذهبي ومذهب آبائي وأجدادي فمن رغب عنه فقد رغب عن سنة رسول الله ---------- ١٢٠
هذا وليي وأنا وليه عاديت من عاداه وسالمت من سالمه ---------- ٢٥
هذه الثلاثة [يعني الريح والرعاف والقيء] يبنى عليهن، وثلاث لا يبنى عليهن: البول، والغائط، والقهقهة، ١٨١
هل تحل صدقات بعضنا لبعض؟ فقال:"نعم" ---------- ٣٠٧
هل تنقض المرأة شعر رأسها؟ قال ﷺ: [لا][٨] سألت أم سلمة النبيعن ذلك فقال:" يكفيك ثلاث غسلات ------ ٩١
هل فعل هذا بك فلان"؟ بعض اليهود فأشارت برأسها لا فقال:"ففلان"؟ ---------- ٤٣٨
هل كنت تبعث عبدك بالدراهم يشتري لك بها اللحم؟ ،قال: نعم ،قال: فقد أجزت عليك شراؤه ---------- ٤٩٣
هل ينفع الجار الصالح في الآخرة؟ فقال:"هل ينفع في الدنيا ---------- ٢٥٠
هلم إلى الرخصة عليك بكل بيضة إطعام مسكين أو صيام يوم ---------- ٣٥٥
هم يتامانا ومساكيننا وابن سبيلنا ---------- ٣٢٢
هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما من الذنوب ---------- ٣٣٧
هو أخوك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة" ---------- ٣٩٢
هو من البيت ولولا حدثان قومك بالإسلام لرددته إلى حيث بناه إبراهيم صلى الله عليه ---------- ٣٦٣
هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه ---------- ٣٢٤

و

وأبواب السماء مفتحة من أول ليلة إلى آخر ليلة ألا وإن الدعاء فيه متقبل ---------- ٣٢٦
وأبوهما خير منهما ---------- ٢٩
واجعل في بيتك قسطا من صلاتك ---------- ١٤٥
وإذا شك أحدكم في صلاته ---------- ٢٠٩
وإذا كان مذيا فاغسله وتوضأ وضوئك للصلاة ---------- ٤٥
واروا هذا =يعني الشعر= فان كل شيء ---------- ٢٦٤
والتعليم اليسير لا يضر كإدارة المؤتم لخبر(ابن عباس)-٣٤٦-. ---------- ١٨٢
والخليطان ما اجتمعا على الفحل والرعي والحوض ---------- ٢٩٩
والذي فلق الحبة وبرئ النسمة انه لعهد النبي إليّ ---------- ٢٧٢
والذي نفس محمد بيده لدعاء الرجل بعد صلاة الفجر ---------- ٢٤٥
والذي نفس محمد بيده[٩] ما خان الله أحد شيئا من زكاة ماله إلا مشرك ---------- ٢٨٣
والذي نفس محمد بيده هذا وشيعته لهم الفائزون يوم القيامة ---------- ٣٦
والذي نفسي بيده لا يبغضنا أهل البيت احد إلا ادخله الله النار ---------- ٢٧١
والسدل إذ هو فعل اليهود ---------- ١٨٧
والله لقد صليت مع رسول الله قبل أن يصلي بشر سبع سنين ---------- ١٩٠
والله ما كذبت ولا كذبت ولا ابتدعت ---------- ٢٧١
وأما الذي يذهب مستطيلا في الأفق فانه يحل الصلاة ويحرم الطعام ---------- ١١٥
وأما فلانة فأدركها رأي النساء وضغن غلا في صدرها كمرجل القين ولو دعيت لتنال من غيري ما أتت ----- ٢٥
وأمره جعفر بن أبي طالب أن يصلي في السفينة قائما إلا أن يخشى الغرق ---------- ١٥٩
وإن قال: لم أنو شيئا كانت واحدة يملك الرجعة ---------- ٤٣٨
وإنا ندفع قبل أن تطلع الشمس يخالف هدينا هدي أهل الأوثان والشرك ---------- ٣٥٩
وأنت تؤدي عني وتسمعهم صوتي وتبين لهم ما اختلفوا فيه من بعدي ---------- ٣٥

وجدت في قراب سيف رسول الله صحيفة فيها زكاة الإبل والبقر والغنم ---------- ٢٩٥
وجدتك ساجدا فسجدت قال:"هكذا فاصنعوا ولا تعتدوا بها ومن وجدني قائما أو راكعا فليكن معي على ---- ٢٠٤
وجهوه إلى القبلة فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت الملائكة عليه ---------- ٢٤٩
وددنا أن عثمان وعبدالرحمن بن عوف تبايعا حتى ننظر أيهما أعظم جدا في التجارة فاشترى عبد الرحمن -٥٠٨
ورد صاعا من لبن ---------- ٥٢٢
وروينا أن عليا غسل فاطمة ---------- ٢٦٢
وزنت صاع النبي فوجدته ستمائة وأربعين درهما من الحنطة ---------- ٣٠١
وصف البراء السجود فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته ---------- ١٧٤
وضع على أجمة الفرس أربعة آلاف درهم ---------- ٣١٩
وضعت للنبي غسلا من الجنابة يغتسل به فأكفا الإناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم أفاض الماء -------- ٨٩
وضوء المؤمن كدهنه ---------- ٧٤
وطئ النساء في أدبارهن هي اللوطية الصغرى ---------- ٤١٠
وطي بعر بعير رطبا فمسحه بالأرض وصلى ولم يحدث وضوء ولم يغسل قدما ---------- ٤٣
وقت الفجر ما لم تطلع الشمس ---------- ١١٦
وقت النساء أربعين =وفي نسخة= أربعون يوما فإذا جاوزت أربعين اغتسلت وصلت وكانت بمنزلة ------- ١٠٨
وقت رسول الله للنفساء أربعين يوما ---------- ١٠٨
وقت صلاة المغرب إلى أن يذهب حمرة الشفق ---------- ١١٤
وقت لنا[١٠] في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة ------- ٨٠
وقد صح لنا أن حي على خير العمل كانت على عهد رسول الله يؤذن بها ولم يطرح إلا في زمن(عمر) ---- ١٣٣
وقف بعرفة داعيا وملبيا ومهللا إلى أن وجبت الشمس ---------- ٣٥٧
وقف رسول الله بعرفة ثم أفاض حين غابت الشمس ---------- ٣٥٧
وقف على النبي وأمير المؤمنين يصليان ---------- ٢٥٩
وقف على قزح[٣] وهو المشعر الحرام، وقال:"هذا قزح وهو الموقف[٤] وجَمْعٌ كلها موقف ---------- ٣٥٩
وقف عند الصخرات وجعل بطن قبته إلى الصخرات ---------- ٣٥٦
وكل الله عز وجل ملائكة بالدعاء للصائمين ---------- ٣٢٦
ولا تلقوه لقفاه ---------- ٢٨٠
ولا يطعم يوم النحر حتى يركع ---------- ٢٣٤
وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي ﴾ [الحجر/٨٧] قال فاتحة الكتاب ---------- ١٦٢
ولم يترك عليه معقودا إلا حل ---------- ٢٦٦
ولولا الحنطة السمراء*ما سمنت عذاريكم*" ---------- ٤١٤
ولى عبدالله بن العباس على البصرة ،وقثم على مكة ،وعبيدالله ---------- ٣٠٤
وليلي غسلها أولى الناس بها وإلا فامرأة ورعة ---------- ٢٦٢
وما غناؤه؟ قال:"خمسون درهما أو قيمتها من الذهب ---------- ٣٠٣
وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ---------- ٢٩٩
ومن أطاق السواك مع الطهور فلا يدعه ---------- ٧٦
ومن صلى وفي ثوبه من الدم أكثر من الدرهم أعاد الصلاة ---------- ٤٩
وميقات من كان دون المواقيت من أهله ---------- ٣٤٢
ونأخذ بأيماننا على شمائلنا في الصلاة ---------- ١٥٨
ووقت العشاء إلى نصف الليل ---------- ١١٥
ويبعث الله مناديا ينادي من غروب الشمس إلى طلوع الفجر كل ليلة إلى سماء الدنيا: ---------- ٣٢٦
ويل للعراقيب من النار ويل للعراقيب من النار ---------- ٧٤

ي

يؤذن لكم خياركم ---------- ١٣٥

يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في [القراءة][٢] سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة----١٩٣
يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القرءان سواء فاعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فاكبرهم ١٩٣
يا أبا ذر صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام ،وصلاة في ------١٤٤
يا إبراهيم إنا لا نغني عنك من الله شيئا ----------٢٥٢
يا ابن أخي والله لقد قالها عمك ولكنه ضعف عن أن يبلغك صوته ----------٢٥٣
يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله انك قد أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء فيه----------٤٣٣
يا أسلع قم فتيمم صعيدا طيبا ضربتين: ضربة لوجهك وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما ----------١٠٠
يا أم سلمة أي صلاة يصلين"؟ قالت: يا رسول الله المكتوبة قال:"أفلا أممتهن" قالت: يا رسول الله -------١٩٢
يا أهل مكة لا تقصروا ----------٢٣٠
يا أيها الناس تزوجوا فاني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ----------٣٨٢
يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا" قالوا: لا والله ما نطلب ثمنه إلا إلى الله ،قال انس: فكان فيه ما أقول --١٤٧
يا بني لا أنهاكم عن الصلاة ----------٢٢٤
يا حذيفة انطلق فأفض عليك الماء ثم اجب الصلاة ---------- ٩٠
يا رسول الله ادع [الله][٤] لي فقال:"قل اسأل الله العظيم----------٢٤٨
يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثا أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال:"لا تبين منك وتكون معصية" ----------٤٣٣
يا رسول الله أغمي علي ثلاثة أيام فكيف اصنع بالصلاة؟ قال:"صل صلاة يومك[٥] الذي أفقت فيه فانه يُجزيك
----------١٢٤
يا رسول الله الوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط ـ قال:"بل من سبع: من حدث[١٢] ،وبول ،ودم سائل -- ٤٨
يا رسول الله إن بيني وبين المسجد نخلا وشجرا ولا اقدر على قائد كل ساعة أيسعني أن أصلي في بيتي ---١٨٩
يا رسول الله إنا نبيع الفرس بالافراس والنجيبة بالإبل فقال:"لا بأس إذا كان يدا بيد ----------٥١٣
يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال:"صومي عنها ----------٣٣٢
يا رسول الله إني أحب أن احشر في جملة أزواجك ووهبت قسمها [٣] من عائشة ----------٤١٤
يا رسول الله إني اخدع في البيع فجعل له رسول الله فيما باع واشترى الخيار ثلاثا ----------٥٢٢
يا رسول الله إني استحاض فلا ينقطع عني الدم فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتوضأ لكل صلاة
---------- ٥١
يا رسول الله إني أصبحت جنبا وأنا صائم فقال:"فاني أصبح جنبا ----------٣٢٥
يا رسول الله إني صائم فقال:"يا سلمان يوم مكان يوم ولك حسنة بإدخالك السرور على أخيك ----------٣٣٣
يا رسول الله ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد؟ قال: فأطلق رسول الله إزاره فطارق به ردائه فاشتمل---١٥٠
يا رسول الله من ابر؟ قال:"أمك"قال: ثم من قال:"أمك"إلى أن قال في الرابعة:"ثم أباك ----------٤٨١
يا رسول الله هل أصلي على ظهر بعيري؟ قال:"نعم حيث توجه في النوافل بك بعيرك إيماء ويكون --------١٣٦
يا رسول الله هل يرقد الجنب؟ فذكرته ---------- ٨٨
يا صاحب الصلاة إني أرى جانبا من عقبك جافا فان كنت أمسسته الماء فامضي في صلاتك وان كنت ------- ٧٧
يا عباس يا عماه ألا أعطيك ألا أحبوك ----------٢٢٦
يا علي [أما] علمت أن الله عزوجل أمرني أن أزوجك فاطمة فقد زوجتكها على أربع مائة ----------٤٠١
يا علي إذا صليت على المرأة فقل: اللهم أنت خلقتها، وأنت أمتها، وأنت أعلم بسرها ----------٢٧٦
يا علي اقرأ في دبر كل صلاة مكتوبة آية الكرسي ----------٢٤٤
يا علي أكثر من قراءة يس =الى أن قال= ولا قرئت عند رأس الميت ----------٢٥١
يا علي أما علمت أن الله عز وجل حرم من الرضاعة ما حرم من النسب في كتاب الله ----------٣٨٨
يا علي أنت تبين للناس ما اختلفوا فيه من بعدي ---------- ٣٥
يا علي بحبك يعرف المؤمنون وببغضك يعرف المنافقون من ----------٢٧٢
يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة إذا دخل وقتها والجنازة إذا حضرت والأيم ----------٢٥٠
يا علي ثلاث لا تؤخرهن[٧] الصلاة والجنازة والأيم إذا وجدت كفوا ----------٢٥٠
يا علي خلل بين الأصابع لا تخلل بالنار---------- ٧٤
يا علي عليك بصلاة الخمسين ----------٢٢٧
يا علي كبر في دبر صلاة الفجر يوم عرفة----------٢٤٠
يا علي لا تبالي من مات وهو يبغضك مات يهوديا أو نصرانيا----------٢٧٢

يا علي لا تقع اقعاء الكلاب ١٧٥
يا علي لعنتك من لعنتي ولعنتي من لعنت الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا ٣٥
يا علي مثل الذي لا يتم صلاته كحبلى حبلت فلما دنى نفاسها أسقطت فلا هي ذات حمل ولا ذات[٤] ولد ومثل ١٨٥
يا علي مثل الذي لا يقيم صلبه في صلاته كمثل حبلى حملت فلما دنى نفاسها[٣] أسقطت فلا هي ذات حمل ١٨٥
يا علي من ابغض ولدك فقد أبغضك ومن أبغضك ٢٧١
يا عم ألا أصلك ألا أحبوك ٢٢٦
يا عمار إن رأيت عليا قد سلك واديا وسلك الناس واديا غيره فاسلك مع علي ودع الناس إنه لن يدلك ٣٥
يا عمار إن عليا لا يردك عن هدى ولا يدلك على ردى ،يا عمار طاعة علي طاعتي وطاعتي طاعة الله ٣٥
يا عمار إنه سيكون بعدي في أمتي هنات حتى يختلف السيف في ما بينهم وحتى يقتل بعضهم بعضا ٣٥
يا محمد إن الله يقرئك السلام ويقول إني حرمت النار على صلب أنزلك ٢٥٣
يا معاذ لا تكن فتانا فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو[٥] الحاجة والمسافر ١٦٥
يا معاذ ما خلق الله شيئا على وجه الأرض ابغض إليه من الطلاق فإذا قال: أنت طالق إنشاء الله فله ٤٥١
يا معاشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم في الطهور فما طهوركم"؟ قالوا: نتوضأ للصلاة ونغتسل للجنابة ٦٥
يا معشر الأنصار ألا أدلكم على ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدا" قالوا: بلى يا رسول الله ٣٥
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ٣٨٢
يا معشر المسلمين انه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ١٦٩
يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاخفضن أبصاركن لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر ١٧٠
يا نبي الله انك قد أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحلّ فقال رسول الله:"ضعوا وتعجلوا ٥١٧
يا هذه اتق الله ولا تخالفي زوجك" فأوحى الله إلى الرسول أن الله قد غفر لأبيها ٤٠٨
يا وائل بن حُجْر[٧] إذا صليت فاجعل يديك حذاء أذنيك ،والمرأة تجعل يديها حذاء ثدييها ١٥٧
يا(عائشة)اشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله ١٤١
يا[١١]حميراء إن في ديننا لسَعة" ٨٣
يأتي المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة ينادون بشهادة أن لا اله إلا الله وان محمدا عبده ورسوله ١٣٣
يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع ٥١٧
يأخذها سيدها وأولادها أحرار وعلى أبيهم قيمتهم على قدر أسنانهم صغارا فصغارا وكبارا فكبارا ٤٠٤
يبدئ بالصفا ويختم بالمروة فإذا انتهى إلى بطن الوادي سعى حتى يجاوزه فان كانت به علة ٣٦٥
يتبع بالطيب مساجده ٢٦٦
يتزوج المسلم اليهودية والنصرانية ولا يتزوج المجوسية والمشركة ٣٩٣
يتم الذي يقيم عشرا ٢٣١
يتيمم لكل صلاة ويصلي بكل تيمم صلاته تلك ونافلتها ٩٨
يجزي في الوضوء رطلان ٧٥
يجزي من السواك الأصابع ٧٧
يحتجم المحرم إن شاء ٣٥٠
يحرم قليل الرضاع ما يحرم كثيره ٤٧٥
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٤٧٤
يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ٣٨٨
يحشر الحجر يوم القيامة له عينان ولسان يشهد لمن استلمه بحق ٣٦٤
يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم ٢٧٠
يخير سيده بين أن يفتديه بالدين أو يبيعه ويقضي الدين الذي عليه من الثمن فإن كان الثمن ٤٩٤
يرجع الذي ترك طواف الزيارة ولو من خراسان ٣٦٧
يرد البائع مابين الصحة والداء ٥٢٣
يرد النكاح بأربعة من الجذام والبرص والجنون والقرن ٤٠٣
يرد النكاح من أربع من الجذام والجنون والبرص والفتق =وفي نسخة= والرتق ٤٠٣
يزكا مال اليتيم ٢٨٥
يستحب الغسل يوم الجمعة وليس بحتم ٩٢
يستصبح بالدهن المتنجس ٤٩٥

يسروا ولا تعسروا ---------- ١٨٣
يسل الرجل سلا ويستقبل بالمرأة استقبالا ---------- ٢٨٠
يصلي المريض قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه مستقبل القبلة فان لم يستطع ---------- ١٢٤
يصلي بالطائفة الأولى ركعتين ---------- ٢٣٢
يصلي صاحب السفينة قائما إلا أن لا يستطيع ذلك فيصلي قاعدا وان توجهت بك السفينة كل جهة ---------- ١٥٩
يصليهما بأذان واحد وإقامة واحدة ---------- ٣٥٨
يصوم هذا ويقضي ذلك ويطعم عن كل يوم مسكينا ---------- ٣٣٣
يطلب أحدكم خبر السماء[١١] وأظفاره كمخالب الطير ---------- ٨٠
يعاد الوضوء من سبع ---------- ٤٨
يغسل بول الجارية وينضخ[٦] بول الغلام ---------- ٥٠
يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام ---------- ٥٠
يفرق بينهما ولها عليه صداقها بما استحل من فرجها وتتم ما بقي عليها من عدتها من الأول ثم ---------- ٣٩٣
يقبل بحجر ويدبر بحجر ويحلق بالثالث" ---------- ٦٥
يقتل المحرم من الحيات الأسود والأفعى[٥] والعقرب والكلب العقور ويرمي الغراب[٦] ويقتل من قاتله ---------- ٣٥٠
يقتله خير أمتي من بعدي ---------- ٢٧٠
يقرأ أحدكم ما لم يكن جنبا فإذا كان جنبا فلا ولا حرفا ---------- ٨٩
يقرأ الجنب والحائض الآية والآيتين ويمسان الدرهم الذي فيه اسم الله ويتناولان الشيء من المسجد ---------- ٨٩
يقرأ في الأولتين ويسبح في الآخرتين ---------- ١٦٦
يقسم الإمام أصحابه طائفتين ---------- ٢٣٢
يقول بين كل تكبيرتين اشهد أن لا اله إلا الله ---------- ٢٣٨
يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الأعلى ---------- ١٦٨
يكبر على الجنازة تسعا وسبعا ---------- ٢٧٧
يكبر على المنبر يوم العيد أربع عشرة تكبيرة ---------- ٢٣٩
يكتحل الصائم ولا يستعط ---------- ٣٣١
يكفي أحدكم إذا قضى حاجته ثلاثة أحجار حجران للصفحتين وحجر للمسربة ---------- ٦٥
يكفي الرجل أن يستاك بإصبعه ---------- ٧٧
يكفيك هكذا" فضرب بكفيه إلى الأرض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ثم أمرّ على لحيته ثم أعادهما إلى ---------- ١٠٠
يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر الأسود ---------- ٣٦٩
ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة ---------- ٢٦١
يوشك الناس أن يتركوا السنة إذ ليس شيء يقع ---------- ٢٦٤

فهرس الرجال المترجم لهم

[إبراهيم الكردي] ٥٠٨
[الحارث بن عبدالله الهمداني الأعور] ١٨٤
[الحارث بن عمران] ١٩٦
[السري بن إسماعيل] ١٦٨
[إبراهيم التيمي] ٨٣
[إبراهيم بن زكريا] ٤٢
[إبراهيم بن طهمان] ٤٦٠
[إبراهيم بن عطا] ٣٠٦
[إبراهيم بن محمد الرازي] ٦٠
[ابن أبي شيبة] ٤٧
[ابن أبي عبيدة] ٥٣٤
[ابن إسحاق] ٨٤
[ابن الأثير] ٢٥٧
[ابن الزبير] ٣٤١
[ابن جريج] ٤٩٧
[ابن سيرين] ٣١٧
[ابن لهيعة] ٤١٠، ٤٤٠، ٤٩٨
[أبو بردة] ٣٠٠
[أبو بكر النهشلي] ١٥٦
[أبو بكر بن أبي مريم] ٥٠٨
[أبو جعفر الرازي] ٤٩٦
[أبو سباع] ٤٩٦
[أبو موسى الأشعري] ٢٧، ١٦٧
[أبو وائل الصنعاني] ٥٤٠
[أبو يحي المكي] ٥٠٦
[ابوجعفر عيسى بن عبدالله بن ماهان الرازي] ٢٤١
[ابوجناب] ١٨٩
[أبوهارون] ٤٤٣
[ابوهريرة] ٢٧
[أبي بكر بن] ٢٧٧
[أبي خالد] ١٩٦
[أبي خراش] ٥٠٩
[أبي عبيدة] ٥٣٤
[أبي ماجدة] ٢٦٨
[أبي معشر زياد بن كليب] ٢٠٢
[أبي موسى] ٦١
[ازهر بن مروان] ٤١٢
[أزهر بن مروان] ٤٤٨
[إسماعيل بن عبدالملك الكوفي] ٦٠
[إسماعيل بن عياش] ٨١، ١٨١، ٢٣٠، ٥٣٣، ٥٣٩
[أشعث] ٣٣٢
[أصبغ بن الفرج] ١٧٢

[الاحوص بن حكيم] ٤٠٩
[البخاري] ٣٩
[البوصيري] ٢٧٢
[الحارث الأعور] ٢٨٤
[الحارث بن شبل] ٤١٨
[الحارث بن محمد الفهري] ٤٩٣
[الحارث] ١٦٦، ٤٠٣
[الحجاج ابن ارطاة] ٣٦٢
[الحجاج بن ارطاة] ٣٣٧، ٣٧٥
[الحجاج بن ارطاة] ٣٠٩، ٣٩٦
[الحسن البصري] ١٦٦
[الحسن العرني] ٣٦٢
[الحسين بن عبد الله الهاشمي] ٤٩٨
[الحكم بن عتيبة] ١٥٦
[الدراوردي] ١٧٢
[الربيع بن بدر بن عمر] ٢١٤
[الربيع بن صبيح][٣] ٥١٢
[الزبير بن سعيد الهاشمي] ٤٣٧
[الزهري] ٣٩٢
[العَرْزَمِي] ٤٩٣
[العلا بن خالد] ٤٩٩
[العلاء بن زهير] ٢٢٩
[العلاء بن كثير الإسكندراني] ٥٠٤
[الفضل بن المختار] ٣١٦
[القاسم الشيباني] ٤١٢
[القاسم بن عبدالله بن عمر] ٢٨٢
[المطلب] ٢٨١
[المغيرة بن شعبة] ٢٥٤
[الهيثم بن رافع] ٥٠٦
[الواقدي] ٢٨١، ٤١٦
[أم موسى بنت عقبة] ٥٠٧
[انس بن عبد الحميد] ٣٣٥
[أيوب بن جابر] ٥٠
[بشر بن حرب] ١٥٦
[بقية] ٢١٩
[بكار بن عبدالعزيز بن أبي بكرة] ٢١١
[بهز] ٣١١
[ثابت بن حماد[٢]] ٤٢
[جابر الجعفي] ٨٦، ٢٤٠، ٢٦٢
[جابرالجعفي] ١٩٧
[حارثة] ٢٣٠
[حبيب بن أبي ثابت] ٤٩٤
[حسين بن عبد الله بن ضميرة] ٤١٤
[حسين بن ميمون الخندقي] ٣٢٢
[حفص بن عمر الأيلي] ٣٢٨
[حماد بن سلمة] ٤٢
[حيان بن عبيد الله] ٥١٢

[حيي بن عبد الله المعافري] ---------- ٥٠٤
[خارجة بن مصعب][1] ---------- ٢١٠
[خالد بن مهران الحذاء] ---------- ٢٠٢
[خالد بن يزيد بن عبدالرحمن الشامي] ---------- ٥٣١
[داود الزبْرَقان] ---------- ٤٩٣
[راشد بن سعد] ---------- ٤٠٩
[رزين] ---------- ٢٢٣
[زاندة بن قدامة] ---------- ١٤٦
[زياد بن المنذر] ---------- ١٢٦
[زيد أبي عياش][1] ---------- ٥١٤
[زينب بنت كعب بن عجرة] ---------- ٤٦١
[سعد بن إسحاق] ---------- ٤٦١
[سعيد بن عبدالله الجهني] ---------- ٢٥٠
[سلمة بن صخر] ---------- ٣٠٦
[سليمان بن أبي عبدالله] ---------- ٣٥٣
[سندل] ---------- ٣٧٣
[سوار بن مصعب] ---------- ٥٣٢
[سويد بن عبدالعزيز] ---------- ١٣٧
[شهر بن حوشب] ---------- ١٦٨
[صالح بن أبي غريب] ---------- ٢٤٩
[صالح بن حسان] ---------- ١٤٩
[صالح بن موسى] ---------- ٢٨٨
[صفية بنت شيبة] ---------- ٣٦٦
[عاصم بن ضمرة] ---------- ١٨١، ٢٨٤، ٣٣٦
[عامر بن صالح الزبيري] ---------- ١٤٦
[عباد بن عبدالصمد] ---------- ٢٨٢
[عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس] ---------- ٥٣٩
[عبد الله بن محرر] ---------- ٣٨٥
[عبدالرحمن [بن زياد][2]بن انعم الأفريقي] ---------- ١٧٩
[عبدالرحمن بن أبي ليلى] ---------- ١٥٦
[عبدالرحمن بن صالح] ---------- ٥٤٠
[عبدالعزيز بن مسلم] ---------- ٢١٩
[عبدالله بن الحارث] ---------- ٢٧٧
[عبدالله بن بديل] ---------- ٣٣٦
[عبدالله بن خراش] ---------- ٥٠٩
[عبدالله بن عبدالقدوس] ---------- ١١٩
[عبدالله بن عصمة] ---------- ٥٠٨
[عبدالله بن عمرو الواقفي] ---------- ٥٠٥
[عبدالله بن مؤمل] ---------- ٣٦٦
[عبدالله بن محمد الرملي] ---------- ٣٣٥
[عبدالله بن نجي[4]] ---------- ١٨٤
[عبدالملك بن عمير] ---------- ٦٥
[عبدالوهاب بن مجاهد بن جبير] ---------- ٢٣٠
[عبدالوهاب] ---------- ٢٣٠
[عبيدة بن حسان] ---------- ٤٩٦
[عتبة بن حميد] ---------- ٥٣١، ٥٣٣
[عصمة بن مالك] ---------- ٤٤٠

[عطا] ---- ٤٩٧
[عطاء بن السائب] ---- ٢٧٧
[عطاء بن يسار] ---- ٢٠٧
[عطية العوفي] ---- ٥٣٨
[علي بن زيد الرازي] ---- ٤٣٣
[علي بن زيد بن جدعان] ---- ٤٩٣
[علي بن زيد] ---- ٤٢
[علي بن ضبيان] ---- ٤٩٦
[علي بن عاصم] ---- ٢٨٢
[عمر بن علي] ---- ٢٥٠
[عمر بن فروخ] ---- ٥٠٧
[عمر(٢) بن شمر] ---- ٢٤٠
[عمرو بن أحيحة] ---- ٤١٠
[عمرو بن ثابت] ---- ٤٢٦
[عمرو بن شعيب] ---- ٢٨٩، ٣٠٠، ٣١٣
[عمرو بن عبيد] ---- ٣٠٠
[عون بن عبد الله بن عتبة] ---- ٥٣٩
[عون بن عبدالله بن عتبة] ---- ١٦٨
[فرقد السبخي] ---- ٣٤٩
[كثير بن زيد] ---- ٢٨١
[كريب] ---- ٣٢٨
[ليث بن أبي سليم] ---- ٢٠٢
[ليث بن[أبي]سليم] ---- ٣٥١
[مالك بن سُعَير] ---- ١٤٦
[مبشر بن عبيد] ---- ٣٩٦
[محمد بن أبي ليلى] ---- ٥٣٩، ٥٤٠
[محمد بن إسحاق] ---- ٢٩٦، ٣٦٢، ٥٢٢
[محمد بن الأزهر] ---- ٧٣
[محمد بن خالد الطحان] ---- ٣٣٣
[محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى] ---- ١٦٨
[محمد بن عبدالرحمن] ---- ٣٣٢
[محمد بن عبدالعزيز] ---- ٢٤٢
[محمد بن عبدالله العرزمي] ---- ٣٠٠
[محمد بن عبدالله بن أبي رافع] ---- ١٨٢
[محمد بن يزيد] ---- ١١٤
[مروان بن محمد] ---- ٣٢٨
[مسلم بن خالد الزنجي] ---- ٥٠٧
[مسلم بن خالد] ---- ٥٢٣
[مسلما] ---- ٣٩
[معاوية بن يحي الصدفي] ---- ١٨٢
[مندل بن علي] ---- ١٨٢
[موسى بن سليمان بن إسماعيل بن القاسم] ---- ٢١٩
[موسى بن عبيدة الربذي] ---- ٥١٣
[موسى بن عبيدة] ---- ٣٦٦
[موسى بن عقبة] ---- ٥٣٩
[ميمون الأعور] ---- ٢٨٣
[هرمي بن عبد الله] ---- ٤١٠

[واقد بن عبد الرحمن] ---------- ٣٨٢
[يحي الجابر] ---------- ٢٦٨
[يحي الحِمّاني] ---------- ٤٤٠
[يحي بن إسحاق الهناني] ---------- ٥٣٣
[يزيد بن مرة] ---------- ٥٠٦
[يعلى بن أمية] ---------- ٣٦٤
[يعلى بن منبه] ---------- ٢٢٨
[يعلى] ---------- ٣٤٨
[يونس بن أبي إسحاق السبيعي] ---------- ٣٤٤
[يونس بن يزيد الأيلي] ---------- ٢١٩

فهرس المحتويات

مقدمة التحقيق ٥
تعريف بكتاب نجوم الأنظار وتخريجه مواهب الغفار ٥
نبذة عن كتاب نجوم الانظار: ٥
نبذة عن مواهب الغفار: ٧
مدة التأليف للكتاب وعمره وقت تأليفه: ٩
مؤلف الكتاب ٩
ثناء أكابر علماء الزيدية عليه ١٢
مشائخه: ١٣
تلامذته: ١٤
مؤلفاته: ١٦
ذكر من ترجم له: ١٧
وفاته: ١٨
مصادر الترجمة : ١٨
عملنا في تحقيق الكتاب ١٩
عملنا في التصحيح: ١٩
شكر وتقدير: ٢١
[مقدمة المؤلف] ٢٢
الفصل الأول: اعلم أنه قد تبين من صيغ أهل الجرح والتعديل ٢٣
مقدمة(١) لا بد من معرفتها ٢٥
الأولى من الصحابة فمنهم ٢٥
والصحابي حقيقته عندنا بالنظر إلى رواية الحديث هو: ٢٥
والثانية من التابعين فمنهم:- ٢٦
والثالثة من أهل البيت والفقهاء فمنهم:- ٢٧
نعم: وممن كان مملوءً بغضا لمن حبه إيمان وبغضه نفاق: ٢٨
الفصل الثالث اختلف في إجماع العترة ٣٠
وأما الفقهاء فهذه رموزهم:- ٣٣
الدليل الثالث: حديث كونهم السفينة ٣٣
الفصل الرابع في الكلام على عصمة(٥) أمير المؤمنين وكون أقواله وأفعاله حجة ٣٤
تذنيب(٣): اعلم أنه نقل في نهج البلاغة ٣٦
الفصل الخامس اختلف في رواية مجهول العدالة: ٣٧
الفصل السادس اختلف الناس في قبول المرسل على أقوال: ٣٩
خاتمة: قد ثبت عنك أنك لا تقبل من المراسيل ٤٠

كتاب الطهارة ٤٢
باب النجاسات ٤٢
فصل{١} في أعدادها هي ثمان:- ٤٢
الأول: البول و الغائط من الآدمي ٤٢
الثاني: المسكر ٤٥
الثالث: الكلب ٤٦
الرابع: الخنزير ٤٦
فصل{٢} (زيد بن علي والباقر والمؤيدبالله والإمام يحي والمنصوربالله والأمير الحسين ثم الفريقان والإمام)ورطوبة الكافر ٤٦
الخامس: بائن الحي ٤٧
السادس: ميت ذي الدم ٤٧
السابع: قليل القيء ٤٨
الثامن: الدم ٤٩
فصل{٣} في كيفية التطهير: ٤٩
باب في تعيين الماء للتطهير ٥٤
باب في أنواع المياه وأحكامها ٥٥
فصل{١} الماء الباقي على أصل الخلقة ٥٥
فصل{٢} وإذا غيرت النجاسة بعض أوصافه فنجس ٥٦
فصل{٣} والمستعمل: ٥٧
فصل{٤} فيما يرفع الحدث: ٥٧
فصل{٥} ولا يجزي التحري في ماء التبس بمغصوب ٥٩
باب قضاء الحاجة ٦٠
ندب لقاضي الحاجة:- ٦٠
باب الإستطابة[١] ٦٤
فصل{١} والإستجمار[٢] بالثلاث[٣] مشروع ٦٤
فصل{٢} والاستنجاء: ٦٥
باب الوضوء ٦٧
فصل{١} وفروضه اثنان: ٦٨
الثاني: الترتيب ٦٩
فصل{٢} وأعضاؤه خمسة:- ٧٠
الأول: المضمضة والاستنشاق ٧٠

الثاني: غسل الوجه ٧٠
الثالث: اليدان..... ٧١
الرابع: مسح الرأس ٧١
الخامس: الرجلان ٧٤
تنبيه فيما قدر لرفع الحدث: ٧٥
فصل{٣} والمسنون: ٧٦
وسنن الوضوء سبع:-..... ٧٦
فصل{٤} في الشك ٧٩
فصل{٥} في أحكام تلحق بالوضوء: ٧٩
فصل{٦} ونواقضه خمسة:- ٨١
فصل{٧} في ما لا ينقض: ٨٣
فصل{٨} ولا تجزي صلاة المحدث ٨٥
باب الغسل ٨٦
يوجبه خمسة:-..... ٨٦
فصل{١} وللجنب: النوم..... ٨٧
فصل{٢} وفروضه ثلاثة:- ٨٩
وندب التسمية وترتيبه..... ٩٠
فصل{٣} وغسل الجمعة مشروع ٩٢
باب التيمم ٩٤
أسبابه ثلاثة:- ٩٤
الأول: عدم الماء..... ٩٤
الثاني: خوف ضرره ٩٥
الثالث: خوف سبيله على نفس أو مال أو عضو ٩٦
فصل{١} (العترة والفريقان)ويقدم النجس(٥) على الحدث..... ٩٧
فصل{٢} فيما يتيمم به:..... ٩٧
فصل{٣} فيما يستباح بالتيمم: ٩٨
فصل{٤} في وقت التيمم ٩٨
فصل{٥} في كيفيته:..... ٩٩
فصل{٦} وفروضه أربعة:-..... ١٠٠
فصل{٧} (الإمام يحي للعترة وأصحاب الشافعي)ولا ينقضه إلا موجب الغسل ١٠٠
باب الحيض والمستحاضة ١٠١
فصل{١} (القاسم والهادي والمؤيدبالله وابوطالب واحد قولي الناصر والفريقان)ويقدر أكثره ١٠١

فصل{٢} في وقت تعذره: ١٠٢
فصل{٣} في أحكام الحيض: ١٠٢
فصل{٤} والنفاس[١]: ١٠٧
كتاب الصلاة ١٠٩
فصل{١} وَعِلْمُ وجوبها في الدين ضرورة ١٠٩
فصل{٢} يوجبها: بلوغ ،وعقل ،وطهارة ١١٠
فصل{٣} (العترة وأكثر الفقهاء)ولا يكفر تاركها تمردا ١١١
باب الأوقات ١١٢
فصل{١} (العترة ومالك وعطا)ومابين الزوال والمغرب ١١٩
باب القضاء ١٢٢
قلت: ولا يصلها في الأوقات المنهي عنها ١٢٣
باب صلاة العليل ١٢٤
باب الأذان ١٢٥
فائدة بين كل أذانين نافلة إلا المغرب ١٣٠
فصل{١} (الإمام)اختلفت الرواية في صفة الأذان والإقامة ١٣١
باب القبلة ١٣٦
باب: وشروط الصلاة ١٣٩
فصل{١} وأفضل أمكنتها المساجد ١٤٤
فصل{٢} ونُهِيَ عن الستور ١٤٦
فصل{٣} في حد العورة[٢] في الصلاة ١٤٨
باب صفة الصلاة ١٥٢
فصل{١} وأركانها عشرة ١٥٣
الأول: النية ١٥٣
الثاني: التكبير ١٥٤
الثالث: القيام ١٥٩
الرابع: القراءة ١٥٩
الخامس: الركوع ١٦٧
السادس: الاعتدال ١٦٩
فصل{٢} والقنوت غير واجب ١٧٠
السابع: السجود ١٧٢
الثامن: القعود بين كل سجودين ١٧٥

التاسع: القعود للتشهد الأخير ١٧٧
العاشر: التسليم..... ١٧٩
باب ما يفسد الصلاة ويكره ويباح..... ١٨١
فصل{١} ويكره ترك سننها ١٨٥
باب وصلاة الجماعة..... ١٨٨
فصل{١} فيمن يصلح للإمامة..... ١٩٢
فصل{٢} فيمن لا يصلح إماما..... ١٩٤
فصل{٣} وتكره خلف من عليه فائتة لتراخيه..... ١٩٩
فصل{٤} في مواقف المؤتم:..... ١٩٩
فصل{٥} ويجب متابعة الإمام:..... ٢٠٣
فصل{٦} قوله تعالى ٢٠٤
باب: سجود السهو..... ٢٠٧
فصل{١} في أسبابه: ٢٠٨
فصل{٢} في الشك في الصلاة: ٢٠٨
فصل{٣} في محل السجود للسهو: ٢٠٩
فصل{٤} وسجود التلاوة مشروع:..... ٢١٠
فصل{٥} (العترة ثم الشافعي واحمد)وندب السجود شكرا: ٢١١
باب وصلاة الجمعة..... ٢١٢
فصل{١} في شروطها:..... ٢١٣
الأول: إمام الجماعة إجماعا ٢١٣
الثاني: العدد ٢١٤
الثالث: الوقت ٢١٥
الرابع: المكان ٢١٥
الخامس: الخطبتان قبلها مع عددها ٢١٥
فصل{٢} وندب أن يأتي بما يقرب إلى فهم السامع ٢١٦
فصل{٣} ويكره تخطي الرقاب ٢١٨
فصل{٤} ومن أدرك من الخطبة قدر آية ٢١٩
باب: في نفل الصلاة..... ٢٢١
فصل{١} ومن السنن: ٢٢٣
باب: والقصر..... ٢٢٨
فصل{١} في الإقامة والاستيطان:..... ٢٣١

باب: وصلاة الخوف ٢٣٢
فصل{١} في صلاة الضرورة: ٢٣٣
باب: وصلاة العيدين ٢٣٤
فصل{١} في صفتها: ٢٣٦
فصل{٢} في التشريق[١] ٢٣٩
باب: وصلاة الكسوف والخسوف ٢٤١
باب: وندب صلاة الاستسقاء ٢٤٢
فائدة لا يستغنى عن ذكرها: ٢٤٤
فضل الصلاة على النبيﷺ: ٢٤٤
الدعاء في دبر صلاة الوتر وعند انفلاق الصبح: ٢٤٤
الدعاء بعد ركعتي الفجر: ٢٤٤
الدعاء بعد صلاة الفجر: ٢٤٤
التسبيح والدعاء: ٢٤٥
كتاب الجنائز ٢٤٧
فصل{١} ويحرم النعي[١] والنياحة ٢٥١
فصل{٢} ويجب كفاية غسل المسلم ٢٥٢
.. **قلت:** ولا حجة للخصم في: ٢٥٣
قلت: وأما أشعار أبي طالب فهي كثيرة منها ٢٥٤
فصل{٣} (العترة جميعا ثم الفقهاء الأربعة)ولا يغسل شهيد ٢٦٠
فصل{٤} وينبش للغسل قبل إهالة التراب ٢٦٠
فصل{٥} وليكن الغاسل عدلا ٢٦١
فصل{٦} في كيفية الغسل: ٢٦٣
فصل{٧} في التكفين: ٢٦٥
فصل{٨} والحمل فرض كالتكفين ٢٦٧
فصل{٩} وتجب الصلاة على المسلم ٢٦٩
وفروضها أربعة:- ٢٧٧
الأول: القيام ٢٧٧
الثاني: النية ٢٧٧
الثالث: التكبير والقراءة والدعاء والصلاة على النبي واله ٢٧٧
الرابع: التسليم ٢٧٩

فصل{١٠} والدفن فرض كفاية ٢٧٩
فصل{١١} وندبت التعزية لكل بما يليق ٢٨٢
كتاب الزكاة ٢٨٣
(الأكثر)وللأداء شرطان:- ٢٨٦
الأول النية: ٢٨٦
الثاني الإمكان: ٢٨٧
فصل{١} ومما لا تجب فيه الزكاة ولا أريد به تجارة ٢٨٨
باب زكاة الذهب والفضة ٢٨٩
فصل{١} في مال التجارة: ٢٩٢
باب زكاة المواشي ٢٩٣
باب: ولاشيء فيما دون خمس من الإبل ٢٩٥
باب: وتجب في البقر ٢٩٧
باب: وتجب في الغنم ٢٩٨
باب أحكام ما تجب فيه الزكاة مما انبتت الأرض ٣٠٠
فصل{١} وتجب في العسل: ٣٠٢
باب: ومصرفها من في الآية[١] ٣٠٣
فصل{١} ولا تحل للهاشميين[١] مطلقا[٢]: ٣٠٧
تنبيه: كل حيلة ٣١٠
فصل{٢} في التعجيل: ٣١١
فصل{٣} وولاية الظاهر منها والباطن[٢] إلى الإمام: ٣١١
تنبيه: ولا يعاد ما أخذه الظالم قهرا ٣١٢
فصل{٤} فان لم يكن إمام: ٣١٢
باب: الفطرة ٣١٤
فصل{١} وإنما تلزم حرا مسلما موسرا: ٣١٤
فصل{٢} والفطرة تابعة للنفقة: ٣١٥
فصل{٣} وهي صاع عن كل واحد: ٣١٦
كتاب الخمس ٣١٨
فصل{١} وتخمس الغنيمة في الحرب والفيء: ٣١٩
فصل{٢} وكل ارض اسلم أهلها طوعا: ٣١٩
فصل{٣} والخراج: ٣٢٠
فصل{٤} وما يؤخذ من أهل الذمة أنواع:- ٣٢١

الأول: الصلح ٣٢١
الثاني: الجزية ٣٢١
الثالث: نصف عشر ما يتجرون به ٣٢١
الرابع: ما يؤخذ من تاجر حربي أمّنّاه ٣٢١
فصل{٥} ومصرف الخمس من في الآية ٣٢٢
فصل{٦} وولايته إلى الإمام ٣٢٢
كتاب الصيام ٣٢٣
فصل{١} فيمن يصح منه ولا يلزمه ٣٢٣
فصل{٢} (الأكثر)ووقت الصوم ٣٢٥
فصل{٣} وشرطه: النية ٣٢٥
فصل{٤} وندب السحور ٣٢٦
فصل{٥} ويجب الصوم والإفطار برؤية الهلال ٣٢٧
تنبيه قول علي عليه السلام الشهران تسعة وخمسون ٣٢٩
فصل{٦} ويفسد بأحد ثلاثة:- ٣٣٠
الأول: الوطء عمدا ٣٣٠
الثاني: الإمناء لشهوة في اليقضة ٣٣٠
الثالث: الأكل ٣٣١
فصل{٧} في القضاء ٣٣٢
باب صيام النذر ٣٣٤
باب الاعتكاف -٥٦- ٣٣٥
فصل{١} ويفسده ما يفسد الصوم ٣٣٦
فصل{٢} وتكره القبلة ممن لا يأمن ٣٣٦
كتاب الحج ٣٣٩
فصل{١} وإنما يلزم مكلفا ٣٣٩
فصل{٢} والاستطاعة هي: ٣٤٠
فصل{٣} وللحج مكان ،وزمان: ٣٤٢
فصل{٤} ووقته: ٣٤٣
فصل{٥} وأركانه ٣٤٣
وفروضه: ٣٤٣
فصل{٦} في الإحرام: ٣٤٣
فصل{٧} وندب لمن أراد الإحرام: ٣٤٤
فصل{٨} ومحظورات الإحرام ٣٤٦

فصل{٩} ويحرم قتل صيد ٣٥٢
فصل{١٠} والفدية: ٣٥٣
فصل{١١} وفي الوطء بدنة ٣٥٣
فصل{١٢} (العترة والإمام ثم مالك والشافعي)وجزاء الصيد مثله ٣٥٤
باب والحج: ٣٥٦
فالإفراد: ٣٥٦
فصل{١} وفروضه عشرة:- ٣٥٦
الأول: الإحرام ٣٥٦
الثاني: الوقوف بعرفة. ٣٥٦
فصل{٢} وهو شرط ٣٥٦
الثالث: المبيت بمزدلفة ٣٥٨
الرابع: المرور بالمشعر ٣٥٩
الخامس: الرمي ٣٦٠
السادس: طواف القدوم ٣٦٢
فصل{٣} وفروضه ثمانية ٣٦٣
فصل{٤} وسننه ٣٦٤
السابع: السعي: ٣٦٥
الثامن: طواف الزيارة. ٣٦٧
فصل{٥} ثم يطوف للزيارة ٣٦٧
التاسع: المبيت بمنى ٣٦٨
العاشر: طواف الوداع ٣٦٨
باب: والتمتع مشروع ٣٦٩
وشروطه خمسة:- ٣٦٩
فصل{١} في أحكام الهدي: ٣٧٠
باب والقارن: ٣٧٢
فصل{١} فيمن ترك نسكا: ٣٧٣
فصل{٢} فيما يجبر بالدم: ٣٧٤
باب والعمرة: ٣٧٥
باب ولا إحصار بعد الوقوف في الحج ٣٧٦
فصل{١} في ضبط أوقات الدماء وأحكامها ٣٧٧
فصل{٢} والحج عن الميت مشروع ٣٧٨
فصل{٣} ومن نذر بالحج لزمه الوفاء ٣٨١

كتاب النكاح-١- ٣٨٢
فصل{١} في الخِطبة ٣٨٣
فصل{٢} وشروط النكاح ستة ٣٨٣
الأول: العقد ٣٨٣
الثاني: تعيينها ٣٨٤
الثالث: العاقد وليا ٣٨٤
الرابع: خلو الزوجين عن موانع ٣٨٥
الخامس: الإشهاد ٣٨٥
السادس: رضاء المكلفة ٣٨٦
فصل{٣} (الهادي والناصر والإمام ثم الشافعي)والنكاح قسمان: ٣٨٧
فصل{٤} (العترة ثم الفريقان ومالك)وبلغو شرط خلاف موجبه: ٣٨٧
باب من يحرم نكاحه ٣٨٨
فصل{١} ويحرم على المسلم كل كافرة ٣٩٣
باب الأولياء ٣٩٥
فصل{١} فإن عدم ولي النسب ٣٩٥
فصل{٢} فإن عدما فلذي الرحم ٣٩٥
فصل{٣} فإن عدموا فالإمام ٣٩٥
فصل{٤} فإن عدموا ولت أمرها ٣٩٦
فصل{٥} والكفاءة: ٣٩٦
(٢) إلا الفاطميات ٣٩٧
فصل{٦} وإذا عقد وليان لشخصين ٣٩٨
فصل{٧} ولا ولاية للصغير ٣٩٩
فصل{٨} وللأب إجبار الصغيرة ٤٠٠
باب العيوب التي يفسخ بها النكاح ٤٠٣
فصل{١}في خيار الغرر ٤٠٥
فصل{٢} في خيار المعتقة ٤٠٥
فصل{٣} في الفسخ بالكفر ٤٠٦
فصل{٤} في الفسخ بالإسلام ٤٠٦
فصل{٥} في الفسخ بتجدد الرق: ٤٠٧
فصل{٦} والفسخ ٤٠٧
باب المعاشرة ٤٠٨
فصل{١} (الأكثر)ووليمة العرس مستحبة ٤١٣

فصل{٢} والنثار[١] مستحب ٤١٤
فصل{٣} في النشوز: ٤١٤
فصل{٤} في القَسْم بين الزوجات: ٤١٥
فصل{٥} ومن وطء فجوز الحمل ٤١٦
باب المهور ٤١٧
فصل{١} في أحكام المهر ٤١٨
فصل{٢} في وجوب المهر ٤١٩
فصل{٣} ويصح التأجيل بالمهر ٤١٩
فصل{٤} في حكم المهر بعد تسميته وتعيينه ٤٢٠
فصل{٥} في الإفضاء ٤٢٢
فصل{٦} ٤٢٣
فصل{٧} في فساد المهر: ٤٢٣
فصل{٨} ٤٢٤
فصل{٩} في حكم المهر مع فساد العقد ٤٢٤
فصل{١٠} في التفويض[١]: ٤٢٤
فصل{١١} في تشطير المهر ٤٢٥
فصل{١٢} في المتعة: ٤٢٥
باب اختلاف الزوجين ٤٢٦
باب أنكحة المماليك ٤٢٧
فصل{١} في استباحة الوطء: ٤٢٩
باب الفراش ٤٣٠
فصل{١} والأمة لا يثبت فراشها بمجرد الملك ٤٣١
باب أنكحة الكفار ٤٣٢
كتاب الطلاق ٤٣٣
والبدعي: ٤٣٤
فصل{١} في أحكام البدعي: ٤٣٥
فصل{٢} في ألفاظ الطلاق ٤٣٥
فصل{٣} والكناية غير محصورة ٤٣٧
فصل{٤} ومن طلق طلاق الحرج ٤٣٧
فصل{٥} في الإشارة: ٤٣٨
فصل{٦} في تولية الطلاق: ٤٣٩
فصل{٧} فيمن يصلح طلاقه ومن لا: ٤٣٩

فصل{٨} في سراية الطلاق: ٤٤١
فصل{٩} في محل الطلاق: ٤٤١
فصل{١٠} وكل كسر[١] في الطلاق: ٤٤١
فصل{١١} في الطلاق الملتبس: ٤٤١
فصل{١٢} ويهدم الزوج الثلاث: ٤٤٢
فصل{١٣} في أحكام الطلاق: ٤٤٣
فصل{١٤} والقول للزوج في إنكار الطلاق والتثليث ٤٤٧
باب الخلع[١] ٤٤٨
فصل{١} في صيغه: ٤٤٩
فصل{٢} في العاقد: من صح طلاقه صح خلعه ومن لا فلا لما مر. ٤٤٩
فصل{٣} في أحكام العوض: ٤٥٠
باب في تعليق الطلاق بالشرط والوقت ٤٥١
باب و الرجعي[١]: ٤٥٣
فصل{١} ويصح من العبد ٤٥٤
فصل{٢} وإذا ادعت الرجعية انقضاء العدة في مدة ممكنة ٤٥٤
باب العدة ٤٥٥
فصل{١} وهي: إما عن طلاق أو وفاة أو فسخ ٤٥٦
فصل{٢} وللرجعي أحكام: ٤٥٧
فصل{٣} وللبائن أحكام: ٤٥٨
فصل{٤} وعدة الحامل بالوضع: ٤٥٩
فصل{٥} والآيسة لكبر أو صغر تعتد: ٤٥٩
فصل{٦} وعدة الوفاة: ٤٦٠
فصل{٧} والفسخ من حينه: بلعان أو نحوه[٢] كالطلاق في العدة إجماعا. ٤٦١
فصل{٨} ومن وطئت في العدة لشبهة: ٤٦١
فصل{٩} والذمية إذا أسلمت أو طلقها زوجها: كالمسلمات[٣] وهو إجماع العترة عليهم السلام. ٤٦١
فصل{١٠} والمعتدة من نكاح فاسد: لا إحداد عليها ولا لزوم بيت ولا نفقة إجماعا. ٤٦١
باب الظهار[١] ٤٦٢
فصل{١} وصريحه المجمع عليه: ٤٦٢
فصل{٢} وكنايته: ٤٦٢
فصل{٣} (العترة ثم الشافعي)ولا ينعقد قبل النكاح: ٤٦٢
فصل{٤} وإنما ينعقد ٤٦٣
فصل{٥} ويحرم به الوطء ٤٦٣

فصل{٦} والكفارة واجبة على الترتيب: ٤٦٤
فصل{٧} فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين: ٤٦٥
فصل{٨} ومن عجز عن الصوم: ٤٦٥
باب الإيلاء[١] ٤٦٧
فصل{١} وإنما ينعقد من مكلف مختار: ٤٦٧
فصل{٢} ٤٦٨
فصل{٣} والإيلاء متى تكاملت ٤٦٨
باب اللعان[١] ٤٧٠
فصل{١} وإنما يوجبه رمي زوج: ٤٧٠
فصل{٢} (الإمام)ولا نفي إلا بلعان ٤٧١
فصل{٣} في أحكام اللعان: ٤٧٢
باب الرضاع ٤٧٤
فصل{١} ٤٧٦
فصل{٢} وإنما يكون اللبن للرجل: ٤٧٦
تنبيه: وما لا يحل بالنسب لا يحل مثله بالرضاع إلا خمس: ٤٧٦
فصل{٣} ٤٧٧
كتاب النفقات ٤٧٨
فصل{١} في نفقة الزوجة: ٤٧٨
فصل{٢} ويجب لها المسكن: ٤٧٩
باب ونفقة الطفل ٤٨٠
فصل{١} وعلى الولد الموسر ٤٨١
فصل{٢} ٤٨٢
فصل{٣} وتجب نفقة المملوك ٤٨٣
فصل{٤} ٤٨٣
فصل{٥} ونفقة الحيوان المملوك ٤٨٤
باب الحضانة[١] ٤٨٥
فصل{١} وأقدم الحواضن الأم ٤٨٥
كتاب البيوع ٤٨٦
فصل{١} والمبيع يتعين فلا يصح معدوما ٤٨٦
فصل{٢} وشروط البيع الصحيح ثمانية: ٤٨٦
الأول: التمييز: ٤٨٦
الثاني: الاختيار: ٤٨٦

الثالث: الملك ،أو الولاية: ٤٨٧
الرابع: وجود المبيع في الملك:..... ٤٨٧
الخامس: صحة تملكه ،والثمن:..... ٤٨٧
السادس: تعربه عن المفسدات التي نهى عنها: ٤٨٨
السابع: العقد: ٤٩٠
الثامن: كون الثمن والمبيع معلومين:..... ٤٩٠
باب في من تحرم معاملته وتجوز..... ٤٩١
فصل{١} (العترة ثم الفريقان)ويصح بيع الأب مال طفله:..... ٤٩٢
فصل{٢} وإنما يصير العبد والصبي مأذونين: ٤٩٣
فصل{٣} (علي عليه السلام ثم ابن عباس وابن مسعود وابن عمر ثم القاسمية)ويصح البيع والشراء الموقوفين ٤٩٤
باب ما يحرم بيعه وما يجوز وما يصح وما لا ٤٩٥
فصل{١} يحرم بيع الحر:..... ٤٩٥
فصل{٢} في بيع الشجر والثمر ونحوهما واستثنائهما:..... ٥٠٠
فصل{٣} ويحرم بيع الأمة دون ولدها والعكس:..... ٥٠٤
فصل{٤} (الإمام يحي عن العترة ثم الشافعي)ويحرم التسعير: ٥٠٥
فصل{٥} ويصح البيع جزافا حيث علماه ٥٠٦
فصل{٦} ويصح بيع صبرة من مقدر..... ٥٠٩
فصل{٧} فإن قال: بعتك هذه العرصة جزافا..... ٥١٠
فصل{٨} ويصح بيع بعض صبرة من معدود..... ٥١٠
فصل{٩} والمعدود المستوي كالمكيل والموزون ٥١٠
باب الربويات ٥١١
فصل{١} في مسائل الاعتبار(*):..... ٥١٥
باب الشروط المقارنة للعقد ٥١٨
تنبيه: عموم نهيه ٥١٨
باب الخيارات..... ٥١٩
فصل{١} (بعض العترة ثم بعض الفقهاء)وخيار المجلس ٥١٩
فصل{٢} وخيار الشرط مشروع إجماعا..... ٥٢٠
فصل{٣} ويثبت الخيار في المصرّاة والمحفلة:..... ٥٢١
فصل{٤} وخيار المغابنة مشروع ٥٢٢
فصل{٥} الإجماع منعقد على أن من اشترى معيبا ٥٢٣
فصل{٦} فيما يبطل به الرد:..... ٥٢٣
فصل{٧} في فسخ المعيب بعد زيادته: ٥٢٤

باب تلف المبيع واستحقاقه ٥٢٥
فصل{١} في كيفية قبض المبيع: ٥٢٥
فصل{٢} في استحقاق المبيع: ٥٢٦
فصل{٣} فيما يدخل في المبيع تبعا: ٥٢٧
باب الإقالة ٥٢٨
باب المرابحة ٥٢٩
باب أحكام البيع الفاسد ٥٣٠
باب الصرف ٥٣٠
باب القرض ٥٣١
فصل{١} في أحكامه: ٥٣٣
باب السلم والسلف ٥٣٥
فصل{١} في شروطه:- ٥٣٥
الأول في رأس المال: ٥٣٥
الثاني في المسلم فيه: ٥٣٦
الثالث الأجل: ٥٣٧
الرابع المكان: ٥٣٧
فصل{٢} ولا يصح السلم في الحيوان ٥٣٨
فصل{٣} ولا يصح التصرف في المسلم فيه ٥٣٨
تتمة: ٥٣٨
باب اختلاف المتبايعين ٥٣٩
فهرس الأحاديث والآثار ٥٤٢
فهرس الرجال المترجم لهم ٦٣٣
فهرس المحتويات ٦٣٨